



(الجزء الثاني)

من الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومنحنا اتباع طريقته
امين

وبهامشه فتاوى قاضى خان * وهو الامام فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهو مشهور بجملة من جملة علماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكر في هذا الكتاب جملة من
المسائل التى يغلب وقوعها وتوس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتب على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثر فيه الاقوال من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال فى خطبته ووضع له فهرستا
اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

اليمين على نوحين عين بالله تعالى ويمين بغيره أما اليمين بالله تعالى فهو ذكراسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالظهير واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجرأ صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من اللسان أما الأول رجل قال والله والرحمن والرحيم لأفعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة نلزمه ثلاث كفارات وتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للأول وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عليه كفارة واحدته أخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لأفعل كذا

ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لأفعل كذا بتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد المعتق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب

(الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وأنفاظوه في العتق بالملك وغيره)

(أما تفسيره شرعا) فهو أنه قوة حكيمية تحدث في المحل من المالكية وأهلية الولايات والشهادات هكذا في محيط السرخسي حتى يصير به قادر على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار في نفسه هكذا في التبيين (وأما ركنه) فاللفظ الذي جعل دلالة على العتق في الجملة أو ما يقوم مقامه كذا في البدائع (وأما حكمه) فهو زوال الملك والارق عن الرقيق في الدنيا وينيل المثوبة في الآخرة لما اعتق لوجه الله تعالى كذا في محيط السرخسي (وأما أنواعه) فثلاثة واجب ومنسوب ومباح ومختلور أما الواجب فلا عتاق في كفارة القتل والظهار واليمين والافطار إلا أنه في باب القتل والظهار والافطار واجب مع التعيين عند القدرة عليه وفي باب اليمين واجبه مع التضييع وأما المندوب فلا عتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب (وأما المباح فهو الاعتاق من غربة وأما المختلور فهو الاعتاق لوجه الشيطان كذا في البحر الرائق فمن اعتق عبده للشيطان أو للصنم عتق إلا أنه يكفر هكذا في السراج الوهاج (وأما شرطه) فهو أن يكون المعتق حرا بالغيا قلاما كاملا اليمين هكذا في النهاية الصبي والمجنون ليس من الأهل ولهذا وأضافه إلى تلك الحالة بأن قال لا اعتقه وأما صبي أو مجنون وجنونه معهود لم يعتق وكذلك قال في حال صباه أو جنونه اذا بلغت أو أفتت فهو حر لم يعتق كذا في التبيين الأصل أنه اذا أضاف الاعتاق إلى حال معلوم الكون وهو ليس من أهل الاعتاق فيه لا يصدق ولو قال اعتقه وأما مجنون لم يعلم جنونه لا يصدق كذا في البدائع والذي يجن ويضيق فهو في حال افاقته عاقل وفي حال جنونه مجنون كذا في البحر الرائق وعنى المكره والسكران واقع كذا في الهداية ومن شرط

المعتق

ففعلى يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لأفعل كذا بتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد المعتق رحمه الله تعالى ان في الاسم الواحد لا تعدد اليمين ويحمل الثاني على التأكيد والتكرار ولو قال والله لأفعل كذا ثم قال والله لأفعل كذا هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لأفعل كذا ثم قال في مجلسه والله لأفعل كذا ففعل يلزمه

كفار تان * وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال الرجل والله لأفعل كذا فلانا ثم قال مرة أخرى والله لأفعل كذا فلانا فكم مرة يتوهم نوى بالثاني التكرار وانما كيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة أو لم ينو شيئاً يلزمه كفارة تان * رجل قال والله لا أفعل كذا فهو عيبين واحدة لانه جعل الاسم الثانى نكاحاً لا فساداً فكانت عيباً واحدة كما لو قال والله العزير لا أفعل كذا * ولو قال بالله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها أو رفعها يكون عيباً لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطأ

في الاعراب لا يمنع صحة العيبين * ولو قال الله لا أفعل كذا وسكن الهاء أو نصبها لا يكون عيباً لانعدام حرف القسم الآن يعربها بالكسر فيكون عيباً لان الكسر يقتضى سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون عيباً بدون الكسر ولو قال بالله لا أفعل كذا قالوا لا يكون عيباً لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا أعربها بالكسر وقصد العيبين * ولو قال والرحمن لا أفعل كذا أو اراد به سورة الرحمن روى بشر رحمه الله تعالى لا يكون عيباً * ولو قال والحق لا أفعل كذا أو قال بالحق لا أفعل كذا يكون عيباً لان الحق من أسماء الله تعالى * ولو قال حقاً لا أفعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون عيباً والصحيح أنه ان أراد به اسم الله تعالى يكون عيباً * ولو قال بسم الله لا أفعل كذا يكون عيباً ولو قال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذا الاسم ولو قال بحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً

المعتق أن لا يكون معنوياً ولا مدعياً ولا مبرحاً ولا معنى علمه ولا نكاحاً حتى لا يصح الاعتاق من هؤلاء * ولو قال رجل أعنت عبدى وأنا نائم كان القول قوله * ولو قال أعنته قبل ان أخلق أو قبل أن يخلق لا يعتق وأما كونه طائفاً فليس بشرط عندنا وكونه جاذباً ليس بشرط بالاجماع حتى يصح اعتاق الهازل وكذا كونه عامداً حتى يصح اعتاق الخاطي وكذا الخلط من شرط الخيار ليس بشرط في الاعتاق بعوض وبغير عوض اذا كان الخيار للمولى حتى يقع العتق ويطل الشرط وان كان الخيار للعبد فخلوه عن خياره شرط لصحته حتى لو رد العبد العقد في هذه الحالة ينفسخ العقد وكذا اسلام المعتق ليس بشرط فيصح الاعتاق من الكافر الآن اعتاق المرتدة لا ينافي في الحال في قول أبى حنيفة رحمه الله بل هو موقوف وعندنا نافذ واعتاق المرتدة نافذ بلا خلاف وكذا صحة المعتق فيصح اعتاق المريض مرض الموت الآن الاعتاق من المريض يعتبر من الثالث وكذا التكلم باللسان ليس بشرط فيصح الاعتاق بالكتابة المستتية والاشارة المفهومة هكنا في البدائع * ولو قال العبد لمولاه وهو مريض آخر أنا فترك رأسه أى نعم لا يعتق كذا في السراج الوهاج * رجل له عبد في يده قيل له أعنت هذا العبد فأومأ برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة كذا في فتاوى قاضيان * ولا يشترط أن يكون عالماً بأنه مملوك حتى لو قال الغاصب للثالث أعنت هذا العبد فأعتقه وهو لا يعلم انه عبده عتق ولا يرجع على الغاصب بشئ * وكذا لو قال البائع للمشتري أعنت هذا وأشار الى المبيع فأعتقه المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضاً يلزمه الثمن كما في الكشف الكبير كذا في البحر الرائق * قال أبو بكر لو قال رجل قل كل عبيدى أحرار فقال وهو لا يحسن العربية عتق عبيده قال الفقيه وعندي انهم لا يعتقون ولو قال له قل أنت حر وهو لا يعلم بأن هذا عتق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في النبايع * ومن شرطه النية في أحد نوعي الاعتاق وهو الكناية دون الصريح كذا في البدائع (وأما سببه) المثبت له فقد يكون دعوى النسب وقد يكون نفس المالك في القريب وقد يكون الاقرار بحرية انسان حتى لو ملكه عتق وقد يكون بالدخول في دار الحرب بان كان الحربى اشترى عبداً مسلماً فدخل به الى دار الحرب ولم يشعر به عتق عند أبى حنيفة رحمه الله وكذا زوال يده عنه بان هرب من مولاه الحربى الى دار الاسلام كذا في فتح القدير * وان أسلم عبد الحربى ولم يخرج اليه لا يعتق فان أسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبداً له ولو أسلم عبد الحربى فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل أن يقبضه المشتري في قول أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه وكذا لو باعه من ذى ولو عاد الحربى الى دار الحرب وخلف أم ولده أو مدبر اذ به في دار الاسلام حكم بعقته ما كذا في فتاوى قاضيان (وأما ألفاظه فثلاثة أنواع) صريح وملحق به وكتابة (فالصريح) كلفظ الحرية والعتق والاولا وما اشتق منها ولا يفتقر الى النية وصفه به أو أخبراً ونادى كقوله لعمري أو أمته أنت حر أو عتق أو عتق أو محرراً وقد حررتك أو يا حر أو يا عتق أو يا مولى أو هذا مولاى ولو نوى بهذه اللفاظ غير العتق لا يصدق قضاء كذا في الحاوى القدسى ولو نوى انه كان حراً ان كان مسيئاً يصدق ديانة لا قضاء وان كان مولداً لا يصدق أصلاً ولو قال أنت حر من هذا العمل أو قال أنت حر اليوم من هذا العمل عتق العبد في القضاء كذا في محيط السرخسى * رجل قال لعمري أنت حر البتة فبات العبد قبل أن يقول البتة فانه يموت عبداً كذا في فتاوى قاضيان * رجل أشهد أن اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق كذا في الفتاوى الكبرى * فان أراد به الانشاء يعتق هكذا في الاختيار

لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً في قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف في رواية يكون عيباً وهو قول الشافعى رحمه الله تعالى ولو قال وعزة الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً وكذا لو قال وجلال الله أو عظمت وكبريائه أو قال ومملكته وقدرته ونوى العيبين أو لم ينو يكون عيباً ولو قال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون عيباً وتقبل اذا نوى العيبين يكون عيباً ولو قال ورحمة الله لا أفعل كذا لا يكون عيباً في قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو

قال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضاء الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون عينا ولو قال وأمانة الله يكون عينا وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يكون عينا ورواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون عينا ولو قال وسلطان الله لا يفعل كذا لا يكون عينا وان نوى به القدرة يكون عينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون عينا ولو قال أشهد أن لا أفعّل كذا أو أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله

ع

أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون عينا وكذا الوفا عليه عين أو عين الله أو عليه اسم الله أو عين الله أو قال لعن الله أو قال عليه نذر أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون عينا ولو قال هو يوم - ودي أو نصراني أو مجوسي أو بربري من الاسلام أو بربري ممن الله ان فعل كذا عندنا يكون عينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بأمر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت البين أنه كاذب اختلفت واقيته قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تمييز يصير كائنه قال هو يوم - ودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على أمر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة والعصم ما قاله بعض المشايخ أنه يتظران

شرح المختار * ولو دعاه بالفارسية ١ يا أزد يعتي ولو سماه آزاد ثم دعاه ما زاد لم يعتي ولو دعاه بالعربية يا حر يعتي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك أحد فقل يا بحر فاستقبله رجل فقال العبد أنا حر ان كان المولى قال له حينئذ سميتك خرا فاذا استقبلك أحد فقل أنا حر لا يعتي وان لم يكن المولى قال له سميتك خرا وانما قال له اذا استقبلك أحد فقل أنا حر فقال العبد لم يسمي له سميتك خرا فاستقبله أحد فقل أنا حر لا يعتي قضا ومالم يقل العبد أنا حر لا يعتي كما لو قال لعبد قل أنا حر لا يعتي مالم يقل أنا حر ولو قال لغيره قل لغلامي أنك حر أو قال انه حر عتيك للعالم ولو قال للغلام وقل لغلامي أنت حر لا يعتي مالم يقل المأمور له ذلك هكذا في فتاوى قاضيجان * ولو دعاه بدمه سالما فقال يا سالما فاجابه مرزوق فقال أنت حر ولانية له عتي الذي أجابه ولو قال غيب سالما عتيك في القضاء وأما بينه وبين الله تعالى فانما يعتيك الذي عنده خاصة ولو قال يا سالما أنت حر فاذا هو عبد آخر له أو لغيره عتيك سالم كذا في البدائع * رجل قال لغيره أليس هذا حر أو أشار الى عبد نفسه عتيك في القضاء كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث اذا قال لعبد أنت حر أو لأمته أنت حر عتيك كذا في المحيط والفتاوى الكبرى * ولو قال لعبد العتاق عليك يعتيك كذا في الفتاوى الكبرى ولو قال عتيك على واجب لا يعتيك كذا في فتاوى قاضيجان * قال لعبد عتيك واجب لا يعتيك كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال أنت عتيك في محيط السرخسي * ان قال لعبد أنت حر أو لا لا يعتيك اجماعا كذا في السراج الوهاج واذا قال لعبد أنت أعنتق من فلان يعني به عبدا آخر وعني به أنت أقدم في ملكي دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدين في القضاء ويعتيك ولو قال أنت أعنتق من هذا في ملكي أو قال في السن لم يعتيك أصلا وكذا اذا قال أنت عتيك السن كذا في المحيط * ولو قال أنت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال أنت عتيق وقال غيب به في الملك لا يدين في القضاء * رجل قال لعبد أعنتقك الله عتيق وان لم ينو هو المختار كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال أنت حر السن أو حر الحسن أو حر الوجه جالا وحسنا لم يعتيك ولو قال أنت حر النفس يعني في أخلاقك لم يعتيك كذا في محيط السرخسي * قال في الاجناس لو قال باخر النمس عتيق في القضاء كذا في غاية البيان * في المنتقى رجل له عبد قد حل دمه بالقصاص فقال له قد أعنتقتك ثم قال غيب العتيق عن الدم فانه في القضاء على الرق ويلزمه العتوب باقراره لانه عنه ولو لم يقل غيب العتيق عن القتل لم يلزمه العفو ولو قال أعنتقته لوجه الله عن القصاص بالدم كان كما قال كذا في المحيط * رجل قال لعبد منسبك حر أو قال أصلك حر ان علم أنه سبي لا يعتيق وان لم يعلم أنه سبي فهو حر ولو قال أبوانك حران لا يعتيق لاحتمال أنهم ماعتيق بعد ما ولد * رجل له عبد ولعبد ابن فقال المولى لعبد ٢ إنك ابن حر عتيق الابن ولا يعتيق الاب ولو قال إنك ابن حر عتيق الاب ولا يعتيق الابن كذا في فتاوى قاضيجان * ولو أضاف العتيق الى جزية - بر به عن جميع البدن كقوله رأسك أو وقبتك أو لسانك حر عتيق ولو أضافه الى جزية من لا يعبر به عن جميع البدن لم يعتيق كذا في محيط السرخسي ولو قال فربك حر قال للعبد أو لأمته عتيق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لأمته فربك حر من الجماع عن أبي يوسف رحمه الله انما عتيق في القضاء كذا في فتاوى قاضيجان * والاصح في الدبر والاست أنه يعتيق كذا في النهر الفائق وقيل لا يعتيق وهو الاصح ولو قال عنتقك حر قبل يعتيق كافي الرقبة وقيل لا يعتيق فانه لم يستعمل ذكر العتيق عبارة عن البدن كما في الدبر كذا في

١ قوله يا أزد بفتح الهمزة مع المدح ما بها حر

٢ قوله إنك ابن خرا الخ بنون لفظ ابن في الاول وعدمه في الثاني اه بحر اوى

محيط
كل في اعتقاد الحالف أنه لو حلف بذلك على أمر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف على أمر في المستقبل وفي اعتقاده أنه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على أمر في المستقبل أو في الماضي ولو قال الله يعلم أني ما فعلت كذا هو يعلم أنه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا أو قال عصيت الله في كل ما اقترض

على لا يكون عينا ولو قال بحق الرسول أو بحق الإيمان أو بحق القرآن أو بحق المساجد أو بحق الصوم أو الصلاة لا يكون عينا وكذا لو قال
 ودين الله أو طاعة الله أو حدوده أو شريعته أو بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة من القرآن أو بالكعبة أو ببلاتكته أو بأبنائه أو بالصيام أو
 بالصلاة لا يكون عينا ولو قال لا اله الا الله لا أفعل كذا أو قال سبحان الله أفعل كذا لا يكون عينا الاذنوى ولو قال واسم الله لا أفعل كذا
 يكون عينا ولو قال الله على أن لا أفعل كذا عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها ٥ لا تكون عينا الاذنوى ولو قال ان

دخلت الدار والله لا يكون
 عينا ولو قال لا أدخل الدار
 والله لا يكون عينا وهو بمنزلة
 ما لو قال والله لا أدخل الدار
 ولو قال ان كنت فعلت كذا
 فهو برى من القرآن وهو
 يعلم أنه كاذب ذكر في النوازل
 أنه يخاف عليه الرد والاعتقاد
 في جنس هذه المسائل على
 ما ذكرناه بنى الحكم على
 اعتقاده * رجل قال والله
 ان الامر كذا وهو كاذب
 فهي غموس لا كفارة فيها
 وفي المين بالطلاق والعناق
 والنذر وما أشبه ذلك اذا
 كان كاذبا يلزمه المحلوف
 عليه * رجل قال ان فعلت
 كذا فهو برى من الله أو
 قال برى من رسوله وحنث
 كان عليه الكفارة ولو قال
 ان فعلت كذا فهو برى من
 الله ورسوله وحنث فهو
 عين واحدة يلزمه كفارة
 واحدة ولو قال ان فعلت
 كذا فهو برى من الله
 وبرى من رسوله فهما
 عینان ان حنث يلزمه
 كفارتان ولو قال ان فعلت
 كذا فهو برى من الله
 وبرى من رسوله والله ورسوله
 برئان منه ففعل يلزمه أربع
 كفارات وعن محمد رحمه الله

مخطط السرخسي * لو قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر أو يدك يد حر بالاضافة لا يعتق وكذا اذا قال
 له مثل رأس حر أو مثل وجه حر أو مثل يد حر بالاضافة لا يعتق وان قال رأسك رأس حر أو وجهك وجه حر
 أو يدك يد حر بالتعنين عتق وكذا اذا قال فربك فرج حر بالتعنين عتقت كذا في السراج الوهاج * ولو
 قال أنت مثل الحر لم يعتق بلانية كذا في الجمع وهكذا في الكافي * رجل قال عبيد أهل بلخ أحرار أو قال عبيد
 أهل بغداد أحرار ولم ينو عبيده وهو من أهل بغداد أو قال كل عبد أهل بلخ حر أو قال كل عبد أهل بغداد حر أو
 قال كل عبد في الأرض أو قال كل عبد في الدنيا قال أبو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله
 يعتق والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبيده فيها أو قال كل عبد في
 المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم
 ولو قال ولد آدم كلهم أحرار لا يعتق عبيده في قولهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبد ما أنت الا حر عتق
 كذا في الهداية * ولو قال لامرأة حر أنت حرمة مثل هذه وأراد بقوله هذه أمته فان أمته تعتق ولو قال لم أرد
 العتاق لم يصدق في القضاء * قال لامته أنت حرمة مثل هذه لامة الغير تعتق كذا في التمار خاتبة نافع لاعم
 جامع الجوامع * رجل قال لامته أنت مثل هذه لامة حر لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق وكذا لو قال
 لحرمة أنت مثل هذه لامة لا تعتق أمته الا أن ينوي العتق كذا في فتاوى قاضيخان * قال أبو يوسف رحمه
 الله رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر أو قال لداية مملوكه هذه دابة حر أو قال لمشي عبده هذه
 مشية حر أو لكلامه هذا كلام حر لم يعتق الا بالنية كذا في محيط السرخسي * رجل قال حرف قيل له ما
 عنيت فقال عبدى عتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان (المحقق بالصريح) كقوله وهبت لك نفسك
 أو وهبت نفسك منك أو بعت نفسك منك عتق به قبل العبد أو لا نوى أو لم ينو كذا في الحاوى القدسي
 وكذلك اذا قال وهبت لك رقبتك فقال لا أريد عتق كذا في المحيط وهو الاصح هكذا في شرح أي المكارم
 للفتابة * واذا قال بعت نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول كذا في فتح القدير * ولو قال تصدقت عليك
 بنفسك عتق نوى العتق أو لم ينو قبل العبد أو لم يقبل ولو قال وهبت لك عتقك وقال عتبت به الاعراض عن
 العتق في احدي الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق ولو قال أنت مولى فلان أو قال أنت عتبق
 فلان عتق قضاء ولو قال أعنتك فلان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان
 (وأما كتابات العتق) فكقوله لا مملوك لي عليك ولا سبيل لي عليك أو قد خرجت عن ملكي أو خلت سبيلك ان
 نوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الحاوى القدسي * واذا قال لا سبيل لي عليك لا سبيل الولاة
 يعتق في القضاء ولا يصدق أنه أراد به غير العتق ولو قال لا سبيل الموالاة دين في القضاء كذا في البدائع * رجل
 قال لعبد لا رقي عليك ان نوى العتق عتق والا فلا هكذا في فتاوى قاضيخان * قال لغلامه أنت لله لا يعتق
 في قول الامام وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال جعلتك لله خالصا روى عن أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يعتق وان نوى وعنه ما انه يعتق كذا في فتح القدير * رجل قال لعبد في مرضه أنت
 لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله تعالى في صحته أو في مرضه أو في وصيته وقال لم أنو العتق أو لم
 يقل شيأ حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت عبد الله لا يعتق
 بلا خلاف كذا في الغنيانية * ولو قال لعبد أو أمته أنا عبدك يعتق اذنوى كذا في الوجيز للكردي * روى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال اذا قال لامته اطلقك يريد به العتق تعتق ولو قال اطلقك يريد العتق

تعالى لو قال هو يهودى ان فعل كذا فهو يمينان ولو قال هو يهودى هو نصراني ان فعل كذا ففعل فهو عين
 واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من الكتب الاربعة ففعل فعله كفارة واحدة لانها عین واحدة وكذا لو قال هو برى من القرآن
 ولو قال ان فعلت كذا فهو برى من التوراة وبرى من الانجيل وبرى من الزبور وبرى من القرآن ففعل يلزمه أربع كفارات ولو قال انا
 برى من المصحف فهو عین واحدة وكذا لو قال هو برى من كل آية في المصحف فهو عین واحدة ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه

مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابريء عافيه أن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال أنابريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال أن فعلت كذا فأنابريء من القبله أو برىء من الصلاة أو من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال الكافر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا تكون عينا ولو قال أنابريء من المؤمنين قالوا يكون عينا لأن البراءة من المؤمنين تكون لانكار الإيمان ولو قال أن فعلت كذا فأنابريء من الحجلة التي حجبت أو قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه شيء ولو قال أنا

برىء من القرآن الذي تعلمته لا يعتق عندنا كذا في البدائع * ولو قال له أفرجك على حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبد له بالجهاد أنت حر أن نوى العتق عتق والافلا ولو قال لعبد له لا سلطان لي عليك أو قال أذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وإن نوى ولو قال لامته أنت طالق أو أنت بائن أو بنت منى أو حرمتك أو أنت خلية أو برية أو اختاري فاخترت أو قال أخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وإن نوى العتق وكذا لو قال لست بأمة لي أو قال لاحق لي عليك لا تعتق وإن نوى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يعتق بصرح الطلاق وكما ياتيه وإن نواه كذا في محيط السرخسي * ولو قال له أمر بك يدك أو قال له اختر وقف على النية ولو قال له أمر عتقك يدك أو جعلت عتقك يدك أو قال له اختر العتق أو خيرتك في عتقك أو في العتق لا يحتاج في ذلك كله إلى النية لأنه صريح لكن لا بد من اختيار العبد العتق ويقف على المجلس كذا في البدائع * رجل عاتبه امرأته في جارية له فقال لامرأته أمرها يدك فأعتقها المرأة فانوى المولى العتق عتقت والافلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها أمرك فيها جازف هذا على العتق وغيره كذا في فتاوى قاضيخان * إن قال لامته أعتق نفسك فقالت قد اخترت نفسي كان باطلا كذا في المبسوط * رجل قال لعبد له أفل في نفسك ما شئت فان أعتق نفسه قبل أن يقوم عن مجلسه عتق ولو قام قبل أن يعتق نفسه لم يكن له أن يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله أن يهب نفسه وأن يبيع نفسه وأن يتصدق بنفسه على من يشاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال لعبد له أنت غير مملوك فهذا لا يكون عتقا منه ولكن ليس له أن يدعيه وإن مات لا يرثه بالولاة وإن قال المملوك بعد ذلك أني مملوك له فصدقه كان مملوكه رواء إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل قال لعبد له هذا ابني أو قال لجاريته هذه ابنتي إن كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب ثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد أعجميا جليسيا أو ولدًا وإن كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وإن كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كذا في الزاد * ولو قال لعبد له هذا ابني أو قال لجاريته هذه أمتي ومثلها ما يلزمه عتق وإن لم يكن له أبوان معروفان وصدقه فثبت النسب منهم ما والافلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة أيضا لا يثبت النسب إلا بتدقيق الغلام والصحيح أنه لا يشترط تصديقه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لعبد له هذا ابني ومثله لا يلزمه عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق كذا في الجوهرية النيرة * ولو قال أصغر هذا جدي قيل هو على هذا الخلاف وقيل لا يعتق بالإجماع كذا في الهداية * ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات أنه يعتق والصحيح أنه لا يعتق كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال هذا عمي أو خالي يعتق وهو المختار كذا في الغيابة * ولو قال لغلامه هذا ابنتي أو قال لجاريته هذا ابني فإنه لا يعتق ومن مشايخنا من قال هذا المسئلة على الخلاف أيضا ومنهم من قال لا بل تلك المسئلة على الاتفاق وهو الاظهر كذا في المحيط * وإن قال هذا أخي أو أختي لا يعتق في ظاهر الرواية وهي رواية الأصل الابنية كذا في غايه السروحي * ولو قال هذا أخي لا يعتق عليه كذا في المحيط * ولو قال لعبد غير هذا ابني من الزنا ثم اشتراه عتق عليه ولا يثبت نسبه كذا في السراج الوهاج * ولو قال لامته هذه خاتمي أو عمتي من زنا عتقت وكذا لو قال هذا ابني أو أختي أو أختي من زنا كذا في محيط السرخسي * ولو قال يا ابني أو يا أختي لم يعتق وهو الصحيح كذا في الكافي وهو الظاهر الآن ينوى

الطالب الغالب أن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لأنه عرّفا خصوصا عند أهل بغداد فانهم يحلفون به ولو ذكره قال هو يأكل الميتة أو يستحل الدم أو الخمران فعل كذا لا يكون عينا ولو قال لله على صوم أو صلاة أو حجة أو عمره أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة أن يفعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهد بالكفارة وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو بالخيار إنشاء كفر وإن شاء ونفى * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يرجع في آخر حياته وقال هو بالخيار إن شاء فعل ما سمي وإن شاء كفر عينه

وبه أخذ مشايخنا وبعض مشايخنا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ومن الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا اذا كان شرطاً لا يريد كونه فان كان شرطاً يريد كونه لطلب منفعة أو دفع مضرة كإخراج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المريض يلزمه عين ماضية. وحصل له على الآخرين وعنده أنه لو حلف بالله يحلف ولو حلفه بطلاق أو عتاق بقوله لا يحلف لم يكن له أن يحلفه إلا بالله فان قال المدعي سوكتك بجداى فخواهم لا يكون كفراً. **اليمين بالله تعالى مما يحتمل التعليق نحو أن يقول** ٧ **اذا جاء غد فوالله لأدخل هذه الدار**

ويحتمل التوقيت أيضاً كالمين بغير الله نحو أن يقول والله لأدخل هذه الدار إلى سنة ينتهي اليمين بمعنى السنة. رجل قال لغيره والله لأكلمك يوماً وما يؤمنه كقوله والله لأكلمك يومين ينتهي اليمين بمعنى اليومين ولو قال والله لأكلمك يوماً وبومين فهو كقوله والله لأكلمك ثلاثة أيام ولو قال لأكلمك يوماً ولا يومين ينتهي اليمين بمعنى اليومين ولو قال والله لأكلم فلان اليوم ولا غد ولا بعد غد كان له أن يكلمه في الليالي لأنها أمان ثلاثة ولو قال والله لأكلم فلان اليوم غد وبعد غد لا يكلمه في الليل لأنها عين واحدة بمنزلة قوله لأكلمه ثلاثة أيام فدخل فيه الليالي ولو قال والله لأكلمك كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في الجمعة مرة خلت ولو قال والله لأكلمك في كل يوم من أيام هذه الجمعة وكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من أيام الجمعة لا يحنت وأن كلمه في كل يوم لا يلزمه إلا كفارة واحدة

فصل في ألفاظ اليمين

بالفارسية رجل قال سوكتك خورم كه اين كار كنم قال بعضهم لا يكون يميناً وقال بعضهم يكون يميناً ولو قال سوكتك مخورم كه اين كار كنم يكون يميناً لان هذا الكلام يذكّر التحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مدد هم ولو قال سوكتك خورده أم فهو اخباران كان صادقاً وفعل يلزمه الكفارة والأفلا ولو قال سوكتك خورم بطلاق كه اين كار كنم لا يكون يميناً لأنه وعد وتخويف بخلاف اليمين بالله تعالى عند البعض فإنه يكون تحقيقاً ولو قال سوكتك خورم يكون يميناً بمنزلة قوله سوكتك مخورم ولو قال بر من سوكتك است كه اين

ذكره في القصة كذا في غاية السروجي. ولو قال لعبد مائني أو قال لامته مائنية لا يعق وان نوى كالأقوال بالبن أو قال بالبنه ولم يضاف إلى نفسه فإنه لا يعق وان نوى كذا في فتاوى قاضيهان. في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال يأي يجدي مائني ياعمي أو قال لجارية ياعمي يا خالتي يا أختي لا يعق في جميع ذلك زاد في تحفة الفقهاء الألبانية كذا في النهر الفائق. حكى عن أبي القاسم الصفار أنه سئل عن رجل جاءه جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما صنع بالسراج ووجهك أضوأ من السراج يامن أنا عبدك قال هذا كله لطف لا تعق هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان كذا في فتاوى قاضيهان. اذا قال لعبد مائني أو قال يائسيدي أو قال لامته يائسيدي أو قال لها يائسيدي فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالإخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه واختار الفقهاء أبو الليث أنه لا يعق كذا في الذخيرة. اذا قال (١) يا آزاد مرد أو قال لها ٢ يا آزاد زن أو قال لها ٣ يا كدبانوي من ٤ أو يا كدبانو فان نوى العتق في هذه المسائل ثبت العتق بالإخلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يعق ولو قال لفلانة يا زادمريدون الاف لا يعق وان نوى العتق هكذا حكى عن الفقيه أبي بكر كذا في المحيط. قال لجارية يه يامولى زاده لا تعق كذا في الفتاوى الكبرى. رجل قال لعبد ٦ يانيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبد نصفك حر. رجل قال لعبد ٧ تاو بنده بودي به مذب تواد ندر بودم اكنون كه نيسي بعداب تواد ندرم قالوا هذا اقرار منه بتعقيقه عتق في القضاء. رجل قال لعبد ٨ تو آزاد تراز مني ان نوى العتق عتق والا فلا. عبد قال لمولاه آزادى من ييدا كن فقال المولى ٩ آزادى تويدا كردم ولم ينو العتق لا يعق كذا في فتاوى قاضيهان. ولو قال له يامالكى لا يعق بلانية كذا في الكافي. رجل له عبد واحد فقال أعنت عبدى يعق كذا في محيط السرخسي. رجل قال لا آخر أنا مولى أيبك أعنتك أوبوك أبي وأمتى لم يكن القائل عبداً للمقر له. وكذا لو قال أنا مولى أيبك ولم يقل أعنتك أوبوك فإنه يكون حر أو لو قال أنا مولى أيبك أعنتك فهو مملوك اذا جحد الوارث اعناق الاب إلا أن يأتي المقر بيمينه. رجل أعنت عبده وله مال فماله لمولاه الا أن يوارى العبد أى توب شاهه المولى كذا في فتاوى قاضيهان. قال لثلاثة أعبده أنهم أحرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعاً كذا في الفتاوى الكبرى. رجل له خمسة أعبده فقال عشرة من مملوكي الا واحداً أحرار عتقوا جميعاً ولو قال مملوكي العشرة أحرار الا واحداً عتق أربعة كذا في فتاوى قاضيهان. ويستحب أن يعق الرجل العبد والمرأة الامه ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء كذا في الظهيرية. ويستحب للرجل اذا استخدم عبده سبع سنين أن يعقه أو يبيعه من غيره لعله يعقه كذا في التلخيصية ناقلاً عن الجمة. ويستحب للعق أن يكتب للعبد كتاباً يشهد عليه ثم ودان وثقاً وصيانة عن التجاحد والسنار ع فيه كذا في محيط السرخسي والله أعلم بالصواب

فصل في العتق بالمال وغيره من ملك دار حم محرم منه عتق عليه صغيراً كان المالك أو كبيراً صحح العقل ١ أيها الرجل المعتوق ٢ أيها المرأة المعتوقة ٣ يائسيدي يتي ٤ أو يائسيدي البيت ٥ يائسيدي المولى ٦ يانصف حر ٧ لما كنت عبداً كنت في عذابك والآن مع كونك لست عبداً أنا في عذابك ٨ أنت أعنت مني ٩ أظهر عتقي ١٠ أظهرت عتقك

کار نکنم فهو اخبار ان تقتصر على هذا فهو اقرار باليمين باقية تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سو كند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذباً فاعترض الجلساء عن ذلك لا يصدق قضاء ولو قال مر اسو كند خانه است كه اين كار نکنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر از بالله العظيم نیست كه اين كار نکنم يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم والاعظم وهذه الزيادة تكون للتأكيد فلا تصرف اصلاً ولو قال معصفاً خدای مبدست ۸ وی سوخته اكر این كار كند لا يكون يمينا ولو قال ار خدای بزرگتر است

أو مجنوناً كذا في غاية البيان * وصفة نفي الرحم المحرم أن يكون قريبا حرم نكاحه أبداً فالرحم عبارة عن القرابة والمحرم عبارة عن حرمة النكاح فالرحم بالرحم نحو أن يملك زوجة ابنه أو أخته أو بنت عمه وهي أخته رضاعاً لا يعتق وكذا الرحم بلا حرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق كذا في النكاح * ولو ملك محرماً برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لم يعتق عليه كذا في المبسوط * ولا فرق بين ما إذا كان المالك مسلماً أو كافراً في دار الاسلام وكذا لا فرق إذا كان المملوك مسلماً أو كافراً كذا في غاية البيان فإذا ملك الحر بي دار حرم محرم منه في دار الحرب لم يعتق كذا في الجوهر النيرة * ولو ملك الحر بي قريه ودخل الينا بأمان عتق عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى المملوك ولده لا يعتق كذا في الجوهر النيرة * اشترى العبد المأذون دار حرم محرم من سيده وليس عليه دين محبط عتق وان كان دين محبط لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو اشترى المكاتب ابن مولاه لم يعتق في قولهم جميعاً كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحجة * ولو اشترى المكاتب من لا يملك بيعهم كالوالدين والمولودين وغيرهم فاعتقهم مولاهم عتقوا كذا في المضمرات * الوكيل بشراء العبد لو اشترى قريبه لا يعتق كذا في السيراجية * رجل أقر في مرضه لابنه بألف درهم وليس له وارث سواه لم يدع مالا إلا مملوكاً هو أخو الابن لأمه وقيمة المملوك مثل الدين قال محمد رحمه الله تعالى يعتق المملوك لأن الاقرار في المرض وصية فإذا ملك أخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لأخاطة الدين بالترك * وهذا ين أن دين الوارث في التركة يمنع ملك الوارث في التركة كذا في الظهيرية * ولو اشترى أمة وهي حبلى من أبيه والأمة لغیر الاب جاز الشراء وعتق ما في بطنها ولا تعتق الأمة ولا يجوز بيعها قبل أن تضع وله أن يبيعها إذا وضعت كذا في البدائع * ان أعتق حاملاً عتق حملها ولو أعتق الحمل خاصة عتق دونها ولو أعتق الحمل على مال صح ولا يجب المال وانما يعرف قيام الحمل وقت العتق إذا جاءت به لاقل من ستة أشهر منه كذا في الهداية * فلو جاءت به لسته أشهر فصاعداً من وقت العتق لا يعتق إلا أن يكون حملها توأمين جاءت بأولهم لاقل من ستة أشهر ثم جاءت بالثاني لسته أشهر أو أكثر أو تكون هذه الأمة معتقة عن طلاق أو وفاة فولدت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة أشهر من وقت الاعتاق حينئذ فعتق كذا في فتح القدير * ولدا الأمة من مولاهم حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها بخلاف ولد المغرور وولدها حر على كل حال لان جانبها راجع في تبعها في وصف الحرية كما يتبعها في الملوكية والمرقوقية والتدبير وأموية الولد والكاتب كذا في الهداية * إذا قال لامته الحامل أنت حر فعتقها فخرج منها بعض الولدان كان الخارج أقل يعتق وان كان الخارج أكثر لا يعتق وذكر هشام والمعل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فممن قال لامته الحامل وقد خرج منها نصف بدن الولد أنت حر فعتقها قال ان كان الخارج النصف سوى الرأس فهو مملوك وان كان الخارج النصف من جانب الرأس ومعناه أن يكون الخارج من البدن مع الرأس نصفاً فالولد حر كذا في المحيط * في المنتقى لو قال لامته أكره ولدك بطنك نه حر فولدت ولدين في بطن فأولهما حر وجأ أكبرهما وهو حر ولو قال لامته العلقه والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها كذا في محيط السرخسي * رجل أعتق جارية أنسان فأجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها * رجل قال لامته الحامل في صحتها أنت حر فعتقها بطنك فولدت من الغد غلاماً مميئاً استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو لم تلد

لا اله الا الله بزار واز أشهد أن لا اله الا الله بزار است اكر این كار كند فهي ايمان ثلاثة ولو قال هراميد بكة تخدای دارم نومیدم اكر این كار كند يكون يمينا لان لباس من الله كفسر وتعلق الكفر بالشرط عين ولو قال مسلماني نكرده آم خدائرا اكر این كار بكنم ففعل قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أراد بذلك ان الذي فصل من العبادة لم يكن حقيقاً يكون يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلمانی کرده آم بکافران دادم اكر این كار بكنم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه خدای گفت دروغ است اكر این كار بكنم قبل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرناه هذا بالعربية فكذلك بالفارسية * رجل قال والله كه بافلا نحضن نكويم يك روزد وروز ينتهي اليين بمعنى ثلاثة أيام ولو قال والله كه بافلا نحضن نكويم في يك روز في دور روز هي يمين واحدة ينتهي بمعنى اليسومين * رجل قال بدرقم خدای

كه فلان كار نکنم يكون يمينا كما لو قال نذرت أن لا أفعل كذا ولو قال خدای بیغامیرا بذرفتم كه این كار نکنم لا يكون يمينا لان قوله بیغامیرا بذرفتم يكون يمينا فاذا تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلاً فلا يكون يمينا فصل في عقد اليمين على فعل الغير * رجل قال لا تحرقه لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استخلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما إذا لم يفعل المخاطب ذلك وان قوى القاتل الحلف بذلك يكون حالفاً وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا حتى

وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شأفه والخالف وان أراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة أوجه أحدها أن ينوي المبتدئ الحلف على نفسه والجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما ما يكون حالنا إذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جاعيا أما المبتدئ فظاهر وأما الآخر فقوله نعم يتضمن إعادة ما قبله فيصير كأنه قال والله لا تفعلن كذا فان لم يفعل حنثا جاعيا والوجه الثاني أن يريد المبتدئ ٩ استحلاف الجيب والجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا

الوجه ما يكون الخالف هو الجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث الجيب لا غير والوجه الثالث أن يريد المبتدئ استحلاف الجيب والجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون أحدهما حالفًا والوجه الرابع أن لا يكون لأحدهما اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدئ هو الخالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدئ لا غير والوجه الخامس أن يريد المبتدئ استحلاف الجيب والجيب بقوله نعم يريد الخالف وفي هذا الوجه لا يكون الجيب حالفًا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا أو قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لأحدهما اليمين كان الخالف هو الجيب وقوله بالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره أقسمت بالله أن كذا أو قال أقسمت بالله أو قال أشهد أو قال أشهد بالله أو قال أحلف أو أحلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك

حتى ضرب انسان بطنها فأعتق من الغد جنيها ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان أعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت الحاربة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لامته الحامل أنت حرة أو ماني بطنك فإن المولى قبل البيان فضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا قد استبان خلقه قال في الجنين غرة حرة ويعتق نصف الامة وتسمى في نصف قيمتها ولا سعاية على الجنين كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحرى عبده المسلم في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم جميعا ويكون الولاء للعربي * اذا مات الحرى أو قتل أو أسر لا يعتق مكانه ويكون بدل الكابة لورثته اذا مات المولى * رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول أنا عبده ثم أسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي أنا عبده لا يكون باطلا وان أخرجه مكرها كان عبدا كذا في فتاوى قاضيان * الحرى لو عرض عبده المسلم على البيع يعتق وان لم يبعه قال بعض مشايخنا هذا هو الصحيح كذا في شرح الجمع والله أعلم بالصواب

الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده سواء كان ذلك البعض معيناً كربع حر أو لا كعصفك أو جزء منك أو شقص غير رأه يومر بالبيان لم يعتق كله عند الامام وقال لا يعتق كله ويسعى فيما بقي من قيمته لمولاه عنده كذا في النهر الفائق والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وأما مملوك حر فالسندس عنده وكذا الشيء كذا في العناينة * ومعتق البعض كالمكاتب في توقف عتق كله على أداء البدل وكونه أحق بمكاسبه ولا يدول استعماله وكون الرق كاملا كذا في النهر الفائق * ولا يرث ولا يورث ولا يتجوز شهادته ولا يتزوج الاثنتين كذا في التنازعية * ولا يجوز له التزويج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا الشيء اليسير ولا يتكفل ولا يقرض الا أنه اذا عجز لا يراد الى الرق كذا في غاية البيان * ويجب ازالة الملك عن الباقي بالاستسعاء أو الاعتاق واذا زال كل ملكه يعتق حينئذ كله كذا في الكافي * واذا كان العبد بين شريكين فاعتق أحدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشرى به بالخيار ان شاء أعتق وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية * واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد لم يكن للاخر أن يبيع نصيبه ولا يهبه ولا يعمره لانه صار بمنزلة المكاتب كذا في المبسوط للامام السرخسي * وفي التحفة للشريكين فيه خمس خيارات ان كان المعتق موسرا ان شاء أعتق نصيبه وان شاء دبره وان شاء كاتبه وان شاء استساعه وان شاء ضمن شريكه المعتق غير رأه اذا دبره يصير نصيبه مديرا ويجب عليه السعاية للعالم فيعتق ولا يجوز له أن يؤخر عتقه الى ما بعد الموت كذا في غاية السروجي * وان كان معسرا فكذلك الا أنه لا يضمن كذا في خزنة المفتين * وليس للشريك السلك خيار الترك على حاله كذا في البدائع * واختياره أن يقول اخذت ان أضمنك أو يقول أعطني حتى أما اذا اختاره بالقلب فذلك ليس بشيء كذا في النهاية * والولاء بينهما في الاعتاق والكتابة والتدبير والسعاية من شريكه وفي التضمين الولاء كله للمعتق كذا في محيط السرخسي * ولا يرجع المستسعى على المعتق عما أدى بالاجاع كذا في الجوهر النيرة * واذا ضمن الذي أعتق فالمعتق بالخيار ان شاء أعتق ما بقي وان شاع دبره وان شاء كاتبه وان شاء استسعى كذا في البدائع * وان أبرأه الشريك عن الضمان فله أن يرجع

(٣ - الفتاوى ثانيا) أقسمت عليك أو أشهد عليك أو لم يقل عليك فالخالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدئ ولا يمين على

الجيب وان نوي جميعا أن يكون الجيب هو الخالف الآن يكون المبتدئ أراد الاستسقاء بقوله أحلف ونحو ذلك فان أراد ذلك فلا يمين على المبتدئ أيضا رجل قال لا خير عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف الجيب * رجل قال لا امرأه انك فعلت كذا وكذا فقلت انك فعلت فقلت طالت ثلاثا فقلت المسرأة ان كنت فعلت فاما

طالق قالوا ان أراد به بين المرأة لا تطلق المرأة * جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلاقم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امرأة القائل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بين رجل أخذه السلطان وأراد أن يحمله فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان له برزوا دينه بياني فقال الرجل له برزوا دينه ١٠

على العبد والولاء للمعتق وبطل استسعاء الساكت على العبد كذا في العناية * ولو باع الساكت نصيبه من المعتق أو وهب على عوض فالقياس أنه يجوز كالتضمين وفي الاستحسان لا كذا في النهاية * وإذا اختار الساكت ضمان المعتق إذا كان المعتق موسرا ثم أراد أن يرجع عن ذلك ويستسعي العبد فله ذلك ما لم يقبل المعتق الضمان أو يحكم به الحاكم وهذه رواية ابن سماعة عن محمد بن جهم الله تعالى * وذكر في الأصل إذا اختار التضمين لم يكن له اختيار السعاية من غير تفصيل * ولو اختار استسعاء العبد لم يكن له اختيار التضمين بعد ذلك رضى العبد بالسعاية أو لم يرض باتفاق الروايات كذا في المحيط إذا مات العبد كذا في العناية * واختار في هذا عند السلطان وغيره سواء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن المعتق يرجع على العبد بما لم يرضه من الضمان ثم أحال الساكت عليه ووكله بقبض السعاية منه اقتضا من حقه كان جائزا والولاء كله للمعتق وإن لم يتجر شيا حتى جرحه كان الأرض عليه للعبد ولا تكون جنايته اختيارا منه للسعاية وكذلك لو اغتصب منه ما لا فيه وفاء بنصف قيمته أو أقرضه العبد أو بايعه كان ذلك عليه للعبد كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المعتق في اليسار كونه مالكا مقدرا قيمة نصيب شريكه عند الشيئاني وهو الصحيح كذا في جواهر الأخطا * وذكر في العيون والمختار أن الموصوف في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في الكافي * ولو كان بين اثنين عبدان قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان أعققت أحدهما نصيبه وعند المعتق ألف درهم فهو معسر رواء ابن رستم عن محمد بن جهم الله تعالى * ولو كان عنده أقل من ألف ضمن أقلهما قيمة ولو كان بين اثنين غلام قيمته ألف وبنه وبين الآخر غلام قيمته خمسمائة أعققتهم ما ولو كان له أقل من خمسمائة فهو موسر لصاحب خمس المائة كذا في الظهيرية * ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو علمت قيمته يوم أعقته ثم ازدادت أو انقصت أو كانت أمة فولدت لم ينفذ ذلك كذا في البدائع * ولو كان في يوم الاعتاق صحبنا ثم عي يجب نصف قيمته صحبنا ولو كان أعمر يوم العتق فأنجلي يراض عنه يجب نصف قيمته أعمر كذا في فتح القدير * وكذلك يعتبر يسار المعتق وأعساره يوم الاعتاق حتى لو أعققت وهو موسر ثم أعسر لا يطل حق التضمين ولو أعققت وهو معسر ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق فإن كان العبد قائما بقوم العبد للجمال وإن كان العبد هالكا فالقول قول المعتق وإن اختلفا على أن الاعتاق سابق على الاختلاف فالقول قول المعتق سواء كان العبد قائما أو هالكا وإن اختلفا في الوقت والقيمة فقال المعتق أعقته يوم كذا وقيمته مائة وقال الساكت أعقته للجمال وقيمته مائتان يحكم بالمعتق للجمال وكذلك على هذا التفصيل لو اختلف الساكت والعبد في قيمته كذا في محيط السرخسي والجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين ورثة الساكت والمعتق في قيمة العبد نظير الجواب فيما إذا وقع الاختلاف بين الساكت والمعتق في قيمة العبد كذا في المحيط * ولو اختلفا في اليسار والاعسار فإن كان اختلافهما في حال الاعتاق فالقول قول المعتق والمدينة قيمة الآخر كذا في البدائع * وإن اختلفا في يسار المعتق وأعساره والمعتق مقدم على الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والاعسار فالقول قول المعتق وإن كانت لا يختلف يعتبر للجمال فإن علم يسار المعتق للجمال فالاعتاق للاختلاف وإن لم يعلم فالقول للمعتق كذا في محيط السرخسي * معتق البعض إذا كوتب فإن كاتبه على الدراهم أو الدنانير فإن كانت

صار فاصلا فلا يصير بيننا بعد ذلك رجل قال على المشي إلى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امرأة لي طالق إن دخلت هذه الدار فقال رجل آخر على مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي إلى بيت الله ولا يقع الطلاق والعتاق لأن إيجاب المشي على نفسه إلى بيت الله صحيح ولا كذلك إيجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على البين

رجل قال لجاراه امرأة أنت كنت عند البارحة فقال الجارح أنت امرأتك عند البارحة فامرأته طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرهما ثم ظهر أنه كان عند الحالف امرأة أخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تطلق وإنما اختلافا لاختلاف أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الحاق الشرط بالبين المعقود بعد السكوت

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح وبه أخذ نصير بن يحيى وهذا القول أقرب إلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المكانة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح الحاق الشرط بالبيع التام وقال محمد بن جهم الله تعالى لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت وبه أخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن السكوت يمنع تعليق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا إذا كان الشرط على الحالف وإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط بالبين بعد السكوت في قولهم جميعا * قال لا امرأته أن غسلت ثيابي

فعبدي حراً أمرت أمره أمراً أخرى أن تغسل وقال الرجل وإن غسلت هي أيضاً ثم غسلت المرأة لانه لم يصح العطف والحق الشرط وان كان فيه تشديداً عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فأنت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة أخرى يعني وان دخلت الثانية فأنت طالق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصح الشرط وأبتم ما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال لا اولى أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت ١١ هذه الدار لدار أخرى فدخلت المرأة

الدار الاولى أو الثانية طلقت وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة أخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار أخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تخفيف الظلمة وفيما ينوي الخالف غير ما ينوي المستخلف

رجل حلف رجل لا خلف ونوى غير ما يريد المستخلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الخالف اذا لم ينو الخالف خلاف الظاهر طالما كان الخالف أو مطلقاً وان كانت اليمين بالله فان كان الخالف مطلقاً كانت النية نية الخالف وان كان الخالف ظالم لا يريد يمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستخلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * رجل أخذ النصوص فأخذوا أمواله وحلوه وأن لا يخبر أحداً

المكاتبه على قدر قيمته جازت وان كاتبه على أقل من قيمته تجوز أيضاً وان كان كاتبه على أكثر من قيمته فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس في مثلها جازت أيضاً وان كانت مما لا يتغابن الناس في مثلها بطرح عنه الفضل وان كانت المكاتبه على العروض جازت بالقليل والكثير وان كانت على الحيوان جازت كذا في البدائع * وان كاتبه على عرض وعجز عن الكتابة سقط عنه ما التزم من العروض ويجبر على السعاية في نصف القيمة كما كان قبل الكتابة ولا يكون له ان يضمن الشريك شيئاً كذا في المبسوط * ولو كان شريك المعتق في العبد صيباً أو مجنوناً له أب أو جد أو وصي أو فولي أو وصيه بالخيار ان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء كاتبه وليس له ان يعتق أو يدبر وكذلك لو كان الشريك مكاتباً أو مائزاً أو ناعليه دين فانه يتخير بين الضمان والسعاية والمكاتبه الا أنهم ما لا يملكان الاعناق وان لم يكن على العبد دين فالخيار للمولى فان اختار الشريك السعاية ففي الصبي والمجنون الولاء لهما وفي المكاتب والمأذون الولاء للمولى كذا في البدائع * وان لم يكن للصبي أب ولا وصي الأب وله وصي الأم وكان العبد مائزاً أو ناعليه دين عن الأم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد حكى عن الحاكم أبي محمد رحمه الله أنه قال سألت أستاذي الفقيه أبا بكر البلخي رحمه الله عن ذلك فقال اذا كان له وصي أم وليس له وصي غيره فله ان يضمن المعتق وله استسعاء العبد أيضاً وان كان الاستسعاء في معنى الكتابة وليس لوصي الأم أن يكتب كذا في المحيط * وان لم يكن للصبي غيره والمجنون ولي ولا وصي فان كان هنالك حكم نصب الحاكم من يختار لهما أصل الأمور من التضمن والاستسعاء والمكاتبه وان لم يكن هنالك حكم وقف الأمر حتى يبلغ الصبي ويقبض المجنون فيستوفيان حقوقهما من الخيارات الخمس كذا في البدائع * واذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً أو اد تضمن المعتق فله ذلك في المشهور وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا مات العبد وترك كسباً اكتسبه بعد العتق فلا ساكت تضمن المعتق بالخلاف وهل له ان يأخذ السعاية من كسب العبد اختلف المشايخ فيه منهم من قال له ذلك واليه مال الحاكم أبو نصر رحمه الله تعالى وعامة المشايخ على أنه ليس له ذلك واليه اشار محمد رحمه الله في الأصل هذا اذا مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئاً والمعتق موسراً ما اذا كان المعتق معسراً وبقي المسئلة بحالها فلا ساكت ان يأخذ السعاية من كسب العبد ان ترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بالخلاف وان لم يترك العبد كسباً اكتسبه بعد العتق بقيت السعاية ديناً على العبد الى أن يظهر له مال أو تبرع منه متبرعاً بآدم عليه أو يبرئه الساكت كذا في المحيط * واذا ضمن المعتق يرجع على المعتق بما ضمنه في تركه العبد ان كان له تركه وان لم تكن له فهو دين عليه كذا في البدائع * وان كان العبد ترك ما لا قد اكتسب بعضه قبل العتق وبعضه بعد العتق فما اكتسب قبل العتق بين المولدين نصفين وما اكتسب بعد العتق فهو تركه العبد فيرجع فيه الساكت أو المعتق اذا ضمن وما بقي فهو ميراث للمعتق وان اختلفا فيه فقال أحدهما هذا مما اكتسبه قبل العتق وهو بيننا وقال الآخر اكتسبه بعده فهو بمنزلة مالواكتسبه بعده ومن ادعى فيه تاريخاً سابقاً لا يصدق الا بحجة كذا في المبسوط * واذا مات الساكت فلورثته أن يختاروا الاعناق أو الضمان أو السعاية كذا في محيط السرخسي * فان ضمنوا المعتق فالولاء كله للمعتق وان اختاروا الاعناق أو الاستسعاء فالولاء في هذا النصيب للذكور من أولاد الميت دون الاناث وان اختار بعضهم السعاية وبعضهم الضمان فللكل واحد

يخبرهم خلف فاستقبله غير فقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان نوى بالذباب نفس اللصوص حدث في عينه وان لم يتوذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في عينه لانه ما أخبر عن حالهم سلطان أخذ من رجل ما لا ظلم ولا حلفه أن لا يخافه في المال الذي أخذ منه قالوا الحيلة في ذلك أن يخادع منه غيره بغير أمره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ويقول الظالم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي أن غير ما ذاب يخادع وهو لا يخاف من نفسه في أمر

القاضي برد المال عليه * رجل حلفه أن لا يعمل غدا علما لم يأت فلانا ولا يأخذ بيده فأصبح الحالف ولبس خفيه فدخل على ميت وحول رأس الميت من مكانه قبل أن يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أرجو أن لا يكون حاشا وعينه يكون على غير هذا العمل * رجل حلفه السلطان أن لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما ففقه ثم بدله فباعه لا يحنث في عينه لانه ما اشتري للبيع * رجل خرج مع الامير في سفر فخلفه الامير أن ١٣ لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه أو كيسه فرجع لذلك لا يحنث في عينه لان عينه

لم يقع على هذا الرجوع * رجل ساع بضرب بالناس بالسعايات وفي الخنسايات تخلف وقال اكره بيش كسي راز ياده ازده درم زيان كنم فامرته طالق زن خویش رازيان كرد زياده ازده درم * ذكر الشيخ الامام نجيم الدين النسفي رحمه الله تعالى لا تطلق امرأته قال لان عينه وقعت على النكرة لان قوله اكره كسي رازي نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهذا نظير ما ذكر في الجامع * رجل قال ان دخل داري هذه أحد فعبدى حرف دخل هو بنفسه لا يحنث في عينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة وقال مولانا رضى الله عنه وفي هذا الجواب نظرا لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخوله في النكرة التي هي في موضع الشرط ألا يرى أن الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه أحد فانت طالق فدخلت هي طالقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأته ان

منهم ما اختار من ذلك وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه ليس لهم ذلك الا أن يجتمعوا على التضمين أو الاستسعاء وهذا هو الاصح كذا في المبسوط * وان مات المعتق فان كان الاعناق في حال صحته يؤخذ نصف قيمة العبد من تركته بلا خلاف وان كان في حال مرضه لم يضمن شيئا حتى يؤخذ من تركته وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في البدائع * ويشعني العبد للمولى عند أبي حنيفة رحمه الله هكذا في المحيط * واذا كان العبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه فأراد الساكت أن يضمن شريكه نصف نصيبه ويستسعي العبد في النصف الآخر هل له ذلك قال الفقيه أبو الليث لا روية في هذه المسئلة فلما قلنا أن يقول له ذلك ولما قلنا أن يقول ليس له ذلك كذا ذكره في الزيارات في كتاب الغصب كذا في الظهيرية * في المتن عن أبي يوسف رحمه الله عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو مسرحتي وجبت السعاية على العبد فاني أن يسعي فهو بمنزلة حر عليه دين الى أن يقضيه والحكم في حق هذا أنه ان كان ممن يعقل ويعمل بيديه أوله عمل معروف أنه يؤجر من رجل ويؤخذ أجره ويقضى منه دينه وفيه أيضا عبد صغير بين رجلين فاعتقه أحدهما وهو مسر فأراد الآخر أن يؤجره فان كان العبد يعقل ورضي بذلك جاز عليه وكان الاجر للذي لم يعتق قصاصا من حقه هكذا في الذخيرة * ولو أعتق أحدهما نصيبه بأذن صاحبه فلا ضمان عليه وانما له الاستسعاء في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * المضارب بالنصف اذا اشتري برأس المال وهي ألف عبد من قيمة كل ألف فاعتقهما رب المال عتقا وضمن نصيب المضارب موسرا كان أو مسعرا كذا في الكافي * قال أبو يوسف رحمه الله في عبد بين رجلين قال أحدهما أحدهما حر وهو فقير ثم استغنى ثم اختار بإيقاع العتق على أحدهما ضمن نصف قيمته بعد العتق وكذلك لو مات قبل أن يحنثا وقد استغنى قبل الموت ضمن ربع قيمة كل واحد منهما وقال محمد رحمه الله يعتبر القيمة يوم تكلم بالعتق كذا في الايضاح * واذا كان العبد بين جماعة أعتق أحدهم نصيبه واختار بعض الساكتين السعاية في نصيبه وبعضهم الاعناق وبعضهم الضمان فلكل واحد ما اختار في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عبد بين ثلاثة أعتق أحدهم نصيبه ثم أعتق الآخر بعده فللساكت أن يضمن المعتق الاول ان كان وسرا وان شاء أعتق أو دبر أو كاتب أو استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني وان كان موسرا فان اختار تضمين الاول فلا الاول أن يعتق وان شاء دبر أو كاتب وان شاء استسعى وليس له أن يضمن المعتق الثاني كذا في البدائع * وان أعتق أحدهم وكاتب الآخر ودبر الثالث معا فليس لواحد الرجوع واذا دبر أحدهم أولا ثم أعتق الثاني ثم كاتب الآخر ثبت للمدبر الرجوع على المعتق بقيمة نصيبه ولا يرجع المكاتب على أحد فان دبر ثم كاتب ثم أعتق فحكم المدبر والمعتق ما ذكرنا أو المكاتب ان عجز العبد يرجع على المعتق بقيمة نصيبه وان كاتب أولا ثم دبر ثم أعتق فان لم يعجز العبد عتق عليه ولا ضمان عليه وان عجز يرجع على المدبر بثلاث قيمته لا على المعتق كذا في محيط السرخسي * وان كان العبد بين ثلاثة نفر فدبره أحدهم ثم أعتقه الثاني وهما موسران عند أبي حنيفة رحمه الله تدبر المدبر يقتصر على نصيبه والاعتاق من الثاني صحيح ثم للساكت أن يضمن المدبر ثلث قيمته وليس له أن يضمن المعتق وان شاء استسعى العبد ثلث قيمته وان شاء أعتقه واذا ضمن المدبر فللمدبر أن يرجع بذلك على العبد فيسعي له فيه كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * اذا كان المدبر مسعرا فلا ساكت الاستسعاء دون التضمين ثم الساكت اذا اختار تضمين المدبر كان ثلثا

حلفت بطلاق واحدة منك فهذه طالق لاحدهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في عينه اما المعرفة في الشرط الولاء فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه أحد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اكره بيش كسي رازيان كنم فان قال اكره بيش كسي رازيان كنم وزن خویش رازيان كرد ثم قال عنيت غيرهما صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هي كس را عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى

قول الخصاص نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل باقى بعد هذا ان شاء الله تعالى * السلطان اذا قال لرجل مال فسلان أمير زيدك
تواست فأنكر خلف بالطلاق ليس عندك مال فلان خلف وكان عند الخالف أموال بعثت امرأه فلان أمير اليه والذي جاء بالمال زعم أن
المال كان مال امرأه فلان ويجوز أن يكون مثل تلك الأموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأه الامير أن المال كان مال زوجها لا تطلق امرأه
الخالف حتى يقرأ الخالف بذلك أو يقضى القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة ١٣ فيصير الخالف حائثا * رجل جاب

عشرين شاة من بلد الى بلد
وأدخل جملته الغنم في بلده
غير أنه أظهر عشرة في حافوه
خلفه أمير الحظيرة أنه ما جاب
الابشرة وما ترك خارج البلاد
شيء خلف ونوى ما جاء الا
بعشرة أى في السوق وما
ترك شيئا في الخارج أى
خارج السوق فالوا لا يحسن
في عينه لانه نوى ما يحمله
لفظه لكن لا يصدق قضاء
* رجل أراد أن يحلف غيره
ليس له أن يحلفه بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة
من المشايخ من رخص
ذلك وبه أفتى بعض مشايخ
سمرقند صيانة لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا رجعهم
الله تعالى ليحجزوا فان ألح
المستفتى ينبغي لأفتى أن
يفتؤ الامر الى رأى
القاضى * رجل أكره امرأته
على أن تهب مهرها منه
فوهبت ثم أنكرت الهبة
وأراد الزوج أن يحلفها قال
بعضهم لها أن تحلف فلان
الزوج يدعى عليها هبة جائزة
وهى تنكر ذلك فتحلف
والخيار لانه سوى ما قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى ان المرأة تقول للمالك
سله يدعى على الهبة تمن

الولاء للمدبر والثالث للمعتق وان اختار سعاية العبد كان الولاء بينهم أثلاثا كذا في غاية البيان * والمدبر أيضا
أن يضمن الذى أعتق ثلث قيمته مدبرا وليس له أن يضمن المعتق ما أدى الى الساكت من قيمة نصيبه ويكون
الولاء بين المدبر والمعتق اثلاثا لثلاثة للمدبر وثلث للمعتق كذا في المبسوط للسرخسى * وان شاء
المدبر أعتق نصيبه الذى يدره وان شاء استسعى العبد فان اختار الضمان كان للمعتق ان يستسعى العبد كذا
في البدائع * أما اذا كان المعتق معسرا فالمدبر استسعاء العبد دون التضمن كذا في غاية البيان * ولو ضمن
الساكت المدبر نصيبه ثم أعتقه كان للمدبر ان يضمن المعتق ثلثي قيمته ثلثه مدبرا وثلثه قنا كذا في النهاية ناقل
عن الترنائى * وقيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقل نصفها لو كان قنا واليه مال الصدر الشهيد وعليه
الفتوى كذا في الكافي * اذا كان العبد بين ثلاثة رهط فاعتق أحدهم نصيبه ودبر الآخر وكاتب الآخر ولا
يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عتق المعتق في نصيبه نافذ ولا ضمان على أحد
وتدبير المدبر في نصيبه أيضا نافذ وهو بخير ان شاء استسعى العبد في ثلث قيمته مدبرا أو يرجع على المعتق
بسدس قيمته ويستسعى العبد في سدس قيمته استسعاء فاما المكاتب فان مضى العبد على كتابته يؤدى
اليعمال الكتابة والولاء بينهم اثلاثا وان عجز كان للمكاتب أن يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفيين اذا كانا
موسرين ويرجعان على العبد بما ضمنوا ويكون ولاؤه بينهما نصفيين كذا في المبسوط * وان شاء عتقه وان
شاء استسعاء كذا في النبايع * وان كان العبد بين خمسة رهط فاعتق أحدهم ودبر الآخر وكاتب الثالث
نصيبه وباع الرابع نصيبه وقبض الثمن وتزوج الخامسة على نصيبه ولم يعلم أيهم أول فنقول على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى حكم العتق والتدبير على ما بينا في الفصل الأول الا أن التضمن والاستسعاء هناك
في الثالث وهن في الخامس فاما في البيع فان تصادقا انه كان بعد العتق والتدبير أو قال البائع كان قبل العتق
والعبد في يده وقال المشتري كان بعده فالبيع باطل وان تصادقا انه كان قبل العتق والتدبير فالمشتري بالخيار
ان شاء نقض البيع وان شاء امضاه وأعتق نصيبه أو استسعاء فيكون ولاؤه وان شاء ضمن المعتق والمدبر
قيمة نصيبه ان كانا موسرين ويرجعان به على العبد وأما المرأة فان تزوج كان بعد العتق أو التدبير
فالنكاح صحيح ولها خمس قيمته على الزوج وان تصادقا أن تزوج كان قبل العتق والتدبير فلها الخيار ان
شامت تركت المسمى وضمنت الزوج خمس قيمته وان شامت أجازت وأعتقت أو استسعت العبد في خمس
قيمته وولاء خمسة لها وان شامت ضمنعت المعتق والمدبر خمس قيمته نصفيين ثم لاتصدق هي بالزيادة ان كانت
بخلاف المشتري فاما نصيب المكاتب فهو على ما ذكرنا ان أدى البديل اليه عتق من قبله وان عجز كان له أن
يضمن المعتق والمدبر قيمة نصيبه نصفيين اذا كانا موسرين ولو كان في العبد شرك سادس وحب نصيبه لابن له
صغير لا يعلم قبل العتق كان أو بعده فالقول فيه قول الاب فان قال الهبة بعد العتق فهو باطل وان قال الهبة
قبل العتق فالهبة جائزة ثم يقوم الاب في نصيب الابن مقام الابن ان لو كان بالغاً في التضمن أو الاستسعاء
وليس له حق الاعتاق فان كان للمعتق والمدبر موسرين ضمنهم ما سدس قيمته لابن بينهما نصفيين وان شاء
استسعى العبد في سدس قيمته لابن كذا في المبسوط لثمن الأئمة السرخسى * هشام عن محمد رحمه الله
تعالى اذا كان المملوك بين ثلاثة لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فاعتق صاحب النصف والثلث
ضمننا نصيب صاحب السدس نصفيين ولصاحب النصف نصف الولاء نصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن

اكره أو اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المراقب الله ما وهبت بغير اكره وتكون سادقة في عينها والى هذا أشار في
الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان ما لا يبرهن عند صاحب المال فأراد صاحب المال أن
ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال دعى لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضى سله يدعى على
ما لا يبرهن أو ليس برهن فان قال ليس به رهن حينئذ يحلف * السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بيته فآخذ رجلا آخر وأراد أن

يخلف بالله ما تعلم أحد من غرمائه ولا من أقربائه ليأخذ منهم شيأ وهو يعلم لا يسعه أن يخلف لأن العين الكاذبة لا باح عند الضرورة لكن ينبغي له أن يخلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره * رجل مات وعلمه دين ووارثه يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث أن أباه قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن أن يخلف عند القاضي أن لا يعلم بأن له ديناً على أبيه لأن شهادتهم ما عنده لا تثبت قضاء الدين * رجل مات وخلف وارثا ودين على ١٤ رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فخلف الغريم أنه ليس للدعي عليه شيء قالوا ان

ولصاحب الثلث ثلث الولاء نصيبه ونصف سدس الولاء بما ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو ملك رجل ابنه مع رجل آخر بالشراء أو الهبة أو الصدقة أو الوصية أو الامهار أو الارث عتق نصيب الاب ولا فرق في ذلك بين أن يعلم الآخر أنه ابن شريكه أو لم يعلم ولم يضمن الاب نصيب شريكه كذا في العيني شرح الكنز موسرا كان الاب أو معسرا كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع * ولشريكه ان يعتق نصيبه ان شاء أو يستسي العبد في قيمة نصيبه وليس له غير ذلك هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن الاب في غير الارث ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى الابن في نصيبه كذا في العيني شرح الكنز * وأجمعوا على أنه لو ورثاه لا يضمن وكذا في كل قريب يعتق كذا في فتح القدير * وان بدأ الاجنبي فاشتري نصفه ثم اشتري الاب نصفه الآخر هو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وان شاء اعتقه كذا في غاية البيان * ولو باع رجل نصف عبده أو وهبه من قريبه لم يضمن من عتق عليه لشريكه علم شريكه بذلك أو يعلم وسعى العبد في نصيبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * أجمع أصحابنا على أن أحد الشريكين لو باع نصيبه من قريب العبد كان لشريكه أن يضمن المشتري اذا كان موسرا وليس له تضمين البائع كذا في غاية السروجي * وسعى العبد ان كان معسرا بالاجماع كذا في الينابيع * أخوان ورثا عبدا من أبيه ما قال أحدهما هو أخي لاني وجد الآخر لم يضمن المقر ويسعى العبد في نصيبه وان قال هو أخي لامي وليس أخوه معروفا لانه ضمن نصيبه كذا في محيط السرخسي * واذا أعتق أمة بينه وبين آخر ثم ولدت فلشريك أن يضمن المعتق قيمة نصيبه يوم أعتق ولا يضمنه شيأ من قيمة الولد كذا في المبسوط * ولو أعتق أحد شريكي الامة ما في بطنها فولدت توأما ميتا لاضمان عليه ولو ولدت توأما حيا يضمن كذا في البحر الرائق * واذا أعتق أحد الشريكين الحارية وهي حامل ثم أعتق الآخر ما في بطنها ثم أراد أن يضمن شريكه نصف قيمة الام لم يكن له ذلك وهو اختيار من له السعاية ولو أعتقا جميعا ما في بطنها ثم أعتق أحدهما لالم وهو موسر كان لصاحبه ان يضمنه نصف قيمته ان شاء والحبل نقصان في نبات آدم فانما يضمنه نصف قيمتها حاملا كذا في المبسوط * ولو علق أحد الشريكين عتق العبد المشترك بينهما بفعل فلان غدا بأن قال ان دخل زيد الدار غدا فانت حر وعكس الآخر بأن قال ان لم يدخل زيد الدار فانت حر ومضى الغد ولم يدخل زيد الدار أم لا عتق نصف العبد ويسعى العبد في نصف قيمته للشريكين وهذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والآخر معسرا وكذا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كانا معسرين كذا في العيني شرح الكنز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في عبيدين بين رجلين قال أحدهما لآخر العبدان أنت حر ان لم يدخل فلان هذه الدار اليوم وقال الآخر للعبد الآخر ان تدخل فلان هذه الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم وتناحدا قائلين لا يعلمان دخل أو لم يدخل فان هذين العبيدين يعتق من كل واحد منهما ربعه ويسعى في ثلثه أربع قيمته بين المولين نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يسعى كل واحد في جميع قيمته بينهما نصفين كذا في البدائع * اذا قال أحد الشريكين للعبدان دخلت الدار اليوم فانت حر وقال الآخر ان لم تدخل فانت حر فمضى اليوم ولا يدري أدخل أم لا عتق نصفه ويسعى في النصف بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبدا بين رجلين

كان لا يعلم الغريم بموت المورث تزوج وأن لا يكون حائنا وان علم بموت المورث الصحيح أنه يبحث في عينه لانه اذا علم يريد أن يخلفه ليس عليه شيء لا بطريق الاصل ولا بطريق الورثة وهو كاذب في ذلك * رجل قال لغريمه كم أكت من تری فقال أكت خمسة وحاف وقد كان أكل من تری عشرة لا يكون حائنا وكذا بولو كانت يمينه بطلاق أو عتاق لا يقع شيء وكذا الوكيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بجائته وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كذبا ولو خلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا خلف أن لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه بمائتين عشر حنت في عينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار بأنه لا يدري أين هو وأراد بأنه لا يدري في أي مكان هو من داره لا يبحث في عينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فأراد أن يذهب فنعوه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال

لنبت الليلة وأكث ههنا فامر أنه طالق وأراد به موضع رجله فنام وأكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امر أنه ديانته وتطلق قضاء السلطان اذا خلف رجلا أنه لا يعلم بأمره كذا خلف ثم تذكر أنه كان عالما بذلك إلا أنه نسي وقت العين قالوا لا يجوز أن لا يكون حائنا لانه ما كان عالما وقت العين * رجل خلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرققة وقد كان في منزله مرققة قالوا ان كانت المرققة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرققة لا يبحث في عينه وان كانت كثيرة إلا أنها فاسدة بحيث لا يتناولها أحد لا يبحث في عينه

أضالانه لا يراد باليمين هذه المرقعة وان كانت بحلها كلها البعض دون البعض حث في عينه * رجل قال لانه ان سرق من داري شيئا فأملك طالق فسرق من داره آجرة وألمنه أو نحو ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الاب يحل بذلك المقدار عن ابنه حث في يمينه والا فلا وأجاب محمد رحمه الله تعالى أولا أنه يحث في عينه فلما بلغه جواب أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسّن قوله * رجل قال ان كان في يمينه نار فأمر أنه طالق فاذا في يمينه سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل أن ١٥ بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاح

أو الحطب لا يحث في عينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل أنهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حث في عينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينوشه لا يحث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا * رجل زرع أرضه لامرأته فطنا ثم قال حلال بروي حرام كرا زغله ابن زمين نجاة رى در ايد ثمن امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الخلاج ودخلت البيت والقطن على رأسها ثم خرجت حث الحالف

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الامانة درهم تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وان كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان

حلف أحدهما بيمينه أنه قد دخل الدار وحلف الآخر أنه لم يدخل فقد عتق نصف العبد وسعى العبد في نصف قيمته بينهما وسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الايضاح * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه ان كنت اشتريت منك نصيبك أمس فهو حر وقال الآخر ان لم أكن بعثتك نصيبي أمس فهو حر فان العبد يعتق لان كل واحد يزعم أن صاحبه حاث فيقال للمدعي البيعة فان أقام قضي بالبيع والتمن وعتق العبد على المشتري بغير سعاية وان لم يكن له يمينه وأراد أن يحلف المشتري فله ذلك فان نكل المشتري فكذلك وان حلف لا يترك رقيقا ثم عتق أبي حنيفة رحمه الله تعالى يسعى العبد في نصف قيمته للسكر سواء كانا موسرين أو معسرين أو كان المدعي للبيع موسرا أو معسرا وعندهما ان كانا معسرين أو كان مدعي البيع معسرا فكذلك وان كانا موسرين أو كان مدعي البيع موسرا لا يسعى وأما مدعي البيع فقد ذكر في رواية أبي حفص أن العبد لا يسعى له سواء كانا موسرين أو معسرين أو أحدهما موسرا والاخر معسرا عندهم وهو الصحيح ثم اذا حلف منكر الشراء كان له أن يحلف البائع اذا كان موسرا فان نكل لم يزمه وان حلف كان الجواب كالسعاية على ما ذكرنا وليس للقاضي أن يحلفه الا بطلب منكر الشراء واذا قال البائع ان كنت بعثتك نصيبك من هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان لم تكن بعثتك نصيبك فهو حر يؤم مدعي الشراء باقامة البيعة فان أقام فالعبد رقيق وان لم يكن له يمينه حكي عن الفقيه أبي اسحق أنه لا يجبر على الحلف لكن لو حلف لا ينعىه واذا حلف المدعي عليه لم يثبت البيع فيسعى العبد في كل القيمة بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى موسرين كانا أو معسرين وعندهما ان كانا موسرين يسعى لهما وان كانا موسرين أو مدعي الشراء موسرا يسعى في نصف قيمته لمدعي الشراء وان قال أحدهما اشتريت نصيبك ان لم أكن اشتريته فهو حر والاخر ما يعت نصيبك منكم وانما اشتريت منك نصيبك ان كنت بعثته فهو حر بأمرهما القاضي بالبيعة فان أقام البيعة فله ان كل واحد منهما بار في يمينه وبقي العبد رقيقا بينهما وان أقام أحدهما البيعة فالعبد كله رقيق له وان لم يقيم البيعة لا يحلفهما القاضي لكن لو حلف جاز فان نكلا بقي العبد رقيقا بينهما كالوا فاما البيعة وأيهما نكل لم يزمه دعوى صاحبه فيقضي بالعبد للذي حلف وان حلفا جميعا يخرج العبد عن السعاية بالعق كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري وفي الجامع الكبير ان أحد الشريرين اذا قال لصاحبه ان ضربت العبد الذي بيننا فهو حر فضر به حتى عتق على الحالف نصيبه ضمن الحالف ان كان موسرا نصيب الضارب كذا في غاية البيان * عبد بينهما مال أحدهما لصاحبه ان ضربته فهو حر وقال الآخر ان لم أضربه اليوم فهو حر فضر به فان الحالف الاول ضمن نصيب الضارب كذا في الترتاشي * واذا قال كل عملك أملكه فيما استقبل فهو حر فلك عملك عامع غيره لا يعتق فان اشترى نصيب شريكه عتق وان باع نصيبه أو لا ثم اشترى نصيب شريكه لم يعتق ولو قال للمملوك بيمينه اذا ملكتك فانت حر فاشترى نصفه ثم باع ثم اشترى النصف الباقي عتق كذا في المبسوط * ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في عبد بين رجلين زعم أحدهما ان صاحبه أعتقه منذ سنة وانه هو أعتقه اليوم وقال شريكه لم أعتقه وقد أعتقت أنت اليوم فاضمن لي نصف القيمة بعثتك فلا ضمان على الذي زعم أن صاحبه أعتقه منذ سنة وكذا لو قال أنا أعتقته أمس وأعتقه صاحبي منذ سنة وان لم يقر باعتاق نفسه لكن قامت عليه بيعة انه أعتقه أمس فهو ضامن لشريكه كذا في البدائع ولو قال أعتقه شريكى منذ شهر أو امانذ يومين لم يضمن

لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كن أو جب على نفسه ألف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة * رجل قال هزار درهم ان مال من يدور بشان داه وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فأملك انسان فله ان يتصدق احتسالا وان كان ذلك طلاقا أو عتقا لا يقع شيء * رجل قال ان كفلت كفالة لعمال أو نفس فقه على أن أتصدق بفلس ثم كفل لعمال أو نفس يلزمه التصديق بفلس واذا اراد الرجل أن يكفل لاحد ينبغي أن يقول ان كفلت فقه على أن أتصدق بفلس فلا يطلبوا منه الكفالة فيقول اني حلفت أن لا أكفل ولو اضطر الى كفالة يكفل ويتصدق

به اس * رجل قال مالي صدقة على فقرا مكة ان فعلت كذا فخنثوت صدق على فقراء بلخ أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن التذكار لو وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فقط بلخ جاز * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خيرا فتصدق بغير الخبز أو بتمن الخبز يجز به * رجل قال ان زوجت ابنتي فأنت درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الألف جلة إلى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برأت من ١٦ مرضي هذا بحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء إلا أن يقول ان برأت من كذا فقلت على أن

أذبح شاة * رجل قال ان اتجسرت برأس مالي وهي ألف درهم فزرقة في الله تعالى فيها ربما أخرج حاجا لله تعالى فاتجسرت بفضل له كثير شيء قالوا به هذا التذر لا يلزمه شيء * رجل قال ان فعلت كذا فعلى صوم شهر كصوم رمضان وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه المتتابع إلا أن ينوي المتتابع * رجل قال ان فعلت كذا فقلت على أن أضيف جماعة قسري فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله على أن أطعم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة * ولو قال ان فعلت كذا فقلت على حج أو قال لله على صوم سنة فحنث اختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة البين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفا بالندرج حتى يخرج عن العهدة في قولهم * رجل قال ان فعلت كذا فقلت على صوم سنة إلا الايام التي

لانه لم يقر على نفسه بالضمان كذا في الظهيرية * أمة بين اثنين زعم أحدهما أنها أم ولد لصاحبه وأنكر ذلك لصاحبه فهي موقوفة بما وتخدم المنكر يوم ما ولا سعاية عليها المنكر ولا سبيل للمقر عليها كذا في الكافي * ونصف ولائها ونصف أسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقة تافى كسبها فان لم يكن فذصفه على المنكر ولا يضمن للمقر ولومات المنكر عتقت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لزعم المقر وتسعى في نصيب المنكر لورثته ولو أقر كل واحد على صاحبه بالاستيلاد وصاحبه ينكر فانما يوقف ولا سبيل لو أحدهما على صاحبه ولا على الأمة فان مات أحدهما عتقت ولولاهما موقوف كذا في التمر تاشي * ولو قال أعتقت هذا العبد أنا وأنت أو عكسه أو قال أعتقتنا ان صدقة عتق منهما وان كذبه في الأول كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وإذا شهد أحدهما الشر يكتفي على الآخر باعتناق بأن كان العبد بين رجلين فشهد أحدهما على صاحبه يجوز اقراره على نفسه ولم يجز على صاحبه ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته بينهما موسرين كانا أو معسرين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان أعتق كل واحد منهما بعد ذلك نصيبه قبل الاستسعاء جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان نصيب المنكر على ملكه وكذلك نصيب الشاهد عنده لان الاعتناق بغير أفاذا أعتقا فقد جاز عتقهما والولاء بينهما ما وكذلك ان استسعى وأدى السعاية فالولاء لهما كذا في البدائع * وإذا وجبت السعاية لهما ولو شهد أحدهما على صاحبه أنه استوفى السعاية من العبد لا تقبل شهادته وكذلك اذا استوفى أحدهما نصيبه من السعاية ثم شهد على صاحبه باستيفاء نصيبه لا تقبل كذا في المحيط * ولو شهد أحدهما الشر يكتفي مع الآخر على شريكه باستيفاء السعاية لم تجز شهادته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو شهد له عليه بنصف أو جراحه أو شيء يجب له عليه مال فشهادته مردودة كذا في المبسوط * وان شهد كل واحد منهما على صاحبه وأنكر الآخر بخلاف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وإذا اتخا القاسي العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بين حال اليسار والاعسار كذا في البدائع * وهو الصحيح كذا في المضمرات * والولاء لهما كذا في الهداية * ولو اعترفان معا عتقا معا وعلى التعاقب وجب أن لا يضمن كل للآخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر فان المنكر يجب أن يحلف كذا في فتح القدير * وإذا كان العبد بين ثلاثة نفر شهد اثنان منهم على صاحبه أنه أعتق نصيبه وأنكر المشهود عليه فالعبد يسعى بينهما أثلاثا وإذا استوفى أحدهم شيئا من السعاية كان للآخرين أن يأخذوا منه ثلثي ما أخذ كذا في المحيط * ولو كان الشر كله ثلاثة نفر شهد كل اثنين أنه أعتق لم يقبل كذا في فتح القدير * وإذا شهد أحدهما الشر كله على أحدهم بكيه أنه أعتق نصيبه وشهدا الشر برك الآخر على الشاهد الأول أنه أعتق نصيبه فالقاضي لا يقضى على واحد منهما بالعق كذا في المحيط * وان شهد اثنان منهم على الآخر أنه استوفى منه حصته لم تجز شهادتهما وكذلك ان شهدا أنه استوفى المال كله بواحدة منهما لم تجز شهادتهما عليه وبرى العبد من حصتهما ويستوفى المشهود عليه حصته من العبد ولا يشرك في ذلك الشاهدان كذا في المبسوط * أمة بين رجلين شهد رجلان على أحدهما بعيته أنه أعتقها وكذبه الأمة وادعت على الآخر العتق وبجحد الآخر وحلف عند القاضي انه ما أعتقها فانها تعتق بشهادة الشهود وان لم يوجد منها الدعوى كذا في الذخيرة * وإذا كانت أمة بين رجلين فشهدا بنا أحدهما على الشريك أنه أعتقها

أمرض فيها وكان به علة وقال عنت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها * رجل قال فشهدا تهما لله على المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة أو عمره وهو بالخيار في رواية الأصل ان شامرك وأهرق دما وان شاء مشي * ولو قال على المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي الى الحرم أو الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى

يلزمه حجة أو عمره على هذا الخلاف إذا قال على المشي إلى الحجر الأسود وإلى الحجر ولو قال على المشي إلى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس أو ينوي مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء ولو قال على إحرام ان فعلت كذا خنت يلزمه حجة أو عمره في قولهم ولو قال أنا أحرم أو أنا حرم أو أهدى أو أمشي إلى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلاثة ان نوى الإيجاب أو لم ينو شيئاً يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال على الطواف بالبيت أو السعي بين الصفا والمروة أو على أن ١٧ أقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء

ولو قال على المشي إلى الغزو وان فعلت كذا يلزمه ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى ولو قال على عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله أعلم بالصواب

فصل في الكفارة

كفارة اليمين مانص الله تعالى في كتابه * من عابه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلعاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الحدي لا يجوز وان علم أنه ينفع بالحديد ستة أشهر وهذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الحديد يجوز ولا يعتبر القيمة لأنه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى * إذا أعتق عبداً مريضاً جريحاً ويخاف عليه جازاً وان كان لا يرجي لا يجوز لانه ميت حكى * رجل مات وعليه صلاة شهر أو نحو ذلك ولم يترك ما لا فاستقرض ورثته فغير خطئة ونصدقوا على المسكين ثم المسكين نصدق بذلك على بعض ورثته ثم

فشهداتهم باطلة ولو شهد على أبيهم حانقه أعتقها جاز ذلك فان كان الابن موسراً ماتت الخادمة وتركت مالا وقد ولدت بعد العتق ولداً فأراد الشريك أن يستسيه الولد فليس له ذلك كافي حياة الام لم يكن له سبيل على استئصال الولد فكذلك بعد موتها اذا خلعت مالا ولكن له أن يضعن الشريك كما كان يضمهن في حياتهما يرجع الشريك بما يضمهن في تركتهما كما كان يرجع عليهما لو كانت حية فابق فهو ميراث للابن وان لم تدع مالا يرجع بذلك على الابن واذا لم تمت فاختر الشريك أن يستسيهها ففي غزاة المكاتب في تلك السعاية كذا في المبسوط * واذا كان العبد بين رجاءين شهد شاهدان على أحدهما أنه أقر أنه أعتق وهو موسر فالقاضي يقضي بعتقه وكان لشريكه أن يضمه كذا في المحيط * ويرجع به على الغلام والولادة وان كان جاحداً للعتق كذا في المبسوط * ولو شهدوا عليه أنه أقر أنه حر الاصل فالقاضي يقضي بحرية ولا ولا له عليه وليس للشريك أن يضمه ولو شهدوا على اقراره أن الذي باعه قد كان أعتقه قبل أن يبيعه عتق من مال المشهود عليه كذا في المحيط * وللاؤمه وقوف لان كل واحد منهما ما يقيمه عن نفسه فان البائع يقول أنا ما أعتقته وانما عتق باقرار المشتري فله ولاؤه والمشتري يقول بل أعتقه البائع فالولاء له فلذلك توقف ولاؤه على أن يرجع أحدهما إلى تصديق صاحبه فيكون الولاء له وان شهدوا على اقراره بأن البائع كان دبره أو كانت أمة وأقر أن البائع كان استولاه قبل البيع فانه يخرج كل واحد منهما من ملكه ولا يرجع على البائع بالنفي ولا يعتقان حتى يموت البائع فاذا مات عتقا اذا كان المدبر يخرج من ثلث مال البائع والجناية عليهم ما كالجناية على مملوكين قبل موت البائع ويوقف جنايتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * اذا أقرأ أحد الشر يكن ان صاحبه أقر عليه بعتق نافذ فانه يحرم عليه استرقاق العبد كذا في محيط السرخسي * اذا كان العبد بين ثلاثة غاب أحدهم فشهد الحاضران على الغائب أنه أعتق حصته من هذا العبد فانه يحال بين العبد وبين الحاضرين واذا حضر الغائب يقال للعبد أعد البيعة واذا أعاد البيعة عليه يقضي بعتق نصيبه كذا في المحيط * واذا شهد شاهدان على أحد الشر يكن أن شريكه الغائب أعتق نصيبه من هذا العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة كذا في الظهيرية * ولكن يحال بينه وبين هذا الحاضر أن يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب استحسنوا واذا حضر الغائب فلا بد من إعادة البيعة عليه للحكم بعتقه فان كانا غائبين فقامت البيعة على أحدهما بعيته أنه أعتق العبد لم تقبل هذه الشهادة لا بخصوصية تقع من قبل قذف أو جناية أو وجه من الوجوه فحينئذ تقبل البيعة اذا قامت على أن المولىين أعتقاه أو أن أحدهما أعتقه واستثنى في الآخر السعاية منه كذا في المبسوط * اذا كان العبد بين ثلاثة نفر ادعى أحدهم أنه أعتق نصيبه على كذا وقال العبد أعتقني بغير شيء وشهد الشر يكن أن أعتقه على كذا فشهداتهم ما جازت وكذا ان شهد أبو الشر يكن أو أبا بنهما بذلك واذا أعتق بعض الشر كاه العبد وفي يد العبد أموال اكتسبها ولا يدرى متى اكتسبها واختلف فيه الشر كاه العبد قال الشر كاه اكتسبها قبل العتق وقال العبد اكتسبها بعد العتق فالقول قوله كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

* (الباب الثالث في عتق أحد العبدین) *

العتق اذا اضيف الى المجهول صح ونبت للمولى اختيار التعيين سواء قال أحد كما حرأ وقال هذا حر أو هذا

(٣ - الفتاوى ثانی) دفع الوارث الى المسكين عن صلاة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم فقير خطئة جاز ولا يعتبر عدد المسكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا صدقة الفطر سواء * رجل مات وعليه صلوات فانه يعطى لكل صلاة نصف صاع من الخنطة وفي الصوم يعطى لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلاة واحدة ولو أدى عن ست صلوات أحد عشر مثلاً الى مسكين ومثالي مسكين آخر أو أدى اثني عشر مثلاً الى أربعة وعشرين مسكيناً اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كافي صدقة الفطر اذا أدى

الى مسكين منا ومننا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر فقالوا في الصلاة اذا أعطى الى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كافي كقارة اليمين وفي كذارة الصلاة اذا أدى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كقارة اليمين يعتبر العدد الا أن في كقارة الصلاة يعتبر القدر حتى لو أدى الى مسكين واحد أقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر ١٨ وبعضهم جوزوا التفريق في الصلاة أيضا كافي صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا

أوسمي فقال سالم حر أو برغ كذا في الايضاح * ولو قال هذا حر والافهذا فكقوله أحد كاجر كذا في خزانة المفتين * واذا خاصم العبدان الى الحاكم أجبره على البيان كذا في محيط السرخسي * وان لم يخصاهما واختار ايقاع العتق على أحدهما ما وقع عليه حين اختياره وهما قبل ذلك بمنزلة العبدین مادام خيار المولى باقيا وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله هكذا في السراج الوهاج * وللولي أن يتخذهما قاتل الاختيار وله أن يستغلهما ويستكسبهما وتكون الغلة والكسب للمولى ولو جنى عليه ما قبل الاختيار فان كانت الجناية من المولى فان كانت على مادون النفس بأن قطع يدي العبدین فلا شيء عليه سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت جناية على النفس فان قتلها معا على التعاقب فالاول عبد والثاني حر فاذا قتله قتل حرا فعليه الدية وتكون لورثته ولا يكون للمولى من ذلك شيء وان قتلها معا بضربة واحدة فعليه نصف دية كل واحد منهما والورثة وان كانت الجناية من الاجنبي فان كانت فيمادون النفس بأن قطع انسان يدي العبدین فعليه أرش العبد وذلك نصف قيمة كل واحد منهما لكن يكون أرشهما للمولى سواء قطعهما معا أو على التعاقب وان كانت في النفس فالقاتل لا يخلوأما أن يكون واحدا وأما أن يكون اثنين فان كان واحدا فان قتلها معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما وتكون للمولى وعليه نصف دية كل واحد منهما وتكون لورثتهما وان قتلها معا على التعاقب يجب على القاتل قيمة الاول للمولى ودية الثاني لورثته وان كان القاتل اثنين فقتل كل واحد منهما رجلا فان وقع قتل كل واحد منهما معا على التعاقب فعلى واحد من القاتلين القيمة نصفها للورثة ونصفها للمولى وان وقع قتل كل واحد منهما معا على التعاقب فعلى قاتل الاول القيمة للمولى وعلى قاتل الثاني الدية للورثة كذا في البدائع * ولو قال لامتيه احدا كاجر فوالت كل واحد منهما ولدا أو ولدا واحدا ما فانه يعتق ولدا التي اختار المولى ايقاع العتق عليهما ولو مات الامتان معا وقتلتهما معا خير المولى في أن يقع العتق على أي الولدين شاء ولا يرث الابن المعتق شيأ يرثه أن الابن الذي عينه المعتق بعد قتل الامتين معا لا يرث من بدل الام شيأ كذا في الظهيرية * فان مات احد الولدين حال حياة الامتين لم يلقث الى ذلك بخلاف ما اذا مات احد الولدين به دموت الامتين كذا في المحيط * ولو وطئت الامتان بشبهة قبل اختيار المولى يجب عقر أمتين ويكون للمولى كذا في البدائع * ولو جنت احدهما جناية قبل أن يختار المولى ثم اختار ايقاع العتق عليهما بعد علمه بالجناية كان مختارا للجناية وان مات المولى قبل البيان عتق من كل واحدة منهما نصفها وسعت كل واحدة منهما في نصف قيمته للورثة المولى * وكان على المولى قيمة التي جنت في ماله كالأعتق الجناية قبل أن يعلم بالجناية كذا في المبسوط * ولو باعهما مائة مائة بطل البيع فيهما كذا في الايضاح * ولو باعهما من رجل صفقة واحدة وسلمهما اليه فاعتقهما المشتري أجبر البائع على البيان فاذا عين البائع العتق في أحدهما عين الملك الفاسد في الآخر وعتق الآخر على المشتري بالقيمة فاذا مات البائع قبل البيان يقال للورثة ينووا فاذا ينووا عتق الآخر على المشتري بالقيمة ولا يشيع العتق فيهما كذا في المحيط * فان لم يعتق المشتري حتى مات البائع لم ينقهم العتق فيهما حتى يفسخ القاضى البيع فاذا فسخته انتسب وعتق من كل واحد منهما نصفه ولو وهبهما قبل الاختيار أو تصدق بهما أو تزوج عليهما يجبر فاختار العتق في أيهما شاء ويجوز الهبة والصدقة والامهارة في الآخر وان مات المولى قبل أن يعين العتق في أحدهما بطلت الهبة والصدقة فيهما وبطل امهارة كذا في

يعطى كقارة اليمين أباه وان هلا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة * ولو أعطى في كقارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكبراس لم يجوز ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز السراويل لأنه يجوز فيه الصلاة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المعتبر في الكسوة ما يستر أكثر البدن فان أعطى السراويل للسراويل لا يجوز عندهما * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز الا زار في كذارة اليمين في قولي وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو حلق لا يلبس ثوبا من غزل فضلا فلبس من غزلها سراويل يثبت في عينه * اذا أعطى في كقارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدام استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مدام أعان أي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا ما رواه الجهم لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما أدى كالأدنى

الى مكاتب مدام رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم أعطاهم مدا لا يجوز ذلك * رجل أعطى كقارة يمينه امرأة وهي أمة لغیره البدائع ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بعمل لاداء كقارته فلا يجوز كالأدنى أباه وأمه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك * كل من لا يجوز صرف الزكاة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه * ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه * اذا خنت الرجل وهو مسر ثم أبسر لا يجوز له الصوم وان خنت وهو مسر ثم أعسر أبصره الصوم يعتبر في الكفارة

حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين ثم يسر لا يجوز له الصوم * الحائض اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيه امن الرقاب ما يجوز في كفارة
الظهار * وان اختار الكسوة فقد بينا * وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تغليك وطعام اباحة فطعام التملك ان يعطى عشرة
مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شعير كفاي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا
مدا ان أعاد عليهم مداما جازوا ان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد ١٩ المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفته
كل مسكين نصف صاع *
وكذا الرجل اذا أوصى أن
يطعم عنه عشرة مساكين
كفارة ليمينه فغدى الوصي
عشرة مساكين فبات
المساكين قبل أن يعشيهم
يلزمه الاستقبال ولا يضمن
الوصي * رجل أعطى كفارة
عنه مسكينا واحدا خمسة
أصوع لم يجز لانه أدخل بعدد
المساكين الا اذا أعطى
مسكينا واحدا في عشرة
أيام فبقوم عدد الايام مقام
عدد المساكين فان أعطى
مسكينا حنطة ومسكينا
شعيرا جاز في ظاهر الرواية *
ولو أطعم خمسة مساكين
وكسى خمسة مساكين فان
كان الطعام طعام تغليك جاز
ويكون الاعلى منهما بدلا
من الارخص أيهما كان
أغلى وعن أبي يوسف رحمه
الله تعالى لا يجوز ذلك الا أن
ينوى أن يكون الاعلى بدلا
عن الارخص * وان كان
الطعام طعام اباحة ان كان
الطعام أرخص من جازوا ان
كان أغلى لا يجز - وزلان في
الكسوة تغليكا وليس في
الاباحة تغليكا فاذا كان
الطعام أرخص جاز أن
يجعل الكسوة بدلا عن

البدائع * ولو أسرهما أهل الحرب كان للمولى أن يوقع العتق على أحدهما ويكون الآخر لاهل الحرب فان
لم يعين المولى حتى مات بطل ملك أهل الحرب فيه ما لان الحرية قد شاعت فيهما ولو اشتراهما رجل من أهل
الحرب فلامولى أن يوقع العتق على أيهما شاء وبأخذ الآخر بحصته من الثمن فان اشترى رجل أحدهما
من أهل الحرب فاختار المولى عتقه عتق وبطل الشراء فان أخذه بالثمن الذي اشتراه به عتق الآخر ولو
أسر أهل الحرب أحدهما لم يعتق كذا في الظهيرية * وان اشترى المولى أحدهما من الكافر فلا تخر كذا في
خزانة المفتين * رجل قال في صحته أحد كافر ثم مرض مرض الموت فصرف ذلك الى أحدهما عتق ذلك
من جميع المال وان كانت قيمته أكثر من الثلث كذا في شرح الطحاوى * (البيان أنواع ثلاثة نص ودلالة
وضرورة) * (أما النص) * فنعو أن يقول المولى لأحدهما عينا ابالك عتيت أو نوبت أو أردت بذلك
اللفظ الذي ذكرت أو اخترت أو تكون حر باللفظ الذي قلت أو بذلك اللفظ الذي قلت أو بذلك الاعتاق
أو اعتقتك بالعتق السابق وغير ذلك من الالفاظ فلو قال أنت حر أو اعتقتك ولم يقل بذلك اللفظ أو بالعتق
السابق فان أراد به عتقا مستأنفا عتقا جاعلا بالاعتاق المستأنف وذلك باللفظ السابق وان قال عتيت
به الذي زعمني بقولي أحد كافر يصدق في القضاء ويحمل قوله أنه عتقتك على اختيار العتق أي اخترت عتقتك
* (وأما الدلالة) * فهو أن يخرج المولى أحدهما من ملكه بالبيع أو يرهن أحدهما أو يؤجر أو يكتاب
أو يدبر أو يستولب ان كانت أمة كذا في البدائع * واذا باع أحدهما أو باع بشرط الخيار لنفسه أو لاشترى
أو باع يعافسا ولم يسل أو سلم أو ساءم أو وصى به أو وزج أحدهما أو حلف على أحدهما بالحرية ان فعل
شيء فلهذا كله اختيار للعتق في الآخر كذا في المحيط * لو قال لأمته احدا كاحرة ثم جامع احداها ولم يتعلق
لم يعتق الاخرى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما لو عاقت عتقت الاخرى اتفاقا كذا في فتح القدير وحل
وطؤهما على مذهبه الا انه لا يفتي به هكذا في الهداية * ولو قال لأمته احدا كاحر فاستخدم احداها لم يكن
اختيارا في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * (وأما الضرورة) * فنعو أن يموت أحد العبدین قبل الاختيار
فيعتق الآخر وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله المولى أو أجنبي غير أن القتل ان كان من المولى فلا نفي عليه
وان كان من الأجنبي فعليه قيمة العبد المقتول للمولى واذا اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن المحي
ولكن قيمة المقتول تكون لورثته فان قطعت يدا أحدهما لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من
أجنبي فان قطع أجنبي بدأ أحدهما ثم بين المولى العتق فان بينه في غير الجني عليه فلا راس للمولى بلا شبهة
وان بينه في الجني عليه ذكر القدر في شرخه أن الارش للمولى أيضا ولا شيء للمجني عليه من الارش
وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوى أن الارش يكون للمجني عليه وهكذا ذكر القاضي فيما اذا قطع
المولى ثم بين العتق أنه ان بينه في الجني عليه يجب أرش الآخر ويكفون له بدوان بينه في غير الجني عليه فلا
شيء على المولى كذا في البدائع * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فبين قال أحدهما ذين ابني أو احدي
هاتين أم ولى فبات أحدهما لم يعين القائم للعربية والاستيلاد كذا في الايضاح * ولو قال عبدي حر وليس
له الاعبد واحد عتق فان قال لي عبد آخر وياه عتيت لم يصدق في القضاء الا بينة تقوم على أن له عبدا آخر
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال أحدهما عبدي حر أو أحدهما عبدي حر وليس له
الاعبد واحد عتق ذلك العبد كذا في المبسوط * ولو قال لعبدي أحدهما كاحر فقبل له أيهما نوبت فقال لم أعن

الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس * وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة كل ثمن مشبع غدا أو عشاء أو
غدا أن أو عشاء أو عشاء وسجورا والمستحب أن يكون غداء وعشاء بخير وادام وان أعطاهم غدا أو عشاء خير انفرادا م جاز عندنا يعتبر فيه
الاشباع دون مقدار الطعام * ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جازي روى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فان كان واحدا من العشرة غير شبعان اختلفوا فيه * قال بعضهم ان كل من ذلك مقدار ما كل غيره جاز * وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب

اشباع العشرة وان غداهم وعشاءهم وفيهم من لم يجز وعليه أن يطعم مسكيناً آخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم إلا من عجز عاوى الصوم فلا يجوز لمن ملك ما هو منصوص عليه في الكفارة أو عياله بدله فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وقوب يلبس ويستعز رته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن بشرط أن يكون الفضل ٣٠ قدر ما يصير به غنياً وان كان له عبد وهو يحتاج إلى الخدمة لا يجوز له التكفير

بالصوم لانه قادر على الاعتناق * من ملك ما لا وعليه دين مثل ذلك ووجب عليه التكفير ففرض دينه بذلك المال جازله التكفير بالصوم * وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين * وان كان له مال غائب أو دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جازله الصوم قالوا هذا لم يكن المال الغائب عبداً فان كان عبداً يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتناق * رجل مات وعليه كفارة عين أو قبل تسقط عنه أما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط أيضاً وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة رجل حلف أن لا يفعل كذا فأنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه إلا أن يتذكر والله أعلم

فصل في بين الفضولي الميمن مما يتوقف كالطلاق والعناق وغير ذلك

رجل قال لامرأة الغيران

هذا عتق الآخر فان قال بعد ذلك لم أعن هذا عتق الاول أيضاً كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كان لرجل ثلاثة أعبد فقال هذا حر أو هذا وهذا عتق الثالث ويؤمر بالبيان في الاولين * ولو قال هذا حر وهذا أو هذا عتق الاول ويؤمر بالبيان في الآخرين * ولو اختلف حر بعد كرجل له عبداً فاختلط بجزء من كل واحد منهم ما يقول أنا حر والمولى يقول أحد كعبدى كان لكل واحد منهما أن يحلفه بالله تعالى ما يعلم أنه حر فان حلف لاحدهما ونكل للآخر فالذى نكل له حر دون الآخر وان نكل لهما فهما حران وان حلف لهما فقد اختلف الامر فالقاضي يقضى بالاحتياط ويعتق من كل واحد منهما نصفه بغير شيء ونصفه بنصف القيمة وكذلك لو كانوا ثلاثة يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته وكذلك لو كانوا عشرة فهو على هذا الاعتبار كذا في البدائع * واذا جع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط وقال عبدى حر وهذا أو قال أحد كحار عتق عبده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * نوى أو لم ينو كذا في البدائع * ولو قال لعبده وعبد غيره أحد كحار لم يعتق عبده باجاءه الابالية وكذا اذا جع بين أمة حية وأمة ميتة فقال أنت حرة أو هذه أو احدا كحارة لم تعتق أمته * ولو جع بين عبده وحر فقال أحد كحار لا يعتق عبده الابالية كذا في السراج الوهاج * في فتاوى أهل سمرقند رحمه الله تعالى أمة وعبدين رقيق حران ولم يبين حتى مات وله عبداً وأمة عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدین نصفه ويسعى كل واحد في نصفه ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت الأمة ومن كل واحد من العبدین ثلثه ويسعى كل واحد منهم في ثلثيه ولو كان له ثلاثة أعبد وثلاث أمة عتقت من كل واحد من العبدین والاماء الثلث ويسعون في الباقي ولو كان له ثلاثة أعبد وأمة عتقت من كل أمة نصفها وسعت في النصف وعتق من كل عبد ثلثه وسعى في الثلثين وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * واذا قال لعبديه أحد كحار لا ينو أحدهما بعينه ثم مات قبل البيان يعتق من كل واحد نصفه ويسعى كل واحد منهم ما في نصف قيمته كذا في البدائع * ولا يقوم الوارث مقامه في البيان كذا في محيط السرخسي * رجل له ثلاثة أعبد دخل عليه اثنان فقال أحد كحار ثم خرج أحدهما ودخل عليه الثالث فقال أحد كحار فإدام حياً يؤمر بالبيان فان عني بالكلام الاول الثابت عتق الثابت وبطل الكلام الثاني وان عني بالكلام الاول الخارج عتق الخارج بالكلام الاول ويؤمر ببيان الكلام الثاني هذا اذا بدأ بالكلام الاول فان بدأ بالكلام الثاني وقال عتبت به الثابت عتق الخارج بالكلام الاول ولا يطل الايجاب الاول وان قال عتبت بالكلام الثاني الداخل عتق الداخل ويؤمر ببيان الكلام الاول وان لم يبين المولى شيئاً ومات أحدهم فالمرء بيان أيضاً فان مات الخارج يعتق الثابت بالايجاب الاول وبطل الايجاب الثاني وان مات الثابت يعتق الخارج بالايجاب الاول والداخل بالايجاب الثاني وان مات الداخل خفي بالايجاب الاول فان عني به الخارج يعتق الثابت بالايجاب الثاني وان عني به الثابت بطل الايجاب الثاني وان لم يمت واحد منهم ولكن مات المولى قبل البيان شاع العتق بينهم على اعتبار الاحوال فيعتق من الخارج نصفه ومن الداخل نصفه ومن الثابت ثلاثة أرباعه وان كان القول منه في المرض فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثالث وذلك رقبه وثلاثة أرباع رقبه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى أولم يخرج ولكن أجازت الورثة فالجواب كذا وان لم يكن له مال سوى العبيد لم يجز الورثة قسم الثالث بينهم كما وصفنا وبيانه أن يقال حق الخارج في النصف وحق

الثابت

دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان الميمن تقصر في ملك الزوج مباشرة فيستوقف من

الفضولي على اجازته * ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع * وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج أجزت الطلاق على فهو جائز * ولو قال أجزت هذه الميمن على لزمته الميمن ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة * امرأة قالت جعلت امرئ يدي واخترت نفسي والزوج حاضر فأجاز أو كلفاً غائباً بلغه فأجاز صار الامر يدها في مجلس علمها

بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها لنفسها محال لا يتوقف
فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امرى بيدى وطلقت نفسها فقال الزوج اجرت بيع المال واحد مدته رجعية ويصير الامر بيدها حتى
لو طلقت نفسها في مجلس عليها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغيرة جعلت امرى بيدى
فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها ٣١ * وفي المتنق لوقال لامرأة

الغيرة اختارى يعني الطلاق
فاختارت نفسها او قال لها
امرئ بك فاختارت
نفسها او قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت فقال
الزوج قد اجرت ذلك فهي
طالق لان قوله اجرت
اجازة للامر من جميعا ولو
قال الزوج اجرت قول
الفضولي امرئ بك فاقوله
اختارى لا يلزمه الطلاق الا
ان تختار نفسها بعد الاجازة
* رجل قال ان دخل محمد بن
عبد الله هذه الدار فامرأة
محمد بن عبد الله الذي يدخل
الدار طالق فقال محمد بن
عبد الله اشهدوا على بذلك ثم
دخل الدار يلزمه الطلاق *
رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى
كذا وبصدقة كل مال يملكه
الى كذا سنة ان هو سأل
البيع او شكاه وكتب ذلك
في كتاب والمملوك حاضر
يسمع ويفهم ما يقول المولى
فلما فرغ المولى عن ذلك قال
المملوك لمن حضر اشهدوا
على بذلك ثم سأل البيع
او شكى حنث ويلزمه كل
ذلك * رجل حلف رجلا
على طلاق وعتاق وهدي
وصدقة ومشي الى بيت الله

الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله أربعة حق
الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث
المال سبعة واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلث المال أربعة وعشروهي سهام السعاية وصار جميع المال أحدا
وعشرين وماله ثلاثة أعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من
الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في أربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة
وسهام السعاية أربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان كذا في الكافي رجل له ثلاثة أعبد سالم وزينغ ومبارك
فقال في صحته سالم أو سالم وزينغ حران أو سالم وزينغ ومبارك آخر خبر فان وقع على سالم عتق وحده
وان أوقع على زينغ عتق سالم معه وان أوقع على مبارك عتق أو كذا الوفاة اختارت الكلام الاول أو الثاني
أو الثالث وان لم يبين حتى مات لا يخسر الوارث فنقول عتق كل سالم ونصف زينغ وثلث مبارك لان أحوال
الاصابة حالة واحدة وأحوال الحرمان أحوال وان كان القول في المرض ان كان له مال غيرهم حتى يخرج
رقبة وخسة أسداس رقبة من ثلثه فكذلك الجواب وان لم يكن له مال غيرهم وأجازت الورثة فكذلك وان لم
يجزوا ضربا بقدر حقوقهم في الثلث وطريقه أن يجعل ثلث مال الميت على ستة لحاجتنا الى النصف
والثلث فيضرب سالم في كل ستة وزينغ في نصفه ثلاثة ومبارك في ثلثه اثنان فيصير أحد عشر فيجعل ثلث
المال أحد عشر وثلثا المال ضعف ذلك اثنان وعشرون فيصير جميع المال ثلاثة وثلاثين وماله ثلاثة
أعبد فصار كل عبد أحد عشر يعتق من سالم ستة ويسعى في خمسة ومن زينغ ثلاثة ويسعى في سعاية
ومن مبارك سهمان ويسعى في تسعة فبلغ سهام الوصايا أحد عشر وسهام السعاية ضعف ذلك اثنان وعشرون
فاستقام الثلث والثلثان ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم حران أو مبارك وسالم حران يخير وقيل له أوقع على
أبيهم شئت فعلى أبيهم أوقع عتق من تناوله ذلك الايجاب وان مات قبل البيان عتق كل سالم وثلث كل واحد
من الآخر وان كان القول في المرض ويخرج رقبة وثلثا رقبة من ثلث ماله أو لم يخرج وأجازت الورثة
فكذلك وان لم يجزوا يضاربوا بحقوقهم في الثلث ففي سالم في كل الرقبة وحق زينغ في ثلثه وكذا حق مبارك
وأقل حساب له ثلث ثلاثة فصار حق سالم في ثلاثة وحق كل واحد منهما في سهم فبلغت سهام العتق خمسة
فهو ثلث المال والمال كله خمسة عشر كل رقبة خمسة يعتق من سالم ثلاثة ويسعى في سهمين ومن زينغ
سهم ويسعى في أربعة وكذا مبارك فبلغت سهام العتق خمسة وسهام السعاية عشرة فكذا في شرح الجامع
الكبير للعصيري • ولو قال سالم حر أو زينغ وسالم أو مبارك وسالم قد خرب معاد بعد اسم أو هو زينغ
ومبارك وكانت ايجابات مختلفة وكلمة أو في الايجابات المختلفة توجب التخير فسلم يعتق على كل حال وكل
واحد من زينغ ومبارك يعتق في حال ولا يعتق في حالين فيعتق سالم وثلث الآخر وقيل سالم ثانيا مبتدأ
وآخره عطوف عليه فيعتق هو به والآخران بالتعين لكن جواز العتق قبل العطف يمنع العتق به ولو
قال سالم حر أو سالم وزينغ أو سالم ومبارك عتقوا لان أو لغت لان اتحاد الاسم والخبر لكنه كالكسوت لا يمنع
العطف ومنهم من قال ان المذكور هنا قولهم ما أعنده فلا يعتق زينغ ومبارك والاصح الاول ولو قال
لسالم وزينغ أحد كحر أو سالم عتق ثلاثة أرباع سالم وربع زينغ ولو قال سالم حر أو زينغ أو سالم عتق نصفهما لان
الثالث عين الاول فلغا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل له أربعة عبيد سالم وزينغ وفرقد ومبارك

وقال الخائف لرجل آخر علك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة
من قال لله على أن أعتق عبدي أو أطيأ امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له أن يعتق * وان قال الخائف لرجل آخر هذه
الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق أيضا رجل قال لا تخر هل دخلت دار فلان أمس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له
السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف * ولو قال له دخلت دار فلان أمس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو

لا يشرب مادام بخارا وطلاله فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنثا لبقاوطنه بها * رجل قال لابي به ان تزوجت امرأة مادامت
حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهم ساطقت فان تزوج أخرى في حياتهم مالا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار * ولو قال كل امرأة
أزوج مادامت حيين أو قال بالفارسية هرزي كه بنجو اهرم تا ان يسان زنده اند تطلق كل امرأة تزوجها في حياتهم مالا نكحة كل توجب تعميم النساء
* وان مات أحد ابويه فتزوج مرة تكاه وافيه * وعن محمد رحمه الله تعالى أنها لا تطلق وتسقط المين بموت أحدهما وبه أخذ الفقيه أبو
الليث رحمه الله تعالى لان شرط الحنث التزوج في حياتهم ولم يوجد ولو قال لامرأة والله لا أكلك ٣٣ مادام أبواك حيين فكلمها بهما

مات أحدهما لا يحنث لما قلنا
* ولو قال كل امرأة تزوجها
حتى يموت فتزوج امرأة بعد
مات أحدهما طلقت لان
شرط الحنث ههنا التزوج
قبل موتهما * رجل حلف
أن لا يصطاد مادام فلان في
هذه البلدة وفلان أمر هذه
البلدة فخرج الامير الى بلدة
أخرى لا أمر ثم اصطاد
الحالف قبل عود الامير الى
تلك البلدة أو بعد عود
لا يحنث لانتهاء المين
بمخروج الامير * رجل قال
لامرأة ان وطئتك مادمت
في هذه الحجرة فأنت حرة
فحولا من تلك الحجرة ووطئها
في حجرة أخرى أو تحولا عن
تلك الحجرة ولم يطأها حتى عاد
الى تلك الحجرة ووطئها فيها
لا يعتق لان المين انتهت
بالتحول عن تلك الحجرة
* رجل حلف أن لا يدخل
هـ دار مادام فلان في
تلك الدار فخرج فلان بأهله
ثم عاد ودخل الحالف
لا يحنث وكذا لو قال لامرأة
ان دخلت دار فلان مادام
فلان فيها فأت طالق فتقول
فلان من تلك الدار زمانا ثم
عاد ودخلت تلك الدار
لا يحنث * وفي التوازل
رجل قال لغيره والله

كل واحد الربع بالايجاب البات ثلاثة والثالث بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغت سهام
الوصايا ثمانية وسهام العايدة ستة عشر فاسـ مقام التفرج فان جمع بين سالم وزينغ فقال اخترت ان يكون
أحدكما عبدا ثم جمع بين زينغ ومبارك فقال اخترت ان يكون أحدكما عبدا ومات بطل اختياره الاول فكان
العتق دائرا بين سالم وأحدهما فاصاب سالم النصف والنصف الآخر بينهما ما كذا في شرح الزيادات للعتابي
* وان قال لأربعة أحدهم حر ثم قال سالم وزينغ أحدهم كما عبد ثم قال لزينغ وفرق قد أحدهم كما عبد ثم قال
لفرقد ومبارك أحدهم كما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الاخير لما قبله وخرج من فرق قد ومبارك
أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وزينغ وأحدهم الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث زينغ وسدس فرق قد
وسدس مبارك وصار كل عبدة * ولو قال في صحته لامرأة أنه وعبد أنت طالق أو هو حر وهي غير مدخول
بها ومات بلا سان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والارث وهذا عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى كذا في الكافي * ولو قال لسالم وزينغ أحدهم كما حر أو سالم حر يقال له وقع فان اختار الايجاب الاول
يؤمر بالبيان ثانيا فان مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وربع زينغ وان مات قبل البيان ولا مال
له غيرهما ضربا بمقتضى الثلث وحق أحدهم ما في ثلاثة الأرباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع
سهم ما فصار حق أحدهم في ثلاثة وحق الآخر في سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر
كل رتبة ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه ومن زينغ سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع
الكبير للعصري * وان أضاف صبغة الاعناق الى أحدهما بعينه ثم نسبته فلا خلاف في أن أحدهما حر قبل
البيان * (والاحكام المتعلقة به ضربان) * ضرب يتعلق به في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته * أما
الاول فنقول اذا عتق إحدى جاريته بعينها ثم نسبها أو عتق إحدى جواريه العشر بعينها ثم نسب العتقة
فانه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز أن يطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في أن يساح له وطئهن أن
يقدر عليهن عقد النكاح ففصل له الحرية منهن بالنكاح والرقبة بملك المين ولو خاصم العبدان المولى الى
القاضي وطلب منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليعين كذا ذكر الكرخي * ولو ادعى كل
واحد منهما أنه هو الحر ولا يئنه له ويجهد المولى وطلب ما يئنه استخلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل
ما أعتقه ثم ان نكل اهما سعتقا وان حلف لهما يؤمر بالبيان * وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن
المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة اذ لم يذكر في البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة أو ضرورة
أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عينا هذا الذي كنت أعتقه ونسبت وأما الدلالة أو ضرورة
فهو أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان فتحو أن يتصرف في أحدهما منصرفا لا يصح له بدون الملك من البيع
والهبة والصدقة والوصية والاعتاق والاجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء اذا كانتا جاريتين
وان كن عسرا فوطئ أحدها نعتيت الموطأ للرق ونعتيت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة
فتعين بالبيان نصا أو دلالة وكذا لو وطئ النسيبة والثالثة الى التاسعة فتعين الباقيات وهي العاشرة للعتق
والاحسن أن لا يطأ واحدة منهن فلو أنه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو مات واحدة منهن قبل البيان فلا حسن
أن لا يطأ الباقيات قبل البيان فلو أنه وطئ قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فمات واحدة منهما لا تتعين
الباقيات للعتق وتوقف تعيينها للعتق على البيان نصا أو دلالة ولو قال المولى هذا مملوكي وأشار الى أحدهما فمات

لا أكلك مادمت في هذه الدار فاليمين على الكلام مادام ساكنا فيها ولا يطل المين الا بانه قال يطل بها السكنى لان معنى قوله مادمت في هذه
الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب أو تدبير يكون ساكنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه لا يكون ساكنا
بذلك والغصوى على قولهما والمسئلة تأتي بعد هذا في موضعها ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن
بان كان فلان في عيال غيره أو كان ابنا كبيرا يسكن مع أبيه أو كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت أقسمتا في تلك

الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية * وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم أن لا يعود لا يبقى ساكنة بالامتنعة على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم أكل الخائف ما بقي لا يحسن لان شرط الحنث الا كل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد * رجل حلف أن لا ينام على الفراش مادام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان ٣٤ تزوج على عزم أن يطلقها أو يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس

الانحرال عتق دلالة أو ضرورة ولو كانوا عشرة فباعهم صفقة واحدة يفسخ البيع في الكل ولو باعهم على الانفراد جاز البيع في التسعة وتعين العاشر للعتق * عشرة نفر اكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم جارية ولا يعرف العين فلكل واحد منهم أن يطأ جاريته وأن يتصرف فيها تصرف الملاك ولو دخل الكل في ملك أحدهم صار كأن الكل كن في ملكه فاعتق واحدة منهم ثم جعلها وأما الثاني فهو أن المولى اذا مات قبل البيان يعتق من كل واحد منهم ما نصفه بمجانبة يرثي ونصفه بالقيمة ويسمى كل واحد منهم ما في نصف قيمته للورثة لما ذكرنا في الجاهلية الأصلية كذا في البدائع * رجل أعتق العبد الذي هو قديم العتقة تكاموا فيه واختار أن تكون صحبته سنة كذا في التخصيس والمزني باب التدبير * ولو قال أنت حرة أو حملت فلت المولى بعد الولادة فالولد حر وعتق نصف الام كذا في خزائن المفتين * رجل قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ولم يدرا بهم - ما أول مع تصادق حابه عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد وان ادعت الام أن الغلام أول والبنت صغيرة فأنكر المولى ذلك وقال البنت هي الاولى فالقول للمولى مع عينه ويحلف على علمه فان حلف لم تعتق واحدة منهما الا أن تقيم الام البيعة بعد ذلك على أنها ولدت الغلام أولا وان نكل عتقت الام والبنت وان وجد التصديق بأولية الغلام تعتق الام والبنت ويرق الغلام وان وجد التصديق بأولية البنت لم يعتق أحد وان ادعت الام وأولية الغلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة يحلف المولى فان حلف لم يثبت شيء وان نكل عتقت الام دون البنت وان ادعت البنت وهي كبيرة وأولية الغلام دون الام لم تعتق البنت دون الام هكذا في الكافي * ولو قال لها ان كان أول ولد تلدينه غلاما فهو حر ولو كانت جارية فأنت حرة فولدت غلامين وجاريتين فان علم أن الغلام أول ما ولدت فهو حر والباقيون أرقاء وان علم ان الجارية أول ما ولدت فهي مملوكة والباقيون مع الام احرار وان لم يعلم أيهم أول يعتق من الام نصفها ويعتق ثلاثة أرباع كل واحد من الغلامين ويسمى في ربع قيمته ويعتق من كل واحد من الجاريتين ربعها ويسمى كل واحد في ثلاثة أرباع القيمة وان تصادق الام والمولى على أن هذا الغلام أول عتق ما تصادق عليه والباقيون أرقاء وان اختلفا فيه فالقول قول المولى مع عينه وانما يستحلف على العلم بالله ما يعلم أنها ولدت الجارية أولا * واذا قال لها ان كان غلاما فأنت حرة فان كان جارية فهي حرة فكان حملها غلاما وجارية لم يعتق أحد وكذلك قوله ان كان ما في بطنك ولو قال في الكلامين ان كان في بطنك عتق الجارية والغلام واذا قال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة وان كان جارية فهي حرة فولدت حابه عتق ما علم أن الغلام أول عتقت هي مع ابنتها والغلام رقيق وان علم ان الجارية ولدت أولا عتقت الجارية والام مع الغلام رقيقان وان لم يعلم واتفق الام والمولى على شيء فكذا ذلك وان قال لا تدري فالغلام رقيق والابنة حرة ويعتق نصف الام كذا في المبسوط * وان ادعت الام سبق الغلام فالقول للمولى مع اليمين كذا في التمراتني * ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فأنت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام أول عتقت الام والغلام والجارية رقيقان وان كانت الجارية أول عتق الغلام والام والجارية رقيقان وان لم يعلم أيهما أول واتفقا على أنها لا يعلم ذلك فالجارية رقيقة وأما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهم ما نصفه ويسمى في نصف قيمته وان اختلفا فالقول قول المولى مع عينه على علمه هذا اذا ولدت غلاما وجارية فأما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بمجالها فان ولدت غلامين ثم جاريتين عتقت الام وعتقت

بغريب * رجل حلف أن لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلاة أو طهارة أو كل أو نحو ذلك * رجل قال ان أكلت من ثمن زوال الذي ألتزوج فاطمة فكل امرأة ألتزوجها فهي طالق فأكل من خبر والده شيئا قبل أن يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلق لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فانما كل يصير قائلا كل امرأة ألتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين فاطمة وغيرها * ولو قال كل جارية اشتريها ما لم أشتري فلانة سمى جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها أو ماتت فاشتري جارية أخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين * وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لان عندهما فوات المحلوف عليه يطل اليمين * مديون قال له احب دينه والله لا قضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع القمر من يوم الخميس حنث في عينه

لانه جعل يوم الخميس غاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذ لم تكن غاية اخراج * ولو قال لا قضين دينك الى الجارية خمسة أيام لا يحسن ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة أيام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة أيام فصار كأنه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة أيام * وكذا لو حلف أن لا يكلم فلانا الى عشرة أيام كان اليوم العاشر خلافا لليمين وكذا لو قال لغيره لا جئنيك الى عشرة أيام يدخل فيه اليوم العاشر * وكذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة

طلقت لان السنة الخامسة داخله في اليمين * وكذا الوأجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة * ولو قال أكرمن امسال ذن خواهم كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذى الحجة كالمو قال لا صوم من هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها * رجل قال كل عبد أشتريه فهو حرا الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يعرض عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كالمو قال لامرأته أنت طاق الى سنة عندنا بقم الطلاق بعد السنة * رجل ٣٥

فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة غايه اليمين * رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأه موافقة قبل وقوع النكاح فعلى أن أصوم كل خميس ان أراد به وقت وقوع النكاح لانفس الوقوع فهو على وقت وقوع النكاح وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع النكاح هو أول الشهر الذي يقال بالفارسية أدر * وان أراد به حقيقة الوقوع فهو - وعلى حقيقة الوقوع وذلك بأن يقع على الارض من النكاح ما يحتاج الناس الى كسبه وان طارفي الهواء ولم يستبين على الارض أو استبان على الحشيش أو على رأس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينطق عليها زوجها بأذلة نفسها اذا أراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمنل هذه قبل وقوع النكاح أو قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما استمر * ولو قال بالفارسية بافلان سخن نكوحيم تارفر بر زمين نيابد ونوى الوقوع حقيقة لا وقت

الجارية الثانية بعثتها وبقي الغلامان والجارية الاولى ارقاعوان ولدت غلاما ثم جارية ثم غلاما عتقت الام والجارية الثانية والغلام الثاني بعثت الام وبقي الغلام الاول والجارية الاولى ارقاعوان ولدت جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلاما عتق الغلام الاول لا غير وان لم يعلم فان اتفقوا على أنه لم يعلم الاول بعثت من الاولاد من كل واحد ربه وأما الام فيعتق منها نصفها وتسعي في نصف قيمتها وان اختلنا وقال قول المولى مع عيने على علمه كذا في البدائع * ولو قال أول ولد تدينه فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحى ولو قال فانت حرة مع ذلك عتقت بالمية كذا في خزائن المفتين * واذا قال الرجل لامين له ما في بطن احدا كما حرقه أن يقع العتق على أيهما شاء فان ضرب بطن احدهما رجل فالت جنة ما ميتا لاقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق فهو رقيق ويتعين الآخر لعتق ولو ضرب رجلا من كل واحد منهما بطن احدهما وألق كل واحد حنينا لاقل من ستة أشهر منذ تكلم بالعتق كان في كل واحد منهما ما مثل ما في جنين الامة كذا في المحيط * ولو قال لثلاث اماء ما في بطن هذه حرو ما في بطن هذه عتق ما في بطن الاولى وهو مخير في الباقيين كذا في الظهيرية * ولو قال ان كان ما في بطن جاريتي غلاما فأعتقه وان كانت جارية فأعتقها ثم مات وكان في بطنها غلام وجارية فعلى الوصي أن يعتقهما من ثلثه وان قال ان كان أول ولد تدينه غلاما فانت حرة وان كان جارية ثم غلاما فهو حرا فولدت غلاما وجارية ثم لا يعلم أيهما أول عتق نصف الام ونصف الغلام أيضا ويعتق من كل واحدة من الجاريتين ربعها أو تسعي في ثلثة أرباع قيمتها قال أبو عصمة رحمه الله تعالى وهذا غلط بل الصحيح أنه يعتق من كل واحدة منهما ثلثا ثلثا ربعها وتسعي في الربع ومن أصحابنا رحمه الله تعالى من تكلف لتصح جواب الكتاب وقال احدي الجاريتين مقصودة بالعتق في حالة فلا يعتبر مع هذا جانب التبعية فيها واذا سقط اعتبار التبعية فأحدهما يعتق في حال دون حال فيعتق نصفها ثم هذا النصف بينهما ولو كان هذا يكون مخالف في التخرج للسائل المتقدمة فالاصح ما قاله أبو عصمة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * واذا شهد رجلان على رجل أنه أعنت أحد عبده فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شهد أنه أعنت احدي أتيه لا تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان لم تكن الدعوى شرطافية وهذا كله اذا شهد في صحته أنه أعنت أحد عبده وأما اذا شهد أنه أعنت أحد عبده في مرض موته أو شهد على تدبيره في صحته أو في مرضه وأداء الشهادة في مرض موته أو بعد الوفاة تقبل استحسانا ولو شهد بعد موته أنه قال في صحته أحد كما حرق قديلا لا تقبل وقيل تقبل كذا في الهداية * والاصح أن تقبل كذا في الكافي * ولو شهد أنه أعنت أحدهما بعينه الا اناسيها لم تقبل ولو شهد أن أحدهما من الرجلين أعنت عبده لم تقبل كذا في التمرثني * ولو شهد أنه أعنت عبده سالما ولا يعرفون سالما ولا عبدا أحدهما سالم عتق ولو كان له عبدان كل واحد اسمه سالم والمولى يجهل بعينه يعتق واحد منهم ما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو شهد باعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنما قيمته ثم شهد آخر أن المولى كان أعتقه بعد شهادتهما لم يسطع عنهما الضمان اتفاقا وان شهد أنه أعتقه قبل شهادتهما لم تقبل أيضا ولم يرجع بما ضمناعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي *

(٤ - فتاوى ثانی) الوقوع وقوع النكاح في بلد آخر فتكلم الخائف بحيث لان مراد الناس من هذا وقوع النكاح في البلد الذي فيه الخائف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه النكاح يابدا اليمين * ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف أو الى الشتاء أو الخريف أو الربيع ان كان الخائف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتا بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله تعالى الصيف ما يستند فيه الحر على الدوام والشتا ما يستند فيه البرد على الدوام والربيع ما يستند فيه البرد على الدوام

والخريف ما يذكر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار وأوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار وأوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار ويبقى الاوراق والرياح ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا أقرب الاقوال الى الضبط والاحاطة وقبل يختلف باختلاف البلدان الا أنه يتقدم في بعض ويتأخر في بعض * ولوحظ لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لاعلى نيروز الجوس * ولوحظ لا يفعل ٣٦ كذا الى قدوم الحاج أو الى الحصاد والدياس ولم ينوشه يافهوه على أول الحصاد

في الجامع اذا قال الرجل لعبد ين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم مات أحدهما اليوم أو أعتقه أو باعه أو وهبه وقبضه الموهوب له ثم جاء الغد يعق الثاني فان قال المولى قبل مجي الغد اخبرت أن يقع العتق اذا جاء غدا على هذا العبد بعينه كان باطلاه وفي الجامع أيضا اذا قال الرجل لعبد ين له اذا جاء غدا فاحد كما حر ثم باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغد ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان البه ولو باع أحدهما ثم اشتراه قبل مجي الغد ثم باع الآخر ولم يشتريه حتى جاء الغد عتق الذي في ملكه عند مجي الغد ولا يبطل البين بالبيع ولو باع نصف أحدهما ثم جاء الغد عتق الكامل ولو باع نصف كل واحد منهما ثم جاء الغد عتق أحدهما والبيان اليه كذا في المحيط * رجل له أربعة أعبدة أسودان وأبيضان فقال هذان الايضان حران أو هذان الاسودان وكذا لو أضافه الى الوقت بان قال هذان الايضان حران أو هذان الاسودان اذا جاء غدا فاحد لا يضمن أو باعه ثم جاء غدا عتق الاسودان ولا خيار له ولو مات أحد الايضان وأحد الاسودين ثبت له الخيار ولو مات الايضان عتق الاسودان كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو قال هذا حر وهذا عتق ولو قال هذا حر عتق الثاني ولو قال هذا حر هذا ان دخل الدار عتق الأول في الخلل والثاني عند الشرط كذا في الظهيرية * ولو قال أحد كما حر اذا جاء غدا فاحد كما حر فاحد عتق ولو مات أحدهما أو باعه ثم جاء غدا عتق الباقي وكذا لو باع بعض أحدهما كذا في خزنة المفتين * ولو جمع بين عبد ين وحر فقال اثنان منكم حران يصرف أحدهما الى الحر والاخر الى العبد فيعتق أحد العبد ين لا غير كأنه يقول أحد العبد ين حريه ثم بالبيان فان مات قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه كذا في شرح الطحاوي

الباب الرابع في الحلف بالعتق

رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو كان في ملكه يوم حلف عبد فبقي على ما كان حتى دخل عتق سواء دخله بالآل أو نهارا ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الذي ملكه بعد البين كذا في الكافي * ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حر فباعه قبل دخول الدار يبطل البين ولو لم يدخل حتى اشتراه ثانيا فدخل الدار عتق لان البين لا يبطل بزوال الملك كذا في البدائع * روى خالد بن صبيح عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال كلما دخلت هذه الدار فعبدي حر وله عبيد قد دخلها أربع مرات وجب عليه لكل دخله عتق بوقوعه على أيهم شاء واحد بعد واحد كذا في المحيط * ولو قال لامته ان دخلت الدار فانت حرة فاعتقها ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ففسيت وملكها ودخلت الدار لم تعتق عندنا كذا في النبايع * قال لعبد ان دخلت الدار اليوم فانت حر فقال بعد مضي اليوم دخلت فأنكر المولى فالقول قول المولى واذا قال ادخل الدار فانت حر فهو بمنزلة قوله اذا دخلت الدار فانت حر كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان دخلت هاتين الدارين فانت حر فباعه قبل دخول الدارين فدخل إحدى الدارين ثم اشتراه فدخل الدار الاخرى عتق عندنا * ولو قال لعبد ان دخلت الدار فانت حران كملت فلانا يعتبر قيام الملك عند الدخول أيضا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أول عبد يدخل علي فهو حر فدخل عليه عبد ميت ثم حى عتق الخي ولم يذكر فيه خلافا منهم من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنهم من قال هذا قوله وهو الصحيح كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحلف بعتق مافي البطن * وان أدخل عليه عبدان حيان جميعا لم يعتق واحد منهما فان أدخل بعدهما عبد آخر لم يعتق

والدياس وعلى أول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به البين لان البين ينتهي بأول جزء من الغاية * ولو حلف ليعتق دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينوشه يأوله وقت الظهر الى آخره لان صلاة الاولى صلاة الظهر فصارت كأنه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمنه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد البين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت عينه في النصف من رمضان لا يفعله بل شرط الحنف مالم يمتلئ كل رمضان من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتأخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الاخر من رمضان فلا ينتهي البين

يقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار لاقتوى رجل قال لغيره لا أخرج من البلد حتى أريك نفسي كذا فأراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو أراه من فوق حائط وقال أنا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد أراه رجل قال لأمراه ان وضعت جنبك الليلة حتى أضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانهم لم تضع جنبها * رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فانما جالس من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن

الاحترار عنه فيكون مستثنى عن اليقين * رجل قال لا آخر ان مت فلم أضرب بك فكل مملوك لي فهو حر فمات الخائف ولم يضرب لم يعتق مملوكه
لانه حنت بعد الموت * رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلها مع المبحث الحالف وكذا الوحلف لا يشترى أمة حتى
يشترى عبدا فاشترى عبدا وأمة في عقد واحد لا يحنث * وكذا لو قال لأهلك حتى تكلمني فوقع كلامهما ما * وكذا الوحلف لا يصلح حتى
يصلح فلان فافتتحا في الصلاة معه معا وركعا وسجدا لم يحنث في قول أبي يوسف ٢٧ رحمه الله تعالى وكذلك جميع الاعمال

وقال محمد رحمه الله تعالى

يحنث في جميع ذلك * ولو
قال ان كنتك الآن تكلمني
فكذلك ولو قال ان ابتدأتك
بكلام فعبدي حر فالتقيا
وسلم كل واحد منهما على
صاحبه معا لا يحنث
عندهما * وكذا لو قال ان
كلمتك قبل أن تكلمني فوقع
كلامهما معا لا يحنث في
قولهما * رجل قال ان
خرجت من هذه الدار حتى
أكلم الذي هو فيها فامرأته
طالق وليس في الدار رجل
فخرج لا يحنث في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى * رجل
قال لا آخر والله لأعطيك
مالك حتى يقضى علي قاض
فوكل وكسلا فخاصمه الى
القاضي ف قضى علي وكيل
الحالف فهو قضاء على
الحالف ولا يحنث بعد ذلك
* رجل قال لغريمه والله
لأفارقك حتى أستوفي منك
حق ثم انه اشترى من مدونه
عبدا بذلك الدين قبل أن
يفارقه ولم يقبض دينه حتى
فارقه قال محمد رحمه الله
تعالى علي قول من لا يجعله
حائنا اذا وهب الدين منه
قبل المفارقة وقبل المديون
ثم فارقه لا يحنث وهو قول

كذا في المبسوط * ولو قال لعبده أنت حر ان دخلت الدار لابل فلان لعبده آخر لا يعتق الثاني الا بعد دخول
الدار وكذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث الذي يقع به الطلاق على الاولى ثم الاخرى * ولو
قال كل امرأته تدخل هذه الدار فهي طالق وعبد من عبدي حر فدخلت امرأتان طلقتا ولا يعتق الا
عبد واحد واليه خيار التعيين ولو قال كلما دخلت امرأته الدار فهي طالق وعبد من عبدي حر فدخلت
امرأتان أو واحدة مرتين طلقا وعق عبدان * رجل له جوار ولهن أولاد له عبدا فقال كل جارية لي
تدخل هذه الدار فهي حرة وبنها وعبد من عبدي حر فدخلن عتقن وأولادهن وعبد واحد ثم لا يعتق لكل
جارية الا ولد واحد ولو كان العبد أزواجا لأماء فقال كل جارية لي تدخل هذه الدار فهي حرة وزوجها
وولدها فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن ولو قال كلما دخلت جارية لي هذه الدار فهي وزوجها وولدها
وعبد من عبدي حر فدخلن عتقن وأزواجهن وأولادهن وعق بعد كل جارية عبدا * وفي شرح الكرخي
لو قال كلما دخلت هذه الدار وكلت فلانا أو كلمة مع فلان فعبدا من عبدي حر فدخل الدار دخلات
وكل مرة لا يعتق الا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في اليقين ما يقع على مرة أو
مرتين * وان قال لعبده أنت حر ان دخلت هذه الدار أو هذه الدار فامد دخل عتق ولو قال هذه الدار وهذه
الدار لم يعتق حتى يدخلهما جميعا وان قال أنت حر اليوم ان دخلت هذه الدار لا يعتق حتى يدخل الدار
كذا في الحاوي القدسي * ولو قال كل مملوك اشترته اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما يشترى بعد الدخول
كذا في الايضاح * رجل قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر وان كلمت فلانا فامرأتي طالق فان دخل الدار
أو لا عتق عبده ولم ينتظر كلام فلان وان كلم فلانا أو لا طلق امرأته ولم ينتظر الدخول فاذا نزل أحدهما
بطل الآخر ولو وجد الشيطان معانزل أحدهما والتعيين اليه كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * رجل
له جارتان فقال ان دخلت واحدة منكما هذه الدار فهي حرة فباع واحدة منهما فدخلت الدار ثم دخلت التي
بقيت عنده لم تعتق وان دخلت التي عنده قبل المبيعة عتقت كذا في الظهيرية * رجل قال ان دخلت الدار
فامرأته طالق وعبد حر ان كلمت فلانا فامعينا أن أم ما وجد شرطه نزل جزاؤه ولو ذكر في آخره ان شاء الله
فالاستثناء عليهما وكذا اذا علق بمشيئة فلان ينصرف الى اليمينين أيضا فان قال فلان لا أشاء بطلت اليمينان
وكذا ان لم يشأ أحدهما وان شاء في المجلس صح اليمينان فبعد ذلك ان دخل الدار طلق المرأة وان كلم عتق
العبد * رجل قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبد من عبدي حر لم يقع شيء الا بدخول الدار فاذا دخل ووقع
وكذا لو قدم الجزاء بان قال امرأته طالق وعبد حر ان دخلت الدار أو وسط الشرط بأن قال امرأته طالق
ان دخلت الدار وعبد حر ولو قال ان دخلت الدار فامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله وعبد حر ان
كلمت فلانا ولا يشاءه فالمشي والطلاق على الدخول والعناق على كلام فلان * ولو قال امرأته طالق ان دخلت
الدار وعبد حر ان شاء الله كان عينا واحدة والاستثناء عليهما وكذا لو قال ان شاء فلان * رجل قال ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا أو اذا كلمت أو متى كلمت فلانا أو اذا قدم فلان فعبدي حر ولا يشاءه فليمين على دخول
الدار بعد كلام فلان وبعد قدوم فلان فان دخل ثم كلم لا يعتق وان كلم ثم دخل يعتق ولو قدم الجزاء على
الشرطين فقال عبدي حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا يشترط ان يكون الدخول بعد الكلام هكذا في
شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في اليقين التي يكون فيها الوقت بعد الوقت * ولو نوى في قوله

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه فارقه وليس عليه شيء ففهما ينبغي أن لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه دينه ملك ما في ذمته فلا يحنث
الحالف وعلى قول من يجعله حائنا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائنا ههنا اذا فارقه قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه
حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنت ولو باع المديون عبد الغنير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم
يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان غنم المستحق لم يملكه فادافلا يحنث الحالف * فلو باع المديون

عبد على أنه بالخيار فيه وقبضه الخالف لو فارقته حنث * ولو كان الدين على امرأته خالف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الخالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين * ولو باع المدينون بماله عبد أو أمة فاذ هو مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو كان المدبر أو أم الولد لغير المدين لو فارقته الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الخالف * ولو وهب الطالب الألف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب وجلاه عليه مال جماله على مديونه ٣٨ أو أحال المطلوب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلوب الأول لا يحنث الخالف في هذا كله * مديون

ان دخلت الدار ان كلفت فلا نفانت حر ان يكون الدخول مقدما ويكون هو شرط الانعقاد والكلام مومخرا
صحته نيته وكذا في صورة تقديم الجزاء ان نوى ان يكون الكلام آخر اصبحت نيته الا اذا كان فيما نوى نفع
له بان يكون فيه تخفيف له فقد رتبته قضاء للثمة * واذا قال في دارين ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار الاخرى فانت حر يكون شرط الحنث دخول الاخرى أو لا فلو دخل الاولى قبل الاخرى لم يحنث
ولو دخلها بعد دخول الاخرى حنث ولو قال في دار واحدة ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه الدار
ودخلها مرة حنث سواء كان الجزاء مقدما أو مومخرا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للعصيري * وأما
اذا وسط الجزاء بان قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان كلف فلا نفان وقال ان كلفت فلا نفان عبدى حر اذا
قدم فلان فاليمين على أن يفعل الفعل الاول ثم يكون الفعل الثاني كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري
* ولو قال كل مملوك لي ذكرك فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق وان ولدته لاقول من ستة أشهر من
وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * رجل قال كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر
الأوسط هم فاشترى عبدا اعتق ساعة ملكه فان اشترى آخر لا يعتق فان لم يشتر حتى مات اعتق فان اشترى
ثالثا لا يعتق واحده منهما كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * فاذا ملك عبدا رابعا يعتق العبد الثاني
وكذا يعتق الرابع حين يملك ثامنا وهم جاعلي هذا القياس كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * والحاصل
انه اذا اشترى من العبيد عبدا هو زوج فكل من وقع في النصف الاول يعتق في الحال لانه لا يتصور أن
يصير أوسط وكل من وقع في النصف الثاني فحكمهم موقوف حتى لو اشترى ستة عبدا واحدا بعد واحد اعتق
الثلاثة الاول وحكم الباقين موقوف فان اشترى آخر لا يعتق الرابع لان ما تأخر منه مثل ما تقدم فيكون
مستثنى فان مات وقد ملك من العبيد ستة عتقوا ولو ملك وتراعتقوا الا الاوسط ولم يذكر أنهم يعتقون
من وقت الشراء وقبيل الموت وكان النقيب أبو جعفر يذكر عن الشيخ أبي بكر بن أبي سعيد رحمه الله تعالى
أن على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعتق قبيل الموت بلا فصل وعند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى يعتق من وقت الشراء وقال بعضهم الاصح أن هناك يعتق مقصورا عندهم لان شرط خروجه من
الاستثناء اتفاقا صفة الوساطة وانما يعدم ذلك بشرامه بعده فيقتصر الحكم عليه ولو ملك عبدا ثم عبدا ثم
عبد بن معا عتقوا ولو قال كل عبداً اشتريه فهو حر الا أولهم فاشترى عبدا لا يعتق ومساواه يعتق كذا في شرح
ولو اشترى أول عبدين معا عتقوا ولو قال الا آخرهم فاشترى عبدا اعتق ولو اشترى عبدا آخر لا يعتق ولو اشترى
آخر عتق الثاني على هذا القياس ولو اشترى عبدا ثم عبدين عتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو
قال كل مملوك أملكه فهو حر وله مملوك فاشترى مملوكا عتق من كان في ملكه ولا يعتق من يملكه بعد اليمين الا
اذا عني فيعتق كلاهما ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه وقت اليمين كذا في شرح الجامع الصغير
لقاضي خان * ولو قال كل مملوك أملكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاد من ساعته فان
عني به الساعة الزمانية التي ذكرها النجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف
العتق عما كان في ملكه كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال كل مملوك أملكه رأس الشهر فهو حر فكل مملوك
جاءه رأس الشهر وهو يملكه في ليلة رأس الشهر ويومها فهو حر في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى هو على ما يستفيد في تلك الليلة ويومها كذا في المحيط * ولو قال كل مملوك أملكه غد افهو

قال لرب الدين والله لا قضين
مالك اليوم فأعطاه ولم يقبل
ان وضعه بحيث لو أراد أن
يأخذ منه تناله يده لا يحنث
* والمقصوب عنه اذا حلف
أن لا يقبض المقصوب من
الغاصب فخا به الغاصب
وقال سلمته اليك فقال
المقصوب منه لا قبل
لا يحنث ويبرأ الغاصب من
ضمن الرد كما لو حلف
الرجل أن لا يؤذي زكاته
فجر على عاشر فأخذ العاشر
زكاته لا يحنث الخالف
وتسقط الزكاة * مديون قال
لرب الدين ان لم أقضك مالك
غد افعبدى حر فغاب رب
الدين قالوا يدفع الدين الى
القاضي فاذ دفع لا يحنث
ويبرأ عن الدين لان القاضي
نصب ناظر المسلمين فيقبله
القاضي نظرا للخالف
وذكرنا طفي رحمه الله
تعالى أن القاضي ينصب
وكيله عن الغائب ويدفع
المال الى الوكيل * وقال
بعضهم اذا غاب الطالب
لا يحنث الخالف وان لم يدفع
الى القاضي ولا الى الوكيل
وفي بعض الروايات يحنث
الخالف والدفع الى القاضي
ايس بشئ وانتهار هو الاول
فان كان في موضع لم يكن

هناك قاض حنث الخالف * رجل حلف أن لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيله بقبضه فقبض الوكيل بعد
اليمين ذكر في المستحق أنه لا يحنث في عينه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنث في عينه كالوكل وكذا بالالكاح ثم حلف أن لا يتزوج
فتزوج الوكيل حنث الخالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن أحال رب الدين عليه رجلاه على المحيل دين قبل اليمين فأخذ المحتال له من الغريم
لا يحنث الخالف ولو أخذ الخالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث * رجل حلف أن يرخص فلان ماله عليه شهر افسكت

عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنت وهو كالو حلف الشفيع أن لا يسلم الشفعة فلم يحاصم حتى بطلت شفעתه لا يحنت * وكذا الواجدة
كل شهر ثم حلف أن لا يؤجر هذه الدار فتركهها عند المستأجر شهر ولا يحنت وإن كان يتقاضى أجر كل شهر بأجرة ماضى وإن ساله أجر شهر لم
يسكنه المستأجر فأعطاه المستأجر حنت لأنه إذا طلب الأجر وأعطاه بصراً * وكذا لو أخذ الرجل ثوباً أمر أنه وذهب به إلى الصباغ وأمره
أن يصبغ فأنه أمر أنه في ذلك فقال الرجل إن صبغته فأنت طالق ثم صبغه ٣٩ الصباغ لا يحنت لأنه لم يأمر الصباغ بعد

العين بأن يصبغ * رجل
حلف أن لا يقبض دينه من
غريمه اليوم فقبض من
وكيله حنت وإن قبض من
متبرع لا يحنت وكذا لو
قبض من وكيله حنت إذا
كانت الكفالة بأمره وكذا
لو أحاله الغريم على رجل
فأخذ الطالب من المحتال
عليه حنت * وكذا لو أحال
الطالب بعد العين رجلاً
ليس له على المحتال دين
فقبض المحتال له حنت
الحالف لأن المحتال له وكيل
ولو اشترى الطالب من
الغريم شيئاً في يومه وقبض
المبيع اليوم حنت وإن
قبض المبيع غدا لا يحنت
ولو حط الطالب بعض حقه
وقبض البعض اليوم لا يحنت
لأنه لم يقبض جميع ما عليه
في اليوم ولو اشترى شيئاً
منه بعد العين في يومه شراء
فاسداً وقبضه فإن كانت
قيمه مثل الدين أو أكثر
حنت * وإن كانت قيمته أقل
من الدين لا يحنت لأنه لم
يقبض جميع حقه وكلمة
ما للتعميم * وإن استهلك شيئاً
من ماله اليوم فإن كان
المستهلك شيئاً مثلياً لا يحنت
الحالف لأنه يجب عليه مثله

حرم يوماً قال محمد رحمه الله تعالى يعتق من كان في ملكه للعالم من ما ملكه إلى الغد وغداً وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك أملكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم
الجمعة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه
للعالم ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك أملكه فهو حر إذا جاء غداً فهو حر على ما كان في ملكه للعالم في قولهم
ولو قال كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلاثين من حين حلف ولا يدخل
فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا إذا قال إلى سنة أو أبداً أو إلى أن أموت يدخل ما يستفيد في
تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال أردت بقولي سنة من بقي في ملكي سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال كل مملوك أملكه حر بعد غداً أو قال كل مملوك لي فهو
حر بعد غداً وله مملوك فقلت آخر ثم جاء بعد غداً عتق من كان في ملكه منذ حلف لا من ملكه بعد الحلف كذا
في الكافي * ولو قال كل مملوك أملكه أو قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتى وله مملوك فاشترى آخر فالذي كان
عنده وقت العين مذبذب والآخر ليس بمذبذب فإن مات عتق من الثلث كذا في الهداية * هذا إذا لم يكن له نية
وأما إذا نوى في تناول الكل لانه نوى التشديد على نفسه فيصدق كذا في التبيين * رجل قال كل عبد اشتريته
فهو حر إلى سنة فاشترى عبد لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء كذا في فتاوى قاضيان * وإن
قال لعبد أنت حر اليوم أو غدا لا يعتق ما لم ينجي الغدا إلا إذا نوى مولاه العتق عليه اليوم بقوله أنت حر
اليوم أو غدا يعتق اليوم ولو قال أنت حر اليوم غدا يعتق اليوم ولو قال أنت حر غدا اليوم يعتق غدا كذا
في التارخانية * ولو قال أصبح غداً حراً أو أصبح غداً تشرب الماء حراً يعتق غداً وإن لم يشرب وكذا تقوم
حراً أو تقعد حراً يعتق للعالم ولو قال أنت حر أمس وأعمال ملكه اليوم عتق وكذا قوله أنت حر قبل أن تشتريك
عتق ولو قال كلما مضى يوم فأحد حراً فمضى يومان عتقا كذا في العناية * ولو قال عبده حراً لم يكن
فلان دخل هذه الدار أمس وأمر أنه طالق إن كان دخل ولا يدرى أنه دخل أم لا وقع العتق والطلاق لأنه في
العين الأولى أقرب دخوله الدار أو كدما العين فيكون إقراراً منه بالطلاق في الثانية أنكر الدخول وأكده
بها فيكون إقراراً بالعتق كذا في شرح تليخيص الجامع الكبير في باب العين تنقض صاحبها * ولو قال لعبد
أنت حر قبل موت فلان وفلان بشهر فأت أحدهما التمس شهر من وقت هذه المقالة عتق العبد كذا في المحيط
* رجل قال لعبد أنت حر قبل الفطر والأضحى بشهر يعتق في أول رمضان كذا في فتاوى قاضيان *
في الجامع إذا قال العبد المأذون أو المكاتب كل مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فقلت مملوكاً بعد ما عتق
لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق وعلى هذا الخلاف إذا قال كل مملوك أشتريه فهو حر
فاشترى مملوكاً بعد ما عتق وأجمعوا على أنه إذا قال إذا عتق فكل مملوك أملكه فهو حر أو قال إذا عتقت فكل
مملوك أشتريه فهو حر فقلت مملوكاً بعد العتق أو اشترى مملوكاً بعد العتق يعتق وأجمعوا على أنه إذا قال كل مملوك
لي فهو حر أو قال كل مملوك أملكه فهو حر فقلت مملوكاً بعد العتق لا يعتق كذا في المحيط * وإذا قال الحرى كل
مملوك أملكه فيما يستقبل فهو حر فخرج السينا وأسلم واشترى عبد لم يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يعتق ولو قال أن أسلت فكل مملوك أملكه فهو حر ثم أسلم واشترى مملوكاً عتق بالإجماع كذا في شرح
الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في ملك العبد والمكاتب * ولو قال رجل لحر إذا ملكتك فأنتم حرة

لا قيمته فلا يصير قصاصاً بدينه وإن لم يكن مثلاً فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حنت لأنه صار قابضاً بطريق المقاصة لكن بشرط أن
يقبض أولاً ثم يستملكه فإن استملكه ولم يقبضه بأن أحرقه أو ما أشبه ذلك لا يحنت الحالف لأن شرط الحنت القبض فإذا غصب أو أُلْجِد
القبض الموجب للضمن فيصير قابضاً بدينه بذلك أما إذا استملكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضاً بدينه كرجلين لهما على
رجل دين مشترك فغصب أحدهما من المدينين ثوباً واستملكه كل لشريكه أن يرجع عليه بحصته من الدين * وإن أحرقه من غير غصب

لا يرجع عليه شريكه بشئ * رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان أخذت ثمن ذلك الشئ فأمرأته طالق فأخذ مكان ذلك حنطه وقع الطلاق
لأنه أخذ عوض الثمن وأخذ العوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه أن يرجع عليه بمصته * مديون حلف
ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من مئاعه ما كان القاضي يبيع عليه اذ ارفع الامر الى القاضي * رجل حلف أن لا يفارق شريكه
ففارقه شريكه لا يحنث * رجل حلف ٣٠

فارتدت ولحقت ثم سببت فاشترها لا تعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن قال إذا ارتدتت وسببت
فاشترت يترك فأنت حرة فكان ذلك عتقت اجماعا كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت حران شئت تعلق
بعشيتة في المجلس وإن قال إن شاء فلان تعلق بعشيتة في المجلس إن كان حاضرا ويجلس عليه إن كان
غائبا كذا في البنايع * ولو قال أنت حران لم يشأ فلان فان قال فلان شئت في مجلس علمه لا يعتق وإن قال
لا يشاء يعتق لكنه لا يقول لا يشاء لأن له أن يشاء في المجلس بل يطلان المجلس باعراضه واشتغاله بشئ آخر
كذا في البدائع * ولو علق بعشيتة نفسه فقال أنت حران شئت فان لم يشأ في عمره لا يعتق ولا يقتصر على
المجلس ولو قال أن لم أشأ فان قال شئت لا يقع وإن قال لا يشاء لا يقع أيضا لأن له أن يشاء بعد ذلك حتى يموت
كذا في السراج الوهاج * فاذا مات تحقق العدم فيعتق قبل موته بلا فصل ويعتبر من ثلث المال كذا في
البدائع * ولو قال لامة من امائه أنت حرة وفلانة ان شئت فقلت قد شئت عتق قضى لا تعتق قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع اذا قال الرجل لغيره من شئت عتقه من عبيدي فأعتقه فشاء المخاطب عتقهم جميعا
مع اعتقوا جميعا الا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والخيار الى المولى وعندهما يعتقون جميعا
هكذا في المسئلة في رواية أبي سليمان وذكر في رواية أبي حفص فأعتقه المأمور جميعا مع اعتقوا الا واحدا
منهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح رواية أبي حفص رحمه الله تعالى لأن المعلق بعشيتة المأمور
الاعتاق دون العتق وعلى هذا الاختلاف اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فهو حر فشاء عتقهم جميعا
عتقوا وعندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق الكل الا واحدا منهم وأجمعوا على انه لو قال من شئت
عتقه من عبيدي فأعتقه فأعتقه جميعا عتقوا جميعا ولو قال لا متين له أنفأ حران ان شئت فاشامت
احداهما فهو باطل ولو قال لهما أيتكما شئت العتق فهي حرة شاءت اجماعا عتقوا ولو شامت احداهما عتقت
التي شامت ولو شاءت افعال المولى أردت احداهما صدق ديانة لا قضاء كذا في المحيط * رجل قال لغیره جعلت
عتق عبيدي اليك فليس له أن ينهيه وهو اليه في مجلسه وكذلك اذا قال أعتق أي عبيدي هذين شئت قال
وكذلك العتاق بجعل ولو قال لرجل في صحة أو مرض اذمت فاعتق عبيدي هذا ان شئت أو قال اذمت
فأمر عبيدي هذا في العتق يبدل أو قال جعلت عتق عبيدي هذا يبدل بعد موتي فلم يقبل الذي جعل اليه
ذلك في مجلسه حتى قام منه كانه أن يعتقه بعد ذلك من ثلثه وكذلك لو قال عبيدي هذا حر بعد موتي ان
شئت كان حرا بعد موته ان شاء ذلك الذي جعل اليه بعد الموت فان قام من مجلسه بعد موت المولى قبل أن
يقول شيئا ثم قال بعد ذلك قد شئت وجبت الوصية ولا يعتق العبد حتى يبعثه الورثة أو الوصي أو القاضي
ولو نهاه عنه قبل موته جاز نهييه كذا في الذخيرة * ولو قال اذ جاء غدا فأنت حران شئت كانت المشيئة اليه بعد
طلوع الفجر من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * فان شاء في الحال لا يعتق ما لم يشأ في الغد ولو قال أنت
حران شئت غدا فالمشيئة اليه في الحال فاذا شاء في الحال عتق غدا كذا في البدائع * في الاصل اذا قال
لعبيده أنت حرني ما شئت أو اذا شئت أو كلما شئت فقال العبد لا يشاء ثم باعه ثم شاء العتق فهو
حر ولو قال له أنت حر حيث شئت فقام من ذلك المجلس بطل العتق ولو قال له أنت حر كيف شئت فعلى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعتق من غير مشيئة وعلى قولهما لا يعتق من غير مشيئة كذا في المحيط والله
أعلم بالصواب

وكذا لو حال بينهما ماستر
أو أسطوانة من أساطين
المسجد لا يكون مفارقا
وكذا لو قعد أحدهما
داخل المسجد والآخر
خارج المسجد الباب بينهما
مفتوح بحيث يراه وان
لو أرى عنه بمناظر المسجد
والآخر خارج المسجد فقد
فارقه وكذا لو كان بينهما
باب مغلق إلا أن يكون
المفتاح بيد الحالف اذا
أدخله يتناول غلق عليه
وقعد على الباب فهذا لم
يفارقه * وان كان المحبوس
هو الحالف والمحبوف عليه
هو الذي أغلق الباب وأخذ
المفتاح فقد حنث الحالف
اذا كان الحالف هو الذي
فارقه * مديون قال لرب
الدين ان لم أدفع اليك حقتك
قبل الجمعة فعبدي حر
فأت الذي له الدين قبل
الجمعة لا يحنث الحالف في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى ان دفع
الى ورثته أو وصيه بر وان لم
يدفع حتى مضى يوم الجمعة
حنث * رجل لزم مديونه
خلف المزمع ليا تبني غدا في
قاتاه في الموضع الذي لزمه

الباب

فيه لا يبرح حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله خلف ليا تبني غدا فاحول الطالب الى منزل

آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبرح حتى يأتي منزله الذي تحول اليه * فلو قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى
اليوم ونوي أن لا يترك لزمه حتى يعطى حقه فغضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد ما مضى اليوم حنث ولو قال
والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى اليوم وهو نوي أن لا يترك لزمه فغضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا أفارقك

حتى أخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث * ولو كان قال لا تفارقني حنث ولو قال والله لا أخذ مالي عليك الاضربة وله عليه عشرة دراهم
 بفعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد أن يكون في وزنها لا يحنث * وان أخذني على آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي
 على فلان شيأ دون شي فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فهو بهار رجل فأقبض الدراهم الباقية فانه لما قبض التسعة
 حنث ووجب عليه التصديق بها فاذا اوهبها بضمن مثلها ويلزمه التصديق بالدراهم ٣١ الباقية أيضا اذا قبض * ولو قال والله

لا أزال أخرج من هذه الدار
 فطلب اليه فقال قد تركت
 ثم أبى أن يخرج فانه يحنث
 اذا قال تركت ولو قال
 لغريمه ان لم ألامسك حتى
 تقضى حقى فأمر أنه طالق
 فامتنع عن الملازمة قل
 قضاء الدين حنث * وكذا
 لو قال ان لم أضربك حتى
 يدخل الليل أو يسفح لي
 فلان أو حتى تسبى أو حتى
 تصيح فامتنع عن الضرب
 قيل ذلك كان حانثا * وكذا
 لو قال حتى تبولى أو حتى تنفوط
 أو حتى تسغيت ولو قال
 ان لم أضربك بالسياط حتى
 تعوب أو لم يقل بالسياط فهو
 على المبالغة في الضرب
 ولو قال ان لم أضربك بالسيف
 ضربة حتى تعوب أو حتى
 أقتلك فهو على القتل ولو
 قال ان لم أخبر فلانا بما
 صنعت حتى يضربك
 فأمر أنه طالق فأخبره برقى
 عينه وان لم يضربه وكذا لو
 قال ان لم أضربك حتى
 تضربنى أو ان لم أتك حتى
 تغدبنى أو ان لم تاتنى حتى
 أغدبك * اذا ذكر فعلين
 كلاهما من واحد أو لا واحد
 لا يمتد يتعلق البر بوجودهما
 جميعا * ولو قال ان لم أتك اليوم

باب الخامس في العتق على جعل

حر ربه على مال فقبل عتق مثل أن يقول أنت حر على ألف درهم أو بألف درهم أو على أن تعطيني ألفا
 أو على أن تؤدني إلى ألفا أو على أن تجبني بألف أو على أن لي عليك ألفا أو على أن تؤدنيها إلى أو قال بعث
 نفسك منك على كذا أو وهبت لك نفسك على أن تعوضني كذا وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة له به
 وكما تصح به الكفالة جاز أن يستبدل به ما شاء مديدا بيد ولا خريفه من شئ ولا بد من القبول فان كان حاضرا
 اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه ولا بد أن يقبل في الكل * فلو قال لعبدك أنت حر بألف
 فقال قبلت في النصف فانه لا يجوز عند أي حنيفة رجه الله تعالى وعندهما يجوز ويعتق كله بجميع المال
 كذا في البحر الرائق * ولولا أنه يكون للمولى كذا في البدائع * ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان
 جنسهما من الفرس والحمير والثوب الهروي فلو أناه بالقيمة أجبر المولى على القبول كافي المشهور * ولو
 لم يسم الجنس بأن قال على ثوب أو حيوان أو دابة فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه ولو أدى إليه العبد العرض
 فاستحق ان كان بغير عينه في العقد فعلى العبد مثله وان كان معينا بأن قال أعتقتك على هذا العبد أو الثوب
 أو بعثتك نفسك ثم دنا الجارية فقبل وعتق وسله فاستحق رجوع عبلي العبد بقيمة نفسه عند أي حنيفة وأبى
 يوسف رحمه الله تعالى ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره بأن قال المولى أعتقتك على عبد وقال العبد
 على كرخنة أو على ألف وقال العبد على مائة فالقول للعبد مع عبنيه وكذا لو أنكر أصل المال كان القول له
 والبينة بينه المولى كذا في فتح القدير * ولو قال المولى أعتقتك أمس بألف درهم فلم تقبل فقال العبد قبلت
 فالقول قول المولى مع عبنيه كذا في البدائع * ولو قال للمولاه أعتقتني على ألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بغير شئ
 ولو قال أعتقتني بألف فاعتق نصفه يعتق نصفه بخمس مائة عند أي حنيفة رجه الله تعالى * عبد بين رجلين
 قال أحدهما أنت حر بألف فقبل عتق نصفه بخمس مائة الا اذا أجاز لا آخر فيجب ألف بينهما عند أي
 حنيفة رجه الله تعالى * ولو قال أعتقت نصيبى بألف فقبل العبد لزمه الألف للعتق لا يشاركه الساكت
 ولو قال أحدهما اذا أدبت إلى ألفا فانت حر فأكسب وأدى عتق نصيبه وللآخر أن يشاركه فيه لانه لا كسب
 في حاله رقه ثم لا يرجع المعتق على العبد لانه سلم له شرطه ولو قال اذا أدبت إلى ألفا فنصيبى حر يرجع المعتق
 على العبد بما أخذ منه الشريك كذا في محيط السرخسى * ولو قال لعبدك أنت حر على ألف درهم فقبل أن
 يقبل قال أنت حر بمائة دينار فقال قبلت بالمائة عتق ويلزمه المالا ن جميعا هذا اذا قال قبلت بالمائة
 أو قال قبلت على الاجهات ولو قال قبلت أحدهما المالا ن الدراهم أو الدنانير لا يعتق كذا في شرح الطحاوى
 ولو قال لعبدك أنت حر وأدلى ألف درهم فالعبد حر من غير شئ كذا في الظهيرية * واذا قال لعبدك أدلى ألف
 درهم وأنت حر ذكركم بالوفاة لا يعتق ما لم يؤد الألف ولو قال أدلى ألف درهم فانت حر ذكركم بالفداء فانه
 يعتق في الحال كذا في الذخيرة * ولو قال أدلى ألفا فانت حر يعتق للحال أدى أو لم يؤد كذا في البدائع * ولو
 قال أنت حر وعليك ألف درهم عتق في الحال ولم يلزمه الألف قبل أو لم يقبل عند أي حنيفة رجه الله تعالى
 وقالان قبل عتق ولزمه الألف وان لم يقبل لم يعتق كذا في البنايع * ولو قال لعبدك أعتق عني عبدا وأنت
 حر أو لم يقل عني أو قال اذا أعتقت عني عبدا فانت حر صرح فينصرف إلى الوسط وصار العبد مأذونا في التجارة
 فلو أعتق عبدا ردينا أو مرفعا لا يجوز فان أعتق عبدا وسطا عتقا بلا سعاية ان قاله في صحته وان قاله في

حتى أتغدى عندك فأتاه ولم يتغدى عنده ثم تغدى عنده في يوم آخر من غير أن أتاه برقى عينه
 رجل قال لغريمه ان فعلت كذا فام أفعل كذا قال أبو حنيفة رجه الله تعالى اذا لم يفعل ما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث
 عينه ولو قال ان فعلت كذا فام أفعل كذا فهو على الأبد * وقال أبو يوسف رجه الله تعالى هو على الفور أيضا * رجل قال لعبدك
 ان قتولم أضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل أن يضربه حنث ولو قال ان قت فان لم أضربك فقام ولم يضربه

لا يحنث حتى يموت أحدهما ولو قال ان قتلم أضربك فهذا على قورا القيام * امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريةك على نفسك
فأمكنك من نفسي فإلى صدقة فكنت قبل التحريم قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحريم فهو على الابد
* رجل قال ان رأيت فلا نألم أضرب به فراه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره ان اقيمك فلم أسلم
عليك ينبغي أن يكون السلام ٣٣ ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث * وكذا لو قال ان استعرتك دابتك فلم تعرنى ينبغي أن يكون

مع الفعل فان نوى غير ذلك
لا يدين في القضاء * وكذا لو
قال ان دخلت هذه الدار
فلم أفعل كذا ينبغي أن يفعل
مع الدخول وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى اذا قال
لجاريته ان لم تجيئي بي الليلة
حتى أجامعك مرتين فأنت
برء فإنه من ساعته
لجامعها مرتين في موضعين
لا تعنى وقال محمد رحمه
الله تعالى اذا قال لجاريته
ان لم تأتيني الليلة حتى أعشاك
فأنت حرة فأنت في تلك
الليلة فلم يغضها لا يحنث
وكذا في الضرب وغيره
وهو نظير ما ذكر في الزيادة
اذا ذكر فعلن أحدهما منه
والآخر من غيره بينهما كلمة
حتى وآخرهما لا يصلح غايه
للاول ويصلح جزاءه لا يشترط
للبر وجود الثاني * رجل
قال لغيره ان بعثت إليك فلم
تأتني فعبدي حر فبعث اليه
فأنه ثم بعث اليه ثانيا فلم
يأته حنث ولا يطل العبد
بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ
يطل العبد * وكذا لو قال
ان بعثت الي فلم آتك ولو
قال ان آتيتني فلم آتك أو قال
ان زرتني فلم أزلك فهو على
الابد * رجل قال لامرأته

(١) قوله بالدينار الاول بالدينار وكذا يقال فيما بعده ٥١ بجزاوى

ان لم تطلق نفسك فعبدي حر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو انزلها في الطلاق اذا طلقت نفسها في
المجلس طلقت * وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عبدي هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت
دارك فلم أجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فهو على أن يتزوج قبل الدخول * وان قال فلم أتزوج
فهذا على أن يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدي حر

فتزوج غير فلانة حنت * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدي حر لا يحنت أبدا * رجل قال عبدي حر ان لم أمس السماء حنت من ساعته ولو قال ان لم أمس السماء غدا فامر أنه طالق طلقت غدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تطلق الساعة * رجل أفطر يوما ثم قال والله لا صوم من هذا اليوم لا يحنت في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى ويحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف ليأتين فلانا في أول شهر رمضان فأنا له تمام ٣٣ خمسة عشر يوما لا يحنت فان كان الشهر

تسعا وعشرين يوما قال محمد رحمه الله تعالى ان أتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينفي أن لا يحنت وان أتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنت * رجل حلف ليزور فلانا غدا أو ليعودنه فأتى بابه فلم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنت وان أتى بابه ولم يستأذن حنت في عينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان * رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريد ثم تذكر عينه فرجع فهو حنت والذهب والخروج سواء ولو حلف لا يأتي فلانا فهذا على أن يأتي منزله أو حانوته لقيه أو لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فأتى منزله لا يحنت حتى يلقاه * رجل قال لا تحر ان رأيت فلانا فلم أعلمك فعبدي حر فراه أول ماراه الى جنب الرجل الذي قال لا يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحنت ولو قال ان رأيت فلانا فلم آت به

كذافي التبيين * ولو قال لاجنبي اذا أدبت الى ألفا فعبدي هـ ذا حر فاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان ألفا لا يحنت كذا في فتاوى قاضيخان * واذا قال لعبده ان أدبت الى ألفا فأنت حر فقال العبد للمولى خذ مني مكانها مائة دينار فأخذها المولى لا يعتق الا أن يقول للعبد عند طلبه ذلك ان أدبت الى هذا فأنت حر فينتد بعق باليمين الثانية كما لو قال له ان أدبت الى ألف درهم فأنت حر ثم قال له ان أدبت الى خمسة مائة فأنت حر فأدى اليه خمسة مائة يعتق باليمين الثانية كذا في المحيط ولو مات المولى فهو رقيق بورث عنه مع أكسابه أو العبد فتركه لمولاه ولا يؤدي منه عنه كذا في النهر الفائق * ولو قال ان أدبت الى ألفا فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أو رد عليه بعيب أو خيار رؤية أو شرط ثم أتى بألف لا يجبر المولى على القبول ولو قبل يعتق كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال لعبده اذا أدبت الى ألفا فأنت حر فاستقرض العبد من رجل ألفا ودفعها الى مولاه عتق العبد ورجع غريم العبد على المولى فيأخذ منه ألفا كذا في الذخيرة * ولو قال لعبده اذا أدبت الى كذا من العروض فأنت حر فأداها اليه عتق الا أنه ان كان ذلك شيئا يصلح أن يكون عوضا في الكتابة يجبر المولى على قبوله بمنزلة ألف وان كان لا يصلح عوضا في الكتابة لا يجبر على قبوله ولكن أن قبله يعتق كذا في المبسوط * ولو قال ان أدبت الى ثوب فأنت حر أو قال ان أدبت الى دراهم فأنت حر فأتى بثوب أو بثلاثة دراهم أو أكثر لا يجبر على القبول ولو قبل المؤدى عتق لوجود الشرط كذا في الكافي * ولو قال اذا قدم فلان فأدبت الى ألفا فأنت حر فقدم فلان فأدى اليه ألفا يجبر على القبول ثم ينظر ان كان المؤدى من مال اكسبه قبل القدوم عتق العبد ولكن يرجع المولى عليه بألف آخر كذا في شرح الزيادات للعتابي * واذا قال له ان أدبت الى عبدا فأنت حر ولم يصف العبد الى قيمته ولا الى جنس فهو جائز واذا وجد القبول ثبت العبد دينيا في الذمة فان أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول وكذلك ان أتى العبد بغيره وأرفع يجبر على القبول وان أتى بعبد ردي لا يجبر على القبول ولكن قبل يعتق ولو جاء العبد بعبدة عبدا وسط لا يجبر المولى على القبول واذا رضى بها وقبلها لا يعتق ولو قال له اذا أدبت الى عبدا وسطا وقال اذا أدبت كرت خطه وسطا فأنت حر فباعه بدمر تفع أو بكثر مرفع لا يجبر المولى على القبول واذا قبل لا يعتق كذا في المحيط * ولو قال اذا أدبت الى ألفا في كيس أبيض فأنت حر فأدى اليه في غير كيس أبيض لم يعتق كذا في السراجية * ولو قال لا مئة اذا أدبت الى ألفا كل شهر مائة فأنت حر فقبلت ذلك فليس هذا بكتابة وله أن يبيعهما لم تؤد وان كسرت شهر لم تؤد اليه ثم أدت له في غير ذلك الشهر لم تعتق كذا في رواية أبي حفص والدليل على أن الصحيح هذه الرواية اذا قال لها اذا أدبت الى ألفا في هذا الشهر فأنت حر فلم تؤد لها في ذلك الشهر وأدت في غيره لم تعتق كذا في البدائع * واذا قال أعتقتك على ما في هذا الصندوق من الدراهم فقبل العبد عتق وعليه القيمة كذا في السراجية * ولو قال اخذ مني وولدي سنة ثم أنت حر أو اذا خدمتني واياي سنة فأنت حر فمات المولى قبل مضي السنة لم يعتق به وكذلك ان مات الولد فمات شرط العتق بموته فلا يعتق بعد ذلك كذا في المبسوط * وان قال لعبده أنت حر على أن تخدمني أربع سنين فقبل عتق وعليه أن يخدمه أربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة وعلى العبد قيمة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قد خدمه سنة ثم مات فعندهما عليه ثلاثة أرباع قيمة نفسه وكذا لو مات

(٥ - فتاوى ثانيا) فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق لانه أتى جنبه قبل أن يراه وعن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات أنه يحنت * رجل قال ان لم أدخل الليلة المدينة ولم ألق فلانا فامر أنه طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى أن أصبح قالوا ان كان عالما وقت المين أنه غائب عن منزله حنت والا فلا وهو كالموت قال ان لم أكل هذا الرغيف اليوم فأكله غيره قبل غروب الشمس لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * باب من الايمان * أكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين أحدهما

والقضاء والاقتضاء فتذكر
كل جنس في فصل على حدة
ان شاء الله تعالى

(فصل في التزويج)

رجل حلف أن لا يتزوج
 فجئن فزوجه أبوه لا يحنث
 ولو لم يحن ولكن وكل وكبلا
 بالنكاح ففعل الوكيل
 حنث الحالف لان النكاح
 عقدي يتعلق حقوقه بمن وقع
 له العقد فكان العاقد مغيرا
 محضالا يستغنى عن اضافة
 العقد الى موكله فكان فعله
 كفـ عمل الحالف اذا كان
 الحالف من أهـل المباشرة
 والمجنون ليس من أهـل
 المباشرة فلا يكون فعل الاب
 كفعل الحالف بخلاف
 الوكيل وكذا لو كان
 التوكيل قبل اليمين وزوجه
 الوكيل بعد اليمين حنث
 الحالف لان الو كالة غير
 لازمة فكان للدوام حكم
 الابتداء ولو زوج الحالف
 فضولى فان كان عقدا
 الفضولى قبل اليمين فأجاز
 الحالف بعد اليمين بالقول أو
 الفـ عمل لا يحنث الحالف
 لان عند الاجازة يستند
 النفاذ الى حالة العقد فيصير
 الحالف متزوجا قبل اليمين
 فلا يحنث وان كان عقد

العبد وترك ما لا يقضى في ماله بقية نفسه لمولاه عندهما كذا في السراج الوهاج * ولو قال ان خدمتي سنة فانت حر فخدمه أقل من سنة أو أعطاه مالا عوض خدمته لم يعق ولو قال ان خدمتي وأولادى سنة فانت حر فخدمه أو ولاده لم يعق كذا في غاية السروجي * وإذا قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي حتى استغنيا فانت حرة فان كانا صغيرين فخدمهما حتى يدركا وان أدرك أحدهما دون الآخر فخدمهما جميعا فان كانا كبيرين فخدم البنت حتى تزوج والابن حتى يحصل للابن ثمن جارية وإذا تزوجت الابنة وبني الابن فخدمهما جميعا وان مات أحدهما ومولاهما كبيران أو صغيران بطالت الوصية كذا في المحيط وإذا قال لامته اذا أدبت الى ألف فانت حرة فولدت ولدا ثم أدبت لم يعق ولدها معه وان أدت الألف من مال مولاهما عتقت لوجود الشرط وللولد أن يرجع عليها بمثل ولو كان المولى مريضاً حين قال لها اذا أدبت الى ألف فانت حرة فاكسبت وأدت ثم مات المولى من مرضه فانها تعقت من ثلثه في القياس وفي الاستحسان تعقت من جميع ماله وإذا قال متى أدبت الى ألف فانت حرة فان المولى قبل الاداء بطل هذا القول كذا في المبسوط * رجل قال لآخر أعتق أمتك هذه على ألف درهم على أن تزوجني فأعتقها فأبى أن تزوجه فالتق واقع من المالك ولا شيء على الآخر ولو قال أعتق أمتك عني على ألف درهم والمستله بمحايها قسم الألف على قيمتها ومهر مثلهما فأصاب قيمتها فعلى الآخر وما أصاب مهر المثل بطل عنه فلوزوجت نفسها منه فأصاب قيمتها سقط في الوجه الاول وهي للولي في الوجه الثاني وما أصاب مهر المثل كان مهرها في الوجهين كذا في الكافي * ولو أعتق أم ولده على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان أبى أن تزوج نفسها منه لاسعابه عليها ولو أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فأبى أن تزوج نفسها منه كان عليها السعابة في قيمتها كذا في فتاوى قاضيان * امرأة قالت لعبدها أعتقك على ألف على أن تزوجني على عشرة فقبل ذلك ثم أبى أن يتزوجها فعليه الألف فان كانت قيمته أكثر من الألف سعى في تمام القيمة وان قالت أعتقك على أن تزوجني ونهرني ألفاً فقبل ثم أبى ذلك عتق وعليه أن يسعي في قيمته ولو تزوجها على مائة ورضيت بذلك فلا سعابة عليه ولو دعاها العبد على أن يتزوجها على ألف فأبى المرأة فلا سعابة عليه كذا في محيط السرخسي * وإذا قال لعبد له اذا أدت مالي ألف درهم فانت حرة فاعتبر اذا مؤمرا ولو أداها أحدهما من عند نفسه بأن قال خسمائة عني وخسمائة أتبع بهما عن صاحبي لا يعتق الا أن يقول خسمائة من عندى وخسمائة بعث بهما صاحبي فحينئذ يعتقان ولو أداها أحدهما جني لم يعتق الا أن يقول أودى الألف بعقبهما أو قال على أنهم ما حران فاذا قبل عتقا وكان للودي أن يأخذ المال من المولى كذا في المحيط * من قال لعبدية أحد كاحر ألف درهم لا يعق واحدا منهما حتى يقبلا في المجلس فلن يقبلا حتى قاما عن المجلس بطل وان قبل أحدهما ولم يقبل الآخر لا يعق فان قبلوا وقال كل واحد منهما قبلت بخمسمائة درهم لا يعق واحد منهما وان قال كل واحد منهما قبلت بالألف أو لم يقبل بالألف أو قال أحدهما قبلت بألف درهم يقال للولي بين فانما أوقع العتق على أحدهما عتق وزمه الألف وان مات قبل البيان انقسمت تلك الرقبة بينهما نصفين فيعتق من كل واحد نصفه بخمسمائة وسعى في نصف قيمته كذا في شرح الطحاوي * رجل قال لعبدية أحد كاحر بألف فقال قبلنا ثم قال أحد كاحر بخمسمائة فقبلا صح الايجاب الاول وبطل الثاني وإذا صح الكلام الاول فنادى حيا رجعت بيانه اليه فان مات قبل البيان شاع العتق فيه ما شاع المال تعالى الشروع

الفضولي بعد المين لا يحنث مالم يجوز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وعنه أنه لا يحنث بنكاح الوكيل أيضا وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وعليه أكثر المشايخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الانسنة السرخسي رحمه الله تعالى والشيخ الامام اسمعيل الزاهد البخاري رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد المين فأجاز الحالف بالقول أو بالفعل لا يحنث

ولا ينص اليين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازيا بحث في عيته لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا بحث فلا بحث بالاجازة بطريق
الاولى * وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحا فاسدا لا بحث الموكل * رجل قال لامرأة لا يخل له نكاحها ان
تزوجتك فعبدى حر فزوجها حنت في عيته لان عيته تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح الفاسد * وكذا لو حلف على امرأة الغير
ومدخولته ليعتقها في ذلك اليوم فزوجها في ذلك اليوم بر في عيته لان عيته ٣٥ تنصرف الى صورة العقد * عبد حلف أن

لا يتزوج فزوجها مولا امرأة
وهو كاره لذلك لا بحث لان

لفظ النكاح وجب من
المولى لامن العبد والعبد لم

يرض بحكمه فلا بحث في
عيته * ولو حلف الرجل أن

لا يتزوج امرأة فأكره على
النكاح فزوج حنت في

عيته لان الحالف أتى بلفظ
النكاح الا أنه لم يرض بحكمه

والرضاء ليس بشرط الصحة
النكاح فيبحث في عيته * ولو

حلف الرجل أن لا يزوج
عبد فزوج غيره فأجاز

المولى بالقول حنت ولو
حلف أن لا يزوج ابنته

الصغيرة أو أمته عن محمد
رحمه الله تعالى في احدي

الروايتين لا بحث بالتوكيل
ولا بالاجازة وعلى قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى
يبحث بهما * وروى الحسن

عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى أنه لا بحث بالتوكيل

في الصغيرة خاصة ولو حلف
أن لا يزوج ابنته الكبيرة أو

ابنه الكبير لا بحث الاب
الا أن يباشر العقد بنفسه

ولو حلف أن لا يزوج ابنة
أخيه أو ابنة عمه فوكت

المرأة وكذا بالنكاح
فزوجها الوكيل ثم قبض

الولى الحالف مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا بحث الحالف وان حلفت امرأة أن لا تزوج فوكت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل

حنت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يزوج من أهل هـ ذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فزوج منهم أو قال

لا أتزوج من بنات فلان وليس اهلان بنت ثم ولد بنت فزوجها الحالف لا بحث في عيته * اذا حلف أن لا يتزوج من أهل الكوفة فزوج

امرأته من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل العين حنت الحالف في عيته * واذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكر انحصاف وجهه

العتق فيعتق نصف كل واحد بمائة وسعي كل واحد في نصف قيمته وان قال أحد كاحر بألف درهم فلم
يقبل احتى قال أحد كاحر بمائة دينار ثم قبلا صبح الا يجابان واذا صحا فاذا قبل انصرف قبولهما الى الكلامين
وخير المولى ان شاء أوقع العتق عليهما بالمالين وان شاء أوقع العتق على أحدهما بالمالين وان مات قبل البيان
عتق ثلاثة أرباع كل واحد بنصف المالين وسعي كل واحد منهم ما في ربع قيمته كذا في الكافي * ولو قال
لعبد له بعينه أنت حر على ألف درهم فقبل أن يقبل جمع بين عبيده آخر وبينه فقال أحد كاحر بمائة دينار
فقال قبلنا بخير المولى فان شاء صرف للفظين الى المعين وعتق بالمالين جميعا وان شاء صرف أحدا للفظين الى
الآخر وعتق المعين بألف درهم وغير المعين بمائة دينار فان مات قبل البيان عتق المعين كله وأما غير المعين
فانه يعتق نصفه بنصف المائة هذا اذا عرف المدين من غير المعين فان لم يعرف وقال كل واحد منهم ما أنا المعين
يعتق من كل واحد منهم مائة ثلاثة أرباعه بنصف المالين وهو نصف الألف ونصف المائة دينار وسعي في
ربع قيمته ولو قال لعبد له أحد كاحر على ألف والآخر على خمسة مائة فان قال قبلنا جميعا وقال كل واحد
منهم ما قبلت أنا بالمالين أو قال كل واحد منهم ما قبلت أكثر المالين عتقا جميعا فيلزم كل واحد منهم ما خمسة مائة
ولو قبل أحدهما بأقل المالين والآخر بأكثر المالين عتق الذي قبل العتق بأكثر المالين فيلزمه خمسة مائة
كذا في البدائع * ولو قبل كل واحد بأقل المالين لا يعتقان كذا في شرح الطحاوي * ان قال أحد كاحر بألف
درهم والآخر بألفين فقال أحدهما قبلت مطلقا وقال قبلت بألفين عتق وان قال قبلت بالألف لا يعتق
وان كان المالان مختلفين جنسا بأن قال أحد كاحر بألف درهم والآخر بمائة دينار فقال أحدهما قبلت
العتق بألف درهم لا يعتق وان قال قبلت مطلقا أو قال قبلت بالاجابين عتق ويخير العبد في التزام أيهما
شاء كذا في شرح الزيارات للعتابي * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بغير شيء فان قبلنا جميعا عتقا ولا شيء
عليهما وان قبل أحدهما ما بألف ولم يقبل الآخر يقال للمولى اصرف اللفظ الذي هو اعتاق بغير بدل الى
أحدهما فان صرفه الى غير القابل عتق غير القابل بغير شيء وعتق القابل بألف وان صرفه الى القابل عتق
القابل بغير شيء ويعتق الآخر بالاجاب الذي هو يبدل اذا قبل في المجلس وكذا لو لم يقبل واحد منهم ما حتى
صرف الاجاب الذي هو بغير بدل الى أحدهما يعتق وهو يعتق الآخر ان قبل البدل في المجلس والا فلا وان
مات المولى قبل البيان عتق القابل كله وعليه خمسة مائة وعتق نصف الذي لم يقبل وسعي في نصف قيمته كذا في
البدائع * ولو قال أحد كاحر بألف والآخر بمائة دينار فقبلنا عتقا ولا شيء عليهما وان قال أحد كاحر بغير
شيء أحد كاحر بألف دينار فقبلنا عتق أحدهما مجانا وخيار التعيين اليه وبطل الاجاب الثاني وكذا لو قال
أحد كاحر بألف فقبلنا ثم قال أحد كاحر بغير شيء صبح الاول وخير فيه وبطل الثاني وان قال أحد كاحر
بألف أحد كاحر بغير شيء فقبلنا عتقا ولا شيء عليهما لان من عليه البطل مجهول كذا في الكافي * ولو قال
لعبد له يا ميمون أنت حر يا مبارك على ألف فالمال على الاخير ولو قال يا مبارك قد كاتبك على ألف يا ميمون
كان على الاول لانه تم الكلام قبل أن يدعوا بالآخر * رجل له ثلاثة عبيد فقال أحدكم حر على مائة درهم
والآخر على مائتين والآخر على ثلثمائة فقبلوا ذلك في المائة ومات قبل البيان وكان ذلك في الصحة عتقوا
وسعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته وفي ثلث المائة ولو قبلوا ذلك في المائتين سعي كل واحد منهم في ثلثي قيمته
وثلث المائتين ولو قبلوا في ثلثمائة لا غير عتق من كل واحد ثلثه وسعي في ثلثي قيمته وفي مائة درهم ولو قال

الولى الحالف مهرها أو طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا بحث الحالف وان حلفت امرأة أن لا تزوج فوكت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل
حنت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا * رجل حلف أن لا يزوج من أهل هـ ذه الدار وليس للدار أهل ثم سكنها قوم فزوج منهم أو قال
لا أتزوج من بنات فلان وليس اهلان بنت ثم ولد بنت فزوجها الحالف لا بحث في عيته * اذا حلف أن لا يتزوج من أهل الكوفة فزوج
امرأته من أهل الكوفة لم تكن ولدت قبل العين حنت الحالف في عيته * واذا حلف أن لا يتزوج بالكوفة ثم أراد أن يتزوج ذكر انحصاف وجهه

الله تعالى في الحبل وقال بول الرجل وكلا والمرأة وكلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويهدان السكاخ خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعسر مكان المقدم مكان العقد مكان العاقد * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على أربعة دراهم فتزوج امرأة على أربعة وأكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث * رجل حلف أن لا يتزوج من نساء أهل البصرة بالبرصة ونشأت بالكوفة فيحنث الحالف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن

٣٦

فتزوج امرأة كانت ولدت

وطنت بالكوفة لان عنده المعسر في هذا الولادة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وهو على الوطن * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بآنة ثم تزوجها قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه لان عينه ينصرف الى غيرها * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة تزوجها منه فضولي بغير أمرها فأجازت هي في البصرة حث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حث في عينه وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة * رجل حلف أن لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة عينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ونوى كوفة أو بصرية لا يدين أصلاً * وكذا لو نوى امرأة عوراء أو امرأة كان أبوها يعمل كذا ولو نوى عريضة أو حبشية دين فيما

لا أحد العبدان أنت حر على حصتك من الألف إذا قسمت عليك وعلى قيمة الآخر فقبل بعق وعلمه جميع قيمته عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجاوز الألف كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد موتى بألف فالقبول بعدموته وإذا قبل بعدموت المولى لم يعتق في الأصح إلا باعتاق الوصي أو الوارث أو القاضي عند امتناع الوارث والولاء لليت ولو أعتقه الوارث عن كفارة الميت لا يصح عن الكفارة بل عن الميت كذا في النهر الفائق * ثم الوصي يملك عنقه تحقيقاً لاتعاقب حتى أنه لو قال أنت حر إذا دخلت الدار فإنه لا يعتق والوارث يملك عنقه تحقيقاً لاتعاقب حتى أنه لو علقه بدخول الدار اعتق بدخولها كذا في غاية البيان * ولو قال إذا مت فأنت حر على ألف وكذا إذا أدبت إلى ألفاً بعد موتى فأنت حر فأدى إلى وارثه استحق الاعتاق كذا في التمرناشي * ولو قال لعبد حج عني حجة بعد موتى وأنت حر ولا مال له سواه يحج عنه حجة وسطاً ثم بعتقه الورثة ويسعى في ثلثي قيمته فإن أوصى الميت مع هذا الرجل بثلث ماله قسم الثلث بين العبد والموصى له على أربعة ثلاثة أرباعه منه للعبد ويسعى للموصى له في ثلث ربع رقبته وللورثة في ثلثي رقبته كذا في محيط السرخسي * وإن قال لعبد ادفع إلى وصي بعدموتى قيمة حجة يحج بها عني وأنت حر انصرف إلى قيمة الحجة الوسط وإذا أدى قيمة الحجة الوسط وجب اعتاقه ولا يتوقف تنفيذ العتق على أداء الحج وإذا عتق ينظر إن كان قيمة الوسط مثل قيمته أو أكثر فلا سعابة عليه ثم الوصي يحج عن الميت بثلث المؤدى من حيث يبلغ وإن كان أوصى لرجل بثلث ماله مع ذلك فدلنا قيمة الحجة للورثة والثلث يقسم بين الموصى له بالثلث وبين الحجة أرباعاً فثلاثة أرباعاً للعبد وربع الثلث للموصى له فإن كان قيمة الحجة الوسط مثل ثلثي قيمة العبد صار ثلث العبد وصية للعبد أيضاً فيقسم الثلث بين العبد وبين الموصى له بالثلث والحجة أرباعاً ساهم للعبد وسهم للموصى له وسهم من الحجة يحج بذلك من حيث يبلغ كذا في شرح الزيادات للعتابي * إن قال لعبد ادفع إلى وصي قيمة حج فاذا دفعها إليه وحج بها عني فأنت حر فهذا لا ينفذ العتق إلا بعد الحج ولو أتى بقيمة حج وسط لا يجبر الوصي على القبول فاذا أدى وحج بعتق العتق وإذا أعتق سعى في ثلثي قيمته للورثة فقلت قيمة الحج أو كثرت ولا يأخذ الورثة شيئاً مما أداه العبد إلى الوصي ولا يستنعون العبد قبل الحج وإن أوصى مع ذلك لرجل بثلث ماله يحج الوصي بكل ما أدى العبد ثم يعتق العبد ويسعى للورثة في ثلثي قيمته ويسعى للموصى له في ربع الثلث كذا في الكافي * ولو قال لعبد حج عني بعد موتى حجة وأنت حر فأت المولى في شوال فأراد العبد أن يخرج إلى الحج فللورثة أن يمنعه في هذه السنة بل يؤخر الحج إلى السنة القابلة فيوفي حقهم في ثلثي الخدمة ثم يحج بثلثه حتى لو مات المولى قبل وقت الذهاب للحج بأربعة أشهر ومساقة الحج في الذهاب والرجوع شهران يخدم الورثة أربعة أشهر ويصرف إلى نفسه شهرين للحج ليستقيم الثلث والثلثان فاذا مات المولى في شوال فقات الورثة للعبد أخرج والابن قال فلم يخرج لا تبطل وصيته الأبرياء وإن قال المولى حج عني في هذه السنة وأنت حر فأت المولى في شوال فللورثة أن يمنعه في هذه السنة ثم يفي في ثلثي الخدمة فاذا أتمه وبطلت وصيته لقوات شرط العتق وهو أداء الحج في هذه السنة ولو قال لعبد حج عني بعد موتى بخمس سنين وأنت حر فانه يخدم الورثة إلى أن يجي تلك السنة فاذا جاءت تلك السنة يخرج ويحج فاذا حج يجب اعتاقه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته وإن قال أدلى ألفاً حج بها فأنت حر يتعلق العتق بأداء الألف دون الحج بخلاف قوله إذا أدبت إلى ألفاً حج بها فأنت حر لا يعتق مال يحج كذا في شرح الزيادات للعتابي

بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنساً دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا * إذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل * مثل حنث * وكذا لو طلقها فضولي أو خلهما فاجاز بالقول حنث * وكذا لو قال لها أنت طالق انشئت فنشأت أو قال لها اختاري فاختارت أو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت أو ألى منها فغضت مدة الايلاء عندنا يحنث في عينه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحنث ولو كان الحالف عني فافرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان ولو حن الحالف

فطلق امرأته لا يعتق ولو قال لها طلق نفسك ان شئت أو قال اذ شئت أو قال ابعده أعتق نفسك ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها أو أعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ثم رجع * ولو قال لها أنت طالق ان شئت أو قال ابعده أنت حر ان شئت ثم حلف أن لا يطلق ولا يعتق فشاغت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في عتقه وهو كالوطأ لها ان دخلت الدار فأنت طالق ثم حلف أن لا يطلق فدخلت الدار بغير الطلاق ٣٧ ولا يحنث الحالف * رجل حلف لطلقن

فلانة اليوم وفلانة أجنبية أو مطلقة ثلاثاً أو من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك أن يطلقها بالسهل وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المشاركة وجعله المسائل التي يحنث الحالف فيها بالباشرة والتوكيد ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال أو بغير مال والكتابة والإيداع والاستيداع والاستعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقرض والاستقرض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء * رجل حلف أن لا يصلح فلاناً من حق يده فوكل الحالف رجلاً فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لأنه لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه رواية أن وفي الصلح من دم العبد يحنث الحالف بصلح الوكيل * ولو حلف أن لا يخاصم فلاناً فوكل بخصومته وكيلاً لا يحنث * ولو حلف لا يقضي فلاناً دينه فامر غيره فقضاء حنث * وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئاً فوكل

* سئل الفقيه أبو جعفر عن الرجل قال لعبده صم عني يوماً وأنت حر أو قال صل عني ركعتين وأنت حر قال عتق العبد صاماً أو لم يصم صلى أو لم يصل كذا في الذخيرة * ولو قال لورثته إذا أدى اليكم عبدى فلان بعد موتى كثر بر فهو حر أو قال فأعتقه فأدى بالردى وقيل الوارث لا يعتق ولو أدى الوسيط لا يعتق إلا باعتاق الورثة أو الوصى أو القاضي كذا في الكافي والله أعلم بالصواب

الكتاب السادس في التدبير

التدبير على نوعين مطلق ومقيد (فالطلق) ما علق عتقه بموته من غير انضمام شيء آخر إليه كذا في النبايع * (وله ألفاظ) قد يكون بصريح اللفظ مثل أن يقول أنت مدبر أو دبرك وقد يكون بلفظ التحرير والاعتاق نحو أن يقول أنت حر بعد موتى أو حررتك بعد موتى أو أنت معتق أو عتقك بعد وفى وقد يكون بلفظ المين بأن يقول ان مت فأنت حر أو يقول اذ ماتت أومتى مت أومتى ماتت أو ان حدثت لي حدثت أومتى حدثت لي وكذا إذا ذكر في هذه الألفاظ مكان الموت الوفاة أو الهلاك وقد يكون بلفظ الوصية وهو أن يوصي لعبده بنفسه أو برقبته أو بعتقه أو بوصية يستحق من جملته رقبته أو بعضها نحو أن يقول أوصيتك نفسك أو رقبتك أو بعتقك أو كل ما يعبر به عن جميع البدن وكذا الوفاة أوصيت لك بثلاث ماله كذا في البدائع * ولو أوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق كذا في السراج الوهاج * ولو قال لعبدك أنت مدبر بعد موتى يصير مدبر الحال وكذلك لو قال أعتقتك فأنت حر بعد موتى أو عن دبر موتى أو أنت حر في موتى أو مع موتى كذا في محيط السرخسي * وحكم المطلق إذا كان حياً لا يجوز بيعه ولا هبته ولا تزوجه عليه ولا تصدقه ولا رهنه وله اعتاقه وكتابته كذا في السراج الوهاج * فان باعه وقضى القاضي بجوازيه نفذ ضاؤه ويكون فسحاً للتدبير حتى لو عاد إليه يوم ما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق كذا في الظهيرية * للمولى أن يستخذه ويؤجره وان كانت أمه وطئها وله أن يزوجه كذا في الكافي * وأكسبه ومهر المدبرة وأرشها للمولى كذا في النبايع * فان مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثه كذا في الكافي وإذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة المدبر سعى في جميع قيمته لغرماء المولى كذا في غاية البيان * ولا المدبر لمدبره ولا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره صورته المدبرة إذا كانت بين اثنين جات بولد فادعاه أحدهما ثبت نسبه وغرم شريكه والولد بينهما وكذا المدبر بين شركيين أعتقه أحدهما وهو موسر فضمن عتق ولم يتغير الولاء كذا في الإيضاح (أما المقيد) فهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفاً بصفة أو بموته بشرط آخر نحو أن يقول ان مت من مرضى هذا أو من سفري هذا فأنت حر ونحو ذلك مما يحتمل أن يكون موته على تلك الصفة ويحتمل أن لا يكون وكذا إذا ذكر مع موته شرطاً آخر يحتمل الوجود والعدم فهو مدبر مقيد كذا في البدائع * وحكمه إذا مات على تلك الصفة كما في المطلق وفي الحياة للمولى أن يتصرف فيه بجميع التصرفات من البيع والتليك وغيرهما كذا في السراج الوهاج * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا قال ان مت ودقت أو غسلت أو كفت فأنت حر فليس عبد بروان مات وهو في ملكه كما استحبه أن يعتق من الثالث كذا في النبايع * ومن المقيد أن يقول ان مت الى سنة أو الى عشرين سنين كذا في الهداية * ولو وقته بوقت لا يعيش مثله إليه بأن قال ان مت الى مائة سنة فأنت حر ومثله لا يعيش الى مائة سنة فهو مدبر مطلق عند الحسن بن زياد وهو المختار هكذا في التبيين * وإذا قال لعبدك أنت

ففعّل الوكيل حنث * ولو حلف لا يهب فلاناً هبة فهو هب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافاً لغيره رحمه الله تعالى * وكذا لو هب هبة غير مقسومة حنث عندنا * وكذا لو عمره أو فحلها أو بعث بها إليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فلاناً لا يصدق ولا يقرض فلاناً فصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في عينه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القرض لا يحنث إذا لم يقبل * وقال في القرض إذا قال أقرضني فلان فلم أقبل أو قال ولم أقبل صدق وفي الهبة

لا يصدق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في عينه ولو حلف أن لا يبيع عبده افلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يبيع لفلان فوهبه له على عوض حنث في عينه * رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعتق العبد ٣٨ لان الهبة قبل القبول * رجل حلف أن لا يكتتب عبده فكتاتبه غيره بغير أمره

فأجاز الحالف حنث في عينه كما يحنث بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكانته يعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخصم حتى بطلت شفعتها لا يحنث في عينه * وان وكل وكسلا بالتسليم حنث في عينه * وكذا لو حلف أن لا ياذن لعبده في التجارة فراه يبيع ويشترى فسكت لا يحنث * وكذا البكر اذا حلفت أن لا تاذن في تزويجها فسكت عند الاستمارة لا تحنث * رجل حلف ليضربن عبده فأمره غيره فضربه بر الحالف * ولو حلف على حر ليضربنه فأمره غيره فضربه لا يبرأ الا اذا كان الحالف سلطانا أو قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحمل له ضربه فلا يملك التذويض الى غيره * رجل حلف لا يخطيطن هذا الثوب أولا يئنين هذه الدار فأمره غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان

حر يوم أموت ولم ينو انهم اركان مدبر اطلقا وان نوى انهم اردون الليل كان مدبرا مقيدا كذا في الظهيرية * وان قال أنت حر قبل موتي بشهر رفضي شهر فبات يعتق بالاجماع لكن من الثلث عند أبي بكر الاسكافي وقال أبو القاسم من جميع المال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال أبو الليث وهو الصحيح كذا في الغياثية * وان مات قبل مضي الشهر لا يعتق كذا في شرح الطحاوي * ولو قال أنت حر بعد موتي يوم لا يكون مدبرا وله أن يبيعه ولومات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعناق الوارث كذا في فتاوى قاضيان * وبؤمر الورثة باعناقها استحسانا هكذا في التمهيد * ولو قال أنت حر بعد موتي وموت فلان أو قال بعد موت فلان وموتى فهذا لا يكون مدبرا مطلقا في الحال فان مات فلان أولا والغلام في ملك المولى الا أن يصير مدبرا مطلقا وان مات المولى قبل موت فلان لا يصير مدبرا وكان للورثة أن يبيعه كذا في المحيط * ولو قال أنت حر الساعة بعد موتى يعتق بعد الموت كذا في الظهيرية * رجل قال لعبده لا يسبل لاحد عليك بعد موتى قالوا يصير مدبرا كذا في فتاوى قاضيان * روى الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال أنت مدبر عن فلان فهو مدبر عن نفسه كذا في محيط السرخسي * ولو قال أو صبت بر قبلك لك فقال لا أقبل فهو مدبر وليس رده بشي كذا في خزائن المفتين * رجل قال لعبدين له أحدكما حر بعد موتى وله وصية مائة ثم مات عتقه اولهما وصية مائة درهم بينهما ولو قال لكل واحدكم مائة درهم بطلت احدي المائتين لان أحدهما عتد فلا يصح الوصية له كذا في الظهيرية * ولو قال ان ملكتك فأنت مدبر قلت بعضه لم يصير مدبرا كذا في الغياثية * ولو قال لامة لا يملكها اذا اشتريتك فأنت حر بعد موتى أو قال ان اشتريتك وموت فأنت حر فاشترها تصير مدبرة فان أعتقها ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت فاشترها لم تكن مدبرة حتى لومات لا تعتق كذا في شرح الجامع الكبير للعصري * ولو قال لامة ان ملكتك فأنت حر بعد موتى فولدت ثم اشترها تصير الام مدبرة دون الولد ولو قال المولى ولدت قبل التدبير وقالت بل بعده فالقول للمولى مع عينه على علمه والبينة لها ولو قال لامتين ان ملكتك كما فانتا حر بعد موتى بشهر من فلان احدهما وولدت عنده ثم ملك الاخرى عتقنا عن دبره وولد الاول رقيقا كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت حر بعد كلام فلانا بعد موتى فكلما فلانا كان مدبرا وكذلك قوله اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتى فكلما صار مدبرا كذا في البدائع * رجل قال لعبده أنت حر بعد موتى ان لم تشرب الخمر فاقام شهر بعد موت المولى ولم يشرب الخمر ثم شرب الخمر قبل أن يعتق بطل عتقه فان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل أن يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم ير دالى الرق كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا قال أنت حر بعد موتى ان شئت الساعة فشاء العبد من ساعته فهو حر من الثلث بعد موت المولى فان نوى بالمشيئة بعد الموت فليس للعبد مشيئة حتى يموت المولى فان مات فشاء عند موته عتق من الثلث بغير تدبير كذا في النبايع * وكان الشيخ أبو بكر الرازي يقول الصحيح أنه لا يعتق الا باعناق من الورثة أو الوصى وبه جزم الحاكم في مختصره كذا في النهر الفائق * ثم في ظاهر الجواب تعتبر المشيئة بعد موت المولى في المجلس كذا في غاية السروحي * ولو قال لعبده أنت حر ان شئت بعد موتى فمات المولى وقام العبد من مجلسه الذي علم فيه بموت المولى أو أخذ في عمل آخر فان ذلك لا يبطل شيئا مما جعله اليه كذا في البدائع * واذا قال لغيره دبر عبدى فاعتقه المأمور لا يصح واذا جعل الرجل أمره

الحالف يحسن ذلك أو لا يحسن فان نوى أن لا يلب ذلك بنفسه دين في القضاء * وفيما اذا حلف أن لا يطلق فأمره عبده وقال نويت أن لا أطلق بنفسى لا يدين في القضاء وهو الصحيح * ولو حلف الاب أن لا يضرب ولده لصغير فأمره غيره فضربه بنفى أن يحنث الحالف لان الاب يملك الضرب ولده الصغير فيملك التذويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضى والسلطان ذكر في الجامع الصغير أنه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير * ولو حلف أن لا يجمد لامته فوأفأمره غيره فاشترى بعمال المولى حنث * رجل حلف أن لا يبيع ثوبه

من فلان فبعث فلان الى الحالف وكسلا واستعاره فأعاره الحالف خنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستعارة * رجل حلف أن لا يستعير من فلان دابة فأردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعير ولا اعارة لانتم الا بالتسليم ولم يوجد * رجل حلف أن لا يأتمن فلان على شيء فأرى فلانا درهمهما وقال انظر اليه ولم يفارق لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال أمسكها حتى أصلي يحنث في العين لانه ائتمنه * رجل قال لاخيه وهو شريكه ٣٩ ان شاركك في فلان الله على

حرام من المال والمرأة ثم بداهم أن يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي أن يدفع المال الى ابنه مضاربه ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح فأتوا لابن أن يعمل فسه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا عمل الابن مع العم كان لابن ما اشترطه الاب من الربح والفاضل على ذلك الى النصف يكرهون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشاركه الخلوף عليه * فان كان المضارب حلف لا يشارك الخلوף عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك * رجل حلف أن لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل ما لا بضاعة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشارك يحنث الحالف لانه صار شريكا للخلوف عليه لان المضاع لاحق له في الربح وكان العامل شريكا لرب المال أما المضارب فله حق في الربح وكان الخلوף عليه شريكا للمضارب فان

عبد له الى صبي فقال دبره ان شئت فدبره فهو جائز سواء كان الصبي يعقل أو لا يعقل كذا في المحيط * قال لرجلين دبر اعبدى فدبره أحدهما جاز ولو جعل أمره في التدبير اليه ما بان قال جعلت أمره اليك في التدبير فدبره أحدهما لا يجوز كذا في فتح القدير * رجل قال في مرضه أعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله تعالى أو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله تعالى في الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالاعتاق كذا في فتاوى قاضخان * ذكر في الزينات ومن دبر عبده على ألف فتقبل فهو مدبر ولا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * عبد بين رجلين دبرا أحدهما فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر التدبير على نصيب المدبر ولا شريك الساكن في نصيبه خيارا ثلثة ان كان المدبر موسرا ان شاء دبر نصيبه كمدبر وكان مدبرا بينهما فاذ مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث ويسعى في نصف قيمته للثاني الا اذا مات الآخر قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وان شاء أعتق فاذا أعتق صح عتقه والمدبر أن يرجع على المعتق بنصف القيمة مدبرا والاولا بينهما والمعتق أن يرجع على العبد بما ضمن وان شاء المدبر أن يرضى ان شاء استسعى العبد وان شاء استسعى فاعتق اذا أدى ذلك النضر والمدبر أن يرجع على العبد فيستسعيه فاذا أدى عتق كله وان مات المدبر قبل أن يأخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ذلك النصف من ثلث ماله وان شاء تركه كذلك فاذا مات يكون نصيبه موروثة عنه للورثة فيكون الخيار للورثة في العتق والسعاية ونحوه وان مات المدبر عتق ذلك النصف من الثلث وغير المدبر أن يستسعى العبد في نصف قيمته والاولا بينهما وان شاء ضمن المدبر قيمة نصيبه اذا كان موسرا فالاولا كله للمدبر والمدبر أن يرجع بما ضمن على العبد وان لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث المال وسعى للنصف الآخر كاملا للورثة وخيارات أربعة ان كان المدبر موسرا وليس له حق تضمين المدبر كذا في التتارخانية * عبد بين شريكين دبرا معهما فكل واحد قد دبر نك أو قال كل واحد نصيب من نك مدبرا أو قال كل واحد اذ مات فأت حر أو قال كل واحد اذ مات فأت حر بعد موتي أو قال كل واحد أت حر بعد موتي وخرج الكلام منهما معاصرا مدبرا لهما كذا في شرح الطحاوي * فاذا مات أحدهما عتق نصيبه من الثلث والآخر بالخيار ان شاء أعتق وان شاء كاتب وان شاء استسعى وليس له أن يتركه على حاله فاذا مات الباقي منهم ما قبل أخذ السعاية بطلت السعاية وعتق ان كان يخرج من الثلث وان قال اذ ماتنا فأت حر أو أت حر بعد موتنا وخرج كلامهما معا لا يصير مدبرا الا اذا مات أحدهما يصير نصيب الباقي منهما مدبرا وصار نصيب الميت ميراثا للورثة ولهم الخيارات ان شاءوا أعتقوا وان شاءوا دبروا وان شاءوا كاتبوا وان شاءوا استسعوا وان شاءوا ضمنوا الشريك ان كان موسرا واذا مات الآخر عتق نصيبه من الثلث * مدبرة بين رجلين جاءت بولد ولم يدعه أحدهما فهو مدبر بينهما كما هو فان ادعاه أحدهما ففي الاستحسان ثبت نسبه وصار نصف الحاربة أم ولده ونصفه مدبرا على حالها للشريك وبغرم المدعى نصف العقر للشريك ونصف قيمة الولد مدبرا ولا يضمن نصف قيمة الأم فان مات المدعى أو لا عتق نصيبه بغير شيء ولا يضمن للساكن شيئا وتسعى في نصيب الآخر في قولهم جميعا فان مات الآخر قبل أن يأخذ السعاية عتق كلها ان خرجت من ثلث ماله وبطلت السعاية عنها في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان مات الذي لم يدع أو لا عتق نصيبه من الثلث ولا تسعى في نصيب الآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو لم يمت واحد منهما حتى ولدت ولدا آخر فادعاه الثاني ثبت النسب

كان المضاع حلف أن لا يشارك أحد فدفع المال لشريكه لا يحنث في عينه * رجل حلف أن لا يعمل مع فلان شيئا في قصر أو نحوها فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهد على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع الخلوף عليه حكمه كحنث * وأما العبد المأذون لا يرجع بالعهد على المولى فلا يصير الحالف شريكا للمولاه ولو حلف الرجل أن لا يشارك فلانا في هذا البلدة ووقعه عقد آخر جاعن البلدة ووقعه عقد الشركة ثم دخل البلدة وعلا فان كان الحالف نوي في عينه أن لا يعقد عقد الشركة

في البلدة لا يحنث * وان غوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث * وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا الاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف أن لا يشارك فلانا فآخر جالدرهم واشترى كاحنث في عيونه قبل خلط المال * رجل حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في عيونه لانه ليس بشريك للمعروف عليه انما الشريك هو الابن * رجل حلف رجلا أن يطيعه في كل ما أمره وينهاه عنه ثم نهى عن جماع المرأة فجامع لا يحنث ٤٠ لانه لا يراد به هذه اليمين ذلك * رجل حلف أن لا يتخدم فلانا فخلط لفلان قيصا بأجر

استحسانا ولا يضمن لشريكه شيئا من الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه ولد للشريك وولد أم الولد لا قيمة له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا له ما يضمن نصف العقروان ادعى الاول الثاني أيضا يضمن نصف قيمته مدبرا وعليه نصف العقر بالوطء الثاني كذا في محيط السرخسي * المدبرة بين رجلين ان جاءت بولد ادعياه جميعا معا ثبتت نسبته منهما جميعا ووصارت الجارية أم ولدها جميعا ويطلب التدبير كذا في البدائع * رجل كتب في كتاب الوصية أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع منه أحد ثم مات ووجدت الورثة لما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم أنكروا اعتاقه وان ادعى العبد علم الورثة فالقول قول الورثة مع أيمانهم على علمهم كذا في الفتاوى الكبرى * اذا دبر الرجل مافي بطن جاريته فهو جازن فان ولدت بعد ذلك لاقل من ستة أشهر فهو مدبر وان ولدت لاكثر من ذلك لا يكون مدبرا كذا في الظهيرية * دبر مافي بطن أمته لا يبيعها ولا يهبها ولا يعهرها حتى تضع حملها كذا في محيط السرخسي * ولو ولدت ولدين أحدهما لاقل من ستة أشهر والثاني لاكثر منها يوم فهما مدبران كذا في الينابيع * ولو دبر مافي بطن أمته ثم كاتب الامة يجوز فان وضعت بعده هذا القول ولدا لاقل من ستة أشهر فهو مدبر مقصود بالتدبير من جهة المولى ومكاتب نساء الام فان أدت الام بدل الكتابة الى المولى عتقا بالكتابة وان لم تؤد حتى مات المولى عتق الولد بالتدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير وتبقى الام مكاتبة على حالها وان لم يمت المولى لكن ماتت الام سعى الولد فيما على الام على نجوم الام فان مات المولى بعد ذلك فان كان الولد يخرج من ثلث ماله يعتق بحكم التدبير ويبرأ عن بدل الكتابة وان كان لا يخرج من ثلث ماله يعتق بقدر ما يخرج من ثلث ماله بغير سعاية بجهة التدبير ويلزم السعاية في الباقي من رقبته بجهة التدبير وبعد هذا يخبران شامضى في الكتابة وان شامضى في السعاية بجهة التدبير وان كان بدل الكتابة أكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا كانت الامة بين اثنين دبر أحدهما مافي بطنها فهو جازن فان ولدت بعد هذا لاقل من ستة أشهر صار نصيبه مدبرا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون للساكت في نصيبه خياران خمسة ان كان المدبر موصرا ان جاءت بالولد لاكثر من ستة أشهر لا يصير نصيبه مدبرا واذا كانت الامة بين اثنين قال أحدهما مافي بطنك حر بعد موتى وقال الآخر لامة أنت حر بعد موتى فولدت بعد هذه المقالة لاقل من ستة أشهر فالولد كله يصير مدبرا بينهم ما ولا ضمان لواحد منهم ما على صاحبه في الولد وأما في الام فللذى لم يدبر الام في نصيبه خياران خمسة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موصرا وان ولدت لاكثر من ستة أشهر من وقت هذه المقالة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير نصف الجارية مدبرا الذي دبرها ويصير نصف الولد مدبرا تعا للجارية فان اختار الساكت بعد ذلك تضمين المدبر قيمة نصيبه من الجارية فلا ضمان له على المدبر بسبب الولد وان اختار الساكت استمهاه الجارية في نصف قيمتها ليس له أن يستعسى الولد بعد ذلك وان صار نصف الولد مدبرا لانه صار مدبرا تعا واذا كان تعافى التدبير يكون تعافى السعاية أيضا كذا في المحيط * ولو أن جارية بين رجلين وهي حامل فدبر أحدهما مافي بطنها وأعتق الآخر الام فالذى دبر له أن يضمن المعق نصف قيمة الام وليس للمدبر تضمين الحمل كذا في الينابيع * تدبير الصبي عبده لا يصح ويستوى فيه التحجير والتعليق يلوغنه حتى اذا قال الصبي لعبده اذا أدركت فأنت حر بعد موتى لا يصح وكذلك الجنون والمعتوه الغالب لا يصح

لا يكون حائنا لان الخطيئة بأجر لاتعد خدمة * وان خاطبه بغير أجر قالوا يخاف أن يكون حائنا * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يحنث لان خطيئة الثوب عند الناس لاتعد خدمة * رجل حلف أن لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد أن يجعه له قيصا فحمله الى الخطيئة يوم الجمعة وأمره أن يخطئه له ثوبا لا يكون حائنا لان عيونه هذا يقع على ما كان يعمل في سائر الايام * رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق فخرط حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصد عمارة بيت الجار كان حائنا في عيونه لان شرط الحنث العمار في هذا البيت وقد وجد * رجل حلف أن لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حائنا وان استسقى من بئر أو دخل عليه فأضافه لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يعمل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حائنا لان المعاملة على مباشرة ذلك الفصل

بنفسه * رجل قال والله لا أشارك فلانا ثم انهم ماوردادرا أو عبدا لا يكون حائنا لانه لم يشاركه وانما لمسه ذلك بغير تدبيرهما اختباره * رجلان ورثا مالا أو قرية افتقال أحدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حائنا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يكسوفلانا فأعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يكسوفلانا فأرسل اليه قلنسوة أو خفين أو نعلين يكون حائنا الا أن ينوى أن لا يطيعه بيده * رجل حلف أن لا يستدين دينالا يحنث بالكفاح ويحنث بالقرض

والسلم ولو حلف أن لا يكون من أكرهه فلا وهو من أكرهه أو حلف أن لا يكون مزارعاً فلا وأن أرضه في يده بالمزارعة وفلان غائب لا يمكنه
نقض ما بينهما من ساعته يصير حائناً في عينه لوجود شرط الحنف وهو كونه من أكرهه فلا وأن يخرج في فوره يمينه إلى رب الأرض ونقضه لا يكون
حائناً لأن ذلك القدر مستثنى عن اليمين عادة وإن كان رب الأرض خارج المصرف فقام الخروج إليه فإدام مشغلاً بالخروج من طلب الدابة
ومحو ذلك لا يكون حائناً وإن اشتغل بعمل آخر يصير حائناً وهو كالحلف لا يسكن ٤١ هذه الدار فقام الخروج فإدام في طلب

المفتاح لا يكون حائناً وإن
اشتغل بعمل آخر حنث ولو
منعه إنسان عن الخروج
إلى رب الأرض لا يحنث في
عينه * وكذا لو كان صاحب
الأرض في المصرفة منعه
إنسان عن طلب صاحب
الأرض لا يحنث ولو أن هذا
المزارع حلف وقال إن لم
أترك المزارعة بيني وبين
فلان فمعه إنسان عن
الخروج إلى رب الأرض
حنث في يمينه لأن شرط
الحنث في هذا عدم ترك
المزارعة والعدم يحصل
بدون الاختيار وهو كالحلف
قال إن لم أخرج من هذه
الدار اليوم فامرأته طالق
فقيده ومنع عن الخروج
حنث * وكذا لو قال الرجل
لامرأته وهي في منزل
والدها إن لم تحضري الليلة
منزلي فأنت طالق فمعه
والد عن الحضور قال الشيخ
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يحنث في
يمينه وقال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى لا يحنث كما
لو حلف أن لا يسكن هذه
الدار فقام للخروج فإذا
الباب مغلق فلم يقدر على
الخروج أو قيده لم يقدر على

تدبيرهما ويصح تدبير السكران وكذلك المكره على التدبير إذا دبر بصرح تدبيره والمكاتب إذا دبر بملاكم من
كسبه لا يصح * وكذا العبد المأذون له في التجارة إذا دبر لا يصح تدبيره كذا في المحيط * رجل دبر عبده ثم ذهب
عقله فالتدبير على حاله بخلاف ما إذا وصى برقبته لإنسان ثم حن ثم مات حيث تبطل الوصية كذا في خزائن
المفتين * دبر الذمي عبده ثم أسلم يعق بالسعاية فإن مات المولى قبل الفراغ من السعاية عتق وبطلت السعاية
فلو صالحه المولى من غير حكم على أكثر من قيمته وعجز بانه قضى الصلح في حق النضل ويسعى في مقدار قيمته
* حتى دخل داراً بأمان فدبر عبده ثم أسر الحرب يعق المدبر ولو دبر عبده في دار الحرب وخرج إليها فاسلم
العبد يجبر على بيعه * ارتد العبد المدبر ولو لحق به دار الحرب أو أسره أهل الحرب ثم أخذ منه المسلمون فاسلم رد
على مولاه ولو يكون مدبراً كذا في محيط السير خسي * من قال لعبده أنت حر أو مدبر فانه يؤمر بالبيان فإن
قال عنت به الحرب يعق وإن قال عنت التدبير صار مدبراً وإن مات قبل البيان والقول في الصحة فانه
يعتق نصفه مجاناً من جميع المال ونصفه بالتدبير إن خرج عتق وإن لم يكن له مال غيره عتق النصف مجاناً
ويسعى في ثلثي النصف وهو ثلث الكل ولو كان عابدين فقال أحدكم مدبراً وأحرز مات قبل البيان ولا مال له
غيرهما والقول في الصحة عتق ربع كل واحد منهما مجاناً من جميع المال وربع كل واحد بالتدبير من الثلث
ويسعى كل واحد في نصف قيمته على كل حال ولو قال أنت ساحران أو مدبران والمثله بها عتق نصف كل
واحد بالعتق البات ونصف كل واحد بالتدبير هذا إذا كان القول في الصحة وإن كان القول في المرض بعته
ذلك من الثلث كذا في شرح الطحاوي * ولو قال في صحته له بده ومدبره أحدكم مدبراً والآخر حر ولا مال
له غيرهما ومات قبل البيان عتق القن من كل المال والمدبر من الثلث ولو عكس فقال أحدكم حر والآخر
مدبر فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لأنه أخباره قد تم وأما آخر وعند محمد رحمه الله تعالى يعق نصف
كل واحد من كل المال والنصف بالتدبير من الثلث وكذا لو قال أحدكم حر والآخر مدبر يعق القن والمدبر
مدبر بحاله وهذا قولهم كذا في الكافي * ولو قال للمدبرين له أحدكم حر فخرج من عنده فرد من هذين المدبرين
ودخل عليه عبده فقال للمدبر الثابت وللعبد الداخل أحدكم مدبر عتق المدبر الذي خرج بعد قوله أحدكم حر
والعبد الداخل على حاله لا يعق شئ منه وبقي المدبر الثابت مدبراً وإن قال للمدبرين ولقن له في صحته أحدكم
مدبراً وأحد الباقيين حر ومات قبل البيان كان للقن نصف العتق البات فيعتق من العبد نصفه ويسعى في
النصف الباقي ونصف العتق بين المدبرين فيعتق من كل واحد منهما أربعة من جميع المال بالعتق البات
وثلاثة الأرباع من الثلث بالتدبير وكذا لو عكس المسئلة بأن قدم الحرية وقال أحدكم حر وأحد الآخر
مدبر يكون نصف العتق البات للقن ونصفه للمدبر لكل واحد الربع وهي رواية الزيادة وذكر الإمام
فاضلنا الصحيح ما ذكره في الزيادات كذا في شرح التلخيص الجامع الكبير * ولو قال أحدكم مدبر والباقيان
حران عتق القن ونصف كل مدبر بالاعتاق ولو قدم العتق فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل
واحد بالاعتاق ولو قال للمدبرين أحدكم مدبر والباقيان حران عتق القنان من كل المال والاول خبر ولو
قال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد بالاعتاق وثلثا كل واحد منهم من الثلث بالتدبير
وكذا لو كانوا عبيداً فقال أحدكم حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد من كل المال والباقي بالتدبير ولو
عكس فقال أحدكم مدبر والباقيان حران عتق من كل واحد ثلثا من كل المال وما بقي من الثلث كذا في

(٦ - الفتاوى ثانياً) الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح أنه لا يحنث فيها
والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى سوى بين ما إذا حلف أن لا يسكن هذه الدار وبين ما إذا حلف أن لم أخرج من هذه الدار وقال إذا منعه مانع
لا يحنث في المسئلة والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فرق وقال في قوله إن لم أخرج إذا منعه مانع حنث وفي قوله
لا أسكن إذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتاوى على قوله لا أسكن شرط الحنف السكنى والفعل لا يقتضي بدون الاختيار وفي

قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار * رجل قال لامرأته ان تكفلي بحال فان طالق فقلت ما همدا
اني كفلت لفلان بحاله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الضمان باطل واليمين باقية وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجده لم يصح
الضمان فيسبق اليمين وعلى قول أبي ٤٣ يوسف رحمه الله تعالى ذال ليس بشرط فلا يبقى اليمين * رجل قال ان كفلت لرجل

الكافي * ولو قال لثلاثة أعبد أحدهم مدبر اثنان منكم حران أو مدبران ومات قبل البيان وكان القول منه في
حالة الصحة عتق من كل واحد ثلثه بالايجاب البات وبقي ثلثا المدبر مدبرا كما كان وصار ربع كل واحد من
العبدین مدبرا أيضا بالتدبير فان كان له مال يخرج رقبة وسدس من الثلث عتق المدبر المعروف كله وعتق
من كل واحد من العبدین ثلاثة أسداس ونصف سدس الثلث بالعتق البات والرابع بالتدبير وان لم يكن له
مال قسم الثلث على قدر سهامهم وحق المدبر المعروف في الثلثين وحق العبدین في النصف وأقل حساب له
ثلث ونصف ستة وحق المدبر المعروف في أربعة وحق العبدین في ثلاثة فبلغ سهام الوصية سبعة وهو ثلث
المال والكل أحد وعشرون وصار ثلثا لكل عبد سبعة لان الباقي بعد العتق البات من كل عبد ثلثاه واذا صار
ثلثا العبد سبعة فكان العبد التام عشرة ونصفا فان كسر فضعفه فصار كل عبد أحد وعشرين فنقول عتق
من المدبر المعروف بالايجاب البات الثلث سبعة وعتق منه بالتدبير بعد التضعيف ثمانية ويسمى في ستة وهو
قدر سبعة وعتق من كل واحد من العبدین بالعتق البات الثلث سبعة وبالتدبير بعد التضعيف من كل
واحد ثلاثة ويسمى كل واحد في أحد عشر وهو قدر ثلاثة أسباعه وثلثي سبعة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر
وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج فان مات المولى قبل البيان ثم مات واحد من العبد
ينظر ان مات المدبر المعروف صار مستوفيا وصيته ثمانية وتوى ما عليه من السعاية ستة فيكون التوى على
الورثة وعلى الموصى لهم على الشركة وانما يكون هكذا ان لو قسم الباقي على السهام التي كانت قبل التوى
فنقول حق الورثة في ثمانية وعشرين وحق العبدین في ستة فجعلته أربعة وثلاثون فصار ثلثا كل رقبة من
العبدین الباقيين سبعة عشر عتق من كل واحد بالتدبير ثلاثة ويسمى كل واحد في أربعة عشر وقد صار المدبر
المعروف مستوفيا وصيته ثمانية فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام
الثلث والثلثان فان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدین صار مستوفيا وصيته ثلاثة وتوى ما عليه من
السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر حق الورثة ثمانية وعشرين وعلى قدر حق
المدبر ثمانية وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة فيكون حصة السهام تسعة وثلثان فصار ثلثا كل رقبة من المدبر
والعبد الباقي تسعة عشر ونصفا عتق من المدبر ثمانية ويسمى في أحد عشر ونصف وعتق من العبد الباقي
ثلاثة ويسمى في ستة عشر ونصف والعبد صار مستوفيا وصيته ثلاثة فبلغ سهام الوصايا أربعة عشر وسهام
السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج فان مات العبدان وبقي المدبر صار مستوفيا وصيته مائة وستة
وتوى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بان يقسم الباقي على قدر سهام الورثة ثمانية
وعشرين وعلى قدر حق المدبر ثمانية فتكون الحصة ستة وثلثان فصار ثلثا رقبة المدبر ستة وثلثان عتق منه
ثمانية ويسمى في ثمانية وعشرين والعبدان الميتان صار مستوفيين وصيته مائة وستة فبلغ سهام الوصايا أربعة
عشر وسهام السعاية ثمانية وعشرين فاستقام التخرج فان لم يمت المولى حتى مات أحد العبدین ثم مات المولى
بعده فنقول اذا مات المدبر قبل موت المولى زالت مزا حصة في العتق البات وبقي العتق البات بين العبدین
فاذا مات المولى شاع فيهما وعتق من كل واحد نصفه بالايجاب البات وصار ربع كل واحد مدبرا بالتدبير
فان كان له مال يخرج نصف الرقبة من الثلث عتق من كل واحد ثلاثة أرباعه النصف بالعتق البات والرابع
بالتدبير ويسمى كل واحد في ربع قيمته وان لم يكن له مال قسم الثلث بينهم مائتيين وماله عند الموت رقبة

بعديلة أو بنصف عدلية
فأمر أنه طالق ثم كفل
بعشرة دراهم غطرية
لا يحنث في عينه لان في
الايمن يعتبر اللفظ فلا
يحنث كالحلف أن لا يهب
لفلان درهما فوهبه ديناراً
لا يكون حائثاً * رجل حلف
أن لا يعمل لفلان وهو خراز
فاشترى من صاحب الدكان
آلات الخرز وخرز ثم باعه
من المخلاف عليه لا يحنث
في عينه * رجل له مستغلات
في أيدي الناس بالغلة فقال
زن أزوي بسه طلاقا كر
يش وي أن غله خانه وبلغه
دهدا فأخذت المرأة الغلات
من الناس وأخفت بعضها
وأعطت بعضها الزوج
لا يحنث في عينه لانه حلف
على العقد ولم يعقد فكذا
لو تركها في أيديهم واستوفى
غله كل مدة عند انقضائها
* رجل قال اكره يشوي
وكيلي فلان كنديا كد
خداني فلان كند فأمر أنه
كذا اما اكره فرمايدش
نكند فينصب الموكل وكلا
آخر وجعل غيره كخداني
ثم أمر المخالف أن يعمل له
عملا ففعل حنث المخالف
لانه عقد اليمين على أن

لا يكون وكيلاً ومن عمل غيره بأمره يكون وكيلاً فيكون حائثاً الا اذا حلف أن لا يكون وكيلاً في الاشياء التي كان واحدة
وكيلاً فيها قبل ذلك مسائل اليمين على الترتيب * رجل أجرد اده سنة ثم قال للمستأجر والله لا أتركك في داري ثم قال له اخرج
من داري بصير باراه رجل حلف أن لا يدع فلان يدخل هذه الدار فان كانت الدار للعالم فغنه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في عينه
فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بدهما يطبق وان لم تكن الدار للعالم فغنه بالقول دون الفعل حتى لا يدخل لا يكون حائثاً رجل حلف

بطلاق امرأته أن لا يدع فلان يجر على هذه القنطرة فذمه بالقول يكون باراً لأنه لا يملك المنع بالفعل * رجل قال لا بد أن تركتك فعل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه بالفعل فذمه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً * رجل عاتبه امرأته في شرب الشراب فقال الزوج ان تركت شربها أبداً فأنت طالق وفي عزمه أن لا يترك شربها أبداً لا يكون حائناً وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم شرب في بعض الاوقات ٤٣ لأن يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الشك من حيث العزم * رجل ادعى أرضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مئة ولم يترك الخصومة شهراً كاملاً لا يكون حائناً وجعلوا هذه المسئلة قرعاً للمسئلة معروفة * رجل حلف ليقتضيه حق فلان عاجلاً فقتضاه فيما دون الشهر سريراً في يمينه * رجل لازم غريمه وقال والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حتى ثم نام فذهب الغريم لا يبحث اذا انتبه ونهعه حتى أعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الآن يصير حائناً * رجل قال لغريمه والله لا أدع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف برفي يمينه * وكذا لو أقر فذمه برفي يمينه وان لم يجبه به ولا زمه الى الليل وان كان الدين مؤجلاً لم يحل بقوله أعطني مالي فاذا قال ذلك يصير باراً ولو قال والله لا أدعني يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يبحث وان رأيته يخرج

واحدة فثلثه ثلث الرقبة بينهما عتق من كل واحد ثلثا ما لنصف بالعتق البات والسدس بالتدبير ويسعى كل واحد في ثلث قيمته وان لم يمت المدبر ولكن مات أحد العبدین ثم مات المولى زالت مزاياه وصار العتق البات بين العبد الباقي وبين المدبر عتق من كل واحد نصفه بالعتق البات وصار نصف كل واحد منهم مأموراً وان كان له مال يخرج رقبة واحدة من الثلث عتقاً وان لم يكن قسم الثلث بينهم مانصين عتق من كل واحد ثلثا ما ويسعى كل واحد في ثلث قيمته على مامر وان قال اثنان منكم حران أو مدبران وكان القول في المرض فهنا يعتبر كلاهما من الثلث وقسم الثلث على قدر سهامهم فحق المدبر المعروف في جميع الرقبة وذلك ستة وحق العبدین بحكم التدبير في النصف ثلاثة وبحكم العتق البات في الثلثين أربعة فبلغ سهام وصية العبدین سبعة وسهام وصية المدبر ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر فهو ثلث المال والكل تسعة وثلاثون وصار كل عبد ثلاثة عشر فنقول عتق من المدبر ستة ويسعى في سبعة وعتق من العبدین سبعة من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى في كل واحد في تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج وان مات المدبر بعد موت المولى توى ما عليه من السعاية فيكون التوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر سهام العبدین سبعة وعلى قدر سهام الورثة ستة وعشرين فتكون الجمله ثلاثة وثلاثين وصار كل عبد ستة عشر ونصف فاعتق من كل واحد ثلاثة ونصف ويسعى في كل واحد في ثلاثة عشر وقد صار المدبر مستوفياً وصيته ستة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فان مات أحد العبدین توى ما عليه من السعاية والتوى على الكل وذلك بأن يقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى حق العبد الباقي ثلاثة ونصف وحق المدبر ستة فتكون الجمله خمسة وثلاثين ونصف فصار كل عبد سبعة عشر وثلاثة أرباع سهم عتق من المدبر ستة ويسعى في أحد عشر وثلاثة أرباع سهم وعتق من العبد الباقي ثلاثة ونصف ويسعى في أربعة عشر وربع سهم وقد صار العبد الميت مستوفياً وصيته ثلاثة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج وان مات العبدان وبقي المدبر توى ما عليه من السعاية فيقسم الباقي على قدر سهام الورثة ستة وعشرين وعلى سهام المدبر ستة فتكون الجمله اثنين وثلاثين عتق من المدبر ستة ويسعى في ستة وعشرين والعبدان الميتان صارا مستوفيين وصيتهما سبعة فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فان مات المدبر مع أحد العبدین توى ما عليه من السعاية فيقسم الباقي على قدر حق الورثة ستة وعشرين وعلى قدر حق العبد الباقي ثلاثة ونصف فتكون الجمله تسعة وعشرين ونصف فاعتق منه ثلاثة ونصف ويسعى في ستة وعشرين والمدبر والعبد الميت استوفيا وصيتهما تسعة ونصف فبلغ سهام الوصية ثلاثة عشر وسهام السعاية ستة وعشرين فاستقام التخرج فان مات المدبر قبل موت المولى زالت مزاجته في الإيجاب البات وصار عتق رقبة ونصف بين العبدین فان كان له مال يخرج رقبة ونصف عتق من كل واحد ثلاثة أرباع ويسعى في ربه وان لم يكن له مال آخر صار ثلث المال وهو ثلثا رقبة بينهما ما يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى كل واحد في ثلثه فان مات أحد العبدین قبل موت المولى زالت مزاجته وبقي الإيجاب البات بين العبد الباقي وبين المدبر لكل واحد النصف وصار نصف العبد الباقي مدبراً أيضاً فان كان له مال يخرج جان من الثلث عتقاً بغير شيء وان لم يكن له مال كان ثلث المال وهو ثلثا رقبة

فترك حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يبحث ولو قال ان تركت فلان يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يبحث وان علم ولم ينعه حنث ولو قال ان أدخلت فلان بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث أن يدخل فلان بأمره * رجل قال لا امرأته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فأنت طالق فهرب منها أوقامت لتصلي فخرج الصبي لا يبحث في يمينه * رجل قال لغريمه والله لا أرافقك فان كان معه في عمل أو كان كرههما أو قطارهما أو أحدهما ومرافق وان كان كرههما مختلفاً فليس بمرافق في مسائل في السرقة والاخذ

* رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده خلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده أخاف أن يكون حائثا إلا أن ينوي بذلك أنه طلبه فلم يجده * قصار ذهب من حائثه ثوب فقال لا جبره ثم مر ازيان كرده فقال الاجبر كرتا زيان كرده أم فعلی كذا فتبين أن الاجبر رفعه قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائثا لان يمينه يقع على ما في يد القصار دون ملكه * رجل حلف أنه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رآه قبل ٤٥ ذلك عند صاحب السرقة قال محمد ابن سلمة رحمه الله تعالى لا

الزيادات للعتابي والله أعلم بالصواب

الباب السابع في الاستيلاء

إذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت أم ولده سواء كان الولد حيا أو ميتا أو سقطا قد استبان خلقه أو بعض خلقه إذا أقر به فهو بمنزلة الولد الحى الكامل الخلق في كون الامة أم ولده وأما إذا لم يستبين شيء من خلقه بأن ألفت مضغة أو علة أو قطعة فادعاء المولى فانها لا تسكون أم ولده كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز بيع أم الولد وكذلك كل تصرف يوجب بطلان حق الحرية الثابت بالاستيلاء لا يجوز كالهبة والصدقة والوصية والرهن وما لا يوجب بطلان هذا الحق فهو جائز كالأجارة والاستخدام والاستكساب والاستغلال والاستمتاع والوطء والاجرة والكسب والغلة والعقر والمهر للمولى كذا في البدائع * ولو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ قضاءه بل يتوقف على قضاء قاض آخر أمضاء وبطلان كذا في الذخيرة * والمولى أن يزوجهها ولا ينبغي أن يزوجهها حتى يستبرأ بها بحضرة كذا في البدائع * وان زوجها قبل الاستبراء فولدت لأقل من ستة أشهر فهو من المولى والنكاح فاسد وان ولدت لأكثر من ستة أشهر فالنسب ثابت من الزوج فان ادعاء المولى عتق باقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في المبسوط * وان زوجها غفاه بولده فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه ولا يسمي لاحد ويعتق بموته من كل المال وله استخدامه واجارته إلا أنه اذا كان جارية لا يستمتع بها وهذه اجماعية فان كان النكاح فاسدا فإنه يلحق بالعتق في حق الاحكام كذا في فتح القدير * زوج أمته من عبده فولدت فادعى المولى لا يثبت النسب الا من العبد ويعتق باقراره بالجارية وتصبح الجارية أم ولد واذا مات مولى أم الولد عتقت سواء زوجها مولاها من رجل أو لم يزوها لكن عتقها يعتبر من جميع المال سواء خريحت من الثلث أو لم تخرج ولم تلزم السعاية عليها للغريم وللوارث كذا في غاية البيان * ويستوى فيه الموت الحقيقي والحكمي بالرتة والحق بدار الحرب وكذا الحربى المستأمن اذا اشترى جارية في دار الاسلام واستولدها ثم رجع الى دار الحرب فاسترق الحربى عتقت الجارية كذا في البدائع * واذا عتقت بموته يكون ما في يدها من المال للمولى الا اذا أوصى لها به كذا في البحر الرائق ناقلا عن فتاوى قاضيان * عتق أم الولد يكثر بتكرار الملك كعتق المحارم وتفصيله أم الولد اذا عتقها مولاها وارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت واشترى المولى فانها تعود أم ولد وكذا المولكات ذوات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت فاشترىها عتقت وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك أم الولد كذا في فتاوى قاضيان * واذا أسلمت أم ولده النصراني فعرض الاسلام على مولاها فأنى فانها يخرجها القاضي عن ولايته بأن يقدر قيمتها فينجمها عليها وتصبح مكاتبه الا أنها لا ترد الى الرق ولو عجزت نفسها فان أسلم عندا لعرض فهي على حالها بالاتفاق بخلاف ما لو أسلم بعدها واذا مات مولاها النصراني عتقت وسقطت عنها السعاية كذا في فتح القدير * واذا قضى القاضي عليها بالقيمة ثم ماتت ولها ولولدها في السعاية سعى الولد فيما عليها كذا في محيط السرخسي * الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى نكاح أو وطء بشبهة ثم ملكها يثبت نسب ولدها منه وتصبح أم ولده كذا في فتاوى قاضيان * ثم عندنا نصير أم ولده من وقت ملكها الا من وقت العلق كذا في النهر الفائق * ولو استولدها بملك اليمين فاستعقت ثم ملكها نصير أم ولدها عندنا كذا في الكافي * واذا استولدها بالزنا ثم ملكها في الاستحسان لا نصير أم ولده وهو قول علمائنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ويعتق

يخفى في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة * أكارأ وكيلا حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والقواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الا كاره والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما كامن من الحبوب اذا أخذ شيئا لينفرد به لا للعطف فهو سرقة وغيره الا كاره والوكيل اذا أخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة وأما الا كاره والوكيل اذا أخذ شيئا لوراء صاحبه لا يظن بذلك * قال لولده ان سرقت من مالى شيئا فأملك طالق فسرقت من داره آجرة روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فلم يجده شيئا فسنل أبو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك فقال ان كان الحالف يحنل بذلك القدير يحنل فأخبر محمد رحمه الله تعالى بذلك الجواب فقال ومن يحنل مثل هذا الجواب الا أبو يوسف رحمه الله تعالى * رجل غاب فرسه عن خان فقال اكسر اين اسب من برده باسند فواقه لا أسكن هنا والواير جمع الى

الحالف ان نوى بقوله ايضا باسم الجرة أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان * امرأة لها ابن يسكن مع أجنى فقال لها زوجها ان لم يأتنا بذلك فلان يتنا ويسكن معنا فأتى أعطيه شيئا قليلا من مالى فأتت كذا الجفاء الابن فسكن معها سنة ثم غلب فقالت المرأة فكت أعطيت ابني شيئا من مالى وحننت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته

قبل أن يجي الابن ويسكن معهما طلفت سكران صفا فقال لاصحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهما فأخذتوها منى فأنكروا وخلف وقالوا كراما وزد جيب من جهل ويخدرهم بنواست جهل غطرينى ويخدرنى فامرته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمس غطارفة فأصاب فى الاجمال وأخطأ فى التفسير قالوا ان وصل التفسير حنت لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا فى عينه كان حائنا وان فصل التفسير لا يحنت لان

٤٦

الولد ويجوز له بيع الام هكذا فى الاختيار شرح المختار * ولو قال تزوجت بهذه الجارية فولدت منى ولا يعلم ذلك الا بقوله وأنكر ذلك المولى الذى هى له فاذا ملكها الذى أقر بها فانها تصير أم ولده عند علمائنا الثلاثة واذا أقر فى صحته أن أمته قد ولدت منه فانها تصير أم ولده عند علمائنا الثلاثة ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولدا أو لم يكن كذا فى الذخيرة * ولو قال لامته فى مرضه ولدت منى فان كان هنالك ولدا أو حبل تعتق من جميع المال والا فى الثلث كذا فى محيط السرخسى * جارية حبلى أقر مولاهان جملها منه فانها تكون أم ولده وكذلك اذا قال ان كانت حبلى فهو منى فولدت ولدا أو أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه وأقر بها فانها تصير أم ولده اذا جاءت به لاقل من ستة أشهر فاذا أنكر المولى الولادة فشهدت عليها امرأه جاز ذلك وثبت النسب وتصير الجارية أم ولده كذا فى الظهيرية * فان جاءت به لسته أشهر فصاعدا لم يلزمه ولم نصير الجارية أم ولده كذا فى البدائع * ولو قال جل هذه الجارية منى أو قال مافى بطنها من ولد فهو منى ثم قال بعد ذلك كان ربحا ولم يكن ولدا فصاحته الامه فى ذلك أو كذبه كانت أم ولده * ولو قال مافى بطنها منى ولم يقل من جل أو ولد ثم قال كان ربحا فصاحته الامه لم تكن أم ولده كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كذبه وادعت انه كان حلا وقد أسقط سقطا مستبين الخلق فالقول قولها وهى أم ولده كذا فى محيط السرخسى * رجل أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بولدا لاكثر من سنتين وشهدت امرأه على الولادة وقالت الامه هذا الولد ذلك الحبل وبجد المولى ان يكون هذا ذلك الحبل فالامه أم ولده ولا يثبت نسبته منه وان أقر المولى أنه ذلك الحبل وأنه منه وقد جاءت به بعد ذلك بعشرين سنه فهو ابنه وقوله من ذلك الحبل باطل ولو شهد عليه شاهدان فى أمته فشهد أحدهما أنه قال قد ولدت منى وشهد الآخر أنه قال هى حبلى منى فهى أم ولده فقد أجمع عليه وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر أنها ولدت غلاما وشهد الآخر أنها ولدت جارية كذا فى المحيط * رجل قال لجاريته ان كان فى بطنك غلام فهو منى وان كان جارية فليس منى ثبت نسب الولد منه غلاما كان أو جارية ولو قال ان كان فى بطنك ولد فهو منى الى سنتين فولدت لاقل من ستة أشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة أشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا اشترى أمة لها ثلاثة أولاد فادعى أحدهم فان كانوا ولدا فى بطن واحد ثبت نسبهم جميعا منه وان كانوا فى بطون مختلفة لم يثبت النسب الذى ادعاه والباقيان رقيقان ويبيعهما ان شاء * ولو ولدوا فى ملكه بأن ولدت أمة رجل ثلاثة أولاد فى بطون مختلفة فان ادعى الاصغر فانه يثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الآخرين بالاتفاق وان ادعى الأكبر يثبت نسب الأكبر منه والاوسط والاصغر عتزل الام ليس له أن يبيعهم ولا يثبت نسبهم منه كذا فى المبسوط * رجل له جارية وطؤها بعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لسته أشهر منذ غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متماها او كان أكبر رأيه أنها جرت فهو فى سعة من نفي الولدان لم يظهر منها فخورا أكبر رأيه أنها عفيفة لا ينبغي له أن ينسب هذا الولد وينبغي أن يشهد أنها أم ولده كيلا يسترق ولده بعد موته كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا وطئ أمته ولم يعزل عنها وحصلت لها بنت فولدت لم يحل له فيما بينه وبين الله تعالى أن يبيعه ويجب أن يعترف به وان عزل عنها ولم يحصل لها جاز له أن يبيعه عند أى حنيفة رجه الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * وان صارت أم الولد محرمة على المولى على التأسيديان وطئها ابن المولى أو ابوه أو وطئ المولى أمها أو ابنتها فغابت بولدا لاكثر من ستة أشهر لم يثبت نسب الولد الذى أتت به بعد التعريم من غير

وعديلات لو ضمت قيمة العديلات الى الغطارفة تصير أربعين غطرينى فباعهم وقال كذا ردي جيب من جهل غطرينى سوده است چندين غطرينى وچندين عدلى قصدق فى المبلغ وأخطأ فى التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حائنا أصاب فى التفسير أو أخطأ أو صل أو فصل لأنه قال أربعون غطرينى ولم يكن كذلك فصار حائنا * رجل حلف أن لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المخوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المخوف عليه أوجه الحالف فى سحر أو سرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم المخوف عليه أو صرصة دراهم فى كه أو دخل عليه ليلا فكأبره وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا يقطع به * ولو قطع عليه الطريق فأخذ متاعه كرها يكون حائنا فى عين الغصب ولو كان حلف أيضا أن لا يقطع عليه الطريق يكون حائنا فى عين الغصب أيضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب

* رجل قال ان وهبى فلان عبدا فامرته أنه طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنت الخائف * رجل عليه دين خلف أن دعوته لا يدفع الى فلان ماله أو لا يقضى لياه دينه أو لا يقده اياه ثم أمر رجلا حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنت الحالف لان الضمان اذا كان بامرره كان له أن يرجع عليه فكان فعله كفعل الأمر * وكذا لو أقال الحالف صاحب دينه على رجل فأعطاه المحتال عليه حنت وان كانت الكفالة والحوالة بغير أمر الحالف لا يحنت الحالف كالموتيرع رجل بالاداء * وأما العقود التى يتعلق حقوقها بالعاقدة خمسة البيع والشراء

والاجارة والاستجار والصلح عن المال رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيئا أسلم الحالف اليه في ثوب كان حائلا ان السلم يسع وكان الاسلام شرا رجل حلف أن لا يشتري عبد فلان فأجر داره من فلان بعبد لا يبحث لان الاجارة ليست ببيع مطلق * ولهذا الواجب ارجاء مدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان أن لا يشتري طعاما للبيع فاشتري طعاما لبيته ثم بدله فباعه لا يبحث لانه ما اشترى للبيع * هذا كالحلف المرأة أن لا تخرج الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت ٤٧ والدها لا تبحث * رجل قال ان

اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشتري بها شيئا لزمه التصديق لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تنع من البيع وكان له أن يدفع غيرها مكانها * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديدي في العرف ما لا يكون غسلا * رجل حلف أن لا يشتري امرأة فاشتري جارية صغيرة لا يكون حائلا * بخلاف ما لو حلف أن لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حائلا لان النكاح لا يكون الا في المرأة فلا يفيد كرامة المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سوا ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة * ولو حلف أن لا يشتري جارية فاشتري رغبة أو عجوزة كان حائلا * رجل حلف أن لا يشتري بقلا فاشتري أرضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حائلا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا موقودا بالذكر فيكون حائلا * لو حلف أن لا يشتري رطبا فاشتري نخلا عليها رطب برطبه كان

دعوته وان ادعى ثبت النسب لان الحرمة لا تزيل الملك كذا في البدائع * ولو أن أمة عزت رجلا من نفسها فزعت أنها حرة فتزوجها وولدت له ولدا ثم استحقها رجل فانه يقضى له بهما بقيمة الولد والعقر على الواطئ ثم اذا عتقت رجعت عليها الاب بقيمة الولد فان اشترى أبو الولد نصفها من مولاهما صارت أم ولد له ويضمن نصف قيمتها لمولاهما كذا في المبسوط * رجل اشترى أمة هي أم ولد لغيره من رجل أجنبي ولا علم له بها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاهما وقضى له بها فعلى أبي الولد وهو المشتري قيمة الولد لمولى أم الولد بسبب الغرور كذا في الظهيرية * ان قال له لأم له لا يولد مثله لمثل هذا ابني عتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهل يصير أمه أم ولدا لاصح أنه اقرار بأموية الولد كذا في السراج الوهاج * استولده موطوءة الاب ثبت نسبه منه كذا في القنية * واذا وطئ الاب جارية ابنه فحلفت بولدها فادعاه ثبت نسبه منه وصارت أم ولد له سواء صدقه الاب أو كذبه ادعى الاب شبهة أو لم يدع كذا في السراج الوهاج * وعليه قيمتها لعقرها ولا قيمة ولدها كذا في الكافي * وشروط صحة هذا الاستيلاء أن تكون الجارية في ملك الاب من وقت العلق الى وقت الدعوة وأن يكون الاب صاحب ولاية من ذلك الوقت الى الدعوة أيضا فلو باع الاب الجارية ثم عادت اليه بشراء (١) أو رد وولدت لاقل من ستة أشهر مذبا عنها فادعاه الاب لم تصح دعوه الا أن يصدق الاب كما اذا ادعى الاجنبي ذلك وصدقه وكذا لو كان الاب كافرا ثم أسلم أو عبد افترق أو مجنون فافاق فحلفت بولده لاقل من ستة أشهر من الاسلام والعتق والافاقه الى الدعوة فادعاه لا يصح لعدم الولاية الا أن يصدق كذا في فتح القدير * فان صدقه الاب ثبت نسبه منه ولا علك الجارية ويعتق الولد على الاب يزعم انه ملك أخاه كذا في التبيين * وأما المعتوم لو ادعاه عند افاقته وقد جابت به لاقل من ستة أشهر من افاقته ففي القياس لا يصح لعدم ولايته عند العلق وفي الاستحسان يصح لان العتق لا يسلط الحق والولاية بل يجوز عن العمل كذا في فتح القدير * ولو أن الابن زوجها من الاب فولدت منه لم يصير أم ولد ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت الجارية تدبر أو أم ولد لابن بحيث لا تنتقل الى الاب بالقيمة فدعوه باطله كذا في الكفاية * أبو الاب اذا وطئ جارية ابنه فادعى ولدها لا يثبت النسب اذا كان الاب حيا لان ولاية الجدة منقطعة مع وجود الاب فاذا مات الاب فادعى بذلك ثبت النسب وكذا اذا كان الاب حيا ولا ولاية له مثل أن يكون عبدا أو كافرا أو مجنون فاقولوا لا يثبت دعوه فان عادت ولاية الاب بأن أسلم أو أعتق أو أفاق قبل الدعوة لم تقبل دعوه الجدة بذلك * ولو كان الاب مردا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دعوه موقوفة فان أسلم الاب لم تصح دعوه الجدة وان مات على الرتبة وطئ وقضى بلحاقه تصح ولو باع المولى الجارية وهي حامل ثم عادت اليه بشراء أو بالرد عيب أو بتجارت شرط أو فساد في البيع وولدت لاقل من ستة أشهر مذبا عنها لم تصح دعوه الجدة ولا دعوه الاب الا اذا صدقه الاب حينئذ يثبت النسب وصارت الجارية أم ولد له بالقيمة ويعتق الولد مجانا هكذا في غاية البيان * ولو وطئ جارية امرأة أو جارية والدها أو جدته فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويندرى عنه الحد فان قال أحدها المولى لا يثبت النسب الا أن يصدق المولى في الاحلال وفي أن الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية بقوم من الدهر ربيبت النسب كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وطئ المولى جارية مكانه فحلفت بولده فادعاه فان صدقه المكاتب يثبت

(١) قوله أو رد أي بسبب عيب أو خيار شرط مثلا اه بحرأوى

حائلا * رجل حلف أن لا يبيع داره فتزوج امرأته على داره لا يبحث * وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حائلا * رجل حلف أن لا يبيع عبدا أو ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يبحث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بائعا من كل وجه فلا يبحث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حث لان عين مثله ينصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف من يباشر العقد بنفسه مرفوضا الى غيره أخرى تعتبر الغلبة * رجل حلف أن لا يأكل لحما يشتره فلان فاشتري فلان مقله

وزبحها فأكلها الخائف لا يحنث * رجل قال ان آجرت دارى هذه فهى صدقة فى المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا بيعها الخائف عن غيره ثم وكل المشتري الخائف فيؤجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري * رجل حلف أن لا يشتري طعاما فاشتري حنطة ذ كرفى الكتاب أنه يكون حائنا * قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما إنما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشراء الحنطة ٤٨ * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشتري زيد دارا ثم ان الخائف اشتراها من

نائب الولاد منه وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير الجارية أم ولده وان كذبه المكاتب فى النسب لم يثبت كذا فى الهداية * ولو ملك المولى بوما ولد جارية المكاتب الذى ادّعاءه وكان لم يثبت نسبته عند الدعوة بسبب تكذيب المكاتب يثبت نسبته عند ملكه اياه وذكر فى المبسوط واذا ملك المولى الجارية فى صورة التصديق يوما من الدهر صارت أم ولده كذا فى النهاية * واذا كاتب الرجل أمة فجات بولد ليس له نسب دعروف فادّعاء المولى يثبت نسبته منه صدقته أم كذبته وسواجات بولد لسته أشهر أم لا كثر أم لا قل فان نسب الولاد يثبت على كل حال اذا ادّعاءه وعق الولد ولا ضمان عليه فيه ثم ان جات بالولد لا كثر من ستة أشهر فعليه العقر والمكاتب بالخيار ان شامت مضت على كتابتها وان شامت عجزت كذا فى البدائع * وذكر فى المأذون أن العبد المأذون اذا اشتري جارية فولدت فادّعى الولاد يثبت نسبته ولو كان محجورا لم يصح الا أن يدعى شبهة كذا فى العتابة * ولو اشتري جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره نصير الجارية أم ولده وليس له أن يبيعها وله أن يبيع البنت فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له أن يبيع هذه البنت فان أعققتهم ثم اشتراها بعد السبي والارتداد عدن كما كن فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رحمه الله تعالى يحرم بيع الام ولا يحرم بيع البنتين كذا فى الظهيرية * ولو أن الجارية بين اثنين علفت فى ملكهما فجات بولد فادّعاء أحدهما ثبت نسبته منه وصارت الجارية كلها أولدها بالضمنان وهو نصف قيمة الجارية ويستوى فى هذا الضمان اليسار والاعسار وبغير نصف العقر لشرى بيه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا وان ادّعيها جميعا فهو وانهمما والجارية أم ولدهما نتخدم لهذا بوما ولدت بوما ولا يضمن واحد منهما من قيمة الام لصاحبه شيئا ويضمن كل واحد منهما نصف العقر فيكون قصاصا كذا فى البدائع * ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث أب واحد كذا فى الهداية * وان أعقبتها أحدهما ومات عنها عتق كذا فى قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيان * أمة بين اثنين لاحدهما عشرها ولا تسعة أعشارها جات بولد فادّعيها معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عواقلهما نصفين وان جنت الامة فعلى صاحب العشر عشر موجب الجناية وعلى الآخر تسعة أعشار موجبها وكذا ولاؤها لهما كذا فى الظهيرية * ولو كانت الجارية بين ثلاثة أو أربعة أو خمسة فادّعوه جميعا يثبت نسبته منهم ونصير الجارية أم ولدهم فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت الانصباة مختلفة بأن كان لاحدهم السدس والآخر الربع ولا آخر الثالث وما بقى لا خير يثبت نسبته منهم ويصير نصيب كل واحد منهم من الجارية أم ولده ولا يتعدى الى نصيب صاحبه حتى تكون الخدمة والكسب والغلة على قدر انصباهم كذا فى البدائع * أمة بين رجلين جات بولدين فى بطن واحد فادّعى أحدهما الاكبر والآخر الاصغر فهما ولدا مدعى الاكبر وان كانا من بطنين فالاكبر لمدعيه وصارت الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمته ونصف عقرها لشرى بيه ولا يضمن من قيمة الولد شيئا لانه علق حرا وبنت نسب الولد الاصغر ان يدعيها استحسانا ويضمن جميع قيمة الولد الاول كذا فى العتابة * واذا كانت الامة بين رجلين فقال أحدهما ان كان مافى بطنها غلاما فهو منى وان كان جارية فليس منى وقال الآخر ان كان مافى بطنها جارية فهو منى وان كان غلاما فليس منى فهو ذاعلى وجهين الاول أن يخرج

زيد فسدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فسدخلها كان حائنا لان حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع * رجل قال ان لم أبيع هذه الجارية اليوم فهى حرة فباعها على أنه بالخيار ثم فسح البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار * رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتري عبد اشتره فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حائنا بالشراء الفاسد فانخلت العين لالى جزاء لعدم الملك فلا يحنث بالشراء الثانى مرة أخرى * رجل قال لجاريته ان لم أبعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها منه حبلى فى الشهر حمل له أن يطأها فى الشهر ثم يطل اليه فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا جات بالولد لا قل من ستة أشهر ويحمل له وطؤها بعد ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولا يحمل له وطؤها لانها صارت حرة * ولو قال لامته ان لم أبعك فانت حرة فدبرها أو ولدت منه قال أبو حنيفة

رحمه الله تعالى تعتق * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تعتق ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال الكلامان والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسدان باعه يباع فاسدا برى يمينه * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الرجل كذلك أما فى المرأة الحرة وأم الولد فالبيع جائز متصور بعد الرق والسبي فلا يخرج عن العين بالبيع الفاسد * رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع أن لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري أقال البيع وقبل البائع لا يحنث

ولو كان الثمن ألف درهم فأقاله المشتري بمائة دينار حنث * وكذا لو أقاله بأكثر من الثمن الأول أو بأقل حنث هكذا ذكر في المتن قال مولانا
 رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون هذا الجواب قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالأقاله تكون
 بالثمن الأول على كل حال ويطلق ذكر الثمن الثاني * رجل قال لامته ان بعث منك شيئا فأنت حرة ثم باع منه ما من زوجها الذي ولدت منه أو
 باع نصفها من أبيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم الميمن لان الولادة من الزوج والنسب ٤٩ من الأب مقدم فلا يقع عتق المولى

* وكذا لو قال ان اشترت
 شيئا من هذه الجارية فهي
 مدبرة ثم اشتراها هو
 وزوجها الذي ولدت منه
 فهي أم ولد وزوجها لا يقع
 عليها تدبير المشتري كرجلين
 بينهما عبد دبره أحدهما
 وأعتقه الآخر كان العتق
 أولى * وكذا لو حلف أحد
 الرجلين بتدبيره ان اشتراه
 وحلف الآخر بعتقه ان
 اشتراه ثم اشتراه فاعتق
 أولى * رجل حلف أن
 لا يشتري اليوم شيئا فاشتري
 عبدا بخرم أو خنزير أو قبض
 أو لم يقبض حنث في عينه
 لوجود البيع والشراء وهو
 تملك المال بالمال فان
 اشترى بعينه أو يد لم يحنث
 ولو اشترى عبدا من فضولي
 يحنث في عينه ولو اشترى
 مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد
 لا يحنث في عينه * وكذا لو
 حلف أن لا يبيع اليوم قباغ
 المدبر أو أم الولد أو المكاتب
 لا يحنث في عينه ولو قضى
 القاضي بجواز بيع المدبر
 نفذ قضاؤه ويكون ذلك
 فصلا للتدبير ولو باع على
 أنه بالخيار كان حائثا في عينه
 في قول محمد رحمه الله تعالى
 ولا يكون حائثا في قول أبي

الكلامان منهما معا وفي هذا الوجه ما ولدت من ولدي ذلك البطن فهو لها جميعا سواء ولدت جارية أو غلاما
 فان سبق أحدهما بمقالته ثم ولدت غلاما أو جارية لأقل من ستة أشهر من وقت المقاتلين جميعا فهو ولد للذي
 سبق بهذه المقالة غلاما كان أو جارية وان جاءت بالولد ستة أشهر من وقت المقالة الأولى ولأقل من ستة أشهر
 من وقت المقالة الثانية فهو ولد الثاني وان جاءت به لستة أشهر من وقت المقاتلين لم ينبت نسب به من واحد
 منهما إلا أن يجد الدعوى كذا في المحيط * ولدت جارية مشتركة بين الشريكين لستة أشهر مذكها فادعى
 أحد الشريكين الأم وأدعى الشريك الآخر الولد ويولد لكل واحد مثل الذي ادعاه وخرج الكلامان معا
 فدعوى الولد أولى لانها أسبق على دعوة الأم تقدير الانه لا دعوى استيلاء ودعوى الأم دعوى تحسر ودعوى
 الاستيلاء تستند ودعوى التحسر تقتصر وعلى مدعى الولد نصف قيمة الأم ونصف عقرها ولا يراد مدعى الولد
 عن ضمان نصيب الشريك بزعمه حيث كان في زعمه أنها ابنته وان ولدت لأقل من ستة أشهر مذكها
 صححت دعوى كل من الشريكين لعدم المرجح لان دعوى كل منهما دعوى تحسر فلم يكن لاحدهما سبق على
 الاخرى وثبت نسب الولد من مدعى الولد وثبت نسب الجارية من مدعيها ثم مدعى الولد لا يغرم لشريكه شيئا في
 الولد بالاتفاق ولا غرم على مدعى الجارية في أم الولد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه بدعوى الجارية صار
 كأنه أعتق أم ولد الشريك ورق أم الولد غير متقوم عنده ولا عقر على مدعى الولد ولو ولد لستة أشهر مذكها
 ملكها بنتا وولدت بنتا أخرى فادعى كل واحد من الشريكين بنتا صححت الدعوات وعلى مدعى الأولى
 نصف قيمة الجارية المشتركة وهي أم الأولى وقيمة الثانية الا اذا قبلت الجدة قبل الدعوى وأخذ القيمة من
 القاتل فان مدعى الأولى لا يضمن حنثا لشريكه شيئا من قيمة الجدة ولا يجب عليه قيمة الأولى التي ادعاه
 أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وللأولى العقر على مدعى الثانية بتسامه وان ولدت لأقل من ستة
 أشهر مذكها بنتا ثم ولدت هذه البنت بنتا أخرى والمسئلة بها فالدعوى دعوى البنت الثانية ولا تصح
 دعوى البنت لانها أسبق للاستناد لان دعوى الثانية دعوى استيلاء ودعوى الأولى دعوى تحسر يران علاوقها لم
 يكن في ملكها ويغرم مدعى الثانية على مدعى الأولى نصف قيمة الأولى ونصف عقرها ولا غرم على مدعى الأولى
 في الجدة ان كانت ميتة للشريك كما يغرم في المسئلة الأولى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب دعوى
 أحد الشريكين * أمة بين رجلين ولدت من آخر فقال المستولد زوجتاني وصدقه أحدهما وقال الآخر
 بعنا كهنا فنصفها أم ولد موقوف فلا نتخذ لاحد ونصفها رقيق للمقر بالتزويج ولا يحل للمستولد وطؤها لان
 المقر بالنكاح والمستولد قد تصاد فاعلى النكاح في النصف وذلك لا يفيده الحل ويعتق نصف الولد حصه المقر
 بالبيع ويسعى الولد في نصفه الآخر وليس للمقر بالنكاح تضمين المستولد ولا تضمين المقر بالبيع وعلى الواطئ
 العقر له ما فاضل المقر بالبيع نصفه ثمنا وبأخذ المقر بالنكاح نصفه مهر او يقال للمقر بالبيع خذ من الوجه
 الذي تدعيه فان مات المستولد سعت الجارية في نصف قيمتها للمقر بالنكاح ولو قال المولى ان بعنا كهنا
 فالمستولد لا يضمن قيمتها ويضمن العقر له ما ولو كانت الجارية مجبولة لا يعرف مولاه فقال المستولد زوجتاني
 وقال بعنا كهنا فهي أم ولد وانها حر ويلزمه القيمة ولا يضمن قيمة الولد وهل يضمن العقر له ما لم يذكر في
 الكتاب واختلاف المشايخ فيه قيل يضمن وقيل لا يضمن فان ادعى الواطئ الهبة وهما ادعى البيع وهي
 مجبولة أو قال اغصبتا فقال صدقتا فهي أم ولد وعليه قيمتهما جميعا وان صدقتهما الامه صدقت في

(٧ - فتاوى ثمانى) يوسف رحمه الله تعالى ولو قضى القاضي بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه في أظهر الروايات والمكاتب
 اذا أجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة * رجل حلف أن
 لا يشتري لامرأته ثوبا فاشتري خمارا فأعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حائثا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا * ولو حلف بالفارسية وقال اكرمن زن را جامه خرم فعلى كذا فاشتري لها خمارا قال القاضي الامام أبو

على النفس رحمه الله تعالى لا يكون حائثا * رجل قال لامرأته ان اشترت شيئا فانت طالق فاشترت المله قالوا ان اشترت قربة أو آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء وخبر حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق * رجل قال والله لا يبيع فلان ثوبا باقاع الخائف ثوبا للمخوف عليه ليحيز صاحب الثوب حنث الخائف أجاز المخوف عليه أو لم يجز * ولو باعه الخائف وهو لا يريد بذلك أن يكون البيع للمخوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حائثا ٥٠ * رجل قال لغيره ان يبعث لك ثوبا فبعدي حرف هذا على أن يبيع ثوبا بأمر المخوف عليه كان

الثوب للمخوف عليه أولم يكن * ولو قال ان يبعث ثوبا لك فهو على أن يبيع ثوبا لمو كالمخوف عليه * رجل قال ان اشترت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لزما التصديق * رجل قال والله لا اشتري فلان شيئا فاشترى لابنه الصغير أو لعبده بأمره لا يحنث * رجل قال ان يبعث غلامي أحدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث * ولو قال ان يبعث غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث * رجل قال والله لا اشتري به هذه الدراهم الا لهما فاشترى ببعضها لهما وبعضها غريم لم لا يكون حائثا حتى يشتري بكلها غير لحم * ولو قال والله لا اشتري به هذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لهما وبعضها غير لحم في القياس لا يكون حائثا وفي الاستحسان يكون حائثا * رجل حلف أن لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا وأكل الخائف حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشترها فلان والمثله

حقها حتى ردت رقيقة لهما ولو ادعى المستولد الشرع والمولى التزويج يثبت النسب ولا يعتق الولد وهذا اذا علم انهم اللقتر وان لم يعلم يعتق الولد كذا في محيط السرخسي * أمة بين رجلين فجاءت بولدين في بطن واحد أحدهما حي والآخر ميت فادعى أحدهما الميت ونفي الحي لزمه الحي ولا يمكن نفية بعد ذلك وكذلك لو ادعى كل واحد منهما الميت أو ادعى كل واحد منهما ما الولدين يثبت النسب منهما جميعا كذا في المبسوط * وان كانت الجارية بين رجل وابنه وجده فجاءت بولد ادعوه كلهم فالجد أولى كذا في الظهيرية * ولو كانت الجارية مشتركة بين الاب والابن فادعياهما فالاب أولى استحسانا ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن الابن نصف عقرها فيلتصقان قصاصا كذا في السراج الوهاج * واذا كان أحد الشريرين مسلمانا والآخر ذميا فادعياهما فاسلم أولى هذا اذا لم يسلم الذي قبيل الدعوة أما اذا أسلم الذي ثم ولدت الأمة فادعياهما معا يثبت نسبه منهما الاستواء حالهما ولو كانت الدعوى بين ذمي ومرد فالولد للمرد وغرم كل واحد لصاحبه نصف العقر كذا في غاية البيان * ولو كانت بين كذاي ومجوسى فالكثابي أولى ولو كانت بين عبد ومكاتب فالمكاتب أولى ولو كانت بين عبد مسلم وبين حر كافر فالحر أولى ولو سبق أحدهما في الدعوة فالسابق أولى كائنا من كان كذا في السراج الوهاج * عن محمد رحمه الله تعالى في رجلين اشترى زوجه أحدهما فجاءت بولد بعد شهر رثبت النسب من الزوج ولا يضمن قيمة الولد ولو اشترى اخوان أمة حامله فجاءت بولد فادعاه أحدهما فعليه نصف قيمة الولد ولا يعتق على الم بالقرابة لان الدعوة قد تقدمت فيضاف الحكم الى الدعوة دون القرابة كذا في الظهيرية * واذا ولدت الامه من الرجل ثم اشترى اهوا هو آخر فهي أم ولده ويضمن لصاحبه نصف قيمتها موسرا كان أو معسرا وكذلك ان ورثها فان ورثها معها الولد وكان الشرير بك ذارحم محرم من الولد عتق عليه ما جميعا وان كان الشرير كاجنبي عتق نصيب الاب وسعى للشرير في نصيبه وكذلك ان اشترى أو وهب لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عرف الاجنبي أن شريرك أبوه أو لم يعرف * أمة بين رجلين قد ولدت من زوج فاشترى الزوج حصه أحدهما من الام والولد هو موسر فهو ضامن لنصيب شريرك من الام وشريرك في الولد بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء استساعاه وان شاء اعتقه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * أمة بين رجلين قال في صحته ما هي أم ولدا أحدهما ثم مات أحدهما ما يؤثر الحي بالبيان دون الورثة فان قال هي أم ولدي فهي أم ولده ويضمن نصف قيمتها ولم يغرم من العقر شيئا لأنه ما أقر بوطئها بعد ملكها فاعلها استولدها بنكاح قبل ملكها وان قال هي أم ولدا الميت عتقت صدقته الورثة وأولا ولا سعاية للحي وكذا الورثة وان كان ذلك في المرض وقالت الورثة عنك لم تسمع فان قالوا عني أبونا نسبه ولنا لا نصدق فللحي نصف قيمتها في التركة وهي تعتق من الثلث كذا في الكافي * وان ولدت الجارية في ملكها ما أقر كل واحد منهما أنه ولد أحدهما ثم مات أحدهما فالولد حر والبيان الى الحي فان قال هو ولدي يثبت النسب وتصبح الجارية أم ولده ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر للشريرك وسواء في هذا الصحة والمرض فان قال في الصحة هو ولدي شريرك لم يثبت نسب الولد من واحد منهما واعتق الولد بلا شيء وكذلك عتقت الام بلا شيء وان كان القول منهما في مرض الشريرك الميت فان قالت الورثة هي أم ولدا الحي عتقا ولا سعاية ولا ضمان وان قالوا أقر أبونا انه ولده ولكن نحن لانصدق فالجارية والولد حران وعلى الورثة نصف قيمتها ونصف عقرها للحي في التركة ولا سعاية عليها لاحد ويثبت نسب الولد من الميت استحسانا كذا في محيط السرخسي

بهاها لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول كتاب أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله تعالى يعتبر فيه الشائع * ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا على بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة وقداشترى مع السيف ان كان الثمن ذهباً أو فضة * وان كان الثمن حنطة أو غنم بذلك

لا يكون حائنا * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه الممول وغير الممول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأثمه حداد أو لا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضه والدرع ولا تدخل فيه الابرة والمسالة قالوا في عرف ديارنا لا يحسن في المسامير والاقفال والصفور والشبه بمنزلة الحديد * إذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه الممول وغيره والفلوس وغيرها في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا يدخل فيه الفلوس ٥١ * ولو حلف أن لا يشتري حديد فاشترى بابا

بجديد أقل مما فيه ذكر في النواذر أنه لا يجوز أن يشتريه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حائنا في عينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حائنا وإن كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حائنا * ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج كان الفصل لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حائنا وإن كان يزيد عليه كان حائنا * ولو حلف أن لا يشتري طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حائنا استخسنا فاشترى الدار يكون مشتريا للعائط ولا يكون مشتريا للبص والطين * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنت * وكذا لو حلف أن لا يشتري شجرة فاشترى أرضا فيها شجرة كان حائنا لأن الشجرة هكذا يشتري * ولو حلف أن لا يشتري صوفا فاشترى شاة

(كتاب الايمان وفيه اثنا عشر بابا)
(الباب الاول في تفسير هاشم عا ور كنها وشرطها وحكمها)

(أما تفسير هاشم عا) فاليمين في الشرية عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك كذا في الكفاية * وهي نوعان عين بالله تعالى أو صفته وعين بغيره وهي تعدي الجزاء بالشرط كذا في الكافي * (أما اليمين بغير الله فنوعان) أحدهما اليمين بالآباء والأبناء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم ونحو ذلك ولا يجوز الحلف بشئ من ذلك * والثاني الشرط والجزاء وهذا النوع ينقسم إلى قسمين عين بالقرب وعين بغير القرب أما اليمين بالقرب فهو أن يقول ان فعلت كذا فعلى صوم أو صلاة أو حجة أو عمرة أو بدنة أو هدي أو عتق رقبة أو صدقة أو نحو ذلك * وأما اليمين بغير القرب فهي الحلف بالطلاق والعقاق هكذا في البدائع * (وأما ركن اليمين بالله) فذكر اسم الله أو صفته وأما ركن اليمين بغيره فذكر شرط صالح وجزاء صالح كذا في الكافي * والشرط الصالح ما يكون معدوما على خطر الوجود والجزاء الصالح ما يكون متيقنا الوجود وأغلب الوجود عند وجود الشرط وذلك بأن يكون مضافا إلى الملك أو إلى سببه وإن يكون الجزاء مما يحلف به حتى لو لم يكن كذلك لا يكون يمينا كالو كالة والاذن في التجارة فإنه إذا قال ان فعلت كذا فقد بدو كلتيك وأذنت لك في التجارة لا يكون يمينا كذا ذكره الامام خواهر زاده هكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * (وأما شرطها في اليمين بالله تعالى) ففي الحالف أن يكون عاقلا بالغافلا يصح عين المجنون والصبي وإن كان عاقلا ومنها أن يكون مسلما فلا يصح عين الكافر حتى لو حلف الكافر على عين ثم أسلم خفت لا كفارة عليه عندنا كذا في البدائع * ويطلب اليمين بالردة فلو أسلم بعد هذا يلزمه حكمه كذا في الاختيار شرح المختار * (وأما الجزاء فليست بشرط فتصح عين المملوك لأنه لا يجب عليه العمل بالكفارة بالمال لأنه لا مال له وإنما يجب عليه التكفير بالصوم وللولى أن يمنع من الصوم وكذا كل صوم وجب لمباشرة سبب الوجوب من العبد كالصوم المنذوبه ولو اعتق قبل أن يصوم يجب عليه التكفير بالمال وكذا الطوعية ليست بشرط عندنا فتصح من المكره وكذا الجنازة والعبد فتصح من الخاطيء والهازل عندنا * (وأما الذي يرجع إلى المحلوف عليه فهو أن يكون متصورا لوجود حقيقة عند الحلف وهو شرط انعقاد اليمين فلا تنعقد على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ولا يفي إذا صار بحال يستحيل وجوده وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ومالك الله تعالى وأما كونه متصورا لوجود عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة فقد قال أصحابنا الثلاثة ليس بشرط حتى تنعقد على ما يستحيل وجوده عادة بعد أن كان لا يستحيل وجوده حقيقة * (وأما في نفس الركن فلو علم عن الاستثناء فهو أن يقول ان شاء الله أو الآن يشاء الله أو ما شاء الله أو الآن يسدولي غير هذا أو الآن أرى أو الآن أحب غير هذا أو قال ان أعاني الله أو يسر الله أو قال بمعونة الله أو تبسره ونحو ذلك فإن قال شيأ من ذلك موصولا لم ينقذ اليمين وإن كان مفصولا انعقدت * (وأما في اليمين بغير الله ففي الحالف كل ما هو شرط جواز الطلاق والعقاق فهو شرط انعقاد اليمين به ما ولا فلا * وفي المحلوف عليه أن يكون أمرا في المستقبل فلا يكون التعليل بأمركا شيمنا بل تعبيرا حتى لو قال لا أمر أنه أنت طالق إن كانت السماء فوقنا يقع الطلاق في الحال وفي المحلوف بطلاقه وعقاقه قيام الملك أو الاضغطة إلى الملك أو سبب الملك وفي نفس الركن ما ذكر في اليمين بالله تعالى ولو قال أن أعاني الله أو بمعونته أو وأراده الاستثناء يكون مستتبيا فيما

على ظهرها صوف لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية * وكذا لو حلف أن لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائنا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية * هذا * وبيع الشاة للحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائنا في عين أن لا يشتري لبنا * ولو حلف أن لا يشتري قصباً أو خوصاً فهو على غير الممول حتى لا يحسن بشراء البوارى والزنبيل ولو حلف أن لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحسن في عينه وكذا لو حلف أن لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا لا يجدي

لا يكون حائناً * ولو حلف أن لا يشتري صوفاً أو شعرافه أو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب * رجل حلف أن لا يشتري كنانه أو في عرفنا على ثوب الكنان * ولو حلف أن لا يشتري ألبه فاشترى شاة مذبوحة كان حائناً * وكذا لو حلف أن لا يشتري رأساً أو لو حلف أن لا يشتري شعراً فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجاً أو خطمياد كرفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراءه من البنفسج ٥٣ * ولو حلف أن لا يشتري صوفاً فاشترى اهاباً حنث في عينه ولو أشار إلى شاة وقال

بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء * ومنها أن لا يدخل بين الشرط والجزاء حائل فإذا دخل لم يكن عينا وتعليقاً بل تنجيزاً هكذا في البدائع * (اليمين بالله ثلاثة أنواع) غموس وهو الحلف على اثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال * نعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة * ولغو وهو أن يحلف على أمر في الماضي أو في الحال وهو يظن أنه كما قال والامر بخلافه بأن يقول والله قد فعلت كذا وهو ما فعل وهو يظن أنه فعل أو ما فعلت كذا وقد فعل وهو يظن أنه ما فعل أو رأى شخصاً من بعيد فقال والله أنه لزيد وطنه زيداً وهو عمرو أو طائراً فقال والله أنه لغراب وطنه غراباً وهو حدة فهذه اليمين ترجو أن لا يؤاخذ بها صاحبها واليمين في الماضي إذا كان لا عن قصد لا حكمه في الدنيا والآخرة عندنا * ومنعقدة وهو أن يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله وحكمها لزوم الكفارة عند الحنث كذا في الكافي * (والمنعقدة في وجوب الحفظ أربعة أنواع) نوع منها يجب اتحاط البر فيها وهو أن يعقد على فعل طاعة أمر به أو امتناع عن معصية وذلك فرض عليه قبل اليمين واليمين يزداد وكادة ونوع لا يجوز حفظها وهو أن يحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ونوع يتغير فيه بين البر والحنث والحنث خير من البر فيندب فيه إلى الحنث ونوع يستوي فيه البر والحنث في الإباحة فيتخير بينهما وحفظ اليمين أولى كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * وأما الحلف بالطلاق والعناق وما أشبه ذلك فلا يكون على أمر في المستقبل فهو كاليمين المعقودة وما يكون على أمر في الماضي فلا يتحقق اللغو والغموس ولكن إذا كان يعلم خلاف ذلك أو لا يعلم فالطلاق واقع وكذلك الحلف بنذر لأن هذا تحقيق وتنجيز كذا في الإيضاح * ولو قال إن لم يكن هذا فلان فاعلى حجة لم يكن وكان لا يشك أنه فلان لزمه ذلك كذا في الخلاصة * ومن فعل المحلوف عليه عامداً أو ناسياً أو مكرهاً فهو سواء وكذا من فعله وهو معنى عليه أو مجنون كذا في السراج الوهاج * ولا يصح عين النائم كذا في الاختيار شرح المختار * اليمين بالله تعالى لا تتركه ولكن تقليله أولى من تركه واليمين بغير الله مكروهة عند البعض وعند عامة العلماء لا تتركه لأنه يحصل به الوثيقة في العهد خصوصاً في زماننا كذا في الكافي

لا يبيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث في عينه * ولو حلف أن لا يشتري بزراً قالوا في عرفنا إذا اشتري دهن البرز لا يحنث وانما يحنث بشراء البرز وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم * رجل حلف أن لا يتوضأ بكونه فلان ولم ينوشأ فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في عينه * رجل أراد أن يشتري ثوباً فقال البائع والله لا يبيعه بعشرة ثم باعه بنسعة لا يكون حائناً ولو قال المشتري والله لا أشتريه بعشرة فاشتراه بأحد عشر كان حائناً ولو قال البائع والله لا يبيعه إلا بعشرة فباعه بنسعة كان حائناً وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حائناً ولو قال والله لا يبيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بنسعة لا يكون حائناً قياساً ويحنث استحساناً * رجل حلف أن لا يشتري الخبز فاشترى القطائف لا يكون حائناً * رجل قال إن اشتريت بهذا الثوب شيئاً فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لأنه صار حائناً بعد خروج الثوب عن ملكه * رجل حلف أن لا يشتري يضاف فهو على يرض الدجاج في الشراوى في الأكل على يرض الطير والرأس اليمين في الأكل * رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث إذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب خاترد فيه أو كله لا يكون حائناً فاعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالبرية يتقن كانت بالفارسية

الباب الثاني فيما يكون عينا وما لا يكون عينا وفيه فصلان (الفصل الأول في تخفيف الظلمة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المسخلف)

اليمين بالله تعالى أو بآية من أسماء الله كالرحمن والرحيم وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف به أو لم يتعارفوا هو الظاهر من مذهب أصحابنا وهو الصحيح أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلاله وكبريائه وهو اختيار مشايخ ما وراء النهر كذا في الكافي * والأصح أن المعتبر في ذكر الصفات هو العرف كذا في شرح النقاية للبرجندی * ولو قال وربى أو ورب العرش أو ورب العالمين كان حالاً كذا في البدائع * لا خلاف أنه لو قال والحق لأفعل كذا أنه عين كذا في الكافي المبسوط * ولو قال بالحق لأفعل كذا يكون عينا ولو قال حقاً لأفعل كذا فالصحيح أنه إن أراد به اسم الله تعالى يكون عينا ولو قال بحق الله لأفعل كذا يكون عينا كذا في فتاوى فاضلخان * ولو قال وحق الله لا يكون عينا عند أبي حنيفة ومحمد ورجههما الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح * وحرمة الله قال شمس الأئمة الحلواني هذا بمنزلة قوله وحق الله كذا في الخلاصة * ولو قال وعظمة الله أو قال وملكه أو قدرة ونوى

اليمين
في الأكل والشراء على ما يباع في الأسواق عادة * ولو حلف أن لا يشتري قميصاً فاشترى قميصاً مقطوعاً غير مخيط لا يكون حائناً
رجل حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث إذا أترد فيه أو كل ولو حلف أن لا يشرب خاترد فيه أو كله لا يكون حائناً فاعلى هذا أكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا إذا كانت اليمين بالبرية يتقن كانت بالفارسية

فأكل أو شرب كان حائثا وعليه الفتوى * ولو حلف أن لا يذوق اللبن فأكل أو شرب كان حائثا في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طعاما فهو على كل كل مطعم وم وهذا يخالف التوكيل بشرء الطعام * رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل خبز حنطة أو شعير كان حائثا وإن أكل خبز الذرة والارز كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حائثا ولا فلا * ولو أكل قرضا وهو الذي يقال بالفارسية كجحه أو جوزنجا أو مبصر وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى لا

٥٣

اليمين أن لم ينو يكون يميننا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وجبروت الله فهو يمين كذا في السراج الوهاج * ولو قال وقوة الله وإرادته ومشيئته ومحجته وكلامه يكون حالفا كذا في البدائع * ولو قال وأمانة الله يكون يميننا أو ذكر الطحاوي أنه لا يكون يميننا وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال وعهد الله أو قال وذمة الله يكون يميننا * ولو قال أشهد أن لا أفعل كذا أو أشهد بالله أو قال حلف أو أحلف بالله أو أقسم أو أقسم بالله أو أعزم أو أعزم بالله أو قال عليه عهد أو عليه عهد الله أن لا يفعل كذا أو قال عليه ذمة الله أن لا يفعل كذا يكون يميننا وكذا لو قال عليه عهد أو عمن الله أو قال لعمر الله أو قال عليه نذر الله أن لا يفعل كذا يكون يميننا كذا في فتاوى قاضيان * بسم الله لأفعل كذا في المختار أنه لا يكون يميننا إلا إذا نوى كذا في الفتاوى العتبية * ولو قال وبسم الله يكون يميننا كذا في الخلاصة * ولو قال وإيم الله لأفعل كذا يكون يميننا وكذا إيم الله وإيم الله بكسر الهمزة ومن الله ومن الله ومن الله وبسم واحدة في الاعراب الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال وميثاقه يكون يميننا كذا في الكافي * وكذلك إذا قال على يمين الله وكذلك إذا قال على ميثاقه كذا في الإيضاح * ولو قال الطالب (١) والغالب لأفعل كذا فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد كذا في المحيط * ولو قال بالله لأفعل كذا وسكن الهاء أو نصها أو رفعها يكون يميننا ولو قال الله لأفعلن كذا وسكن الهاء أو نصها لا يكون يميننا لانعدام حرف القسم الآن يعرفها بالكسر فيكون يميننا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم * ولو قال بالله لأفعل كذا قالوا لا يكون يميننا لانه لم يذ كر اسم الله إلا إذا أعرجها بالكسر وقصد اليمين كذا في فتاوى قاضيان * وقوله الله الله يمين كذا في العتبية * ولو قال الله يكون يميننا * في الاجناس إذا قال والله ان دخلت الدار كان يميننا كذا في المحيط * ولو قال أنا شرم من الجوس ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال أنا شريك اليهود أو شريك الكفار ان فعلت كذا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا قال (٢) إذا آليت كذا وعزمت لأفعل كذا فهو يمين كذا في الإيضاح * في التجريد قال محمد رحمه الله تعالى حلف لا يحلف فقوله انفت أو وعدت فأنت طالق يمين كذا في الخلاصة * من حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والكعبة كذا في الهداية * والبراءة عنه يمين كذا في الاختيار شرح المختار * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل لو قال والقرآن لا يكون يميننا ذكره مطلقا والمعنى فيه وهو أن الحلف به ليس بمتعارف فصار كقوله وعلم الله وقد قيل هذا في زمانهم أم في زماننا فيكون يميننا به نأخذون أمر ونعتقد ونعتمد وقال محمد بن مقاتل الرازي لو حلف بالقرآن قال يكون يميننا وبه أخذهم ورميهم بخناهم الله تعالى كذا في المضمرات * ولو قال أنا بري من النبي والقرآن فانه يكون يميننا كذا في الكافي * سئل عبد الكريم بن محمد عن قال أنا بري من الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يميننا وقال غيره لا يكون يميننا وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو قال ان فعلت كذا أنا بري من القرآن أو القبله أو الصلاة أو صوم رمضان فالكل يمين هو المختار * وكذا البراءة عن الكتب الاربعة وكذا كل ما يكون البراءة عنه كفرا كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بري من المحفف لا يكون يميننا * ولو قال أنا بري مما في

(١) قوله والغالب كذا في جميع النسخ ومثله في البحر والذي في الذخيرة والوالبية وغيرهما عدم ذكر العاطف قاله ابن عابد بن نامل اه بمرأوى
(٢) قوله انه اذا قال اذا الخ كذا بالاصل وتأمل وجهه كذا في الثانية اه معصمه

والمسئلة بجعلها كان حائثا * رجل حلف أن لا يأكل لحم شاة فأكل لحم غنم كان حائثا في جواب الجامع لان الشاة من الجنس وفي الفتاوى لا يكون حائثا سواء كان الحالف مصريا أو قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهم ما * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللحم فأكله غير مطبوخ اختل فيه قال أبو بكر الاسكافي لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعنا فلا يحنث كالحلف أن لا يأكل هذا اللحم فكل ما يحنث في يمينه فانه لا يكون حائثا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يحنث بأكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يؤكل

بدون الطبخ الا انه غير معنادا للعادة لا تعتبر في المعين أما الدقيق لا يؤول كل كذلك فانصرف اليمين الى الخبر المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا تأكل من هـ هذه القدر ثم أكل ما كان في المغرفة لا يكون حاشا لان يمينه وقع على ما في القدر رجل حلف أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حاشا لما يأكل من انا واحد رجل حلف أن لا يشرب مع فلان فالشرط أن يضمهما ما يجلس واحد دون ٥٤ اختلف الانية رجل حلف أن لا يتغدى فالغدى هو الاكل المترادف الذي يقصد به

الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس بما يتغدى به عادة وغدا كل باء مائة عارفة أهل تلك البلدة رجل حلف أن لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس له طعم أو كان مراً لا يكون حاشا لانه لا يسمى طعاما وان أكل دواء له حلاوة مثل الخبز حنت في يمينه لان له طعاما وبصل غداء رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو زيته أو ملحه كان حاشا لانه كل من طعامه رجل حلف أن لا يأكل ملحاً فأكل طعاما ان لم يكن ملحاً لا يكون حاشا وان كان ملحاً كان حاشا كالحلحلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعامه حنت والاقصلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبر أو مع شيء آخر لان عينه ما كحل بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فان كان في عينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف أن لا يأكل

المصحف يكون يميناً كذا في الكافي ولورفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال أنابري عفا فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كالحلحلف أنابري من بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فتاوى قاضيان ولوقال أنابري من المغلظة أو مما في المغلظة ليس بين الا اذا عرف ان فيه بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراءة عنها كذا في الخلاصة ولوقال أنابري من المؤمنين قالوا لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان ولوقال أنابري من هذه الثلاثين وما يعني شهر رمضان ان فعلت كذا ان نوى البراءة عن فرضيتها لا يكون يميناً كالحلحلف أنابري من الايمان ان فعلت كذا وان نوى البراءة عن أجرها لا يكون يميناً لانه غيب وان لم تكن له نية لا يكون يميناً في الحكم لكان الشك وفي الاحتياط يكفرون قال ان فعلت كذا أنابري من حنتي التي حجت فهدا لا يكون يميناً بخلاف ما اذا قال ان فعلت كذا أنابري من القرآن الذي فعلت حيث يكون يميناً ولوقال أنابري عن الحجة وعن الصلاة كان يميناً كذا في المحيط ولوقال أنابري من صومي وصلاقي أو مما صليت وصمت لا يكون يميناً كذا في العتابة ولوقال ان فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بري من الاسلام أو كافر أو يعبه من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك مما يكون اعتقاده كفر فهو يميناً استحساناً كذا في البدائع حتى لو فعل ذلك الفعل يلزمه الكفارة وهل يصير كافراً اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أنه يكفر متى أتى بهذا الشرط ومع هذا أتى بصير كافراً الرضا بالكفر وكفارة أن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله وان كان عنده أنه اذا أتى بهذا الشرط لا يصير كافراً لا يكفروا وهذا اذا حلف بهذه اللفاظ على أمر في المستقبل أما اذا حلف بهذه اللفاظ على أمر في الماضي بأن قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي ان كان فعل كذا أمس وهو يعلم أنه قد كان فعل لا شك أنه لا يلزمه الكفارة عندنا لانه بين غموس وهل يصير كافراً اختلف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى والخيار للفتوى أنه ان كان عنده أن هذا يمين ولا يكفر متى حلف به لا يكفرون كان عنده أنه يكفر متى حلف به يكفر لرضاه بالكفر وأما اذا قال يعلم الله أنه قد فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل أو قال يعلم الله أنه لم يفعل كذا وقد علم أنه فعل اختلف المشايخ فيه عاتتهم على أنه يصير كافراً كذا في الذخيرة ولوقال بصفة الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً ولوقال وعلم الله لا أفعل كذا عندنا لا يكون يميناً ولوقال ورجم الله لا أفعل كذا لا يكون يميناً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولوقال وعذاب الله أو سخطه أو غضبه أو قال ورضا الله وثوابه أو قال وعبادة الله لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان ولوقال شهد الله أنه لا اله الا هو لا يكون يميناً كذا في الخلاصة فان قال ووجه الله على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يكون يميناً قال ابن شجاع في حكاية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو من أيمان السقلة يعني الجهلة الذين يذكرونه بمعنى الجارحة (١) وهذا دليل على أنه لم يجعله يميناً كذا في المبسوط ولوقال عليه لعنة الله ان فعل كذا أو قال عليه عذاب الله أو قال أمانة الله ان فعل كذا لا يكون يميناً كذا في فتاوى قاضيان وان قال ان فعلت كذا فعلى غضب الله أو سخط الله فليس بمخالف كذا في الهداية وإذا قال وسلطان الله لا أفعل كذا فالصحيح من الجواب في هذا الفصل أنه اذا أراد بالسلطان القدرة فهو يمين كقوله وقدرة الله كذا في المبسوط ولوقال ودين الله لا يكون يميناً (١) قوله وهذا دليل الخ محله اذا لم يقصد بالوجه الذات والا كان يميناً باجماع اه بحر اوى

خلافاً كل سبابة لا يكون حاشا لانه لا يسمى خلا حلف أن لا يأكل الحلواً كل البطيخ لا يكون حاشا رجل حلف وكذا أن لا يأكل عنيفاً كله وري بقشره ووجهه واتباع ما به لا يكون حاشا وان ربي بقشره واتباع ما به ووجهه كان حاشا لانه كل الا كثر منه ولو حلف أن لا يأكل كل شئ مما في العسل لا يكون حاشا لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للختلط ولوحلف أن لا يأكل بقلناً ككل بصل لا يكون حاشا الا اذا فاه رجل حلف في رمضان أن لا يتغنى الليلة فأكل بعد مضي نصف الليل لا يكون حاشا لانه لم يتغنى بل تسعر فلا

يكون حائثا كما لو حلف أن لا يتعدى اليوم فأكل بعد انقضاء النهار لا يكون حائثا رجل قال لا امرأته أن لم تتعشى الليلة فعبدى حرفم
تأكل الا لقمه واحدة كان حائثا لان اللقمه الواحدة لا تكون عشاء * رجل حلف أن لا يأكل حراما فأكل لحما وخبزا اغتصبه حنث في عيینه
فان باع الغصب بشئ أو كل ذلك الشئ لا يحنث لان الثاني ليس بمجرام مظلة أو ان غصب حنطة فطحنها أن أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنث
في عيینه لانه ملكها باءا الضمان وان أكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضى ٥٥ عليه حنث في عيینه لان الحرمة باقية
مالم يرد الضمان وقالوا فحين

غضب طعاما فكله وقد
كان حلف أن لا يأكل
لا يحنث في قول أى حنيفة
رحمه الله تعالى لانه استهلك
بالمضغ فصلا كلاما لنفسه
ولا اعتماد على هذا لان
بالاستهلاك لا يعلل المغصوب
خصوصا على أصل أى
حنيفة رحمه الله تعالى فان
عنده المغصوب بعد الهلاك
باق على ملك المالك حتى لو
صالح على أضعاف قيمته
جازو يكون ذلك صلحا عن
الغضب لاعن القيمة اذ لو
كان صلحا عن القيمة لا يجوز
كلو صالح بعد قضاء القاضى
على أكثر من قيمته ولانه
لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور
أكل مال الغير وقد قال
الله تعالى ان الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما انما
يأكلون فى بطونهم نارا
وقال عليه السلام كل لحم
نبت من الحرام فالنار أولى
به * رجل معه دراهم خلف
أن لا يأكل كلها فاشترى بها
دنانيرا وفساها ثم اشترى
بالدنانير أو بالفلس طعاما
فأكله قال محمد رحمه الله
تعالى يكون حائثا في عيینه
وان حلف أن لا يأكل هذه

وكذا اذا قال وطاعته وشريعته أو حلف بعشره وحدوده لم يكن حالفوا كذا اذا قال وبيت الله أو بالحجر الأسود
أو بالمشر الحرام أو بالصفا أو بالمروة أو بالمتبر أو بالقبر أو بالروضة أو بالصلاة أو بالصيام أو بالحج لم يكن حالفوا
في جميع ذلك وكذا اذا قال وعبادة الله فليس يمين وكذا لو حلف بالسماوات والارض والشمس
والقمر والنجوم لم يكن حالفوا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يحق الرسول أو يحق الايمان أو يحق القرآن
أو يحق المساجد أو يحق الصوم أو يحق الصلاة لا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال يحق محمد
عليه السلام لا يكون عينا لكن حقه عظيم كذا في الخلاصة * ولو قال عذبه بالنار أو حرم عليه الجنة ان فعل
كذا فشي من هذا لا يكون عينا كذا في المبسوط * ولو قال لا اله الا الله لا فعلن كذا فليس يمين الا أن ينوى
يمينا وكذلك سبحان الله والله أكبر لافعلن كذا كذا في السراج الوهاج * ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا
أو عصيته في كل ما فرض على فليس يمين كذا في الايضاح * ولو قال ان فعلت كذا فانا زان أو سارق أو
شارب خمر أو أكل ربا فليس بحالف هكذا في الكافي * عن ابن سلام أنه قال لو قال ان فعلت كذا فهو يعقد
الزنا على نفسه كما يعقد النصراني أنه يكون عينا كذا في الظهيرية * ولو قال عبده حر ان حلف بطلاق
امرأته ثم قال لا امرأته أنت طالق ان شئت لم يعتق عبده وليس هذا يمين وكذلك اذا قال اذا حضت حبيبة
لم يعتق عبده كذا في المبسوط * ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء هو يمين ولا يكفر كذا في العناية
* ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون عينا ولو قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون عينا ولو قال
ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون عينا ولو قال ما فعلت من صوم وصلاة لم يكن حقا ان فعلت
كذا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيجان * ولو قال اللهم أنا عبدك أشهدك وأشهد ملائكتك ان لا أفعل
كذا ثم فعل لا كفارة وبسته غفر الله كذا في الخلاصة * رجل قال لا تحروا الله لأبجى الى ضياقتك فقال رجل
للعالف ولا تجبى الى ضياقتى أيضا قال نعم يصير حالف في حق الثاني بقوله نعم حتى لو ذهب الى ضيافة الاول
أو الى ضيافة الثاني حنث في عيینه كذا في المحيط * تحريم الحلال يمين كذا في الخلاصة * فمن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصح حرمه ما لم يصرح بما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجب الكفارة كذا في الهداية * ان
كان في يده دراهم فقال هذه الدراهم حرام على يتظر ان اشترى بها شيئا يحنث في عيینه وان وهبها أو تصدق بها
لا يحنث في عيینه * وفي الباقي لو حرم طعاما أو نحوه فهو يمين على ما تناوله المعتاد كذا في المأكل وللبس
في الملبوس الا أن يعنى غيره قال وكذلك سائر التصرفات في الاشياء قال ولا يعتبر استيعاب الطعام بالاكل
ولو قال لا يحصل لى أن أفعل كذا فان نوى تحريمه عليه فهو يمين ولو قال هذا الثوب على حرام ان لبسته
فليس به ولم ينزعه حنث في عيینه * امرأة قالت لزوجها أنت على حرام أو قالت حرمتك على نفسى فهذا يمين
حتى لو طاعته في الجماع كان عليها الكفارة وكذلك لو أكرهها على الجماع يلزمها الكفارة ولو قال
هو يا كل الميتة ان فعلت كذا لا يكون عينا وكذلك اذا قال هو يستحل الميتة أو يستحل الخمر
والخنزير لا يكون عينا وكان يجب أن يكون عينا لان استحلال الحرام كفر والحاصل أن كل شئ هو
حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط حرمة به حال من الاحوال كالكفر وأشباه ذلك فاستحلاله معلقا
بالشرط لا يكون عينا وكل شئ هو حرام بحيث تسقط حرمة به حال كالميتة والخمر وأشباه ذلك فاستحلاله
معلقا بالشرط لا يكون عينا كذا في المحيط * ولو قال كل حل على حرام فهو على الطعام والشراب الا أن ينوى

الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حائثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعر طعاما فأكله
لا يكون حائثا * قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى به شيئا مما يؤكل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى ما لا
يؤكل فأكله لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم تناهأ فأكل الحاق لا يحنث في عيینه لانه بعد آكل مال نفسه عرفا
* رجل حلف أن لا يأكل من هذا الطعام مادام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لا يحنث في عيینه

* قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا انما يصح اذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام أو اذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحث
 * رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان تحت المحلوف عليه فوزه الحالف وأكل قال نصبر رحمه الله تعالى حث في عيینه وقال غيره لا يكون
 حائثا اذا لم يكن له وارث سواء أوقفوا الميراث لأنه أكل مال نفسه * رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينهما حب من خل قال عصام رحمه
 الله تعالى ان كان الابن كبيرا يقاسمه ٥٦ ثم يأكل كل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه ويشتري

نصيب الابن فبأكل كل قال
 المصنف رحمه الله تعالى
 وينبغي أن لا يحتاج الى
 هذا التكليف وله أن يأكل
 قدر نصيب نفسه ويكون
 ذلك بمنزلة القسمة وأحد
 الشريكين في المكمل
 والموزون منفرد بالقسمة
 اذا كان أجنبيا فالأب أولى
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا الشيء فأكل بعضه قال
 أبو بكر الاسكاف رحمه الله
 تعالى ان كان الشيء يملكه
 أن يأكله كله في مرة لا يحث
 بأكل بعضه وقال بعضهم
 اذا أكل بعض ما لا يمكن
 أكل كله في مجلسه يحث
 في عيینه وهو الصحيح *
 حلف أن لا يأكل اللبن
 فطبخ به أرزا فأكله قال أبو
 بكر البخاري رحمه الله تعالى
 لا يحث في عيینه وان لم يجعل
 فيه ما هو ان يرى عيینه
 كالحلف أن لا يأكل كل هذا
 الخلف فالتخذه سكباجة
 وأكلها لا يحث في عيینه
 * رجل حلف أن لا يأكل
 هذا اللبن فجعله جبنًا وأكله
 لا يحث في عيینه الا أن
 ينوي أكل ما يتخذ منه وهو
 كالحلف أن لا يأكل من
 هذه الخلطة فأكل خبزها

غير ذلك والقياس أن يحث كافرغ ولا يتناول المرأة الابانية واذا نواها كان ابلا ولا يخرج عن اليمين
 الطعام والشراب وهذا كله جواب ظاهر الرواية والفتوى على أنه يقع به الطلاق بلانية لغلبة الاستعمال
 في ارادة الطلاق وكذا في قوله ١ حلال بروى حرام أو حلال الله أو حلال المسلمين وان قال لم أتو الطلاق لم
 يصدق قضاء وفي قوله ٢ هرجه بدست راست كبرم بروى حرام قيل يجعل طلاقا بلانية وهو اختيار مشايخ
 سمرقند وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لم يتضح لي عرف الناس في هذا فالصحيح أن نقيس الجواب
 ونقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا وأما من غير دلالة فلا احتياط أن يتوقف المرفوع ولا يخالف المتقدمين
 ولو قال ٣ هرجه بدست جب كبرم بروى حرام لا يكون طلاقا الابانية ولو قال ٤ هرجه بدست كبرم قيل
 لا يكون طلاقا الابانية وقيل لا يشترط النية * ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على
 واحدة واليه البيان في الاظهر كذا في الكافي * سئل أبو بكر عن قال هذه المرأة على حرام ثم شرها قال في
 هذا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى قال أحدهما ما يحث وقال الآخر لا يحث
 والمختار للفتوى أنه ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد الاخبار ولم تكن له نية لا تجب الكفارة كذا
 اختاره الصدر الشهيد كذا في الظهيرية * اليمين بالله مما يحتمل التعليق نحو أن يقول اذا جاء غد فوالله لا أدخل
 هذه الدار ويحتمل التأقيت أيضا كاليمين بغير الله نحو أن يقول والله لا أدخل هذه الدار الى سنة ينتمى اليها
 بعضى السنة * رجل قال لغيره لا أكلك يوم ما هو ما فهو كقوله والله لا أكلك يومين ينتمى اليها بعضى يومين
 كذا في فتاوى قاضيان * ويدخل فيهما الليلة المتخللة كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلك يومين
 فهو كقوله لا أكلك ثلاثة أيام ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم ولا غد او لا بعد غد كان له أن يكلمه في
 الليالي لانها أيام ثلاث ولو قال والله لا أكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها عين واحدة
 بمنزلة قوله لا أكلك ثلاثة أيام فيدخل فيه الليالي كذا في المبسوط * اذا قال الرجل والله الرحمن لا أفعل
 كان عينين حتى اذا حث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية * والاصل في جنس هذه
 المسائل أن الحالف بالله اذا ذكر اسمين وبنى عليهم الحلف فان كان الاسم الثاني نعتا للاسم الاول ولم يذكر
 بينهما حرف العطف كانا عينا واحدة بانفاق الروايات كلها كافي قوله والله الرحمن لا أفعل كذا وان كان الاسم
 الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كانا عينين في ظاهر الرواية بيانه في قوله والله
 والرحمن لا أفعل كذا كذا في المحيط * وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وادان كل
 الاسم الثاني لا يصلح نعتا للاول فان ذكر بينهما حرف العطف كافي قوله والله والله لا أفعل كذا كانا عينين
 في ظاهر الرواية وهو الصحيح وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانا عينا واحدة بانفاق الروايات هكذا ذكر
 شيخ الاسلام كذا في المحيط * وان نوى به عينين يكون عينين ويصبر قوله الله ابتداء عينين بحذف حرف القسم
 وانه قسم صحيح هكذا في البدائع * ولو قال والله والرحمن لا أفعل كذا ففعل فعلية الكفارتان في قوله كذا
 في فتاوى قاضيان * اذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدا ثم حلف في ذلك المجلس أو مجلس آخر لا يفعله أبدا
 ثم فعله كانت عليه كفارة عينين وهذا اذا نوى عيना أخرى أو نوى التغليظ أو لم يكن له نية واذا نوى بالكلام
 ١ الحلال عليه حرام ٢ كل ما أمسكه يدي اليمين عليه حرام ٣ كل ما أمسكه يدي اليسرى عليه حرام
 ٤ كل ما أمسكه يدي

أو سويها لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما يحث بأكل الخبز في قول صاحبيه رحمه الله تعالى لان
 عين الخلطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها * رجل حلف أن لا يأكل السمن فأكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان
 السمن مستيننا بحيث يجد طعمه كان حائثا في عيینه لانه ليس بمثل وذكر الحاكم في المختصر ان كان السمن مستيننا بحيث لو عصر ريسيل
 منه السمن حث وان لم يكن كذلك لا يحث وان وجد طعمه قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا

التفصيل * ولوحلف أن لا يتناول هذا اللبن فخطبه بالماء أو بالجران كان المحلوف عليه عابداً في عيونه وان كان مغلوباً لا يحسن لان المغلوب في مقابلة الغالب كالسليم لان استوياحت استحساناً ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعاً وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعاً عالياً ومغلوباً وقيام أحدهما لا يكتفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء * ولوحلف أن لا يشترى لبن هذه البقرة ٥٧ وخطبه بابن بقره أخرى فسنأى

يوسف رحمه الله تعالى هذا وما لو خطبه بالماء سواء * وعند محمد رحمه الله تعالى الجنس لا يغلب الجنس فيحلف على كل حال * رجل حلف أن لا يأكل اللحم فأكلم حراماً كان أو حلالاً لا يأكل أو مطبوخاً ومشوا يحلف في عيونه الا السمك وعن محمد رحمه الله تعالى كل ما يسكن الماء لا يحلف بأكله والكبد والطحال وجب ما كان في البطن كالكرش وقصوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحماً والرأس والا كارع لحم في عين الاكل وليس بالحلم في عيبي الشراء وشحم البطن ليس بالحلم والالية ليست بالحلم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف أن لا يأكل كل شحم فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويحلف عندهما * رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئاً قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى يحلف في عيونه لان المقصود

الثاني البين الاولى عليه كفارة واحدة وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال هذا اذا كانت عيونه بحجة أو عورة أو صوم أو صدقة فأما اذا كانت عيونه بالله فلا يصح نيته وعليه كفارتان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا أحسن من ماسمعه منه وإذا كان إحدى العينين بحجة والاخرى بالله فعليه كفارة وحجة كذا في المبسوط * في النوازل رجل قال لا تأخر والله لا أكلمه شهرًا والله لا أكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أعيان وان كلمه بعد الغد فعليه عيinan وان كلمه بعد الشهر فعليه عيinan واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه كذا في الخلاصة * ولو قال أنا بري من الله تعالى ان كنت فعلت أمس وقد كان فعل وهو يعلم به اختلف المشايخ فيه واختار للفتوى أنه ان كان في زعمه أنه كفر بكفر ولو قال ان كنت فعلت أمس فانه بري من القرآن وقد كان فعل وعلم به فالجواب المختار فيه كالجواب فيما اذا قال فهو بري من الله هكذا في المحيط * ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله ورسوله وحلف فهو عيinan واحدة ينزله كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله تعالى وبري من رسول الله ورسوله بريان منه ففعله يلزمه أربع كفارات وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو يهودي ان فعل كذا فهو نصراني ان فعل كذا فهو عيinan ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهو عيinan واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الكتب الاربعة فهو عيinan واحدة وكذلك اذا قال ان فعلت كذا فانا بري من القرآن والزبور والتوراة والانجيل فحلف لزمه كفارة واحدة لان عيinan واحدة ولو قال أنا بري من القرآن وبري من الزبور وبري من التوراة وبري من الانجيل فهو أربعة أعيان اذا حلف لزمه أربع كفارات كذا في المحيط * ولو قال أنا بري من المصحف فهو عيinan واحدة وكذا لو قال هو بري من كل آية في المصحف فهو عيinan واحدة كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الاسلام عن قال والله اكرابن كاركتم قال اختيار استاذي أنه لا يكون عيinan ثم رجع وقال يكون عيinan كذا في الخلاصة * رجل قال ٢ سوكتد خورم كه اينكار كنكم قال بعضهم لا يكون عيinan وقال بعضهم يكون عيinan ولو قال ٣ سوكتد ميخورم كه اينكار كنكم يكون عيinan لان هذا الكلام يذكر لتحقيق دون الوعد نقول الرجل ٤ كواهي ميدهم ولو قال ٥ سوكتد خورم بطلاق كه اين كار كنكم لا يكون عيinan لانه وعد ونحوه ولو قال ٦ سوكتد خوري يكون عيinan بقره قوله سوكتد ميخورم كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال ٨ مرا سوكتد بطلاق است كه شراب ميخورم فشر بطلاق امر أنه وان لم يكن حلف ولكن قال قلت ذلك لدفع تعرضهم لا يصدق قضاء كذا في الكافي * وان قال سوكتد خورده ام ان كان صادقا كان عيinan وان كان كاذبا فلا شيء عليه كذا في المحيط * ولو قال ١٠ بر من سوكتد است كه اينكار كنكم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين وان زاد على هذا فقال ١١ بر من سوكتد است بطلاق يلزمه ذلك فان قال قلت ذلك كذباً فالتعرض الجلسا مع غير ذلك لا يصدق قضاء ولو قال ١٢ بالله العظيم كه بزكرت ان بالله العظيم ليست كه اينكار كنكم يكون عيinan كذا قال بالله العظيم الاعظم ١ ان فعلت كذا ٢ سألني لافعل كذا ٣ احلف اني لافعل كذا ٤ انهد ٥ سألني بالطلاق اني لافعل كذا ٦ احلف ٧ احلف ٨ لي عيinan بالطلاق على اني لا أشرب الشراب ٩ حلفت عيinan ١٠ على عيinan اني لافعل كذا ١١ على عيinan بالطلاق ١٢ بالله العظيم وليس شيء أعظم من بالله العظيم اني لافعل كذا

(٨ - فتاوى ثاني) من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماء كولات والمشروبات وقال غيره لا يحلف في عيونه الا أن ينوي جميع الماء كولات والمشروبات قال المصنف رحمه الله هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ازخان فلان هي جيز ميخورم يتناول الماء كولات والمشروب رجل وضع لمة في فقه فقال رجل ان أكلتها فامرأته طالت فقال له آخر ان أخرجه فافهمي حر قالوا بلاني بعضها ويا كل بعضها ولا يحلف أحدهما رجل حلف أن لا يأكل هذه البيضة لا يحلف مالم يأكل كلها * ولو حلف أن لا يأكل الخبز الذي في هذا الخابية فاكل بعضها

حسب لانه لا يمكن أن كل كاهن مجلسه رجل حلف أن لا يأكل من لبن هذه البقرة فأكل من مخيضها حنث وان كل مرقعة اتخذت من مخيضها لا يحنث * رجل حلف أن لا يأكل أو حلف أن لا يشرب فذاق شيئاً بلسانه ولم يدخله جوفه لا يحنث في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل طابخاً نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينوشها فهو على اللحم المطبوخ استحساناً قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما القلية اليابسة فلا تسمى طابخاً وان طبخ اللحم بالماء ٥٨ فأكل المرقعة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حائثاً * رجل حلف أن لا يأكل من هذه

الحنطة ان نوى بها كلها حائثاً فهو على ما نوى وان لم ينوش شيئاً فأكل من خبزها لا يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحنث وان أكل كل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح أنه يحنث واليه أشار في الجامع الصغير وان كل من سويقه لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى وان حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه حنث عندهم وان أكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يحنث ولو حلف أن لا يأكل كل طعاماً فأكل خبراً أو فاكهة أو غير ذلك عما يؤكل على وجهه التطعم كان حائثاً وان أكل ماله طعم لكن لا يؤكل على وجهه التطعم كالسقاء ونحوه ذلك لا يحنث في يمينه * ولو حلف لباً كان حائثاً الطعام ان لم يؤتته بوقت فهل ذلك الطعام أو أكله غيره أو مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت فقال لباً كان هذا الطعام

وهذه الزيادات تكون للثأ كيد فلا يصير فاصلاً كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لو قال ١٣ سوكتك مغموراً بطلاق ليس بتطليق لأن الناس لم يسموا فوه عينا بالطلاق وفي التجريد ولو قال ١٤ مرا سوكتك خانه استطلق امرأته ولم يشترط فيه نية المرأة فهو الاصح * في الفتاوى ولو قال ١٥ بالله كه بزر كتر از من نامي نيست أو بزر كتر از من سوكتك نيست أو بزر كتر من نامي نيست كه أفعلاً أو لا أفعلاً عين وقوله بزر كتر از من لا يجعل فاصلاً * وفي مجموع النوازل مثل شيخ الاسلام عن يقول ما حلفت أن لا أفعلاً بل حلفت أن هذا أعظم الايمان وأنه لا أعظم من هذه اليمين على قال لا يصدق لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام الاول خلاف الظاهر كذا في الخلاصة * ولو قال ١٦ مصحف خد ابست وى سوخته اكر ايسكار كند لا يكون عينا ولو قال ١٧ هرا میدی كه بخدا دارم نامي دم اكر ايسكار كنتم يكون عينا ولو قال ١٨ مسلماني نكرده ام خدای را اكر ايسكار كنتم ففعل قال الفقيه أبو الليث ان اراد بذلك أن الذي فعل من العبادات لم يكن حقيقاً يكون عينا والافلا ولو قال ١٩ هر چه مسلماني کرده ام بكافران دادم اكر ايسكار كنتم ففعل لا يصير كافراً ولا يلزمه الكفارة * ولو قال ٢٠ والله كه فلان سخن نگويم نه بكر و زونه دور و زفه و عین واحدة تنتهي بعضی اليومين كذا في فتاوى قاضيان ولو قال ٢١ حرام است با تو سخن گفتن يكون عينا كذا في الظهيرية * مثل الشيخ القاضي الامام علي بن حسين السعدي عن قال ٢٢ پذيرفتم كه چنين كنتم ولم ينوشاً قال يكون عينا كذا في الخلاصة * رجل قال ٢٣ پذيرفتم خدای را كه فلان كار كنتم يكون عينا كذا قال نذرت أن لا أفعلاً كذا ولو قال ٢٤ خدای را بويغمبر را پذيرفتم كه فلان كار كنتم لا يكون عينا لان قوله بغيره مبررا پذيرفتم لا يكون عينا فاذا انحلت بين ذكرا الله تعالى وبين الشرط مالا يكون عينا يصير فاصلاً فلا يكون عينا كذا في فتاوى قاضيان * مثل نجم الدين عن قال ٢٥ اكر فلان كار كند از مغ بد تراست فقال هو عین موجهة للكفارة اذا حنث فيها ولو قال ٢٦ از سيصد و شصت آية قرآن بيزار است اكر ايسكار كنتم فهو عین واحدة ولو قال اكر وى اين كار كند و مراغ خوانيد و جهود خوانيد و سنكسار كنيد ثم فعل لا يلزمه شيء * ولو قال ٢٨ هر چه مغان مني كرده اند و جهودان جهودي كرده اند در كردن وى كه اينكار نكرده است وقد فعل ذلك لا يلزمه شيء * ولو قال ٢٩ اكر وى اين كار كند كافر بروى شرف دارد لا يكون عينا كذا في الظهيرية * ولو قال ٣٠ از هزار مرغ و تر سابد تر مان فعلت كذا فهو عین كذا في

١٣ أحلف بالطلاق ١٤ على عين بالبيت ١٥ بالله الذى ليس اسم أعظم منه أو هو أعظم اسم انى أفعلاً أو لا أفعلاً كذا ١٦ كآب الله محروق بيده ان كان يفعل كذا ١٧ كل أولى في الله أن كون آيسامنه ان فعلت كذا ١٨ لم أفعله فعل الاسلام ان فعلت كذا ١٩ كل ما فعلته من أفعال الاسلام أعطيت للكفار ان فعلت كذا ٢٠ والله لأقول الكلام الفلاني لا يوماً ولا يومين ٢١ الكلام معك حرام ٢٢ قبلت أن لا أفعلاً كذا ٢٣ قبلت أنى لأفعل كذا الله تعالى ٢٤ قبلت أنى لأفعل الشيء الفلاني لله تعالى والرسول ٢٥ ان فعل كذا فهو أقبح من الجحوس ٢٦ هو برى من ثلثمائة وستين آية قرآنية أنه لم يفعل كذا ٢٧ ان فعل كذا فادعوه كافراً وادعوه يهودياً وادعوه بالجماعة ٢٨ كل ما فعلته الجحوس من الجحوسة وفعلته اليهود من اليهودية فهو في عنقهم لم يفعل كذا ٢٩ ان فعل كذا يكون كافراً شرف عليه ٣٠ أنا أقبح من ألف مجحوس ونصراني

اليوم فانت الحالف قبل مضى اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضى اليوم لا يحنث قبل مضى المحيط اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عملها لا يجوز اذا مضى اليوم اختلفوا فيه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يلزمه الكفارة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا أفين دين فلان غدا فقضاه اليوم أو و به سنة أو أبرأ عندهما لا يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق

أوعتاق * رجل حلف أن لا يأكل الشواء فهو على اللحم إلا أن ينوي كل مشوي فان أكل بيضة مشوية كان حائشاً * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولا يشترى الخائف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الخائف من ذلك وأكل لا يحنت في يمينه ولو حلف أن يأكل من خير فلان الخبز فأكل من خيره بعدما اشترى كان حائشاً في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فاشترى شيئاً من فلان أو وهبه له فلان فأكل لا يحنت في يمينه ولو ورثه الخائف من المحلوف عليه فأكل كان حائشاً في يمينه * ولو ٥٩ حلف أن لا يأكل من مال أبيه فأتى الابن فورثه الخائف أو أكل

المحيط * امرأة قالت لزوجها ترك اللعب بالشطرنج فقال نعم فقالت أنا منك طالق إن كنت تأعب بالشطرنج فقال الزوج إن كنت أعب بالشطرنج فقالت أيش هذا فقال الزوج ٣١ هـ ما نكه توميكيوي ثم لعب بعد ذلك لا يقع الطلاق كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين عمر النسفي عن قال ٣٢ هـ رحمه بدست راست گرفت بروی حرام که فلان کار نکند و کرد لا يحنت لان العرف في قوله ٣٣ هـ رحمه بدست راست كيرد ولا عرف في قوله ٣٤ هـ رحمه بدست راست گرفت كذا في الظهيرية * وإذا قال يريد فتم باخدا كه از خريده تو كه يارى نخورم فقد قيل انه يكون عينا ان نوى البين والاصح ان عين بدون النية كذا في الذخيرة فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المستحلف * ذكر في فتاوى أهل سمرقند سلطان أخذ رجلاً خلفه ٣٥ هـ بايزد فقال الرجل مثل ذلك ثم قال ٣٦ هـ كرو ز أدنيه يايي فقال الرجل مثل ذلك فلم يأت هذا الرجل يوم الجمعة لا يلزمه شيء لانه لما قال بايزد وسكت ولم يقل قل بايزدان لم أفعل كذا لم يتعقد البين * ذكر عن ابراهيم النخعي أنه قال البين على نية الخائف اذا كان مظلوماً وان كان ظالماً فعلى نية المستحلف به أخذ أصحابنا مثال الاول اذا أكره الرجل على بيع عين في يده خلف المكره بالله أنه دفع هذا الشيء الى فلان يعنى به بآثمه حتى يقع عند المكره أن ما في يده ملك غيره فلا يكرهه على بيعه يكون كالتوى ولا يكون ما حلف عين غموس لا حقيقة ولا معنى ومثال الثاني اذا ادعى عينا في يدي رجل انى اشتريت منك هذا العين بكذا وأنكر الذى في يديه الشراء وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه بالله ما واجب عليك تسليم هذا العين الى هذا المدعى خلف المدعى عليه على هذا الوجه ويعنى التسليم في هذا المدعى بالهبة والصدقة لا بالبيع فهذا وان كان صادقا فحلف ولم يكن ما حلف عين غموس حقيقة لانه نوى ما يحتمله لفظه فهو عين غموس معنى لانه قطع بهذه البين حق امرئ مسلم فلا تعتبر نيته * قال الشيخ الامام الراشد شيخ الاسلام المعروف بجواهر زاده وهذا الذى ذكرنا في البين بالله فأما اذا استخلف بالطلاق أو العتاق وهو ظالم أو مظلوم فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن الوثاق أو نوى العتاق عن عمل كذا أو نوى الاخبار فيه كذا فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى حتى لا يقع الطلاق ولا العتاق فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه ان كان مظلوماً لا يأثم انتم الغموس واذا كان ظالماً يأثم الغموس وان كان ما نوى صادقا حقيقة قال القدرورى في كتابه ما نقل عن ابراهيم أن البين على نية المستحلف ان كان الخائف ظالماً فهو صحيح في الاستخلاف على الماضي لان الواجب باليمين كافر بالاثم متى كان ظالماً فهو آثم في يمينه وان نوى ما يحتمله لفظه لانه يوصل به اليمين الى ظلم غيره وهذا المعنى لا يتأتى في البين على امرئ في المستقبل فيعتبر نية الخائف على كل حال كذا في المحيط * في الفتاوى رجل مر على رجل فأراد أن يقول له السلام فقال المار ٣٧ هـ والله كه تخبري فقام لا يلزم المارشي * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ان غيرة دخلت دار فلان أمس فقال نعم فقال له السائل والله لقد دخلتم اقول نعم فهذا حالف وكذا الوفاة والله ما دخلت فقال نعم * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لا تخران قلت فلا نافع ذلك حر فقال لا تخران الا بانك فهو صحيح ان كلم غير ذاته يحنت كذا في الخلاصة ٣١ هـ ما تولى ٣٢ هـ كل ما أمسكه يده البيني عليه حرام ان لم يفعل كذا فوعله ٣٣ هـ كل ما أمسكه يده البيني ٣٤ هـ قبلت بالله انى لا أكل مما تشترى به وتأتى به ٣٥ هـ بالله ٣٦ هـ انك تأتى يوم الجمعة (٢٧) والله لا تقم

لا يحنت الخائف وهو الصحيح قد ذكرنا * ولو حلف أن لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة أو وهبت له فباعه وأكل ثمنه لا يكون حائشاً ولو باع فلانة غزلاً ودفع اليه الثمن فأكل الخائف حنت في يمينه * رجل حلف أن لا يأكل شيئاً من أشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحنت في يمينه وقال القاضي الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى يكون حائشاً في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان حائشاً والا فلا * رجل حلف أن لا يأكل من كسب فلان فشرب من ماء الجهد الذى وضعه على الطريق قال أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى أن لا يكون حائشاً ما قام في الصبي يحنت

* رجل حلف أن لا يأكل شيئاً مما حل فلان يعنى أو رده فلان فأكل من جده فلان قالوا لا يكون حائشاً * رجل حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل كذا ولا يشرب كذا ثم أكره في كاه حنت * وكذا لو أكله بعدما أغشى عليه أو جبن وان أوجر أو صب في حلقه مكرها لا يحنت في يمين الشرب * رجل قال والله لا أذوق طعاما ولا شرا بافذاق احدهما كان حائشاً ولو قال والله لا أذوق طعاما وشرا بافذاق احدهما لا يحنت وقال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى يحنت في يمينه لان المـ راد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

بدرهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن عليه في كل لقمة درهمًا وكذا الوقال كلما شرب المضاف على درهم يلزمه بكل نفس درهم * رجل حلف أن لا يذوق الخمر فأكل خبزاً عمن يخمر قال شدّ أدرجه الله تعالى لا يحنث في عينه كالو حلف أن لا يذوق الزيت فأكل خبزاً عمن بزيت لا يحنث * رجل قال إن أكلت من خبز والدي مالم أتزوج فاطمة فكل امرأة أتزوجها فهي طالق ثم تزوج امرأة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى طلق التي تزوجها لانها لم تصر معرفة فان لم يقل فاطمة هذم ولم ينسبها الى الاب والجدة وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقية نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف * رجل حلف أن لا يأكل خبزاً فأكل ثريداً لا يحنث في عينه لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وكذلك لو أكل لكشة لا يحنث في عينه * رجل حلف أن لا يأكل مرقة فأكل سموس أب وأولطه لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل قفص فلان في قدر طبخت امرئاً أو كل الحالف قال

أن لا يأكل كل البطيخ فأكل من حـ
بطيخاً رجل حلف أن لا يأكل كل
على بقية السنة التي هو فيها كالمـ

لا يأكل رباً فأكل عصبه مدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حائشاً في عينه لانه مغلوب بمسك تلك الآن يكون الرب قائماً بعينه على العصبه * رجل حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فاحذ منه خبيصاً قالوا يحلف أن يكون حائشاً وخبر القطارف كذلك * رجل قال أن أكلت هذا الرغيف اليوم فامر أنه طالق وإن لم يأكله اليوم فأمته حرة فأكل نصفه اليوم لا يحلف في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يؤكل في مجلس واحد فكان شرط الحنث أكل الكل أو ترك الكل ولم يوجد * رجل قال هذا الرغيف على حرام فأكل بعضه ٦١ ذكر في المجرى عن أبي حنيفة رحمه

الله تعالى ان عليه كفارة العيّن
قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى الصحيح أنه لا يكون
حائشاً لان قوله هذا الرغيف
على حرام بمنزلة قوله والله
لا أكل هذا الرغيف ولو قال
هكذا لا يحلف بأكل البعض
* رجل حلف أن لا يأكل
من كسب فلان فأوصى
انسان لفلان بشئ فأكل
الحالف منه حنث لان
الموصى له يملك الوصية
بالقبول فكانت الوصية
كسبائه وان ورث فلان مالا
فأكل الحالف منه لا يحلف
لانه ملكه بفرضه فلا
يكون كسباً ولو وهب
الخالف عليه الحالف طعاما
فقبل وقبض ثم أكل
لا يحلف لان الحالف أكل
كسب نفسه * وكذا لو
أوصى له الخالف عليه
لا يحلف لما قلنا وان ورث
الحالف من الخالف عليه
وأكله حنث لان كسب
الخالف عليه أنه قتل الى
الحالف لا يصنع فبقي كسباً
للمخالف عليه * حلف أن
لا يأكل مما زرع فلان فباع
فلان زرعه فأكل الحالف
حنث * رجل حلف أن
لا يأكل مما يجي به فلان
يعنى من الطعام وغيره

من بلد الى بلد وأدخل جله الغنم في بلده غير أنه أظهر عشرة في حاقته خلفه أمير الحاضرة أنه ما جاء الا بعشرة
وماترك خارج البلد شيئاً خلفه ونوى ما جاءه الا بعشرة أي في السوق وماترك شيئاً في الخارج أي خارج
السوق قالوا لا يحلف في عينه لانه نوى ما يحمله لفظه لكن لا يصدق قضاء * رجل مات وخلف وارثاً ودينياً على
رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين خلف الغريم أنه ليس للدين عليه شئ قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت
المورث ترجوا أن لا يكون حائشاً وان علم بموت المورث فالصحيح أنه يحلف في عينه * رجل قال لغيره كم أكلت
من تمرى فقال أكلت خمسة وحلف وقد كان أكل من تمره عشرة لا يكون حائشاً وكذا لو لو كانت عينه بطلاق
أو عتاق لا يقع شئ * وكذا لو قال لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون
كاذباً ولو حلف على ذلك بطلاق أو عتاق لا يلزمه شئ وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف أن لا يشتري هذا
الثوب بعشرة فاشترى بمائتين عشر حنث في عينه * رجل هرب في دار رجل خلف صاحب الدار أنه لا يدري أين
هو وأراد به لا يدري في أي مكان هو من داره لا يحلف في عينه * السلطان اذا حلف رجلاً أنه لا يعلم بأمر
كذا خلف ثم تذكر أنه كان علم بذلك الا أنه نسي وقت العيّن قالوا ترجوا أن لا يكون حائشاً لانه ما كان عالماً
وقت العيّن * رجل حلف بطلاق امرأته أنه ليس في منزله الليلة مرققة وقد كان في منزله مرققة قالوا ان كانت
المرققة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرققة لا يحلف في عينه وان كانت كثيرة الا أنها فاسدة بحيث
لا يتناولها أحد لا يحلف أيضاً في عينه لانه لا يراد بالعيّن هذه المرققة وان كانت بحال يأكلها البعض دون
البعض حنث في عينه * رجل زرع أرض امرأته قطناً ثم قال حلال (١) بروى حرام كرا غلة أين
زمن بخانة وي درأيد ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على رأسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت
والقطن على رأسها ثم خرجت حنث الحالف كذا في فتاوى قاضيان * رجل طلبه السلطان لياخذ بهتمة
فأخذ رجلاً وأراد استحلافه بأن لا تعلم من غرمانه وأقر بأنه لياخذ منهم شيئاً بغير حق وفيه ضرر كثير بالمسلمين
لا يصح أن يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة أن يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوى غيره وهذا صحيح
عند الخفاف وان لم يصح في ظاهر الروايات فان كان الحالف مظلوماً بقي بقول الخفاف * وفي طلاق
الفتاوى رجل ادعى على انسان مالا خلفه القاضي ماله عليك كذا بعد ما أنكرك خلف وأشار بأصبعه في كفه
الى رجل آخر أنه ليس له عليه شئ صدق ديانة لأقضاء كذا في الخلاصة في الفصل الخامس والعشرين من
كتاب الايمان

الفصل الثاني في الكفارة وهي أحد ثلاثة أشياء ان قدر عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار
أو كسوة عشرة مساكين لكل واحد ثوب فاذا زاد وأدناه ما يجزئ فيه الصلاة وإطعامهم والأطعام فيها
كالأطعام في كفارة الظهار هكذا في الحواشي للقدس * وعن أبي حنيفة وآبي يوسف رحمه الله تعالى ان
أدنى الكسوة ما يستر عامة بدنه حتى لا يجوز السراويل وهو الصحيح كذا في الهداية * فان لم يقدر على أحد
هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات وهذه كفارة للمعسر والأولى كفارة للموسر وحد السارق كفارة
العيّن أن يكون له فضل على كفافة مائة ما يكفر عن عيّنه وهذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه أما
إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه وهو أن يكون في ملكه عبداً أو كسوة أو طعام عشرة لا يجوز أن يصوم

(١) الحلال عليه حرام ان كان يجي الى بيته من غلة هذه الارض

فدفع الحالف الى الخالف عليه لهما يطبخه فالقاهما الخالف عليه في قدر وألقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فأكل الحالف من المرققة قال محمد
رحمه الله تعالى لا أراه حائشاً اذا ألقى فيه الخلاف عليه مالا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرققة فأكل الحالف يكون حائشاً
* رجل حلف أن لا يأكل لحم هذا الخيل فأكل بعد ما صار كسباً حنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على أنه لا يحلف * ولو حلف أن لا يأكل كل
هذه الحديقة فأكلها بهدما تبطلت اختلافه والصحيح أنه لا يكون حائشاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل كل هذا الغنم فأكله بهدما صار زيباً أو

حلف أن لا يأكل هذا الرطب أو البسر فأكله بعد ما صار تمر لا يحنت في يمينه * وكذا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما نفتت لا يحنت لانه لا يسمى خبزاً * حلف أن لا يأكل من هذا الكرم فأكل من عصيره أو خله أو ربه أو فلاتجه أو ما أشبه ذلك لا يكون حائثاً ولو أكل من غنمه أو زبيبه أو خوخه أو كثرا أباً أو غير يابس كان حائثاً لأن عين هذه الاشياء تخرج من الكرم من غير أن يتعلق حصوله بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من ٦٣ الكرم من غير صنع * حلف أن لا يأكل من هذه البطخة فأكل منها حذجة أو بطيخة

سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه فحينئذ يعتبر اليسار والاعسار كذا في السراج الوهاج * ثم اعتبار الفقر والغنى عندنا عند ارادة التكفير فلو كان موسراً عند الحنث ثم أعسر عند التكفير أجزأه الصوم عندنا وبعبكسه لا يجزئه كذا في فتح القدير * والكفاح منزل يسكنه وثياب يلبسها وبستر عورته وقوت يومه كذا في فتاوى قاضخان * وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجدهما يتق ولا ما يكسوا ولا ما يطعم أجزأه الصوم هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * قالوا تأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الاداء أما إذا كان على مليء يقدر على الاداء وان تقاضاه قدر عليه لم يجزئه الصوم كذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وكذلك قالوا في المرأة إذا زمتها الكفارة ولا مال لها ولو لها على الزوج المهر وزوجها قادر على الاداء إذا أخذته بذلك لم يجزئها الصوم ولو كان له مال وعليه دين كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعد ما يقضى دينه من ذلك المال هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو ظاهر فاما قبل قضاء الدين فهل يجزئه الصوم اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط * والاصح أنه يجزئه التكفير بالصوم كذا في المبسوط * انما أعطى كل مسكين نصف ثوب أو أعطى ثوباً عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزئه عن الكسوة فالذي يجزئه عن الكسوة هل يجزئ عن الطعام إذا كانت تبلغ قيمته قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده أن في ظاهر رواية أصحابنا يجزئه ثوباً أن يكون بدلا عن الطعام أو لم ينو كذا في الظهيرية * القلتسوة والخنف عن الكسوة لا يجوز ويجوز عن الطعام وفي الثوب يعتبر حال القابض ان كان يصلح للقابض يجوز والا فلا وقال بعض مشايخنا ان كان يصلح لاوساط الناس يجوز قال شمس الأئمة السرخسي وهذا أشبه بالصواب كذا في الخلاصة * ان أعطى كل واحد منهم عمامة فإذا كانت تبلغ قيساً أو رداء أجزأته والام تجزئ عن الكسوة ولكن تجزئه عن الطعام إذا كانت قيمتها تساوي قيمة الطعام كذا في المبسوط * ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً واحد اي بينهم كثير القيمة يصيب كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب لم يجزئه عن الكسوة وأجزأه عن الطعام إذا الكسوة منصوص عليها فلا تكون بدلا عن نفسها ويصلح بدلا عن غيرها كالأعطى كل مسكين ربع صاع من خنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لا يجوز عن الطعام وان كان من خنطة تساوي ثوباً يجزئ عن الكسوة كذا في البدائع * من عليه كفارة اليمين إذا أعطى ثوباً خلعاً عن كفارة اليمين قالوا لا يجزئه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجدي لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجدي ستة أشهر يوم هذا الثوب أربعة أشهر أكثر مدة الجدي يجوز ولا تعتبر القيمة كذا في فتاوى قاضخان * ولو أعطى مسكيناً واحد عشرة أثواب في مرة واحدة لم يجزئه كافي الطعام وان أعطاه في كل يوم ثوباً حتى استكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزأه كافي الطعام وان أعطى مساكين عباداً أو دابة قيمته تبلغ عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الكسوة باعتبار القيمة كالأودي الدراهم وان لم تبلغ قيمته عشرة أثواب وبلغت قيمة الطعام أجزأه عن الطعام ولو أقام رجل اليمين عليه انه ملكه وأخذ فعليه استقبال التكفير ولو كساع رجل بأمره عشرة مساكين أجزأ عنه وان لم يعط عنه ثوباً ولو كساهم بغير أمره ورضى به لم يجزئ عنه ولو أعطى عن كفارة أيمانه في أ كفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجزئ عنه وان أعطى عنها ابن السبيل منقطعا به أجزأه * ولو كان عليه يمينان فكساة عشرة مساكين كل مسكين ثوبين عنهما أجزأه عن يمين واحد في قول

كان حائثاً كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها * حلف أن لا يأكل من طعام اشتراه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان مع غيره كان حائثاً * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً اشتراه فلان أو لا يدخل داراً اشتراها فلان أو لا يسكن داراً اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره داراً أو ثوباً فلبس الخالف أو دخل أو سكن لا يكون حائثاً لأن نصف الثوب لا يسمى ثوباً ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام * رجل قال ليا كلن هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو نحوها كان باراً وان ترك ثلاث حبات كان حائثاً * وكذا لو حلف ليا كان هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان باراً الا ان ينوى أن لا يترك شيئاً من الرمانة ولا شيئاً من الرغيف * رجل قال لامرأتين له أتيكما أكلت هذه الرمانة ففهي طالق فأكلتاها جميعاً لم تطلق واحدة منهما لأن شرط الحنث أن تأكل الواحدة جميع الرمانة * رجل حلف أن لا يأكل من خبز فلان فأكل من خبز يمينه

وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنت * رجل حلف أن لا يأكل جوزاً أو لوزاً أو فستقاً فأكل منه الرطب واليابس كان حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل خبيصاً يحنت بأكل اليابس والرطب ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً فأكل قسباً لا يكون حائثاً لأن القسب هو اليابس من البسر ولو حلف أن لا يأكل تمرافاً فأكل قسباً كان حائثاً لأن الحليس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفع فيؤكل * وكذا لو أكل عصيدة تمر كان حائثاً لبقاء اسم التمر ولو حلف أن لا يأكل من هذا السم فأكل من دهنه لا يكون حائثاً * وكذا لو حلف أن لا يأكل من

هذا الدين فأكل من أقطه أو مصله لا يكون حائثا * وكذا الوحلف أن لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل يضرها أو فرخها لا يكون حائثا وكذا ولو حلف أن لا يأكل من هذه البضة فأكل من فرخها لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يأكل غله أرضه فأكل من غن الغلة كان حائثا فان نوى أن لا يأكل عين ما يخرج من الأرض كان مدينا في القضاء * رجل حلف أن لا يأكل الحنطة فأكل شعيراقم احبات حنطة حبة حبة كان حائثا وان أكلها حنطة حنطة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ٦٣ لا يكون حائثا الا أن يكون الغلبة للحنطة

* رجل حلف أن لا يأكل من طيب فسلانة فسخت له قدر أطبخها غيره فأكل الحلف لا يكون حائثا * حلف أن لا يأكل فاكهة فأكل من ثمار الاشجار كالتماح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حائثا * وكذا التوت والبطيخ وأما العنب والرمان والرطب فليست من الفواكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا ليس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اللوز والعنب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله تعالى اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والقشاة والخيار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف أن لا يأكل فاكهة يابسة فأكل اللوز أو الجوز ذكر في الاصل أنه يكون حائثا قالوا هذاني عرفهم أماني عرفنا لا يكون حائثا * وعن محمد اذا حلف أن لا يأكل من فاكهة العام فان كان في أيام الفاكهة الرطبة فهو

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى واذا كسا مسكينا عن كفارة يمينه ثم مات المسكين فورثه هذا منه أو اشتراه في حياته أو وهبه له لم يفسد ذلك عليه كذا في الميسر * وان اختار الطعام فهو على نوعين طعام غليلك وطعام اباحة * طعام الغليل أن يعطى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أو صاع من شعير كافي صدقة الفطر فان أعطى عشرة مساكين كل مسكين مداما ان أعاد عليهم مداما جاز وان لم يعد استقبل الطعام وكذا الرجل اذا وصى أن يطعم عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصى عشرة مساكين فبات المساكين قبل أن يعشهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصى * رجل أعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة أصوع لم يجز الا اذا أعطى مسكينا واحدا في عشرة أيام فيقوم عدد الأيام مقام عدد المساكين وان أعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعير اجاز في ظاهر الرواية * ولو أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين فان كان الطعام طعام غليلك جاز ويكون الاغلى منهم مبدلا عن الارخص أيهما كان أغلى وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام أرخص جاز وان كان أغلى لا يجوز لان في الكسوة وتلك الكسوة في الاباحة غليلك فاذا كان الطعام أرخص جاز أن يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا * وطعام الاباحة أكلتان مشبعتان غداء وعشاء أو غداء أو عشاء أو سحور والمستحب أن يكون غداء وعشاء ويجوز ادمان ويعتبر الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلاثة أرغفة بين يدي عشرة مساكين فأكلوا وشبعوا جاز وروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان كان واحدا من العشرة شبعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان أكل من ذلك مقدار ما أكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاءهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه أن يطعم مسكينا آخر مكانه كذا في فتاوى قاضيخان * فان أطعمهم بغير ادمان كان من خبز الحنطة أجزاء وان كان من غيره فلا بد من ادمان فان أطعمهم خبزا وتمر أو سويقا وتمر أو سويقا لا غير أجزاء اذا كان ذلك من طعام أهله وان أطعم مسكينا واحدا عشرة أيام غداء وعشاء أجزاء وان لم يأكل الارغيف او احدا في كل يوم أكلة ولو غدى عشرة وعشى عشرة غيرهم لم يجز * وكذا اذا غدى مسكينا وعشى آخر عشرة أيام لم يجز ولو فرق حصص المسكين على مسكينين لا يجوز ولو غدى مسكينا وأعطاه قيمة العشاء فلو ساء أو دراهم أجزاء وكذا اذا قل ذلك في عشرة مساكين فغداهم وأعطاهم قيمة عشاءهم فلو ساء أو دراهم فانه يجوز ولو غدى عشرة في يوم ثم أعطاهم مداما من حنطة أجزاء قال هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو غدى مسكينا عشرين يوما وعشاء في رمضان عشرين ليلة أجزاء ولو صام عن كفارة يمينه وفي ملكه طعام أو عبد قد نسيه ثم تذكر بعد ذلك لم يجز في الصوم بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو أطعم خمسة مساكين ثم افتقر كان عليه أن يستقبل الصيام كذا في الميسر * اذا أعطى كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مداما انهم استغنوا ثم افتقروا ثم أعاد عليهم مداما عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كالأولى الى مكاتب مداما ثم رقي الرق ثم كتب ثانيا ثم أعطاهم مداما لا يجوز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أعطى الرجل عشرة مساكين كل مسكين ألف من الحنطة عن كفارة اليمين لا يجوز الا عن كفارة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * من عليه كفارة اليمين اذا وضع خمسة أصوع من طعام بين يدي عشرة مساكين فاستلبوها وانتهبوها أجزاء عن مسكين واحد الا غير كذا في

على الرطب ولا يحنث بأكل اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو حلف أن لا يأكل اداما لم ينوشيا فأكل الخل واللبن والزبيب أو التريد وما أشبه ذلك مما يلتزم بالخبز وبطبيع به يحنث عند الكل وأما اللبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ وأشياء ذلك ليس اداما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي هي اداما وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى واختلف المتأخرون

في الطبخ والغيب قال بعضهم هو على الاختلاف أيضا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هو ليس بادام عند الكل هو الصحيح * رجل حلف أن لا يأكل اليوم الا رغيفا فافأ كل رغيف مع الحبل أو الزبيب أو القلائج الرطب أو اللبن لا يكون حائلا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى المطلوب وهذه الاشياء لا تجازس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو ملحه أو كاخفه أو بصله ٦٤ أو زبته مع طعام نفسه كان حائلا في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك في قول

الظاهرية * لا يجوز صرف الكفارة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه كالوالدين والمولودين وغيرهم الا أنه يجوز صرفها الى فقراء أهل الذمة بخلاف الزكاة هذا عند أبي حنيفة ومحمد - درجهم الله تعالى ولا يجوز صرفها الى فقراء أهل الحرب بالاجاع كذا في السراج الوهاج * لا يجزئ الصوم في هذا في أيام التشريق كذا في المبسوط * الحائض في عيها اذا كان معسرا فصام يومين ومرض في اليوم الثالث فافطر لزمه الاستئناف وكذلك المرأة اذا حاضت في الايام الثلاثة كذا في الظاهرية * ان وجبت عليه كفارات ايمان متفرقة فاعتق رقبا بعددهن ولم ينول كل عيين رقبة بعينها أو نوى في كل رقبة عنهن أجزاء استحسانا وكذلك لو اعتق عن احدهن وأطعم عن الاخرى وكساعن الثلاثة لان كل نوع من هذه الانواع تأتي به الكفارة مطلقا فيكون الحكم في كلها سواء * كفارة المملوك بالصوم ما لم يعتق ولا يجزئ أن يعتق عنه مولا أو يطعم أو يكسو كذا في المبسوط * ولو كفر بالمال باذن السيد لم يجزئ كذا في السراجية * والمكاتب والمدروراء والولد في عدا بمنزلة الفتن والمستسعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك لانه بمنزلة المكاتب * اذا صام المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو لم يجزئ الصوم وعليه الكفارة بالا طعام أو الكسوة وان صام المعسر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يعتق فعليه التكفير بالمال والاولى أن يتم صوم يومه وان أفطر فلا قضاء كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * المرأة اذا كانت معسرة فزوجهما من الصوم كذا في الجوهرية النيرة * ان صام العبد عن كفارة عيها فعتق قبل أن يفرغ منه وأصاب ما لا يجزئ الصوم ولو صام رجل ستة أيام عن عييين أجزاء أو ان لم ينول ثلاثة أيام لكل واحد وان كان عنده طعام احدي الكفارين فصام لاحدهما ثم أطمع للآخرى لم يجزئ الصوم وعليه أن يعيد الصوم بعد التكفير بالطعام ولا يجوز صوم أحد عن أحدي أو ميت في كفارة أو غيرها كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو أن رجلا وجب عليه كفارة عييين فلم يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم عشرة مساكين وهو شيخ كبير لا يقدر على الصوم ولا مطعم له فيه فأرادوا أن يطعموا عنه عن صوم كل يوم مسكينا ومات فأوصى أن يقضى ذلك عنه لم يجزئ أن يطعموا عنه ولا يجزئ له الآن يطعم عشرة مساكين وان لم يوص وأحبوا أن يكفروا عنه لم يجزئهم أقل من اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولا يجوز لهم أن يعتقوا عنه كذا في السراج الوهاج * رجل أعتق رقبة عن كفارة عييين نوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتق أجزاء كذا في المبسوط * رجل حلف أن لا يفعل كذا فنسى أنه كيف حلف بالله أو بالطلاق أو بالصوم قالوا لا شيء عليه الا أن يتذكر كذا في فتاوى فاضل بن * مثل محمد بن شعاع عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا أدري أ كنت مدر كاحالة اليمين أو غير مدر ك قال لا حنث عليه ما لم يعلم أنه مدر ك اذذاك * رجل قذف امرأته فحل فقال الزوج هي طالق ثلاثا ان لم يتبين زناها اليوم فضي اليوم ولم يتبين لم يقع الطلاق والتبين انما يكون بأربعة شهود أو بأقرارها * رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ ليصبغه فقالت امرأته انما ذهبت به لتبيعه فغضب الزوج وقال ان صبغته فأنت طالق ثم صبغ الصباغ بعد ذلك لا يحنث كذا في الظاهرية في القطعات * ومن مات أو قتل وعليه كفارة عييين لا تسقط وكفارة الظهار كذلك حكى عن الفقيه أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى هكذا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كفارة الظهار تسقط بخلاف كفارة اليمين كذا في المحيط * ان قدم الكفارة على الحنث لم يجزئه ثم لا يستر من المسكين لوقوعه صدقة كذا في الهداية

اثنين أو أكثر فانه يحنث في قليله * رجل قال لا امرأتين له أن أكلهما ذين الرغيفين فعبده حرفاً كل واحدة منهما رغيفاً أو (وما أكلت احدهما الرغيفين الاشياء أو أكلت الاخرى الباقي عتق عبده * رجل حلف أن لا يأكل أرزا فحسم من الارز حسموا لا يكون حائلا لان لا ليس بأكل * قال اذا حلف على أكل ما يؤكل لا يحنث بالشرب وكذلك كانت اليمين على العكس هذا اذا كان بالعربية وان كان بالفارسية كان حائلا مثل قلنا * رجل حلف ليغذين امرأته اليوم بألف درهم فاشترى رغيفاً بألف درهم وغداها كان باراً * رجل قال لغيره والله لا أكل من

ابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل قال ان أكلت من مال ختي شيأ فامرأته طالق فدفع اليه من عييين ختنه فجعله في عييين آخر وخبره وأكله لا يكون حائلا * رجل حلف أن لا يأكل من ملح فلان أو حلف أن لا يشرب من شرابه فأخذ ماء وملح للملحوف عليه وجعلها في عييين وأكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا * رجل حلف أن لا يأكل من ابن هاتين الشاتين فأكل من احدهما أو قال لا أكل من لبن هذا الغنم فأكل من لبن شاة واحدة كان حائلا * وكذلك قال والله لا أشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حائلا ولو حلف أن لا يأكل كل هاتين البيضتين لا يحنث حتى يأكلهما * وكذلك لو حلف أن لا يأكل كل هذه البيضة لا يحنث حتى يأكلها قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء يأكله الرجل في مجلس واحد أو يشربه شربة واحدة فالحلف على جميعها لا يحنث بأكل البعض وكل شيء اذا حلف على الواحدة منه يحنث في قليله فاذا جمع بين

طعامك شيئاً أن كلت منه شيئاً فهو على حرام فأكل من طعامه أقمته حنث في اليمين الأولى فإن عادوا كل حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان * رجل أكل شيئاً سيراً فقال له رجل آخر تغديت فقال عبده حران كان تغدي قالوا لا يكون حائشاً حتى يأكل أكثر من نصف السبع * حلف أن لا يدوق في منزل فلان طعاماً ولا شراباً فذاق فيه شيئاً أدخله في فيه ولم يصل إلى جوفه كان حائشاً وهو على الذوق وإن كان قال له رجل تغدي عندي اليوم فخاف أن لا يدوق في منزله طعاماً ولا شراباً فإن هذا يكون على الالكل ٦٥ لاعلى الذوق * رجل قال الحمر على

حرام والخنزير على حرام
اختلفوا فيه والصحيح أنه
يكون عينا وذرا الناطق
أنه إذا أكل من الخنزير لقمة
وشرب من الخمر شربة يلزمه
الكفارتان * رجل حلف
أن لا يأكل حراماً فاشترى
بدرهم الغصب طعاماً وأكل
لا يكون حائشاً قال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى
الحرام المطلق في اليمين ما هو
حرام عند الكل بدليل
لا شبهة فيه

فصل في اليمين على
الشرب

رجل حلف أن لا يشرب
نبيذ يذوب فشرب نبيذ
المشمس كان حائشاً لأنه
زبيب * رجل حلف أن
لا يشرب هذا الماء فاتخذ
فأكاه لا يكون حائشاً فإن
ذاب وعاد ماء فشرب كان
حائشاً * رجل حلف أن
لا يشرب من قدح فلان
فصب من قدح فلان على
يديه وشرب لا يكون حائشاً
لأن الشرب من القدح أن
يضع فيه على القدح * رجل
حلف لا يشرب من وسط
الدجلة فشرب من موضع
لا يقع عليه اسم الشط وذلك

(وَمَا يَتَصَلُّ بِذَلِكَ مَسَائِلُ النَّذْرِ) من نذر نذر ما ملقا فعليه الوفاء به كذا في الهداية * ولو جعل عليه حجة أو
عمرة أو صوماً أو صلاة أو صدقة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا ففعل لزمه ذلك الذي جعله على
نفسه ولم تجب كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية عندنا * وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى قال إن علق النذر
بشرط يريد كونه كقوله أن شفي الله مريضاً أو ردت غائباً لا يخرج عنه بالكفارة كذا في المبسوط * ويلزمه
عين ما هي كذا في فتاوى قاضيان * وإن علق بشرط لا يريد كونه كدخول الدار أو نحوه يتخير بين الكفارة
وبين عين ما التزمه وروى أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى رجح إلى التخيير أيضاً وهذا كان يفتي اسمعيل
الزاهد قال رضي الله عنه وهو اختياري أيضاً كذا في المبسوط * وهذا التفصيل هو الصحيح كذا في الهداية
* وإذا قال الله على أن أصلي لزمه ركعتان وكذا إن قال أصلي صلاة أو قال نصف ركعة فإن قال ثلاث
ركعات لزمه أربع كذا في الحاوي للقدس * نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء ولو نذر أن يصلي بغیر قراءة أو
عرباً لا يلزمه الصلاة ولو نذر أن يصلي الظهر لزمه ركعتان أو قال إن رزقني الله مائتي درهم فعلى زكاتها عشرة لم
يلزمه إلا الظهر والاختصة دراهم كذا في محيط السرخسي * اختلف أصحابنا رحمه الله تعالى فيمن نذر صوماً
أو صلاة في موضع بعينه قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى له أن يصوم ويصلي في أي موضع شاء كذا في
السراج الوهاج * ومن أوجب على نفسه صلاة في غد فصل اليوم أجزأه عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى وإن أوجب أن يصوم غدًا بدا درهم فتصدق به اليوم أجزأه في قولهم كذا في الحاوي
للقدس * التزم بالنذرية أكثر مما عاكف لزمه ما عاكف في المختار كن قال إن فعلت كذا فعليه ألف صدقة وليس له
الامانة كذا في الوجيز للكردي * وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة فإنه يبيع ويصدق وإن
كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الله
على أن أهدي هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وإن عني اليمين تنقذ عينا ويلزمه
الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة وهي مملوكة الغير لا يصح النذر ولا يلزمه شيء وإن عني
اليمين تنقذ عينا ويلزمه الكفارة بالحنث ولو قال والله لا هدين هذه الشاة تنقذ عينا وكذا في المحيط
* وكذا لو قال لا هدين هذه الشاة والمسئلة بحالها يلزمه هكذا في الوجيز للكردي * وإن نذر بما هو معصية
لا يصح فإن فعله يلزمه الكفارة ولو نذر بجمع ولده يلزمه الشاة استخساناً ولو نذر بلفظ القتل لا يصح ولو نذر
بذبح العبد عند محمد رحمه الله تعالى يصح وعنده ما لا يصح وفي ذبح الواو والوالدة عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى روايتان والاصح أنه لا يصح النذر كذا في محيط السرخسي * وإن نذر بجمع ابنه ففيه رواية عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين لا يلزمه شيء وهو الظاهر * وإذا حلف بالنذر فإن نوى شيئاً من
سج أو عمرة فعليه ما نوى وإن لم يكن له نية فعليه كفارة عین وإن حلف على معصية بالنذر فعليه كفارة عین إذا
حلف بالنذر وهو نوى صياماً ولم ينو صدقة فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث وكذلك إذا نوى صدقة ولم ينو صدقة
فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الخنطة كذا في المبسوط * رجل قال (١) هزار درهم
ازمال من يدروشان داد و هو يريد أن يقول إن فعلت كذا فامسك انسان فقه قالوا لا تصدق احتياطاً وإن
كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء * رجل قال إن كفلت كفالة بجمال أو نفس فله على أن أنصدق بفلس
ثم كفل بجمال أو نفس يلزمه التصديق بفلس * رجل قال مالي صدقة على فقراء مائة إن فعلت كذا فحنث
(١) أعطيت للفقراء ألف درهم من مالي ٥١

(٩ - فتاوى ثانی) مقدار الثلث أو الربع كان باراً * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره
مرة وفي بستانه مرة قالوا إن كانت الضيافة واحدة كان حائشاً * رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القليلة لا يكون حائشاً لأنه ليس بماء
مطلق بمنزلة ماء القضاء * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها أو في ضياعها قالوا إن شرب في عمران القرية أو في
كروم متصل بالقرية كان حائشاً وإن شرب فيما لا يكون متصلاً بال عمران لا يكون حائشاً * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب

في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائنا فان شرب بعد ذلك كان حائنا ولو شرب فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك
 حفت * رجل عاتبه امرأته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلى كذا فامداد بعزم أن لا يترك شربه إلا أنه لم يشرب لا يكون حائنا
 * رجل حلف أن لا يشرب أبدا يسكر منه فصب شرابا مكرأ في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المختلط بمحال لو شرب منه يسكر كان حائنا
 * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخار الخمر الى قصر المحوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر

٦٦

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقره له مادام بخارا اقامة السكنى وكان سكناه بخارا كان حائنا وان نوى اقامته يدينه فاذا خرج الى قصر المحوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلفا كرم نبيذ خورم قال الشيخ الامام هذارجع الله تعالى هو على النى لان شارب الخمر عند الفسقة يسمى نبيذ خوار * ولو قال اكرهى خورم قال رحمه الله تعالى هذا يقع على كل مسكر نيا كان أولم يكن وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا واسم في يقع على الخمر خاصة وسيكى يقع على كل مسكر من العنب أيضا وعليه الفتوى * رجل حلف أن لا يشرب خمر ولا مثلثا ولا كذا وكذا من الاشربة فشرى واحدا منها كان حائنا كما لو قال والله لا آكل خبزا ولا لحما فكل أحدهما كان حائنا * ولو عطف ولم يعد حرف النفي كما لو قال لا أشرب خمر أو مثلثا

وتصدق على فقراء بلج أو بلدة أخرى جاز ويخرج عن النذر * رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي أنا فيه فعلى أن أتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بعين الخبز أو بقمحه يجرئه * رجل قال ان تزوجت ابنتي فأتفق درهم من مالى صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز * رجل قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة فبرئ لا يلزمه شئ إلا أن يقول ان برئت فذبحته على أن أذبح شاة * رجل قال ان تجرت برأس مالى وهى ألف درهم فزنى الله تعالى فيها رجلا أخرج حاجاته تعالى فانجبر ولم يفضل له كثير شئ قالوا بهذا النذر لا يلزمه شئ * رجل قال ان فعلت كذا فذبحته على أن أضيف جماعة قرابتي فحفت لا يلزمه شئ * ولو قال لله على أن أطم كذا وكذا يلزمه ذلك * رجل قال مالى هبة في المساكين لا يصح ذلك الا أن ينوى الصدقة كذا في فتاوى قاضيخان * ان رزقنى الله تعالى امرأته موافقة لله على صوم كل خميس قالوا فالموافقة هي القناعة الراضية بما ينق عليها الباذلة ما يريد منها من التمتع كذا في الوجيز للكردي * نذر أن يتصدق بدينار على أغنياء ينبغى أن لا يصح وقيل ينبغى أن يصح اذا نوى ابن السبيل كذا في جواهر الاخلاطى * اذا جعل الرجل لله على نفسه طعام مسكين فهو على ما نوى من عدد المساكين وكيل الطعام وان لم يكن له نية فلهية اطعام عشرة مساكين لكل نصف صاع من خنطة كذا في المبسوط * ولو قال لله على اطعام مسكين في الاستحسان يلزمه نصف صاع من خنطة أو صاع من تمر أو شعير * ولو قال لله على أن أطم عشرة مساكين ولم يسم مقدار الطعام فاطم خمسة لم يجزئ * ولو قال لله على أن أطم هذا المسكين هذا الطعام فاطم هذا الطعام مسكينا آخر أجزاء * ولو قال لله على أن أطم هذا المسكين شيا ولم يعين ذلك فلا بد أن يطم ذلك المسكين * ولو قال لله على اطعام عشرة مساكين وهو لا ينوى عشرة أو ما ينوى أن يعطى واحدا ما يكتفى عشرة أجزاء * ولو قال لله على اطعام العشرة لم يجزئ إلا أن يصرف الى عشرة كذا في المحيط * نذر بالتصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذى ألزم يخرج عن العهدة كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * ولو نذر بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره جاز كذا في فتح القدير * ولو قال لله على أن أعشق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه أن ينفى بذلك * ولو لم يف باثم لكن لا يجبره القاضي كذا في الخلاصة * في المتقى اذا قال لله على أعشق نسمة فاعتق رقبة عياله لم يجزئ * ولو قال والله أن أعشق نسمة فاعتق عياله برى عياله كذا في المحيط * ولو قال لله على أن أذبح جزورا أو أنصدق بلحمة فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في الخلاصة * سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن رجل قال ان صليت ركعة فله على أن أتصدق بدرهم وان صليت ركعتين فله على أن أتصدق بدرهمين وان صليت ثلاث ركعات فله على أن أتصدق بثلاثة دراهم وان صليت أربع ركعات فله على أن أتصدق بأربعة دراهم فصل الى أربع ركعات قال يلزمه عشرة دراهم كذا في البيضة * ذكر عيسى بن أبان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد رحمه الله تعالى فبين نذر بعق عبده بعينه وباعه فان قدر على شرائه عليه أن يشتريه ويعتقه فان فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شئ ويستغفر الله ولا يجزئه أن يتصدق بقمته أو بقمته قال في الجامع اذا قال الرجل ان كان مالى يدى دراهم الاثلاثة فجميع مالى يدى صدقة في المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة لا يلزمه التصديق بشئ * ولو كان ستة فصاعدا لزمه التصديق بجميع مالى يده * ولو قال ان كان مالى يدى من الدراهم الاثلاثة فجميع مالى يدى صدقة في المساكين فاذا فى يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع مالى يده * ولو قال ان كان

وكذا فكذلك الجواب * رجل حلف أن لا يأكل من اللحم الذى يبيع به فلان فباع فلان بلم فشواه ووضع تحتة خبزا مالى أو بعله جوزا أو أكل الخائف من الخمر الذى أصابه دسم اللحم كان حائنا * وكذا لو حلف أن لا يأكل من اللحم الذى يبيع به فلان فباع فلان بلم فشواه ووضع تحتة خبزا مالى أو بعله جوزا أو أكل الخائف من الخمر الذى أصابه دسم اللحم كان حائنا * رجل خاصته امرأته من جهة شرب الخمر حلف أن لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قافا كل قيته لا يكون حائنا * رجل قال بالفارسية كركسى را بنیدهم فامرأته كذا قال يمين على ما نوى ان نوى السقي لا يهتد

بالاهدا وان نوى الاهداء لا يحث بالسقي وان لم ينو شيئا فان دفع وسقى كان حائثا في عينه * رجل قال لعهده ان سقيت الحارقات حر فذهب
العبد بالحار الى الماء فلم يشرب عتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب * حلف أن لا يشرب من هـ هذا الماء العذب فصب في ماء مالح فغلب الماء
فشربه لا يحث * وكذا لو حلف على الماء المالح فصبه على العذب * ولو حلف أن لا يشرب لبن المعز وأخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضأن ولبن
الضأن غالب فشربه لا يحث * ولو حلف على معز بعينها أن لا يشرب لبنها خلط ٦٧ لبنها بلبن ضأن ولبن الضأن غالب ثم

شربه كان حائثا بخلاف غير
المعين * ولو حلف أن
لا يشرب اللبن فخلط لبن
النعم بالماء ان ظهر لون اللبن
وطعمه كان حائثا * ولو حلف
أن لا يشرب من هذا الحب
فأخذ الماء من الحب بانه
وشربه لا يحث في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ما لم
يضع فاه على الحب قبل هذا
اذا كان الحب ملائنا فان
لم يكن فاغترف منه وشرب
يحث في قولهم * وكذا لو
حلف أن لا يشرب من هذه
البيتر أو الجرة فان كانت
ملائنة فغترفه أبا حنيفة
رحمه الله تعالى لا يكون حائثا
ما لم يضع فاه عليها * وكذا لو
حلف أن لا يشرب ما مزج
فشربه ما مزج ما رأى وجهه
شرب كان حائثا وان صب
ما مزج في ماء آخر يعتبر
فيه الغالب * ولو حلف أن
لا يشرب ماء السماء فاجتمع
المطر في مكان فشرب كان
حائثا بأى وجهه شرب ولو
حلف أن لا يشرب من
القرات فشرب منه كرا كرا
كان حائثا في قولهم وان أخذ
الماء بآنية أو اغترف أو
سقاه غيره لا يحث في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ما في يدي من الدراهم الا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين فاذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم
(١) لا يلزمه التصديق بشئ ولو قال ان كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة فاذا في
يده خمسة دراهم أو أربعة لزمه التصديق بجميع ما في يده كذا في المحيط * ولو قال كل بذرا بذره أو رمية في
البحر فهو صدقة فان كان الذي بذره ملكه يوم حلف صح النذر ويتصدق بمثله أو ببقية بخلاف كل ثوب
أحرقه لان بالأحراق لا يبقى ولو قال ان آجرت عبدى هذا فأجره صدقة فاكل الأجر يتصدق بمثله والحيلة
أن يبيعه ثم يؤجره بأمر المشتري فينحل الميمن ثم يشتريه ويؤجره لا يلزمه شئ وكذا لو قالت ان لبست هذا
الثوب أو هذا الخلي في بيتك أو مادمت عندك فهو هدى فالحيلة أن تهبه ثم تلبسه فينحل الميمن ثم ترجع في
الهبة كذا في العتابة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال ان بعث عبدى هذا فقيمة صدقة في
المساكين فباعه ووجد المشتري بالعبد عيبا وكان ذلك قبل أن يتقاضا فترده فليس على البائع أن يتصدق
به ولو كانا تقاضا ثم رد العبد بذلك والتمن دراهم أو دينار كان عليه أن يتصدق بمثله وان كان الثمن عرضا
فان كان الرد يحكم لم يتصدق بشئ وان كان بغير حكم تصدق ب قيمته ولو كان المشتري قد قبض العبد الا أنه
لم يلم الثمن حتى رد العبد بالعيب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشئ من أى جنس كان الثمن وان كان
رده بغير قضاء تصدق بمثله ولو كان البائع قبض الثمن والتمن عرض ولم يلم العبد الى المشتري حتى هلك
العبد في يده رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشئ وان كان الثمن دراهم أو دينار تصدق بمثله ولو استحق
العبد قبل القبض أو بعده رد الثمن بعينه من أى جنس كان وليس عليه أن يتصدق بشئ منها ولو نذر عتق
هذا العبد عن كفارة فكفر بالطعام بطل النذر وكذلك لو نذر أن يهدى هذه البدنة عن جزاء الصبي الذي
عليه ثم صام أو أطعم أو نذر أن يكسوه بهذه الاثواب عن كفارته فاطمهم بطل النذر وان كان الطعام لا يبلغ
قيمتهم تصدق بالفضل كذا في المحيط * ولو قال ان بعثت بهذه الدراهم وبهذا الكثر فهم اصدقة فباعهم ما
تصدق بالكرا اذا قبض ولا يتصدق بالدراهم لان البيع ليس سبب ملك هذه الدراهم الا اذا كانت الدراهم في
يد البائع عندها بلفظ البيع فيلزمه التصديق ولو قال ان اشترت بهذه الدراهم أو وهبتك هذه الدراهم
فاشترى بها أو وهبها وهي في يده يلزمه التصديق بها وعنملها ان سلمها لانها كانت في ملكه وقت الحنث حتى لو
كانت في يد البائع وقت الشراء أو في يده فهو له وقت الهبة لا يلزمه شئ كذا في العتابة * ولو عتق عينه
على الشراء بأن قال ان اشتريت هذا العبد بهذا الكثر وبهذه الالف فهم اصدقة في المساكين فاشترى بها
لزمه التصديق بالالف ولم يلزمه التصديق بالكثر وفي المتن اذا أراد الرجل أن يشتري عبدا من رجل بالالف
درهم فدفع الف درهم الى صاحب العبد ثم حلف وقال ان اشتريت هذا العبد بهذه الالف الدرهم وأشار
الى الالف المدفوعة فهذه الالف في المساكين صدقة وقال صاحب العبد ان بعث هذا العبد بهذه الالف
فهي في المساكين صدقة وأشار الى تلك الالف ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الالف فعلى البائع أن
يتصدق بهادون المشتري كذا في المحيط والله أعلم بالصواب

(١) قوله لا يلزمه التصديق بشئ كذا بالاصل ولا فرق بين هذا الضرع والذي قبله فانظر لم اختلف الحكم

اه محمده

ولو شرب من نهر يأخذ الماء من القرات لا يحث في قولهم ولو حلف أن لا يشرب من ماء القرات فشرب من ماء القرات بآنية أو بالاغتراف
أو كرا أو شرب من نهر يأخذ الماء من القرات كان حائثا وان شرب من نهر لا يأخذ الماء من القرات وانما يأخذ من واد آخر كالجلجلة
ونحوها لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يشرب ماء فرانا أو من ماء قرات فشرب ماء عذبا من دجلة أو نحوها كان حائثا * رجل حلف أن
لا يشرب عصيرا فصر حبة عنب أو عنقودا في حلقه لا يكون حائثا ولو عصره في كفه ثم حساه كان حائثا ولو قال لا يدخل العصور في حلقى

كان حائثاً في الوجهين قال رضي الله تعالى عنه هذا في عرفهم أما في عرفنا ينبغي أن لا يكون حائثاً لان ماء الغلب لا يسمى عصراً في أول ما يعصر * رجل حلف أن لا يشرب الشراب ولم ينوش شيئاً كان اليمين على النحر قال رضي الله تعالى عنه في عرفنا يقع اليمين على كل مسكر * رجل قال لا مرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أو وضعت أو صببته أو أعطته انما فانت طالق قالوا ترسل فيه نوباً أو قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيأ منه فان لم يقل أو شيأ منه فشرط البعض وصب

٦٨

باب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما

الاصل أن الانطاط المستعمل في الايمان مبني على العرف عندنا كذا في الكافي * ولو حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجد أو بيعة أو كنيسة أو بيت ناراً أو دخل الكعبة أو حماماً أو دهليزاً أو ظلة باب دار لا يحنث وقيل الجواب المذكور في مسألة الدهليز في دهليز يكون خارج باب الدار فان كان داخل البيت ويمكن فيه البيوتنة يحنث والصحيح ما أطلق في الكتاب لان الدهليز لا يات فيه عادة سواء كان خارج الباب أو داخله كذا في البدائع * وان دخل صفة يحنث وقيل هذا اذا كانت الصفات حوائط أربعة وهكذا كانت صفاتهم وقيل الجواب يجري على إطلاقه وهو الصحيح كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فانهم فبنى داراً ثم انهدم فبنى مسجداً فدخل لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل هذا المسجد فدخل بعد ما انهدم أو بعد ما بنى مسجداً آخر حنث كذا في شرح الجامع الكبير للصيرى * ولو حلف لا يدخل دار جاره هذه فزيد في الدار المحلوف عليها من دار أخرى فدخل الزيادة حنث وقيل لا يحنث ولو كان قال دار احنث بالاجماع ولو حلف لا يدخل مسجداً فزيد فيه فدخل تلك الزيادة حنث ولو قال مسجد بني فلان أو أشار الى مسجد فزيد بعد الحلف لا يحنث كذا في العتبية * رجل حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار يجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان والمسجد مثله بجاه لا يحنث وكذا لو حلف لا يدخل هذه الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث وان قال لا يدخل دار فلان فدخل الزيادة حنث كذا في فتاوى قاضيان والظاهرية * حلف لا يدخل مسجداً فقام على سطحه المختار أن لا يحنث بالقيام عليه اذا كان الحالف بمحميا وعليه الفتوى كذا في جواهر الاطلاعي * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدم وصارت محراماً حنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار فخرت ثم بنيت أخرى فدخلها يحنث وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بيتاً أو بنى بيتاً فدخله لم يحنث وكذا اذا دخلها بعد ما انهدم الحمام وأشباهه كذا في الهداية * ولو حلف لا يدخل داراً فدخل بعد الهدم لا يحنث وان جعلت مسجداً أو حماماً أو بيتاً فدخله لم يحنث وكذلك لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع باباً الى الطريق أو الى دار أخرى أو جعلت داراً أخرى بعد ما جعلها بيتاً واحداً وصارت محراماً أو بنى بيتاً آخر فدخله لم يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل هذا البيت أو بيتاً فدخله ولا بناء فيه لا يحنث ولو بنى بيتاً آخر فدخله لا يحنث أيضاً في المعين وفي غير المعين يحنث ولو انهدم السقف وحيطانه فادخله يحنث في المعين ولا يحنث في المنكر كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها ركياً أو ماشياً أو محملاً بأمره حنث كذا في الظهيرية * وان كانت الدابة قد انفلتت وهو راكبها لا يستطيع امساكها فدخلت الدار فادخله لا يحنث في يمينه هكذا في المحيط * وان احتمله غيره فادخله بغير أمره لم يحنث سواء كان راضياً بذلك بقلبه أو ساخطاً وسواء كان قادراً على الامتناع أو لم يكن قادراً عليه عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وسواء أدخلها من بابها أو من غيره كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه وكذا لو قام على سطح الدار وقيل هذا في عرفهم أما في عرفنا فالصواب على السطح والحائط لا يسمى دخلاً ولا يحنث فيه والصحيح جواب الكتاب كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * ولو حلف أن لا يدخل

البعض لا يكون حائثاً * رجل عوتب على شرب النحر فحلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب النحر اعتبار المعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخطابة

* رجل حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حائثاً لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف أن لا يشرب الماء ونوى جميع الماء تصح نيته وان نوى ما لا يمكن * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها لا يكون حائثاً وان كان غزل غيـرها جزءاً من مائة جزء سواء كان غزلها مختلطاً أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهـذا كالأحلف أن لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوباً بين فلان وبين غيره لا يكون حائثاً ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوباً من نسج فلان فلبس ثوباً من نسج فلان مع غيره كان حائثاً ولو قال ثوباً من نسج فلان فلبس ثوباً من نسج فلان مع غيره كان يفسخه واحد ففسخه اثنان لا يكون حائثاً وان كان ثوباً لا ينسجه الا

اثنان فلبس كان حائثاً ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائثاً وان كان غزل فلانة هذه خيطاً واحداً ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوباً من نسج فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حائثاً وان كان لا ينسج بنفسه يكون حائثاً ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزل فلانة لا يكون حائثاً * وكذا لو لبس ثوباً من غزلها أو لبس ثوباً من غزلها حنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ويكره لبس

التسكة من الحر في قولها ما جمعا لانه مستعمل السرير وان لم يكن لابساً ولو كانت العروة أو الزر من غزلها لا يكون حائشاً في عين اللبس ولا يكره
 * وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حائشاً * وكذا الزبق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها روى عن
 محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائشاً واذا كان حائشاً في الرقعة كان حائشاً في اللبنة والزبق أيضاً لانه لا يسمى لابساً * وكذا الرقعة التي تكون على
 الحبيب ولو أخذ الحالف خرقة من غزلها قد شربين ووضع على عورته لا يكون حائشاً لانه لا يسمى ٦٩ لابساً ولو لبس من غزلها فلسوة

أو شبكة يقال لها كلوته كان حائشاً * وكذا الجورب ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانه فلبس من غزلها عمامة لا يكون حائشاً لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة وان لم يقل ثوباً فتمم بغزلها كان حائشاً وقال بعض الناس اذا رفع قبضه بخرقة من غزلها لا يكون حائشاً سواء قال لا يلبس من غزلها أو قال لا لبس ثوباً من غزلها ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها لم يبلغ الثوب السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللقاف كان حائشاً لانه لا لبس ولو حلف لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل إحدى رجله في السراويل أو لبس إحدى خفيه لا يكون حائشاً ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فألقى عليه وهو قائم ثم رفع عنه وهو قائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حائشاً وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعن عيسى بن أبان ومحمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائشاً قال الفقيه القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ وان ألقى عليه وهو قائم فلما

هذه الدار فنزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصانها في الدار فقام على غصن لو سقط لسقط في الدار حنت وكذا لو قام على حائط منها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتم كالبنيه وبين جاره لا يكون حائشاً وهذا اذا كانت اليمين بالعريية وان كانت بالفارسية فارتقي شجرة أو غصانها في الدار أو قام على حائط منها أو صعد السطح لا يحنت في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخلاً في المحجم كذا في فتاوى قاضيخان * المعلول الذي لم يكن طريقه في سفله وانما كان في دار أخرى تحت سفله فهو من الدار التي طريقه فيها كذا في المحيط * وان وقف في طاق الباب بحيث اذا أغلق الباب بقي خارجاً لم يحنت كذا في الكافي * ولو قام على كنيف أو على شارع أو ظلة أو شارع كان مفتوح الكنيف أو الظلة في الدار كان حائشاً وان قام على أسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حائشاً وان كانت داخله كان حائشاً ولو أدخل إحدى رجله لا يكون حائشاً في هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منبسطاً فادخل إحدى رجله كان حائشاً ان كثر يصير داخلًا وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنه لا يكون حائشاً كذا في فتاوى قاضيخان * هذا اذا كان يدخل قائماً ما اذا كان مستلقياً على ظهره أو بطنه أو جنبه قد خرج حتى صار بعض بدنه داخل الدار ان صار الاكثر داخل الدار يصير داخلًا وان كان ساقيهما خارج الدار كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يحنت وكذلك لو تناول شيئاً بيده كذا في المحيط * ولو أدخل رأسه وإحدى قدميه حنت ولو جاء الى بابها وهو يشتم في المشي أي يعد ولما نعت وازن في وقوع في الدار اختلوا فيه الصحيح أنه لا يحنت وان دفعته الريح وأوقعته في الدار اختلوا فيه الصحيح أنه لا يحنت ان كان لا يستطيع الامتناع وان أدخله انسان مكرهاً فخرج منها ثم دخل بعد ذلك محتاراً اختلوا فيه والفتوى على أنه يحنت كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يدخل هذه الدار لا يجتاز قال ابن سماعة روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ان دخل وهو لا يريد الجلوس فانه لا يحنت وان دخل يعود مريضاً ومن شأنه الجلوس عنده حنت فان دخل لا يريد الجلوس ثم بدله بعد ما دخل جلس لا يحنت وذكر في الاصل لا يدخل هذه الدار الا عابراً سبيل فدخلها ليقعد فيها أو ليعود مريضاً فيها أو ليطعم فيها أو لم يكن له نية حين حلف فانه يحنت ولكن ان دخلها مجتازاً ثم بدله فقعدها لم يحنت لان عابر السبيل هو المجتاز فاذا دخلها بغير اجتناب حنت قال الأبن سبيل لا يدخلها يريد النزول فيها فان نوى ذلك فانه يسعه كذا في البدائع * اذا حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل من غير الباب لم يحنت وان ثقب باباً آخر فدخله حنت ولو عين ذلك الباب في اليمين لم يحنت في غيره وهذا ظاهر ولو لم يعينه ولكن نوى ذلك لا يدين في القضاء كذا في المحيط * ولو حلف لا يدخل هذه الدار أو دار فلان وحفر سرّاً باحث تلك الدار فدخله أو دخل القنطرة لا يحنت ولو كانت القنطرة موضوعة مأمكثوها في الدار ان كان الانكشاف كثيراً بحيث يستسقي أهل الدار منها فاذا بلغ ذلك الموضع يحنت وان كان يسيراً لا ينتفع به أهل الدار انما هو لوضوء القنطرة لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو قال الرجل عبده حان دخل هذه الدار الا أن ينسى فكذا فدخلها ناسياً ثم دخلها اذا كرا لا يحنت ولو قال ان دخل هذه الدار الا ناسياً فكذا ثم دخلها اذا كرا يحنت كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فحك فيها أياماً لم يحنت حتى يخرج ثم يدخل استعساناً كذا في الكافي * قال ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال عبدي حان دخلت هذه

انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حائشاً وان تركه حتى استقر عليه كان حائشاً * ولو ألقى عليه وهو متنبه حنت علم بذلك أو لم يعلم كذا قاله أبو نصر رحمه الله تعالى * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حائشاً لانه ثوب * ولو قال اكرشته ثوبين من اندر آيد فأت طالق فوضع يده على غزلها أو خاط به قمصاً لا يكون حائشاً حتى عن أي مطيع رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا في آخر عمره فاشار برأسه أنه لا يقع الطلاق قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة تخلف رأسه بالجواب بلا أو نعم يؤخذ بذلك بخلاف

الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذلك امر متعلق باللفظ * رجل حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حاثاً لان العلم سبع محض لا يعتبر * وكذا لو حلف أن لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً علمه من غزل فلانة لا يكون حاثاً وان كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حاثاً * وكذا لو لبس ثوباً علمه من الحرير لا يكره * ذكر في النوادر ولم يقدّر العلم بشيء * وعلم فقال لان العلم سبع ٧٠ محض * وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير لانه لا بأس

الدار دخله الآن يأمرني فلان فأمره فلان مرة واحدة فانه لا يبحث ان دخل هذه الدخلة ولا بعدها وقد سقطت اليمين ولو قال ان دخلت هذه الدار دخلة الآن يأمرني به فافلان فأمره فدخل ثم دخل بعد ذلك بغير اذنه فانه يبحث ولا يدهن من الامر في كل مرة كذا في البدائع * في شرح الكرخي روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لا آخروا الله لا يدخل دارك هذه أحد اليوم فهذا على غير رب الدار ان دخل رب الدار لا يبحث وان دخل غيره حث وان دخلها الخائف حث أيضاً كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يكون على الخائف وما يكون على غيره * ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه فدخلها راكباً يبحث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكباً يبحث ولو حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فدخلها راكباً يبحث ولو حلف لا يطأ هذه الدار بقدمه اذا قال ان وضعت قدمي في دار فلان فكذا فوضع احدي رجله في دار فلان لا يبحث على ما هو ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل داراً لها بابان أحدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة أخرى حث في يمينه * رجل حلف ان لا يدخل بلع فهو على المصدر دون القرى ولو حلف لا يدخل مدينة بلع فاليمين على المدينة وريضها لان الرض بعد من المدينة وان أراد الخائف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضي القرية لا يبحث ويكون اليمين على عمراتها وكذا لو حلف لا أدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلداً من العمران لا يدخل بغير اذن أي الجانبين دخل حث ولو حلف أن لا يدخل مدينة السلام لا يبحث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجازات أن الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي قال محمد رحمه الله تعالى أما سمرقند وأوزجند فاسم للمدينة خاصة والسغدوفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى * رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات أو كان على الفرات جسر فركب على الجسر لا يبحث ما لم يدخل الماء كذا في فتاوى قاضخان * ولو حلف لا يدخل البصرة فدخل شياً من قراها يبحث * ان حلف لا يدخل بغداد فركب في سفينة قال محمد رحمه الله تعالى يبحث وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل في أرضها حث وقد قيل بأن الكورة اسم للعمران أيضاً وهو الاظهر واختلف المشايخ في زعمهم الله تعالى في بخاري والفتوى على أنها اسم للعمران وأما شام فاسم للولاية وكذا خراسان وكذلك الارمينية حتى لو حلف على واحدة من هذه المواضع لا يدخلها فدخل قرية من قراها يبحث وكذلك تركستان فهو اسم للولاية كذا في المحيط * اذا حلف لا يدخل في هذه السكة فدخل داراً في تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه أبو بكر الاسكاف هذا الى عدم الحث أقرب وقال الفقيه أبو الليث هذا الى الحث أقرب وفي الواجبية وعليه الفتوى وفي الظهيرية والعصيص أنه لا يبحث اذا لم يخرج الى السكة كذا في التواريخ * ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجداً في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يبحث وهو المختار كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينوشها فدخل داراً يسكنها باجارة أو بعامر ذكر الناطقي أنه يبحث في يمينه وان دخل داراً مملوكة فلان وفلان لا يسكنها حث أيضاً وكذا لو حلف لا يدخل بيتاً فلان فدخل

بالعلم من الحرير ولم يقدّر العلم بشيء * وعلم فقال لان العلم سبع ٧٠ محض * وكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير لانه لا بأس بالعلم من ليس الثوب وهو دفع الحر والبرد يتعلق عمله باللبنة فلا تكون اللبنة تعانج آلاف العلم * ولو حلف أن لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها الآن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسه فان كان يبلغ أزاراً أو رداءً كان حاثاً وان لم يبلغ ذلك لا يكون حاثاً * ولو لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حاثاً * ولو حلفت امرأة أن لا تلبس من غزل نفسها ثوباً فلبست خماراً أو مقنعة لا تبحث في يمينها * وكذا العملة لان ذلك ليس ثوباً ولهذا لا تجوز في الكفارة الآن تكون عمامة لو تلفقت بها كانت أزاراً أو رداءً أو يقطع من مثلها قميص أو سراويل فينتسذ تكون حائنة لان ذلك يجوز في الكفارة * حلف الرجل أن لا يدخل غن غزلها في سودزبانه فباع الخائف ثوباً من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة بيتاً لولده الصغير قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى بثمن الثوب لولده ما غير ثوباً يقضي بثمن ذلك الثوب حق الولد عليه كان حاثاً سواء اشترى ثوباً لولده بالثمن أو بغير اذنه لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كأنه اشترى الثوب لنفسه فبثنت * وان اشترى لولده أفضل مما يستحق عليه فانه اشترى بالثمن لا يكون حاثاً لانه لم اشترى بالثمن صار مشترياً بالها فان اشترى بغير اذنها كان حاثاً لانه صار مشترياً بنفسه

في الكفارة * حلف الرجل أن لا يدخل غن غزلها في سودزبانه فباع الخائف ثوباً من امرأته واشترى بثمن الثوب كسوة بيتاً لولده الصغير قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى بثمن الثوب لولده ما غير ثوباً يقضي بثمن ذلك الثوب حق الولد عليه كان حاثاً سواء اشترى ثوباً لولده بالثمن أو بغير اذنه لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه وصار كأنه اشترى الثوب لنفسه فبثنت * وان اشترى لولده أفضل مما يستحق عليه فانه اشترى بالثمن لا يكون حاثاً لانه لم اشترى بالثمن صار مشترياً بالها فان اشترى بغير اذنها كان حاثاً لانه صار مشترياً بنفسه

ولو قال لامرأته اكر ريسم نومه ايكار آيد باسو و دوزيان من در آيد فكذا فباعته غزلها فاشترت بثمنه نقاعا و سقن زوجهما لا يكون حاشا في يمنه لانه لم يدخل عين الغزل ولا غنمه في سودوزيانه لان الدخول في سودوزيانه عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد * ولو قال اكر ارزشته نوبيا كاركردة نوبسو و دوزيان من در آيد فكذا فغزلت و ألبست نفسها و صلبها باليخت الزوج لانه لم يدخل في ملكه شي * وكذا لو قصت دينا على زوجها بغير اذنه أو عملت في البيت من الخبز و الطبخ و نحو ذلك * رجل حلف ٧١ أن لا يأكل عن غزلها و وهبت الثمن

لأنها ثم وهب الابن للعالم فاشترى الحالف به شيئا وأكل لا ييخت في يمنه وان اشترت هي قبل أن تم فأكل الحالف حنث لان في هذا الوجه أكل عوض ملكها فكان آكلا ثمن غزلها أما إذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للعالم فقد اختلف الملك واختلف الملك كاختلاف العين فلا ييخت * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فالتخذ منها علم الغزاة ثم نقض ورده عليها فتقنعت حنثت في يمنها لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث * كولو حلف الرجل أن لا يجلس على هذا البساط فخطب جانيه وجعل خرجه ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حاشا * رجل قال لامرأته انمت على نوبك فأنت طالق فأكأ على وسادتها وجلس عليها لا يكسبون حاشا وان اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بینه على نوب من ثيابها كان حاشا * ولو قال لها اكر من ترايوشانم از كار كرده خویش فأنت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها

بيتا و فلان فيمسا كن باعارة أو باجارة كان حاشا كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره قد أجره فلان عن له حانوت بسكنه فانه لا ييخت بدخول هذا الحانوت وان كان المحلوف عليه لا يعرف بسكنى حانوت ييخت لانه لم أنه أراد اضافة الملك لا اضافة السكنى وان حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وبين آخر فان كان فلان فيها سا كذا لا ييخت كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل بيت فلان ولا نية له فدخل صحن داره لا ييخت حتى يدخل البيت قالوا هذا على عرف ديارهم فاما في عرف ديارنا فالدار والبيت واحد فاذا دخل صحن الدار ييخت وعليه الفتوى * رجل جالس في بيت من المنازل حلف ان لا يدخل هذا اليبس فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية أما اذا كانت بالفارسية فاليمين على ذلك المنزل وتلك الدار فان قال غنيت ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خاتمة اسم لكل وقيت اسم خاص كقوله انا بجانحه ٢ وكاشانه ٣ وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت فالعبارة لاشارة * رجل حلف لا يدخل دار ابنته فاشترى فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا ييخت ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف ييخت لان حكم الشراء الاول مرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار الغلة لا ييخت اذ لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها كذا في محيط السرخسى * لو حلف لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان الدار فدخل الحالف لا ييخت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعته دارها فدخل الزوج ان كانت فوت أن لا يدخل دار تسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن له نية فاليمين على دار ملوكة لها فاذا باعت لا يبيح اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف كان حاشا وان تحول فلان عن الدار لا ييخت في قوله ما وكذا لو خلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها فدخل الحالف لا ييخت في قوله ما وكذا لو حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعته هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا ييخت وان كانت الكراهة لاجل الدار حنث رجل حلف لا يدخل دار فلان ٤ الاجيزى شكفت بود ففزلت بهم بلبنة من قتل أو هدم أو حرف أو موت فدخل الحالف لا ييخت كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل دار فلان فاستعار المحلوف عليه دارا اتخذت الوليمة فيها فدخلها الحالف لا ييخت الا ان ينتقل المعير من تلك الدار ويسلمها الى المستعير والمستعير نقل متاعه اليها فاذا دخلها الحالف حينئذ ييخت في يمنه كذا في المحيط * قال ابن رستم قال محمد رحمه الله تعالى في رجل حلف لا يدخل دار رجل بعينه مثل دار عمرو بن حريث وغيرها من الدور المشهورة باربابها فدخل الرجل وقد كان باعها عمرو بن حريث أو غيره عن نسبته قبل ليمين اليه ثم دخلها الحالف بعد ذلك حنث وان كانت اليمين على دار من هذه الدور التي ليست له انسية تعرف

(١) هو البيت الذي يوقد فيه النار للدفن (٢) البيت الصغير (٣) هو البيت الشستوى (٤) الآن

يقع أمر غريب

كراسا ليدسجها بأجر فأخذ الجار ونسج فلبست لا ييخت لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط لحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير أمره لا يكون حاشا لعدم الالباس * رجل سأل محمد رحمه الله تعالى فقال اني حلفت بالطلاق أن لا ألبس من غزل امرأتى وكنت نائما على مسلاة فخاف المرأة وألقت على قميصها و هو من غزلها وبسطت القميص على قال محمد رحمه الله تعالى أخاف أن تكون حاشا قالوا والعجيب أنه لا يكون حاشا لانه لم يلبس * رجل قال اكر رزشته فلانة

هرابكارايد فاهم أنه كذا فباع كرساها واشترى به ثوبا آخر فلبسه قالوا لا يكون حائلا ان المراد من هذا ليس الثوب الا اذا نوى أن لا يصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد بها الصحيح أنه يكون حائلا انه اسم له فيما يليق به * رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته فلبس قباء نظهاره من غزله ويطاقت من غزل غيرهما كان حائلا * وكذا لو لبس جورباً من غزلها * ولو لبس ثوباً سدا من غزلها أو لحته من غزلها والباقي من غزل غيرهما لو كانت اليمين على ٧٣ أن لا يلبس من غزلها كان حائلا وان كانت يمينه على أن لا يلبس ثوباً من غزلها لا يكون حائلا * رجل حلف أن لا

يها لم يحنث في عينه كذا في البدائع * رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن مع أبيه في الدار بالغلة والاب هو الذي استأجر الدار يحنث قياسا على ما اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار امرأته وفلان وفلان ساكن فيها لم يكن لفلان دار أخرى تنسب اليه سوى هذه الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دار زوج فلانة وهي ساكنة فيها لم يكن للزوج حنث في عينه وان كان لها دار أخرى لا يحنث كذا في الخلاصة * في النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حائلا فنامت معا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحائث باب في الدار حنث في عينه * رجل حلف أن لا يدخل الحمام (١) از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الحائث ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت السخ لا يحنث في عينه كذا في فتاوى قاضيان * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان طريق آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث الحائث بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر وان كان في وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحائث بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار كذا في الظهيرية * ولو قال ان أدخلت فلانا بيتي فاهم في أطلق فهو على أن يدخل بأمره ولو قال ان تركت فلانا فاهم أنه طالق فهو على الدخول بعلم الحالف فتى علم ولم يمنع فقد ترك حتى دخل وان قال لو دخل فهو على الدخول أمر الحالف به أو لم يأمر علم به أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان دخل داري هذه احدث فعدته حر والدار له أو لغيره فدخلها هو لم يحنث ولو قال ان دخل هذا الدار احدث يحنث اذا دخل هو سواء كانت الدار له أو لغيره * رجل قال لا منعن فلانا من دخول داري فعدته مرة بر في عينه فاذا رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاثني عليه كذا في البحر الرائق * رجل حلف أن لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحب الدار بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف هذا البيت من غير أن يدخل هذه الدار قال محمد رحمه الله تعالى يكون حائلا ان البيت صار من الدار * رجل قال لغيره ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فاهم أنه محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على بذلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق * رجل قال والله لا أدخل هذه الدار وهذه الحجر ثم خرج عن الدار ثم دخل الدار ولم يدخل الحجر فانه لا يحنث حتى يدخل الحجر ويكون اليمين عليهم ما جيعا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يدخل دار فلان وهما في سفر قال هذا في الفسطاط والخيمة والقبة وفي كل منزل ينزلان الا أن يعني واحدا من هذه الثلاثة يصدق ديانة لا قضاء كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يدخل في هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فقلع وضرب في موضع آخر فدخل فيه حنث وكذا القبة من العيدان وكذلك درج من عيدان أو منبر لان الاسم بهذه الاشياء لا يزول بقولها من مكان الى مكان كذا في البدائع * ولو حلف لا يدخل هذا الخباء فالعبارة للعيدان والبلد وقد قيل العبارة للعيدان وقيل العبارة

حائلا * رجل حلف أن لا يكسوه عبده أو لا يجعل لغلامه ثوبا فأعاره ثوبا عشرة سنين أو أعاره للسفر لا يكون حائلا لان الثوب لم يصير ملكا للسلام الا ترى أنه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان للسلام لا يعود الى المولى للكتابة * رجل حلف كه زن خویش را جامه نخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حائلا لان الخمار لا يسمى جامه * ولو قال اكرت ابيكي بـشـيز چـيزی خرم فأنت طالق كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق * امرأة تريد أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكرين قباء كه تو مرا می بری اكون من بوشم فأنت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس للفور * رجل قال لامرأته ان بعث غزلك فأنت طالق فباع غزلا لانس وفيه غزلها كان حائلا وان لم يعلم بذلك * رجل حلف أن لا يلبس ثوب فلان فوضع قباء على كتفه كان حائلا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا ألبس قباء فلان فوضع قباء على كتفه ولم يدخل

(١) لاجل غسل رأسه

يديه في كذا في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للخطي فلي هذا لا يكون حائلا وان قال لا ألبس هذا القباء للبد فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كفه كان حائلا في عينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء ما في العين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين اغرو فعلى هذا اذا حلف أن لا يلبس هذا الثوب فأتز به أو ارتدى كان حائلا * ولو حلف أن لا يلبس قميصا فأتز بقميص أو ارتدى أو تعم لا يكون حائلا * ولو قال هذا القميص فأتز به أو ارتدى أو تعم كل حائلا * ولو حلف أن لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه

للعمل لا يكون حائثا لانه ليس بالابس بل هو حامل * ولو حلف أن لا يلبس هذه العمامة فطرحتها على عاتقه حث ولو قال عمامة لا يحث
 * رجل حلف أن لا يلبس حزام فلبس ثوبا خالصا من خز أو كان سدا من القطن أو الأبريسم ولحمته من الخبز كان حائثا وكذا لو حلف أن
 لا يلبس كنانا فلبس ثوبا خالصا من كان أو من قطن وكان كان حائثا سواء كان الكتان سدا أو لحمته * ولو حلف أن لا يلبس حرا أو أبريسما
 فلبس ثوبا سدا حرا أو أبريسما لا يكون حائثا وإن كان لحمته حرا كان حائثا ٧٣ لان السدى إذا كان من الأبريسم أو
 الحرير والجمعة من الخبز أو

القطن يصير السدى
 مستهلكا بالجمعة لا يرى فلا
 يعتبر بخلاف القطن
 والكتان فان السدى في
 القطن والكتان لا يصير
 مستهلكا بالجمعة لان كل
 واحد منهما رقيق فيصير
 مستورا بالجمعة لا يرى ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب كان
 فلبس ثوبا من قطن وكان
 لا يحث كانت الجمعة من
 الكتان أو القطن * ولو
 حلف لا يلبس ثوب أبريسم
 فلبس ثوبا من أبريسم وقطن
 ان كانت الجمعة من
 الأبريسم حث والافلا * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوب خز
 من غزها فلبس ثوبا سدا
 أبريسم ولحمته خز من غزها
 كان حائثا * ولو حلف أن
 لا يلبس طيلسان صوف
 فلبس طيلسانا لحمته صوف
 وسدا أبريسم أو قطن
 لا يحث ولا يرشبه الطيلسان
 غيره * حلف لا يلبس قطن
 ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من
 قطن وكان حث * ولو
 حلف أن لا يلبس ثوبا فلبس
 مسحا أو طنفسة أو وسادة
 لا يحث ويحث في عين
 الشراء * ولو حلف أن

للبدن في القول الثاني اذا استبدل البدن والعيدان على حالها فدخله يحث ولو كان على العكس لا يحث
 وعلى القول الثالث اذا استبدل البدن والعيدان على حالها لا يحث ولو كان على العكس يحث والاول
 أصح كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه
 لا يحث * رجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل في المنزل معا لا يحثان كذا في
 فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يدخل على فلان فقد ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الدخول على فلان متى
 أطلق يراد به في العرف الدخول على فلان لاجل الزيارة والتعظيم له في مكان ينزل فيه يعني مكانا يجلس فيه
 لدخول الزائرين عليه والى هذا أشار القدروري في كتابه فانه قال لو دخل عليه في مسجد أو طلة أو دهليز
 لم يحث وكذلك لو دخل عليه في فسطاط أو خيمة إلا أن يكون من أهل البادية والمعتبر في ذلك العادة
 فأما في عرفنا اذا دخل عليه في المسجد يحث في عينه ولو دخل عليه ولم يقصد بالدخول أو لم يعلم أنه فيه
 لم يحث وفي القدروري اذا دخل على قوم وهو فيهم ولم يقصد به لم يحث فيما بينه وبين الله تعالى إلا أنه
 لا يصدق في القضاء وفيه أيضا الدخول عليه أن يقصد بالدخول سواء كان بيته أو بيت غيره ولو حلف
 لا يدخل على فلان في هذه الدار فدخل الدار وفلان في بيت منها لا يحث وان كان في صحن الدار حث لانه
 لا يكون داخل عليه الا اذا شاهدته وكذلك اذا حلف لا يدخل على فلان في هذه القرية لم يحث الا اذا دخل
 بيته كذا في المحيط * رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه بعد الموت لم يحث كذا في السراجية
 * رجل قال كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا أضربك فدخلها - ماتت ضربها لم يحث المرأة
 ولو قال فعلى عين ان ضربتك فدخلها أو واحدة من هاتين ثم ضرب يلزمه بكل دخله كفارة * رجل قال
 لا امرأته كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أضربك فدخلها فهو مولى فان جامعها بعد ذلك فدخله حث وبطلت
 البين حتى لو دخل الدار ثانيا لا يكون مولى حتى لو جامعها ثانيا لا يلزمه كفارة أخرى * ولو مضت أربعة أشهر
 من الدخلة الثانية لاتبين فان لم يجامعها حتى دخلها ثانيا فهو مولى فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة
 الاولى باتت واذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة باتت بواحدة أخرى ولو قال فعلى
 عين ان ضربتك فدخلها دخلت في هاتين الدارين فوالله لا أضربك فدخلها حث وان تركها حتى
 مضت أربعة أشهر من الدخلة الاولى باتت فاذا مضت أربعة أشهر من الدخلة الثانية وهي في العدة باتت
 بأخرى ولو قال كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فان ضربتك فدخلها دخلت في هاتين الدارين
 حق البر فان قربها في المدة طلقت ثلاثا وان لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر باتت بتطليقة واذا مضت
 أربعة أشهر من الدخلة الثانية باتت بأخرى لكن لا يلزمه أكثر من ثلاث وكذلك لو قال كلما دخلت هذه الدار
 فقله على عتق هذا العبدان قربتك أو قال فهذا العبد حر ان قربتك فدخلها دخلت في هاتين الدارين فوالله لا أضربك فدخلها
 وان قربها حث في عين واحدة وكذلك لو قال لا امرأته أنت طالق ثلاثا فان قربتك فدخلها حث في عين واحدة فيقع الثلاث ولو قال
 أنت طالق ثلاثا فان قربتك فدخلها حث في عين واحدة فيقع الثلاث ولو قال
 كلما دخلت هذه الدار فانت طالق ثلاثا فان قربتك فدخلها حث في عين واحدة فيقع الثلاث ولو قال
 فعليه عيinan أو عيinan وكذا الوتر القربان عن الجمعة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فقتلته فقتلته
 فدخل ثم قرب ثم دخل ثم قرب لزمه عيinan ولو دخل الدار مرة واحدة لم يلزمه الا بلاء واحد ولو قال

(١٠ - الفتاوى ثانيا) لا يلبس حليا فلبس سيفاً على أو منطقة مفضضة لا يكون حائثا وهو على حلي النساء * رجل قال
 لا امرأته والله لا ألبس من غزها ثوبا فلبس من غزها سراويل حث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحث في عينه * ولو
 حلف لا يلبس قميص فلبس ما متفرق لا يحث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف أن لا يلبس قميصا حتى يلبسهما معا ولو لبسهما
 بالاشارة فلبسهما مجتمعاً ومتفرقاً كان حائثاً ولو حلف لا يلبس هذا الثوب واتخذ منه قلنسوة فوضعها على رأسه لا يكون حائثاً * رجل

كل وحلف أن لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حبتين كان حائثا
هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو آخر فلبسها مكان حائثا لانها عين الاولى * ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم
استأنف خياطته ولبسه ذكر القدرى رحمه الله تعالى أنه يبحث في عيینه وهكذا اذ كرفى النوادر وكذا القباء والجبة لان اسم القميص
والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة يقال قميص مفتوق * وكذا لو حلف أن ٧٥ لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت

خشباً ثم أعيدت سفينة
فركبها ذكر في النوادر أنه
يكون حائثا وذكر في الجامع
أنه لا يبحث لانه لا يعود
قيصا ولا قباء ولا سفينة الا
بصنعة حادثة * ولو حلف
أن لا يلبس هذه الجبة قهوى
محشوة ففزع حشوها وجعل
لها حشوا آخر وليس كان
حائثا وكذا لو كانت الجبة
مبطنة ففزع بطانتها وجعل
لها بطانة أخرى وليس كان
حائثا لان اسم الجبة لا يزول
عنها بنزع الحشو والبطانة
بمخلاف ما اذا نقضت
خياطتها * رجل حلف أن
لا ينام على هذا الفراش
فأخرج منه الحشو ونام
عليه قالوا لا يكون حائثا لان
الفراش الذي ينام عليه
لا يكون بدون الحشو ولو
أخرج ما فيه من الصوف
أو القطن ونام على ذلك
الصوف أو الحشو لا يبحث
في عيینه لان مجرد الحشو
لا يسمى فراشا وانما يقال له
بالفارسية جبعث * رجل
حلف على فسطاط مضروب
أن لا يدخل في هذا
الفسطاط فقلع من ذلك
الموضع وضرب في موضع
آخر ودخله كان حائثا * رجل

على أن نقل الادل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة أو الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا
فيه الصحيح أنه يكون حائثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار الى غيره بان أجر داره المملوكة أو كان ساكنا
في الدار باجارة أو عارة فردّها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يسكن هذه
الدار فأراد نقل الادل والمتاع فأبى المرأة أن تخرج كان عليه أن يبحث في آخرها فادّارها فادّارها فادّارها
عن آخرها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يبحث في عيینه كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يسكن
هذه الدار فأراد الخروج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح أو قيده ومنع عن الخروج منهم من قال
يبحث في الوجه الاول وفي الثاني لا واختار أنه لا يبحث فيه ما كذا في الغيائية * واذا قدر على الخروج
بطرح بعض الحائط لا يبحث وليس عليه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال (١) أكر من ابن شب
باين شهر باشم فكذا فأصابه حتى وصار يحال لا يمكنه الخروج حتى يصح يبحث لانه يمكنه أن يستأجر من
ينقله عن البلد والمقيد لا يمكنه ذلك لان الذي قيده يمنعه حتى لو لم يمنعه كان المقيد كالمريض وهو الصحيح كذا
في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فأنت كذا وكان باب الدار مغلقا
وللدار حائط فهي معذورة حتى يفتح باب الدار وليس لها (٢) أن تنه وتدار قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه
نأخذ كذا في الغيائية * ان كان في طلب مسكن آخر فترك أمتعته فيها لا يبحث في الصحيح لان طلب المنزل
من عمل النقل وصار مذهب الطلب مستثنى بحكم العرف اذ لم يفرط في الطلب كذا في شرح مجمع البحرين
* رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار أخرى لنقل اليها الادل والمتاع فلم
يجد دارا أخرى أيا ما ويمكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة
لنقل عليها المتاع فلم يجد أو كانت اليمين في خوف الليل ولم يمكنه الخروج حتى يصح أو كانت الامتعة
كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن يستكرى الدواب فلم يستكر لا يبحث في جميع ذلك هذا
اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائثا قالوا هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان حلف بالفارسية وقال (٣) من يدين خانه اندر باشم فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يبحث
في عيینه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائثا كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال لامرأته ان سكنت
هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة ولو قال ذلك في حق نفسه لم يكن معذورا لانه
لا يخاف بالليل حتى لو تحقق الخوف في حقه أيضا من جهة اللصوص أو ما أشبه ذلك كان معذورا كذا في
الذخيرة * اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فاشق عليه نقل المتاع فانه يبيع المتاع عن شقه ويخرج
بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت ينسبر عليه التحويل كذا في السراجية في كتاب الحيل * واذا كان
رجل ساكنا مع رجل في دار فحلف أحدهما لا يسكن صاحبه فان أخذ في النقلة وهي ممكنة في الحال والا
حنت فان وهب الحالف متاعه للصوف عليه أو أودعه اياه أو عاره اياه ثم خرج في طلب منزل فلم يجد منزلا
أيا ما ولم يأت الدار التي فيها صاحبه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان تدوّه المتاع وقبضه منه أو أودعه اياه
أو عاره وخرج من ساعته لا يريد العود اليه فليس بمسكن له كذا في السراج الوهاج * حلف أن لا يسكن
(١) ان امت اللله في هذه البلدة فكذا (٢) قوله ان تنور الدار التنور بالشاء المثلثة الوثب وفي نسخ
بالسين وكل صحيح كافي القاموس اه بحرأوى (٣) لاقيم في هذه الدار

حلف أن لا يأخذ شعر فلان فلق فلان رأسه ثم نبت فأخذ شعره كان حائثا * وكذا لو حلف أن لا يكسر من سفرة سنة ثم نبت فكسر
الثاني حنت في عيینه لان المقصد منع نفسه عن الحاق الضرر لصاحب السن والشعر فلا يتقبل السن القائم والشعر القائم وقت اليمين * رجل
حلف أن لا يطعن فلانا بصل هذا السكين أو بزع هذا الرمح ثم نزع ذلك الصل أو ذلك الرمح وجعل له نصلا آخر وزجا آخر فطعنه بالثاني
لا يبحث في عيینه لانه لم يطعن بذلك الصل والرمح * رجل حلف أن لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم رآه فكسبه لا يبحث في عيینه لانه لا يبقى

فلما بعد الكسر وانما صار قدام صنعة حادثة فكان الثاني غيرا الاول * رجل حلف أن لا يلبس هذا النعل قطعت شرا كه وشركه بشره آخر
وليس حنث في عينه لانه يبقى فعلا بدون الشره * حلف أن لا يطعن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فقول الماء من ذلك النهر الى نهر
آخر وعلى النهر الثاني طاحونة أخرى فطعن به ان كان الماء الذي حلف عليه أقل من الماء الذي في النهر الثاني لا يحنث في عينه لان العبرة
للقالب * حلف أن لا يأكل من هذا ٧٦ الدقيق فالتخذه منه خبيصا أو قطائف فأكل منه يكون حائلا لان عين الدقيق

هذا المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية فيفهي بمنزلة المصر
وهو الصحيح والسكة والمحلة بمنزلة الدار ولوحلف وقال (١) أنذرني دهنيا بشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد
وسكن كان حائلا وكذلك كل فعل يعتد لا يبطل اليمين فيه بالبر كذا في خزائن المفتين * قالوا هذا اذا عاد للسكنى
والقرار وأما اذا عاد للزيارة أو ليسكن أياما لينقل متاعه لا للسكنى والقرار لا يحنث في عينه واذا عاد للسكنى
والقرار يكتفى بسكنى ساعة للحنث ولا يشترط الدوام عليه كذا في المحيط * ولو قال (٢) أنذرني أسنانيا فخرج
ديه باسم فامر أنه كذا فسكنها الا يوما من بقية السنة أو حلف أن لا يسكن هذه الدار شهر فاسكن ساعة
لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر كذا في خزائن المفتين * حلف أن لا يسكن فلانا فقل الحالف وهو مسافر منزل
فلان فسكنها يوما أو يومين لا يحنث ولا يكون مسا كذا فلا ناحي يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما كذا
في فتاوى قاضيهان * حلف أن لا يسكن الكوفة فخرج بها مسافرا ونوى الإقامة بها أربعة عشر يوما لا يحنث
وان نوى خمسة عشر يوما كان حائلا ولو حلف لا يسكن فلانا فدخل فلان دار الحالف غصبا فقام الحالف
معه حنث علم بذلك الحالف أو لم يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث كذا
في خزائن المفتين * ولو سافر الحالف فسكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحنث وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث وعليه الفتوى * وفي المتن في لو خرج المحلوف عليه على مسيرة ثلاث أو
أكثر وسكن الحالف مع أهل المحلوف عليه لا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك
حنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يسكن فلانا بالكوفة فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن
الحالف في دار والمحلوف عليه في دار أخرى لا يحنث الا اذا نوى أن لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة
حينئذ على ما نوى وكذلك اذا حلف لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن لا يسكنه في تلك القرية
في دار واحدة وكذلك اذا حلف لا يسكنه بجزاسان وكذلك اذا حلف لا يسكنه في الدنيا ولو حلف
لا يسكنه فساكنه في سفينة مع كل واحد أهله ومتاعه وانخذها منزل لا يحنث في عينه وهذا ما سكته في
حق الملاحين وكذلك أهل البادية اذا جمعهم خيمة واحدة فان تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربت كذا في
النخبة * واذا حلف أن لا يسكن فلانا فساكنه في عرصة دار أو بيت أو غرفة حنث كذا في البدائع
* واذا حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار كل واحد منهم في مقصورة على حدة لا يحنث
وانما تحقق المساكنة اذا سكن بيتا واحدا أو في دار كل واحد منهم في بيت منها بمتاعه وأهله وثقله ان كان له
أهل وأما اذا كان في الدار مقاصير فكل مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث وان نوى بالمساكنة أن لا يسكن
هذا في مقصورة حنث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة فحودار الوليد بالكوفة ودار
نوح بخاري لأن هذه الدار بمنزلة المحلة فأما اذا لم تكن بهذه الصفة يحنث من غيرية سواء كانت الدار مشتملة
على البيوت أو على المقاصير ولو حلف لا يسكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة أو في بيت واحد من غير
أهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو حلف لا يسكن فلانا في دار وسمى دارا بعينها فاقسمها أو ضربا بينهم ما حاطا
وفتح كل واحد منهم ما قسمه بابا يسكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف (٣) ولو حلف أن

لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد مر قبل هذا
* رجل حلف أن لا يجلس الى هذه الاستوانة وهي من آجرة أو من حص أو حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بجوارهم فجلس اليها لا يحنث وكذا الحائط * رجل حلف أن لا يأكل من هذه الكفري فصار بسرا أو من هذا البسر فصار رطباً أو من هذا الرطب فصار تمرًا أو من هذا اللبنة فجعل جنبافاً كله لا يكون حائلا * ولو حلف أن لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حائلا * ولو حلف أن لا يأكل عرّافاً كل قسماً أو بسراً مطبوخاً أو رطباً لا يكون حائلا الآن ينوي ما يكون من ذلك * ولو حلف أن لا يأكل رطباً فأكل بسراً من ذبا أو حلف أن لا يأكل بسراً فأكل رطباً فيه بسراً كان حائلاً في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه الخففة فخط جانبها فصار ردعاً لم تستل تكون حائسة ولو فتقت فعدت ملحفة ولم تستل حنث * حلف أن لا يقرأ في هذا المصحف فقرأ في الاوراق وخلع التآليف

ثم ألقه وخرز ذنبه فقرا حنث في عينه * حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستاناً أو حماماً أو مسجداً أو كانت لا يسكن صغيرة فجعلت بيتاً واحداً وجعل بابها الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حائلاً زوال اسم الدار والله أعلم بالصواب (فصل في الدخول)
حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا أو ماشيا أو محمولا بامر حنث في عينه وكذا لو نزل من سطحها أو صعد شجرة أو غصنها في الدار فقام على ظهره من لوسقط يستط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كادت الحائط

مشتركا منه وبين جارية لا يكون حائنا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقي شجرة اغصانها في الدار وقام على حائطها أو
صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعتد دخوله في العجم ولو قام على كنيف شارعة أو فلاة شارعة ان كان مفتحا الكنيف
أو انظله في الدار كان حائنا وان قام على أسكفة بابها تحت الطاقان كانت الاسكفة بحيث لو أغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون
حائنا وان كانت داخله كان حائنا * ولو أدخل احدى رجله لا يكون حائنا قيل هذا اذا كان الداخل ٧٧

والخارج منساويين فان كان
داخل الدار مهبطة فادخل
احدى رجله كان حائنا
لان أكثره يكون داخلا
وقال الشيخ الامام شمس
الاعنة السرخسي رحمه الله
تعالى الصحيح أنه لا يكون
حائنا * ولو حلف أن لا
يخرج من هذه الدار فارتقي
غصن شجرة ولو سقط بسقط
في الطريق لا يحنث اذا
كانت الشجرة في الدار ولو
حلف أن لا يدخل فأدخل
رأسه ولم يدخل قدميه
لا يكون حائنا * وكذا لو
أدخل يده في الدار وأخذ
من متاع الدار * ولو أدخل
رأسه واحدى قدميه كان
حائنا وان احتمله انسان
وأدخله فيها فان كان الخالف
لا يقدر على الامتناع
لا يحنث في قولهم وان كان
يقدر ولم يمتنع وهو راض
بقبله اختلفوا فيه والصحيح
أنه لا يحنث مروي ذلك
عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * ولو حلف أن لا يدخل
هذه الدار لمعالي بابها وهو
يشترط في المشي فتعثر رجله
أو رزق رجله ووقع في الدار
اختلفوا فيه والصحيح أنه
لا يحنث وان رفعه الرجح
وأوقعته في الدار اختلفوا

لا يساكن فلا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث كذا
في فتاوى قاضيان * حلف لا يساكنه ولم يسم دارا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فان ساكنه في حانوت
في السوق يعلم لان فيه عملا أو يبيعان تجارة فانه لا يحنث وانما اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل
والعمال الآن ينو بها أو يكون بينهما كلام قبل اليمين يدل عليهما فيكون اليمين على ما قصدت من كلامهما
ومعانيهما فان جعل السوق مأواهم وقيل انه يسكن السوق فان كان هناك دلالة تدل على أنه أراد باليمين ترك
المساكنة في السوق جعلت اليمين على ذلك وان لم يكن هناك دلالة فقال نويت المساكنة في السوق أيضا
فقد شد على نفسه هكذا في البدائع * ولو حلف أن لا يسكن دارا بعينها فهدمت وبنت بناء آخر فسكنها
يحنث وهو ذا بخلاف ما لو حلف لا يسكن بيتا عينه فهدم حتى ترك صغرا ثم بنى بيتا آخر في ذلك الموضع
فسكنه لم يحنث ولو حلف لا يدخل هذه الدار بعينها فجعلت بيتا نادخل لم يحنث واذا حلف لا يسكن دارا
فلان أو دارا فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكن دارا له قد باعها بعد يمينه لم يحنث وأما اذا سكن دارا
كانت مملوكة فلان من وقت اليمين الى وقت السكنى فهو حائث بالاتفاق وان سكن دارا اشتراها فلان بعد
يمينه حنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وان حلف لا يسكن دارا فلان فسكن دارا بينه وبين
آخر لم يحنث قل نصيب الآخر أو أكثر كذا في المبسوط * ولو حلف لا يسكن دارا فلان هذه فباعها فلان
فسكنها الخالفان كان نوى باليمين عين الدار فانه يحنث وان كان نوى باليمين الاضافة لا يحنث وان لم يكن له
نية قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث كذا في الذخيرة * واذا حلف الرجل لا يسكن دارا
اشترها فلان فاشترى فلان دارا غيره فسكن الخالف فيها يحنث فان كان قال نويت دارا اشتراها فلان
لنفسه فان كانت اليمين بالله تعالى فهو مصدق وان كانت اليمين بطلاق أو عتاق لا يصدق في القضاء كذا في
المحيط * ان حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعرا أو فسطاطا أو خيمة لم يحنث اذا كان من أهل
الامصار وحنث اذا كان من أهل البادية كذا في المبسوط * واذا حلف لا يبيت مع فلان أو لا يبيت في مكان
كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان أقل لم يحنث وسواء نام في الموضع أو لم ينم
كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيت الليلة في هذا المنزل خرج بنفسه وبات خارج المنزل وأهله ومتاعه في
المنزل لا يحنث وهذه اليمين تكون على نفسه لا على المتاع ولو حلف لا يبيت الليلة على سطح البيت وعلى
البيت غرفة فأرض الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا
لا يحنث ولو قال والله لا يبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الآن نوى الليلة الجارية ولو قال لا يكون
غدا في منزل فلان فهو على ساعة من الغد كذا في الظهيرية * اذا حلف لا يابى مع فلان أو لا يابى في مكان
أو دارا أو بيت فالأوبة الكون ما كثر في المكان أو مع فلان في مكان قليلا كان المكث أو كثيرا كان أو
نهارا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقول محمد رحمه الله تعالى الآن يكون نوى أكثر من ذلك
يوما أو أكثر فيكون على ما نوى وروي ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قال ان آفاني وابالك
بيت أبدا أنه على طرفه عين في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وقولنا الآن يكون نوى أكثر من ذلك
يوما أو أكثر وقال ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا حلف لا يبرى فلانا وقد كان المحلوف
عليه في عيال الخالف ومنزله لا يحنث الآن بعيدا المحلوف عليه مثل ما كان عليه وان لم يكن المحلوف عليه

فيه والصحيح أنه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فأدخلته في الدار ان كان يقدر على منعها ومساكنها حنثا ولا فلا وان
أدخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح أنه يحنث * ولو حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا
فقبل الدار باب ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان صدق ديانة لا قضاء * ولو حلف أن لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجه كلها اذا لم
يدخل من ذلك الباب * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فغفر سر دابة فحنث دار فلان أو غفر سر با أو طرقتا لا يحنث * وكذا لو حفر تحت الدار

ثلاثة فان كان القضاة موضع مكشوف في الدار ان كان كبير استقي منه اهل تلك الدار حنت اذ بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا
كان فتقح به كانت القنات من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا يتقح به اهل تلك الدار فانما كان لظهور القضاة لا يحنت في عينه * رجل حلف ان
لا يدخل دار فلان ورجل آخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقام على سطح هذه الدار لا يحنت احد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر
واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه دخولا هذا كالحلف احدى اهل الدار لا يدخل وحلف الآخر

٧٨

في عيال الحالف ومنزله فهذا على نية الحالف ان نوى ان لا يعوله فهو كما نوى وكذا اذا نوى ان لا يدخل عليه
بيته فاذا دخل المحلوف عليه بغير اذنه فراه فسكت لم يحنت كذا في البدائع * رجل خرج في سفر ومعه آخر
وهو يريد موضعا قد سماه حلف ان لا يصعب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا له ما فعاد الى
مكان آخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنت في عينه لانه على السفر الاول
* رجل حلف ان لا يمسي اليوم الا ميلا لا يخرج من منزله ومشي ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله
تعالى حنت في عينه لانه مشي ميلين * رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار
والحلوف عليه في قطار قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب
وان كان احدهما في اوله والاخر في آخره وكذلك اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد
منهما طعام على حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسرون في جماعة فكانت مرافقة وان كانا في سفينة
وطعامهما ليس بمجتمع لا ياكلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف
ان لا يرافقه فخرج في سفر فان كانا في محل أو كان كرمهما واحد أو قطارهما واحد فهو مرافق وان كان
كرمهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان سيرا هما واحدا كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في اليمين على الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك

من حلف لا يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو غير ذلك فأمر انسا ناخمله فأخرجه حنت كالحلف دابة
فخرجت به فانه يحنت كذا في فتح القدير * حلف لا يخرج فحمل مكرها وأخرج لم يحنت وكذا هذا في عين
الدخول كذا في التمرناشي * واذا أخرج مكرها لم تحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنت
اختلاف فيه والصحيح أنه لا تحل فيحنت بالخروج بعد ذلك وان حمله غيره بغير أمره فأخرجه وهو قادر على
الامتناع ولم يمتنع ورضى بقلبه اختلاف فيه والصحيح أنه لا يحنت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان
* ولو أكره على أن يخرج أو يدخل برجله ففعل حنت كذا في التمرناشي * ولو حلف لا يخرج لا يحنت الا
بالخروج الى السكة كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع
حنت وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل أن يخرج من باب الدار لا يحنت كذا في فتاوى
قاضيان * ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج منها يريد الجنازة ثم أتى حاجة أخرى لم يحنت
كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج من الرى الى الكوفة فخرج من الرى يريد مكة وطرقه على الكوفة
قال محمد رحمه الله تعالى ان كان نوى حين خرج من الرى أن يتر بالكوفة فهو حانت وان كان نوى أن لا يمر بها
ثم بدله بعد ما خرج وصار الى الموضع الذي يقصر فيه الصلاة فتر بالكوفة لا يحنت وان كانت بيته حين حلف
أن لا يخرج الى الكوفة خاصة ثم بدله في الحج فخرج من الرى ونوى أن يتر بالكوفة لم يحنت فيما بينه وبين
الله تعالى ولو حلف لا يخرج من الدار الى المسجد فخرج يريد المسجد ثم بدله بعد ذلك الى غير المسجد
لا يحنت كذا في المحيط * قال القدوري الخروج من الدار المسكونة أن يخرج بنفسه ومساكنه وعياله
والخروج من البلدة والقرية أن يخرج يدينه خاصة (١) زاد في المتن اذا خرج يدينه فقد يزاد سفره أو لم
(١) قوله زاد في المتن الخ راجع لمسئلة الخروج من البلدة والقرية فلا يدل على أنه يكفي أن يخرج يدينه في
مسئلة الدار أيضا اهـ بمجراوى

أن لا يخرج فوضع الذي
حلف أن لا يدخل احدى
قديمه في الدار والاخر
احدى قديمه خارج الدار
لا يحنت احد منهما في عينه
* ورجل حلف أن لا يضع
قدمه في دار فلان فوضع
احدى قديمه فيها لا يحنت
في عينه لان هذا الكلام
صار مجازا عن الدخول
فصار كالحلف أن لا يدخل
فوضع احدى قديمه
* رجل حلف ان لا يدخل
في هذه السكة فدخل دارا
من تلك السكة لا من
السكة بل من السطح أو
غيره اختلفوا فيه والصحيح
أنه لا يحنت اذا لم يخرج الى
السكة * ولو حلف أن لا
يدخل سكة فلان فدخل
مسجدا في تلك السكة ولم
يدخل السكة لا يحنت لان
هذا لا يعد دخولا في السكة
* رجل حلف أن لا يدخل
هذا البيت فادخل فيه وهو
نائم لا يكون حائشا * ولو حلف
لا يدخل دار فلان ولم ينوشا
فدخل دارا يسكنها فلان
باجارة أو اعارة ذكر الناطق
رحمه الله تعالى أنه يحنت في
عينه فان دخل دارا لم يملكه
فلان وفلان لا يسكنها حنت
أيضا وكذا لو حلف لا يدخل

بيتا فلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باجارة أو اعارة كان حائشا * ولو حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ملك فلان
يسكنها حنت وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنت * ولو حلف أن لا يزرع أرض فلان فزرع أرضا بين فلان وغيره كان حائشا * رجل حلف أن
لا يدخل دارا أخته فباعته أخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنت * رجل حلف أن لا يدخل دار زيد ثم حلف أن لا يدخل دار عمرو وبيع زيد
داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنت في اليمين الثانية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده المسكن بعد اليمين يدخل في

اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لى زوال الاضافة الى زيد * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان فأجر فلان داره فدخلها الحالف هل يكون حاثا فيه روايتان قالوا ما ذكرناه لا يحنث ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما كانه بطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وملك البدل الغير أصل المسئلة اذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يحنث في يمينه الا أن ينوي دابة لعبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك ٧٩ الرقة للولى وملك البدل لعبد

يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير ينة سواء كان على العبد دين أو لم يكن الا ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان على العبد دين يحيط برقبته لا يحنث وان نوى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث اذا نوى وهذا بناء على ذلك * رجل حلف أن لا يدخل هذا البيت فأنه لم يحنث حتى يدخله وسقفه وسقفه وحيطانه فدخل حنث * وان انهم سقفه وحيطانه فدخل العرصه لم يحنث * وكذا لو بنى بيتا بعد ذلك فدخله لا يحنث * ولو حلف أن لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهم سقفه وبنى حيطانه لا يحنث * ولو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بنى مسجدا آخر بعد الانه دام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت * رجل جالس في بيت من منزل خلف أن لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعريسة

يرده كذا في الذخيرة * ولو قال والله لا أخرج وهو في بيت من الدار فخرج الى صحن الدار لم يحنث الا أن ينوي فان نوى الخروج الى مكة أو اخر وجامن البلد لم يصدق قضاء ولا ديانة كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يخرج من بيته بمعنى هذا البيت الذي هو فيه فخرج الى صحن الدار حنث قال المتأخرون من مشايخنا هذا الجواب بناء على عرفهم فأما في عرفنا فصحن الدار يسمى بيتا فلا يحنث ما لم يخرج الى السكة وعليه الفتوى واذا حلف لا يخرج عن هذه الدار فخرج احدى رجله من الدار لا يحنث في يمينه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الأصل وبعض مشايخنا قالوا اذا كان خارج الدار أسفل يحنث في يمينه وبعضهم قالوا اذا كان الاعتماد على الرجل الخارج يحنث وان لم يكن خارج الدار أسفل الا أن في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا يحنث على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي وشمس الأئمة الحلواني هذا اذا كان يخرج فأما بالقدم وأما اذا كان فاعدا فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنث في يمينه الا اذا قام على قدميه فحنث يحنث وأما اذا كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو على جنبه فقد خرج حتى صار بعض بدنه خارج الدار ان صار الا كثر خارج الدار يصير خارجا وان كان سا قافى الدار * اذا حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار فارتقى تلك الشجرة حتى توسط الطريق وصار بحال لو سقط سقط في الطريق لا يحنث سواء كان الحالف من بلاد العرب أو كان من بلاد العجم كذا في المحيط * واذا حلف لا يخرج امرأته من هذه الدار فخرجت من أى موضع خرجت امامن باب الدار واممن فوق الحائط واممن نقب نقبه يحنث في يمينه وأما اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من أى باب خرج حنث سواء خرج من باب قديم أو من باب حديث أحدثه بعد ذلك وان خرج من فوق الحائط أو من نقب نقبه لا يحنث في يمينه هكذا ذكر بعض مشايخنا في شرح أيمان الأصل * وذكر في الحبل اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من السطح الى دار بعض الجيران أو فتح بابا آخر له من الدار وخرج من ذلك الباب لا يحنث في يمينه قال أبو نصر الدبوسي الصحيح أنه يحنث لان الكل باب هذه الدار * واذا حلف لا يخرج من هذه الدار من هذا الباب فخرج من باب آخر غير الباب الذي عينه ذكر في أيمان الأصل أنه لا يحنث وفي فتاوى أهل سمرقند اذا حلف لا يخرج من باب هذه الدار وهو ينوي باب الخشب فوقع الباب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الخشب يحنث كذا في الذخيرة * ولو حلف عليها لا يخرج من المنزل الا في كذا خرجت كذلك مرة فيه ثم خرجت في غيره حنث فان كان غنى لا يخرج هذه المرة الا في كذا خرجت فيه ثم خرجت في غيره لم يحنث * وان حلف عليها ان لا يخرج مع فلان من المنزل فخرجت مع غيره أو خرجت وحدها ثم خفيها فقلن لم يحنث وان حلف عليها أن لا يخرج من الدار فدخلت بيتا أو كنية أو علوها شارعا الى الطريق الاعظم لم يكن هذا اخر وجامن الدار كذا في المبسوط * ولو حلف لا يخرج الى مكة أو لا يذهب الى مكة فخرج يريداهم رجع حنث ويشترط لعن أن يجاوز عرانات مصر على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل أن يجاوز عرانات مصر لا يحنث وان كان على هذه النية كذا في الكافي * ولو حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من عمران مصر ماشيا ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لياثين مكة ولم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته * حلف لياثين غدا ان استطاع فلم يمنع عنه مانع من مرض أو سلطان أو عارض آخر فلم يأتها حنث كذا في الكافي * ولو حلف لا يأتي بغدا ماشيا فركب حتى

وان كانت بالفارسية فاليمين على الدخول في ذلك المنزل وتلك الدار فان قال غنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانة اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله تاجنا وكاشانه وزمستانى هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان أشار الى بيت بعينه فالعبرة بالاشارة * امرأه حلفت أن لا يدخل زوجها دارها فباع دارها فدخل الزوج ان كانت نوت أن يدخل دارا تسمى ككنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم تكن لها نية فاليمين على دار مملوكة اما اذا باعت لا يبقى اليمين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

وقال بعضهم ينظر الى سبب البعدين ان كانت البعدين اغنيظة من صاحب الدار يطل البعدين بالبيع وان لم يكن لغنيظة صاحب الدار وانما كانت
 لضرر الجيران ونحو ذلك لا يطل البعدين في مثل ذلك بالبيع * رجل حلف أن لا يدخل دار فلان وفلان يسكن في دار امرأته قال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنسب اليه سوى هذه الدار يبحث * رجل حلف أن لا يدخل دار فلانة
 ودخل دارها وزوجها ساكن فيها ولم ٨٠ ينو تلك الدار لا يبحث لان السكنى تنضاف الى الزوج لا الى المرأة * ولو حلف

دنا منها فدخلها ما شيا يبحث كذا في الخلاصة * في المستقي اذا حلف الرجل أن لا تأتي امرأته عرس فلان
 فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لا يبحث ولو حلف لا يأتي فلانا فلهذا على أن يأتي منزله
 أو حنوته لقيه أو لم يلقه وان أتى مسجده لم يبحث * وفي المستقي رجل لزم رجلا وحلف الملتزم ليا تبينه غدا فأتاه
 في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله حلف ليا تبينه غدا وتحوّل الطالب من
 منزله الى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي المنزل الذي تحوّل اليه
 ولو قال ان لم أتك غدا في موضع كذا فعبدى حرفا فأتاه فلم يجده فقه دبر بخلاف ما لو قال ان لم أوافك غدا في
 موضع كذا فعبدى حرفا فأتى الحالف في ذلك الموضع فلم يجده حيث يبحث وفيه أيضا اذا حلف ليعودن فلانا
 أولي زورنه فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يبحث في بيته وان أتى بابه ولم يستأذن قال يبحث في
 بيته ما لم يصنع من ذلك ما يصنع العائد والائر كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يزوره حيا ولا ميتا ان شيع
 جنازته (١) حنث وان أتى قبره لا يبحث الا أن ينوي * ولو حلف لا أذهب الى الليلة من ههنا حتى ألقاه
 فتواري عنه فبات عند بابه لم يبحث وكذا لو حلف ان لم أحل هذا اليه فحمل اليه ولم يجده كذا في العتاية
 * واذا حلف لا يركب دابة فركب فرسا أو جارا أو بغلا يبحث في بيته ولو ركب بعيرا لا يبحث في بيته
 استخصا فان نوى جميع ذلك فهو على ما عني وان عني نوعا من الأنواع بان نوى الخيل وحده أو الجمال وحده
 دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه نوى التخصيص من اللفظ العام ولو قال لا أركب في بيته
 على ما ركبه الناس من الفرس والبغل ولو ركب ظهر انسان به د البعدين لا يبحث وفي فتاوى أبي الليث
 لو قال لا أركب ونوى الخيل أو الجمال لا يدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط * ولو حلف لا يركب فرسا
 فركب برذونا لا يبحث وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للجهمي
 وهذا اذا كانت البعدين بالعربية فان حلف بالفارسية (٢) اسب بر نشيند حنث على كل حال كذا في فتاوى
 قاضيان * ان حلف لا يركب الخيل فركب برذونا أو فرسا حنث كذا في البدائع * ان حلف أن لا يركب
 دابة فحمل عليها مكرها لم يبحث كذا في غاية البيان * ولو حلف لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو كاف
 أو ركب عربا لا يبحث كذا في المحيط * حلف لا يركب مراكب فركب سفينة في الفتاوى حنث رواه هشام
 وقال الحسن في المجز لا يبحث (٣) وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الغيائية * ولفظ (٤) ستور لا يتناول الابل
 الا اذا كان في موضع يركب الابل أيضا كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يركب هذا السراج فزاد شيئا أو
 نقص فركب حنث ولو بدل الحناء لا يبحث والمعتبر في السراج هو الحناء كذا في الخلاصة * اذا حلف ليركب
 هذه الدابة اليوم فواتق وجلس ولم يقدر على ركوبها اليوم حنث كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يركب
 هذه الدابة وهو راكبها فقدم عليها حنث حلف لا يركب دابة فلان هذه فباع فلان دابة ثلاث فركبها لم
 يبحث حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة بين فلان وغيره لا يبحث حلف لا يركب دواب فلان فركب

(١) قوله ان شيع جنازته حنث الخ الذي في الوقاعات الحسامية اذا شيع جنازته لا يبحث وان زار قبره
 حنث لان زيارة الميت زيارة قبره عرفا اه بجرأوى (٢) لا يركب فرسا (٣) قوله وعليه الفتوى
 قال ط الذي في عرف مصر أن المراكب خصوص السفينة ولا يكاد يطلق على غيرها فينبغي اعتبار
 عرفهم عندهم اه (٤) دابة

أن لا يدخل دار فلان وباع
 فلان نصف الدار وهو فيها
 فدخل الحالف كان حائشا
 وان تحوّل فلان عن الدار
 لا يبحث في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى ويبحث في قول محمد
 رحمه الله تعالى وكذا لو
 حلف أن لا يدخل دار فلان
 فباع فلان داره وتحوّل عنها
 لا يبحث في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله
 تعالى * رجل حلف أن لا
 يدخل دارا امرأته فباع
 هي دارها من رجل
 فاستأجرها الحالف من
 المشتري ان كانت البعدين
 لمعنى من المرأة لا يبحث
 وان كانت للكرهة لاجل
 الدار حنث وذكر الناطقي
 رحمه الله تعالى في الوقاعات
 * رجل حلف أن لا يدخل
 دار فلان وفلان يسكن
 دارا لا يملكها فدخل
 الحالف حنث * ولو دخل دارا
 مملوكة لفلان وسكنها غيره
 حنث أيضا * رجل حلف
 لا يدخل دار فلان الاجيرى
 شكفت بوقد زلت بهم بلية
 من قتل أو هدم أو حرق أو
 موت فدخل الحالف لا
 يبحث لان قوله حبرى

شكفت بوقد زلت بهم هذه الاشياء * رجل حلف أن لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها ابايان أحدهما مفتوح في تلك
 المحلة والآخر مفتوح في محلة أخرى حنث في بيته لان الدار ينسب الى كل واحد من المثلتين * وفي النوادر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا شرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس الحانوت باب من الدار حنث في بيته لان الدار اسم
 لما أدير عليه الحانط وهذا الحانوت من محلة ما أحاطت به حدود الدار ودائرة ما لا أن هذا يشكل عامر من مسئلة الفتاة اذا حلف الحالف

قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف * رجل حلف أن لا يدخل الحمام ازهر سر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على الجاهلي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا حلف الرجل أن لا يدخل الحمام فدخل بيت المسطح لا يحنث لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك * رجل حلف وقال لامرأة طالق ان دخلت دار فلان فبات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها ٨١ انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين

مستغرق قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى يحنث في عينه لانه بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه وعليه الفتوى لان التركة لا يملكها الورثة لقيام الدين فلا تنبى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس من أهل الملك وانما بقيت على حكمك الميت فلم تكن مملوكه للميت من كل وجه * رجل حلف أن لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشتري فلان دارا وباعها من الحالف فدخل الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا فوهبها من الحالف فدخل الحالف حنث لان حكم شراء الاول يرتفع بالشراء الثاني ولا يرتفع بالهبة * رجل حلف أن لا يدخل بطنه فهو على المصر دون القصر وكذا لو استأجر دابة الى بطن كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بطن فالعين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة وان أراد الحالف مدينة خاصة فهو على ما نوى * ولو

ثلاثا منها حنث كذا في السراجية * من حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبدا مؤذنا له مديون أو غير مديون لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أنه اذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث وان نوى وان كان الدين غير مستغرق أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينو كذا في الهداية * حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى سافر فخرج لم يحنث كذا في الحاوي * في مجموع التوازل رجل قال كلما ركبت دابة فقله على أن اتصدق بها فركب دابة يلزمه التصديق بها فان تصدق بها ثم اشترها فركب مرة أخرى لزومه التصديق بها مرة أخرى ثم وثم كذا في الخلاصة * ولو قال ان ذهبت الى قرية كذا فربضها على ما يحنث كذا في العناية * ولو قال له رجل اجلس فتعدي عندي فقال ان تعديت فعدي حرجا فخرج الى منزله فتعدي لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان تعديت اليوم كذا في الهداية * ولو حلف لا يعيش على الارض فبشي عليها بعل أو خوف يحنث ولو مشى على بساط لم يحنث ولو مشى على ظهر ارجل (١) حافيا أو متعلا يحنث كذا في الخلاصة

الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما

الاكل هو اصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه هشمه أو لم يهشمه مضغه ولم يمضغه كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها * والشرب اصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كلها والنيذ واللبن والعسل (٢) الخوض والسويق الخوض وغير ذلك فان وجد ذلك يحنث والا فلا اذا كان يسمى ذلك كالأوشرب في العرف والعادة فيحنث كذا في البدائع * والذوق معرفة الشيء بفيه من غير ادخال عينه في حلقه كذا في الكافي * ولو حلف لا يأكل هذه الجوزة أو هذه البيضة فابتلعها حنث كذا في السراج الوهاج * ولو حلف على أن كل شيء لا يأتي فيه المضغ نفسه فأكل مع غيره فان كان مما يؤكل كذلك حنث في عينه فحوا أن حلف أن لا يأكل اللبن فأكله بخبز أو تمر أو حلف لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك يحنث في عينه وان صب على ذلك ماء فشرب لم يحنث كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه لا يحنث ولو حلف أن لا يشرب فآذره فبه وأكله لا يكون حائشا على هذا كل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فأكل أو شرب كان حائشا وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل هذا الخبز فحرقه ودقعه وصب فيه الماء ثم شربه لم يحنث ولو أكله مبلولا حنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل لبنا فطبخ به أرزاً فأكله قال أبو بكر البخاري لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كذا في الحاوي * ولو حلف لا يأكل سمنا فأكل سويقا قذلت بسمن ولا نية له ذلك محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن أجزا السمن اذا كانت تستبين ويوجد طعمه يحنث وان كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يأكل ربا فأكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حائشا في عينه الا أن يكون الرب قائما بعينه على العصيدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل زعفرانا فأكل كعكا على وجهه زعفران يحنث كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يأكل سكرافا فخذ سكرافا فمضغه حتى ذاب فابتلعه لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف أن لا يأكل خلافا كل سكباجة لا يكون حائشا لانه لا يسمى خلافا كذا في فتاوى

(١) قوله اجار بكسر الهمزة وتشديد الجيم السطح كما في القاموس ٥٥ (٢) قوله الخوض يعني غير الجاهل تأمل

(١١ - فتاوى ثانی) حلف لا يدخل قرية كذا فدخل أراضى القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف أن لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب في كرومها وضيعها لا يحنث الا أن يكون الكروم والضباع في العمران وكذا لو حلف لا يدخل بلدة كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الرض * ولو حلف لا أدخل كورة كذا أو رستاق كذا فدخل الاراضى حنث * ولو حلف أن لا يدخل بغداد فن أي الجاهلین دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد

يتناول الجانيين ومدينة السلام * ولوحظ لا يدخل الري ذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الاجازات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه اسم مدينة خاصة حتى لو استأجر دابة إلى الري ولم يمين المدينة ولا رستا قابعه في ظاهر الرواية يفسد اجارته وفي رواية هشام رحمه الله تعالى لا يفسد اجارته قال رضي الله تعالى عنه أما سمرقند وأوزجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس ٨٣ اسم للمصارو القرى وبخارا اسم للبلدة بنواحيها أول حدود بخارا كمينية وآخرها

قروین * رجل حلف أن لا يدخل بغداد فربما في سفينة روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه بحث في عينه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بحث ما لم يخرج إلى الجسد والعين ينصرف إلى الجسد وهذا بخلاف الصلاة فإن البغدادى إذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وأدركته الصلاة وهو في السفينة يلزمه صلاة الإقامة * رجل حلف أن لا يدخل القرات فركب سفينة في القرات أو كان على القرات جسر فمر على الجسر لا بحث ما لم يدخل الماء لأنه لا يسمى داخل في القرات ما لم يدخل الماء * رجل حلف أن لا يدخل هذا المسجد فزديقه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا بحث ولو حلف أن لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بجالها بحث * وكذا لو حلف أن لا يدخل هذه الدار فزديقها فدخل الزيادة لا بحث ولو قال دار فلان فدخل الزيادة بحث * رجل حلف أن لا يدخل على فلان ولم يسم

قاضيخان * وإذا عقد عينه على ماهوما كول بعينه ينصرف الى أكل عينه وإذا عقد على مالهس بما كول بعينه أو على مايؤكل بعينه إلا أنه لا يؤكل كذلك عادة ينصرف الى أكل المتخذ منه كذا في الوجيز للكردي * حلف لا يأكل من هذه النخلة أو الكرّم فأكل من رطبها أو تمرها أو جوارها أو طلعها أو بسرّها أو دبس يخرج من تمرها أو عنبه أو عصيره حنث لكن الشرطان لا يتغير بصعقة واحدة حتى لا يحنث بالنبيذ والناطف والخل والدبس المطبوخ كذا في الكافي * ولو أكل من عين النخلة لا يحنث هو الصحيح كذا في النهر الفائق * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر شيئاً فوعل على ما يطبخ فيها كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل من هذه القدر وقد اغترف منها قبل بعينه قصعة فأكلم ما في القصعة لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف لا يأكل البطيخ فأكل (٣) حجة قالوا لا يحنث في عينه منهم الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخاً ولو حلف لا يأكل هذه الحجة فأكلها بعد ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يكون حائثاً * حلف أن لا يأكل من هذه البطيخة فأكل منها حجة أو بطيخاً كان حائثاً كالحلف أن لا يأكل من هذه الشجرة فأكل مما يخرج منها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف اليمين الى ثمنها كذا في التبيين * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأخذ غصن من أغصانها ووصله بشجرة أخرى فادرك ذلك الغصن وأثمر فأكل من ذلك الثمر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحنث وقال بعضهم لا يحنث والمسئلة في السير الكبير * ولو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فوصل بها غصن شجرة أخرى بأن حلف على شجرة التفاح فوصل بها غصن شجرة الكثرى يتقران سمي الشجرة باسم تمرها مع الإشارة اليها في اليمين بان قال لا آكل من هذه الشجرة التفاح لا يحنث وان اقتصر على الإشارة وتسمية الشجرة ولم يتعرض لتمرها بان قال لا آكل من هذه الشجرة وباقى المسئلة بحالها يحنث وعلى قياس ما تقدم يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * حلف لا يأكل هذا الطلع فصار بسر أو البسر فصار رطباً أو الرطب فصار تمر أو العنب فصار زيباً أو عصيراً أو اللبن فصار سيرا أو زبداً أو مهنأ أو أقطاً أو مصلاً فكله لم يحنث كذا في التمراشي * اذا حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكلم حنث كذا في الجوهرية النيرة * رجل حلف أن لا يأكل كل هذا اللبن فجعله جبناً أو أكلمه لا يحنث في عينه إلا أن ينوى أكل ما يتخذ منه كذا في فتاوى قاضيخان * والاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا عقد اليمين على عين موصوفة بصفة فان كانت الصفة داعية الى اليمين بتقيد اليمين بيقائها أو الافلا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * حلف لا يأكل من زهر هذه الشجرة فأكل بعد ما صار لوزاً أو مشمشاً لم يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل جوزاً فأكل منه رطباً أو يابساً حنث وكذلك اللوز والفستق والتين وأشياء ذلك وان حلف لا يأكل خبيصاً فأكلم منه يابساً أو رطباً حنث كذا في الميسوط * ولو حلف لا يأكل رطباً ولا بسر أو لا يأكل رطباً أو بسر فأكل من ذبا حنث في عينه وهذه المسئلة على أربعة أوجه اذا حلف لا يأكل بسر فأكل بسر من ذبا وهو الذي عامته بسر وفيه شيء من الرطب حنث في عينه في قولهم وكذلك اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل رطباً من ذبا وهو الذي عامته رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم ولو حلف لا يأكل بسر فأكل رطباً فيه شيء من البسر لم يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والرابعة اذا حلف لا يأكل رطباً فأكل بسر فيه شيء من

(٣) قوله حجة في القاموس الحديث محرّكة حمل البطيخ مادام رطباً اهـ

ينتاول من شياً فدخل عليه في بيت رجل آخر حنت * ولو حانت أن لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في الربط
السجد لا يحنت وكذا لو دخل الكعبة * ولو حانت أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنت * ولو حلف
أن لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل آخر يكون مع المخالف عليه أو دخل يريد أخذ الامتعة التي تكون في
المنزل لا يحنت لأنه لم يدخل عليه * ورجلان حلف كل واحد منهما أن لا يدخل على صاحبه فدخل أحدهما المنزل مع الآخر فدخل أحدهما

على صاحبه * رجل قال لا تمنع فلان من دخول دارى فنعته مرة في عيته فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لاثني عليه * رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان ساكن فيها مع امرأته والدار للرأه حنت * وكذا الوقال لا أدخل دار فلانة وهى في دار زوجها تسكن معه كان حانتا * رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام أو مسجد أو ظلة أو دهليز دار لا يحنت وكذا القسطا وبيت الشعر الا أن يكون المحلوف عليه من أهل البادية وعن محمد رحمه الله تعالى في القسطا يحنت ٨٣ والظاهر هو الاول قبل في زماننا يحنت

اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يستأثرون في المساجد * ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الخائف به فعن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنت والظاهر يعتبر العلم فان علم ونواهم بالدخول دونه دين فيما ينه وبين الله تعالى * ولو قال لا أدخل عليه هذه القسرية لا يحنت بدخول القرية * رجل حلف بطلاق امرأته أنه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال أو همت وحلف بطلاق امرأته الاخرى أنه قد دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزم طلاق الثانية لانه يقول البيهقي الاولى كذب والثانية صدق فلا يحنت في الثانية * رجل حلف بعق عبده أنه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم أدخل وحلف بعق عبده آخر أنه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم وحلف بعق عبدا آخر عتق العبد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاول عتق بالكلية الثالث عتق بالكلية الاول لان الخائف زعم أنه

الرطب حنت عندهما والحاصل أن الغلبة اذا كانت للمعقود عليه حنت عند الكل وان كانت الغلبة لغير المعقود عليه يحنت عندهما هكذا في شرح الجامع الصغير لاضيفان * ولو أكل البسر المذنب أو الرطب المذنب جزأ جزأ أم مفردا بأن ميز الرطب المذنب أجزاء فأكل كل جزء منهم ما منعوا يحنت بالاتفاق كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يأكل عسلا فأكل كل شيء يحنت ولو حلف لا يأكل شها دافا كل عسلا لا يحنت كذا في المحيط * ولو حلف على البقل فهو على الرطب كله من الخضراوات وان أكل يباس من ذلك لا يحنت ولو أكل بصل لا يحنت الا أن ينويه كذا في التتارخانية ناقلا عن المجتبه * سئل شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن الفضل عن حلف لا يأكل عنبافا كل - ثم اهل يحنت أم لا قال يحنت وان حلف لا يأكل حنفا كل عنبافا يحنت والحمر الحصرم هكذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف الى اللحم دون ما يخرج منها وكذا في كل مأكول كذا في الخلاصة * ولو قال ما يخرج من هذه الشاة أو من نزلها حنت في اللبن والنخيض والزبد دون السمن والشباز كذا في العناية * وكذا الوقال لا يأكل من نزل هذه البقرة فأكل من مخيضها الفتي يقال له بالفارسية دوع زده يحنت لانه من نزلها ولو أكل من مرقه تتخذ من مخيضها يقال له بالفارسية دوع آبه لا يحنت لانه صار شيئا آخر كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل كل دهن الكراع * ولو حلف لا يأكل من حلوهذا الكرم وحامضه فأكل من بسره وعنبه يحنت * ولو حلف لا يأكل من هذا المسوخ فاذا بيت ألبه هذا المسوخ حتى صارت دهنافا كل لا يحنت كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من السمسم فأكل من دهنه لا يكون حانتا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الدجاجة فأكل من بيضها أو فرخها لا يكون حانتا وكذا لو حلف لا يأكل من هذه البيضة فأكل من فرخها لا يكون حانتا كذا في فتاوى قاضيان * وان حلف لا يأكل لحافاى لحم كل من جميع الحيوانات غير السمك حنت سواء أكله طيخا أو مشويا أو قديدا وسواء كان حلالا أو حراما كالسمك ومترولا التسمية وذبيحة المجموسى وصيد الحرم فاما السمك وما يعيش في الماء فلا يحنت وان نوى السمك يحنت هكذا في الاختيار شرح المختار * قالوا لو كان الخائف خوار زمينافا كل السمك يحنت لانهم يسمونه لحما كذا في محيط السرخسى * وان أكل لحم خنزير أو لحم انسان يحنت والعصم أنه لا يحنت بلحم الخنزير والادى لان أكله ليس بمنعارف ومبني الايمان على العرف وذكر الزاهد العتاني أنه لا يحنت وعليه الفتوى كذا في الكفاية * ولا يحنت بأكل الفتي موبه قال أبو بكر الاسكاف وهو الاظهر وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردرى * ولو أكل ما يكون في الحشوم من الكرش والكبد والطحال يحنت في عيته وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فان هذه الاشياء في عرفهم كانت تباع مع اللحم وتستعمل استعمال اللحم فاما في عرفنا فلا يحنت في عيته كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * ولو أكل الرأس والاكراع يحنت ولا يحنت بأكل الشحم والالية الا اذا نواه في اللحم بخلاف نعم الظهر حنت به بلانية كذا في فتح القدير * ولو أكل الحرة التي في وسط الالية حنت كذا في الخلاصة * حلف لا يأكل لحم شاة فأكل لحم عزيز يحنت وقال الفقيه أبو الليث لا يحنت مصريا كان الخائف أو قرويا وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا حلف الرجل لا يأكل لحم دجاج فأكل لحم الديك يحنت في عيته * الاصل في جنس هذه المسائل أن البيهقي متى اضيفت الى اسم جنس يدخل تحت البيهقي المذكور والاثني من ذلك الجنس ومتى اضيفت الى اسم ذكر على الخصوص لا يدخل تحت البيهقي

كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل * رجل له دار فيها بستان حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخل بستانه او باب البستان الى بيوت هذه الدار وليس للبستان باب آخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط بهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت الخائف بدخول البستان سواء كان البستان أصغر من الدار أو أكبر منها وان كان البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنت الخائف بدخول البستان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنت الا أن يكون البستان في وسط الدار وفي رواية

عن لا يسكن حافوا حنت عند الكل * رجل قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنت ولو قال لم أتزوج فهذا على أن يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم أتزوج فهو على أن يتزوج بعد الدخول على الابد * رجل قال والله لا أقعد في هذه الدار ولم ينوشيا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن ساكنا فيها فهو على القعود * رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم * رجل حلف أن ٨٥ لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحالف

لا يحنت في قولهم وكذا العبد والداية وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك * ولو قال لا أدخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يحنت في قوله دار فلان هذه * وقال محمد رحمه الله تعالى يحنت كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية وروى هشام رحمه الله تعالى أنه رجح الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان لم يكن لفلان دار يوم البين ففلا دار بعد البين فدخل الحالف يحنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والله اعلم

فصل في الخروج

* رجل قال لا امرأته ان خرجت من هذه الدار الا لا امرأته فأتى طالق وللرأه حق على رجل أرادت أن تدعى ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تفسد

الاصل أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة فالحلف على جميعه ولا يحنت بأكل بعضه لان المقصود الامتناع عن كله وكل شيء لا يطاق أكله في مجلس ولا شربه في شربة يحنت بأكل بعضه لان المراد بالبين الامتناع عن أصله لا عن جميعه لان ما يتبع فعله في الغالب لا يقصد بالبين * حلف لا يأكل غر هذا البستان أو غرها تين النخلتين أو من هذين الرغيفين أو من لبن هاتين الشاتين أو من هذا الغنم فأكل بعضه يحنت ولو حلف لا يأكل من هذه الخابية فأكل بعضه حنت ولو حلف لا يأكل هذه البيضة لا يحنت حتى يأكل كلها وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الطعام فان كان يقدر على أكل كل دفعة واحدة لا يحنت حتى يأكل كله وان لم يقدر حنت بأكل بعضه وفي رواية ان كان الشيء يملكه أن يأكله في جميع عمره لا يحنت ما لم يأكل كله والاول أصح وهو المختار لما بينا وعن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يأكل لحم هذا الجوز وفهوه على بعضه لانه لا يمكنه استيعابه دفعة كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يأكل هذه الرمانة فأكلها الاحبة أو حببتين حنت استحسانا وان ترك أكثر من ذلك ما لم يجز العرف أن يتركه الا كل لا يحنت وكذلك لو حلف لا يأكل هذا الشعير فأكله الاحبة أو حببتين بتركهما فانه يحنت في عينه كذا في المحيط * حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل الاقل لانه يحنت الا اذا نوى الكل وهل يصدق قضاء فيه روايتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فامرأته طالق ثم قال ان لم آكله فعبدته خرافة في ذلك حتى لا يعتق عبده ولا تطلق امرأته أن يأكل النصف ويترك النصف كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكله الا كسرة كان بارا الا أن ينوى أن لا يترك شيئا من الرغيف كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح في قوله هذا الرغيف عليه حرام أن لا يحنت بأكل البعض * قال غيره والله لا أكل من طعامك فان أكلت منه فهو على حرام فأكل لقسمه حنت في البين الاولي فان عاد فأكل حنت في البين الثانية أيضا يلزمه كفارتان كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لعبديه أيكأكل هذا الرغيف اليوم فهو حرقا كراهة لم يعتقوا ولو كان بحال لا يطبق أحدهما كراهة فانه عتق بدلالة الحلال كذا في شرح الجامع الكبير للصيرى في باب البين التي تقع على الواحد أو على الجماعة * ولو قال لا امرأته ان أكلت هذين الرغيفين فعبدي حرقا كذا في كل واحدة منهما فاعتق العبد وكذلك لو أكلت احدهما الرغيفين الاشياء أو أكلت الباقي الاخرى يحنت كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل اذا قال لنسائه أي يكن أكلت من هذا الطعام فهي طالق فكلن جميعا طلقن ولو قال أي يكن أكلت هذا الطعام ولم يقل من الطعام فكلن ينظر ان كان الطعام كثيرا بحيث لا يقدر الواحد على أكله طلقن وان كان الطعام قليلا بحيث يقدر الواحد على أكله لا يقع الطلاق عليهن اذا كن كذا في المحيط في الفصل السابع * ان حلف طائعا أو مكرها أن لا يأكل شيئا ساء فأكراه حتى أكله حنت وكذلك ان أكله وهو ممنوع عليه أو مجنون وان أوجر أو صب في حلقه مكرها وقد حلف لا يشربه لا يحنت ولكن لو شرب منه بعد هذا حنت كذا في المبسوط * حلف أن لا يأكل ملحاً أو كل طعاما لم يكن ملحاً لا يكون حاتوا وهو المختار وان كان ملحاً كان حاتوا كما لو حلف أن لا يأكل الفلفل فأكل طعاما فيه فلفل ان كان يوجد طعمه كان حاتوا والا فلا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يحنت ما لم يأكل عين الملح مع الخبز أو مع شيء آخر وعليه الفتوى فان كان في عينه ما يدل على أنه أراد به الطعام المالح فهو على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * مثل شيخ الاسلام الزاهد رحمه الله تعالى عن حلف لا يأكل لحما لو حلف الاخر لا يأكل بصلا

على أن توكل بذلك فخرجت حنت الحالف وان لم يقدر على أن توكل فخرجت لا يحنت * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج امرأته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فنعها لم يحنت ولو أذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنت وان لم يأذن لها فخرجت وهو يراها لا يحنت أيضا * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار فغير اذني فأنت طالق فأذن لها بالعريسة وهي لا تعرف العربية فخرجت حنت كما لو أذن لها وهي نائمة أو غائبة لم تسمع فخرجت حنت ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار فغير اذني فأنت كذا فاستأذنت للخروج الى بعض أهلها فاذن

لها ولم يخرج في ذلك لكنها كانت تنكس البيت فخرجت الى باب الدار فنكس الباب حنت لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض أهلها ولم يخرج ثم خرجت في وقت آخر الى بعض أهلها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أخاف أن يكون حائشاً * رجل اتهم امرأته بجواره فقال ان خرجت من المنزل بغير اذني فأنت كذا ثم قال لها أذنت لك فيما يريد * وذلك الأبا مر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي اتهمه ان لم تكن نوت عند ٨٦ الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمر ابا غلا سواء لا يحنت وان وجد منه بعد

الخروج أمر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الأمر الباطل حنت لانها خرجت لا مر باطل عند الزوج * رجل حلف أن لا يخرج امرأته الا باذنه فقال لها أذنت لك بالخروج كلما أردت فخرجت مرة بعد أخرى لا يحنت فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح فيه في قول محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حتى لو خرجت بعد ذلك حنت * ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نيتك فقد أذنت لك فنهاها لا يصح فيه * ولو قال لها لا تخرجي الا باذني تحتاج الى الاذن في كل خروج فان قال عنت الاذن مرة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يدين في القضاء وعليه الفتوى * ولو قال لها الا أن أذن لك أو حتى أذن لك تحتاج الى الاذن مرة واحدة * ولو شياً فقال لامرأته ادفعي هذا الكسرة الى السائل فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على أن تدفع الكسرة

وأخر لاياً كل فلفلا فالتخذ محشوا جعل فيه هذه الاشياء كلها فاكلها الحالفون كلهم لم يحنت أحد الا صاحب الفلفل لان الذئفل لا يؤكل الا هكذا فانصرفت عينه اليه ولو حلف لاياً كل من طعام امرأته فدخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنت لانه صار ملكاً له ولم تقل دار بخور وبقي المسئلة بجعلها يحنت * رجل له فاليز امرأته لا أن يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء مخفف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لاياً كل من فاليز أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته الا اذا كان يضاف اليه الفاليز عرفاً فافاد ما بدون ذلك فلا يحنت كذا في الظهيرية * اذا حلف لاياً كل تمر أي نوع من التمر أكله يحنت ولو أكل حبساً يحنت لان الحبس اسم لتمر يلقى في السبيل حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك اذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنت كذا في الذخيرة * ولو حلف لاياً كل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كاه حنت كذا في الميسر * ولو حلف لاياً كل تمر ولا نية له فأكل قسباً لا يحنت وكذا اذا أكل بسر مطبوخاً أو رطباً لان ذلك لا يسمى تمر في العرف الا أن ينوي ذلك كذا في البدائع * حلف لاياً كل من هذا الدقيق فأكل من خبزه أو اتخذ خبصاً أو خبزاً لقطائف يحنت كذا في جواهر الاخلاط * وان أكل من الدقيق أو عجنه لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنت كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * وان عني أكل الدقيق بعينه لم يحنت باكل الخبز كذا في الكافي * واذا حلف لاياً كل من هذه الخنطة وهو ينوي أن لاياً كل حبهام حنت نفسه حتى لو أكل من خبزها لا يحنت وان نوى أن لاياً كل مما يتخذ منها حنت نية أيضاً حتى لا يحنت باكل عينيها وان لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنت ولو أكل من عنها حنت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وان أكل من سويقها لا يحنت عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لاياً كل من هذه الخنطة فزرعها أو أكل من غلتها لم يحنت كذا في الجوهر النيرة * واذا حلف لاياً كل خبز ولا نية له فهذا على خبر الخنطة والشعر وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخذوا الخبز منه حتى لو صور موضع لاياً كل أهله خبز الشعر لا يحنت باكل خبز الشعر أيضاً ولو أكل خبز الارز فان كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف عينه اليه وما لا فلا كذا في المحيط * حلف لاياً كل خبزاً فأكل قرصاً يقال له بالفارسية كلبجة أو جوز يضاً أو ميسر أو رسيته نواله قال محمد بن سلمة لا يحنت في الوجوه الثلاثة واختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان في الجوز ينح لا يحنت لانه لا يسمى خبزاً مطلقاً وصار كما يقال بالفارسية نان زردالو أما في القرص والميسر يحنت لان القرص خبز مطلق والميسر خبز زيادة كذا في الفتاوى الكبرى * وان أكل خبز القطائف لا يحنت الا اذا نواه كذا في الهداية اذا حلف لاياً كل خبز فلانة فالتخايرة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تجمعه وتميؤه للضرب فان أكل من خبز التي ضربته حنت والا فلا كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لاياً كل خبزاً فأكل ثريداً لا يحنت في عيونه وكذا لو أكل لا كشة لا يحنت في عيونه * رجل حلف أن لاياً كل مرققة فأكل سبوسم أباً أو طله لا يكون حائشاً * لو حلف ان لاياً كل هذا الخبز فأكله بعد ما نقت لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان * ولو أكل العصيدة أو التماح لا يحنت ولو حلف لاياً كل خبزاً فأكل سبوسم فأقال بالفارسية سبوسم قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن يحنت كذا في الخلاصة * سئل

الخندي

اليه الا بالخروج فخرجت لا يحنت وان كانت تقدر فخرجت لا يحنت وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المرأة على دفع الكسرة بغير خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المرأة اليه حنت * ولو حلف أن لا تخرج امرأته في غير حق فخرجت في جنازة الوالد بن أو عيادتاً أو ذى رحم محرماً أو عرس لا يحنت * ولو حلف أن لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنت

* ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير ذني فانت طالق فقالت المرأة تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتمديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب بحيث لو أغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادا على البعض الخارج حنت والا فلا * ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فخرج قدميه وبدنه في البيت لا يحنت لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج ٨٧ البيت فان قام على قدميه حنت

لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره أو على بطنه أو جنبه فأخرج الا كثر من جسده حنت لان المستلق والمضطجع بعد خارجا من الدار بخروج أكثر الاعضاء * ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بذني فانت طالق ثلاثا فطلقها بانها خرجت بغير اذنه لا يحنت لان عينه تقيدت بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا أن لا يخرج من البلدة الا باذنه أو الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل أن لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الخائف بعد ذلك لا يحنت ولو أن الخائف تزوج المرأة بعدما بانها خرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالايانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير أهل الحرب اذا حلفوا الاسير أن لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير بغير اذنه

الخندي رحمه الله تعالى عن حنت لا يابأ كل خبز أو ترافأ كل أحدهما فقال لا يحنت مالم يابأ كلهما كذا في النخبة * ولو حلف لا يابأ كل السواء ولا نية له يقع على اللحم خاصة دون الباذنجان والجزر المشوي الا أن ينوى كل ما يشوي من بيض وغيره فتمهل فيه كذا في الكافي * ان حلف أن لا يابأ كل رأسا فان نوى الرأس كلهما من السمك والغنم وغيرهما فأدى ذلك كل حنت وان لم يكن له نية فهو على الغنم والبق خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اليمين اليوم على رؤس الغنم خاصة كذا في البدائع * وهذا اختلاف عصر وزمان لان العرف في زمنه فيه ما وفي زمننا يفتى على حسب العادة كذا في الهداية ولا يدخل في اليمين رؤس الجراد والسمك والعصافير بالاجماع وكذا رؤس الابل لا تدخل بالاجماع ولو حلف لا يابأ كل بيضا ولا نية له فهو على بيض الطير كاله الاوز والدجاج وغيره ولا يحنت في بيض السمك الا أن ينويه كذا في السراج الوهاج * حلف أن لا يابأ كل طيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالماء أما القليبة اليابسة فلا تسمى طيخا وان طبخ اللحم بالماء فأكل المرققة مع الخبز ولم يأكل اللحم كان حاشا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يابأ كل من طيخ فلانة فسخت له قدر طيخها غير هالم يحنت واذا قال اكرز يدك كرم كدته بخورم فكذا فسخت قدر طيخها غير هالم يحنت لان قوله كرم كدته بخورم عرقا بجنحة تو كذا في المحيط * ولو حلف لا يابأ كل الحلاوة فالاصل في هذا أن الحلاوة عندهم كل حلوا ليس من جنسه حامض وما كان من جنسه حامض فليس يحلوا والمرجع فيه الى العرف فحنت بكل الخبيص والعسل والسكر والناطف والرب والتمر وأشباه ذلك وكذا روى المعلى عن محمد رحمه الله تعالى إذا أكل كل ينارطبا أو بابس لا نية له من جنسها حامض فيخلص معنى الحلاوة فيه ولو أكل غنبا حلوا أو بطيخا حلوا أو رمانا حلوا أو اجاصا حلوا لم يحنت لان من جنسه ما ليس يحلوا فلم يخلص معنى الحلاوة فيه وكذا الزبيب ليس من حلوا لان من جنسه ما هو حامض وكذا لو حلف لا يابأ كل حلاوة فهو مثل الحلاوة ولو حلف لا يابأ كل حبا فأى حب أكل من سمس أو غيره مما يابأ كله الناس عادة يحنت فان عنى شيئا من ذلك بعينه أو سماه حنت فيه ولم يحنت في غيره ولا يحنت اذا ابتلع لؤلؤة كذا في البدائع * في الفتاوى رجل حلف لا يابأ كل حراما فاشترى بدرهم غصبه طما ما فأكله لا يحنت وهو آثم ولو أكل خبزا أو لجماعه صبه يحنت ولو باع الخبز أو اللحم بريت فأكله لم يحنت ولو أكل لحم كلب أو قرد أو وحدة قال أسد بن عمرو رحمه الله تعالى لا يحنت وقال نصيرويه نأخذ وقال الحسن كاه حرام وقال الفقيه أبو الليث ما كان فيه اختلاف العلماء لا يكون حراما مطلقا قال صاحب الكتاب ما أحسن ما قال أبو الليث ولو اضطرر فأكل الحرام أو الميتة اختلف المشايخ فيه والخبر أنه يحنت لان الحرمة باقية الا أن الامم موضوع وفي فوائد شمس الأئمة الحلواني لو أكل من الكرم الذي دفع معاملة وهو قد حلف لا يابأ كل حراما لم يحنت كذا في الخلاصة * ان غصب حنطة فطبخها ان أعطاه مثلها قبل أن يأكل لا يحنت في عينه وان أكلها قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضى عليه حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يابأ كل هذا العنب أو هذه الرمانة فجعل يعضه ويرمي بثقله ويبتلع ماءه لم يحنت لان هذا لا يسمى أكلا وانما يسمى مصا ولو عصر ماء العنب أو ماء الرمانة ولم يشربه وأكل قشره وحصرمه حنت (١) ان أكلت من القدر الذي سخت (٢) لانه يراد بالتسخين الطبخ

لا يحنت * وكذا لو قال الرجل لعبد له ان خرجت بغير ذني فانت حرقبائه ثم اشترا من فخرج بغير اذنه لا يعق * رجل خرج مع الوالى خاف أن لا يرجع الا باذن الوالى فسقط عن الخائف شي فرجع لأجله لا يحنت لان هذا الرجوع مستثنى عن اليمين عادة * امرأة قالت لزوجها ائذن لي بالخروج الى منزل أخى فقال الزوج ان أذنت فعبدى حرم قال لها أذنت لك بالخروج لا يحنت الرجل * ولو استأذنه عبده في نكاح أمة لرجل فقال له المولى ان أذنت لك بتزويجها فانت حرقبائه أذنت لك في تزويج النساء أو قال أذنت لك في التزويج حنت المولى أمافي قوله أذنت

نخرج من موضع الباب حنث * ثلاثة حلقوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فحن أحدهم فخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات أحدهم فخرج لا يحنث لان الميثم تقيدت باذنهم وقد فأت اذنهم يموت أحدهم فلا يبقى الميثم وفي الوجه الاول لم يقع اليأس عن اذنهم * رجل قال لامرأته ان خرجت الى بيت أهلك فأنت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث مسائل الخروج والاثان والذهب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في الاثان لا يحنث اذا لم تصل الى دار أبيها وفي ٨٩ الخروج يحنث واختلافوا في الذهب والصحيح أن الذهب كالاثان قال رضي الله تعالى عنه

وذهبني أن ينوي في ذلك ان نوي بالذهب الوصول فهو على ما نوي وان نوي به الخروج فهو على ما نوي وان لم ينو شيئا يحمل على الاثان لان الناس يريدون به الاثان والوصول * ولو قال لها ان خرجت الى منزل أهلك فأنت كذا أو قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان أتت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله أو لم تقصد وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لو قال لها بالفارسية اكرتو خانه بدرروى فخرجت ثم دمت في الطريق فعادت يحنث الزوج * رجل قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح ونزلت في دار الجار ذكر في الكتاب أنه لا يحنث وقبل بأنه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقيد بالباب ولا باب السطح من أبواب الدار وان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب * امرأة كانت تخرج من دارها الى سطح دار جارتها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح

فأكل من ميراثه حنث فان مات وارثه فأورث ذلك الميراث فأكل منه الحالف لا يحنث كذا في البدائع * ولو حلف لا يأكل من كسب فلان فأوصى له انسان فأكل الحالف يحنث ولو وهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم أكل لم يحنث وكذا لو أوصى له والمهر من كسب المرأة وكذا أرض الجراحات كذا في الخلاصة * رجل معه دراهم حلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بعد ذلك بالدينار أو الفلوس طعاما فأكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حاشا في عينه وان حلف لا يأكل هذه الدراهم أو الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حاشا وكذا لو اشترى بالدراهم شعرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حاشا قال اذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها شيئا مما يؤكل وأكله حنث وان حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى بها ما يؤكل كل فأكله لا يكون حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * حلف أن لا يطعم فلانا من ميراث والده فورث طعاما فاطعمه أو دراهم فاشترى بها طعاما واطعمه يحنث وان بدل الطعام بطعام آخر واطعمه لا * حلف لا يأكل من ميراث والده شيئا فمات والده وورث ماله فاشترى به طعاما فأكله لا يحنث في القياس ويحنث في الاستحسان لان الميراث هكذا أتو كل في العادة وان اشترى بالميراث شيئا ثم اشترى بذلك الشيء طعاما أو كل لا يحنث * حلف لا يأكل من زروع فلان فاكل منه ما هو عند المزارع أو عند المشتري منه يحنث وان اشترى منه آخر وبذره فاكل من ذلك الخارج لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * اذا حلف لا يأكل من ملك فلان أو مما يملكه فلان فخرج شيء من ملكه الى ملك غيره وأكله الحالف لا يحنث كذا في المحيط * اذا حلف لا يأكل مما اشترى فلان أو مما يشتري فاشترى المحلوف عليه لنفسه أو لغيره فأكله حاشا الحالف حنث فان باعه المحلوف عليه من غيره باهر المشتري له ثم أكل منه الحالف لم يحنث كذا في البدائع * واذا حلف الرجل لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سحله وذبحها فاكل الحالف لا يحنث كذا في المحيط * رجل حلف لا يأكل طعام فلان هذا فباع فلان المحلوف عليه ثم أكل الحالف لم يحنث عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث هكذا في شرح الزبادات للعتابي * واذا حلف لا يأكل من طعام يصنعه فلان أو من خبز يجزئه فلان ثم صنعه وباعه أو أكل منه يحنث ولو حلف لا يأكل من طعام فلان وفلان بائع الطعام فاشترى منه أو أكل يحنث ولو قال لا يأكل طعامك هذا فأكله فأكله لم يحنث في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا حلف لا يأكل من غله أرضه فاكل من ثمن الغلة حنث واذا نوى أكل نفس ما يخرج منها دين في القضاء وقيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان ولا ياتيه فاشترى الحالف منه الطعام أو وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك وأكل لا يحنث في عينه كذا في فتاوى قاضيخان * في الاصل لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتريه له فلان مع غيره حنث الا اذا نوى شراء وحده كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فاكل من طعام مشترك بينه وبين غيره يحنث وكذلك لو حلف لا يأكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك بينه وبين غيره بخلاف ما لو حلف لا يأكل من رغيف فلان فاكل من رغيف بينه وبين آخر لا يحنث لان بعض الرغيف لا يسمى رغيفا وبعض الخبز يسمى خبزا اذا حلف لا يأكل من مال ابنه وكان بينه وبين الاب الحالف حب من خيل فاكل منه يحنث لانه أكل من مال الابن كذا في المحيط * ولو حلف لا يأكل طعام فلان فاكل من طعام مشترك بين فلان وبين الحالف لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يأكل شيئا من أشياء ولده فتناول في بيت ولده

(١٢ - فتاوى ثانی) الجار والى الباب فأنت طالق فخرجت الى سطح الجار الاخر لا يحنث في عينه لان عينه تقيدت بذلك الجار ولا لانه لم يكن هنالك مقدمة حنث لعموم اللفظ * امرأته حلف أن لا تخرج الى أهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فأهلها المحارم من ذوي أرواسها وان كان لها أب وأم لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج أمها

(١) المعنى اذا رحت بيت أهلك فأنت كذا

غير أميها فالأهل منزل الأب رجل حلف وهو في منزل من داره أن لا يخرج إلى الحنزة فخرج من المنزل إلى الدار للحنزة ثم رجع لا يبحث وان
خرج من الدار ثم رجع حنت * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا فخرجت إلى البستان فان كان البستان في وسط الدار
على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا يبحث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار بحيث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار
ولو خرجت المرأة إلى البستان لا يكره ٩٠ الزوج لا يبحث وذكري النوادر أنه قال اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت

طالق فدخلت كرماني الدار
ان كان الكرم بعد من الدار
بان كان يفهم الكرم بذكر
الدار لا يبحث وان كان
لا يفهم ولا يبحث وانما
يعلم من الدار ويفهم بذكر
الدار اذا لم يكن كبيراً ولم يكن
مقتحماً إلى غير الدار * رجل
قال لامرأته أنت طالق مالم
أخرج إلى الكوفة فضى في
وجهه إلى المكاري فكث
ساعة عما كس المكاري
فتكاري وذهب لا تطلق
امرأته لان الميسن كانت
على الفور وبهذا القدر
لا ينقطع الفور وان اشتغل
بالوضوء لصلاة مكتوبة أو
بصلاة مكتوبة لا يقطع
الفور ويكون ذلك مستثنى
عن الميسن عادة وان اشتغل
بصلاة التطوع أو بالوضوء
للتطوع أو بالاكل أو
بالشرب أو مكث ساعه في
غير طلب الكرام انقطع
الفور وتطلق امرأته
* رجل خرج من بخارا إلى
سمرقند وطلب من امرأته
أن تخرج معه إلى سمرقند
فأبت فقال لها بالفارسية
اكرسيس من بيرون نياني
يا فلانة فامرأته طالق فلم
تخرج معه حتى رجع

كسرة خبز ملقاة قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يبحث في يمينه وقال القاضي الامام
أبو علي النسفي يكون حاشا في يمينه وقال الفقيه أبو بكر البخاري ان كانت الكسرة بحال يتمدق على الفقير
بمثله كان حاشا ولا فلا كذا في فتاوى قاضيان * حلف لا يأكل طعام فلان فانه يقع على الطعام الموجود
والذي سيحدث كذا في السراجية * ولو حلف لا يأكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره
فاكل حنت ولو قال من رمانه اشتراه فلان لم يبحث ولو حلف لا يأكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة
أو وهبه له فباعه أو كل ثمنه لا يبحث ولو باع بثمنها فدفعت الثمن اليه فأكل منه حنت ولو وهبت
الثمن لابنها أو لأجنبي ثم وهبه لزوجها فاشترى به شيئاً لا يبحث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف لا يأكل
من طيبخ فلان فطبخ هو وآخر فأكل الحالف منه حنت لان كل جزء منه يسمى طيبخاً وكذلك من خبز فلان
فخبزه هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فأكل ما طبخها لم يبحث لان كل جزء من القدر لا يسمى قدراً كذا
في الاختيار شرح المختار * حلف بالفارسية لا يأكل من (١) خبز فلان فتناول من ماء جده المحلوف عليه
لا يبحث لان أوهم الناس لا تسبق إلى هذا ألا يرى أنه لو أكل من قشر بطيخه أو من كسرة خبزه بالفارسية
(٢) نان ريزه وجد على باب داره لم يبحث كذا في الفتاوى الكبرى * حلف أن لا يأكل شيئاً مما حمل فلان يعني
(٣) أوردته فلان فأكل من جده حمله فلان قالوا يكون حاشا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يأكل من مال
خنته شيئاً فدفع إليه عجيناً من عجين خنته فجعل في عجين آخر فخبزه أو كل لا يبحث وكذا لو حلف لا يشرب من
شربه أو لا يأكل من ملحها فأخذ ماءً ولحمها وجعلها في العجين لا يبحث كذا في الخلاصة * لا يأكل من
خبز خنته فساقر الخن وخلف لامرأته النفقة فأكل منه ان كان الخن أقرز لها النفقة لا يبحث وان لم يقرز
فقال كلي من طعامي ما يكفيك فأكل منه يبحث كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يأكل من مال أبيه
فأتى الأب فورثه الحالف أو كل لا يبحث الحالف وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو زاد بعد موته
يبحث كذا في الوجيز للكردي * اذا حلفت المرأة أن لا تأكل من أطعمة ابنها وقد كان الابن بعث اليها من
الأطعمة قبل المين فأكل ذلك لا يلزمها الحنث قبل هذا اذا لم يكن لها ثمة فاذا نوت ذلك الطعام الذي بعثه قبل
المين تبحث بأكله لانها نوت الاضافة باعتبار ما قد كان كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يأكل مع فلان
طعاماً فأكل هذا من انا وهذا من انا آخر لا يكون حاشا مالم يأكل من انا واحد كذا في فتاوى قاضيان
* اذا حلف لا يأكل من مال فلان فتناهدها وفارسته (٤) سيم براق كندندو وچيزي خريدندو وخوردند لا يبحث
في يمينه لانه في العرف يسمى آكل مال نفسه هكذا ذكر في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى كذا في الكافي
* رجل حلف أن لا يأكل من شيء فلان فجعل فلان في قدر طبخت امرأته أو كل الحالف قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى حنت في يمينه الا أن يكون بينهما سبب يدل على غير هذا * حلف
أن لا يأكل من كرم فلان شيئاً هذه السنة قالوا تقع عينة على اثني عشر شهراً قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
أن تكون على بقية السنة التي هو فيها كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال والله لا أكل ما يجبي مبه فلان يعني
ما يجبي مبه من طعام أو لحم أو غير ذلك مما يؤكل فدفعت الحالف إلى المحلوف عليه لحم البطيخة فطبخه وألقى فيه
١. تفسيرها بالعامة (حاجته) ٢. فتات الخبز ٣. (عما أي به فلان) ٤. دفع كل قدر من الدراهم
واشترى أشياء أو أكله

الزوج من سمرقند إلى بخارا ثم خرج الزوج إلى سمرقند مرة أخرى قالوا ان لم تكن فلانة خرجت إلى سمرقند لا يبحث
الحالف وبطلت عينة ولا يبحث أبداً لانه جعل شرط حنته أن لا يخرج مع فلانة كأنه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق
فأذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يبحث وبطلت عينة لقوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لاني خروج
آخر فان كانت فلانة خرجت إلى سمرقند قبل رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امرأته حنت ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا

والرجل يقول نوبت الفور
قال بعضهم لا يصدق وقال
بعضهم يصدق وهو الصحيح
* رجل قال لامرأته ان
صعدت هذا السطح فأنت
كذا فارتقت بعض السلم
لا يبحث وهو الصحيح ولو
قال لها ان ارتقت هذا
السلم أو قال ان وضعت
رجلك على هذا السلم فأنت
كذا فوضعت إحدى
رجليها ثم رجعت كان حائنا
في الوضع وفي الارتقاء كذلك
قال مولانا رضى الله تعالى
عنه وينبغي أن لا يبحث في
الارتقاء بوضع إحدى
القدمين لأن ذلك لا يعد
ارتقاء ولو قال ان وضعت
قدمي في دار فلان فوضع
إحدى قدميه لا يبحث لأن
هذا الكلام صار مجازا عن
الدخول ولو قال لها ان
خرجت من هذه الدار
ووضعت رجلك في السكة
فأنت طالبت فوضعت
إحدى قدميها في السكة
بحثت في يمينه لأنه لما قصد
المباغاة صار حائنا بوضع
رجل قال لامرأته
ان خرجت الابرصاى أو
بهم - واى أو بارادنى فهو
كقوله الا انى تحتاج الى

الاذن في كل مرة ولو قال لها الآن أَرْضِي أو أَرْضِيْهِهـ - وكقولها الآن أذن إذا أذن مرة واحدة - تطل العين ولو قال الأَمرى لا بد من الأمر في كل مرة ولو قال الآن أَمْرِهـ فَعَلِي الأمر مرة واحدة - ولو قال ان خرجت بعير رضاي أو الأبرضى فأذن لها بالخروج فلم تسمع أو سمعت فلم تفهم بأن كان الأذن بلسان لا تعرفه المرأة لا بحث في قولهم إذا خرجت لان الرضا يتحقق بدون علم المرأة ولو قال لها الأباذني فأذن لها وهي ناعمة ولم تسمع لم يكن ذلك إذ نال بعضهم هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أَمَا عَلَى قول أبي يوسف وزفر رحمهما الله

تعالى يكون اذا لو قال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسمع في قولهم وانما الخلاف بينهم في الامر على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يثبت الامر بدون العلم والسمع والصحيح أن على قولهما الاذن لا يكون الا بالسمع وأجمعوا على أن اذن العبد في التجارة لا يكون اذا بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبدته ان خرجت الاذني فأنت حر ثم قال لغيره اذن له بالخروج فأذن له المأمور بالخروج فخرج العبد حنت المولى وكذا لو قال المأمور ٩٣ للعبدان مولاك قد أذن لك ولو قال المولى أذن له بالخروج فأخبره انسان بذلك فخرج

لا يحنت المولى قبل هذا اذا كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبدته ان خرجت بغير اذني فأنت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد أذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما أمرتك به ثم أذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * وكذا لو قال المولى لعبدته بعد المين ما أمرتك به فلان فقد أمرتك به فأذن له فلان بالخروج فخرج حنت المولى * حلف أن لا يخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت الى الدار حنت قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنت وعليه الفتوى وكذا لو حلف أن لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره لا يحنت في عرفهم وفي عرفنا يحنت وعليه الفتوى * حلف أن لا يخرج امرأته الا في كذا فخرجت في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك يحنت الا أن يعين عينه بالمرءة الاولى فيسدى في عيابه وبين الله

حتى لو قال لامته ان لم تعش الليلة فعبدى حرفاً كلف اقامة أو لقمته فليس هذا بعشاء ولا يبرحتي تأكل أكثر من نصف شعبها كذا في السراج الوهاج * حلف في رمضان أن لا يتعشى الليلة فأكل بعد ان تصاف الليلة لا يحنت كذا في الوجيز للكردي * لو حلف أن لا يتسحر فيحنت بالاكل من نصف الليل الى الفجر كذا في شرح مجمع البحرين * المسامسة أن أحدهما ما بعد الزوال والاخر ما بعد غروب الشمس فإيهما نوى صحت نيته وعلى هذا لو حلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي ولا يفته ففعل على غيبة الشمس لانه لا يمكن حل المين على المساء الاول فيحمل على المساء الثاني وهو ما بعد الغروب كذا في فتح القدير * ذكر المغلي عن محمد رحمه الله تعالى قوله لا يتنه ضخرة فهو من وقت طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة الى نصف النهار كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى ولو حلف لا يصح فالتصريح عندي ما بين طلوع الشمس وبين ارتفاع الضحى الا كبر فاذا ارتفع الضحى الا كبر ذهب وقت التصريح كذا في البدائع * ليغدينه اليوم بألف أو ان لم أعتق عبداً أشتره بألف أو ان لم تغزلي اليوم قط بألف فاشترى ما يساوي درهمين بألف فغداً أو أعتقه أو غزله بتر كذا في الوجيز للكردي * ولو قال ان تغديت برغيفين فعبدى حر فتغدي اليوم برغيف والغد برغيف القياس ان يحنت عملاً باطلاق اللفظ كما في المعين بان قال ان تغديت بهذين الرغيفين وهنالك اذا تغدي اليوم بأحد الرغيفين والغد بالآخر لا يحنت في عينه وفي الاستحسان لا يحنت في عينه وان نوى التفرق في هذا كان كما نوى ولو قال ان أكلت رغيفين أو ان أكلت هذين الرغيفين فعبدى حرفاً كلاهما معاً أو متفرقاً حنت في عينه قياساً واستحساناً كذا في المحيط في باب المين ما يقع على البعض وما يقع على الجماعة * ولو عقد المين على الغداء واستثنى منه الخبز فأيؤكل بغير الخبز ولا يؤكل مقصوداً كالخل والزيت والملح يصير مستثنى باستثنائه وان كان يؤكل مقصوداً ولا يؤكل بغيره كالتحصيل والارز يحنت ولا يصير مستثنى وان كان يؤكل مقصوداً ويؤكل بغيره كالتحصيل والارز يحنت والمين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير مستثنى بغير الخبز ولا يحنت وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستثنى ويحنت اذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل ان أكل اليوم الارغيف فغداً حر فأكل رغيفاً ثم أكل بعده فأكهة أو تمر أو خبيصاً أو أرزاً يحنت فان قال غبت الاستثناء من الخبز مستثنى ديانة لا قضاء ثم يحنت بأكل الفاكهة والتمر سواء أكلها بعد الرغيف أو معه وكذا لو قال ان تغديت الارغيف فتغدي برغيف ثم أكل فأكهة أو تمر أو خبيصاً أو أرزاً يحنت وكذا ان أكل خبيصاً قال مشايخنا انما يحنت بأكل هذه الاشياء بعد الرغيف اذا أكل هذه الاشياء في فوراً كل الرغيف اذا أكلها واحد بعد الآخر انقطع فور الرغيف لا يحنت لانه لا يسمى متغلباً ولا يتعارف أكلها تغدياً فان نوى الخبز خاصة صدق ديانة لا قضاء كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في المين التي تكون من ذلك الصنف ومن غيره * فان كان قبل ذلك كلام يستدل به على عينه بأن قيل له انك تأكل اليوم رغيفين فقال عبده حر ان أكل اليوم الارغيف فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل الرغيف وياً كل بعده تمر الا يحنت في عينه وبقيد عينه بالارغفة ولو قال ان أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدى حر فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمر أو فاكهة لا يحنت وصارت قد يمينه ان أكلت اليوم من جنس الرغيف أكثر من رغيف فعبدى حر ولو قال هكذا كان عينه على الخبز خاصة فهنا كذلك والذي ذكرنا في قوله الارغيفاً فكذا في قوله غير رغيف وسوى رغيف

تعالى * حلف أن لا يخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنت لانها لم تخرج مع فلان * حلف أن لا يخرج امرأته كذا الا بانه وقال غبت الاذن مرة واحدة ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء * حلف أن لا يخرج امرأته الا بانه ثم قال لها أذنت لك شهراً أو في كل مرة مع ذلك وكذا لو قالت اذن لي اليوم في الخروج فقال أذنت فخرجت مرة في ذلك اليوم لا يحنت وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذناً في كل مرة ولو قال ان خرجت الا باني أو قول الا أن أذن لك ثم قال لها اخرجي أما والله ان فعلت كذا يمينك الله

تعالى ونحو ذلك قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون اذنا وكذا لو غضبت المرأة وتبها للزوج فقال الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضب اخرجني ينوي التهديد يعني اخرجني حتى تطلق لم يكن ذلك اذنا * رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت قبل ان يقول الزوج انت طالق لم يحنث حتى تخرج مرة أخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداءا ليمين المنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان

٩٣

وقد خرجت قبل ان يتم يمينه * رجل قال لامرأته والله لا أكلمك حتى أخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون يمينه فاذا خرج بنفسه برون لم يخرج بعياله * رجل قال لا اخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه وجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد برون بداله أن يرجع رجوع * ولو قال والله لا أخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج من بغداد فهو حاث * رجل قال لجاريته ان خرجت الابانني فانت حرة وهي تشترى لمولاهها حوائجها من السوق فقال لها المولى اشترى بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث * رجل قال لامرأته ان خرجت الابانني فانت طالق فاستأذنت بالخروج الى أبيها فاذن لها فخرجت الى بيت أختها قال محمد رحمه الله تعالى لا تطلق من قبل أنه اذن لها بالخروج فلا يابى أن يذهب الى الذي أمرها به أو لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى أحد الا

كذا في المحيط في باب الاستثناء * رجل قال ان لبست أو أكلت أو شربت فامرأتى طالق وقال غنيت طعاما دون طعام لم يصدق في القضاء ولا في غيره وهو الصحيح وظاهر الرواية ولو قال ان لبست ثوبا أو أكلت طعاما وقال غنيت به طعاما دون طعام أو وثوب دون ثوب دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * اذا حلف لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعه المختار عندي أنه لا يحنث الا أن ينوي جميع الماء كولات والمشروبات كذا في المحيط * قال القارسية (١) ازحانة فلان هيج جيز نخورم يتناول الماء كولا والمشروبات كذا في فتاوى قاضيخان * ان حلف لا يشرب مع فلان شرابا فشرى في مجلس واحد من شراب واحد حنث وان كان الاناء الذي يشربان فيه مختلفا وكذا لو شرب الخالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهما مجلس واحد فان نوى شرابا واحدا ومن اناء واحد يصدق قضاء كذا في البدائع * رجل حلف أن لا يشرب في ضيافة فلان أكثر من مرة فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حاثا رجل حلف أن لا يشرب ماء فشرب ماء القلبة لا يكون حاثا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف أن لا يشرب لبن بقره فلان فماتت بقرته ولها بحولة فكبرت فشرب من لبنها لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب الماء ولا يئله يحنث بأي قدر شرب وان نوى الكل صح ولا يحنث أبدا كذا في المحيط * اذا حلف لا يشرب شرابا ولا يئله فأى شراب شربه من ماء أو غيره يحنث هكذا ذكر في أيمان الاصل وفي حبل الاصل اذا حلف لا يشرب الشراب ولا يئله فهو على الخمر قال شمس الأئمة الحلواني فاذا في المسئلة نوايتان كذا في الذخيرة * قال الشيخ الامام السرخسي هذا بالعربية فاما بالفارسية فيقع على الخمر قال رضي الله تعالى عنه المختار للفتوى ما قاله في الحبل كذا في الخلاصة * ولو قال لا أشرب اليوم يحنث بكل شئ شربه حتى الخمر والسمن كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يشرب لبنا فصب المالح في اللبن فالاصل في هذه المسئلة وأجناها أن الخالف اذا عسدي يمينه على مائع فخلط ذلك المائع بمائع آخر من خلاف جنسه ان كانت الغلبة للمحلف عليه يحنث وان كانت الغلبة لغير المحلف عليه لا يحنث وان كان سوا فالقياس أن يحنث وفي الاستحسان لا يحنث وفسر أبو يوسف رحمه الله تعالى الغلبة فقال أن يستبين لون المحلف عليه ويوجد طعمه وقال محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء هذا اذا اختلط الجنس بغير الجنس أما اذا اختلط الجنس بالجنس كاللبن يحنث بلبن آخر فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء يعني يعتبر الغالب غير أن الغلبة من حيث اللون والطعم لم يكن اعتبارا ههنا فيعتبر بالقدر وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث ههنا بكل حال قالوا هذا الاختلاف فيما يمتزج ويختلط أما لا يمتزج ولا يختلط كالدهن وكان الحلف بالدهن فيحنث بالاتفاق وفي القدوري اذا حلف على قدر من ماء زمزم لا يشرب منه شيئا فصب في ماء آخر حتى صار مغلوبا وشرب منه يحنث عند محمد رحمه الله تعالى ويؤصبه في بئر أو حوض فشرب منه لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف أن لا يشرب من هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف لا يشرب خرا فزجها بغير جنسها كالبنكي (٢) والاختصة وشرب يعتبر ذلك بالغالب كذا في الخلاصة * حلف

١ لا أكلمك حتى أخرج من بيت فلان ٢ الاختصة هي البوزة المختصة من الحبوب

باني فانت طالق فاستأذنت للخروج الى أبيها فاذن لها فخرجت الى أختها طلقت * رجل قال لغيره ان كلمت فلانا فعبك حرق قال المخاطب الابانني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يخرج من بغيه اذ لا بانينها ثم خرج فقالت لم أذن لك وقال الزوج قد أذنت لي كان القول قوله * ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا أو نأولنا أو نعلم من نزل فلان فانت طالق فقالت أنا أعلم وأعرف لا تصدق في شئ من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرهما بخلاف الحب والبغض والله أعلم بالصواب

فصل في المساكنة والسكنى والكون * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وزك أهله ومتاعه فيها أن كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الأب والمرأة تسكن في أرزوجهما وشيوخهما لا يحنت في عيने وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبرأ إلا أن يدخل في القفلة من ساعته لأن الدوام على السكنى سكنى ثم ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط للبرئ نقل الأهل وكل المتاع حتى لو بقي فيه أو تدوم مكنته كان حائثا وعلى ٩٤ قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وأكثر المتاع بر في عيने والفتوى على قوله

وعلى قول محمد رحمه الله تعالى إذا نقل الأهل وما يقوم به الكد خدائية صار بارا واتفقوا على أن نقل الأهل والخدما شرط للبر فان نقل الكل إلى السكنة أو إلى المسجد ولم يسلم الدار إلى غيره اختلفوا فيه والصحيح أنه يكون حائثا ما لم يتخذ مسكنا آخر وان سلم الدار إلى غيره بأن أجرداره المملوكة أو كان ساكن في الدار بالاجارة أو بالاعارة فرتها على مالكها ولم يتخذ منزلا آخر لا يكون حائثا * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فأراد نقل الأهل والمتاع فأبى المراء أن يخرج كان عليه أن يجتهد في إخراجها فإذا صارت غالبية وعجز عن إخراجها فخرج الحالف وسكن دارا أخرى لا يحنت في عيने * ولو وجد الحالف الباب مغلقا لم يقدر على فتحه لا يحنت الحالف وكذا إذا قيد ومنع عن الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائث لا يحنت وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المهود عنه والناس

لا يشرب النبيذ فالحثارة يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردري * إذا حلف (١) سبكي تخورم فالصحيح أن اسم سبكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا كذا في المحيط * وفي الثانية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * ولو قال (٢) سبكي تخورم وبست نكبرم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل إلى مكان آخر أن لم ينوع عند البين الشرب يحنت في الصحيح كذا في الوجيز للكردري * أما اسم الخمر وفارسية هي الصحيح أن هذا على النقيض من ماء العنب لا غير (٣) وإذا قال مستكره تخورم فقد قبل أن عيने لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف أن كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الأشياء مستكره يحنت في عيने وما لا فلا * إذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشراب نبيذ (٤) كشمس يحنت في عيने * إذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشراب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا الخلو أن كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنت وإذا عدي عيने على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب في عيने على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المتن إذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشراب من نبيذه يحنت في عيने وهذا هو الأصل في تخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا إن دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائثا فان شرب بعد ذلك كان حائثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنت كذا في الذخيرة * حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجبر المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنت أو جوا أن لا يحنت لانه حينئذ يصير الاجبر عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشراب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا إن شرب في عران القرية أو كروم متصلة بالقرية يحنت والافلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت أو قمارت فعبدي كذا يحنت بأحدهما وينهى البين وفي قوله والله اكر شراب تخورم وقار بكنم يحنت بفعل أحدهما ولو قال تأكل سرخه نبيذ شراب تخورم ينصرف إلى وقت الورد الاجراذ لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشراب لبنا أو عسلا لم يحنت حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشراب من احدهما حنت كذا في السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخاري فخرج إلى قصر الجحوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام بخاري إقامة السكنى وكانت السكنى بخاري كان حائثا وان نوى إقامته ببذنه فاذا خرج إلى قصر الجحوس لا يبيح البين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقا وبصير عدي حرافشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعقبي عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعقاق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر ١ لا أشرب خرا ٢ لا أشرب خرا ولا أمسكها بيدي ٣ لا أشرب مستكرها ٤ قوله كشمس هو بالكسر عنب صغار لا يحتمل له ألين من العنب وأقل قبضا وأسهل خروجا كما في القاموس ٥ صححه بحرأوى

ولا يشرب النبيذ فالحثارة يقع على المسكر من ماء العنب نيا كان أو مطبوخا كذا في الوجيز للكردري * إذا حلف (١) سبكي تخورم فالصحيح أن اسم سبكي يقع على المسكر من ماء العنب لا غير نيا كان أو مطبوخا كذا في المحيط * وفي الثانية وعليه الفتوى كذا في التارخانية * ولو قال (٢) سبكي تخورم وبست نكبرم وحلف عليه فأخذ بيده ونقل إلى مكان آخر أن لم ينوع عند البين الشرب يحنت في الصحيح كذا في الوجيز للكردري * أما اسم الخمر وفارسية هي الصحيح أن هذا على النقيض من ماء العنب لا غير (٣) وإذا قال مستكره تخورم فقد قبل أن عيने لا تقع على المتخذ من الحبوب والصحيح أنه يعتبر فيه العرف أن كان في العرف يسمى الشراب المتخذ من هذه الأشياء مستكره يحنت في عيने وما لا فلا * إذا حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشراب نبيذ (٤) كشمس يحنت في عيने * إذا حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه فشراب منه ذكر في فتاوى أهل سمرقند أن هذا الخلو أن كان بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه يحنت وإذا عدي عيने على شرب ما لا يشرب ويخرج منه ما يشرب في عيने على شرب ما يخرج منه بيانه فيما ذكر في المتن إذا حلف لا يشرب من هذا التمر فشراب من نبيذه يحنت في عيने وهذا هو الأصل في تخرج جنس هذه المسائل كذا في المحيط * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر فصب في حلقه ودخل في جوفه قالوا إن دخل جوفه بغير فعله لا يكون حائثا فان شرب بعد ذلك كان حائثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنت كذا في فتاوى قاضيخان * حلف لا يشرب من قدح فلان فصب الماء الحالف من قدح فلان على يده وشرب لم يحنت كذا في الذخيرة * حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فاستقى أجبر المحلوف عليه الماء من النهر في ذلك الكوز ووضع في حانوت المحلوف عليه ليلا فلما أصبح الحالف دعا بالكوز وشرب الماء فان كان الحالف اشترى الكوز لهذا احتيالا منه كيلا يحنت أو جوا أن لا يحنت لانه حينئذ يصير الاجبر عاملا للحالف فيصير شاربا ماء نفسه كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يشرب الخمر في هذه القرية فشراب الخمر في كرومها أو ضياعها قالوا إن شرب في عران القرية أو كروم متصلة بالقرية يحنت والافلا كذا في الظهيرية * قال ان شربت أو قمارت فعبدي كذا يحنت بأحدهما وينهى البين وفي قوله والله اكر شراب تخورم وقار بكنم يحنت بفعل أحدهما ولو قال تأكل سرخه نبيذ شراب تخورم ينصرف إلى وقت الورد الاجراذ لم ينو حقيقة الرؤية حلف لا يشرب دواء فشراب لبنا أو عسلا لم يحنت حلف لا يشرب من هاتين الشاتين فشراب من احدهما حنت كذا في السراجية * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب الخمر مادام بخاري فخرج إلى قصر الجحوس ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى بقوله مادام بخاري إقامة السكنى وكانت السكنى بخاري كان حائثا وان نوى إقامته ببذنه فاذا خرج إلى قصر الجحوس لا يبيح البين وان لم تكن له نية فخرج بنفسه كفاء كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان شربت المسكر تصير امرأته مطلقا وبصير عدي حرافشرب المسكر بعد ذلك طلقت امرأته وعقبي عبده ولا يصدق أنه لم يرد به الطلاق والعقاق وانما أراد دفع أصحابه عن نفسه حلف أن لا يشرب المسكر ١ لا أشرب خرا ٢ لا أشرب خرا ولا أمسكها بيدي ٣ لا أشرب مستكرها ٤ قوله كشمس هو بالكسر عنب صغار لا يحتمل له ألين من العنب وأقل قبضا وأسهل خروجا كما في القاموس ٥ صححه بحرأوى

* ولو قال ان لم يخرج من هذه الدار اليوم فامر أنه طالق فيقيد ومنع من الخروج أي ما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحنت الحالف والصحيح وهذا بخلاف ما لو حلف أن لا يسكن هذه الدار فقد ومنع من الخروج فانه لا يحنت والفرق ما ذكرنا قبل هذا ان في قوله ان لم يخرج شرط الحنف عدم الخروج وقد تحقق أما في مسألة السكنى شرط الحنف السكنى وأنه فعل والفاعل اذا كن مكره في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنت في عيने * رجل حلف أن لا يسكن هذه الدار فخرج نفسه

واشتغل بطلب دار أخرى لينقل اليها الامل والمتاع فلم يجد دارا أخرى أباما ويمكنه أن يضع المتاع خارج الدار لا يكون حائشا وكذا الخروج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها الامتعة ولم يجد وأكثرت اليقين في جوف الليل فلم يمكنه أن يخرج حتى أصبح أو كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه أن يستكري دواب فلم يستكر لا يحنت في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لا كما ينقل الناس يكون حائشا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال ٩٥ من يدين خانه اندر بناشم فخرج

بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنت في يمينه وان خرج على قصد أن يعود يكون حائشا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى أن تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عابرة * رجل حلف ان لا يسكن هذا المصرف فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه فيه لا يحنت وان كانت اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم هي بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصروف والصحيح ذكره السكوتى في مختصره والسكوتى والحلة بمنزلة الدار * رجل حلف أن لا يسكن فلانا في هذه القرية فهو على أن يسكنه في دار منها * رجل حلف وقال درين ديه بناشم فخرج بأهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حائشا وكذلك كل فعل يتعد لا يطل اليمين فيه بالبر * حلف اكرامسال درين ديه بناشم فامرأته كذا فسكن الايوما من بقية السنة او حلف أن لا يسكن هذه الدار شهر

ثلاثة أشهر فقالت له امرأته أربعة أشهر فقال الزوج أربعة أشهر كبر فقد قيل نصير المدة أربعة أشهر وقيل لا نصير المدة أربعة أشهر وهـ ذابنا على أن الحالف اذا عطف على يمينه بعد سكوت ما يشتد على نفسه أنه يلتحق بيمينه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واذا عطف على يمينه بعد سكوت ما يوسع على نفسه لا يلتحق بيمينه ثم اختلف المشايخ زجهم الله تعالى في هذه الصورة أن في ذكر المدة الثانية تشديدا عليه أو توسعة عليه فقيل تشديد من حيث انه يقع الطلاق بالشرب في الشهر الرابع وهو الاصح كذا في المحيط والذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير اذا حلف لا يشرب من الفرات أبدا فشرب منه اغترافا أو من اناء لا يحنت في يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يكرع من الفرات كرعا وعندهما يحنت وعندهما اذا شرب كرعا هل يحنت لم يذكروا هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يحنت وبعضهم قالوا لا يحنت في يمينه وهذا اذا لم تكن له نية وان نوى الكرع صحت نيته على قولهما في القضاء وفيما بينهما وبين الله تعالى وان نوى الاعتراف صحت نيته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما بينه وبين ربه تعالى لكن لا يصدقه القاضي هذا اذا شرب من الفرات كرعا أو اغترافا ما اذا شرب من نهر آخر يأخذ من الفرات كرعا أو اغترافا فلا يحنت في يمينه عندهم جميعا في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ من الفرات كرعا أو اغترافا (١) يحنت عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب ماء من دجلة ولا نية له فشرب منها بآنا لم يحنت حتى يضع فاه في الدجلة * ولو حلف لا يشرب من ماء المطر فسال ماء المطر في الدجلة لم يحنت بشربه فان شرب من ماء وادسالى المطر لم يكن فيه ماء مثل ذلك أو شرب من ماء مطر مستقنع في قاع حنت كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يشرب من نهر يجري ذلك النهر الى دجلة فأخذ من دجلة من ذلك الماء فشربه لم يحنت كذا في البحر الرائق * ولو حلف لا يشرب ماء فزانا أو من ماء فزات فشرب ماء عذبا من دجلة أو من نحوها كان حائشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أيسكم شرب ماء هذا النهر فهو حر فشربوه عتقوا ولو قال أيسكم يشرب ماء هذا الكوز وكان الماء بمجال يمكن شربه لواحد دفعة أو دفعتين فشربوا جميعا لم يعتقوا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو حلف لا يشرب من هذا الكوز فصب الماء الذي فيه في كوز آخر فشرب منه لا يحنت بالاجماع ولو قال من ماء هذا الكوز فصب في كوز آخر فشرب حنت بالاجماع وكذا لو قال من هذا الحب أو من ماء هذا الحب فنقل الى حب آخر ولو قال لا يشرب من ماء هذا الحب فشرب منه بآنا حنت اجماعا كذا في فتح القدير * ولو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه كذا في الاختيار شرح المختار * من قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق وليد في الكوز ماء لم يحنت فان كان فيه ماء فاهر بقى قبل الليل لم يحنت وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى سواء علم وقت الحلف أن فيه ماء أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى حنت في ذلك كله اذا مضى اليوم وعلى هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله تعالى كذا في فتح القدير ولا فرق في الوقت بين أن يكون اليوم أو الشهر أو الجمعة كذا في البحر الرائق * ولو كانت اليمين معلقة في الوجه الاول لا يحنت عندهما رحمه الله تعالى وعند أبي

(١) قوله يحنت عندهم كذا في شرح الجامع الخ كذا بالاصل وانظر مع الحكم قبله بعدم الحنت والمسئلة واحدة وحرراه معجمه

فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنت ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنت ذكره في الجامع الكبير وذكر في المتنق أنه اذا حلف أن لا يسكن الرقة شهر فسكن ساعة كان حائشا ولو قال لأقرب بارة شهر لا يحنت ما لم يقم جميع الشهر * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار أو قال ان لم أذهب ونوي عن الذهاب وعن الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيه لا يحنت اذا لم يرد الفور وان نوى بذلك السكنى يعني لا أسكن فسكن بهذا اليمين حنت وكذا لو نوى بالخروج الخروج على الفور أو دل الدليل على الفور ولم يخرج على الفور حنت في يمينه وكذا

لوقال بالفارسية اكر ازين خانه نرم فسكن بعد اليمين حث اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكرآئنه وورونده فعلي حجة وهو على الاتيان للضيافة والزبارة فاذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائراً وضيقاً لا يبحث لانه استثناء عن اليمين * رجل حلف أن لا يساكن فلاناً فزول فلان وهو مسافر فزول فلان منزله فسكنوا يوماً أو يومين لا يبحث ولا يكون مساكن فلان حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوماً وهو كالحلف أن لا يسكن الكوفة ٩٦ فربها مسافر أو نوى الإقامة بها أربعة عشر يوماً لا يبحث * وان نوى خمسة عشر يوماً كان

حاشاً ولو سكنها جميعاً في حانوت في السوق يمينان لا يبحث ويكون اليمين على المنازل التي اليها المأوى وفيه الاهل والعمال لان السكنى عادة تكون في المأوى * ولو حلف أن لا يساكن فلاناً فدخل فلان دار الحالف غصباً فاقام الحالف معه حث علم الحالف بذلك أول يعلم وان خرج الحالف بأهله وأخذه في النقلة حين نزل الغاصب لم يبحث ولو سافر الحالف فكن فلان مع أهل الحالف قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يكون حاشاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج الحالف عليه مسيرة ثلاثة أيام أو أكثر وسكن الحالف مع أهل الحالف عليه لا يبحث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان أقل من ذلك حث * رجل قال اكر من امشب درين شهر باشم فامر أنه كذا فاصاته الحفي وعجز عن الخرج فلم يخرج حتى أصبح قالوا لا يبحث في يمينه لانه يمكنه أن يستأجر من ينقله من البلد * رجل

يوسف رحمه الله تعالى يبحث في الحال وفي الوجه الثاني يبحث في قولهم جميعاً كذا في الهداية * اذا قال ان لم أشرب مافي هذا الكوز أو مافي هذا الكوز لا آخر من الماء اليوم فامر أن يطاق فاهربق أحدهما بقى اليمين على الآخر في قولهم واذا بقى اليمين عندهم فان شرب الماء الذي في الكوز الباقي قبل الليل بتر عندهم وان لم يشرب قبل الليل حث عندهم ولو كان أحد الكوزين لأماء فيه فيمنع في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على الكوز الذي فيه الماء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يمينه عليه ما يريد به على أحدهما فان شرب الماء بترق يمينه ولو لم يشرب حث عندهم كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الالبلاء * في الغابة حلف أن لا يشرب من هذا الحب فان كان مملواً فهذا يقع على الكرع لا غير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكرع والاعتراف جميعاً وان كان غير مملو فعلي الاعتراف بالاجماع ولو حلف لا يشرب من هذه البئر أو من ماء هذه البئر فهو على الاعتراف حتى لو استسقى منها فشرب حث كذا في السراج الوهاج * وان تكلف في هذه الصورة كرم من أسفل البئر أو من أسفل الحب فالصحيح أنه لا يبحث * رجل حلف لا يشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط وذلك مقدار الثلث أو الربع كان باراً * سئل عن حلف لا يشرب خراً ولا مثلاً ولا كذا من الأشربة فشرب واحداً منها قال يبحث كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يشرب من هذا الماء فأنجمه فأكاه لا يبحث وان ذاب فشرب حث كذا في الخلاصة * حلف لا يشرب بغير إذن فلان فاعطاه فلان يده ونأوله ولم يأذن له باللسان وشرب ينبغي أن يبحث لانه ليس بإذن ولو قال الرجل ان لم أذهب بك الليلة الى منزل فلان ولم أسفل خراً فامر أنه كذا فذهب به الى منزل فلان ولم يسقه الخمر حث وسئل الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى عن قال أنا اتخذت عنب هذا الكرم خراً في هذا الخريف وأشربهم مع أصحابي ولا أذهب بهم الى منزلي وان ذهبت بهم الى منزلي فامر أنه كذا فالتخذ العنب كلها خراً وشرب بعضهم مع أصحابه هناك وحمل غيره بغير أمره بقيتها الى بيته قال ان كان مراده أن لا يحمل كلها الى بيته بنفسه لا يبحث بحمل البعض بنفسه ولا بحمل غيره بغير أمره وان كان مراده أن يشرب الكل هناك ولا يترك شيئاً للحمل الى بيته يبحث وان لم يكن له نية فكذلك يبحث رجل عوتب على شرب الخمر حلف أن لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبار المعاني كلام الناس كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشرب عصير افعصر حبة عنب أو عنقوداً في حلقه لا يكون حاشاً ولو عصره في كفه ثم حساه كان حاشاً ولو قال لا يدخل العصير في حلقى كان حاشاً في الوجهين قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم أمافي عرفنا فينبغي أن لا يكون حاشاً لان ماء العنب لا يسمى عصيراً في أول ما يعصر * رجل قال لا امرأته وفي يدها قدح من ماء ان شربت هذا الماء أر وضعت أو صبيته أو أعطيته انساناً فانت طالق قالوا ترسل فيه نوباً وقطناً حتى ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه أو شيأ منه وان لم يقل أو شيأ منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حاشاً كذا في فتاوى قاضخان * اذا عديمه على شرب مشروب بعينه وهو بقدر على شربه بدفعة واحدة لم يبحث بشرب بعضه وان كان لا يقدر على شربه بدفعة واحدة فيمينه على شرب بعضه كذا في المحيط * حلف لا يشرب دواءً فشرب لبناً أو عسلاً لم يبحث كذا في السراجية * قال في المنتقى والحاصل أنه يتظر في هذا الى تسمية الناس فكل شئ يسميه الناس دواءً اذا نظر واليه فيمينه تقع عليه وما لا يسميه الناس دواءً لا تقع عليه

حلف أن لا يكون من أكرهه أو حلف أن لا يكون من أكرهه فلان وأرض فلان في يده وفلان وان غائب لا يمكنه أن يتقضى ما بينهم مامن المزارعة حث لان شرط الحث كونه من أكرهه فلان وقد وجد وان كان ترب الارض غائباً فخرج الى رب الارض من ساعته وناقضه لا يبحث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين وهو كالحلف أن لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فادام مشتغلاً بذلك لا يبحث وان طال ذلك وكذلك ههنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الارض حث لانه غير معذور ولو منع انسان عن

الخروج الى رب الارض لا يحنت لان شرط الحنت أن يكون حنرا والقفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم أترك مزارعة فلان
فمنه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حائثا عند بعض المشايخ رحمه الله تعالى * رجل هو ساكن مع غيره في دار خلف أن
لا يسكن معه في الدار فذهب المتاع من غيره أو أودعه أو أعاده وخرج نفسه وليس من رأيه العود لا يحنت في عينه ولو خرج من ساعته وقال
نويت الخروج بنفسى لا يحنت في عينه وان مكث في الدار بعد العيين ساعة ثم ٩٧ قال أردت الخروج بنفسى لا يصدق

قضاء لانه لما مكث بعد العيين
صار حائثا فلا يصدق في
ابطال الحنت * رجل حلف
أن لا يبيت الليلة في هذا
المزحل فخرج بنفسه وبات
خارج المنزل وأهله ومناعه
في المنزل لا يحنت في عينه
وهذه البين تكون على
نفسه لا على المتاع * حلف
أن لا يبيت على سطح هذا
البيت وعلى هذا البيت
الذي حلف عليه غرفة
وأرض الغرفة سطح البيت
يحنت ان بات عليه ولو
حلف أن لا يبيت على سطح
فبات على هذا لا يحنت في
عينه * ولو حلف أن
لا يسكن فلانا والحالف
في دار مع عباله وأهله وله
دار أخرى يجنب هذه الدار
فيها غلمانه ودوابه ومطبخه
وبعض حراسه فسكنها
المخوف عليه وعلى الدارين
باب ولكل واحد منهما باب
الى طريق لا يحنت الحالف
* حلف أن لا يسكن فلانا
فما لمخوف عليه ونزل في
داره غصبا فأقام الحالف
معه حنت وان خرج بأهله
وأخذ في النقلة حين نزل
القاصب لم يحنت وان سكن
معه حنت علم أولم يعلم

وان تدأوى به الحالف كذا في المحيط في فصل الاكل * حلف بالله لا مسن السماء ولا طير في الهواء أو
لا حولان هذا الحجر ذهب فلما فرغ حنت وهو آثم أيضا لانه حلف بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معترضا
الاسم للتهتك كذا في التمرنازي * أما اذا وقت البين فقال لا صعدن السماء غدا لم يحنت حتى يمضي ذلك
الوقت حتى لو مات قبله لا كفارة عليه اذا حنت كذا في فتح القدير

الباب السادس في البين على الكلام

لو حلف لا يكلم فلانا فهو على المستقبل مفصولا عن عينه حتى لو قال ان كلمتك فعنده حنرا فذهب من عندي
موصولا أو قال باذنه لا موصولا لم يحنت كذا في العتابة * قال ان كلمتك فانت طالق فاذهي أو فقوى
لا يحنت بقوله فاذهي أو فقوى لانه متصل بالبين وهذا لان قوله لا يكلمه أو ان كلمتك يقع على الكلام
المقصود بالبين وهو ما يستأنف بعد تمام الكلام الاول وقوله فاذهي أو فقوى وان كان كلاما حقيقة فليس
بمقصود بالبين فلا يحنت به وكذا اذا قال واذهي فان اراد به كلاما مستأنفا يصدق وان اراد بقوله فاذهي
الطلاق فانها تطلق بقوله فاذهي ويقع عليها تطبيقه أخرى بالبين لانه لما نوى به الطلاق فقد صار كلاما
مبتدأ فيحنت كذا في البدائع * ولو قال اذهب حنت ولو قال عقيب البين وأنت طالق حنت ولا يحنت
بالكتابة والرسله والاشارة * وكذا اذا سلم عن الصلاة وفلان على جنبه كذا في العتابة * ولو حلف لا يكلم الا
بأذنه فأذنه لم يعلم بالاذن حتى كله حنت كذا في الكافي * ولو حلف لا يكلم ولا نية له فصلى وقرأ فيها أو سجد
أو وهل لم يحنت استخسا نا أو ما اذا قرأ خارج الصلاة وسجد وهل فيحنت في عينه عند علمنا رحمه الله تعالى
كذا في المحيط * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان عقد عينه بالفارسية لا يحنت بالقراءة والتسبيح
خارج الصلاة أيضا للعرف فانه يسمى قارئا ومسجدا متكلما وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولو حلف أن لا
يتكلم وكبر في الصلاة أو دعا لا يحنت وان كبر أو دعا خارج الصلاة حنت ان كانت البين بالعربية وان كانت
بالفارسية لا يحنت في الصلاة ولا في غيرها كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا فافتدى الحالف
بالمخوف عليه فسمها المخوف عليه فسمجه الحالف لم يحنت كذا في المحيط * ولو أتم الحالف قوما فيهم المخوف
عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنت بالتسليم الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا اذا كان الحالف اماما فان كان
الحالف مؤتمرا قالوا لا يحنت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المخوف عليه اماما
والحالف مقفيا به ففتح على الامام لا يحنت في عينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنت في عرفهم كذا في
فتاوى قاضيان * حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه كتابا فكتبه قال ان قصد الاملاء عليه فأنى أخاف عليه
الحنت كذا في الحاوي * ولو حلف لا يكلم فلانا فناداه الحالف من بعيد فان كان بحيث لا يسمع صوته لا يحنت
وان كان البعد بحيث يسمع صوته يحنت وكذا لو كان المخوف عليه نائما فناداه الحالف فان أيقظه حنت وان
لم يوقظه ذكر الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يحنت هكذا في شرح الجامع
الصغير لقاضيان * وهو الذي عليه مشايخنا رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولو نذر الحالف
على جماعة فيهم المخوف عليه فسلم الحالف عليهم حنت وان لم يسمع المخوف عليه كذا في فتاوى قاضيان
* فان نوى القوم دونه لم يحنت فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء كذا في البدائع * ولو سلم على قوم

(١٣ - فتاوى ثانی) * رجل كان ساكنا مع رجل خلف أن لا يسكنه شهر كذا فاسا كنه ساعة في ذلك الشهر حنت لان
المساكنة مما لا يعتد * رجل حلف أن لا يسكن فلانا ولم ينو شافسا كنه في دار كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنت وانما تحقق
المساكنة اذا سكنها واحد أو في دار كل واحد منهما في بيت منها اجتماعه وأهله ونفله ان كان له أهل فاما اذا كان في الدار مقاصير وكل
مقصورة مسكن على حدة فلا يحنت وأهل البادية اذا جمعهم خيمة فالحجبة كدار واحدة وان تفرقت الخيام لا يحنت وان تقاربت وان نوى

بالساكنة أن يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنت لانه نوى بالسساكنة الساكنة الناقصة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الدار كبيرة فمقدور الوليد بالكوفة ودارنوح بخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم تكن بهذه الصفة بحثت من غيرية سواء كانت مشتملة على البيوت أو على المقاصير * ولو حلف أن لا يساكن فلانافسا كنه في مقصورة واحدة أو بيت واحد من غير أهل ومنازع لا يبحث عندنا * ولو حلف أن لا يساكن فلانافي ٩٨ داروسمي دار بعينها فاقسمها وضرها بين ما حاطا وفتح كل واحد منهما

لنفسه بابا ثم سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنت الحالف لان قبيل البناء لو سكن كل واحد منهما في طائفة كان حائنا فكذلك بعد البناء * ولو حلف أن لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دار بعينها ولم يتوفس كنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يبحث لان البين اذا عقدت على دار بعينها بحث بعد زوال البناء فبعد التغيير بالقسمه أولى وأما في غير المعين لا يبحث بدخول دار لانه فيها كذلك بعد القسمه * رجل قال ان لم أسافر سفرا طويلا فقلنا طالق فان نوى ثلاثة أيام أو أكثر فهو على ما نوى وان لم ينوشأ قال محمد رحمه الله تعالى هو على سفر شهر * رجل قال والله لا أكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا أبيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا أن ينوي الليلة الجائيه وكذا لو قال بعد ما مضى أكثر الليله لا أبيت الليله في هذه الدار فهو باطل * رجل خرج في سفر ومعه آخر وهو يريد

فلان فيهم حنت وان لم يعلم ولو استثناء بان قال السلام عليكم الا على فلان لم يبحث ولو قال الا على واحد وعنه صدق كذا في العتابة * حلف لا يكلم فلانا فخرج فلان الباب فقال الحالف (١) كسيت أو قال (٢) كسيت اين أو قال (٣) كسيت أن قال بعضهم لا يبحث الا أن يقول (٤) كئي نو هو المختار كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يكلم فلانا ثم ان المحلوف عليه ناداه فقال لبيك أو قال ابي يبحث في عينه كذا في المحيط * في التجريد لو قال من هذا بعد ما دق الباب يبحث ولو قال له (٥) ماته شدي فقال خوب آست أو نعم أو آرى يبحث هكذا في الخلاصه * في الفتاوى حلف لا يكلم فلانا فتنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف لبيك لا يبحث وكذا لو قال بالفارسية ابي بغير كاف كما هو عرف العامة كذا في الغيبة * في مجموع النوازل اذا حلف لا يكلم بجاهته امرأته وهو باكل الطعام فقال لهاها حنت في عينه كذا في المحيط * حلف لا يكلم امرأته فدخل الدار وليس فيها غير هافه ال من وضع هذا أو أين هذا حنت وان كان غير هافه الا ولو قال ليت شعري من فعل كذا لم يبحث وان لم يكن في الدار غيرها كذا في الخلاصه * من حلف لا يكلم فلانا وكلم بعبارة لم يعرفه فلان بلزمه الحنت كذا في المحيط * شتم المحلوف عليه انسا فافاد الحالف أن يتعنه فلما قال الحالف ملك (٦) تذكر عينه فسكت لا يبحث لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا بل أنت حنت كذا في فتاوى قاضيان * قالوا فمين * حلف لا يكلم فلانا فكلتم غيره وهو يقصد أن يسمه لم يبحث كذا في خزانه المفتين * حلف لا يكلم فلانا فكلتم مع الجدار و قال يا حائط كذا وكذا لا يبحث وان كان غرضه اسماع فلان وبه يقتضى كذا في الفتاوى الصغرى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال امرأته طالق ان تزوجت النساء أو اشترت العبيد أو وكلت الرجال أو الناس فتزوج امرأته أو وكلم رجلا أو اشترى عبدا يبحث ولو قال لأكلم المساكين أو الفقراء فكلتم واحد منهم يبحث ولو نوى جميع الرجال أو النساء يصدق ولا يبحث أبدا ولو قال ان تزوجت نساء أو اشترت عبيد أو وكلت رجلا لا يبحث الا بشراء ثلاثة أعبد ونحوه ولو نوى جنس العبيد والنساء يصدق ويبحث بشراء عبدا واحد كذا في شرح الجامع الكبير للصبري * وله نية ما زاد على الثلاث ولا يكون له نية المثني كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنت ببعض والجملة * ولو حلف لا يكلم بنى آدم فكلتم واحد منهم بحث وان عني به الكل لا يبحث أبدا ويكون مصدقا فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء أيضا كذا في البدائع * قال لأكلم عبدا فلان هذا فباع فلان عبده فكلتم الحالف لا يبحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في شرح الجامع الصغير لقاضيان * لو حلف لا يكلم عبدا فلان فان نوى عبدا بعينه فهذا وقوله عبدا فلان هذا سواء وان لم يكن له نية فان تكلم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين ووقت الحنت حنت بالاجماع وان كلم مع عبدا فلان وكان موجودا وقت اليمين دون الحنت لا يبحث في قوله سم جميعا وان كان موجودا وقت الحنت دون وقت اليمين حنت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * قال أبو بكر حلف أن لا يكلم عبدا فلان فكلتم عبدا مضار به فيه ربح أو لا لا يبحث اجماعا هكذا في الحاوي * رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجة فلان أو ابن فلان أو نحوهم عن يضاف لاجتماع الملك فتزوج فلان بعد اليمين

١ من ٢ من هذا ٣ من ذلك ٤ من أنت ٥ صرت واقفا ٦ أصل هذه الكلمة مكن أي لا تفعل ولم ينطق بها الحالف بتمامها وترك الحرف الاخير لئلا يكره اليمين موضعاً قد سماه حلف أن لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بد له فعاد الى مكان آخر سوى السفر أو الذي أرادته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبحث في عينه لانه على السفر الاول * رجل حلف أن لا يعنى اليوم الا ميلا يخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد رحمه الله تعالى حنت في عينه لانه مشى ميلين * رجل قال والله لا أصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار آخر قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون مصاحبا وان كان في قطار واحد فهو مصاحب وان كان أحدهما في أوله

والآخر في آخره * وكذا اذا كان في سنة هذا في باب وهذا في باب ولكل واحد منهم ما طعام على حدة لان دخولهما وخرجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان طعامهما او احدا في مكان وهم يسرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بجمعة مع لأبى كلان على خوان واحد لم تكن مرافقة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يرافقه فخر جاني سفر فان كان في محل أو كان كريمهما أو قطارهما واحد فهو مرافق وان كان كريمهما ٩٩ مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا والله أعلم

❦ فصل في الركب

* رجل حلف أن لا يركب دابة ولم ينوشأ فركب حمارا أو فرسا أو برذونا أو بغلا كان حائثا فان ركب غيرها نحو البعير وغيره لم يحنث استحسننا الآن ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت البين بطلاق أو عتاق وان حلف أن لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين أصلا * ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث * وكذا لو حلف أن لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعري والبرذون للجمي وهذا اذا كانت البين بالعربية وان حلف بالفارسية اسب نرشيد حنث على كل حال * ولو حلف أن لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يركب أولا يركب من كبر فركب سفينة أو محملا أو دابة كان حائثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب آدميا

أو ولده ولد بعد البين فكلمه الخالف لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر في الجامع الصغير من حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم تزوج امرأة فكلمها الخالف حنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وفي الحجة الفتوى على قولهما كذا في التتارخانية * وان كان امرأة بأنها فلان بعد عينه أو كان رجلا عاده فلان بعد عينه لا يحنث الخالف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان الخالف قال في عينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنث في قولهم * حلف لا يكلم عبيد فلان فهو على الثلاثة فمما ذكره في ظاهر الرواية اذا كتم ثلاثة من عبيده العشرة حنث وان كتم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو نوى الجمع صدق هو الصحيح كذا في العتائية في فصل الماء كوله والمشرع * ولو حلف لا يكلم زوجات فلان أو لا يكلم أصدقاء فلان لا يحنث في عينه ما لم يكلم السك من سمي كذا في المحط * ولو حلف لا يكلم اخوة فلان أو بنى فلان لا يحنث ما لم يكلم السك كذا في فتاوى قاضيخان قال لا يكلم اخوة فلان والاخ واحد فان كان يعلم يحنث اذا كتم ذلك الواحد وان كان لا يعلم لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * رجل حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باع الطيلسان حنث بالاجماع وان كتم مشتري الطيلسان لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو قال ان كنت فلانا فملى من الايمان ماشاء فلان فكلم فلانا وشاء الرجل أن يلزمه من الايمان ثلاثة أو أقل أو أكثر لم يلزمه ذلك كذا في المحيط * لو حلف لا يكلم حرم فلان بالفارسية بكر دوى نكر دم هذا بمنزلة قوله لا يكلم فلانا كذا في الخلاصة * روى عن محمد رحمه الله تعالى لو قال ان كنت فلانا فهو حرا وهذا فكلمه قال هو مخبر في ايقاعه على أي ماشاء ولو قال ان كنت فلانا فكل عبد أملكه أو أمة أملكه آخر فكلمه قال هو عليه ما يعتق كل عبد يملكه وكل أمة يملكها ولو قال ان كنت فلانا فاعلى حجة أو عمة فهو مخبر كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يكلم صهرته فدخل على امرأته وشاجرها وقالت له الصهره ماله لا تفعل هكذا قال الزوج ١ خورشى آرم ونوش حتى آرم ثم قال لم أرد به جواب الصهره وانما عنت امرأتى قال هو يصدق والصحيح أنه لا يصدق قضاء كذا في الظهيرية * ولو قال ان كنت أبي بجميع ما أملكه صدقة فالحيلة أن يبيع جميع أملاكه ممن ينشئ به بنوب ملفوف بخزقة ثم يكلم أباه لا يلزمه شيء ثم رد البيع بخيار الرؤية كذا في الخلاصة * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا تخران كمت فلانا فبعد ذلك حلف قال لا تخران الا بذكر فهذا يحنث ان كان بغير اذنه كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يكلم فلانا فجا فلان يطوف بالحجم فقال الخالف بالحجم يحنث ولو عطس فلان فقال الخالف له يركب الله يحنث كذا في الخلاصة * ولو مر الخالف في السوق فقال ٢ كوشة والمخوف عليه هناك لا يحنث كذا في الوجيز للكردي * ولو قال كلما كمت واحدا من هذين الرجلين فواحدة من نسائي طالق فكلمهما بكلام واحد وقعت الطلقتان وتعهما عليهما أو على واحدة كذا في الكافي * رجل قال لامرأته ان تكلمت بطلاق فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا أشاء قال بعضهم يعتق عبده كذا في فتاوى قاضيخان * وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن يتوى في جميع ذلك وله مانوى فان قال لم أنوشه أفلا أراه حائثا قال

(١) انا أحضر الاكل والشرب (٢) بمعنى لحم

ينبغي أن لا يكون حائثا لانه لا يركب عادة * ولو حلف لا يركب بهذا المخرج فزاد فيه أو نقصه وركب حنث لانه عقد البين على المعين فلا يطل البين بتبديل الصنة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركب هذه الدابة اليوم فأتى وجلس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا أسكن هذه الدار والله أعلم بالصواب ❦ فصل في الكلام والقراءة * رجل قال لامرأته ان كنت فلانا فانا فانت طالق فكلمت أحدهما لم تطلق كذا لو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لم تطلق ما لم تدخل الدارين فان

نوى أن يطلق بكلام أحدهما صحته لانه نوى ما يمكن بصححه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام أحدهما قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا يحث بكلام أحدهما ولو قال والله لأكرم فلانا وفلانا أو قال لأكرم هذا وهذا أو كلم أحدهما لا يحث وان نوى أن يحث بكلام أحدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لأكرم هذين الرجلين أو قال بالفارسية بأين دوتن سخن نكويم لا يحث بكلام

١٠٠

أحدهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذانوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلهم أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحث وهذه الرواية توافق من يسؤل اذا قال والله لأكرم فلانا وفلانا فكلهم أحدهما يحث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لأكرم فلانا وفلانا واختار للفتوى أنه لا يحث ثمة الا أن ينوى ذلك ولو قال والله لأكرم الفقراء والمساكين أو قال لأكرم الرجال فكلهم أحدهم حث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالاً أو نساء لا يحث مالم يكلم ثلثاً لان الجمع المتكرر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلهم أحدهم حث * ولو قال والله لأكرم فلانا وفلانا حث بكلام الاول والاخر ولو قالوا فكلهم أحدهما حث وكذا لو قال فلانا وفلانا كذا في الخلاصة * ولو قال والله لأكرم فلانا وفلانا حث بكلام الاول والاخر ولو قالوا فكلهم أحدهما حث وكذا في الكافي * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أكرم الذي هو فيها فأمر أنه طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان في فصل البين المؤقتة * قال كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الاربع في الصحة فبات قبل البيان عتقن كذا في الكافي * قال لامرأته (٥) اكرين سخن بافلان كوني فأنت طالق ثم ان المرأة (٦) أن سخن بافلان كفت ولكن بعبارتي كه أن فلان ندانست طلقت امرأته كن حلف لا يكلم فلانا فكلهم بعبارتي لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحث كذا هنا كذا في المحيط * في الحجة ولو حلف أن لا يكلم شيئاً وكلم بعض الجادات والحيوانات التي لا تنطق به لا يحث ولو كلم الاخرس والاصم يحث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحث وان كانوا لا يفهمون لا يحث كذا في التتارخانية * سئل شمس الاسلام الازجندى عن حلف لا يكلم أحد اخاه كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلماً ولا يكلمه فلا يحث في عينه كذا في

أحدهما وان نوى أن يحث بكلام أحدهما قالوا لا تصح نيته قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي أن تصح نيته لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذانوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه فيصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام فكلهم أحدهما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يحث وهذه الرواية توافق من يسؤل اذا قال والله لأكرم فلانا وفلانا فكلهم أحدهما يحث لان قوله كلام فلان وفلان على حرام بمنزلة قوله والله لأكرم فلانا وفلانا واختار للفتوى أنه لا يحث ثمة الا أن ينوى ذلك ولو قال والله لأكرم الفقراء والمساكين أو قال لأكرم الرجال فكلهم أحدهم حث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالاً أو نساء لا يحث مالم يكلم ثلثاً لان الجمع المتكرر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم أو كلام أهل بغداد على حرام فكلهم أحدهم حث * ولو قال والله لأكرم فلانا وفلانا حث بكلام الاول والاخر ولو قالوا فكلهم أحدهما حث وكذا لو قال فلانا وفلانا كذا في الخلاصة * ولو قال والله لأكرم فلانا وفلانا حث بكلام الاول والاخر ولو قالوا فكلهم أحدهما حث وكذا في الكافي * رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى أكرم الذي هو فيها فأمر أنه طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان في فصل البين المؤقتة * قال كلما كلمت واحدة منكن فواحدة منكن سواها حرة ثم كلم الاربع في الصحة فبات قبل البيان عتقن كذا في الكافي * قال لامرأته (٥) اكرين سخن بافلان كوني فأنت طالق ثم ان المرأة (٦) أن سخن بافلان كفت ولكن بعبارتي كه أن فلان ندانست طلقت امرأته كن حلف لا يكلم فلانا فكلهم بعبارتي لم يعرفها فلان فهناك يلزمه الحث كذا هنا كذا في المحيط * في الحجة ولو حلف أن لا يكلم شيئاً وكلم بعض الجادات والحيوانات التي لا تنطق به لا يحث ولو كلم الاخرس والاصم يحث ولو كلم الاطفال ان كانوا يفهمون يحث وان كانوا لا يفهمون لا يحث كذا في التتارخانية * سئل شمس الاسلام الازجندى عن حلف لا يكلم أحد اخاه كافر يريد الاسلام قال بين صفة الاسلام والذي يصير الكافر به مسلماً ولا يكلمه فلا يحث في عينه كذا في

أخ واحد فكلهم فان كان الخائف يعلم بذلك حث لانه ذكر الجمع وأراد به الواحد وان لم يعلم لا يحث لانه لم يرد الواحد وهو كالحلف أن لا يأكل من هذه الخوخان ثلاثة أرغفة وليس فيه الارغيف واحد وهو لا يلزمه * ولو قال والله لأكرم فلانا يوماً أو ما فهو كقوله يومين بنهى البين بمضى اليومين * ولو قال يوماً أو يومين فهو كقوله والله لأأكلمه ثلاثة أيام وفارسته سخن نكويم بافلان بكر وز ودوروز * ولو قال والله لأكرم فلانا يوماً أو يومين تنقضي البين بمضى اليومين وفارسته سخن نكويم

بأن فلان في بك روز وفي دوروز * ولو قال والله لأكلك اليوم ولا غد أو بعد غد فهو كقوله والله لأكلك ثلاثة أيام يدخل فيه الليالي * ولو قال والله لأكلك اليوم ولا غد أو لا بعد غد كان له أن يكلمه بالليالي لأنه لما أفرد كل يوم بنى على حدة صار كل يومين منقياً بنى على حدة ولا يدخل فيه الليل * ولو قال والله لأكلك في كل يوم من أيام هذه الجمعة فكلمته في تلك الجمعة أياً لا ونهاراً مرة واحدة حنت * ولو قال والله لأكلك في كل يوم من أيام هذه الجمعة لا يحنت حتى يكلم في كل يوم * ولو ترك كلامه يوماً واحداً ١٠١ لا يحنت وإن كلف في كل يوم لا يحنت

الامرأة واحدة وله أن يكلمه في الليالي وهو كولو قال أنت على كظهر أُمي كل يوم لا يقربها إلا سلا ونهاراً حتى يكفر وإذا كفر بطسل الظهار * ولو قال أنت على كظهر أُمي في كل يوم كان له أن يقربها في الليالي فيكون مظاهراً في كل يوم يظهر جديد * رجل حلف أن لا يكلم فلاناً فكلّمه الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا أو قال قد كان كذا كذا فانه لا يحنت وإن كان قد صدقه بما عفا فلان كذا ذكره الناطقي رحمه الله تعالى في الوقائع * روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد ما حلف أن لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذلك * رجل حلف أن لا يكلم صديق فلان أو زوجته فلان أو ابن فلان أو نحوهم ممن يضاف لاجتماع الملك فتزوج فلان امرأة بعد المين أو ولد له ولد بعد المين فكلمه الحائف لا يحنت وإن كلف امرأته أو ابناً فلان بعد عيّن أو كلف رجلاً عاداه فلان بعد عيّن لا يحنت الحائف في قول أبي حنيفة

الحيط * ورجل رأى امرأته تكلم أجنبياً فغاطه ذلك فقال لها إن كنت بعد هذا رجلاً أجنبياً فأنت طالق فكلمت بعد هذا تليد الزوجها ليس من محارمها أو رجلاً يسكن في دارها بينهما معرفة لأنه لا محرمية بينهما أو كلفت رجلاً من ذوى أرحامها وليس من محارمها أطلق كذا في الظهيرية * إذا حلف لا يكلم رجلاً وكلم رجلاً وقال عنيته غيره لا يحنت بخلاف ما إذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط * إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخاً يحنت كذا في الحاوي * إذا حلف الرجل لا يكلم صديقاً فكلم شيخاً لا يحنت في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يكلم رجلاً فكلم صديقاً يحنت كذا في الظهيرية * إن كلف امرأة فعبدته أو كلف صبية لم يحنت ولو قال إن تزوجت امرأة فتزوج صبية حنت لأن الصبي ما منع من هجران الكلام فلا ترداد الصبية في المين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك الزوج كذا في البحر الرائق * إذا حلف الرجل لا يكلم صديقاً أو لا يكلم غلاماً أو لا يكلم شاباً أو لا يكلم كهلاً فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فاذا بلغ صار شاباً وفتى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشطو والكهل من ثلاثين إلى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشط في الشعر * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشط قبل ذلك والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعداً فهو كهل فاذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين إلى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين وإن لم يشب وإن زاد على الأربعين وشبهه أكثر فهو شيخ فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخاً وإن لم يبلغ الخمسين لأنه لا يكون كهلاً حتى يبلغ أربعين ولا شيخاً حتى يجاوز الأربعين * وإذا حلف لا يكلم يتامى من بني فلان أو حلف لا يكلم ثيب بني فلان أو حلف لا يكلم أياً من بني فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى ثيباً هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله حجة في اللغات وأما المرأة فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق إلا على المرأة ولا ينطلق إلا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله في اللغات حجة والايام اسم لكل امرأة جمعت بنكاح جائراً أو فاسداً أو غفورا وقد فارق زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جمعت بجلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الإنسان * ولو قال إن كلك إلا أن تكلمني أو ألى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلم ما حنت الحائف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو خرج إلى مكة حلف لا يتكلم معه

وأبي يوسف رحمه الله تعالى وإن كان الحائف قال في عينه زوجة فلان هذه أو صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصدقة حنت في قولهم جميعاً * حلف أن لا يكلم عبداً فلان أو لا يركب دواب فلان أو لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاثة لما ذكر في ظاهر الرواية إذا كلف ثلاثين عبداً عشرة حنت وكذا الدواب والثياب وإن كلف اثنين منهم لا يحنت فلا بد من الجمع * ولو حلف أن لا يكلم أخوة فلان أو بني فلان لا يحنت ما لم يكلم الكل وكذا بني فلان * حلف أن لا يكلم فلاناً فخرج فلان الباب فقال الحائف كيست أو قال كيست أن

أو كسبت ابن قال بعضهم يحنث في الوجه كلها وقال بعضهم لا يحنث الآن يقول كفى هو المختار لأنه خاطبه بخلاف ما تقدم * ولودعاء الحالف وهو نائم أو يقظه حنث وإن لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكرتهما الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يحنث وقال غيره يحنث وإن لم يستيقظ وقيل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن عنده النائم كالمتبته * ولومر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وإن لم يسمع المحلوف عليه ١٠٣ عليه الآن يقصد السلام على غير المحلوف عليه * ولوقرأ الحالف كتابا على المحلوف

عليه والمحلوف عليه يكتب أن قصد الحالف أملاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث * ولو أم الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في آخر الصلاة لا يحنث بالاتسليم الأولى ولا بالثانية هو المختار لأن هذا لا يعد كلاما في العرف هذا إذا كان الحالف أمما فان كان مؤمنا قالوا لا يحنث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجوعه ما الله تعالى لأن عندهما بسلام الامام لا يخرج المؤتمن عن الصلاة ولو كان المحلوف عليه أمما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في عينه * ولو علمه القرآن في غير الصلاة حنث في عرفهم * ولو شتم المحلوف عليه انسانا فأراد الحالف أن يمنعه فلما قال الحالف منك ذكر عينه فسكت لا يحنث الحالف لأن هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي إذا قال ذلك في صلاته نفسد صلاته * شتم المحلوف عليه أبا الحالف فقال الحالف لا ببل أنت حنث * رجل قال لامرأته ان شكوت مني إلى أخيك

حتى يرجع من مكة فرجعها من الطريق فكلمه حنث * هو على الرجوع بعد اتيان الآن يكون بينهما ما رافعه أو شيء كذا في العتبية * ولو قال رجل لصاحبه عبده حر أن ابتداء بكلام أو ينزج فالتقياف لم كل واحد على صاحبه معا أو تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي * وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداءة لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فانما يوجد بعد كلام المحلوف عليه * إذا قال لامرأته ان ابتداء بكلام فأنت طالق وقالت المرأة له ان ابتداء بكلام بخارجي حرّة ثم ان تزوج كلهما بعد ذلك لا يحنث في عينه ولا يحنث في عينها لانها ما ابتداءت بالكلام وإن كانت اليمين منها معا فنبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما ما كذلك إذا قال لغيره ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدي حر والتقياف لم كل واحد منهما ما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في عينه كذا في المحيط * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فأمر أنه طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته كذا في فتاوى قاضيهان * في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبدا لله فكنا واسم الحالف عبدا لله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا في الخلاصة * رجل قال والله لأكلم فلانا أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضيهان * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لأكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما أو أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير الحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * ولو قال لأكلم أحدا الا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا فكلهم رجلا أو رجلا بصريا أو رجلا كوفيا لا يحنث في عينه * وكذلك لو قال رجل الكوفة أو رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في عينه وكذلك لو قال والله لأكلم أحدا من الناس الا أحد هذين الرجلين فاستثنى أحدهما فان كلم أحدهما لا يحنث وان كلمهما لا يحنث وكذلك إذا قال لأكلم أحدا من الناس الا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لأكلم أحدا أبدا الا أحد الرجلين كوفيا أو بصريا أو قال لأكلم أحدا أبدا الا واحدا من هذين الرجلين كوفيا أو بصريا فكلهم أحدهما أو كلاهما جعلا لا يحنث في عينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء * ولو قال والله لأكلم أحدا الا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلهم رجلين من أهل الكوفة لا يحنث ولو قال الا رجلا من أهل الكوفة فكلهم البكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه * زيد وعمر وادعيان سب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فأمر أنه طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر فعبده حرفك ما هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضيهان * سئل نجم الدين عن قال ان كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على الله مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الظهيرية في فصل ما يكون عينا بالعربية * ولو حلف لا يكلم فلانا فأخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد لله أو بخبر يسره فقال لا والله لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملقط * ولو قال أجازنا الله وأبالي لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال ان كلمتك فدخل الدار على حرام وكلام فلان ثم دخل وكلام الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع * ولو قال لامرأته ان كلمت فلانة فأنت طالق ثم ان المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يومئذها فقالت لها فلانة

فأنت طالق فجاء أخوها عند صاحبي لا يعقل فقالت امرأته يا صبي ان زوجي فعل كذا حتى سمع أخوها لا تطلق مائة لانها مخاطبة لصبي دون الاخ وهذا مسئله الحائط سواء * ولو قال ان شكوت بين يدي أخيك والمسئلة بها لها قالوا هذا أشد من الاول يعي أخاف عليه الحنث والظاهر أنه لا يحنث لأن المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه * رجل قال لامرأته وقد كتمتني انه ان أعدت ذكرا فلان فأنت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكرا فلان أو قالت لما نمتني عن ذكرا فلان لا أذكرا فلانا لا تطلق لأن هذا القدر

مستثنى عن اليمين * ولو قالت لم نهيتني عن ذكرك فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة * رجل - لم أن لا يكذب فسأله رجل عن شيء فحرك رأسه بالكذب لا يحنت مالم يتكلم به وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السائل قد يكون بتحريك الرأس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم أن فيما تقدم وضع المسئلة في السؤال عن المسئلة وطلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة أما الاشارة فلا تكون كلاما * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فلان ناداه من مكان بعيد ١٠٣ ان كان بحيث لو أصغى اليه أذنه

لا يسمع لا يحنت وان كان بحيث لو أصغى اليه أذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان أصم أو كان مشغولا بعمل حنت * وان كتب اليه أو أرسل اليه رسولا لا يحنت ولو قال لا أقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وأرسل به اليه رسولا حنت * ولو قال لا أقول فلانا بم هذا لا يحنت بالكتابة والرسالة * رجل قال لا أقول فلانا قريبا أو سريعا أو عاجلا فذلك على أقل من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لا أقول فلانا بعد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال لا أقول فلانا أو طويلا أو نوي شيئا فهو على ما نوي وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم * ولو حلف أن لا أقول فلانا أيامه هذه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لا أقول فلانا يومه وعلى العمر ولو قال لا أقول فلانا أياما فهو على عشرة أيام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى

١ مانه مشدوي وهي تعلم أنها فلانة أو لم تعلم فقالت ٢ خوب است أو قالت ٣ أرى فهذا كله كلام فتطلق كذا في الظهيرة * الاصل أن الكلام والحديث والخطاب على المشافهة كذا في العتابة * قال في الجامع اذا قال الرجل لغيره ان أخبرني أن فلانا قدم فامرأتى طالت أو قال فعمدتي حتر فاخبر بذلك كذا بحيث في يمينه وعق العبد وهذا بخلاف ما لو قال ان أخبرني بقدم فلان فاخبر بذلك كذا بحيث لا يعتق عبده ولو قال لغيره ان أخبرني ان امرأتى في الدار فكذا فاخبر بذلك كذا بحيث ولو قال ان أخبرني بمكان امرأتى في الدار لا يحنت في يمينه ولو قال ان بشرتني أن فلانا قد قدم أو قال ان بشرتني بقدم فلان فكذا فبشر بذلك كذا لا يحنت في يمينه ولو قال ان أعلمتني أن فلانا قد قدم أو قال ان أعلمتني بقدم فلان فكذا فاخبر بذلك كذا لا يحنت وان أخبر بذلك صادقا ولكن بهدما علم الحالف به لا يحنت أيضا بخلاف ما لو قال ان أخبرتني فاخبر به بعد ما علم الحالف فانه يحنت في يمينه وان عني بقوله أعلمتني أخبرتني حنت الحالف وان كان الاخبار بعد ما حصل العلم للحالف بما أخبر به وينبغي أن نصح نيته ديانة وقضاء ولو قال له ان كتبت الى فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه بذلك كذا بحيث وصل الكتاب اليه أو لم يصل ولو قال ان كتبت الى فلانا قد قدم فكذا فكتب اليه كذا لا يحنت ولو كتب اليه في هذه الصورة ان فلانا قد قدم وقد كان فلان قد قدم قبل الكتابة الآن الكاتب لم يعلم بذلك حنت الحالف في يمينه قال في الزيادات اذا حلف الرجل لا يظهر سر فلان لفلان أبدا فاخبره بكتاب كتبه اليه أو بكلام أو سأل فلان أن كان سر فلان كذا فأشار برأسه أي نعم حنت في يمينه * وكذلك لو حلف لا يفشي سر فلان الى فلان أو حلف لا يعلم فلانا بسر فلان أو يمكن فلان أو حلف ليكتن سره أو يخفيه أو وليستره أو حلف لا يدل على فلان ففعل شيئا من ذلك حنت في يمينه وان عني في هذه الوجوه كلها الاخبار بالكلام والكتابة والرسالة دون الاشارة ذكر في الكتاب أنه يدين ولم يزد على هذا ولا شك أنه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء وعامة المشايخ على أنه لا يصدق ثم اذا حلف بهذه الاشياء وطلب الحيلة والمخرج عن ذلك فالحيلة أن يقال ان كان كرا ما كن وأشياء من السر مما ليس بمكان فلان ولا يسره فقل لا فاذا تكلمنا بسرته أو ما كانه فاسكت فاذا فعل ذلك واستدلوا على سره ومكانه لا يحنت في يمينه واذا حلف لا يستخدم فلانة فأومأ اليها بخدمة فقد استخدمها والاستخدام بالاشارة متعارف خصوصا من الملوك والا كبار ويستوى ان خدمته فلانة أو لم تخدمه واذا حلف لا يخبر فلانا بسر فلان أو بمكانه ففعل ذلك بكتاب أو رسالة حنت في يمينه وكذلك لو حلف لا يبشر فلانا بكذا ففعل ذلك بكتاب أو رسالة لا يحنت في يمينه ولو قيل له أن كان الامر كذا أو فلان في موضع كذا فأومأ برأسه أي نعم فهذا ليس باخبار ولا بشارة فلا يحنت في يمينه وان عني بالاخبار أو بالاشارة الاشارة بالرأس وغير ذلك صدق ديانة وقضاء واذا حلف لا يقرب فلان بمال فقل له أفلان عليك كذا وكذا فأشار برأسه أي نعم لا يحنت في يمينه واذا حلف أن لا يتكلم بسر فلان لا يحنت بالكتاب والرسالة والاشارة ولو قيل له أن كان سر فلان كذا أو قيل له أفلان بمكان كذا فقال نعم يحنت في يمينه والجواب في قوله لا يحنت بسر فلان نظير الجواب في قوله لا يتكلم بسر فلان ولو حلف على هذه الامعان كلها ثم خسر الحالف فصار بحيث لا يقدر على التكلم كانت يمينه على الاشارة والكتابة الا في

١ طيب ٢ أو ٣ نعم

هو على سبعة أيام ولو قال أياما فهو على ثلاثة أيام عند الكل في ظاهر الرواية * ولو قال لا أقول فلانا يوم ما بعد الايام عن محمد رحمه الله تعالى ان كلمه في سبعة أيام لا يحنت وبعد السبعة يحنت * ولو قال شهر ابعده شهر فهو على شهرين * ولو قال شهر ابعده هذا الشهر قال محمد رحمه الله تعالى له أن يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر * ولو قال لا أقول فلانا يومه هذه الجمع فهو على أيام الجمعة * ولو قال جمعين فهو على أيام الجمعين وان قال ثلاث جمع فعليه أن يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء * ولو

حلف لأكله بضعة عشر يوماً فهو على ثلاثة عشر إلى تسعة عشر * ولو حلف لا يكلم فلان إلى كذا نوى شيأ من الاوقات من الواحدة الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهور أو من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحدة الى العشرة وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم واحد لانه الاقل ساعات الا ان مادون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم * ولو قال لأكله الى كذا ان نوى شيئاً من الساعات أو من الشهور ١٠٤ فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم واحد * ولو قال لأكله الى

خصله واحدة أنه اذا حلف لا يتكلم بسرفلان أو حلف لا يتحدث بسرفلان لم يحث بالاشارة والكتابة وان كانت الاشارة والكتابة بعد الحرس وكل ما ذكرناه أنه يحث بالاشارة اذا قال أشرت وأنا لا أريد الذي حلفت عليه فان كان جواباً لشيء سئل عنه لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وان قال لا أقول لفلان كذا لم يذكر محمده الله تعالى هذه المسئلة في الجامع ولا في الزنادات وروى عنه في النوادر أنه مثل الخبر والاشارة حتى يحث بالكتابة والرسالة ولو حلف لا يدع فلان فدعاه بكتابة أو رسالة حث في ظاهر الرواية وروى عن محمده الله تعالى في النوادر أن التبليغ بمنزلة الاخبار يحصل بالكتاب والرسول وكذلك الذكر يحصل بالكتاب والرسول ولو قال أي عبيدي بشرني بكذا فهو حر فبشره ومعاذ الله ولو بشره واحد بعد واحد عتق الاول خاصة ولو أرسل اليه أحدهم رسولاً فان أضاف الرسول الى المرسل عتق ولو أخبره الرسول ولم يضيف الى العبد لم يعتق هكذا في المحيط * ولو قال ان أخبرتني أن هذا الحرف ذهب أو هذا الرجل امرأة فأخبره حث لوجود الشرط ولو قال ان أعلمتني أو بشرتني لا يحث كذا في التنزيلات * ولو حلف لا يكتب الى فلان فأمر غيره فكتب فقد روى هشام عن محمده الله تعالى أنه قال سألتني هرون الرشيد عن هذا فقالت ان كان سلطاناً فأمر بالكتاب ولا يكاد هو يكتب فانه يحث كذا في البدائع * حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها حتى أتى الى آخرها لا يحث بالاتفاق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه لا يحث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ أسطر من كتاب فلان حث وفي نصف السطر لا يحث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يقرأ سورة فقرأ منها حرفاً حث ولو ترك آية طوله لم يحث كذا في البدائع * واذا حلف لا يتمثل بشعر فتمثل بنصف البيت لا يحث وان كان نصف البيت يتماثل شعر آخر لا يحث وعن محمده الله تعالى في رجل فاردى حلف لا يقرأ سورة الحمد بالعربية فقرأها بالطن لا يحث ولو كان رجلاً فقصها حث وفي المتنقي اذا حلف لا يقرأ كتاباً فهذا على كتاب يمين في بياض أو غير ذلك وان نوى كتاب الناس في القرطاس دين فيما بينه وبين الله تعالى ولم يدفن في القضاء كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها حث وكذا لو حلف أن لا يركع ولا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها الصلاة حث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حث وان لم ينو ما في سورة النمل أو نوى غيرها لا يحث لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءته الاعلى وجه القراءة جائزة كذا في فتاوى قاضيان * واذا حلف على هذا الوجه فاحلله أن يصلى الفرائض بالجماعة ولا يحث في عيئه فان فاتته ركعة وقضاها يحث والمرأة اذا حلفت على ذلك تقتدى بزوجه أو بغیره بن محارمها كذا في المحيط * وان أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدى بمن يوتر كيلا يحث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يقرأ القرآن فقرأ الفاتحة على قصد الشاء والدعاء لا يحث كذا في الظهيرية * ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلى أن أتصدق بدينارهم قال محمده الله تعالى هذا على جميع القرآن كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال على يمين ان شئت فقال شئت رزقه هذا مثل قوله على يمين ان كلف فلان كذا في المحيط * سئل نجم الدين عن حلفه أقرباء امرأته بطلاقها (١) كبروى جرم نهى وويرا يجبري تهمت نكحي

١ ان لا تنسبها الى ذنب ولا تنتمها بشئ

كذا وكذا ان نوى شيئاً ما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئاً ينصرف الى يوم وليلة * رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاماً حسناً فأنت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاماً حسناً طلقت ثلاثاً * ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثاً في الوجهين * رجل قال والله لا أكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه أول اليوم ثم قدم فلان في آخره حث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلوا فيه والصحيح أنه لا يحث * رجل قال لغیره ان تركت كلامك شهر افعتدي حرفاً بين على ترك كلامه شهر من حين حلف ان كلمه في شهر لا يحث * رجل قال لامرأته ان كلمتني الليلة قبل أن تكلميني فأنت طالق ثم قالت المرأة ان كلمتك قبل أن تكلمني فعبدى حر ثم قال لها الزوج أعطى السائل شيئاً لا يعتق العبد ولا تطلق المرأة * رجل قال لغیرها ان ابتداء نكح بكلام أبدا

فعتدي حر أو قال ان كلمتك قبل أن تكلمني فسلمنا معاً لا يحث لان البداءة والسبق يحالف القرآن * ولو قال ان كلمتك الآن تكلمني أو الى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلمنا معاً حث الحالف في قول محمده الله تعالى ولا يحث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى زيد وعمر وادعيان نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال رجل ان كلمت ابن زيد فأمر أنه طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمر وفعبه حرفك ما هذا الابن حثنا جميعاً رجل حلف أن لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة أو كبر أو همل أو سجع ان كان اليمين

بالعربية لا يبحث وان قرأ خارج الصلاة لا أو كبر أو هال أو سـج أو دما خنث وان كان اليمين بالفارسية لا يبحث في الصلاة ولا في غير الصلاة
 * رجل قال والله لأأكل فلانا يوم ما ثم قال والله لأأكلهم فلانا سنة فكلما بعد ساعة خنث في الايمان الثلاث
 وان كلمه غدا خنث في اليمين وان كلمه بعد شهر خنث في عين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يبحث ولا في شيء عليه * رجل قال والله لأأكلهم فلانا
 أستغفر الله ان شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنى ولا يبحث ديانة ١٠٥ * رجل قال والله لأأكلهم ما دمت

في هذه الدار فهو وعلى ما دام
 سا تكافئها الى أن يتنقل
 والخلاف في الانتقال الذي
 يبطل اليمين ما قلنا ولو قال
 والله لأأكلهم ما دمت
 يبعد ان يخرج بنفسه لا يفي
 اليمين ولو قال لأأكلهم
 تاريف برز من يتأبد فوقع
 الثلج في بلدة أخرى فاليمين
 باقية الى أن يقع الثلج في
 البلدة التي حلف فيها وان
 كان اليمين يبعد ادو هذا اذا
 عني الحالف عين الثلج
 لا وقت وقوع الثلج * حلف
 أن لا يكلم فلانا عما هذا
 فاليمين من حين حلف الى
 غرة محرم لا على سنة كاملة
 من حين حلف * رجل
 حلف أن لا يكلم صهرته
 فدخل على امرأته وشاجر
 معها فقات له الصهره مالك
 هكذا فقال الزوج خوش
 مي ارم ونوش مي ارم ثم قال
 لم أرتبه جواب الصهره
 وانما عنت امرأتي قالوا
 هو مصدق لانه ليس في
 كلامه ما يجعله جوابا قال
 مولا بارضى الله عنه وينبغي
 أن لا يصدق قضاء لان هذا
 الكلام يذكر على وجه
 الجواب عرفا * حلف أن
 لا يكلم امرأته فدخل داره

خلف على ذلك ثم قال لها (١) خذ اداندنا توجه كرده هل تطابق هذا امرأته فقال لا هكذا في الظهريه
 * رجل قال لامرأته (٢) اكربخانه فلان رومي وبابو سخن كويم فانت كذا فلم يذهب الى بيته ولكن
 كلمه في موضع آخر لا يبحث في عينه ولو قال (٣) اكربخانه فلان زوم وبابو سخن نكويم فانت طالق
 وبقي المسئلة بجملها خنث في عينه وطلق امرأته هكذا حتى فتوى شمس الأئمة الحلواني وفتوى
 ركن الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * رجل حلف فقال لا أمرأتي أمرا (٤)
 واكرويرا كاري فرمايم فكذا فبعث عنها الى أخيه على يد رجل فقال قل لاني حتى يبيعها ينظر ان قال
 الرجل لا لا قال أخولك بعبها وأيا مرأته أخولك يبحث * رجل قال لامرأته (٥) اكرامر وزنكوي كه فلان
 بابوچه كرده آست فانت طالق فتكلمت على وجهه لا يسمع لا تطلق ولو قال (٦) اكرنكوي بامن امرور
 تطلق كذا في الخلاصة * ولو حلف ان رجل يطلق امرأته (٧) كه من عيب تو بيا كسي نكفته أم وقد كان قال
 مع امرأته قد كان فلان يشرب الخمر ويبعها ويفعل أفعالا لا طائل تحسها الا أنه الآن تاب وأتاب تطاق
 امرأته كذا في الظهريه ولو حلف لا يكلم شهر ايقع على ثلاثين يوما بليلها ولو حلف لا يكلم الشهر يقع على
 بقية الشهر كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يكلمه السنة يقع على بقية السنة كذا في البدائع * حلف
 لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف وكذا لو قال ان تركت كلامه شهرا فانه يتناول شهرا من حين حلف كذا في
 الكافي * ولو قال لأأكلهم شهر ايقع على ثلاثة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي
 * ولو حلف لا يكلمه الشهر فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا الجواب عنده في الجمع
 والسنين كذا في الهداية * ولو قال لأأكلهم سنين فهو على ثلاث سنين في قولهم جميعا كذا في البدائع * من
 حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً أو الحين أو الزمان فهو على ستة أشهر في النفي وكذا في الاثبات فحولاصوم
 حيناً أو الحين أو الزمان أو زماناً كل هذا اذا لم يقدر امة من الزمان فان نوى مقدارا صدق وكذلك
 الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يعني المنكر ينصرف الى ستة أشهر اذا لم تكن له نية في مقدار
 من الزمان فان كانت عمل بها اتقا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر لا أدري ما هو وهذا الاختلاف
 في المنكر هو الصحيح كذا في فتح القدير * وأما المعترف بالالف واللام في رده الابد بالاجماع كذا في التبيين *
 ولو حلف لا يكلم الا حين أو الا زمانه فهو على عشر مرات ستة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذلك
 ستون شهرا كذا في السراج الوهاج * ولو قال دهو ايقع على ثلاث مرات ستة أشهر على قول أبي يوسف
 ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حلف لا يكلمه العمر يقع على جميع عمره عند عدم النية
 ولو قال عمر افعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية على ستة أشهر كالحين وهو الاظهر ولو حلف لا يكلمه
 حتى يابقع على ثمانين سنة كذا في السراج الوهاج * في الاصل أول الشهر قبل أن يمضي نصفه وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه قال لو قال لأأكلهم فلانا آخر يوم من أول الشهر وأول يوم من آخر الشهر يتناول الخامس
 عشر والسادس عشر كذا في الخلاصة * وعن ابن مقائل فيمن حلف لا يكلم أمة ثلاث سنين والحلف

١ الله يعلم ماذا صنعت ٢ ان ذهبت الى بيت فلان وتكلمت معه ٣ ان لم اذهب الى بيت فلان ولم اتكلم
 معه ٤ وان أمرته بأمر ٥ ان لم تقولي اليوم ماذا فعل معك فلان ٦ ان لم تقولي لي اليوم ٧ لم أنفوه
 بعبك لاحد

(١٤ - فتاوى ثانی) وليس فيها غير ما فقال من وضع هذا خنث لانه حين استفهم وايس معها غير ما فقد كلها ولو كان معها
 غيرها لا يبحث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يبحث لانه استفهم نفسه * جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد
 هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلق امرأته لان كلمته من التعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيبحث كلوا قال ان دخل هذه الدار
 واحد فامرأته طالق ثم دخل الحالف خنث لان أحد انكرة والحالف لم يصبر معروفة فبقى داخلها بخلاف ما لو قال ان دخل داري أحد

فأمر أن يطلق قد دخل الحالف لا يحنت لانه صار معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة * رجل حلف أن لا يكلم فلانا فترى يقوم
فيهم الحلف عليه فقال السلام عليكم الا واحد اوقال غدت به المحلوف عليه دين في القضاء * رجل قال في بعض الشهر والله لا أكلم فلانا
شهر فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها فدخل فيه الليل والنهار * وكذلك لو قال في بعض النهار لا يكلمه ثلاثين يوما وان
كانت اليمين في الليل يترك كلامه من ١٠٦ تلك الساعة الى أن تغرب الشمس من يوم الثلاثين ولو قال في بعض النهار لا يكلمه

يوما فانه يترك الكلام الى
مثل تلك الساعة التي حلف
فيها من الغد * وكذا اذا
حلف في خلال الليل لا يكلمه
ليلة فهو على هذا ولو قال
في بعض اليوم والله لا أكلمه
اليوم فهو على ما بين في من
اليوم * ولو حلف ليل لأن
لا يكلم في هذا اليوم فانه
يحنت بالكلام في تلك الليلة
الى أن تغيب الشمس من
الغد وعن محمد رحمه الله
تعالى أنا باطل * رجل قال
والله لا أكلمك شهر الا يوما
أو شهرًا غير يوم ولا ليلة في
اليوم فله أن يحنث أي يوم
شام من شهر ولو قال شهرًا
الا نقصان يوم فهو على
تسعة وعشرين يوما وهو
مخالف لأول * رجل قال
لرجل والله لا أبغلك شيئا أو
قال لا أذكرك شيئا فكتب
اليه حنث ولو قال
لا أذكرك شيئا قال محمد
رحمه الله تعالى هذا عندي
على المواجهة * رجل حلف
أن لا يكلم فلانا الى الموسم
قال محمد رحمه الله تعالى
يكلمه اذا أصبح يوم النحر
وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يكلمه اذا زالت
الشمس من يوم عرفة والله

بأطلاق قال ينبغي أن يرسل اليها ويطلب منها أن ترضى عنه وتجعله في حل كذا في الحاوي * في فتاوى
النسفي لو قال ان كنت فلانا (١) خدائي رابر من يكسأه روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلفه ولو قال يكسأ
بدون الهاء يلزمه كذا في الخلاصة * في التجريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لأكلم اليوم سنة أو شهرًا
فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر أو السنة كذا في التارخانية * رجل حلف أن لا يكلم
فلانا عا من هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف كذا في فتاوى قاضيان
* في مجموع النوازل اذا قال لا امرأته ان كنتك الى سنة فانت طالق اذهبي يا عدو الله طلقت كذا في المحيط * في
المنسقي لو قال والله لا أكلمك شهر ابعده شهر فهو بمنزلة قوله شهرين وكذلك اذا قال والله لا أكلمك سنة بعد سنة
فهو بمنزلة قوله سنتين ولو قال والله لا أكلمك شهر ابعده هذا الشهر فله أن يكلمه في هذا الشهر كذا في الذخيرة
* في الجامع اذا قال والله لا أكلم في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في أوله وقدم فلان في آخر ذلك اليوم
حنث في عيینه ولو قدم فلان في أول اليوم وكلمه في آخر ذلك اليوم فعمامة المشايخ على أنه لا يحنت كذا في المحيط
* وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لأكلم فلانا في الشهر الذي قبل قدم فلان فكلمه في أول
الشهر وقدم فلان تمام الشهر حنث في عيینه * ولو قال والله لا أكلمك شهرًا قبل قدم فلان وكلمه بعد اليمين ثم
قدم فلان بعد خمسة أيام لا يحنت في عيینه كذا في المحيط * ولو قال والله لا أكلمك شهرًا الا يوما أو غير يوم فانه
على ما نوى وان لم تكن له نية فله أن يتحرى أي يوم شاء لانه استثنى يوما منكرا * ولو قال الا نقصان يوم فهذا
على تسعة وعشرين يوما لان نقصان الشيء لا يكون الا من آخره كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب
الاثنين من اليمين الذي يقع على الواحد وعلى الجماعة * في آخر أيمان القسودري اذا حلف لا يكلم فلانا
وفلانا هذه السنة الا يوما فان جمع كلامهما في يوم لم يحنت ولو كلم أحدهما في يوم والاخر في يوم حنث
ولو كلم أحدهما ثم كلمه في يوم لم يحنت ولو استثنى يوما معرفا فكلم أحدهما فيه والاخر في الغد لم يحنت ولو
حلف لا يكلمهما شهرًا الا يوما فان نوى يوما بعينه فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء كذا في
المحيط * ولو قال يوم أكلم فلانا فانت طالق فهو على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلًا أو نهارًا حنث فان نوى
البرار خاصة بصدق قضاء كذا في السكافي * وان قال ليلًا أكلم فلانا أو ليلة يقدم فلان فانت طالق فكلمه
نهارًا أو قدم نهارًا لا تطاق لان اليلة في اللغة اسم لسواد الليل ولا عرف هنا بصرف اللفظ عن مقتضاها لغة
حتى لو ذكر اليلة حلت على الوقت المطلق لانهم تعارفوا السمة الهاء في الوقت المطابق كذا في البدائع * ولو قال
ان كنت فلانا فانت طالق الآن يقدم فلان أو حتى يقدم فلان أو الآن يأذن فلان فكلمه قبل القدم
أو قبل الاذن حنث ولو كلمه بعد القدم أو الاذن لا يحنت وكذا لو قال أنت طالق ان كنت فلانا الآن
يقدم فلان وان مات فلان سقط اليمين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في السكافي * ولو حلف
لا يكلم رجلا يوما بعينه كانت عيینه على ذلك اليوم لا ليلة معه كذا في شرح الطحاوي * ان حلف لا يكلمه
الايام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو حلف لا يكلمه أياما ذكر في
الجامع أنه على ثلاثة أيام ولم يذكر فيه الخلاف وهو الصحيح * ولو حلف لا يكلمه أياما كثيرة فهو على عشرة أيام
في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * ولو قال كل يوم أكلمك فعلي كذا وكلمه في

(١) فله على صوم سنة

أعلم بالصواب (مسائل في القراءة والصلاة) * رجل حلف أن لا يقرأ القرآن اليوم فقرأ في الصلاة أو في غيرها
حنث * وكذا لو حلف أن لا يركع أو لا يسجد ففعل في الصلاة أو في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة
التمل حنث وان لم ينو ما في سورة التمل أو نوى غيرها لا يحنت لان الناس يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقرأتها لا على وجه
قراءة القرآن جائزة وكذلك قراءة الفاتحة على وجه التثناء والدعاء ومشايخ عراقي من أصحابنا رحمهم الله تعالى اختاروا في صلاة الجمعة قراءة

القائمة بعد التكملة الاولى على وجه الشاؤم والدعاء ولوا راد هذا الحالف أن يصلي بصلى خلف الامام بمجموعة حتى لا يحنت وان سبق بركة
فرضاها حنت وان أراد الوتر في غير رمضان ينبغي أن يقتدي بمن يوتر كيلا يحنت * ولوحلف أن لا يقرأ سور من القرآن فنظرق المصحف حتى
أتى الى آخره لا يحنت في قولهم * ولوحلف أن لا يقرأ كتاب فلان فنظرق في كتابه وفيهم ما فيه حنت في قول محمد رحمه الله تعالى لحصول المقصود
من القراءة وهو العلم عافى الكتاب ولا يحنت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لعدم ١٠٧ القراءة وتوعليه الفتوى * ولوحلف

أن لا يقرأ كتاب فلان فقرأ
سطر من كتاب فلان حنت
ولو قرأ نصف السطر لا يحنت
لان ما هو المقصود لا يحصل
بقراءة نصف السطر * ولو
قال ان قرأت كل سورة من
القرآن فعلى أن تصدق
بدرهم قال محمد رحمه الله
تعالى هذا على جميع القرآن
والله أعلم

فصل في مسائل الصلاة

* رجل قال لعبدته ان
صليت ركعة فأنت حر
فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
ولو صلى ركعتين ثم تكلم
عتق بالاولى * رجل قال
لامرأته ان لم تصل الساعة
ركعتين فأنت طالق فقامت
وشرعت في الصلاة ثم
حاضت حنت في عيئه * وكذا
لو قال لها ان لم تصومي غدا
فأنت طالق فشرعت في
الصوم غدا وحاضت حنت
لوجود شرط الحنت وهو
عدم الصوم والصلاة وهذا
كألوقاات الله على أن أصوم
غدا وغدا يوم حيضها صم
نذرها ولو قالت الله على أن
أصوم يوم حيضى لا يصح
* رجل حلف أن لا يؤم غدا

يومين حنت في يومين ولو قال كل يومين حنت مرة كذا في التواريخ الخ * ولوحلف لا يكلم فلاناً أيامه هذه
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على ثلاثة أيام ولو قال لا أكلمه أيامه فهو على العمر كذا في فتاوى قاضيخان
* ولو قال لا أكلم اليوم عشرة أيام وهو في يوم السبت فهو ذاعلى سبتين لانه لا يدور في عشرة أيام أكثر من
سبت واحد وكذا لو قال لا أكلمك يوم السبت يومين كان على سبتين لان السبت لا يكون يومين ولا يدور
سبتان في يومين فعلم أن المراد به مران وكذلك لو قال لا أكلمك يوم السبت ثلاثة أيام كان كلها يوم السبت لما
بيننا كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنت في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو
قال لا أكلمه يوماً سنة أو سنة يوماً فان نوى يوماً بعينه فعلى ذلك اليوم في جميع السنة وان نوى شيئاً فعلى يوم
في كل جمعة حتى لو كلمه جمعة حنت كذا في العتابة * ولو قال لا أكلمك يوماً ما أولاً أكلمك يوم السبت يوماً
فله أن يجعله أي يوم شاء كذا في البدائع * ولوحلف لا يكلم فلاناً في عشرة أيام كان اليوم العاشر داخلاً
في اليمين كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال لا أكلمه اليوم أو غدا فكلما اليوم أو غدا حنت ولو قال لا تتركن
كلامه اليوم أو غدا فترك كلامه اليوم وربطت اليمين في الغد كذا في العتابة * ولو قال والله لا أكلمه اليوم
ولا غدا فاليمين على بقية اليوم وعلى غد ولا تدخل الليلة التي بينهما في اليمين كذا في البدائع * لا يكلمه اليوم
وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد لئلا كان أو نهراً ولو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لا يحنت حتى
يكلمه كل يوم سماء ولو كلمه ليلاً لا يحنت في عيئه كذا في الوجيز للكردي * عن محمد رحمه الله تعالى فيمن
قال لا أكلم فلاناً يوماً ما بين يومين ولا نية له فهذا بمنزلة قوله والله لا أكلمه يوماً كذا في المحيط * ولو قال في الليل
لا أكلمه يوماً ما في ذلك الوقت الى أن تغيب الشمس كذا في العتابة * ولو كلمه بعد الغروب قبل طلوع
الفجر فالصحيح أنه يحنت كذا في المحيط * ولو قال في النهار لا أكلمه ليلة في حين حلف الى أن يطلع النجم كذا
في العتابة * ولوحلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً ما فاليمين على بقية اليوم والليله المستقبله الى مثل تلك
الساعة التي حلف فيها من الغد وكذا اذا حلف ليلاً لا يكلمه ليلة فاليمين من تلك الساعة الى أن يجي مثلها
من الليلة المقبلة فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك كذا في البدائع * ولو قال والله لا أكلمك يوماً ما وهذا
وما لو قال لا أكلمك يومين سواء تدخل فيهما ليلة المتخللة ولو قال لا أكلمك يوماً ما ويومين تنقض اليمين بمضى
اليوم الثالث ولو قال لا أكلمك يوماً ما ولا يومين فهذا على يومين ان كلمه في اليوم الثالث لم يحنت * وفي المتن في اذا
قال في نصف الليل أو يومه والله لا أكلمك ليلتين يترك كلامه الى تلك الساعة من بعد الغد واذا حلف لا يكلم
فلاناً ثلاثين يوماً كان الحلف لا يترك كلامه من تلك الساعة الى أن تغيب الشمس من اليوم الثلاثين كذا
في المحيط * ولو قال في بعض اليوم والله لا أكلمه اليوم فهو على باقي اليوم * ولوحلف ليلاً لأن لا يكلمه هذا
اليوم فانه يحنت بالكلام في تلك الليلة الى أن تغيب الشمس من الغد كذا في فتاوى قاضيخان * ولوحلف
نهاراً لا يكلم هذه الليلة لم يدخل ما بقي من اليوم في عيئه انما الحلف على الليل خاصة * ذكر في المتن في اذا قال في
أول الليل لا أكلم اليوم ولا نية له فهذا باطل ولو قال ذلك في آخر الليل فهو على اليوم المستقبل * اذا حلف
وقال والله لا أكلم فلاناً أحد يوم أو قال لا أخرج من أحد يوم أو أحد أيام فهذا على
أقل من عشرة أيام يدخل في ذلك الليل والنهار حتى لو كلمه أو خرج قبل مضى العشرة ليلاً أو نهراً بر في عيئه
وان لم يكلمه أو لم يخرج حتى مضت العشرة يحنت في عيئه ولو قال أحد يومين فهذا على يومه ذلك وعلى

فشرع في الصلاة ونوى أن لا يؤم أحد الجاهل قوم واقتدوا به حنت قضاء لاه أمهم وقصده أن لا يؤم أحد أمر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى
ذلك لا يحنت ديانة وان أتم الحالف قبل الشروع في الصلاة أنه يصلي صلاة نفسه ولا يؤم أحد الا يحنت قضاء ولا ديانة وكذا الوصل في هذا
الحالف بالناس الجمعة ونوى أن لا يؤم أحد فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحساناً ولا يحنت ديانة ولو أتم الناس في صلاة الجنازة أو في
صلاة التلاوة لا يحنت لان عيئه تنصرف الى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة وذكر الناطق

رحمه الله تعالى اذا حلف أن لا يؤم أحدًا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدًا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يبحثان شرط الحنف أن يقصد الإمامة ولم يوجد * ولو حلف أن لا يؤم فلان رجل بعينه فصلى ونوى أن يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حث الحالف وإن لم يعلم به لأنه لما نوى أن يؤم الناس فصلى دخل فيه هذا الواحد * رجل قال والله لأصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حث وإن كانت نيته أن يكون خلفه ١٠٨ حقيقة لا يبحث في القضاء * رجل قال لغيره والله لأصلي معك فصلى حلف

امام حث الحالف وإن كانت نيته أن يصلي معه ليس معهما غيرهما لا يبحث في يمينه * رجل حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر معه ثم أحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الإمام من الصلاة فأتى صلاته لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر مع فلان أو قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الأولى حتى فرغ الإمام من تلك الركعة ثم أتته وصلى تمام صلاته معه حث * ولو حلف أن لا يصلي الجمعة مع فلان ثم أحدث الإمام فقدم الحالف صلى بهم الجمعة لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلي الظهر بصلاة فلان فدخل معه في الظهر فأحدث الإمام في أول الصلاة أو بعد ما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف صلى الحالف ما بقي فسلم فقد صلى الظهر بصلاة فلان وهو خائف * وكذا لو أدركه معه من ركعة وصلى ما بقي فقدم صلى بصلاته فيكون حائثا * رجل حلف أن لا يصلي صلاة فصلي ركعة ثم قطعها لا يبحث * ولو حلف أن لا يصلي فصلي ركعة

العقد كذا في المحيط * ولو حلف لأكثر من ثلاثة أيام الا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم أو سوء فهو على ثلاثة بعده كذا في العتبية * في العيون اذا حلف لا يكلم فلان مادام في هذه الدار فخرج بمتاعه وأثامه ثم عاد وكلم لا يبحث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * وكذا لو قال ما كان فيها فلا ت كذا في الايضاح * ولو قال لأكثر من ثلاثين يوما لا يكلم فلان مادام في هذه الدار فخرج بمتاعه لا يبحث كذا في فتاوى قاضيان * في القدوري اذا قال والله لأكلم فلان مادام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فترعه ثم لبسه وكلم لا يبحث ولو قال لأكلم فلان مادام عليه هذا الثوب فترعه ثم لبسه وكلم لا يبحث في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ولو قال لا امرأته والله لأكلم مادام أبوها حيين فكلمها بعد ما مات أحدهما لا يبحث كذا في فتاوى قاضيان * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فبين قال لرجل قائم والله لأكلم هذا الرجل ينوي مادام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلا ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني مادام قائما بين يمينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص * اذا حلف ليكلمه لا بد فهو على أن لا يتنعم من كلامه اذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الا بد فان كلمه حث وإن عني به أن لا يكلمه كلام الابد لم يدين في القضاء كذا في الايضاح * في فتاوى أبي الليث اذا حلف الرجل لا يكلم فلان نال في قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلان نال الحصاد فقدم واحد من أهل بلدته انتهت اليمين واذا حلف لا يكلم فلانا (١) تبارف نيته فدان نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لاني بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الأرض الأعلى رأس حائط أو حشيش وإن نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو أول الشهر الذي يقال له بالفارسية آذار وإن لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسئلة وإنما ذكر في مسألة أخرى وقال يمينه على وقت الوقوع واذا حلف لا يكلم فلانا نال في الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه اذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين اذا جعل لها غاية * ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم فلانا نال في الصيف أو في الشتاء تكلمه وفي معرفة الصيف والشتاء المختار أنه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف اليه والافول والشتاء ما يحتاج الناس إلى لبس الحشو والفرور وآخر ذلك ما يستغنى الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف اذا استتقلت ثياب الشتاء واستتفت ثياب الصيف فاذا ربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء لان معرفة هذا يسير للناس ولو ذكرنا روزبال فارسية فهو على نيزوز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى ليلته القدر تنفع على السابع والعشرين من رمضان ان عاميا وان عارفا لا اختلافهم فعند الامام تقدم وتأخر وعندهما لاوغرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقدم مضي يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل رمضان الثاني وعندهما لا يكلمه اذ مضى يوم من رمضان الثاني وان حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الامام كذا في الوجيز للكردي * ان كلمت فلانا

١ ما لم يقع الثلج

ثم قطع حث * رجل حلف أن لا يصلي الجمعة مع الإمام فسبق بركعة فصلي الركعة الثانية مع الإمام ثم قام بعد فراغ الإمام فكل وصلى ما سبق به لا يبحث وإن أدرك الركعة الأولى حث وكذا لو افتتح الجمعة مع الإمام ثم نام وأحدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد فراغ الإمام وأتم صلاته حث * ولو قال عبده حران أدرك الظهر مع الإمام فأدرك الإمام في التشهد ودخل في صلاته حث * رجل قال لغيره ان لم أصل الظهر معك اليوم فامرأنا طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة

بما لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل واحدة والله أعلم ﴿فصل في المعرفة والرؤية﴾ رجل حلف أن لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا تكون بدون معرفة الاسم * روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم هل تدري اسمه قال لا قال فانك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى * وان لم يكن لفلان اسم بان ولدا لولد فرأى الجار لولد قبل أن يسمى خلف الجار أنه لا يعرف الولد فهو حاث لانه يعرف بوجهه ويعرف بنسبه ١٠٩ وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم * حلف أن لا ينظر وجهه فلا يحنث فنظر اليها في النقاب أو رأى عينها من النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفاً * حلف أن لا ينظر الى فلان فرآه خلف ستر أو زجاج يستبين وجهه من خلقه حث * ولو نظر في امرأة أو ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة * رجل قال لعبدته ان لقيت كذا فلم أضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميسل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث لان عينه مقيدة بموضع الضرب كأنه قال ان لقيت في موضع يمكنني ضربك فلم أضربك * وهذا كالحال ان رأيت فلانا فلم أعلم به فعبدى حفر مع هذا الرجل لا يحنث لان عينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه لم يكن ذلك موضع الاعلام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان بينه وبين فلان قدر ميسل أو أكثر فلم يلقه * رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه ميتا مكفنا فغطى وجهه

فكل مملوك أملاكه يوم الجمعة أو يوم الخميس حر فهو على ما علكه في اليومين جميعا كذا في المحيط في الفصل الخامس في الايمان التي يقع فيها التخير والتي لا يقع فيها التخير * ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على أيام الجمعة ولو قال جعتين فهو على أيام الجمعة ولو قال ثلاث جمع فعليه ان يستكمل أحدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال والله لا أكلم الجمع فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة كالحال لا أكلم الا خمسة أو الا حاد أو الا اثنين هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أيام الجمعة يعني الأسبوع فهو على ما نوى كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ذكر في الجامع اذا قال والله لا أكلم الجمعة فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة لان يوم الجمعة اسم ليوم مخصوص فصار كالحال لا أكلم يوم الجمعة وكذا لو قال جمعاه فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ثم اذا قال والله لا أكلم جمعاه فهو على ثلاث جمع كذا في البدائع * ولو حلف لا يكلم فلانا الى كذا نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات أو من الايام أو من الشهر أو من السنين فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد ولو قال لا أكلم الى كذا كذا نوى شيئا من الساعات أو من الشهر أو من السنين فهو على أحد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة ولو قال لا أكلم الى كذا او كذا نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى أحد وعشرين من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة كذا في فتاوى قاضيان في الفصل التاسع عشر في الايمان التي تكون مع الاستثناء * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا ولم يقل أبدا فهو على الابد في أي وقت كالمه حث وان نوى شيئا دون شيء بان نوى يوما أو يومين أو ثلاثة أو نوى بلدا أو منزلا وما أشبه ذلك لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى كذا في الذخيرة * اذا حلف لا يكلم فلانا أبدا وكلمه بعد مامات لا يحنث في عينه كذا في المحيط في الفصل الثاني والعشرين * ولو قال لا أكلم فلانا أبدا ولم يقل أبدا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا أكلم قريي فهو على أقل من شهر يوم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يحلف عن غيره بخلافه وان نوى أكثر من شهر ذكر في أيمان الاصل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يدين في القضاء ولو قال الى بعيد فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في النواذر المنسوب الى المعلى اذا قال سر بعافه فهو على شهر غير يوم اذا لم تكن له نية وان كانت له نية فهو على ما نواه ولو قال عاجلا فهو على أقل من شهر ولو قال آجلا فهو على شهر فصاعدا ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر وفي جامع الجوامع وان نوى أكثر الى تسعة عشر صدق كذا في التناظرية * ان قال لا أكلم مولانا وله موليان أعلى وأسفل ولا نية له حث * هما كالم وكذلك لو قال لا أكلم جدك وله جدان من قبل أبيه وأمه كذا في المبسوط * في المنتقى لو قال لا آخرا لا أكلم قريي من سنة لا يكلمه ستة أشهر ويوما كذا في الخلاصة * رجل قال لا آخرا فلان والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام حث أيضا وان قال والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام والله لا أكلم عشرة أيام حث مرتين وعليه اليمين الثالثة ان كلف في العشرة الايام حث أيضا كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال كلما كنت فلانا يومافته على أن أتصدق بدينار كلما كنت فلانا يومين فته على أن أتصدق بدينارين كلما كنت فلانا ثلاثة أيام فته على أن أتصدق بثلاثة دراهم كلما كنت فلانا أربعة أيام فته على أن أتصدق بأربعة دراهم كلما كنت فلانا خمسة

حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء * ولو حلف أن لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه أو يده أو رجله قال محمد رحمه الله تعالى ان نظر الى يده أو رجله فلم يره وانما الرؤية على الرأس والوجه أو البدن وان نظر الى أعلى رأسه فلم يره وان رآه هو لا يعرفه فقد رآه * ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه مسجى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب حث وان نظر الى ظهره أو أكثر بدنه حث * وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد نظر * وكذا لو رأى أكثر صدره ووطنه فقد رآه لان ذلك أكثر البدن * وان كان رأى شيئا قليلا منه

يكون أقل من النصف فلم يره * ولو كانت اليمين على رؤية امرأته فراهها متفنة أو متقبسة حث الآن يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى * رجل قال ان لم أكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فراه قد خلا بأجنبية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حاشا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا الوحلف أن لا ينظر الى حرام فنظر الى وجهه أجنبية لا يحث * رجل قال لا أنظر الى وجهي اليوم أو الى رأسي فنظر في المرأة أو في الماء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون حاشا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله ١١٠

نه الى * ولو قال لا أنظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى والله أعلم بالصواب

فصل في اليمين على الشتم والقذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شمتني فأنت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه أي بلبابه بحه قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حث لانها شتمت زوجها * رجل قال لامرأته ان شمتي أمي أو ذكركم اسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك قالت لا بل أمك قالوا ان كانت اليمين في موضع يسمون السائل سلام عليك حث لانه صار كأنها قالت أمك متكذبة وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا اسوء لا يحث وفي دارنا لا يعتدون بذلك شتما * رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب أخته فقال لها ان سببت أختي بين يدي فأنت طالق فدخل الزوج عليه ما فوجده

أيام فقلته على أن أتصدق بخمسة دراهم ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس يلزمه التصديق بثلاثين درهما ولو كلفه في اليوم الأول أو غيره من الأيام مرتين يلزمه ثلاثون درهما ولو قال في كل يوم أكرم فيه فلا ناذ الله على أن أتصدق بدرهم كل يومين أكرم فيه ما فلا ناذ الله على أن أتصدق بدرهمين حتى قال ذلك الى خمسة أيام ثم كلفه في اليوم الرابع والخامس فعليه اثنان وعشرون درهما لانه عقد خمسة أيمان وجعل جزاء اليمين الاولى التصديق بدرهم وجزاء اليمين الثانية التصديق بدرهمين وضرب لكل عين مدة ومدة الفقهاء كل مدة دورا فدة اليمين الاولى يوم يدور ويبتعد في كل يوم ودور اليمين الثانية يومان فيتجدد في كل يومين ودور اليمين الثالثة ثلاثة أيام ودور اليمين الرابعة أربعة أيام ودور اليمين الخامسة خمسة أيام ولا يحث في كل دور الامر واحدة لانه عقد بكلمة كل وأنها لا توجب التكرار اذا التكرار قضية عموم الفعل لا قضية عوم الوقت فكل يوم وجد بعد اليمين فهو وجب جميع مدة اليمين الاولى وبعض مدة سائر الايمان فاذا كلفه في اليوم الرابع فاليوم الدور الرابع من اليمين الاولى وهو بعينه تمام الدور الثاني من اليمين الثاني وهو بعينه اليوم الاول من الدور الثاني لليمين الثالثة وهو بعينه تمام الدور الاول من اليمين الرابعة وهو بعينه اليوم الرابع من الدور الاول لليمين الخامسة ولم يحث في هذه الادوار أصلا والشرط الواحد يصلح شرط الايمان فيحث في الايمان كلها فيلزمه باليمين الاولى درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وبالخامسة خمسة وجملة خمسة عشر فاذا كلفه في اليوم الخامس يحث في اليمين الاولى والثانية والرابعة ولا يحث في الثالثة والخامسة لان اليوم الخامس لليمين الاولى ولم يحث في هذا الدور فيحث واليوم الاول من الدور الثالث لليمين الثانية ولم يحث فيه واليوم الاول من الدور الثاني لليمين الرابعة ولم يحث فيه فيحث فتلزمه سبعة أخرى فيصير اثنان وعشرين ولا يحث في الثالثة والخامسة لانه اليوم الثاني من الدور الثاني لليمين الثالثة وقد حث فيه وتمة الدور الاول لليمين الخامسة وقد حث فيه فلا يحث ثانيا فالحاصل أن يتجدد الدور وعدمه لا أثر له في الكلام في المرة الاولى حتى لو كلفه بعد هذه الايمان في أي يوم كلفه في عمره يلزمه خمسة عشر درهما وانما أثره في الكلام في المرة الثانية حتى لو كلفه في اليوم الاول والثاني يلزمه بالكلام الاول خمسة عشر درهما وبالثاني درهم لا غير لانه لم يتجدد الادور اليمين الاولى ولو كلفه في اليوم الاول والثالث ولم يكلمه في اليوم الثاني أو كلفه في اليوم الثاني والثالث يلزمه بالاول خمسة عشر ولم يلزمه بالثاني الا ثلاثة دراهم لانه لم يتجدد الادور اليمين الاولى والثانية هذا اذا لم يخاطبه أما اذا خاطبه بأن قال كلما كلمتك يوما فقلته على أن أتصدق بدرهم كلما كلمتك يومين فقلته على أن أتصدق بدرهمين الى خمسة يلزمه عشرون درهما لان الجزاء في اليمين الاولى التصديق بدرهم وشرطه الكلام معه وباليمن الثانية كلمه معه فيلزمه جزاؤه وهو درهم وبقية اليمين منعقدة بحالها لانها عقدت بكلمة كلما وانعقدت اليمين الثانية فاذا خاطبه باليمين الثالثة وجد شرط انحلال اليمينين فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبقية اليمينين منعقدتين وانعقدت الثالثة فلما خاطبه باليمين الرابعة وجد شرط انحلال الايمان فانحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبقية اليمين منعقدة بحالها وانعقدت الرابعة فلما خاطبه باليمين الخامسة انحلت الايمان كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثانية درهمان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة وجملة عشر ولا يحث في اليمين الخامسة لعدم الشرط وهو الكلام حتى لو كلفه بعد اليمين الخامسة

امرأته تشاجر مع أخته وسبها فسمع الزوج أنها سببت أخته والمرأة ترى زوجها طلق لانها سببت أخته بين يديه * رجل يحث حلف أن لا يقذف فلانا فقال له ابن الزانية حث في عينه هو المختار في الفتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قد قاله * ولو حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحدا فشم ميتا أو قذف ميتا حث * رجل قال لعبدته ان شمتك فأنت حر ثم قال لعبدته لا بارك الله فيك لا يعنى لان هذا دعاء عليه وليس بشتم * رجل قال لامرأته ان شمتني فأنت طالق وان لعنتني فأنت طالق فلعنته بقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن وبين الشتم

فكان أحدهما غير الآخر في زعمه. ولو قال لا مرأته ان شمتني فانت طالق فلغته قالوا طلقت. رجل قال لا مرأته ان لم أصفك عند أخيك غدا بكل قبج في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة من أنواع القبج والفواحش عند أخيه ابرأته لا يراد بهم جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على أقل الجمع وذلك ثلاثة فان ذكر ثلاثة منهم ابرأه وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنت. رجل شاجر مع أخيه وأخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شمارا بكون خرا ندر كنكم ١١١ تكلموا فيه والصحيح انه يراد بهذا

القهر والغلبة فلا يحنت حتى يموتا أو يموتا الخالف وقد مر هذا في الطلاق والله أعلم

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

* رجل حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه المأمور حنت. وكذا لو حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه المأمور بر الحائف. فان نوى الحائف أن لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنت وان حلف على حر لا يضربه فأمر غيره فضربه المأمور لا يحنت الآن. يكون الحائف قاضيا أو سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حردا وتعزيرا فصع أمره وصار فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي أن يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد ناديا. رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقرصها أو عضها أو خفها أو ممد شعرها حنت في عينه قالوا هذا ان لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا لا يحنت وهو الصحيح. وكذا

يحنت في الايمان كها فيلزمه خمسة وثلاثون درهما. ولو قال كل يوم أكلت فيه فله على أن أتصدق بدرهم هكذا الى خمسة أيام وسكت فعليه عشرة دراهم فلو كلفه في اليوم الثاني يلزمه ستة أخرى ولو كلفه في الثالث لزمه ثلاثة دراهم ولو كلفه في اليوم الرابع يلزمه أربعة دراهم ولو كلفه في اليوم الخامس وجب عليه سبعة دراهم ولو كلفه في اليوم الاول بعد الايمان يلزمه خمسة دراهم باليمين الخامسة لا غير كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب من الايمان التي يوجبها الرجل على نفسه الصدقة والله تعالى أعلم بالصواب

الباب السابع في اليمين في الطلاق والعناق

ولو قال أول عبد أشتريه فهو حر فالاول الواحد المنفرد الذي ليس قبله غيره فاذا اشترى بعد يمينه عبدا عتق ولو اشترى عبدا ونصف عبد العبد الكمال. ولو اشترى عبيدين لم يعتق واحدهم. ولو ما يشترى بعدهما لا يعتق أيضا. ولو قال آخر عبد أشتريه فهو حر فالآخر اسم لمنفرد آخر عن غيره في الزمان وانما يثبت هذا الاسم يموت الحالف فاذا اشترى عبدا ثم مات الحالف عتق الآخر واختلفوا في وقت العتق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يثبت العتق مستندا الى حين الشراء حتى انه يعتبر من جميع المال اذا كان الشراء في الصحة. ولو قال أوسط عبد أشتريه فهو حر فالأوسط اسم للفرد المتخلل بين العديدين المتساويين وهذا انما يعرف أيضا بموت الحالف فنقول اذا مات الحالف فان كان الذين اشتراهم شفعا لم يكن فيهم الاوسط وان كانوا خسا أوسطا وما أشبه ذلك كان الاوسط الفرد المتخلل بين الشفعين وكل من حصل منهم في النصف الاول خرج من أن يكون أوسط كذا في الايضاح. ولو قال أول عبد أملكه أو قال أول عبد أشتريه وحده فهو حر فلك عبيدين ثم عبد عتق الثالث. ولو قال أول عبد أملكه واحدا لا يعتق الثالث الا اذا عني وحده كذا في الكافي. * ولو قال أول عبد أشتريه بالذناير فهو حر فاشترى عبدا بالدرهم أو بالعرض ثم اشترى عبدا بالذناير فانه يعتق وكذلك لو قال أول عبد أشتريه أسود فهو حر فاشترى عبيدا أيضا ثم أسود فانه يعتق. كذا في البحر الرائق. * ولو قال كل عبد يبشرني بولادة فلانة فهو حر فبشرته ثلاثة متفرقين عتق الاول بخلاف ما اذا بشره معا حيت يعتق الجميع قال الخاتم الشهيد وان قال عنت واحد المدين في القضاء وأما يمينه وبين الله عز وجل فيسعه أن يختار منهم واحدا فمضى عتقه ويمسك البقية كذا في غاية البيان. * ولو قال ان دخلت الدار فأمرأته طالق أو لا يعتق ثم دخل الدار لا يحنت في اليمين الثانية وطلقت وعنت. * ولو حلف لا يطلق أو لا يعتق ثم قال ان دخلت الدار فأمرأته طالق وعنده حر ودخل حنت في اليمين. ولو قال لا مرأته طلق نفسه أو قال لعبد أعتق نفسه أو كل رجلا بذلك ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق ثم فعل العبد والمرأة أو الوكيل حنت. ولو قال أنت طالق ان شئت أو أنت حر ان شئت ثم حلف أن لا يطلق أو لا يعتق فشاعت المرأة والعبد لا يحنت كذا في الكافي في المنفردات. * من حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق فوكل بذلك حنت. ولو قال عنت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة كذا في الهداية. * ولو قال عبده حر ان دخلت هذه الدار فقال الآخر على مثل ذلك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني لم يعتق عبده. ولو قال الاول لله على عتق نسمة ان دخلت فقال الثاني فعلى مثل ذلك ان دخلت لزم الاول والثاني كذا في الايضاح. * ولو قال عبده حر ان كان في البيت الارجل فاذا في البيت رجل وصبي أو رجل

لأصاب رأسه رأسا في الملاعبة فادماها لا يحنت. قيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنت في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائنا اذا كان على وجه الغضب فان تنف شعرا حنت. وكلموا فيه. والصحيح أنه يكون حائنا اذا كان في الغضب وان تعد غيرها فأصابها لا يحنت. وكذا لو قضى الثوب فأصاب وجهها فأوجهها لا يحنت. وان رماها بحجر أو نشاب أو نحوها ذكر في النوادر أنه لا يحنت لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنت. رجل قال لا مرأته ان لم أضربك حتى أتركك لاجبة ولا مية قال أبو يوسف رحمه الله

تعالى هذا اذا كان يضربها بامو جعاشد بدا فاذا فعل ذلك برى يمينه * رجل حلف ليضربن عبدا به السياط حتى يموت أو حتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب * ولو قال حتى يول أو يغشي عليه أو حتى يبيكي أو حتى يستغيث فهو على الامرين * ولو قال ان لم أضربك بالسيف حتى تموت فهو على أن يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضر به بعرضه برى يمينه وان نوى الضرب بجذعه لا يبرم ما لم يضربه بجذعه وان

١١٣

وامرأة حنت * ولو كان رجل ودابة أو متاع لم يحنت * ولو قال ان كان في البيت الاشاة فاذا فيه دابة غير الشاة حنت * ولو قال ان كان في البيت الاثوب حنت بانسان ودابة وأنه كذا في الكافي في المنقرات * من قال كل مملوك لي حرب عتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده ويدخل الاما والذ كور ولو نوى الذكور فقط صدق ديانة لا قضاء ولو نوى السود دون غيرهم لا يصدق قضاء ولا ديانة ولو نوى النساء وحدهن لا يصدق ديانة ولا قضاء ولو قال لم أنو المدبرين في رواية يصدق ديانة لا قضاء وفي رواية لا يصدق قضاء ولا ديانة كذا في فتح القدير * ويدخل تحته عبد الرهن والوديعة والاثاق والمعصوب والمسلم والكافر ولا يدخل فيه المكاتب الا أن يعنيه وان عني المكاتبين عتقوا وكذا لا يدخل فيه العبد الذي أعتق بعضه ويدخل عبده المأذون سواء كان عليه دين أو لم يكن وأما عبيد عبده المأذون اذا لم يكن عليه دين فهل يدخلون قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ان نواهم عتقوا ولا يدخل فيه مملوك بينه وبين أجنبي كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان بعض المملوك لا يسمى مملوكا حقيقة وان نواهم عتقوا استحسننا * وهل يدخل فيه الحمل ان كانت أمه في ملكه يدخل ويعتق بعتة لها وان كان في ملكه الحمل دون الامة بأن كان موصى له بالحمل لم يعتق كذا في البدائع في كتاب العتاق * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الخائف حنت في عينه كما يحنت بالتوكيل * رجل حلف أن لا يعتق عبده فأدى العبد مكانته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنت الخائف وان كانت قبل اليمين لا يحنت كذا في فتاوى قاضيان في فصل اليمين على التزويج * من قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فقتلها لم يعتق كذا في الهداية * ولو قال ان تسريت أمة فأنت طالق أو عبدى حرة فتسرى من في ملكه أو من اشتراها بعد التعليق فانها تطلق ويعتق العبد ولو قال لامة ان تسريت بك فعبدى حرة فاشترى حرة فاعتق عبده الذي كان في ملكه وقت الحلف ولا يعتق من اشترى بعده كذا في البحر الرائق * واذا قال لامة اذا باعك فلان فأنث حرة فباعها من فلان ثم اشترى منه لم تعتق لان الشرط بيع فلان اياها وبيع فلان من الخائف سبب لزوال ملكه فأما وقوع الملك للخائف فبشرائه لا يبيع فلان وان قال ان وهبك فلان لي فأنث حرة فهوها وهو قابض لها عتقت وكذلك قوله اذا باعك فلان مني فأنث حرة كذا في المبسوط * رجل قال لغيره ان بعث اليك فلم تأتي فعبدى حرة فبعث اليه فأنث ثم بعث اليه ثانيا فلم يأت فحنت ولا تبطل اليمين بالبر حتى يحنت مرة حينئذ تبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي قلم أنك ولو قال ان أنتني فلم أنك أو قال ان زرتني فلم أزلك فهو على الابد * رجل قال لامرأته ان لم تطلق نفسك فعبدى حرة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تسع عبدى هذا فعبدى الاخر هذا حرة فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال ان دخلت الكوفة ولم أتزوج فعبدى حرة فهو على أن يتزوج قبل الدخول وان قال فلم أتزوج فهو على أن يتزوج حين يدخل ولو قال فلم أتزوج فهو على الابد بعد الدخول * رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت أبدا فعبدى حرة فتزوج غير فلانة حنت * رجل قال ان تركت أن أمس السماء فعبدى حرة لا يحنت * رجل قال عبدى حرة ان أمس السماء حنت من ساعته كذا في فتاوى قاضيان في فصل فيما يكون اليمين على الفور وعلى الابد والله أعلم بالصواب

فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكفون ضربا بالسوط * ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضر به بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وخرج حذوه وجرح المضروب برى يمينه * ولو قال ان ضربت فلانا فعبدى حرة فضر به بعد الموت لا يحنت * رجل قال لعمده ان لم أضربك مائة سوط فأنث حرة فالت العبد قبل الضرب مات حرة * رجل ضرب رجلا بمقبض فأس على رأسه ثم حلف أنه لم يضربه بالفأس لا يحنت * ولو حلف أن لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم أو السكين أو زنج هذا الرمح فترع ذلك النصل وبديل غيره وضربه لا يحنت * رجل قال لامرأته ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فأنت طالق فضر به على الارض ولم ينشق فضى اليوم طلقت امرأته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم أضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك فكل مملوك لي حركات ولم يضربه

لم يعتقوا * ولو قال ان لم أضربك فأت حنت الخائف في آخره من أجزائه حياته * ولو قال لعمده ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فأنث حرة فضر به حتى مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فخلف أن لا يذمعه أحد ممن ضربه فغتمه انسان بعد ما ضربه خشبة أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنت في يمينه لان مراده أن لا يذمعه أحد حتى يضربه الى أن يطيب قلبه فاذا منع عن ذلك حنت في يمينه * رجل قال لامرأته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضر بها قبل ان

كانت العین لاجل غير المرأة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجهه تشد به المرأة ويغفلها وهي لا تتضرر بتضرر الجارية * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم تضربك فهذا على أن يضرب الخالف قبل الخلو فاعليه فان نوى بعده فهو على القور * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً أو والله لا ضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم برئ عينه وبطل الطلاق * رجل قال ان كنت ضربت فلاناً هذين السوطين الا في دار فلان فعبدى حر فضربه ١١٣ أحد السوطين في دار فلان والا تحرق

غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم أكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدى حر والمسئلة بحالها حنث * رجل حلف ليضرب امرأته حتى يقتلها أو حتى ترفع ميمته فهو على أشد الضرب * رجل حلف ليضرب غلامه في كل حق وباطل ولم ينشأ فهو على أن يضربه كلما شكي بحق أو باطل ولا يكون عينه على فسور الشكاية ما لم ينو ذلك * رجل حلف ليضرب فلاناً ألف مرة فهو على أن يضربه مراراً كثيرة * ولو حلف ليقتل فلاناً ألف مرة فهو أشد القتل * رجل قال لامرأته ان لم تضربك اليوم فأنت طالق وأراد أن يضربها فقالت المرأة ان مس عضوك عضوي فعبدى حر قال الحيلة في ذلك أن تبيع المرأة عبدها ممن ينق به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فبهر الزوج وينحل عيّن المرأة الى جزاء ثم تستري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير أن يضع يده عليها ولم تنع المرأة العبد لا يعتق العبد لان له

باب النامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

لو حلف لا يشتري أو لا يبيع أو لا يزوج فوكل من فعل ذلك لم يحنث الا أن ينوى أن لا يأمر غيره فحينئذ شدد الامر على نفسه بنيته أو يكون الخالف من لا يباشر هذه العقود بنفسه فحينئذ يحنث بالتفويض فان كان يباشر تارة ويفتوض أخرى يعتبر الغالب كذا في الكافي * ولو حلف لا يبيع ولا يشترى يحنث بالقبض والتقبض وبالنزى فيه الخيار للبائع أو للمشتري وبالبيع بطريق الفضول وبالهبة بشرط العوض عند التقابض ولا يحنث بالبيع الباطل وبيع المدبر أو المولد والمكاتب وكذا بالاقالة بعد البيع أو بالتباعد بالفظا لا قالة ابتداء فيحنث ولا يحنث بالرد بالعيب بالتراضي ولا يحنث بدون قبول المشتري كذا في العناية * من حلف لا يبيع فباع الفضولي ماله فأجاز لا يحنث الا أن يكون ممن لا يتولى البيع بنفسه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو حلف لا يشتري فاشترى شيئاً من الفضولي أو أجاز يحنث كذا في شرح تلميح الجامع الكبير * سئل أبو بكر عن حلف أن يبيع عبده فسرقة منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته كذا في الخلاصة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قال ان لم أبيع هذا العبد فكذا فعق العبد أو دبره حنث في عينه ولو كانت هذه المقالة للجارية وباقي المسئلة بحالها فالحق أنه يحنث كذا في التتارخانية * قال لامرأته ان لم أبعك فأنت حرة فاستولدها عتقت في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه قال نصير يهب نصفه ويبيع نصفه فلا يحنث * سئل الشيخ الامام الرازي رحمه الله تعالى عن حلف لبييع جاريته ولا يوقت حتى ولدت منه فقال لا يحنث المولى استحساناً * وسئل أبو نصر الدبوسي عن قال لجاريته ان لم أبعك الى شهر فأنت حرة ثم ظهر بها حبل منه قال يحل له أن يطأها بعد الشهر اذا جاءت بالولد لا قبل من ستة أشهر وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حنث ولا يحل له أن يطأها بعد الشهر واذا جاءت به لا كثر من ستة أشهر لا يحل له أن يطأها بعد الشهر اجماعاً كذا في الحاوي * رجل قال والله لا يبعن أم ولد فلان أو قال والله لا يبعن هذا الرجل الحر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو على البيع الفاسد ان باعها ما يباع فاسداً برئ عينه كذا في فتاوى قاضيان * لو أن رجلاً قال ان بعت هذا المملوك من زيد فهو حر فقال زيد قد أجزت ذلك أو رضيت ثم اشتري لم يعتق ولو قال ان اشتري زيد مني هذا العبد فهو حر قال زيد نعم ثم اشتراه عتق عليه العبد كذا في الايضاح * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أبعك هذا الثوب بعشرة حتى تزيد في فباعه بتسعة لا يحنث في القياس وفي الاستحسان يحنث وبالقياس أخذ كذا في البدائع * ولو حلف لا يبيع بعشرة إلا بأكثراً أو بزيادة فباعه بأحد عشر لا يحنث ولو باعه بعشرة يحنث وكذا لو باعه بتسعة ودينار في القياس يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ولو قال المشتري عبده حر ان اشتراه بعشرة حتى ينقصه ان اشتراه بعشرة يحنث وان اشتراه بأحد عشر يحنث أيضاً وان اشتراه بتسعة لم يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار لم يحنث قبل هذا جواب القياس أما على جواب الاستحسان فيحنث * ولو قال عبده حر ان اشتراه بعشرة إلا بالاقلة أو بالانقص فاشتراه بعشرة أو بأكثر يحنث وان اشتراه بتسعة ودينار أو بتسعة وثوب فالحق يحنث في الاستحسان يحنث ولو قال البائع لا أبيعك بعشرة حتى تزيد في فباعه بتسعة ودينار فميته خمسة لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للعاصمي في باب الحنث في اليمين في التساوم في الزيادة والنقصان * رجل حلف أن لا يبيع داره فاعطاها امرأته في صداقها حنث قال

(١٥ - فتاوى ثانی) عیس عضوه وعضوها وانما تحتاج المرأة الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان ضربتني فعبدى حر * رجل قال لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلق واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيده جميعاً طلق تنتين وقد مررت المسئلة في كتاب الطلاق * رجل حلف بالله أن يضرب بنته عشرين سوطاً ليس له أن يكفر عينه ولا يضرب الا أن يعجز عن الضرب بموته أو بوجعته ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف أن يضرب عبده عدداً من السياط فضربه بسوط

له شعبتان جازا إذا وقعت متفرقة وإن كان فوق الثياب وخفف إذا أولم * رجل حلف ليضرب فلانا اليوم وفلان ميت إن علم عونه لا يحنث وإن لم يعلم فكذلك ولو كان حيًا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول أبي حنيفة * ومحمد رحمه الله تعالى ويحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يقتل فلانا بالكوفة فضر به بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه * رجل ضرب إنسانا ضربا وجيعا فقال ١١٤ المصروب اكر من سزاي وى نسكنم فأمر أنه كذا فضى زمان ولم يجازه قالوا

هذا لا يقع على المجازة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه وانما يقع على الاساءة بأى وجه يكون فإن نوى القور فهو على الفور وإن لم ينو ذلك يكون مطلقا * رجل أساء إليه رجل فقال اكر يديش مراباوى نرود فأمر أنه كذا قالوا هذا لا يقع على المخالطة والمراقبة بعد المين * رجل حلف أن لا يعذب فلانا فبسه لا يحنث الآن ينوى ذلك ولو قال إن لم أجس فلانا جائعا فأمر أنه كذا فبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث * رجل قال لامرأته إن تركتني أدخل دارك فلم أشتري لك حليفا أنت طالق فتركته حتى دخل دارها ذكر الناطق رحمه الله تعالى إن اشتري لها الحلي على القور لا يحنث ولا يحنث قال مولانا رضى الله عنه هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعتبر القور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على المسئلتين ذكرهما في النوادر أحدهما إذا قال

الصدر الذهبى هذا إذا تزوجها بالدرهم ثم أعطاهما الدار عوضا عن تلك الدراهم أما إذا تزوجها على الدار لم يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يبيع هذا الفرس فأخذ رجل ذلك الفرس وأعطاه بده ورضى صاحب الفرس بذلك لا يحنث وعليه الفتوى كذا في جواهر الاخلاطى * اشترى بالتعاطى ثم حلف أنه ما اشترى أجاب الامام علم الهدى الماتريدى أنه لا يحنث واختاره طهير الدين * وكذا لو باع بالتعاطى ثم حلف أنه لم يبع لا يحنث وكذا روى عن الامام الثانى وقال الامام الفضلى لا يحل لمن علم أنه كان بالتعاطى أن يشهد على البيع بل يشهد على التعاطى كذا في الوجيز للكردرى * الاصل أن من عقد بيعه على فعل في محمل وذكر اللام ينظر أن ذكر اللام مقرونا بعمل الفعل فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المخوف عليه حتى إذا فعل الحالف ذلك الفعل في ملك المخوف عليه حنث سواء فعل بأمره أو بغير أمره سواء كان الفعل مما تجرى فيه الوكالة أو لا تجرى * وإن ذكر اللام مقرونا بالفعل إن كان فعلا تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع الوكيل فيه بعده ما لحقه من الحقوق على الموكل كالبيع ونحوه فيمينه على الوكالة والامر حتى إذا فعل ذلك الفعل في محله بأمر المخوف عليه يحنث سواء كان محل الفعل ملكا للمخوف عليه أو ملك غيره وإن كان فعلا لا تجرى فيه الوكالة أصلا كالاكل والشرب أو تجرى فيه الوكالة لأنه ليس فيه حقوق يرجع الوكيل بها على الموكل كالضرب ونحوه فيمينه على فعل ما حلف عليه في ملك المخوف عليه حتى لو فعل ذلك الفعل في ملك المخوف عليه يحنث في يمينه فعل بأمره أو بغير أمره ولو فعل ذلك الفعل في ملك غير المخوف عليه لا يحنث وإن فعل ذلك الفعل بأمر المخوف عليه قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغيره ان بعث لك ثوبا فعبدى حر ولا تية له فدفع المخوف عليه ثوبا إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبيعه فباع المتوسط بالثوب إلى الحالف وقال ببع هذا الثوب فلان يعنى المخوف عليه أو قال ببع هذا الثوب ولم يقل فلان الآن الحالف يعلم أنه رسول المخوف عليه فباع يمينه ولو قال المتوسط هذا الثوب لى أو قال ببعه ولم يعلم الحالف أنه رسول المخوف عليه فباع لا يحنث وأما إذا قال ان بعث ثوباك وباقى المسئلة بمجالها يحنث على كل حال سواء قال له المتوسط بعه فلان أو قال بعه لى أو قال بعه ولم يزد عليه إذا كان الثوب مملوكا للمخوف عليه فإن نوى في الفصل الاول أن يبيع ثوبا هو ملك المخوف عليه ونوى في الفصل الثانى أن يبيع بأمر المخوف عليه فهو لى ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى الآن في الفصل الاول يصدقه القاضى وفي الفصل الثانى لا يصدقه كذا في الذخيرة في الفصل التاسع عشر * في المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حلف لا يبيع فلان ثوبا ثم باع الحالف ثوبا للمخوف عليه فأجاز المخوف عليه البيع يحنث ولو باعه الحالف لنفسه لا للمخوف عليه لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيرى في باب الحنث فيما يفعله الرجل لصاحبه أو لغيره * ولو حلف لا يبيع لك شيئا من متاعك فباع وسادة فيها صوف المخوف عليه لم يحنث كذا في العناية * إذا ساءم الرجل رجلا بعد فأراد البائع ألفا وسأله المشتري بخمسمائة فقال البائع هو حر إن حططت عنك من ألف شيئا ثم قال بعد ذلك بعثك بخمسمائة فقبل المشتري البيع أو لم يقبل حنث البائع وعق العبد ولو كان البائع قال عند المساومة ان حططت من ثمنه شيئا فهو حر وباقى المسئلة بمجالها لا يعتق العبد ولو حط من ثمنه شيئا بعد ذلك انحلت المين ولكن لا يعتق العبد لأنه زائل عن ملكه حتى لو كان المعلق طلاق امرأته أو عتق عبدا آخر تطلق المرأة يعتق العبد وكذلك لو وهب له بعض الثمن في هذه الصور قبل قبض الثمن أو

لغيره إن ركبت دابة فلم أعطك دابة فبعتى حر روى ابن سماعة رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إن ركب دابته يبعثى أن يعطى دابة نفسه ساعتئذ ولا يعتق عبده لأن حرق الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته إذا استبان حملك فلم أعثقك فأمر أنى طالق روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الاستبانة تكون بالولادة ثم المين في العتق إلى الموت فلا يكون على القور قال مولانا رضى الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب عن جنس هذه المسائل وإن لم تكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

واقه أعلم بالصواب **كتاب البيوع** البيوع أنواع يبيع الدين وهو السلم والاستصناع ويبع العين ويبع المنفعة ويبع الثمن بالثمن وهو الصرف **باب السلم** هذا الباب يشتمل على فصلين أحدهما في بيان ما ينقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز أما الأول السلم ينقد بلفظ البيع والشراء عند استجماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة إلى أجل جازو يكون ذلك بيعا في حق العبد حتى ١١٥ لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو

أسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر أحكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وأدناه شهر وهو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا ومن شرائط السلم أن يكون موجودا من وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانتقطاع أن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه في ذلك المصير ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالحف ونحوه وضرب لذلك أجل يصير سلماني قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالشباب وضرب لذلك أجلا قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم يتقلب ساجاز عند الكل إذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يتخص بلفظ السلم

بعد حنث في بيعه ولو حط عنه جميع الثمن أو وهب منه جميع الثمن لا يحنث ولو أبرأه عن بعض الثمن ان كان قبل قبض الثمن حنث في بيعه وان كان بعد قبض الثمن لا يحنث في بيعه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا ثوبا ثانياً بالبايع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري عبده حران اشتره باثني عشر فاشتره بثلاثة عشر أو باثني عشر ودينار أو باثني عشر وثوب حنث في بيعه ولو اشتره بأحد عشر ودينار أو بأحد عشر وثوب لم يحنث ولو قال البائع عبدة حران باعه بعشرة فباعه بأحد عشر أو بعشرة ودينار أو بتسعة ودينار لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري في باب الحنث في البين في المساومة في الزيادة والنقصان * باع شيأ بدراهم ثم حلف انه لا يأخذ منه فأخذ منه فاحنط حنث كذا في الوجيز لاكردرى في الشراء * ولو حلف لا يبيع هذا من أحد فباعه من اثنين حنث كذا في العنابية * حلف لا يشتري ثوبا ولا نية له فاشترى كساء خرا وطيلسانا أو فروا أو قباء يحنث * ولو اشترى مسحاً أو ساطا أو قلنسوة أو طنفسة لا يحنث وكذا لو اشترى خرقه لا تساوى نصف ثوب ولو بلغ النصف أو أكثر منه يحنث ولو اشترى قدرا متجزؤه الصلاة يحنث هكذا في الوجيز لاكردرى * حلف لا يشتري لها ثوبا فاشترى لها الخمار لا يحنث كذا في جواهر الاخلاط * ولو حلف لا يشتري كنانا فهو في عرفنا ثوب الكنان كذا في فتاوى قاضيان * رجل حلف أن لا يشتري من فلان شيأ فاسلم الخائف اليه في ثوب حنث كذا في الظهيرية * رجل حلف أن لا يشتري لامته ثوبا جدينا فالجدي في العرف ما لا يكون غسلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري طعاما فاشترى حنطة حنث في قول علماء تارحهم الله تعالى كذا في الحاوى * ولو حلف لا يشتري بهذه الدراهم خبزا لا يحنث ما لم يدفع هذه الدراهم الى الخباز أو لا ثم يقول ادفع بهذه الدراهم خبزا ولو قال قبل الدفع الى الخباز لا يحنث وفي الجامع يحنث اذا أضاف العقد الى الدراهم قبل الدفع أو بعده كذا في الوجيز لاكردرى * ولو حلف أن لا يشتري شعرا فاشترى حنطة فيها حبات شعرا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يشتري آجرا أو خشا ببا أو قصبافا فاشترى دارا لم يحنث ولو حلف لا يشتري غرنخل فاشترى أرضا فيه ساخنخل وفي النخل غرة وشرط المشتري الغرة يحنث وكذا لو حلف لا يشتري بقلا فاشترى أرضا فيه باقل واشترط المشتري البقل يحنث لدخول البقل في البيع مقصودا لا تبعا ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث وكذا لو حلف لا يشتري زيتا فاشترى زيتونا وعلى هذا قالوا فمن حلف لا يشتري قصبافا لا خوصافا فاشترى بوريا أو زبيلافا من خوص لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري جديافا فاشترى شاة حاملا لم يحنث أو حلف لا يشتري مملوكا صغيرا فاشترى أمة حاملا كذا في البدائع * ولو حلف لا يشتري شجرا فاشترى أرضا فيها شجر لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حائطا استحسانا * رجل حلف أن لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث ولو حلف لا يشتري صوفافا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حائطا وكذا لو اشترها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان * وفي الصوف لا يحنث بشراء اهاب عليه صوف وعن محمد رحمه الله تعالى يحنث بالاهاب كذا في العنابية * ولو حلف لا يشتري لبنافا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حائطا وكذا لو اشترها لبن من جنسه في ظاهر الرواية * هذا ويبع الشاة باللحم سواء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على كل حال ولا يكون حائطا في عين أن لا يشتري لبنا ولو حلف لا يشتري ألبنة فاشترى شاة مذبوحة كان حائطا كذا في فتاوى قاضيان * والأصل أن المحلوف عليه اذا دخل في الشراء تبعا

وان أسلم في غير المنقطع ثم انقطع بعد حلول الاجل يخرب السلم ان شاء ففسخ السلم وأخذ رأس المال وان شاء انتظر حتى يجيء أو انه وان أسلم في حنطة وقال في بيان وصفها بالفارسية كندميك أو قال كندميكو أو قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد **فصل في ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز** يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة ولا يجوز فيما لا مثل له كالميوونات والعديدات المتفاوتة الا للثياب خاصة والمكبل ما يدخل تحت الكيل

وأذا نام نصف ضاع والصاع أربعة أمناه حتى لو باع حقة من الحنطة بمحفتين منها جازعدها ولو باع عشرة أمناه من الحنطة بعشرة أمناه منها لا يجوز * وكذلك لو باع الزن في خمسة مكايله لا يجوز إلا في رواية شاذة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع الحنطة بالدرهم موازنة جاز ولو باع مدام الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في أحد العوضين ولو أسلم في الحنطة وزنا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ١١٦ أنه لا يجوز زور بروي الطحاوي عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه يجوز وعليه الفتوى

لتعامل الناس * ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى إذا أسلم في الحنطة وقال في نفخة كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة جاز ولو أسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز زناهو المختار ولا يجوز سلم الحنطة في الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز السلم في الكاغد عددا وكذلك فرضه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند السك ولو أسلم قطناهو وباني ثوب هروى جاز لان الثوب لا يجانس القطن * ولو أسلم شعرا في مسخ من الشعران كان المسخ بحيث لو نقص لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو أسلم فلوسا في مسخر أو سيفا في حديد أو قصابا بوارى لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندوبسي رحمه الله تعالى ويجوز في البيض وفي الجوز عددا وكيفا * رجل دفع

لغير المحلوف عليه لا يقع به الحنث وان دخل مقصودا يقع كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري لحما فاشترى رأسا لا يحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري رأسا فهذا على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على رأس الغنم وهذا اختلاف عصر وزمان * وإذا حلف لا يشتري شحما فاشترى شحم البطن يحنث ولو اشترى شحم الظهر وهو الشحم الذي يخالط اللحم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال والله لا يشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وبعضها غير لحم لا يكون حاثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا يشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها غير لحم في القياس لا يكون حاثا وفي الاستحسان يكون حاثا ولو حلف لا يشتري صوفاً أو شعراً فهو على غير المعول ولا يحنث بشراء المسح والجواني كذا في فتاوى قاضيجان * ان حلف لا يشتري دهننا فهو على دهن حرت عادة الناس أن يدهنوا به فان كان عماليس في العادة أن يدهنوا به مثل الزيت والبرود ودهن الخروع ودهن الكارح لم يحنث ولو اشترى زيتاً مطبوخاً ولا يئله حبس حلف يحنث كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يشتري بنفسجاً أو خطمباز كفي الكتاب أنه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج كذا في فتاوى قاضيجان * ولو حلف لا يشتري لفلان فاشترى لابنه الصغير أو لعمه المأذون بأمره لم يحنث كذا في العتايية * حلف ليشترى له هذا الشيء فاشتراه له ثم أنه دفع ذلك الشيء إلى البائع ترفيعه كذا في الوجيز للكردي * إذا قال الرجل ان اشترت فلانا فهو حرت فاشترى لغيره هل تحل عينه لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شيء من الكتب وحكي عن الفقيه أبي بكر البخاري أنه قال لقائل أن يقول لا تحل عينه وهو الاشبه كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يشتري عبد فلان فآجر داره من فلان بعبد لا يحنث كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يشتري هذا العبد ولا يأمر أحدا يشتري له هذا العبد فان الحالف يشتري عبداً آخر فآذن له في التجارة فيشتري المأذون العبد المحلوف عليه ثم يجر عليه فبصير العبد له ولا يحنث لعدم شرط الحنث كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يشتري امرأة فاشترى جارية مغيرة لا يحنث كذا في الظهيرية * رجل نظر إلى عشرة حواري قال ان اشترت جارية من هذه الحواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره ممنهن ثم اشترى لنفسه لا تعقق ولو اشترى جارتين صفقة واحدة أحدهما لنفسه والأخرى لغيره لم تعقق واحدة منهما كذا في الظهيرية في فصل التعليقات من كتاب العتاي * في المنتقى حلف لا يشتري جارية فاشترى مجوزاً أو رضية حنث ولو حلف لا يشتري غلاماً من السند فهو على ذلك الجنس ولو قال من خراسان فاشترى خراسانياً غير خراسان لا يحنث حتى يشتريه من خراسان كذا في الخلاصة * اشترى ثلاث دواب بعائة وخسة دراهم ثم حلف أنه اشترى واحداً بخمسة وثلاثين يحنث * عثمان شاة بينهما حلف أحدهما أنه لا يملك أربعين يحنث وتلزمه الزكاة ولو اشترى عبداً حلف أنه لا يملك أربعين لا يحنث ولا تلزمه الزكاة كذا في الوجيز للكردي * في المنتقى إذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من رجل بألف درهم فدفق ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال ان اشترت هذا العبد بهذه الألف درهم وأشار إلى ألف مدفوعة فهذه الألف في المساكين صدقة فقال صاحب العبد ان بعث هذا العبد بهذه الألف فهي في المساكين صدقة وأشار إلى تلك الألف أيضاً ثم ان صاحب العبد باع العبد بتلك الألف فعلى البائع أن يتصدق به بدون المشتري كذا في التتارخانية * ولو قال ان ملكت عبداً فهو حرة فاشترى نصف

الدرهم إلى خباز لا يأخذ منه الخبز ينبغي له أن يقول كلما أخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم إلى خباز وقال اشترت بهذه الدراهم مائة من الخبز وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه فالباع فاسد وما كل فهو مكره لانه كل بعقد فاسد ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناه بدرهم ولم يقل في الابتداء اشترت منك جازوه حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشر لا ينجز النية لا ينقد البيع وانما ينقد عند الأخذ وعند الأخذ المبيع معلوم ونعمته معلوم وإذا أسلم في الماء وزنا روين

المشاع جاز واذا جازى الماء جازى الجمد أيضا ويجوز السلم في اللبن والآخر اذا ذكر عدد ما معلوما ومبلغه معلوما * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كباسا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلاف في الحرير والصحيح أنه يشترط ولو أسلم في ثوب الخنزير بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن لا يجوز أيضا لانه يباع وزنا * ولو باع

١١٧

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتنع هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبد او مسئلة بمالها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك مائتي درهم فله على أن أتصدق بمائتي درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عتيت به الجمل لم يصدق قضاء وصدق دينية كذا في الخلاصة * قال رجلين ان اشترى تمنا أو ملكتمنا عبد فبعده من عبيدي حرقنا كعبدنا بينهما واشترى أحدهما وباع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الا خمسين درهما ولا عتقت الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهما وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملكك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لأن مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردرى * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأفعه حدا إذا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفرو والنسب بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديد فاشترى بابا بحديد أو قل بمافيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فترجها نكاحا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد الله بن حبان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق دينية وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا ويحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف فزوى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفزوى بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو تزوج الفزوى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازا يحنث في يمينه

عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يمتنع هذا النصف عليه ولو قال ان اشتريت عبد او مسئلة بمالها عتق النصف وهذا في غير المعين وأما في المعين لو قال ان ملكك هذا العبد فهو كالشراء عتق عليه هذا النصف وكذا في الدراهم لو قال ان ملكك مائتي درهم فله على أن أتصدق بمائتي درهم ثم ملك مائة أخرى لم يجب التصديق في المعين يجب وفي مسئلة الشراء لو قال عتيت به الجمل لم يصدق قضاء وصدق دينية كذا في الخلاصة * قال رجلين ان اشترى تمنا أو ملكتمنا عبد فبعده من عبيدي حرقنا كعبدنا بينهما واشترى أحدهما وباع من الآخر يحنث * ان كنت ملكك الا خمسين درهما ولا عتقت الا عشرة دراهم لم يحنث وان ملكك خمسين درهما وعشرة نانير أو ساعة أو شيئا للتجارة حنث وان ملكك مع الخمسين عرضا للتجارة أو رقيقا أو دارا لم يحنث لأن مراده في العرف أنه لا يملك من المال الا خمسين ومطلق اسم المال ينصرف الى مال الزكاة كذا في الوجيز للـ ردرى * رجل حلف أن لا يشتري الذهب أو الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والنانير في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الدراهم والنانير ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف أو منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا أو فضة وان كان الثمن حنطة أو غير ذلك لا يكون حاشا * رجل حلف أن لا يشتري حديد يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل فيه ما يسمى بأفعه حدا إذا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابرو والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال * والصفرو والنسب بمنزلة الحديد * اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تدخل فيه الفلوس ولو حلف أن لا يشتري حديد فاشترى بابا بحديد أو قل بمافيه ذكر في النوادر أنه لا يجوز وان اشتراه بأكثر مما فيه جاز البيع ويكون حاشا في يمينه * رجل حلف أن لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حاشا وان كان ثمنه أقل من ثمن الحلقة * رجل حلف أن لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فيه ياقوتة كان حاشا ولو حلف أن لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فيه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حاشا وان كان يزيد عليه كان حاشا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يشتري بابا من الساج فاشترى دله الهاباب من الساج حنث كذا في الخلاصة (فصل) * ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة فترجها نكاحا فاسدا ما بغير شهود أو في عدة غيره أو نحو ذلك فانه لا يحنث كذا في السراج الوهاج * قال عبد الله بن حبان كان تزوج امرأة وقد فعل ذلك على وجه الجواز أو الفساد حنث وهذا استحسان فان نوى نكاحا صحيحا في الماضي صدق دينية وقضاء وان كان فيه تخفيف وان نوى الفساد في المستقبل صدق قضاء وان نوى المجاز لان فيه تغليظا ويحنث بالجواز أيضا هكذا في شرح الجامع الكبير للعصيري * ولو تزوج الحالف فزوى قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول أو الفعل لا يحنث وان كان عقد الفزوى بعد اليمين لم يحنث ما لم يجز فاذا أجاز ان أجاز بالقول حنث هو المختار وان أجاز بالفعل كسوق مهر أو ما أشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يحنث وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ولو تزوج الفزوى نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول أو الفعل لا يحنث ولا يحنث اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جازا يحنث في يمينه

في قولهم * رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقاله للسلم ويلزمه رد رأس المال وكذا لو أبرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال أبو نصر رحمه الله تعالى بطل السلم في النصف وبقي في النصف كذا لو اشترى شيئا فوهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع كان ذلك اقاله في النصف بنصف الثمن * رجل أسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحديث به عيب عند رب السلم اقاله مما وهب أو بفعل أجني قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان

شام يقبل ولا شيء عليه لامن رأس المال ولا من نقصان العيب * ويجوز السلم في الدقيق كيلاً ووزناً وكذلك قرضه كره الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى * أما بيع الدقيق بالدقيق كـ لا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساوى وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما يجوز اذا كان مكبوسين * ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم وأما اقراض الخبز ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعلمه ١١٨ الفتوى أما اقراض اللعم عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز كما يجوز السلم

وكذا لو وكل الخالف رجلاً بالنكاح فزوج الوكيل امرأة نكاحاً فاسداً لا يحنث الموكل * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة فأكرمه على النكاح فزوج حنث في عينه هكذا في فتاوى قاضية خان * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف بطلاق امرأته ثلاثاً أن لا يتزوج بنتاً له صغيرة فزوجها رجلاً والاب حاضر ساكت وقبل الزوج ثم أجاز الاب لا يحنث وكذا لو حلف على أمته * وفي التبريد عن محمد رحمه الله تعالى فيمن تزوج امرأة بغير إذنها ثم حلف لا يتزوجها فريض لم يحنث والمرأة اذا حلفت أن لا تزوج نفسها فزوجها رجلاً بامرأها أو بغير أمرها فجازت أو كانت بكر فزوجها الولي فسكتت فهي حاشية وهذه الرواية مخالفة للرواية المتقدمة كذا في الخلاصة * ولو حلفت البكر أن لا تأذن أحدًا حتى يزوجهما فزوجها رجلاً وبلغها الخبر فسكتت فلا رواية في هذا الفصل عن محمد رحمه الله تعالى وانما الرواية في الرجل لو حلف لا يأنث لعبدته في التجارة فراء يبيع ويشترى فسكتت فهو حائث وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث في المسئلتين كذا في المحيط * وفي مجموع النوازل لو حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها أو بها فسكتت ثم النكاح ولا يحنث كذا في الخلاصة * ولو قال لا خنث من الرضاة أو لأمراً لا يحل له نكاحها أبداً وقد علم بذلك أن تزويجك فعبدى حرقت زوجها حنث كذا في الجامع الكبير * ولو حلف لا يتزوج بغير إذن أبيه أو به لا يحنث * وفي التبريد عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف لا يتزوج فصار معتقها فزوجها أو به يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج النساء فزوج امرأته يحنث كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يتزوج امرأة كان لها زوج وطلق امرأته تطليقة بانه ثم تزوجهما قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في عينه لأن عينه تنصرف الى غيرها كذا في الظهيرية * حلف لا يتزوج الا على أربعة دراهم فزوجها علمها فأكمل القاضي عشرة لا يحنث وكذا لو زاد بعد العقد في مهرها كذا في الوجيز للكردي * ولو حلف لا يتزوج بالزيادة على دينار فزوجها بالفضة أكثر من حيث القيمة بأن يتزوج بمائة فقرة لا يحنث كذا في الخلاصة * حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له بنت أخرى فزوجها لم يحنث ولو حلف لا يتزوج بنتاً من بنات فلان أو بنتاً لفلان فانه يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على ما يضيفه الى ملك فلان * في الفتاوى رجل قال والله لا أتزوج من أهل هذه الدار أو من بنات فلان وليس في الدار أهل ثم سكنها قوم ثم تزوج منها أو ولد لفلان بنت فزوجها لم يحنث لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى والمختار أنه يحنث وهو قولهما * ولو حلف لا يتزوج من أهل الكوفة فزوجها امرأته لم تكن ولدت يوم حلف يحنث عند الكل ولو حلف لا يتزوج (١) من زائد فلان فزوج بنت بنته حنث ولو قال من أهل بيت فلان لا يحنث الا اذا تزوج بنتاً بانه كذا في الخلاصة * ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل الكوفة أو بالبصرة فزوج امرأة كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت به لا يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه كان يقول هذا على المولود وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة كذا في محيط السرخسي * من حلف أن لا يتزوج امرأة بالكوفة فزوج امرأته بالكوفة بغير رضاها فبلغها الخبر وهي بالبصرة فجازت نكاحها حنث في عينه وان كان تمام النكاح بالاجازة والاجازة جدت في البصرة كذا في المحيط * ولو حلف لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله عز وجل لا في القضاء وانوى كوفية أو

أى أصله

عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه رواية ثان وذكري المنق أنه يجوز قرض اللعم ولم يذكرفيه خلافاً واذا أنكح لم انسان بضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيئاً بلعم في الذمة ذكر في الاجارات أنه اذا استأجر شيئاً بلعم في الذمة جاز وما يصلح أجرة في الاجارات يصلح تمساق في البياعات * ولا يجوز السلم في الرأس والاكراع كلاً يجوز في اللعم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عديدة متفاوتة * ويجوز في الطابق اذا بن نوعاً معلوماً وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بن نوعاً يصير معلوماً عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت * ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والحوالي والاقبية وما كان من جنس اتياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجلة عندنا * واذا لم يصح سلقا قال عيسى رحمه

الله تعالى يطل العدة أصلاً وقال أبو بكر الاعشى يتقلب بين الحنطة بالدراهم المؤجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة بصرية في المجلس ويطل العدة بالاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا أضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر فذلك قول أبي بكر رحمه الله تعالى يطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ويرجع على

المسلم اليه بمثله * وكذا الوقبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يطل العقد ولا رد بخيار الرؤية وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم وان أجاز لا يطل السلم * ولا يجوز السلم اذا افترقا فلهما أو لأحدهما خيار شرط ولو أخذ المسلم اليه برأس المال رهنا فلهلاك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم يطل السلم * ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فلهلاك الرهن يصير مستوفيا للسلم * ولو أبرأ المسلم اليه رب السلم عن رأس المال وقبل البراءة يطل السلم وان رد البراءة لا يطل ١١٩ * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن رأس المال ولو أعطاه السلم

جيدا م كان الردي * يجبر رب السلم على القبول عند تناو أو أعطاه رد بإمكان الجيد لا يجبر * ولو كان السلم ثوبا جديا خفاء بثوب ردي * وقال خذ هذا وردي عليك درهمان فهذه ثمان مسائل أربعة في المذروعات وأربعة في المكيلات والمزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوبا خفاءه المسلم اليه بأزيد وصفا أو ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جازو يكون زيادة الدرهم بمقابله الجودة والذرع الزائد * ولو جاء بثوب ردي أو بمأهوا أنقص ذرعا فقال خذ هذا وأرد عليك درهما فعمل لا يجوز لانه أقال في الصفة والاقالة لا تصح فبالماله حصه من رأس المال ورأس المال لا يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة * ولو أعطاه الردي * وقال خذ هذا ولم يقل وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو أبرأه عن السلم فيه جاز ولا يكون اقالة فكذا اذا أبرأه عن الصفة

بصرية لا يدين أصلا وكذا النوى امرأه عوراء أو عيها ولونوى عريية أو حبشية دين فيما بينه وبين الله عز وجل كذا في الظهيرية * عبد حلف أن لا يتزوج امرأة فزوجه المولى كرهامنه لا يحنث ولو أكره المولى عليه وتزوج بنفسه يحنث وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * حلف الرجل أن لا يزوجه غيره فأجاز المولى بالقول حنث كذا في فتاوى قاضيخان * رجل حلف لا يتزوجن سرافان أن شهد شاهدين فهو سرون شهد ثلاثة فهو علانية كذا في محيط السرخسي * لو حلف لا يتزوج هذه الدار وقد أجزا قبل الحلف وتركه أو تقاضى أجزاها كل شهر لا يحنث ولو سأله أجز شهر لم يسكنه أبعد يحنث اذا أعطاه الآخر ولو كانت معدة للغلة فتركه ما عليها لا يحنث * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عن حلف لا يتجرع فلان فجاء فلان بعد اليه واستأجره ليعلمه حرفة كذا قال لا يحنث كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يصلح فلان من حق يدينه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رحمه الله تعالى لانه لا عهد في الصلح وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان وفي الصلح عن دم العدي يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يتخاضم فلان فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث كذا في فتاوى قاضيخان * سئل شمس الاسلام الاوزجندى عن وهب من آخر شيئا في حالة السكر وحلف أن لا يرجع في هذه الهبة ولا يأخذ منه ثم ان الموهوب له وهب ذلك الشيء من آخر فأخذ الموهوب الحالف منه قال لا يحنث في عيینه كذا في المحيط * ولو حلف لا يهب لفلان هبة فلو وهب ولم يقبل أو قبل ولم يقبض حنث عندنا وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو أقرضه أو بعهث بها اليه مع رسوله أو أمر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في عين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فأعار لا يحنث ولو حلف أن لا يتصدق أو لا يقرض فلانا فصدق أو أقرض ولم يقبل فلان حنث في عيینه ولو حلف لا يستقرض واستقرض ولم يقرضه حنث في عيینه ولو حلف أن لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيینه كما يحنث اذا وکل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في عيینه * رجل حلف أن لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير أمره فأجاز الحالف حنث في عيینه كما يحنث بالتوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * الفتاوى اذا حلف لا يستعير من فلان شيئا فاردفه على دابته لا يحنث كذا في محيط السرخسي في فصل حلف لا يهب عبده * ولو حلف لا يعمل مع فلان في قصارة فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا منها وعقدا عقد شركة ثم دخلا وعلا فيها ان كان الحالف نوى في عيینه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى أن لا يعمل بشركة فلان حنث وان دفع أحدهما الى صاحبه مالا مضاربة فهذا الاول سواء ولو حلف أن لا يشارك فلانا فشاركه بماله الصغر لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا مضاربة وأمره أن يعمل فيه برأيه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال أن لا يشاركه يحنث الحالف * رجل قال لا خيه ان شاركك فلان الله على حرام ثم بدا لهما أن يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير فبغى أن يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح ويأذن لابنه أن يعمل فيه برأيه ثم ان الابن يشارك عمه فاذا فعل الابن ذلك كان الابن ما شرط له الاب والقاض على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث ولو كان مكان الابن أجنبي فالجواب كذلك كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هروبا

وان كان المسلم فيه من المكيلات أو المزونات بان أسلم عشرة دراهم في عشرة أقفزة من الخنطة فأنى بخنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهما لا يجوز لانه جعل الدرهم بمقابله الجودة والجودة في الاموال الربوية عند اقالة بخنطتها لا قيمة لها * ولو جاء بأحد عشر فقيرا وقال خذ هذا وزدني درهما وجاء بتسعة أقفزة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة السلم في فقير واحد واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض * ولو جاء بعشرة أقفزة رديئة وقال خذ هذا وأرد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة * وعن أبي يوسف

رحمه الله تعالى أنه يجوز في الفصول كلها * ولو أسلم إلى رجل دينه عليه واقتر فاقبل التقدي لا يجوز أن نقد قبل الافتراق جاز وأن أسلم دينه على ثالث لا يجوز أن نقد قبل الافتراق وإن صالح عن السلم على رأس المال يكون أقالة السلم وإن جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم به بصير قابضاً بالتخليه كافي دين آخر * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غرائرك أو قال كله وأغزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضاً ولو دفع إليه غرائره وقال ١٣٠ كل مالي عليك في غرائري ففعل ورب السلم غائب لا يصير قابضاً ولو اشترى طعاماً

بعمنه على أنه كرو دفع الغرائر إلى البائع وقال كله فيها يصير قابضاً * ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والعلم أنه يصير قابضاً * ولو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الخنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جازاً * رجل استقرض من رجل كرامن طعام وقبضه ثم إن المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو باع المستقرض الكرم المقبوض جاز بالاجماع * ولو كان القرض شيئاً لا يتعين كالدرهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز * ولو استقرض من إنسان كرامن قضاء المقرض كرا غير كييل جاز للقرض أن يتصرف فيه قبل التكيل * ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً فخرق قبضه وقضى به قواهم دينه كان عليه قيمته لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بعافاً. ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وإن كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وإن أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازاً * وإذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه أو كقبضه السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه

فأخذ منه جراباً هروياً فيه ثوب هروي قد دسه فيه وهو لا يعلم حنث قضاء وكذا لو حلف لا يأخذ منه درهما فأعطاه فلوساً في كيس ودس فيها درهماً فقبضها الحالف ولا يعلم حنث كذا في الخلاصة في الفصل التاسع عشر * ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث وكذا لو أخذ ثوباً فيه درهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث ولو حلف لا يأخذ من فلان درهماً به لا يحنث في جميع ذلك علم بالمرهم أو لم يعلم ولو حلف أن لا يأخذ منه درهماً ودعاه وأخذ درهماً فمما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة كذا في فتاوى قاضيان * وإذا حلف لا يكفل بكفالة فكفل بنفسه حرأً وعبداً وبشوب أو دابة أو بدرك في بيع فهو حاث كذا في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي * ولو حلف لا يكفل عن إنسان بشي فكفل بنفسه رجل لا يحنث لأن صلته عن الاستعمال لا في الكفالة بالمال كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يكفل له فكفل غيره والدرهم أصله لا يحنث وكذلك لو كفل لعبده وإن كفل لفلان وأصل الدواهم غيره حنث وإن حلف لا يكفل عنه فمضى عنه حنث وإن كان عني باسم الكفالة أن لا يكفل ولكن يضمن دين فيما بينه وبين الله تعالى لأنه نوى حقيقة لفظه ولكنه نوى الفصل بين الضمان والكفالة وهذا خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء ولو حلف لا يكفل عن فلان وأحال فلان عليه بحال له عليه لم يحنث إذا لم يكن للمعتال دين على المحيل ولو كان للمعتال له دين على المحيل فإنه يقبل الكفالة صار كقبض لا يحنث وكذلك إن ضمنه ولو كان للمعتال له على المحيل مال ولم يكن للمحيل مال على المعتال عليه حنث كذا في المبسوط * ولو حلف لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفس أو مال فهو حاث وكذلك لو كفل له أو قبل الحوالة ولو اشترى شيئاً بأمرة فهذا ليس بضمن ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربه أو لشررك له مفاوض أو عتق لم يحنث ولو ضمن لرجل فوات المضمون له فورته المخلف عليه لم يحنث ولو حلف لا يضمن لأحد شيئاً فضمن لإنسان ما أدركه من درك في دار اشتراها أو عبد اشتراه حنث ولو ضمن لرجل غائب لم يخطبه عنه أحد لم يحنث عندهما خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو خاطبه عنه مخاطب حنث في قولهم جميعاً وكذلك العبد المحجور عيه يحلف أن لا يضمن فضمن شيئاً لا بادن مولاه فهو حاث كذا في الظهيرية وقاله أعلم بالصواب

باب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم

إذا حلف لا يحج فهو على الصحيح دون الفاسد وإذا حلف لا يحج أو لا يحج حجة فاحرم بالحج لم يحنث حتى يقف بعرفة رواه ابن مساعة عن محمد رحمه الله تعالى وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يحنث حتى يطوف أكثر طواف الزياره * ولو حلف لا يعتمر أو لا يعتمر عمرة لم يحنث حتى يحرم بالعمرة ويطوف أربعة أشواط رواه بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط المنتقى ابن مساعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لا أجمع حتى أعتروا حرم بعرة وجمعة ثم مضى فيهما حتى قضاها ما فاته لا يحنث لأنه قد اعتمر قبل الحج فتحقق شرط البرك كذا في محيط السرخسي * ولو قال لعبده إن أجمع في هذه السنة فانت حر ثم قال حججت وشهد شاهدان على أنه ضحى العام بالكوفة لم تقبل الشهادة ولا يعتق كذا في التبيين * ولو قال على المشي إلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام أو إلى المسجد الأقصى لا يلزمه شيء * ولو قال على المشي إلى بيت الله بنوى مسجد بيت المقدس أو مسجد آخر لا يلزمه شيء * ولو قال على إحرام أن فعلت كذا فحنث تلزمه حجة وعمرة في قولهم

لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً فخرق قبضه وقضى به قواهم دينه كان عليه قيمته لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بعافاً. ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وإن كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وإن أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازاً * وإذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه أو كقبضه السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه

بعمنه على أنه كرو دفع الغرائر إلى البائع وقال كله فيها يصير قابضاً * ولو دفع رب السلم غرائره إلى المسلم إليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والعلم أنه يصير قابضاً * ولو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الخنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه * ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جازاً * رجل استقرض من رجل كرامن طعام وقبضه ثم إن المقرض باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز * ولو باع المستقرض الكرم المقبوض جاز بالاجماع * ولو كان القرض شيئاً لا يتعين كالدرهم والدنانير فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز * ولو استقرض من إنسان كرامن قضاء المقرض كرا غير كييل جاز للقرض أن يتصرف فيه قبل التكيل * ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيله * رجل استقرض من رجل عبداً أو حيواناً فخرق قبضه وقضى به قواهم دينه كان عليه قيمته لأن قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بعافاً. ولا يجوز السلم في الطيور ولا في لحومها وإن كان شيئاً لا يتفاوت كالهصفور * رجل أسلم في طعام قرية بعينها أو مصر بعينه كان فاسداً وإن أسلم في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جازاً * وإذا أسلم في شيء وأخذ بالسلم كقبضه أو كقبضه السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه

كانت الكفالة بأمره أو بفرض أمره أن أجاز الصلح جاز الصلح على رأس المال وان لم يجز يظل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد هما
الله تعالى * وكذا لو صلح أجنبي رب السلم على ذلك هذا إذا كان رأس المال من النقود فإن كان عينا كالعبد والنوب ونحوهما يتوقف
الصلح على إجازة المسلم إليه في قولهم وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم يتوقف
في قولهم * رجلان أسلما إلى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ١٣١ المال أي على حصته من رأس المال

يتوقف الصلح على إجازة
الشريك في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى أن
أجاز جاز عليهما ويكون
المقبوض من رأس المال
وما بقي من السلم بينهما وإن
رد الشريك بطل الصلح
وبقي السلم * رجل وكل
رجل بأن يسلم له عشرة
دراهم في كرحنطة فأسلم
الوكيل ودفع الدراهم من
مال نفسه جاز ويرجع
بالدراهم على الموكل كالوارث
إذا قضى دين الميت من مال
نفسه كان له أن يرجع في
التركة ولهذا الوكيل أن
يقبض السلم وإذا قبض كان
له أن يحبس عنه الأمر
حتى يستوفي الدراهم فإن
هلك المقبوض في يده ان
هلك قبل أن يحبس من
الموكل بهلك أمانته وإن هلك
بعد الحبس قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى بهلك هلاك
الرهن وقال محمد رحمه الله
تعالى يسقط الدين قلت قيمة
الرهن أو كثرت كما يسقط
الثمن هلاك المبيع قبل
القبض وذكرهمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى
أن هذا قول أبي حنيفة
رحمهما الله تعالى * رجل وكل

قولهم ولو قال أنا حرم أو أنا محرم أو أهدى أو أمشي إلى بيت الله أن فعلت كذا فهو على ثلاثة وجوه أن نوى
الإيجاب أو لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وأن نوى العدة لا يلزمه شيء كذا في فتاوى قاضيان * إذا حلف لا يصلي
فصلى صلاة فاسدة بأن صلى بغير طهارة مثلا لا يحنث في عيने استحسانا ولو نوى الفاسدة صدق دينه وقضاء
ولو كان عقدي عيने على الماضي بأن قال إن كنت صليت فهذا على الجائر والفاسد جعلا ونوى الجائر في
الماضي خاصة صححت نيته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في الذخيرة * ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ
وركع لم يحنث وإن سجد مع ذلك ثم قطع حنث كذا في الهداية * ثم إن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر أنه متى
يحنث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يحنث برفع الرأس منها كذا في التبيين * ولو حلف
لا يصلي صلاة لا يحنث حتى يصلي ركعتين كذا في البدائع * ولو حلف لا يصلي صلاة فصلي ركعتين ولم يقعد
قدر التشهدان عقدي عيने على النقل لا يحنث في عيने وإن عقدي عيने على الفرض وهي من ذوات المثنى
فكذلك وإن عقدي عيने على الفرض وهي من ذوات الأربع يحنث في عيने وهو الاظهر والاشبه * ولو حلف
لا يصلي فقام وركع وسجد ولم يقرأ فصدق لا يحنث وقد قيل يحنث ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث
حتى يتشهد بعد الأربع وكذلك إن حلف لا يصلي الفجر لم يحنث حتى يتشهد بعد الركعتين وكذلك إذا حلف
لا يصلي المغرب لم يحنث حتى يتشهد بعد الثلاث كذا في المحيط * ولو قال عهدي حنث أدرك الظهر مع
الامام فادركه في التشهد ودخل معه حنث ولو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة قصصا لا
معه ثم سلم الامام وأتم هو الثانية لا يحنث ولو افتتح الصلاة مع الامام ثم نام أو أحدث فذهب يتوضأ جفاء
وقد سلم الامام فاتبعه في الصلاة حنث وإن لم يوجد أدام الصلاة مقارنا لأن كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة
القرآن بل كونه تابعا له مقتديا ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء كذا في
البدائع * ولا يصدق قضاء فيما إذا نوى المتابعة لا على سبيل المقارنة هكذا في المحيط * في النوازل لو حلف
أن لا يسجد أو حلف أن لا يركع ففعل ذلك في الصلاة أو في غير الصلاة فإنه يحنث وفي فتاوى (أهو) حلف
لا يصلي اليوم الجمعة فاقتدى بواحد أو بواحد يحنث وإن كان المأموم صيبا كذا في التتارخانية * رجل
حلف أن لا يؤتم أحدًا فافتتح الصلاة لنفسه ونوى أن لا يؤتم أحدًا جفاء قوم واقعدوا به حنث قضاء لا ديانة إذا
ركع وسجد وكذا الوصل هذا الحلف بالناس يوم الجمعة ونوى أن يصلي الجمعة بنفسه جازت الجمعة ولهم
استحسانا وحنث قضاء لا ديانة ولو أشهد في غير الجمعة قبل أن يدخل في الصلاة أنه يصلي لنفسه والمسئلة
بها لم يحنث ديانة وقضاء ولو افتتح الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا حنث كذا في الخلاصة * ولو أتم الناس
في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا يحنث لأن عيने تنصرف إلى الصلاة المطلقة وهي المكتوبة أو النافلة
وصلاة الجنازة ليست بصلاة مطلقة ولو حلف أن لا يؤتم فلان الرجل بعينه فصلي ونوى أن يؤتم الناس فصلي
ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الخالف وإن لم يعلم به كذا في فتاوى قاضيان * لا يصلي خلفه لأن
فقام بجنبه وصلي يحنث وإن نوى حقيقة الخلف لا يصدق قضاء * والله لا أصلي معك فصليا خلف امام
يحنث إلا إذا نوى أن يصلي معه بحيث لا يكون معهما ثالث كذا في الوجيز للكردي * حلف ليصلين هذا
اليوم الصلوات الخمس بالجماعة وبجماع امرأته ولا يغتسل فيه فصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم جامع
امرأته ثم اغتسل بعد غروب الشمس فصلي المغرب والعشاء بجماعة لا يحنث لأن غسله وقع ليلا لا نارا

(١٦ - فتاوى ثاني) وكذا لا بأن يأخذ له عشرة دراهم في كرحنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الأمر * الوكيل بالسلم إذا
قبض المسلم فيه أدون من المشروط جاز ويكون ضامنا للوكل مثل المشروط كما إذا أبرأ عن السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
* وكذا لو وهب الوكيل من المسلم إليه السلم قبل القبض أو قال السلم أو احتال بالسلم على رجل وأبرأ المسلم إليه جاز ويكون ضامنا للوكل
مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تصح هذا التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف

الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن وأجمعوا على أن رب السلم اذا قبض السلم أو الموكل بالبيع اذا قبض الثمن أو أبرأ المشتري عن الثمن أو اشترى بذلك الثمن شيأ من المشتري أو صالح من الثمن على شيء جاز وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا فهو به الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وعلى أن الثمن لو كان عينا من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم أيضا ولو كان للمشتري دين مثل الثمن على الموكل بصير الثمن ١٢٢ قصاصا بدين الموكل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك وان كان دين المشتري على الوكيل والموكل جميعا بصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيأ ولو أحال الوكيل الثمن على رجل عندهما تصح الحوالة كان المختار عليه مليثا من المشتري أو دونه * والاب والوصى اذا أجلا أو أبرأ ما هو واجب للصبي بعقد هما يكون على الخلاف وان لم يكن واجبا بعدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبل الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقد هما فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا قال البيع لا تصح اقالته في قولهم * رجل وكل رجلاين أن يسلم له عشرة دراهم في كرخطة فأسلم أحدهما لا يجوز ان أسلم جميعا ثم تارك أحدهما لا يجوز في قولهم واذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كرخطة فأسلم لا يكون السلم للآخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الوكيل

كذا في الفتاوى الكبرى * في مجموع النوازل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد مادام فلان حيا يصلي فيه فرض فلان ثلاثة أيام ولم يصل فيه أو كان محصيا ولم يصل فيه ثلاثة أيام فانه لم يحث الحالف اذا صلى بهم كذا في الخلاصة * حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه فصل في موضع الزيادة لا يحث ولو حلف لا يصلي في مسجد بني فلان فزيد فيه فصل في موضع الزيادة لا يحث كذا في النخبة * ما أخرت صلاة عن وقتها وقد كان نام حتى خرج وقت الصلاة ثم قضاهما فالصحيح أنه ان كان نام قبل دخول الوقت وانتهى بعد خروجه لا يحث وان كان نام بعد دخول الوقت يحث كذا في الوجيز للكردي * حلف لا ينام حتى يصلي كذا كذا ركعة فنام جالس لم يحث كذا في السراجية * ولو قال لعبد ان صليت فانت حر فقال صليت وأكر المولى لا يعتق كذا في محيط السرخسي * اذا حلف أن لا يتوضأ من الرعاى فرغ ثم نال ثم توضأ أو بال ثم عرف وتوضأ فالوضوء منهما جميعا ويحث في عينه كذا في المحيط * المنتقى ولو حلف والله لا اغتسل من امرأته هتته من جنبه وأصاب هذه ثم امرأته أخرى أو على العكس حث لان اليه من وقعت على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها كذا في الفتاوى الكبرى * المرأة اذا حلفت أن لا تغتسل من جنبه أو من حيض فأصابها زوجه أو حاضت فاغتسلت فهو اغتسال منها ويحث في عينها كذا في الظهيرية في الفصل الثالث في مسائل الوضوء والغسل * ولو حلف لا يغسل فلانا أو حلف لا يغسل رأس فلان فغسله بعد الموت يحث كذا في المحيط * ولو حلف لا يغتسل من الحرام فهذا على الجماع حتى لو جامعها ولم يغتسل أو نيم يحث ولو عانقها فأرسل فاغسل لا يحث كذا في الخلاصة * حلف لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه فحامت وقضت حاجتها منه ذكر في حدود النوازل أنه يحث حتى لو كانا أجنيين يجب عليهما الحد وعليه الفتوى فان كانا نكاحا لا يحث كذا في محيط السرخسي في باب الحلف على الوطئ * حلف لا يجامع فلانة أو لا يقبلها فهذا على الحياة دون الممات كذا في السراجية * ولو قال ان جامعتك أو باضعتك فهو على الجماع في الفرج ولو قال ان أتيتك فكذا ينوى فان نوى الجماع أو الزيادة فهو على ما نوى فان نوى به الزيارة فوطئها حث بخلاف ما اذا نوى الجماع فزارها فانه لم يحث وان لم تكن له نية حكى عن الحاكم بن نصير بن مهوريه أنه قال ان أناها للزيارة ولم يجامعها لا يحث وان جامعها مع ذلك يحث * اذا قال ان أصبتك فكذا لا يقع على الجماع الابالية وان لم تكن له نية فهو على قياس ما حكى عن الحاكم كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو حلف لا يصوم اليوم أو يوم ما أو صوما فاصبح صائما ثم أفطر لم يحث ولو حلف لا يصوم ثم فعل ما وصفنا حث كذا في الجامع الكبير * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم قدأ كل فيه الحالف أو قدم بعد الزوال فلا شيء عليه ولو قال والله لأصومن اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان قبل الزوال والا كل فان صام فيه لا تلزمه الكفارة وان لم يصم تلزمه الكفارة وان قدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل تلزمه الكفارة أيضا الحال كذا في شرح الجامع الكبير للعصري في باب الحنث في الوقت الذي يكون فيه الفعل الذي يحلف عليه * ولو قال بعدما كل أو بعدما زالت الشمس والله لأصومن هذا اليوم يكون بارا بالامساك ببقية اليوم وكذا لو أضاف اليمين بالصوم الى الليل وقال والله لأصومن هذه الليلة يكون بارا بعجز الامساك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في وقت قبل الفعل المحلوف عليه * واذا حلف الرجل لبصومن

بالسلم اذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يتحمل منه الاما يتغابن فيه الناس * الوكيل بالسلم حينما اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز ان أسلم الى شريك له شركة عتانا جازا اذا لم يكن ذلك من تجارتها وان أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمه الله تعالى * رجل وكله رجلا كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكرن ضمنا لهما بالخطة * رجل

دفع الى رجل دراهم فامرهم أن يسلم له في حنطة فأسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل أنه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا أنه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل وله تكاذب الوكيل والموكل في نيته يحكم النقد وان تصادقا أنه لم تحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد وقال محمد رحمه الله تعالى يكون القول للراكيل وان وكل رجلا بشراعتي ثم تصادقا أنه لم تحضره النية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون القول ١٢٣ للوكيل عند الكل والوكيل بشراعتي بعينه اذا اشترى ثم قال اشترى ذلك لنفسه وصدقه الموكل كان مستريا للموكل * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشترى له بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى ثوبا لآخر بداراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا لآخر لان الوكالة تقيد بتلك الدراهم فتبطل الوكالة بهلاكها * ولو اشترى ثوبا لآخر وصدق الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآخر كان الثوب للآخر وبطبيعته دراهم الموكل استحسانا كالوارث أو الوصي اذا قضى دين الميت من مال نفسه * ولو دفع رجل الى رجل دراهم وأمره بأن ينفقها على عيال الآخر فأنفق المأمور دراهم نفسه وأمسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو أنفق الوكيل دراهم الآخر في حاجته صار ضامنا فان أنفق من دراهم نفسه على عيال الآخر بعد ذلك كفي النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يخرج عن الضمان وعلى قول محمد رحمه الله

حينما كان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسئلة ليصوم من سنة أشهر وكذلك اذا ذكر الحين مع الادم وكذلك اذا قال صمت حينما أو ان صمت الحين ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحث الصوم ستة أشهر كما لو قال ان صمت ستة أشهر ولا يتعين الوقت الذي يليه ولو قال ان صمت زمانا أو الزمان فان نوى شيئا فهو كما نوى هكذا ذكر في الجامع الصغير وسوى بين الحين والزمان وذكر في الجامع الكبير أنه ان نوى شهرين فصاعدا الى ستة أشهر فهو على ما نوى والصحيح ما ذكر في الجامع الكبير فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين الى ستة أشهر وان لم تكن له نية فهو على ستة أشهر واذا قال عرا فهو مثل الحين والزمان ذكره القدوري كذا في المحيط في الفصل العشرين في الاوقات * ولو قال لله على صوم العمر ولا نية له يقع على الابد كذا في غاية البيان * ولو قال ان صمت الابد أو ان صمت الدهر فكذلك الحنطة يكون بصوم جميع عمره بأن لا يفطر يوما قال أفطروا ما بقر في عيونه فان لم يفطر حتى مات حنث في آخر جزء من أجزاء حياته فلو كان الجزء العنق يعتبر من الثلث ولو قال ان صمت أبا بدون اللام فالحنث بصوم ساعة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب اليمين على الابد والساعة * ولو قال ان صمت دهر فعبدى حر فان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال أبو حنيفة لا أدري ما الدهر وعندهما اذا صام ستة أشهر في عمره مجتمعا أو متفرقا حنث في عيونه وان لم يصم ستة أشهر حتى مات لم يحث ولو قال ان صمت أرملة أو دهورا أو أحيانا فهو على ثلاثة منها وهي ثمانية عشر شهرا الآن في الصوم يشترط الاستيعاب كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * وانا قال ان صمت الشهر لا يحث لم يصم جميع الشهر كذا في المحيط * ولو قال ان لم أصم شهرا فعبدى حر فاليمين على صوم شهر متفرقا أو متتابع ولا يتعين الشهر الذي يليه فان مات قبل أن يصوم شهرا حنث ولو قال ان تركت الصوم شهر انصرف الى الشهر الذي يليه فان صام يوما أو ساعة قبل مضي الشهر لم يحث ما لم يترك الصوم في جميع ذلك الشهر كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في اليمين ما يقع على الابد وما يقع على الساعة * ولو قال ان تركت صوم شهر أو قال ان صمت شهر انصرف الى جميع العمر كذا في البحر الرائق * رجل قال لعبد صم عني يوما وأنت حر أو قال صم عني ركعتين وأنت حر عتق العبد صام أول يوم صم صلي أول يوم صم ولو قال حج عني حجة وأنت حر لا يعتق حتى يحج والفرق بينهما ما أن النيات تجري في الحج وهي لا تجري في الصوم والصلاة كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يصوم شهر رمضان بالكوفة خلفه يقع على صوم شهر رمضان كاملا بالكوفة حتى لو صام يوما فيها وخرج منها أو كان بالكوفة مريضا لم يصم لم يحث ولو حلف لا يفطر بالكوفة خلفه يقع على كونه بالكوفة يوم عيد الفطر فيحث به وان لم يأكل شيئا من المطعومات ولم يشرب كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولم يذكر في الكتاب اذا نوى من الليل أن يصوم يوم الفطر ولم يأكل هل يحث واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه يحث لانه لما كان المراد من الافطار الدخول في يوم الفطر وقد وجد فيجب أن يحث كذا في شرح الجامع الكبير للعصيري في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر ورؤية الهلال والاضحى والنكاح والطلاق * ولو حلف لا يفطر عند فلان خلفه يقع على حقيقة الافطار عنه - مد حتى لو شرب الحالف في بيته ثم أكل العشاء عنه - مد فلان لم يحث ولو حلف لا يرى هلال رمضان بالكوفة خلفه يقع على كونه في الكوفة وقت

تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء فإراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردّها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل أمره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون أمره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الأمر بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان لاوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

تعالى لا يخرج * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء فإراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردّها على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل أمره بالاخذ على سوم الشراء والامر بالشراء لا يكون أمره بالاخذ على سوم الشراء فان كان الأمر بالاخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل كان لاوكيل أن يرجع بها على الموكل * رجل أمر تلميذه أن يبيع الامتعة ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم

ليشترى له بها فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الأمر وإن اشترى بثلاثة عشر ما سألني عشر من الزم الأمر وإن كانت لا تساوي
لا يلزم * رجل قال لا اشتري هذا الثوب بعشرة دراهم فاشترى له بأحد عشر وأخبر الأمر بذلك فقال له الأمر خذ درهما آخر وادفع إليه
الدراهم وأخذ الثوب فافترقا كان الثوب للأمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي * رجل في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص من
عشرة دراهم فطلب منه انسان تسعة ١٣٤ واشتره فان وقع في قلب المشتري أن الوكيل إنما قال ذلك ليروجه بعشرة توسع المشتري

رؤية الهلال حتى يحث به وإن لم ير الهلال بالبصر إلا أن يطلق اللفظ في مسئلتى الإفطار ورؤية الهلال بأن
حلف لا يفطر أو لا يرى هلال رمضان من غير الإضافة فإن حلفه حينئذ يقع على حقيقة الإفطار وحقيقة
الرؤية بالبصر أو لا أن ينوى الحقيقة في المسئلتين بأن ينوى بقوله لا يفطر بالكوفة حقيقة الخروج من
الصوم بشئ من المفطرات وبقوله لا يرى الهلال بالكوفة رؤيته بالبصر فيصدق فيه ما إلا أن الفرق أنه لو نوى
الحقيقة في رؤية الهلال يصدق قضاءه وديانته بخلاف الفطر فإنه إذا نوى الحقيقة يصدق فيما بينه وبين الله
تعالى ولا يصدق القاضى كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير في باب الحنث في الصيام * ولو كان بالكوفة حين
أهل الهلال لكن لا يعلم به هل يحث قال بعضهم يحث وقال بعضهم لا يحث ولو قال عبده حران ضحى
العام بالكوفة وكان فيها يوم الاضحى ولم يضع لم يحث ولو نوى الكينونة بالكوفة في ذلك الوقت فهو على
ما نوى كذا في شرح الجامع الكبير للعصيرى في باب الحنث في المساكنة والصيام والفطر والاضحى والنكاح
والطلاق * اتهمته بالغلان خلف لا يأتى حراما لا يحث بالقبلة والمسبوبة ويحث بالجماع فيمادون الفرج
وان لا طبها فالفتوى على أنه يحث * حلف لا يزني فلا يحث كذا في الوجيز لا كدرى * في أيمان
القدورى إذا حلف لا يبطأ أمر أو وطأ حراما فوطئ امرأته الحائض أو وطئها وهو مظاهر منها لم يحث إلا أن
ينوى ذلك ولو حلفت المرأة بهذه العبارة (١) كه بالله كه حرام تكدرستم وعنت أنها لم تحرم الزنى إنما الله
عز وجل هو الذى حرم الزنى وقد كانت فعلت ذلك لم تحث وإن كان الحالف رجلا وحلف بالله عز وجل
فكذلك الجواب وإن كان حالف بالطلاق والعناق صدق ديانته لا قضاء ولو حلف لا يرتكب حراما فهذا على
الزنى فإن كان الحالف خصيا أو مجبو بانفهو على القبلة الحرام وما أشبهها كذا في الظهير بقى الفصل الثامن
في الوقاع والافعال المحترمة

باب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلى وغير ذلك

من قال لامرأته ان ابست من غزلك فهوى فغزلت من قطن مملوءة له وقت الحلف فلبسه فهو هدى اتفاقا
فاذا لم يكن في ملكه قطن أو كان فلم تغزل منه بل غزلت من قطن اشتراه بعد الحلف فلبسه فهي مسئلة
الكتاب فعند أى حنيفة رحمه الله تعالى هو هدى كذا في فتح القدير * ومعنى الهدى التصديق به بحكمة
كذا في الهداية * وإذا حلف لا يلبس من غزل فلانة فلا يلبس له فليس هو بانسج من غزل فلانة فيحث في عينه
فان كان نوى عين الغزل لا يحث بلبس الثوب ولو لبس عين الغزل لا يحث إلا أن يعينه كذا في المحيط
* ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزلهما فلبس ثوبا من غزلهما ومن غزل غيرهما لا يكون حائثا وإن كان غزل غيرها
جرا من مائة جزء وسواء كان غزلهما مختلطاً أو كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كالحلف أن
لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وبين غيره لا يكون حائثا * ولو حلف أن لا يلبس من نسج فلان فلبس
ثوبا بنسجه فلان مع غيره كان حائثا ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا بنسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا
بنسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حائثا ولو كان ثوبا لا بنسجه الا اثنان فلبس كان حائثا * ولو حلف أن
لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حائثا وإن كان غزل فلانة مشلا خيطا

١ لم أفعل حراما

أن يشترى به تسعة لئلا الوكيل
فعل ما هو معتاد عند الناس
فأدفع في قلبه ذلك وسعه
أن يشترى وإن لم يقع
لا يبعه * رجل وكل رجلا
بأن يشترى له عبدا فلان
بألف درهم فقطعت يده العبد
ثم اشتراه لا يجوز * ولو وكله
بشراء عبدا بغير عينه فاشترى
عبدا قد قطع يده جاز على
الأمر لأن في الوجه الأول
لما أشار إلى عبد سليم فتبدت
الوكالة بصفة السلامة وفي
الوجه الثانى الوكالة مطابقة
لما شرأه على الأمر إذا
اشترى بمثل قيمته * رجل باع
عبده ثم أمر انسانا بأن
يشترى له عبدا فاشترى
الوكيل ذلك العبد لا يجوز
على الأمر * رجل أمر غيره
ببيع أرض فيها أشجار أو
بناغباع المأمور الأرض
بينائها وأشجارها ثم اختلفا
فقال الموكل كنت خيتمه عند
التوكيل عن بيع الأشجار
والبناء وأنكر الوكيل كان
القول قوله لأنه أنكر التوكيل
بيع الأشجار وبأخذ المشتري
الأرض بمحضها من الثمن ان
شأنه لا يفسد البيع ومسائل
الوكالة تاتى في كتابها ان شاء
الله تعالى * المسلم اليه اذا

وجدرأ من المال مستوفى أو مصادا ان كان ذلك قبل الاقتراق واستبدل مكانها جاز وإن كان بعد الاقتراق فسد
السلم وإن استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الاقتراق أو بعد جاز وإن لم يجرأ خذ دراهمه ان كان قبل الاقتراق واستبدل جاز وإن كان
بعد الاقتراق لم يجوز وإن وجد هازن أو تجوز بها جاز قبل الاقتراق وبعده وإن ردّها واستبدل مكانها ان كان قبل الاقتراق جاز وإن استبدل
بعدا لاقتراق فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تل المردود أكثر وقال زهر رحمه الله تعالى يطل السلم بقدرد المردود قل أو أكثر

واحدا

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المردود قليلا لا يطل وان كان كثيرا يطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وأنكر رب السلم أن يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الآن يكون قبض وأقر أنه قبض رأس ماله وأقر أنه قبض حقه وأقر أنه استوفى رأس المال حينئذ لا يقبل قول المسلم اليه * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وان ادعى أنها استوفى لا يقبل وان قبض ١٢٥ ولم يقرب بشي ثم ادعى أنها استوفى قبل قوله * ولو وجد بعض القبوض ستوفة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها هي ثلث رأس المال ولي عليك ثلث السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الانقار فدراهم اختلاف في قدر المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم كالأشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلاف في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة * رجل أسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فان قالاهي جيدة يعمل بقوله ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل دفع اليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلفت الدراهم ثم وجد من الدرهم ما زانها وكل واحد منهما ينكر أن يكون الزائف درهمه قال أبو حنيفة

واحدا كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسجه علمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحث وان كان لا يعمل حث كذا في الايضاح * حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلان فلبس ثوبا من غزل وقطن كان في ملكه وقت البين يحث وكذلك ان لم يكن في ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو حلف أن لا يلبس من غزل فلان فلبس ثوبا خيط بغزل فلا فاقة لا يكون حائنا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزله ولو لبس ثوبا من غزله حث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يحث في قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو كانت العروة والزرقة من غزله لا يكون حائنا في عين اللبس ولو كانت اللبنة من غزله لا يكون حائنا وكذا الزريق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزله ورؤى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يكون حائنا واذا كان حائنا في الرقعة كان حائنا في اللبنة والزريق أيضا وكذا الرقعة التي تكون على الجيب ولو أخذ الخالف خرقة من غزله اقدر شربين ووضع على عورته لا يكون حائنا ولو لبس من غزله اقل نسوة أو شبيكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حائنا وكذا الخوالب كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلا فاقة قطع بعضه فلبسه فان بلغ ما قطع ازارا أو رداء حث والا فلا وان قطعه سراويل فلبسه حث وكذا المرأة اذا حلفت لا تلبس ثوبا فلبست خمارا أو مقمعة لم تحث اذا كان لم يبلغ مقدار الازار وان كان يبلغ ذلك حث وان لم يستر به العورة وكذلك ان لبس الخالف عمامة لم يحث الآن يلف فيكون قد رآه أو رداء أو يقطع من مثله ما يخص أو سراويل فيحسد يحث كذا في الايضاح * وان لم يقل ثوبا فثمنه بغزله كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس ثوبا من غزله فلما بلغ الثوب السرقة ولم يدخل يديه في كبة ورجلاه بعد تحت اللغاف كان حائنا ولو حلف أن لا يلبس السراويل أو الخفين فأدخل احدي رجله في السراويل أو لبس احدي خفيه لا يكون حائنا ولو حلف أن لا يلبس هذا الثوب فالتى عليه وهونائم ثم رفع وهونائم قال البلخي رحمه الله تعالى لا يكون حائنا قال الفقيه أبو الليث هو القياس وبه نأخذ وان أتى عليه وهونائم فلما انتبه ألقاه من نفسه لا يكون حائنا وان تركه حتى استقر عليه كان حائنا ولو أتى عليه وهونائم حث علم بذلك أول يعلم كذا قال أبو نصر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا ألبس ثوبا من غزل فلا فاقة فنسج ثوب من غزله أو غزل غيرها الا أن غزل غيرها في آخر الثوب أو في أوله فقطع غزله من ذلك ولبس القطعة التي من غزل الخوالب عليها فان كانت تبلغ ازارا أو رداء حث وان كانت لا تبلغ ذلك لا يحث وان قطعه سراويل ولبسه يحث وان لبس ذلك الثوب قبل أن يقطع منه ما نسج من غزل غيره لا يحث كذا في المحيط * واذا حلف لا يلبس ثوبا من غزله فلبس كساء من غزله حث وان كان من الصوف كذا في محيط السرخسي * واذا حلف لا يلبس ثوبا فيمينه على كل ملبوس يستر العورة وتجوز الصلاة فيه حتى لو لبس مسحا أو بساطا أو طنفسة لا يحث ولو لبس كساء أو طيلسا لا يحث لانه مما يلبس وكذا لو لبس فروا يحث ولو لبس قلنسوة لا يحث وكذلك في المحيط * وكذا البلاد والحصير والخف والجوهر وكذلك في التارخانية * ولو سمى ثوبا بعينه ولبس منه طائفة أكثر من نصفه حث كذا في البسوط * حلف لا يلبس سراويل فلبس ثياب رجل طويل وهو عليه سراويل وهو على تقطيع سراويل الآن لا يحث وكذلك لو حلف لا يلبس ثيابا فلبس سراويل رجل قصير وهو عليه ثياب فلبسه حث كذا في محيط السرخسي * في الخلاصة ما لا يصلح لستر العورة لا يسمى ثوبا كذا في التارخانية * اذا حلف لا يلبس قبضا

رحمه الله تعالى يقسم الدرهم الزائف بينهما أثلاثا * رجل عليه عشرة دراهم فأوفاه اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى تكون الزيادة أمانة عند القاضي ان هلكت لا يجب عليه شي وما بقى يكون بينهما خمسة أسداسها للقاض وسدسها للدافع * رب السلم والمسلم اليه اذا اختلف في قدر رأس المال أو جنسه أو وصفه أو اختلاف في جنس المسلم فيه أو قدره أو وصفه أو قدره ان ثوب السلم فانهما يتصافان وان اختلف في مكان الايقاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا يتصافان وقال

صاحبهما رحمه الله تعالى يتعالى بغيره لاختلاف على العكس والاول اصح * ولواختلفا في أصل الاجل فادعى أحدهما شرط الاجل
والآخر ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيهما ادعى الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحبهما رحمه الله تعالى ان كان المسلم اليه
يدعى الاجل ورب المسلم ينكر كان القول قول رب المسلم والآخر فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب المسلم
مع عينه والبينة بينة المسلم اليه وان ١٢٦ اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه والبينة بينته
أيضا * اذا شرط الايفاء في

المسلم في مصر كذا جاز
ويكون للمسلم اليه أن يوفي
في أي محلة شاء * وان اختلفا
فقال رب المسلم شرطت
عليك الايفاء في محلة كذا
وقال المسلم اليه بلى لكن
أدفع اليك في محلة كذا يجبر
رب المسلم على القبول
* وكذلك لو شرط الايفاء في
منزل رب المسلم جاز للمسلم
واذا أسلم المسلم اليه في محلة
أخرى يجبر رب المسلم على
القبول * ولو اشترى وقر
حطب كان على البائع أن
يأتي به الى منزل المشتري
عرفا حتى لو هلك في الطريق
يهلك على البائع كالأستاجر
دابة الى مصر كذا فدخل
المصر كان له أن يبلغ عليها
الى منزله استحسانا ولو
اشترى وقر حطب على أن
يوفيه في منزله جاز استحسانا
وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى
* ولو اشترى وقر حطب على
أن يحمل البائع الى منزل
المشتري يفسد البيع * رجل
اشترى شاة على أن يوفيه
التمن في بلد كذا ان كان
التمن مؤجلا جاز اذا حصل
الاجل ان كان التمن شيأه

فليس قيصاليس له كان ولم تكن له نية حين حلف فانه يحنث كذا في المحيط * في الملتقط اذا حلف لا يلبس
فلبس مكرها لا يحنث فان قدر على نزع فلم ينزعه فهو لا يلبس كذا في التتارخانية * ولو حلف لا يلبس قيصاليس
فعلى ما يلبس القميص عادة ويعتبر الاكثر بعد أن خرج رأسه من الجيب كذا في العناية * اذا حلف
لا يلبس سراويل أو قميص أو رداء أو فارتز بالسراويل أو القميص أو الرداء لم يحنث وكذا اذا اعتزم بشئ من ذلك
ولو حلف أن لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء أو هذا السراويل فعلى أي حال لبس ذلك حنث وان اتزر
بالرداء أو ارتدى بالقميص أو اغتسل فلف القميص على رأسه وكذا لو حلف لا يلبس هذه العمامة فالتقاها
على عاتقه * حلف لا يلبس قميصين فلبس قميصا ثم نزع ثم لبس آخر لا يحنث حتى يلبسهما معا ولو قال والله لا
ألبس هذين القميصين فلبس أحدهما ثم نزع ولبس الآخر حنث لان البين ههنا وقعت على عين فاعتبر
فيه الاسم دون اللبس المعتاد كذا في البدائع * حلف لا يكسوه فلا نفا عاره كسوة أو كفته بعد موته لم يحنث
الا اذا أراد به الستردون التملك * حلف لا يلبس هذا الثوب حتى يأذن له فلان فبات فلان سئطت البين
ولو قال الآن يأذن له فلان فآذنه لم يمت البين كذا في السراجية * رجل حلف أن لا يلبس من غزل
امرأته فلبس قدامها رته من غزلها وبطانتها من غزل غيرها كان حائثا كذا في فتاوى قاضيجان * وان
حلف لا يكسوه ثوبا فأعطاه دراهم فاشترى به ثوبا لم يحنث فلو أرسل اليه بثوب كسوة حنث فان نوى أن
يعطيه من يده الى يده لم يحنث كذا في المبسوط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى حلف لا يلبس السواد فهذا
على الثياب ولو لبس قطنسوة أو خفين أو نعلين أو سودين أو فروة سوداء لا يحنث كذا في محيط السرخسي
* ولو قال لا ألبس شيء من السواد فانه يحنث في القطنسوة والخفين الاسودين والفرو الاسود وغيرها كذا
في خزائن المفتين * ولو حلف لا يلبس حريرا فلبس مضنفا للعبدة دون السدى ولو حلف لا يلبس قطننا
فليس ثوب قطن حنث ولو لبس قباء ليس يقطن وحشوه قطن لم يحنث الا أن ينوي كذا في الايضاح * واذا
حلف لا يلبس ابريسما فلبس ثوبا لم يمت ابريسم لا يحنث في عينه * ولو حلف لا يلبس ثوب كان
فلبس ثوبا من قطن وكان لا يحنث في عينه سواء كان الكنان سدى أو لحمة * واذا حلف لا يلبس ثوبا ابريسم
فلبس ثوبا من ابريسم وقطن يحنث في عينه اذا كانت لحمة ابريسم كذا في المحيط * رجل حلف أن لا
يلبس خرا فلبس ثوبا خالصا من خرا أو كان سدا من القطن أو الابريسم ولحمة من الخرا كان حائثا ولو حلف
لا يلبس ثوبا من خرا فلبس ثوبا سدا من ابريسم ولحمة من غزلها كان حائثا ولو حلف لا يلبس طيلسان
صوف فلبس طيلسانا لحمة صوف وسدا من ابريسم أو قطن لا يحنث في عينه ولا يشبهه الطيلسان غيره كذا
في فتاوى قاضيجان * المنتقى هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو حلف ليقطع هذا الثوب قميصين فقطع منه
قيصا واحدا وخطه ثم فتنقه ثم خطه مرة أخرى قال يحنث * ولو حلف ليخيطن منه قميصين لم يحنث ولو
قال لا قطعن منه قميصين فقطع منه قيصا فخطه ثم فتنقه ثم قطعه قيصا آخر غير ذلك التقطيع قال لا يحنث
كذا في محيط السرخسي * ولو حلف على قميص ليقطع منه قباء وسراويل فلبسه أو لم يلبسه ثم قطع من
القباء سراويل فانه قد حنث في عينه حين قطع القميص وفي الزيادات عبدة حران لم يجعل من هذا الثوب
قباء وسراويل ولا نية له فجعله كله قباء وخطه ثم نقض القباء وخطه سراويل لا يحنث الا أن يكون عني
أن يجعل من بعضه هذا ومن بعضه هذا وهو على الحالة الاولى كذا في البدائع * ولو حلف أن لا يلبس

حل ومؤنة كان عليه الايفاء في المكان المشروط وفيما الاجل له ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطلبه في أي مكان شاء هذا
وان لم يكن التمن مؤجلا أو كان الاجل مجهولا يصح البيع كان له حل ومؤنة أو لم يكن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يكن له حل
ومؤنة جاز استحسانا وله أن يطالب حيث شاء * كتاب البيع * البيعة لا ينقذ الابلفظين يثبتان عن التملك والتلا على صيغة
الماضي أو الحال نحو ان يقول البائع بعثت منك هذا بكذا أو يقول أبيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت أو قبلت أو رزيت أو أجزت

* ولا ينعقد بلفظة الامر بأن قال المشتري يعني هذا الثوب بكذا فيقول بعث أو يقول البائع اشترمني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكلاهما ينعقد بلفظة الامر لا ينعقد بلفظة الاستقبال نحو أن يقول البائع سأبيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالأخذ والعطاء من غير لفظ البيع ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء الخسيسة كالقبل واللحم والخبز والخطب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه أشار في الجامع الصغير ١٣٧ في الوكالة وقال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري

رجه الله تعالى هذا البيع لا يكون الا قبض البدلين جميعا * وقال بعضهم قبض أحدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها أحكام البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها * ولو قال بعثك هذا العبد بألف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا كان بيعا * ولو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني * ولو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم فقبض المشتري ثم قال بعث منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينسخ البيع الاول * ولو قال البائع بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريته منك بألف درهم ذكري النوادر أنه ينعقد البيع بالثمن الا في زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح وكذلك لو ابتدأ

هذا القميص ونقصه ثم استأنف خياطته وابسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى أنه يبحث في عينه وهكذا ذكر في النوادر * وكذا القباء والجبة لأن اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقص الخياطة يقال قميص مقنوق وكذا الوحلف أن لا يركب هذه السفينة فنقصت وصارت خشبا ثم أعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر أنه يكون حائنا وذكر في الجامع أنه لا يبحث لأنه لا يعود قيصا ولا قباء ولا سفينة الا بصنع حادثة ولو حلف أن لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا آخر وليس كان حائنا وكذا لو كانت الجبة مبطنه فنزع بطانتها وجعل لها بطانة أخرى وليس كان حائنا لأن اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة * رجل حلف أن لا ينام على هذا الفراش فأخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حائنا لأن الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو أخرج ما فيه من الصوف أو القطن ونام على ذلك الصوف أو الملوحي لا يبحث في عينه لأن مجرد الحشو لا يسمى فراشا كذا في فتاوى قاضيان * امرأة حلفت أن لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علم الغزاة ثم نقص ورد عليها فتنقعت تحت كذا في خزنة المقتن * قال في الجامع وإذا حلفت المرأة لا تلبس هذه المحفة فخط جانبها وجعلت درعا وجعلت لها حبيبا وكن فلبستها لا تبحث في عينها ولو قطعت الخياطة ونزع عنها الكنان والجيب حتى عادت المحفة فلبستها حثت في عينها لأنه عاد الاسم لا بسبب جديد قائم بالعين وهذا بخلاف ما لو قطعت المحفة وخيطت قيصا ثم نقصت الخياطة والتركيب وخيط بعضهم ببعض حتى عادت المحفة فلبستها لا تبحث في عينها * في القدوري حلف على شقة خزيعتها لا يلبسها فنقصت وغزلت وجعلت شقة أخرى فلبسها لم يبحث * إذا حلف لا يجلس على هذا البساط فخط جانباه وجعل خراجا فجلس عليه لا يبحث في عينه فان فتقت الخياطة حتى عاد بساطا فجلس عليه حث في عينه ولو كان قطع البساط وجعل خرجين ثم فتقهما وخطا قطع وجعلهما بساطا ثانيا فجلس لم يبحث وان عاد الاسم * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا إذا كان الخرجان بحيث لو فتق كل واحد منهما لا يسمى بساطا على الافراد أما إذا كان كل واحد منهما يسمى بساطا فإذا فتقتهما وخطا أحدهما بالآخر وجلس عليه لم يبحث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يجلس على الأرض لا يبحث إلا أن يجلس عليها وليس بينه وبينها غير ثيابه فان كان بينه وبين الأرض حصير أو بوري أو بساط أو كرسي لم يبحث ولو حلف لا يجلس على هذا الفراش أو هذا الحصير أو هذا البساط فجعل عليه من ثوبه فجلس عليه لم يبحث كذا في البدائع * حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لا يبحث كذا في البحر الرائق * وأجمعوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه قراما ومحجسا حث * ولو حلف لا يجلس على هذا السرير أو على هذا الدكان أو لا ينام على هذا السطح فجعل فوقه مصلى أو فراشا أو بساطا ثم جلس فيه حث فلو جعل فوق السرير سريرا أو بنى فوق الدكان أو فوق السطح سطحا آخر لم يبحث كذا في البدائع * من حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب لم يبحث ولو لبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يبحث عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبحث متى كان فيه مرصع لم يبحث اتفاقا وعلى الخلاف إذا لبس عقد زرج أو زمر أو زمر مرصع وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا فيفتي بقوله ما لان التحلي به على الافراد معتاد ولو لبس خلفا أو دملوجا أو سوارا لم يبحث سواء كان من ذهب أو فضة كذا في الكافي * ولو حلفت المرأة أن لا تلبس حليا فلبست خاتم فضة لا تبحث وهذا هو ظاهر الرواية وقالوا هذا إذا كان مصوغا على هيئة

المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بألف درهم فقال البائع بعته بألف درهم كان ذلك خطأ لا أحد الا لغيره * ولو قال بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح * ولو تبايعا وهما عريان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كالو قال بعث فقام المشتري ثم قبل * وقال بعضهم ينعقد إذا أجاب المخاطب موصولا بالمطالب فانه ذكر في الطلاق إذا قال لها اختاري وهما عريان فقالت اخترت موصولا بالمطالب يقع الطلاق * ولو قال أقبلك هذا العبد بألف درهم فقال لاخر قبلت اختلفوا فيه وقال أبو بكر

الاسكاف يعتقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يعتقد به أخذ الفقيه أبو الليث وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإنه قال في المتبايعين اذا تقابلا البيع بأكثر من الثمن الأول أو بأقل أو بجنس آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسحا بالثمن الأول في حقهما * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاقالة يسع بعد القبض فسخ قبله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الاقالة يسع الا اذا نذر جعلها يسعا ١٢٨ بأن كان المبيع منقولاً وتقابلا قبل القبض فيجعل فسحا وقال محمد رحمه الله تعالى

ان تقابلا بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر يكون يسعا وقال زفر رحمه الله تعالى الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة * رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضى بها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز * وكذا لو قال ان رضى بها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم * ولو باع عبدين فقال بعكك هذين العبدين بألف درهم فقبل المشتري أحدهما أو قال للرجلين بعكك هذا العبد فقبل أحدهما لا يجوز الا أن يرضى به البائع في المجلس وحده من الثمن معاومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي * ولو قال بعكك هذين العبدين هذا جماعة وهذا جماعة فقبل المشتري البيع في أحدهما ذكر في بعض المواضع أنه يجوز * وذكر في الجامع أنه لا يجوز الا أن يقول بعكك هذين العبدين بعكك هذا جماعة وبعتك هذا جماعة فقبل المشتري في

خاتم الرجال أما اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء مما له فص فحنث وهو الاصح كذا في المحيط * وتاج الملك ليس بجلى وتاج النساء حلى والقلب والقلادة حلى كذا في التمر تاشي * حلفت المرأة لا تلبس المكعب فلبست اللؤلؤ فقد قيل ان سمي اللؤلؤ في العرف والعادة مكعبا يلزمها الحنث والا فلا كذا في المحيط * رجل حلف أن لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى أو منطقة مفضضة لا يكون حائشا وهو على حلى النساء كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف لا يلبس درعا ولا ثيابا فلبس درع حديد أو درع امرأة حنث فان نوى أحدهما لا يحنث بالآخر كذا في محيط السرخسي * اذا حلف لا يلبس سلاحا فلبس سيفاً أو تنكب قوساً أو ترسا لم يحنث قالوا اذا كانت اليمين بالفارسية بأن قال (١) سلاح نبوشم يحنث في هذا الاشياء فلو لبس درعا من حديد يحنث كذا في المحيط * الاصل في اللباس أن اسم الثوب لا يتناول مادون الازار والسلاح المدرع والسيف والقوس دون السكن وحديد غير مصنوع كذا في العناية والله أعلم بالصواب

باب الحادى عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره

لو حلف أن لا يضرب رجلا فضر به بعد ما مات لا يحنث كذا في شرح الطحاوى * رجل حلف أن لا يضرب عبدا فأمر غيره فضر به المأمور وحنث وان نوى الخالف أن لا يلبس ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث * ولو حلف على حر لا يضرب فأمر غيره فضر به المأمور لا يحنث الا أن يكون الخالف قاضيا أو سلطانا كذا في الظهيرية * ولو حلف لا يضرب ولده فأمر غيره حتى يضرب لم يحنث الاب كذا في المحيط * واذا حلف الرجل ليعضن عبدا مائة سوط ولا يثبه مائة فضر به مائة سوط تخفف فإنه يبرئ يمينه قالوا هذا اذا ضرب بآلة لم يثبه أما اذا ضرب به بحيث لا يثبأ به لا يبرئ * ولو ضرب به بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه برئ يمينه وان جمع الاسواط جمعاً وضربه بها ضربة أو ضربت بدين عرض الاسواط لا يبرئ وان ضربه برأس الاسواط يقطران كان قد سوى رؤس الاسواط قبل الضرب حتى اذا ضرب به ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه وأما اذا اندس بعض الاسواط في البعض فاعما يقع البر بقدر ما أصابه وما اندس من الاسواط لا يقع به البر وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرة بن سوط فأنه يضرب بها بعشرين ثمرا أو سوطا واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه برئ يمينه ولو أخذت فلا نالها الضرب مائة سوط فأخذوه وضربه سوطا واحداً وسوطين قال هذا على الايدى لا يحنث في يمينه في الحال كذا في الذخيرة * رجل حلف أن لا يضرب امرأته فقصرها أو عضها أو أخذ شعرها أو وجد شعرها أو وجدها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة وإن كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو أصاب رأسه رأسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقبل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح أنه يكون حائشا اذا كان على وجه الغضب وان تنق شعرها تنكلموا فيه والصحيح أنه يكون حائشا اذا كان في الغضب وان دفعها ولم يوجهها لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف العربي بالفارسية بذلك ينبغي أن يسئل العربي فان أراد به ما يريد بالضرب العربي ووضع (٢) زدن موضع لفظ الضرب فهو كالو حلف بالعربية وان أراد به ما يريد بالعربية فهو كالو

١ لا ألبس سلاحا ٢ معناه اضرب

أحدهما جازاً أما اذا لم يعد لفظه البيع وان سمي لكل واحد منهما كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول أحدهما * رجل حلف قال لغيره بعكك عبدى هذا بألف درهم فقال قد أخذته بألف درهم وعشرة نايير فهو جائز وله الالف والزيادة * رجل قال لغيره بعكك عبدى هذا بألف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جواباً ولا يكون حر في قول محمد وأحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال فهو حر كان جواباً وعق العبد وبصر قاضيا لا عبداً * ولو قال له رجل بعنى غلامك هذا بألف درهم فقال قد بعكك بألف درهم فقال المشتري هو

رح قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رواية هو حو بصير قابضاً وقال محمد رحمه الله تعالى لا يعتق فلا يصير قابضاً * رجل عليه دين ألف درهم
لرجل فقال المدين لصاحب الدين أعطيك دينك ذناناً بقرسا ومه بالذنان بقرسا ثم جاء بالذنان بقرسا ففارقته ثم جاء بالذنان بقرسا ففارقته ثم جاء بالذنان بقرسا ففارقته
ثم فارقته ولم يستأنف بيعاً قال محمد رحمه الله تعالى هو جائز الساعة وكذا الرجل إذا أراد أن يشتري شيئاً فأسارمه ولم يكن معه وعاء يأخذه فيه
وفارقته ثم جاء بالوعاء وأعطاه الدرهم قال هو جائز * رجل ساوم رجلاً بثوب ١٢٩ فقال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال
المشتري لا أخذه الا بعشرة

حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة
* وإذا قال ان ضربت بك فانت طالق فضرب أمته فأصابها كذا في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقال رحمه الله تعالى في
فتاواه وهو الاظهر والاشبه * وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فافاوجعها كذا في فتاوى
أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك للاحية
ولاميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها بامو جهاشديد فإذا فعل ذلك بر في عيینه
* رجل حلف لا يضرب بن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى
فاضل خان * ولو حلف لا يضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يسبكي أو حتى يستغيث فلم يوجده حقيقة
هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا يضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في
الخلاصة * وإذا قال والله لا أضرب بك بالسيف ولا نبتة له فضر به بعرض السيف بر في عيینه وان كانت نبتة
على الحدة فهو على الضرب بالحدة وان ضرب به في غمده ولا نبتة له لم يبر في عيینه وان قطع السيف غمده وخرج
الحدة وجرح الحلوف عليه بر في عيینه وإذا حلف لا يضرب فلانا بالقأس فضر به بقبض القأس فارتست دمه
تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضرب بك بالسوط أو بالسيف فضر به بسوط أو بسيف وقال نويت
سيفاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي
* في المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوطاً فانت حر فقات الغلام قبل أن
يضربه بذلك مات حر او عنه اذا قال والله لا اضربن فلانا خسين اليوم وهو يعنى سوطاً بعينه فضر به بغيره
ومضى الوقت قال بأى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونبتة باطله كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب
بالسوط فضر به وقد لفه في ثوب لا يبر * لا يضرب به بصل هذه الشفرة أو بزع هذا الرمح فتزغ النصل والزج
وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لأمس شعره خلق ثم نبت آخر فسه أو لأمس سنه فنتب آخر حنث
كذا في الوجيز للكردرى * ولو قال ان ضربت بك الابد أو ابداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال
ان لم أضربك شهراً فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضي
الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير
للمصيرى * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فانت طالق وأراد أن يضربها فحلفت ان مس عضوك
عضوى فعبدي حر فضر بها الرجل يحنث من غير أن يضع يده عليها يحنث * ولو قالت ان ضربتني
فعبدي حر فالجيلة في ذلك أن تبسع المرأة عبدها من تنقب به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فيبر
الزوج وتخل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى
ينشق نصفين وبالع في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في النبايع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك
فكل مملوك لي حر فقات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فقات قبل الضرب حنث في آخر جزء من
اجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى
مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه ففعله انسان بعد ما ضربه
خشباً أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عيینه لان مراده أن لا يمنعه

حلف بالفارسي وان لم يعلم حينئذ تعتبر اللغة التي حلف بها وكذلك لو حلف فارسي بالعربية كذا في الذخيرة
* وإذا قال ان ضربت بك فانت طالق فضرب أمته فأصابها كذا في مجموع النوازل أنه يحنث هكذا كان يفتي
الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقيل بأنه لا يحنث هكذا ذكر البقال رحمه الله تعالى في
فتاواه وهو الاظهر والاشبه * وإذا حلف لا يضربها فنفض ثوبه فأصاب وجهها فافاوجعها كذا في فتاوى
أبي الليث رحمه الله تعالى أنه لا يحنث كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ان لم أضربك حتى أتركك للاحية
ولاميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها بامو جهاشديد فإذا فعل ذلك بر في عيینه
* رجل حلف لا يضرب بن عبده بالسياط حتى يموت أو حتى يقتل فهو على المبالغة في الضرب كذا في فتاوى
فاضل خان * ولو حلف لا يضربنه حتى يغشى عليه أو يبول أو حتى يسبكي أو حتى يستغيث فلم يوجده حقيقة
هذه الاشياء لا يبر كذا في محيط السرخسي * ولو قال لا يضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت كذا في
الخلاصة * وإذا قال والله لا أضرب بك بالسيف ولا نبتة له فضر به بعرض السيف بر في عيینه وان كانت نبتة
على الحدة فهو على الضرب بالحدة وان ضرب به في غمده ولا نبتة له لم يبر في عيینه وان قطع السيف غمده وخرج
الحدة وجرح الحلوف عليه بر في عيینه وإذا حلف لا يضرب فلانا بالقأس فضر به بقبض القأس فارتست دمه
تبر لا يحنث كذا في الذخيرة * ولو قال لا أضرب بك بالسوط أو بالسيف فضر به بسوط أو بسيف وقال نويت
سيفاً أو سوطاً غير هذا يدين في القضاء لانه نوى ما يحتمل كلامه والامر بينه وبين ربه كذا في محيط السرخسي
* في المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغلامه ان لم أضربك مائة سوطاً فانت حر فقات الغلام قبل أن
يضربه بذلك مات حر او عنه اذا قال والله لا اضربن فلانا خسين اليوم وهو يعنى سوطاً بعينه فضر به بغيره
ومضى الوقت قال بأى شئ ضربه فقد خرج عن اليمين ونبتة باطله كذا في المحيط * ولو حلف على الضرب
بالسوط فضر به وقد لفه في ثوب لا يبر * لا يضرب به بصل هذه الشفرة أو بزع هذا الرمح فتزغ النصل والزج
وجعل آخر وضربه به لا يحنث * لأمس شعره خلق ثم نبت آخر فسه أو لأمس سنه فنتب آخر حنث
كذا في الوجيز للكردرى * ولو قال ان ضربت بك الابد أو ابداً أو الدهر ففعل ذلك ساعة يحنث * ولو قال
ان لم أضربك شهراً فعبدي حر فهذا على ترك هذا الفعل بوصف الامتداد من حين حلف الى أن يمضي
الشهر فان فعل ساعة من الشهر لم يحنث وان تركه شهر من حين حلف حنث هكذا في شرح الجامع الكبير
للمصيرى * ولو قال لامرأته ان لم أضربك اليوم فانت طالق وأراد أن يضربها فحلفت ان مس عضوك
عضوى فعبدي حر فضر بها الرجل يحنث من غير أن يضع يده عليها يحنث * ولو قالت ان ضربتني
فعبدي حر فالجيلة في ذلك أن تبسع المرأة عبدها من تنقب به ثم يضربها الزوج ضرباً خفيفاً في اليوم فيبر
الزوج وتخل عين المرأة الى جزء كذا في الظهيرية * وان قال ان لم أضرب ولدك اليوم على الارض حتى
ينشق نصفين وبالع في ضربه فالاصح أنه لا يحنث كذا في النبايع * رجل قال لغيره ان مت فلم أضربك
فكل مملوك لي حر فقات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم أضربك فقات قبل الضرب حنث في آخر جزء من
اجزاء حياته * ولو قال لعبده ان لم أضربك حتى أموت أو فيما بيني وبين أن أموت فلم يضربه حتى
مات لا يعتق العبد * رجل أراد أن يضرب ولده فحلف أن لا يمنعه أحد عن ضربه ففعله انسان بعد ما ضربه
خشباً أو خشبتين وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك قالوا حنث في عيینه لان مراده أن لا يمنعه

(١٧ - فتاوى ثانی) على ما أخذه عليه أول مرة وان قال المشتري للبائع هاته حتى أنظر اليه فدفعه اليه البائع وقال لا أنقص
من خمسة عشر وقال المشتري قد أخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر * رجل قال لصاحب عبد
أبعثني عبداً هذا بألف درهم أو قال أتبسع عبداً هذا بألف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد أخذته قال أبو يوسف
رحمه الله تعالى هو بيع لازم وان اشترى ثوباً فاسدنا ثم لقيه غداً فقال أليس قد بعثني ثوباً هذا بألف درهم فقال بلى فقال قد أخذته

فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تاركا للبيع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجتمني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم يأت بالثمن اليوم فلقه غدا فقال المشتري قد بعثني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهو شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد * رجل كان يبيع رجلا وبشترى منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذ منك فلن ١٣٠ فيه ربح درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يحجزه بالشراء حتى اجتمع عند

أحد حتى يضربه إلى أن يطيب قلبه فإذا منعه عن ذلك حنت في عينه كذا في فتاوى قاضيان * والاصل ان
حتى للغاية فحمل عليها ما أمكن بأن يكون ما قبلها قابلاً للاستداد ويكون مدخولها مقصوداً ومؤثران
انتهاء المحلوف عليه فان تعذر تحمل على لام السبب ان أمكن بأن يكون العقد على فعلين أحدهما من جهته
والآخر من جهة غيره ليصلح أحدهما جزءاً للآخر فان تعذر تحمل على العطف ومن حكم الغاية أن يشترط
وجودها للبر فان أقطع عن الفعل قبل الغاية يحنت * ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سبباً
لا وجود المسبب * ومن حكم العطف أن يشترط وجودهما للبر هكذا في المحيط * ولو قال رجل لا آثر ان لم
أخبر فلا تأمنا صنت حتى يضربك فعبدى حر فأخبره ولم يضربه بر * وكذا لو قال ان لم آتلك حتى تغدني أو ان
لم أضربك حتى تضربني فأناؤه ولم يغده أو ضربه فلم يضربه بر * وان قال ان لم آلازمه حتى يقضيني حتى أو ان لم
أضربه حتى يدخل الليل أو حتى يصبح أو حتى يشفع زيداً أو حتى ينهائي أو حتى يشتكي يدي فشرط البر
الملازمة والضرب الى وقت وجود الغاية فإذا لم يوجد بأن ترك الملازمة قبل القضاء وترك الضرب قبل وجود
هذه الاشياء حنت لان حتى ههنا للغاية لان الملازمة مما يجتدو كذا الضرب بطريق التكرار ولونوى الجزاء
صدق ديانة لقضاء لانه نوى المجاز ولو كان الفعلان من واحد بأن قال ان لم آتلك اليوم حتى تغدني عندك
أو حتى أضربك أو قال ان لم تأتني اليوم حتى تغدني عندى فعبدى حر فشرط البر وجودهما حتى اذا أتاه
فلم يتغدى ثم تغدني من بعد بل تراخ فقد بر * وان لم يتغداً أصلاً حنت لتعذر الحمل على الغاية كذا في الكافي * ولو
قال لامرأته كلما ضربت بك فأت طالق فضر بها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة فلا تطلق الا واحدة وان
ضربها يديه جميعاً طلقت ثنتين كذا في محيط السرخسي * رجل قال لعبداه ان لقيتكم فلم أضربك فامرأتى
طلقت فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصلح اليه لا يحنت كذا في الفتاوى الكبرى * ان رأيت
فلانا لا أضربنه فارؤية على القرب والبعد والضرب في أى وقت شاء الا اذا عني به الفور كذا في المحيط في
مسائل الرؤية * ولو قال ان رأيتك فلم أضربك فقرأ أو الحالف مريض لا يقر على الضرب حنت كذا في
الظهرية * ولو شاجرته امرأته لاجل الجارية فقال ان وضعت يدي على رأسها فضر يده على رأسها في
الغضب لم يحنت كذا في العتبية * اذا حلف ليضرب غلامه في كل حق وباطل ولا لية له فعني هذا ان
يضر بكما شكي اليه بحق أو باطل ولا يحتمل الضرب في هذا على حال وجود الشكاية ولونوى الحال فهو
على ما نوى ولو شكى اليه فضره ثم شكى اليه في ذلك الشيء مرة أخرى فليس عليه أن يضرب به للشكاية الثانية
كذا في المحيط * رجل حلف ليضرب فلانا ألف مرة فهذا على أن يضرب به مرارا كثيرة * ولو حلف ليقتل
فلانا ألف مرة فهو على شدة القتل كذا في فتاوى قاضيان * حلف ليضرب فلانا أو ليكلمن فلانا أو فلان
ميت فان كان لا يعبر بموته فلا يحنت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان يعلم بموته تنعقد عينه
ويحنت من ساعته بالاجماع كذا في المحيط * رجل قال لغيره ان ضربتني ولم أضربك فهذا على أن يضرب
الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل لغيره أى
عبيدى ضربته يا فلان فهو حر فضر بهم جميعاً لا يعتق الا واحد منهم * ولو قال أى عبيدى ضرب بك يا فلان
فهو حر فضر به جميعاً عتقوا ثم في المسألة الاولى اذا كان يعتق واحداً من العبيد ينظر ان كان الضرب بصفة
التعاقب يعتق الاول وان كان بدفعه واحدة عتق واحداً منهم وكان اختيار التعيين للولى * اذا قال كل عبيدى

الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يردّه ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى القياس أن يكون عليه ضربته فتمت ولكن تركنا القياس بالف عرف ويلزمه عشرون * رجل قال لغريمي عبدى لك هذا بالف درهم ان أعجبك فقال قد أعجبني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني أو قال ان هويت فقال هويت فهذا كله بيع وجواب * رجل قال لغريمي أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئا حتى كلم البائع انسا نافي حاجته بطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري

151

الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل إلا أن يأمره الموكل بالأخذ على سبيل الشرع فيجوز إذا ضمن الوكيل رجوع
على الموكل * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال لا تحربعك نصفه بخمس مائة فقبل الثاني قال أبو يوسف رحمه الله تعالى صح
قبول الثاني ولا يصح قبول الأول بعد رجوع البائع عن التصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعت بالإيجاب وأخذ البائع أرضها أو ولدت
الجارية أو تحضر العصبير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فسكت ثم قال قد بعتك أمي هذه

الفضل رحمه الله تعالى ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها على الموكل الآن يأمره الموكل بالاختذ على سوم الشراء على الموكل * رجل قال لغيره بعتك هذا بألف درهم ثم قال لا خير بعتك نصفه بخمس مائة فقبل الثاني قال أأقبل الثاني ولا يصح قبول الأول بعد الرجوع البائع عن النصف وكذا لو قطع يد الجارية بعد الإيجاب والجارية أو تخمر العصم ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري * رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم فسد

بأنفدرهم فقال المشتري قلت أو قال أجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعثك هذا بأنفدرهم وبعتك هذه بأنفدرهم فقال قبلت كان قبولاً لهما جميعاً إذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو فقبول المشتري يكون قبولاً لهما جميعاً * رجل طلب من رجل ثوباً بالمشتري فأعطاهما البائع ثلاثة أثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فأجل الثياب إلى منزلك فأى ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فاحترفت الثياب عند المشتري قال ١٣٣ الشيخ الاجل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هلك الكل جله أو على

عينه وإذا قال لغيره ان مت من هذه الشجة فكذا فاحتفت منها ومن غيرهما بحيث في عينه كذا في المحيط * ولو حلف لا يرى حجراً فرمى إلى غيره فنفر عنه فأصابه لم يحنت ولورمى إليه ولم يصبه حنت الا اذا نوى الاصابة كذا في العتائية * وإذا قال لغيره ان رميت اليك في المسجد فعبدى حريعتبر المكان في حق الحالف ولو قال ان رميتك في المسجد فعبدى حريعتبر المكان في حق الحالف عليه كذا في الذخيرة * وإذا قال ان لم أحبس فلانا غداً عرياناً جاعاً فامر أنه طالق فحبسه عرياناً جاعاً في الغد فآخرواً طعمه حنت كذا في الفتاوى الكبرى وهكذا في الخلاصة * وإذا حلف لا يعذب فلانا فحبسه لم يحنت الا ان ينوى ذلك هكذا ذكر في الفتاوى * وهذا لان الحبس تعذيب قاصر فلا يدخل تحت البين * وفي الفتاوى أيضاً اذا دعا امرأته إلى الفراش فأبت فقالت انك تعذبني فقال ان عذبتك فانت طالق ثم جاءت إلى الفراش فجامعها ان جامعها على كره منها فقد عذبها فطلق وان كانت طائعة لا تطلق كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أضربك أو قال ان لم أسوك فانت طالق ثلاثاً فغاب عنها أشهر لم ينفق عليها وتزوج عليها فقال لها أهلها قد أسأك زوجك وأضربك فقالت ما أسأك ما أضربني فالتقول قول المرأة ولا حنت عليه * ولو قال ان أضربك أو قال ان أسأت اليك فانت طالق ففعل ذلك فأصدا اضرارها حنت كذا في محيط السرخسي في فصل رجل حلف لا يقذف * (١) اكرمر اسر زنش كنى فكذا يحنت بالامانة مشافهة (٢) اكرمر اسر زنى ينصرف إلى المنة اذا احتملت القرينة والافعل الضرب على الرأس * لا يؤذى امرأته فأصابته النجاسة ثوبه فقال اغسله فغسله فأبت فقال (٣) زهر مدران بشوى قيل لا يحنت وقال القاضي يحنت وبه يبقى كذا في الوجيز للكردي * وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق أو والله لا ضربن الخادم اليوم فضر به في يومه فقد بر في عينه ولم يقع الطلاق فان مضى اليوم قبل الضرب حنت فيختار بين ان يوقع الطلاق أو يلزم نفسه البين ولو قال في ذلك اليوم اخترت أن أوقع الطلاق لزمه وبطلت البين ولو قال في ذلك اخترت التزام البين وانبطال الطلاق فان الطلاق لا ييطل ولو مات الخادم قبل الضرب فهو مخير بين الطلاق والكفارة ولو كان الرجل هو الملبت فقد وقع الحنت أو الطلاق وقدمات قبل ان يبين فلا يقع الطلاق ولها الميراث قال وهذا التخيير من حيث التدبير يعني فيما اذا مات الخادم ولا يجبره القاضي على ذلك لانه لما كان مخيراً بين الكفارة والطلاق وأحدهما لا يدخل في الحكم يلزمه القاضي ذلك حتى لو كان مكان الكفارة طلاق امرأته أخرى يجبره القاضي حتى يبين لان الواقع طلاق لا محالة وانه يدخل في الحكم كذا في المحيط في الفصل الخامس * رجل قال لغيره ان شتمتك فعبدى حرم ثم قال له لا بارك الله فيه ان لا يعق ولو قال ولا أنت ولا أهلك ولا مالك يعتق وهذا شتم كذا في الظهيرية * رجل حلف لا يتم امرأته بشئ ثم قال لها (٤) خدائدك توحه كرده لا يحنت كذا في الخلاصة * رجل حلف أن لا يقذف فلانا فقال له يا ابن الزانية حنت في عينه هو المختار للقتوى لان في زماننا وديارنا بعد هذا قد قاله وان حلف أن لا يقذف أو لا يشتم أحداً فقد فسد ميتاً أو شتم ميتاً حنت كذا في فتاوى قاضيان * ولو حلف اني خير منه والحالف لص أو شرب وذلك من أهل الصلاح والعلم عند الناس حنت في القضاء كذا في العتائية * رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف أنه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك ان لم يكن أخذ انسان ذلك المال ثم أعاده يكون حائساً الا ان ينوى بذلك أنه طلبه فلم يجده كذا ان لثني ٢ ان ضربتني على رأسي أو معناه ان تثنى على ٣ اغسله رغم اعنك ٤ الله يعلم ماذا فعلت

التعاقب ولا يدرى الذي هلك أو لا والذي بعده ضمن المشتري عن كل ثوب وان صرف الاول لزمه عن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فله رد الثالث لانه امانة وأما الثوبان فيلزمه نصف عن كل واحد منهما الا اذا كان لا يعلم أيهما هلك أو لا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه عن الهالك ويدرأ الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث لثله أو ربعه ولا يعلم أيهما احترق أو لا يرتب بقى من الثالث ولا يضمن نقصان المحرق بقدره ويلزمه نصف عن كل واحد من الثوبين * رجل ساوم رجلاً بقدح فقال لصاحب القدح أرى قد حرك هذا فدفعه إليه فنظر إليه الرجل فوقع منه على أقذاح صاحب الزجاج فأنكسر القدح والاقذاح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه امانة ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه * رجل قال لقصاب زني من هذا اللحم بكذا درهماً ففعل ذكرفي التوادع عن أبي يوسف ومحمد

رحمه الله تعالى ان ذلك لا يكون بيعاً وكل لا مر أن يتسرع عن أخذ اللحم ولو قال زني من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهماً في فوزته من ذلك الموضع لا يكون له أن لا يأخذ وكذا لو دفع إلى قصاب درهماً وقال أعطني به هذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنيل حتى أجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فأ كات الهرة قال يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع أو من الجانب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كالمشتري - خطبة بهيئته ودفع غرائره إلى البائع وقال كلها فيه فذل يصير المشتري

فابضوا لو كانت الخطة بغير عينا بان كان مسلماً أو ثمن السلعة فدفع رب السلم غير أن رمالي المسلم اليه وأمره بأن يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضاً الا اذا كان بحضور رب السلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وكذا الجواب في شراء الكرياس اذا اشترى ذراعاً من هذا اللث لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز * ولو اشترى ذراعاً من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البائع كان للشري أن يرد ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به المشتري كان لازماً على المشتري ١٣٣

الحاضر يتعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلا نامنك بكذا فبلغه الكتاب وقرأ وقال قبلت تم البيع بينهما * والبيع أنواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

* بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة الجوسى والمحرم والمرد ومتروكة التسمية عمداً وبيع الصبي الذي لا يعقل والجنون وهوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل ركذا لوباع ما لا متقوم ما هذه الاشياء كان باطلاً الا الخمر والخنزير * وبيع رجبى الا دى باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه جائز * وبيع السرقة والبعير جائز * ولو جعل الخمر والخنزير متاعاً باطل متقوم كان فاسداً ولو باع الخمر والخنزير كان باطلاً باعها من مسلم أو لمسلم * والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض

في فتاوى قاضيات في مسائل الاخذ والسرقة * ولو حلف أنه لم يسرق شيئاً سباه ولم يره وقد كان رأى ذلك الشيء قبل ذلك بالخيار أنه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى * أكارأ ووكيل حلف أن لا يسرق وهو يحمل العنب والقوا كه المشتري بئنه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ان كان ما يحمل الاكارو والوكيل للكل لا يكون سرقة وأما ما يكون من الجيوب اذا أخذ شيئاً لتفريده لا الحفظ فهو سرقة وأما غير الاكارو والوكيل اذا أخذ شيئاً على وجه الحقيقة فهو سرقة وأما الاكارو والوكيل اذا أخذ شيئاً لوراهما صاحبه لا يضمنه بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي أن يحنث كذا في الظهيرية رجل غاب فرسه عن خان فقال (١) أكرابن اسب من برده باشد فوالله لا أسكن ههنا قالوا يرجع الى الخائف ان نوى بقوله (٢) انجانبا شتم الحجره أو الخان أو البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئاً تصرف يمينه الى الخان * امرأه لها ابن يسكن مع أجنبي فقال لها زوجها ان لم يأت ابنك فلان يتنا ويسكن معافتي أعطيت شيئاً قليلاً من مالى فانت كذا فجاء فسكن معها مسنة ثم غاب فقالت المرأة انى كنت أعطيت ابني شيئاً من مالى وحنثت في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت أعطته قبل ان يجي الابن ويسكن معها ما طلق كذا في فتاوى قاضيات * رجل ادعى على آخر أنه سرق ثوبه فأخذ المدعى عليه ثوب المدعى وقال امرأته طالق (٣) كمن جامه تونبرداشته أم فقد قيل لا تطلق امرأته ان لم يكن سرق ثوبه وقد قيل تطلق قضاء اعتباراً للصورة والاول أظهر * رجل سرق من رجل ثوباً ثم ان السارق دفع دراهم الى المسروق منه فجده المسروق منه وحلف قال الفقيه أبو القاسم الصفار ان كان الثوب قد ذهب من يد السارق فلا شك أن المسروق منه لا يحنث وان كان قائماً فلا أقول بأنه حاث قالوا اذا كان الثوب قائماً فلا شك أنه حاث وان كان قد ذهب من يد السارق فقيماً كمن الجواب نوع اشكال * رجل حلف وقال سرق فلان ثيابي أو قال خرق فلان ثيابي وفلان ماسرقة الاثواب واحد أو مخرق الاثواب واحد قال لا يحنث في يمينه وقيل يحنث والاول أظهر كذا في المحيط * سكران صحاف قال لا صحابه كان في جيبى خمسة وأربعون درهماً فأخذتوها منى فانكروا وخلف وقال (٤) اكرامى وزد رجيب من جهل ونجم درهم نبوده است جهل غطرى بنى ونجم عدلى فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم أربعون عدلية وخمسة غطارفة فأصاب في الاجمال وأخطأ في التفصيل قالوا ان وصل التفسير حث وان فصل التفسير لا يحنث وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير أربعين غطرى فيجتمع وقال (٥) اكردرجيب من جهل غطرى بنى نبوده است جندين غطرى بنى وجندين عدلى فصدق في المبلغ وأخطأ في التفصيل قالوا ان عني عين الغطارفة كان حاثاً أصاب التفسير وأخطأ وصل أو فصل كذا في فتاوى قاضيات * ولو حلف أن لا يغصب فلان شيئاً ثم دخل الخائف على الخوف عليه لئلا يسرق متاعه ولم يعلم الخوف عليه أو جاءه الخائف في الصحراء وسرق رداءه من تحت رأسه ولم يعلم الخوف عليه أو طرصر قدر درهم في كفه أو دخل عليه لئلا يفكر به وضربه وأخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصباً بل يكون سارقاً قطع فيه كذا في خزائن المفتين * واذا حلف ١ ان سرقوا فرسى هذه ٢ لا أسكن ههنا ٣ ما رفعت ثوبك ٤ ان لم يكن في جيبى اليوم خمسة وأربعون درهماً أربعون غطرى بنى أو خمس عدليات ٥ ان لم يكن في جيبى أربعون غطرى بنى كذا غطرى بنى وكذا عدليات

حتى لو كان المبيع عبداً فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والقاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض * وبيع شعر الا دى باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب الملع عند ناجاز وكذا بيع السنور وسباع الوحش * طر جائز عندنا معلماً كان أو لم يكن * وبيع الفيل جائز وفي القردة روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبيع جلود الميتات باطل اذا لم تكن مذبوحة أو مذبوحة ويجوز بيع عظامها وعصبها ومرفها وظلها وشعرها وقرنها، وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها غسل فباع الكوارات بما فيها من النحل وبيع

دود القز باطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك بيع بذر * ولو باع شيئا فقال بعتك بغير عن أو قال بعتك على أن لا تبيع له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله تعالى * ولو باع أم والود وسلها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا * ولو باع مالا متفوقا بكتاب أو مدبر أو أم ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا * ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر ١٣٤ من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وأم الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد

لا يسرق منه وكابره حنث ولو حلف لا يغصب منه أو لا يسرق منه فقطع الطريق عليه حنث في الغصب دون السرقة كذا في المحيط * قال لاخر (١) من در مال تو خيانت نسکرده أم وقد كان خات امراته باجازه ورضاه لا يحنث * قال ساعا کر بیش ازین کس رازيان ازده درم زياده کنم فامر أنه طالق زن خود رازيان زياده کرد فالصحیح أنهم اتطلق کذا في الوجيز للکردري * والله أعلم بالصواب

الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضي الدراهم

إذا حلف ليأخذن من فلان حقه أو قال ليقبض فأخذ بنفسه أو أخذ وكيله فقد بر في يمينه وإن عني أن يباشر ذلك بنفسه صدق بيانه وقضاء وكذلك لو أخذها من وكيل المطالب فقد بر في يمينه وكذلك لو أخذها من رجل كفل بالمال بأمر المدين أو من رجل أحاله المدين عليه فقد بر في يمينه كذا في الذخيرة * ولو قبض من رجل بغير أمر المطالب أو كانت الكفالة والحوالة بغير أمره حنث في يمينه قالوا إذا اشترى بيده عبدا بغير فاسد أو قبضه فإن كان في قيمته وفاء بالحق فهو قابض لديه ولا يحنث وإن لم يكن فيه وفاء حنث ولو غصب الخالف ما لا يمثل دينه بركذا لو استملك لهدنا تيرا أو عروضا كذا في البدائع * ولو حلف الطالب ليقبض ولم يوقت فأبرأه من المال أو وهبه حنث في يمينه ولو وقت في ذلك وقتا فأبرأه قبل الوقت سقطت اليمين ولم يحنث إذا جاء ذلك الوقت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو قبض الدين فوجده زوفا أو نهبه رجة فهو قبض ويبرئ يمينه سواء وقع الحلف على القبض أو على الدفع فاما إذا كان ستوقه فليس هذا بقبض لحقه ولو أخذ ثوبا مكان حقه ثم وجد به عيبا فرده أو استحق كان قد بر في يمينه كذا في الايضاح * فإذا حلف الرجل لا يقبض ماله على غيره فاحل الطالب رجلا ليس له على الطالب شيء على غيره وقبض ذلك الرجل حنث في يمينه لأنه وكيل الطالب في القبض وإن كانت الحوالة قبل اليمين فقبض المحتال عليه بعد اليمين لا يحنث وعلى هذا إذا وكل رجلا لا يقبض الدين من المدين ثم حلف أن لا يقبض ماله عليه فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث في يمينه وقد قيل ينبغي أن يحنث في يمينه كذا في المحيط * قال في الاصل إذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فزله ثم أن الغريم فترمه لا يحنث ولو كان حلف أن لا يفارق غريمه وباقي المسئلة بها لا يحنث وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقدم مقعدا عليه حيث يراه حتى لا يفوته ويحفظه فليس يفارق له وإن حال بينه ماسترة أو عود من أعمدة المسجد فليس يفارق له وكذلك إذا جلس أحدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والباب مفتوح بحيث يراه فليس يفارق وإذا نأرى عنه بمحاطة المسجد والاخر داخل فهو مفارق وكذلك إذا كان بينهما باب مغلق والمفتاح بيد الخالف والخالف خارج الباب فاعده على هذا الباب هنا جملته من المنتقى * وفي الحيل إذا نام الطالب أو غفل عن المطلوب أو شغله انسان بالكلام فهرب المطلوب لا يحنث في يمينه * ولو لم يتم ولم يفضل عنه فذهب ولم يذهب معه الطالب ولم يمينه مع الامكان يحنث في يمينه * وفيه أيضا لو منعه من الملازمة حتى يقر المطلوب لا يحنث في يمينه * وإذا حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي منه فأخذه رهنا أو كفيلا حنث إذا هلك الرهن قبل الاقتراق وقيمه مثل الدين أو أكثر فغنيته لا يحنث كذا في الذخيرة * رجل جاء إلى باب مدبونه

١ أنالمأخني في مال

ليس بمملوك * وكذلك بيع الماه في الحوض أو في البئر * وبيع آلات اللهو كالربط والطبل والمزمار والدف جائز في حلف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقاله احابار رحمه الله تعالى لا يجوز * وكذلك بيع آلات اللعب كالتروال الشطرنج وإن أتلفها انسان فإن كان الاتفاق بأمر القاضي لا يضمن وإن لم يكن يضمن وكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى رجل أسلم خراجهما أو خنزيرا بهمينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكه ملكا فاسدا لأنه اشترى الحنطة بالخمر وانظر في فملاء المبيع وعليه مثلها ان هلك

بالغصب والبيع الفاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمشتري بالميتة والدم لا يملك وإن قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يضمن هو الصحيح * ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على أنه هروى فإذا هروى لا يجوز البيع لأن الهروى مع المروى جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا أنه باطل أو فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه فاسد * ولو باع فصاعا على أنه ياقوت فإذا هوز جاح أو أشار إلى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فإذا هوز جارية كان البيع باطلا لأنها جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعلوم وكذلك اشترى من رجل شيئا بدين له عليه وهما يعلمان أنه لا دين عليه كان باطلا كالو اشترى شيئا على أن لا تبيع الكلا الذي نبت في أرضه بغير إنباته باطل لأنه

في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد * رجل اشترى بذرا بطيخ فظهر أنه كان بذرا القنابر المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الحنس مختلف فيسطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بألف درهم فقال فعلت ثم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم بتم البيع بينهما أيضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لا امرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا * رجل قال لغيره بعث منك هذا العبد بهذه

١٣٥

الشاة الذكبة فاشترى وقبض

العبد فأعتقه فإذا هي ميتة بطل اعتاقه * رجل قال لبائع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سق الجمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويتقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهم ما تراضيا على التملك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد للبيع أنواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل الأول في فساد البيع بجهالة أحد الباعين وفيه ما لم يجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال * رجل قال لغيره بعث منك جميع مالي في هذه الدار من الرقيق والدواب والانبيا والمشتري لا يعلم بما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا الجواز اذا باع مافي هذه المدينة أو مافي هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع مافي الدنيا * ولو قال قال بعث منك جميع مالي في هذا البيت بكسدا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما

وحلف ان لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه من هذا الجاء المديون ونجاءه عن ذلك الموضع ثم ذهب بنفسه قبل أن يأخذ حقه فقد قيل يحنث وقد قيل ان نجاءه بحيث وقع في مكان آخر من غير أن يكون منه خطا بالاقدام ثم ذهب بنفسه لا يحنث كذا في الظهيرية في المقطعات * ولو حلف المديون ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحاله وقبض برفي عينه وان قضى عنه متبرع لا يبروان عني أن يكون ذلك بنفسه صدق ديناه وقضاء * ولو حلف المطلب أن لا يعطيه فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث وان عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لا تحروا الله لأعطيكم مائة حتى يقضى علي قاض فوكل وكيله خاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك * رجل قال لغيره والله لا أفارقك حتى استوفى منك حتى ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل أن يفارقه ولم يقبض الدين حتى فارقه قال محمد رحمه الله تعالى على قول من لا يجعله حائشا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول من يجعله حائشا في الهبة وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون حائشا هذا اذا فارقته قبل أن يقبض المبيع وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقته حنث * ولو باعه المديون عبدا لغيره بذلك الدين ثم فارقته الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحققه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف * ولو باعه المديون عبدا على أنه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقته حنث * ولو كان الدين على امرأته خلف لا يفارقهها حتى يستوفى حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء بما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا أو أمة فاذا هو مديرا ومكاتب أو أم ولد له أو كان المديون أم الولد لغير المديون ثم فارقته الطالب بعد ما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه أو أحال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه أو أحال المطلب الطالب على رجل وأبرأ الطالب المطلب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف لا يحبس من حقه شيئا أو لانية له ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف يريد به أن يشتغل بالاعطاء حتى لو لم يشتغل به كافرغ من المين حنث في عينه طلب منه أو لم يطلب وان نوى الحبس بعد الطلب أو غير من المدة كان كإنوى وان حاسبه وأعطاه كل شيء كان له لديه وأقر بذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام وقال قد بقي لي عندك كذا وكذا من قبيل كذا وكذا فقد كرم المطلب وقد كان باجتماعه انسياء لم يحنث ان أعطاه ساعتئذ كذا في الظهيرية * لو حلف أن لا يحبس اذا حل الاجل فانه لا يؤخر اذا حل فان نوى عمره فكلوى كذا في العتامة * حلف ليعطين في أول الشهر فادى في النصف الاول بر والا حنث * ولو حلف ليعطين دينه رأس الشهر أو اذا أهل الهلال فله لاله الهلال ويومه كله * ولو حلف ليعطين حقه في أول الشهر وآخره يقضى في اليوم الخامس عشر والسادس عشر * حلف ليعطين حقه صلاا للظهر فالمعتبر وقت الظهر كله * حلف ليعطين حقه اذا صلى الظهر فله وقت الظهر كله * حلف ليعطينه رأس الشهر فأعطاه قبله أو أبرأه أو مات الطالب سقطت المين عنه أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان مات المطلب لا يحنث بالاجماع وكذلك اذا قال ليعطين فلانا ماله وفلان مات قبله ولا يعلم لا يحنث وان كان يعلم يحنث وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يحنث علم أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * ولو حلف ليعطين دين فلان اذا صلى الاولى فله وقت الظهر الى آخره كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس فله من حين

تقدم من الدار وغيرها كثيرة * اذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالت * رجل قال بعث منك نصيب من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم * رجل اشترى موزونا في وعاء على أن يزن الظرف ويحط حصة وزن الظرف من الثمن جاز * ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها * رجل باع رقة الطريق على أن يكون للبائع

فما حق للزوج وكنالوباع صاحب الدار السفلى على أن يكون طبايع حق قرار العلوية كذا ذكره شيخ الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في القصة * ولوباع نخلة في أرض صحراء بطريقها من الأرض ولم يبين مواضع الطريق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز له أن يذهب إلى النخلة من أي ناحية شاء * رجل باع الجدة اختف المشايخ فيه الأصح أنه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى والاحوط أنه يسلم ١٣٦

الثلاثة لا يجوز لأنها تذب في كل ساعة الآن نقصان اليسر غير معتبر والكثير معتبر وقيل الأيام الثلاثة يقل النقصان وبعد الأيام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلام الرخص فينظر إلى ما عليه الناس إن عده الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجدة وأراد به الجدة لا موضع الجدة لأن موضع الجدة بمنزلة بيت فيه متاع البائع فيجوز بيعه على كل حال * ولوباع الجدة أو القصب أو الحطب أو قارا أو أجمالا أو حرما لا يجوز ولو جعل الجدة أو الحطب على الدابة ثم باع الوقرجاء * باع من آخر كرا من الخنطة لم تنكس الخنطة في ملكه بطل البيع وإن كان في ملكه أقل مما سمي بطل البيع في المعلوم وفسد في الموجود وإن كان في ملكه الخنطة في موضعين أو من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وإن كان من نوع واحد في موضع واحد إلا أنه لم يصف البيع إلى تلك الخنطة لكن قال بعت

تطلع إلى أن تبيض ولو قال وقت الضحوة فمن حين تبيض إلى أن تزول كذا في المحيط * حلف غريمه أن لا يذهب من البلد حتى يقضى دينه أو ماله فذهب قبل قضاء الدين كله بحث كالحلف أن لا يقضى دينه أو ماله فقضاء الأقل لا يثبت كذا في الوجيز للكردري * ولو قال والله لا أقبض مالي عليك اليوم فتزوج الخائف أمة المطلوب على ذلك المال في اليوم ودخل بها لم يثبت وكذا لو شجع المطلوب شجة موضحة فيها قصاص وصالحه على خمسمائة كانت قصاصا ولا يثبت كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لغريمه وله عليه مائة درهم إن أخذت منك اليوم درهم ما دون درهم فعبدى حرقا أخذ منه خمسين ولم يأخذ الباقي حتى غابت الشمس لم يثبت وكذا لو قبض المائة دفعة واحدة فإن أخذ منه في أول النهار خمسين وفي آخره خمسين يثبت فإن وجد في الدراهم المقبوضة زيفا أو نهرجة فالحنث على حاله لا يرفع سواء رد واستبدل أو لم يرد ولم يستبدل أو رد ولم يستبدل وكذا لو وجدها مسخرة ولو كانت ستوفة أو رصا وردها واستبدل في اليوم يثبت حين استبدل وإن لم يستبدل لم يثبت * ولو قال عبده حران أخذت منها اليوم درهم ما دون درهم فأخذ في ذلك اليوم خمسين حنث حين أخذها وهذا استحسان فإن لم يأخذ شيئا في ذلك اليوم لم يثبت * ولو لم يوقت بأن قال عبده حران قبضت منها درهم ما دون درهم فقبض خمسين حنث حين قبضها ولو قال إن قبضت منها درهم ما دون درهم فوزن له خمسين فدفعها إليه ثم وزن له خمسين في ذلك المجلس ففي الاستحسان وهو قول علماءنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لا يثبت مادام في عمل الوزن فإن اشتغل بعمل آخر قبل أن يزن الباقي يثبت ولو قال والله لا أخذت مالي عليك الاضربة أو دفعة فوزن له درهم ما درهمين ويعطيه بعد أن يفرق في وزنهما لم يثبت وإن أخذ بعل غير الوزن في ذلك المجلس حنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصري * ولو قال إن قبضت مالي على فلان شيئا دون شيء فهو في المساكين صدقة يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي يلزمه التصديق بالدرهم الباقي وكذا إذا قال إن لم أقبض مالي عليك ولو قال إن لم أقبض الدراهم التي لي عليك فقبض بها دنانير أو عرضا لم يثبت ويضمن مثل ما وهب ويتصدق بالضمان كذا في الظهيرية * ولو قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا فقبض بها عرضا أو دنانير حنث في يمينه هكذا في المحيط * ولو قال إن لم أترن مالي عليك فقبض شيئا من خلاف جنس حنث مما يوزن أو مما لا يوزن لا يكون بارا لأنه إذا قيد بالوزن سقط اعتبار عموم اللفظ فينصرف إلى الخاص الخصوص وهو قبض عين الحق وكذا لو قال إن لم أقبض مالي عليك في كس فقبضه مكان الدراهم دنانيرا أو عرضا كان حاشا لذكرنا أنه لما بطل عموم اللفظ ينصرف إلى قبض عين الحق فإن نوى بالوزن لاستيفاء دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء كذا في شرح الجامع الصغير إقاضيخان * إذا قال إن لم أقبض منك دراهم قضاء بمالي عليك فكذا ثم إن المطلوب استقرض من الطالب درهما وقضاه ثم استقرض منه ثانيا وقضاه ثم وثم حتى صار مستوفيا منه دراهم كلها بالدرهم الواحد حنث ولو استقرض منه ثلاثة دراهم فقضاه إياها ثم استقرضها مرة أخرى ثم وثم حتى أوفى ماله كله بثلاثة دراهم فتدبر في يمينه ولو حلف ليترن ماله عليه فأعطاه إياه غيره وزون حنث ولو أترن وكيل الطالب بر في يمينه وكذا لو حلف المطلوب ليترن ماله عليه فأترن وكيله بر في يمينه وكذلك لو حلف الطالب والمطلوب على ما قلنا ثم وكل كل واحد منهما ما يدخل تحت اليمين كان فعل وكيل كل واحد منهما كفعله بنفسه وكذلك لو كان التوكيل

منك كرا من الخنطة جاز البيع وإذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار إن شاء أخذها من ذلك المكان بذلك الثمن وإن شأه تركه ولو قال بعتك عبدا أو جارية بك في المتقي في موضع رجل قال لغريمه جارية يضاف بعتك منك بكذا فقال المشتري قبل لم يكن ذلك بيعا الآن يبين الموضع أو غيره فيقول أبيعك جارية في هذا البيت أو يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يبيع وفي موضع إذا قال بعتك جارية جاز إذا لم يكن حنثا لا جارية وإن كان حنثا جاز ثلث فسد البيع وقد كرمس

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى إذا أضاف الجارية إلى نفسه مع مال بعثك جاريته جاز البيع وإن لم يصف إلى نفسه لا يجوز * رجل قال لغيره بعثك مائة ذراع من داري وأرضي ولم يبين ذراعاً أو موضعها لا يجوز في قول أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير المشتري شريكاً للبائع بما تارة ذراع من الدار * رجل أشار إلى يصف وقال بعثك من هذا البيض عشرة بكنا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز في القياس مثل ١٣٧ الرمان وأشباهه وجاز في الاستحسان وهو

مثل الطعام ونحوه * رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إنه إن كانت القربة بعينها جاز لكان التعامل وكذا الرواية والجيرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز إذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال بعثك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فإن كان الطعام كثيراً وكالبايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار إن شاء أخذ كله ولو قال بعثك هذا الجراب أو هذه الرزمة كل قوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فإن عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضى بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع أن يئمه ولو اشترى مائة جرة من جوز كسر فباعها بالبائع له قال لأرضي ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحاء درهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكن ثم قال لأرضي فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قدر رضى

من كل واحد منهم ما قبل المين ثم فعل الوكيلان وذلك بعد المين وقد خرج كل واحد منهما عن يمينه لأن التوكيل من كل واحد فعل مستدام فاستدامت من كل واحد منهما بعد المين بمنزلة انشاءه بعد المين * هذه الجملة في آخر الجامع * وهذه المسئلة تؤيد قول من يقول فيما إذا وكل الطالب رجلاً ليقبض دينه ثم حلف أن لا يقبضه فقبضه الوكيل بعد المين ينبغي أن يبحث الخالف في يمينه كذا في المحيط * مديون قال لصاحب دينه والله لا أقضين دينك إلى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حث في يمينه لأنه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية إذا لم تكن غاية الخراج * ولو قال لا أقضين دينك إلى خمسة أيام لا يحث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو حلف لا يقبض دينه من غريه اليوم فاشترى الطالب من الغريم شيئاً في يومه وقبل قبض المبيع اليوم حث وإن قبض المبيع غدا لا يحث ولو اشترى منه شيئاً بعد المين في يومه شراء فاسداً وقبل قبضه فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حث وإن كانت قيمته أقل من الدين لا يحث وإن استهلك شيئاً من ماله اليوم فإن كان المستهلك من ذوات الامثال لا يحث وإن كان من ذوات القيم فإن كانت قيمته مثل الدين أو أكثر حث وإن كان يشترط أن يعصب أو لا ثم يستهلك فإن استهلكه ولم يعصبه بأن أحرقه لا يحث كذا في الظهيرية * مديون قال لرب الدين إن لم أقضك مائة غدا فاعبدى حرفاً برب الدين قالوا هذا يدفع الدين إلى القاضي فإذا دفع لا يحث ويبرأ من الدين وهو المختار وإن كان في موضع لم يكن هناك حث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان رب الدين حاضراً لكنه لم يقبل أن وضعه بين يديه بحيث لو أراد أن يقبض تصل يده إليه لا يحث ويرى وكذلك لو حلف لا يقبض المصوب ففعل الغاصب هكذا يرى ولا يحث كذا في الخلاصة * في المنتقى ابن سماعة قال سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لغريمه والله لا أفارقك حتى تعطيني حتى اليوم ونيته أن لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحث وإن فارق بعد مضي اليوم يحث وكذلك إذا قال لا أفارقك حتى أقدمك إلى السلطان اليوم أو حتى يخلصك السلطان مني فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يقدمه إلى السلطان ولم يخلصه السلطان فهو سواء لا يحث إلا بتركه * ولو قدم اليوم فقال لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حتى ومضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لم يحث وإن فارق بعد مضي اليوم لا يحث كذا في المحيط الفصل الرابع * إذا حلف لا يتقاضى فلا نافلته ولم يتقاضاه لا يحث كذا في الظهيرية * لو حلف رب الدين فقال إن لم آخذ مالي عليك غداً فأمر أني طالق وحلف المديون أيضاً أن لا يعطى غداً فأخذ منه جبراً فلا يحثان فإن لم يمكنه يجره إلى باب القاضي فإذا أخصمه بر في يمينه * رجل حلف المديون ليوافق حقه يوم كذا وألأخذن بيده ولا ينصرف بغير إذنه فإما الخالف وقضى الدين في ذلك اليوم إلا أنه لم يأخذ بيده وانصرف بغير إذنه لم يحث المديون ولو قال لأدع مالي عليك وحلف عليه وقدمه إلى القاضي فحبسه أو حلفه بر في يمينه كذا في الخلاصة * وكذلك لو لم يقدمه إلى القاضي ولازمه إلى الليل بر كذا في محيط السرخسي * إن حلف لم يعطيه مع حل المال أو عند حله أو حين يحل المال أو حيث يحل ولا ينفقه فهذا على أن يعطيه ساعة يحل فإن أخره أكثر من ذلك حث كذا في المبسوط * حلف ليتقضيه يوم كذا فإذا قبل اليوم أو وحبسه أو أبرأه عنه وجاء الوقت وليس عليه شيء لم يحث عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو مات الدائن وقضاه إلى ورثته أو وصيه بر في يمينه والافه وحاث كذا في الوجيز للكردي * رجل حلف بطلاق

(١٨ - فتاوى ثانی) بخلاف الجوز لان الجوز شئ واحد فليأية فاوت رجل باع ثوباً بركة ثم إن البائع باعه من آخر قبل أن يبين الثمن جاز يبعه من الثاني ولو أن البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه يبعه من الثاني لأن البائع لما بين الثمن توقف البيع على إجازة المشتري الأول ألا ترى أن المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته * رجل قال ليدونه الذي عليه عشر قدراهم يعني هذا الثوب الآخر عاني من العشرة فقال نعم قد بعثك فهو جاز وإن قال بعثني هذا بعض

العشرة يعني هذا الاخر بعض العشرة فقال نعم قد بعثك كان فاسد الا به بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فان ثمة لم يبق من العشرة شيء * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من فباعها من أربعة نفر لكل واحد منهم ألف من ثمن معلوم ثم وجده ناقصا قال بعضهم لهم الخيارات شافوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شافوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم أن الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان ١٣٨ باع منهم على التعاقب فالثلاثة صان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركه

* رجل باع حنطة مجموعة في بيت أو مخفورة في أرض والمشتري لا يعلم مبالغها ولا منتهى المخفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء تركه وان كان لا يعلم منتهى المخفورة الا أنه يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا أن يخرج تحته دكان أو مثل ذلك * رجل اشترى عشرة أفقزة فاستحق بعضها قبل انقبض خيرة المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير * وكذا اذا اشترى مكيلا أو موزونا على أنه كرفوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع أو كان قبض البعض يخيران شاء أخذ وان شاء تركه وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق * رجل اشترى أمة تبعد وتقابض فهلاك أحد البدين ثم زاد أحدهما في البيع شيئا لم يوافق العقد الزيادة لانها لو تقابلا العقد بعدهلاك أحد البدين صححت الاقالة فكذلك الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن أحدهما

امرأته أن يعطيها كل يوم درهم ما فر بما يدفع اليها عند الغروب وربما يدفع اليها عند العشاء قال اذا لم يحل يوم وليلة عن دفع درهم برقي يمينه كذا في البحر الرائق * حلف لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهر افسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحث لانه لم يؤخر كذا في الفتاوى الكبرى * في فتاوى التسيق لو حلف مديونه (١) كه ازمن رويوشى ولم يوقت وقتا اذا طلبه وهو عالم بالطالب ولم يظهر له حث * ولو دخل السوق محتفيا لا يحث ولو طلب هو وهو لم يعلم فلم يظهر له لا يحث ولو كان رب الدين اثنين حلفاه هكذا وقضى دين أحدهما لم يبق للبين في حقه كذا في الخلاصة * سئل الاورجندى عن قال لصاحب الدين ان لم أقض حقلك يوم العيد فكذلك افعاليوم العيد الا أن قاضى هذه البلدة لي يجعله عبدا ولم يصل فيه صلاة العيد لبلبل عنده وقاضى بلدة أخرى جعله عبدا وصلى فيه قال اذا حكم قاضى بلدة بكونه عبدا يلزم ذلك أهل بلدة أخرى اذا لم تختلف المطالع كافي الحكم بالر مضائية كذا في المحيط * وان حلف اية طينة كل شهر درهمها واثنية له وقد حلف في أول الشهر فهذا الشهر يدخل في يمينه وينبغي أن يعطيه فيه درهما قبل أن يخرج وكذلك لو حلف في آخر الشهر وكذلك لو قال في كل شهر وكذلك لو كان المال عليه نجوما عند انسلاخ كل شهر حلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي حث فيه النجوم ففى أعطاه في آخر ذلك الشهر فقد برقي يمينه كذا في المبسوط * رجل حلف ليجهنم في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع ما كان القاضى يبيع عليه اذا رفع الامر اليه كذا في الظهيرية * مسائل متفرقة * من حلف فقال عبده حر ان كان يملك الامانة درهم فكان يملك دونها لا يحث وكذا اذا كان يملك مائة درهم لا يحث لا يبيع ما كان يملك الامانة درهم فكان يملك المائة من الدراهم حث وان لم يكن له مائة درهم وكان له دنانير حث وكذلك لو كان له عبد للتجارة أو عرض للتجارة أو سواهم من جنس ما تجب فيه الزكاة يحث في يمينه سواء كان نصابا كاملا أو لم يكن ولو ملك عبدا للخدمة أو ماله من جنس الزكاة كالورور العقار والعروض لغير التجارة لا يحث كذا في السراج الوهاج * رجل مات وخلف وارثا وليت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فخلف الغريم أن ليس له على شيء ان لم يعلم عوت المورث أرجوان لا يحث وان علم يحث هو المختار كذا في الخلاصة * في الاصل اذا حلف أن لا مال له وله دين على رجل مقلس أو ملى لم يحث وكذلك لو غصب ماله رجل واستهلكه وأقر به أو جحدته وهو قائم بيمينه ولو كان الغاصب مقرا والمغضوب قائم بيمينه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه ولو كان له ودیعة عند انسان والمودع مقر بها حث ولو كان عنده ذهب أو فضة قليل أو كثير حث وكذلك اذا كان عنده مال التجارة ومال الساعية وان كان له عرض وحيوان غير الساعية لم يحث استفسانا كذا في المحيط * لو حلف لا يبالغ وحلافى حق يدعيه فوكل رجلا فصالحه لم يحث وكذلك لو حلف لا يخاصمه فوكل يخصومه لم يحث ولو قال ولته لا أخاصم فلا نافذ امر غيره فصالحه حث في القضاء فان الصلح لا عهد فيه كذا في محيط السرخسى في باب الحلف على الفعل لغيره بأمره أو بغير أمره * لا ينق هذا الالف فقطضى به دينه لا يحث لانه ليس باتفاق عرفا وقيل يحث وان نواه حث وفا قال لانه عليه لكن لا يصدق في العرف كذا في الوجيز للكردرى * حلف لا يستدين فتزوج امرأته لا يحث وان أخذ الدراهم في سلم يحث كذا في الخلاصة في الفصل الثامن * اذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا كذا في الهداية * وان حلف ليفعلن كذا يبر

١ انه لا يحث في عنه

وليسم العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * وكذا لو زاد البائع ثوبا أو ما شبه ذلك بالفعل صحت الزيادة قوله أن يجعل الزيادة مع أيهما شاء * رجل جاء الى خباز أو قصاب فقال أعطني بدرهم خبزا أو قال أعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد ومتفق عليه فأعطاه الخباز أقل من ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى شراؤه الى ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد يرجع المشتري بحصة النقصان من الدرهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم عليه ولا يرجع بغيره وهذا في اللحم فاما في

الخبر فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد قليل يختلف * رجل أنى قصا با كل يوم يدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويرشه بسجدة
والمشتري ينظر اليه ونظن أنه من كاهو سعر البلد فوزنه وما فاذا هو ثلثون استارا قالوا يبيعها يكون على من واحد يحكم سعر البلد فاذا انتقص
عن ذلك أنه أن يرجع بحصة النصفان من الثمن لامن اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم * رجل قال لا تحرب منك من هذه الخنطة
قدر ما يلا هذا القفيرة وهذا الطست جاز * رجل له زرع قد استخصد فباع خنطها ١٣٩ جاز لانا باع موجودا بة مدر على

تسليمه ولو باع تبنا لا يجوز
لان التبنا لا يكون الا بعد
الدوس والتذرية فكان
هذا بيع المعلوم ولو باع
ساق الخنطة دون الخنطة
جاز ولو اشترى خنطة في
سبيلها وشرط التذرية
والدوس على البائع جاز
لانه باع الخنطة فكانت
التذرية عليه * رجل
اشترى بالعدلى شيئا فكسده
قبل القبض فسد البيع في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وكذا اذا اشترى
بالفلس فكسدت يعني
لأروج رواج الاثمان وان
غلا أو رخص لا يفسد
البيع ولا خيار لاحدهما
وان استقرض عدليا أو
فلوسا فكسده عند أنى
حنيفة رحمه الله تعالى
عليه مثلها كاسدة ولا يضمن
قيمتها وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى عليه قيمتها من
الذهب والفضة يوم قبضها
وقال محمد رحمه الله تعالى
عليه قيمتها من الذهب
والفضة في آخر يوم كانت
رائجة فكسدت * رجل قال
لغيره لك في يدي أرض خربة
لاتساوى شيئا فبعتها بمبنى
بستة دراهم فقال بعث

بالفعل مرة واحدة سواء كان مكرها فيه أو ناسيا أصيلا أو وكيلًا عن غيره فاذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الخنث
حتى يقع اليأس عن الفعل وذلك بموت الخائف قبل الفعل فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو يفوت محل
الفعل كالحلف ليضرب زيدًا أو لياكلن هذا الرغيف فأت زيدًا أو أكل الرغيف قبل أن كاه يحنث هذا اذا
كانت اليقين مطلقة ولو كانت مقيدة لمثل لا كانه في هذا اليوم سقطت لفوات محل الفعل قبل مضي الوقت
عنده ما خلا فالأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * حلف لا يفعل حراما لم يحنث بالنكاح
الفساد وكذا بوطء البهيمة الا اذا دل الدلالة بان كان الخائف من جهال الراسخين ممن يشي خلف الدواب
والبهيمة كذا في السراجية * حلف لا يوصي بوصية فهو هب في مرض الموت لا يحنث وكذا الوأش ترى أباه في
مرضه فعتق عليه ولو حلف ليهب اليوم مائة درهم فهو هب مائة له على آخره أو مره بقبضه بار ولومات
الوأش قبل قبض الموهوب له لا يتمكن من قبضه لانها صارت ملكا للورثة كذا في فتح القدير * حلف أن
يطيعه فيما امر به وينهاه عنه فنهاه بعد ذلك عن جماع امر أنه يخاف لم يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل
عليه حلف لا يخدم فلانا لحاظ له قيصا باجر لم يحنث وان خاطبه بلاجر يخاف الخنث كذا في الفتاوى
الكبرى * ولو قال كل مال لي هدى فقال آخر على مثل ذلك لزم الثاني أن يهدي جميع ماله سواء كان أقل
من مال الاول أو مثله أو أكثر الا أن يعنى به مثل قدره فيلزمه ذلك القدر ولو قال كل مال أملكه الى سنة فهو
هدى فقال الآخر مثل ذلك لم يلزمه شيء كذا في الايضاح * اذا حلف الرجل لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه
بوجهه دون اسمه لم يحنث هكذا كالمسئلة في الاصل قال الا اذا نوى معرفة وجهه فان عني ذلك فقد شد
الامر على نفسه واللفظ يحتمله وهذا اذا كان للمعاوف عليه اسم فان لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى
الولد جاره ولكن لم يسم بعد خلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو حائن لانه يعرف وجهه وليس له اسم خاص
ليشترط معرفته كذا في المحيط والظهرية * لو حلف لا يفعل ما دام فلان في هذه البلدة فخرج ففعل ثم رجع
فلان ففعله ناسيا لا يحنث كذا في فتح القدير * حلف لا يعل يوم الجمعة وكان عنده كرباس وأراد به القميص
فعله الى خياط وأمره أن يخطيه لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * في مجموع
التوازل رجل أهدى الى رجل شيئا فقال المهدي اليه ان لم أعطك هذا القبا بهذه الهدية فكذا ومضى
زمان ثم أعطاه عشرة دراهم فصالحا عن ذلك يحنث وقال القاضي الامام لا يحنث مادام القبا باقيا
والخائف حيالوا أعطى القبا بعد ذلك بر في عينه كذا في الخلاصة * ان حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه
مرة أخرى فكسبه لم يحنث وكذا ان حلف لا يقطع بهذا السكين فكسره ثم أعاده كذا في الحاوي * حلف
لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه
مكشوفًا حلف لا ينظر الى فلان فرأى من خلف سترا وزجاجة يستبين وجهه من خلفها حث بخلاف مالمو
نظري مرة أخرى وجهه حيث لا يحنث كذا في الفتاوى الكبرى في الفصل الثاني عشر * رجل قال ان
رأيت فلانا فلم أضربه فقرأه من قدر ميل أو أكثر قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لانه لم يره * رجل قال لغيره
ان لقبك فلم أسلم عليك ينبغي أن يكون السلام ساعة بقاءه فان لم يفعل حث وكذا لو قال ان اسـتـعـرت
دابتك فلم تعرفني ينبغي أن يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء كذا في فتاوى قاضيخان في
فصل المين على الفور في المتنق انا حلف لا ينظر الى فلان فنظر الى يده أو رجله أو رأسه قال محمد رحمه الله

والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها أكثر من ذلك * رجل اشترى خنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينسخ البيع ولو باعها البائع من غيره
فطحنها الثاني لا ينسخ البيع ويحترق المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها * رجل اشترى شيئا بقيمته أو بحكمه
أو بغيره أو بغيره لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الادينارا أو بمائة دينار الادرهما أو باع بثوب أو رخنطة أو باع برأس ماله أو بما اشتراه
فلان أو بمثل ما اشترى فلان أو بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا أن يكون شيئا لا يتفاوت عنه كالخبر والعم فان علم المشتري بالثمن في المجلس

عاجلًا ولو بخير المشتري ان شاء أخذوا من ثمنه تركه ولو اشترى غنماً أو عدل زطى واستثنى شاة أو ثوباً بغير غنم لا يجوز ولو استثنى واحداً بعينه جاز ولو اشترى عشرة أجربة من مائة جريب من هذه الأرض أو عشرة أذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو نظر إلى ابل أو بقرة أو غنم أو رقيق أو ثياب وقال أخذت كلاً من هذا بدرهم ولم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو اشترى داراً أو أرضاً ١٤٠ أو ثوباً بكل ذراع بكذا ولم يبين بجله الذراع فسد البيع في الكل في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى وعند صاحبيه يجوز في الكل وان كان هذا في مكمل أو موزون أو عددي متقارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الواحد وان علم الجلبة في المجلس جاز في الجلبة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل * ولو اشترى غنماً أو بقرة أو ثياباً بكل اثنين منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكمل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى عدل زطى على أن فيه خمسة ثوباً بألف درهم فوجدها إحدى وخمسين أو تسعاً وأربعين فسد البيع * ولو قال كل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في النقصان أيضاً * ولو اشترى صبرة على أنها كذا فقبرها فوجدها أكثر الزيادة سمي اسكلاً فقبر غنماً أو لم يسم ولو وجدها أنقص أخذ الموجودين الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوباً على أنه كذا ذراعاً ولم يسم لكل ذراع غنماً فوجده أطول أخذ الثوب ولا خيار له وان وجده أنقص أخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء تركه وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وجد عشرة ونصفاً أخذ بأحد عشر درهماً وان وجد تسعة ونصفاً عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف دراهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز

تعالى ان نظر إلى رجله أو يده فلم يره وانما الرؤية على الوجه والرأس وأعلى البدن فان رأى أعلى رأسه فلم يره قال محمد رحمه الله تعالى ان رآه وهو لا يعرفه فقد رآه وان رآه مسججاً بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصفه الثوب فقد رآه وان لم يستبين منه جسده ولا رأسه فلم يره وان نظر إلى ظهره فقد رآه وان نظر إلى صدره وبطنه فقد رآه وان رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه وان رأى منه شيئاً قليلاً لأقل من النصف فلم يره * وان حلف على امرأه أن لا يراها أو رآها جالسة أو قائمة مستقيمة فقد رآها الآن ينوي أن يكون على وجهها فدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء الا أن يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين فيه ولو قال ان رأيت فلاناً فعبدي حر فراه ميتاً ومكفناً وقد غطي وجهه قال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث لان الرؤية على الحياة والمات جميعاً والرؤية بعد الموت كل رؤية في حال الحياة كذا في المحيط * رجل قال لا تسخر ان رأيت فلاناً فلم أعلمك فعبدي حر فراه ميتاً هذا الرجل فانه لا يحنث في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولا يعتق عبده * ولو قال ان رأيت فلاناً فلم أعلمك فعبدي حر والمسئلة بحالها لا يعتق كذا في فتاوى قاضيان هـ هشام عن محمد رحمه الله تعالى لو قال والله لا أشهد فلاناً في المحيا والممات قال أما المحيا فان لا يشهد في فرح أو حزن وأما الممات فان لا يشهد جنازته وموته * رجل قال ان لم أكن رأيت فلاناً على حرام فامرأته طالق فراه قد خلا باجنبيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحنث لان ذلك ليس بمحرام بل هو مكروه كذا في الظهيرية * رجل قال (١) هزار درهم از مال من بدر ویشان داده وهو يريد أن يقول ان فعلت كذا فأمسك انسان فقه قالوا لا يتصدق احتياطاً وان كان ذلك طلاقاً أو عتاقاً لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضيان في فصل العيين بالصوم والصدقة * في فوائد شمس الاسلام رجل دفع ثوبه إلى قصار وانكر القصار خلف الرجل ان لم أكن دفعت اليك فكذا وقد دفع إلى ابنه أو تلميذه قال ان كان الابن أو التلميذ في عماله لا يحنث الا اذا عني الدفع اليه عينا كذا في الخلاصة في فصل قضاء الدين * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا ينزع فلاناً من ثوب على هذه القنطرة فنعه بالقول يكون باراً * رجل قال لا ينه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغاً لا يقدر على منعه بالفعل فنعه بالقول يكون باراً وان كان الابن صغيراً كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعاً * رجل ادعى أرضاً في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى أخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهراً كاملاً لا يكون حائناً ولو قال والله لا أدعيه يخرج من الكورة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان رآه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث كذا في فتاوى قاضيان * اذا حلف فقال ان كانت هذه الجلبة حنطة فامرأته كذا فاذا هي حنطة وعمر لا يحنث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولو قال ان كانت هذه الجلبة لا حنطة فكذا وكانت حنطة وعمر احنث وان كان الكل حنطة لم يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يحنث في الفصلين كذا في الايضاح * ولو قال ان كانت هذه الجلبة سوى حنطة أو غير حنطة فهو مثل قوله الا حنطة كذا في البدائع * في المستق ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال ان لم أسافر سفر أطول بلا ففلا نه حرته قال ان كانت نيته على ثلاثة أيام فصاعداً فهو على ما نوى وان لم تكن له نية فهو على سفر شهر كذا في المحيط * في فتاوى ما وراء النهر سئل أبو نصر الدبوسي عن حلف ونسي أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق قال حلفه بالطلاق الآن يعطى من ماله ألف درهم للفقراء

أخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء تركه وان باع على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع أو النقصان نصف ذراع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا وجد عشرة ونصفاً أخذ بأحد عشر درهماً وان وجد تسعة ونصفاً عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم ونصف دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم ونصف دراهم وقال محمد رحمه الله تعالى في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم * ولو اشترى ذراعاً من ثوب من طرف معين لا يجوز

وقيل ان كان ثوباً لا ينتقص بالتقطيع جاز* ولو أشار الى حنطة وشعير فقال أبيعك هاتين الصبرتين كل فقير درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في فقير واحد منها وقال صاحباه يجوز في الصبرتين* رجل اشترى عبد دين بألف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثوباً فاذا كان أحدهما حراً فسد البيع عندهم جميعاً وان سمي لكل واحد منهما فكذلك في قول أبي حنيفة وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز في القن وان كان أحدهما مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد أو أجل الثمن جاز في القن عندنا ويخير ١٤١ المشتري* وفي الشاتين اذا ظهرت

احداهما مائة أو ذبيحة
مجوسى أو محرم أو متروك
التسمية عمداً وفي دنى الخل
اذا كان أحدهما خراً عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
هذا وما لوجه بين حرو وعبد
سواء* رجل قال أبيعك
هذا الثوب من هذا الطرف
الى هذا الطرف وهو ثلاثة
عشر ذراعاً فاذا هو خمسة
عشر فقال البائع غلطت
لا يلتفت اليه ويكون
الثوب للمشتري بالثمن المسمى
قضاء وفي الدبابة لا تسلم له
الزيادة* رجل باع جوزاً أو
بطيخاً أو قنأه فوجده فاسداً
لا ينتفع به ان كان قليلاً
يسترد كل الثمن وان كان
كثيراً بأن كان البطيخ أو
القنأه وقرأ مثلاً يرجع
بالنقصان ولا يسترد كل
الثمن لان الكثير يصلح علفاً
للدواب وله قيمة عند الناس
فلا يسترد كل الثمن* وكذلك
الجوز اذا كان كثيراً يصلح
حطباً هذا اذا وجد جميع
ما اشترى فاسداً فان وجد
البعض فاسداً فالقياس
أن يبطل بيع الفاسد
ويفسد العقد في الباقي في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي الاستحسان اذا

يذكره كذا في التارخانية* ولو حلف الرجل على خادم كان يخدمه أن لا يستخدمه فهذه المسئلة على وجهين
(الاول) أن يكون الخادم عملاً كالخالف وأنه مشتمل على فصول أربعة أحدها أن يطلب منه الخدمة بعد
اليمين ناصراً وصريحاً بأن قال اخذمني في هذا الوجه يحنث وأنه ظاهر* والفصل الثاني أن يخدمه بعد اليمين
بغير أمره وتركه حتى يخدمه وقد كان يخدمه قبل اليمين بأمره وفي هذا الوجه يحنث أيضاً* والفصل الثالث
أن يخدمه بغير أمره وقد كان يخدمه بغير أمره وفي هذا الوجه يحنث أيضاً* والفصل الرابع أن يخدمه بعد
اليمين بغير أمره وكان لا يخدمه قبل اليمين أصلاً وفي هذا الوجه يحنث أيضاً (الوجه الثاني) اذا كان الخادم
عملاً كالغريم وأنه يشتمل على فصول أربعة أيضاً على نحو ما بينا يحنث في الفصول الاولى ولا يحنث في
الفصلين الآخرين* ولو حلف لا يستخدم خادماً فلان فساداً لاهوا وضواً أو شرباً أو مابذل اليها ولم تكن له نية
حين حلف حنث ان فعل خادم فلان ذلك أو لم يفعل فان كان نوى في يمينه أن يستخدمه فيخدمه دين فيما
بينه وبين الله تعالى دون القضاء ولو حلف لا يخدمه خادم فلان فساداً لاهوا وضواً أو شرباً أو مابذل اليها ولم تكن له نية
وذلك الخادم يقوم عليهم في طعامهم وشرابهم وحنث والخدمة على كل شيء من أعمال داخل البيت وأما كل
شيء من أعمال خارج البيت كالبيع والشراء فذلك يعد تجارة ولا يخدمه وتواسم الخادم يطلق على الغلام
والجارية والصغير الذي يقدر على الخدمة والكبير كذا في الظهيرية* حلف أن لا يكون من أكره فلان وهو
من أكرهه أو قال لا يكون من أكرهه فلان وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكن نقض ما بينهم ما من ساعته حنث
لان شرط الحنث كونه من أكره فلان وقد وجد وليس بمعدوم وفيه ولو خرج الى رب الارض مناقضة لا يحنث
وان كان رب الارض خارج المصر لان هذا القدر مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار
فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث مادام في طلب المفتاح كذا هنا وان اشتغل بعمل آخر غير طلب
صاحب الارض ليرد الارض عليه حنث* وفي المسئلة التي تقدمت غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل
غير مستثنى عن اليمين* ولو منعها انسان عن الخروج الى صاحب الأرض أو كان في المصر فمعه عن طلبه
انسان لا يحنث لان شرط الحنث كونه من أكره فلان وذلك لا يتحقق مع المنع على ما مر حتى لو قال ان لم
أترك من أكره فلان يجب أن تكون المسئلة على القوانين كما مر في مسئلة السكنى كذا في الفتاوى
الكبرى* سئل نجم الدين عن محترف حلف على آلات حرفته أن لا يعمل بها فقال (١) اكرست برايتها منهم
فكذا قسم الالعمل هل يحنث قال لا كذا في الخلاصة* رجل قال بالفارسية (٢) اكرمن هرگز كشت كنم في
هذه القرية فامر أنه طالق فان زرع بزرا البطيخ أو القطن يحنث وان سقى زرعاً زرعاً غيره أو كرس أو حصد
لا يحنث ولو دفع الى غيره من أكره أو استأجر أجيراً فزرع أجيره لا يحنث اذا كان ذلك الرجل من بلى ذلك
بنفسه لانه غير من أكره فان نوى أن لا يأمر غيره حنث لانه نوى ما يحتمل لفظه وفيه تغليب فان زرع غلامه أو
أجيره له وقد كان يأمره قبل ذلك يحنث الا أن يعنى نفسه كذا في الفتاوى الكبرى* ولو قال رب الارض
والمزارع (٣) اكرين كشت مرا بكارايد فامر أنه طالق فباع نصيبه أو أقرض أو وهب يحنث ولو استلمه
رجل فضمنه المال وأخذ منه فانفق في حاجته لا يحنث كذا في الخلاصة* ولو قال ان كفات فلان بعدلية
أو نصف عدلية فامر أنه كذا ثم قفل بعشر قدراهم غطريقية لا يحنث* ولو حلف أن لا يعمل لفلان وهو

١ ان وضعت يدي على هذه ٢ ان زرت ٣ ان نفعتي هذا الزرع

كان الفاسد قليلاً يجعل عفواً ولا يسترد شيأ من الثمن قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى الواحد في المائة قليل يجعل
عفواً* وأما البيض اذا وجد مدراً لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له أن يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
نصف ما اشترى جازاً لبيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كافي الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد أكثر من
النصف لا يجوز العقد أصلاً عند الكل وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى فسد البيع في الباقي وان كانت الفاسد واحدة من الألف لان

الفاصل بينهما وليس بمال فيفسد العقد في الكل كالأشترى ألف جلد فوجدوا أحدا منها جلد ميتة وألف شاة فوجدوا أحدا منها ميتة لا يجوز البيع أصلا * رجل جاء إلى قصاب وأراه الدراهم * وقال أعطني بها الجافأعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفاً ونهرجة فأنه يردّها ويرجع الجليد لان الإشارة إلى الدراهم * بمنزلة التخصيص على الدراهم والدراهم في البياعات تنصرف إلى الجليد ولو وجد المقبوض ستوقفة أو رصاصا فسد البيع وكان عليه ١٤٣ قيمة اللحم * رجل أراد أن يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشترت هذا الجارية بهذه

الصرة أو قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردّها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف إلى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما إذا قال اشترت هذه الجارية بما في هذه الخاية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الخاية لا يعرف مقدارها فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكيسة لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود * رجل باع ألف من القطن ثم ادّعى البائع أنه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن أو قال أنقذت القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع عند الخصومة ألف من القطن يقول أصبته بعد البيع ذكرفي المتنى أنه يقبل قول البائع مع عينه أنه لم يبيع منه هذا القطن * رجل باع جارية ثم ادّعت الجارية أنها مارة

خفاف فاشترى من صاحب الدكان آلات الخف وخزّن ثم باعه من المخوف عليه لا يحنث كذا في خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام عن رجل له مستغلات حلف بطلاق امرأته (١) كذا ابن مستغلاتها ربغله ندها فآجرت امرأته المستغلات وقبضت الاجرة وأنفقتهما أو أعطت زوجها لا يحنث * فان كان الزوج قال للمستأجرين اقعدا وفي هذه المنازل فهذا الفصل لم ينقل عن شيخ الاسلام وقيل ينبغي أن يكون هذا الجارة ويحنث في عيونه وكذا إذا تقاضى منهم أجر شهر لم يسكنوا فيها فهذا منه اجارة ويحنث في عيونه وان تقاضى أجر شهر قد سكنوا فيها فهذا ليس باجارة ولا يحنث في عيونه كذا في المحيط * ولو حلف لا يمس الذهب والفضة فس المضر وب حنث كذا في محيط الدر خسي * ولو حلف لا يمس خشباً فس ساق الشجرة لا يحنث بخلاف قوله لا يمس جذعاً أو عوداً ولو حلف لا يمس شعراً فس مسح الا يحنث لا يمس صوفاً فس لبدا لا يحنث كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يمس حبلاً لا يحنث كذا في المبسوط * اذا حلف لا يعيش على الارض فمضى على الارض بحتف أو نعل يحنث ولو مضى على بساط بسط على الارض لم يحنث كذا في الظهيرية في الفصل السادس في الجالوس * ان حلف على فعل لا يلبس ما قطع شرا كهاوشركها غيره ثم لبسها حنث هكذا في خزانة المفتين * لو قال ان مس رأسي هذا أو لا يضيف الى نفسه فقال ان مس هذا الرأس أحد فكذا نفسه الحالف لا يحنث قال محمد رحمه الله تعالى في الرقيات لو حلف لا يمس اليوم شعراً فس رأسه لا يحنث * ولو لمس رأس غيره يحنث كذا في الخلاصة قبيل الفصل الخامس من كتاب الايمان * ولو حلف لا يقامر دست عاربت داد يحنث وارك مجاهري غمود لا يحنث على المختار كذا في خزانة المفتين * ولو حلف لا يمس الشعفة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفاعة لا يحنث وان وكل وكيل بالتسليم حنث كذا في الظهيرية في فصل اليمين على العقود التي ليست لها حقوق * رجل يستأجر أجراً يعملون له فحلف اجبراً أن لا يعمل معه ثم بدله أن يعمل قال يشتري ذلك الشيء الذي يعمل فيه ثم يبيعه ما إذا فرغ من العمل وكذا لو قال التناج (٢) اكر كرباس كسي بكريم ويوافم الى سنة وحلف عليه فلا يشتري الغزل ثم نسج ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخمار من غير أن يشتري الغزل لا يحنث لانه اختص باسم على حدة وفي فتاوى النسفي رجل حلف من (٣) يش كد خداني فلان نكنم ووكيائي وي نكنم ليكن اكر كاري فرمايد بكنم فحلف عليه فنصب الموكل غيره على ما عين الحالف ثم أمره الموكل بأن يعمل له ففعل يحنث كذا في الخلاصة في الفصل الثالث والعشرين * لو قال ان عمرت في هذا البيت عمارة قاهرة أنه طالق فخرّب حائماً بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصده عمارة بيت الجار كان حائفاً في عيونه كذا في خزانة المفتين في العقود التي ليس لها حقوق * سئل شيخ الاسلام الاوزجندی عن قال ان لم أخرب بيت فلان غدا فعبدي حر فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غدا قال فيه اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والمختار لا يقتوى الحنث كذا في النخبة

كتاب الحدود وفيه ستة أبواب

الباب الاول في تفسيره شرعاً وركنه وشرطه وحكمه

والحنث في الشريعة العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حداً لما أنه حق العبد ولا التعزير

١ أنه لا يعطى هذه المستغلات للغلة ٢ ان أخذت كرباس أحد ونسجته ٣ انا ما بقيت أو كل لقلان لكن ان أمرني بشغل أفعله

قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان باعها وسلمها إلى المشتري وهي ساكنة ولم تقل شيئاً لا يقبل قولها لعدم الايتمه * وعنه رجل باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان القلع يضرم لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري ما لم يتقض البيع قبله ولو أن الشر يك الذي لم يبيع أجاز البيع للشر يك هل له أن لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضرراً والانسان لا يجبر على تحمل الضرر * وعنه رحمه الله تعالى رجل باع قطناً فأراد المشتري أن يذهب الورام ولا يعطى الورام غناً قال بناء الامر في هذا على ما هو رسم

البلد في مثله فان كان في ردهم للقطن ورام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك * وعنه رجل استباع فوسا فقال له البائع مد القوس فته فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فته فان انكسر قال يضمن أيضا قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو أخذ شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلاك يضمن كذلك ههنا * الاب أو الوصي اذا باع ١٤٣ عقار للصبي فرأى القاضي نقض

البيع أصل للصبي غير قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى له أن ينقض ذكر في المأذون * وعن الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر

الكعبة قال لا يجوز تفصيل له لو أن المشتري نقله الى

بلدة أخرى قال يتصدق به على الفقراء * وعنه رحمه

الله تعالى * رجل باع شيئا بـ ما جزأ وآخر الثمن الى

الخصاء والدباس قال يفسد البيع في قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يفسد

البيع ويصح التأخير لان التأخير بعد البيع تبرع

فيقبل التأجيل الى الوقت المجهول كالموكل بعمال الى

الخصاء والدباس وقال القاضي الامام أبو علي

النسفي رحمه الله تعالى هذا يشكل بما اذا أقرض

رجلا وشرط في القرض أن يكون مؤجلا لا يصح

التأجيل ولو أقرض ثم أخر لا يصح أيضا وكان الصحيح

من الجواب ما قال الشيخ الامام أنه يفسد البيع

أجله الى هذه الاوقات في البيع أو بعده * وعن الشيخ

الامام هذا الاراضي الخراجية اذا مات أربابها وعجز أهل القرية عن أداء خراجها فأرادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجازتها

واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان أراد أن يشتريها لنفسه فلا حوط له أن يبيعها من غيره ثم اشتراها

من المشتري * وعنه رحمه الله تعالى ان وقت قطرة من الدم أو البول في خل أو زيت لا يجوز بيعه * وعنه رحمه الله تعالى رجل قال لغيره

لا ادم التقدير كذا في الهداية * وركه اقامة الامام أو نائبه في الاقامة وشرطه كون من يقام عليه صحيح العقل سليم البدن وكونه من أهل الاعتبار والانتذار حتى لا يقام على المجنون والسكران والمريض وضعيف الخلق لا بعد الصحة والافاقة كذا في محيط السرخسي * وحكمه الاصل في الانزجار عاتية ضرره العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد والظاهر من الذنب ليست بحكم أصلي لا اقامة الحد لانها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهره كذا في التبيين

الباب الثاني في الزنا

وهو قضاء الرجل شهوته محرما في قبل المرأة الخالي عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه أو تمكين المرافة لمثل هذا الفعل هكذا في النهاية * حتى ان وطء المجنون والصبي العاقل لا يكون زنا لان فعلهما لا يوصف بالحرمه كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا وطئ الرجل جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو جارية عبده المأذون المدبون أو الجارية من المغنم بعد الاحراز في دار الاسلام في حق الغازي لا يكون زنا لشبهة ملك اليمين * وكذا اذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ عبدا امرأة تزوجها بغير اذن مولاه أو وطئ الرجل أمة تزوجها على حرة لشبهة ملك النكاح وكذا اذا وطئ الابن جارية أبيه على أنه سائل له لشبهة الاشتباه هكذا في النهاية * وركه التقاء الختان ومواراة الحشفة لان بذلك يتحقق الايلاج والوطء * وشرطه العلم بالتحريم حتى لو لم يعلم بالحرمه لم يجب الحد للشبهة كذا في محيط السرخسي * وبثبت الزنا عند الحيا كم ظاهر ابشهادة أربعة يشهدون عليه بلفظ الزنا بلفظ الوطء والجماع كذا في التبيين * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا ما هو زنا حقيقة وقالوا أو آيناه أدخل كل واحد في المكحلة الا أن يسألهم عن كيفية الزنا ثم اذا بينوا ما هو زنا حقيقة ثم اذا بينوا وقتا لا يصير العهد به متعادم يسألهم عن المزني بهم يسألهم عن المكان ثم اذا بينوا المكان والقاضي يعرفهم بالعدالة يسأل المشهود عليه عن احصائه فان قال أنا محصن أو يشهد الشهود على احصائه ان أنكر سأل الحاكم عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه رحمه وان لم يصفه وقد ثبت احصائه بالبينه سأل المشهود عن الاحصان فاذا وصفه على الوجه يجب برجه وان قال أنا غير محصن ولم يشهد الشهود على احصائه جلد وان لم يعرفهم القاضي بالعدالة حبس المشهود عليه الى أن تطهر عدالتهم كذا في المحيط * الاربعة اذا شهدوا عليه بالزنا فسلوا عن كيفية وما هيته وقالوا لا نريد ذلك على هذا لم تقبل شهادتهم ولكن لا حد عليهم اشكامل عددهم فان تكامل عددا الشهود ما منع من وجوب الحد كالشهود عليه أربعة من النساء وكذلك ان وصف بعضهم دون بعض فلا يقام عليه الحد ولا على الشهود أيضا كذا في المبسوط * وبثبت الزنا باقراره كذا في البحر الرائق * ولا يعتبر اقراره عند غير القاضي ممن لا ولاية له في اقامة الحدود ولو كان أربع مرات حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك كذا في التبيين * ولا بد أن يكون الاقرار صريحا ولا يظهر كذبه فلا يحسد الاخرس لو أقر بكتابة أو إشارة وكذا لا تقبل الشهادة عليه لاحتمال أن يدعى شبهة كذا في النهر الفائق * ولو أقر أنه زني بغير ساء أو هي أقرت بأخرس لاحد على كل واحد منهما كذا في فتح القدير * وكذا لو أقر فظهر محبوبا أو أقرت فظهرت رتقاء بان تخبر النساء بانها رتقاء قبل الحد ولا بد أيضا أن لا يكذب الاخر حتى لو أقر بالزنا فكذبته أو هي فكذبها فلا حد عليهما عند الامام كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يكون الاقرار في حالة

بالتعيين * وعنه رجل أو قد نار في حطبه ثم باعه قال ان صار خمسا جاز لان الفهم عين البحر الا أنه يريد فيصير خمسا فكان باعاعا عنده فيجوز
وان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده * وعنه رجل له أرض فيها اقطن قد أدرك بعضه فقال لغيره بعث منك مائة من من قطن هذه
الأرض بكذا درهما فقال ينظر ان كان أكثرهما دركة جاز والا فلا مثلا لو كان قطن الأرض ألف من قطن مائة من ان كان المدرك مقدار
ستائة من أو أكثر جاز البيع والا فلا ١٤٤ * رجل اشترى ثوبا على أنه أبيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى ان بيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على أنه لا بناء فيها فاذا فيها بناء أو أرض على أنها بيضاء لا تخل فيها فاذا فيها تخل أو باع دارا على أن بناءها من أجرة فاذا هو من اللبن كان فاسدا ولو باع دارا على أن فيها بناء ولا بناء فيها أو قال بعلوها وسنلها ولا علوها جاز البيع ويجوز المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو باعها بأجزاءها أو بأبوابها ولا جذع فيها جاز البيع ويجوز المشتري ان كان فيه ما جذع جاز البيع ولا يجز المشتري ولو قال بعثتها بما فيها من الاجزاء والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع أثبارا على أن الكل متمر فوجدوا واحدة منها غير متمرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فسد البيع لان المثرة وغير المثرة جنسان فاذا لم يدخل غير المثرة في العقد والثمن حله فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد

الصحيح حتى لو أقر في حالة السكر لا يحد كذا في البحر الرائق * والا كراه يمنع صحة الاقرار ويوجب شبهة في حق المرأة كذا في خزانة المفتين * والاقرار أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا أربع مرات في أربعة مجالس المقر كذا في الهداية * وقال بعضهم يعتبر مجالس القاضي والاول أصح كذا في السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا في شرح الطحاوي * واختلاف مجالس المقر بالزنا شرط عندنا كذا في الشمني * فان أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمنزلة اقرار واحد كذا في الجوهرة النيرة * ولو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة فإنه يحد كذا في الظهيرية * والاختلاف بأن يرد القاضي كلما أقر فيذهب حتى يغيب عن بصر القاضي ثم يجيء فيقرر كذا في الكافي * وينبغي للامام أن يزجر المقر عن الاقرار ويظهر الكراهة وأمر بتكليفه كذا في المحيط * فاذا أقر أربع مرات نظري حاله فان عرف أنه صحيح العقل وأنه ممن يجوز اقراره يسئل عن الزنا بما هو وكيف هو وعن زنى واين زنى لاحتمال الشبهة في ذلك كذا في محيط السر حسي * قيل لا يسأله عن الزنا ما سألته عن العهد يمنع الشهادة دون الاقرار والاصح أنه يسئل لاحتمال أنه زنى في صباه فاذا بين ذلك وظهر زنا سألته عن الاحصان فاذا قال أنه محصن سألته عن الاحصان ما هو فان وصفه بشرائطه حكم برجه كذا في التبيين * وان قال المقر لست بمحصن وشهد عليه الشهود بالا حصان رجه الامام كذا في المحيط * ونبت ثلثة منه لعلك قبالت أو لمست أو وطئت بشبهة وقال في الاصل لعلك تزوجتها أو وطئت بشبهة والمقصود أن يلقنه ما يكون دارنا كأنما كان كذا في البحر الرائق * وان شهد أربع مرات على رجل بالزنا فآقر مرة واحدة بعد رجه الله تعالى وعند أبي يوسف رجه الله تعالى لا يحد وهو الاصح كذا في الكافي * هذا اذا كان الاقرار بعد القضاء أما اذا كان قبل القضاء فيسقط الحد اتفاقا هكذا في فتح القدير * أربع مرات على رجل بالزنا فآقر الرجل بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات لاحد عليه كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد عليه أربع مرات بالزنا وقضى بذلك عليه ثم أقر أربع مرات عليه الحد كذا في الحاوي القدسي * ولو رجع يصح رجوعه وبه أخذ الطحاوي كذا في الغنيمة * ولو أقر بالزنا بعد الشهادة لا يحد هؤلاء الشهود وان كانوا أقل من أربع كذا في العناية * وان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد أو في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله كذا في الهداية * والمرأة والرجل في قبول الرجوع سواء كذا في السراج الوهاج * وكذا في ظهور الزنا عند القاضي بالبينه والاقرار كذا في فتح القدير * ولو هرب رجل ولم يرجع لم يتعرض له ولو ثبت على الزنا ورجع عن الاحصان قبل منه ولم يرجع ووجد كذا في الايضاح * واذا ثبت حد الزنا على رجل بشهادة الشهود وهو محصن أو غير محصن فكما أقيم عليه بعضه هرب فطلبه الشرط فأخذوه في فوره أقيم عليه بقية الحد كذا في المبسوط * وان كان بعد أيام سقط كذا في العناية * والذمي والعبد في الاقرار بالزنا كالحرة المسلم ما دونا كان أو محجورا كذا في المبسوط * ولا تشترط حضرة المولى في الاقرار وتشترط في الشهادة لان له طعن الشهود كذا في خزانة المفتين * وان أقر الخصم بالزنا وشهدت عليه الشهود حدد وكذا العنين كذا في فتاوى قاضيان * الاعمي اذا أقر بالزنا حدد ولو أقر أنه زنى بمجنونة أو صبيته بجامع مثلها فاعليه الحد * ولو أقرت أنها زنت بمجنون أو صبي فلاحد عليها كذا في الايضاح * واذا أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها حدد وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة وهي غائبة يحد استصاها كذا في فتح القدير * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل أقر أربع مرات أنه زنى بفلانة وفلانة تقول تزوجني أو أقرت المرأة بالزنا بفلان أربع مرات وفلان يقول تزوجته فلاحد على

البيع وان بين ثمن كل شجرة وثن كل شاة جاز البيع ويجز المشتري * رجل اشترى وتباني طرفه على أن يزن الطرف واحد فباعه ورزقه يسقط حصته من الثمن جاز البيع فلان المشتري باع السلعة قبل أن يزن الطرف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز بيع المشتري وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز * رجل له جمل مشمس أو تفاح فباع منها بعضها غير مجز * قال الفقيه أبو حفص رحمه الله تعالى الشمس والتفاح والخوارزمية اذا كان من شجرة واحدة فهو من الهدى المتقارب فاذا باع بعضها غير مفرز وظاهره غير مة فوات جاز البيع

وان كان ذلك من شجرين فباع منها بعضا غير محرم لا يجوز * ولو اشترى عددا من بطيخ أو خيار أو رمان فيه الصغير والكبير بكذا وهو ملو بالجملة
أكثر مما باع لا يجوز * فان أفرز عددا وعزل ذلك من الجملة وتراعيا باع البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع متروكة التسمية عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كالموقوفى بجواز بيع أم الولد * رجل اشترى
دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعت القارورة الى منزلي على يد ١٤٥ غلامك فانكسرت القارورة في الطريق

قال الشيخ الامام أبو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله

تعالى يهلك الدهن من مال

البائع وان قال للدهان

ابعت القارورة على يد

غلامي والمسئلة بمجالها

يهلك على المشتري * رجل

باع جارية الغير بغير إذن

المولى وزوجها رجل آخر

بغير إذن المولى وأعتقها

فضولي فأخبر المولى وقال

أجرت جميع ذلك قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى نفذ

العق و بطل ما سواه

* رجل اشترى منامن القانيد

فوجد المشتري واحدا

أسود وردة على البقال

فأعطاه فانذا أخبر بغير وزن

جاز * وكذا لو وجد أخرى

فردتها فأعطاه مكانها بغير

وزن وان رد ثلثا فأعطاه

البقال ثلثا بغير وزن

لا يجوز لان هذا مما يدخل

تحت الوزن فلا يجوز الا أن

يوزن * قال وفي الخبر اذا

وجد واحدا حبة فأفرته

على الخبز فأعطاه خبزا

آخر لا يجوز لان هذا مما

يدخل تحت الوزن فان

خمس أساتير وعشرة أساتير

وزنا وخبزا فلا يجوز فيه

واحد منهما وعليه المهر كذا في المحيط * وعلم القاضي ليس بحجة في الحد وبإجماع الصحابة وان كان القياس
بقتضى اعتباره كذا في الكافي

الباب الثالث في كيفية الحد وقامته

اذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجه بالحجارة حتى يموت ويخرج به الى أرض فضاء كذا في الهداية
* واحصان الرجم أن يكون حرا قلابا بالغامس لا قد تزوج امرأة حرة تنكحها ويدخل بها هو - ما على
صفة الاحصان كذا في الكافي * فلا يكون محصنا بالخلوة للموجة للهرم والعدة ولا يكون محصنا بالجماع في
النكاح الفاسد ولا بالجماع في النكاح الصحيح اذا كان له ان تزوجك فأنت طالق لانها تطلق بنفس
العقد فجماعه اياها بعد ذلك يكون زنا لأنه لا يجب به الحد لشبهة اختلاف العلماء وكذا ان تزوج المسلم
مسلمة بغير شهود فدخل بها كذا في المبسوط * والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجهه بوجوب الغسل
* وشروط صفة الاحصان فيه ما عدا الدخول حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حالة الرق
ثم عتق لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج أمة أو صغيرة أو مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا
تزوج كاذبة ووطئها وكذا لو كان الزوج موصوفا بأحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة بالغة مسلمة بأن أسلمت
قبل أن يطأها الزوج ثم وطئها الزوج الكافر قبل أن يفارق بينهما فاتها لا تكون محصنة بهذا الدخول كذا في
الكافي * ولو دخل بها بعد الاسلام والعق والافاقية نصير محصنا ولا تشتط العفة عن الزاني في هذا الاحصان
كذا في المبسوط للامام السرخسي * ولو كانت تحت حرة مسلمة وهما محصنان فارتد معا والعياذ بالله بطل
احصانهما فاذا أسلما لا يعود احصانهما حتى يدخل بها بعد الاسلام كذا في فتح القدير * واذا ارتد بعد وجوب
الحد ثم أسلم لم يجلد ولا يرجم وكذا لا يجلد اذا كان الواجب هو الجلد كذا في العتائية * ولو زال الاحصان بعد
ثبوتها بالجنون والعتة يعود محصنا اذا أفاق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يعود حتى يدخل بها مرة بعد
الافاقية كذا في البحر الرائق * ويثبت الاحصان بالاقرار أو بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين كذا في خزائن
المفتين * وان أنكر الدخول بعد وجود سائر الشرائط فاذا جاءت امرأته بولدي مدة يتصور أن يكون منه
جعل واطنا شرا كذا في التبيين * الشهادة على الاحصان كالشهادة على المال يثبت بالشهادة على الشهادة
كذا في الانصاف * الزاني لو كان عبدا مسلما الذي فشهد زميان أنه اعتقه قبل الزنا وقد استجمع سائر شرائط
الاحصان لا تقبل شهادته - ما كذا في الكافي * امرأة الرجل اذا أقرت أنها أمة هذا الرجل فزنى الرجل
يرجم وان أقرت بالرق قبل أن يدخل بها ثم زنى الرجل بها لا يرجم استحصانا * رجل تزوج امرأة بغير ولي
فدخل بها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكونان بذلك محصنين لان هذا النكاح غير صحيح قطعا لاختلاف
العلماء والاختبار فيه كذا في محيط السرخسي * وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الاحصان ما هو فان
قالوا قميلا وصفا تزوج امرأة حرة ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يكفي
بقولهم دخل بها خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أنه لا يكفي بقولهم مسها وألسها وأجمعوا على أنه
يكفي بقولهم - جماعها وباضعها وفي البقال أنه يكفي بقوله - جماعها منها كذا في المحيط * ولو قال أنها
أو قر بها لا يكفي بذلك كذا في المبسوط * وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى لو خلا رجل بامرأته
ثم طلقها فقال الزوج وطئتها وقالت المرأة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا باقراره والمرأة لا تكون محصنة
لانكارها وكذلك لو دخل بها وطلقها وقال هي حرة مسلمة وقالت المرأة كنت نصرانية كذا في المحيط * وان

(١٩ - فتاوى ثانی) المجازفة * أرض فيها زرع قبايع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز * وكذا لو باع نصف
الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون الزرع بينه وبين الكافر فيبيع الا كافر نصيبه من صاحب الارض
جاز وان باع صاحب الارض نصيب من الا كرا لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الا كرا ينبغي أن يجوز
* ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز * رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصفها شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى أنه لا يجوز

المسوخة الايدى أو الارجل
اختلف المشايخ فيه قال
أبو القاسم الصغار رحمه الله
تعالى لا يجوز لانهم
مختلفان في القطع وقال
محمد بن سلام رحمه الله تعالى
يجوز والصحيح هو الاول * بيع
ورق القرصاد قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى
لا يجوز مادام في الزيادة
ويجوز بعد التناهي * ولو
اشترى رطبة من البقول
أوقناه على الساق قال
الشيخ الامام هذا لا يجوز
لانه ينمو من أسفله ساعة
فساعة كالصوف والوبر
والشعر فيختلط بالمبيع بغير
المبيع فلا يجوز واختلف
المتأخرون في قوائم الخلاف
والعريس قال بعضهم
لا يجوز لانه يزاد ساعة
فساعة وقال بعضهم يجوز
لان موضع القطع مع معلوم
عرفا والقوائم تنمو من أعلا
لامن أسفل * رجل باع
الجنين فولدت قبل الافتراق
وسلمه الى المشتري قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى لا يجوز
* وكذا الوبايع الاتى وسلم
قبل الافتراق * رجل اشترى

عشرة أفقره خذته بعينها فأس
من أعيان ماله من وارث بمنل
بالقدر هم فاستحق البناء قبل
أن يأخذ الأرض بحصته من

عشرة أفقره حدة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض بخير المشتري لتشرق الصدقة قبل التمام* مريض باع عيناً في
من أعيان ماله من وارث غنل القيمة لا يجوز عند أي حنيقة رحمه الله تعالى وكذا الوباغ الصحيح من مورثه الصحيح* رجل اشترى داراً مع بناتها
بألف درهم فاستحق البناء قبل القبض قالوا بخير المشتري إن شاء أخذ الأرض بخصمتها من الثمن وإن شامرك وإن استحق بعد القبض كان له
أن يأخذ الأرض بخصمتها من الأرض ولا خيار له* وهكذا إذا اشترى أرضاً مع أشجارها فاستحق الأشجار قبل القبض خيراً واشترى على الوجه

الذي ذكرنا وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن فليس له أن يرتها وان احترقت الاشجار أو قلعها ظالم قبل القبض خيرا المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاترك وليس له أن يأخذ بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقطعها فاختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له أن يقطعها من ١٤٧ الاصل عند البعض وعند بعضهم

يقطعها من وجه الارض ولا يقطع وان اشتراها مطلقا فهي بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له أن يقطعها باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض فيه روايتان والصحيح أنه يدخل كالأقتر انسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلط الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلطها بعد ذلك كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما يتناهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل ويعرفها التي تستقر عليها الشجرة لا مقدار طول العروق وان اشترى أرضا دخل في البيع الاشجار المنشرة بغير ذكر

في الكافي * وفسر التعريض في النهاية بالحبس وهو أحسن وأسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر كذا في البحر الرائق * وهكذا في التبيين * والمريض اذا وجب عليه الحدان كان الحد رجاء يقام عليه للحال وان كان جلدا لا يقام عليه حتى يتناول أي يبرأ ويصح الا اذا كان مريضا وقع اليأس من برئه فحينئذ يقام عليه كذا في الظهيرية * ولو كان المريض لا يرجو زواله كالمثل أو كان (١) خذا جاضعا في الخلقة فعندنا يضرب بعشكال فيه مائة شمشراح فيضربه دفعة ولا بد من وصول كل شمشراح الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ أن تكون مسوطة كذا في فتح القدير * والنفساء في قامة الحد عليها بمنزلة المريضة والخائض بمنزلة الصحيحة حتى لا ينظر خروجها من الحيض كذا في الظهيرية * الحامل اذا زنت لا تحده حالة الحمل سواء كان حدها جلدا أو رجلا لكن تجبس الحامل ان كان ثبت زناها بالبينة الى أن تلد ثم اذا ولدت ينظر ان كانت محصنة ترجم حين تضع ولدها وهذا ظاهر الرواية وان كانت غير محصنة تركت حتى تخرج من نفاسها ثم يقام عليها الحد كذا في غاية البيان * وان ثبت الحد بالاقرار لا تجبس لكن يقال لها اذا وضعت فارجعي فاذا وضعت ورجعت فانها يقام الرجم عليها اذا كان للولدين يقوم بارضاعه وان لم يكن ينظر الى ان ينظم ولدها كذا في الظهيرية ولو أطالت في التأخير وتقول لم أضع بعد أو شهدوا على امرأته بالزنا فقلت أنا حبل تری النساء ولا يقبل قولها فان قلن هي حامل أجلها حولين فان لم تلد رجما كذا في فتح القدير * اذا شهدوا عليها بالزنا فادعت أنها عذراء أو رتقاء فنظرت اليها النساء فقلن هي كذلك يدرا عنم الحدود ولا عدل الشهود أيضا وكذلك المجهوب ويقبل على العذراء والرتقاء والاشياء التي يعمل فيها بقول النساء قول امرأته واحدة قال في الفتاوى للولولجية والمذني أحوط كذا في غاية البيان * ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام كذا في الهداية * ولا يقام الحد في الحر الشديد والبرد الشديد كذا في التتارخانية * وكذا لا يقام القطع عند شدة الحر والبرد كذا في السراج الوهاج * رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأتاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضي بفاحشته كذا في الظهيرية

الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الوطء الموجب للحد هو الزنا كذا في الكافي * فان تخض حراما يوجب الحد وان تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد كذا في فتاوى قاضيان * والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي أنواع * (شبهة في الفعل) وتسمى شبهة اشتباه وهي أن يظن غير دليل الحد دليل لا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه دون من لم يشبهه عليه ولا بد من الظن ليتحقق الاشتباه فان ادعى أنه ظن أنها حلال لم يحمد وان لم يدع حراما (وشبهة في المحل) وتسمى شبهة حكيمة وذلك اتيام دليل المحل في المحل وامتنع عما له مانع فتعبر بشبهة في حق الكل ولا يتوقف ثبوتها على ظن الجاني ودعواه المحل فالحد يسقط بالنوعين والنسب يثبت في الثاني ان ادعى الولد ولا يثبت في الاول وان ادعاه ويجب مهر المثل في النوع الاول (وشبهة في العقد) فان العقد اذا وجد حلالا كان أو حراما متفقا على تحريره أو مختلفا فيه علم الواطئ أنه محرم أو لم يعلم لا يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم اذا نكح نكاحا مجعلا على تحريره فليس ذلك بشبهة ويحدد ان علم بالتحرير والا لا كذا في الكافي

١. الخداج النقصان رجل مخدج اليد ناقصها اه قاموس

واختلفوا في غير الثمرة والصحيح أنها تدخل صغرا كان أو كبيرا أو ما قوائم الخلاف هل تدخل في البيع تبع الاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل تبع الاصولها والصحيح أنم الا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجرة لقطن والصحيح أنه لا تدخل وأما الكرات وما كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض وأما ما كان مغيبا من الارض من اصوله اختلفوا فيه والصحيح أنه يدخل وأما قوائم البذر نجح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى تدخل في

بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن * رجل باع أرضا فيها زرع
 منه وبين الاكارف باعها نصيبه من الزرع ذكر في المتن أن المشتري أن طلب تسليم المبيع يفسد البيع وان قال أنا أسكت حتى أستحصل
 الزرع فهو جائز ولا يصدق المشتري بشي من الزرع لانه زاد في أرضه * وكذلك الوبايع دارا أجرة هامن غيره فقال المشتري أنا أسكت حتى تتم
 الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في ١٤٨ الحال فسد العقد * رجل باع أرضا قد أجرة هامن غيره قال الشيخ الامام محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى
 روى في بعض الروايات عن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 أن المشتري اذا كان عالما
 بذلك جاز البيع ولا خيار
 له وهكذا قال الشيخ الامام
 علي بن محمد البردوي وجعل
 هذا بمنزلة العيب والجارية
 التي باعها مولاها وهي في
 نكاح الغير فعلم المشتري
 بذلك جاز البيع ولا خيار له
 وقال الشيخ الامام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 هذا خلاف ظاهر الرواية
 وهكذا قال القاضي الامام
 أبو علي النسفي رحمه الله
 تعالى اختلفت الروايات في
 بيع المرهون والمستأجر
 * رجل دفع أرضه مزارعة
 ثم باع الارض بزرعها والزرع
 بثل ذكر في المتن أن المزارع
 ان أجاز فهو جائز وان أجاز
 المزارع على أن يكون نصيبه
 في الارض على المزارعة فهو
 فاسد وأشار في الاصل الى أنه
 اذا باع الارض مع نصف
 الزرع لا يجوز * رجل باع
 أرضا فاستحق منها طائفة
 معلومة بطريق العامة أو
 للقبية لا يفسد البيع في
 الباقي لان الوقف والطريق
 مال متقوم فلا يفسد البيع

* قال الامام الاسيحي في الاصل أنه متى ادعى شبهة وأقام البينة عليها سقط الحد فمجرد الدعوى يسقط أيضا
 الآن الاكاره لا يسقط الحد حتى يقيم البينة على الاكاره كذا في البحر الرائق * والشبهة في الفعل في وطء
 المطلقة ثلاثا في العدة ولوطلقها ثلاثا ثم راجعها ثم وطئها بعد مضي المدة يحسد باجاء أو أم الولد اذا اعتقها
 سيدها والمختلعة والمطلقة على مال في العدة بمنزلة المطلقة ثلاثا في العدة لثبوت الحرمة باجاء أو وطء أمة
 أبيه وأمه كذا في الكافي * وكذا وطء جارية جده وجدته وان عليها كذا في فتح القدير * وفي وطء أمة
 زوجته وسيده وفي وطء المرهونة في حق المرتبة في رواية كتاب الحدود كذا في الكافي * وهو المختار كذا في
 التبيين * والمستعبر للرهن في هذا بمنزلة المرتبة كذا في فتح القدير * وان ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر
 ذلك لم يحسد حتى يقرأ أنهما علما بالحرمة كذا في الكافي * ولو كان أحدهما غائبا فقال الحاضر علمت أنها
 على حرام حد الحاضر كذا في فتاوى فاضل خان * وان وطئ أمة أخيه أو عمه وقال ظننت أنها تحل لي حد
 وكذا في سائر المحارم سوى الولد كذا في الكافي * وكذا اذا وطئ جارية ذات محرم من امرأته كذا في السراج
 الوهاج * ولو وطئ الجارية المستأجرة لخدمة وجارية الوديعه هكذا في السراج الوهاج * وكذا الرجل اذا زنى بأمرأة
 الاب أو ابنته حد وان قال ظننت أنها تحل لي كذا في فتاوى فاضل خان * والمرأة لو مكنت من عبدها تحد
 وكذا رب الدين وطئ جارية المديون من التركة كذا في العتاييه * والشبهة في المحل في وطء أمة ولده وولد
 ولده كذا في الكافي * سواء كان ولده حيا أو ميتا هكذا في العتاييه * ثم ان جبلت وولدت يثبت النسب من
 الاب ولا يجب العقرون لم تحبل فعلى الاب العقرون لا يثبت الملاله فيها والجد كالأب لكن لا يثبت نسبه عند
 قيام الاب * وفي وطء المعتدة بالسكنيات ووطء الامه المبيعة في حق البائع قبل التسليم كذا في الكافي * وكذا
 في وطء جارية مكاتبه أو عبده المأذون له وعليه دين يحيط بماله ورقبته ووطء الجارية الممهوره قبل التسليم في
 حق الزوج ووطء الجارية المشتركة منه وبين غيره هكذا في التبيين * اذا اعتق أحد الشريكين الجارية فان
 ضمن لشريكه ثم وطئها لا يحد وان وطئها الشريك يحد وان سعت فان وطئها المعتق يحد وان وطئها الشريك
 الآخر لا يحد كذا في خزائن المفتين * وكذلك الجواب فيما اذا كان جميع الامه له وقد اعتق نصفها ثم وطئ بعد
 ذلك لاحد عليه في قولهم جميعا كذا في المحيط * واذا اعتق أمة وهو يوطئها ثم زرع وعاد في ذلك المجلس لا يحد
 كذا في خزائن المفتين * ولواردت المرأة العياذ بالله وحرمت عليه أو حرمت بجماع أمها أو ابنتها وبمطوعة
 ابن الزوج ثم جامعها وقال علمت أنها على حرام لاحد عليه وكذا لو تزوج خسا في عقدة أو تزوج الخامسة في
 نكاح الاربع أو تزوج باخت امرأته أو بأماها فجامعها وقال علمت أنها على حرام أو تزوجها متعة لا يجب الحد
 في هذه الوجوه وان قال علمت أنها على حرام كذا في فتاوى فاضل خان * ولو وطئ رجل من الغائبين جارية من
 المغنم قبل القسمة بعد أن خرجت اغنائم الى دار الاسلام فلا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام وكذلك
 ان كان في دار الحرب أيضا كذا في السراج الوهاج * والشبهة في العقد في وطء محرم تزوجها فانه لا حد عليه
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يوجع عقوبة ان علم بذلك وعندهما يحدان علم بالحرمة وان لم يعلم فلا
 حد عليه كذا في الكافي * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المضمرات * قال
 الاسيحي في الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في النهر الفائق * ومنكوحه الغير ومعنده ومطلقة

فما ضم اليه كالأوجع بين قن ومدير وباعها ماصفة واحدة جازا لبيع في القن وان ظهر أن بعض الارض كان مسجدا
 ذكر في المتن أن المسجدين كان مسجدا جماعة ففسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاص لا يفسد قال ومسجدا لجماعة مسجدا جماعات
 المسلمين * وكذا لو كان المسجد في دار لو أغلق باب الدار يكون للمسجد أهل في الدار يصلون فيه بجماعة ولا يمنع من الناس عن الدخول والصلاة
 معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان أو عامرا ولو كان لو أغلق باب الدار لا يبيح للمسجد أهل في الدار فليس لهذا حكم

المسجد منعوا الناس عن الدخول أولم يمنعوا وكذا الباع قرية فيها مسجد قديم ولم يستن المسجد فهو فاسد * وفي الفتاوى رجل باع كرما
وفيه مسجد قديم ولم يستن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب
ما حوله واستغنى الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا * وقال بعضهم يعود الى ملك الباني أو الى ملائكة وارثه ولا يبقى مسجدا وكان
هذا المسجد بمنزلة المدبر * وعن غيرهم باع قرية ولم يستن المقبرة والمسجد فسد البيع ١٤٩ من غير تفصيل * رجل باع أرضا

فأقر المشتري بعد ذلك أنها
مسجد أو مقبرة أو أقر أنها
طريق لعامة المسلمين
فأنفذ القاضي عليه اقراره
بمحضر من خاصه فيه
للعامة وسلم الى الذي خاصه
ثم أراد المشتري أن يرجع
بالبئن على بآئعه فأقام بيئته
على ذلك ولم يحضر الذي
خاصه فيه للعامة ذكر في
المستقى أن فيه قياسا
واستحسانا في القياس
يقبل البيئته كالأول المشتري
عبد الله أقر أنه حر فأنفذ
القاضي عليه اقراره ثم
خاصه بالبائع وأقام البيئته
أنه حر الأصل والعبد
يجعد الحرية فانه يقبل
بيئته المشتري ويرجع بالبئن
على بآئعه فكذلك هذا
وفي الاستحسان فرق بين
هذا وبين الأرض قال في
الأرض اذا أقر المشتري
أنها مقبرة أو طريق أو
مسجد وأنفذ القاضي
اقراره ثم أقام البيئته على
ذلك بمحضر من البائع
ليرجع عليه بالبئن لا يقبل
بيئته إلا بمحضر من خاصه
فيه للعامة فتكون البيئته
بيئته من خاصه فيه للعامة
* رجل باع دارا وأرضان

الثلاث بعد التزوج كالحرم وان كان النكاح مختلفا فيه كالنكاح بلا شهود أو بلا ولي فلا حد عليه اتفاقا لم تكن
الشبهة عند الكل وكذا اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بلا إذن سيدها أو تزوج العبد بلا إذن
سيده فلا حد عليه اتفاقا كذا في الكافي * اذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك عين والحرمة بعرض أمر
فذلك لا يوجب الحد نحو الحائض والنفساء والصائغة والحرمة والوطء بقتل شبهة والتي ظاهر منها أو آلى
منها وكذلك الأمة المملوكة اذا كانت محرمة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار ان ذات محرم منها
في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة فلا حد عليه وان علم بالحرمة كذا في المحيط * استأجر امرأة ليزني بها
أوليطاها أو قال خذني هذه الدراهم لاطاك أو قال مكنتني بكذا ففعلت لم يحد وزاد في النظم وله مهر مثله
ويوجعان عقوبة ويحبسان حتى يتوبا أو قال يحدان كالأول عطاها ما لا يغير شرط بخلاف ما اذا قال خذني هذه
الدراهم لا تمتع بك لان المتعة كانت سبب الإباحة في الابتداء فبقيت شبهة كذا في التمرثاني * ولو قال
أمهرتك كذا لآزني بك لم يجب الحد كذا في الكافي * جارية الرجل اذا حنت جناية عمدا ثم زني بها ولي الجناية
لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطأ فزني بها ولي الجناية قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه الحد
اختارمو لاها الدفع أو الفداء وقال أصحابه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفداء عليه الحد * اذا
قبل الرجل أجنبية عن شهوة أو نظرا لفرجها بشهوة ثم تزوج بآئها أو ابنتها فدخل بها لا حد عليه وان
قال علمت أنها على حرام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل احصائها بهذا الوطء حتى يحد فآذنه كذا
في فتاوى قاضيان * اذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنتها أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباها حتى حرمت عليه ثم
ان زوجها ووطئها لا حد عليه وان قال علمت أنها على حرام كذا في التتارخية في الأصل لا يؤخذ الاخرس
يحد الزنا ولا يشي من الحد ودون أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود وعليه والذي يجب ويفيق اذا
زني في حال افاقته أخذ بالحد فان قال زنت في حال جنوني لا يحد كالبالغ اذا قال زنت وأنا صبي كذا في
المحيط * من زني في دار الحرب أو في دار البقي ثم خرج اليها لايقيم عليه الحد كذا في الهداية * لو دخلت سرية
دار الحرب فزني رجل منهم لم يحد وكذا أمير العسكر لا يقيم الحدود والقصاص كذا في الكافي * وان كان
الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجند يقيم الحدود والقصاص في دار الحرب
وهذا اذا زني بالعسكر فاما اذا لحق بأهل الحرب وفعل ذلك لا يقيم عليه الحد * قالوا وانما يقيم هذا الأمير
الحد في عسكره اذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار وأما اذا كان يخاف عليه
الارتداد واللاحق فانه لا يقيم عليه الحد حتى يتفصل عن دار الحرب ويصير في دار الاسلام كذا في الظهيرية
* الذي اذا زني بحرية مستأمنة يجب الحد على الذي بالاجاع كذا في الغيبة وهكذا الوزني بهاء لم يحد
كذا في فتاوى قاضيان * لا حد على المستأمن والمستأمنة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى الا حد
القذف ولو مكنت مسلمة أو ذمية من مستأمن فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحد المسلمة والذمية وعند
محمد رحمه الله تعالى لا حد على واحد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى حدوا جميعا كذا في الغيبة * الذي اذا
زني ثم أسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره أو بشهادة المسلمين لا يدبر أعنقه الحد وان ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم
لا يقيم عليه الحد كذا في البحر الرائق * ان زني صحيح بمجنونة أو صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة وهذا
بالاجاع كذا في الهداية * وكذا اذا زني بنائمة يجب عليه الحد هكذا في محيط السرحسي * اذا زني صبي

ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه كالأول باع شيئا ثم ادعى أنه لغیره وباعه بغير أمر صاحبه
فانه لا تسمع دعواه وما ذكر في المستقى اذا أقر أن ما اشتراه مقبرة أو مسجدا أو طريق المسلمين وأنفذ القاضي اقراره عليه ثم أقام البيئته على ذلك
ليرجع بالبئن على بآئعه قال لا يقبل إلا بمحضر من خاصه فيه للعامة إشارة الى هذا القول * رجل قال لغیره بعتك هذا البيت وما أعلق عليه بابه
لم يكن لأشترى شي من المتاع الذي كان في البيت وانما يقيم هذا على حقوق البيت وكذا قال بعتك هذا بغيره من شيء فهذا الاول سواء

وان قال بعثك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع * رجل اشترى دجاجة بيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشترىها بيضة بعير عنها فانه يقسم البيضة التي هي غن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن يأخذ الدجاجة بحصته او ما اصاب البيض يأخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم له ذلك ويتصدق بقيمة البيض وان كان اشترى الدجاجة بيضة

١٥٠

او يجنون بامر أمه عاقله وهي مطاوعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف وهل تحد المرأة فعلى قول علمائنا رحمهم الله تعالى لا تحدد واذا زنى بصبي فلاحده عليه ما وعليه المهر ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء باقراره ولو زنى صبي بامر أمه بالغة فأذهب عذرتها وهي مكرهه فانه يضمن المهر بخلاف ما اذا كانت مطاوعة وأما الصبية اذا ادعت صبياً الى نفسها فأذهب عذرتها فاعليه المهر والامة اذا ادعت صبياً فزنى به يضمن المهر كذا في الذخيرة * ولو مكنت نفسها من النائم لا يجب عليها الحد كذا في محيط السرخسي * من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حد عليه وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولاً يقول يحد ثم يرجع فقال لا يحد وان أكرهه غير السلطان قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يحد كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراجية * المرأة لو أكرهت فمكنت لم تحدد بالاجماع ومعنى المكرهه ان تكون مكرهه الى وقت الايلاج أمالوا أكرهت حتى اضطجعت ثم مكنت قبل الايلاج كانت مطاوعة كذا في خزانة الفتاوى * لو زنى مكرهه بمطاوعة تحدد المطاوعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ثم الاصل أن الحد متى سقط عن أحد الزانيين للشبهة سقط عن الآخر للشركة كما اذا ادعى أحدهم ما السكاح والاخر ينكر ومتى سقط لقصور الفعل فان كان القصور من جهته سقط الحد عنها ولم يسقط عن الرجل كما اذا كانت صغيرة يجامع مثلها أو مجنونة أو مكرهه أو نائمة وان كان القصور من جهته سقط عنها جميعاً كذا في السراج الوهاج * اذا وطئ الرجل أم ولدانه فقال علمت أنها على حرام لاحد عليه * ولو تزوج الرجل بامرأة آتية بعد موت الأب فولدت منه قال الفقيه أبو بكر البخاري ان أقر بالخطي ان أقر بالوطء أربع مرات في مجالس مختلفة حد جميعاً ولا يثبت نسب الولد وقال الفقيه أبو الليث هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بامرأة متبسة اختلفوا فيه قال أهل المدينة حد وقال أهل البصرة يعزرو ولا يحد * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ * رجل زنى بجارية مملوكة وقتلها بالاجماع كذا في الاصل أن عليه قيمتها ولم يذكر فيه خلافاً وذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن عليه القيمة والحد أيضاً وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان * ولو زنى بالحرمة فقتلها به يجب الحد مع الدية بالاجماع كذا في التبيين * ولو زنى رجل بحرمة ثم قتلها خطأ حتى وجبت الدية يجب الحد لانها ما وجب بسبب من مختلفين كذا في الظهيرية * ان وطئ أجنبية فمادون الفرج لا يحد لعدم الزنا ويعزر * ولو وطئ امرأة في دبرها ولا طبع بلام لم يحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما يحد الزنا فيجلدان لم يكن محصناً ويرجم ان كان محصناً ولو فعل هذا بعدده أو أمته أو زوجته بنكاح صحيح أو فاسد لا يحد اجماعاً كذا في الكافي * ولو اعتاد اللواط قتلته الامام محصناً كان أو غير محصن كذا في فتح القدير * لاحد على وطئ اليهيمة عندنا كذا في السكافي * ومن زفت اليه غير امرأته وقالت النساء انها زوجه فوطئها الاحد عليه وعليه المهر لان الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة الا بالاخبار وخبر الواحد لا يكتفى في أمور الدين وفي المعاملات ولهذا اذا جاءت جارية وقالت بعثني مولاي اليك هدية يحل وطؤها اعتاداً على قولها ويثبت نسب الولدان جاءت به المزفوفة وتجب عليها العدة ولا يحد قاذفه كذا في غاية البيان * رجل وجد على فراشه في ليلة مظلمة امرأة أوله امرأة قديمة فجامع التي وجدها في فراشه وقال ظننت أنها

عنه ولم يقبض الخل حتى حلت رطباً فان الثمن يقسم على قيمة الخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة * وان كان اشترى الخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء * اذا كان الشجر بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من أجنبي لا يجوز * وان باع من الشريك جاز ولو كان بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه من أحد شركيه لا يجوز وان باع منهم ما جاز ولا يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا يبيع ماله من اليتيم لان بيع القاضى قضاء وان لا يصلح قاضياً في حق نفسه ولهذا لو زوج اليتيم من نفسه لا يجوز * ولو كان القاضى اشترى مال اليتيم من الوصى أو باع ماله من اليتيم وقبل الوصى جاز وان كان الوصى وصياً من جهة القاضى ولا يجوز البيع والقسم على الذى يحسن ويفيق وعلى المبرسم والمفنى عليه الا اذا كان العاقد وكيفية افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم

في حق الحكم * رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز * ولو كانت الخنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يصح امرأتى يبيع النواة في التمر * ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * ولو اشترى البذر الذى في جوف البطيخ لا يجوز وان رضى صاحب البطيخ بأن يقطع البطيخ * ولو ذبح شاة فباع كرها قبل السليح جاز وكان على البائع اخراجه وتسليمه الى المشتري والمشتري خيار الزوئية * دجاجة ابتعت أولوؤها فباعها حية مع أولوؤها التي ابتاعت فسدت البيع وان كان المشتري رأى للؤلؤة من ابتاعت ولو كانت

الاجابة بمقتبة قباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولاخبار للمشتري ان كان رآها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري رأى اللؤلؤة فله الخيار اذا رآها * ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع وله الخيار اذا رأى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعليه الفتوى * ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمكة وكل ما كان غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم تكن اللؤلؤة في الصدف فانما تكون للبائع ١٥١ وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى

دباجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع وترد عليه * رجل باع دارا على أن للبائع فيها طهر يقامن هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق لاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا * ولو قال أبيعك هذه الدار الا طر يقامن من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جازا البيع شرط الطريق لنفسه أو لغيره لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثمن فيكون جميع الثمن بمقابله الغير المستثنى فلا يفسد البيع أما في الاول جعل الثمن مقابلا لجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه أو لاجنبي تسقط حصه الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا ألا ترى أنه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بألف درهم على أن لي ربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بثلاثة أرباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بألف درهم الاربعه كان للمشتري ثلاثة أرباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال أبيعك دارى

امرأتى قالوا لا يقبل قوله وعليه الحد كذا في فتاوى قاضيان * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أن رجلا وجد في بيته امرأة فوطئها وقال ظننتها امرأتى فعليه الحد ولو كان أعشى كذا في السراج الوهاج * ولو أن الأعمى دعا امرأته فأجابته امرأة غير هاجمها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو أجابته فقالت أنا فلانة تعنى امرأته فجامعها لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق على ذلك كذا في فتاوى قاضيان * رجل أحل جاريته لغيره فوطئها ذلك الغير لاحد عليه كذا في محيط السرخسي * السكران اذا زنى يحد اذا صحا هكذا في السراجية * اذا كان البائع فاسدا فوطئها المشتري قبل القبض أو بعده لاحد عليه ولو باع جارية على أنه بالخيار ووطئها المشتري او كان الخيار للمشتري فوطئها البائع فانه لا يحد علم بالحرمة أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا غصب جارية وزنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه عندهم جميعا ولو زنى بها ثم غصبها او ضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يسقط الحد كذا في المحيط * رجل استلقى على قفاه فقامت امرأة فعدت عليه حتى قضت حاجتها وجب عليه ما الحد كذا في الظهيرية * اذا زنى بامة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية أنه يحد عندهم جميعا وكذلك اذا زنى بجمرة ثم تزوجها هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الحدود * واذا زنى بامرأة ثم قال اشتريتها لاحد عليه سواء كانت حرة أو أمة واذا زنى بامة ثم قال اشتريتها او صاحبها فيها بالخيار وقال مولاها كذب لم أبعها قال لاحد عليه وكذلك لو قال اشتريتها بوصف الى أجل كذا في المحيط * والحرة اذا زنت بعد ثم اشتريتها فانما يحد ان جميعا كذا في فتاوى قاضيان * زنى بامة ثم ادعى أنه اشتراها شرعا فاسدا أو وهبها له وكذب صاحبها أو شهد الشهود أنه أقر بالزنا ثم ادعى عند القاضي هبة أو يبعد دوى عنه الحد كذا في محيط السرخسي * ولو زنى بكبيرة فأفصاها فان كانت مطاوعة له من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا شئ عليه في الافضاء لرضاها به ولا مهر لها ولو جوب الحد * وان كانت مع دعوى شبهة فلا حد عليه ولا شئ عليه في الافضاء ويجب العقرون كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ودونها ولا مهر لها ثم ينظر في الافضاء فان لم تستمسك بولها فعليه دية لمرأة كاملة وان كانت تستمسك بولها احد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليه ما ثم ان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان كانت صغيرة يجمع مثلها فهي كالكبيرة فيما ذكرنا الا في حق سقوط الارش برضاها وان كانت صغيرة لا يجمع مثلها فان كانت تستمسك بولها الزمته ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد عليه وان كانت لا تستمسك ضمن الدية ولا يضمن المهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في التبيين * لو ذهب بصرة بالوطء لا يجب الحد بلا خلاف ولو كسر فخذها بالوطء لا يجب الحد ونصف القيمة وان كانت حرة يجب الحد والدية بلا خلاف هكذا في العتبية * كل شئ صنعه الامام الذي ليس فوقه امام مما يجب به الحد كالزنا والسرقه والنمر بوالقذف لا يؤخذ به الا القصاص والمال فانه اذا قبل انسان أو أنف مال انسان يؤخذ به وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعة فيه مدرعى استيفائهم أنفاد الوجوب كذا في الكافي

باب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها

ولا تقبل الشهادة على الزنا الا شهادة أربعة أحرار مسلمين كذا في شرح الطحاوى * ان شهد على الزنا أقل

هذه بعشرة آلاف درهم على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيبأسوى البيت * ولو قال أبيعك هذه الجارية بعمائة دينار على أن لي عشرةا كان للمشتري تسعة أعشارها بتسعة أعشار الثمن ولو قال الا عشرةا كان للمشتري تسعة أعشارها بجميع الثمن ولو قال بعتك دارى هذه الخارجة على أن تجعل لي طريقا الى دارى هذه الداخلة لا يجوز ولو قال بعتك دارى هذه الخارجة الا طريقا الى دارى هذه الداخلة جاز وطريقه مقداره عرض باب الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الانبأها لا يدخل البناء

في البيع لا يرجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع أرضاً لهذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع والمشتري أن يمنع البائع عن تلي أغصان الشجرة في ملكه لان المشتري مقدار غلط الشجرة دون الزيادة * اشترى أمقوفى بطنها ولد للبائع بالوصية فأجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شيء من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية لا يجوز بيعه لان الولد مادام مجتنباً يكون بمنزلة أجزاء الجارية فيصير ١٥٢ كأنه باع الجارية واستثنى منها جزءاً معيناً ولو أجاز صاحب الولد بيع الجارية

من أربعة بأن شهدوا أحداً أو اثناً أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحداً الشاهد حد القذف عند علمائنا راجعهم الله تعالى وإذا حضر أربع مجلس القاضي يشهدوا على رجل بالزنا فشهدوا أحداً أو اثناً أو ثلاثة وامتنع الباقي فان الذي شهد بحده حد القذف عند علمائنا راجعهم الله تعالى كذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة منهم على الزنا والرابع قال رأيتهم في لحاف واحد فانه لا يحكم المشهود عليه ويحد الشهود الثلاثة حد القذف والشاهد الرابع لا حد عليه الا اذا كان قال في الابتداء أشهد أنه قد زنى بهائم فسر الزنا على ما ذكرنا حينئذ يحد كذا في شرح الطحاوى * واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة عندنا حتى لو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف كذا في الكافي * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا قعوداً في موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا خارجين من المسجد فدخل واحد وشهدوا فخرج ثم دخل آخر وشهدوا فدخل واحد بعد واحد وشهدوا لا تقبل شهادتهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد شاهدان على رجل بالزنى وشهد آخران على اقرار الرجل بالزنى لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود وان شهد ثلاثة بالزنى وشهد الرابع على الاقرار بالزنى فعلى الثلاثة الحد كذا في الظهيرية * وان شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد كذا في الهداية * فلو قال المشهود عليه المرأة التي رأيتوها معي ليست زوجتي ولا امتي لم يحد أيضاً لان الشهادة وقعت غير موجهة للحد وهذا اللفظ منه ليس اقراراً كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة لا يعرفها ثم قالوا بقلانة لا يحد الرجل ولا الشهود * أربعة شهدوا على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالبصرة وشهد اثنان منهم أنه زنى بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المرأة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحساناً * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة فشهد اثنان منهم أنه زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم أنه زنى بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه زنى بها يوم الجمعة وشهد آخران منهم أنه زنى بها يوم السبت أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في علو هذه الدار وشهد آخران أنه زنى بها في سفلى هذه الدار أو شهد اثنان منهم أنه زنى بها في دار فلان هذا وشهد آخران أنه زنى بها في دار هذا الرجل الاخر فانه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود عندنا كذا في فتاوى قاضيان * اذا شهد أربعة أنه زنى بها بالبصرة وقت طلوع الشمس في اليوم القلاني من الشهر القلاني من السنة القلانية وأربعة على أنه زنى بها بالكوفة في الوقت المذكور بعينه فلا حد عليهم كذا في النهر الفائق * ولو شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية هذا البيت وشهد آخران أنه زنى بها في زاوية أخرى منه حد الرجل والمرأة استحساناً وهذا لا يثبت أن يكون ابتداء الزنى في زاوية وانتهى في أخرى وهذا اذا كان البيت صغيراً بحيث يحتمل ما قلنا أما اذا كان كبيراً فلا * فان شهد أربعة على رجل بالزنى فشهد كل واحد منهم أنه زنى بقلانة تقبل شهادتهم وتحمل شهادة كل واحد منهم على الزنى الذي شهد به صاحبه كذا في الكافي * ولو شهد شاهدان أنه زنى به في ساعة من النهار وشهد آخران أنه زنى به في ساعة أخرى فانه لا تقبل هذه الشهادة قالوا وهذا اذا شهد الاخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بأن شهد اثنان أنه زنى به في ساعة من يوم الخميس وشهد آخران أنه زنى به في ساعة من يوم الجمعة أو شهد الاخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يثبت الزنى الى تلك الساعة أما اذا كان الاخران ساعة يمتد الزنى الى تلك الساعة فتقبل الشهادة * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل أربعة

بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البائع أخذ الولد قسطاً من الثمن * رجلان اشترى سيفاً محلياً وتواضعا على أن يكون لاحدهما حليه وللآخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو اشترى داراً على أن لا أحدهما الارض وللآخر البناء جاز كذلك ولو اشترى بغيرها وتواضعا على أن لا أحدهما رأسه وجلسه وقوائمه وللآخر بدنه وتواضعا في ذلك ولم يذ كر للبائع شيئاً فلكل صاحب البدن لان البدن أصل وغير بمنزلة التبعية ولو تواضعا على أن لا أحدهما رأسه وجلسه وقوائمه وللآخر لجه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع وأحدهما ليس بأصل فكان الكل بينهما * اذا باع الرجل شيئاً وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ راجعهم الله تعالى فيه قال محمد بن مسلمة رحمه الله تعالى له ذلك ولا يجبر على

الاشهاد وقال محمد بن الازهر يشهد اثنان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى أن شهدوا بامرءه بالاشهاد له ذلك ولو امتنع البائع عن كتيبه الصلح لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكاً وجاء بالعدول الى البائع وكلفه أن يقر بالبيع ليس للبائع أن يمتنع فان أبى أن يقرأ حضره مجلس القضاء فان أقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلاً ويشهد عليه * رجل اصطاد سمكة ثم ألقاها في حظيرة ترواها هاناً مكن أخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وبيع طير له يطير في الهواء ان كان ذاجحاً يعود الى بيته ويقدّر

على أخذ من غير تكلف جاز يبعه والافلا * باع المصوب من غير الغاصب كان الغاصب جاحدا يدعى أنه له ولم يكن للغصوب عنه قيمة لا يجوز بيعه وان كان له قيمة جاز يبعه * ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه من في يده واختلفت الروايات في بيع الموهون والمستاجر والصحيح أنه موقوف وليس للبائع أن يفسخ * رجل باع ذراعاً من تراب هذه الارض ليصفرها المشتري جاز وهي مسائل بيع الكردار * رجل أمر رجلاً ليحمل تراباً من منزله ويرمي به ففعله المأمور وباعه جاز البيع للامر ويكون الثمن ١٥٣ لانه لما رضى برميته كان

أرضى ببيعته وكذلك قشور الرمان والبطيخ * جبل فيه كبريت أو ملح فحمل رجل من ذلك شياً أو حمل شيئاً من أحجاره وباع ان كان الجبل مباحاً جاز يبعه وكذلك الفستق والخطب لانه ملكه بالاحراز فيملك يبعه * رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهباً أو فضة جاز يبعه لانه باع ما لا متقوماً وان لم يجد فيه شيئاً من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي للصائغ أن يأكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا أن يكون المصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شئ في الاوعية * باع طينا يأكله الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل جاز يبعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره عند البعض * ولا يجوز بيع لحم المايوت كل لحم ولا يبيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة

شهدوا على رجل بالزنا فشهد اثنان أنه استكرهها وشهد اثنان أنها طأوعته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أدرا عنهم الحد جميعاً يعني الرجل والمرأة والشهود * ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة شهد ثلاثة أنها طأوعته وشهد الرابع أنه استكرهها فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقيم الحد على أحدهم هكذا في المحيط * ولو شهد ثلاثة على الاستكره أو واحد على المطاوعة فلا حد على واحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * اذا شهد أربعة على رجل بالزنا واختلفوا في المرأة المزني بها أو في المكان أو في الوقت بطلت شهادتهم ولكن لا حد على الشهود عندنا كذا في المبسوط * وان اختلفوا في الثوب الذي كان عليه أو عليه احدين الزنى أو في لونه أو في طول المزني بها أو قصرها أو في سمنها أو هزلها لم يضر لانهم اختلفوا وفيها لا يحتاجون الى ذكره وكذا لو شهد اثنان أنه زنى ببيضاء وآخر ان أنه زنى بسمراء لآل اللونين يتشابهان فلم يكن اختلاف في الشهادة بخلاف البيضاء والسوداء * شهد اثنان أنه زنى بحشيشية وآخر ان بخراسانية أو اثنان بكوفية وآخر ان بصرية أو اثنان بجمرة وآخر ان بأمة أو اثنان ببالغة وآخر ان بالتي لم تبلغ لم تقبل كذا في التمرناشي * واذا شهد أربعة أنه زنى يوم النحر عكة بفلانة وشهد أربعة أنه قتل يوم النحر بالكوفة فلا نال يقبل واحد من الشاهدين ولا حد على شهود الزنى فان حضراً أحد الفريقين وشهدوا وحكم الحاكم بشهادتهم ثم شهد الآخرون فشهادة الآخرين باطلة ولا يقيم الحد على شهود الزنى وان كانوا هم الفريق الثاني كذا في المبسوط * ان شهدوا على رجل أنه زنى بفلانة وهي غائبة فانه يحمد كذا في فتح القدير * ان شهد أربعة على امرأته بالزنا فنظر اليها النساء فقتلن هي بكر لا حد عليهن ما ولا على الشهود كذا في الكافي * وكذا اذا قلن هي رتقاء أو قرناء كذا في فتح القدير * واذا شهدوا على رجل بالزنا وهو محبوب فانه لا يحمد ولا يحسد الشهود أيضاً كذا في التبيين * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فوجدوه محبوباً بعد الرجم فالدية على الشهود ولا حد وان كانت امرأته فنظر اليها النساء بعد الرجم فقتلن عدراً أو رتقاء فلا ضمان على الشهود ولا حد عليهم * أربعة شهدوا برزى رجل فشهد أربعة على الشهود أنهم هم الذين زنا بها لا تقبل شهادة أحدهم ولا يقيم الحد على أحد للشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ما يحسد الشهود الا قولون لثبوت زناهم بحجة وهي شهادة أربعة عدول فصاروا فاسقة ولو قال الفريق الثاني انهم زنا بها وسكتوا يجب عليهم الحسد لانهم شهدوا برزى آخر بالزنا الذي شهد به الفريق الاول كذا في محيط السرخسي * ولو شهد أربعة على رجل وامرأة بالزنا وشهد أربعة آخرون على الشهود بأنهم هم الذين زنا بها وشهد أيضاً أربعة آخرون على الفريق الثاني من الشهود بأنهم هم الذين زنا بها لا حد على الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحسد الرجل والمرأة والفريق الاوسط من الشهود حد الزنا كذا في التبيين * ولو لم يشهد الشهود بعضهم على بعض بالزنا ولكن شهد بعضهم على بعض بانهم محدودون في قذف والمساءلة بحالها يحسد الرجل والمرأة بالشهادة الاولى كذا في محيط السرخسي * ولو شهدوا على الزنا والشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف أو عيان فانه لا يجب على المشهود عليه الحد ويجب على الشهود حد القذف كذا في شرح الطحاوي * وان شهد أربعة على رجل بالزنا وأحدهم عبد أو محدود في قذف فانهم محدودون ولا يحسد المشهود عليه هكذا في الهداية * ولو أعتق العبد فاعادوا حدوا وثانياً وكذا العبيد اذا شهدوا وحدوا ثم أعتقوا واعادوا حدوا وثانياً بخلاف الكفار اذا شهدوا على مسلم ثم أعادوا وعن محمد رحمه الله تعالى لو ضرب

(٣٠ - فتاوى ثانی) فباع لحمه أو جلده جاز لانه يظهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه وهو المختار ويباح الانتفاع به بأن يأكل سنوراً وما أشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع بلحمه وان كان مذبوحاً * وفي بعض الروايات أنه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على أنه اذا لم يكن مذبوحاً أو ذلك قول بعض المشايخ * ولا بأس ببيع عظم الفيل وعظم كل شئ الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه * رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فلم يقبض

الدجاجة حتى باضت عند البائع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة والبيضات الحادثة ولا يتصدق بشئ لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بهيها جاز البيع كالباع بيضة بيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عيها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البائع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات واستهلك البائع البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر

١٥٤

بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلثا في الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلاث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن ولا فرق في هذابين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بغيرها أو بغير عيها * رجل اشترى طعاما بانه لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا بمجازفة * ولا يجوز بيع مسيل المال وهبته ولا يبيع الطريق بدون الارض وكذلك يبيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يبيع الشرب جائز * ولا يبيع وزيع الدهن في السمسم ولا يبيع العصير في العنب

وقد فصل في الشروط المفسدة

* رجل باع عبدا على أن لا يبيعه المشتري أو لا يهبه أو لا يتصدق به كان فاسدا وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى جاز البيع ونفس الشروط وقال ابن شبرمة رحمه الله تعالى يجوز البيع والشروط

بعض الحد فوجد أحدهم عبدا فشهده أربعة أخرى لا يحد لان ذلك الحد قبطل كذا في العتائية * ولو كان أحد الشهود الأربعة مكاتبا أو صميا أو أعمى حذوا جميعا سوى الصبي فان علم ذلك بعد أن أقيم الرجوع على المشهود وعليه لم يحدوا والدية في بيت المال وان كان الحد جلد اضربوا الحدان طلب المشهود وعليه وأما أرض الضرب فهو هدر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الايضاح * معتق البعض كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شهادة للمكاتب كذا في المبسوط * ان شهدوا وهم فساق أو ظهر أنهم فساق لم يحدوا كذا في الكافي * ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عديم فاقول له حتى ثبت أنه حر كذا في التتارخانية * رجل قذف رجلا بالزنا ثم شهد القاذف مع ثلاثة نفر أنه زان ينظر ان كان المقدوف قد قدمه الى القاضي ثم شهد لم تقبل وان كان لم يقدمه قبلت شهادته كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الامام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيدا أو كفارا أو محمداودين في قذف وقد مات من الجلد أو جرحته السياط قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال كذا في المحيط * اذا شهد بشهادة شهود جلد فجرحه الحد أو مات منه لعدم احتماله اياه ثم ظهر أن بعض الشهود عديم أو محمداودين في قذف أو كافر فأنهم يحدون بالاتفاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليهم ولا على بيت المال كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على الرجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا أو الاحصان فرجعه الامام ثم وجد أحد الشهود عديدا أو مكاتبا أو محمداودين في قذف فدينه على القاضي ويرجع القاضي بذلك في مال بيت المال بالاجماع * ولو ظهر أن الشهود فساق فلا ضمان على القاضي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا انهم أحرار مسلمون عدول ثم ظهر أنهم عبيد أو كفارا أو محمداودين في القذف ان بقي المزكون على تركيتهم ولم يرجعوا عنها ولكن قالوا أخطأنا فلا ضمان عليهم عندهم جميعا ويجب الضمان في بيت المال عندهم جميعا فأما اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عرفناهم عبيدا أو كفارا أو محمداودين في القذف الا ان اتهمنا بالتزكية مع هذا الاختلاف فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال وهذا اذا ظهر أن الشهود عبيدا أو كفارا أو محمداودين في القذف فأما اذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا عرفناهم فسقة الا ان اتهمنا بالتعديل فانهم يضمنون وهذا اذا قال المزكون هم أحرار مسلمون عدول فأما اذا قالوا عدول لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيدا لا ضمان عليهم كذا في المحيط * ولا فرق في هذابين ما اذا شهدوا بلفظ الشهادة فقالوا انهم أحرار أو أخبروا بان قالواهم أحرار كذا في النهاية * لا ضمان على الشهود ولا يحدون خد القذف كذا في الكافي * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم ادعوا عند القاضي أنهم شهدوا بالبطل فعليه الحد فان لم يحددهم القاضي حتى شهد أربعة غيرهم على ذلك الرجل بالزنا جازت شهادتهم وأقيم الحد على المشهود عليه بشهادتهم ويدرأ عن الفريق الاول حد القذف كذا في المبسوط * اذا رجع الشهود بعد الجرح بالجلد أو الموت بالجلد لا يضمنون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصلا لا ضمان الارش ولا ضمان النفس وعندهما يضمنون أرض الجراحة ان لم يمت المحدث والدية ان مات كذا في غاية البيان * أربعة شهدوا على غير محصن بالحد القاضي فجرحه الجلد ثم رجع أحدهم لا يضمن الرابع أرض الجراحة وكذا ان مات من الجلد لا ضمان على أحد عند أبي

* ولو باع عبدا بشرط أن يعتقه لا يجوز عندنا فان اشترى على هذا الشرط وأعتقه بقلب البيع جائزا وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه غنم * ولو باع ثوبا على أن لا يربيه عن ملكه يبيع أو هبة أو نحو جاز البيع ويبطل الشرط * ولو باع عبدا على أن يبيعه من فلان كان فاسدا * وان اشترى جارية على أن يطأها أو لا يطأها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يفسد البيع فيهما وقال محمد رحمه الله تعالى جاز البيع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع بشرط الوطء مجاز وان باع بشرط تزني الوطء لا يجوز * وان باع عبدا

على أن يطعمه المشتري جازوا باع على أن يطعمه خبيصاً ولما كان فاسداً ولوباغ جارية على أن يستولدها المشتري أو باع عبد على أن يدبره كان فاسداً وكذا لو باع شيئاً على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئاً أو يقرضه كان فاسداً * ولو باع على أن يقرض فلانا لاجنبي كان جائزاً * ولو باع على أن يعطيه المشتري بالثمن وهما فان كان الرهن مجهولاً كان فاسداً وان كان معلوماً أعطاه الرهن في المجلس جازاً استحساناً * ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلاً فان كان التكفيل غائباً عن

١٥٥

المجلس جازاً استحساناً * ولو باع على أن يعطيه بالثمن كفيلاً كان فاسداً وان كان التكفيل حاضراً في المجلس أو كان غائباً عن المجلس وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحساناً * ولو باع على أن يحبل البائع أحداً بالثمن على المشتري ففسد البيع قياساً واستحساناً * ولو باع على أن يحبل المشتري البائع على غيره بالثمن ففسد قياساً جاز استحساناً * رجل باع ثلثة على أنها تزن مثقالاً فوجدها أكثر سلت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعض وصف وهو بمنزلة الذرعان في الثوب فسلم الزيادة للمشتري كذا لو باع ثوباً على أنه عشرة أذرع فوجده أكثر * ولو باع شاة على أنها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانما هو موهمة لا يدري وجودها فلا يجوز * رجل باع عبداً على أنه خباز أو كاتب جاز البيع لانه شرط وصف مرغوب يعرف وجوده * ولو باع جارية على أنه برى من الحبل جاز ولو باع على أنها حامل تكلموا فيه قال الفقيه أبو جعفر ان كان الشرط من قبل البائع جاز لانه برائة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل

حنيفة رحمه الله تعالى لا على الرابع ولا على بيت المال وعندهم ايضاً الرابع كذا في السراج الوهاج * ولو كان حده الجلد فجلد بهم اذ تم ثم رجع واحد منهم حد الرابع وحده بالاجماع كذا في التبيين * اذا ضرب وبقى سوط فرجع واحد من الشهود وضربوا جميعاً حد القذف ويدراً عن المشهود عليه ما بقي من الحد * ولو رجع الناس والشهود فلم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود وحد القذف كذا في فتاوى قاضيان * ان شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحذفان طاء الاصول وشهدوا على ذلك الزنا بعينه لم يحذفوا طاء ولا يحذفان الفروع والاصول كذا في الكافي * وكذا لا تقبل شهادة غيرهم كذا في خزائن المفتين * ان شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة وأربعة أخرى شهدوا على زناه بامرأة أخرى فرجع فرجع الفريقان ضمنوا دية اجماعاً وحدوا القذف عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * لو شهد أربعة بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجوع قبل القضاء حد الرابع في قولهم حد القذف ويحد الباقيون عندنا وان رجع بعد القضاء قبل الامضاء حد الرابع في قولهم وحد الباقيون عند أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وان رجع بعد القضاء والامضاء حد الرابع ولا حد على الباقيين في قولهم وعلى الرابع ربع الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وكذا كل ما رجع واحد حد وغرم ربع الدية كذا في الكافي * ولو رجعوا جميعاً بعد القضاء والامضاء حدوا جميعاً عندنا والدية في أموالهم كذا في فتاوى قاضيان * ولو قذف رجل هذا المرحوم لا يحذف القاذف لما ذكرنا أن رجوع الشاهد بعد القضاء لا يبعث في حق غيره كذا في المحيط * شهدوا بالعتق والزنا فرجعوا رجعوا ضمنوا القيمة للولي والدية للورثة وحدوا كذا في التارخانية * ولو رجعوا عن العتق لم يضمنوا شيئاً لان شهود الاحصان لا يضمنون بالرجوع كذا في خزائن المفتين * ان كان الشهود خمسة ثم رجع واحد مضى الحد على المشهود عليه بشهادة من بقي كذا في الايضاح * ان شهد خمسة على رجل بالزنا والاحصان فرجعوا رجعوا وحدوا فلا شيء عليه فان رجع آخر غرم ربع الدية ويحدان جميعاً كذا في المبسوط * وكل ما رجع واحد بعد غرم ربع الدية وان رجع الخمسة معاً غرموا أخصاً كذا في الحاوي القدسي * في المتن خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده اقصاى الحد ثم وجد أحد الخمسة محدوداً في القذف أو عدا ثم رجع الشهود الأربعة يحذفون ولا يحد الذي وجد عداً أو محدوداً في القذف لانه قاذف وقد شهد على المقذوف أربعة بالزنا وحده * وفيه أيضاً شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن وضرب الحد ثم رجعوا جميعاً ضرب الرجال ولم تضرب النساء فلورجعوا قبل أن يضرب الحد حد الرجال والنساء جميعاً كذا في المحيط * ولو رجعهم بشهادة ستة فرجع اثنان فلا شيء عليهم فالورجع ثالث غرموا ربع الدية ويحد الرابع رجعوا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا شيء لهم فالرابعون على رق أحد الباقيين يجب ربع آخر من الدية في بيت المال فان رجع اثنان من الستة وشهدا على راقين من الباقيين جاز ربع الدية على الرابعين وربع في بيت المال ولو شهدا على رق ثلاثة لم يجر ولو رجعهم شهادة ثمانية نفر بزنا واحد أو كل أربعة بزنا على حدة ثم رجع أربعة منهم فلا ضمان ولا حد فان رجع الخامس غرموا ربع الدية بينهم ويحدون في قولهم كذا في خزائن المفتين والعناية * ولو رجع القاضي بثلاثة أو برب رجل وامرأتين فان قال ظننت أنه يجوز فعلى بيت المال وان قال علمت أنه لا يجوز فعليه ولو رجع بالقرار مرة لا يضمن بكل

المشتري كانت الزيادة مقصودة وانما هي موهومة ففسد البيع كذا لشرط الحبل في البهائم وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال البيع جائز الا أن يظهر للمشتري أنه يحتاج إلى الطرود وهذا الإشارة إلى ما قال أبو جعفر رحمه الله تعالى وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا اشتري جارية على أنها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازماً وليس للمشتري أن يردّها وجهه ما قلنا أن الحبل في الجوارى عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة البرائة عن العيب فيجب في البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في

شرط الجوارى لاجل الاولاد كان فاسدا * ولو اشترى جارية على أن أم غنية جاز البيع لان ما شرط غيب في الجوارى * روى أن رجلا جاء الى محمد رحمه الله تعالى بجمارية وقال اني اشتريتها على أنها تغني كذا كذا فوافاها فهي لا تغني شيئا قال محمد رحمه الله تعالى قم فان البيع قد رنك انما أخبرك عن عيبهم اول هذا لو استهلك على رجل جارية مغنية بضمن قيمتها مغنية * ولو باع جارية على أنها ذات لبن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز ١٥٦ البيع * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز البيع لانه شرط

الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب أو كثر المشايخ على هذا * ولو اشترى جارية للظفوة على أنها حامل لم يجوز البيع لما قلنا * رجل باع دارا على أن يسكنها البائع شهر أو دابة على أن يركبها البائع يوما كان فاسدا * ولو اشترى شاة أو بقرة على أنها تحلب كسنا ففسد البيع وان اشترها على أنها حلوب روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي واليه مال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو اشترى فرسا على أنه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبد اعلى أنه خباز أو كاتب باع حبوا واستثنى ما في بطنها ففسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثنائه * ولو اشترى جارية تباعا على أن البائع يكن وطنها فاذا كان البائع وطنا لم يلزم البيع ولا يكسبون

المشتري أن يرتها * ولو باع جارية على أنها ما ولدت فظهر أنها كانت ولدت كان له أن يرتها * باع عبد اعلى أن يسلمه بكل البائع الى المشتري قبل نقد الثمن كان فاسدا * واختلفوا في الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذ لم يكن الثمن مؤثلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع ففسد البيع وقال محمد رحمه الله تعالى انما لا يجوز البيع لانه تضمن أحلاجه ولا حتى سعى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز رجل باع شيئا وقال بعث منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على أن أهب لك من ثمنه

كذا يجوز لان الخط يلحق بأصل العقد فيبقى العقد علواً ولا كذلك الهبة ولو قال بعث منك بكذا على أن حططت عنك كذا أو على أن وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب * باع عبداً على أن يؤتى اليه الثمن في بلد آخر فسدد البيع لانه شرط أجلاً مجهولاً هذا اذا كان الثمن حالاً فان باع بألف إلى شهر على أن يؤتى الثمن في بلد آخر جاز البيع بألف إلى شهر ويظل شرط الايفاء في بلد آخر لانه باع بألف إلى أجل معلوم وانما ١٥٧ ذكر الايفاء في بلد آخر لتعيين مكان

الايفاء وتعيين مكان الايفاء لما لاجله ولا مؤنة لا يصح وان كان شيئاً له حل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع أيضاً * رجل اشترى شيئاً على أن يحمله البائع إلى المنزل المشتري قالوا ان قال ذلك بالعريّة لا يجوز البيع وان قال بالعريّة جاز لان في العريّة يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء * اشترى حطباً في قرية شراء صحبها وقال موصولاً بالبيع واجله إلى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل * باع خفاً خرق على أن يخزّه البائع جاز كما لو اشترى نعلان على أن يحذوه البائع كذا لو اشترى من خلتان ثوباً وبه خرق على أن يخطيه البائع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى كراً باس على أن يقطعه البائع قبصاً ويخطيه لا يجوز لانه لا يعرف فيه بخلاف ما تقدم * رجل باع أرضاً على أن المشتري ان أحدث فيها حداثاً استحقها انسان كان البائع

بكل حال ادعى الاب ذلك أم جدد دخل بها الاب أم لم يدخل بها فان كانت أمهم حية فان ادعى الاب قبلت شهادتهم وان جدد لا تقبل جددت الام ذلك أم ادعت وفي كل موضع تقبل شهادتهم بتمام حد الزنا على الاخر المشهود عليه وعلى المرأة اذا كانت مطاوعة كذا في المحيط * اذا شهد أربعة نصارى على نصرائين بالزنا ف قضى القاضي بشهادتهم ثم أسلم الرجل أو المرأة قال يبطل الحد عنهما جميعاً فان أسلم الشهود بعد ذلك لم ينفع أعادوا الشهادة أو لم يعيدوها وان كانوا شهدوا على رجلين وامرأتين فلما حكم الحاكم بذلك أسلم أحد الرجلين أو إحدى المرأتين درى الحد عن الذي أسلم وعن صاحبه ولا يدرأ عن الآخرين كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهدين الذين شهدوا عليه بالزنا أنه محدود في القذف فalcاضي يسأل الشاهدين من حده وذلك لان إقامة حد القذف ان حصلت من السلطان أو نائبه تطل شهادته وان حصلت من واحد من الرعايا غير ذلك الامام فأنه لا يبطل شهادته فلا بد من السؤال عن الذي حده وان قال احده قاضي كورة كذا وسوءه فقال المشهود عليه بحد القذف أنا أقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحدثي ولم توفت واحدة من البينتين وقتاً فان القاضي يقضى بكونه محدوداً في القذف ولا يمنع القاضي من القضاء بكونه محدوداً في قذف بسبب بيّنة الاقرار فان كان الشهود قد وقفا في ضربه وقتاً بان شهدوا بان قاضي بلد كذا احده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربع مائة مثلاً فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربع مائة أو أقام البينة انه قد كان غائباً في أرض كذا سنة سبع وخمسين وأربع مائة فان القاضي يقضى بكونه محدوداً في القذف ولا يلتفت إلى بيّنته الا ان يكون أمراً مشهوراً من ذلك خيفة لا يقضى بكونه محدوداً في قذف بأن كان موت القاضي قبل الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه مستفيضة اظهروا فيما بين الناس علمه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل وكان كون القاضي في أرض كذا في الوقت الذي شهد الشهود بإقامة الحد فيه ظاهراً مستفيضاً عرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ لا يقضى بكون الشاهد محدوداً في قذف ويقضى على المشهود عليه بحد الزنا كذا في المحيط * اذا ادعى المشهود عليه بالزنا أن هذا الشاهد محدود في القذف وان عنده بيّنة بذلك أمهله ما بينه وبين أن يقوم عن مجلسه من غير أن يخلى عنه فان جاءه البينة والا أقام عليه الحد فان أقر أن شهوده ليسوا بمحضور في المصر وسأله أن يؤجله أياماً لم يؤجله وان لم يدع المشهود عليه شيئاً ولكن أقام رجل البينة على بعض الشهود أنه قذفه فانه يحبس به ويسأل عن شهود القذف فاذا زكوا وزكى شهود الزنا بدأ بحد القذف ودرا عنه حد الزنا وكذلك لو قذف رجل من شهود الزنا رجلاً من المسلمين بين يدي القاضي فان حضر المقذوف وطالبه بحدّه أقيم عليه حد القذف وسقط عنه حد الزنا وان لم يأت المقذوف ليطالب بحدّه بحد الزنا أو اذا أقيم حد الزنا ثم جاء المقذوف وطلب حده بحدّه أيضاً وكذلك لو كان مكان الراعي سارق أو كانت الشهادة بشي آخر من حقوق العباد كذا في المبسوط * وان شهد أربعة على رجل بالزنا فقتله رجل عمداً أو خطأ بعد الشهادة قبل التعديل يجب القود في العمد والدية في الخطأ على عاقلته وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم كذا في الكافي * وكما يجب ضمان نفسه في هذين الفصلين يجب ضمان أطرافه حتى لو قطع انسان يده أو فقا عينه ضمنه كذا في المحيط * وان قضى برجه فقتله رجل عمداً أو خطأ لا شيء عليه كذا في الكافي * وكما لا يجب ضمان نفسه في هذا الفصل لا يجب ضمان أطرافه ولو رجع

ما امننا ما أحدثه المشتري كان البيع فاسداً لان المشتري انما يرجع على البائع عند الاستحقاق بما أحدثه المشتري اذا كان الحد زيادة كالبناء والغرس والزرع ونحو ذلك أما اذا كان نقصاناً كالحفر ونحوه لا يرجع به على البائع فاذا شرط الرجوع مطاقاً كان فاسداً * رجل اشترى من رجل سكنى كان للبائع في حانوت رجل اخر م كبا يمكنه نزاع من غير ضرر وقد أخبره البائع ان جرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة دراهم لزم البيع ولصاحب الحانوت أن يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري

يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البائع لا يملك الفناء فلا يملك المشتري به باع أرضا على أن فيها كذا كذا
 نخلة فوجدوا المشتري ناقصة جازا البيع ويحيز المشتري أن يشأ أخذها بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن الشجر يدخل في بيع الأرض تبعان فلا
 يكون له قسط من الثمن وكذلك لو باع دارا على أن فيها كذا كذا فوجدوا المشتري ناقصة جازا البيع ويحيز المشتري على هذا الوجه ولو باع
 أرضا على أن فيها كذا كذا فوجدوا المشتري ناقصة جازا البيع عليهم أن يشارها أو الكيل بشارها أو كان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمرة قسط

١٥٨

من الثمن فإن كانت الواحدة
 غير مثمرة لم يدخل المعدوم في
 البيع وصارت حصة الباقي
 مجهولة فيكون هذا ابتداء
 العقد في الباقي يثنى مجهول
 فيفسد البيع كالمو باع شاة
 مذبوحة فإذا رجاها من
 الفخذ قطع فسد البيع
 لان الفخذ قسط من الثمن
 فإذا لم تجب حصة الفخذ من
 الثمن صار ثمن الباقي مجهولا
 فيفسد البيع باع ثوبا على أنه
 مصبوغ بالعصفر فإذا هو
 أبيض جاز البيع ويحيز
 المشتري كالمو باع دارا على
 أن فيها بناء فإذا البناء فيها
 جاز البيع ويحيز المشتري
 بخلاف ما لو اشترى ثوبا على
 أنه أبيض فإذا هو مصبوغ
 بالعصفر كان فاسدا لان
 الصبغ لم يدخل في البيع
 فلا يسلمه البائع مع الصبغ
 فيقعان في المنازعة فيفسد
 البيع كالمو باع دارا على أن
 لا بناء فيها فإذا البناء فيها فسد
 البيع لانه يقضى الى
 المنازعة مما قلنا وكذلك لو
 باع ثوبا على أنه مصبوغ
 بالعصفر فإذا هو مصبوغ
 بالزعفران فسد البيع إذا
 اشترى كرمبا على أن سده
 ألف فإذا هو ألف ومائة سلم

الشهود عن شهادتهم بعد ما قتل في هذه الصورة فلا شيء على القاتل كذا في المحيط * وإن قتل عمدا بعد
 القضاء ثم وجد الشهود عبيدا أو قارا أو محمدين في القذف فالقياس أن يجب القصاص وفي الاستحسان
 تجب الدية في ماله في ثلاث سنين فإن كان هذا الرجل قتل رجلا ثم وجدوا عبيدا فالدية في بيت المال لانه
 فعل ما فعل بأمر الامام بخلاف ما إذا قتل بالسيف لانه لم يمتثل لأمر الامام كذا في الكافي * ان شهد الشهود
 على رجل فقالوا لشهد أنه وطئ هذه المرأة أو لم يقولوا زني بها فشهدوا بطلانها وكذا لو شهدوا أنه جامعها أو
 باضعها ولا حد على الشهود كذا في المبسوط * اذا شهدوا على رجل بالزنا وقالوا نعمدنا بالنظر قبلت شهادتهم
 كذا في الهداية * ولو قالوا نعمدنا النظر لالتذلات قبلت اجماعا كذا في فتح القدير * أربعة شهدوا على رجل
 بالزنا فأراد الامام أن يعمده فافتري رجل من الشهود على بعضهم تخاف المقدوف ان طلب حقه في القذف
 أن تبطل شهادته فلم يطالب قال تجوز شهادتهم على الزنا ويحكم بالشهود عليه كذا في المبسوط * أربعة شهدوا
 على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالا حصان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وجد شاهدا الا حصان
 عدينا أو رجعا عن شهادتهما وقد جرت الحجة لانه لم يمت بعد فالقياس أن يقام عليه مائة جلدة وهو
 قول أبي حنيفة ومحمد ورجحه الله تعالى وفي الاستحسان يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم ولا يضمن
 الشاهدان شيئا من جراحته ولا يكون في بيت المال أيضا * أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه
 بالا حصان أحد فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالا حصان بعد اكال الجلد فالقياس على الاول في
 هذا أن يرجم وفي الاستحسان أن لا يرجم وعلما أن أخذوا بالاستحسان في هذه المسئلة وبالقياص في الاولى
 وهذا الذي ذكرنا إذا اكمل الجلد فأما اذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالا حصان لا يمنع من اقامة الرجم
 كذا في المحيط * ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فدعى الشبهة بان قال ظننتها امرأتى أو جارتى لا يسقط عنه
 الحد وان قال هي امرأتى أو جارتى فلا حد عليه ولا على الشهود كذا في السراج الوهاج * ولو شهدوا أنه
 زنى بامرأة فقال كنت اشتريتها من فاسد أو بشرط الخيار للبائع أو ادعى هبة أو صدقة أو قال تزوجتها
 وقال الشهود أقر أنه لا ملك له فيها درى عنه الحد للشبهة وكذا روى في الحرة اذا قال اشتريتها درى الحد وكذا
 لو قال الشهود أعتقها وزنى بها وهو ينكر العتق كذا في الغتابة * اذا شهد الشهود على رجل وامرأة
 فادعت المرأة أنه أكرهها ولم تشهد الشهود بذلك ولكن شهدوا أنها طلوعته فعليا كذا في المبسوط * شهدوا
 بحدمة قادم سوى حد القذف لم يحد كذا في الكنز * وان شهدوا بزمان متقدم اختلفوا فيه قال بعضهم حد
 الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون كذا في فتاوى قاضيخان * ولا بد أن يكون التقدم بغير
 عذر فان كان به كرض أو بعد مسافة أو خوف طريق قبلت وحد كذا في النهر الفائق * ثم التقدم كما يمنع
 قبول الشهادة في الابتداء يمنع الاقامة بعد القضاء عندنا حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد
 ما تقدم الزمان لا يقام عليه الحد * اختلفوا في حد التقدم عن محمد أنه قدره بشهر وهو رواية عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف رجحه الله تعالى وهو الاصح كذا في الهداية * وان تقدم مقتدر بشهر بالاتفاق في غير
 شرب الخمر أمافيه فكذلك عند محمد رجحه الله تعالى وعندهما يقتدر بزوال الرخصة هكذا في فتح القدير * وان
 أقرب الحد المتقدم حد الا في الشرب كذا في شرح الوفاة * ومن أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها أربع
 مرات ثم حضرت المرأة فلا يخلو ما ان تحضر قبل اقامة الحد على الرجل أو بعد الاقامة فان كان بعد الاقامة

الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على أنه سداسي فإذا هو خماسي خيرا للمشتري ان
 شاء أخذ بجميع الثمن وإن شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يحيز لانه وجد دون ما شرط ولو اشترى
 ثوبا على أنه ودرى فإذا هو زبد نجى بطل البيع لان الجنس مختلف فيبطل البيع كالمو اشترى ثوبا على أنه هروي فإذا هو مروى ولو باع ثوبا
 على أنه خرفا فإذا هو حخته خرسودا قطن جاز البيع لان السدى بيع اللحمة وهو لا يشترى جرابا على أن فيه عشرين ثوبا كل ثوب كذا فوجدوا أكثر

لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البائع فالوايعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان أخذه محمد رحمه الله تعالى نظر المشتري
 * اشترى سويقا على أن البائع له بطن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر أنه له بطن من ف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما
 يعرف بالعيان فاذا عاينه اتقى الغرر وهو كالمواشترى صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر أنه اتخذ من أقل من ذلك والمشتري
 كان ينظر الى الصابون وقت الشراء وكذا الواشترى قبضا على أنه اتخذ من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من

١٥٩

تسعة جاز البيع ولا خيار
 للمشتري لما قلنا ولوباع من
 آخر بر بسمافوزنه البائع
 على المشتري فذهب به
 المشتري ثم جاء بعد مدة
 وقال وجده ناقصا
 كان يعلم أنه انتقص من
 الهوا لاشئ على البائع
 وكذلك لو كان النقصان بما
 يجري بين الوزنين وان لم
 يكن النقصان من الهوا
 ولا يجري بين الوزنين فان لم
 يكن المشتري أقز أنه قبض
 كذا منافله أن يمنع حصة
 النقصان من الثمن ان كان لم
 ينقده الثمن وان كان نقده
 رجع عليه بذلك القدر وان
 كان المشتري أقز أنه قبض
 كذا منا ثم قال وجده أقل
 من ذلك فليس له أن يمنع
 من البائع شيئا من الثمن ولا
 يسترده رجل باع حيا من
 طعم ثم ظهر النصف تبنا
 فانه يأخذ بنصف الثمن لان
 الحب مما يقدر به الحنطة
 فكان بائعا حنطة مقدرة
 فاذ لم يجد البعض رجع
 بحصته من الثمن وهذا
 بخلاف ما لو اشترى ثيابا من
 حنطة على أنه عشرة أذرع
 فوجده أقل بخير المشتري
 ان شاء أخذ بجميع الثمن

وأقرب بمنزل ما أقز الرجل تجد أيضا وان أنكرت وادعت على الرجل حد القذف لا يحسد الرجل لاحاطة علمنا
 أنه لا يجب عليه حدان وقد أفتنا عليه أحدهما فلا يقام عليه الاخر وان كان قبل إقامة الحد فان أنكرت
 المرأة الزنا وادعت النكاح يسقط الحد عنهما وما يجب العقرب على الرجل وان لم تدع النكاح وأنكرت
 وادعت على الرجل حد القذف يسقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك لو كانت
 المرأة هي المقررة والرجل غائب فحكم الرجل تحكم المرأة كذا في شرح الطحاوي * وان جاءت المرأة بعد ما حد
 الرجل فادعت النكاح وطلبت المرأة المهر لم يكن له المهر كذا في المبسوط * في المنتقى رجل أقز بالزنا وهو
 محصن فأمر القاضي بوجه فذهبوا به ليرجوه فرجع عما أقز به فقتله رجل لاشئ عليه ما لم يطل القاضي عنه
 الرجم فان أبطل عنه الرجم ثم قتل رجل قتل به كذا في محيط السرخسي * ذكر في الاصل عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى فيمن أقز بالزنا وادعت المرأة الاستكراه قال يحسد الرجل ولا تحسد المرأة كذا في الايضاح * الذي أسلم
 في دار الحرب اذا أقز أنه كان زني في دار الحرب قبل أن يسلم فلا حد عليه كذا في المحيط * واذا دخل المسلم دار
 الحرب بأمان وزني هنالك بجملة أو ذميمة ثم خرج الى دار الاسلام فأقز به لم يحسدوهنا عندنا كذا في المبسوط
 * اذا قال العبد بعد ما عتق زني أو ناعبد لرمه حد العبد ويقام الحد على العبد اذا أقز بالزنا أو غيره مما
 يوجب الحد وان كان مولاه غائبا وكذلك القطع والقصاص كذا في المحيط * ولو أقز بالزنا مرتين وشهد بالزنا
 شاهدان لا يحسد كذا في التمرناشي *

الباب السادس في حد الشرب

من شرب الخمر فأخذوا ويحبها وجودا أو جازاؤه سكران فشهد الشهود وعليه بذلك فعليه الحد وكذلك اذا أقز
 ورحبها موجود معه شرب من الخمر قليلا كان أو كثيرا وان أقز بعد ذهاب رحبها لم يحسد هذا عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا اذا شهدوا عليه بعد ما ذهب رحبها والسكر لم يحسد عندهما أيضا فان
 أخذه الشهود ورحبها موجود معه أو سكران فذهبوا من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل أن
 ينتهوا به حادجا كذا في السراج الوهاج * لا يحسد السكران باقراره على نفسه كذا في الهداية * اختلفوا
 في معرفة السكران قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة وقال
 صاحباه اذا اخلط كلامه فصار غاب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما * واذا شهد
 الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل بسألهم القاضي عن الخمر ما هي ثم بسألهم كيف شرب لاحتمال
 أنه كان مكرها ثم بسألهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم بسألهم أنه أين شرب لاحتمال أنه شرب في دار الحرب
 كذا في فتاوى قاضيان * فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة
 * والشهود عليه بشربها لا بد أن يكون عاقلا بالغام لما ناطقا فلا حد على صبي ولا مجنون ولا كافرو في
 الخانية ولا يحسد الاخر من سواه شهد الشهود عليه أو أشار بأشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات
 ويحد الا على كذا في البحر الرائق * ولو شرب في دار الاسلام وقال ما علمت أنها حرام حد كذا في السراجية
 * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها البنا أو قال لا أعلم أنها اخبر لا يقبل ذلك وان قال ظننتها لا يقبل
 منه كذا في البحر الرائق * يشهد الشرب بشهادة شاهدين به وبالاقرار مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء
 مع الرجال كذا في الهداية * ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحوا فاذا أفاق يقام عليه

وان شامرك وكذا الواشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحتها كذا نافاته يخبر كما يخبر في البئر ان البيت والبئر ما لا يدبر به الحنطة فكان
 الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخبر بالقدرة * اشترى سمكة على أنها عشرة أرطال فوزنها البائع على المشتري ثم وجد المشتري في
 بطنها حجرا بين ثلاثة أرطال قالوا بخير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخبر كلو
 اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل أن يعلم بذلك

تقوم السبعة عشرة أرطال وتقوم سبعة أرطال فيرجع بحصة نقصان من الثمن * ولو اشترى قرة على أنها زخم دار خالصة فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له أن يردها لأن فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على أنه كتاب النكاح من تأليف محمد رحمه الله تعالى فإذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لامن تأليف محمد رحمه الله تعالى بل من تأليف مالك أو الحسن بن زياد فالواجب البيع لأن الكتاب هو السوداء على البياض وذلك جنس ١٦٠ واحد وانما يختلف أنواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز * ولو اشترى شاة

على أنها نجيحة فإذا هي معز جاز البيع وبغير المشتري لانهم جنس واحد ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر في الزكاة * ولو اشترى بعيرا على أنه خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كما لو اشترى عبدا على أنه خباز أو كاتب فوجده غير خباز * ولو اشترى بذرا الفليق على أنه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلم يخرج البودظهر أنه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي تفاوت فاحش كان على البائع رد الثمن إن كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كالمشتري بذرا البطيخ فزرعه فوجده بذرا القناء كان على البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض * ولو اشترى

أرض خراج على أن خراجها على البائع أبدا ان شرط جميع الخراج على البائع فسد البيع كالموابع شيأ على أن يقضى المشتري دين البائع وإن شرط بعض الخراج على البائع فإن كان مباشر على البائع شيأ من خراج هذه الأرض فكذلك الجواب وإن كان الذي شرط

الحدسواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب * المسلم إذا تقيأ الخمر فانه لا يجحد لجواز أنه شرب مكرها ولا يجحد المسلم لو جود ربح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشرها أو يقر ولو أشهد أحدهما أنه شربها والآخر أنه قاهها لا يجحد وكذلك لو شهدا على الشرب والربح يوجد منه لكنهما اختلفا في الوقت وكذلك لو شهد أحدهما أنه شربها وشهد الآخر باقرا به بشرها وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر وشهد الآخر أنه سكر من السكر كذا في الظهيرية * إذا سكر من الخمر اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح أنه لا يجحد والسكران مما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يجحد * النى عن ماء العنب إذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فشر به إنسان وسكر لا يجحد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحكمه حكم العصير عنده وأما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاباجس ونحوها مادام حل لا يحل شره كذا في فتاوى قاضيان * من سكر من التبيذ جحد * ولا يجحد السكران حتى يعلم أنه سكر من التبيذ وشره طوعا كذا في الهداية * من شرب دردى الخمر لم يجحد حتى يسكر ومن شرب المنصف أو المثلث وسكر جحد ولو سكر من تبيذ العسل أو المزر أو الجمع أو لبن الرمال لم يجحد كذا في السراجية * فان خلط الخمر بشي من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب ان كانت الخمر غالبية وشرب منها قطرة حدوان كانت مغلوبة لا يحل شرها ولا يجحد ما لم يسكر كذا في فتاوى قاضيان * وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا كذا في الكنز * ويفرق على بدنه كافي الزنا ويحجب فيه الوجه والرأس كافي الزنا ويجزئ في المشهور * وان كان عبدا جحد أربعون سوطا ومن أقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يجحد كذا في السراج الوهاج * لاحد على الذي في شي من الأشربة بوقاذا أتى الامام برجل شرب خمر أو شهد به عليه شاهدان فقال انما أكرهت عليها أقيم عليه الحد ولا يلتفت الى ما قال فرق بين هذا وبين ما إذا ادعى المشهود عليه بالزنا أنه نسكها فإنه لا يجحد لان هناك ينسكها هو السبب الموجب للحد لان القتل يخرج من أن يكون زنى بالنكاح وهنا بعدد الزنا لا ينعدم السبب وهو حقيقة شرب الخمر انما هذا عذر مسقط فلا يثبت الايئنة يقيمها على ذلك كذا في الظهيرية

(الباب السابع في حد القذف والتعزير)

القذف في الشرع الرمي بالزنى * إذا قذف الرجل رجلا محصنا أو امرأة محصنة بصريح الزنى بأن قال زنت أو يازاني وطالب المقذوف بالحد حده الحاكمتين سوطان كان القاذف حرا وان كان عبدا جحد أربعين سوطا كذا في فتح القدير * ولا ينزع عنه الثياب غير القرو والجشو ويفرق على بدنه كافي الزنى كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * وينبت باقراره مرة واحدة وبشهادة رجلين كافي سائر الحقوق كذا في الاختيار شرح المختار * ولا ينبت بشهادة النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه كذا في الكافي * انما يجب الحد على القاذف بشرط أن يكون المقذوف محصنا وشرائطه خمسة وهي أن يكون حرا بالغاعاقلام لم يغفقا لم يكن قوله أو المزهر هو بالكسر ضرب من الأشربة يتخذ من الذرة كافي المختار وقوله أو الجمع بوزن المنع صنف من القر أو النخل خرج من النوى لا يعرف اسمه كافي القاموس اه معصمه بجرأوى

على البائع زيادة على الأصل جاز البيع كالموابع وشرط على المشتري أن يتحمل الظلم * ولو اشترى أرضا على أن خراجها ثلاثمائة درهم فظهر أن خراجها أربعة دراهم فهو على وجهين أحدهما أن تظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على أن خراجها أربعة فافانها ثلاثمائة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد العقد في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها أقل مما شرط أو أكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر أقل مما شرط لا يفسد به العقد وان ظهر أكثر مما شرط يفسد به العقد اذا لم يكن لتلك الأرض طاقة لذلك الخراج

وقال بعضهم ان كان خراجها كثيرا شرط فان كان المشتري يعلم بذلك ففسد البيع كالوشرط أن يكون بعض الخراج على البائع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بخراجها وان شاء رد هالاته اذ لم يعلم بذلك ظن أن خراجها أقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البائع وأما اذا باعها على أن خراجها أربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم أن خراجها ثلاثة دراهم ففسد البيع لانه شرط أن يكون على المشتري خراج أرض ١٦١ أخرى للبائع من حيث المعنى فيفسد

البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخبر المشتري * ولو باع أرضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطاً في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها أكثر من مثل ما بعد ذلك عيباً في الناس يخبر المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له * رجل باع أرضاً على أنها غير خراجية وهي خراجية ففسد البيع على قياس ما تقدم ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري أنها أرض خراج ففسد البيع وان لم يكن عالماً بذلك جاز البيع ويخير * باع جالوتاً على أن غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك أن غلته اقل ما مضى كانت عشرون جازاً للبيع لان ما مضى لا يعتبر وان اراد بذلك أن غلته اقل ما يستقبل عشرون ففسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كالمو باع حيواناً على أنها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده ففسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل * اشترى أرضاً على أن البائع يتحمل

وطي امرأة بالزنى أو بالنسبة أو بشكاح فاسد في عمره كذا في شرح الطحاوي * فيبطل احصائه بكل وطء حرام في غير الملك صغيرة كانت الموطوءة أو كبيرة أو أمة استحققت أو معتدة عن ثلاث أو بان أو وطئ أمة ثم ادعى شرعاً أو نكاحاً أو وطئ أمة مشتركة أو امرأته مكرهة أو من فوفية أو زنى في كفره أو في دار الحرب أو في جنونه أو وطئ أمة المحرمة على التأنيد برضاع هكذا في خزانة المفتين * وهو الصحيح هكذا في التبيين * ولو اشترى أمة ووطئها أبوه أو وطئ هو أمها ووطئها فقد فاسد انسان فلا حد على القاذف بالاجماع ولو اشترى أمة لمس أمها أو بنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أمها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطئها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول احصائه وحد قاذفه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يزول احصائه ولا يحد قاذفه وكذلك على هذا الخلاف اذا تزوج امرأته بهذه الصفة ووطئها كذا في الظهيرية * ولو قذف رجلاً إلى أمة وهي مجوسية أو من وجه أو مشترأة فاسداً أو امرأته وهي حائض أو فظاهرة منها أو صائمة صوم فرض وهو عالم بصومها ومكاتبته فعليه الحد كذا في فتح القدير * في المتقي تزوج خامسة بعد الأربع ووطئها فلا حد على قاذفها ولو وطئ المسلم جارية المرتدة حد قاذفها وفيه أيضاً لو وطئ أمة في عدة من زوج لها فاني أحد قاذفه كذا في المحيط * اذا تزوج أمة على حرة أو تزوج أختين أو امرأته وعمتها في عقد فالوطء بحكم هذه العقود الفاسدة يسقط الاحصان وكذلك اذا تزوج امرأته فوطئها ثم علم أنها كانت محرمة بالمصاهرة وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * رجل وطئ جارية ابنه فأجلها أو لم يجلبها فانه يحد قاذفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه المهر وأثبت نسب الولد منه فاني أحد قاذفه وكذلك لو تزوج أمة رجل بغير اذنه ودخل بها فاني أحد قاذفه كذا في الظهيرية * ان تزوج امرأة غير شهود أو امرأته وهو يعلم أن لها زوجاً وفي عدة من زوج أو ذات رحم محرم منه وهو يعلم فوطئها فلا حد على قاذفه وان أتى شيئاً من ذلك بغير علم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحد قاذفه كذا في الجوهر النيرة * الذي اذا تزوج امرأة مستحيلة في دينه كشكاح ذات رحم محرم منه ثم أسلم فقد فسد ان كان قد دخل بها بعد الاسلام فلا حد على قاذفه وان كان الدخول حصل في حالة الكفر فكذلك على قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الحد على قاذفه كذا في شرح الطحاوي * ان ملك أختين فوطئهما حد قاذفه كذا في المبسوط * اذا قذف امرأة وقد حدثت عن الزنى فلا حد على قاذفها ويكون معها علامة الزنى وهو ان يكون القاضى لا عين بينه وأقطع النسب من الاب والحق النسب بها أو من امرأة ومعها ولد لا يعرف له أب فلا حد على قاذفها فان قذف الولد يجب الحد على قاذفه ولو كان لا عين بغير الولد أو كان مع الولد الا أنه لم يقطع النسب وأقطع نسبه الا أن الزوج عاود أو أذب نفسه وألحق النسب بالاب فقد قذف رجل المرأة فانه يجب الحد على قاذفها كذا في شرح الطحاوي * اذا قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدثت المرأة ولا لعان بينهما ولو قال لا جنية يا زانية فقالت زنت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت المرأة زنت بك فلا حد ولا لعان وكذلك لا حد على المرأة ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنت بك ثم قذفها الزوج بعد ذلك لم يكن على واحد منهما حد كذا في المحيط * ولو قال زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى بك بأصبعه لم يكن عليه حد كذا في التتارخانية * ولو قال أشهد أنك زان وقال الآخر أنا شاهد أيضاً لا حد على الثاني الا أن يقول أنا شاهد بما

(٣١ - فتاوى ثانی) خراجها فقبضها المشتري فأخذها الشفيع بالشفعة على ظن أن البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر أنه كان فاسداً قال القاضي الامام أبو علي النسبي رحمه الله تعالى البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بغير اذنه كان ذلك بيعاً مبنياً وان شرط في الاخذ بالشفعة أن يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يردّها الا فلا * اشترى قلنسوة على أن أحسوها قطن فقطعها المشتري فوجد الحشوص فاختلقوا فيه قال بعضهم بفسد البيع

فبوتها المشتري ويرتفعه انقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشوت بيع وغير التبع لا يفسد البيع وهذا أصح
 * اشترى جوازاً على أنه فاسد لا يجوز البيع الآن يكون كثيراً يشترى مثله للخطب باع زرعاً وهو يفسد على أن يرسل المشتري فيها دوابه جاز
 استحسننا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه أخذ بعض المشايخ باع عبد على أن يبيعه من فلان كان فاسداً وان باع على أن يبيعه جاز
 * اشترى أرضاً ثم امتنع عن إيفاء الثمن ١٦٣ وقال اشترى بها على أنها جريسان فاذا هي أنقص وقال البايع بعثك كما هي وما

شرطت لأشياء كان القول
 قول البايع في انكار الشرط
 مع عينه * باع حماراً وقال بان
 شرطى فبروتم كـ غارنى
 است كان للمشتري أن يرد
 وكذا لو قال أبيع لك على
 أن لا ترجع على بالثمن عند
 الاستحقاق كان البيع
 فاسداً لانه شرط ما يخالف
 مقتضى العقد وهو سلامة
 المبيع للمشتري وسلامة
 الثمن للبايع * رجل باع
 جارية وقال أبيعك هذه
 الجارية على أنك ان بعتهما
 بربح كان الربح بينهما
 نصفين كان البيع فاسداً
 * اشترى ديكاً فوجده يصيح
 في غير الوقت كان له أن يردّه
 لان ذلك بعد عيباً عند
 الناس * اشترى بعيراً على
 أنه لا يصيح فوجده يصيح
 كان له أن يردّه وهذا الجواب
 ظاهر فيما اذا كان يصيح
 زيادة على المعتاد بحيث
 يعد ذلك عيباً عند الناس
 * ذى اشترى أرضاً من مسلم
 على أن يتخذها مائة جاز
 البيع ويطل الشرط ويكره
 للمسلم أن يبيعه بهذا الشرط
 وكذلك بيع العصير على
 أن يتخذ خيراً لان هذا شرط
 لا يخرجها عن ملك المشتري

شهدت به كذا في العتابة * قال رجلين أحدهما كان فقيلاً له هذا الاحدهما بعينه فقال لا احدهما عليه ولو
 قال رجل يازانى فقال له غيره صدقت حداً مبتدئ دون المصدق ولو قال صدقت هو كذا قلت فهو قاذف أيضاً
 كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو قال هو كذا قلت حداً لثاني أيضاً كذا في محيط السرخسى * ولو قال يابن
 القعبة يا خيل فلان يادى يابن الدعية لاحد * ولو قال جامعك فلان حراماً أو فجر بك فلان أو قال فلان
 يقول لك زان أو أنت تزنى أو ما رأيت زاناً خيراً منك أو أنت أزنى الناس أو أنت أزنى منى أو أنت أزنى
 من الزناة أو زنت فيمادون الفرج أو زنى تخذلك أو رجلك أو بالوطى أو علمت عمل قوم لوط أو لطت أو زنت
 وأنت مكرهة أو فائقة أو مجنونة لاحد * وكذا لا يجب بالتعريض وبفسد الآخر والرتقاء وفي دار
 الحرب وعسكر أهل البغى ولا يجب الحد بقذف الصبي والمجنون جنونا مطبقاً فان كان يحسن ويفيق يجب
 وكذا لا يجب بقذف المحبوب أو ما يقذف الخصي والعين فيجب كذا في خزائن المفتين * ولو قال يا ولد الزنى
 أو قال يابن الزنى وأمه محصنة محد لانه قد فها يابن كذا في الترتاشى * اذا قذف غلاماً مراهقاً فادعى
 الغلام البلوغ بالنسب أو الاحتمال لم يحد القاذف بقوله كذا في المحيط * ولو قال لرجل يازانية فانه لا يجب
 الحد عليه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوى * وهو الاستحسان
 هكذا في المحيط * ولو قال لامرأة يازانى بغير الهاء فانه يجب الحد على القاذف بالاجماع ولو قال لرجل زنت يجب
 الحد على القاذف كذا في شرح الطحاوى * من قال لغيره زنت في الجبل وقال عنت صعوداً للجبل والحالة
 حالة الغضب لا يصدق ويحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في فتح القدير * ولو لم يكن
 به الصعود يجب الحد اجماعاً كذا في التبيين * ولو قال زنت على الجبل لم يحد بالاجماع كذا في المضمرات
 * ولو قال زنت على الجبل في حالة الغضب قيل لا يحد وقيل يحد وهو الوجه كذا في فتح القدير * ولو قال زنت
 في الجبل لم يحد بالاتفاق كذا في شرح الطحاوى * ولو قال يازانى بالهمزة كذا في الأصل أنه اذا قال عنت
 الصعود على شئ لا يصدق ويحد من غير ذلك كذا في المحيط * ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل
 دعا بجارية فاجابته امرأته حرته وهو لا يراها فقال يازانية ثم قال ظننتها متى قال تخدعه ولا تصدقه كذا في محيط
 السرخسى * ولو قال لغيره زنت وفلان معك يكون قاذفاً لهما * ولو قال عنت وفلان معك شاهد لا يصدق
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال يابن الزانية وهذا معهما فهو قاذف للثاني وكذلك اذا قال للثاني وانك
 معها كذا في المحيط * ولو قال وفلان معك لم يكن قاذفاً * ولو قال زنت وهذا معك ولم يقل معك فهو قاذف
 اهما كذا في خزائن المفتين * ابن ماعة عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا
 معك قال ذلك بكلام واحد فهو ليس بقاذف للثاني * ولو قال لرجل يازانى وهذا معك كان قاذفاً لهما وروى
 عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لآخر يابن الزانية وهذا لم يقل معك فهو قاذف للثاني كذا في المحيط
 * من قذف الزانية بالزنا فلا حد عليه سواء قذفه بذلك الزنى بعينه أو بغيره كذا في المبسوط * ولو قال
 زنت باحدى هاتين أو هاتين يحد كذا في العتابة * رجل قال لغيره قل فلان يازانى فان قال الرسول
 للرسول اليه ان فلان يقول لا يازانى لاحد على أحد لا على الرسول ولا على المرسل ولو أن الرسول لم يخبره عن
 المرسل ولكن قال للرسول اليه يازانى حد الرسول كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لرجل يابن ماء السماء
 لا يحد * ولو قال لعربي يابن بطي أو لست بعربي لا يحد كذا في الكافى * رجل قال لغيره لست أنت من بنى فلان

وليس ههنا أحد يطالب بتحصين الشرط فيجوز البيع كما لو قال أبيعك أرضاً على أن تتخذها منزلاً أو باع طعماً على أن
 ياكله المشتري ولو باع داراً على أن يتخذها مسجداً للمسلمين ففسد البيع وكذا لو باع على أن يتصدق به على الفقراء لان المسجد يخرج
 عن ملكه الى الله تعالى * وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين ففسد البيع ولو باع بشرط أن لا يمد بها أو بشرط أن يمد بها
 جازا البيع * رجل قال لغيره بعت عبدك من فلان على أن أجعل لك مائة درهم جعلاً على ذلك فباعه من ذلك الرجل بألف درهم ولم يذكر

الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على أن أهب لك مائة درهم * رجل له على رجل دينار فاشتري منه ثوبا بدينار على أن لا يجعله قصاصا عليه كان البيع فاسدا * اشترى جارية على أن يكسوها الخنز أو على أن لا يضربها أو على أن لا يؤذيها ففسد البيع * رجل قال لرجل بعثك عبيدي بألف درهم على أن تعطيني عبدك هذا أو قال على أن تجعل لي عبدك هذا ففسد البيع لأنه شرط الهبة في البيع * ولو قال بعثك عبيدي هذا بألف درهم على أن تعطيني

عبدك هذا زيادة جاز ويكون
ذلك زيادة في الثمن * اشترى
بازيا على أنه صبيودا وكلبا
على أنه معلم صبيودا لا يجوز
البيع لانه عسى أن لا يصيدوا
كان صبيودا * قال له بعتك
هذا العبد على أن يتبعه
وتعطيني ثمنه كان فاسدا
* ولو قال أبيعك هذا بثلمائة
درهم وعلى أن يخدمني
سنة أو قال بثلمائة درهم
على أن يخدمني سنة أو قال
أبيعك عبدي هذا بثلمائة
درهم ويخدمك سنة كان
فاسدا لان هذا بيع شرط
فيه الاجارة وكذا لو قال
أبيعك عبدي هذا يخدمك
سنة * رجل قال أبيعك
عبدي هذا بألف درهم
وتتبعني عبدك هذا بمائة
دينار أو قال أبيعك عبدي
هذا بألف درهم وتهب لي
عبدك هذا كان فاسدا
* رجل باع شيا على أن
يشتره انفسه لا يجوز البيع
* ولو قال بعت منك هذا
بمائة درهم سمحا ورشوة جاز
لبيع * اذا باع شيأ بألف درهم
على أن يقرضه فلانا
الاجنبي لا يفسد البيع لان
الشرط جرى بين أحد
العاقدين وبين الاجنبي

ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار البائع ان لم يقرضه الاجنبي * رجل قال لغيره ببع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على العبد فلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال السكري رحمه الله تعالى يجوز البيع * ولو قال ببع عبدك من فلان بألف درهم على أن ضامنك بخمسة مائة درهم من الثمن جاز * ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بألف درهم وعلى أن تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطاً في البيع إذا اشتري شيئاً بشرط أن يكفل فلان بالدرك للشترى فهو بمنزلة ما لو باع بشرط أن يعطيه بالثمن رهناً أو كسبلاً

نفسه ان كان التكفيل حاضرا في المجلس وكفـل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط أن يعطيه مبالغته رهننا ولم يذ كر الرهن كان فاسدا فان اتفاقا على تعيين الرهن في المجلس أو أعطاه المشتري الثمن حالا جاز * ولو شرط أن يعطيه مبالغته رهننا لم يذ كر الرهن لم يعين الكثر جاز * ولو شرط رهننا مينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو تفسخ العقد * رجل اشترى عبدا ١٦٤ بألف درهم على أنه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام

الثلاثة قبل أن يتقد الثمن
نفذ اعتاقه لان هذا البيع
بمزالة البيع بشرط الخيار
للمشتري ولومضت الايام
الثلاثة ولم يتقد الثمن أشار
في المأذون الى أنه يفسخ
البيع والصحيح أنه يفسد
ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد
الايام الثلاثة نفذ اعتاقه ان
كان في يد المشتري وعليه
قيمه وان كان في يد البائع
لا ينفذ اعتاق المشتري ولو
اشترى عبدا ونقد الثمن على
ان البائع اذا رد الثمن الى
ثلاثة أيام فلا بيع بينهما
جاز استحسا نا وهو بمنزلة مالو
باع على أن البائع بالخيار
ثلاثة أيام ان أعتقه البائع
صح اعتاقه وان أعتقه
المشتري لا يصح * ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم وكل المشتري
رجلا على أنه ان لم يتقد الثمن
الى خمسة عشر يوما فان
الوكيل يفسخ العقد بينهما
جاز البيع لان الشرط يمكن
في البيع فيجوز البيع ويصح
الشرط حتى لو لم يتقد الثمن
الى خمسة عشر يوما كان
للكيل أن يفسخ ولو اشترى
جارية على أنه ان لم يتقد

كله لا يكون قذفا ولو قال انه فعل كلفه فهو قذف كذا في الوجيز للكردي * في الاثر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لغريمي اغفل فعليه الحد لانه بلغه عمن يازاني وفي مختصر الجصاص عن ابراهيم النخعي انه قال اذا قال لامرأته اى دوسي يجب الحد وعلى هذا اذا قال لها اى سيهاه أو قال اى غراو قال اى جلب أو ماشا كل ذلك يجب الحد لان هذه العبارات كلها منبئة عن كونها زانية عرفا هكذا ذكر في الاصل كذا في الذخيرة * ولو قذف رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف أن أم المقتذوف أمة أو نصرانية والمقتذوف يقول هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقتذوف البيينة وكذلك لو قذف في نفسه ثم ادعى القاذف أن المقتذوف عبد فالقول قول القاذف ولا يكتفى بحرية الاصل وكذلك لو قال القاذف أنا عبد وعلى هذا العبد وقال المقتذوف أنت حر فالقول قول القاذف كذا في الايضاح * ان وطئ جارية أنه أو أحد أبويه أو أخته ثم ادعى أن مولاها باعها منه ولم تكن له بيينة فلا حد على قاذفه وكذلك ان أقام شاهدا واحدا على الشراء كذا في المبسوط * ولو قذف رجلا ولم يكن للمقتذوف بيينة على أنه قذفه وأرادناستحلافه بالله ما قذفه فان الحاكم لا يستحلفه عندنا كذا في الجوهرية النيرة * اذا ادعى على انسان قذفا فان كان ذلك باقرار القاذف أو بيينة قامت عليه يقال له أقم البيينة على صحة قذفك والا أقم عليه الحد قال واذا ضرب بعض الحد ثم أقام القاذف البيينة على صدقه سمعت بيئته واذا سمعت البيينة سقط بعض الجلدات ولا تبطل شهادته ولا يلزمه حمة الفسق كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضي يسأل من الشاهدين عن القذف ما هو وكيف هو فان قالان شهدا أنه قال له يازاني قبلت شهادتهما ويحد القاذف ان كانا عدلين وان كان القاضي لا يعرف الشهود بالعدالة حبس القاذف حتى يتعرف عن عدالة الشاهدين والعدالة هي الاتزان عن تعاطي ما به تقدره الانسان محظور دينه فان شهد أحدهما أنه قال يازاني يوم الجمعة وشهد الآخر أنه قال يازاني يوم الخميس قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل هذه الشهادة ويحد القاذف وقال لا تقبل كذا في الظهيرية * وما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى أولى كذا في المحيط * ولو شهد رجلان على رجل بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه وجب الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجب ولو شهدا أحدهما أنه قذفه يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقترنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم كذا في فتاوى الكرخي * ولو اختلفوا في اللغة التي وقع القذف بها في العربية والفارسية وغيرهما بطلت شهادتهم كذا في فتح القدير * ولو أن جماعة قالوا رأينا فلانا يازني بفلانة فمبادون الفرج لا حد على أحد على المقتذوف ولا على الجماعة ولو أن الجماعة قالوا رأينا فلانا يازني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فمبادون الفرج كل عليهم حد القذف كذا في فتاوى قاضيان * ولو ادعى قذفا على أحد أو أقام على ذلك شاهدا واحدا فالقاضي لا يحد القاذف وهل يحبس به ينظر ان كان الشاهد فاشقا لا يحبس به وان كان عدلا وقال لي شاهد آخر في المصر القياس أن لا يحبس به وفي الاسنة ان يحبس به يومين أو ثلاثة أيام واذا ادعى ان له شاهدا آخر خارج المصر فكذلك لا يحبس به وهذا اذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيدا من المصر بحيث لا يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام واذا كان قريبا بحيث يمكنه الاحضار في مدة ثلاثة أيام فانه يحبس به كذا في الظهيرية * في تجنيس الناصري اذا ادعى القاذف أن المقتذوف زان

وأما وقبض المشتري فباع ولم يقدر الثمن حتى مضت الايام الثلاثة حاز
المشتري الاول الثمن كالمواضع بشرط ان ياتي المشتري لزم البيع ولو كان المشتري وطئا وهي بكر أو ثيب أو جنى عليها
ثم مضت الايام الثلاثة قبل أن يقدر الثمن خيرا البائع ان شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء
بيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء أو بيع المأثرة قل أن أكثر المشايخ منهم السيد الامام أبو شعيب والقاضي الامام

أبو الحسن علي السعدي حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمنه المشتري بالآكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الآكل إلا بالجملة المالك
ويستقط الدين به لانه إذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن الزيادة إذا هلك لا يصنعه والباقي أن يسترد إذا قضى الدين والصحيح أن العقد الذي جرى
بينهم ما كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر أن ذكر الشرط الفسخ في البيع فسد البيع وإن لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط
الوفاء وتلفظا بالبيع الجائز وعند هذا البيع عبارة عن عقد غير لازم فكذلك وإن ذكر ١٦٥ البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على

وجه المواعدة جاز البيع
وبلزمه الوفاء بالوعد لأن
المواعدة قد تكون لازمة
فتحصل لازمة لحاجة
الناس * رجل باع سـ قل
داره على أن يكون له حق
قرار العلو عليه جاز ذكره
شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى في القسمة
* وكذا لو باع رجل رقبته
الطريق على أن يكون
للبائع حق المرور فيه جاز
* وأكر باع خريدان شرط
له فروشه ديار باع رند
فسد البيع * ولو قال له
البائع اشتر حتى أبني
الحوائط جاز البيع ولا يجبر
على البناء لكن يخير
المشتري إذا لم يبن أن شاء
أسك وان شامرد * رجل
اشترى خنطة بعينها على
أنها عشرة أفقزة فوجدها
كذلك جاز * ولو اشترىها على
أنها أكثر من عشرة
فوجدها أكثر جاز وإن
وجدها عشرة أو أقل من
عشرة لا يجوز * ولو باعها
على أنها أقل من عشرة
فوجدها أقل جاز وإن
وجدها عشرة أو أكثر
لا يجوز * وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أنه يجوز

وأن له البيعة أجل لأقامة البيعة فإن أقام والاحد فان لم يجد أحدا يعش إلى الشهر وبعثه مع شرط
يحفظونه فإن لم يجد الشهود وحدوا أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم كذا في التتارخية * ولو قذف
رجلا فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرك الحذر عن القاذف وعن المقذوف وعن الشهود كذا في الظهيرية في
المقطعات * إذا كان المقذوف حيا فلا خصومة لاحد سواء حضر أو غاب ولو مات المقذوف قبل أن
يطالب أو بعد ما طالب أو أقيم عليه بعض الحد بطل الحد وبطل ما بقي منه وإن كان سوطا واحدا كذا في
فتاوى الكرخي * وإن رجح الغائب فقدمه إلى الحاكم وضرب القاذف بعض الحد ثم غاب لم يتم الا وهو
حاضر لأن المطالبة شرط في كله كذا في غاية البيان * قذف ميتا محصنا فالوالمولودين علوا أو
سفلوا أن يحاصروا وسوا فيه الوارث وغيره كالكاكرو والقائل والرقبي والاقرب والابعد وإن ترك بعضهم
فللباقين أن يحاصروا كذا في التمر تاشي * ولا يطالب بجحد القذف لليت إلا أن يقع القذف في نفسه بقذفه
كذا في الهداية * وولد الابن وولد البنت سواء في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يثبت لابي الام
وللام الام كذا في المحيط * أما الاخوة والاخوان والاعمام والعمات والاخوان والحالات فليس لهم حق
الخصومة كذا في شرح الطحاوي * وليس للولد أن يطالب بجحد القذف إذا كان القاذف أباه وجه * دعه وإن علا
ولامه ولا جده كذا في الايضاح * وإن قذف أباه أو أمه أو أخاه أو عمه فعليه الحد * رجل قال لابن عمه ابن
الزانية وأمه ميتة ولها ابن من غير فجاء يطالب الحد يضرب القاذف الحد وكذلك إن كان لليت المقذوف
ابن أو فصدق أحدهما كان للآخر أن يأخذ بالحد وإن لم يكن للقذوف الابن واحد فصدق في القذف ثم
أراد أن يأخذ بالحد ليس له ذلك كذا في الميسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له عبد
وله أم حرة مسلمة وقدمت فقذف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بجدها كذا في المحيط * ولو
أن رجلا استبأ فقال أحدهما أما أنا فليست بران ولا أي برانية قال لا حتى هذا ولو قال من قال كذا وكذا
فهو ابن الزانية فقال رجل أنا قلت فلا حد على المبتدئ كذا في فتاوى الكرخي * ولو قال لعبد يا زني فقال
لا بل أنت بجحد العبد دون الحرو لو كانا حريين بحدان جميعا كذا في خزنة المفتين * ولو قذف أجنبي أجنبية
محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره بقاء عليه الحد أيضا كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في الرقيات أربعة شهدها على رجل أنه زنى بفلانة بنت فلان الفلانية امرأته معروفه سموها ووصفوا
الزنا وأثبتوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلا قذف تلك المرأة الغائبة فخاصمته إلى القاضي الذي
قضى على الرجل بالرجم قال القياس أن يجحد قاذفها الكفى استحس أن لا أحد قاذفها كذا في الظهيرية في
جمع الجوامع وإن خاصمت إلى قاض آخر يجحد إلا أن أقام الشاهد بيعة على قضاء الاول كذا في التتارخية
* من قذف غيره مرة أو زنى غيره مرة أو شرب غير محرمة فهو لذلك كله كذا في الكافي * ولو قذف جماعة
بكلمة واحدة أو قذف كل واحد منهم بكلام على حدة أو في أيام متفرقة فخاصموا ضرب لهم حد واحد كذا
إذا خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحدي يكون لهم جميعا وكذا إذا حضر واحد منهم فخاصموا على القاذف حد
واحد لا غير فإن حضر به ذلك من لم يخصم في قذفه بطل الحد في حقه ولم يجحد مرة أخرى * لو حد القاذف
وفرغ من حده ثم قذف رجلا آخر فانه يجحد للثاني حدا آخر وانما يسقط حد القذف ما قبله ولا يسقط ما بعده
كذا في السراج الوهاج * لو ضرب للزنا وللشرب بعض الحد فهرب ثم زنى أو شرب ثانيا حد استأنفا

ذكر المسائل في المأذون الكبير * ولو اشترى دارا على أنها عشرة أذرع جاز في الوجه كلها * رجل اشترى نصف مائ الكرم من العنب على
الزراجين على أن يكون خمسة مائة من فوجدها كذلك جاز وإن اشترى مكيلا موزونا على أنه كذا فوجد أقل جاز البيع فيما وجد وهل
يجز المشتري أن كان لم يقبض المبيع أو قبض البعض له أن يرد وإن كان قبض الكل لا يجز * اشترى عبدا على أنه خصي فإذا هو غل قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وإن اشترى على أنه غل فإذا هو خصي كنه أن يرد * ولو اشترى عبدا فوجد عينا قال أبو يوسف رحمه

الله تعالى له أن يرد وهي من مسائل العيب * رجل اشترى دارا على أنه ان رضى جبرانه أخذها اختلفوا فيه قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يجوز البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان سمي الجيران فقال ان رضى فلان وفلان الى ثلاثة أيام أخذها جازوا الا فلا يجوز * اشترى عبدا على أن تكون سرقته على البائع أبد او جوفته عليه الى أن يستعمل الهلال فجنى قبل أن يستعمل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهل ان عند المشتري ١٦٦ قالوا البيع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه

ولو كان ذلك في القذف ينظر فان حضر الاول الى القاضي يتم الاول ولا شيء للثاني وان حضر الثاني وحده يجلد جادا مستأثما للثاني وبطل الاول وان اجمعت على واحد أجناس مختلفة بأن قذف وزني وسرق وشرب ويقام عليه الكل ولا يواى بينها خيفة الهلاك بل ينظر حتى يبرأ من الاول فيسبأ بمجد القذف او لا لان فيه حق العبد ثم الامام بالخيار ان شأبه أجد الزنا وان شأبا القطع ويؤخر حد الشرب ولو كان مع هذا جراحة لوجب القصاص بدأ بالقصاص ثم حد القذف ثم الاقوى فالاقوى كذا في التبيين * لو قال كلكم زان الا واحدا حدلان اصل القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المشتكى كذا في الفتاوى الكبرى * عبد قذف حرا فاعتق فقذف آخر فاجتمع ضرب ثمانين ولو جاء الاول فضرب أربعين ثم جاء به الاخر فعمله الثمانين ولو قذف آخر قبل أن يأتي به الثاني فالثمانون تكون لهما ولا يضرب الثمانين مستأثما لان ما بقي تمامه حد الاحرار بخلاف ان يدخل فيه الاحرار كذا في فتح القدير * اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته على التأييد عندنا وان تاب لا تقبل الا في العبادات كذا في شرح الطحاوى * اذا حد الكافر في قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة فان أسلم قبلت شهادته عليهم وعلى المسلمين وان ضرب بسوطا في قذف ثم أسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ترد شهادته والاقل تابع لاداء كثر والاول أصح كذا في الهداية * ان قذف في حالة الكفر فحد في حالة الاسلام بطلت شهادته على التأييد ولو حد العبد حد القذف ثم اعتق وتاب لا تقبل شهادته على التأييد ولو قذف في حالة الرق ثم اعتق فانه يقام عليه حد العبد كذا في شرح الطحاوى * ولو ضرب المسلم بعض الحد ثم هرب قبل تمامه ففي ظاهر الرواية تقبل شهادته ما لم يضرب جميعه كذا في السراج الوهاج * في المبسوط الصحيح من المذهب عندنا أنه اذا قام أربعه من الشهود على صدقه بعد الحد تقبل شهادته كذا في فتح القدير * اذا زنى المقدوف قبل أن يقام الحد على القاذف أو وطئ وطأ حراما غير عمدا فقد سقط الحد عن القاذف وكذلك اذا ارتد المقدوف وان أسلم بعد ذلك فلا حد على القاذف وكذلك ان كان معنوها ذهاب العقل كذا في المبسوط * ويسقط الحد عن القاذف بتسديق المقدوف أو بان يقيم أربعة على زنا المقدوف سواء أقامها قبل الحد أو في خلاله على احدى الروايات كذا في السراج الوهاج * ولا يقبل منه أقل من أربعة شهود فان جاءهم فشهدوا على المقدوف برئانه متفادهم درأت عنه الحد استحسانا وان جاء بثلاثة فشهدوا عليه وقال القاذف انار ابعهم لم يلفظت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد وان شهد رجلان أو رجل واحد على اقرار المقدوف بالزنا يدرأ الحد عن القاذف وعن الثلاثة كذا في المبسوط * اذا مات المكاتب وترك وفاء وادب مكاتبته وحكم بعقده في آخر جزء من اجزائه حيا وقسم الباقي بين ورثته الاحرار ثم قذفه رجل لا يحد كذا في المحيط * من دخل البيضا بامان من أهل الحرب فقذف رجلا مسلما يجب الحد عليه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاخر وهو قولهما كذا في شرح الطحاوى * حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقدم وحد الزنا لا يشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقدوف * ولا تقبل البيعة عليه الا بعد الدعوى * ولا يسقط هذا الحد بعد العفو والابرار بعد ثبوته وكذا اذا عفي قبل الرفع الى القاضي وكذا لو صالح عن القذف على مال يكون باطلا ليرد المال عليه وله أن يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * ويقبضه القاضي بعلمه اذا علم في أيام قضائه وكذا لو قذفه بحضرة القاضي حده وان علمه القاضي قبل أن يستقضى ثم ولي القضاء ليس له أن يقبضه

ولا يثنى للبائع عليه * رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البائع ففساد البيع فلم يقبل فأعاده المشتري الى منزله فهل ان عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المصوب الى المصوب منه فلم يقبل فحملة الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يجحد الغصب بالجلل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم جله مرة أخرى الى منزله فضاع كان ضامنا أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذ فلم يقبله يصير أمانة في يده وقال أبو نصر ابن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البائع برئ المشتري عن الضمان ان لم يقبل البائع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البائع أو بقضاء القاضي وقال أبو بكر الاسكافي يبرأ في الوجهين وما قال أبو نصر أشبه لان أحد العاقلين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا

يقضاء أو رضاه كافي بخلاف البلوغ وفسخ الاجارة للعدو ونحو ذلك * فصل في أحكام البيع الفاسد * رجل باع حتى جارية بيعا فاسدا فقال البائع بـدما قبضها المشتري هي حرة لا تعتق لان اعتاق البائع صايف ملك المشتري فان قال مرة أخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا اذا كان بمحض من المشتري فان قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صايفها بدماء عادت الى ملكه فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحض من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه اذا كان بعد القبض

وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينقذ بالفسخ بمحض من صاحبه أما بعد القبض ان كان الفاسد لعني في صلب العقد ولا ينقلب جائزا كالبيع بالجر والخزير ونحو ذلك فكذلك وان كان الفساد لشرط فاسدا ولاجل فاسد فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط فنحو الاجل الى القطاف والخيار المطلق يصح فسخه بمحض من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له منفعة في الشرط لا يصح ١٦٧ الفسخ لا يقبل الاخر أو بالقضاء وكان

الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل * رجل باع جارية يعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يردها ويرد الولد أيضا لانها لو كانت فائمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلك وردها لان القيمة قامت مقام الام وكذا لو اكتسب كسبا باع المشتري يردها مع الكسب * رجل باع غلاما يساوي خمسمائة بخمسمائة يباع فاسدا وقبضه للمشتري فازدادت قيمته فصار يساوي ألفا فباعه فذيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة * ولو غصب عبدا قيمته ألف فازدادت قيمته من السعر الى ألفي درهم ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغاصب بعدما اشتراه كان عليه ألفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت أمانة لانها زيادة الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء تصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء

حتى يشهد به عنده كذا في فتح القدير * ولو ترك المذنب المطالبة فذلك حسن وكذلك يستحسن من الحاكم اذا رفعه اليه ان يقول للمذنب قبل ان يثبت أعرض عن هذا كذا في الايضاح * ويجوز التوكيل بآيات الحدود من الغائب في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والاجماع على أنه لا يصح باستيناء الحد كذا في فتح القدير

فصل في التعزير * وهو تأديب دون الحد ويجب في جنابة ليست موجبة للحد كذا في النهاية * وينقسم الى ما هو حق الله وحق العبد * والاول يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما اذا علم انه انزجر الفاعل قبل ذلك ويتفرع عليه أنه يجوز اثباته بحد شهده فيكون مدعيها شاهدا اذا كان معه آخر كذا في النهر الفائق * قالوا لكل مسلم اقامة التعزير حال مباشرة المعصية وأما بعد المباشرة فليس ذلك لغير الحاكم قال في القنية رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعززه بغير احتساب فله منسوب أن يعز المبرز ان عززه بعد الفراغ منها كذا في البحر الرائق * سئل الهندواني رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأته رجلا لا يحل له قتله قال ان كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصباح والضرب بما دون السلاح لا يحل وان علم أنه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طأوعته المرأة حل له قتله أيضا كذا في النهاية * المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة والاعوان والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قتلهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في التمر تاشي والمجنبي * وللولي أن يعز عبده وأمنه عند اساءة الادب والحاجة اليه كذا في محيط السرخسي * والتعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فانه لتوقضه على الدعوى لا يقيمه الا الحاكم الا أن يحكم فيه كذا في فتح القدير * يجري فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة واليمين كسائر حقوقه هكذا في فتاوى قاضيان * ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لانه من جنس حقوق العباد كذا في التبيين * وهكذا في الكافي والمحيطين * رجل ادعى قبل انسان شتمه فاحشاً أو ادعى أنه ضربه وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب منه كفيلاً بنفسه فأنه يؤخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة أيام وان أقام على ذلك شاهدان أو رجلا وامرأتين أو شاهدين على شهادة رجلين يؤخذ منه كفيل بنفسه حتى يسأل عن الشهود فاذا عدل الشهود يضرب كذا في فتاوى قاضيان * التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالرفع وتغريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بخطر عبوس كذا في النهاية * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز كذا في فتح القدير * ومعنى التعزير بأخذ المال على القول به امسك شيء من ماله عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم اليه لأن يأخذ الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة اذ لا يجوز لاحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي كذا في البحر الرائق * في الشافي التعزير على مراتب تعزير أشرف الاشراف وهم العلماء والعلماء والعلماء بالاعلام وهو أن يقول له القاضي بلغني انك تفعل كذا فينجزه وتعزير الاشراف وهم الامراء والدا هاقين بالاعلام والجزا الى باب القاضي والخصومة في ذلك وتعزير الاوساط وهم السوقية بالاعلام والجزا والحبس وتعزير الاخسة بهذا كله وبالضرب كذا في النهاية * وأكثره تسعة وثلاثون سوطا وأقله ثلاث جلدات وذكروا مشايخنا أن أدناه على ما يراه الامام بقدر ما يعلم أنه ينزجر به كذا في الهداية * وينبغي أن ينظر القاضي في سببه فان كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غاية

* رجل اشترى أمة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى أعتقها فأجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا شيء على المشتري لانها قبل القبض مملوكة البائع فيستوفى اعتاق المشتري على اجازة البائع * ولو اشترى عبدا شراء فاسدا فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فأمر البائع أن يطحنها فطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها * ولو اشترى قميص حنطة شراء فاسدا فأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك

قبض من المشتري وعلمه مثلها **البائع** هكذا ذكر المسائل في المتنق * رجل باع عبداً يباعاً فاعداً ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري برأه عن الغلام لأنه إذا أبرأه عن الغلام فقد أخرج الغلام من أن يكون مضموناً وصاراً مائة فلا يضمن عند الهلاك * أمافي الوجه الأول أبرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة ١٦٨ قبل الهلاك فبطل الإبراء * رجل اشترى عبداً ثم قبضه ثم تقايلا البيع

ثم إن البائع أبرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لأن في البيع الجائر الغلام بعد الإقالة مضمون على المشتري بالثمن فإذا أبرأه عن الثمن صح إبراءه أمافي البيع الفاسد حق البائع يباعاً فاسداً في المبيع لافي القيمة وإنما ينتقل حقه إلى القيمة عند الهلاك فإذا أبرأه عن القيمة قبل الهلاك فقد أبرأه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال أبرأتك عن الغلام كان برأه لأنه أبرأه عن الغلام صار وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك نظيره ما لو قال بعثت هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ المشتري عن الثمن لأن الثمن لا يجب إلا بعد قبول البيع فإذا أبرأه عن الثمن قبل القبول كان إبراءه قبل السبب فلا يصح * رجل اشترى ثوباً بشراء فاسداً وقبضه وقطعه فقبضاً ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع فلا يضمن قيمة

ومثاله إذا قال لامة لغيري وألام ولداً لغيري فإنه يجب عليه أقصى غايات التعزير لأن الحد لا يجب ههنا لعدم احصان المقدوف وهذا من جنس ما يجب به الحد وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيري يا خبيث حتى وجب التعزير فالتعزير موقوف إلى الإمام كذا في المحيط * وصح حبسه بعد الضرب إذا كان فيه مصلحة كذا في العيني شرح الكثر * وتقدر مدة الحبس راجع إلى الحاكم كذا في البحر الرائق * أشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد أو عزز فثابت بسبب ذلك فدمه هدر بخلاف الزوج إذا عزز زوجته لترك الزينة أو الإجابة إذا دعاها إلى فراشه أو لأجل ترك الصلاة أو الخروج عن البيت فثابت ضمن كذا في النهر القائق * ويضرب في التعزير قائماً عليه ثيابه وينزع منه الحشوش والفرو ولا يحد في التعزير ويفسق الضرب على الأعضاء إلا الرأس والفرج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * هكذا ذكر في حدود الأصل وذكر في أشربة الأصل يضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف رواية وأما اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع الأول إذا بلغ التعزير أقصاه وموضوع الثاني إذا لم يبلغ كذا في التبيين * الأصل في وجوب التعزير أن كل من ارتكب منكراً أو أذى مسلماً بغير حق بقوله أو بفعله يجب التعزير إلا إذا كان الكذب ظاهراً في قوله كما إذا قال يا كلب أو يا خنزير أو نحوه فإنه لا يجب التعزير كذا في شرح الطحاوي * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * وقيل إن كان المسبب من الأشراف كالفقهاء والعلماء يعزرون كان من العامة لا يعزروا وهذا حسن كذا في الهداية * من قذف مسلماً يافسق وهو ليس بفاسق أو يابن فاسق أو كافراً يهودياً نصرانياً يابن النصراني يا خبيث يفسق وهو ليس بسارق يافجر يمانف يالوطي يامن يعمل عمل قوم لوط يامن يلعب بالنصبين ياكل الزبائيا يشارب الخمر يادوث يا مخنث يا خائن يابن نجسة يازنديق يا قرطبان يامأوى الزواني يامأوى اللصوص عزز * ولو قال ياتيس يا حبيبة يا ذئب يا حجام يا بغايا مؤاجراً يولد الحرام يا عيار يانا كس يامنكوس يامنحرة يا كسحان يا ضحكة ياموسوس يابن الموسوس وأبوه ليس كذلك يارسد متاف وهو ليس كذلك يامعده لا يعزز كذا في الكافي * ولو قال يابن الفاجرة يابن الفاسقة فعليه التعزير لأنه ألحق نوع الشين به كذا في غاية البيان * ولو قال لفاق يافاسق أو لشارب يشارب أو لظالم يظالم لا يجب فيه شيء كذا في العناية * ولو قال لرجل صالح ذى مروءة الص يامشرك يا كافر عزز كذا في غاية البيان * إن قال يابليد عزز كذا في الوقعات * وإن قال يسفله عزز كذا في الجوهر النيرة * ولو قال لآخر (٢) يابلي غاذيرك كذا في السراجية * ولو قال لصالح يأسفه عزز كذا في التمرثاني * رجل قال لصالح يامعفوج يابن قرطبان ذكر الناطقي أنه عليه التعزير ولو قال ياقرباً قوادياً ما مر في هذا كله لا يجب التعزير كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشهيد يجب التعزير في قوله يامقامر كذا في الخلاصة * ولو قال يامعفوج فإنه يعزروا لا يجب الحد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى حتى يضيف إلى السبيل وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون قاذفاً بحال وعليه التعزير لأنه ألحق به الشين والمعفوج المضروب في الدبر كذا في الظهيرية * ولو قال يا بلة أو قال بالاشي أو قال ياستور لا شيء عليه ولو قال يا قذير يجب فيه التعزير كذا في الفتاوى الكبرى * إذا أخذ رجل في حادثة فتوى العلماء وجاء إلى خصمه فقتل الخصم أن لا عمل به أو قال ليس كأفتوا وهو جاهل أن ذكر أهل

٢ يا تارك الصلاة

الثوب لأنه أبرأه البائع فقد رد على البائع لا قدر نقصان القطع لأن الرد يجرم الفساد مستحق فإذا وصل إلى البائع نأى وجهه وصل يقع عن المستحق * رجل اشترى داراً بشراء فاسداً وقبضها فخرت عنده خراباً فاحشا ثم خصمه البائع إلى القاضي فقتضى القاضي البائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري تلك القيمة * رجل اشترى عبداً بشراء فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمة يوم القبض بخلاف الغصب * رجل اشترى

أمة شرافا فاسدا وقبضها فاولدت عنده من غيره ولدا فأعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعناق لان الولد كان أمانة فيضمن قيمته يوم الاعناق ولو قتلها مارجل ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البائع القاتل بقيمة الولد * رجل اشترى أمة شرافا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البائع خاصم المشتري لفساد البيع فان القاضي بقض البيع ويرد الجارية على البائع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر منلها والنكاح جائز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري ١٦٩

على الزوج * اذا اشترى طعاما شرافا فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له أكله * وكذا لو اشترى جارية شرافا فاسدا وقبضه يملكها ولا يحل له وطؤها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه مالم ينه البائع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البائع صح قبضه والا فلا يصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجائر وللبياع أن يسترد المبيع مالم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري أما مجرد الحق فلا يورث * ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فقبضه المشتري أحرر بطل حق الفسخ وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يبطل وللبياع أن يعطى ما زاد الصبغ فيه وبأخذ الثوب * ولو باع أرضا بيعا فاسدا فجعلها للمشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ مالم ين في ظاهر الرواية فان بناء بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس

العلم بالتحقق يوجب عليه التعزير وإذا قذف بالتعريض وجب التعزير كذا في الحاوي القدسي * الاولى للانساب فيما اذا قبل له ما يوجب الحد والتعزير أن لا يجيبه قالوا ولو قال يا خبيث الاحسن أن يكف عنه ولورفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو أجاب مع هذا فقال بل أنت لا بأس كذا في البحر الرائق * عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن اعتاد الفسق بأنواع الفساد يدم عليه بيته كذا في السراجية * قال فخر الاسلام ان اعتاد سرقة أبواب المساجد يجب أن يعزروا بالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البحر الرائق * من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير ومنها الممازحة في أحكام الشريعة ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب بردون أو حلق شعر جاريته ومنها لو أكره السلطان رجلا على قتل مسلم بغير حق وأوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنها اذا أكره الرجل غيره فزنى يجب على الذي أكرهه التعزير ومن موجبات التعزير الزهد البارد كذا في التارخانية * اذا أتى بهيمة أو وطي بشبهة أو لطم مسلما أو رفع منديله في السوق عن رأسه عززه كذا في السراجية * اذا وجد شهود التعزير بعيدا أو كفرا بعد ما عزز فبات أو جرحته السياط أو رجع الشهود لا ضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * في القنية قال لهيا فاسق ثم أراد أن يثبت بالبيته فسقه ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بيته ولو أراد اثبات فسقه ضمنا لا تصح فيه الخصومة بجرم الشهود اذا قال رشوته بكذا فعليه رده تقبل البيته كذا هذا وهذا انما شهدوا على فسقه ولم يبينوا أو اماذا ينفوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى والعبد فاقم انقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضي ادعى أنه راه يقبل أجنبية أو عانقتها أو خلاها أو نحو ذلك ثم أقام رجلين شهدا أنهم مارا به فعل ذلك فلا شك في قبولها وسقوط التعزير عن القاتل كذا في البحر الرائق * اذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب التكفير وعجز المدعى عن اثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء أصلا اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عندكم الشرع أما اذا صدر عنه على وجه السب أو الاتفاص فانه يعزروا على ما يليق به كذا في النهر الفائق ناقلا عن السراجية * حنفى (١) ارتحل الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى يعزروا كذا في جواهر الاخلاطى * ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب أيضا يعزروا ويبدأ بقامة التعزير بالبدائي منهما كذا في البحر الرائق * يعزروا من شهد شرب الشاربين والمجتمعون على شبه الشرب وان لم يشربوا ومن معد ركوة خمر يعزروا ويحبس والمسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا يعزروا ويحبس وكذا المغني والخنف والنائمة يعزرون ويحبسون حتى يحدوا ثوبه كذا في النهر الفائق * في الخالية المقيم اذا أفطر في رمضان متعمدا يعزروا ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا كذا في التارخانية * رجل قبل حره أجنبية أو أمة أو عانته أو مسها بشهوة يعزروا وكذا الجامعها فيما دون الفرج فانه يعزروا كذا في فتاوى قاضيان * ولو مكنت المرأة قدامن نفسها كان حكمها كاتيان الرجل البهيمة كذا في الجوهر النيرة في باب حد الزنا * من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس ويخطف في السجن الى أن تظهر التوبة كذا في فتاوى قاضيان * سئل على بن أحمد عن كان له دعوى على رجل

(١) قوله ارتحل الى مذهب الشافعي يعزروا اذا كان ارتحاله لا لغرض محمود شرعا كما أقام في التارخانية اهـ مصححه بجراوى

(٢٣ - فتاوى ثانی) الاشجار بمنزلة البنا وكذا الووهم لا يبطل حق الفسخ مالم يبين ولو أوصى به المشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في القرض في الغضب يخبر بالولد * ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك الاول يصير كأنه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبائع ولو ادعى المشتري شراء فاسدا أنه باعه من فلان الغائب وأقام البيته على ذلك لم تقبل بيته وللبياع ان يسترده وان صدقه البائع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضى بالقيمة للبائع فان رده من المشتري شراء

فأحد أو سلم إلى المرتب : بطل حق الفسخ فان اقلك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عادحق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء كان على هذا التفصيل * وان اشترى شيئا بمائة أو بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمرا أو خنزير أو ما أشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع أو هبة إلا أنه لا يحل أكله ان كان طعاما ولا الوطء ان كان جارية * ولو اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها بطل حق

١٧٠

فسخ كالأعتقها وبغرم قيمته للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال أبو فلم يجده فوقع أهل عشرته في أيدي الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضرروهم ضربا شديدا وغصبوا منهم أعيانا كثيرة بغير حق فلأأنهم صحوا هذه الأمور عند القاضي هل يجب التعزير على هذا الموقع فتال نعم يعزر كذا في التتارخانية نأفلا عن القيمة * رجل خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة وأخرجهما وزوجهما من رجل قال محمد رحمه الله تعالى أحبسهما بهذا أبدأ حتى يرتداه أو يموت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل سقى ابنا صغيرا خرايع زر كذا في التتارخانية * الاستئناء حرام وفيه التعزير ولو ممكن امرأته أو أمته من العتق بذكره فأئزل (١) فانه مكروه ولا شيء عليه كذا في السراج الوهاج * قال أبو نصر الدبوسي فبين قطع يد عبده أو قتله ان عليه التعزير كذا في الحاوي في الفصل الثالث في الجنائيات * عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر أنه يحسن صحبته يعزر لانه استعنت كذا في الفتاوى الكبرى

كتاب السرقة

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في بيان السرقة وما نظهر به

وهي في الشرع أخذ العاقل البالغ نصابا محرزا أو ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية كذا في الاختيار شرح المختار * ثم ان كانت السرقة نهرا اعتبر الخفية ابتداء وانتهاء وان كانت ليلا اعتبر ابتداء فقط كذا في النهر النائق * حتى لو نهب البيت على سبيل الخفية والاستتار لا يلام أخذ المال على سبيل المغالبة والمكابرة جهارا من المالك بأن استيقظ المالك ودخل عليه بالسلاح وقا تل معه لما منعه من أخذ المال فانه يقطع كذا في محيط السرخسي * أقل النصاب في السرقة عشرة دراهم مضروبة المال مكابرة ومغالبة لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولوسرق عشرة دراهم مضروبة بوزن سبعة جياذ كذا في العناية * فاذا سرق تبرا وزنه عشرة دراهم أو ثوبا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة فانه لا يقطع فيه على الصحيح ولوسرق نصف دينار قيمته النصاب قطع عندنا ولوسرق دينار قيمته أقل من النصاب لا يقطع كذا في البحر الرائق * ولوسرق عشرة مغشوشة والفضة غالبية لا يقطع في ظاهر الرواية هو الاصح كذا في العناية * ولوسرق زيوفا أو نهرجة أو ستوفة فلا قطع إلا ان تكون كثيرة تبلغ قيمتها نصابا من الجياذ كذا في البحر الرائق * واذا وجب تقويم المسروق بعشرة دراهم يقوم بأعز النقود أم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقيم بعشرة دراهم ينقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقيم بعشرة دراهم أعز النقود حتى لا يجب القطع بالشك كذا في المحيط وهو المختار عند البعض كذا في خزائن المفتين * ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين كذا في المحيط * وثبت القيمة بقول رجلين عدلين لهما معرفة بالقيم كذا في التبيين * وانما يعتبر كمال النصاب في حق (١) فانه مكروه لعل المراكزة التنزيه فلا ينافي قول المعراج ويجوز أن يستثنى بد زوجته وخادمتها اهـ

مصححه

حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى أنه اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله تعالى يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئ مولم يستولدها رتداه على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطئ المغصوبة بشبهة كان للمالك أن يأخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما ثبت في البيع الجائر حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشتري العبد وأعتقه في الأيام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه ولو لا خيار الشرط للبائع نفذ اعتاق المشتري بعد القبض * غاصب العبد اذا اشترى من المغصوب عنه شراء فاسدا وأعتقه نفذ اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض * اذا اشترى شيئا شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كافي البيع الجائر * ولو

اشترى من مدونه شراء فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون للمشتري أن يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البائع وكذا لو أجز المدينون من رب الدين اجارة فاسدة * ولو كان البيع جائرا أو الاجارة جائزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري أن يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البائع * رجل اشترى عبدا شراء فاسدا بألف وقبضه ثم باعه من البائع بمائة ديناران قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد ولم يقبضه لانفسخه اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والاخر الفسادان

كان مدعى الفساد يدعى الفساد بشرط فاسد أو أجل فاسد كان الحقول قول مدعى الصحة والبيئة ختمه مدعى الفساد بانفاثا إلى الرواية كان
مدعى الفساد يدعى الفساد مدعى في صلب العقد بأن ادعى أنه اشتراه بألف درهم ورطل من حجر والآخر يدعى البيع بألف درهم فيه روايتان
عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول من يدعى الصحة أيضا رابطة بينة لا آخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول
من يدعى الفساد ولو ادعى عبد في يد رجل أنه اشتراه بألف درهم وقال ١٧١ البائع بعثك بألف درهم وشرطت أن

لا تباع ولا تهب أو ادعى
المشتري ذلك وأنكر البائع
كان القول قول من ينكر
الشرط الفاسد والبيئة بينة
الآخر وكذلك لو كان
مكان الشرط الفاسد شرط
الحجر والخزير أو الشيء الذي
لا يحصل مع ألف وان
اختلفا في أصل الثمن فقال
البائع بعثك بمدعى هذا
بعيد هذا وقال المشتري
اشترته بألف درهم ورطل
من خمر فقالوا نرا إذا كان
قامت لها بينة يؤخذ بينة
البائع والاصل في هذا أنه
إذا اختلف الثمن واتفقت
بينه البائع والمشتري على
ثمن واحد وزادت إحدى
البيتين على الأخرى ما يفسد
البيع فالقول قول من ينكر
الفساد والبيئة بينة الفساد
* وان كان الثمنان من
صنفين مختلفين وأحدهما
يفسد البيع فالبيئة بينة
البائع وان ادعى أحدهما
بيع الوفاء والآخر يباطل
كان القول قول من يدعى
بيع البات والبيئة بينة
الوفاء لان بيع الوفاء ما أن
يعتبر هنا كما قال البعض
أو يفسد فاسدا كما قال بعضهم
فان اعتبر بيما فاسدا كان

السارق ولذلك إذا سرق عشرة دراهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد يقطع كذا في
المحيط * ويشترط أن يكون الحرز واحدًا فلا يسرق نصابا من منزلين مختلفين فلا يقطع والبيوت من دار واحدة
بمنزلة بيت واحد حتى لو سرق من عشرة أنفس في دار كل واحد في بيت على حدة من كل واحد منهم درهم يقطع
بخلاف ما إذا كانت الدار عظيمة وفيها حجر كذا في الحجر الرائق * ولا بد أن يخرج مرة واحدة فلا يخرج بعضه
ثم يخل وأخرج باقيه لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولا بد أن يخرج ظاهره حتى لو ابتلع دينار في الحرز وخرج
لا يقطع ولا ينتظر أن يتغوطه بل يضمن مثله كذا في الحجر الرائق في السرقة * يقطع الردء والمباشر في ظاهر
الرواية كذا في الظهيرية * ولو كانوا جميعا والدارق بعضهم قطعوا أن أصاب كلامهم نصاب وهدا
استحسن أن سوا من جوامعهم من الحرز أو بعده في فوره أو خرج هو بعدهم في فورهم ولو كان فيهم صغير أو
مجنون أو معنوه أو ذورحم محرم من المسروق منه لم يقطع أحد كذا في النهر الفائق * ولو سرق رجل من
رجل عشرة دراهم ثم مات المسروق منه فورته عشرة نفر كل لهم أن يقطعوا السارق في سرقة فان غاب
بعضهم لم يقطع السارق حتى يحضروا جميعا ولو وكل رجلا بطلب كل حقه فأخذ سارقا فادّعى سرقة عشرة
دراهم من موكله إن بطل البعيا أكثر به من المال ولا يقطع ولو حضر الموكل بعد القضاء ولو كبل عليه
بالعشرة لم يقطع كذا في محيط السرخسي * العبد والحر سوا في القطع كذا في الهداية في السرقة انما تظهر
بأحد الأمرين إما بالبيئة أو بالقرار فان كان ظاهره بالقرار فالقاضي يسأله عن ملهية السرقة فان بين
ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق فان المسروق اذ لم يكن مالا لا يجب القطع بسرقة فان بين جنس المال
يسأله عن مقدار المال وهذا اذا كان المسروق غائبا عن مجلس القضاء فان كان حاضرا في مجلس القضاء
ويدعيه المسروق منه فاقتر السارق فالقاضي لا يحتاج إلى السؤال عن المسروق وعن مقداره ولكن ينظر
إلى المسروق فان أمكن إيجاب القطع بسرقة به أو جبهه مالا فلا * ثم يسأله كيف سرق ثم يسأله عن المكان
ولا يسأله عن الوقت وان احتمل تقادم العهد ثم يسأله عن المسروق منه فاذا بين ذلك الا أن يقضى القاضي
عليه بالقطع ويكتفي بالقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ويستحب
للامام أن يلقن حتى لا يقر بالسرقة كذا في الظهيرية * وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالا للدرم وإذا
رجع عن الإقرار صرح في القطع ولا يصح في المال كذا في الاختيار شرح المختار * ولو أقر فقال سرق من
هذا مائة درهم ثم قال وهمت انما سرق من الآخر لا يقطع لواحد منهم ما ورد المال إلى الاول ويضمن
منه للثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بسرقة ثم رجع ثم أقر ببعض المال فلا يقطع كذا
في الغنيمة * في القدوري إذا أقر بسرقة ففصل سرق هذه الدراهم ولا أدري لمن هي أو قال لا أعرف
صاحبها لم يقطع كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجلا أن أقر بسرقة مائة درهم
ثم قال أحدهم ما هو مالي لا يقطع واحد منهما ويستوى ان قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع
أو بعد القضاء قبل الاستيفاء نص عليه محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا ان للاستيفاء في باب الحدود
شبهاب القضاء * ولو أقر أحدهم فقال سرق أنا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في أيديهم ما ذكر محمد
رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وجعلها على وجهين * اما أن صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان
بالاجماع * أو أن كذبه الآخر فهو على وجهين الاول أن يقول لم أسرق أنا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه

القول قول من يدعى الصحة وان اعتبر هنا كانت البيئة بينة البائع لان في الرهن والبيع إذا ادعى أحدهما البيع والآخر الرهن كان القول
قول من ينكر البيع * وان اختلف العاقدان فادعى البائع أن البيع كان بشرط اختيار البائع والآخر يدعى أن البيع كان بانافي ظاهر
الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية أن كان البائع يدعى البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول
قوله وعند محمد رحمه الله تعالى القول قول من يدعى الخيار والبيئة بينة لا آخر وان كان المشتري يدعى الخيار لنفسه والبائع يدعى البتات

كان القول قول البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على الروايتين جميعا * وان ادعى أحدهما البيع عن طوع والاخر عن اكره
اختلفوا فيه والعصم أن القول قول من يدعي الطوع كافي للصحة والفاقد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والافرار كان القول قول
مدعي الطوع والبنية في الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع أولى وان اختلفا فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة
والاخر بكرة التلجئة لا يقبل قول مدعي ١٧٢ التلجئة الا بينة ويستحلف الاخر * ومورد التلجئة في البيع أن يقول

لا قطع على واحد منهم ما بالاجماع * واما أن يقول لم أسرق ولا أعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال
أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا كذا في المحيط * ولو صدقه فلان
ثم رجع سقط بالاتفاق القطع عن المقر كذا في العتائية * ولو قال أحدهما أسرقنا هذا الثوب من فلان
فقال الاخر كذبت لم نسرقه ولكنه افلان قطع المقر ولم يقطع المنكر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو
ادعى رجل على رجل سرقه فأنكر يستحلف فان أنى أن يحلف لم يقطع ويضمن المال ولو أقر بذلك اقرارا ثم
رجع عن اقراره وأنكر لم يقطع ويضمن المال كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بالسرقه فقال الاخر
بل سرقتم أنا دوني يقطع من صدقه المسروق منه فان صدق الاول ثم الثاني فلا قطع ولا ضمان لان تصديق
الثاني هذا تكذيب لذلك كذا في العتائية * فان قال المسروق منه بعد ما صدق الاول لم يسرقها الاول
وسرقها الثاني لا يقطع واحد منهم ما ولا يقضى بالمال على الاول ويقضى به على الثاني كذا في محيط
السرخسي * ولو صدق الاول ثم أقر الثاني فصدقه ضمن الثاني ولو أقر بالسرقه فادعى المالك الغصب
وعلى العكس فلا قطع وضمن كذا في العتائية * ولو قال لا وسكت ثم قال بل غصبته مني لا يقضى بالمال واذا
أقر أنه سرق مع هذا الصبي أو مع الاخرس لا يقطع كذا في محيط السرخسي * ولو أقر أربعة بسرقة
فرجع اثنان فلا قطع وكذا لو أقر اثنان فرجع أحدهما هكذا في العتائية * من أقر أنه سرق هذا الثوب
من فلان فأقر المسروق منه بنصف ذلك الثوب للسارق فقال نصف الثوب لك وأنكر السارق ذلك لم يقطع
كذا في المحيط * واذا قال السارق سرقته من فلان وأودعته الى هذا الذي في يده أو وهبته منه أو غصب
مني وكذبه ذواليد قطع ولم يصدق عليه كذا في العتائية * ولو أقر أنه سرق هو وفلان من فلان ألف درهم
قطع المقر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاخر وهو قوله ما ولا ينظر حضوره بركه كذا في الظهيرية *
في نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال سرق تسعة دراهم لابل عشرة لا قطع عليه في قياس
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في المتفرقات * المنتقى رجل قال سرق من مال فلان مائة
درهم لابل العشرة الدنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن مائة درهم يريد به اذا ادعى المقر له المالكين فهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان قال سرق مائة لابل مائتين قطع ولا يضمن يريد به اذا ادعى المقر له
المائتين كذا في محيط السرخسي * ولو قال سرق مائتين بل مائة لم يقطع ويضمن المائتين لانه أقر بسرقة
مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بالمائة اذا كان لا يدعيها المسروق منه
ولو أنه صدقه في الرجوع الى المائة لا ضمان كذا في فتح القدير * اذا قال سرق من هذا عشرة دراهم
لا بل سرق من هذا عشرة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أضمنه للأول عشرة وأقطعه للثاني وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لا يقطع حتى يقر للثاني مرة أخرى ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط
السرخسي * في المنتقى لو قال سرق من هذا عشرة دراهم لابل سرقها من هذا قال أضمنه لكل واحد
منها عشرة ولا يقطع كذا في الظهيرية * ولو قال سرق هذا الثوب منه وهو يساوي مائة ثم قال لا ولكن
سرق هذا الاخر لم يقطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الاول ويقطع في الثاني كذا في محيط
السرخسي * لا يصح اقرار الصبي والصبيبة بالسرقة فان احتمل أو أجبل أو كانت امرأة غلبت أو حاضت ثم
أقرت صح الاقرار كذا في المحيط اذا أقر بالسرقة طائعا ثم قال المتاع متاعى أو قال استودعته أو قال أخذته

الرجل لغيره في بيع داري
منك بكذا وليس ذلك ببيع
في الحقيقة بل هو تلجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في
الظاهر من غير شرط فهذا
البيع يكون باطلا بغيره ببيع
الهائل وعن محمد رحمه الله
تعالى في التلجئة اذا قبض
المشتري العبد فأعتقه
لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه
المشتري المكره لانه بمنزلة
البيع بشرط الخيار له ما
* رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا أنه كان أبقا فقال
البائع يعتك في ياقه وقال
المشتري يعتنيه بعدما
أخذته كان القول قول
مدعي الصحة أيهما يدعي
الصحة وكذا لو اشترى خلا
ثم ادعى أنه اشتراه بعد ما صار
خلا وقال البائع لابل بعته
حين كان خرا كان القول
قول مدعي الصحة وان أقاما
البينة كانت الزهادة على
بيع العبد بعد الاخذ وعلى
بيع الخمر بعد ما صار خلا
أولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير
عندنا يتوقف البيع على
اجازة المالك ويشترط لصحة

الاجازة قيام العاقدين وقيام العقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض يشترط
قيامه أيضا * واذا مات المالك لا ينفذ اجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو
غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم أجازا لمغصوب منه البيع صح الاجازة * ولو قتل أو مات ثم أجاز لانصح الاجازة * وحقوق العبد
من قبض الثمن وغيره عند اجازة ترجع الى العاقد وأيهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك

الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمن أحدهما برئ الآخر وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري أن يسترد الثمن من البائع ان كان نقده وان كان ضمن البائع قيمته يتفدى بيع البائع ان كان المبيع في ضمان البائع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البائع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البائع لا يتفدى * بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشترياً لنفسه وهو على وجه أربعة * أحدها أن

١٧٣

بأن يدفع درهم ويقول الفضولي اشترت فلان أو يقول قبلت فلان أو قال قبلت ولم يقل فلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغائب ان أجاز يكون الشراء لفلان وان لم يجز بطل العقد * والثاني أن يقول المالك بعث هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت أو اشترت ونوى الشراء لفلان فان الشراء يتفدى عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشترت هذا لفلان بكذا وقال البائع بعث منك قبل فيه روايتان والصحيح أنه باطل لا يتوقف * والثالث لو قال البائع بعث من فلان بكذا وقال الفضولي اشترت لاجله أو قال قبلت لاجله أو ابتدأ المشتري فقال اشترت هذا فلان فقال البائع بعث لاجله أو لم يقل لاجله فله يتوقف على اجازة الغائب * والرابع أن يقول المالك بعث منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشترت أو قبلت أو قال المشتري أولاً اشترت هذا لاجل فلان فقال البائع بعث فانه يتفدى

وهنا بدليل على عليه دري عنه القطع كالوثبت السرقة عليه بالبينة وإذا قضى القاضي على السارق بالقطع بينة أو باقراره قال الموقوف منه هذا متاعه لم يسرق مني انما كنت استودعته أو قال شهدت شهودي بزور أو أقره بالبطل أو ما أشبه ذلك سقط عنه القطع كذا في المحيط * إذا أقر بالسرقه مكرهاً فإقراره باطل ومن المتأخرين من أفتى بجمته كذا في الظهيرية * المدعى عليه بالسرقه إذا أنكر السرقة حكى عن الفقيه أبي بكر الأعمش ان الامام يعمل فيه بأكثر رأيه فان كان أكثر رأيه أنه سارق وان المال عنده عنده ويجوز له ذلك وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن لا امام أن يعززه كالوراثة الامام يعيش مع السارق كذا في الذخيرة * ادعى على آخر سرقة كان على المدعي البينة وعلى المدعى عليه اليمين والضرب خلاف الشرع ولا يفتى به لأن فتوى المفتي يجب أن تطابق الشرع * ادعى على آخر سرقة فقدّمه الى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقتل بالسرقة فضرب مرة أو مرتين ثم أعيد الى السجن من غير أن يعذب بخاف المحبوس فصعد خوفاً من التعذيب فسقط فمات وقد لحقه من هذا الحبس غرامة والسرقة ظهرت على يد غيره كان لورثته أن يأخذوا صاحب السرقة بدية أبيهم وبالغرامة التي أدى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعفى هذا التسبب كذا في الفتاوى الكبرى * إذا أقر بالسرقه ثم هرب لا يتبع وان كان في فوره بخلاف ما إذا شهد عليه الشهود بالسرقه ثم هرب فانه يتبع في فوره ويقطع كذا في المحيط * اذا قال الرجل أنا سارق هذا الثوب فتون القاف ونصب الباء لا يقطع ولو قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة يقطع كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى عبد رجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقة من هذا الرجل فان كان العبد مأذوناً له في التجارة أو مكنياً وأقر بسرقة مستلمة أو بسرقة فائقة يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع يد العبد ويرد الموقوف على الموقوف منه ان كان الموقوف قائماً وان كان العبد مجبوراً عليه فان أقر بسرقة مستلمة صح اقراره في حق القطع وان أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده فان صدقه المولى يقطع ويرد المال على الموقوف منه وان كذب المولى في المال وقال المال مالي فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح في حق القطع والمال جميعاً فيقطع العبد ويرد المال على الموقوف منه كذا في الذخيرة * وإذا كان ظهور السرقة بالشهادة فانه يشترط شهادة رجلين عدلين ولا يكتفى بشهادة النساء بانفرادهن لافي حق القطع ولا في حق المال وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع وكذا الشهادة على الشهادة تقبل على المال ولا تقبل على القطع وإذا شهد رجلان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقطع جميعاً ويسأل الشاهد عن ماهية السرقة ثم يسأله ما عن الموقوف عن جنسه وعن مقدار ما إذا لم يكن حاضراً في المجلس فأمّا إذا كان حاضراً في المجلس فلا يسألهما عن الموقوف جنساً وقد را ولكن ينظر الى السرقة على نحو ما قلنا في فصل الاقرار ثم يسألهما كيف سرق ويسألهما عن المكان والوقت والموقوف منه أيضاً فإذا بناجله ذلك وعرف القاضي الشهود بالعدالة قضى عليه بالقطع وان لم يعرف الشهود بالعدالة فانه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود وبالسؤال من الموقوف ويحبس السارق الى أن تظهر عدالة الشهود فان عدلت الشهود بعد ما حبس الشهود عليه ان كان الموقوف منه حاضراً يقضى القاضي بالقطع وان كان غائباً لا يقضى بالقطع فان كان حاضراً فقضى عليه بالقطع ثم غاب قبل استيفاء القطع لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى

على المشتري ولا يتوقف * ولو قال الفضولي اشترت هذا فلان بكذا على أن فلا نأخذ بالخيار ثلاثة أيام فانه يتفدى وانما يتوقف شراء الفضولي اذا اشترى بغير خيار * رجل اشترى عبداً أو شهداً يشتره فلان فقال البائع اشترت منك هذا العبد لفلان وقال البائع بعث وقال فلان قدر ضيت ذكرنا طعن في رحمه الله تعالى أن للمشتري أن يمنع العبد من فلان لان الشراء موحد نفذاً على العاقد فينفذ عليه فان سلم المشتري الى فلان كانت الهبة للبائع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقل جرى بين المشتري

وبين فلان * رجل باع ثوبه بغيره بغير أمره من ابن صغير ما دون لنفسه أو من عبدا ما دون له في التجارة وعليه دين أو لادين عليه ثم أخبر رب الثوب أنه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فأجاز المالك قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك إلا في عبده الذي عليه دين لأن الفضولي لو كان وكلا بالبيع لا يجوز بيعه من أحد من هؤلاء ما خلا عبده الذي كان عليه دين * أمر أنه جاء إلى رجل بألف درهم وقالت اشتر به هذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا ١٧٤ وأبو الصغير حتى فاشترى الرجل الدار فأجاز والد الصغير ذلك قال محمد رحمه الله

فيه بعضهم قالوا يجب أن يكون لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان على قوله الأول لا يستوفى القطع وعلى قوله الآخر يتوفى ومنهم من قال غيبة المسروق منه تمنع الاستيفاء على قوله الأول ولا يخرجها وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الامضاء ففي الوجهين جميعا القاضي لا يقضي ولا يعضي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول وفي قوله الآخر يقضي ويعضي وأما إذا فسقا أو عييا أو ارتدا أو ذهب عقولهما فإن كان ذلك قبل القضاء منع القضاء وإن حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الامضاء فإنه منع الامضاء وإذا شهد شاهدان على رجلين أنهم سارقا من فلان وبيننا السرقة وأحد المشهود علم ما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقطع الحاضر فإن جاء الغائب فقد قدمه رب المال إلى القاضي فالقاضي يأمره بأعادة البيعة هكذا في المحيط • ولو أمر الامام بقطع سارق فعفا المسروق منه كان عفوهم باطلا كذا في الايضاح * وإذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقره واختلفا في لو نها فقال أحدهما ما يضاء وقال الآخر سوداء قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الكرخي هذا الاختلاف في لو نين يتشابهان كالحجرة والصخرة وأما ما لا يتشابهان كالسواد والباض فلا تقبل الشهادة اجتماعا والصحيح أن الكل على الخلاف ولو شهد أحدهما أنه سرق ثوبا وشهد الآخر أنه سرق بقره لا تقبل الشهادة اجتماعا ولو شهد أنه سرق ثوبا وقال أحدهما أنه هروى وقال الآخر أنه هروى ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة اجتماعا وإذا قال المشهود عليه بالسرقه هذا ما سمعته كنت أستودعته ل محمد بن أواشترته منه أو أقل بهذا دري الحد عنه في جميع ذلك كذا في المحيط * وإذا شهد اثنان أنه سرق هذا المال هذا الرجل وشهد آخر أن سرق هذا هذا الآخر والمسروق منه يدعى السرقة على الأول فإنه لا يقطع الأول كذا في محيط السرخسي • وإذا شهد الشهود على عبدا ما دون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يبيح فأن كان مولا حاضر أقطع عندهم جميعا وهل يضمن إن كان استهلكها لا يضمن وإن كانت قائمة ردها على المسروق منه وإن كان المولى غائبا لا يقطع العبد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن السرقة وإن كان الشهود يشهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم قضى القاضي بالمال ولا يقضي بالقطع سواء كان المولى حاضرا أو غائبا وإن كان الشهود يشهدوا على إقرار المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة أو أكثر فإن كان غائبا فالقاضي لا يقضي عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وإن كان الشهود يشهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقه فالقاضي لا يقبل هذه البيعة أصلا سواء كان المولى حاضرا أو غائبا حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى بيده لاجل المال ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق كذا في الذخيرة في فصل المتفرقات • الأص إذا دخل دار رجل وأخذ المئاع وأخرج منه أنه يقتله وفي نوادر ابن سماعة قال محمد رحمه الله تعالى الأص إذا كان يتقب البيت فرأى صاحب البيت صاحبه فإن ذهب والأفله قتله وقال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن رستم إذا رآه يتقب بيته فقتله بغير مديته وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يسعه قتله ولا يفرم مديته * ذكر في المجرد وفي نوادر

تعالى الدار للشترى وإجازة أبي الصغير باطلة ذكرها في المنتقى * رجل باع عبد غيره بغير إذن المولى بعرض بعينه أو بشيء بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم أجاز المولى بيعه جازيعة والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لأن شراء ذلك الشيء لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا عنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد * رجل باع أمة غيره فولدت عند المشتري ثم أجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري * رجل قال لغيره اشترت عبدك هذا من نفسي بألف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجرت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى ببيع الساعة * رجل باع عبد الغير بغير إذنه فقال المولى قد أحسنت أو أصبت أو وفقت لم يكن كلامه إجازة للبيع وله أن يرد لانه يذكر على وجه الاستعزام أو ان قبض الثمن يكون إجازة وكذا لو قال كفتني مؤنة البيع وأحسنت فجزأ الله خيرا

لم يكن ذلك إجازة للبيع إلا أن محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت أو أصبت أو وفقت يكون إجازة استحسانا * دارين ابن رجلين باع فضولي نصفها فأجاز أحد الشريكين يبيعه قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد رحمه الله تعالى بين هذا وبين ما إذا باع أحد الشريكين نصفها فإن عتق يجوز البيع في نصف الدار لأن بيع المالك انصرف إلى النصف الذي كان له أما بيع الفضولي انصرف إلى النصف الشائع فإذا أجاز أحدهما صح إجازته في ربع الدار * رجل غصب عبدا وباعه من رجل فأجاز المصوب منه يبيع

الغائب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد رحمه الله تعالى يجوز البيع حتى يعلم أنه هالك وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول يرجح
وقال البيهقي قاسد حتى يعلم أن العبد قادم فإن قال المشتري كان العبد ميتاً ولم يأت الجارة وقال البائع كان حيلاً وقت الاجازة كان القول قول
البائع * رجلان بينهما مائة من طعام فباع أحدهما فقضيا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز جاز البيع
ويكون جميع الثمن للبائع وإن باع أحدهما فقضيا فأجاز الشريك ثم كاله ١٧٥ للمشتري وضاع ما بقي كان للشريك على

البائع نصف فقض ولا سبيل
له على المشتري ولو لم يكن
الشريك أجاز البيع حتى
ضاع ما بقي من الطعام أخذ
الشريك من المشتري نصف
الطعام الذي باع * ولو عزل
أحدهما فقضيا من الصبرة
المشتركة وباع ذلك القفيز
فأجاز ذلك الشريك بيعه
كان الثمن بينهما نصفين ولو لم
يجز الشريك بيعه وأخذ
من المشتري نصف ما باع
فأراد المشتري أن يرجع على
البائع يتمم القفيز ليس له
ذلك ولكنه بالخيار إن شاء
رجع بنصف الثمن على
البائع وإن شاء ترك البيع
* رجل باع ثوباً من رجل ولم
يقبضه المشتري حتى باعه
البائع من رجل آخر بفضل
عشرة دراهم ثم أجاز المشتري
بيع البائع لا تصح اجازته
لأنه يبيع ما لم يقبض * رجل
باع أمة وفي بطنها ولد قد
أوصى بدار رجل آخر فأجاز
الموصى له بالولد البيع قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
تصح اجازته ولا يكون له شيء
من الثمن إذا ولد له بعد قبض
المشتري وإن ولدت قبل
القبض فأجاز صاحب الولد
البيع جاز ويكون له حصة
من الثمن والمشتري بالخيار

ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في اللص إذا دخل دار رجل فعلم به صاحب الدار وعلم أنه لا يقدر أن
يأخذه بيده قتلته سواء دخل عليه مكاره أو غير مكاره وهو يريد أن يسرق ماله فقتله فلا قود عليه ولا دية
كذا في محيط السرْحى * في فتاوى أهل سمرقند سارق جف جدار رجل ولم يمتد الحفرة حتى علم صاحب
البيت فالتى عليه جحرافقتله فعلى عاقلة الدية وعليه الكفارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أبي الليث
رجل اطعم على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط أنه ان صاحبه يأخذ الملاءة ويذهب
هل يحل له أن يرميه قال يسعه ذلك إذا كانت الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعداً قال الفقيه أبو الليث
أصح ما لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا أنه أن يرميه * وفي جنابات الجامع الصغير رجل دخل على
رجل ليلا فسرقه ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا أراد بهذا إذا كان
لا يقدر على استرداد السرقة لا بالقتل إذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل وفي المتن إذا
كان مع رجل رغيف فأراد رجل أن يأخذه منه وسعه أن يقاتل بالسيف إذا كان يخاف على نفسه الجوع
وكذلك الماء للشربة كذا في المحيط * لص معروف بالسرقة وجدته رجل يذهب في حوائجه غير مشغول
بالسرقة لا يجوز له أن يقتله ولكنه يأخذه ويأق به إلى الإمام حتى يستتبه بالحبس كذا في الظهيرية * السارق
إذا صاح به رب المال فهرب لا يحل اصحاب المال أن يتبعه ويضربه إلا إذا ذهب عما له فحينئذ يحل له أن
يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله كذا في المحيط * يستحب للمدعي أن يدعى بلفظ الأخذ دون السرقة
وكذا يستحب للشهود أن يشهدوا بلفظ الأخذ دون السرقة أو يقولوا هذا المال للفلان لئلا يحد * ادعى
أنه سرق منه كذا فقال (١) كرفته أم ضمن المال ولا يقطع ولو أقر بعد ذلك بالسرقة أيضاً كذا في السراجية
* قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ادعى على آخر سرقة وأشكر المدعي عليه يستحلف وإن نكل يقضى
عليه بالمال دون القطع كذا في الظهيرية * وكذا لو رجع عن الإقرار وكذا في الشهادة بعد حين لا يقطع وضمن
كذا في العتابة * شهدا فقطع ثم قال بل آخر لا يقطع وضمننا الدية للأول ولو شهدا آخران على رجوعهما
لا تقبل شهادتهما يقطع * شهدا على إقراره وهو ساكت أو منكرا لا يقطع * شهدا أربعة فرجع اثنين وشهدا
على آخر لا يقطعهان ويقضى بالمال على الأول كذا في التتارخانية

باب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في القطع * لا قطع فيما يوجد نافعاً ما باع في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب
والسمك والزرنج والمغرة والنورة يدخل في السمك (٢) المالح والطري كذا في الهداية * وهكذا في الكافي
والاختيار * ويقطع بالساج والقنا والآنوس والصندل وبالفصوص والخضر والياقوت والزبرجد كذا
في الكافي * ويقطع في الجواهر كلها كذا في الغنياسة * فأما الذهب والفضة واللؤلؤ والفيروز فقد
روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا سرقها على الصورة التي توجد مباحة وهو المختلط بالحجر والتراب
لا يجب القطع وفي ظاهر الرواية يجب القطع على كل حال وإن جعل من الخشب الذي لا قطع فيه باباً أو كرسيًا
أو سريرًا يجب القطع بسرقته وفي الحشيش والقصب والبوري كالم يوجب القطع قبل العمل لم يوجب بعد

(١) أخذت (٢) قوله المالح الأصح المملوح اهـ معجمه

إن شاء نقض البيع وإن شاء أجاز * دار رجل وبنواؤه لا تحربها أحد هما باذن الآخر بن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض خبر
المشتري إن شاء أخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء وغرق أو احترق خبر المشتري إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن ولا شيء
أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض وإن لم يخدم كل البناء وغرق أو احترق خبر المشتري إن شاء أخذ الأرض بحصتها من الثمن ولا شيء
لصاحب البناء قال وهذا بمنزلة مالو جار رجل واستحق البناء ومعة تطرح حصة البناء من الثمن وكذلك هنا والشجر في هذا بمنزلة البناء * رجل

أوصى لرجل بشاة ولا تصرفها ومات الموصى فباع صاحب الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع * وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر * رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبائع وهبت لك الثمن أو قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان العبد قائما * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها ١٧٦ المشتري فأعطاها ثم أجازا لشريك البيع لايحوز البيع في حصته * رجل

باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجزت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان فلان باعه بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باعه بأقل من مائة لا يحوز وكذا لو باعه بمائة دينار لايحوز البيع واجازته تكون على الوصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفتنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم أجزت ذلك لم يحوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعدها فان شاء أجاز وان شاء لم يحوز وهذا لا يكون اجازة لما مضى * رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى ممن العبد على شيء قال محمد رحمه الله تعالى ان صالح على الدراهم والدنانير كان ذلك بمنزلة أخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة

العمل حتى لو اتخذ منهم ما حصر وسرق لا يقطع كذا في المحيط * واذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصر كافي الحصر البغدادية والجرجانية قالوا يقطع أيضا كذا في الكافي * وانما يقطع في الابواب اذا كانت في الحرز وكانت خفيفة لا ينقل حملها على الواحد لانه لا يرغب في سرقة الثقل من الابواب وان كانت من كبة على الباب لا يقطع فيها كذا في التبيين * ولا يقطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة كذا في الهداية * أما الفاكهة اليابسة التي تبقى في أيدي الناس كالجوز واللوز فانه يقطع فيها اذا كانت محرزة ولا قطع في الفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد واذا قطعت الفاكهة بعد استحكامها وحصدت الحنطة وجعلت في حظيرة وعليها باب مغلق قطع فيها كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في عدم القطع باللحم بين كونه مملوفا قديدا أو غيره كذا في فتح القدير * اذا سرق من آخر طعاما او السنة سنة فخط لا يجب القطع بسرقته سواء كان طعاما يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان محرزا أو لم يكن وان كانت السنة سنة خصب ان كان طعاما يتسارع اليه الفساد فكذلك الجواب وان كان طعاما لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز قطع قال مشايخنا رحمهم الله تعالى والجواب في الثمار على هذا التفصيل أيضا اذا كانت السنة سنة فخط لا يجب القطع في سرقة الثمار سواء كان ثمر يتسارع اليه الفساد أو لا يتسارع وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان محرزا وان كانت السنة سنة خصب ان كان ثمر يتسارع اليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزا أو لم يكن وان كان ثمر لا يتسارع اليه الفساد وهو محرز ففيه القسط كذا في النخبة * ويقطع في الجيوب كلها والادهان والطيب والعود والمسك وكذا اذا سرق قطن أو كنان أو صوف أو قطع وكذا اذا سرق حنطة أو شعيرا أو دقيقا أو سويقا أو سمنا أو تمر أو زبينا أو زيتا فانه يقطع وكذا يقطع في الامتعة المدبوسة والمفروشة وجميع الاواني من الحديد والصدور والرصاص والخشب والادم والقراطيس والسكاكين والمقاريض والموازين والارسان ولا قطع في الحجارة كذا في السراج الوهاج * ولا يقطع في الرخام ولا في القدر ومن الحجارة والمخ كذا في التبيين * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قطع في القرون معمولة كانت أو غير معمولة ولو سرق نخلة بأصلها أو شجرة بأصلها من البستان وهي تساوي عشرة لا قطع فيها كذا في السراج الوهاج * وفي الخيل والعسل يقطع اتفاقا كذا في شرح مجمع البحرين * سرق باع من تاجر أهل العدل بينهم لا يقطع كذا في التارخانية * ويقطع في السكر اجماعا كذا في الهداية * روى عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يقطع في العاج ما لم يعمل منه شيء وقال أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن لا يقطع في معمول العاج وغير معمول لانه يتلف في كونه مالا وقالوا لا يجب أن يكون هذا الجواب في العاج الذي هو من عظام الجمال ولا يقطع في غير معمول لانه يوجد مباحا ويقطع في معموله لان الصنعة تغلب عليه فصار كالخشب اذا عمل كذا في الايضاح * وظاهر الرواية في الزجاج أنه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولا قطع في سرقة الصيد وحشيا كان أو غير وحشي سواء كان صيد البر أو صيد البحر كذا في التارخانية في فصل شرائط القطع * ولا قطع في الحنا أو في البقول والربحان الرطب ولا قطع في التبن والمالح النوى ولا في جلود السباع المدبوسة الا أن يجعل بساطا أو صلى ولا في الاناء وقدر فيه طعام كذا في العناية * ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذي ولا قطع في البازي والصقور وسائر الطيور ولا في الوش ولا في الكلب والفهد ولا في الدجاج والبط والحمام كذا في التمرثني * والاشربة على ثلاث مراتب * - لال كالقنقاع ونحوه ففيه القطع * وشراب نقيع التمر والزبيب والعصجق ان فيه

البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب * رجل باع عبدا رجل بغير أمره ثم اشترى العبد من مولاه ثم أقام البائع القطع اليه أنه اشترى العبد من مولاه بغيره أو ورثه بهد البيع قال محمد رحمه الله تعالى تقبل بينه ويطل البيع الأول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي تعقل البيع والشراء يتوقف به وشرائه على اجازة والده أو وصيه أو جده أو القاضي * وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفها يتوقف به وشرائه على اجازة الموصى أو القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى أو ماله بغيره أو اشترى شيئا يتوقف

ذلك على اجازة المولى * والرجل اذا باع عبده المأذون المدون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجازة الغرماء * وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمد ارحمه الله تعالى قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل أى سيبطل * واذا باع
المولى العبد المأذون من غير اذن الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم أجاز الغرماء بيعه صححت اجازتهم وبطل الثمن على الغرماء وان أجاز
بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمستترى لا تصح الاجازة ويبطل ١٧٧ البيع ومن البيع الموقوف اذا باع المربض في

مرض الموت من وارثه
عينان أعيان مالهان صح
جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة يبطل
البيع ومنه المرتد اذا باع أو
اشترى يتوقف ذلك ان قتل
على ردة أو مات أو لحق بدار
الحرب بطل تصرفه وان أسلم
جاز ونفذ بيعه * ومنه
الراهن اذا باع الرهن أو
الآجر اذا باع المستأجر
يتوقف ذلك على اجازة
المرتهن والمستأجر في أصح
الروايات الآن المرتهن يملك
نقض البيع وملك اجازته
والمستأجر يملك الاجازة
ولا يملك النقص فان لم يجز
المستأجر حتى انقضت
الاجارة بينهما نفذ البيع
السابق وكذا المرتهن اذا
لم يفسخ البيع حتى فك
الرهن نفذ البيع * ولو
كانت الاجارة طويلة فباع
ثم جاء أيام الفسخ نفذ بيعه
عند أكثر المشايخ وكان
للمستأجر ان يحبس المستأجر
لاستيفاء الاجارة المججلة فان
كان المستأجر مما لا يحتمل
الهلاك فهلك عند المستأجر
بعد الحبس لا يسقط الدين
بخلاف الرهن * وكذا
الرجل اذا دفع أرضه مزارعة

لا تطع * والخمر لا يجب فيها القطع ويقطع في الدبس ولا قطع في الطنبور والدف والمزمار وكل شيء للملاهي كذا
في السراج الوهاج * لا قطع في الطبل والبربط هذا اذا كان طبل له أو ما اذا كان طبل الغزاة فقد اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب القطع بسرقة اذا كان يساوى عشرة واختار الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى انه لا يجب القطع كذا في المحيط * وهو الاصح وفي الولوالجية وهو المختار كذا في النهر الفائق * ولا قطع
في الثريد والخبز كذا في السراج الوهاج * في نوادر أبي يوسف رحمه الله تعالى لا قطع في الرب والجلاب كذا في
العيني شرح الكنز * ولو سرق ذى من ذى خرم لم يقطع كذا في الايضاح * ولا في سرقة الشطرنج وان كان
من ذهب والترد كذلك كذا في المحيط * ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية تساوى ألف درهم
وكذا لا قطع في كتب الفقه والنحو واللغة والشعر كذا في السراج الوهاج * ولو سرق الجلد والاوراق قبل
الكتابة يقطع كذا في محيط السرخسي * ويقطع في سرقة دفاتر الحساب كذا في المحيط * المراد بذلك دفاتر قد
مضى حسابها أو ما اذا لم يمض لم يقطع أما دفاتر التجار ففيها القطع لان المقصود الورق كذا في السراج الوهاج
* ولا قطع في قصب الشباب ولو اتخذته شاباً ثم سرقة قطع كذا في الذخيرة * لا قطع في صليب الذهب والفضة
وكذا الصنم من الذهب والفضة وأما الدراهم التي عليها التماثيل فانه يقطع فيها لانها ليست معدة للعبادة كذا
في الجوهرة النيرة * ويقطع في الزعفران والورس والعنبر والوسمة والكتم كذا في العتائية * ولا يقطع بعبد
كبير رأى هيمز يعبر عن نفسه ولو ناعماً أو مجنوناً أو أعجمياً لانه ليس سرقة بل اماعضب أو خداع كذا في النهر
الفائق * ويقطع في سرقة العبد الصغير الذي ليس بعمير ولا معبر عن نفسه بالاجماع كذا في فتح القدير * في
المتقى اذا سرق عبداً صغيراً قيمته خمسة دراهم وفي انه لو لؤة تساوى خمسة دراهم قطعت كذا في المحيط
* من كان له على غيره عشرة دراهم فسرق من يئنه مثله ان كان دينه حالاً لم يقطع وان كان مؤجلاً
فالقياس ان يقطع وفي الاستحسان لا يقطع ولا فرق بين أن يكون الذي أخذه بقدر ماله أو أكثر أو أقل
وان سرق منه عروضا تساوى عشرة قطع وأما اذا قال أخذه رهناً بحق أو قضاء بحق وصرح بذلك درى عنه
الحديث بالاجماع وان أخذ صنفاً من الدراهم أجود من حقه أو أردأ لم يقطع كذا في السراج الوهاج * وان سرق
من خلاف جنس حقه نقد لا يقطع في الصحيح هكذا في التبيين * وان سرق حلياً من فضة وعليه دراهم أو
حلياً من ذهب وعليه دنانير فانه يقطع وان كان المتاع أو الحلى قد استهلكه السارق فوجب عليه قيمته وهو
مثل الذي عليه من الدين فانه يقطع أيضاً كذا في السراج الوهاج * ولو سرق المكاتب أو العبد من غريم المولى
قطع الا ان يكون المولى وكلهما بالقبض حينئذ لا يجب القطع ولو سرق من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو
غريم مكاتبه قطع ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع كذا في غاية البيان * ولو سرق من غريم عبده المأذون الذي
عليه دين قطع وان لم يكن على العبد دين فالملك فيه له فلا يقطع فيه اذا كان من جنس حقه كذا في الايضاح
* اذا وقعت السرقة على شئين أحدهما ما يجب القطع فيه والاخر ما لا يجب فيه الاصل أن ما هو المقصود
بالسرقة اذا كان مما يجب فيه القناع ويبلغ نصاباً يقطع بالاجماع وان كان ما هو المقصود بالسرقة مما لا قطع
فيه لا يقطع وان كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصاباً وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى كذا في
المحيط * ولو سرق نافعاً فتمت مائة وفيه نبيذ أو طعام لا يبقى أولن لا يقطع وانما ينظر الى ما في الاناء ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلية وهذا قولهم ارحمهم الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى

(٣٣ - فتاوى ثانی) مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أولم يزرع فباع صاحب الارض أرضه
يتوقف البيع على اجازة المزارع * الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن بيع الاول والثاني نفذ ما اجاز * والآخر اذا باع
المستأجر ثم باعه ثانياً من رجل آخر فاجاز المستأجر البيع الاول والثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني * ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر
أو آخر أو وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني أو الاجارة أو الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه * ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط

الخيار **(يطلب الخيار)** * الخيارات أنواع منها خيار اجازة عقد القرض وقيد كرائنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها خيار تفريق المفقود عليه به لالة البعض قبل القبض والاستحقاق * أما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد المتعاقدين اولهما اجميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو مؤقت بثلاثة أيام أو أقل * وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ففسد البيع لشرط الخيار أبدا وقال صاحباه اذا ذكروا ما علموا مشرا أو سنة أو أكثر جاز في قول أي خدفة رحمه الله تعالى كما ١٧٨

* وان شرط الخيار الى الابل
أولى وقت الظهر وأولى
ثلاثة أيام كان له الخيار في
جميع الليل ووقت الظهر
وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار
مالم تض الغاية في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
وقال أصحابه لا تدخل
الغاية في الخيار * ولو شرط
الخيار له ما جميعه لا يثبت
حكم العقد أصلاً وان
كان الخيار لاحدهما لا يثبت
حكم العقد في حق من له
الخيار حتى لو كان الخيار
للبائع لا يخرج المبيع عن
ملكه عندها ويخرج الثمن
عن ملك المشتري ولا يدخل
في ملك البائع في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي
قول صاحبيه يدخل * ولو
كان الخيار للمشتري لا يخرج
الثمن عن ملكه في قوله -
ويخرج المبيع عن ملك
البائع ولا يدخل في ملك
المشتري في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما
يدخل * بيان ذلك في مسائل
* منها اذا باع عبداً بجزائية
على أن يأتع العبد بالخيار
ثلاثة أيام فأعتق البائع
العبد في الايام الثلاثة نفذ
اعتاقه في قولهم وبطل البيع

يقطع اذا كان عليه حلية وهو نصاب والخلاف في الصبي الذي لا يمشي ولا يتكلم كيلا يكون في بدنه نفسه
أما اذا كان يتكلم ويمشي فلا قطع على سارقه بالاجماع وان كان عليه حلية كثيرة كذا في السراج الوهاج *
في المتنق اذا سرق كلبا في عنقه طوق قيمته مائة درهم لم أقطعه وان سرق جارا قيمته تسعة وعلمه كاف
قيمه درهم قطع وان سرق كوزا فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم قطع وفي الاصل اذا
سرق خاية من خمر والطرف يساوي عشرة فلا قطع قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه اذا
سرب الخمر في المزثم أخرج الظرف والطرف مما يقطع في سرقته قطع كذا في الذخيرة * سرق قمعة وفيها ماء
يساوي عشرة لا يقطع ولو شرب الماء الذي في الاناء في الدار ثم أخرجه فارغا قطع كذا في الغيانية * قال
القدوري اذا سرق من دلافية صرة دراهم فعليه القطع بر يده المندبل الذي يشتد فيه الدراهم عادة كذا
في المحيط * ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد في جيبه عشرة دراهم مضروبة ولم يعلم به لم يقطع
وان كان يعلم به فاعليه القطع ولو سرق جرابا فيه مال أو جوا القافها مال أو كيسا فيه مال قطع كذا في المبسوط
* ولو سرق فسطاطا ان كان منصوبا لا يقطع وان كان ملفوفا يقطع كذا في السراج الوهاج * لا قطع على خائن
ولا خائنة ولا منتهب ولا محتاس ولا قطع على النباش هذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا
في الهداية * ولو سرق من القبر دراهم أو دنائير أو شيئا غير الكفن لم يقطع بالاجماع كذا في السراج الوهاج
* اختلف مشايخنا رحمه الله تعالى فيما اذا كان القبر بيت مقفل والاصح أنه لا يقطع سواء بنش الكفن
أو سرق مالا آخر من ذلك البيت وكذا اذا سرق الكفن من تابوت في القفالة لا يقطع في الاصح كذا في
الكافي * ولو سرق ما اشتراه من يد البائع في مدة الخيار فلا قطع عليه ولو أوصى له بشي فسرقة قبل موت
الموصي قطع وان سرقه بعد موت الموصي وقبل القبول لم يقطع كذا في السراج الوهاج * ولا قطع على من
سرق من الغنائم ولا على من سرق من بيت مال المسلمين حرا كان أو عبدا كذا في النهاية * ولا يقطع في مال
للسارق فيه شركة كذا في التبيين * واذا قطعت يد السارق ورد المتاع على صاحبه ثم سرقه مرة أخرى
لم يقطع عندنا استحسانا كذا في المبسوط * وكذا لو سرقه منه سارق آخر لم يكن له ولارب المال أن يقطع
السارق الثاني كذا في محيط السرخسي * الاصل أنه اذا لم يتبدل العين وكان بحاله لا يقطع ثانيا عندنا وان
تبدلت عينه قطع كالكل كان قطنافا صاغرا أو كان غزلا فصارت له عينا لا يقطع بالاجماع كذا في شرح الطحاوي
* ولو سرق مائة فقطعت يده فيها وردت الى مالكها ثم سرق ثانيا لم يقطع وان سرقها مع مائة أخرى تقطع
رجله سواء كانتا مخلوطين أو متباعدتين كذا في الظهيرية * اذا سرق ذهباً أو فضة فقطع فيها ورده العين على
صاحبها جعل المسروق منه آنية أو كانت آنية فضر بها دراهم ثم عاده فسرقة لا يقطع عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال يقطع كذا في شرح الطحاوي * في كفارة البيهقي سرق ثوبا بالخطأ ثم رده ففرض فسرق
المنقوض لا يقطع كذا في النهر الفائق * ولو سرق بقرة وقطع فيها ثم ردها على المالك فولدت في يد المالك ولدا
ثم سرق الولد قطع ولو قطع في عين ورد العين على المالك وباعه المالك من انسان ثم اشتراه فعاد السارق وسرقه
ثانيا لم يقطع رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتب وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيها
فالعراقيون من مشايخنا يقولون لا يقطع ومشايخ ماوراء النهر يقولون يقطع كذا في الظهيرية * وكذا اذا
باعه من السارق ثم اشتراه منه هكذا في النهر الفائق * أفرز كاتمه ليوثى الى الفقراء فسرقها غني أو فقير

لانه أعتق ملك نفسه وان
عتقه فم ما يغرم قيمة الجارية
لانه لم يخرج عن ملك بائعه و
لاعتق الجارية ولو كانت

عقته فمما يفرغ قيمة الجارية لباتعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لافي العبد ولا في الجارية أما الجارية لأنها مخرجة عن ملكه عندهم وأما العبد لأنه يخرج عن ملكه باتباعه ولو كان الخيار للمشتري كانت الأحكام على عكس هذا * ولو كانت الجارية باتباع العبد والخيار لباتع العبد لاعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانهم تدخل في ملكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو أعتقها نفذ

اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار * ولو قال لعبدان اشترى منك فانت خرتم اشترا على أنه بالخيار ثلاثة أيام عتق عليه في قوله جميعا وسقط خياره والمسئلة بفروعهما معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار له ما غاب أحد هما لم يلزم البيع في جاتيه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا * رجل باع عبدا بثلثين في النسيئة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار وأبرأه عن الثمن أو اشترى من المشتري شيئا بذلك الثمن يصح شراؤه وأبرأه وهديته ويبطل خياره لأن الثمن في الذمة ١٧٩ بمنزلة القرض * ولو اشترى من غير

المشتري شيئا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً أو فاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فأبرأه عن الثمن لا يصح أبرأه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما ما عضي مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البائع * ولو كان الخيار للبائع أو المشتري فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم فقد أبطلت خيارى كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره * وكذا لو قال في خيار العيب ان لم أرده اليوم فقد أبطلت خيارى ولم يرتد اليوم لا يبطل خياره ولو لم يقل كذا ولكنه قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى اذا جاء غدا فغدا غدا ذكر في المشتري أنه يبطل خياره قال وليس هذا كالأول لأن هذا وقت يحسب له المحالة بخلاف الاول * رجل باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة

قطع لبقائه على ملكه هو المختار كذا في الغيابة * ولا يقطع السارق من مال الحربى المستأمن عندنا استحسانا * رجل من أهل العدل أغار في عسكر أهل البغي ليلاً فسرق من رجل منهم مالا فجاء به الى الامام العدل قال لا تقطعه لان لاهل العدل أن يأخذوا مال أهل البغي على أى وجه يقصدون على ذلك ويمسكوه الى أن يتوبوا أو يموتوا فيرد على ورثتهم فتمكنت الشبهة في أخذ هذا الطريق وكذلك لو أغار رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل لم يقطع أيضاً لان أهل البغي يستحلون أموال أهل العدل وتأولهم وان كان فاسداً فاذا انضم اليه المنعة كان بمنزلة تأويل صحيح ولو أن رجلاً من أهل دار العدل سرق مالا من آخر وهو ممن يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه قطعه لان التأويل ههنا تجزئ عن المنعة ولا معتبر بالتأويل بدون المنعة ولهذا لا يسقط الضمان به فكذلك القطع وهذا لانه تحت حكم أهل العدل فيتمكن امام أهل العدل من استيفاء القطع عنه بخلاف الذى هو في عسكر أهل البغي فان يد الامام العدل لاتصل اليه كذا في المسبوط

والفصل الثاني في الحرز والاختصاص الحرز على ضربين (حرز على فيه) كالبيوت والدور ويسمى هذا حرزاً بالمكان وكذلك الفساطيط والحوائط والخيم كل هذه الاشياء تكون حرزاً وان لم يكن فيها حافظ سواء سرق من ذلك وهو مفتوح الباب أو لا باب له لان البناء يقصده الاحراز لأنه لا يجب القطع الا بالخراج بخلاف الحرز بالحفاظ حيث يجب القطع فيه بمجرد الاخذ (وحرز بالحفاظ) كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاعه فهو محرز به هذا اذا كان الحافظ قرياً منه وأما اذا بعد فليس يحافظ وحده القرب أن يكون بحيث يراه ويحفظه ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائمًا والمتاع تحته أو عنده هو الصحيح كذا في السراج الوهاج * لو جمع متاعه في صحراء ولم يتم على متاعه وانما نام عنده فسرق منه يقطع اذا نام حيث يراه ويحفظه كذا في محيط السرخسى * قال مشايخنا رحمه الله تعالى كل شئ معتبر بحرزه مثله كما اذا سرق الدابة من الاصطبل أو الشاة من الحظيرة فانه يقطع واذا سرق الدراهم أو الخلى من هذه المواضع لا يقطع وفي الكرخى ما كان حرزاً النوع فهو حرز لكل نوع حتى جعلوا شربة البقال وقواصر الترحرزاللدرهم والدنانير واللولؤ قال وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * قال شمس الأئمة هذا هو المذهب عندنا كذا في الظهيرية * وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحفاظ هو الصحيح كذا في الهدية * اذا سرق من الحمام ليلاً قطع وبالنهار لا وأما ما اعتاده الناس من دخول الحمام بعض الليل فهو كالنهار كذا في الاختيار شرح المختار * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان سرق ثوباً من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده وعنده ما لا يقطع وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الكافي * ما كان محرزاً بالابنية فاذن له في دخوله فسرق هذا المأذون في الدخول شيئاً لم يقطع ولم يكن حرزاً في حقه وان كان ثمة حافظ أو كان صاحب المنزل نائمًا عليه وما كان من هذه الابنية يدخل بلا اذن متى شامولاً يمنع فهذا والقن في البرية واحد يصح حرزاً بالحفاظ وذلك كالساجد والطرق كذا في الايضاح * ان شق الحمل فسرق منه أو أدخل يده في صندوق فأخذ المال قطع كذا في التبيين * ولو سرق الابل من الطريق مع حملها لا يقطع سواء كان صاحبها عليها أو لا لان هذا مال ظاهر غير محرز كذا لو سرق الجوالق بعينها لم يقطع ولو شق الجوالق فأخرج ما فيه ان كان صاحبها هناك قطع والا فلا فان كانت

أيام ثم اعتقها أو دبرها أو كاتبها أو وهبها وسلم أو رهن وسلم أو آجر كان ذلك نقضاً للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بأن بائرها أو وطئها أو قبلها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة كان ذلك نقضاً للبيع علم الاخر بذلك أو لم يعلم * ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئاً من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب * ولو قال المشتري قبلتم باعير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطاً للخيار * ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا ان

أقر المشتري أنها قبلته بشهوة وقال محمد رحمه الله تعالى بفعل الأمة لا يطل الخيار إلا إذا قبلته فتر کہا ولم يمنعها وان ادخلت فرح في فرحها وهو كاره أو مطاوع بطل خياره عند الكل * من له الخيار إذا أجاز البيع وأسقط الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضراً أو غائباً وما إذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضراً جاز وان كان غائباً يتوقف فسخه في قول أبي حنيفة ومحمد - درجهم الله تعالى ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز - وقال أبو يوسف والشافعي ١٨٠ درجهم الله تعالى يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان

الفسخ بالقبول فان كان بالفعل جاز كما قال أبو يوسف والشافعي رجحهما الله تعالى * وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ أحدهما في أيام الخيار عند غيبة الآخر فالوا يجوز وأخذوا في ذلك بقول أبي يوسف والشافعي رجحهما الله تعالى * ولو كان الخيار للمشتريين ففسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه * رجل اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض المبيع باذن البائع ثم أودعه البائع فهل عند البائع في مدة الخيار بطل البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبه رجحهما الله تعالى يتم البيع ويتقرر الثمن على المشتري * ولو كان الخيار للبائع وسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري أودعه البائع فهل عند البائع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل * ولو كان البيع باتاً فقبض المشتري المبيع باذن البائع أو بغيره اذنه والثمن حال أو مؤجل وللشترى خيار رؤية أو عيب فأودعه البائع فهل عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل * رجل باع شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك

الجواز موضوع على الارض فسرقة الجواز مع المتاع ان كان صاحبه هناك بحيث يكون حافظاً له قطع سواء كان ناعماً أو يقظان كذا في السراج الوهاج * اذا سرق من القطار بغيره لا يقطع ويستوى أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن فلم يجعل القطار محرراً بالسائق والقائد وان كانا حافظين له لان المال انما يصير محرراً بالحفاظ اذا كان قصده الحفظ وأما اذا كان قصده شيئاً آخر والحفظ يحصل بطريق التبعية فلا حتى لو كان مع القطار من يتبعه الحفظ يقطع كذا في الذخيرة * ولو أخذ السارق في الحرز قبل أن يخرج به وقد جعله ولم يحمله فلا قطع عليه ولوروى الى صاحب له خارج الحرز فأخذ المرمي اليه فلا قطع على واحد منهما قال أبو يوسف ومحمد رجحهما الله تعالى يقطع الداخل ولا يقطع الخارج اذا كان الخارج لم يدخل يده الى الحرز ولو كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذها من الداخل فلا قطع على واحد منهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعهما كذا في فتاوى الكرخي * ولو وضع الداخل المال عند النقب ثم خرج وأخذ لم يذكره محمد رحمه الله تعالى والصحيح أنه لا يقطع ولو كان في الدار نهر جار فرمى المتاع في النهر ثم خرج وأخذ من خارج بقوة الماء لا يقطع وان خرج بقهر يكم الماء قطع ذكره الامام القسري * ولكن ذكر في المبسوط في اخراج الماء بقوة جريه الاصح أنه يلزمه الققطع كذا في النهاية * وان ألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه فهذا على وجهين * ان رمي به في الطريق بحيث يراه ثم خرج فأخذه قطع وان رمي به بحيث لا يراه فلا قطع عليه وان خرج وأخذه اذا حمله على حمار وساقه فأخرج به يقطع بذلك كذا في السراج الوهاج * من سرق سرقة فلم يخرجها من الدار لم يقطع وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى أهل البيوت عن الانتفاع بهن الدار وان كانت كبيرة وفيها مقاصير أي حجر ومنازل وفي كل مقصورة سكان ويستغنى أهل المنازل عن الانتفاع بهن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فسرق رجل من مقصورة وأخرجها الى صحن الدار قطع ولوروى بعض أهل المقاصير من مقصورة شيئاً يقطع كذا في الكافي * ولو نقب البيت ثم خرج ولم يأخذ شيئاً ثم جاء في ليله أخرى فدخل وأخذ شيئاً كان صاحب البيت قد علم بالنقب ولم يستده أو كان النقب ظاهراً ارام الطارقون وبني كذلك فلا قطع عليه ولا قطع كذا في السراج الوهاج * سارق دخل مع حمار منزلاً لجمع الثياب وجعلها ثم خرج من المنزل وذهب الى منزله فخرج الحمار بعد ذلك وجاء الى منزله لم يقطع وكذا لو غلق على طائر شيئاً وترك في المنزل فطار الى منزله بعد ذلك فأخذ منه كذا في الفتاوى السراجية * ولو سرق مالاً من حرز فدخل آخر الحرز وجعل السارق والمال معه قطع المحمول خاصة ولو أخرج نصاباً من حرز فدخل فصاد ان تغفل بينه ما طالع المالك فاصح النقب أو غلق الباب فالخراج الثاني سرقة أخرى ولا يجب القطع اذا كان المخرج في كل دفعة دون النصاب وان لم يغفل ذلك قطع كذا في السراج الوهاج * ولو سرق من السطح ما يابى نصاباً يقطع * رجل نقب حائطاً بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئاً مختاراً أنه لا يضمن الناقب ما سرقه السارق كذا في الخلاصة * ولو سرق ثوباً بسط في السكة لا يقطع وكذا لو سرق ثوباً بسط على خص الى السكة وان بسط على الحائط الى الدار وعلى النقص الى السطح قطع كذا في الظهيرية * وان نقب البيت وأدخل يده فيه فأخذ شيئاً لم يقطع وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رجحهما الله تعالى ومن أصحابنا من قال في هذه المسألة

هذا فضل البيع ولا بطلان الخيار * رجل باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يستغله ويستخذه جاز وان فعل ذلك لا يطل خياره * ولو باع كرمه على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة والمنفعة لا يقابها الثمن فلم يكن متلفاً جازاً من المبيع بخلاف الثمر * رجل اشترى شيئاً وقبضه ثم قال له البائع بعد أيام أدت بالخيار له الخيار مادام في المجلس ويكون هذا

بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع * ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما قال هو الصحيح * رجل اشترى شياً وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كانه أن يسخّر البيع ولم يكن ذلك للبائع وان شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام ففسد البيع في قول أبي حنيفة وزفر والشافعي رحمهم الله تعالى فان أسقط الخيار في الايام الثلاثة أو عتق العبد أو مات العبد أو المشتري أو حدث به ما وجب لزوم البيع يتقلب البيع جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري ١٨١ في الايام الثلاثة عيب ان كان عيباً

يحتمل زواله في مدة الخيار كالمريض لا يطل خياره الا أنه لا يملك الرد قبل زوال العيب وان حدث به مالا يحتمل الزوال لزمه البيع * رجل اشترى شيئاً في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلاً في الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار أربعة أيام فيفسد العقد عنده وقال محمد رحمه الله تعالى له الخيار في رمضان وثلاثة أيام بعد رمضان ويجوز البيع * وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البائع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البائع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه لتعجيل هذا العقد * رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام لا يكون للبائع أن يطل به بالثمن قبل سقوط الخيار * رجل اشترى

هذا محمول على البيت الكبير الذي يمكن الدخول فيه من النقب أما إذا كان صغيراً لا يمكن دخوله من النقب فادخل يده فيه وأخذ المال قطع اجماعاً وان ادخل يده في صندوق الصيرفي أو في كتم غيره فأخذ المال قطع كذا في السراج الوهاج * جماعة تزولوا خائفاً ويتأفرون سرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه أو هو تحت رأسه لم يقطع كذا في السراجية * وإذا طرصة خارجة من الكتم وأخذ الدراهم لم يقطع وان ادخل يده في الكتم فطرها قطع ولو حل الرباط يقطع في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يقطع كذا في الكافي * في المنتقى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في الفشاش وهو الذي يهيئ الغلق البيت ما يفتقه به اذا فتن نهاراً وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتاع لا يقطع وان كان فيه أحد من أهلها فأخذ المتاع وهو لا يعلم قطع وكذلك اذا فتن بابا في السوق لم يقطع والقفاف لا يقطع وهو الذي يعطى الدراهم لينظر اليها فبأخذ ذمتها وصاحبه لا يعلم في الخاوي اذا كان باب الدار مردوداً غير مغلق فدخلها السارق خفية وأخذ المتاع خفية قطع ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق لا يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة ومعه سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أو لا قطع ولو دخل اللص دار انسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويحيون فهو بمنزلة النهار وإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص والاص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به الاص وصاحب الدار لا يعلم قطع ولو علم بالقطع ولو لم يعلم قطع ولو كابر انساناً بالاحتمال سرق متاعه قطع ولو كابر نهاراً فنقب بيته سرّاً وأخذ متاعه مغالبية لا يقطع والقياس أن لا يقطع في الفصلين لكنا تصنفنا في الفصل الاول وقلنا بوجوب القطع كذا في المحيط * ولو أخرج شاة من الحرة فتبعها أخرى ولم تكن الاولى نصاباً فلا قطع عليه كذا في السراج الوهاج * وإذا سرق شاة أو بقرة أو فرسان المرعى لا يقطع هكذا كرمحمد رحمه الله تعالى في الاصل قال شيخ الاسلام لا أن يكون عليها راع يحفظها وفي البقال أنه لا قطع في المواشي في المرعى وان كان معها الراعي لان الراعي ينصب لاجل الرعي لا لاجل الحفظ فلا تصير حرة بالراعي فان كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع وعليه الفتوى وان كانت الغنم تأوى الى بيت بالليل قد بنى لها عليه باب مغلق فكسره ودخل فسرقت منه شاة قطع وفي البقال وقيل لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردوداً الآن لا يكون منفرداً في الصحراء كذا في الذخيرة * وأبى بالليل الى حائط قد بنى لها عليه باب وهما لثمن يحفظها وكسر الباب ليلا وسرق بقرة فقادها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجه اقطع * اتخذ حظيرة من حجر أو شوك وجع فيها الاغنام وهو نائم عندها يقطع سارقها قال محمد رحمه الله تعالى اذا جع الغنم في حظيرة أو في غير حظيرة وعليها حافظ أو ليس عليها حافظ بعد أن جمعها في موضع قطع سارقها كذا في الخاوي * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه اذا جمعها في مكان أعده لحفظها فسرقت رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن كذا في المحيط * وهو الصحيح هكذا في الذخيرة * من سرق من أبويه وان علموا وولده وان سفل أو ذى رحم محرمة كالاخ والاخت والم والخال والعممة والخاله لا يقطع ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع كذا في فتح القدير * ولو سرق من أمه وأخته رضاعاً يقطع كذا في الكافي * وإذا سرق أحد الزوجين من الآخر لم يقطع وكذلك اذا سرق أحد الزوجين من حرز خاص لا يقطع لانه لا يسكنان فيه كذا في غاية البيان * ولو سرق المرأة من زوجها أو سرق هو منها ثم طلقها لم يدخل بها فبانت بغير عدة لا يقطع وأحد

شاة أو بقرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخلب لبهاروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يطل خياره وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يطل خياره حتى يشرب اللبن أو يستهلك * ولو اشترى جارية على أنها بالخيار ثلاثة أيام وقبضها فادعها الى فراشه قبل مضي المدة لا يطل خياره وكذا لو كان الخيار للبائع فدعها الى فراشه لا يطل خياره ولو باع رعى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فطن البائع فيها كان فسخها البيع ولو كان الخيار للمشتري فطن فيها يعرف مقدار العائن لا يقطع خياره ولو نزل على ذلك عند قلة الماء أو كثرة بطل خياره

185

حين ردها على البائع قد علمنا الجواب
وقال هذا ثوبك وكذا الاسكندر
الخيار بطل البيع لانه لو بقي مر
صالحا بقي خياره لان المشتري لا ي

الفصل الثالث في كيفية القطع وإثباته * تقطع بين السارق من الزند وتحسم وغن الزيت وكلفا لحسم على السارق عندنا كذا في البحر الرائق * فان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى وان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب هذا استحسان ويعزأ ايضا ذكره المشايخ نخرجهم الله تعالى كذا في الهداية * وللامام أن يقتله سياسة لسعيه في الارض بالفساد كذا في السراجية * وان كان السارق أشل اليد اليسرى أو أقطع أو مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلاء وكذلك ان كانت ايمامه اليسرى مقطوعة أو شلاء أو الاصبعان منها سوى الايمام وان كانت اصبع واحدة سوى الايمام مقطوعة أو شلاء قطع كذا في الهداية * ولو كانت يده اليمنى شلاء أو ناقصة الاصابع يقطع في ظاهر الرواية كذا في التبيين * واذا كان للسارق كفان في معصم واحد قال بعضهم تقطعان جميعا وقال بعضهم ان تميزت الاصلية وأمكن الاقتصار على قطعها لم تقطع الزائدة وان لم يمكن قطعها جميعا وهذا المختار فان كان يبطش باحدها ما قطعت الباطنة كذا في الجوهرية النيرة * وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان لا يستطيع أن عيشي عليها لم تقطع كذا في المبسوط * ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فان كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والارش في الخطا و يقطع رجله

بارية منه فللبائع أن يرضى به التملك وكذا القصار إذا رد ثوب نفسه على صاحب الثوب اليسرى
 * رجل باع بضاً وكذرتى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفرج من البيض أو صار الكذرتى قرأ في مدة
 غير خيار يتضرر به البائع ولو بقي الخيار كان له أن يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة
 يتضرر ببقا الخيار * ولو اشترى قصلاً شراها ما فاصراً حاقبل القمض بطل السع في قول أى حنفية رحمه الله

تعالى ولا يطل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا فباعه بالبيع بينهما مال البائع للمشتري قد جعلت بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت الخيار من ساعته شهر أو ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ياتحق الخيار كما قالوا بفسد العقد * ولو ألحقا بالعقد الصحيح مكان الخيار شرط فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ياتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ١٨٣ ولو ألحقا بالعقد الصحيح شرطا جازا أو خيارا جازا ياتحق في قولهم * رجل

باع أرضا على أنه بالخيار ثلثة أيام وتقابضا ثم ان البائع تقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض أمانة عند المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يؤدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يطل خياره * ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك بطل خياره في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ففرض

اليسرى في السرقة وان كان بعد الخصومة قبل القضاء فكذا الجواب الا أنه لا تقطع رجلاه اليسرى وان كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع وناب قطعه عن السرقة حتى لا يجيب الضمان على السارق فيما استهلك من مال السرقة كذا في شرح الطحاوى * وان لم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدى الى تفويت جنس منفعة البطش ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجلاه اليمنى سقط عنه القطع بسبب السرقة فان لم تقطع رجلاه اليمنى ولكن قطعت رجلاه اليسرى قطعت يده اليمنى كذا في المحيط * اذا قال الحاكم للجلاد اقطع عين هذا السارق في سرقة سرقة فاقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يؤذّب كذا في فتح القدير * والخلاف فيما اذا قطع يساره عمدا ولو قطعه خطأ لا يضمن اجماعا سواء أخطأ في الاجتهاد بأن اجتهد وقال اليد مطلق في النص فقطع اليسرى أو في معرفة اليمين واليساره هو الصحيح كذا في المصنف * ولو قال له اقطع يده اذا فقطع اليسار لا يضمن بالاتفاق ولو أن السارق أخرج يساره وقال هذه يميني فقطعها لا يضمن وان كان عالما بأنها يساره بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو قطع غير الجلاد يساره لا يضمن أيضا هو الصحيح هكذا في الهداية * وان حكم عليه بالقطع فقطع رجلاه اليسرى من غير اذن الامام فلا شيء عليه لكن الامام يؤذبه على ذلك كذا في المبسوط * وان قطع الجلاد رجلاه اليمنى ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة وان قطع رجلاه اليسرى ضمن الجلاد ديتها وقطعت من السارق يده اليمنى وان قطع يديه جميعا صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد للسارق يده اليسرى كذا في المحيط * ولو قطع يده ورجليه ضمن اليسرى والرجلين ولو كانت عين السارق معدومة قطعت رجلاه اليسرى كذا في العناية * واذا حكم عليه بالقطع بشهود في السرقة ثم انفلت أو لم يكن حكم عليه حتى انفلت فأخذ بعد زمان لم يقطع وان اتبعه الشرط فأخذوه من ساعته قطعت يده كذا في المبسوط * ولو سرق من رجلين لم يقطع بغيبة أحدهما كذا في العناية * رجل سرق من جوزجانيات فرفع الى قاضى بلغ فله ان يقطعه فان غاب رجل على جوزجانيات من أهل البغي من غير تقليد من جهة والى خراسان لم يكن لقاضى بلغ أن يقيم وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع الى قاضى بخارى كذا في المحيط * واذا ثبت السرقة في البرد الشديد والحر الشديد الذي يتخوف عليه الموت ان قطع حبس حتى ينكشف الحر والبرد واذا كان لا يتخوف عليه الموت ان قطع لم يؤخر وان حبس الى فتور الحر والبرد فبات في السجن فضمن المسرور دين في تركه كذا في المبسوط * ولا يقطع السارق الا أن يحضر المسرور ومنه فيطالب بالسرقة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقطعه والصحيح ظاهر الرواية كذا في زاد النقاء * ولا فرق بين الشهادة والاقرار عندنا وكذا ان غاب عند القطع عندنا كذا في الهداية * والمستودع والغاصب وصاحب الربا والمستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن وكل من له يد حافظة سوى المالك كالأب والوصى ان يقطعوا السارق منهم يقطع بخصومة المالك في السرقة من هؤلاء الا أن الراهن انما يقطع بخصومه حال قيام الرهن بعد قضاء الدين كذا في الكافي * ان قطع سارق بسرقة فسرق منه لم يكن له ولا لرب السرقة أن يقطع السارق الثاني وللأول ولاية الخصومة في الاسترداد في رواية ولو سرق الثاني قبل أن يقطع الأول أو بعد ما درى الحد شبهة يقطع بخصومة الأول كذا في الهداية * في نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله تعالى عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم ان رجلا آخر له هذا المسرور منه ألف درهم غصب

العبد عند المشتري ثم ان المشتري اتى البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض فانقضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري أن يرث العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه * رجل اشترى دابة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقص حوافرها أو أخذ شاة من عرقها لا يطل خياره بطل خياره * رجل اشترى شاة على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجعلها لمشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرث المبيع فاختنق البائع منه وطلب المشتري من القاضي

أن ينصب خصما عن البائع لردّه عليه اختلاف فيه قال بعضهم ينصب خصما لطلب المشتري وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي إلى ذلك ولا ينصب خصما لأن المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكلام مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا نظره فإن لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعلان عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي إلى ذلك فيبعت مناديا ينادي على باب البائع أن القاضي ١٨٤ يقول ان خصمك فلا تاريد أن يرد المبيع عليك فان حضرت والا نقضت

الاف الماروق من السارق قال أدرك القطع عن السارق الاول كذا في المحيط * من سرق سرقة وردّها على المالك قبل الارتفاع إلى الحيا لم يقطع فان ردّها بعد سماع اليانة والقضاء يقطع وقيل القضاء يقطع استسهلنا لورده على ولده أو ذي رحمه ان لم يكن في عيال الماروق منه يقطع وان كان في عياله لا يقطع وكذا لو ردّها على امرأته أو عبده أو أجنبي مشاهرة أو مسانحة ولو دفع إلى والده أو جده أو والدته أو جده أو وليه أو في عياله لا يقطع ولو دفع إلى عيال هؤلاء يقطع ولو دفع إلى مكاتبه لا يقطع لانه عبده ولو سرق من مكاتب ورده إلى سيده لا يقطع ولو سرق من العيال وردّها إلى من يمولهم لا يقطع كذا في الكافي * اذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهمها له المالك وسلمها اليه أو باعها منه لا يقطع كذا في فتح القدير * ولو غصب منه رجل وضمن الغاصب سقط القطع كذا في العتبية * ويعتبر أن تكون قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وكذلك يوم القطع ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة دراهم وانقص بعد ذلك ان كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع وان كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أقر العبد بسرقة عشرة دراهم ان كان ما ذوّنا فانه يصح اقراره وتقطع يده والمال يردّ إلى الماروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه كذا في السراج الوهاج * وان كان محجورا والمال قائم ان صدقه مولاه يقطع ويردّ المال إلى الماروق منه وان كذبه مولاه فقال الدراهم مالى فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى القطع والردّ إلى الماروق منه وان كان هالكا يصح اقراره بالحد في قول أصحابنا جميعا ولا ضمان عليه سواء صدقه مولاه أو كذبه وهذا اذا كان العبد كبيرا وقت الاقرار اما اذا كان صغيرا فلا قطع عليه أصلا لكنه اذا كان ما ذوّنا يردّ المال إلى الماروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه وان كان محجورا فان صدقه المولى يردّ المال إلى الماروق منه ان كان قائما اما اذا كان هالكا فلا ضمان عليه لافي الحال ولا بعد العتق كذا في غاية البيان * ولو أقر العبد بسرقة مائة دراهم لم يقطع ثم ينظر ان كان ما ذوّنا صح اقراره ويردّ المال إلى الماروق منه وان كان هالكا يضمن صغيرا كان أو كبيرا وان كان محجورا ان صدقه مولاه فكذلك وان كذبه فالمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق ان كان كبيرا وقت الاقرار وان كان صغيرا لا ضمان عليه كذا في السراج الوهاج * اذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها الباقى على ملكه كذا في الهداية * وان كانت هالكة لم يضمنها وكذا أيضا اذا كانت مستهلكة في المشهور لانه لا يجمع بين الضمان والقطع عندنا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا كان بعد القطع وان كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده ان قال المالك أنا ضمنه لا يقطع عندنا وان قال أنا اختار القطع يقطع ولا ضمان عندنا هكذا في المحيط * ولو قطعت عين السارق ثم استهلكه غيره كان للماروق منه ان يضمن المستهلك قيمته ولو أودعه السارق عند غيره فهلك في يده لا يضمن المودع كذا في السراج الوهاج * واذا ملك السارق الماروق من رجل يبيع أو هبة أو ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده فملكه باطل ويردّ الماروق على الماروق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه اليه وان كان هالكا في يد المشتري أو في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وان كان المشتري أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفعه ولا يرجع عليه بالقيمة كذا في المحيط * ولو غصب انسان من السارق فهلك في يده الغاصب بعد القطع فلا ضمان للسارق

البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعلان وفي رواية لا يجيبه القاضي إلى الاعلان أيضا فيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يضمن المشتري قال ينبغي للمشتري أن يستوثق فيأخذ منه كفيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع ردّ على الكفيل وان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ المبيع ولا تنق عليه من الثمن حتى تجوز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد رجل شراء شيء يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجه المدعى عليه وأقام المدعى بينة على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي بأمر مدعى الشراء أن ينفذ الثمن ويأخذ السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر ويأخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل فان عدلت البينة يقضى

المدعى الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول إلى البائع وان ضاع الثمن عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعى ولا الشراء لان بيع القاضي كبيعته وان لم تفصل بينة مدعى الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي أخذ المال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد لم يملكه بقبضه المشتري ولم ينفذ الثمن حتى يخلص البائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضى بهذا البيع

والصخ دالة فيصل للبائع أن يبيع وإذا حل للبائع أن يبيع حل للمشتري أن يشتري * رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم أنه عرض العبد على البيع لم يطل خياره لأنه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه * رجل باع شاة بن مؤجل على أنه بالخيار ثلاثة أيام يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد * وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ولا دار شفع فان الشفع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار وفي بيع الفضولي يطلب ١٨٥ الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد

وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية عند العقد وهو الصحيح والمسائل تأتي في كتاب الشفعة * رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مسمية أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويغضى البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يسقط الخيار فيعط عنه من الثمن كذا أو يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك * الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الوصى باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو الرجل باع بنفسه وبشرط الخيار لغيره فبات الوكيل أو الوصى في الايام الثلاثة أو مات الموكل أو الصغير أو مات الذي باع بنفسه أو الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى بتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حق في الخيار والخسوف في هذا بمنزلة الموت * ولو باع الاب أو الوصى مال اليتيم

ولا ضمان للمالك أيضا كذا في الايضاح * قال محمد رحمه الله تعالى في رجل سرق غير مرة فخذ حدا واحدا فهو ولذلك كله لان الحدود الخالصة لله تعالى متى اجتمعت تدخلت اذا كان الجنس واحدا لان المقصود من اقامة الحد الزجر عن مباشرة سببه بخلاف ما لو اقيم الحد مرة ثم سرق ثانيا لا ياتى بقتل الزجر لم يحصل بالاول وأجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقات وخاصمو أو اثبتوا عليه السرقات لا يضمن لهم شيئا من السرقات اذا هلكت الاموال في يده أو استهلكها أو ما اذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصوصية الذي حضر ثم حضر الباقيون فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده أو استهلكها وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقاته باجماع فان كانت السرقات فائنة ردها الامام على أربابها لا يقطع ولا يمنع رد السرقة كذا في المحيط * واذا سرق النصب من واحد مرارا فحوصم في بعض النصب فقطع لا يضمن باقي النصب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في غاية البيان * ولو أقر بالسرقه والمسروق منه غائب فاجتهد الحاكم وقطع يده فيها لا يضمن للمسروق منه شيئا وإن حضر فصدقه كذا في المبسوط

الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة

اذا سرق ثوبا فاشقه في الدار فحين ثم أخرجه فان كان لا يساوي عشرة دراهم بعد ما شقه لم يقطع بالاتفاق بخلاف ما لو شقه بعد الاخراج فانتقصت قيمته من النصاب بذلك واذا شق في الخرز ثم أخرجه وهو يساوي عشرة فان كان هذا التعيب يمكن نقصا ليسر عليه القطع بالاتفاق وما اذا كان النقصان فاحشا فان اختار ورب الثوب أخذ الثوب وتضمن النقصان فعليه القطع وان اختار أن يضمنه قيمة الثوب وسلم له الثوب فلا قطع عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يقطع في الوجهين جميعا كذا في المبسوط * واختلفوا في الفرق بين الفاحش واليسير والصحيح أن الفاحش ما يغوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يغوت به شيء من المنفعة بل تعيب به فقط كذا في البحر الرائق * واذا كان الشق اتلافا له تضمن جميع القيمة من غير خيار ويملك السارق الثوب ولا يقطع وحدا لا تلاف أن ينقص أكثر من نصف القيمة كذا في التبيين * ان سرق ثوبا فذهبها ثم أخرجه لم يقطع ولو ساوت نصابا بعد الذبح لكنه يضمن قيمتها للمسروق منه كذا في فتح القدير * وان سرق ذهباً أو فضة يجب فيه القطع فضته دراهم أو دينار قطع فيه ويرد الدراهم والدينار إلى المسروق منه هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا سبيل للمسروق منه عليها كذا في الهداية * وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ حلياً أو آنية كذا في التبيين * ولو سرق حديداً أو نحاساً أو صفراً أو ما أشبه ذلك فجعله أو أوى ان كان بعد الصناعة يباع وزنا فعلى الاختلاف وان كان يباع عدداً يكون للسارق بالاجماع ولو سرق ثوباً فقطعه وخالطه يكون له بعد القطع ولا ضمان بالاجماع كذا في الغنيمة * ولكن لا يحل له ان ينفع به بوجه ما يضمن فيما بينه وبين الله تعالى كذا في التمراتشي * اذا قطع يد السارق وقد قطع الثوب قبضه لم يحظه برده إلى المسروق منه كذا في المبسوط * من سرق ثوباً فصغره أجزه فقطع يده لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن قيمة الثوب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * ولو صبغه

(٣٤ - فتاوى ثانياً) على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بتم البيع ويطل الخيار وعن محمد رحمه الله تعالى فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء منقض البيع وان شاء أجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها يكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط * وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى اليتيم مؤقتاً بالايام الثلاثة كما كان في رواية يبق الخيار للاب ان شاء فنقض البيع في المتأخر وأجاز ان لم يصنع شيئاً حتى مضت المدة ثم البيع * والمكاتب اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم هجر والعبد الماذون اذا

باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم جرح عليه المولى بتم البيع ويطل الخيار . رجل باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال البائع للعبدان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا بطلا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد أنت حر أو هذا العبد آخره * وكذا لو كان الخيار للمشتري خلف بذلك * رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال المشتري قد أجزت شراءه أو شئت أخذه أو رضيت أخذه بطل خياره ولو قال هو يت أخذه أو أحببت ١٨٦ أو أردت أو قال قد أعجبني أو قال قد وافقني لا يطل خياره * رجل اشترى كتابا على

بعد القطع يرد كذا في البحر الرائق * وهكذا في الاختيار شرح المختار * وإن صبغه السارق أسود ثم قطع أو قطع ثم صبغه أسود يؤخذ منه عند أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا والاول سواء كذا في فتح القدير * وفي نوادر ابن ماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قطع السارق وقصبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قيصا أفى للسارق أن يبيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل وكذلك يبيع القميص ويأخذ منه قيمة خيطه ويتصدق بالفضل وكذلك الحنطة يأخذ منها مدة رنفته عليها كذا في المحيط * فإن كان المسروق دراهم فسيبكه أو صاغها فلما كان للمسروق منه أن يأخذها فإن كانت السرقة صفرا جعله قفمة أو حديد جعله درعاً لم يأخذ وكذلك كل شيء من العروض وغيرها إذا كان قد غيّر عن حاله فإن كان التغيير بالنقصان فلا مسروق منه أن يأخذ وإن كانت السرقة شاة فولدت أخذها جميعا للمسروق منه كذا في المبسوط * ولو سرق حنطة فطعنها تكون للسارق بعد القطع ولو سرق سويقاً فقلته بسمن أو بعسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ كذا في شرح الطحاوي * إذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص يدي بالقصاص وضمن السرقة فإن قضى بالقصاص فعفا عنه صاحبه أو صالحه قطعت يده في السرقة وإن لم يصلح له حتى مضى زمان وهما يتراضيان فيه على الصلح ثم صالحه درأت القطع في السرقة لثقة قادم العهد وإن كان القصاص في الرجل اليسرى يدي بالقصاص ثم حبس حتى يبرأ ثم نطق يده في السرقة وكذلك إن كان القصاص في شعبة في رأسه كذا في المبسوط

الباب الرابع في قطاع الطريق

اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط (أحداها) أن يكون لهم شوكة ومنعة بحيث لم يكن للبارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير أو الحجر أو غيرها (والثانية) أن يكون خارج الأمصار بعيدا عنها وفي النبايع لا يكون بين القرية وبين ولاين المصريين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها هكذا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق في المصر لا أجر عليهم حكم قطاع الطريق وعليه الفتوى (والثالثة) أن يكون ذلك في دار الاسلام (والرابعة) أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم أجنب في حق أصحاب الاموال من أهل وجوب القطع (والخامسة) أن يظفروهم الامام قبل التوبة وورداً لاموال الى أربابها كذا في التتارخانية * إذا خرج جماعة ممنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدهوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا وبقيتوا أنفسهم حبسهم الامام حتى يتوبوا بعد ما يعزرون وإن أخذوا مالا معصوماً بأن يكون مال مسلم أو ذمي والمأخوذ إذا قسم على جماعة أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً أو ما يبلغ قيمته ذلك قطع الامام أيديهم وأرجلهم من خلاف ولو قطعوا الطريق على المستأمنين لم يحدوا فأن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم حداً حتى لو عفا الاول أو اياه عنهم لم يلتفت الى عفوهم وإن قتلوا أو أخذوا المال إن شاء الامام قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم وصلبهم وإن شاء قتلهم من غير قطع وإن شاء وصلبهم وإذا أراد االصلب ففي ظاهر الرواية يصب حيا ويبيع بطنه

أنه بالخيار ثلاثة أيام فانتسخ منه لنفسه لا يطل خياره لأن الكتاب لا يشتري لأجل النسخ منه وإنما يشتري لأجل الدرس والحفظ فلا يطل خياره كالنسخ إذا اشترى ديوانا على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم نظف في نقوش الديوان لا يطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصح رعا صبا وإن انتسخ لغيره لا يطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يطل خياره وبالدرس لا يطل خياره فله وجه يجوز الأخذ به لأن في الكتابة استعمالا أما الدرس يكون للنظر والامتحان أنه هل هو صحيح أم لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يطل الخيار * من له خيار الشرط إذا قال أبطلت خيارى بطل خياره ومن له خيار الرؤية إذا قال أبطلت الخيار لا يطل خياره * رجل اشترى ثوبا على أنه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرد بالخيار وفيه عيب فقال البائع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك قال أبو حنيفة وأبو يوسف

رحمهم الله تعالى القول قول المشتري والبينة للبائع وكذا إذا لم يكن في البيع خيار الشرط وأراد أن يرد بخيار الرؤية وإن كان يريد الرتبة الباعب فالقول فيه قول البائع * ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأكسبت أكسابا عند البائع أو عند المشتري أو ولدت أو ولدان الكل يدور مع الاصل إن تم البيع بينهما يكون للمشتري وإن انتسخ البائع بينهما يكون للبائع * ولو كان الخيار للمشتري فأكسبت أكسابا أو ولدت أو ولدان عند البائع فكذلك الجواب وإن أكسبت عند المشتري ذكر في الكتاب

أن الكسب يكون للشترى تم البيع بينهما أو انتقض * قبل هذا قولهما لأن عندهما خيار الشرط للشترى لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب عند الكل أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدور الكسب مع الأصل لأن عند خيار الشرط لا يشتري بمنع دخول المبيع في ملك المشتري * ولو اشتري عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع * عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه ١٨٧ رويان * ولو قطع البائع يده

قبل التسليم إلى المشتري لا يبطل خيار المشتري عند الكل * ولو قطع أجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل * رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على أن البائعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمه والصالح عن دعوى المال وكما ثبتت الخسار في المبيع المشتري يثبت للبائع في الثمن إذا كان عينا والمكيل والموزون إذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينارا في الذمة كالسلم والمداهم والدنانير عينا كان أو دينارا والمكيل والموزون اذا لم يكن بعين فهو بمنزلة الدراهم

برح ليموت وعن الطحاوي رحمه الله تعالى لا يصاب حيابل يقتل ثم يصاب والاول اصح وبه قال الكرخي والعصم أنه يترك مصلوبا ثلاثة أيام ثم يخلى بينه وبين أهله لينزلوه ويدفنوه كذا في الكافي * وإذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال كذا في المحيط * وكذا لا يضمن ما قتل وما جرح كذا في التبيين * ان باشر القتل واحد منهم أجرى الحد على الكل كذا في الاختيار شرح المختار * ان لم يقتل القاطع ولم يأخذ مالا أو قد جرح اقتصر منه مما فيه القصاص وأخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء كذا في الهداية * وان أخذوا المال وجرحوا قطعوا من خلاف ويبطل حكم الجراحات سواء كان عمدا أو خطأ كذا في السراج الوهاج * وان أخذوا مائة دينار وقدرت على ان شاء الاولياء قتلوه وان شاءوا عفو عنه ويجب الضمان اذا هلك في يده أو استهلكه كذا في الهداية * ان أخذوا قبل التوبة وقد قتلوا أو جرحوا عدا ولكن ما أخذوه من الاموال شيئا فله ولا يصيب كل واحد منهم نصيب فالامر في القصاص بين النفس وغيره الى الاولياء ان شاؤوا استوفوا وان شاؤوا عفووا كذا في النهاية * وإذا أخذ المال ولم يصنع شيئا غيره فان جاء تابا قبل أن يؤخذ فعليه أن يرده ما أخذ وضمنه ان هلك كذا في السراجية * وإذا قطع الطريق وأخذ المال ثم ترك ذلك وأقام في أهله زمانا لم يقم الامام عليه الحد استحسانا كذا في المبسوط * وان كان من القطع صبي أو مجنون أو ذور محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقيين كذا في الكافي * وكذا اذا كان فيهم آخرس هكذا في المحيط * وإذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستمانون أقيم عليهم الحد الا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فينبذ لا يجب الحد كالمسلمين معهم غيرهم كذا في النهاية * وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجب الحد هكذا في الهداية * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ذبحوا هل يتبعونهم قال ان كان فيهم ولي القتل فاتبهم فلهم أن يتبعوهم وما لا فلا وان أخذوا متاعا رجع فلهم أن يتبعوهم وان لم يتبعوهم صاحب المتاع وان كان المتاع مستمكنا ليس لهم ان يتبعوهم لانه صار دينائهم كذا في المحيط * فان كان فيهم عبدا فالحكم فيه كالحكم في الرجال الاحرار والمرأة كذلك في ظاهر الرواية هكذا في المبسوط * ولو اشترك النساء والرجال في قطع الطريق لاقطع عليهم في ظاهر الرواية كذا في خزائن المفتين * ولو كان منهم امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار * عشر نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال قتلن وضمن المال كذا في السراجية * يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة ويقبل رجوع القاطع كما في السرقة الصغرى فيسقط الحد ويؤخذ بالمال ان كان أقربه معه وبالبيعة بشمادة اثنين على معاينة القطع والاقرار ولو شهد أحدهما بالمعاينة والآخر على اقرارهم به لا تقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على أي الشاهد وان علاوا بنه وان سفل ولو قالا قطعوا علينا وعلى أصحابنا وأخذوا مائلا يقبل ولو شهدوا أنهم قطعوا على رجل من عرض الناس وله ولي يعرف أو لا يعرف لا يقيم الحد عليهم الا بمحض من انقصهم ولو قطعوا في دار الحرب على تجارهم مستأمنين أو في دار الاسلام في موضع غلب عليه أهل البغي ثم أتى بهم الى الامام لا يعصى عليهم الحد ولو رفعوا الى قاض يرى تضمينهم المال فضمنهم وسلمهم الى اولياء القود فصالحوهم على الديانة ثم رفعوا بعد زمان الى قاض آخر لم يقم عليهم الحد واذا قضى القاضي عليهم بالقتل وجسمهم لذلك فذهب أجنبي فقتلهم لاشي عليه وكذا لو قطع أيديهم كذا في فتح القدير * واذا قتل رجل في حبس الامام قبل أن

والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبطل الخلع والصالح عن القصاص * من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية فسخه وان أجاز له قد أبطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو أجاز بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضاه وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كالبورث خيار الشرط وبورث خيار العيب ولا يتوقف خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى أن يوجد ما يطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتيدير والبيع والاجارة والرهن والهبة

فإن بيع هذا القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بغير قبضه فاض أو بغيره فسخ من كل وجه أو فك الرهن أو انتقضت الجارية لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح * ولو باع بعد الرؤية على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو عرضه على بيع أو وهب ولم يسلم بطل خياره وإن فعل شيئاً من ذلك قبل الرؤية لا يطل خياره وإن هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لأن خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فإذا تعذر ذلك البعض بالهلاك أو بالبيع بطل خياره * ولو عرض على البيع ١٨٨ بعض المبيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل في قول أبي

يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى شيئاً لم يره قبضه بعد ماله بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أرسل رسولاً قبضه فقبضه الرسول لا يطل خياره * ولو وكل وكيلاً قبضه فرأى الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكلو كان الوكيل عاقداً قبض بعد ما رأى لم يكن للوكل خيار الرؤية وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في الوكيل بالقبض لا يطل خيار الموكل قبض الوكيل بعد الرؤية فكلو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم أسقط خيار الرؤية لموكله لا يطل خيار الموكل * وأجسوا على أن خيار العيب لا يطل قبض الوكيل بعد العلم بالعيب * ولو اشترى شيئاً لم يره ثم وكل رجلاً بالرؤية وقال له إن رضيت فخذ لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كروية الموكل اشتري شيئاً كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل

ينبت عليه شيء ثم قامت البيعة بما صنع فعلى قاتله القود إلا أن يكون القاتل هو الولي المقتول الذي قتله هذا في قطع الطريق فحينئذ لا يلزمه شيء كذا في المبسوط * لو أن لصوصاً أخذوا متاع قوم فاستعأوا يقوم وخرجوا في طلبهم - م إن كان أرباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا إذا غابوا والخارجون يعرفون مكانهم ولا يقدر أن يرد المتاع عليهم - م وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدر أن يرد عليهم - م لا يجوز لهم أن يقتلواهم ولو اقتتلوا مع قاطع وقتلوه لا شيء عليهم لأنهم قتلوه لأجل مالهم فإن فزع منهم إلى موضع لوز كرهه لا يقدر على قطع الطريق عليهم - م فقتلوه كان عليهم الدية لأنهم قتلوه لأجل مالهم ولو فزع رجل من القطيع فله قومه وقد ألقى نفسه إلى مكان لا يقدر معه على قطع الطريق فقتلوه كان عليهم الدية لأن قتلهم إياه لأجل الخوف على الأموال ويجوز للرجل أن يقتل دون ماله وإن لم يبلغ نصاباً يقتل من يقتله عليه كذا في فتح القدير * من خنق رجلاً حتى قتله فالدية على عاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن خنق في المصر غير مرة قتل سياسة كذا في الكافي

كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب

باب الأول في تفسير مشرعاو شرطه وحكمه

(أما تفسيره) فالجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع وتزدد عن القبول أما بالنفس أو بالمال (وأما شرطه) فثلاثة أحدهما امتناع العدو عن قبول مادي اليه من الدين الحق وعدم الامان والعهد بينهما وبينهم والثاني أن يرجوا الشوكة والقوة لاهل الاسلام باجتهاده أو باجتهاد من يعتقد باجتهاده ورأيه وإن كان لا يرجوا القوة والشوكة للمسلمين في القتال فإنه لا يحل له القتال لمخيه من القتل نفسه في التهلكة (وأما حكمه) فمقسوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل المثوبة والسعادة في الآخرة كجلى العبادات كذا في محيط السرخسي * قال بعضهم الجهاد قبل النفي وتطوع وبعد النفي بغير فرض عين وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفي فرض كفاية وبعد النفي فرض عين وهو الصحيح * ومعنى النفي أن يخبر أهل مدينته أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وندار بكم وأموالكم فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من أن لا يخرجوا ثم بعد مجي النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الاسلام شرافاً وغرباً فرض عين وإن بلغهم النفي وانما يفرض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدر أن يخرجوا الجهاد وأما على من وراءهم عن يمين العدو فإنه يفترض فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه فلذا احتج اليهم بأن يحجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين ثم وثم إلى أن يفرض على جميع أهل الأرض شرافاً وغرباً على هذا الترتيب ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً قبل خبره في ذلك وكذا ما نادى السلطان بقبول خبره عدلاً كان أو فاسقاً قال أبو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي أن يخفى أن نفيهم عن الجهاد لا يفرض على من يفر من الجهاد وان ضحك أهل نفيهم عن الجهاد مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا اليهم

خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو ما أن يكون من بني آدم أو ألبان أو من العترة فإن كان من بني آدم وهو جبار لا يفرأى الوجه ورضى به ولم ير سائر الأعضاء بطل خيار الرؤية وإن كانت الجارية منتقبة فرأى صدرها وظاهرها وساقها ولم يرهها لا يطل خياره * وكذا لو كان عبداً فهو بمنزلة الجارية فإن رأى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وإن كان المبيع ما خسر ما أو ابتلا أو غنما أو بغلاً روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا رأى العجز ورضى به بطل خياره * ومن أبي يوسف رحمه الله تعالى

لا يطل ما لم يروجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة اللحم لا يمتن الجس مع الرؤبة حتى يطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك
لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة تقية لا يمتن النظر الى ضرعهما مع الرؤبة الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بجس وان كان شاة
منه مقصودا كالوجه في المغافر واشباه ذلك لا يطل خياره ما لم يروجهه وان لم يكن شاة منه مقصودا كالكر باس اذا رأى البعض ورضي به
بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته ١٨٩ باختلاف العلم يعتبر رؤبة العلم أيضا
لا يطل خيار الرؤبة وان

كان الثوب مطويا فرأى
موضع الطي ورضي به
بطل خياره وان كان ثوبا
ما لم يركل ثوب لا يطل
خياره لان الثوب من
العدديات المتفاوتة وفي
العدديات المتفاوتة يعتبر
رؤية الكل وان كان المبيع
عقارا ذكر في عامة الروايات
أنه اذا رأى خارج الدار
ورضى به لا يبقى خياره قالوا
هذا اذا لم يكن في الداخل
بناء فان كان فيها بناء لا يمتن
رؤية الداخل أو ما هو
المقصود منها وعليه الفتوى
لان داخل الدار بمنزلة الوجه
في بني آدم وان كان كرما
ذكر في الكتاب أنه اذا رأى
رؤس الاشجار من خارج
ورأى رأس كل شجرة ورضي به
لا يبقى له خيار الرؤبة وهذا
اذا كان المبيع شيئا واحدا
فان كان أشياء فهو على
وجهين اما ان كان من
العدديات المتفاوتة كالبطيخ
والرمان والسفرجل أو
من العدديات المتقاربة
كالجوز واللوز والبعض
والفاح والاباص والمكيل
والموزون فان كان كيليا
أو وزنيا ففي وعاء واحد

الا قرب فالاقرب وان يتدوهم بالكرخ والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما كذا في المحيط * قتال الكفار
الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يدونا كذا في
فتح القدير * ويجب على كل رجل عاقل صحيح حر قادر هكذا في الاختيار شرح المختار * ولا يجب على صبي
ولا عبد ولا امرأة ولا غمي ولا مقعد ولا أقطع كذا في الهداية * واذا أراد الرجل أن يخرج للجهاد له أب
أو أم فلا ينبغي له أن يخرج الا باذنه الا من النفر العام وان كان له أبوان وأذن له أحدهما في الخروج ولم
يأذن له الآخر فليس له أن يخرج لحق الآخر فأذا ذكره الوالدان أو أحدهما بالخروج لا يباح له الخروج سواء
كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقة ما عليه أو لا يخاف عليهما الضيعة وهذا الذي
ذكرنا اذا كان أبواه مسلمين فاذا كان أبواه كافرين أو أحدهما وكرها خروجه الى الجهاد أو كره الكافر فعله
أن يتحرى في ذلك فان وقع تحرره على أنهما انما كرهنا خروجه عما لحقه - مامن التقييع والمشقة لاجل
ما يخافان عليه من القتل لا يخرج وان وقع تحرره على أنهما كرهنا خروجه كراهة أن يقاتل مع أهل ملته
وأهل دينه فله أن يخرج من غير رضاهما الا أن يخاف الضيعة عليهما حينئذ لا يخرج ولم يذ كر في الكتاب
ما اذا تحرى ولم يقع تحرره على شيء بل شك في ذلك ولم يترجأ أحد الطرفين على الآخر قالوا وينبغي أن لا يخرج
وان كرهنا خروجه لكرهه قتاله مع أهل دينه ولا لاجل الخوف والمشقة عليه أيضا لا يخرج ولو كان له أبوان
فأذنا له في الخروج وله جدان أو جدان ففكرها خروجه فليخرج ولا يلتفت الى كراهة الجد والجد فلو كان
كله أبوان متبينين له أبو الأب وأم الام لا يخرج الا باذنهما وان كان له أبو الأب وأبو الام وأم الام فالأذن
الى أبي الأب وأم الام هذا اذا أراد الخروج للجهاد وان أراد الخروج للتجارة الى أرض العدو بامن فكرها
خروجه فان كان أميرا لا يخاف عليه منه وكلوا قوما يوفون بالعهد يعرفون بذلك وله في ذلك منفعة فلا
باس بان يصح ما وان كان يخرج في تجار أرض العدو مع عسكر من عساكر المسلمين فذكر ذلك أبواه أو
أحدهما فان كان ذلك العسكر عظيما لا يخاف عليهم من العدو بأكبر الرأي فلا بأس بان يخرج وان كان
يخاف على أهل العسكر من العدو يغالب الرأي لا يخرج وكذلك ان كانت سرية أو جريدة خفيلا لا يخرج
الا باذنه لان الغالب هو الهلاك هذا الذي ذكرنا في الوالدان والجداد والجدات * وأما من سواهم من
نوى الرحم المحرم كبناته وبنيه وأخوته وعياله وأخواله وخالاته وكل ذي رحم محرم منهم اذا كرهنا خروجه
للجهاد وكان يشق ذلك عليهم فان كان يخاف عليهم الضيعة بان كانت نفقتهم عليه بان لم يكن لهم مال وكانوا
صغارا أو صغائر أو كن كبارا إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كبارا زمين لا حرفة لهم فانه لا يخرج بغير اذنهم وان
كان لا يخاف عليهم الضيعة بان لم تكن نفقتهم عليه بان كان لهم مال أو لم يكن لهم مال إلا أنهم كبارا أحصاه
أو كبارا إلا لهن أزواجا كان له أن يخرج بغير اذنهم * وأما امرأته فان كان يخاف عليها الضيعة فانه
لا يخرج الا باذنهم وان كان لا يخاف عليها الضيعة يخرج من غير اذنهم وان كان يشق عليها ذلك كذا في
الذخيرة * المرأة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان قلبها لا يحتمل ضرر الفراق ويتضرر بالاطلاق كان لها أن
تنعم من الجهاد ولا اثم عليها كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجهن أن تقا تل النساء
المسلات مع الرجال الآن أيضا - طر المسلمون الى ذلك فان اضطروا المسلمون الى ذلك بأن جاء النفر وكان في
خروجهم حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهم للقتال ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير اذن ابائهن

أولم يكن في وعاء واحد بل هو موضوع على الأرض فهو كشيء واحد اذا رأى منه حفنة أو أكثر ورضي به كان رؤبة اذا كان غير المرئي
مثل المرئي وان كانت الحنطة أو الشعير في جوارقين أو الزعفران في سلتين أو الفهم في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في
وعاءين فهو بمنزلة شئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح أن رؤبة أحدهما تكون
كرويةتهما جميعا وانفقوا على أنهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيب في أحد الوعاءين عيبان كان قبل القبض يحسبهما أو

يرتفعان وان كان بعد القبض برء المبيع خاصة كالموجود بأحد الثوبين عبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكل حال فيه بعد القبض كالحال قبله أما خيار الغيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئى على صفقة المرئى فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم أجد الباقي على تلك الصفقة وقال البائع لابل هو على تلك الصفقة كان القول قول البائع والبينة للمشتري وان كان المبيع من الهدايا المتفاوتة كالأمان وغير ذلك ما لم ير ١٩٠ الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطنخ مالم ير الكل لا يبطل خياره اذا

وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأتون بالمنع عن الخروج وكذا اذا لم يضطر المسلمون الى خروجهم ولكن أمكنهم القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك ولا تخرج الشواب لمداداة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبر لاجل الغزاة وأما العجائز اللاتي دخلن في السن فلا بأس أن يخرجن (١) في الصوائف ونحوهما من الجنود العظام ويذاوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبرن ويطنخن ولكن لا يقتلن والجواب في الصبي المراهق انذى لم يبلغ اذا أطاق القتال كالجواب في البالغ قبل مجيئه النفير لا يخرج بغير إذنهما ولا يأثم الأب بآذنه وان كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ كذا في المحيط * واذا أراد المديون أن يغزوا وصاحب الدين غائب فان كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزوا ويوصى الى رجل ليقضى دينه من تركته ان حدث به حدث وان لم يكن عنده وفاء بالدين فلاولى أن يقيم فيتمتع بقضاء دينه فان غزاه مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه فان أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يسرأ من المال فالمستحب أيضا له أن يتمتع بقضاء الدين وان غزاه في هذه الحالة لم يكن به بأس وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الاجل كذا في الذخيرة * وان كان أحال غريمه على رجل آخر فان كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب أن لا يخرج فان أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج وان كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغريمه أمره على أن أبرأ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدا منهم ما ولو كان كفل عنه بالدين كقفل بأمره وليس يشترط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الاصيل والكفيل وان كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس له أن يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس ان كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو والا بهر الكفيل وان كفل بغريمه فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل وان كان المديون مفلسا وهو لا يقدر أن يتمتع لدينه الا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه فان قال أخرج للقتال لعل أصيب ما أقضى به ديني من النفل أو السهام لم يجزى أن يخرج الا باذن صاحب الدين وهذا كله اذا لم يكن النفير عاما أما اذا كان النفير عاما فلا بأس للمدوين بأن يخرج سواء كان عنده وفاء أو لم يكن أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه فاذا انتهى الى الموضع الذي استقر اليه المسلمون فان كان أمره يخاف على المسلمين منه فليقاتل وان كان أمره الا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل الا باذن غريمه كذا في المحيط * عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو وما يدخل عليهم من الضياعة كذا في السراجية * وان كان عند الرجل ودائع أربابها غيب فان أوصى الى رجل أن يدفع الودائع الى أربابها ما كان له أن يخرج الى الجهاد كذا في فتاوى قاضيان * ولا ينبغي للعبد أن يخرج بغير إذن مولاه ما لم يكن النفير عاما كذا في محيط السرخسى * اذا وقع النفير من قبل أهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال أن يخرج للغزو اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعد رين كذا في فتاوى قاضيان * اذا دخل المشركون أرض المسلمين فآخذوا الاموال وسبوا الذراري والنساء فعلى المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم (١) قوله في الصوائف أى معهم وسموا بذلك لانهم يخرجون زمن الصيف للامن من البرد والثلج كما أفاده في القاموس ٨١

كان البطيخ في غرارة * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى اذا كان البطيخ نوعا واحدا فسرأى البعض ورضى به بطل خياره وان كان البطيخ في شريحتين ان كانت الشريحة بمجال يرى ما في داخلها بطل خياره * وان اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشحم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى قال اذا قلع البائع بعضها أو قلع المشتري باذن البائع فسرأه ورضى به عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما رآه وله ان خيار فيما لم ير وعنه في رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والبصل والجزر فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل

تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لم يبيع في الكل ويكون رؤية البعض رؤية الكل اذا وجد الباقي حتى كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل خياره وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير إذن البائع ان كان المقلوع شيئا له فمن لزمه البيع في الكل رضى به أو لم يرض لان القلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان يتمو ساعة فساعة وبعد القلع لا يتمو وان كان المقلوع قليلا لأن له لا يبطل خياره

والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وفي الفعل اذا قلع البعض فراء ورضى به لا يطل خياره لانه عددي متفاوت
هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باع به قبل النبات أو بعد ما نبت في الارض الا أنه لا يدري أهو نابت في الارض أو ليس
بنابت لا يجوز بيعه * ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البائع شيئا من موضع وقال أبيعك على أن في كل مكان مثل
هذا في الكثرة لا يجوز بيعه * ولو اشترى كروحين من الجزر فقلع أحدهما ١٩١ فوجد أحدا تكرر وجن جيدا وقلع الآخر

فوجد منه مغيبا لا يرتشأ منه
لانه تعيب بالقلع ولكنه
يرجع بنقصان العيب * ولو
اشترى جزرا في جوالق
فوجد في أعلاه جزرا
طويلا وفي أسفله قصيرا
صغيرا فان كان القصير
لا يشتري بما يشتري به
الطويل كان عيبا فيرجع
بالنقصان * ولو اشترى كراثا
أو رطبة كالقث ونحو ذلك
ان اشترى ما على ظاهر
الارض وقطع من ساعته
جاز وان اشترى ما في
الارض ان اشتراه بأصله
جاز وان لم يشتري بأصله لا يجوز
لانه ينمو كل ساعة فيحتلط
المبيع بغير المبيع ولو باع
شيئا مغيبا في الارض ثم
اختلف البائع والمشتري في
القلع فقال البائع أخاف
ان قلعته لا ترضى به وقال
المشتري أخاف ان قلعته
لا يصلح لي فمن تبرع منهما
بالقلع جاز وان تشاحا في
ذلك فسخ القاضى العقد
بينهما * وان اشترى الثمار
على رؤس الاشجار فرأى
من كل ثمرة بعضها كان
رؤية البعض كروية الكل حتى
لورضى به لزمه ولو اشترى
دهنا فرأى من خارج القارورة

حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم * ماداموا في دار الاسلام واذا دخلوا أرض الحرب فكذلك في حق النساء
والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم ولو كان المأخوذ هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا
دار الحرب واذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأناتهم المسلمون ليقا تلوههم لذلك فذلك فضل أخذوا
به وان تركوا ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمنزلة
ذراري المسلمين وأموالهم نعم انما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم اذا طمعوا ادراكهم قبل أن
يلغوا حصونهم ومأمنهم وأما اذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا في سعة من أن يقوموا فلا
يتبعونهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تكرر الجعائل مادام
للمسلمين قوة فاذ لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا فاذا وقعت الحاجة الى تجهيز الجيش فان كان
للمسلمين قوة القتال بأن كان في بيت المال مال فلا ينبغي للامام أن يحكم على أرباب الاموال في أخذ شيئا
من مالهم من غير طيب أنفسهم فاما اذا أراد أرباب الاموال اعطاء الجعائل طيب أنفسهم فذلك لا يكون
مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه سواء كان في بيت المال مال أم لم يكن وان لم تكن لهم قوة القتال بأن
لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يحكم الامام على أرباب الاموال بقدر ما يقوى به الذين يخرجون
للجهاد ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله ومن عجز عن الخروج بنفسه
وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والاخر بماله ومن قدر على
الخروج بنفسه الا أنه لا مال له فان كان في بيت المال مال فالامام يعطى كفاية من بيت المال فاذا أعطاه
الامام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جملا وان لم يكن في بيت المال مال أو كان الا أنه لا يعطيه
الامام فله أن يأخذ الجعائل من غيره كذا في الذخيرة * واذا دفع الرجل الى غيره جملا للغزو عنه فان قال له
صاحب الجعائل حين دفع الجعائل اليه اغز به هذا المال عني فلا يكون له أن يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضى
به دين نفسه ولا يترك نفقة لاهله وان قال له حين دفع اليه هذا لك اغز به كان للدفع اليه أن يصرفه الى
غير الغزو وكما كان له أن يصرفه الى الغزو ذكره الشيخ الاسلام في شرح السيرة الكبرى وشمس الأئمة
السرخسي في شرح السيرة الصغرى * وذكره الشيخ الاسلام في شرح السيرة الصغرى ان للدفع اليه أن يترك
بعض الجعائل لنفقة عياله على كل حال لانه لا يبتئأه الخروج للجهاد الا بهذا فكان من أعمال الجهاد معنى واذا
دفع الرجل الى غيره جملا للغزو عنه ثم عرض للدفع اليه عارض من مرض أو غيره ولم يخرج بنفسه فاراد
أن يدفع الى غيره أقل مما أخذ لغزوبه فان كان مراده أن لا يمسك الفضل لنفسه بل يرد على بيت المال فلا
بأس به وان كان مراده أن يمسك الفضل لنفسه فان كان صاحب الجعائل قال للدفع اليه اغز به هذا المال
عني فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وان كان قال له هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل الا يرى
أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزوبه واذا شرط مسلم لمسلم جملا ليقول كافر احربا
فقتله فلا بأس بذلك قال محمد رحمه الله تعالى واجب للشارط أن يفي بما شرط ولكن لا يجبر عليه ومن
مشا يخنار جهدهم الله تعالى من قال ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى خاصة وأما على قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يجوز هذا الشرط ومنهم من قال هذا يجوز باجماع كذا في المحيط * ولو
استأجر أمير العسكر أجيرا أكثر من أجرة المثل بما لا يتغاب الناس فيه فعل الاجير وانقضت المدة فالزيادة

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان ذلك يكون رؤية وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يكون
ذلك رؤية * ولو نظر الى المبيع من وراء سترة فبين كان رؤية ولو اشترى رحيباً لانه لم ير بعض آ لانه كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى
سرجا لانه وليده فلم ير بعض آ لانه رجلان اشترى باشيأ لم يراه لا يكون لاحدهما الرجوع في الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط
فكذلك في خيار الرؤية * اذا اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يطل البيع لان من

في خيار الرؤية يفرض الفسخ * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشا قبل السخ جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ بذره قبل القطع فانه لا يجوز
وان رضى البائع بالقطع اذا جاز بيع الكرش قبل السخ. كان على البائع اخراجه وللشترى خيار الرؤية * فجاءه بثلث لؤلؤة فباعها
مع اللؤلؤة لا يجوز البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الاتلاع وان باع اللؤلؤة بعد ما مات الدجاجة جاز البيع وللشترى خيار الرؤية
في اللؤلؤة وان لم يكن رآها قبل ذلك * ولو ١٩٣ اشترى لؤلؤة في صدف جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وللشترى

خيار الرؤية وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى لا يجوز البيع
والفتوى على قوله فانما
اشترى نالجه مسك فأخرج
المسك منها لم يكن له أن يرد
بخيار الرؤية ولا بخيار العيب
لانه يتعيب بالاخراج حتى لو
لم يخرج المسك كان له أن يرد
بخيار الرؤية والعيب * رجل
اشترى لبنا على أن يحمله
البائع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية
جاز البيع واذا جاز البيع
فان لم يكن المشتري رأى
اللبن فراه بعد ما حمله البائع
الى منزله قال الفقيه أبو
اللبت رحمه الله تعالى لم يكن
له أن يرد بخيار الرؤية لانه
لورده يحتاج الى الحل فيصير
ذلك بمنزلة عيب حادث عند
المشتري * رجل اشترى جبة
مبطنة ورأى بطانتها كان
له خيار الرؤية اذا رأى
ظهارتها لان المقصود هو
الظاهرة فكان له الخيار فان
كانت البطانة مقصودة بأن
كل عليها فرو فان لم تكن
الظاهرة مقصودة لظهارتها
والبطانة مقصودة اذا رأى
البطانة لا يسبق له خيار
الرؤية ولو كانت الظاهرة
مقصودة فرأى الظاهرة

باطله ولو قال أمير العسكر أو القاضي اني استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي فالاجر كما في ماله ولو قال أمير العسكر
لمسلم أو دعي ان قتلت ذلك الفارس فلنك مائة درهم فقتله لا شيء له ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤسهم
فله أجر عشرة دراهم جاز وحل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه كذا في المضمرات * على الامام أن يحسن
تغور المسلمين ويعين جيوشا على باب الثغور ليجنوا الكفار عن الوقوف في بلاد المسلمين ويقرروهم كذا في
خزانة المفتين * واذا بعث جيشا ينبغي أن يؤمر عليهم أميراً وانما يؤمر عليهم من يكون صالحاً لذلك بأن
يكون حسن التدبير في أمر الحرب ورعاً شجاعاً عليهم شخصاً شجاعاً واذا أمر عليهم بهذه الصفة فينبغي أن
يوصيه بهم كذا في الميسوط * وبعد ما اجتمع شرائط الامارة في انسان فلا لام أن يؤمره قرشياً كان أو عربياً
أو بنطياً من الموالي كذا في المحيط * ويجوز أن يولي الامام الفاسق اذا كان له تدبير في أمر الحرب كذا في
العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أمر الامير العسكر بشي كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك الا أن
يكون المأمور به معصية ييقن * (ثم هذه المسألة على ثلاثة أوجه) ان علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما
أمرهم به ييقن بأن أمرهم أن لا يقتلوا في الحال مثلاً وعلوا أنهم ينتفعون بترك القتال في الحال بأن علوا
يقين أنهم لا يطبقون أهل الحرب وعلوا أن لهم مدداً يلحقهم في الثاني متى كانت الحالة هذه كان ترك القتال
في هذه الحالة منتفعاً به في حق أهل العسكر ييقن فيطيعونه فيه وان علوا أنهم يتضررون بترك القتال في
الحال ييقن بأن علوا أن أهل الحرب لا يطبقونهم في الحال وعسى أن يلحقهم مدد يتقرون به على قتال
المسلمين لا يطيعونه فيه وان شكر في ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون به واستوى الطرفان فعليهم
أن يطيعوه وكذلك اذا أمرهم بالقتال مع العدو وان علوا أنهم ينتفعون به ييقن أو شكوا فيه واستوى
الطرفان أطيعوه في ذلك وان علوا أنهم لا ينتفعون به ييقن بل يتضررون لا يطيعونه في ذلك وان كان الناس
مختلفين منهم من يقول فيه الهلكة ومنهم من يقول فيه النجاة وشكوا في ذلك ولم يرجح أحد الظن على
الأخر كان عليهم اطاعته واذا أمر الامير أهل العسكر بشي فعضي في ذلك واحد من أهل العسكر فالامير
لا يؤدبه في أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود الى مثل ذلك ابلاء للعذر فان عصاه بعد ذلك أدبه الا أن يبين
في ذلك عذراً خفيئاً يخل سبيله ولكن يخلف بالله تعالى لقد فعلت هذا بعدلانه يدعي ما يمنع وجوب التعزير
عليه ولا يعرف ذلك الا بقوله فلا يصدق الا بيمين واذا جعل الامام الساقية على قوم معينين والمينة كذلك
والميسرة كذلك فشد الهمد وعلى الساقية فلا بأس لاهل المينة والميسرة أن يعينواهم اذا خافوا عليهم وهذا اذا
كان ذلك لا يخل بمرأهم فاما اذا كان يخل ذلك بمرأهم فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقية وان أمرهم
الامير أن لا يبرحوا عن مرأهم ونهى أن يعين بعضهم بعضاً فلا ينبغي لهم أن يعينوا أهل الساقية وان
أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقية واذا نهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لا ينبغي لهم
أن يخرجوا أهل المنعة وغيرهم في ذلك على السوا ما لا ينبغي للامام اذا نهىهم عن الخروج أن يبعث قوماً
من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم أميراً يعتاقون للجيش فلا بد أن الامام لم يبعث أحداً أو أصاب الجيش ضرورة
من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهروهم ولم يجدوا ما يشترون فلا بأس بأن يخرجوا وان كان فيه
عصيان الامير واذا قال الامير لا يخرج من أحد الى العلف الا تحت لواء فلان فينبغي لهم أن يراعوا شرطه ولا
يخرجون الا تحت لوائه وكذلك لو قال الامير من أراد الخروج للعلف فليخرج تحت لواء فلان فلا ينبغي لهم

لا يسبق له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة أيضاً فلا يكتفي برؤية أحدهما * رجل اشترى أرضاً لم يرضها وكان لها
أكارف ترك المشتري الأرض في يد الأكارف فزرها الأكارف ثم أراد المشتري أن يردّها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الأكارف منتقل
اليه فصار كأنه زرعها بنفسه * ولو اشترى داراً لم يرضها فبعت داراً غيرها فآخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار
الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصرح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار الشرط يبطل بصرح الرضا فيبطل

بذليله وكذا لوعرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يطل خيار الرؤية وخيار الرقبة يطل بالقبض مع الرؤية وكذا بقدر الثمن مع الرؤية * رجل اشترى ثوباً بمثل فاقده كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم أنه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية * رجل رأى شيئاً اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيراً قال بعضهم لا يصح - صدق وقال شمس الأئمة السرخسي ان كان الشراء بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالباً لا يصح - ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء ١٩٣ في ذلك الزمان غالباً كان القول قول

المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين أو عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى * رجل اشترى داراً هي في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمها إليك ثم امتنع المشتري عن أدائه الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردّها بخيار الرؤية فان لم يردّها يؤمّر البائع بأن يخرج مع المشتري إلى تلك البلدة أو يبعث وكيله إلى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار إليه * رجل اشترى مكعباً مربوطاً وجوهاً فأنظر إلى ظهورها فعسى إلى صرمها كان له خيار الرؤية * رجل اشترى وزناً من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية إذا خرج مافيه * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين فرأى أحدهما كان له خيار الرؤية إذا رأى الثاني * رجل اشترى خفلاً من رجل فجاءه البائع بالخلف وألبسه المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيها كان له أن يردّها بخيار الرؤية ان لم يقصمه ذلك * رجل

أن يخرج جواً لا تحت لواء فلان كذا في المحيط * يجوز القتال في الأشهر الحرم والنهي عن القتال فيما منسوخ وان كان عدد المسلمين نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار وهذا اذا كان معهم أسلحة وأما من لا سلاح له فلا بأس بأن يفر من معه السلاح وكذا لا بأس بأن يفر من يرى إذا لم تكن معه آلة الرمي وعلى هذا الأساس بأن يفر الواحد من الثلاثة كذا في محيط السرخسي * وإذا كان عددهم اثني عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار ان كان عدداً لكفراً أضعاف عددهم وهذا اذا كانت كلمتهم واحدة فاذا تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثني وفي زماناته تعتبر الطاقة ومن فتر من موضع يقصده أهل الحصن بالمخبيق وأشباهه ومن موضع يرى بالسهم والنجارة فلا بأس به كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى ولا بأس للإمام أن يبيع الرجل الواحد أو الاثنين أو الثلاثة سرية اذا كان يطيق ذلك كذا في الذخيرة * ومن تابع الجهاد الرباط وهو الإقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه واختلف في محله فإنه لا يتحقق في كل مكان والمختار أن يكون في موضع لا يكون وراءه اسلام وجزم به في التجنيس كذا في البحر الرائق

الباب الثاني في كيفية القتال

ينبغي للإمام اذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم فارسهم ورجالهم فيكتب أساميتهم كذا في شرح الطحاوي * وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم إلى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم وان امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية كذا في الهداية * فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا كذا في الكنز * وهذا في حق من تقبل منه الجزية وأما من لا تقبل منه فلا ندعوه إلى أداء الجزية كذا في التبيين * الكفار أصناف صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا إعطاء النعمة لهم وهم المشركون من العرب ممن لا كتاب لهم فاذا ظهرنا عليهم لا تقبل من رجالهم الا السيف أو الاسلام ونساؤهم وصبيانهم في * وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالاجماع وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوسى بالاجماع عربياً كان أو غير عربي وصنف اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم وهم قوم من المشركين غير العرب وغير أهل الكتاب والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم عندنا كذا في المحيط * ولا يجوز أن يقاتل من لا يبلغه الدعوة إلى الاسلام إلا أن يدعو كذا في الهداية * ولو قاتلوه بغير دعوة كانوا آئمين في ذلك لكنهم لا يضمنون شيئاً مما تلفوا من الدماء والاموال كافي النساء والولدان منهم كذا في المبسوط * ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة بمبالغة في الانذار ولا يجب ذلك كذا في الهداية * وانما تستحب الدعوة مرة أخرى للثأر كدبشرطين أحدهما أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين أما اذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يمتثلون بحيلة أو يتحصنون فلا يستحب تقديم الدعوة والشرط الثاني أن يطمع فيهم ما يدعون اليه أما اذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون اليه فلا يستغلون بالدعوة كذا في المحيط * ولا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً أو نهاراً بغير دعوة وهذا في أرض بلقيع الدعوة كذا في محيط السرخسي * فان أبوا عن الاسلام والجزية استعانوا بالله تعالى عليهم وحاربهم كذا في الاختيار شرح المختار * ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زرعهم كذا في الهداية * ولا بأس بأن يخرجوا

(٣٥ - فتاوى ثانی) اشترى جارية بعدد ألف درهم وتقابضها ثم ردّها بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الانفس من الجارية * رجل اشترى راوية بعين من ماء وقد شرط أنه من ماء دجوله وهو منها كان له خيار الرؤية قال لان ماء بعض المواضع أطيب من بعض * الاعمى اذا اشترى شيئاً جازشراً أو قال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان بصيراً فعمى جاز وان كان أعمى لا يجوز واذا جازشراً وعندها كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئاً ما يقبض ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما

لا يقبل ولا يجس. أن كان عقارا أو غاراً على رؤس الانصار قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاشبه في هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يוכל بصيرة بالقبض فإذا قبض أو كبل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يوصف المبيع عند الاعمى بأبلغ ما يكون فإذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره. وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية بقاذا الاعمى الى موضع المبيع فإذا صار بحيث ١٩٤ لو كان بصيرة راه ووصفه فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يجس الحيطان

والاشجار ثم يقول رضيت يطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشئ منزلة النظر * حكى أن أعمى اشترى كل واحد منهم ما أرضاه فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشئ والشئ الكلا ففردا فقال انها لم تطعم نفسها فكيف تطعمني وآخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلط سوق الحشيش وطواها فوجدته متفاد غليظا فرضى بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذ لم تطيب وكانت خبيثة نزلت فخرج نباتها لا تنكدار فيقاضيها اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البائع بعثك ما رأيت وقال المشتري لم أراه كان القول قول المشتري مع عينه * وكذلك لو اختلفا في المبيع فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب * اذا أراد المشتري أن يرده المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري وأنكر البائع أن يكون العيب عنده كان القول قول البائع

حصولهم ويعرفون ما يخرجون البنين وكان الحسن بن زياد يقول هذا اذا علم أنه ليس في ذلك الحصن أسير مسلم وأما اذا لم يعلم ذلك فلا يحل الخريق والتغريق ولكننا نقول لو منعناهم عن ذلك يتعذر عليهم قتال المشركين والظهور عليهم والحصول قاتلنا عن أسير ولكنهم يقصدون المشركين بذلك كذا في المبسوط * ولا بأس برميهم وان كان فيهم مسلم أسير أو تاجر وان تترسوا بصبيان المسلمين أو بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار وما أصابوه منهم لادب عليهم ولا كفارة ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر عظيم يؤمن عليهم ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولو دخل مسلم عليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف اذا كانوا قوم ما يؤمنون بالعهد كذا في الهداية * وان كان العسكر عظيماً فلا بأس باخراج المحارر للخدمة وأما الشواب منهم فقرارهن في البيت أسلم والاولى أن لا تخرج النساء أصلاً خوفاً من الفتن وان لم يكن لهم بد من الاخراج للباسعة فالامام دون الحرائر كذا في التبيين * قوم من الصلحاء يريدون الغزو ومعههم قوم من أهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعههم من امير فان أمكن للصالحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الامم يخرجون معهم كذا في فتاوى قاضيان * وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغاروا ولا يفتلوا كذا في الهداية * ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ولا مجنوناً ولا شيخاً فانياً ولا أعمى ولا مقعد الا أن يكون أحدهم مؤلفاً عن امرأته في الحرب أو تكون المرأة ملكة وكذلك اذا كان ملكهم صبياً صغيراً وأحضره معهم الوقعة وكان في قتله تفرق معهم فلا بأس بقتله كذا في الجوهر النيرة * واذا كانت المرأة ذات مال تحت الناس على القتال بما لها تقتل هكذا في المحيط * وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء غير أن الصبي والمجنون يقتلان مادام ما يقاتلان وغيرهما لا بأس بقتله بعد الاسر وان كان يجن ويفيق فهو في حال افاقته كالصحيح كذا في الهداية * ولا يقتل مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة اذا كانوا لا يقاتلون بحال ولا رأى هكذا في المحيط * ولا يقتل يابس الشق فان قاتل لا بأس بقتله وكذا الاعمى والمقعود والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحداً من هؤلاء فليس عليه شيء هكذا في فتاوى قاضيان * أما أقطع اليد اليسرى أو أقطع إحدى الرجلين فهو بمن يقاتل فيقتل وكذا الاخرس والاصم هكذا في المحيط * وأما الصبي والمعتوه مادام مجترماً فلا بأس بقتله أو بعد ما صار في أيدي المسلمين لا ينبغي أن يقتلوهما وان كانا قاتلاً غير واحد كذا في فتاوى قاضيان * لا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين يتدبى به الا والوالد والدة والجد من قبل الرجال أو النساء والجدات وهذا اذا لم يضطره الوالد الى ذلك فاما اذا اضطره الى ذلك فلا بأس بقتله اذا لم يمكنه الهرب منه واذا ظفر الابن بابه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل ولا ينبغي أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حراً على المسلمين ولكنه يلجئه الى موضع ويستمسك به حتى يجي غيرة فيقتله كذا في المحيط * ولا يقتل الراهب في صومعته الا أن يخاط الناس كذا في فتاوى قاضيان * فان كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل واخراجهم الى دار الاسلام لا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأه ولا صبياً ولا معتوها ولا أعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى لانهم يولد لهم ففي تركهم عون على المسلمين وأما الشيخ الفاني الذي لا يلقه فان شاء أخرجه وان شاء تركه وكذلك الراهبان وأصحاب الصوامع اذا كانوا ممن لا يصيبون النساء وكذلك المجوزات لا يربحن ولا يربحن كذا في

فصل في العيوب كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك البحر أنواع * منها ما يكون ظاهراً معانياً كالعمور والشلل والصمم والخرس والعرج والسن الساقطة والسودا والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح * وفي غير الحيوان كالثمن في الالوان والخرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يده لم به المشتري فعلم كنهه أن يرده الا أن ثبت البراءة عن العيب * ومنها ما يكون باطنياً في الحيوان والجراري والعلبان فالسبيل في ذلك الرجوع الى أهل البصر

ان أخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد أنه قديم كان عند البائع برده على البائع وما كان باطناني الجوارى يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا أخبرت امرأته واحدة بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية * ومنهم ما يكون عيبا في الجوارى لا في الغلمان كالجفرا فانه يكون عيبا في الجوارى ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا * وكذلك الزنا عيب في الجوارى وليس ١٩٥ بعيب في الغلمان الا ان يكون مديعا

على ذلك وولد الزنا عيب في الجوارى وليس بعيب في الغلمان ومنهم ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراس فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي ذلك عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اشتري عبدًا كان أبق أوسرق أو بال في الفراس عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى له أن يرد وقال أبو بكر الاسكافي لا يرد ما لم بعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخشاء * ولو اشتري عبدًا على أنه خصي فوجدهم فلا يرد * ولو اشتري على أنه غل فأنه هو خصي كان له أن يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا * والفضل في النساء غيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسكها واحد * وعدم الختان في الغلام والحيف في الجارية

البحر الرائق ناقل عن البدائع * قال القدوري في كتابه الكفارة على نوعين منهم من يجعد الباري عز وجل ومنهم من يقربه الا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الاوثان فمن أنكره اذا أقر به يحكم باسلامه ومن أقر بوجد وحدانيته اذا أقر بوجدانيته بان قال لا اله الا الله يحكم باسلامه ومن أقر بوجدانية الله تعالى ووجد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فاذا أقر برسالة صلى الله عليه وسلم يحكم باسلامه كذا في المحيط * الوثني أو الذي لا يقرب بوجدانية الله تعالى لو قال الله لا يصير مسلما ولو قال أنا مسلم يصير مسلما فان أردت به أني على الحق لم يكن مسلما واليهودي أو النصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله قالوا واليهود والنصارى اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه حتى يترأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول أنا باري من النصرانية وان كان يهوديا يقول أنا باري من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام ولو قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يحكم باسلامه لانهم يقولون المسلم من كان منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال أنا مسلم يسأل عنه ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما حتى لو رجع بعد ذلك يقتل فان قال أردت به أني مستسلم وأنا على الحق لم يكن مسلما فان لم يسأل عنه حتى صلى بجماعة مع المسلمين كان مسلما وان مات قبل أن يسأل وقبل أن يصلي بجماعة فليس مسلم ولو قال اليهودي أو النصراني لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلي عليه فان قال مع ذلك دخلت في الاسلام حينئذ يحكم باسلامه هكذا في فتاوى قاضيان * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت شهادة الكافي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم جوابا كان دخولا في الاسلام وعن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا قيل للنصراني أو محمد رسول الله بحق قال نعم انه لا يصير مسلما وهو الصحيح وكذلك اذا قيل له أو محمد رسول الله بحق الى العرب والعجم فقال نعم لا يصير مسلما وقعت في زماننا أنه قيل لنصراني أدين الاسلام حق فقال نعم فقيل له أدين النصرانية باطل فقال نعم فأتى بعض المفتين بانه لا يصير مسلما وأفتى بعضهم انه يصير مسلما وكذلك اذا قال النصراني أو اليهودي أنا على دين الحنيفية لا يصير مسلما هكذا في المحيط * عن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية وأما الجوسي اذا قال أسلمت أو قال أنا مسلم فيحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يعدونه شعبة كذا في فتاوى قاضيان * اذا صلى الكافي أو واحد من أهل الشر في جماعة حكم باسلامه عندنا وان صلى وحده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحكم باسلامه وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحكم باسلامه في مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة فان ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله تعالى تأويله اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم باسلامه وتأويل ما قاله اذا صلى وحده بان اقامه وعند ذلك يحكم باسلامه بلا خلاف * وفي الاجناس اذا شهدوا أنا رأينا يصلي سنة ولم يقولوا بجماعة فقال صليت صلاحي لا يكون اسلاما حتى يقولوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا كذا في المحيط وان شهدوا أنه كان يؤذن ويقيم كان مسلما كان الاذان في السفر أو في الحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فليس بشئ حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا انه مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما كذا في البحر الرائق ناقل عن البرازية * وان صام أو حج أو أدى الزكاة

اذا كانا جليسين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وهذا عندهم أما عندنا فعدم الخضر في الجوارى لا يكون عيبا * ولو اشتري جارية على أنها بكر ثم قال هي ثيب فان القاني يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع عيبه * وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زابها كما علم أنهم ليست ببكر بلائب والارتمه الجارية هكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرد هاتين شهادة النساء * والذكاح عيب في

العبد والحرية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق مائت فليس بعيب والأحرام ليس بعيب الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع أو صهرية لا يكون عيباً * ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى أن لها زوجاً وأراد أن يردّها فقال البائع كان له الزوج عندي أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه * ولو أقام المشتري البينة على قيام النكاح للعالم لا تقبل بينته ولو أقام البينة ١٩٦ على إقرار البائع بذلك قبلت بينته * ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان

أبانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وأنكر الطلاق كان للمشتري أن يردّها * ولو قال البائع كان له الزوج عندي يوم البيع فأبانها أو مات عنها قبل القبض أو بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري أن يردّها الجارية * ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل أبانها أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع * رجل اشترى خنطه فوجدها ودية لا يردّها لان الرداء قليلت بعيبها وان وجدها مسوسة أو عفنة كان له أن يردّها * وكذا لو اشترى أمانعة فوجدها رديئة فمن غير غش لا يردّه * ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة أو سوداء الوجه لا يردّها ولو وجدها محترقة الوجه لا يستبينها قيم ولا جمال كان له أن يردّها * ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردّها في أحادي الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية أخرى لا يجعل نفس الولادة عيباً فلا يردّها إذا لم

لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية وروى داود ابن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى أن حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون بأن رأوه تهيأ للأحرام ولبي وشهد المناسك مع المسلمين يكون مسلماً وان لم يشهد المناسك أو شهد المناسك ولم يحج لم يكن مسلماً * ولو شهد واحد فقال رأيتته يصلي في المسجد الأعظم في جماعة وشهد آخر رأيتته يصلي في مسجد كذا اتقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام كذا في فتاوى قاضيان * ولم يقتل كذا في المحيط * عن الحسن بن زياد إذا قال الرجل لذي أسلم فقال أسلمت كان أسلاماً كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رقه قال أشهد أن لا إله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه وان أخذه وجاء به الى الامام فهو حر مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بهد ماقهره المسلم فهو في مؤمن لا يقتل فان قال ما أردت الإسلام بما قلت بل انما أردت الدخول في اليهودية أو أردت التعوذ لئلا يقتلني لم يلتفت الى قوله ولو كان حين قال لا إله الا الله كف عنه فانفلت ولحق بالمشر كين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رقه قال لا إله الا الله فان كان له فئة يلجأ اليها فلا بأس بان يقتله وان تفرقت للفئة فليس له أن يقتله ولكنه يؤذنه على ما منع وان كان هذا الرجل ممن يقول لا إله الا الله ولكن لا يقرب رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وباقي المسألة بما لها فلا بأس بان يقتله وان تكلم بهذه الكلمة وان قال أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله فعليه أن يكف عنه فاذا أكره على الإسلام فاسلم صح الإسلام استحساناً وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام كذا في المحيط * واذا قال الوثني أشهد أن محمداً رسول الله يكون مسلماً وكذا لو قال أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم أو أنا على الحنفية أو على الإسلام يحكم بإسلامه ولو مات يصلي عليه * كافر لقن كافراً آخر الإسلام لم يكن مسلماً وكذا اذا علمه القرآن وكذا اذا قرأ القرآن كذا في فتاوى قاضيان

باب الثالث في المواعدة والامان ومن يجوز أمانه

إذا رأى الامام أن يصلح أهل الحرب أو فري قامهم - م وكان ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به وان رأى الامام مواعدة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك ما لا فلا بأس به لكن هذا اذا كان بالمسلمين حاجة أما اذا لم تكن فلا يجوز والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية اذا لم ينزلوا باسحتهم بل أرسلوا رسولا أما اذا حاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم كذا في الهداية * ولو وادعهم فريق من المسلمين بغير إذن الامام فالمواعدة جائزة على جماعة المسلمين لانها أمان وأمان الواحد كمان الجماعة كذا في السراج الوهاج * ولو أن مسلماً وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته فان لم يعلم الامام ذلك حتى مضت موادعته أخذ المال وجهه في بيت المال وان علم عوادعته قبل مضى السنة فانه ينظر ان كانت المصلحة في امضاها أمضاها وأخذ المال فان رأى المصلحة في ابطالها رد المال اليهم ثم نبتذ اليهم وقتلهم فان مضى نصف السنة يرد كله استحساناً كذا في محيط السرخسي * ولو قال المسلم وادعيتكم بألف دينار ثم نبتذ الامام اليهم بعد ماضى من السنة بعضهم اوتى البعض كان للامير المال بحسب ماضى من السنة ورتب بحسب ما بقى هكذا في المحيط * فان كان وادعهم ثلاث سنين كل سنة بألف درهم وقبض المال كله ثم أراد الامام نقض المواعدة بعد مضى السنة فانه يرد عليهم الثلثين لانه فرق العقود بتفريق التسمية بخلاف الاول لان هناك العقد واحد في السنة والمال مذكور بحرف على وهو حرف الشرط كذا في محيط السرخسي *

توجب الولادة نقصاناً ظاهر فيها * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وتجب رجحه الله تعالى لانهم دعوى المشتري الآن بدعى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويرى القاضي النساء ان قلن هي حبل يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبل فلا عين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الشبهة وفي دعوى الحبل يرجع الى التماسه وفي معرفه ما باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الدامير بشهادة رجلين اذا شهد أنه قديم * وفيما لا ينظر اليه الرجال

كالقرون والرق ونحو ما اختلفت فيه الروايات وأخر ما روى عن محمد رحمه الله تعالى انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرتب شهادة النساء وهو قول أبي يوسف الآخر والمرأة الواحدة والمرأة ان فيه سواء والمرأة ان أوزق * وأما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا يرتب شهادهن * رجل اشترى خفين فاذا أحدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعله في رجله بل لصيق الخلف كان له أن يرتوان كان الخلفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما ١٩٧ لم يكن له أن يرتد * رجل اشترى عبدا فأنق

من يده وقد كان أبقى عند البائع لا يكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا أبقا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرق منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى مصفا على أنه جامع فاذا فيه آيتان أو آية ساقطة كان له أن يرتد * رجل اشترى عبدا فسرق عنه أقل من عشرة وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له أن يرتد وكذا لو أبقى عنده الى مادون السفر كان له أن يرتد لانه يسمى أبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له أن يرتد * رجل اشترى غلاما وبركته - وردهم فقال البائع انه وردهم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتره على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرتد قال المصنف وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب الخرج الذي بين كان له أن يرتد كما لو اشترى عبدا هو محجوم فقال البائع هو حى غب فاذا هو غير ذلك كان له أن يرتد لان الغب

وتجوز الموادة أكثر من عشر سنين على ما يراه الامام من المصلحة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو حاصر العدو والمسلمين وطالبوا الموادة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعل الامام الا اذا خاف الهلاك كذا في الهداية * واذا طالبوا من الامام الموادة سنين معلومة على أن يؤدوا الى المسلمين كل سنة شيئا معلوما على أن لا يجري عليهم أحكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك الا أن يكون خيرا للمسلمين فان كان ذلك خيرا للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا اليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين اما ان صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم فان كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فان كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجوز ذلك وان كانت المائة المشروطة من أرفاقهم جاز وان كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بان قالوا أول السنة آمنوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا فهو جائز كذا في المحيط * وان شرطوا في الموادة أن يرتد عليهم من جاءنا مسلما منهم بطل الشرط ولم يجب الوفاء به كذا في الكافي * ولو صالحهم الامام ثم رأى نقض الصلح أصح نبذ اليهم وقائلهم ويكون النبذ على الوجه الذي كان الامان فان كان متشرا يجب أن يكون النبذ كذلك وان كان غير متشرا بان آمنهم واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد ثم بعد النبذ لا يجوز قتلهم حتى يمضي عليهم زمان يتمكن فيه ما حكمهم من انفاذ الخبر الى أطراف مملكته وان كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد وفي عساكر المسلمين أو غير ذلك بواحد من حصونهم بسبب الامان حتى يعودوا اليهم الى ما منهم ويبرروا حصونهم مثل ما كانت توقيعا عن الغدر وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبل مضي المدة وأما اذا مضت المدة فبطل الصلح بغيرها فلا ينبذ اليهم كذا في التبيين * ولا ينبغي للمسلمين أن يغيروا عليهم ولا على أطراف بلادهم مادام الصلح باقيا كذا في السراج الوهاج * وان بدوا بخيانة قائلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كذا في الهداية * ولو خرج من دار الموادة جماعة لا منعة لهم وقطعوا الطريق في دار الاسلام فليس هذا نقض العهد وان خرج قوم لهم منعة بغير أمر ملكهم ولا أمر أهل مملكته فالملك وأهل مملكته على موادعتهم وهؤلاء الذين قطعوا الطريق لا بأس بقتلهم واسترقاقهم وان كانوا اخرجوا باذن ملكهم فهذا نقض العهد في حق الكل كذا في فتاوى الكرخي * واذا كانت الموادة فائضة بيننا وبينهم فخرج منهم رجل الى بلد حرب آخر ليس بيننا وبينهم موادة فغز المسلمون ذلك البلد فاخذوا ذلك الرجل فهو آمن لا يسب عليه ولا على ماله وأهله ورفيقه وحيث مضى أهل البلد الذين وادعناهم وحيث رحلوا من البلاد فهم آمنون وان غزا المسلمون دارا غير دار الموادعين فأسروا منها رجلا من الموادعين كان أسيرا في الدار التي غزاها المسلمون كان فينا كذا في السراج الوهاج * وأهل النعمة اذا نقضوا العهد كللوا شركين في الموادة ويجوز أخذ المال منهم لانه يجوز تركهم بالجزية هكذا في الاختيار شرح المختار * ويصالح المرتدين الذين يغلبون وصارت دارهم دار الحرب عند الخوف لو خيرا بلا أخذ مال منهم وان أخذ المال منهم لم يرتد لان مالهم في عالمهم اذ اظهروا وبخلاف ما لو أخذ من أهل البغي حيث يرتد عليه - وبعد وضع الحرب أوزارها لانه ليس فينا الا قبله لانه اعانته لهم كذا في النهر الفائق * وهكذا في فتح القدير * عبدة الاوثان من العرب كالمرتدين في الموادة لانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف ويكره لامير الجيش أو قائم قواد المسلمين أن يقبل هدية أهل الحرب فيقتصم بها بل يجعلها قسما للمسلمين ويكره بيع السلاح والكرام من

يختلف باختلاف السبب * رجل اشترى عبدا كان محجوما عند البائع تأخذه المحي كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلمه المشتري فاطمى عليه عنه - المشتري ذك في المنتقى أن المشتري أن يرتد ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير المحي يرجع بالنقصان ولا يرتد * وكذا لو كان به قرحة فاشترى أو كان به دريا فاشترى كان له أن يرتد وان كان به جرح فذهب يده - ذلك عند المشتري أو كانت موضوعة فصارت آمنة عند المشتري فليس له أن يرتد * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم غتمه عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له أن يرد وأن حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقبل له لو اشترى أرضا فترت عند المشتري وقد كانت تنزع عند البائع قال له أن يرد لأن سبب النزاع واحد وهو تسفل الأرض وقرب الماء فكان الثاني عن الأول لأن يحمي ماء غاب أو كان المشتري رفع التراب عن وجه الأرض فيعلم أنها ترنت لرفع التراب أو للماء الغالب ١٩٨ الذي جاء من موضع آخر فيكون النزاع عند المشتري غير الذي كان عند البائع

أهل الحرب وتجهيزهم قبل الموقعة وبعدها وكذلك الحديد وكل ما هو أصل في آلات الحرب ولا يكره انخال ذلك على أهل الذمة كذا في الاختيار شرح المختار * ولو جاء حربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترسًا لم يترك أن يخرج كذا في الميسوط * وان باعه بدراهم ثم اشترى غيره يمنع مطلقا كذا في التبيين * طلب ملك منهم الذمة على أن يترك أن يحكم في أهل مملكته ما شاء من قتل أو ظلم لا يضر في الإسلام لا يجاب إلى ذلك ولو كان له أرض فيها قوم من أهل مملكته هم عبيده يبيع منهم ما شاء فاصالح وصار ذمة فهم عبيده كما كانوا يبيعهم ان شاء كذا في فتح القدير * فان ظفر عليهم عدوهم ثم استنقذهم المسلمون من أيدي أوائلهم فأنهم يردون إلى هذا الملك بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة بمنزلة سائر أموال أهل الذمة وعلى هذا لو أسلم الملك وأهل أرضه أو أسلم أهل أرضه دونهم فهم عبيده كما كانوا كذا في الميسوط

(فصل في الامان) اذا أمن رجل حرًا أو امرأة حرة أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صبح أمانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم الا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم كما اذا أمن الامام بنفسه ثم رأى المصلحة في التبدد ولو حاصر الامام حصنًا أو أمن واحد من الجيش وفيه مفسدة فينبذ الامان ويؤذنه الامام كذا في الهداية * ويطلق أمان ذى الا اذا أمره أمير العسكر أن يؤمنهم فيجوز أمانه كذا في التبيين * ويصح أمان المكاتب ولا يجوز أمان المسلم التاجر في دار الحرب ولا أمان المسلم الاسرى أيديهم ولا أمان الذي أسلم في دار الحرب كذا في فتاوى قاضيخان * العبد اذا أمن ان كان مأذونا في القتال في جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف وان كان مخجورا عن القتال فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يصح وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذا الخلاف في العبد المحجور اذا لم يجزى النفي أو اذا جاء النفي فيصح أمانه بلا خلاف وبعضهم قالوا الكل على الخلاف هكذا في المحيط * والجواب في الامة كالجواب في العبدان كانت تقابل بأن المولى فإمانها صحيح وان كانت لا تقابل فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح أمانها كذا في الذخيرة * ان أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل الاسلام وبصفه وهو مخجور عن القتال لا يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى وان كان مأذونا له في القتال فالاصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا هكذا في فتح القدير * ومختلط العقل الذي يعقل الاسلام وبصفه بمنزلة الصبي الذي يعقل كذا في التبيين * وان كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الاسلام ولا يعقله ويعقل أمره معيشته فامانه لا يصح لانه بمنزلة المرتد وكذلك الجارية حرة كانت أو أمة كذا في المحيط * اذا أمن رجل من المسلمين أناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهم الاولاد ثم علموا بالامان فعلى القائلين دية من قتلوا وترد النساء والأموال إلى أهلها وبغير مومن للنساء أصدقهن بما أصابوا من فروجهن والاولاد أحرار بغير قيمة مسلمون تعال آباءهم لا سيدل عليهم لكن اغتارت النساء بعد مضي ثلاث حيض وفي زمان الاعتداء بوضع على يدي عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل هكذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا نادى المسلمون أهل الحرب بالامان فهم آمنون جميعا اذا سمعوا صوتهم بالامان بأى اسان كانوا نادوهم ويستوى في ذلك ان عرفوا وهموا بالامان أو لم يعرفوا ولم يفهموا منه الامان بأن نادوهم بالعربية وهم روم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية وهم قوم لا يعرفون النبطية

أو يشبهه فلا بدري انه عين ذلك أو غيره فلا يكون له أن يرد قال القاضي الامام أبو الحسن على السغدري رحمه الله تعالى الجواب في مسئلة الحمى والنزاع قال الشيخ الامام الاله بيشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بفضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له أن يرد وجعل الثاني غير الاول * ولو اشترى جارية بفضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري أن يردّها وجعل الثاني عين الاول الذي رضى به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي الامام هذا كنت أشاور شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهو يشاور معي فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورة في هذه المسئلة فاستفتت منه فرقا * رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا للمشتري وأبق وقد كان سرق عند

البائع بعد بلوغه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس للمشتري أن يخصم البائع مادام العبد حيا أبقا فان عاد من الأباقي كان للمشتري أن يخصم البائع ويرد عليه بالجملة * رجل اشترى جارية بفضاء فاقبضها فمضت عند المشتري شهرا أو ربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وأدناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له أن يرد اذا أثبت أنه كان عند البائع كذلك * اشترى جارية وادعى أنها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع أعطاه على وجه الصلح عن

العيب كان للمتابع أن يسترد ذلك من المشتري * رجل اشترى جارية وقبضها وواخاضها البائع في عيب بالجارية ثم تركه الخصومة أمامه خاصه فقَالَ له البائع لم أستكنها طول المدة بعدما طلعت على عيب فقال المشتري انما أستكنتها لأنظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى تركه الخصومة لهذا لا يكون رضا العيب وله أن يردّها على البائع * رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له أن يردّه ١٩٩ وان كان يعد عيبا عند الناس الا

أنه ليس بفاحش كان له ان يردّوان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء أخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء ردّ الحنطة وبأخذ كل الثمن كما لو اشترى حنطة على أنها عشرة أفضرة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن أبي يوسف رحمه الله اذا أراد أن يميز التراب فبرّد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تتخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري يميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه أن يخلط التراب بالحنطة ويردّها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان برّد الكل على البائع ويستردّ الثمن لانه ردّها كما قبض وان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل لان نقصانها بالتذرية لا ردّه لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمكنه من الثمن بحصة نقصان الحنطة الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك

وأمثال ذلك وان لم يسمعوا صوتهم بالامان فلا أمان لهم ويحل قتلهم وسبيهم ولونادوهم من موضع يسمعون الآن العلم قد أحاط بانهم لم يسمعوا بان كانوا امانا أو مشغولين بالحرب فذلك أمان وأراد بالعلم غالب الرأى لاحقيقة العلم وسماع الكل للامان ليس بشرط ثبوت الامان في حق الكل بل سماع الاكثري كفي ويقوم ذلك مقام سماع الكل واذا قالوا الحرب لا تخف أو قالوا له أنت آمن أو قالوا له لا بأس عليك فهذا كله أمان ولو قالوا له لك أمان الله كان أمانا وكذلك اذا قالوا لك عهده الله أولئك ذمة الله أو قالوا تعالى نسمع كلام الله أو قالوا أجزناك ولو أن الامر قال لجماعة من أهل الحرب عيين وهم في الحصن محصورون وأخرجوا اليانراو دمك على الصلح وأنتم آمنون أو لم يقل وأنتم آمنون فخرجوا فهم آمنون ولو قال لهم اخرجوا اليانراو لم يرد على هذا فخرجوا فلا أمان ولو قال لهم انزلوا اليانراو كان أمانا ولو قال اخرجوا اليانراو كان أمانا ولو أن رجلا من المسلمين أشار الى رجل من المشركين وهم في حصن أو منعة ان تعال أو أشار الى أهل الحصن أن افتحوا الحصن ففتحوا أو أشار الى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل مع رفاقين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم اذا صنعوا كان أمانا أو لم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز واذا أشار الى العدو باصبعه بإشارة يفهم منه الدعاء الى نفسه والامر بالجيء اليه ويقول بلسانه مع ذلك ان جئت قتلتك فبغاه فهو آمن هذا اذا فهم الكافر الاشارة وعرفها أمانا ولم يسمع قول المشير ان جئت قتلتك أو سمع ولكن لم يفهمه فاما اذا سمع وفهمه لم يكن ذلك أمانا وعلى هذا اذا قال المسلم للكافر تعال حتى أقتلك فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمعه الا أنه لم يفهمه كان أمانا ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون أمانا وعلى هذا اذا قال المسلمون له تعال ان كنت تريد القتال تعال ان كنت رجلا فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه فبغاه كان أمانا ولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه فبغاه لا يكون أمانا وعلى هذا اذا قال له تعال حتى ترى ما أصنع بك هكذا في الذخيرة والمحيط * ولو أن جماعة من الكفار قالوا للمسلمين آمنونا على ذرارينا فآمنوهم على ذلك فهم آمنون وأولادهم وأولادهم وان سفلوا من أولاد الرجال ولا يدخل أولاد البنات كذا ذكره في السير الكبير كذا في الظهيرية * واذا قال آمنوني على أولادي فآمنوه على ذلك فهو آمن وأولاده الصابية وأولاده من قبل الرجال وأما أولاد البنات فلا يدخلون ولو قال آمنوني على أولاد أولادي ذكر شيخ الاسلام والقاضي الامام ركن الاسلام على السغدي أن هذه المسئلة على الروايتين وذكر شمس الأئمة السرخسي أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية ولو قال آمنوني على آباءى وله أب وأم دخلوا في الامان وان لم يكن أب وأم وانما له جد وجدة فلا أمان لهما قال محمد رحمه الله تعالى فان كان لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن فالحديث على ابن الابن يدخل في الامان كذا في المحيط * ولو قالوا آمنونا على آباءنا ولههم بنون وبنات فهم آمنون فان لم يكن لهم ذكروا غاهاهم بنات خاصة فهو في جميعا وان قالوا آمنونا على بناتنا وأخواتنا فهذه على الانات دون الذكور كذا في الظهيرية * ولو قال آمنوني على اخوتي وله اخوة وأخوات دخل الكل في الامان ولو كان له أخوات لاذكر معهن يدخلن في الامان كذا في المحيط * ولو قالوا آمنونا على آباءنا ولههم بنات وأخوات فلا أمان على الفريقين فان لم يكن لهم آباء ولههم بنات آمنوا أيضا وان قالوا آمنونا على آباءنا ولههم بنات وأخوات فلا أمان

وكذلك كل ما لا يتخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا * ولو اشترى مسكافو جديفه رصاصا كان له أن يميز الرصاص ويردّه على البائع بحصته * جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى جنس هذه المسائل أصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيرا وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيرا والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فميز كثيرا ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيرا وعامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية * ولو اشترى فخاس فقرة فخس منها حجر مثل ما يخرج من الفخاس كان له أن يردّها للحجر ويمسك من الفخس بحسب ذلك الا أن يشاء البائع

أن يأخذها كذلك ويرد الثمن لأن في قليل الخير لا يساع في العاص فكان له أن يبيع الخمر كل ما صار في المسك * رجلان تبايعا بعبير
وتقا بضاف وجد أحدهما بالعبير الذي اشتراه عبيات عنده والعبير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا رجه الله تعالى
بغير الذي وجد بالعبير الذي اشتراه عبيات ان شاء رجع بحصة العيب من العبير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة العبير الآخر صحيحا
غير مرض وبض وانما يخير لمرض العبير ٣٠٠ الآخر * رجل اشترى جارية فظهر أنها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا

يدخل الاجد في ذلك وكذلك لو قالوا أمتونا على أهمائنا وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فانهم
لا يدخلون في الامان ولو قال أمتوني على موالى وليس له الامواليات ولا ذكر فيهن فهن أمناستحسانا
كذا في الظهيرة * اذا قال واحد من أهل الحصن أمتوني على متاعى فأمثوه فهو آمن ومتاعه سالم ولم يدخل
في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حل ولا جواهر ولا كراع ولا سلاح ويدخل ما سوى ذلك من
الثياب والفرش وجميع متاع البيت في البيوت يدخل تحت اسم المتاع وهو استحسان كذا في المحيط * ان
قال أمتوني مع عشرة فاعشره سواء والخيار في تعيين العشرة الى الامام ولو قال أمتوني في عشرة من أهل
بيتي أو في عشرة من أهل حصتي فالامان له وتسعة سواء ولو قال أمتوني في عشرة من اخواني فهو آمن
وعشرة سواء من اخوانه وكذلك لو قال في عشرة من ولدى ولو قال أمتوا عشرة من اخواني أنا فيهم أو عشرة
من ولدى أنا فيهم فالامان له عشرة سواء ولو قال عشرة من أهل بيتي أنا فيهم أو عشرة من أهل حصتي أنا فيهم
فالامان لعشرة هو أحدهم * ولو قال أمتوني في موالى وله موال اعتقه وموال اعتقه موال لا يتناول
الفرقيين وانما يتناول الامان أسدال فرقيين ويكون الامان على ما اتوا المستامن فان قال ما نوبت شيأ فيهم
جميعا أمتون استحسانا * وان حاصر المسلمون حصنا فاشرف عليهم رأس الحصن فقال أمتوني على عشرة من
أهل الحصن على أن أفخجكم لكم فقالوا لك ذلك ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه ثم الخيار في تعيين العشرة
الى رأس الحصن ولو قال اعتدوا الى الامان على أهل حصتي على أن تدخلوه فتصلا فيه فعدد واله الامان
على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس ولا من الاموال كذا في خزائن المفتين * اذا استامن
الرجل من أهل الحرب الى أهل الاسلام فخرج معه بامرأة وقال هذه امرأتى وخرج معه باطفال صغار
وقال هؤلاء اولادى ولم يكن ذكرهم في أمانه وانما قال أمتوني حتى أخرج اليكم اولى دار الاسلام وأولى
عسكركم في دار الحرب فان القياس في هذا أن يكون الكل فيثاغيره ولكن هذا قبيح ففعلهم أمين بامانه
وعلى هذا القياس والاستحسان اذا كان معه سبي كثير فقال هؤلاء مرقسي وصدقه في ذلك أو كانوا صغارا لا
يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج في ذلك الى تصديقهم فانه يصدق في ذلك مع عينة استحسانا والقياس أن
يكون جميع ذلك فيثا وكذلك الدواب والاجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان وان كان معه رجال
فقال هؤلاء اولادى وصدقه في ذلك فهم في قياسا واستحسانا وان كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم
فقال هؤلاء اولادى وصدقه في ذلك فالقياس أن يكونوا فيثا وفي الاستحسان لا يصبرون فيثا وان كذبوه فهم
في المصلين ولو كان معه نساء قد بلغت فقال هؤلاء بناتي فصدقته فالقياس أن يكن فيثا وفي الاستحسان هن
أمناستحسانا والقياس في جنس هذه المسائل أن كل من يستامن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعا لغيره في
الامان وكل من لا يستامن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعا لغيره في الامان فعلى هذا أمه وجدته
وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم منه من النساء يدخلن في أمان المستامن تبعاً للمستامن فاما أبوه
وجده وأخوه فلا يدخل في أمان المستامن قال وكل من كان آمنا بامان من المستامن فعلم أنه كما قال وأدعى
ذلك وصدقه الذي خرج معه فهو سواء وهو آمن بامانه وان كذب كان فيثا وان كذب أولاً ثم صدقه كان فيثا
وان صدقه أولاً ثم كذب فرقة هو أولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم أمتون فاما أجبره والمرأة الكبيرة
بتصديقه أول مرة فاقترع على أنفسهم ما بالرق فان المستامن لم يدع عليهم ما الرق فبقوا أحرارا فاذا كذبوه بعد

رجحه الله تعالى ان ظهر بها
شمط كان له أن يردّها وان
ظهر بها شقرة لم يرد الا أن
يكون سواد الشعر شرطاً في
البيع * والصهوة وهى
لون بين الصفرة والحمر تعد
عبياتى التركية والهندية
لا في الرومية والصقالبه لان
عامة شعور أهل الروم
تكون كذلك * ولو اشترى
عبداً أهرق فوجده مخلوق
الليسة أو متوفى الليسة
كان له أن يرد ان ظهر ذلك في
مدة بعد الشراء يعلم أنه كان
عند البائع * رجل اشترى
خبزا بدرهم فوجد خبزا
واحداً محترقا فردّه على
البائع فندفع البائع اليه
خبزا آخر جافاً من غير وزن
قال الشيخ الامام هذا رجه الله
تعالى لا يجوز ذلك ما لم يوزن
لان هذا القدر مما يدخل
تحت الوزن فقدر خمسة
أساتيراً وعشرة أساتير
حجر على حدة فلا يجوز
الابالوزن وان كانت أقل من
ذلك مما ليس له حجر معلوم
على حدة فلا بأس به * رجل
اشترى ثوباً لنفسه ثم قطعه
فبصا ونوى عند القطع لانه
الصغير ثم وجده عبيلا يرد
ولا يرجع عليه بالنقصان

ولو نوى عند القطع لانه بالغ كان له أن يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض * رجل اشترى
حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عبيات عند الناس خيرا المشتري ان شاء أخذ به جميع الثمن
وان شاء رد وهو بمنزلة الزنى في السلم * رجل اشترى أرضاً أو كرماً فظهر ان شربه على ناوق بوضع على ظهره امرؤ موضع آخر كان له أن يرد
لان ذلك يعد عبيات عند الناس * وذكر في المتن رجل اشترى بيتاً من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم

بشرط الطريق فلا طريق له وله أن يرد البيع إذا قال ظننت أنه - فحقا إلى الطريق وكذا لو اشترى أرضا أو فحلا لا يستحق الشراء بدون الشرط فإن لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا أرضي كان له أن يردنا قلنا إن ما بعد الناس عيبا يكون له أن يرد بذلك وعدم الشرب والطريق يعد عيبا عند الناس وإن كان لا يستحق ذلك بدون الشرط * رجل اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا بنجس أو لم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم يتظر إن كان ثوبا بنقص قيمته ٣٠١ بالغسل يكون عيبا وإن كان لا ينقص

لا يكون عيبا وإن كان فيه دهن فهو عيب لأن الدهن قبلما يزول كاه فيعد عيبا * رجل اشترى جارية لا تحسن التريكة والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم أو كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم أنه يعد عيبا عند التجار إن اتفقوا على أن يعد عيبا كان له أن يرد وإن اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له أن يرد إذا لم يكن عيبا فمنا عند الكل وإن كان يعلم كل أحد أنه عيب كالعود والثلل وغير ذلك فإن علم بذلك وقبض لم يكن له أن يرد * رجل أراد أن يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم أنها عيب فاشترها ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان هذا مما يشبهه على الناس جاز أن يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب * رجل اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبياله ثم وجد بها عيبا كان له أن يرد هالان هذا غرض الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد * رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند

ذلك فقد أقر وأعلى أنفسهم بالرفق والحرى إذا أقر على نفسه بالرفق أصبح قراره بالرفق ذكره في مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه وركبه وما خرج به معه من ورق وأذنانة ينفقته في حقوقه أستحسن ذلك وما عدا ذلك في ثم انما يدخل في الأمان من سلاحه ووثابه سلاح من سلاحه ووثابه مثله حتى لو تشكك بقسي أو تقلد بسيف أو ظاهر بين الأقبية أو العمام حتى جعلها كالكاراة على رأسه فإن الزيادة لا تكون له كذا في المحيط * إذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولاهل مملكتك فافتح الباب وأنا به بكتاب زور وافتعله على إسان الأمير أو قال ذلك قولوا وحضر المقالة ناس من المسلمين فلما فتح الباب ودخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن إن رسولكم أخبرنا أن أميركم آمننا وشهدنا أولئك المسلمون على مقالته فالتقوم آمنون يرتد عليهم ما أخذ منهم وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلا ليس برسول ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتابا فيه ما منهم ودخل به إليهم أو قال ذلك لهم قولوا وقال في رسول الأمير ورسول المسلمين فهم في ولائهم أن يقبل مقاتلتهم كذا في الظهيرية * لو أن رسول الأمير حين بلغ رسالة الأمير لحاجة فقال إن فلانا للقائد قد آمنكم وأرسلني بذلك وإن المسلمين إلى الباب الأمير آمنكم وإن كنت آمنكم قبل أن أدخل عليكم وناديتكم وشهدتكم على هذه المقالة قوم من المسلمين فهم في ما جعول إذا كان ما أخبر به كذبا ولو أرسله رجل من المسلمين في حاجة فقتضى حاجته ثم أخبرهم أن من أرسله آمنهم فهو باطل كذا في محيط السرخسي * الإمام أو واحد من المسلمين إذا أمر الذي أن يؤمنهم فإن قال له آمنهم فقال لهم الذي آمنكم أو قال إن فلانا آمنكم فهو سواء وصاروا آمين وإن قال له قل إن فلانا آمنكم فقال لهم الذي إن فلانا آمنكم فهم آمنون وإن قال لهم قد آمنكم فهو باطل هكذا في الذخيرة * ولو حاصر المسلمون حصنا فقال أميرهم لاهل الحصن متى آمنكم فأما في باطل أو فلا أمان لكم أو قد نبذت إليكم ثم آمنهم فأمانه باطل ولو أمر الأمير مناديا فنادى في العسكر من آمن منكم أهل الحصن فأمانه باطل ثم آمنهم مسلم فأمانه جائز ولو أمر بأن ينادى أهل الحصن أو كتب أو أرسل إليهم أن آمنكم واحد من المسلمين فلا تعتمد وأمانه باطل ثم آمنهم رجل فزولوا على أمانه فهم في * ولو قال لهم لأمان لكم إن آمنكم رجل مسلم حتى أو منكم أنا ثم آمنهم مسلم وقال في رسول الأمير إليكم فقد آمنكم فزولوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل كاذبا في ذلك ولو قال لهم الأمير لأمان لكم إن آمنكم مسلم أو أنا ثم رسالة مني حتى أو منكم نفسي والمسلمة بمجالها فهم في وإن كان الأمير أرسل إليهم رسولاً يبلغهم ففعل فهم آمنون ولو قال لهم إذا آمنكم فأما في باطل ثم آمنهم كان ذلك أمانا صحيحا كذا في محيط السرخسي * إذا حاصر المسلمون حصنا أو مدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمين أن يزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم أن يزلوهم على ذلك كذا في المحيط * فإن أنزلوهم على حكم الله تعالى مع أنه ليس لهم ذلك فلا إمام أن يعرض الإسلام عليهم فإن أسلوا كانوا أحراراً يسلم لهم أموالهم ونساءهم وذرايرهم وتصير دارهم دار الإسلام ويكون في أرضهم العشر فإن أو الإسلام جعلهم ذمة وجعل عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ولا يسترقون ولا يقتلون ولا يردون إلى ما منهم ولو زولوا على حكم واحد من المسلمين بعينه جاز فإن حكم ذلك الرجل فيهم يقتل أو سي أو أن يصيروا ذمة جاز ذلك الحكم وإن حكم بالرد لا يجوز فإن مات فلان أو قتل قبل أن يحكم صاروا كما زولوا على حكم الله تعالى فإن أخرج

(٣٦ - فتاوى ثانی) البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى له أن يرد هالان بمحضها من الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو أنها ولدت عند البائع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار إن شاء أخذها وإن شاء تركها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ * رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبائع رددته عليك ينتقص

البيع منهما قبل البائع أو لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البائع لا ينتقض البيع في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل وأقر أنه ليس بها عيب ثم جدد العقد عليها من غير شرط فظفر إليها بالنهار فوجدوها معيبة كان له أن يردّها إلا أن البيع الأول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر إذا ظهر بها عيب قديم * رجل اشترى رذونا وكان باحدي يذبحها جرح النمل ونبت عليها الشعر ٣٠٣ ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد أيام بالمبيع يسيل منه الدم قالوا ان كان مثل هذا

العيب لا يحدث بعد البيع كان له أن يردوا إلا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري * رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال أبو القاسم ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء حصه النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخة وان شاء قبلها ويرد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها أو استهلك بعضها بان أطلعها أو ولادها أو عبيده لاشئ له على البائع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع بجميع الثمن على كل حال * رجل باع خلافا صبه في خاية المشتري بحضرة المشتري ظهر أنه منتن لا ينتفع به قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى هو أمانة عند المشتري ان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة وأشهد على ذلك شاهدين لاشئ على المشتري * رجل اشترى

نفسه من الحكومة يخرج فان حكم فلان بالرد ثم حكم بالقتل لا يصح استحسانا كذا في محيط السرخسي * ان كان الحكم رجلا مسلما الا أنه لا تجوز شهادته لفسده أو لانه محدود في ذنوبه فحكمه جائز ان حكم عليهم بقتل أو سبي أو غير ذلك كذا في المحيط * وفي النوازل لو نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز كذا في التتارخانية * وان حكموا عبدا أو صبيما حرا فدخل لم يجز حكمه فان نزلوا مع ذلك على حكم يجعل ذمة كذا لو نزلوا على حكم الله تعالى وان حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبي ذرارهم أو غير ذلك جاز هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير فان أسلموا قبل أن يحكموا الذي عليهم بشئ لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبي أو غيره ولكن يجعلهم الامام في هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم ولو حكموا امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت الا أن تحكم بقتل هكذا ذكر في الزيادات * ولا يصلح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم وكذلك رجل منهم هو في عسكر المسلمين وفي السير الكبير اذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه ان حكم بينهم بشئ فقد مضى الحكم فان لم يحكم بينهم بشئ ردوا الى ما منهم أو شرطوا أن تنزل على حكم فلان على أنه ان حكم فينا أن تبلغونا الى ما مننا مضيت ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوهم على هذا الشرط واذا أنزلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم الى ما منهم ومع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحاكم بالرد الى ما منهم أمضينا حكمه ونردهم الى ما منهم وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أمير العسكر اذا من قوم امن أهل حصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم في ملن غنمهم من المسلمين ولم يكونوا عبيدا لفلان وان سألوا الامان على أن يعرض عليهم الامان فان قبلوا والارادوا الى ما منهم فعلى الامام ذلك ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الاسلام فعرض فأبوا فقلهم اللعاق بحصنهم وليس للمسلمين قتلهم وسبي نساءهم وذرارهم ولو رضوا باداء الخراج لهم ولا يجاون بعد ذلك وان خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القاعة بعد ان فصلهم منها وقتل من في القلعة فنزل فعلى ما نزل فان كانوا شرطوا ردهم الى الحصن ان لم يرضوا وقد هدمت القاعة ردوا الى أدنى موضع يأمنون فيه فان كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاءهم هذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة فان فعلوا فلا شئ عليهم وقد أسأوا واذا نزلوا على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ولو نزلوا على حكم الله وحكم فلان فهذا ما لو نزلوا على حكم الله سواء ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك قال في المنتقى الا أن يرضى الفريقان بحكمه قال ثمة وكذلك اذا اختلفا في الحكم وهما حيان الا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما ولو حكم أحدا الحكمين بقتل المقاتلة وسبي ذرارهم وحكم الآخر بسبي الكل فانهم لا يقتلون ويكونون فينا الرجال والنساء جميعا ولو حكم جميعا بقتل مقاتليهم وسبي نساءهم وذرارهم كان الامام فيهم بالخيار ان شاء قتل المقاتلة وسبي ذرارهم وان شاء جعل الكل فينا واذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يتخير أو فضلهم وان أسلموا بعد التحكيم قبل امضاء الحكم فهم أحرار وان صيرهم الحكم ذمة قبل الاسلام فالارض لهم خراجية وان حكم الحاكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبي الباقي من الرجال والنساء فهو جائز وان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرارى فقطل الرجال وسبي النساء والذرارى فالارض في ما نزلوا الامام خمسها وقسم أربعة الاخماس بين الغانمين وان شاتمركها على حالها في يد الوالي ودعا

مشجرة فوجد بعض أشجارها معيبة قال أبو بكر هذا رحمه الله تعالى يرد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المعيب اليها خاصة وان كانت الأشجار متباينة قال المصنف رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الأشجار خاصة رد المعيب خاصة * رجل اشترى بعير أو قبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده فخطب في الطريق فانه يملك على المشتري ثم ان المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع ولو اشترى بعير أو قبضه فوجد

5.3

كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يرد السكينة بهذا السبب لأن هذا ليس بعيب في الحانوت * رجل اشترى ثوباً على أن يرد فيه ثوباً فقبضها فإذا به لم تكن زخماً دار كان له أن يرد بها لأن الفوات المشروط بمنزلة العيب * رجل اشترى عبداً فوجده مختناً كان له أن يرد به قالوا هذا إذا كان المختن بالفعل القبيح فإن كان المختن في المشي أو في القول لا يكون عيباً وإن وجده كافراً كان له أن يرد وإن اشتراه على أنه كافر فوجده مسلماً الأربعة عندنا ولو اشترى جارية فوجده حرة أو هو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير ما تم كان له أن يرد * ولو اشترى عبداً

اليهم ان يعرّوا ويؤتى خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة وان مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم
ردوا الى أمّهم ما خلا المسلمين فان احرارهم يترعون مجانا والعبيد بالقيمة وكذلك أهل ذمتنا عندهم
وكذلك ان أسلم منهم في أيديهم اذا استهانوا بالمسلمين * ثم في كل موضع وجب ردّهم فاعلموا ان ردّهم الى الموضع
الذي خرجوا منه اليان ولا يردون الى ما أحسن منه ولا الى جيش أكثر منهم كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله
تعالى اذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن ان دللتنا على كذا وكذا فاذن آمن أو قالوا أمناك فلم يدلهم
فالامام بالخيار ان شاء قتله وان شاء سباه ولو قال له أمناك على أن تدلنا على كذا وكذا ولم يزدوا على هذا فلم
يدلهم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب والجواب فيه أنه على أمانه لا يحل للامام قتله ولا
أمره واذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فروا ببعض حصونهم أو مدائنهم ولم يكن للمسلمين بهم طاقة
وأرادوا أن ينفروا الى غيرهم فقال لهم أهل المدينة أعطونا على أن لا نشر بوا من ما نشرنا هذا حتى ترتحلوا
عنا على أن لا نقاتلكم ولا تتبعكم اذا ارتحلتم فان كان في الاعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم وبعدهما
أعطوهم لا ينبغي لهم أن يشربوا وأن يسقوا وادابهم اذا كان ذلك يضرب في مائهم يقيين أو كان لا يدرى أنه
يضربهم وان احتاج المسلمون الى الماء فينبغي أن ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ وان كان ذلك لا يضرب في مائهم
يقيين بأن كان الماء كثيرا فلا مسلمين أن يشربوا ويسقوا وادابهم من غير أن ينبذوا اليهم والجواب في الكلا
نظير الجواب في الماء وان قالوا أعطونا على أن لا تعرضوا لشي من زروعنا أو أشجارنا أو آثارنا فاعطوهم على
ذلك ثم احتاج المسلمون الى الفليس فينبغي لهم أن يتعرضوا لها ما لم ينبذوا اليهم ويعلموهم بالنبذ أضرب ذلك بهم
أو لم يضربوا قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا ولا نأخذوا منّا فاعطيناهم على ذلك فان علمنا أن نفي به فلا تحرق
زروعهم وكلاهم ولا بأس بأن نأكل من ذلك ونعطف دوابنا وبقائلنا لو قال أعطونا على أن لا تأكلوا زروعنا
وكلا نأخذوا منّا فاعطيناهم على ذلك فانه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك ونعطف دوابنا وان تحرق ذلك * والاصل
في جنس هذه المسائل أن الامان على الشيء أمان على مثله وعلى ما فوقه ضرا ولا يكون أمانا على ما دونه ضرا
ولهذا ان قالوا أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا فلا ينبغي لنا أن نغرقها كذا في الذخيرة * وان قال لهم أهل
المدينة أعطونا على أن لا نأخذوا في هذا الطريق على أن لا نقل منكم أحدا ولا نأمره فان كان الاعطاء خيرا
للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق وان كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين
وان أراد المسلمون بعد ذلك أن يمرّوا في ذلك الطريق ولا يبرقوا في طريق آخر ليس لهم ذلك حتى ينبذوا اليهم
ويعلموهم بالنبذ ولا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأمرهم ويكون الامان على المرو في الطريق الذي عينوه
أمانا على القتل والاسر وان شرطوا علينا أن لا تخرب قراهم فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متاع
أو غير ذلك مما ليس بيننا والامان على التخريب لا يكون أمانا على أخذ المتاع والطعام وان شرطوا أن لا تقتل
أسرارهم اذا أصبناهم فلا بأس بأن نأمرهم ولو شرطوا علينا أن لا نأمرهم فلا ينبغي لنا أن نقلهم ولا أن
نأمرهم كذا في المحيط * ولو قالوا آمنوا نحتي فتفتح لكم الحصن فتدخلون على أن تعرضوا علينا الاسلام فنسلم
ثم أوا أن يسلموا فهم آمنون وعلى المسلمين أن يخرجوا من حصنهم ثم ينبذون اليهم فان شرط المسلمون عليهم
أن أقيم الاسلام فلا أمان بيننا وبينكم ورضوا بذلك والمستله بحالها فلا بأس بأن ترافقهم وقتل مقاتليهم
ان أبو الاسلام وان أسلم بعضهم وأبى البعض فمن أسلم فهو حر ومن أبى فهو في * فان جعله الامام في ثياب بعد

او جارية فوجده يسبل الله مع من غيبه كان له أن يردده ولا يرجع بالنقصان * ولو اشترى خفي أو مصرعي باب فوجده بأحد هما عيبا وباع
الاخر فانه لا يرد المبيع ولا يرجع بالنقصان والخال على شقة الجارية وجفتها يكون عيبا * ولو اشترى عبدا أو جارية فظهر أن به وجع الضرس
بأثمه مرة بعد أخرى كان له أن يرد * رجل باع عبدا أو وهب الثمن للشترى ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له
أن يردده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع ٣٠٤ كان له أن يرد في قوله لم لأنه امتناع عن اتمام العقد * رجل اشترى أرضا

فوجده فيها طس برقاير فيها
الناس كان له أن يرد بالجهة
* ولو اشترى كرها فوجده
بيوت التمل كثيرا كان له
أن يرد * رجل اشترى شاة
فوجدها مقطوعة الاذن
أن اشترى بالاضحية كان له
أن يرد * وكذلك كل
ما منع التضحية وان اشترى
لغير التضحية لا يكون له أن
يردها الا أن يكون ذلك عيبا
عند الناس وان اختلف
البائع والمشتري فقال
المشتري اشتريتها للاضحية
وانكر البائع ذلك فان كان
ذلك في زمان التضحية كان
القول قول المشتري اذا كان
من أهل أن يضحي * رجل
اشترى جارية على أنها
صانجة جاز البائع فان لم
تكن صانجة لا يكون
للمشتري أن يرد * رجل
اشترى عبدا فوجده عيبا
فضربه بعد ذلك ان أثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان اطعمه أو
ضربه سوطين أو ثلاثة ولم
يؤثر فيه كان له أن يرد
* اشترى عبدا فقتله رجل
عمدا عنه المشتري وقتل به
القاتل ثم علم بعيب فانه
لا يرجع بالنقصان * رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم باعه

﴿الباب الرابع في الغنائم وقسمتها * وفيه ثلاثة فصول﴾

﴿الفصل الاول في الغنائم﴾

الغنية اسم لال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب فأتت قبل الاحراز دار الاسلام فاما ما أخذ لاعلى
القهر والغلبة بل بالهزاة والهبة منهم أو بالسرقة أو الخلسة منهم لا يكون غنية ويكون للاخذ خاصة في
(١) قوله على طريق بأهله الى آخر هذه العبارة هي هكذا بالاصل ولعل لفظ طريق فيها محرف عن البطريق
وحرره اه معجحه

من البائع فوجدها للبائع به عيبا فديعها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يردده على المشتري لسان
الاول * رجل اشترى من رجل دناتير بدرهم وتقابضا ثم انعشترى الدنانير باع الدنانير التي اشترىها بالدرهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم
وجد المشتري الدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغرقضاء قال محمد رحمه الله تعالى للبائع الاوسط أن يرددها
بذلك العيب على البائع الاول قال ولا يشبهه الضرب لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها * وكذلك رجل له على رجل

دراهم وقبضها منه وقضاها آخر فوجد فيها زبوا فزدها عليه بفقرضه كان له أن يردها على الأول * رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشتري عبدا قديما كان له أن يردها لأنه يسأل القاضي حتى ينصب حصما عن الميت فزدها الابن على ذلك الخمص ثم الابن يرده على بائع أبيه وان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بين ما إذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما إذا لم يستوف ٣٠٥ واطلاق محمد رحمه الله تعالى في

الكتاب دليل على التسوية

بين الوجهين * وهذه

المسئلة دليل على ما قلنا

ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه

وهب الثمن للمشتري ثم وجد

المشتري بالمشتري عبدا كان له

أن يرده * ولو اشترى رجل عبدا

وقبضه ثم باعه من مورثه

ثم مات المورث فورث الابن

أباه ثم وجد بالعبد عبدا

قديما لا يرده على أحد

بخلاف الأول * عبدا

مأذون مديون باع من مولاه

عبدا من أكسبه بمثل

القيمة جاز فان وجد المولى

بالمبيع عبدا وكان ذلك قبل

القبض كان له أن يرده على

عبده وان كان بعد القبض

والثمن من النقود لا يرده

على عبده * رجل اشترى

جوزا فكسر بعضه فوجده

فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة

له كان له أن يردها بقي ويسترد

كل الثمن وان كان الفاسد

مما ينتفع به وله قيمة عند

الناس فانه يرجع بنقصان

العيب فيما كسر ولا يرده

المكسور ولا الباقي الا اذا

أقام البينة على أن الباقي

معيب * رجل اشترى بدهم

بطيخا فعدا فكسر واحدة

منها بعد القبض فوجدتها

فاسدة لا ينتفع بها كان له أن يرجع بمصتها من الثمن ولا يردها الا أن يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز

شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به بركا للكل وكذلك اللوز والفندق والفسق والبعض وأما البطيخ والرمان والسفرجل

والخيار لا يردها واحدة الفاسدة * رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال أرده على فلان ولا أرده على فلان فذلك في قول أبي

حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل اشترى شاة فزصوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز فقصا كان له أن يردها قال محمد رحمه الله

لسان الفقهاء ومتعارف الشرع وكذلك ما خصه الامام به من الغزاة تحريمه على القتال لزيادة قوة وحرارة منهم بان قال لسرية ما أصبتم فهو لكم أو قال لواحد معين ما أصبت فهو لك كذا في محيط السرخسي * والى مما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية وفي الغنمة خمس دون النخلة كذا في غاية البيان * وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنمة وهو لا أخذ خاصة كذا في خزائن المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وإذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرار لا يسبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج وكذلك اذا صاروا ذمة قبل الظهور عليهم الآن ههنا على أراضيهم الخراج ويوضع على رؤسهم الجزية أيضا وان ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالامام فيهم بالخيار ان شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغنائين واذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولا وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وقسم أربعة أخماس بين الغنائين قسمة الغنائم ويضع على الارض العشر وان شاء من عليهم وسلم لهم رقابهم وذرائعهم وأموالهم ويضع على أراضيهم العشر وان شاء ويوظف الخراج وان ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالامام بالخيار ان شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغنائين فاذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فيجعله في موضع الخمس وقسم الباقي بين الغنائين ويضع على الارض العشر وان شاء قتل الرجال وقسم النساء والأموال والذرائع بين الغنائين على نحو ما قلنا وان شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذا في المحيط * ويستوى فيه الماء العشري ونحو ما سماه واليون والابار والخراج ونحو ما سماه الانهار التي حفرتها الاعاجم كذا في غاية البيان * وان من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرائع وسائر الاموال بين المسلمين فهو جائز ولكن مكره الا اذا ترك في أيديهم من الاموال ما يمكنهم الزراعة به وكذلك اذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذرائعهم وأراضيهم وقسم سائر الاموال بين الغنائين فهو جائز ولكن مكره فان ترك في أيديهم ما يمكنهم الزراعة به يجوز من غير كراهة وان من عليهم برقابهم خاصة وقسم الاراضي بين المسلمين مع سائر الاموال لم يجز وكذلك اذا لم يكن لهم الاراضي فاراد أن ين عليهم برقابهم لم يجز كذا في المحيط * وان شاء قسم الكل وترك الاراضي وجعله بمنزلة الوقف على المقاتلة وان شاء نقل اليها قوما آخرين من أهل الذمة وجعلها خراجا غير مقاسمة ومقاطعة فينصرف خراجها الى المقاتلة كذا في التتار حاشية ناقلا عن شرح الطحاوي * واذا نقض أهل الذمة والعهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء من عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وان شاء وضع العشر وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج وان شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه بنى تغلب وان قتل الرجال وقسم النساء والذرائع والاموال وبقيت الاراضي بلا ملك فنقل اليها قوما من المسلمين ليكونوا رداء للمسلمين وجعل الاراضي لهم ليوذون المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الامام نقلهم اليها واذا نقل اليها قوما من المسلمين وصارت الاراضي ملوكا لهم جعل عليها العشر ان شاء وان شاء جعل عليها الخراج ولو ان قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون فانه لا يقبل من

تعالى والجزعندي ليس بنقصان قبل له وان اشترى كرمافا ثم عند مقتطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيال لم يعلم به قال ان كان القطف لم ينقص شيئا فله ان يرده * ولو اشترى بخلافه ثم عجز عن بيعه من الارض او ثمره وقبض ثم جدد الترفل ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينتقص التخل ثم وجد بأحد هما عيال لم يكن له ان يردهما دون الآخر له ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد بأحدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صارا بمنزلة ثمن واحد وليس هذا كالنقص ٣٠٦ والخاتم اذا ماز أحد ههما من الآخر وابتس فيه ضرر لان الترفل بعض التخل يخرج

رجالهم الا السيف أو الاسلام فان أبوا أن يسلموا قتلوا وقسم نساءهم وذراريهم ويجبرون على الاسلام وقسمت الاموال والاراضي بين الغائمين أيضا ويوضع على الاراضي العشر وان رأى الامام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغائمين دون الاراضي ورأى ذلك خيرا لله لم ين فعل ذلك فان رأى بعد ذلك أن ينقل الى الاراضي قوم ما من أهل الذمة ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الاراضي فعلى ذلك فاذا فعل ذلك صارت الاراضي مملوكة لهم بتوارثهم او يؤدوا الخراج عنها فقد كرهنا نقل أهل الذمة لانه لا يلحقهم العيظ يقتل المرتدين ولا كذلك ما تقدم فان أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الامام كانوا أحرارا لا سيلا عليهم وأمانا أو هم وذراريهم وأموالهم فالامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغائمين وجعل على الاراضي العشر وان شاء من عليهم بالنساء والذراري والاموال والاراضي ووضع على أراضيهم الخراج ان شاء وان شاء وضع عليها العشر وان رأى الامام أن يجعل ما كان من أراضيهم عسريا على حاله وما كان خراجيا على حاله فله ذلك واذا أراد الامام أن يجعل أهل الحرب والناقصين العهد أهل ذمة يؤدوا الخراج وقد أصاب منهم ما لا في الحرب قبل أن يظهر عليهم فانه لا يرده عليهم ذلك ولا يفعل ذلك الا بعدد والعذر ان لا يقدر واعي عمارة الاراضي وذرعتها لا بذلك المال فاما ما بقي في أيديهم فان احتاجوا اليها للعمارة الاراضي وزراعتهم يأخذ الامام منهم وان استغنوا عنها فان شاء أخذ منهم وقسمها بين الغائمين ولكن الاولى أن يتركها في أيديهم تأليفهم حتى يقفوا على محاسن الاسلام فيسلموا وكذلك ما أخذ من نساءهم وذراريهم قبل الظهور عليهم لا يرده وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم * واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغائمين ثم أراد أن يبيع عليهم برقابهم وأراضيهم فليس له ذلك وكذلك اذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك كذا في المحيط * الامام بالخيار في الاسرى ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم الامشركى العرب والمتردين وان شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين الامشركى العرب والمتردين وليس فيمن أسلم منهم الا الاسترقاق كذا في التبيين * ولا يجوز أن يردهم الى دار الحرب ولا يجوز مفاداة أسراهم بأسارا نهذا في حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وهكذا في المتن * والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد * قال محمد رحمه الله تعالى في السر الكبير لا بأس بأن يصاد أسرا المسلمون بأسرا الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وبها قال العامة هكذا في النهر الفائق * ثم في المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لان فيه ابطال حقهم عن العين ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للامير أن يفاديهم وفي الرجال ان كان قبل القسمة فله أن يفاديهم وبعد القسمة ليس له ذلك الا برضاهم واذا جاز رسول ملكهم يطلب المفاداة الاسارى في مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بان يؤمنوهم على ما باتوا به من الاسارى حتى يفرغوا من أمر القداء وان لم يتفق رجوعوا عن معهم من أسرا المسلمين فانه ينبغي أن يوفوا بعددهم وان يفادوهم كما شرطوا لهم شرطوا مالا وغير ذلك الا أنهم ان لم يتفق بينهم التراضي بالمفاداة وأرادوا الانصراف بأسرا المسلمين والمسلمين عليهم قوة فانه لا يسهلهم أن يدعواهم حتى يرثوا الاسرا على بلادهم ويحق عليهم ترك الوفاء بهذا الشرط ونزع الاسرا من أيديهم من غير أن يعرضوا لهم بشئ سوى ذلك كذا في المحيط * أما المفاداة بمال ناخذ من أهل الحرب فلم تجز في المشهور من المذهب ولو أسلم الاسرى أيدينا لا يصادي يسلم أسير في

منه وأما الفص ليس من الفضة * رجل اشترى عبدا فوجده بعبدا فاستقاله فأبى أن يقبله كان له أن يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيعه فانه يبطل حقه في الرد * رجل اشترى جرابا وثيابا هروية فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان أنف الجراب ذكر في المتن أن أن يرده الثياب بجميع الثمن * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب كما في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما تلف ثوبها كان له أن يردها بجميع الثمن * رجل اشترى عبدا خبازا أو كاتبا فنسى ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له أن يرده * رجل اشترى شاة أو بقرة مع ولدها فلم يعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها ولم تكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو أو ولد عليها وان احتاب المشتري من لبنها شاة أو شاة أو سقاء ولده بعد ما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى جارية فوجد بها

قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة ايديهم لم يكن ذلك رضا بالعيب * ولو احتجهم العبد بعد ما علم بالعيب فيه روايتان * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه * رجل اشترى

جارية قد بلغت فادعى أمه اختي قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لأنه لا يتظر اليها الرجال ولا النساء * رجل اشترى عبدا فعمل يعيب قبل القبض فأراد أن يردده فصالحه البائع من العيب على عبد آخر وقبض المشتري ثم استحق أحدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كأنه اشترى عبدين بذلك الثمن ويجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على العبد ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في ٣٠٧ العبد الثاني وقيل بأنه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل

القبض * رجل اشترى عبدا وقبضه فأكسب أكسابا عند المشتري ثم ان المشتري وجد به العبد الذي اشتراه عيبا ثم أنفذه الكسب لم يكن أنلاف الكسب رضا بالعيب * رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من آخر فوجد المشتري الثاني بها عيبا يحدث وأراد أن يردّها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك وأقام المشتري الثاني البيّنة أن هذا العيب كان عند البائع الاول فردّها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول أن يردّها على بائعه بذلك العيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يرد في قول محمد رحمه الله تعالى * رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البيّنة على أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يردّه وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب

أيديهم الا اذا طابت نفسه به وهو مأمون على اسلامه ولا يجوز لمن على الاسارى وهو أن يطأهم بمحانا كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى والصبيان من المشرّكين اذا سبوا ومعهم الا بأهوال الاتهات فلا بأس بالمقاداة بهم وأما اذا سبى الصبي وحده وأخرج الى دار الاسلام فانه لا تجوز للمقاداة به بعد ذلك وكذلك ان قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبي محكوما له بالاسلام تبعاً لمن تعين ملكه فيه بالقسمه أو الشراء كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى الخيل والسلاح اذا أخذنا منهم فطلبوا ومقاداة بالمال لم يجز أن يفعل ذلك وان طلبوا أن يعطوا نار جلا مشركا عوضا عن أسيرهم أو رجلين مشركين عوضا عنه لم يجز لذلك ويجوز أن يفادي أسارى المسلمين الذين في دار الحرب بالدرهم والدينار وما ليس له قوة في أمر الحرب كالتياب وغيرها ولا يفادون بالسلاح ولا بالخيل كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا أسرا الحر من المسلمين أو من أهل الذمة فقال المسلم أو ذمّي مستأمن فيهم افتدني من أهل الحرب أو اشترني منهم ففعل ذلك وأخرجه الى دار الاسلام فهو حر لا سبيل عليه والمال الذي فداه به المأمور دين له على الأمر فيرجع عليه بجميع ما أتى في فداه الى مقدار الدية فان كان فداه بأكثر من الدية فأنما يرجع على الأمر بقدر الدية دون الزيادة وقيل ينبغي في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يرجع بجميع ما أتى قل أو أكثر والاصح أن هذا قولهم جميعا وعلى هذا لو كان المأسور قال افتدني منهم بالف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زلذذ فأنما يرجع عليه بالالف خاصة كذا في الذخيرة * ولو كان المأسور قال للمأمور افتدني منهم بمائة دينار أو بمائة درهم أو بمائة دينار ففعل ذلك بغير ما أتى به فانه يرجع عليه بمائة دينار أو أقل أو أكثر فان كان المأسور عبدا أو أمة فأمّر مستأمنافهم أن يشتريه أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جازر وهو عبد لهذا المشتري ولو قال العبد اشترني لنفسى فان اشتراه ب قيمته أو بغيره يسير وأخبرهم أن يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه ثم للمأمور أن يرجع بالنقد على العبد كذا في المحيط * ولو أن مكاتباً أسير رجلاً أن يفديه ففداه فانه يرجع عليه بما فداه فان عجز المكاتب فهو دين في رقبته ولو أن المكاتب أسيره بان يفديه بمخمسة آلاف درهم و قيمته ألف درهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قولهما الا بقدر الف مالم يعتق ولو أسره المأذون أن يفديه فانه لا يجوز على مولاه وبشره اذا اعتق ولو أن أجنبياً أسير رجلاً بان يشتري أسيراً في دار الحرب فان قال له اشتره لي أو قال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الأمر فان لم يقل من مالي ولا في فانه لا يرجع الا أن يكون خليطاً كذا في الظهيرية * وفي الفتاوى اذا وكل المأسور رجلاً بان يفديه فقال الوكيل لرجل آخر اشتره لي جازو كذا قال اشتره لي على وكان له أن يرجع على الأمر ولو قال الوكيل الاول للثاني اشتره لي ولا على ففعل الوكيل الثاني صار متطوعاً حتى لا يرجع الثاني على أحد ولا رجوع الاول على الأمر كذا في المحيط * قوم من المسلمين جمعوا مالاً ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب فكل من أخبره أنه حر أسير في أيديهم يشتريه المأمور به ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضع وانما يشتريه بقدر قيمته أو بغيره يسير ولو أراد المأمور أن يشتري أسيراً فقل له لا أسير اشتره لي فاشتره المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير ولو أن هذا المأمور بشره الأسير قال للأسير بعد ما قاله الأسير اشتره لي بكذا اشتريتك بالمال المدفوع الى حبيبة فاشتره كان مشترياً

لا يبطل حقه في الرد * وقال مشايخنا ان كانت المسئلة في الثوب اذا قال المشتري الذي ساومه لا عيب به ثم وجد به عيباً لا يكون له أن يردّه لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصره اقراره بنى العيوب أماما في العيبين من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنى العيوب كذا فلا يعتبر * ولو قال المشتري ليس له اصبع زائدة أو ما أشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له أن يردّه لان القاضي يتحقق بكذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه * رجل اشترى من رجل عبداً وقبضه وباعه من آخر ووجد المشتري

الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يردّه على بائعه * ولو وجد المشتري الثاني البيع وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له أن يردّه على بائعه * ولو أن المشتري الثاني ادعى أن البيع الذي جرى بينهما كان تلعة أو كان يثنى الى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدة المشتري الاول في ذلك ثم ٣٠٨ وجد بالعبد عيبا كان له أن يردّه على بائعه بخلاف ما اذا تقابل المشتري الاول

والثاني البيع أو ردّه الثاني على الاول ببيع بغير قضاء * رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه ببيع فأقام البائع البيعة على اقراره أنه باع العبد قبل بيئته وليس له أن يردّه بالعيب ولو أقام البائع البيعة أنه باعه من فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد أيضا كان يجحد ما بمنزلة الاقالة ولا يردّه * رجل اشترى عبدا بصفة فقتل بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع وأراد أن يردّه أحد النصفين دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يردّه

إذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بأفة سماوية ثم علم ببيع كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يردّه * وطريق معرفة النقصان أن يقتوم جميعا لا يهيب به ويقوم به العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كانت حصة النقصان عشر الثمن فان رضى البائع أن يأخذ

لاصحاب الاموال كذا في التتارخانية * ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حراما من دار الحرب بعينه بمال سواه فاشتراه لم يكن له على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره ان كان ضمن له الثمن أو قال اشتره في فان كان قال له اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء كذا في المحيط * رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشرأه الجاهل أفضل من شراء العالم كذا في السراجية * وإذا أراد الامام العود ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها بل يذبحها ويحرقها ويحرق الاسلحة أيضا وما لا يحترق منها كالحديد يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار كذا في الكافي * ويكسر كل شيء من أنيتهم وأنهم يحث لا ينفع به بعد الكسر ويراق جميع المائعات والادهان على وجه لا ينتفعون به في فعل هذا كله مغايضة لهم وأما السبي اذ لم يقدر راعي نقلهم فانه يقتل الرجال منهم اذ لم يسلموا ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضية ليلكوا وجوعا وعطشا لان قتلهم منه ذر للنبى ولا وجه الى ابقائهم ولهذا اذا وجد المسلمون حية أو عقربا في دار الحرب فانهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونهما قطعا لضرر المسلمين ما داموا فيها وابقاء لتسللها كذا في السراج الوهاج * الغنائم لا تملك قبل الاحراز بدار الاسلام كذا في محيط السرخسي * ويتنى على هذا الاصل مسائل (منها) أن واحدا من الغنائم لو وطئ أمة من السبي فولدت فادعاه لا ينبت النسب ويجب العقر وتقسيم الامه والولد والعقرب بين الغانمين (ومنها) اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار لا يورث نصيبه (ومنها) ما لو أنف واحد من الغزاة لايضمن عندنا (ومنها) ما لو قسم الامام الغنيمة لاجن اجتهاد ولا حاجة الغزاة لايصح عندنا هكذا في التبيين * هذا اذا كان غير متصل بدار الاسلام وان كان متصلا بدار الاسلام ففتحها وأجرى عليها احكام الاسلام فلا بأس بالقسمة كذا في شرح الطحاوى * واذا قسم في دار الحرب مجتهدا وقسم لحاجة الغانمين فصحة * ومن مات بعد اخراج الغنيمة الى دار الاسلام فنصيبه لورثته كذا في الهداية * واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركهم فيها وانما تقطع شركتهم بالاحراز بدار الاسلام أو بالقسمة في دار الحرب أو ببيع الامام الغنيمة في ما لو فتح العسكر بلادا من دار الحرب واستظهروا عليه ثم لحقهم مدد لم يشاركهم لانه صار من بلاد الاسلام وليس للسوقية سهم الا أن يقاتلوا ويعتبر حاله عند القتال فارسا أو رجلا كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا من أسلم في دار الحرب ولحق بالعسكر والمترد اذا تاب ولحق بالعسكر والتاجر الذي دخل بامان اذ لحق بالعسكر اذا قاتلوا استحقوا الا فلا شيء لهم كذا في فتح القدير * الرد والمقاتل في العسكر سواء كذا في الهداية * ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل أن من دخل للقتال استحق السهم فقاتل أو لم يقاتل ومن دخل غير القتال لم يستحق الا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل أو لم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه ان كان فارسا ففارس أو رجلا فرجل ومن دخل مقاتلا ثم أسير ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج * اذا احتاج الامام الى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب فانه يحمل الغنيمة عليها وينقلها الى دار الاسلام وان لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الامام فضل جولة من مال بيت المال فانه يحمله عليها وان لم يكن مع الامام فضل جولة الا أن مع كل واحد من الغانمين فضل جولة ان طابت أنفسهم يحصل ذلك عليهم باجر أو اما اذ لم تطب أنفسهم بذلك

معييا بالعيب الذي حدث عند المشتري ورده كل الثمن كان له ذلك * وان زاد المبيع عند المشتري بأن اشترى ثوبا بفضة بعضه أو زعفران أو اشترى ارضا فبني فيها بناء أو غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البائع أنا قبله كذلك وأرد كل الثمن لم يكن له ذلك * وان اشترى طعاما فباعه ثم علم ببيع كان عند البائع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وبعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى لا يرد ما بقي ولا يرجع

نقصان العيب لا فيما باع ولا فيما يبيع وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه أخذ الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث وعليه الفتوى * وان اشترى طعاماً كل بعضه ثم علم بعيب كان عند البائع لا يرده الباقي ولا يرجع بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرجع بنقصان العيب فيما كل ولا يرده الباقي وقال محمد رحمه الله تعالى برد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما كل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه ٣٠٩ الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء

واحد أو لم يكن في وعاء فان

كان في وعاءين أو في جوارقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل ما في أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البائع كان له أن يرد الباقي بحصته من الثمن في قوله لم لان المكمل أو الموزون اذا كان في وعاءين كان في حكم العيب بمنزلة شئين مختلفين وان اشترى طعاماً في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله أن يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له أن يرد النصف الباقي فكذلك اذا عرض على البيع لان عنده المكمل والموزون بمنزلة اشياء مختلفة فكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدن والتوبين ونحو ذلك وكذا لو اشترى دقيقاً فخبز بعضه ثم علم أنه كان مرا كان له أن يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز * وكذا لو اشترى سمناً ثياباً كله ثم أقر البائع أنه كان وقع فيها فارة وماتت كان له أن يرجع

فلا يكرههم على ذلك باجر هكذا في السير الصغير * وذكر في السير الكبير له أن يكرههم على ذلك باجر المثل وان لم يكن مع كل واحد منهم فضل حوله ولكن مع البعض منهم فضل حوله ان طابت نفس المالك بأن يحمل عليهم باجر جاز ذلك وان لم تطب على رواية السير الصغير لا يكرهه وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك كذا في المحيط * لا بأس بأن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلون ما وجدوه من الطعام وهذا كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والعسل والزيت والخل ويدهنوا بالدهن المأكول مثل السمن والزيت والخل ولا بأس أن يدهن به (٢) ويوقم به دابته وما لا يؤكل من الادهان مثل البنسج والخيرى وهودهن الورد وما أشبههما فليس له أن يدهن وكل شئ لا يؤكل ولا يشرب فانه لا ينبغي لأحد من الجيش أن ينتفع بشئ منه قل أو أكثر ولو دخل التجار مع العسكر لا يردون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا شيئاً من الطعام ولا يعلفوا دوابهم الا بالثمن فان أكل شيئاً من ذلك أو علف فلا ضمان عليه وان كان بقي منه شئ في يده أخذه منه * أما العسكر فلا بأس أن يطعموا عبيدهم اذا دخلوا معهم ليعينهم على سفرهم وكذلك نسائهم وصبيانهم وأما الاجير للخدمة فلا يأكل واذا دخلت النساء لداواة المرضى والجرحى أكلن وعلفن وأطعن رقيقهن كذا في السراج الوهاج * ولا فرق في الطعام بين أن يكون مهيأً لا كل وبين أن لا يكون حتى يجوز لهم ذبح المواشى من البقر والغنم والجزور ويرتجون جلودها في الغنمية وكذا كل الحبوب والسكر والفواكه الرطبة واليابسة وكل شئ هو مأكل عادة وهذا الاطلاق في حق من له سهم في الغنمية أو يرضخ منها غنياً كان أو فقيراً ولا يطعم الاجير ولا التاجر الا أن يكون خبيراً بالحنطة أو طابخ اللحم فلا بأس به حينئذ كذا في التبيين * اذا أخذ العسكر العلف لاجل دوابهم والطعام لما كاهم والخطب للاستعمال والدهن للادهان والسلاح للقتال فلا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يجوز تغولهم وهو صيانته ذلك واتخاذه الى وقت الحاجة فان باعوا ردوا الثمن الى الغنمية كذا في غاية البيان * وان أصابوا حمسه أو بصل أو بقل أو فلفل أو غير ذلك من الاشياء التي تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منه ولا يجوز أن يتناولوا شيئاً من الادوية والطيب وهذا كله اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالما كقولنا والمشروب وأما اذا ناهى عن ذلك فلا يباح لهم الانتفاع به واذا احتاجوا الى الوقود اما للطبخ أو للاصطلاح لبرد اصحابهم فلا بأس بان يوقدوا ما وجدوا من خشبهم وقصبهم اذا كان معداً للوقود فان كان غير معد لذلك بل هو معد لاتخاذ القصاص والاقذاح وله قيمة لا يباح استعماله ولا بأس بان يعلف الدابة الحنطة اذا كان لا يجد الشهيروان وجد في دار الحرب صابوناً أو حراً صابوناً فليس له أن ينتفع به الا عند الضرورة وان كان الحرض ثابتاً في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئاً كان لما أخذ قيمة لا يباح الانتفاع الا عند الضرورة وان لم تكن له قيمة جاز الانتفاع من غير ضرورة ولو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليعتلف له فذهب الرجل الى بعض المطامير وأناه بالعلف ثم قال له بدائي ان أعطيتك هذا ولكني أخذه لنفسى وأردت عليك أجرك وأبى المستأجر الا أن يأخذه منه فان أقر الاجير أنه جاء به على الاجارة أجبر على دفعه الى المستأجر ان كانا محتاجين اليه أو غنيين عنه وان كان الاجير محتاجاً الى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله أن يمنع منه ولكن لا أجر له عليه ولو كان المستأجر استأجره ليحتش له حشيشاً والمستهلكة بحاله فالمستأجر

(٢) قوله ووقع الخ بالقاف والحاء المهملة هو تصليب الحافر بالشحم المذاب كافي القاموس

(٢٧ - فتاوى ثانی) بنقصان العيب في الفتوى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا لو اشترى طعاماً كله ثم علم بعيب عنده ما يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى حبة فلبسها وانتهت بصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فانه يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس * ولو اشترى ثوباً وكفن به ميتاً ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت به ولا يرجع بنقصان العيب أيضاً لاحتمال أن يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البائع وما لم يقع اليأس عن الرد لا يرجع بنقصان

العيب كذا واشترى عبداً فأنى من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب مادام العبد حياً لا احتمال أن يعود من الأباقي * ولو اشترى أرضاً فخطها مسجداً ثم وجد بها عيباً فانه لا يرد في قولهم واختلقوا في الرجوع بنقصان العيب واختار لفتهوى أنه يرجع كما لو اشترى أرضاً فوقها ثم علم بعيب ذكره لال رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبداً فأعاقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى ضيعة مع ما فيها ٣١٠ من غلات ثم وجد بها عيباً قالوا ينبغي أن يردّها كما لو بالعيب لانه لو جمع الغلات

بعد ما علم أو تركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك * اشترى شجرة ليتخذ منها باباً ونحو ذلك فقطعها فوجد بها لاصح لما اشتراه فانه يرجع بنقصان العيب الآن يأخذها البائع مقطوعة ويرد الثمن * إذا اشترى عبداً فآجره ثم وجد به عيباً كان له أن ينتقص الأجرة ويرد العبد لأن الأجرة تنسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيباً فانه لا ينتقص الرهن ويرد بعد الفكاك لأن الرهن لا ينتقص بالعذر * ولو اشترى الوارث أو الوصي بشئ من التركة كضالمة ثم وجد به عيباً كان له أن يرجع بنقصان العيب بخلاف ما إذا تبرع أجنبي بذلك رجل اشترى عبداً وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الأول لأن البيع الثاني لم ينسخ بالرجوع بنقصان

أن يأخذ منه وإن كان هو غنياً عنه والاجر محتاجاً إليه إذا أقر أنه احتشله كذا في الظهيرة * وإن أصابوا شجرة في أرض العدو وأخذوا منه خشباً فإن كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن يتفقوا إلا لو قد طبخ المطعوم أو لاصطلاه به ليرد أصابهم وإن لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أخذوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالاتفاق به وإن خرجوا به إلى دار الاسلام وأراد الامام قبضة الغنائم إن كان غير الممول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الامام القسمة فيه فالامام فيه بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زادت الصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنمية وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولاً وغير معمول فمأصوب حصه العمل يعطى العامل ومأصوب غير الممول يرد في الغنمية ولا ينقطع حق الغنائمين بما أخذوا من الصنعة وإن لم تكن له قيمة في دار الاسلام ولا في دار الحرب سلم لهم كذا في المحيط * إذا أصاب رجل من الجند في دار طه ما كثيراً فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحاربين من أهل العسكر إلى ذلك فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاماً فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويستحب مع نفسه إلى منزل آخر والأفلاحي له منعه فإن أخذه الطالب منه مع حاجة الأول إلى ذلك فخاصمه الأول إلى الامام قبل أن يأكل وقد عرف الامام حاجة الأول إلى ذلك رده الامام عليه وإن كان الثاني محتاجاً إليه دون الأول لم يسترد منه الامام * وأما إذا كانا غنيين عنه فالامام يأخذ من الثاني ولا يدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيره وهذا الحكم الذي ذكرناه يكون في كل ما يكون المسلمون فيه شرعاً سواء كالنزول في الرباطات والجلوس في المساجد لا تنظر الصلاة والنزول بغير وعرفات الحج حتى إذا أخذ موضعاً من المسجد فهو أحق به وإذا بسط انسان حصيراً ان بسطه بامر غيره فهو والوسطه الآخر بنفسه سواء وإن كان بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطى ذلك الموضع من شاء وكذلك إذا ضرب رجل فسطاطاً في مكان بغير وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك وكان معروفاً بذلك فالذي يرد إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه فإن أخذ من ذلك موضعاً أو ساعاً فوق ما يحتاج إليه فغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج إليها فغيره لهما معاً ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذي يرد إليه أي سبق أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك ولو يرد إليه أحدهما فتره فأراد الذي كان أخذه في الابتداء وهو عنه غنى أن يرجعه عنه وينزله محتاجاً آخر لم يكن له ذلك فإن قال إنما كنت أخذه لهذا الآخر بامر الله لنفسى استخلف على ذلك وبعد الحلف له أن يرجعه وهذا هو الحكم في الطعام والعلف إذا قال أخذه لفلان بامر * ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعير أو آخر قصباً فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى فأكمل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه وليس هذا ببيع بينهما لأن لكل واحد منهما أن يصيب من العلف مقدار حاجته الآن قيام حاجة صاحبه يمنعه من الاصابة منه بغير رضاه فيسترضى كل واحد منهما صاحبه بهذه المبيعة ثم يتناول باصل الاباحة بمنزلة الاضياف على المائدة يمنع كل واحد من الاضياف من متبذره إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه فبعد وجود الرضا من صاحبه يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الاباحة منه وإن كان كل واحد منهما محتاجاً إلى ما أعطاه صاحبه وصاحبه محتاج إلى ذلك أيضاً فإن أراد أحدهما نقض ما صنعه ليس له ذلك وإن كان البائع محتاجاً إلى ما أعطاه المشتري يستغنى عنه فالبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ فإن كان حين قصد البائع الاسترداد

العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الأول * اشترى جارية وهي بيضاء أخذى العينين ولم يعلم بذلك من ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينيها ثم عاد يراها فعلم به كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء أخذى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض عن عينيها ثم عاد يراها فعلم به كان له أن يردّها وإن كان الأول لم يكن وبيضاء عينيها قبل القبض كان له أن يردّها أما في الوجه الثاني إذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعد

البياض بعد ذلك * اذا اشترى جارتين ولم يقبض ما حتى وجد بأحدهما عيبا فقبض المعبية لزمناه جميعا لانه رضى بالمعبية والاخرى موصية وان قبض التي لا عيب بها كان له أن يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعبية وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها أو أعتقها قبل القبض أو بعده لم يمتعه بالمعبية لانه عجز عن رد السليمة فتمتعه بالآخرى لانه لا يملك التفريق * ولو اشترى مصراعين باب وقبض أحدهما بآذان البائع وهلك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع وللشترى أن يرد ٣١١

الاخران شاء لان المقبوض تعيب بفوات الآخر فكان له أن

يرده ولا يجعل قبض

أحدهما كقبضهما جميعا

* ولو أن المشتري قبض

أحدهما فبيع به وهلك

الاخر عند البائع يملك على

المشتري لان المشتري

ببيع تعيب المقبوض صار

معيبا لا يخر فيصير قابضا

لهمما جميعا فيكون الهلاك

على المشتري وكذا لو

اشترى خفين أو نعلين وكل

ما يتعلق المنفعة بينهما

كان تعيب أحدهما تعيبا

للاخر * اشترى بعيرا فلما

أدخله داره سقط فذبحه

انسان بأمر المشتري فظهر

به عيب قديم كان للشترى

أن يرجع بالنقصان على

البائع في قول أبي يوسف

ومحمد رحمه الله تعالى وبه

أخذ المشايخ رحمه الله

تعالى كالأشترى طعاما

فأكل بعضه ثم علم بعيب

فان عندهما يرجع بنقصان

العيب فيما أكل الأئمة

يرد الباقي وههنا لا يرجع

بنقصان العيب هذا اذا علم

بالعيب بعد الذبح فان علم

قبل الذبح ثم ذبحه هو أو

غيره بأمره أو بغير أمره

لا يرجع بشئ * اشترى برزونا

من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا اليه لم يكن له أن يأخذه كذا في الظهيرة * ولو باعواهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدأ أحدهما ترك ذلك فله أن يتركه ولو أقرض أحدهما صاحبه شئ على أن يعطيه مثله فان كان كل واحد منهما غنيا عن ذلك أو محتاجا اليه فليس على المستقرض شئ اذا استهلكه فان لم يستهلكه بعد فالمقرض أحق به اذا أراد استرداده وان كان الآخر محتاجا اليه والمعطى غني عنه فليس له أن يأخذه منه وان كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا اليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق به وان احتاج اليه الآخر أولا ثم احتاج اليه المعطى أو لم يحتج اليه فلا سبيل له على الآخر وان اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدرهم من مال المشتري فذفع الدراهم وقبض الحنطة فهو أحق به من غيره اذا كان اليها محتاجا فان أراد أحدهما تقبض البيع والحنطة فأعته بهيئتها فله ذلك فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه ان كانا غنيين عنها أو كان البائع محتاجا اليها والمشتري غنيا وان كان المشتري هو المحتاج اليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن والحنطة سالمة لا لشترى فان كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه وما استهلكه المشتري سالم على كل حال فان ذهب المشتري ولم يقدر عليه البائع ليرد عليه الدراهم فهو في يده بمنزلة اللقطة الا أنهم مضطرون في يده فان رفع أمرها الى صاحب المغنم والمقاسم فقال قد أجزت بيعك فهات الثمن جاز له أن يدفع الثمن الى صاحب المغنم فان جاء صاحب الدراهم بعد ذلك نظر فان كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغنم البيع فالدراهم مردودة عليه وان كان لم يستهلكها الا بعد الاجازة فالدراهم في الغنيمة فان قال المشتري قد كنت أكلت الحنطة قبل أن تجيز البيع فرد على الدراهم وحلف على ذلك لم يصدق ولم يرد عليه الدراهم حتى يقيم البيعة أنه كان استهلكها قبل اجازة البيع * ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوب فاذا أراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك فان فعلا واستهلك كل واحد ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما الا أن بائع الثوب مسمى في البيع وكذلك المشتري وان لم يستلم كذلك حتى دخل دار الاسلام فقد وجب على كل واحد منهما مرد ما في يده وان استهلكه كان ضامنا وان كان في دار الحرب بعد ولم يستلم كذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرد في الغنيمة كالأول كان هو الذي أصابه ابتداء وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الاول من اعتبار حاجتهما أو غناهما أو حاجة المعطى أو حاجة المعطى دون الآخر وان كان المشتري للحنطة قد ذهب بها ولا يوقف على أثره أخذ صاحب المغنم الثوب من في يده كالأول كان هو الذي أخذ ابتداء وان كان الآخر للثوب هو الذي لم يقف عليه فان صاحب المغنم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشئ ماداموا في دار الحرب بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابه ابتداء فان أخرجهما قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغنم ويجعلها في الغنيمة كذا في المحيط * من ركب فرسا أو لبس ثوبا أو رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به اذا احتاج اليه فاذا فرغ من الحرب رده الى الغنيمة ولو تلف قبل الرد فلا ضمان عليه ولو لم تكن له حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس الثوب ليصون ثيابه يكره ذلك ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في شرح الطحاوي * ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة لا لشترى الجماعة الا أنه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والسلاح والمتاع فالحاصل أنه اذا احتاج واحد صاح له الانتفاع بها وان احتاج الكل يقسم وهذا بخلاف ما اذا احتاجوا الى السبي فانه لا يقسم لان الحاجة الى

وخصه ثم علم بعيب كان له أن يرد لانه ليس بتعيب فلا يمنع الرد * ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد العبد عيبا فرده تخيرا ان شاء يرجع على مشتري الجارية بغير ثمن قبضها وان شاء أخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت بكرًا ولا العقران كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان * اشترى عبدا على أنه خباز أو طباح أو نحو ذلك فورده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل الرد كان له أن يرجع بفضل ما بينهما وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يرجع * رجل

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع بعيب حدث عند المشتري كان للبائع أن يردّها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع أرش العيب الذي كان عند البائع أو يمسك الجارية ولا يثني له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فإن البائع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري إلا أن يرضى به المشتري أن يقبلها من البائع * رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها وقبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردّها ولكنه يرجع بنقصان العيب إلا إذا رضى البائع أن يأخذها ولا يدفع النقصان ولو ووطئها

٢١٣

السبي للوطء أو الخدمة وذا من فضول الحاجة كذا في الكافي * ولو أجمعوا ووطئوا والقسم من الامام في دار الحرب فإن الامام يعطيهم واذ لم يقبلوا عطيته قسها بينهم مخافة الفتنة وكذلك اذ لم يكن مع الامام حيلة يحمل الغنيمة عليها فإنه يقسمها بينهم حتى يتكف كل واحد في حمل نصيبه كذا في المحيط * واذ أخرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعقلوا الدواب من الغنيمة ولا يأكلوا منها * ومن فضل معه علف أو طعام ردّ مالي الغنيمة اذ لم تقسم وبعد القسم تصدق به ان كان غنيا وانتفع به ان كان فقيرا وان انتفع به بعد الاحراز رد قيمته الى المغنم ان لم يقسم وان قسمت فالغني يتصدق بقيمته ولا شيء على الفقير كذا في الكافي * ومن أسلم من أهل الحرب في دار الحرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده الصغار هذا اذا أسلم قبل أن يأخذ المسلمون وان أسلم بعده فهو عبد وكذا لو أسلم بعد ما أخذ أولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى أسلم أحرز باسلامه نفسه فحسب وكذا أحرز كل مال معه أو ودعة عنده أسلم أو ذمي وولد الكبير وزوجته وجملها وعقاره وعنده المقاتل وما كان غصباً في يد حربي أو ودعة ويكون فياً وكذلك اذا كان في يده أسلم أو ذمي غصباً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مسلماً أو ذمياً دخل دار الحرب بامان فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على الدار فحكمه حكم من أسلم في دارهم في جميع ما ذكرنا الا في حق مال في يد حربي في رواية أبي سليمان وفي رواية أبي حفص يكون فيثا وقالوا رواية أبي سليمان أصح وهذا كله اذا ظهر المسلمون على دارهم وأما اذا أغاروا عليهم ولم يظهروا فكذلك الحكم عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصير جميع ماله فيثا لنفسه وأولاده الصغار وحكم من أسلم في دار الحرب وخرج اليه على هذا التفصيل ذكره في المحيط * هكذا في التبيين والله أعلم بالصواب

الفصل الثاني في كيفية القسمة * يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين * ثم للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا للفارس ثلاثة أسهم كذا في الهداية * أمير الجند في هذا بمنزلة رجل من الجند كذا في السراجية * قال الاسيحاقي في شرح الطعناوي ولا يسهم الا للفارس واحد في ظاهر الرواية * ويستوى الفارس العربي والخيبي والبرذون (٢) والهجين وغيرها مما يقع عليه اسم الخيل فأما من كان له جمل أو بغل أو حمار فهو والراجل سواء كذا في غاية البيان * ومن دخل دار الحرب فارساً فنق فرسه استحق سهم فارس سواء استعاره أو استأجره لا قتال فخر به فانه يسهم له وان غصبه وحضر به استحق سهمه من وجه محظور فيصير له وسواه في فرسه معه حتى حصلت الغنيمة أو مات الفرس حين دخل به أو أخذه العدو أو كسر أو عرج قبل حصول الغنيمة أو بعد ما فانه يستحق سهم فارس وسواء كان مكتوباً في الديوان فارساً أو راجلاً كذا في السراج الوهاج * ولو دخل دار الحرب راجلاً ثم اشترى فرساً أو استعار أو وهب له وقاتل فارساً فله سهم راجل كذا في فتاوى قاضيخان * الاصل أن المعتبر عندنا حاله المجاوزة ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو رهنه أو أجره أو وهبه أو أعاره ففي ظاهر الرواية يظل سهم الفرس ويأخذ سهم راجل كذا في السراج الوهاج * ولو باعه بعد الفراغ من القتال لم يسقط سهم الفرسان بالاتفاق كذا في فتح القدير * ولو باعه في حالة القتال سقط سهم الفرسان في الاصح كذا في الكافي * وان غصبه غاصب وضعه القيمة فهو راجل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو

(٢) قوله والبرذون مفرد البراذين خيل العجم كافي الجبر وكذا في المصباح اه

المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب أو قبله لا يرجع بنقصان العيب * ولو اشترى عبداً قتل دمه بقصاص أو برتبة فقتل عند المشتري بذلك يرجع المشتري على البائع بجميع الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البائع بفضل ما بينهما ولو اشترى وهو حلال اليد بان كان سارقاً فقطعت يده عند المشتري فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شاء أمسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالوا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن أو يترك الخصومة وليس له غير ذلك * رجل اشترى جارية فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيباً يردّها بحصتها من الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض ان شاء أخذها وان شاء تركها في قول أبي

حنيفة رحمه الله تعالى * رجل باع نفسه العبد من عبده بجارية ثم وجد بها عيباً كان للولي أن يردّها جارية وبأخذ من العبد قيمة دخل نفسه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة الاول يرجع بقيمة الجارية * الزوائد المنفصلة بعد القبض كالولد والثمر والارض تمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان وأما الزوائد المنفصلة كالسمن والجمال الصحيح أنها لا تمنع الرد * رجل اشترى أرضاً ليس عليها خراج فوجد بها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردّها ولو اشترى عبداً وقبضه ثم رده على البائع بخيار

الشرط والرؤية أو عيب ثم ذهبت عنه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وإن ذهبت عنه بضمن النقصان ولا خيار للبائع • ولواشترى دارا فباع بعضه ثم وجد به عيبا قال أبو حنيفة • وأبو يوسف رجعهما لله تعالى لا يرد ولا يرجع بشيء • رجل اشترى جارية كان بها جمل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم تنقض الولادة ثم ماتت لاثني على المشتري • رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري وانقص كيلها ليس له أن يردّها • وكذا لو كان فيها طوبى فجفت عند المشتري أو اشترى خشبة قرطبة ٣١٣ فيست عنده • رجل اشترى جارية

فوجد بها عيبا فساومه البائع فقال له هل تبعتها منى فقال نعم بطل حقها في الرد • وعن أبي يوسف رجعها الله تعالى إذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البائع اذهب به وبيع فان لم يشتروا منك فردّه على تفعل بطل حقها في الرد • ولو وجد بالدرهم المقبوضة عيبا فقال له أنفقها فان لم ترج فردّها على لا يطل حقها في الرد • اشترى عبدان كلبه ولم يؤد شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب • ولو اشترى جارية فأعتقها ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا ثانيا كان للبائع أن يسترد منه ما أدى اليه من النقصان • ولو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البائع الاول ولم يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان على بائعه في قول أبي حنيفة رجع الله

دخل فارسا وقاتل رجلا لضيق المكان والمشيخة كان له سهم الفرسان ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه ما لكبره أو صغره بأن كان مهر الأيركب عليه لا يستحق سهم الفرسان وإن كان مريضاً بحيث لا يستطيع القتال عليه بأن أصابه رهضة أو صلح فجاوز الدرب به ثم زال المرض وبرأ وصار يحال بقاتل عليه وكان ذلك قبل إصابة الغنائم في الاستحسان يسهم له كذا في المحيط • ولو جاوز على مغصوب أو مستعارة أو مستأجر ثم استرد المالك فشهد الواقعة راجلا فقيمه روايتان كذا في فتح القدير • والفارس في السفينة في البحر يستحق سهمين وإن لم يمكنه القتال على الفرس في السفينة كذا في البحر الرائق • وإذا وهب الفرس من رجل وسلمه اليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا القتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا ثم رجع في الهبة واسترد الفرس فان الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع وبسهم الرجل فيما أصيب بعده • وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الاسلام يعاقب اسدا وسلمه الى المشتري وأدخله في دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم استرد الفرس بحكم الفاسد فالبايع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد وبعده والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد وراجلا فيما أصيب بعده • رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فان المستحق راجل في الغنائم كلها والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه وراجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس • رجلان لاحدهما فارس ولاخر بغل تباعا للبغل بالفرس ودخلهما دار الحرب ثم وجد أحدهما عيبا اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له في الاصل فاشترى البغل راجل في الغنائم كلها ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يتراد البيع راجل فيما أصيب بعد متراد البيع • ولورهن فرسا في دار الاسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل الرهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه ففقد الرهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فان الرهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك وكذلك المرتهن يكون راجلا في الغنائم كلها ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا • ولو قتل رجل من المسلمين فرسا من رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس القيمة وأخذها فلم يشتريها فرسا آخر يسهم له سهم الفرسان فيما أصيب من الغنائم • ومن باع فرسه في دار الحرب مكرها لا يطل سهم فرسه وماذا باع الغزاة فرسه في دار الحرب بعد ما أصيب الغنائم بدهام ثم استأجر فرسا آخر واستعار ثم أصيب غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع ولا يقوم المستأجر والمستعار مقام المشتري بخلاف ما اذا اشترى فرسا آخر على جواب الاستحسان • ولو باع فرسه ثم وهب له فرسا آخر وسلم اليه كان فارسا لأن الموهوب مملوك رقيق فكان مثل المشتري وإذا كان الاول باجارة أو اجارة فاسترد من يده فاشترى آخر فالثاني يقوم مقام الاول وإذا كان الاول باجارة والثاني كذلك أو كان الاول بهارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الاول وإن كان الاول باجارة والثاني عارية فالثاني لا يقوم مقام الاول وإن كان الاول عارية والثاني اجارة فالثاني يقوم مقام الاول ثم المستعير في دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الاول من يده انما يعتبر فرسا ويقوم الثاني مقام الاول في حق استحقاق سهم الفرسان فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للغير الثاني فرس آخر سوى هذا الفرس الذي أعاره فاما إذا لم يكن فرس بعد آخر فلا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون ذلك فالعير الثاني يستحق سهم

تعالى وقال محمد رجع الله تعالى يرجع هو أيضا بالنقصان على بائعه • رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بالعيب الذي كان عند البائع الاول فردّه الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض كان للمشتري الاول أن يردّه بذلك العيب وغيره على بائعه لأن الرد بالعيب قبل القبض بغير قضاء بمنزلة الرد بقضاء القاضي • رجل اشترى عبدا فوجده عيبا فقال للبائع ان لم أردّه اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد رجع الله تعالى هذا القول باطل وله أن يردّه بالعيب • رجل اشترى دارا وقبضها فأدّى رجل فيها مسيل ما أو طام البيئة

قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسكها بجميع الثمن وان شاء رد رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد المولى به عيبا فباعه ولو كذل ان باعه انوكيل بمحض من المولى ولم يقل له المولى شيئا كان ذلك رضا بالعيب * رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقل البائع ركبته في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لابل ركبته الاردها عليك كان القول قول المشتري * رجل اشترى عبدا قد سرق عند البائع ولم يعلم به المشتري فسرقة ٣١٤ عند المشتري سرقه أخرى فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري أن

يرجع على البائع نصف النقصان وهو ربع الارش * رجل اشترى عشرة أفدنة حنطة وقبضها فأصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر فقبضها او ذاك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البائع أنا أقبلها فإن المشتري يردّها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقصه الثمن ثم أقر المشتري أن البائع كان أعقبه قبل البيع أو دبره أو كانت جارية فأقر أن البائع كان استولدها وأنكر البائع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مديرا وأم الولد تعتق بموت البائع وكذا لو ادعى أن العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البائع فانه يرجع بنقصان العيب على البائع استحسانا * ولو أقر المشتري أن البائع باعه مني وهو عبد فلان وجد البائع وصدقه المقر له وأخفئته العبد أو أجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري لا يرجع على البائع بشي وان كذبه المقر له فيما أقره المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده

الفرسان بهذا الفرس المستعار فلا تسحق المستعير سهم الفرسان بهذا الفرس المستعار أدى أن يستحق رجلان من غنمية واحدة بسبب فرس واحد كل واحد منهما سهم ما كاملا وانه لا يجوز ولو اشترى فرسا في دار الاسلام ولم يمتد بها حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبايع والمشتري را جعلان ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشتري نقده قبل دخول دار الحرب ودخل دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا * ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل عليه هذا نارة وشريكه أخرى فهما را جعلان وكذلك اذا دخل بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما را جعلان الا اذا أجزأ أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخوله دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس وان طيب كل واحد منهما صاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظرا ان كان هذا التطيب قبل دخول دار الحرب فهما فارسان وان كان بعد دخول دار الحرب فهما را جعلان ولا يجبران على التأييد على الركوب لاجل القتال وأما التأييد لاجل القتال فعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجبران عليه وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبران عليه ولكن ان اصطالحا على ذلك بانفسهما أمضاه القاضى كذا في المحيط * لا يسهم لمولوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام * والمكاتب بمنزلة العبد ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى والذي انما يرضخ له اذا قاتل أو دل على الطريق ولم يقاتل الا أنه يزداد على السهم في الدلالة اذا كانت فيها منفعة عظيمة ولا يبايع بها السهم اذا قاتل كذا في الهداية * والغلام المراهق الذي لم يبلغ والمعتوه اذا قاتل يرضخ لهم ما كذا في غاية البيان ثم الرضخ عندنا من الغنمية قبل اخراج الخمس كذا في فتح القدير * أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم سهم للتماعى وسهم للسكاكين وسهم لابن السبيل يدخل فقرا وذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى أغنيائهم فاما ما ذكر الله تعالى في الخمس فانه لا يقتاح الكلام تبركا باسمه * وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصنى والوصى في شئ كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنمية مثل درع أو سيف أو جارية كذا في الهداية * وان صرف الخمس الى نصف واحد من الاصناف الثلاثة جاز عندنا كذا في فتاوى قاضى خان * اذا قسم الامام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومناعا وغير ذلك فاعطى بعضهم رؤسا وبعضهم دواب وبعضهم دراهم أو دنانير وبعضهم خيلا أو سلاحا على سهام الخيل والرجال فذلك جائز فعل برضا الغنائمين أو بغير رضاهم فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الاسلام * واذا قسم الامام الغنائم وأخذ كل ذى حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند ثم ان الجارية اتى أصحابها ذلك الرجل ادعت أنها جارية حرة من أهل النعمة سبهاا المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عداين مسلمين فالامام يقضى بحريتها واذا قضى الامام بحريتها هل تنقض القسمة والقياس أن تنقض وفي الاستحسان لا تنقض اذا كان المستحق قليلا بان كان جارية أو جاريين أو ثلاثة وقد تفرق الجند الى منازلهم وأما اذا لم تفرق الجند الى منازلهم أو تفرقوا الا أن المستحق كان كثيرا بان كان زيادة على الثلاث فانه تنقض القسمة قياسا واستحسانا وعلى هذا اذا قسم الامام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد نصيبه ففترقوا الى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الواقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة وفي الاستحسان لا تنقض ويعرض من بيت المال قيمة نصيبه واذا تنقضت القسمة فيما

بالعيب على بائعه هذا اذا أقر المشتري بالعبد لغره قبل رؤية العيب فان أقر بعد ما رأى العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما أقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بائعه أجاز له المقر له البيع أو تنقض وأخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته فأعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البائع بشي ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه وجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يردّه على

البائع * رجل اشترى بعير ا على أنه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فطع البعير في الطريق عند الرد قالوا له على المشتري وان أثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب * رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشئ وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى أنه يرجع بنقصان العيب **فصل في البراءة عن العيب** رجل اشترى عبدا ورأى اليه البائع من كل غائلة ثم وجد به السرقة أو الأباق أو الزنا فانه لا يرتدان وجد به مرضا رده ٣١٥ والمراد من الغائلة في البيع السرقة

والأباق والزنا ولا يدخل فيه السكى والأثر والدمسل والثؤلول والأمراض ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والأدواء وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه السكى ولا الاصبع الزائدة ولا أثر قرح قد برئ * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال أو كبده أو نحو ذلك * رجل باع عبدا أو جارية وقال أنا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرأ عن كل العيوب لان الداء يدخل في العيوب أما العيب لا يدخل في الداء * ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء فانه لا يبرأ أو كان له أن يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرأ لان البراءة عن عيب اليد والعين يكون حال قيام اليد والعين لآل حال عدمهما وان كانت مقطوعة اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت

اذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات ذكر في بعضها أن الامام يقول للمستحق عليه نصيبه ابت عن قدرت عليه من الجسد وفي بعض الروايات الامام يتولى جمعهم بنفسه وأي الامرين اختار الامام فهو جائز وبعد هذا ينظر الى الغنمة فان كانت الغنمة عروضا أو مكبلا أو موزونا من اصناف مختلفة فان الامام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يدا الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كانه ليس مع ما في يده غنمة أخرى واذا كانت الغنمة كلها مكبلا أو موزونا من صنف واحد فانه يأخذ من يدا الذي قدر عليه نصف ما في يده قال محمد رحمه الله اذا أصاب المسلمون غنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شئ من كتب اليهود والنصارى لا يدرى أن فيه توراة أو زورا أو انجيل أو كفرا فانه لا ينبغي للامام أن يقسم ذلك في مغامر المسلمين ولا ينبغي أن يحرق بالنار واذا كره ا حرقه ينظر بعد هذا ان كان لورقه قيمة وينتفع به بعد الحرق والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فانه يعي ويجعل الورق في الغنمة وان لم تكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد الحرق بان كان مكتوبا على القرطاس يغسل وهل يدفن وهو على حاله ان كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة اليه يدفن وان كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة اليه لا يدفن وان أراد الامام بيعه من رجل مسلم فان كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه منه وان كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس ببيعه منه * قال مشايخنا رحمه الله تعالى والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل ان كان الذي يريد شراءها ممن يخاف عليه الاضلال والفتنة يكره للامام أن يبيعهامنه وان كان موثوقا به لا يخاف عليه الاضلال والفتنة لا يكره بيعهما منه قال وان وجدوا في الغنمة فلا تذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فانه يستحب كسرها قبل القسمة وان أراد بيعهما من رجل ان كان الذي يريد شراءهما موثوقا به لا يخاف عليه بيعهما من المشركين فانه لا بأس بالبيع منه وان كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعهما من المشركين فانه يكره بيعهما منه وان كان الصليب والتماثيل في الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فاراد بيعهما من غير قبل الكسر أو اراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به وما أصيب محالته من نخو كلب الصيد وسائر الجوارح من البراة والصقور فانه غنمة تقسم بين الغنائمين كغيرها من الاموال وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو في كله يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغنائمين والسمك وسائر الصيود التي تصاد مما يؤول كلها للحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات ويكره الاصطياد بصقر الغنمة وبازيها وكلابها وتجوز قسمة الهرة وان وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبس في سبيل الله فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شئ سواء ثم تجعل هذه للمسلمين أو لاهل الحرب يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه فان وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فانه يجعل للمسلمين ويكون لقطعة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات * ولو وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان يقرب من المشركين فانه يجعل لاهل الحرب ويكون غنمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم ولو أخذ المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من خيل الجيش وقد قسمه الامام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبيعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذ صاحبه بعير شئ وحده قبل القسمة أو بعد القسمة وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * اذا أخذ المسلمون غنمة فلم يحرقوها حتى غلب

الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد * ولو باع جارية وقال أنا برئ من كل عيب بها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال أنا برئ منها لا يبرأ عن العيوب * رجل قال لغيره أنت برئ من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب * رجل اشترى ثوبا فاذا راها البائع فيه خرقا فقال المشتري قد أبرأ منك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما أبرأ منك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة يباس العين وكذلك لو أبرأ عن كل عيب بها أو

أبراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الأبراه وكذلك لو قال قد أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الأبراه ولو قال قد أبرأتك عن البرص أو عن العيوب أو قال عن كل برص أو قال عن كل عيب ولم يقل هم أفهذه برامة عن كل عيب فإذا رأى المشتري بعد ذلك عيباً فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريته أو قال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع إلا أن يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الردف ٣١٦ قول محمد رحمه الله تعالى لأن عنده ما قال المشتري أبرأتك عن العيوب أو

عليهم العدو وأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوا هاهنا العدو وكانت الغنيمة للآخرين دون الأولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على الآخرين ردّها على الأولين الامام اذا قسم الغنائم ودفع أربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في أيديهم وكذلك يدفع الخمس الى أهله وهلك الأربعة الاخماس في يده سلم الخمس لأهله * ولأن الامام أودع بعض الغنيمة الى بعض الجند قبل قسمة الغنائم فلم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً كذا في فتاوى قاضيخان * قال في السير الكبير ولو أن رجلاً أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعه له من المسلمين أو من أهل الذمة دخلوا دار الحرب بغير إذن الامام فأصابوا غنائم فأخرجوها الى دار الاسلام كان ذلك كله لهم ولا خمس فيه فان كان الامام أذن له خمس ما أصابوا وكان ما بقي على سهام الغنيمة كذا في غاية البيان * وان دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً وخمس وان لم يأذن لهم الامام كذا في الهداية * قال أبو الحسن الكرخي اذا التقى الفريقان في دار الحرب فربق دخل يأذن الامام وفريق بغير اذنه ولا منعة لهم مجتمعين فأصاب المأذون لهم فيه الخمس والباقي بينهم ولا شيء للآخرين منه وما أصاب غير المأذون لهم فلكل واحد منهم ما أصاب لا يشاركه فيه أصحابه ولا غيرهم وما اذا اشترك المأذون لهم وغير المأذون لهم في أخذ شيء واحد فهو بينهم على عددا لا خذين فأصاب المأذون لهم خمس وكان الباقي بينهم على سهام الغنيمة فيشترون جميعاً لا أخذوا غير الاخذ وما أصاب الذين لم يؤذن لهم فهو لهم على عددا لا خذين له ولا شيء لبقية منهم فيه ممن لم يأخذه ولا خمس عليهم فيه فان التقى الفريقان جميعاً المأذون لهم وغير المأذون وكانوا باجتماعهم لهم منعة فأصاب واحد من الجماعة فهو بينهم على سهام الغنيمة بعد الخمس وكذا ما أصاب احدي الطائفتين قبل الاجتماع أو بعده فذلك سواء ففيه الخمس والباقي على سهام الغنيمة ولو كان الذين دخلوا باذن الامام لهم منعة وأصابوا الغنيمة ثم لحق لص أو لصان لا منعة لهم بغير اذن بعد ما أصاب أهل العسكر الغنائم وأصابوا بعد ذلك غنائم وقد أصاب اللص غنيمة قبل أن يلحقهم وبعد ذلك فانهم جميعاً شراكم فيها أصابوه الخمس وما بقي فيهم على سهام الغنيمة الا ما أصاب العسكر قبل أن يلحق بهم اللص أو اللصان فان هذا اللص لا يشارك أهل العسكر فيها أصابوه قبل أن يلحقهم ولكن أهل العسكر يشاركون اللص فيما أصاب كذا في السراج الوهاج * اذا قسم الامام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن ينقسم لكثرة الجند وقلة الشيء في نفسه تهذيب الامام على المساكين ولو لم يتصدق بها أو وضعها في بيت المال لئلا تنبثق للمساكين فله ذلك أيضاً ولو أن قوماً من الجند أو أمير الجند وقالوا ان منازلنا بعيدة ولا تقدر على المقام فاعطنا حقنا من الغنيمة على الخبز والطين بذلك وأنت في حل فاعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقي حصصهم به فذلك فازدادت أنصباء الباقيين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به ولكن يحسب حوله ويخبر به المسلمين ولا يصير ذلك للامام بقولهم وأنت في حل فلو أن الأمير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضموا الامر ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك وكذلك الجواب في الامام اذا تصدق بالفضل بأن غزا الامام الاعظم نفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضموا الامام ذلك ويكون ذلك في ماله ولا يرجع به على أحد كالوصي كان المتصدق أمير العسكر إلا أن يكون الامام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لم حاجتهم الى ذلك حتى اذا جاء مستقرضهم ولم يصيروا صدقة فله يعطيه مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين قالوا وهدانا ثلاثة نفر الامام

قال البائع أنا براء من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع أمافي ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ونصح البراءة عن الكل * رجل باع عبداً وقال برئت اليك من كل عيب بهذا العبد الا لابق فوجده أبقالا يرده لانه اخبره أنه أبق * رجل اشترى عبداً فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كالجرجع على البائع وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى رجل عبداً فقال له رجل ضمنت لك عماء وكان أعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشئ من الثمن ولو قال الضامن ان كان أعمى فعلى حصة العبي من

الثلث فرده على البائع كأنه ان ضمنه حصة العبي ولو اشترى عبداً فوجده عيباً فقال له رجل قد ضمنت هذا العبد لا يلزمه الاكبر شئ * المشتري الثاني اذا وجد المبيع عيباً ورده على بائعه بسبب حدث عنده فرجع على بائعه بقصان العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بالنقصان على البائع الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه له أن يرجع * رجل اشترى عبداً وباعه من غيره فبكت العبد عند الثاني ثم اطعم الثاني على عيب كان عند البائع الاول فانه يرجع بقصان العيب على بائعه وليس للمشتري الاول أن يرجع على بائعه بالنقصان في

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لما حتى لو صالح المشتري ألا تزل مع بائعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه أحد الشاهدين بغير راحة ثم وجده عيبا كان له أن يردّه وكذا لو شهدا على البراءة من الأبقا من فوجده أبقا كان له أن يردّه * ولو شهدا على البراءة من أبقا ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده أبقا كرمش الأثمة السر خسي رحمه الله تعالى فقال ليس له أن يرد ٣١٧ بخلاف الوجه الأول لأن في الوجه

الأول لم يصف الأبقا إليه فلا يكون ذلك اقرار بعيب الأبقا فيه أمافي الوجه الثاني أضاف الأبقا إليه فكان ذلك اخبارا بأنه أبقا وقدره نظيره قبل هذا * رجل باع ثوبا على أنه بري من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها أو رفاها فهو بري من ذلك لأن هذه خروق وان كانت مخططة أو مرفقة أو مرقوعة وكذلك لو كانت فيه خروق من خرق نارا وعقوبة فهو بري منها * ولو باع عبدا وقال برئت إليك من القروح التي فيه فكانت فيه آثار قروح قد برأت قال هو بري بمبرأ ومما لم يبرأ وأن كانت فيه آثار من كي كان له أن يردّه لأن الكي غير القروح * يهودى باع يهوديا زينا قد وقعت فيه قطرات من الخمر جازا لبيع ولا يكون له أن يردّه لأن هذا ليس بعيب عندهم * ولو باع شيئا على أنه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بعيب * ولو شرط البراءة عن عيب واحد أو عيين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه إذا

الأكبر وأما الجند وصاحب المقاسم وهو الذي فوض إليه أمر قسمة الغنيمة فصاحب المقاسم لا يملك التصديق بالفضل وأما الجند له أن يتصدق بالفضل وليس له أن يستقرض على بيت مال الفقراء والمساكين والامام الأعظم له أن يتصدق وله أن يستقرض على بيت مال المسلمين * ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الاسلام فلم يتقسم حتى تفرق الناس وذهبوا إلى منازلهم ولا يعرف منازلهم وبقي البعض منهم أعطى الامام الباقر أنصباهم ويسك حصّة الغيب فاذا مضى سنة ولم يجيء لها طالب تصديقهم ولو غلّ رجل شيئا من المغنمات ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فلا مام أن يصدقه فيما قال ويأخذه منه ويخمسّه ويصرف الخمس إلى الفقراء ويسك الباقي حتى يجي مستحقوه فإن لم يطمع في مجي مستحقه تصدّقه وان شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الاخماس عليه ولو لم يأت الغال بذلك إلى الامام ولكنه تاب بسكّه إلى أن يطمع في مجي مستحقه وإذا انقطع طمعه في ذلك تصدّقه ان شاء بشرط الضمان اذا حضر المستحق ولم يجز صدقته ولكن الاحسن أن يدفع ذلك إلى الامام كذا في المحيط

الفصل الثالث في التنفيل ويستحب التنفيل للامام وأما العسكر فان نقل الامام أو أمير العسكر وجعل له شيئا من الغنيمة التي وقعت في أيدي الغنائم لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان قبل الاصابة وإذا نقل الامام فقال من أصاب شيئا فهو له فأصاب واحد منهم شيئا في دار الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب فأصاب يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضخان * ولا ينبغي للامام أن ينقل بكل المأخوذ بأن يقول للعسكر كل ما أصبتم فهو لكم فان دخل الامام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونقل لهم ما أصابوا جازوا وبعث سرية من دار الاسلام لا ينبغي أن ينقل السرية ما أصابوا ولا ينقل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس كذا في الكافي * ولو نقل بعد الاصابة قبل القسمة لبعض من كان له عشاء أو بلاء على وجه الاجتهاد منه بأن يحول رأيه إلى ذلك ثم رفع إلى امام لا يرى التنفيل بعد الاصابة لا يكون له أن ينقص ما صنع الا قول قال محمد رحمه الله تعالى ولا يتحققاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينقل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلنا فله سلبه وهذا مذهب علماء شراهم الله تعالى ولا يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم فلكم الثالث بعد الخمس أو قال فلكم الربع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي يجوز مطلقا بأن بعث الامام سرية وقال لهم ما أصبتم من شيء فلكم الثالث أو قال فلكم الربع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي وان كان فيه ابطال حق الفقراء في الخمس وبعد هذا ينظر ان كان نقلهم ثلثا أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة السرية من جملتهم وان نقلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نقلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام لاهل العسكر جميع ما أصبتم فهو لكم نفلا بالسوية بعد الخمس فهذا باطل كذا في المحيط * اذا لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة للقاتل وغيره فيه سواء والسلب مركبه وما على القاتل من ثيابه وسلاحه وما على مركبه من السرج والآلة وما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو على وسطه لابعده وما معه ودايته وما عليها وما في بيته كذا في الكافي * ولو قال الامير من قتل قتيلنا فله فرسه فقتل رجل را جلا ومع غلامه فرسه فأمم بجنبه بين الصفيين يكون فرسه للقاتل لأن

(٢٨ - فتاوى ثانی) باع عبيدين على أنه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما إلى المشتري فاستحق أحدهما أو وجد المشتري بالآخر عيبا لم يعلم بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبيدين وهما صحیحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصّة المستحق من الثمن رجع المشتري على البائع بحصّة المستحق من الثمن ولو باع عبيدين بثمن واحد على أنه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالثمن بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليه ما على قيمة المستحق صحیحا وعلى قيمة الآخر به عيب واحد فاذا عرفت حصّة المستحق رجع

المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال الذي يريد شراءه اشتريه فإنه لا عيب به فلم يتفق بينهما يبيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له أن يردّه وقوله اشتريه فإنه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتريه فإنه ليس باق ثم وجده آتيا لا يكون له أن يخاصم بانه **فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك** * رجل اشترى خلافا في حاية وجعله المشتري ٢١٨ في جرة وحمله إلى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع للمشتري كانت

الفارة في جرتك وقال المشتري لابل كانت في حاييتك كان القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر * ولو اشترى دهنًا في آنية ثم قبضها ورأس الأنية كان مشدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وأنكر البائع أن يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا * رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم أنه محلول للعبية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان أقام المشتري البينة أنه محلول للعبية اليوم فان لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللبنة عند المشتري كان له أن يردّه لانه أثبت العيب عند البائع * وان أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللبنة عند المشتري لا يردّه ما لم يقم البينة أنه كان محلول للعبية عند البائع أو يستخلف البائع فينسل * المشتري اذا ادعى بالبائع عيبا وأنكره البائع فأقام المشتري بينة ورده عليه كان للرود

مقصودا لا امام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا وهذا متمكن بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه كذا في التبيين * ثم حكم التنفيل قطع حق الباقي فأما الملك فانهما ثبت بعد الاحراز بدارنا كسائر الغنائم فلو قال الامام من أصاب أمة فهي له فأصابها مسلم واستبرأها وهي في دار الحرب لم يجز له وطؤها ويبيعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولا ينبغي للامام أن ينقل يوم الهزيمة ويوم الفتح وكذلك لا ينبغي له أن ينقل قبل الهزيمة والفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول من قتل قتيلا فله سلبه من أخذ أسير فهو له ولكن يقول من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه ومع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة اطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه فخرج الكافر رجل وقتله آخر فان كان الاول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل أو عون يبدأ ومثورة بكلام كان سلبه لا لا قول وان كان الاول جرحه جرحا يعيش من مثله أو يعين معه يبدأ وكلام فالسلب للثاني ثم الامام ان نقل السلب بعد الخس بان قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخس بخمس السلب وان نقل السلب مطلقا بأن قال من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب هذا هو المذهب لعلمائنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الامير للعسكري في دار الحرب وقد لقوا العدو من قتل قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير فله سلبه استحسانا ولو قال من قتلته أنا فلي سلبه فإنه لا يستحق السلب ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل الامير رجلا فلا شيء له ولو قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه ثم لم يقتل قتيلا حتى قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه ثم قتل الامير قتيلا فله سلبه ولو قال الامير للقوم ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فلهما سلبه استحسانا وكذا لو قال من قتل قتيلا فله سلبه وان قتله الثلاثة فلا شيء لهم استحسانا ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فضرب مسلم مشركا فرماه من الفرس فخره الضارب الى عسكر المسلمين وأخذ سلبه فعاش أياما ثم مات قبل قسمة الغنيمة فللضارب سلبه وان مات بعد القسمة في دار الاسلام فلا شيء له ولو أخذ المشركون الجروح حين ضربه المسلم وأخذ الضارب سلبه ثم اختاف الضارب والغامون فقتل الضارب مات قبل القسمة وقال الغامون مات بعد القسمة فالقول قول الغامين ولا تقبل عليهم بيعة الضارب الا بينة مسلم ولو احتمل رجل من المسلمين رجلا من المشركين عن فرسه فجاءه الى الصف أو الى العسكر فذبحه فلا شيء له وبكره له ذلك الا اذا كان بعد ما أتى الصف يقال معه فقتلنا بأنه يستحق السلب كذا في محيط السرخسي * ان كان الامير قال ان قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه وفي نوادر ان سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال الامير لسلطان قتل هذا الكافر فله سلبه فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله ولا شيء للآخر منه * في المتنق اذا قال الامام لعشرة من المسلمين ان قتلتم هذه العشرة خاصة أو قال لعشرة من المسلمين ان أصبتم أهل قرية كذا فلكم كذا الشيء بغير عينة فشاركهم غيرهم بغير إذن الامام كانوا شركاء في الغنيمة قال ولا يشبه هذا الشيء بعينه كذا في المحيط * لو قال الامير لرجل منكم ان قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلين كان له سلب الاول خاصة ولو قال لجميع أهل العسكر ان قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منكم عشرة استحق أسلابهم جميعا وهذا استحسان ولو قال لرجل بعينه ان قتل قتيلا فله سلبه فقتل قتيلا معافا فله سلب أحدهما واخيارا الى القاتل لا الى الامام كذا في الظهيرية * وكذلك لو

قال عليه أن يردّه على بانه وان كان المشتري أنكر العيب أو لالان القاضي حين رده عليه قد بطل قوله في اتكاري العيب * رجل أراد أن يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له أن يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم بصير فاسقا مردودا الشهادة والعصم أنه لا يصير مردودا الشهادة لان هذا من الصغار * رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بحضور البائع وان لم يقبل البائع وان قال ذلك في غيبة البائع لا يطل البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع

فالحصص أنه لا يسطل الا بقضاء أو رضاء * اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجده عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجده عيبا ينقصه درهمين ونصف درهم المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك درهم واحد * باع جارية من يبيد قتر بعينها ما وقعنا انما تبائع الجارية وجد التمر فاسد فانه يقدم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب به ما فاسد التمر من الجارية يسترد ذلك القدر ٢١٩ من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب

والتروهما محصيان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد * رجل اشترى جارية فوجدها عيبا فأراد أن يردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظران اصطحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطحا على أن يدفع المشتري الدراهم الى البائع ليقبل البائع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا عوضا عن شيء فيكون ربا فان قصدا تحصيل قصدهما يبيع المشتري الجارية من بائعها بأقل من الثمن الاول ان كان نقدا الثمن * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بخصته من الثمن

قال ان أصبت أسيرا فهو لك فأصاب أسيرين على التعاقب فالاول له فان أصابهما معا فانه لهما عليه ولو خرج عشرة من المشركين للقتال والمبارزة فقال الامير لعشرة من المسلمين ابرزوا اليهم ان قتلتموهم فلكم أسلابهم فبرزوا اليهم فقتل كل رجل منهم رجلا كان لكل رجل سلب قبيلة استحقا فان قتل تسعة من المشركين وهرب العاشر يستحقون أسلابهم استحقا كذا في محيط السرخسي * ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل ذمي ممن كان يقاتل مع المسلمين قبيلة يستحق سلبه وكذلك لو قتل رجل من التجار قبيلة سواء كان يقاتل قبل هذا أو لا يقاتل وكذلك لو قتل امرأة مسلمة أو ذمية قبيلة وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع هؤلاء أو لا يقاتل حتى الآن فان هؤلاء يستحقون الاسلاب * ولو كان الامير قال من قتل قبيلة فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم رجل قتل قبيلة فله سلبه وان لم يسمع مقالة الامام ولو أن الامام بعث سرية وقال في أهل عسكره قد جعلت لهذه السرية نصف الربيع ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي الاستحسان لهم النقل ولو قال الامير من أصاب أسيرا فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهم له * ولو قال الامير من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بنباب أو رؤس فذلك الى الامير يعطيه من ذلك قدر ما يرى ولو قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن مقاتلا معهم أو تاجرهم أو عبدا كان مع مولا يخدمه أو رجلا ارتد والعياذ بالله ولو لحق بدار الحرب أو ذميا نقض العهد ولو لحق بهم فله سلبهم ولو قتل امرأته كانت تقاتل فله سلبها وان كانت لا تقاتل فلا سلبه وان قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل مريضا أو جرحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع وان قتل شيئا قابلا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه كذا في الظهيرية * ولو قال الامير من قتل بطريق يقاتل البطارقة فله سلبه فقتل رجل رجلا من غير البطارقة لا يستحق سلبه ولو قال من قتل شيئا فله سلبه فقتل شابا يستحق ولو قال من قتل شابا فقتل شيئا لا يستحق ولو قال من جاء بأسير فله كذا فجاء بوصيف فلا شيء له لان الاسير اسم للبالغ من الذكور والوصيف اسم للصغير فقد خالف في الجنس ولو قال من جاء بوصيف فجاء بأسير أو بضيع فلا شيء له لانه خالف في الجنس ولو قال من قتل صعلوكا من صعلوك المشركين فله سلبه فقتل بطريقا لا يستحق سلبه لان سلب البطريق أكثر قيمة من سلب الصعلوك ولو قال من جاء بالف درهم فجاء بف دينار لا شيء له لانه خالف في الجنس كذا في محيط السرخسي * اذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يلقوا قتالا قال الامير من قتل قبيلة فله سلبه فهذا على كل قتيل يقتل في دار الحرب في غزوتهم هذه حتى يرجعوا الى دار الاسلام فان اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه لان الحرب الاولى باقية فكان التنفيل باقيا وان انهزموا والمسلمون في طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق وكذلك اذا دخل المهزومون حصونهم والمسلمون على أثرهم لم يرجعوا بعد فقصصوا أو قام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق وان انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بعد انهم وحصونهم ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المهزومين لا يستحق سلبه وكذلك لو كان المسلمون على أثرهم فزواجهم آخر وفيه قوم ممنعون سوى هؤلاء القوم الذين يقفونهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه كذا في المحيط * ولو ان بطريقا قتل فقال من جاء برأس ذلك البطريق فله كذا ان كان ذلك البطريق

وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بخصه عيب العبد من الثمن الوكيل بالشراء اذا وجد المشتري عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضي صحابراؤه ويلزم الآخر * ولو وجد به عيبا بعد القبض وأبرأ البائع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الآخر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الآخر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا ما قلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بان كان عبدا

محبوراً أو صيباً محبوراً كان الرد إلى الموكل وإن كان من أهل وجوب العهد فبات الوكيل ولم يدع وارثاً ولا وصياً كان الرد إلى الموكل وكذا المكاتب إذا اشترى عبداً ووجده عيباً كان حق الرد للمكاتب فإن عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يزاد لأن المكاتب هو الذي يلي الرد فإن بيع المكاتب أو مات كانت الحصومة في الرد إلى المولى برده على البائع * الوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيباً برده على الوكيل ثم لو كيل برده على البائع * الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشتري عيباً قبل القبض فإن رده بالعيب ٢٣٠

ورأسه في موضع لا يقدر عليه الابتقال وخوف فله النفل وإن كان في موضع يقدر من غير قتال أو خوف فلا شيء له ولو قال أقوم بأعيانهم من جاء منكم به فله كذا فهي آجارة فاسدة كذا في محيط السرخسي * إذا قال الأمير للمسلمين إذا اصطفوا للقتال من جاء برأس فله خمسة دراهم من الغنمية فهذا على رؤس الرجال دون السبي فن جاء برأس رجل فله خمسة دراهم وما لا فلا وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهمز المشركون وتفرقوا فقال الأمير من جاء برأس فله كذا فهذا على السبي دون رؤس الرجال وإن جاء رجل برأس رجل وقال أنا قتلته وأخذت رأسه وقال رجل آخر أنا قتلته وهذا أخذ رأسه فالذي جاء بالرأس أحق بالخمسة عشرة وكان القول قوله في قتله مع اليمين وعلى الآخر البيعة فإن أقام الآخر بيعة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسة عشرة له ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا حزر رأسه وقال الذي جاء بالرأس قتلته فالقول قول الذي جاء بالرأس ولكن يحلف هذا إذا علم أن الرأس رأس مشرك وإن وقع الشك فيه فلم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك نظراً إلى السببية فإن كان عليه سببه المشركين كان له النفل وإن كان شعرة قصية كان عليه سببه المسلمين فإن كان محضوب البنية فلا نفل له وإن أشكل عليهم فلم يدركه رأس مسلم أو رأس مشرك فلا نفل له * ولو جاء برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فخلف صاحب اليد فنسلك فلا نفل لواحد منهما قياساً وفي الاستحسان أن النفل للخارج * ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس في أيديهما قسم النفل بينهما وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر كذا في المحيط * ولو قال الأمير من دخل من باب هذه المدينة أو هذا الحصن أو هذه المطمورة فله ألف درهم فاقسم قوم من المسلمين فدخلوا فإذا جاءهم باب آخر مغلق غير ذلك الباب فلهم النفل ويستحق كل واحد ألفاً بخلاف قوله من دخل فله ربع من الغنمية فدخل عشرة فلهم الربع الواحد ولو دخل واحد ثم واحد ثم واحد فأنهم يشتركون جميعاً في النفل حتى يلتجئ العدو ولو قال الأمير من دخل الباب فله بطريق المطمورة فدخل جماعة فلهم البطريق لا غير بخلاف ما لو قال فله بطريق فدخل قوم فلكل واحد منهم بطريق آخر غير الذي لصاحبه فإن وجد في الحصن ثلاثة بطاريق فلهم أولئك ولا شيء لهم سواهم بخلاف ما لو قال من دخل فله جارية يعني فله قيمة جارية فإنه يعطى لكل واحد قيمة جارية وسط وكذلك لو قال من دخل فله جارية من جوارهم فإذا ليس فيه إلا جارتان كان لهما ما وجد فيه لا غير ولو قال من دخل فله ألف درهم فدخل طائفة من ناحية الباب وطائفة يتزولون من فوق السطح أدلاهم غيرهم بأذنهم ففقهوا المطمورة فلهم نفعلهم وهذا إذا انتهوا إلى مكان يمكنهم المقاتلة مع أهل الحصن فإن كانوا في موضع لا تمكنهم المقاتلة بأن كانوا متدلين من رأس الحائط ذراعاً وذراعين فلا نفل لهم ولو دلوهم حتى توسطوا بهم الحصن وانقطعت الحبال فوقه وفي الحصن فلهم النفل ولو قال من دخل منكم أولاً فله ثلاثة رؤس ومن دخل ثانياً فله رأس ومن دخل ثالثاً فله رأس فدخل واحد ثم واحد فلكل واحد مائة وكذا لو قال من دخل منكم فله ثلاثة رؤس وللثاني رأس وللثالث ثلاثة رؤس ولو دخل ثلاثة معاً بطل النفل للأول والثاني ولهم جميعاً نفل الثالث وإن دخل اثنان أول مرة بطل نفل الأول ونفل الثاني يكون بينهما ولو قال لرجل إن دخلت أو ألتست أطمعك وإن دخلت ثانياً فلك رأسان فدخل أولاً فلا شيء له قياساً وفي الاستحسان له النفل المشروط ولو لم تتقدم منه هذه المقالة فلا شيء له ولو قال الأمير لثلاثة بأعيانهم من

صح رده وإن رضى بالعيب إن كان العيب يسيراً لم الموكل وإن كان فاحشاً لم الوكيل ولا يلزم الموكل * ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة أن ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع إحدى اليدين وفق إحدى العينين فهو يسيراً وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفق العينين فهو فاحشاً وذكر شمس الأئمة السرخسي أن ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه أحدهم العيب بقيمة العيب فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالعين اليسير * وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان المبيع مع العيب يساوي الثمن الذي اشتراه به فرضي به الوكيل فإنه يلزم الأمر وهذا قريب مما قاله شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى * وفي الزيادات الوكيل إذا رضى بالعيب إن كان قبل القبض لزم الأمر وإن رضى بعد القبض فإنه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش

والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده لأنه إذا رضى بالعيب فصراً كأنه اشتراه مع العلم بالعيب وإن كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الأمر * الوكيل بالشراء إذا علم بالعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض به هذا العيب فرضي به لا يلزم الأمر وهو بمنزلة ما لو رضى به الوكيل بعد القبض * الموكل إذا أبرأ البائع عن العيب صح أبرأؤه ولا يبيح للوكيل حق الرد * الوكيل بالشراء إذا اشترى بالعين اليسير يلزم الموكل وإن اشترى بالعين الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الإمام

المعروف بغيره زاد هذا فماليس له قيمة معلومة عند أهل البلد كالصندوق والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشياء لا تعرف الا بتقويم القومين
وأما ما له قيمة معلومة عند أهل البلد كالخبر واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الا امر قات الزيادة أو كثرت * الوكيل
بالشراء اذا اشترى جارية للوكيل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له أن يرد هاسوا كان الموكل حاضرا أو غائبا وبعد التسليم الى الموكل
لا يملك الرد الا بامر الموكل وان ادعى البائع في الوجه الاول أن الموكل رضى بالعيب ٣٣١ والموكل غائب وطلب بين الوكيل

أو عيب الموكل ليس له ذلك
عندنا فان أقام البائع بينة
على ما ادعى قبلت بينته
وان أقر الوكيل أن الموكل
رضى بالعيب صح اقراره
حتى لا يبقى له حق الخصومة
وان أقر الوكيل أنه كان
أبرأ البائع عن العيب صح
اقراره على نفسه ولا يصح
على الآخر * الوكيل بالبيع
اذا باع ثم خصم في عيب
فقبل المبيع بغير قضا لم
الوكيل ولا يلزم الموكل
ويكون المبيع للوكيل ولا
يكون للوكيل أن يخصم
الموكل فان خصمه وأقام
البينة على أن هذا العيب
كان عند الموكل لا تقبل بينته
لان الرد بالعيب بغير قضاء
بمنزلة الاقالة فيجعل في حق
الموكل كأن الوكيل اشتراه
من المشتري هذا اذا كان
عيبا يحدث مثله وان كان
قدما لا يحدث ذكر في بعض
روايات اليسوع أنه يلزم
الامر وذكر في عامة روايات
اليسوع والرهين والوكالة
والمأذون أنه يلزم الوكيل
دون الموكل وهو الصحيح وبه
أخذ الفقيه أبو بكر البخاري
رحمه الله تعالى لان الرد بغير
قضاء في حق الموكل بمنزلة

دخل منكم باب هذا الحصن أو لافله ثلاثة رؤس وللثاني رأسا وللثالث رأسا فدخل رجل من الثلاثة في
الحصن ومعه قوم من المسلمين فله ثلاثة رؤس لانه أضاف هذه الصيغة اليهم فقال منكم وكان مراده الاول
منهم الا ترى لو قال من دخل أو لافله من الناس فدخل رجل ومعه من البهايم أو قال من دخل من الرجال فدخل
رجل ومعه نساء فانه يستحق فكذلك هذا بمنزلة ولو قال من دخل منكم أي الثلاثة هذا الحصن قبل الناس
فله كذا فدخل معه رجل من الثلاثة أو من غيرهم من المسلمين أو الكفار فلا شيء له ولو قال من دخل هذا
الحصن أو لافله من المسلمين فله ثلاثة رؤس فدخل ذمي ثم مسلم فانه يستحق النفل بخلاف قوله من دخل هذا
الحصن أو لافله من الناس فدخل ذمي ثم مسلم فلا شيء له ولو قال الامير كل من دخل منكم هذا الحصن أو لافله
رأس فدخل خمسة معا فلكل واحد منهم رأس بخلاف ما اذا قال من دخل أو أي رجل دخل لان هذه كلمة
فرد ولو قال من دخل منكم خامسا فله رأس فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل الخامس كذا في محيط
السرخسي * ولو قال من أصاب ذهابا فهو له أو قال من أصاب فضة فهو له فاصاب رجل سيفا محلى
بذهب أو بفضة كانت الحلية فبعد ذلك ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من
السيف وتعطى صاحب النفل وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان
كانت قيمة الحلية أكثر من قيمة صاحب النفل ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية وان كان
قيمة السيف أكثر من قيمة الامام ان شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مضمونا من خلاف جنسها وجعل
السيف مع الحلية في الغنمة وان شاء ترك الحلية عليه وان لم يؤخذوا حذمتها مبيع السيف ويقسم الثمن
على قيمة النفل والجفن فاصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل والباقي في الغنمة ولم يذكر في الكتاب ما اذا
كانت قيمتهما على السواء قالوا وينبغي أن يكون الخيار للامام كذا في المحيط * ولو أصاب رجلا مفضضا أو
الجما أو مفضضا يكتبون فيه كتابا لهم فله الفضة دون الاصل وكذلك لو وجد حلي ذهب أو فضة مفضضا
بفضوص أو خاتم فضة أو ذهب كان الحلي له ونزعت عنه الفضوص كلها وجعلت في الغنمة ولو أصاب أبوابا
فيها مسامير فضة أو حديد لو نزعت هذا المسامير لم يملك الابواب حتى لا تكون أبوابا فلا شيء له * وكذلك
السرج اذا نزعت عنه المسامير أو كان عليه ضبة أو ضبان لو نزعت هلك السرج فلا شيء له * ولو أصاب أسيرا
من المشركين قد ضيبت أسنانه بالذهب لم يكن له الذهب بخلاف ما لو اتخذوا نظام من الذهب كان له الانف ولو
قال من أصاب حليا فهو له فاصاب رجل تاج الملائك لم يكن له ذلك بخلاف ما لو كان من تيجان النساء فله ذلك
ولو أصاب لؤلؤا أو ياقوتا أو زمردا ليس فيه ذهب فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له ذلك
ولو قال من أصاب حديدا فهو له ومن أصاب غير ذلك فله نصفه فله الحديد والتبر والنام والسلاح وغير ذلك
وأما جفن السيف والسكين فله نصفه لانه غير الحديد * ولو قال من أصاب ذهابا أو فضة فهو له فاصاب ثوبا
منسوبا بالذهب فان كان الذهب سدى الثوب فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * اذا قال الامير لاهل
العسكر من أصاب منكم ذهابا فله منه كذا فدخل تحت التنقيط الدنانير المضروبة والحلي من الذهب والتبر
وكذلك اذا قال من أصاب فضة فدخل تحت التنقيط الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلي كذا في
المحيط * ولو قال من أصاب قزاقا فهو له فاصاب رجل قباءا أو جبة محشوة بقر فلا شيء له ولو قال من أصاب ثوب
قزاقا فهو له فاصاب رجلا جبة بطائنها ثوب قزاقا أو ثوب قزاقا فله ثوب قزاقا والثوب الاخر غنمة يباع ويقسم

الاقالة سواء كان العيب قديما أو لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لم يملك الموكل قديما كان العيب أو حديثا وان كان القضاء
بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان كان العيب عيبا يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين
الرد بالعيب وبين الاستهانة * اذا استحق المبيع على المشتري باقراره أو بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل كالأرد على الوكيل بالبينة أو بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لم يملك

ولو كسل أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل شبهة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل * وكذا الرجل اذا اشترى جارية فقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول أن يردها على بائعته بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردّه على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البائع الاول الا أن البائع الثاني لو أقام البينة على أن

٢٢٢

اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية بمن العبد ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيه ما فان أبان قبل الدخول بها كان له أن يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فيمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلاف المشايخ فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا يصنع المشتري فيكون له أن يردهما كالأشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بهما عيبا لا يرد فان مات الولد كان له أن يرد الجارية * رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون عبده فأقام المشتري شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كالأشترى عينا في يدرج لانه له فشهد أحدهما

ولو قال من أصاب جبة حرير فهي له فاصاب جبة بطانتها حريرا وظهارتها فان كانت ظهارتها حريرا كانت له كلها وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له منها * ولو قال من أصاب جبة خز فهي له فاصاب جبة ظهارتها خز وبطانتها سمورا أو قز فلا شيء له منها لان الجبة تضاف الى السمور والفنك لا الى الخز ولو قال من أصاب ثوب خز فهو له فاصاب جبة خز بطانتها سمورا وفنك لم يكن له الا الظهارة * ولو قال من أصاب ثوب فنك فهو له فاصاب جبة خز بطانتها فنك كان له البطانة لان البطانة تسمى ثوبا ولو قال من أصاب هذه الجبة الخز فهي له فاصابها رجل فاذا هي مبطنه بغير الخز من الفنك كان الكل له * ولو قال من أصاب منكم قباء خز أو قباء مرويا فاصاب من ذلك الصنف قباء محشوا بطانتها غير خز أو غير مروى كانت له الظهارة خاصة * ولو قال من جاء بجزور فهو له فخا بجزور وبقرة أو ثور فلا شيء له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فخا من اجل فله ذلك ولو قال من جاء ببقرة فهي له فخا بجاموس فلا شيء له * ولو قال من جاء بكبش فهو له فخا من اجل بجمعة أو معز فلا شيء له كذا في محيط السرخسي * ولو قال من أصاب براف هذا على ثياب القطن والكأن هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير * قالوا هذا بناء على عرف الكوفة فان في عرف أهل الكوفة اسم البريقع على ثوب القطن والكأن وبائعهما يسمى برارا وفي عرف ديار البر لا يقع على القطن والكأن وبائعهما لا يسمى برارا وانما يسمى كرابية انما يقع هذا الاسم على ثياب الابرسم وبائعها يسمى برارا * واسم الثوب يتناول الديبايح والبريون وهو السندس والقز والكساء وما أشبه ذلك ولا يتناول البساط والمسح والستر ولا تدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة * واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور فأى شيء من ذلك أصابه المنفل فهو له * ولو أصاب أو أوفى أو أباريق أو قاقم أو قدور من صفر أو نحاس فلا شيء له من ذلك * ولو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب ورأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون اليها في قتالهم فقال من دخل بدرع فله من النفل في الغنمة كذا أو قال فله سهم من الغنمة كسهم في الغنمة فلا بأس بذلك اذا قال من دخل بدرع فله كذا فلا بأس به * ولو قال من دخل بثلاثة دروع فله ثلثمائة ومن دخل بأربعة دروع فله أربعمائة جاز من ذلك نفل درعين ولم يجوز ما زاد على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وان أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا ولو قال الأمير من دخل بفارس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل بخلاف ما اذا قال من دخل بدرع فله كذا * وفي النوادر ذكر الرماح والاتراس وأجاب بجواز التنفيل فيها وكذلك اذا قال الأمير لأصحاب الخيل من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز * ولو قال من دخل بتجفافين فله نفل كذا فاعلم بأن هذه المسئلة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها قد دخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهم ما وذكر في بعض النسخ قد دخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا وكل ذلك صحيح * ولو قال من دخل منكم بثلاثة تجفافين فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز أن أكثر من ذلك قال شيخ الاسلام الآن يكون في ثلاثة تجفافين منفعة للنفل له وللمسلمين فيمنع بجواز التنفيل عليه كافي بثلاثة دروع كذا في المحيط * ولو نظر الأمير الى رجل على سور الحصن يقاوم المسلمين فقال من معد اليه طع فآخذه فهو له وخسمائة درهم فصعد رجل وأخذه كان له ما أخذه وخسمائة ولو سقط هذا الرجل من السور الى الارض حين قال الأمير هذا خارج الحصن وأخذه رجل من المسلمين فقتله فلا شيء له من النفل ولو رماه رجل من المسلمين

المسلمين

مسائل الأقاليم وبحرود البيع

رجل باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي الشراء لا يحل للبائع أن يطأها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البائع من المشتري أنه عزم على ترك الخصومة كان للبائع أن يطأها لانها متافئنا بخلاف البيع * رجل اشترى بنتا لامرأته وأعطى لها المبيع ثم جاء البائع وقال للمشتري يبيع عن بازده فقال المشتري دادم لم تصح هذا الاقالة قالوا صورة هذه المسئلة اذا كان الزوج وكيلة لامرأته في شراء البيت

والوكيل بالشرا مذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الوكيل بالشرا لا يملك الأقالة في قولهم فلا تصح هذه الأقالة ولو كان الوكيل يملك الأقالة فالأقالة لا تصح بلفظة الأمر في قول أبي حنيفة ومحمد ودرجهم الله تعالى فإن البائع لو قال للمشتري أقتني هذا البيع فقال المشتري أقتلت لا تتم الأقالة عندهما لم يقل الباقع قبلة * رجل باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقتلتك بيع الثوب فاقطعه قيصا فقطع البائع قبضا قبل أن يقرر قالوا لم يتكلم بشئ كانت الأقالة تامة * رجل اشترى ٣٣٣ من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة

وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاءه البائع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري إنه قام على ثمن غال فرد البائع عليه ما قبض من الثمن وأخذ المشتري قالوا لم يكن ذلك أقالة لأن الأقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون إلا بإيجاب وقبول وإن كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون إلا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ رحمه الله تعالى أما على قول البعض قبض أحد البديلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في أول الكتاب * رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاءه الجارية بعد أربعة أيام فترده على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمارا يابا ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الأقالة كان له ذلك لأنه لم يرد كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الأقالة باستعماله

وفصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

* رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم

المسلمين فطر حرمه من السور فله نفله ولو صدع إليه رجل وقد سقط من كان على السور داخل الحصن فقتله فله نفله ولو نظر إلى رجل على السور فقال من أخذه فهو له فسقط الرجل من أعلى السور إلى خارج الحصن وأخذ فانه يتظر فإن كان في موضع يمنع من المسلمين يكون له وإن كان في موضع لا يمنع فيه لا يكون له ولو قال الأمير من صدع الحصن ونزل عليهم فله كذا فصدع رجل السور ولا يقدر على النزول عليهم فلا شيء له ولو نظر الأمير إلى ثلثة فقال من دخل من هذه الثلثة فله كذا فدخل من ثلثة أخرى يتظر أن كانت الأخرى مثل هذه في الصدوة المنبوعة للمسلمين فله نفله وإن كانت دون هذه في الشدة والصعوبة فلا شيء له ولو قال الأمير من دلنا على عشرة من الرقيق فله رأس فذهب المسلمون بصفة رجل وأشارته ولم يذهب الدال معهم فوجدوا الرقيق فلا شيء له الدال بخلاف ما لو قال الأمير للأسراء من أهل الحرب من دلنا منكم على عشرة من الرؤس فهو حر فدلهم واحد على عشرة ولم يذهب معهم فذهبوا على صفته ودلته فوجدوا عشرة من الرؤس فهو حر لأنه لا يترك أن يرجع إلى دار الحرب إلا أن يقول الأسير إذا دللتكم فأنصرف وتدعوني إلى بلادى فانه يحل سبيله إذا وجدت منه الدلالة ولو قال الأسير أدلكم على عشرة من مقاتلة وأنا حر فقال الإمام نعم فذهب فدلهم فانه لا يعتق ولو قال الإمام لهم أعطونا مائة رأس على أنيكم آمنون في حصونكم فاعطوهم تسعين فدلناهم أن يقولوا لكن يرثها أخذهم منهم ولو أسلم الرقاب أو بعضهم بردهم عليهم قيمة الرقاب ولو قال أعطوني مائة من الأسراء الذين عندكم من المسلمين فاعطوهم تسعين يقولونهم ولا يردهم شيئا ولو قال الأمير للأسراء من دلنا على عشرة من مقاتلة فهو حر فذهب أسير منهم ودلهم على عشرة ممنعتين في حصن فلا يعتق فان دلهم على قوم غير ممنعتين إلا أنهم هم بوا من المسلمين يتظر أن هر بوا قبل أن يقر بوا منهم لم توجد الدلالة الممكنة من القهر والغلبة والظهور وإن هر بوا بعد ما قر بوا منهم يعتق * ولو قال للأسراء من دلنا على حصن كذا أو مغارة كذا أو معسكر الملك فهو حر فدلهم أحد منهم فلم يظفروا فالأسير حر ولو أصاب الأمير غنائم فأقبل إلى دار السلام فقال من دلنا على الطريق فله رأس فدلهم رجل من المسلمين بكلام وصفة ولم يذهب فلا شيء له وإن ذهب معهم فدلهم على الطريق فله أجر مثله لا يجاوز به المسمى * ولو قال من دلنا على الطريق فله أهله وولده فدلهم فهم في الأسر على حالهم ولو قال فله نفسه وأهله وولده ومائة درهم من الغنمة فدلهم فله جميع ذلك ولو قال من دلنا على طريق حصن كذا فهو حر وذلك الحصن طرق فدلهم على طريق أبعد ما يعتق إذا كانوا يسلكون ذلك وإن كانوا لا يسلكون ذلك الطريق لا يعتق ولو قال من دلنا على طريق كذا من حصن كذا فهو حر فدلهم أسير على طريق آخر يتظر أن كان المدلول مثل المنصوص في السعة والرافهة فانه يعتق وإن كان أشق من المنصوص فلا يعتق كذا في محيط السرخسي * أمير العسكر في دار الحرب إذا نقل وقال لاهل العسكر من أصاب شيئا من كراع أو متاع أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع فكل من له حظ في الغنمة من سهم أو رضيع دخل تحت التنفيل ومن لاحظ له في الغنمة لا يدخل تحت التنفيل * والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنمة فيستحقون النفل كذا في المحيط * وإذا خص الإمام الأحرار البالغين المسلمين فحينئذ لا شيء لهؤلاء كذا في محيط السرخسي * والتجار من أهل استحقاق الغنمة فيستحقون النفل والحرى المستأمن إذا قاتل بغير إذن الإمام فلا حظ له في الغنمة فلا يستحق النفل وإن كان يقاتل بأذن الإمام فلا حظ من الغنمة حتى يرضخ له فيستحق النفل كذا في المحيط

بائعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها الثالث على بائعه بقولها وقبلها البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الأول فلم يقبل الأول قالوا إن كانت الجارية ادعت العتق كان للأول أن لا يقبل لأن العتق لا يثبت بقول الجارية وإن كانت الجارية ادعت أنها حرة الأصل فإن كانت حين بيعت وسميت انتقلت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لأن الما انتقلت للبيع والتسليم فقد أقربت بالرق وإن لم تكن انتقلت ثم ادعت أنها حرة لم يكن للبائع الأول أن لا يقبل لأن القول في حرية الأصل قولها فإذا استحققت نفسها بما حو حجة على الكل لم يكن للبائع الأول

أن لا يقبل * وقال بعضهم إذا بيعت الجارية ثم ادعت أنها حرة الأصل لم يكن للشري أن يرجع على البائع لأن الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط أن يتزوجها حتى تحل له ما بالنكاح أو بملك اليمين والصحيح أنه إذا لم يسبق منها ما يكون إقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللشري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها * ذكر في المتن رجل اشترى جارية والجارية لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم ٢٣٤ تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها

المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة الأصل فإن القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فإن قال المشتري الأول أن الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للشري الأول ينسب على إقرارها بالرق فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الأول والمشتري الأول لا يرجع بالثمن على بائعه لأنه ادعى إقرار الجارية بالرق * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للشري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا والمشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الأول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الأول على بائعه

* ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فاسلم قوم من أهل الحرب فقتل رجل منهم مشركا أو قتل رجل من أهل سوق العسكر مشركا فلا شيء له قياسا وله سلبه استحسانا * ولو قيل من قتل قتيلا فله سلبه فدخل عسكر آخر من أرض الاسلام مددا لهم فقتل رجل منهم قتيلا كان له سلبه إذا كان الأول أميرا على العسكرين جميعا * الأصل أن كل من كان قتله مباحا في الجملة يستحق السلب بقتله بالتنفيل وكل سلب لولا التنفيل فيه يستحق بالغنمة يصح فيه التنفيل وما لا يستحق بالغنمة لا يصح فيه التنفيل فلو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من أهل الحرب لم يقاتل أو تاجر في عسكرهم أو الذي الذي نقض العهد وخرج إليهم أو مريضاً منهم لا يستطيع القتال فله سلبه لأن قتله هو لا مباح * ولو قتل امرأة أو صبيا فلا شيء له إلا أن يكونا مقاتلين وإن قتل شيخا قاتلا فلا شيء له * ولو قاتل مسلم مع الكفرة المسلمين فقتله رجل مسلم منفلا لم يكن له سلبه لأن السلم وما فيه لا يغنيهم وإن كان السلب مما أعاده المشركون فقتله انسان فله سلبه ولو كان السلب عارية عند المشرك لصبي أو امرأة فهو كالذي للبالغ من أهل الحرب فإن أعار المسلم أو الذي سلاحه من الحربى فقاتل المسلمون فقتله مسلم يتظر أن كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها فله سلبه للقائل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً له ما بناء على أن ماله يغم عند وعنده ما لا يغم وإن كان المسلم في دار الاسلام فانه لا يغم ماله وإن كان المسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها فخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل به فقتله مسلم ليس له سلبه ولو دخل المسلم دار الحرب بأمان فآخذ مشرك سلاحه غصبا فقاتل فقتله مسلم فله سلبه ولو رمى مسلم مشركا في صفهم فآخذ المذموم سلبه ثم أنهره فوجد السلب في الغنمة فانه يكون في الغنمة ولا شيء للقائل ولو أنهره فوجد سلبه لم يأخذوا سلبه أم لا فانه يتظر أن وجد السلب قد نزعوه فهو في * ولو لم ينزعوا شيئا من نفس المقتول يكون للقائل وكذلك لو جرحه المشركون حين قتل وسلبه عليه لم ينزع وهو رواه فله سلبه للقائل ولو وجدوه على دابة بعد ما سار العسكر من حلة أو من حلتين لا يدرى أكان في يد أحد أم لم يكن فهو للقائل قياسا ولا يكون له استحسانا * ولو أن المشركين أخذوا دابة فحملوا عليها القتل وعليها سلاحه فهو للقائل ولو حملوا على الدابة القتل وسلاحه وسلاحهم وأمتهم فله سلبه فلهذا يكون في السلاح لا يكون في الدابة ونحوها فينبذ يكون للقائل ولو أخذت الورثة الدابة فحملوا عليها القتل وسلاحه فلهذا يكون في السلاح وكذلك الوصي بمنزلة الورثة * ولو قال الامير من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجلا مشركا على برذون فانه يستحق سلبه ولو كان على حمار أو بغل أو جمل لا يستحق السلب * ولو قال من قتل قتيلا فله برذونه فقتل رجلا على فرس لا يستحق فرسه لأنه لا يستحق الأرفع بتنفيل الاوضع * ولو قال من قتل قتيلا فله رابته فقتل رجلا على حمار أو بغل أو فرس فله ذلك ولو كان على بعير لا يستحقه * ولو قال من قتل قتيلا على حمار فله فقتل رجلا على أنان كان له وكذلك البعير بخلاف البغل والبغلة فإن كل واحد منهما اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى جميعا كذا في محيط السرخسي

باب الخلف من في استيلاء الكفار

إذا غلب كفار الترك على كفار الروم فسبواهم وأخذوا أموالهم ملكوها * فإن غلبنا على الترك حل لنا

حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الأول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للشري الأول أن يرجع بالثمن على بائعه * رجل اشترى زق سم أو عسل أو جزع زيت أو سلة زعفران أو جوالق دق أو حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض أو بعده قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بخير المشتري إن شاء أخذ الباقي بحسابه من الثمن وإن شاء ترك البيع لأنه شيء واحد * ولو اشترى قوص في ثمر أو جزع زيت أو غايق خيل أو كرى حنطة أو شعير في وعاءين

فاسم أحدهما ان استحق قبل القبض خبر المشتري كافتان في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحسبه من الثمن ولا يكون له أن يرد الباقي * رجل اشترى غلاما ثم ادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل من المدعى البينة على المالك فان أقام البينة على المالك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحق المشتري على دعوى المالك ان المدعى خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه ثبت العتق والولاء لنفسه * رجل اشترى عبدا واختلعا في الثمن وحلفا فقال (٣٣٥) البائع ان بعته الاباء درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته

الابن بمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي أقر به ولا يعتق العبد لان البائع أقر أن المشتري يحنث في عينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي أقر به لانهم ما تصادقا على ثبوت المالك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي أقر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى من رجل أرضين فاستحق أحدهما ان استحق قبل القبض يخبر المشتري ان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له * مستأجر حانوت باع كردار حانوت في يده وسمى الكرदार وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكرदार له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الكرदार من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجاريته كان

ما يجده مما أخذوه وان كان يفتناوين الروم موادعة ولو كان يفتناوين كل من الطائفتين موادعة فاقتلوا فغلبت احدهما كان لنا ان نشترى الغنوم من مال الطائفة الاخرى من الغالبيين وفي الخلاصة والاحراز يدار الحرب شرط أمبادارهم فلا ولو كان يفتناوين كل من الطائفتين موادعة واقتلوا في دارنا لا نشترى من الغالبيين شيئا وأما لو اقتنلت طائفتان في بلدة واحدة فبوزشراء المسلم المستأمن من الغالبيين نفسا أو مالا كذا في فتح القدير * ولو أسرت أهل الحرب على أموالنا أو حرزوها بدرهم ملكوها عندنا فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة في يدهم وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم أخذه بقيمته ان شاء وان كان من ثلثها لا يأخذه بعد القسمة كذا في فتاوى فاضل خان * ابن المالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المأسور اذا وقع في سهم رجل فجاءه مولاه أخذه بقيمته يوم أخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى كذا في المحيط * هذا اذا غلب الكفار على أموال المسلمين وأحرزوها بدرهم أما اذا لم يحرزوها حتى غلبهم المسلمون عليها وأخذوها ثم جاء صاحبه فانه يأخذ بغير شيء لانهم لم يملكوها قبل الاحراز وكذا لو قسموها في دار الاسلام فان قسمتهم لا تجوز فاذا غلبهم المسلمون كان ذلك المال لصاحبه بغير شيء واذا اشترى المسلم عبدا من دار الحرب قد أسره العدو فجاءه المولى فله أن يأخذه بالثمن أو يدع فان مات المولى قبل أن يأخذه فجاء وارثه يطالب بأخذه فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له أن يأخذه وقال محمد رحمه الله تعالى له أن يأخذه كذا في السراج الوهاج * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو يعني قبل التسليم ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجابه فلوارث البائع أن يأخذه بالثمن ويأخذه المشتري الاول منه بالثمن جميعا ولو لاحق المشتري في يده لم يكن لوارث البائع عليه سبيل كذا في المحيط * لو اشترى ما أخذه العدو منهم تاجر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بثمنه الذي اشترى به التاجر من العدو وان اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه وكذا لو وهبه العدو لمسلم يأخذه بقيمته كذا في التبيين * وكذلك حكم المثل اذا كان موهوبا لواحدا لا يأخذه المالك القديم لعدم الفائدة وكذا لا يأخذه المالك القديم أيضا اذا كان ما أخذه الكفار من أموالهم حرزوه بدرهم مشتري بمثله قدرا ووصفا الا اذا اشترى باقل قدرا أو بأردأ منه فحينئذ يكون للمالك القديم أخذه بمثل ما اشترى لوجود الفائدة كذا في غاية البيان * مسلم قال لعبدية أحدكم حرزولم يبين حتى أسرا ثم ظهر ناعليه ما وأحرزناهم بدارنا رد الى المولى ولو بين العتق في أحدهما بعد ما أحرزنا دار الحرب صح بيانه وملك الكفار الاخر وان أحرزنا العدو أحدهما تعين الآخر للعتق كذا في الكافي * فان أسروا عبدا فاشتراه رجل فخرجه الى دار الاسلام ففقت عينه وأخذ أسره فان المولى يأخذه بالثمن الذي أخذه به من العدو ولا يأخذ الارش ولا يحيط شيء من الثمن وان أسروا عبدا فاشتراه رجل بألف درهم فأسره ثانيا وأدخلوه في دار الحرب فاشتراه رجل آخر بالف درهم فليس للمولى الاول أن يأخذه من الثاني ولا للمشتري الاول أن يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المالك القديم بالفين ان شاء وكذا اذا كان المأسور منه اثنا غائبين ليس للاول ان يأخذه باعتباره بحال حضرته كذا في الهداية * وان أباي المشتري الاول لا يأخذ المالك القديم كذا في الكافي * ولو اشترى المشتري الاول من التاجر الثاني ليس للمالك القديم أن يأخذه لان حق الاخذ ثبت للمالك القديم في ضمن عود ملك المشتري الاول ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كذا في

(٣٩ - فتاوى ثانی) القول فيه قول البائع وهو المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن وان لم يكن الكرदार من آلات عمل المستأجر لكنه شئ لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول قول المستأجر بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستأجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كان القول فيه قول صاحب الحانوت كالبينة المتصل بالحانوت لافي الحانوت كان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت فالتأنيث بقول من يكون القول فيه

قوله كالتاب بالينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك فني كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك انما ضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق * رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالينة وقبض العبد ثم ان المستحق اجاز البيع اختلف الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينسخ البيع مالم يرجع المشتري على البائع بالثمن وعليه القوي * رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق (٣٣٦) من أحدهما بعبته نصفه فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي

استحق نصفه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما لله تعالى * رجل اشترى نصف عبدا ثم اشترى رجلا آخر نصفه فقضى المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعبته فما استحق يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضاه جميعا فما استحق فهو منهما جميعا * رجل معه فقير اخطه في جوالق فباع من ذلك فقيرا من رجل بدرهم ولم يقبض المشتري حتى باعه من آخر فقه بزمانه بدرهم ثم استحق أحد الفقيرين فان البيع الاول جائز والثاني باطل * رجل في يده كرا ن فباع أحدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر كرا ودفع اليه ثم باع الكرا الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتريين جميعا فانه يأخذ ما كان في يد المشتري الثالث لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكرا الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك واذا باع الكرا الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول

التبيين * لو اشترى رجل من العبد عبدا أو أخرجه فلم يحضر صاحبه حتى باعه انشأ اشترى من رجل آخر ثم جاء صاحبه فله أن يأخذ من الثاني بالثمن الثاني ولا سبيل له على الاول وانما يأخذ من الاول اذا كان العبد بافيا على ملكه ولم يحدث فيه ما يمنع من تملكه فان أراد صاحب العبد أن يتقضى البيع الثاني ويأخذ بالثمن الاول من المشتري لم يكن له ذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجعهما الله تعالى كذا في السراج الوهاج * قال في السير الصغير والمالك القديم أن يتقضى اجارة المملك من الحربي وليس له أن يتقضى رهنه كذا في المحيط * ولو وهب المشتري الاول لرجل أخذه مولا بقبضه ولا يتقضى الهبة وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الاول الى ولي الجناية أخذ المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة وكذا ان جنى المشتري الاول عبدا فصالح على هذا العبد وان كانت الجناية خطأ أخذ بالارش وان وهبه العبد من مسلم وقد فقه أعينه رجل فدفعه الموهوب له الى الفاقى وأخذ قيمته أخذ المالك القديم من الفاقى بقيمته أعمى عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى وقال لا يأخذ بقبضه بصيرا وهي القيمة التي دفعها ولو كانت أمة وولدت بقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع ولومات الام أو قتل يأخذ المالك الولد بقبضه يقسم القيمة على الام يوم الهبة والقبض وعلى الولد يوم الاخذ فاصاب الولد أخذه ولو اشترى عبدا بالف حال ولم يقبضه حتى أسرفا شتراه رجل بخمسمائة أخذ البائع بخمسمائة فاذا أخذه أخذ المشتري منه بالثمنين أي بالف وخمسمائة وان أي البائع أخذ المشتري بخمسمائة ان شاء ولو كان باعه بالف نسيته فالمشتري أحق بالاسترداد وان أي قيل للبائع خذ بخمسمائة وسلم لك فان اشترى العبد الماسور من العدو ورجل بالف فأسرفا شتراه آخر بخمسمائة فحضر المالك القديم والمشتري الآخر والقاضى يعلم بشراء الاول أولا يعلم فقضى للمالك القديم بالاخذ من المشتري لا يتقضى العبد على المشتري الآخر حتى يأخذ المشتري الاول منه ثم يأخذ منه المالك القديم بالثمنين ان شاء فلو أخذ المالك القديم من المشتري الآخر بلا قضاء أو اشتراه منه ثم حضر المشتري الاول يأخذ من المالك القديم بالف ثم يأخذ المالك القديم منه بالثمنين وكذا لو وهبه من المولى أخذ المشتري الاول منه بالقيمة لانه كالاجنبي ثم أخذ المولى منه بالثمن والقيمة ولو أسرفا العبد الرهن من يدا المرتين فاشترى رجل بالف وحضر الراهن والمرتهن فحق الاخذ للمرتهن وهو متطوع كالوجي وفداء فان أي المرتين أخذ الراهن بالثمن واذا أخذ سقط دين المرتين والقضاء عليهم ما نصفا ان كانت قيمة الرهن ألفين والدين ألفا وبقى رهنا كما كان فان أي المرتين أن يفدي ففداء الراهن أخذ المرتين العبد ففداء كان رهنا نصف الدين وان أي الراهن أن يفديه وفداء المرتين فهو رهن بجماله وهو متطوع في حصة الراهن فان كان الراهن غائبا وفداء المرتين رجوع على الراهن بنصف الفداء عند أبي حنيفة رجعه الله تعالى ولم يكن متبرعا وعنده ما متطوع ولو كان مثليا لا يأخذ ان لم يند كذا في الكافي * الكفار اذا استولوا على العبد الجاني وأحرزوه بالدار ثم ظهر عليه المسلمون وأخرجوه الى دار الاسلام وتركه المالك القديم ولم يأخذه وأراد ولي الجناية أن يأخذه وكان ذلك بعد القسم لم يكن له ذلك لان الثابت لولي الجناية محذور الحق فلا يجوز نقض المالك به كذا في المحيط * وان وقع الماسور في سهم رجل ولم يحضر مولا حتى أعققه هذا الرجل أو دبره جاز فان كانت أمة فزوجها وولدت من الزوج فله ان يأخذها وولدها ولا يكون له أن يفسخ النكاح وان كان أخذ عقرها أو أورش جناية جنيت عليها لم يكن للمولى على ذلك

فأخذ ما كان في يد الثالث فان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ من الثاني نصف سبيل ما في يده لانه لم يبايع من الثاني كرا صار الكرا ن مشتركين بين الاول والثاني جميعا فان أخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك يأخذ الاول والثاني جميع ما في يد الثالث ويكون ذلك بينهما منصفين * ولو ان المشتري الاول ووجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان مكان الكراين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفع اليه * رجل اشترى

من رجل دارا بألف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري البينة أن الدار كانت لا يبيع ما تركها ميراثا له ولا خذمه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي نصف الدار فان كذب المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقدا وان شاء أمسك ويرجع نصف الثمن وان كان المشتري صدق أطاه المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع نصف الثمن * رجل اشترى أرضا بشرها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد رحمه الله تعالى يخير المشتري (٣٢٧) ان شاء أخذ الارض بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل * وان

استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض وأحدث فيها بناء أو غرسا أو زرعافان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل * جعل محمد رحمه الله تعالى هذا أصلا فقال كل شيء اذا بيعته وحده لا يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيعته وحده يجوز بيعه واذا بيعته مع غيره لا يجوز فاذا استحق كان له حصته من الثمن * رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضعة أخرى ثم مات أخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاولى بعلة أن صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم فكان نصفها للمورثهم قالوا الضيعة المشتراة تارة تكون بين الاخوين نصفين لانهما اشترى الضيعة الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحى في تركه

سبيل كذا في المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى رجل له كثر قارسي جيد أخذ الكفار وأحرزوه بدرهم ثم دخل مسلم واشترى منهم بكري تمر دقل فارسي فأخرجه الى دار الاسلام ثم حضر المالك القديم فليس له أن يأخذه هكذا كرفي الزادات * وذ كرفي السير الكبير أنه يأخذه بكري تمر دقل لان المشتري من العدو وملك السكر المأسور بشره صحيح لان الرابح يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب فنبت له حق الاخذ بما قام على المشتري كالمأسور بدرهم ووجه ما ذ كرفي الزادات أن المشتري من العدو وملك السكر المأسور بشره فاسد لانه تعالى حرم الربا مطلقا والمشتري بشره فاسد مضمون بالقيمة والقيمة هنا المثل فلا يفسد أخذها والحقوق من مشايخنا قالوا ما ذ كرفي السير قولهم او ما ذ كرفي الزادات قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده الرابح يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب ولو كان اشترا بكمز دقل مثل كيله يدايد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها * ولو كان المشتري اشترى هذا الكثر منهم بخمرا أو خنزيرا وأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه بانفاق الروايات ولو كان المشتري من العدو وضميا كان له أن يأخذه بقيمة الخمر والخنزير * ولو كان المشتري من العدو واشترى هذا الكثر بكمز مثله ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها فان كان اشترا بكمز مثله نسيته ثم أخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه ولو أخذ المسلم كون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوه بدرهم فدخل مسلم دارهم واشترى بها بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم أخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها بمثل الغلة التي نقدها وان اشتراها بالذنانير وأخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدينارين مثلها وكذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة وأخرجها الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذها * ولو أحرز العدو كثر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم اليهم مائة درهم في كثر حنطة سلم صحيحا فالمال الاجل فقضوه الكثر الذي أحرزوه بدرهم فقبض وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذ بمائة * واذا باع المسلم من أهل الحرب عرضا بألف درهم نقد بيت المال فتقدمه الالف المحرزة مكان تلك الالف فقضيها وأخرجها الى دار الاسلام ليس للمالك القديم أن يأخذها ولو أحرز كثر المسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وباع منهم عرضا بكر حنطة في الذمة فقضوه الكثر المحرزة فقبضه وأخرجه الى دار الاسلام لا يكون للمالك القديم أن يأخذ ولو أحرز كثر المسلم فدخل مسلم دارهم وأقرضهم كرا فقضوه ذلك الكثر الذي أحرزوه فأخرجه الى دار الاسلام لم يكن للمالك القديم عليه سبيل سواء كان المستقرض مثل المحرز أو دونه أو أجود منه هكذا في المحيط * ولو أخذ العدو من مسلم عشرة أو ثوب فدخل مسلم وباع من العدو مائة عشرة أو ثوب موصوفة الى أجل فقضاه الاثواب المحرزة للمالك أخذها بقيمة المتاع * ولو اشترى السكر المحرز من رجلان من العدو واقسماه واستملاك أحدهما نصيبه أخذ المالك النصف الباقي بنصف الثمن ولو كان ثيابا والمسألة بجماله أخذ النصف الباقي بربع الثمن ونصف قيمة الهالك وان كان المأخوذ ابريق فضة قيمته ألف درهم ووزنه خمسة مائة فاشترى مسلم من العدو بأكثر من وزنه أو باقل أخذ المالك القديم بقيته بالغة ما بلغت من خلاف جنسه كذا في الكافي * وان كان اشترا بمثل وزنه دراهم يدايد وأخرجه الى دار الاسلام كان للمالك القديم أن يأخذ بقدر تلك الدراهم على الروايات كلها ولو كان اشترا بمثل وزنه دراهم ولكن الى أجل فأخرجه الى دار

الميت بنصف قيمة ما باع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف الضيعة المشتراة لنفسه وقضى الثمن مال أخيه وصار الاخ الحى بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الاشارة أخيه في شراء الضيعة الثانية بعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون غل كما منه ما بقي من الضيعة ولا قرار بملك الاخ في الضيعة الاولى * رجلان اشترى ابعدا فاستحق نصفه ثبت بالخيار للمشتري لان الشراكة في العبد عيب فان قال أحدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر على خياره ان شاء رد

الربع الباقي وان شامري في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للآخر ان يرد
أصله مسئلة الخيار * رجل ادعى على رجل أنه باعه وفلاننا الغائب هذا العبد بألف درهم وأقام البيينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن
فان حضر الغائب ان أعاد المستحق البيينة يقضى له عليه بنصف الثمن أيضا والا فلا ان أحدهما ليس بخصم عن الآخر الا اذا كان كل
واحد من المشتريين كفيل عن صاحبه (٣٢٨) بأمره فحينئذ يكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر أيضا ورجل باع عقارا

والمرأة أو ولده أو بعض
أقاربه حاضر يعلم بالبيع
ووقع التقابض بينهما
وتصرف المشتري في ذلك
زمانا ثم ادعى بعض من كان
حاضرا في البيع أن
العقار له ولم يكن للبائع
قال مشايخ سمرقند
رحمهم الله تعالى لا تسمع
دعوى المدعى سدا لباب
التلبيس وقال مشايخنا
رحمهم الله تعالى تسمع دعواه
فينبغي للفتي أن ينظر في
ذلك ان كان البائع والمدعى
معروفا بالتلبيس
والخصومات الباطلة ينبغي
للفتي أن يفتي بالقول الاول
وان لم يكن كذلك يفتي بصحة
الدعوى وهذا اذا لم يكن
السلطان استثنى تلك
الخصومات في نقد القاضي
* رجل باع دارا أو عقارا
ثم ادعى أنه باعه بعدما
وقف اختلف المشايخ فيه
والاصح أنه لا تسمع دعواه
كلوا دعى أنه باعه وهو غيره
بمخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى
أنه حر أو ادعى أنه أعقبه ثم
باعه فانه تسمع دعواه
* رجل أغبر عليه دوايه
فوقع البعض في ديانسان
فذهب به الى السوق ليبيعه

الاسلام فهذا وما لو اشتراه بأكثر من وزنه أو بأقل من وزنه سواء وان كان اشترى هذا الا بريق منهم بخمر
أو خنزير أخذه المالك القديم بقيقته من خلاف جنسه على الروايات كلها * ولو كان الذي اشتراه بالخمر والخنزير
رجلا من أهل الذمة وأخرجه الى دار الاسلام أخذه المالك القديم بقيقته بالخمر والخنزير وذكر في السير
الكبير في عبدا أسره المشركون اشتراه مسلم منهم بألف درهم ورطل من خمر وأخرجه الى دار الاسلام أخذه
المولى بالالف وتعلم القيمة يريد به أنه يأخذ بكل قيمته اذا كانت قيمته أكثر من الف ولو كانت قيمة العبد
أقل من الف أو الف وألف أخذه بالالف في الفصيلين جميعا ان شاء لا ينقص عن الف ولا يرد عليه بسبب ذكر
الخمر ولو اشتراه المسلم بألف درهم وميتة أو دم أخذه المالك القديم بألف درهم لا يرد على الافل كان الميتة
وان كانت قيمة العبد أكثر من الف * واذا غصب الرجل من رجل عبدا أو أصابه المشركون من يد
الغاصب وأحرزوه بدرهم ثم ان المسلمين أصابوه ثم وجدته المغصوب منه في يد الغائبين قبل أن يقسم أخذه
بغير شيء ولا ضمان على الغاصب وان وجدته بعد القسمه في يد بعض الغائبين ذكر أن المغصوب منه بالخيار
ان شاء أخذ العبد بقيقته من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه وان شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم
غصبه فان دفع قيمته يوم الاخذ الى الذي وقع في سهمه وأخذ العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من
قيمة العبد يوم الغصب ومن يوم الاخذ فاذا كانت قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الاخذ ألفا
درهم فآخذ العبد بالثمن الذي وقع في سهمه فانه يرجع على الغاصب بقيقته يوم الغصب وذلك
ألف درهم واذا كانت قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة فانه
يرجع على الغاصب بخمسمائة هذا اذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يدهم وقع في سهمه بالقيمة وان
شاهم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فان ضمن الغاصب فالجواب في الغاصب بعد هذا
كالجواب في حق المغصوب منه فان وجد الغاصب العبد في يد الغائبين قبل القسمه أخذه بغير شيء وان
وجدته بعد القسمه أخذه بالقيمة وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل
الحرب وأخرجه الى دار الاسلام فان كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وان شاء لم يأخذ وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فان أخذه
بالثمن من المشتري من العبد فانه يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمته يوم الغصب وبالاقل من الثمن الذي
أخذ العبد منه من المشتري وان ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العبد وضمن الغاصب قيمة العبد يوم
الغصب فلا سبيل له بعد ذلك على العبد ويقوم الغاصب مقام صاحب العبد ان شاء أخذ العبد من المشتري
بالثمن وان شاء ترك فاذا دفع الغاصب الثمن الى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع القيمة الى الذي وقع في سهمه
وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد له ذلك فهذا على وجهين ان
أخذ صاحب العبد القيمة بزعمة بأن اختلفا في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب قيمة العبد يوم الغصب
كانت ألف درهم وصاحب العبد يقول كانت قيمته ألفي درهم فأقام مولى العبد البيينة على ما ادعى من
القيمة وأخذ من الغاصب ألفي درهم أو استخلف الغاصب بأن لم تكن له بيينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن
اليمين فأخذ منه ألفي درهم أو اوسطها وترضيا على ألفي درهم كأيدي المغصوب منه ففي الفصول الثلاثة
لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه وان كان

لجاء رجل يريد أن يشتري ثوبا واستامه ثم أمعن النظر فيه فاذا هو ثور الذي أغبر عليه فادعى أنه يملكه
لا تسمع دعواه لان الاستيلاء اقرار منه أنه ليس له * رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبيينة ثم حضر البائع وأقام
البيينة أن المستحق كان باعه منه ~~بكذا~~ قبل البيع وقضى القاضي بينه البائع فأراد المشتري أن يأخذ العبد قال أبو حنيفة
رحمهم الله تعالى لا سبيل للمشتري على العبد * وهذا في غير ظاهر الرواية وأما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا يفسخ البيع

بين البائع والمشتري ما لم يرجع المشتري على البائع بانتمى ويقضى القاضي له او يترضا على ذلك * رجل عده كزحطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الاخر من رجل آخر فلم يقبض أحدهما حتى استحق منه مخنوم واحد كان المستحق من البيع الاخر فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المخنوم يكون الخيار للمشتري بين بأخذ ان ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كزحوق الثاني في نصف كزلا مخنوما واحدا فيضرب كل واحد منهما بما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري الثاني (٢٢٩) مخنوما ثم استحق مخنوم فالمشتري

الاول والثاني بالخيار فيما بقي بضرب فيه المشتري الثاني بنصف كزلا مخنومين والاول بنصف كز فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يؤت لذلك وقفا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاه آخر فاشتراها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشئ * ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بيته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحدا لاثنين أن أباهما كان باع هذه الدار من هذا الرجل بأني درهم وأنكر المدعي عليه وكتبه الابن الاخر فان القاضي يقضى على المدعي عليه بنصف الثمن لمدعي البيع بنصف الدار لمدعي عليه ولا خيار

أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فانه يتخير ان شاء رد القيمة التي أخذها من الغاصب على الغاصب وأخذ عبده وان شاء ترك العبد * ثم ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه وكانت قيمة العبد كما قاله صاحب العبد أني درهم يتخير * ولم يذكر أنه اذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل هل يتخير حكمي عن الفقيه أبي جعفر الهندي وإن كان يقول في رواية يتخير وفي رواية لا يتخير * ثم في الموضع الذي ثبت له الخيار اذا قال صاحب العبد أنا مسك القيمة وأرجع عافضل على قيمته يوم الغصب الى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك انما له رد القيمة وأخذ العبد أو امساك القيمة كذا في المحيط * العين المحرزة لو كانت في يد مستأجر أو مستعير أو مستودع على له الخاصة والاسترداد أولا قالوا للمستأجر أن يختصم في المغنوم وأخذه قبل القسمة بغير شيء وكذا المستعير والمستودع فاذا أخذ المستأجر عاد العبد الى الاجارة وسقطت عنه الاجرة في مدة أسره كذا في البحر الرائق * وان محمد المسلمون أن يكون المأسور اجارة عنده احتاج الى اقامة البينة على أنه كان اجارة في يده واذا قبل الحاكم البينة ورده عليه ثم حضر الاجبر فأنكر الاجارة فيه وذكر أنه كان في يده ودبعة أو عارية فالقول قول صاحبه العبد فاما اذا وجد بعد القسمة كان له أن يختصم في سهمه أيضا فان أنكر الذي وقع في سهمه ان المأسور كان اجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الاجارة تقبل بينة على اثبات الاجارة ويكون خصما في اثباتها ثم هو بالخيار ان شاء أخذ بالقيمة وان شاء تركه ولو كان مكان المستأجر مستعيرا أو مستودع وقد وجد بعد القسمة فانه لا ينتصب خصما للذي وقع في سهمه حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان في يده ودبعة أو عارية فانه لا تسمع بينة ولا يكون له بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة وكان بمنزلة الاجنبي بعد القسمة كذا في المحيط * وللوصي أن يأخذ المأسور لليتيم بالثمن من مشريه ولا يأخذه لنفسه قالوا وهذا اذا كان الثمن الذي اشتراه من الحر في مثل قيمته كذا في محيط السرخسي * في المتنقي عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدراهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه الى دار الاسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الاول أخذ ان شاء بقيته ولو تزوج امرأه بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم اليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل لمولى العبد ان شئت فخذ به مهر مثلها أو دعه ولو ادعى رجل دعوى قبل المشتري في دار ولم بين الدعوى فصالحه عن دعواه على هذا العبد أخذ المولى بقيمة العبد فان اختلفا في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح * عبد مسلم أسره العدو وأحرزوه بدراهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من أموالهم وخرج هاربا الى دار الاسلام فاخذه مسلم ثم جاء مولاهم يأخذه منه الا بالقيمة في قول محمد رحمه الله تعالى وما في يده من المال فهو لمن أخذه ولا سبيل للمولى عليه وما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان المولى يأخذ العبد بغير شيء لانه لم يدخل دار الاسلام صار قريبا لجماعة المسلمين يأخذه الامام ويرفع نفسه ويقسم أربعة أخماس بين المسلمين رجوع محمد رحمه الله تعالى عن قوله وقال اذا أخذته فهو غنمية أخذه وأخمس اذ لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد والمال الذي معه للاخذ فان جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة وان جاء مولاه قبل أن يصح من أخذه بغير شيء * عبد مسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو أعتقه بعدما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جاز عتقه * حر في دخل دار

للمدعي عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا نصف الدار وليس هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يتخير لان هذا البيع انما تنقض في نصف الدار بجموع المدعي عليه لولا جهوده كان القاضي يقضى له بكل الدار * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البائع * ولو اشترى شيئا فادعاه ملكا للبائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البائع * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من آخر واستحق من يده الثاني فان

المشتري الاول لا يرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشتري الثاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو كان أبرأ الأول عن الثمن كان للأول أن يرجع على بآئعه إذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حراً رجع كل واحد على بآئعه بالثمن قبل أن يرجع عليه الآخر فصل في مسائل الغرور المغرور يرجع بأحد أمرين إما بقدم الماوضة أو بقض يكون (٣٣٠) للدافع كالدبيعة والجاراة إذا هلكت الدبيعة أو ألعين المستأجرة ثم جاء رجل واستحق

الدبيعة أو المستأجرة وحسن المدوع والمستأجر فإن المدوع والمستأجر يرجع على الدافع بخلافه * وكذلك كل من كان في معناه أو في الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لأن قبض المستعير كان لنفسه * رجل اشترى داراً وقبضها وبني فيها ثم جاء رجل واستحقها فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن وبسالم البناء إلى البائع ويرجع على البائع بالثمن بقيمة البناء مبنياً يوم تسليم البناء إلى البائع فإن كان المشتري بنى بالجسر والآخر والساج والذهب فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زماناً حتى خلق البناء وتغير وانهم بدم بعضه ثم استحق الدار يمكن للمشتري أن يرجع على البائع الأبقية يوم يسلم البناء إلى البائع فإن كان المشتري أنفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم غلا الجص والآخر والساج ثم استحق الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد

الاسلام بآمان فسرقت من رجل منهم طعاماً أو متاعاً ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دار الاسلام أخذته صاحبه بغير شيء لأن الحربى كان ضامناً له قبل أن يخرج منه من دار الاسلام فلا يكون محرزاً له بإدخاله دار الحرب ولو أودع مسلم عنده هذا المستأمن ما لا وذهب به إلى دار الحرب فهو محرز بها وإن أسلم عليها أو صار ذمة نهى له لأنه لم يكن ضامناً في دار الاسلام * حري دخل الينا بآماناً ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه دار الحرب فاشتراه رجل منهم لا يكون للمالك الاول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن بشرين الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء الامة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم تبعها ما كان في عتقه لمن الدين والجناية قبل السبي ورد بها بعيب قديم ان وجدته على البائع الاول ورجع بنقصان عيبها عليه ان كان حدث بها عيب يمنع من الرد ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذى وقعت في سهمه وان كان حدث عيب في يد أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذى وقعت في سهمه ردها عليه بذلك فإن ماتت عنده أو حدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب وان كان أخذها منه بغير حكم تبعها الدين ولا يتبعها الجناية ولا يردّها على بآئعها الا قبل بالعيب القديم ويردّها على الذى أخذها منه بالعيب القديم والحديث وان ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه * ولو استحقها مستحق من يد الذى أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها هذا المستحق منه بالقيمة أو بالثمن وان كان أخذها بغير حكم أخذها المستحق بيينة بما أخذها به ويرجع في الوجهين جميعاً على بآئعه في الاصل ان كان اشتراها وان كان أعتقها الذى أخذها اول مرة بالثمن أو ولدت منه ولداً فإن كان أخذها بقضاء القاضى فإن القاضى يطل عتقه إذا استحقها هذا المستحق ويرد الولد رقيقاً في القياس ولا يكتفى استحقاقه أن يأخذها بالقيمة * ولو أن عبد دين أسرها أهل الحرب فاشتراهما رجل بثن واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصّة ويترك الآخر * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل أسر المشركون عبده فامر المولى رجلاً أن يشتري العبد له بالف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو لآمر وكذلك لو أمره أن يستوهبه له فاستوهبه لنفسه فهو للمولى وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم وهو مسلم بخمسة فلولاه وهو به منهم له كذا في المحيط * ولو أن المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهر الا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يسقط وان مات المولى المأسور منه بعد اخراج المشتري كان لورثته أن يأخذوه على قول محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة أن يأخذوه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يأخذوه * لو أسر الحربى عبداً مسلماً فآخذه دار الحرب فاعتقه أو برأه أو كاتبه أو كانت جارية فاستولاه ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعاً كذا في فتاوى قاضيان * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عبد مسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم أسره ثانياً فهو به للمشتري الذى أسره من يده فلولاه أن يأخذ من هذا بالقيمة والثن جميعاً * بشرى نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب عبداً فأسره العدو فوجدنا الغاصب العبد في يد رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى إذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع في سهم رجل فسلم أبوه فكبر الصغير قال هو على حقه في العبد كذا في المحيط * لا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة أحرارنا ومديننا وأمهات أولادنا

الابغضين القأوا أكثر فانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى ما كان أنفق فيه * وان استحققت الدار ومكانتها بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشتري بدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غفرني وهو غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فإن حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائماً فسلم المشتري البناء الى البائع فيهم ردم البائع وبأخذ النقص وأما اذا هدمه فلا شيء له على البائع وان حضر

البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري أن يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء فأعطاها وسلمه إليه فبدم البائع ما بقي ويكون النقص له وإن شاء المشتري نقض كله ويكون النقص له ولا يسلم البناء وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية * وروى محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى وهو قول الحسن أن القاضي يمت من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقص فإذا نظرت بالبائع فسلم النقص إليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء * وذكر الطحاوي (٣٣١) رحمه الله تعالى أن المشتري إذا

نقض عليه البناء فسلم النقص إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وإن لم يسلم النقص إلى البائع لا يرجع إلا بالثمن الأول وهذا أقرب إلى النظر * رجل اشترى دارا ثم باعها من آخر فبني المشتري الثاني فيها بناء ثم استحققت الدار دون البناء فإن المقضى عليه وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة البناء والبائع الثاني يرجع بالثمن على بائعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا إذا اشترى جارية فبعضها فباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحققت الجارية فإن المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الأول بقيمة الولد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى هذا الخلاف إذا اشترى عبدا وباعه من آخر فوجد الولد الأبدى ثم وجد المشتري الآخر به عبدا قديما كالاصبع الزائدة وقد تعيب العبد عنده يعيب حادث

ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك كذا في الكافي * إذا كان الماسور مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد لمسلم فإن المالك القديم يأخذه بغير شيء بعد القسمة ويعوض الامام من وقعت في سهمه قيمته من بيت المال كذا في الميسر * وإن اشترى رجل منهم فمولاؤه أن يأخذه منه بغير شيء ولو كان الماسور حرا فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار بالشيء للمشتري على الطرزالأن يكون الحر أمره بذلك فيكون الثمن ديناً عليه * وإذا أبق عبداً لم يدخل اليهم فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان مكان العبد مكاتب أو مدبراً أو أم ولد أو مستسعى فإنهم لا يملكونه بالاجاع وإذا لم يثبت لهم الملك في العبد إلا أبق عنده أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوباً كان أو مشترى أو مغنوماً قبل القسمة أو بعدها إلا أن بعد القسمة يؤدي عوضه من بيت المال وليس له على المالك جعل الأبق وقد قالوا في العبد إذا أبق وفي يده مال للمولى أن أهل الحرب يملكون ما في يده ولا يملكونه فإن نذ اليهم بغير أخذوه مملوكوه وإن اشتراه رجل ودخل به دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء وإن أبق عبداً لم يملكوه بغيرهم ومتاع فأخذوا مشتركون ذلك كله واشترى رجل ذلك كله وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * إذا أسلم عبد الحربي ثم خرج اليينا أو ظهر على الدار فهو حر وكذا إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار كذا في الهداية * دخل الحربي اليينا بائناً فاشترى عبداً لمسلم فدخل به دار الحرب فإنه يعتق عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذمياً وإذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب فهو عبده على حاله في قولهم جميعاً فإن باعته الحربي من مسلم أو حربي عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يعتق * ولو أسلم حربي في دار الحرب وله رفيق هناك فخرج إلى دارنا مسلماً ثم تبعه بعد ذلك عبده لمسلم فهو عبده لمولاه وكذا إذا خرج كافراً كذا في السراج الوهاج * إذا أسلم أهل الحرب على مال أخذوه من أموال المسلمين أو صاروا ذمة فهو لهم ولا سبيل للمسلمين عليهم وكذلك لو خرج اليينا معه ذلك المال فإنه لا يتعرض له فيه كذا في الميسر * لو أن المسلمين أسروا أسراً من أهل الحرب فلم يقسموا ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى ما منهم أو ظهروا مشتركون عليهم وردوهم إلى ما منهم ثم أقوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي باعناهم فأخذوهم وأخرجوهم إلى دار الإسلام وقسموا فيما بينهم أو لم يقسموا ثم أخذتهم الفريقان عند القاضي فالفريق الآخر أحق بالأسراء فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولكن اقتسموا في دار الحرب وباقى المسألة بينهما فالفريق الأول أحق بهم فإن وجدوها في يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذوها بغير شيء وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا كما في سائر أملاكهم وكذلك لو أن الفريق الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا إلى دار الحرب وباقى المسألة بينهما فالفريق الأول أحق بهم فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقسموا حتى هربوا أو ردوا إلى دار الحرب وباقى المسألة بينهما فإن حضر الفريق الأول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم هكذا ذكر المسئلة في الزيادات * وأما إذا حضر الفريق الأول قبل أن يقتسم الفريق الآخر ففيه روايتان في رواية الفريق الأول أحق وفي رواية الفريق الآخر أحق * ولو أن الفريق الأول أخرجوهم بدار الإسلام

كان له أن يرجع على بائعه بنقصان العبد وليس للبائع الثاني أن يرجع على البائع الأول بالنقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى داراً فبني فيها بناءً وغاب ثم إن البائع باعها من رجل آخر ونقض المشتري الثاني بناء الأول وبني فيها بناءً آخر ثم جاء المشتري الأول واستحقها فإن كان المشتري الثاني بنى فيها بآلات نفسه فإن المشتري الثاني يضمن للمشتري الأول ضمان ما انتقص من بناء الدار العامرة بنقصه بناء الأول ويكون النقص للمشتري الأول إن كان قائماً وإن كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقص يضمن له قيمة النقص أيضاً ويدفع

المشتري الثاني البناء الذي أحده وليس للاول أن يمنع من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بغير البناء الحادث بنقص الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول ما قبله وللأول أن يملك البناء الثاني وليس للثاني أن يرفعه لان البناء الثاني اذا كان بنقص الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك أعطاهما المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه أبر العمل لان العمل لا يقوم الا بتمامه ولم يوجد العقد أما الزيادة عين مال متقوم (٢٣٢) وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى دارا فبقي فيها بناء ثم استخفت الدار

فقتض المشتري البناء كان للمشتري أن يرجع على بائعه بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبنى ويرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استخفت فقلع المشتري الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان * رجل اشترى أرضا فغرس فيها اشجارا فبقيت الشجر ثم استخفت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قاعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر ملكا وان شئت فخذ حتى يقطع الشجر ويضمن لئلا نقصان أرضك فان أمره بقطع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق أن يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر وأعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون له مستحق أن يرجع على البائع ولا على المشتري

ولم يقسموا ثم ظهر عليهم المشركون وأخذوهم فلم يحرزوا وهم بدار الحرب حتى ظهر عليهم قوم آخرون من المسلمين وأخذوهم من أيديهم في دار الاسلام فانهم يردون على الفريق الاول اقسام الفريق الثاني فيما بينهم أو لم يقسموا قال في الكتاب الا أن يكون الذي قسم بين الفريق الثاني اماما يرى مامنته المشركون غلصا واحرازا فثبتت كان الفريق الثاني أولى به ثم كذا في المحيط اعلم أن دار الحرب تصير دار الاسلام بشرط واحد وهو اظهار حكم الاسلام فيها قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادة انما تصير دار الاسلام دارا للحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط ثلاثة أحدها اجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الاسلام والثاني أن تكون متصلة بدار الحرب لا يقطع بينهما بلدان من بلاد الاسلام والثالث أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمناء مائة الاول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للسلامة وللمذمي بقصد الذمة وصوره المسئلة على ثلاثة أوجه اما أن يظن أهل الحرب على دار من دور أو أورد أهل مصر وغابوا أو أجروا أحكام الكفار أو نقص أهل الذمة الهذ وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب الا بثلاثة شروط وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بشرط واحد لا غير وهو اظهار أحكام الكفار وهو القياس ثم هذه الدار اذا صار دار الحرب باجتماع الشروط الثلاثة ولو افتتحها الامام ثم جاء أهلها قبل القسمة أخذوها بغير شيء وبعد القسمة بالقيمة ولو افتتحها الامام مجازا الى الحكم الاول الخراجي يصير خراجيا والعشري يصير عشريا الا اذا كان الامام موضع عليها الخراج قبل ذلك فانه لا تعود عشرية هكذا في السراج الوهاج

الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بامان اذا دخل دار الحرب بامان لم تاجر يحرم عليه ان يتعرض لشي من أموالهم ومائتهم الا اذا غدر به ملكهم باخذ الاموال والجس أو غيره بطه ولم ينه عنه فيباح له التعرض حينئذ كالاسير والمتلصص فيجوز له أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وليس له أن يستبيح فروجهم فان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الا حراز بالدار الا اذا وجد ما صر أنه المأسورة أو أم ولد أو مدبرته ولم يظاهرها أهل الحرب فبقيت على ملكه غير أن أهل الحرب ان وطئها يكون شبهة في حقها فحبس عليها العدة فلا يجوز له أن يطأها حتى تنقض عتقها بخلاف أمته المأسورة حيث لا يجوز له أن يطأها وان لم يظاهرها الحرب لانهم ملكوها ولهذا لا يجوز له أن يتعرض لها بشيء ان دخل دارهم بامان ولم ينقض الامان ويجوز له التعرض لزوجته وأم ولده ومدبرته كذا في التبيين * فان غدر التاجر فاختصا وآخر جهه ملكه ملكا خبيثا فيؤمر بالتصدق به فان اذان هذا التاجر حر في أي باعه بالدين أو اذان هو حريبا أو غصب أحدهما صاحبه ثم خرج اليه واستأمن الحرب في دارنا أو اذان حر حريبا أو غصب أحدهما صاحبه وخر جامسة أمين الى دار الاسلام لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء * ولو خرجا مسلمين قضى للدار على صاحبه بالدين * وأما الغصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول كالا لأنه يؤمر المسلم الذي دخل عليهم بامان اذا غصب شيئا من مال أحدهم ثم خرجا مسلمين أن يرد عليه دينه ولم يقض عليه * واذا دخل مسلمان دار الحرب باسان فقتل أحدهما صاحبه عدا أو خطأ فعل القاتل الذية في ماله وعليه

بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول أبي حنيفة الكفارة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال الحسن رحمه الله تعالى يبعث أمينا ليقوم التاب في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى ان ظفرت بالبائع فله اليه وتأخذه بقيمة ناته وان لم تستحق الارض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقطع الشجر كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة الشجر

فإن باقى الارض ويسلم الشجر قائما الى السانع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر ويجوز المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ ويجوز البائع على قطع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة أو شيئا من أصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحققت الارض قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يؤمر المشتري حتى يقطع الزرع ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشئ وان كان الزرع أضرب بالارض فلا يستحق أن يضمه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه الا بالنقصان وان كان المشتري قد (٢٣٣) كرى في الارض نهرا أو حفرة سابقة أو قنطر على النهر قنطرة ثم استحققت

الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما أحدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما أنفق في كرى النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها من التراب وان جعل المسناة من آجر أو لبن أو قصب أو شئ له قيمة فانه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم في الارض ثم يؤمر البائع بقطع ذلك * رجعل ورث جارية - ن أيبه واستولدها ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه وبخلف الوارث بائع المورث في ضمان الغرور كالووجد بها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحققت فانه لا يرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها * رجعل اشتري دارا فخلف رجعل واستحق العرصة وفيها بنا فقال المشتري للبائع اشتريت منك العرصة

الكفارة في الخطأ وأما القود فلا يجب في ظاهر الرواية * وان كان أسيرين فقتل أحدهما صاحبه أو قتل مسلم تاجر أسيرا فلا شئ على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بان يحمل المسلم الى أهل الحرب ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وأن لا يحمل اليهم شيئا * قال الشيخ الامام شمس الاعنة الدرخصي في شرح السير الكبير المراد من الكراع الخيل والبغال والحمير والابل والثيران التي يحمل عليها المنافع والمراد من السلاح ما يكون معدا للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل وأجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسله في كراهة الحمل اليهم على السواء وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره حمله اليهم وكذلك الحرير والدياج والقر الذي هو غير معمول فان كان خراما من ابريسم أو ثيابا بارقا فان القرفلا بأس بادخالها اليهم ولا بأس بادخال الصفر والشبه اليهم وكذلك الرصاص لان هذا لا يستعمل للسلاح في الغالب وان كانوا يجعلون أعظم سلاحهم من ذلك لم يحمل ادخال شئ من ذلك اليهم ولا يحمل ادخال النشور الحية والمذبوحة معها * جنحت اليهم لان الغالب أنه يدخل ريش القشاب والنبل وكذلك العقاب اذا كان يجعل من ريشها ذلك ايضا فان كانت انما تدخل للصيد فلا بأس بادخالها والحكم في البازي والصقر كذلك * واذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه ولكن هذا اذا كان يعلم أن أهل الحرب لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب ولكن لو اتهم على شئ من ذلك يستخلف بالله ما يدخله للبيع ولا يبيعه حتى يخرج من الامن ضرورة فان حاف على ذلك فقد اتفقت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب فان أبي أن يحلف فلا يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم * وكذلك اذا أراد حمل الامتعة اليهم في البصر في السفينة * وان دخل قلاما أو غلامين بخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته اليه وانما منع من ذلك ما يريد للتجارة فانه انهم استخلف فاما الذي اذا أراد الدخول اليهم بامان فانه يمنع أن يدخل فرسا معه أو برذونا أو سلاحا الا أن يكون معروفا بعد اتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله حال المسلم ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجول والبعير ويستخلف أيضا على ما يدخله اليهم من البغال والسفن والريقى أنه لا يريد منهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم من الامن ضرورة * الحربي المستامن اذا أراد الرجوع الى دار الحرب بشئ مما ذكرنا فانه يمنع من ذلك قال الا أن يكون مكاريا سفتنا ودواب من مسلم أو ذمي فحينئذ لا يمنع منه واذا كان أهل الحرب يجهلون ادخل عليهم التجار شئ من هذه لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه عنه فانه يمنع المسلم والذي من ادخال الخيل والسلاح والريقى اليهم ولا يمنع من ادخال البغال والحمير والنشور والبعير وكذلك لا يمنع من ادخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه فان أراد ادخال أخرى منع من ذلك وهذا كله استحصان ولا يمكن من أن يدخل اليهم خلافا في هذه الحالة مسلما كان أو كافرا ولو دخل الحربي اليها بامان ومعه كراع وسلاح وريقى لم يمنع من أن يرجع على حاجته الى داره فان باع ذلك كله بدراهم ثم اشتري بها كراعا أو سلاحا أو رقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرا مما كان له فانه لا يترك ليدخل شيئا من ذلك دار الحرب وكذلك لو اشتري ما باعه بعينه أو استقال المشتري البيع فيه فاقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشتري عليه بخيار رؤية وبخيار شرط اشتري لنفسه وان كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به الى داره كذا في المحيط * ولو جاء

(٣٠ - فتاوى ثانی) ثم نيت البناء - الى - حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البائع لا بل بعثك العرصة والبناء جميعا فليس لك أن ترجع على بقيمة البناء كان القول فيه قول البائع لان متكر حق الرجوع * ولو اشتري البائع في البيع ضمان ما أحدثه المشتري فسد البيع لان المشتري اذا حفر فيه بئر أو ما يشبه ذلك لا يكون له أن يرجع بذلك على البائع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما أحدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان فقال أنا ضمان ما أحدثه المشتري من بناء أو غرس

أوزرع أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا * رجل استولد جارية كانت له ثم استحققت فقال المستولدا اشتريتها من فلان بكذا وصدق فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو يتكره فيكون القول قوله ولو أنكر البائع ذلك وصدق المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشئ * رجل اشتري جارية وقضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل (٣٣٤) واستحقها فان المشتري يرجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه

مغرور * رجل اشترى دارا وبني فيها ثم استحق رجل نصفها وورث المشتري ما بقي على البائع كان له أن يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بعينه فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان في النصف الذي لم يستحق كان له أن يرد الباقي ولا يرجع بشئ ممن قيمة البناء * رجل اشترى جارية فأدعاها آخر فاشتراها منه أيضا ثم استحققت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله تعالى يرجع المشتري بالثمنين على البائعين فان كانت ولدت لأكثر من ستة أشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على أحدهما * رجل اشترى جارية من صبي غير مأذون أو من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل واستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور والله أعلم

باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل

الحربي بسيف فاشترى مكانه قوسا أو رمحا أو ترس لم يترك أن يخرج به وكذا لو استبدل بسيفه سيفا خيرا منه وان كان هذا السيف مثل الاول أو شر منه لم يمنع بان يدخل به كذا في المبسوط * الاصل في جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحة من غير جنسه لم يمكن من أن يرجع به ويجبر على بيعه سواء كان خيرا مما أخرجه عن ماله أو شر منه وان كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فان كان مثله أو شر منه لم يمنع من أن يرجع به وان كان خيرا منه منع من ذلك وان استبدل به من جنس ما أدخله فله أن يعود بمارجع اليه الى داره وان استبدل به شر منه أو خيرا منه ثم تقايلا البيع فيه لم يكن له أن يخرج به الى داره في الوجهين وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في جميع ما ذكرنا * وان استبدل بحماره تانانا أو بفرسه الذكرا فرسا أنى منع من ادخاله دار الحرب وان كان دون ما أدخله في القيمة وان استبدل بغيره الذكر بغيره أنى مثله أو دونه لم يمنع وان استبدل بماديانه خلا منع وان استبدل بفرسه برذونا أو ببرذونه فرسا منع وان استبدل بفرسه الانثى فرسا أنى دونها في الحربي ولو كنهها أثبت منها ورعى للنسل منع وأجبر على بيعه الا أن يعلم أنه مثل ما أعطى في جميع وجوه الاتفاقات أو دونه فاما الرقيق فسواء استبدلهم بجنس آخر أو بجنس ما عنده أو دونه أو أفضل منه فانه يمنع ويجبر على بيعه * ولو أن مستأمنين من الروم دخلوا دارا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادل الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد منهما من صاحبه بدراهم لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصله لنفسه ولو أن حريي من الروم دخلوا دارا بأمان بكراع أو سلاح أو رقيق فآراد أن يدخل ذلك أرض التركة والديلم وغيرهم أعداء المسلمين لبيعهم منهم منع من ذلك وكذلك إذا أراد أن يدخل ذلك الى دار حربهم موادعون للمسلمين وان أراد أن يدخل ذلك أرضا أهلها دمة للمسلمين لم يمنع من ذلك ولو كان أحد المستأمنين فيمن الروم والآخر من التركة ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلوا واشترى كل واحد منهما من صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى الى داره وان كانا تبادلوا سلاحا بسلاح من صنعة مناه فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره وان كان أحدهما أفضل من الآخر فللذي أخذ أخسهما أن يدخل دار الحرب وليس للذي أخذ أفضلها ذلك ولكنه يجبر على بيعه بغيره ماله كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب بخلاف ما إذا تبادلوا رقيقا برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فان هناك لا تجعل المبادلة بينهما بغيره المبادلة بين المستأمن والمسلم أو المعاهد فانه يستحق المساواة لا يمنع كل واحد منهما من أن يدخل داره ما صار له وان كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أخسهما ما ومنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك ولو كانا تبادلوا عبدا بامه لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف جنس كذا في المحيط

الفصل الثاني في دخول الحربي في دار الاسلام إذا دخل الحربي دار الاسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة ويقول له الامام ان أقت سنة كاملة وضعت عليك الجزية ثم ان رجع الى وطنه بعده قاله الامام تلك السنة قبل تمام السنة فلا سبيل عليه فان مكث سنة فهو ذمي وتعتبر المدة من وقت التزم اليه لا من وقت دخوله دار الاسلام وللإمام أن يقتله أو يذره أو يبيع داره أو يبيع داره أو يبيع داره أو يبيع داره إذا صار ذميا بمضى المدة المضروبة له استأنف عليه الجزية لحول بعده الا أن يكون شرط عليه أنه ان مكث

في الباب فصول خمسة * الاول في الدار والثاني في الحلم والثالث في الكرم والرابع سنة في الارض والخامس في المنقول (أما الاول) رجل اشترى دارا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدائر طريق فاشتراها على ظن أن لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ورا فقها أو قال بكل قليل وكثير فدخل فيها وأخرج عنها كان له الطريق وكذلك إذا أنزل الانسان بدارا أو صالح على دارا أو وصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يذكر بحقوقها ورا فاشتراها على ظن أن لها طريقا

اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا كان البستان أو كبيرا فان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان البستان أصغر من الدار ومفتحا الى الدار يدخل في بيع الدار وان كان البستان أكبر من الدار ومثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مررت في باب الممن في الخروج والدخول * رجل باع دارا بكل حق هولها وفيها ربح الابل فان الرعي ومتاع الرحا والاكلة تكون (٢٣٥) للبايع ولا تكون للمشتري لان الرحا

وسماع الرحا ليس من حقوق الدار * ولو باع ضيعة بكل حق هولها وفيها ربح ما فان الرعي تكون للمشتري لان ذلك يعد من نوابع الضيعة * رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها برافقتها ثم أراد البايع أن يرفع باب الدار الاعظم وأبى المشتري لم يكن للبايع أن يرفع لانه باع بعض البيوت برافقتها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت برافقتها وحقوقها * ولو باع يتابعينه من منزل بحقوقه وحدوده فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين البيت الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يكن له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له أن يمنعه عن الدخول وليس له أن يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له أن يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب

سنة أخذها منه فبأخذها منه حينئذ كذا في التبيين * ثم لا يترك بعده أن يرجع الى دار الحرب كذا في الكفاية * فان دخل الحربى دارا بامان واشترى أرض خراج فاذا وضع عليه الخراج صار ذميا وكذا لو اشترى عشرة فقامت عشرة ربية على قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تصير خراجية فيؤخذ منه جزية سنة مستقبلة من وقت وضع الخراج وتثبت أحكام الذمي في حقه من منع الخروج الى دار الحرب وبجريان القصاص بينه وبين المسلم وضمان المسلم قيمة خيره وخزيه ما اذا أتلفه ووجوب الدية اذا قتل خطأ ووجوب كف الاذى عنه فتحرم غيبته كتحريم غيبة المسلم والمراد بوضع الخراج الزامه عليه وأخذها منه عند حلول وقته ومنه مباشرة السبب وهو زراعتها أو تعطيه لها مع التمكن منها اذا كانت في ملكه كذا في فتح القدير * ما يجبر الدار الشرا فلا يصير ذميا في ظاهر الرواية قال محمد رحمه الله تعالى فان باعها قبل أن يجب خراجها لم يكن بشرا له ذميا ولو اشتجر أرض خراج فزرعها لم يكن ذميا فان كانت أرض خراجها المقاسمة فزرعها يبذل الحربى فاذا الامام خراجها ما أخرجت وحكم بذلك عليه دون صاحب الارض جعله الامام ذميا ووضع عليه خراج رأسه فان اشترى المستأمن أرض المقاسمة فأجرها من مسلم فاخذ الامام الخراج من المستأجر ورأى أن ذلك على الزرع لم يصير المستأمن ذميا ولو زرع الحربى أرضا اشتراها وهي أرض خراج فزرعها فأصاب زرعها آفة فذهبت لم يكن في الارض خراج تلك السنة ولم يصير الحربى ذميا وان وجب في أرض المستأمن الخراج في أقل من ستة أشهر من يوم ملكها صار ذميا حين وجب في أرضه الخراج ويجب عليه خراج رأسه يؤخذ منه بعد سنة مستقبلة من يوم وجب في أرضه * واذا دخلت حرية النيا بامان فتزوجت ذميا أو مسلمة صار ذميا * ولو دخل الحربى دارا بامان فتزوج ذميا لا يصير ذميا بزوجها كذا في السراج الوهاج * فان رجع الحربى المستأمن الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دين عليه ما حل دمه بالعود الى دار الحرب وما كان في أيدي المسلمين أو الذميين من ماله فهو باق على ما كان عليه حرام التناول فان أسروا وظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فبا * ولو كان له رهن فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يأخذ المرتن بدينه وقال محمد رحمه الله تعالى يباع ويوفى بثمنه الدين والفاضل اميت المال كذا في التبيين * وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته وكذلك اذا مات وما أوجب المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج قالوا هو مثل الاراضى التي أجلبوا أهلها عتوا والجزية ولا خس في ذلك كذا في الهداية * ولومات المستأمن في دار الاسلام عن ماله وورثته في دار الحرب وقف ماله لورثته فاذا قدموا فلا بد أن يقيموا البيعة على ذلك فيأخذوا فان أقاموا ينقمن أهل الذمة قبلت استعسانا قالوا لانعلم له وارثا غيرهم دفع اليهم المال وأخذ منهم كقبيل لما ينظر في المال من ذلك ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت أنه كتابه كذا في فتح القدير * اذا بعث الحربى عبدا تاجر له الى دار الاسلام بامان فاسلم العبد هنا بيع وكان غنمه للحربى كذا في المبسوط * واذا دخل الحربى دارا بامان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار ومال أو دعة بعضه ذميا وبعضه حرية وبعضه مسلما فاسلم هنا ثم ظهر على الدار فذلك كله في ذلك ما في بطنها لو كانت حاملا كذا في الهداية * ولو سبي الصبي في هذه المسئلة وصار في دار الاسلام فهو مسلم تبعا لبيه ثم هو في حاله وكونه مسلما لا ينافي الرق كذا في التبيين * وان أسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار فأولاده الصغار أحرار مسلمون باسلام أبيهم

الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فبها يدخل الطريق في المنزل * رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان له طريق وقت البيع * رجل باع دارا أحدها وسور المدينة يقال له سور المدينة ولا يدري أنه كان له في الاصل أولم يكن والسور في وسط المدينة ودخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على الوجه الصحيح وذكر الحد الرابع دورا لم يذكر في البيع ولا في الدار والى المشتري

فقلت البائع وأدعى ورثته فساد البيع بهكم ادخل السور في البيع فادعى المشتري أن السور له وعند الناس هو مشهور وبور المدينة قالوا
ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لأن مثل هذا الحائط لا يكون من حيطان الدار وأدخاله في البيع يكون مفسداً للبيع وإن كان
مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور كان ذلك للشترى لأنه في يده وأما في الفتوى إن أضاف البيع إلى هذه الدار مشاهدة
أو أشار إلى الدار وما قدرها جميعاً (٢٣٦) جاز البيع فيما بينهم ما بين الله تعالى رجل باع دار ليس فيها بناء وفيها مخروج وبئر مطوى

بالبائع وغيره كلها متصلة
بالبر يدخل الكل في البيع
لأنها داخله في الحدود
فكانت داخله في البيع
وإن باع داراً فيها بئر وعليها
بكر متوجبل ودلو فان باع الدار
بمرافقه يدخل الدلو والحبل
لأنهم من المرافق وإن لم
يقبل بمرافقه لا يدخل الدلو
والحبل وتدخل البكرة في
البيع على كل حال لأنها
مركبة بالبئر اشتري داراً
واختافاً في باب الدار فقال
البائع هو لي وقال المشتري
لا بل هو لي إن كان الباب
مركباً متصلاً بالبناء كان
القول قول المشتري سواء
كانت الدار في يد البائع أو في
يد المشتري لأن ما كان
مركباً يكون من جملة الدار
وإن لم يكن الباب مركباً
وكان مفصولاً فان كانت
الدار في يد البائع كان القول
قوله وإن كانت في يد المشتري
كان القول قول المشتري
لأن الباب إذا لم يكن مركباً
يكون بمنزلة المتاع الموضوع
في الدار ولا يكون من جملة
الدار فيكون القول فيه قول
صاحب اليد رجل اشترى
داراً فوجد في جندعها
دراهم إن قال البائع هي لي

كانت له ويردها المشتري عليه لأنها وصلت إلى المشتري من يد البائع وإن قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة
رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا أجاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللشترى حق القرار عليه
وكذا لو أنعم هذا العلو كان للشترى أن يبيع عليه علو آخر من السفل لأن السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل مسقفاً للسفل
ويدخل في بيع الدار التربة التي تكون على السطح كانت من أبر أو خشب لأنها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاطيم

الفصل الثالث في هدية ملأ أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين قال محمد رحمه الله تعالى
ما يبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش فإنه لا بأس
بقبولها ولو بصيرها للمسلمين وكذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة ولو كان أهدى إلى
واحد من كبار المسلمين ليس له منعة يختص هو بها وفي المنتقى لو أن جنداً دخلوا دار الحرب فأهدى أهل
الحرب رجلاً من الجنود أو قائداً من هداياهم فهو غنمة إلا أن نفل كل رجل ما أهدى إليه قال محمد رحمه
الله تعالى وكذلك كل عامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدى إليه شيء فينبغي للخليفة أن
يأخذ ذلك من العامل ويحمله في بيت مال المسلمين إن كان المهدي أهدى إليه بطيب نفسه وإن كان المهدي
مكرهاً في الإهداء فينبغي أن يردها لهدية على المهدي إن قدر عليه وإن لم يقدر عليه بضعها في بيت المال
ويكتب عليه قصته وكان حكمه حكم اللقطة ولو أن عسكرياً من المسلمين دخلوا دار الحرب فأهدى أميرهم
إلى ملك العدو هدية فلا بأس به فإن أهدى إليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو فإن
كانت قيمة ما أهدى ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كانت للامير
خاصة وإن كانت قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الأمير بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالزيادة
على هدية الأمير تكون غنمة وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى إلى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو إليه

هدية
كانت له ويردها المشتري عليه لأنها وصلت إلى المشتري من يد البائع وإن قال البائع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة
رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا أجاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللشترى حق القرار عليه
وكذا لو أنعم هذا العلو كان للشترى أن يبيع عليه علو آخر من السفل لأن السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل مسقفاً للسفل
ويدخل في بيع الدار التربة التي تكون على السطح كانت من أبر أو خشب لأنها مركبة في الدار فتدخل في بيع الدار ويدخل السلاطيم

في بيع البيت والداران كانت مركبة لانها من جملة الدار فان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس أن لا يدخل * والفقهاء يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب البيت والدار مقفلا لا يدخل الفحل في البيع والتصور تدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل * ولا جأري السطح يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو من لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه (٣٣٧) العلو بيت له علو وسفل فقال رجل اشترت منك هذا

البيت ولم يرد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الان يقول اشترت منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه * ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها ومرافقها * وان اشترى منزلا ان قال اشترت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشترت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا هذا في عرفهم أما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلاث لان في عرفنا كل مسكن يسمى خانه صغيرا أو كبيرا * ولو اشترى دارا لها ظلة يعني ساباطا أو أحد جانبيه على الدار والاخر على اسطوانات في السكة أو على دار الجار الذي يقابله ان اشترى الدار بكل حق هولها تدخل الظلة في البيع وان

هدية أضعاف ذلك يسلم للامير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال * ولو أن المسلمين حاصروا حصنا (١) من حصن اهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا أو غير ذلك فانه ينظر الى الثمن الذي أعطوه فان كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله يسلم ذلك للامير وان كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنمية وهل تكره المباحة معهم والحال هذه كرحمدرجه الله تعالى أنه تكره جميع الاشياء في ذلك على السواء كذا في المحيط

الباب السابع في العشر والخراج

الاراضي (نوعان) عشرية وخراجية * فارض العرب كلها عشرية * وهي أرض تمامة وحجاز ومكة واليمن وطائف وعمان والبحرين * قال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من (٢) عذيب الى مكة (٣) وعدن أبين الى أقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق فاسبق منها من أنهار الاعداجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان * وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب * وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة لم يسلم أهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج * وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي أرض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغنائم فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم شيء كان الامام فيها بالخيار ان شاء قسمها بين الغنائم وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسبق بيع الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل أرض من أراضي العرب اذا فتحت عنوة وقهر أو أهلها من عبدة الاوثان فاسلموا بعد الفتح وترك الامام الاراضي عليهم فهي عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضي الخراج وبين أن يقسمها بين الغنائم ويضع على الاراضي العشر فقال جعلت الاراضي عشرية ثم بدله في عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضي تبقى عشرية هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر والكرخي في كتابه * وكذلك أرض الخراج اذا انقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهي عشرية كذا في المحيط * من أحياء أرضهم وأتاقان كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهي عشرية وهذا اذا كان المحي لها مسما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر والبصرة عندنا عشرية باجتماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في السراج الوهاج * خراج الارض نوعان (خراج مقاسمة) * وهو أن يكون الواجب شيئا من الخراج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك * (خراج وظيفة) وهو أن يكون الواجب شيئا في الزمة يتعلق بالسكن من الانتفاع بالارض كذا في فتاوى قاضي خان * وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالسكن من الزراعة حتى اذا عطل الارض

(١) قوله من حصن بضمين جمع حصن بكسر فسكون اه معجحه (٢) قوله من عذيب بضم ففتح ماء لبنى تميم وهو أول ماء يلقى الانسان بالبادية اذا سار من قادية الكوفة يريد مكة كافي تقويم البلدان اه (٣) قوله وعدن أبين محركة جزيرتين باليمن أقام بهما أبين كافي القاموس اه معجحه

لم يقل بكل حق هو له الا تدخل الظلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تدخل الظلة في البيع ان كان مفتحا في الدار وان لم يكن مفتحا في الدار لا تدخل الظلة في بيع الدار في قولهم لا بد كرا الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق * دار لها طريقان أحدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل آخر فباع الدار لم يقل بكل حق هو له الا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو له لا يدخل فيه الطريق العام الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر كرا الحقوق * ولو اشترى دارا

ففيما يطبخ ويخرج ومربط وبئر مامل يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وانما اشترى منزلا لا يدخل فيه الربط والمخرج وبئر المله وان قال بكل حق هو له مالم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذا كالحقوق والقرية مثل الدار فان كان في القرية أو في الدار باب موضوع أو خشب أو لبن أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكرا الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد من الحقوق والمرافق فلا تدخل في البيع كالأيدخل (٣٣٨) فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال بكل قليل أو كثير هو فيها أو منها

لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها أو منها ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصلة بالدار * ولو اشترى بيت الرحي بكل حق هو له أو بكل قليل أو كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الشروط أن له الحجر الاعلى والاسنل وكذا لو كان فيه قدر نخاس موصولا بالارض وقبل الحجر الاعلى لا يدخل في البيع * درب بين خمسة نقر باع أحدهم نصيبه من الطريق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتم منعوا من ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا هذه السكة التي هي غير نافذة حتى يقل الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من أصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للشري أن يعسر هذا الطريق الآن يشترى دارا كانت للبائع في هذه

مع التمكن لا يجب كالعشر كذا في انتارخانية ناقلا عن الظهيرية * أماخراج الوظيفة فقال محمد رحمه الله تعالى في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وعلى جريب النكرم عشرة دراهم كذا في المحيط * وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن والبستان وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج والبستان كل أرض يحوطها حائط وفيها نخيل منفردة وأغاب وأشجار ويمكن زراعة ما بين الاشجار فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم كذا في الكافي * والجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة هذه الجملة لفظ كتاب العشر والخراج قال شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي قال محمد رحمه الله تعالى الجريب اسم لستين ذراعا في ستين ذراعا حكاية عن جريهم وليس يتقدر لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف أهلها وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أربال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهذا القفيز يكون من الحنطة هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج وذكر في موضع آخر منه وقال ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الارض وهو الصحيح * وينبغي أن يقال هذا القفيز زيادة حفتين وتكلموا في تفسير قوله بزيادة حفتين قال بعضهم تفسيره أن يضع الكيل كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويسد ما يقع في كفيه من الطعام ويصب القفيز مع ما في حفتيه في جوالق العاشر وبعضهم قالوا معناه أن يملأ الكيل القفيز ثم يمسح على القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفتيه من الصبرة ويرمي ما في جوالق العاشر زيادة على القفيز * ثم هذا المتدار لا يجب في كل سنة الامرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هناك الواجب جريب فتركه بتركه * ثم ما ذكرنا في مقدار الخارج فذلك اذا كانت الاراضي تطبق ذلك فاما اذا كانت الاراضي لا تطبق ذلك بان قل ربعها فانه ينقص عنه الى ما تطبق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه اذا كانت الاراضي لا تطبق تلك الوظيفة جائز بالاجماع * وأما الزيادة على تلك الوظيفة اذا كانت الاراضي تطبق الزيادة بان كثر ربعها هل تجوز في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز بالاجماع وكذلك في الاراضي التي صدر التوظيف فيها من امام عجل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لا تجوز الزيادة بالاجماع وان أطاقت الزيادة وكذلك لو أن هذا الامام وظف على أرض مثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه ثم أراد أن يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك وان كانت الاراضي تطبق الزيادة وكذلك لو أراد أن يحولها الى وظيفة أخرى بان كانت وظيفة الاول دراهم فاراد أن يحولها الى المقاسمة أو كانت مقاسمة فاراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك فان زاد عليهم على تلك الوظيفة أو حولها الى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولي بعده وال يرى خلاف ذلك فان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الاول وان كان الاول صنع ما صنع بطيب أنفسهم فان كانت الاراضي فتحت عنوة فمن الامام بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الاول وان فتح الاراضي بالصلح قبل ان يظهر الامام عليهم وباقي المسئلة بمجالها فالثاني ينقض فعل الاول * وأما الاراضي التي يريد الامام توظيف الخراج عليها ابتداء اذا زاد على وظيفة عمر

السكة * رجل اشترى دارا بابا في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللشري في هذه السكة دار أخرى رضى ليس للشري أن يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضى بذلك جميع أهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك وان رضى الكل كان ذلك اعمارة ويكون لهما أن يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد أن يمنع عن ذلك * رفيقة فيها داران لرجلين لكل واحد منهما دار أراد أحدهما أن يغلق بابا على رأس السكة كان لا بأس أن يمنع ولورفع أحدهما الباب القديم ثم وضعه ليس

للاخر أن يمنعه * رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا أن صاحب الدار قد سد بابها القديم فأراد المشتري أن يفتح بابها القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر فقال ان أقر أهل تلك السكة ببابها القديم كان له أن يفتح بابا في هذه السكة وان شاء يفتح بابين أو أكثر وان جحد أصحاب السكة كان القول قول أصحاب السكة مع أيمانهم اذ لم يكن له بينة على ذلك وان نكلوا صاروا مقربين فيثبت له الطريق وان حلف (٢٣٩) واحد من أهل تلك السكة ليس له

أن يفتح بابا في السكة وسقط
اليمن عن الباقي وان نكل
واحد كان له أن يحلف
الثاني فان نكل الثاني كان
له أن يحلف الثالث وهكذا
فان نكل الكل غير واحد
منهم ليس له أن يفتح بالحق
هذا الواحد وان كانت
السكة واسعة فأقر بعضهم
بحق المدعى وجميع انصباهم
يجعل انصباؤهم في ناحية
ويجعل لهذا المدعى طريقا
في ذلك الجانب * دار لرجل
فيها آليات فباع بعض
الآليات بمرافقتها ثم أراد
البائع أن يمنع المشتري عن
الدخول من باب الدار قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى
ليس له ذلك لانه باع بعض
الآليات بمرافقتها وباب الدار
من مرافقتها وكذا لو قال
بمرافقتها من حقوقها لان
بقوله من حقوقها دخل
الطريق في البيع فاذا دخل
الطريق في البيع دخل
الباب لان الباب منصوب
على الطريق * ولو باع بيتا
من منزل بمجوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه عن
الدخول وبأمره يفتح الباب

رضي الله تعالى عنه على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز وهو الصحيح * وأما
خراج المقاسمة فالقصد فيه مفوض الى الامام ولكن لا يزار على نصف الخارج * كل من ملك أرضا خارجا
بوخذ منه الخراج كافرا كان أو مسلما صغيرا كان أو كبيرا حرا كان أو مكاتباً أو عبداً ما ذونا رجلا كان
أو امرأة كذا في المحيط * يجب العشر والخارج في أرض الوقف كذا في الوجيز لا كردري * أرض خراجها
وظيفة اغتصبها غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على أحد
وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقربا للغصب أو كانت
للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الأرض وان نقصها الزراعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
الخراج على رب الأرض قل النقصان أو أكثر كانه أجرها من الغاصب بضمنان النقصان * وفي بيع الوفا اذا
قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان أجر أرضه الخراجية أو أعارها كان الخراج على رب الأرض كماله
دفعها من راحة الا اذا كان كرما أو رطابا أو شجرا ملتقا ولو أجر الأرض العشرية كان العشر على رب الأرض
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه على المستأجر وان أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان * وان استأجر أو استعار أرضا لتصلح للزراعة ففرس المستأجر
أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى * وان غصب أرضا عشرين فزرعها لم تنقصها الزراعة فلا عسر على رب الأرض وان نقصتها
الزراعة كان العشر على رب الأرض كانه أجرها بالنقصان كذا في فتاوى قاضيخان * رجل له أرض
خراج باعها من رجل وهي فارغة فان بقى من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها يجب الخراج على
المشتري زرع أول يزرع وان لم يبق من السنة مقدار ذلك فالخراج على البائع * وتكلموا أن المعتبر في ذلك
زرع الحنطة والشعير أم أي زرع كان وان المعتبر مدة يدرك الزرع فيها أم مدة يبلغ فيها الزرع مبلغا تكون
قمة ضعف الخراج وفي ذلك كله كلام والفتوى على أنه مقدار بثلاثة أشهر ان بقى وجب على المشتري
والافعل على البائع كذا في الفتاوى الكبرى * ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن
فيه من الزراعة فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع كذا في فتاوى
قاضيخان * واذا أخذ من الأكرار والأرض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك وفي ظاهر
الرواية لا يرجع وهو الصحيح * كذا في الوجيز لا كردري * ان كان للأرض ريعان خريفي وربيعي وسلم
أحدهما للبائع والاخر للمشتري أو يتمكن كل واحد منهما من تحصيل أحدهما لنفسه فالخراج
عليهما كذا ذكر صدر الاسلام في شرح كتاب العشر والخراج كذا في المحيط * رجل باع أرضا خراجية
فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن في ملك
أحدهم ثلاثة أشهر لا خراج على أحد * قالوا الصحيح في هذا أن ينظر الى المشتري الاخر ان بقيت في يده
ثلاثة أشهر كان الخراج عليه * رجل باع أرضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على
المشتري على كل حال وان باعها بعد ما نفعها الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع
أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة * هذا الذي ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان

الى السكة قال الشيخ الامام هذا ان بين صاحب المنزل وطريقا معلوما لم يكن له أن يمنعه عن الدخول وان لم يكن كان له أن يمنعه ويمنع المشتري
ليبتسه الذي اشتراها بالى السكة وليس له أن يفسخ البيع وقوله بمجوده ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة * رجل وضع رأس
خشبة على حائط جاره أو حفر سردابا تحت دار جاره ثم ان جاره باع ذلك الدار وطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء
للمشتري أن يفعل ما كان لبائعه أن يفعل الا أن يشتري في البيع تركه فليس للمشتري أن يغير شيئا من ذلك * رجل باع دارا وللاخر فيها مسبل

ما فرضي صاحب المسيل بيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل حصته من الثمن وان كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن وبطل حقه اذ ارضى بالبيع كمن اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضى الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبيع الدار ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حتى في المسيل بطل حقه ان كان له حق جرى الماء فقط وان كان له الرقبة لا يطل حقه لان قوله ابطلت حتى لا يرزى ملكه (٣٤٠) * حائط مشترك بين رجلين ولا حدهما في بيته ثلاث طاقات من اللبن

ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري أن يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال أبو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول أو قل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنع وان كان ثقل الثاني أكثر من الاول كان له أن يمنع الآن يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل * رقيقة غير نافذة لا قوام فتفتح جار لهم بابا من داره في سكة أخرى في هذه السكة باذن أهلها ورضاهم ثم اشترى رجل آخر دارا في تلك الرقيقة وأراد أن يمنع الجار الذي أحدث بابا في هذه الرقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى للمشتري أن يمنع الجار عن المروفي هذه الرقيقة وليس له أن يأمره برفع الباب * دار بين رجلين باع أحدهما نصفها شاعا من بيت معين من هذه الدار لرجل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع

كالواياخذون الخراج في أول السنة على سبيل التجميل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشتري * رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أولا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خصة في مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخر جهار عن منزله ليس فيها شيء لان ما بقي من الأرض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت في أرض العشر ففيها العشر وان كانت في أرض الخراج ففيها الخراج كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة كذا في المحيط * السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الأرض فتركه عليه جازي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج وعلى هذا التسوية للقضاة والفقهاء * السلطان اذا لم يطلب الخراج من عليه كان على صاحب الأرض أن يصدق به وان كان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا في فتاوى قاضيخان * العامل اذا ترك الخراج على المزارع بدون علم السلطان يحل لو مصر فا كذا في الوجيز للكردي * قال محمد رحمه الله تعالى السلطان اذا جعل العشر لصاحب الأرض لا يجوز وهذا بخلاف وذكروا في كسب الشريعة الاسلام أن السلطان اذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين * الاول أن يترك اغفالا منه بأن نسي في هذا الوجه كان على من عليه العشر أن يصرف قدر العشر الى الفقير * والثاني اذا تركه قصدا مع علمه به وأنه على وجهين أيضا * ان كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزا من السلطان ويضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة وان كان من عليه العشر فقيرا محتاجا الى العشر فترك ذلك عليه جائزا وكان صدقة عليه فيجوز كالأخذ منه ثم صرفه اليه كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج كذا في المحيط * وهذا اذا كان الخراج موطفا ما اذا كان خراج مقاسمة فلا يجب شيء كذا في السراج الوهاج * قالوا من انتقل الى أحسن الامرين من غير عذر فعليه خراج الاعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شيء يعلم ولا يفتي به كيلا يطمع الظلمة في أموال الناس كذا في الكافي * من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذي يؤخذ منه الخراج كذا في الهداية * ولا يجمع العشر والخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشيرة أو خراجية * ولو اشترى أرض عشرا وأرض خراجا للتجارة ففيها العشر والخراج دون زكاة التجارة كذا في المحيط * الذي اذا اشترى أرضا عشيرة قال أبو حنيفة ورفقه رحمه الله تعالى يؤخذ منه الخراج كذا في الزاد * ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضى واستغلوا ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التملك كذا في الذخيرة * قال في كتاب العشر والخراج لو أن أرضا من الاراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب في هذه المسألة ان يؤجر الامام الاراضى أولا ويأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الارض وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات فان كان لا يجرد من يستأجرها يدفعها من اربعة بالثلث أو اربع على قدر ما يؤخذ من تلك الارض من زراعة

لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان بين الورثة دار مشتركة على بنوت فباع أحدهم بيتا من تلك الدار فما أخذ لا يجوز ولو كان بين رجلين عشرة أعنام أو عشرة أثواب هروية فباع أحدهما من ثوب معين نصفها شاعا من رجل جازا البيع وهذا يشبه الدار ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف شجرة بعينها لا يجوز * امرأتها هجرتان ومسترأح إحدى الجرتين في الحجر الأخرى ومفزع المسترأح ورأسه من الحجر الثانية فباع الحجر التي فيها المسترأح وليس رأس المسترأح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى التي رأس

المستراح فيها وقد كتبت لكل واحد منهم ما صك قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها بفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فالمستراح في هذه الخجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح الذي رأسه في الخجرة الاخرى فلمشتري الخجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته أو يسد مفتحه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء تركه وان كانت الباعثة شرطت له المستراح في البيع * رجل باع ثلثي كرم من رجل على أن لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطرقه التي هي له قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي ان اتفق المتبايعان على أنهما شرطتا في البيع أن لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان أذكر البائع الطريق كان القول قول المشتري وله أن يعرفه * رجل اشترى خجرة سطحها مع سطح جاره يستويان فأخذ المشتري جاره حتى (٣٤١) يتخذ حائطاً بينهما وبين الجار قالوا ليس له ذلك لأن الانسان لا يجبر

على البناء في ملكه ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ ستره قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعونه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الآخر * رجل له في داره شجرة فمرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع بصره على عذورات الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي واختاره فيه أن يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستروا أنفسهم مراعاة للحقين جميعاً فان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنع عن الصعود والارتقاء فعل * رجل باع ضيعة فيها أغصان أشجار الجار متدللة كان لا يشتري أن يأخذ الجار

فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقي على رب الارض وأن كان لا يجحد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها أو يؤدى الخراج عنها وطريق الجوار أحد الشئين اما قامتهم مقام المالك في المزارعة واعطاء الخراج أو الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً حتى الامام واجرة في حقهم قال وان لم يجحد الامام من يعمل فيها بالخراج يبيعها ويرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقي على رب الارض * قيل ما ذكر من أن الامام يبيع الاراضي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن لا يبيعها لان في بيع مالها حجر عليه وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الخرج على الحر وقيل هذا قول الكل وهو الصحيح لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى الخرج في موضع يعود نفعه الى العامة * وذكر في بعض الكتب في هذه المسئلة أن الامام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة ويدفعها الى انسان ليزرعها فاذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الارض وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقرض الامام صاحب الارض من مال بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة فيأخذ ثقة ويكتب عليه بذلك كتاباً ليزرع فاذا ظهرت الغلة أخذ منها الخراج ومقدار ما أقرض يكون ديناً على صاحب الارض قال وان لم يكن في بيت المال شيء يدفعه الى من يقوم عليها أو يؤدى خراجها ثم اذا كان رب الارض عاجزاً عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردّها الامام عن هو فيده ويردّها على صاحبها الا في البيع خاصة كذا في المحيط * واذا هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام بالخيار ان شاء عمره ما من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان شاء دفعها الى غيرهم مقاطعة ويكون مأخذهم من بيت المال وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مات أهل الخراج دفع الامام أراضيهم مزارعة وان شاء أجرها ووضع أجرها في بيت المال وان هربوا أجرها وأخذ منها مقدار الخراج وحفظ ما بقي لاهلها فاذا رجعوا ردّه اليهم ولا يؤجرها ما لم تحض السنة التي هربوا فيها كذا في السراج الوهاج * نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعد رد لا بدونه والعدوان لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف عليهم من أن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحمة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التي انتقلوا اليها وفي رواية عليهم خراج المنة قول عنها الاول أصح وأراضيهم خراجية فلو توطنوا مسلم عليه خراجها كذا في الكافي قرية فيها أراض مات أربابها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري * قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراض فان اشترى أحدهم الكروم والاخر الاراضي فأرادوا قسمة الخراج قالوا ان

(٣١ - فتاوى ثانی)

بتقريب الضيعة عن أغصان أشجاره لان المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع وكان البائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه أن يأخذ الجار بازالة الضرر وتقريب الضيعة عن الأغصان * رجل استأذن جاره في وضع جذوعه على حائط الجار أو في حفرة سرداب تحت داره فأذن له بذلك ففعل ثم ان الجار باع داره وطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطلب ذلك * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلاً ففعل أحدهما ساكناً سابطاً ووضع خشبة على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الآخر وجعل باب السابط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمحقوقها وموافقتها ثم طلب الساكن الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب السابط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى السابط بأذن صاحب الدار لم يصرف ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع

* رجل أحدث بناء أو غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها أهل السكة فجاء رجل من غير أهل السكة واشترى داراً من هذه السكة كان للشري أن يأمر صاحب الغرفة برفع الغرفة * رجل اشترى أرضاً بجاريها ثم اشترى ماها فأراد أن يجري الماء في ذلك الجري إلى أرضه أن أراد أن يجري فيه الماء من نهر قرية أخرى لا يجوز في قولهم وأن أراد أن يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى له ذلك والاختار أنه ليس له ذلك وهو قول العامة لأن هذا يزاد مقدار شرب هذه الأرض فلا يجوز * إذا طلب المشتري من البائع أن يكتب له صكاً للشراء وأبى البائع ذلك لم يجبر عليه لأنه ليس عليه أن يكتب بماله نفسه مكالوا أن كتب المشتري بماله نفسه مكالوا طلب من البائع أن يخرج إلى الشهود ليشهدهم لا يجبر البائع على أن يخرج وإن جاء المشتري بشهود إلى البائع وطلب منه أن يشهدهم فامتنع البائع عن ذلك فإن المشتري يرفع الأمر إلى القاضي فإن أقر البائع (٣٤٣) عند القاضي بالبيع كتب القاضي له صكاً ويشهد الشهود على ذلك وإن طلب

المشتري من البائع الصك القديم ولم يعطه لا يجبر عليه فإن احتاط المشتري يكتب من صك البائع لنفسه مكالماً لذلك ويثبت فيه أسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الأول بما وجد البيع أو جاء وارثه وأراد أن يأخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فإن كان شهود الصك القديم اثنين أو ثلاثة يكتب شهادتهم وبأمرهم بالاشهاد على شهادتهم فإن الشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جائز فإن أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك مكالماً يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا أنه يجبر عليه * حكى أن رجلاً اشترى

كان خراج الكروم معلوماً وخراج الأراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وإن لم يكن خراج الكروم معلوماً وكان خراج الضيعة جله فإن علم أن الكروم كانت كروماً في الأصل لا يعرف إلا كروماً والأراضي كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضي فإذا عرف ذلك يقسم جله خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما * قرية خراج أرضها على التفاوت وطلب من كان خراج أرضه أكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا إن كان لا يعلم أن الخراج في الابتداء كان على التساوي أم على التفاوت بترك على ما كان قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيان في الفتاوى إذا جعل الرجل أرضه الخراجية مقبرة أو خاناً للعلّة أو مسكناً للفقراء سقط الخراج * خراج الأراضي إذا نزل إلى على المسلم سنين فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يؤخذ بجميع ما مضى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤخذ إلا بخراج السنة التي هو فيها هكذا ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح السير الصغير وذكر صدر الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب العشر والخراج عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين قال مدر الإسلام الصحيح أنه يؤخذ كذا في المحيط * لاخراج إن غلب على أرضه الماء أو انقطع أو منع من الزرع كذا في التمر النائق * ذكر محمد رحمه الله تعالى في التوارد إذا غرقت أرض الخراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج وإن نصب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج هكذا في المحيط * إذا اصطلم الزرع آفة مما يوجب الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما أشبه ذلك فلاخراج وأما إذا كانت آفة غير مما يوجب الاحتراز عنها ككل القردة والسباع والأنعام ونحو ذلك فلا يسقط الخراج وهو الأصح وذكر شيخ الإسلام أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه هكذا في السراج الوهاج * وفي أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط وما كان من نصيب الكاري يبقى في ذمة رب الأرض وخراج المقام بمئة منزلة العشر لأن الواجب شيء من الخارج وإنما يفارق العشر في المصروف وهذا إذا هلك كل الخارج فإن ملكه لا يكثر في البعض ينظر إلى ما بقي من مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وإن بقي أقل من ذلك يجب نصف الخراج كذا في فتاوى قاضيان * قال متابعنا رحمه الله تعالى والصواب في هذا أن ينظر أولاً إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض ثم ينظر إلى الخارج فيحتسب ما أنفق أولاً من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه على نحو ما بينا كذا في السراج الوهاج والمحيط * وإنما يسقط الخراج بهلاك الخارج إذا لم يبق من السنة مقداراً يتمكن فيه من الزراعة فإن بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن الأول لم يكن وكذا الكرم إذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي

ضيعة ثم غصبها البائع ومحمد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل أو دعه رجل غير المشتري فجاء المشتري إلى الشهود البيعة وطلب منهم الشهادة على البيع فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري إلى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فأبى المودع أن يدفع إليه وقال أو دعه غيره فلا أدفع اليك فتعير المشتري ورجع إلى أئمة زمانه فاختلفوا في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك إليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر المودع لأنه أو دعه غيره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يؤمر المودع أن يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع إلى المشتري فأخذ العلماء بقوله لأن فيه صيانة حق المشتري من غير أن يتضرر به غيره وكذلك المشتري إذا طلب من البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب من ذلك مكالماً * وههنا مسألة أخرى الشاهد إذا امتنع عن أداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا إن كان صاحب الحق يجسدوا مشاهدين يقبل القاضي شهادتهما بالإبام للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة وإن كان لا يجسدنا هذين

يقبل القاضى شهادتهم الا يحل له أن يمنع عن أداء الشهادة وان كان المدهى يجد سوى هذا الشاهد شاهدين به بل القاضى شهادتهم الا ان
شهادة هذا الشاهد عند القاضى تكون أسرع قبولاً من شهادة غيره لا يسعه أن يمنع عن أداء الشهادة * دار لها طريق ومسبل ماء الى دار
الجرف باع صاحب الدار دراهم مطلقاً ولم يقل بحقوقها ولا بغيرها ولا بكل قليل وكثير هولاء يدخل الطريق والمسبل الذى كان فى دار الجرف
فى رواية الاصل وفى نوادر ابن سماعة يدخل مسبل الماء فى البيع ولا يدخل الطريق الذى فى سكة غير نافذة * وقال الحسن بن زياد رحمه
الله تعالى اذا باع بكل قليل وكثير هو له فيه ولم يقل منها يدخل فى البيع العبيد والجوارى وما كان فيه من الحيوانات ولا يدخل الاحرار
وقال زفر رحمه الله تعالى يدخل فيه الاحرار ايضا وفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفى رواية هشام لا يدخل شئ فى ذلك * رجل اشترى
داراً ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق وذ كرا ناطق أن له الخيار ان شاء أخذ (٣٤٣) وان شاء تركه وقد مرّت المسئلة قبل هذا

فصل فيما يدخل فى بيع
الحمام والحفوت

* رجل باع حافوتاً وذ كرا
الحقوق والمرافق أولم يذ كرا
يدخل فيه أواح الحفوت وان
لم يذ كرا * ولو باع الحفوت
بمراقفه وللحافوت ظلة كما
تكون للحوادث فى الاسواق
يدخل فيه الظلة وان لم يذ كرا
المرافق لا تدخل ولا يدخل
القفل فى بيع الحفوت
والدور والبيوت وان كان
الباب مقفلاً لا كالحقوق
والمرافق أولم يذ كرا ويدخل
فيه مفتاح القلق استحصاناً
* ولو باع الحفوت حافوته
يدخل كور الحفوت فى البيع
وان لم يذ كرا المرافق وكور
الصانع لا يدخل وان ذ كرا
المرافق لان كور الحفوت
مركب متصل وكور الصانع
لا يكون مركباً ولا متصلاً
بالمبيع وزق الحفوت الذى
ينفتح فيه لا يدخل وكذلك
قدرا القصار الذى يطبخ فيه
الثوب لا يدخل فى البيع

البعض اذا باع ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهماً
يجب مقداره نصف ما باقى وكذا الرطاب كذا فى فتاوى قاضيان * المحمود من صنيع الا كسرة أن المزارع
اذا صظم زرعاً فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفة فمن الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح
فكيف لا نشاركه فى الخسران والاساطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردرى * رجل غرس فى
أرض الخراج كرم ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الى أن ثمر الاشجار واذا بلغ الكرم وأثمران كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهماً أو أكثر كان عليه عشرة
دراهم وان كانت أقل من عشرين درهماً كان عليه مقداره نصف الخراج فان كان الخارج لا يبلغ قفيزاً
ودرهماً لا ينقص عن قفيزه ودرهم لانه كان ممتدكناً من زراعة الارض وان كان فى أرضه أجرة فيها صيد كثير
ليس عليه الخراج وان كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خـلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن
يقطع ذلك ويجعلها من رعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه
الخارج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها من رعة
و يصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل اليها الماء
لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج قطعة أرض سجة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه
اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا فى فتاوى قاضيان * أو ان
وجوب الخراج عند أى حنة رجه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى بده سنة إما
حقيقة أو اعتباراً كذا فى الذخيرة فى كتاب العشر والخراج * وينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً يرفق
بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وان يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فإياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى
تمام الخراج فى آخر الغلة وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى ان الارض اذا كان يزرع فيها غلة
الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الارض كم تغل غلة الخريف بطريق
الحزر والنظر فان وقع عنده أنه ساقط مثل غلة الربيع فانه ينصف الخراج فإياخذ نصف الخراج من غلة
الربيع ويؤخر النصف الى غلة الخريف وكذلك يفعل فى بقول ينظر ان كان مما يجزئ خمس مرات يأخذ من
كل مرة خمس الخراج وان كان مما يجزئ أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج وعلى هذا القياس
فافهم كذا فى المحيط * من عليه الخراج أو العشر اذا مات يؤخذ ذلك من تركته ويؤخذ الخراج عنه بلوغ
الغلة على اختلاف البلدان * ولا يحل لصاحب الارضى أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج كذا فى
فتاوى قاضيان * ولا يأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن وللأساطان حبس

لانه ليس بمركب متصل ولا من الحقوق أيضاً لان حق الشئ ما يكون متصلاً به ومقتل السواقين التى يقلى فيها السويق من الحديد أو من
النحاس لا تدخل فى البيع لان البست من جله المبيع وقصاع الحمام لا تدخل فى البيع وان ذ كرا المرافق لانها منفصلة عن الحمام فصل فيما
يدخل فى مبيع السكر والاراضى وما لا يدخل * رجل باع ارضاً فيها زرع ولم يذ كرا الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع فى البيع من غير
ذ كرا الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا صار الزرع متقوماً فان لم يكن متقوماً يدخل الزرع من غير ذ كرا وانما
يعرف قيمته أن تقوم الارض مبدورة وغير مبدورة فان كانت قيمته مبدورة أكثر من قيمتها غير مبدورة علم أنه صار متقوماً وان كانت قيمتها
مبدورة مثل قيمتها غير مبدورة علم أنه لم يصير متقوماً فدخل فى البيع من غير ذ كرا يدخل أوراق الشجر والصحيح ما ذ كرا فى ظاهر الرواية
وذ كرا محمد رحمه الله تعالى فى النوادر اذا باع ارضاً بمبدورة بكل حق هولاء لا يدخل الزرع فى البيع وذ كرا الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى

أذا بذل أرضه ولم يصرفه قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد رحمه الله تعالى في النوادر وكذا قال لو باع الأرض بعد القاء البذر قبل التبن لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الأرض مطلقاً ويدخل في الإجارة والقسم والرهن والوقف * رجل اشترى أرضاً فيها أشجار ولم يذكر شأها دخل الأشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح أنها تدخل * ولو باع أرضاً فيها أشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فإن كانت تقلع من أصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وإن كانت تقلع من وجه الأرض لا تدخل في البيع من غير شرط * رجل اشترى أرضاً فيها رطبة أو زعفران أو خلاف يقطع في كل ثلاث سنين أو ياحير أو بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ما علمنا على وجه الأرض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من أصولها في الأرض يدخل في البيع (٢٤٤) لأن أصولها تكون للبقاء بمنزلة البناء وكذا إذا كان فيها قصب أو حشيش أو

حطب نابت ما هو على وجه الأرض لا يدخل في البيع من غير ذكر ما أصولها في الأرض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم تدخل لأنها شجر - ر واختار أنهم لا تدخل لأنها تعد من الثمر * وإن كان في الأرض شجر قطن فيبعت الأرض لا يدخل ما عليها من القطن * واختلفوا في أصل القطن وهو الشجر والصحيح أنه لا يدخل في البيع وإن كان في الأرض كرات فيبعت الأرض مطابقة لما كان على ظاهر الأرض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيباً منه في الأرض والصحيح أنه يدخل لأنه يتيق سنين فيكون بمنزلة الشجر * وأما قوائم الباذنجان قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي أنها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر وقال الشيخ الإمام المعروف بجواهر رآه ينبغي

غلبة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج كذا في الظهيرة * ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوادره إذا عمل خراج أرضه لسنة أو سنتين فإنه يجوز وفي المنتقى رجل عمل خراج أرضه ثم غرقت الأرض في تلك السنة قال يرده عليه ما أدى من خراجها فإن زرعها في السنة الثانية حسبه * وعن محمد رحمه الله تعالى في رجل أعطى خراج أرضه سنتين ثم غلب علم الماء وصارت دجلة قال يرده عليه إذا كان قائماً بعينه وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه يرديه إذا صرفه إلى المقاتلة فلا شيء عليه كذا في المحيط

الباب الثامن في الجزية

وهي اسم لما يؤخذ من أهل الذمة كذا في النهاية * انما تجب على الحر البالغ من أهل القتال العاقل المحترف وإن لم يحسن حرفته كذا في السراجية * وهي على ضربين خريفية توضع عليهم بصلح وتراض فتستقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كذا في الكافي * فلا يراد عليهم ولا ينقص منها كذا في النهر الفائق * وجزية بيتي الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم كذا في الكافي * فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا أو أبوا ورضوا أو لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً ووزن سبعة يأخذ في كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً كذا في فتح القدير والهداية والكافي * تكلموا في معنى المعتمل والصحيح من معناه أنه الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفته وتكلم العلماء في معرفة الغني والفقير والوسط قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله تعالى يعتبر في كل بلدة عزفها من عده الناس في بلادهم فقيراً أو وسطاً أو غنياً فهو كذلك وهو الأصح كذا في المحيط * وقال الكرخي الفقير هو الذي يملك مائتي درهم أو أقل والوسط هو الذي يملك فوق المائتين إلى عشرة آلاف درهم والمكثروا الذي يملك فوق عشرة آلاف قال رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي كذا في فتاوى قاضيان * ولا بد أن يكون المعتمل صحيحاً ويكتفي بعخته في أكثر السنة كذا في الهداية * ذكر في الإيضاح ولو مرض الذي السنة كلها فلا يقدر أن يعمل وهو موسر لا تجب عليه الجزية وكذا أن مرض نصف السنة أو أكثر ما لو ترك العمل مع القدرة عليه كان للمعتمل كذا في النهاية * الجزية تجب عندنا في ابتداء الحول وهي على أهل الكتاب سواء كانوا من العرب أو من العجم أو المجوس وعبد الأوثان من العجم كذا في الكافي * ثم أو أن أخذ خراج الرأس من آخر السنة قبل أن يتحول وقدرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تؤخذ منه في كل شهرين بقسط وعن محمد رحمه الله تعالى أنه تؤخذ شهر رافضهم أو الأصح هو الأول كذا في المبسوط * اليهود يدخل فيهم السامرة والنصارى

أن يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في قوائم شجر القطن * ولو باع الأرض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والتمر في البيع يدخل ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يدخل ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو من ما يدخل ما كان فيها من الزرع والتمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وإن كان فيها زرع قد حصدت وغار قد صرمت وقال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو من لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل أو كثير هو له فيها أو من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر * ولو اشترى أرضاً فيها أشجار وعليها ثمار وقال في البيع بثمارها فأكل البائع الثمار سقطت حصته الثمن وإن وهل يخر المشتري في أخذ الباقي ذكر في البسوط أنه يخران شاء أخذ الباقي عما بقي من الثمن وإن شاء ترك وذكر في بعض الكتب أنه لا يخر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالأشجار التي شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولها قيمته خمسة فأكله البائع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الشاة بخمسة دراهم ولا خيار له والصحيح أن في مسئلة الثمار يخر

لأنه لما قال بشارها صار الثرمب عام مقصودا فإذا أكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيخبر * ولو كان في الأرض زرع فباع الأرض بدون الزرع أو الزرع بدون الأرض جاز * وكذا لو باع نصف الأرض بدون الزرع وإن باع نصف الزرع من أرضه جاز * ولو باع أحدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز باع رب الأرض نصف الزرع من المزارع لا يجوز * وإن باع المزارع نصيبه من رب الأرض جاز * ولو باع أحدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز * رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار وباع الوكيل الأرض بأشجارها فقال الموكل ما أمرته ببيع الأشجار قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى القول قول الموكل والمستري بأخذ الأرض بمصتها من الثمن إن شاء * وكذلك لو كان مكان الأشجار بناء * رجل اشترى أرضا بشربها وللبيع في القناة التي يسقي منها الأرض ماء كثير ذكر في النوادر أنه يقضى للمستري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شرا مع الأرض * رجل اشترى أرضا إلى جنبها أقذف وبين الأقذف والأرض (٢٤٥) مسنة عليها الأشجار وجعل حدود

الأرض في البيع الأقذف

كانت المسنة وما عليها من

الأشجار للمستري * رجل باع

أرضا بشربها جاز البيع

وإن لم يبين مقدار الشرب

لأن الشرب تبع للأرض

فإذا كانت الأرض معلومة

فجهاالة التبع لا تمنع الجواز

* ولو اشترى نخلة بغيرها

في الأرض ولم يبين موضع

الطريق وليس لها طريق

معروف في ناحية معلومة

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

يجوز البيع وبأخذ النخلة

طريقا من أي نواح شاء لانه

لا يتفاوتان كان متفاوتا

لا يجوز البيع * رجل باع

كرما مجرى مائه وبكل حق

هوله ومجبرى مائه في سكة

غير نافذة منه وبين رجلين

وعلى ضفة النهر أشجار فإن

كانت رقبة المجبرى ملكا

للبيع كانت الأشجار

للمستري لأن رقبة المجبرى

دخلت في البيع فتدخل

الأشجار به بالرقة فإن لم

يدخل فيهم الفرج والأرض وإن ظهر على أهل الكتاب والمجوس وعبد الاوثان من الجحيم قبل وضع الجزية فهم ونسأؤهم وصيبتهم في كذا في فتح القدير * وأما الصابئون فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تؤخذ منهم الجزية وقال صاحبها لا تؤخذ وأما المبيعة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا لا يؤخذون لأنهم كانوا حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقاتلون وإن كانوا قد ماتوا تؤخذ منهم الجزية وأما الزنادقة فتؤخذ الجزية منهم كذا في فتاوى قاضيخان * ولا تؤخذ على عبد الاوثان من العرب ولا المرتدين وإن ظهر عليهم فنسأؤهم وصيبتهم في عوم لم يسلم من رجالهم قتل ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا أعشى وكذا المفلوج والشيخ الكبير ولا على فقير غير معتمل كذا في الهداية * ولا جزية على مجنون ولا مقعد كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تؤخذ من المعتوه كذا في المحيط * لا تجب على المقطوعة أيديهم وأرجلهم هكذا في التتارخانية * ولا تؤخذ على المملوك والمكاتب والمدر وأما الولد لا يؤخذ عنهم ماله ولا يؤخذ على الرهبان الذين لا يخاطبون الناس كذا في الهداية * قال الولوالجي في فتاواه وبوضع على نصارى نجيران على رؤسهم وأراضهم في كل سنة ألفا حلة كل حلة خمسون درهما ألف في صفر وألف في رجب يقسم ذلك على رؤسهم وأراضهم فما أصاب الرأس يكون جزية وما أصاب الأيدي يكون خراجا وهذا الذي ذكره الولوالجي هو الصحيح موافقة الحديث الا قوله كل حلة خمسون درهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج وهذه الحلال المسماة هي ألفا حلة على أراضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل أرض من أراضى نجران وإن كان بعضهم قد باع أرضه أو بعضهم مسلم أو ذمي أو تغلبي والمرأة والصبي في ذلك سواء في أراضهم وأما جزية رؤسهم فليست على النساء والصبيان كذا في غاية البيان * قد بين أبو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج الحلة فقال كل حلة أوقية يعني قيمتها كذلك فقول الولوالجي كل حلة خمسون درهما ليس بصحيح لأن الأوقية أربعون درهما كذا في النهر الفائق ناقلان عن فتح القدير * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لو مات جميع رجالهم أو أسلموا لا يسقط شيء من ألقى حلة ويؤخذ الكل من أراضهم كذا في الحاوي القدسي * من أسلم منهم سقطت عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم ومولى التجرياني مثل مولى أهل الذمة توضع على رأسه الجزية كذا في التتارخانية ناقلان عن الولوالجية * الحلة أزاروراء هذا هو المختار ولا تسمى حلة حتى تكون نوبين كذا في السكناية * في الحلة نصرا في يكتب فلا يضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه كذا في التتارخانية * وتوضع الجزية على مولى المسلم إذا كان نصرا نيا كذا في الهداية * والقرشي إذا أعق عبدا كافرا تؤخذ منه الجزية كذا في الكافي * إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية وهو موسر وضعت عليه الجزية * وتؤخذ منه الجزية لتلك السنة

تكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق مسيل الماء فإن الأشجار تكون للبائع هذا إذا كان الغارس هو البائع أو لم يكن الغارس معلوما فإن كان الغارس غير البائع كانت الأشجار للغارس * رجل اشترى كرم فيها أشجارا الفرساد وشجر الورد وعلى شجر الفرساد ثوب وأوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هوله لا يدخل الثوب وأوراق الفرساد في البيع وكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والأقلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن ينقطعها من وجه الأرض فأما غير ذلك في الأرض لا يكون إلا بالشرط وإذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الأرض إن اشترى بها بشرط القطع لا تدخل وإن اشترى بها بشرط القلع أو اشترى بها مطلقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تدخل الشجرة بغير وقها لا يدخل في البيع ما تحتها من

الارض وقال محمد رحمه الله تعالى يدخل من الارض مقدار مائتين شجرة ولا يدخل مقدار طول العروق وأجمعوا على أن في القسمة والاقارب بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض مقدار مائتين شجرة ولا يدخل مقدار مائتين شجرة اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض مقدار غلط الشجرة وقت هذه التصرفات حتى اذا زاد غلط الشجرة بعدها كان لصاحب الارض أن يأمره بنحت الزيادة * وان اشترى شجرة للترك ولاجل الثمر ورضى به البائع جاز ولو اشترى ثالثة صغيرة وتر كها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمره بقلعها ويكون الكل للمشتري وان تركها بغيره برأى البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر * ولو اشترى أشجارا مثمرة وغير مثمرة بقلعها فقلعها ثم نبت من أصل عروقها أشجارا فان الثابت يكون للمشتري لانه غنائه ملكه فيكون له * وان اشترى شجرة بأصلها وقد نبت من (٢٤٦) عروقها أشجارا كان لأشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي يغت تيسر بقطع

الشجرة كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيسر بقطع تلك الشجرة تكون نابتة من عروقها والا فلا * رجل اشترى شجرة ليقطعها فتأخر قطعها حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا بأصل الشجرة كان له أن يقطعها وان كان القطع يضر بالارض أو بأصل الشجرة اختلفوا في ذلك قال بعضهم له أن يقطعها وقال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجزئ المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يجزئ البائع ان شاء رضى بالقطع وان شاء يدفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ أخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح أنه يجزئ ان شاء رضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له أن يفسخ البيع كافي نظارها

وان احتمل بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه حتى تمضي هذه السنة * وان أعنتق العبد وله مال فان أعنتق قبل أن توضع الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة وان أعنتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والحرى اذا صار ذميا قبل أن توضع الجزية على الرجال توضع عليه الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة والمصاب اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة افاق بعد الوضع أو قبله والفقير الذي لا يجد شيئا اذا صار غنيا أو وسط الحال اذا صار غنيا أكثر أو أخذ منه جزية الاغنياء سواء ما رغبنا به الوضع أو قبله * واذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقيت عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندها وكذا اذا عمى أو صار موقعا أو زمنا أو شيخا كبيرا لا يستطيع أن يعمل أو صار فقيرا لا يقدر على شيء أو بقي عليه من جزية رأسه سقط ذلك الباقي كذا في فتاوى قاضيان * في الخاتمة الذي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في أكثر السنة تؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال كذا في التتارخانية * ولو رأى المرء يرض قبل وضع الامام الجزية وضع عليه وبعد وضع الجزية لا توضع عليه * ويجوز تعجيل الجزية لسنتين وأكثر فلا يعمل لسنتين ثم أسلم رد خراج سنة واحدة ولا يرد خراج السنة الاولى اذا مات أو أسلم بعد دخولهها هكذا في الاختيار شرح المختار * هذه المسئلة على قول من قال بوجوب الجزية في أول الحول وهكذا نص في الجامع الصغير وعليه الفتوى هكذا في الفتاوى الكبرى * ان نالت السنون على الذي لم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عند نأفان لم يسلم الذي بل استقر على الكفر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يطالب بجزية المسلمين الماضية ويجزى السنة التي هوفها أيضا حتى تمضي هذه السنة كذا في فتاوى قاضيان * جارية بين نجرائي ونبطي جات بولدها فادعاهم كبره عليه نصف خراج التبطي ونصف خراج أهل نجران كذا في السراجية * ولو حدث بين النجرائي والتغلي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معاه فأت الابوان وكبر الولد ذكر في السيران مات التغلي أو لا تؤخذ منه جزية أهل نجران وان مات النجرائي أولا تؤخذ منه جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك كذا في فتاوى قاضيان ولو بعث الجزية على يد غلامه أو نائبه لا يمكن من ذلك في أصح الروايات بل يكاف أن يحضر بها بنفسه فيعطى واقنا والقباض منه قاعد وفي رواية يأخذ (١) بتليمه ويهزهز او يقول له أعط الجزية يا ذمي (١) (قوله بتليمه) في القاموس لبسه تليمه يجمع ثيابه عند نموه في الخصومة ثم جره أي يأخذ الجزية منه حال كون الاخذ ماصحبا بالتليم أي أخذ الثياب الخ اه مصححه

قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له أن يفسخ البيع كذا لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له أن يفسخ كما قال بعض المشايخ * مشجرة بين رجلين باع أحدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشرع يبدون أرضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ أو ان قطعها لم يجز كالباع نصيبه من الزرع المشتري قبل الحصاد * رجل له مشجرة جعل على بعض أشجارها علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي اعلم بالعلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري أنه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وأفسد أغصان بعضها وأنكر المشتري ذلك وقال لم أقطع شيئا من أشجارك ولم أكن متعمدا في افساد الأغصان قال الققيه أبو جعفر رحمه الله تعالى القول قول المشتري في انكاره قطع الاشجار التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الأغصان ينظر الى نقصان الشجران كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه أيضا ويكون ما دوننا

بذلك دلالة * شجرة أصلها واحد ولها فروعان فباع صاحبها أحد الفروعين بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالآخر جاز * رجل باع شجرة عليها ثمر قد أدرك أو لم يدرك جاز البيع وعلى البائع أن يقطع الثمر من ساعته إذا انفذه الثمن لانه لمكها من المشتري فكان علمه تسلمها فارغة وكذا لو أوصى بنخلة فبات الموصى وعليها البسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح * رجل طالب من رجل أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للخطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من أهل البصر يعرفون أنها كم تكون وقران الخطب فاتفقوا على أنها تكون خمسة وعشرين وقرانها شترها المشتري بمن معلوم وقطعها فكأن أكثر من خمسة وعشرين فأراد البائع أن يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الأشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري * مشجرة بين قوم فباع أحدهم نصيبه مشاعاً كانت الأشجار ثنائت وبلغت أو أن القطع جاز للمشتري أن يقطع * رجلان اشترى نخلة وبواضع ما عني أن يكون لأحدهما (٢٤٧) النخلة ولا تخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهم ما على قيمتها

* وكذا لو اشترى أرضاً فيها شجرة على أن يكون لأحدهما الشجر ولا تخر الأرض جاز ولصاحب الشجر أن يقطع الشجر إن لم يكن في قلعته ضرر ظاهر والا كان الكل بينهما لانه صار بمنزلة شتين لا يمكن نزع أحدهما الا بضر فيكون الكل بينهما كالقصر مع الخاتم والسيف مع الخلية * رجلان بينهما نخلة علمت أمر أو أرض فيها زرع فباع أحد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل أو من الأرض والزرع قال الناطقي رحمه الله تعالى لا يملك كرها في الاصل وينبغي أن يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يضر به الشريك * رجل دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على أن يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع

كذا في التبيين * وتكون بد المودى أسفل ويد القابض أعلى كذا في التناخلية * للامام الخياران شاء جمع بين الاراضى والجماجم فجعل لهما خراجاً واحداً من الدراهم والدنانير أو الكيلى أو الوزنى أو الثياب وان شاء أفرد كل واحد منهما فان جمع يقسم على الجماجم والاراضى بقدر حال الجماجم وعددهم وبقدر الاراضى بالعدل والانصاف فما أصاب الجماجم فهو حصة توضع على الرؤس بترتيب مرتباً ما أصاب الاراضى يكون خراجاً على الاراضى بقدر ريعها على ترتيب مرتباً فان قلت الجماجم بالاسلام أو الموت ينقص عنها وينقل ذلك الى الاراضى ان احتملت وكذا ان هلكت الجماجم كلها ردت حصتها الى الاراضى ان أطاقت وان لم تنطق يطرح ذلك وان كثرت الجماجم بعد ذلك ردت الى الجماجم حصتها وان قل ربيع الاراضى نقصت حصتها وحولت الى الجماجم ان أطاقت ثم ردت اذا عادت الى الكمال وان لم يحتمل سقط ثم يبعد وبعده الاحتمال وان هلكت الاراضى بأن غرقت أو نزلت وبقيت الجماجم لا يحول حصتها الى الاراضى الى الجماجم وان فرق كل واحد منهما فسمى للجماجم حصة معلومة والاراضى كذلك لا يحتمل أحدهما ما على الآخر بل يطرح قدر ما لا يحتمل الى أن يحتمل ولو صالح الامام على أن يأخذ كل المال من أراضيه دون جماجمهم أو من جماجمهم دون أراضيه لا يصح ويقسم المال على الجماجم والاراضى بترتيب مرتباً كذا في الكفاي * ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الامام على مال معلوم يؤدونه عن رؤسهم وأراضيه سقط خراج الرؤس دون الاراضى كذا في التناخلية والله أعلم بالصواب

فصل ١٠ ان أراد أهل الذمة أحداث البيع والكفائس أو الجحوس أحداث بيت النار ان أرادوا ذلك في أمصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا عن ذلك عند الكل ولو أرادوا أحداث ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولا خلافها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ بلح رحمهم الله تعالى يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها أهل الذمة وقال مشايخ بخارى منهم الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يمنعون وقال شمس الأئمة السرخسي الاصح عندهم أنهم يمنعون من ذلك في السواد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي أرض العرب يمنعون من ذلك في أمصارها وقرىها كذا في الهداية * وكما لا يجوز أحداث البيعة والكنيسة لا يجوز أحداث الصومعة أيضاً التي تعبدوا أحد منهم فيها على وجه الخلوة بخلاف ما اذا عين موضعاً من البيت للصلاة صلى فيه حيث لا يمنع منه كذا في غاية البيان * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا تهم الكنائس والبيع القديمة في السواد والقرى وأما في الأمصار فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات أنها لا تهم وذكر في كتاب العشر والخراج أنها تهم في أمصار المسلمين وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندهم رواية الاجارات كذا في فتاوى قاضيخان * قال الناطقي في

صاحب الارض أرضه مع نصيبه من الغراس جاز وان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لاحد مشغولة نصيب العامل فيكون البيع قبض القبض قبل هذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهم لا يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جاز * رجل اشترى شجرة بأصلها ويقالها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح أنه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر أرضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخولها تحتها من الارض في البيع * نهري في الشارع على حاقته أشجار قال الفقيه أبو جعفر كانت حاقته للأشجار كانت الأشجار لهم وان كانت للعامة كانت الأشجار لصاحب الدار التي يقابلها الأشجار الا أن يعلم شراؤه بعد غرس الأشجار * وقال المصنف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الغراس معلوماً فان كان معلوماً كانت الأشجار له فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكره * رجل باع عبداً أو جارية كن على البائع من الكسوة قدر ما يوارى عورته فان بيعت في ثياب مثلهما دخل الثياب في البيع وللبيع أن يمسك تلك الثياب ويدفع

غيره من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب أو وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشئ ولا يرد عليه الثوب ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعبت ثم وجد بالحجارة عيبا ردها بجميع الثمن لأنه لم يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن * باع أنا نالها بحش أو بقرة لها عجول اختلقت في ذلك قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكره وبحش لا يدخل إلا بذكر * قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هما سواء ولا يدخلان في البيع من غير ذكر * ولو باع حمارا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يدخل إلا كاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما إذا كان الحمار وكفا أو لم يكن وهو الظاهر لأن الحمار إذا بيع مع الكاف يقال باجاءه - محي فروشم فكان الكاف فيه بمنزلة السرج في القرس وقال غيره من المشايخ يدخل الكاف والبرذعة في (٣٤٨) البيع كان الحمار وكفا وقت البيع أو لم يكن وإذا دخل الكاف والبرذعة في البيع من

واقعته قال محمد رحمه الله تعالى ليس ينبغي أن يترك في أرض العرب كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار كذا في غاية البيان * فإن انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم أن ينووها في ذلك الموضع كما كانت وان قالوا نحن ننووها من هذا الموضع إلى موضع آخر لم يكن لهم ذلك بل ينوونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول وينعون عن الزيادة على البناء الأول كذا في فتاوى قاضيان * المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصلحتهم على أقرارهم على بلدهم وعلى دينهم ولا يشترط أن تكون في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأتباعهم إلا محالة كذا في غاية البيان * إذا كانت لهم كنيسة في قرية فبني أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار أو حرواها - دم الكنيسة على رواية كتاب العشر وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصريف أو حوالها أبنية حتى اتصل بالموضع بالمصر وصار كحلته من محال المصر والصحيح ما ذكر في عامة الروايات كذا في التواريخ * ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين أن اتخذوا مصرا في أراضهم لم ينعوهم من أن يحدوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهر واقبه بيع التجور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم أن يتقضوا الصلح كذا في الذخيرة * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا على أن يكونوا ذمة على أنفسهم وأراضهم على أن يشترط عليهم المسلمون أن يقاسموهم في منازلهم ومدائنهم وأمصارهم وقراهم وفي الكنائس والبيع وبيوت النيران وفيها بيع التجور والخنازير علانية وتزويج الإماء والبنات والاختوات علانية وبيع الميتة وذبايح الجوس علانية فإما كان مصرا أو مدينة فقد صار مصرا للمسلمين يجمع فيه الجمع وتقام الحدود فإن أهل الذمة ينعون من إظهار ذلك كله وليس لهم أن يحدوا فيه كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار لم يكن ولا يبيعوا في ذلك خرا ولا خنزيرا ولا ميتة ولا ذبيحة محسوسة علانية وليس لهم أن يظهروا نكاح الإماء ولا سائر ذوات المحارم علانية وليس لهم إلا حصلة واحدة * الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت قبل أن يكون ذلك الموضع مصرا فإنها تترك على ما كانوا يصنعون قبل أن يكون مصرا للمسلمين ولا يخرجون صلبانهم خارجا من كنائسهم فإن انهدمت كنيسة من كنائسهم هذه أو بيت النار أعادوه كما كان أولا وان قالوا نحن نؤهل الموضع آخر من المصريف ليس لهم ذلك ولو أن أمانا ظهر على قوم من أهل الحرب فرأى أن يجعلهم ذمة ويجري عليهم وعلى أراضهم الخراج ولا يقسمها بين الغانمين كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بأهل الديار بكوفة فذلك جائز فإذا فعل ذلك صاروا ذمة ولا ينعون من بناء كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار ولا بيع خمر ولا خنزير ولا إظهار جميع ما وصفت لك في قولهم كذا في السراج الوهاج * وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك فها هو غنوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان

غيره ذكر كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والحارية ويدخل العذارى في بيع القرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لأن القرس لا ينقاد إلا بقود والبعير كذلك بخلاف الحمار * باع عبد له مالان لم يذكر المال في البيع فله مولاه الذي باعه لأنه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعت مع ماله بكذا ولم يبين المال ففسد البيع وكذا لو سمي المال وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جازا لبيع ان لم يكن من الأعمان وان كان من الأثمن فإن كان مال العبد دراهم والثن كذلك فإن كان الثمن أكثر جازا وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بأن

كان الثمن دراهم ومال العبد نائرا وعلى العكس جازا إذا تقابضا في المجلس * وكذا لو قبض مال العبد وقد حصته من فيها الثمن فإن افترا قبل القبض بطل العقد في مال العبد * رجل اشترى بكة فوجد في بطنها للؤلؤة فإن كانت للؤلؤة في الصدف تكون للمشتري وان لم تكن في الصدف فإن كان البائع اصطادا السمكة يردّها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة النقطة يعرفها حولا ثم يتصدق * وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها للؤلؤة يردّها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للمشتري فصل في بيع الزروع والثمار * رجل قال لغيره ابن خبار زار بتر وفروختم بده ودم وكان ذلك قبل أن يخرج الدجاجة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الدجاجة قال آخر جرت الدجاجة بعد ذلك كانت الدجاجة للمشتري لأنها تمام ملكه وان كان البيع بشرط التركة لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع أحدهما نصيبه من المبطخة

لا يجوز كالايجوز في بيع النصب من الشجرة المشتري فان باع نصيبه من البطحه وسلم الى المشتري كان نصيب البائع للمشتري مالم ينقض البيع * ولو اجاز الشريك الذي لم يبيع مع صاحبه ورضى به كان له أن لا يرضى بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار ان اشترها مجازفة كان القطع على المشتري * ولو اشترى أوراق فردا بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان اشترى الاوراق بأغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهب الوقت ويجبر على القطع الا أن يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فينشد بخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضى بالقطع * وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على أن يأخذها من ساعته جاز وان اشترها على أن يأخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزاد فيخلط المبيع بغير المبيع وكذلك لو اشترها على أن يتركها على الشجر وان اشترها ولم يشترط (٣٤٩) شيئا فان أخذها في اليوم جاز وان لم

يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع عضى الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري أن يحتاط في ذلك ينبغي أن يشتري الشجرة بأصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري * وان اشترى الاوراق أو الثمار واستأجر الاشجار مدة معلومة تترك الثمار عليها كانت الاجارة باطله وتصر اجارة فكان له أن يرجع بعد ذلك * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبيع أوراق الفرس لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا انتهت وأمسك عن الزيادة ولا يدخل أوراق الفرس في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمر وقوائم الخلاف * رجل اشترى رطبة من البقول أو قنأ أو شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كالايجوز في بيع الصوف والوبر

فيها كنائس وبيع قديمة أو بيوت نارا وكانت قرية من قراها - ثم كذا ثم صار ذلك الموضع مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع وبأمرهم أن يجعلوها مسكنافا فيسكنونهم ولا ينبغي له أن يهدمها * ولو أن قوما من أهل الحرب صالحوا أن يصبروا ذمة على أن يحدثوا في قراها وأمصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيوت النيران ثم ان ذلك الموضع صار مصر من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك وهذا الجواب جواب عامة الروايات أما على رواية كتاب العشر والخراج فلمسلمين أن يهدموا ذلك وكذلك لو أن مصر من أمصارهم صار مصر للمسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود ثم ان المسلمين انتقلوا عنه وطلوه ولم يبق فيه المسلمون الا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها فلا أحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم يهدم المسلمون فرجعوا الى مصرهم فصار يقام فيه الجمع والاعباد ويقام فيه الحدود لم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس قال ركن الاسلام على السخدي رحمه الله تعالى وكذلك الجواب لو أحدثوا الكنيسة بعد ما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى عطلوا المصر ثم عاد اليه المسلمون حتى صار مصر فانه لا يهدم تلك الكنائس وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل أن يعصروه كنائس وبيع فاراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الامام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس وقال المسلمون لابل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلناكم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها فارتفعوا الى امامهم وقد تناول الامر ولا يدري كيف كان الامر في الابتداء فان الامام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الاخبار فان أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به وان لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار محتلفة فان الامام يجعلها أصلا ويجعل القول قول أهلها مع أيمانهم وان جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهر قال قول أهل الذمة ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صلحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صلحوا كانت الشهادة أحق ولكن بشرط أن يكون شهود الاصل والفرع من المسلمين ولو جاء أثر أنهم صلحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة كذا في الذخيرة وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يشبه بالمسلم لافي ملبوسه ولا امر كونه ولا زينة وهيبته وينعون عن ركوب الفرس الا اذا وقعت الحاجة الى ذلك كذا في المحيط * فاذا ركبوا للضرورة بان استعان بهم الامام في المحاربة والذب عن المسلمين فليتركوا في مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة أمر بالتخاذل ورجع كذا في الكافي * ولا يمنعون عن ركوب البغل ولا

(٣٣ - فتاوى ثانی) على ظهر الغنم الا أن يجزها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما اجاز لان التعامل ولانه ينمو من أعلاه لا من أسفله * وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من أسفله لمكان التعامل فأما ما لا تعامل فيه وهو بنمو ساعة فساعة لا يجوز * اذا اشترى أنزال الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع أن يأمر بقطع الغنم في الحال قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اشترته مطلقا كان له أن يأمره وان اشترى بشرط الترك الى المضيق فسد البيع وان اشترى أنزال الكرم وبعض التزل في مال البعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكثري قالوا لا يجوز هذا البيع * ولو اشترى الخوخ أو الكثري قبل النضج قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع الا أن يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيمن باع الفيلق وبعضه فليلق وبعضه وبيع الجوز ويجعل البعض

بعض البائع * ولو باع اثنين فان باع بعد ما نضج جاز البيع فان لم يقبض المشتري حتى خرج نين آخر يفسد البيع لا خلاط البيع بغير البيع
 * وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمن قبل أن يصير منتقيا انتهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمن قبل أن يبدو صلاحها * وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز بيعها بعد ظهورها فقبل له أليس أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك فقال
 ذلك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحها لا تنفعها في الزمان الثاني هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع والقدير
 كذلك * رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار فتركتها حتى أخرجت ثمرة أخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما ففسد العقد فان كان
 ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمرين البائع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري * رجل قال لغيره بعث منك عنب هذا الكرم
 كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معلوما (٢٥٠) عندهم والعنب جنس واحد ينبغي أن يجوز البيع في وقر واحد عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعند
 صاحبيه يجوز البيع في
 الكل وجعلوا هذه المسئلة
 فروع الرجل باع صبرة حنطة
 فقال بعث منك هذه الصبرة
 كل فقبض بدهم عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 يجوز البيع في قبض واحد
 وعندهما يجوز في الكل
 وان كان عنب الكرم
 أجزأنا قالوا ينبغي أن
 لا يجوز البيع في شيء في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وان كان وقر معروف
 وعندهما يجوز في الكل كما
 لو قال بعث منك هذا القطيع
 من الغنم كل شاة بكذا عند
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لا يجوز البيع أصلا
 وعندهما يجوز البيع في
 الكل والفتوى على قولهما
 تسير على الناس * ولوانتهى
 إلى رجل يبيع وقر بطيخ
 فقال بكم عشر بطيخات من
 هذا البطيخ فقال البائع
 بكذا فاشترى عشر بطيخات

عن ركوب الحمار ولكن يمنعون من أن يصنعوا سرجا كسرج المسلم وينبغي أن يكون على قيربوس
 سرجهم مثل الرمانة قال الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أراد به أن يكون قيربوس سرجهم
 مثل مقدم الاكاف وهو مثل الرمانة وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أراد به أن تكون سرجهم
 كسروج المسلم وعلى مقدمها شيء كالرمانة والاول أصح وينعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة التي
 يلبسها علماء الدين وينبغي أن يلبسوا قلائس مضربة وكذلك يمنعون أن يكون شرانقهم كشرانقنا
 وفي دارنا لا يلبس الرجال النعال وانما يلبسون المكعب فيجب أن تكون مكعبهم على خلاف مكعبنا
 وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل انسان منهم مثل
 الخيط الغليظ ويعقد على وسطه وينبغي أن يكون ذلك من الليطة أو الصوف ولا يكون من الابريسم
 وينبغي أن يكون غليظا ولا يكون رقيقا بحيث لا يقع البصر عليه الا وأن يدق النظر قال شيخ الاسلام
 رحمه الله تعالى وينبغي أن يعقده على وسطه عقدا ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة ولكن
 يعاقون على اليمن والشمال ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة
 اللون وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقصا مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرايس ازاراتهم
 طويلة وذبولها قصيرة وكذلك يلبسون قصا خشنة من كرايس جوبهم على صدورهم كما يكون للثوان
 وهذا كله اذا وقع الظهور عليهم فاما اذا وقع معهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك
 ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى بعد هذا أن الخالفه بيننا وبينهم تشتت بطيخة واحدة أو بعلامتين أو
 بالثلاث وكان الحاكم الامام أبو محمد رحمه الله تعالى يقول ان صاحبهم الامام وأعطاهم الزمة بعلامة واحدة
 لا يزداد عليها وأما اذا فتح بلدة قهرا وعنوة كان للامام أن يلزمهم العلامات وهو الصحيح كذا في المحيط * ويجب
 أن تتميز نسائهم من نساء المسلمين حال المدي في الطرق والحمامات فيجعل في أعناقهن طوق الحديد ويخالف
 ازارهن ازار المسلمين ويكون على دورهم علامات تتميز بهن عن دور المسلمين لئلا يقف عليها السائل فيدعو
 لهم بالغفرة فالخاص أنه يجب تميزهم بعلامات وعلامتهم بعلامتهم وعقدهم وقهريهم بعلامتهم وعقدهم بعلامتهم
 كذا في الاختيار شرح المختار * ذمى سأل مسلما على طريق البيعة لا ينبغي للمسلم أن يبدله على ذلك لانه اعانة
 على المعصية * مسلم له أم ذمية أو أب ذمي ليس للمسلم أن يقوده إلى البيعة وله أن يقوده من البيعة إلى منزله
 كذا في فتاوى فاضل خان * ولا يحملان السلاح ويضيق عليهم الطريق ولا يبدؤهم بالسلام ويرد عليهم بقوله
 وعليكم فقط كذا في فتح القدير * وعبيد أهل الزمة لا يؤخذون بالسكينة هواتها كذا في الفتاوى
 الكبرى * وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالنار أو في مصر المسلمين ولا أن يجمع فيه بغيره انما له أن يصلي

بغير عيها ثم عزل البائع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز البيع استحسانا * فيه
 وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال لقصاب بعني من هذا اللحم بكذا فباعه منه وقطع له منا واحد على ذلك كأنه انخار ان شاء أخذه بعد
 القطع وان شامل يأخذه فكذلك ههنا * ولوانتهى إلى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل كأنه اعتبر التعامل وفي البطيخ
 والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقى * رجل اشترى خوخا وفيه خوخ في ولا يفسد البيع وكذلك الكثرى * وهذا على قول من
 لا يجوز بيع الثمر قبل أن يصير منتقيا * كرم بين رجلين باع أحدهما نصيبه من زله وهو حصرم لا يجوز كالمواضع نصيبه من الزرع المشترك
 * رجل اشترى مطبخا فأراد الصفة وكل ما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي أن يشتري أشجار البطيخ بأصولها بعض الثمن ويستأجر الأرض
 ببيعة الثمن مئة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الأرض تكون مسغولة باشتجار الا جرح قبل البيع فلا

نصح الاجارة وينبغي أن يشتري الانشجار بأصولها لهذا * ولو باع انشجار البطيخ وأعار الأرض يجوز أيضا الآن الا عارة لا تكون لازمة ويكون له أن يرجع بعدها * أكار له عمارة في ضبعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء أو شجر اجاز البيع اذ لم يشترط التملك في الأرض وان كانت كراباً أو كرى أنهار ونحو ذلك لا يجوز لأن ذلك ليس بعين مال مستقوم * رجل في أرضه حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت باتباعه بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كالأخذ سمكة وألقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على أخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره أن يأخذه * رجل باع زرعاً وهو بقل فان باع على أن يقطعه أو يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على أن يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول * رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى أدرك الزرع جاز ولو المانع كالأرض الجذع في (٣٥١) السقف ولم يفسخ البيع حتى أخرجه من البناء جاز * قطن بين

شريكين في أرض رجل فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من أجنبي قبل أن يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع * ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الأرض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الأرض جاز ولو باع صاحب الأرض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى أرضاً فيها زرع برزعهما والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض من أجرة بالنصف الى البائع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة اجارة الأرض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة صاحب الأرض يكون مستأجراً للعامل ولا يكون مؤجراً

فيه ولا أن يخرجوا الصليب أو غير ذلك من كنائسهم ولورفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والانتجيل ان كان فيه اظهار الشرك ممنوع عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنعون ومنعوا عن قسامة ذلك في أسواق المسلمين وكذا عن بيع الخمر والخنازير وعن اظهار الخمر والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا بأس باخراج الصليب وضرب النافوس اذا جاوزوا أفنية المصر وفي كل قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين فانهم لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال كثير من أئمة بلعنا قال محمد رحمه الله تعالى ذلك في قرأهم بالكوفة فان نعمة عامة من يسكنها أهل الذمة والرافض أماني ديارنا فيمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون عنه في الأمصار ومشايخنا رحمه الله تعالى قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداه في القرى على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان * في تجنيس خواهر زاد فان أظهرها في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيأ لم يصالحوا عليه مثل الزنا والنفاحش والمزامير والطبول والغناء واللاهو والنوح واللعب بالحمام ممنوعاً منه كما يمنع المسلم منه وفي التجريد لا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم ولا يأخذوا شيئاً من دورهم وأراعيهم الإبتليك من قبلهم كذا في التتارخانية * وان اتخذ المسلمون مصر في أرض موات لا يملكها أحد فان كان بقرب ذلك قسرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر لاحاطة المصر بجوانبها فان كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركزت على حالها وان أرادوا أن يحدوها في شيء من تلك القرى بعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصر للمسلمين ممنوعاً عن ذلك قال وكل مصر من أمصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافران يدخل فيه خروا ولا خنزيرا ظاهرا فان أدخل فيه مسلم خنزراً أو خنزيراً وقال انما مررت مجتازاً وانما أريد أن أدخل الخمر أو قال ليست هذه لي وانما هي لغيري ولم يخبرني هي فانه يتظر ان كان رجلاً متديلاً بهم بذلك خلى سبيله وأمره أن يخلل الخمر وان كان رجلاً يهتم بنبأ أولئك أهريقت خمره وذبحت خنازيره فأحرقت بالنار وان رأى الامام أن يؤذيه بأسا طويلاً حتى تظهر بوبته فعل وان اقتصر على أحدهما اما الضرب أو الحبس فله ذلك ولا ينبغي له أن يخرق الزنق الذي فيه الخمر ولا أن يكسر الاناء الذي فيه الخمر فان خرق الزنق أو كسر الاناء فهو ضامن فان كان من رأى الامام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره أن يفعل فلا ضمان فان أخذ الامام الزنق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل وان كان الذي أدخل الخمر مصر من أمصار المسلمين ورجلاً من أهل الذمة فان كان جاهلاً رد الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره انه ان عاد أتبه ومعنى قوله ان كان جاهلاً ان لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك وإن كان عالماً فالامام لا يريق خمره

للأرض * رجل اشترى الثمار على رؤس الانشجار فرأى من كل شجرة بعضها نبت له خيار الرؤية حتى لو رضى به بيلزمه * وان باع ما هو مغيب في الأرض كالخزرو والبصل وبصل الزعفران والثوم والقميل والشليم ان باع بعد ما ألتقى في الأرض قبل النبات أو نبت الا أنه غير معذور لا يجوز البيع وان باع بعد ما نبت نباتاً معلوماً يعلم وجوده تحت الأرض يجوز البيع ويكون مشترياً شياً مبره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يطل خياره ما لم يرا الكل ويرضى به وعلى قول صاحبه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال أو يوزن بعد القلع كالخزرو والثوم والبصل فاذا قلع البائع شيئاً من ذلك أو قلعه المشتري باذن البائع يتظر ان كان المقلع قد دخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضى به بيلزمه الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلع قد قلع شيئاً لزمه الكل لانه قد قلع كل شيء وان كان المقلع لا يبيع المشتري يمنع الرد

بغير الرؤية وان كان المقلوع يسير القيمة لا يعتبر ذلك والقلم وعدم القلم سواء وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددًا كالقفل
 قطع البائع بعضه أو قلع المشتري بأذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لأنه من العدييات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان
 قلع المشتري بغير إذن البائع لم يملك الكل إلا أن يكون ذلك شيئًا يسيرًا وان اختصم البائع والمشتري قبل القلع فقال المشتري أخاف ان
 قلعت لا يصلح لي فليزمني وقال البائع أخاف ان قلعت لا ترضى به فترده فأنظر بذلك قالوا يطوع انسان بالقلع ولا يفسخ القاضي العقد
 بينهما **باب الصرف** الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثها صفرًا وثلثها فضة كالدرهم التي تروج في ديارنا يجوز
 بيع الواحد بالاثنتين منها بأعيانها لكن يشترط التقاض في المجلس كافي الصرف * وان كان نصفها صفرًا ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل
 * وان اشترى الفضة الخالصة بالدرهم (٢٥٢) التي غشها غالب لا يجوز إلا أن تكون الفضة الخالصة أكثر من الفضة

التي تكون في الدراهم
 المغشوشة والدرهم
 تعين للرد في البيع الفاسد
 من الأصل ولا تعين فيما
 يفسد العقد بعد الصحة
 ويفسد الصرف بالافتراق
 قبل القبض ولا يبط * وإذا
 فسد الصرف بالافتراق
 قبل قبض أحد البدين هل
 يتعين القبض للرد فيه
 روايتان والأظهر أنه يتعين
 كما يتعين في الغصب * رجلان
 باعا الفضة بالفضة كفة
 بكفة جاز وان لم يعلم مقدار
 وزنها * وان تباعا الدراهم
 بالدرهم ولا يعرفان وزنها
 أو يعرفان وزن أحدهما
 لا يجوز لوجوه المساواة في
 الفصل الأول دون الثاني
 فان عرف المساواة في الفصل
 الثاني في المجلس جاز وان
 عرف بعد المجلس لا يجوز
 عندنا ويجوز بيع الدرهم
 بالذات بمجازة * رجل له
 على رجل مائة درهم لا به نقد

ولا يذبح خنازيره ولكن ان رأى أن يؤذيه بالضرب أو الحبس فعل ذلك وان أتلف مسلم فعليه الضمان
 إلا أن يكون اما ما يرى أن يفعل ذلك به على وجه العقوبة ففعل أو امر انسانا به فحينئذ لا ضمان عليه وان
 مر رجل من أهل الذمة بجمعه له في سفينة في مثل دجلة أو الفرات فترى بذلك في وسط بغداد أو مدائن أو واسط
 لا يمنع من ذلك وكذلك لو أراد المروء بالجر في طريق الامصار ولا يمتزاهم غير ذلك فانهم لا يمنعون عنه وينبغي
 للإمام أن يبعث معهم أمينًا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين
 المتهمين بشرب ذلك * وكل قرية من قرى أهل الذمة أو مصر من أمصارهم أظهر وأفها شيئًا من الفسق مما لم
 يصالحوا عليه نحو الزنا وغيره من الفواحش التي يجرمونها في دينهم فانهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلمون
 وكذلك يمنعون عن السكر لانهم لا يستحلونه وانما يستحلون أصل الشرب وكذلك يمنعون عن اظهار بيع
 المزمار والطنبور للهو وغير ذلك كما منع منه المسلم ومن كسر شيئًا من ذلك فلا ضمان عليه كالمو كسر مسلم وهذا
 على قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيضمن الكاسر قيمته لالهو كالمو كسر مسلم كذا في
 الذخيرة في الفصل الثامن عشر في بيان أحكام أهل الذمة وأهل الشرك * مسلم له امرأة ذمية ليس له أن
 يمنعها عن شرب الخمر لانه حلال عندها وله أن يمنعها عن ادخال الخمر في المنزل وليس له أن يجبرها على الغسل
 من الجنابة لان ذلك ليس بواجب عليها كذا في فتاوى قاضيخان * قال في كتاب العشر والخراج ولا يترك
 واحد منهم حتى يشتري دارًا أو منزلاً في مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في
 مصر من امصار المسلمين وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكن من المقام في
 دار الاسلام إلا أن يكون مصر من أمصار العرب فنحو أرض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا في
 المحيط * وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنائهم ولا يتقل
 بعض جماعات المسلمين وأما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكنائهم أو يتقل فيمنعون من السكنى فيما بين
 الناس ويؤمرون بأن يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جاعة وهو محفوظ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 في الامالي وان اشترى دار في مصر من هذه الامصار فأرادوا أن يتخذوا دار منها كنيسة أو بيعة أو بيت
 نار يجمعون في ذلك لصلواتهم منعو عن ذلك وان استأجروا من رجل من المسلمين دارًا أو بيتًا لشيء من ذلك
 كره للمسلم أن يؤجرهم وان أجرة دار أو منزل لا يزلوا فيها قاطنًا فافهم ما ذكرنا عنهم صاحب الدار وغيره
 من ذلك ولا يفسخ عقد الاجارة كذا في الذخيرة * ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلمًا أو زنى بمسلمة أو
 سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقض عهده ولو امتنع عن قبولها انقض عهده ولا ينقض العهد الا أن يلحق
 بدار الحرب أو يغلبوا على موضع قرية أو حصن فيجاء بوثنا وإذا انتقض عهده فحكمه حكم المرتد معناه في

الصرف والسلم ولم يدونه عليه مائة دينار قرضًا أو غصبًا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان تقاضا تصير الدراهم
 قصاصًا بمائة من قيمة الذانير ويبقى لصاحب الذانير على صاحب الدراهم تسعون دينارًا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار ولعبد المديون
 على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فان تقاضا تصير من الذانير بمائة درهم قصاصًا بمائة درهم ويبقى
 تسعون دينارًا * رجل له على رجل درهم فقطفر بدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون اذ لم تكن دراهم المديون أجود أو لم يكن
 مؤجلًا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له أن يأخذ الذانير وذكر في كتاب العين والدين أن له أن يأخذ الصحيح هو الأول
 * المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كالمو دفع اليه أنقص مما عليه وان قبل جاز كالمو أعطاه خلاف الجنس
 وذكر في بعض الكتب أنه اذا أعطاه أجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافه فله أن يرضى الله تعالى والصحيح هو الأول * ولو كان الدين

مؤحلا فقصاه قبل حلول الاجل يجبر على والقبول * ان أعطاء المدون اكثر مما عليه ورتان فان كانت الزيادة ريادة مجرى بين الورى جار وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أوفى الدين أكثر وقال أنما معاشر الانبياء هكذا نزلن محمول على ما إذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين وأجمعوا على أن الدائق في المائة يسير مجرى بين الوزنين وقدر الدرهم والدرهمين كثير لا يجوزوا اختلافوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدوبسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين ان لم يعلم المدون بالزيادة على الزيادة على صاحبها وان علم المدون بالزيادة فأعطاه الزيادة اختيارا هل تحمل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يضره التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض وتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كان المدفوع مما يضره التبعض وعلم الدافع والقابض جازو تكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة * رجل اشترى بالفلاس الرائجة والعدي (٢٥٣) في زمانا شيئا وكسدت الفلاس

قبل القبض وصارت لا تزوج
رواج الايمان في عامة
البلدان في قول محمد رحمه
الله تعالى تكون كاسدة
وعندهما اذا كانت لا تزوج
رواج الايمان في بلدتهما
تكون كاسدة وعند الكساد
يفسد العقد في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فبرة
المشتري المبيع ان كان قائما
وقيمة ان كان هالكا وان
غلا أو رخص لا يفسد
العقد ولا خيار لاحدهما في
ظاهر الرواية * واذا اشترى
بالدراهم الرائجة شيئا فنقد
بعض الثمن ثم كسدت فسد
العقد بقدر ما لم ينقد في
قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لان هذا فساد طارئ
بئزلة الهلاك فيستقدر بقدره
* ولو اشترى شيئا بالدراهم
الكاسدة فان كانت الدراهم
يعينها جاز لانها بعد الكساد
صارت سلعة فان لم تكن
يعينها قالوا لا يجوز البيع
* قال المصنف رحمه الله

حكمه بالعاق بجموته واذا تاب تقبل توبته وتعود نعمته ولا يبطل أمان ذرئته بقض عهده وتبين منه زوجته
الذمة التي خلفها في دار الاسلام اجما عا ويقسم ماله بين ورثته وكذا في حكم ما حله من ماله الى دار الحرب
بعد النقص ولو ظهر على الدار تكون في العامة المسلمين ولو لحق بدار الحرب ثم عاد الى دار الاسلام وأخذ من
ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهر على الدار فالورثة أحق به قبل القسمة مجانا وبعد القسمة بالقيمة ولو أصر
بسنق بخلاف المرتد اذا لحق ثم ظهر على الدار فأصر لا يسترق بل يقتل اذ لم يسلم وكذا يجوز وضع الجزية
عليه اذا عاد بعد نقضه وقبلها بخلاف المرتد كذا في فتح القدير

باب التاسع في أحكام المرتدين

المرتد عرفا هو الراجع عن دين الاسلام كذا في النهر الفائق * وركن الرد اجماع كلمة الكفر على اللسان بعد
وجود الايمان * وشرايط صحته العقل فلا تصح ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل وأما من جنونه ينقطع
فان ارتد حال الجنون لم تصح وان ارتد حال افاقته صحته وكذا لا تصح ردة السكران اذا هاب العقل والبلوغ
ليس بشرط لصحتها وكذا الذكورة ليست بشرط لصحتها ومنها الطوع فلا تصح ردة المكره عليها كذا
في البحر الرائق ناقلا عن البدائع * والصبي الذي يعقل هو الذي يعرف أن الاسلام سبب النجاة ويميز
الخبيث من الطيب والحلوم من المركذ في السراج الوهاج * وقد روي فتاوى قارئ الهـ داية عقله بأن يبلغ
سبع سنين كذا في النهر الفائق * من أصابه برسام أو أطمع شيئا فذهب عقله فهذه فارتد لم يكن ذلك ارتدادا
وكذا لو كان معتوها أو موسوسا أو مغلوبا على عقله بوجه من الوجوه فهو على هذا كذا في السراج الوهاج
* اذا ارتد المسلم عن الاسلام والبيان بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبدأها كشفت الآن
العرض على ما قالوا غيره واجب بل مستحب كذا في فتح القدير * ويجبس ثلاثة أيام فان أسلم والاقتل هذا
اذا استمهل فاما اذا لم يستمهل قتل من ساعته ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد كذا في السراج الوهاج
* واسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى الاسلام وان تبرأ عما انتقل اليه كفى كذا
في المحيط * نقل الناطقي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسي فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى
الكفر حتى فعل ذلك ثلاث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التأجيل فانه يؤجله الامام بثلاثة أيام فان
عاد الى الكفر رابعاً فانه لا يؤجله فان أسلم والاقتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع أضعاف الاسلام
فان في به الامام بعد ثلثة استتابه أيضا فان لم يتب قتله ولا يؤجله وان هو تاب ضربه ضربا جيعا ولا يبلغ به
الحد ثم يحبس ولا يخرج منه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ويرى من حاله حال انسان قد أخلص

تعالى وينبغي أن يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزان فادبا ع يجوزون في الذمة وان كانت تباع عددا فادبا ع بعدد في الذمة عددا معلوما
* ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها ادون العشرة بكل لها العشرة كالتزوج
امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة أخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها * وقال
الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا أوجب المسمى وقت العقد
لا ينقلب موجبا لمهر المثل كالتزوج امرأة على عدا وثوب فملك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب أو العبد ولا يصر الى مهر المثل * ولو
استقرض الفلاس الرائجة أو العدلى فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجب عليه مثلها كاسدة ولا يقرم قيمتها وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى يقرم قيمتها في آخر يوم كانت رائجة وعليه الشئ وكذا لو غصب الفلاس

الرائجة فكسدت فهو على هذا الخلاف * ولو اشترى شيئا بالدرهم الرائجة وتقاضاه كسدت ثم تقابلا البيع صحت الاقالة ان كان المبيع قائما وكان على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي الاستقراض * رجل أقرض دراهمه البخارية ببحارا ثم اتي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عهله قدر المسافة ذاهبا وجائبا ويستوفى منه بكفيل والا يأخذ قيمتها * وقيل هذا اذا قبض في بلد تنقذ فيه تلك الدراهم لكنهم لا يؤجلوه جده فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائبا فأما اذا كانت لا تنقذ في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدرهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة أخرى لا يؤجله فيها تلك الدراهم * ولو أن رجلا استقرض الدراهم المكسرة على أن يؤدى صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره السفينة الا أن يستقرض مطلقا فيوفى بعد ذلك في بلد آخر من غير شرط * وتأجيل (٣٥٤) القرض باطل سواء كان التأجيل في القرض أو بعدما أقرضه * ولا يجوز القرض

الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا ولا تجوز الزيادة وان أقرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها أو كلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا في مقدارها كبل أو فقيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها * ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز والبيض * واستقراض اللحم وزنا جائز في قول محمد رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا نه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا نقرض يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد يجوز قرضه * رجل له على رجل جباة فأخذ منه الاحكام زوفاً ونهرجة أو ستوقه ورضى بها جازوان أنفقها كره وان بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استقراض الستوقه والمزفة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل اشترى من رجل كرسية بعينه ثم قال للبائع اقضني فقير حنطة أو قال اقضني هذا القفيز واخط به الكرا الذي اشترى به منك ففعل وصحب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصرف باضالهما جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل أقرض قال استقرضت من فلان ألفا زوفاً وقال ألفا نهرجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جباة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهرجة والزوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتم الى الأمر وبمحمد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور

فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل به مثل ذلك أبدا مادام يرجع الى الاسلام ولا يقتل الا أن يأتي أن يسلم قال أبو الحسن الكرخي وهذا قول أصحابنا جميعا أن المرتد يستتاب أبدا كذا في غاية البيان * فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه أو قطع عضوانه كره ذلك كراهة تنزيهية هكذا في فتح القدير * فلا ضمان عليه لكنه اذا فعل بغير إذن الامام أذب على ما صنع كذا في غاية البيان * واذا ارتد الصبي وهو يعقل فارتداده ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويجبر على الاسلام ولا يقتل كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا ارتد الصبي المراهق هكذا في محيط السرخسي * ولا تقتل المرتد بل تحبس حتى تسلم وتضرب في كل ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الاسلام ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة والامة يجبرها ولاها ما فيه من الجمع بين الحقين بان يجعل منزل المولى سجنها لها وبفرض التأديب اليه مع توفير حقه في الاستخدام وقال في الاصل دفعته اليه اذا احتاج اليها والصحيح أنهم تدفع اليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب كذا في التبيين * ولم يطلها المولى والصغيرة العاقلة كالبالغة والخنثى المشكل كالمرأة هكلنا في النهر الفائق * ولا تسترق الحرة المرتدة مادامت في دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبت وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر تسترق في دار الاسلام أيضا قيل ولو أتت بهذه الرواية لا بأس فمين كانت ذات زوج وينبغي أن يشترى الزوج من الامام أو يهبها الامام له اذا كان مصرفا قبل ملكها وحينئذ يتولى هو حبسها وضربها على الاسلام كذا في فتح القدير * بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جحد المرتدة أو أقر بالتوحيد وعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الاسلام فهذا منه توبة كذا في المحيط * ويزول ملك المرتدة عن ماله برتة زوالا موقوفا فان أسلم عاد ملكه وان مات أو قتل على ردة ورث كسب اسلامه وورثه المسلم به قضاء دين اسلامه وكسب ردة في بعد قضاء دين ردة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يزول ملكه ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فمين يرث المرتد روى محمد عنه أنه يعتبر كونه وارثا عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاظه وهي الاصح وترثه امرأته المسلمة اذا مات أو قتل أو قضى عليه بالحق وهي في العدة لانه صار فارا لارادة اذا ردة بمنزلة المرض والمرتدة لا يرثها زوجها الا أن تكون مريضه فيرثها ويرثها أقرارها بجميع ما لها حتى المكسوب في ردة كذا في التبيين * وان لحق بدار الحرب مرتدا أو حكم الحاكم بلحاظه عتق مدبره وأمهات أولاده وحلت دينه المؤجلة ونقل ما اكتسبه في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين باتفاق علمائنا الثلاثة وأما ما أوصى به في حال اسلامه فالمدكور في ظاهر الرواية من المبسوط وغيره أنه سئل مطلقا من غير فرق بين ما هو قربة او غير قربة ومن غير ذلك خلاف كذا في فتح القدير * المرتد مادام مترددا في دار الاسلام فالقاضي لا يقضي بشئ من هذه

الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله تعالى كل ما يكال أو يوزن أو يعد يجوز قرضه * رجل له على رجل جباة فأخذ منه الاحكام زوفاً ونهرجة أو ستوقه ورضى بها جازوان أنفقها كره وان بين ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكره استقراض الستوقه والمزفة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل اشترى من رجل كرسية بعينه ثم قال للبائع اقضني فقير حنطة أو قال اقضني هذا القفيز واخط به الكرا الذي اشترى به منك ففعل وصحب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصرف باضالهما جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل أقرض قال استقرضت من فلان ألفا زوفاً وقال ألفا نهرجة وأنفقها وادعى المقرض أنها كانت جباة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهرجة والزوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتم الى الأمر وبمحمد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور

ولا يصدق المأمور على الأمر * ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى رجل أن ابعث إلى كذا درهمًا فزال على فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل إليه * ولو أرسل رسولاً إلى رجل فقال ابعث إلى بعشرة دراهم فزادهم فزادهم بعثهم مع رسوله كان الأمر ضامنًا لها إذا قرأ رسولهم قبضها * الوكيل بالاستقراض من رجل معين إذا استقرض أن قال الوكيل للقرض على وجه الرسالة أن فلان يقول لك اقترضني كذا كان القرض للوكيل وإن لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل * رجل في يده دينار فقال اشهدوا أني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام قبل أن يزن الدراهم كان ذلك باطلاً لأنه هو العاقد فبعت قبضه قبل الاتفاق كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * رجل استقرض من رجل دراهم فأناه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألقها في الماء فلقها قال محمد رحمه الله تعالى لا شيء على المستقرض * رجل (٣٥٥) استقرض طعاماً بالعراق فأخذه

صاحب القرض بمكة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم أقرضه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق فيأخذ طعامه * رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط والمائة حالة وإن كان المستقرض جاحداً للقرض فالمائة إلى الأجل * رجل استقرض من رجل طعاماً في بلد الطعام فيه رخيص فاقبضه المقرض في بلد الطعام فيه غالي فأخذه الطالب بحقه فليس له أن يحبس الطالب فيؤمر الطالب بأن يوتي له كفيلاً حتى يعطى طعامه أياً في البلد الذي استقرض فيه * رجل استقرض طعاماً له رجل ومؤنة أو غصب فالتقي في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص روى أبو يوسف

الأحكام كذا في المحيط * وتصرف المرتد في ردة على أربعة أوجه (منها) ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة والاستيلاء فإذا جارية بولادة فادعى النسب ثبت نسب الولد منه ويرث ذلك الولد مع ورثته وتصير الجارية أم ولده وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون (ومنها) ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح فلا يجوز له أن يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيد به الكلب والباري والرمي (ومنها) ما هو موقوف عند الكل وهو المفاوضة فإنه إذا فاضل مسلمًا يتوقف في قولهم أن أسلم نفذت المفاوضة وإن مات أو قتل على ردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت المفاوضة وتصير عتاقاً من الأصل عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تبطل أصلاً (ومنها) ما اختلفوا في توقيفه البيع والشراء والأجارة والاعتاق والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذه التصرفات موقوفة إن أسلم نفذت وإن مات أو قتل أو قضى بلحاظه بدار الحرب تبطل ونصرف المكاتب في ردة نافذ في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * وإذا باع الرجل عبده المرتد أو أمته المرتدة فالبيع جائز كذا في المبسوط * المرتد إذا عاد تأملاً إلى دار الإسلام إن كان عوده قبل حكم القاضي بالحق بطل حكم الردة في ماله فصار كأنه لم ير مسلماً ولا يعتق عليه شيء من أتمهات أولاده والمديرين وإن كان بعد الحكم فكل ما وجد في يد ورثته أخذه وأما ما زال الوارث عن ملكه سواء كان بسبب يلحقه الفسخ كالبيع والهبة أو بسبب لا يلحقه الفسخ كالاعتاق والتدبير والاستيلاء فذلك كله ماض لا سبيل للمرتد عليه ولا ضمان على الوارث أيضاً كذا في غاية البيان * إذا وطئ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام بولادة لا أكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولده والولد هو وهو أنه كذا في الهداية * فإن مات أو قتل المرتد لم يرثه ولده فإن كانت الأمة مسلمة ورثته الابن مات على الردة ولحق * مرتد لحق بماله بدار الحرب ثم ظهر على ذلك المبال فهو في ولا سبيل لورثته عليه وإن كان لحق بدار الحرب ثم رجع وذهب بماله وأدخل دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فإنه يرتد على ورثته لأنه لا يغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة وإن لحق المرتد دار الحرب وله عبد فقضى به لانه ذكاته ابنه ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة على حالها والمكاتب والولاة للذي جاء مسلماً كذا في الكافي * بخلاف ما إذا رجع بعد ما عتق المكاتب فإن الولاء فيه للابن كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير مرتد قتل رجلاً خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حي في دار الإسلام فالدية في ماله عندهم فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام أو كسب الردة تستوفي الدية منه وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفي الدية من المكسبين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تستوفي من كسب الإسلام أولاً فإن فضل منها شيء

عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان الغصب قائماً في يده يؤمر بالتسليم إليه إن كانت قيمته في الموضوعين سواء أو كانت قيمته في هذا الموضوع أكثر وإن كانت قيمته في هذا البلد أقل إن شاء طالبه ب قيمته مكان الغصب وإن شاء أخذ الغصب وإن شاء ينتظر حتى يسلم إليه في مكان الغصب فإن لم يكن الغصب قائماً في يده وقيمته في البلدة التي التقيا أقل من قيمته في بلد الغصب كان للغصب منه خيار ثلاثة إن شاء أخذ مثله ههنا إن كان مثله وإن شاء أخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وإن شاء ينتظراً ليأخذه ببلد الغصب وإن كانت قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب إن شاء أعطى مثله وإن شاء أعطى قيمته في بلد الغصب وإن كانت قيمته في الموضوعين سواء فلا مغصوب منه أن يطالبه بالمثل * رجل استقرض شيئاً من الفواكه كالأوزن أو زنا فلم يقبضه حتى انقطع فإنه يجبر صاحب القرض على تأخيرها إلى أن يجي الحديث إلا أن يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس إذا كسدت لأن هذا عمالاً بوجده بخلاف الفلوس الكاسدة * رجل عليه عشرة دراهم من قرض أو بيع أو

غصبه على صاحب العشرة مائة دينار فباعها الدينار بالعشرة واقترعها بالبيع لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهم ما و ما في ذمة كل واحد في يده حكم فلا يطل بالافتراق الا ترى أنهم ما لو تقاضا الدينار بالدرهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا تكون الامبادلة وكذا لو كان عليه كرجلة رجل ثم انه اقترض صاحب الكركر من شمر ثم تبايعا الكركر بالكركر جاز ولا يطل العقد بالافتراق رجل اقترض رجلا كرامن حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدرهمه جاز سواء كان القرض قائما في يد المستقرض أو لم يكن أما اذا لم يكن قائما فهو قول الكل وان كان قائما كذلك في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يملكه مادام قائما فلا يجوز شراؤه ولا يكون شراؤه فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيئا بالدينار ثم اشتراه بالدرهم فان (٣٥٦) البيع الثاني يكون فسخا لا اول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك

في القرض القبض وهو قائم فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زبوا فأوبهر جرة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشيء ولكنه يرتد مثلها اذا اقترض الجوز كيلا جاز لانه يكال مرة وبعدة أخرى رجل اقترض صبيبا أو معتوها فاستهلكه الصبي أو المعتوه لا يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان اقترض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤخذ به قبل العتق عندهما وهذا والودعة سواء رجل عليه ألف درهم لرجل فندفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقت منها فاخذها فهلكت في يده قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت

يستوفي الفضل من كسب الردة كذا في المحيط * هذا اذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما اذا أسلم ثم مات أو لم يمت فيكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين * وما غصب المرتد من شيء أو أفسده فضمنان ذلك في ماله عندهم جميعا هذا اذا ثبت الغصب واتلاف المال بالمعاينة أما اذا ثبت باقرار المرتد فعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يستوفي ذلك من الكسبين وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يستوفي ذلك من كسب الردة هكذا ذكر شيخ الاسلام وهذا اذا كان الجاني هو المرتد أما اذا جنى على المرتد بان قطعت يده أو رجله بعد الردة عمدا فذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن الجاني لا يضمن سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة أو مات مسلما هذا اذا قطعت يده وهو مرتد فأما اذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضا قطع يده عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع فان على الجاني دية اليه خطأ كان القطع أو عمدا ولا يضمن ضمان النفس فان كان القطع عمدا تجب الدية في مال القاطع وان كان خطأ تجب الدية على عاقلة هذا اذا مات على الردة من ذلك القطع فأما اذا أسلم ومات مسلما من ذلك القطع فان كان لم يلحق به الحرب أو لحق الا أنه عاد مسلما قبل القضاء بلحاقه بدار الحرب ففي الاستحسان تجب دية النفس على الكمال عمدا كان أو خطأ لأنه ان كان خطأ تجب على العاقلة وان كان عمدا تجب في ماله ولا يجب القصاص في المدبو به أخذاً بوحقيقة وأبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * أما اذا لحق بدار الحرب وقضى به القاضي ثم عاد مسلما ومات من ذلك القطع فعلى القاطع نصف الدية كذا في غاية البيان * اذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقي على الاسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده ذكر في الاصل انه ان كان القتل عمدا فلا شيء له وان كان خطأ فان برئ فعلى عاقلة ضمان السيد وان مات فعلى عاقلة دية النفس * مدبرة أو أم ولد ارتدت ولحقت بدار الحرب فمات مولاهما في دار الاسلام ثم أخذت أسيراً فهي في بخلاف ما لو استرقت على ملك المولى فانه الردة عليه كذا في المحيط * واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فاخذ به له أو أبي أن يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي فلو رثته كذا في الهداية وان لم يف ما تركه لمكانته فمات لمولاه كذا في الكافي * عبد ارتد مع مولاه ولحقا بدار الحرب فمات المولى هناك وأسرا العبد فهو في موته يقتل ان لم يسلم ولو ارتد العبد وأخذ مال مولاه فذهب به الى دار الحرب ثم أخذ مع ذلك المال لم يكن فيأوي رد على مولاه * قوم ارتدوا عن الاسلام وحاربوا المسلمين وغابوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب ومعهن نسائهم وذرايرهم ثم ظهر المسلمون عليهم فانه تقتل رجالهم ونسائهم وذرايرهم كذا في المبسوط * زوجان ارتدا ولحقا بدار الحرب فبليت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا أو ولدا لولدهما ولد فظهر عليهم فالولدان في عيبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد الولد على الاسلام ولو حبلت في

الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه دارنا ولودفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضا لحقك فاخذ كل داخل في ضمانه ولودفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقت فباعها بدراهم مثل حقه واخذها بصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع * رجلا ان تصارفا الدراهم بالدينار وتقابضا ثم تقابلا واقرقا قبل القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق باب في قبض المبيع وما يجوز زمن التصرف قبل القبض وما لا يجوز * البائع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل أن يقبضه حقيقة يملك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البائع وبين المشتري المبيع بغير إذن البائع قبل نقد الثمن كان للبائع أن يستردته فان خلى المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا لم يقبضه حقيقة أجمعوا على أن التخلية في البيع

الحائز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح أنه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا تكون قبضا
بإتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الحائزة ذكر الفقيه أبو الليث أنه لا يصير قابضا بالتخلية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا * ولو باع عتقا على التخييل وخلى بينه وبين المشتري صار قابضا * ولو وهب تمرا
على التخييل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لأنه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة * ولو باع دارا وسلمها إلى المشتري وفيها قليل متاع
للبيع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وإن أودع المتاع عند المشتري وأذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لأن السكك
صار في يد المشتري * ولو باع دارا من رجل ليست بحضرتهم ما قال البائع سلمته إليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية أن التخلية في
الدور والعقار لا تكون قبضا لا بد منهما * وذكر في النوادر إذا قال البائع للمشتري سلمتها (٣٥٧) إليك وقال المشتري قبلت والدار

ليست بحضرتهم ما يصير
المشتري قابضا في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وقال
أبو يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى إن كانت الدار
بقرب منهما بحيث يقدر
على الدخول والاغلاق
يصير قابضا والا فلا وفي
ظاهر الرواية اعتبر القرب
ولم يذكر فيه خلافا والصحيح
ما ذكر في ظاهر الرواية لأنه
إذا كان قريبا يتصور فيه
القبض الحقيقي في الحال
فتقام التخلية مقام القبض
أما إذا كان بعيدا لا يتصور
القبض الحقيقي في الحال
فلا تقام التخلية مقام
القبض وكذلك في الهبة
والصدقة * ولو باع الدار
وسلم المفتاح فقط قبض المفتاح
ولم يذهب إلى الدار يكون
قابضا قبل هذا إذا دفع إليه
مفتاح هذا الغلق أما إذا لم
يكن ذلك لم يكن تسليما لأنه
لا يقدر على الدخول بهذا
المفتاح فلا يكون قبض

دارنا فالجواب كذلك كذا في السكافي * في النوادر أنهم ما إذا ارتدوا لحقوا بولد صغير لهم أدارا الحرب فولد
لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولدا الولد فهو يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى كذا في المحيط * الذي كان إسلامه تبعا لأبويه إذا بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان
لا يقتل * أسلم في صغره ثم بلغ مرتد ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل مرتدا * والمكره على
الإسلام إذا ارتد لا يقتل استعسانا وفي كل ذلك يجبر على الإسلام ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء
واللقب في دار الإسلام محكوم بالإسلام ولو بلغ كافرا أجبر على الإسلام ولا يقتل كذا في فتح القدير
موجبات الكفر أنواع (منها ما يتعلق بالإيمان والإسلام) إذا قال الرجل لأدري أم تصحح إيماني أم لا فهذا
خطأ عظيم إلا إذا أراد به نفي الشك * من شك في إيمانه وقال أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافرا إلا إذا أقر فقال
لأدري أخرج من الدنيا مؤمنا حينئذ لا يكفر ومن قال بخلق القرآن فهو كافر وكذا من قال بخلق الإيمان
فهو كافر ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر ومن لا يرضى بالإيمان فهو كافر كذا في الذخيرة
* ومن يرضى بكفر نفسه فقد كفر ومن يرضى بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى في كتاب
التخير في كتاب الكفر أن يرضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر وإن يرضى بكفره ليقول في الله ما لا يليق
بصفاته يكفر وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * من قال لأدري صفة الإسلام فهو كافر وذكر شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة وبالغ فيها فقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة
ولا نكاح وأولاده وأولاد الزنا وقال في الجامع مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهي
لا تعقل دينان من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوثة فانها تبين من زوجها معنى قول محمد رحمه الله تعالى
لا تعقل دينان من الأديان لا تعرفه بقلبها ومعنى قوله لا تصفه لا تعبر عنه باللسان وكذلك الصغيرة المسلمة إذا
بلغت عاقله وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معتوثة بآب من زوجها وفي فتاوى النسفي سئل
عن امرأة قيل لها ١ توحيد ميداني فقالت لا إن أردت أن لا تحفظ التوحيد الذي يقوله الصبيان في
المكتب لا يضرها وإن أردت أن لا تصرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولا يصح نكاحها وعن
حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من مات ولا يعرف أن له طائفا وأن الله عز وجل دار غير هذه الدار
وأن الظلم حرام فإنه لم يؤمن كذا في المحيط * رجل يعصى ويقول ٢ مسلماني أشكارا لا يدركون * رجل
قال للآخر ٣ مسلماني فقال له لغت بربوتهم مسلماني فكفر كذا في الخلاصة * نصراني أسلم فأتى أبوه
ترجة (١) هل تعرفي التوحيد (٢) يلزم فعل الأمور الإسلامية جهرا (٣) أنا مسلم فقال له لعنة الله
عليك وعلى أسلامك

(٣٣ - فتاوى ثانی) المفتاح كقبض الدار وإن دفع إليه المفتاح ولم يقل خلعت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا * رجل
شترى وقرحط في مصر وذهب المشتري مع البائع إلى بيت المشتري فأغضب الحطب أنسان فان ذلك يكون من مال البائع لاس من مال المشتري
لأن على البائع أن يأتي به إلى منزل المشتري * رجل باع من رجل ساجدة ملقاة في طريق والمشتري قائم عليه وأدخل البائع بينه وبينها فلم يحركها
المشتري من موضعها حتى جاءه رجل وأحرقها كان لا يشتري أن يضعه فان استحقها رجل كان للمستحق أن يضم الحرق ولا يضم المشتري
* رجل اشترى عبدا بألف ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة دينار أو آجره أو أودعه فأتى بفسخ البيع ولا يكون للمشتري أن يضم أحدا
من هؤلاء لأنه أن ضمنهم رجعا على البائع * ولو أعاره أو وهبه فمات عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستلمه المودع فمات من ذلك كان
المشتري بالخيار إن شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وإن شاء فسخ البيع لأنه أن ضمن هو لا ليس للضامن أن يرجع على

البائع • ولو كان البائع باعه من رجل فأت عند المشتري الثاني من عمله أو من غيره كان المشتري الأول بالخيار أن شاء فسخ البيع وإن شاء ضمن المشتري ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن إن كان نقده الثمن وإن لم ينقده لا يرجع بشئ • ولو اشتري عبدًا فامر البائع رجلاً فقتله كان للمشتري أن يضمن القاتل قيمته إلا أن القاتل إذا ضمن لا يرجع على البائع • ولو باع شاة ثم أمر البائع رجلاً فذبحها فإن كان الذابح يعلم بالبيع فالمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الأمر • ولو أن رجلاً شاة أمر رجلاً أن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها المأمور كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع • قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى التخاية بين المبيع والمشتري تكون قبضاً بشرائط ثلاثة أحدها أن يقول البائع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت • والثاني أن يكون المبيع بحضرة المشتري (٢٥٨) بحيث يصل إلى أخذه من غير مانع • والثالث أن يكون المبيع مفراً غير

مشغول بحق الغير فإن كان شاغلاً حق الغير كالخنطة في جوارق البائع وما أشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلاف أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في دار البائع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله تعالى يكون تخلية • ومن ذلك رجل باع خادماً فقال البائع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البائع بحضرة مابصل إلى قبضها فقتل المشتري دعها إلى الغد وأبى أن يقبض فهاكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد ومن مال البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى • ولو اشتري غلاماً أو جارية فقال المشتري للغلام تعال معي أو امش معي فتخطى معه فهو قبض • ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضاً • ولو قال

فقال ليت أني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أخذت مال الأب يكفر كذا في الفصول العبادية • نصراني أتى مسلماً فقال اعرض علي الإسلام حتى أسلم عندك فقال أذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام فسلم عنده اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا كذا في فتاوى قاضيهان • كافر أسلم فقال له رجل ١ تراجه بدمه بودا زدين خود يكفر كذا في الخلاصة (ومنهما ما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته وغير ذلك) يكفر إذا وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسماءه أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده ووعداه أو جعل له شريكاً أو ولداً أو زوجة أو نسباً إلى الجهل أو العجز أو النقص ويكفر بقوله يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا يحكمه فيه ويكفر أن اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر كذا في البحر الرائق • إذا قال لو أمرني الله بكذا لم أفعل فقد كفر كذا في الكافي • وفي التفسير ما جاء في القرآن من اليلد والوجه لله تعالى وليس بجارحة حل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية قال بعض المشايخ رحمه الله تعالى يجوز إذا لم يعتقد الجوارح وقال أكثرهم لا يصح وعليه الاعتماد كذا في التارخانية • ولو قال فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ • وقيل إن عني به استقباح فعله لا يكفر كذا في الفصول العبادية • ولو مات إنسان فقال الآخر ٢ خذوا رمي بآبست كفر كذا في الخلاصة • ولو قال ٣ ابن كاريست خذوا اقتاده است لا يكفروا هي كلمة شذوذة كذا في خزائن المفتين • إذا قال لخصمه ٤ من باؤ بحكم خدا كلو ميكنم فقال خصمه من حكم خدا ندام أو قال انبجأحكم نرود أو قال انبجأحكم نيس أو قال خدای حاكي را نشاید أو قال انبجأ بواست حكم كند فهذا كله كفر • سئل الحاكم عبد الرحمن عن قال ٥ برسم كاركتم بحكم في هل هو كفر قال إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يكفر كذا في المحيط • رجل وضع ثيابه في موضع فقال سلمته إلى الله فقال له غيره سلمته إلى من لا يمنع السارق إذا سرق قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصبر كافرًا • رجل قال ٦ اكر مادروغ ميكويم خدادروغى كويدا يكفر • رجل قال لا مرأته في الغضب ٧ آن روسي كه ترا زاد وآن بغاكه ترا كشت وآن خدای كه ترا آفريد قال بعضهم يكون كفراً • وسئل أبو نوح الدبوسي رحمه الله تعالى عن هذا فتأمل في ذلك أياماً لم يجب قال رضى الله تعالى عنه الظاهر أنه يكون كفراً كذا في فتاوى قاضيهان

ترجة (١) ما لضر الذي أصابك من دينك (٢) لازم لله (٣) هذا أمر وقع لله (٤) أنا أفعل شغلي معك بحكم الله فقال خصمه ٥ نالاً عرف حكم الله أو قال في هذا المحل لا ينهك الحكم أو قال ليس في هذا المحل حكم أو قال إلا لا يصلح للعامة أو قال هنا عسريت بحكم (٥) أعمل بالرسم لا بالحكم (٦) إن كنا نقول كذباً فالملوى يقول كذباً (٧) تلك القعبة التي ولدتك وذلك الخنث الذي زرعك وذلك الملوى الذي خلقت

لو خذه يكون تخلية إذا كان يصل إلى أخذه • ولو اشتري شيئاً فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك بيقية الثمن أو قال تركته ودبعة عندك لا يكون ذلك قبضاً • رجل اشتري شاة فنقطت أحدها من الأخرى قبل القبض فهلكت خبر المشتري أن شاة قبض الباقي بحضرة الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشتري جارا وشعيراً فأكل الحمار الشعير قبل القبض لأن فعل الجاه جبار فصار كأنهم أهلكوا باقة سماوية • ولو اشتري عبيدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خبر المشتري أن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك وكذا لو اشتري عبداً وطعاماً فأكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شئ من الثمن لأن فعل الأدمي معتبر فصار المشتري قابضاً للهلك بفعل الأول • ولو باع عبداً برغيف بعينه فلم يتقباض حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفياً للثمن لأن جناية العبد في يد البائع مضمونة على البائع فصار البائع قابضاً للثمن بفعل العبد • ولو باع جارا بشعير بعينه فلم يتقباض حتى أكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع

مستوفى الثمن لان فعل الجارهدر غير مضمون فيصير الشعر هالك قبل القبض بأقفة سماوية فيفسخ البيع * ولورهن دابة وقصير شعر عند رجل فأ كات الدابة الشعر لا يصير المرتهن مستوفيا شأ من دينه لان عاف الدابة الرهن لا يكون على المرتهن أما علف دابة البيع قبل القبض يكون على البائع فيصير البائع متلفا بفعل الدابة * اشترى عمدا ولم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا فأمر البائع بذلك فعمل وعطب في العمل فأنه يهلك على المشتري كالأمره المشتري ليعمل له كذا فعمل * المشتري اذا أحدث في البيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو أمر البائع بذلك فعمله البائع * اذا اشترى حنطة وأمر البائع بطحنها فطحن فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للبيع * رجل اشترى خفين أو نعالين أو مصراعي باب فقبض أحدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض (٣٥٩) أحدهما قابضا للهما جميعا * ولو أحدث المشتري بأحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو أحدث البائع بأحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا للهما جميعا ولو قبض المشتري أحدهما واستهلكه وأحدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضا للهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن ذلك بيع فاسم للأنجني أحدهما كان للآخر أن يسلم اليه الباقي وبأخذ قيمتهما * رجل اشترى دهنه عينا ودفع اليه الاثنية وأمر البائع أن يزن فيه فوزن فيه ثم هلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فأنه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع وان كان ذلك في بيت البائع أو حانوته فان كان البائع وزن الدهن في غيبة المشتري فهلك يهلك على البائع لان الواحد لا يصلح أن يكون مسلما ومسلما فإذا كان المشتري حاضرا أمكن جعله قابضا بوزن البائع بامر المشتري فلا

* لو قال لرجل لا يعرض هذا منسى الله تعالى أو قال هذا مما نسيه فهذا كفر عند بعضهم وهو الاصح ولو قال ١ خدای بازبان توبس نیاید من چگونه بس آیم بکفر * ولو قال لامرأته أنت أحب الي من الله تعالى يكفر كذا في الخلاصة * لو قال لفلان ٢ قضای بدر سید فهدا خطا عظیم كذا في المحيط * لو قال لرجل الله عز وعلأنتم علیكم فأحسن كما أحسن الله اليك فقال ٣ رو باخذ اجنك كن لماذا أعطيتني لا يكفر على الاصح كذا في خزائن المفتين * رجلان بينهما خصومة فقال أحدهما لصاحبه ٤ زردبان بنه و با آسمان برو باخذای جنك كن قال أ كثرهم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيان * قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وفي الخانية وعلمه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو قال ٥ شو باخذای جنك كن قال بعضهم يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ الامام والاحوط تجديد النكاح كذا في فتاوى قاضيان * يكفر بآيات المكان لله تعالى فلو قال ٦ از خدا هیچ مكان خالی نیست يكفر ولو قال الله تعالى في السماء فان قصده حكاية ما جاء فيه ظاهر الاخبار لا يكفر وان أراد به المكان يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند الأكثر وهو الاصح وعليه الفتوى * ويكفر بقوله الله تعالى جلس للانصاف أو قام له بوصفه الله تعالى بالفوق والتحت كذا في الحر الرائق * ولو قال ٧ مرا بر آسمان خدای است وبر زمین فلان يكفر كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال ٨ خدا فرومینگرد از آسمان أو قال می بیندا أو قال از عرش نهذا كفر عند أكثرهم الآن يقول بالعربية يطلع ولو قال ٩ خدای از بر عرش بداند فهذا ليس بكفر ولو قال ١٠ از زیر عرش میداند فهذا كفر ولو قال أرى الله تعالى في الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فهو ليس بكفر كذا في المحيط * قال أبو حفص رحمه الله تعالى من نسب الله تعالى الى الجور فقد كفر كذا في الفصول العبادية * رجل قال ١١ یارب این ستم مبسند قال بعضهم بكفر والاصح أنه لا يكفر لو قال ١٢ خدای عز وجل بر تو ستم كناد جناسكك تو بر من كردی الاصح أنه لا يكفر ولو قال لو أنصف الله عز وجل يوم القيمة انتصف منك بكفرا ما لو قال اذا كان لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال ان قضى الله تعالى يوم القيمة بالحق والعدل أخذت بك بحق فهذا كفر كذا في المحيط * قيل له هـ ذا مكان لا اله

ترجمة (١) الله لا يكافئ لاسانك فكيف أ كافي أنا (٢) جاء القضاء للقبج (٣) اذهب وتحارب مع الله (٤) ضع سلما واعد الى السماء وتحارب مع الله (٥) وكن في السماء وتحارب مع الله (٦) لا يحمل خالي من الله (٧) لي في السماء اله وفي الارض فلان (٨) لله ينظر من السماء أو قال يرى أو قال من العرش (٩) الله يعلم من فوق العرش (١٠) يعلم من تحت العرش (١١) يارب لا تقبل هذا الظلم (١٢) الله تعالى يظلمك مثل ما ظلمتني

بصر البائع مسلما ومتسلما اذا كان المشتري غائبا وان صح أمر المشتري بوزن الدهن في الاثنية لا يمكن جعله قابضا تقديرا فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنه بعينه * فان كان بغير عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا أو غائبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان أمر المشتري بالوزن مصادقا للبائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كالأول استقرض من آخر حنطة ودفع اليه الجوالق وأمره بأن يكبل فيه لغائه لا يصير قابضا في الوجهين * ولو اشترى من الدهان عشرة أرطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة اليه وأمره بأن يزن فيها الدهن فلم يوزن رطلانها انكسرت القارورة وسال الدهن وهم لا يعلمون بانكسارها فصب البائع الباقي فيها ما يوزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما يوزن بعد الانكسار فهلكه يكون على البائع ويضمن البائع للمشتري ما يوزن قبل الانكسار يصب الباقي وان بقي في القارورة شيء مما يوزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت وان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وأمر الدهان بصب

الدهن فيها فصب والبائع أيضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري * وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة رفيده وأمر البائع بصب الدهن فيها كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري * وذ كرفي المتقي رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا يكون المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن * وذ كرفيه أبضار رجل اشترى كرامن صبرة وقال للبائع كله في جوالتي ودفع اليه الجوالتي ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبائع أعزني جوالتي وكله لي ففعل فليس هذا بقبض من المشتري * وذ كرفي القارورة رجحه الله تعالى ان كان المشتري حاضر أو يكون قابضا أو لا فلا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قابضا في الوجهين إلا أن يأخذ الجوالتي (٣٦٠) ثم يدفعه الى البائع وأمره بأن يكيل فيه * ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال

للهان ابعت القارورة الى فيه ولا رسول فقال يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله ورسوله قيل له لو كان هذا في مكان أهله زهاد مطيعون قال ان كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فاتكر كونه دينيا كالصلوات الخمس فانه يكفر كذا في البيهقي * لو قال حين يظلم ظالم ابواب ١ ازوي ابن ستم مبدرا كرفي يذري من نه يذيرم فهذا كفر كله قال ان رضيت فانا لا أرضى كذا في الخلاصة * رجل قال ٢ يا خدائي روزي برمن فراح كن يا بازر كافي من رونده كن يار من جورمكن قال أبو نصر الديوسي رحمه الله تعالى يصبر كافر بالله كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال لا آخر ٣ دروغ مكوف قال دروغ ازهر رجبت ازهر انك بكوني كد كرفي الحال ولوقيل له طلب راضا الله فقال له ٤ مراغي بايد أوقال اكر خدای مرا در بهشت كند غارت كنم أوقيل لا تعص الله فان الله تعالى يدلك النار فقال ٥ من أردوز خني انديشم أوقيل لأنا كل الكثر فان الله لا يحبك فقال ٦ من ميخورم خواهي دوست دارد وخواهي دشمن كرفي هذا كله وكذلك لوقيل له ٧ بسيار مخند او بسيار مخسب فقال چندان خورم وچندان خسبم وچندان خدم كه خود خواهم بكفر * رجل قال لا آخر ٨ كناه مكن چه عذاب خدای بسيار است فقال من عذاب بيكدست بردارم يكفر ولوقيل له ٩ مادر و پدر ميازار فقال ليس اهما على حق لا يكفر ولكن يصبر عاصيا * رجل قال لا بليس ١٠ أي ابليس كارمن بساز نامن هر چه تو فرمائي بكنم مادر و پدر ميازارم وهر چه نفرمائي نكنم يكفر كذا في التواريخ نامة ناقلا عن التخيير * لو قال ١١ اكر خدای دو جهان كردی حق خویش از تو بستانم يكفر كذا في الخلاصة * رجل قال قولا كذا فسمع رجل وقال ١٢ خدای من اين دروغ تراراست كرداند يا كوي خدای بدین دروغ تو برکت كند اقال بعضهم هذا قرب من الكفر * وفي مصباح الدين رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر * وسئل نجم الدين عن قال ١٣ فلان باور راست غير ورف فقال

للهان ابعت القارورة الى منزلي فبعت فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان قال للدهان ابعت علي يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تملك على المشتري ولو قال ابعت علي يد غلامك فبعت فهلك في الطريق فالهالك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع بمنزلة البائع * ومن مسائل التحلية رجل له رمال في حضرة فباع منها واحدة بعين الرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحضرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعلا الجها فانه لنت وخرجت من باب الحضرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرملة الى المشتري في موضع بقدر على أخذها بوهق ومعه وهق والرملة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقل منه ولا يضبطها البائع فليس قبض وكذا لو

كان المشتري يقدر على أخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق أو كان يقدر على أخذها ان كان معه أعوان ولا يقدر على أخذها وحده وليس معه أعوان فانقلت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على أخذها بغير رجل ولا أعوان فخلى البائع بينه وبينها فانقلت كان المشتري قابضا وان كانت الرملة في يد البائع فامسكها بمائة فاشترها الرجل ونقد الثمن فقال له البائع هالك الرملة فوضعهافي يده فانقلت من المشتري بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرملة في يد البائع والمشتري جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست أمسكها منعا سدا لها وانما أمسكها حتى تضبطها فانقلت من أيديهم ما فهو قبض من المشتري وان كانت الرملة في يد البائع لم تصل الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني أمسكها لك فانقلت من يد البائع قبل قبض المشتري إلا أن المشتري كان يقدر على

أخذها من يد البائع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري * ولو اشترى فرسا أو دابة أو بائعا راكبا فقال له المشتري اجلسي معك فعمله
فعلت الدابة هلكت من مال المشتري * ولو كانت الرمال كثيرة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر الرمال على الخروج فباعها من رجل
وخلى بينه وبين الرمال ففتح المشتري الباب فغلبت الرمال وخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أو لا يقدر
وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الريح حتى خرجت الرمال ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها
يكون قابضا أو لا فلا * وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم إلا أنه لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه فطيرانه وخلي
البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطق أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحه الريح لا يكون
المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج إلا بفتح الباب * رجل باع خلافا في دن (٣٦١) في بيته وخلي بينه وبين المشتري فغم
المشتري على الدن وتركه في

بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه
هلك من مال المشتري في قول
محمد رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى * ولو اشترى ثوبا
وأمره البائع بقبضه فلم
يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين أمره البائع
بالقبض أمكنه أن يتدبره
ويقبض من غير قيام صح
التسليم والأفلا * رجل باع
فضا في خاتم يد ينار ودفع الخاتم
الى المشتري وأمره أن ينزع
الفص فهلك الخاتم عند
المشتري ان كان المشتري
يقدر على نزع من غير ضرر
كان على المشتري ثمن الفص
لا غير لان المشتري كان أمينا
في الخاتم فاذا كان يقدر على
نزع النص من غير ضرر صح
التسليم وان كان لا يقدر على
نزع الفص الا بضرر لا شيء
على المشتري لان تسليم المبيع
لم يصح وان لم يهلك الخاتم
خير المشتري ان شاء تربص
حتى ينزعه البائع وان شاء
نقض البيع * ولو اشترى

خدای تعالیٰ نر باوی راست نرود هل يكفر قال نعم * وفي التخيير سالت صدر الاسلام جال الدين عن
رجل ١ قال خدای زردوست مبادر مبادر اندامه است قال ان قصد هذا الكلام اضافة الجمل اليه
يكفر أما بمجرد قوله يجب الذهب لا يكفر كذا في التتارخانية * لوقال ٢ ان شاء الله اياك كربكي فقال
من بي ان شاء الله بكنم يكفر كذا في خزائن المقتنين * قال المظالم هذا بقدر الله تعالى فقال الظالم أنا
أفعل بغير تقدير الله سبحانه كفر كذا في الفصول العمادية * لوقال ٣ اى خدای رحمت خویش از من
دریغ مدارفهم من ألفاظ الكفر كذا في السراجية * اذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل
لامرأته خافى الله تعالى واتقيه فقالت المرأة محببة له لا أخافه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان
كان الزوج عاتبها على المعصية الظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا نصير مرتدة وتبين من زوجها
وان كان الذى عاتبها فيه أمر الإحتفاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا أن تريد بذلك الاستخفاف
فتبين من زوجها * رجل أراد أن يضرب غيره فقال له ذلك الرجل ألا تخاف الله تعالى فقال لا روى
عن محمد رحمه الله تعالى أنه سئل عن هذا فقال لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أفعل * وان رأى رجلا
في معصية وقال له ألا تخاف الله فقال لا يصير كافرا لانه لا يمكن التأويل وكذا اذا قيل لرجل ألا تخشى
الله تعالى فقال في حالة الغضب لا يصير كافرا كذا في فتاوى فاضل خان * ولوقال ٤ تامامى شويم بدمتر
خدای بامامى شويد بدمتر تامامى شويم نيكوتر خدای بامامى شويد نيكوتر يكفر كذا في الخلاصة * وفي العناية
٥ ارحكم خدای را با نيرعت بيغميرانه بسندم چنانكه كسى كويدش خدای چهار زن حلال كرده
است كويدم اين حكم را نهي بسندم فهذا كفر كذا في التتارخانية * واذا قالت المرأة لابنها ماذا فعلت
كذا فقال الابن والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة منه تومه والله اختلف المشايخ في كفرها كذا في المحيط *
من قال ٦ خدای عز وجل باشد وهیچ چیز نباشد فانه يكفر كذا في الظهيرية * لوقال ٧ خدای بحق
من همه نيكويي كرده است بدى از من است فقد كفر كذا في المحيط * قيل لرجل ٨ بارى باز نبس

ترجة (١) الله يحب الذهب ولم يعطه لى (٢) ان شاء الله تفعل هذا الامر فقال أفعله بدون ان شاء الله (٣)
بالله لا تبخل على برجتك (٤) مادمنامسينين فالتة مسي ومادمنامحسينين فالتة محسن (٥) اذا قال
لا يعجبني حكم الله ولا يعجبني شريعة النبي يكفر كما لو قال له شخص الله حلل أربع نساء فقال أنا لا يعجبني
هذا الحكم (٦) يقي الله تعالى ولا يقي شئ (٧) فعل الله في حق كل الخيرات والشرمى (٨) ما قدرت
على امرأة فقال الله لم يقدر عليها فكيف أقدر أنا

صوفاني فراس وأبي البائع أن يفقهه فان لم يكن في فقهه ضرر يجبر البائع على أن يفتق مقدار ما ينظر المشتري في الصوف فان رضيه يجبر على
فتح الكل وان كان في فقهه ضرر لا يجبر البائع على الفتح لانه لا يجبر على تحمل الضرر * رجل باع حبا في بيت لا يمكن إخراجها إلا بفتح الباب
فان البائع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمه الا بضرر كان له أن ينقض البيع * رجل اشترى بقره وقال للبائع سقهالى
منزلك حتى أجيء خالفك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فأتت البقرة في بيت البائع فانها تملك على البائع * فان ادعى البائع تسليم البقرة كان
القول قول المشتري مع يمينه * رجل دفع الى قصاب درهما وقال أعطني بهذا الدرهم لحاوزه وضعه في هذا الزنيل في حاوتك حتى أجيئك
بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكتله الهرة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يمين موضع اللحم كان الهلاك على
القصاب وان بين فقال من الجنب أو من الذراع أو غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكرنا عن القدوري * رجل اشترى حنطة

بعينها ودفع الغرامة الى البائع وقال ضع كلها فيها ففعل صار المشتري قابضاً ولو كانت الحنطة بغير عينه بان كان مسلماً أو غنماً ودفع الغرامة الى المسلم اليه وأمره بكيلها فيها الا يصير قابضاً الا ان يكون رب السلم حاضراً قال مولانا رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى ذراعاً من بوب ولم يبين الجانب فقطعه البائع ولم يرض به المشتري * ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطعه البائع لم يشتري ولا يكون للمشتري أن رد * رجل اشترى عبداً فقتله انسان عمداً قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى خير ما اشترى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسنت فقال يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة (٢٦٣) ما لو كان القتل خطأ وذكر المسئلة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله

تعالى * رجل اشترى عبداً ولم يقبضه فأمر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضاً وكذا لو أمر البائع أن يؤجره من فلان فعين أولم يعين ففعل جاز وصار المستأجر قابضاً للمشتري أولاً ثم يصير قابضاً لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضاً ولو أن المشتري أعار العبد المشتري قبل القبض أو وهبه أو تصدق به على رجل أو رهنه عند انسان وقبضه المهرتين جاز ولو باع أو أجز قبل القبض لا يجوز قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما

نيامدى فقال خدائى باز نأبى بس نيامدى من جكونه بس آيم يكفر كذا في الغيبة * ولو قال ١ از خدائى مي بينم واز تو يا از خدائى اميدى دارم وبتو فهذا قبيح ولو قال از خدائى مي بينم وسب ترا ميدانم فهو حسن كذا في نزاع المقتنين * اذا طلب عيّن خصمه فقال الخصم احلف بالله فقال الطالب لا أريد اليمين بالله وأريد اليمين بالطلاق أو العتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا وعامتهم على أنه لا يكفر وفي تجنيس الناصري وهو الاصح ولو قال ٢ سو كند تو همان است وبتو زهر همان فقد كفر ولو قال لغيره ٣ خدائى مي داند كه بيو سسته ترا بدعا مي دارم فقد اختلف المشايخ في كفره ولو قال ٤ من خدائى على وجه المزاح يعنى خود آيم فقد كفر كذا في التارخانية * رجل قال لامرأته ٥ تراحق همسا به غمى بايد فقالت لا فقال تراحق شوى غمى بايد فقالت لا فقال تراحق خدائى بايد فقالت لا فقد كفر * رجل قال في مرضه وضيق عيشه ٦ باري بدائى كه خدائى تعالى مرا اجرا آفريده است چون از لذتهاى دنيا مرا هيج نيست فقد قيل لا يكفر ولكن هذه الكلام خطأ عظيم * رجل قال ان الله يعذبك بما ساء بك وقال ذلك الآخر ٧ خدائى را نشانده كه تا خدائى همه آن كند كه تو مي كوي يكفر كذا في المحيط * وفي التخيير ٨ خدائى چه تواند كرد جبرى ديكر تو تواند بجز دوزخ فقد كفر ومثله رجل رأى حيواناً فيحيا فقال ٩ بيش كار نمائده است خدائى كه چنين آفريده كفر * فقير قال في شدة فقره ١٠ فلان هم بنده است با چندان نعمت ومن هم بنده در چندان رنج باري اينچنين عدل باشد كفر * رجل قال لاخر ١١ از خدائى بترس فقال خدائى بگماست يكفر وكذا لو قال ١٢ بيمغبر در كور نيست أو قال علم خدائى قديم نيست أو قال المعدوم ليس بعلم الله يكفر كذا في التارخانية * يكفر با دخال الكاف في آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالماً على الاصح وبتصغير الخالق عمداً ان كان عالماً كذا في البحر الرائق * لو قال لاخر ١٣ خدائى بردل

ترجمه ١ آرام من الله ومنك أو أمل من الله ومنك ولو قال أراه من الله وأعلم أنك السبب في عيّنك يشبه ضرورة الجمار (٣) الله يعلم أى أتذكر لك بالعدم دائماً (٤) (خدائى وخود آيم) هاتان اللفظتان متفقتان في النطق مختلفتان في المعنى فالاولى بمعنى أنا الله والثانية بمعنى جئت من نفسى (٥) هل لا تريدن حق الجوارف قالت لا فقال هل لا تريدن حق الزوج فقالت لا فقال هل لا تريدن حق الله (٦) ليتنى أعلم لماذا خلقنى الله حيث لم يكن لى شىء من لذات الدنيا (٧) نصبت الله لاجل أن يفعل ما تقول (٨) ما الذى يقدر على فعله الله لا يقدر على شىء آخر سوى جهنم (٩) لم يبق لله شغل حتى يخلق مثل هذا (١٠) فلان عبداً يضامع هذا القدر من النعم وأنا عبد في هذا القدر من العناء فهل يكون مثل هذا عدلاً (١١) خف الله فقال أين الله (١٢) الرسول ليس فى القبر أو قال علم الله ليس بقديم (ادخال الكاف) أى التى هى للتصغير (١٣) الله يرحم قلبك ولا يرحم قلبى

اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطاً للمهرتين والموهوب له على القبض فيصير المشتري قابضاً فقبضه * رجل اشترى ثوباً ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال للبائع لا تمسك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى أدفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهلاك على البائع لان المدفوع اليه يسكنه بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعها أو وطئها فباعها أو وطئها أو كان طعاماً فقال كما فعل فلان ذلك يكون فسحقا للبائع ولا يكون فسحقاً ما الا كل والوطئ فان البائع ناصباً عن المشتري في ذلك فيجعل مجازاً عن الفسخ حتى يكون واطئاً أو كلاماً مال نفسه * وأما البيع فهو على وجود ثلاثة ان قال بعه لنفسك فباعه يكون فسحقاً ولو قال بعه لى لا يجوز البيع ولا يكون فسحقاً ولو قال بعه أو بعه من شئت فباعه كان فسحقاً ويجوز البيع الثانى للمور في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون فسحقاً وهو كقوله بعه لى

* ولواشترى ثوبا وخطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الرؤية يكون فسحاوان لم يقبل البائع نعم لان المشتري يتفرد بالفسخ في خيار الرؤية وان قال بعه في أوكن وكلي في الفسخ فام يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسحاوان كان ذلك بعد القبض والرؤية لا يكون فسحاوان يكون نو كيا بالبيع سواء قال بعه أو قال بعه لي * باع المبيع من البائع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا يفسخ الاول * ولو وهب من البائع لا تجوز الهبة وينفسخ البيع اذا قبل * ولواشترى عبدا وقبضه ثم نقابا بالبيع ولم يقبض حتى اشتراه من البائع جاز شراؤه * ولو باع البائع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه * اشترى دارا وعقار اخره ناقلا القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو اجرها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى أرضا فيها زرع زرعها (٣٦٣) والزرع يقبل فدفعها الى البائع معاملة

بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه أجر الارض فان دفع الارض معاملة يكون استخارا للعامل ولا يكون اجارة للارض وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض * رجل اشترى خمات بيت البائع في جوالقه فوضع المشتري يده عليه او قال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع بعد القبض وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ونأوله اذا كان البائع خلى بينه وبين الفهم * رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون ههنا اللبلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري * رجل باع مكبلا في بيت مكابله أو موزونا مساوية وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكلمه ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو ادفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت

توبخشا ياد بر دل من في ان عني به الاستغناء عن الرحمة فقد كفر وان عني به ان قلبي ثابت بآيات الله تعالى غير مضطرب لا يكفر * صبي يكي ويطلب أباه وأبوه يصلي فقال للصبي رجل امه مكبري كه يدرو الله ميكند فهدا ليس بكفر لان معناه ٢ خدمت الله ميكند كذا في المحيط * رجل رأى أعمى أو مريضا فقال له ٣ خدای ترا ديد و مراد بدور ترا چنان آفرید مرا چه كذا الصحيح انه لا يكفر كذا في الخلاصة * ولو قال ٤ بخداي ويخالف يا تويي كفر ولو قال ٥ بخداي ويحان وسرتو فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة ومنها ما يتعلق بالانبياء عليهم الصلاة والسلام من لم يترى بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين فقد كفر وسئل ابن مقاتل عن أنكر سورة الخضروذي الكفل فقال كل من لم تجتمع الامة على نبوته لا يضره أن يحسد نبوته ولو قال لو كان فلان نبيا لم أومن به فقد كفر كذا في المحيط * عن جعفر فبن يقول آمنت بجميع أنبيائه ولا أعلم ان آدم نبي أم لا يكفر كذا في العنانية * سئل عن ينسب الى الانبياء الفواحش كعزهم على الزنى ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام قال يكفر لانه شتمهم واستخفاف بهم قال أبو ذر من قال ان كل معصية كفر وقال مع ذلك ان الانبياء عليهم السلام عصوا ذكرا لانه شاتم ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد المنصوص * سمعت بعضهم يقول اذا لم يعرف الرجل أن محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء عليهم وعلى نبينا السلام فليس بمسلم كذا في اليتيمة * قال أبو حفص الكبير كل من أراد قلبه بغض نبي كفر وكذلك من قال لو كان فلان نبيا لم أرض به ولو قال ٦ اكر فلان ييغ - مبرودي من بوى نكر ويدي فان أراد به لو كان فلان رسول الله لم أومن به كفر كذا لو قال لو أمرني الله بأمر لم أفعل وفي الجامع الاصح اذا وقع بين رجل وبين صهره خلاف فقال ان بشر رسول الله لم أقر بأمره لا يكفر ولو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا وعدلا لا نجبونا كفر وكذلك لو قال ان رسول الله أو قال بالفارسية ٧ من ييغ - مبرم يريد به من ييغام يحرم بكفر ولو أنه حين قال هذه الما: الطالب غيره منه المجردة قبل بكفر الطالب والمتأخرون من المشايخ قالوا ان كان غرض الطالب تميزه وافتاحه لا يكفر ولو قال لشه رالنبي صلى الله عليه وسلم شعير بكفر عند بعضهم وعند الآخرين لا الا اذا قال بطريق الاهانة ومن قال لأدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان انسيا أو جنيا يكفر كذا في الفصول العملية * ولو قال ٨ اكر فلان ييغ - مبراست حق خویش

ترجمة (١) اسكت لاسك أبوك يفعل الله (٢) يفعل خدمة الله (٣) الله رآك ورآني وخفك هكذا الخاذني (٤) بالله وثراب رجلك (٥) بالله وعمرك ورأسك (٦) لو كان فلان نبيا ما كنت أصدق به (٧) أنا رسول يريد به أوصل الخبر (٨) آخذ حق من فلان ولو كان نبيا

بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا * باع مكبلا مكابله أو موزونا مساوية أو معدودا أو مذكوعا كان أجرا الكال والوزان والذراع والعباد على البائع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البائع عند حضرته * ولواشترى الثمار على رؤس الاشجار كان أجرا الخذاذ على المشتري لانه ثم يتحقق التسليم بالتخلية * ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك أجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعض ان قال المشتري دراهمي منتقدة كان أجرة الناقد على البائع وان قال غير منتقدة فأجرة الناقد تكون على المشتري والصحيح أنها تكون على المشتري على كل حال * ولواشترى خنطة أو ثوبا في جراب كان فتح الجراب على البائع واخراج الثياب على المشتري وقيل كما يجب الكيل على البائع فالصبي يوعا المشتري يكون عليه أيضا وكذا لو اشترى ما من سقا في قرية كان صب الماء على السقا والمعتبر في هذا العرف * ولواشترى خنطة في سنبها جاز وكانت التذرية والكس والتخلص على البائع * ولواشترى عنبا جازا كان القطف على المشتري وكذا

لواشترى شيئا مغسبا في الأرض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كل ما اشتراه جوا فافاخر اخرج ذلك يكون على المشتري * ولو اشترى كيليا مأكلا أو موزنا أو متفكالا البائع يحضره المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى بكنهه كيل البائع ويجوز له أن يتصرف فيه قبل أن يكيله * وقوله عليه الصلاة والسلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما إذا كانت الحنطة سليما أو غنما على رجل فاشترى المدون كرامن رجل آخر أو امر صاحب الدين بقبض الكرم من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه * ولو كان هذا في الذرعات اذ باع مذارعة فلم يذرع البائع وقبض المشتري بغير ذرع جاز له أن يتصرف فيه من غير ذرع وفي العدييات روايتان في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو والذرعى سواء وفي رواية هو والكيل والوزن سواء * ولو اشترى حنطة على أنها كرفقال له البائع هي كركتها الآن فلان فلم يأخذها (٣٦٤) فخذها بعشرة فأخذها على ذلك قالوا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يكيل

مرة أخرى وكذلك الموزون فان لم يكيله حتى باع من غيره بعد القبض أو طعنها أو كل الخبز قالوا لا يطيب له لنهي النبي عليه الصلاة والسلام وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى النهى محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البائع فان كان حاضرا ورأى رأى العين لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت الآن فلان ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة أخرى وان كان حاضرا حين وزن البائع كفاه ذلك * وفي الذرعات اذا اشترى ثوبا وقال له البائع هو عشرة أذرع ذرعت له الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدييات هو على الروايتين

أزوى يستأنم لا يكون كفرا كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال ١ محمد درويشك بود أو قال جامعة بغيره ربحناك بود أو قال قد كان طوبى للظفر فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاحالة ولو قال للشيء عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر ولو شتم رجلا اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم وقال له يا ابن الزانية ٢ وهر كذا خذ اربابا بن اسم أو بابتين كنيته يذره است فقد ذكر في بعض المواضع أنه اذا كان ذاكرا للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر كذا في المحيط * ولو قال كل معصية كبيرة الامعاصى الانبياء فانها صغائر لم يكفر ومن قال ان كل عذبة كبيرة وفاعله فاسق وقال مع ذلك ان معاصى الانبياء كانت عدا فقد كفر لانه شتم وان قال لم تكن معاصى الانبياء عدا فليس يكفر كذا في التيمية * الرافضى اذا كان يسب الشيخين وبلغنهما والعياذ بالله فهو كافر وان كان يفضل عليا كرم الله تعالى وجهه على أبي بكر رضى الله تعالى عنه لا يكون كافرا الا أنه مبتدع والمعتزلى مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر كذا في الخلاصة * ولو قذف عائشة رضى الله عنها بالزنى كفر بالله * ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة * ولو قال عمرو وعثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة كذا في خزنة الفقه * من أنكر امامة أبي بكر الصديق رضى الله عنه فهو كافر وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر والصحيح أنه كافر وكذلك من أنكر خلافة عمر رضى الله عنه في أصح الأقوال كذا في الظهيرية * ويجب كفارهم بكافر عثمان وعلى وطلحة وزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم ويجب كفار الزيدية كلهم في قولهم بالتطاريقي من العجم ينسخ دين نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في الوجيز للكردي * ويجب كفار الروافض في قولهم برجة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح و بالتقال روح الاله الى الائمة بقولهم في خروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى أن يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو لاء القوم خارجون عن ملة الاسلام وأحكامهم أحكام المرتدين كذا في الظهيرية * في اكراه الاصل اذا أكره الرجل على أن يشتم محمد صلى الله عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه * أحدها أن يقول لم يحظر بي شيء وانما شتمت محمد الكاظم وامني وأنا غير راض بذلك ففي هذا الوجه لا يكفر وكان كالأكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان * الوجه الثاني أن يقول خطر بيالى رجل من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتم ذلك النصراني وفي هذا الوجه لا يكفر أيضا * الوجه الثالث أن يقول خطر بيالى

ترجمة (١) محمد كان درويشا أو قال كانت ملابس الرسول قدرة (٢) وكل شخص هو عبد الله بهذا الاسم وبهذا الكنية

فصل في المقبوض على

سوم الشراء * رجل ساءم رجلا بقدر وقال لصاحب القدر ارم الى قدفعه اليه فوقع من يده على أقذاح رجل فانكسرت لا يضمن القابض القدر المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن وعليه ضمان الاقذاح التي انكسرت بقطعه * رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الى هذه القارورة فأراها فقال الزجاج ارفعهما فوقع وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها بذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا لابيعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فأراها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقع من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على أقذاح أخرى فانكسرت الاقذاح كان عليه ضمان تلك الاقذاح بين الثمن أولم يبين هذا اذا أخذها باذن صاحبها فان أخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن أولم يبين * رجل اشترى خلافتي في دن الحبل فوقع قطرة دم من أنفه

في الدين يتجسس ولا ضمان عليه ان نظربا نخللال وان نظربا نخللال وان نظربا نخللال كان ضامنا اشتري فقاعا أو شرابا أو خذلقه ح أو الكوز من الفقاهي
فوقع من يده فأنكسر لا يضمن لانه أعار منه الكوز * رجل أخذ من البرازنوا فقال أذهب به فان رضيته اشتريته فضاء من يده لا يضمن ولو
قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا * الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان الثمن فأرأها الموكل فلم يرض بها الموكل
فرتها على الوكيل فهذا كذا عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه أخذها على سوم الشراء وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله
ان كان أمره الموكل بالأخذ على سوم الشراء وان لم يكن أمره بذلك لا يرجع لان الأمر بالشراء لا يكون أمر بالأخذ على سوم الشراء * رجل
يبيع ساعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظرتكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح
أنه لا يضمن الا اذا قال صاحب الساعة بكذا * رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة (٢٦٥) وقال هات حتى أنظر فيه أو قال

حتى أريه غيري فأخذه على
هذا فضاء في يده ذكر في
المتقى أنه لا يضمن في قول
أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى * ولو قال
هات فان رضيت أخذه
فضاع كان عليه الثمن
* رجل أخذ متاعا ليذهب
به الى منزله فان رضى اشتراه
وان لم يرض رده عليه فهلاك
في يده قال ابو الليث الكبير
رحمه الله تعالى لا يضمن لانه
أخذه على وجه الامانة
لا على وجه المساومة * وان
اشترى متاعا على أنه بالخيار
الى أن يذهب به الى منزله
فهلاك في يده كان عليه القيمة
لانه لم يوقت للخيار وقتا
فيفسد البيع الا ان كان
هالك في ثلاثة أيام كان عليه
الثمن وان هلك بعدها كان
عليه القيمة * رجل دفع
الساعة الى مناد لينادي
عليها فطوب منه بدراهم
معلومة فوضعه عند الذي
طلبه وقال ضاعت مني

رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتم ذلك النصراني وانما شتمت محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الوجه
يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * ومن قال جن النبي صلى الله عليه وسلم يكفر ومن قال أنعمي على
النبي عليه السلام لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال الرجل لولم يأكل آدم الحنطة لما صرنا أشقىا يكفر كذا في
الخلاصة * من أنكر المتواتر فقد كفر ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن أبان يضل
ولا يكفر وهو الصحيح * ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر غير أنه يأثم بترك القبول هكذا في الظهيرية * اذا تفرق
الرجل لنسبي من الانبياء أن لا يكون نبيا قالوا ان أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكفر
وان أراد به الاستخفاف والعداوة كان كافرا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال اكرمنا بغير
صلى الله عليه وسلم مردك خواند فرونكذارم لا يكفر * ولو قال بازخوانم لا يكفر كذا في الظهيرية * ولو قال
رجل مع غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب كذا بان قال مثلا كان يجب الشرع فقال ذلك الغير أنا
لا أحبه فهذا كفر وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا وبعض المتأخرين قالوا اذا قال ذلك
على وجه الاهانة كان كفرا وبدونه لا يكون كفرا * رجل قال مع غيره ان آدم عليه السلام نسج الكرياس
٣ بس ما هم جولاهاه يمكان باشم فهذا كفر * رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس أصابعه الثلاث فقال ذلك الرجل ٣ اين بي أدبي است فهذا كفر اذا قال ٤ چه نعر سمي است
دهقان را كه طعام خورند و دست نشویند قال ان كان تهاونا بالسنة يكفر * ولو قال ٥ اين چه رسم است
سبست كردن و دستار بر بزرگوار و ردن فان قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد كفر كذا في المحيط * ٦ اگر در روز عاشورا یکی را گویند که سرمه من که سرمه کردن درین روز سنت
است او گویند کار زنان و مخنثان بود کافر گردد * وفي التخيير رجل تكلم بكلام فقال له آخر ٧ دروغ میگوید
اكرهمه پیغمبر است يلزمه الكفر وكذلك لو قال ٨ سخن وی نکر و اكرهمه پیغمبر است * رجل قال
لاخر ٩ کران خوی است اكرهمه پیغمبر است أو قال ١٠ اگر مرسل است یا همه فرشته مقرب است

ترجمة (١) ان قال لي الرسول صلى الله عليه وسلم يا رجل لا أسألك عن ما أرداه عليه (٢) خيئتني أولاد
النساج (٣) هذا عدم أدب (٤) ما أحسن عادة الفلاحين يا كلون الطعام ولا يغسلون أيديهم (٥)
ما هذه العادة تقصير الشارب وارتداء الطمسان تحت الرقبة (٦) اذا قيل لشخص في يوم عاشوراء تكلم لان
التكلم في هذا اليوم سنة فقال هذا فعل النساء والمخنثين يصير كافرا (٧) يكذب ولو كان نبيا (٨) لا أصدق
كلامه ولو كان نبيا (٩) ثقيل الطبع ولو كان نبيا (١٠) هو ثقيل ولو كان مرسل أو ملكا مقربا

(٣٤ — فتاوى ثانی) أو وقعت مني كان عليه قيمته لانه أخذ على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادى وهذا اذا كان
مأذونا بالدفع الى من يريد شراء قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا والله أعلم * فصل في قبض الثمن * رجل باع متاعا ب ألف
درهم فوزنه المشتري ألفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاء عنده كان البائع مستوفيا حقه بالألف والزيادة أمانة في يده ولا يلزمه شيء
بها كها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة أسداسه للبائع
والسدس للمشتري فها هلك على الشركة وما بقي بقي على الشركة ولو أن البائع عزل منها مائتي درهم لبردها فضاءت المائتان عنده وبقي
الألف كان الألف بينهما على ستة * ولو جعل الألف في كده ودفع المائتين الى غلامه لبردها فسرقت المائتان وسرق الألف من يده لا يرجع
أحدهما على صاحبه بشيء * رجل اشترى جارية بألف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن أن فيه ألف درهم فذهب به البائع الى منزله فاذا

فيمدنا نبره فاعلمها بالبردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس من جنس حقه فكان أمينا ولو أن المشتري دفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع فوجد بها نهرجة كان له أن يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والكسرة فيه سواء * الدراهم أنواع جياذوزيوف ونهرجة وستوفة واختلافوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النهرجة هي التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم المغشوشة والمستوفة هي صفر مغمومة بالفضة وقال عامة المشايخ الجياذ فضة خالصة تزوج في التجارات وتؤخذ في بيت المال والزيوف ما ينفذ في بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا بأس بالشراهم بالكن بين البائع أنها زيوف والنهرجة ما يهرجه التجار ولا يزوج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجاوز بها في السلم والصرف يجوز * والمستوفة فارسي معرب ساقه وهو أن يكون الطاق الاعلى (٢٦٦) فضة ولا سبل كذلك وبينها صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى

لو تجاوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما لا يضمن كسرها النهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فبردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع النهرجة الى انسان لينظر فيه فكسرها لا يضمن * ولو باع شيئا بدراهم جياذ وقبض الدراهم وأراها رجلا فاتقدها فوجد فيها قليل نهرجة واستبدل النهرجة ثم أراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها أحد وقالوا كاهها نهرجة قالوا ان كان البائع أقرب قبض الجياذ أو أقر قبض حقه أو باعها فاشترى لا يردها شيئا ولا يسمع دعواه أنها نهرجة الا اذا صدقه المشتري أنها نهرجة فبردها عليه وان لم يكن البائع أقر بما قلنا ثم ادعى أنها نهرجة سمع دعواه فكان له أن يردها * ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان

كان جان است كغير في الحال * رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل لا تضربه فقال ١ اكرم محمد مصطفى كويد من سلم أو قال اكرز آسمان بانك آيد كه من هم برزم يلزمه الكفر قال رضى الله تعالى عنه سألت صدر الاسلام جلال الدين عن قرا حديثا من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل ٢ هم روز خلتها خواند قال ان أضاف ذلك الى القارئ لا الى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفرون ان كان حديثا لا يتعلق به لا يكفرون وتحمل مقالته على ان ارادته قراءة غيره أولى * رجل قال ٣ مجرم جوانك عربي يعني النبي صلى الله عليه وسلم يكفر * رجل قال ٤ يغمبر وقتي بود كه يغمبر بود وقتي بود كه نبود وقال أنا لا أدري أن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر مؤمن أم كافر يكفر * وفي غرر المعاني سئل عن قال لزوجه ٥ خلاف مكوفة فقاتل المدة يغمبر ان خلاف كتنند قال كلفه كفر است يوبه كذ ونكاح نازه كند كذا في التتارخانية * اذا قال لغيره رؤيتي اياك كروية ملك الموت فهذا خطأ عظيم وهل يكفر هذا القائل فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا يكفرون أكثرهم على أنه لا يكفر كذا في المحيط * وفي الخانية وقال بعضهم ان قال ذلك لعدو ملك الموت يصير كافرا وان قال لكرامة الموت لا يصير كافرا ولو قال ٦ روى فلان دشمن ميسدارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر * وفي التخيير لو قال لا أسمع نهاده فلان وان كان جبرائيل وميكائيل يكفر * رجل عاب ملكا من الملائكة كافر * رجل قال أعطني ألف درهم حتى أبعث ملكا الموت ليرفع روح فلان ليقته هل يكفر هذا القائل قال رضى الله عنه قال أبو ذر الاستخفاف بالملك كفر * رجل قال لا خير ٧ من فرشته وأم في موضع كذا أعينك على أمرك فقد قيل انه لا يكفر * كذا اذا قال مطلقا ناملك بخلاف ما اذا قال أنا نبي كذا في التتارخانية * رجل تزوج امرأة ولم يحضر الشهود قال ٨ خد اير اور رسول را كواه كردم أو قال خد اير اور فرشتگان را كواه كردم كفر ولو قال ٩ فرشته دست راست را كواه كردم وفرشته دست چپ را كواه كردم لا يكفر كذا في الفصول العمادية * ومنها ما يتعلق بالقرآن من قال بخلق القرآن فهو كافر كذا في الفصول العمادية * اذا أنكر الرجل أن يقرأ القرآن أو نسخ بآية من القرآن وفي الخزانة أو عاب بكفر

ترجة (١) ان كان محمد المصطفى يقول لي لا تضربه لا أتكره أو قال ان كان يأتى صوت من السماء بان لا تضربه أنشبه أيضا (٢) كل يوم يقرأ أو حلا (٣) بجمرة الصبي العربي (٤) للتي وقت يصير فيه نبيا ووقت لا يصير (٥) لا تتولى خلاف الواقع فقالت المرأة الانبياء قالت الخلاف قال هي كلمة كفر فيلزمها ان تنوب ويجدد السكاح (٦) اكره رؤية فلان مثل رؤية ملك الموت (٧) أنا ملكك (٨) أشهدت الله والرسول أو قال جعلت الله والملائكة شهودا (٩) جعلت ملكا اليدايني شاهدا وجعلت ملكا اليدايسرى شاهدا كذا كانت لا تزوج في التجارات فسد البيع وهو غنزة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تزوج في التجارات الا أنه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يفسح البيع في نقصان القيمة أيضا * وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم قبل الانقطاع عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت أو رخصت لا يفسد * ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تزوج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك كسادا لكن ثبت الخيار للبائع ان شاء أخذ تلك الدراهم وان شاء أخذ قيمتها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كسادا عند الكل يفسد العدة عند أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وعندهما ثبت الخيار ولا يفسد العقد * رجل اشترى شيئا بدنانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع ويجوز استفسانا
وعليه الفتوى * ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز يؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى القياس قول محمد رحمه الله تعالى والاستحسان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى
في درهم فلس أنه لا يجوز * ولو اشترى شيئا بدنانق أو بدنانقين ولا الدراهم ولا الفلوس قالوا يصرف ذلك إلى الدنانق من الفلوس
وهذا إذا كان المشتري شيئا خسيسا يشتري بدنانق فلس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة
دنانق وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة أفلس المعترف في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانق كانت
العشرة من الدنانق وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم * رجل اشترى (٣٦٧) ألف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد

منهم مائة ألفا لكل واحد منهما
فقد الناس في البلد ان كانوا
بالكوفة فهي على دنانق
الكوفة لان الدنانق تختلف
باختلاف البلاد من حيث
العار * وأهل الشروط ذكروا
في شروطهم في الدراهم وزن
سبعة وأرادوا بذلك أن
يكون وزن عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وأصل ذلك
أن الدراهم كانت مختلفة في
عهد عمر رضي الله عنه بعضها
خفاف وزن الواحد منها عشرة
قرايط وبعضها ثقيل وزن
الواحد منها عشرين قراطا
وبعضها بين الخفاف والثقيل
وزن الواحد منها اثني عشر
قراطا وبسبب ذلك تقع
الخصومة بين الناس في
تجارهم فشاور عمر الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك فانفقوا
على أن يؤخذ من كل نوع
ثلاثة فأخذوا ثلث العشرة
وثلث العشرين وثلث اثني
عشر فبلغ ذلك أربعة عشر
قراطا فصر بواحد وزنه
أربعة عشر قراطا ووزن

كذافي التارخانية * إذا أنكر الرجل كون المعوذتين من القرآن لا يكفر وقال بعض المتأخرين يكفر
لانهما الاجتماع بعد الصدر الأول على أنه من القرآن والصحيح هو الأول لان الاجتماع المتأخر لا يرفع
الاختلاف المتقدم كذافي الظهيرية * إذا قرأ القرآن على ضرب الدف والقصب فقد كفر * رجل يقرأ
القرآن فقال رجل ١ ابن جبهانك طوفان است فهذا كفر كذافي المحيط * ولو قال قرأت القرآن كثيرا فما
رفعت الجنابة عنيا يكفر كذافي الخلاصة * من قال لغيره ٢ قل هو الله أحد راو ست باز كردی أو قال
ألم نشرح را كريان كرقعة أو قال لمن يقرأ يس عند المريض ٣ يس در دهان مرده منه أو قال لغيره ٤
ای کو تاه ترا زانا أعطیناك الكوثر أو قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والنفت الساق بالساق أو
ملا قد حاو جابه وقال كأسادها قاء أو قال فكانت سرايا بطريق المزاح أو قال عند الكيل والوزن وإذا
كلوهم أو وزنهم يخسرون بطريق المزاح أو قال لغيره ٥ دستارم نشرح بسنة يعني أبدت العلم أو
جمع أهل موضع وقال لجمعناهم جمعا أو قال وحسنزاهم فلم تغادر منهم أحدا أو قال لغيره كيف تقرأ
والنارعات نزعنا نصب العين أو برفعها وأراد به الطنأ أو قال لرجل أفرع أشمتك فان الله تعالى قال كلا
بل إن أودعي إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي إن الله تعالى قال إن الصلاة تنهى أو قال لغيره
تفسيه يجوز فان التفصيل يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهبريحكم كقرفي
هذه الصور كلها وإذا قال لغيره ٦ خانه جنانك كرده كجوت والسما والطارق قبل يكفر وقال
الامام أبو بكر بن اسحق رحمه الله تعالى ان كان القائل جاهلا لا يكفر وان كان عالما يكفر وإذا قال ٧ قاعا
صفصفا شدة است فهذه مخاطرة عظيمة وإذا قال لباقي القدر والباقيات الصالحات فهذه مخاطرة عظيمة
أيضا وإذا قال القرآن أعجمي كفر ولو قال في القرآن كلمة بجمية ففي كفره نظر هكذا ذكر أبو القاسم المفسر
رحمه الله تعالى كذافي الفصول العمدية * في خزائن الفقهاء لو قيل لم لا تقرأ القرآن فقال ٨ بيزار شدم
از قرآن يكفر وفي رسالة صدر الصدور رسالة قاضي القضاة كمال الله والدين ٩ اكر مردی سورتی از
قرآن یاد دارد و آن سورة بسماری خواند دیگرى كويد كه این سورة را زبون كرفته كافر كردد وفي التخيير
رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر كذافي التارخانية * (ومنها) ما يتعلق بالصلاة والصوم والزكاة
ترجة (١) ما هذا الصوت الذي كالطوفان (٢) قلبت جلد قل هو الله أحد أو قال تعلقت بخنقا لم نشرح
(٣) لا تضع يس في فم الميت (٤) يا أنصر من أنا أعطيناك (٥) لففت عملة لم نشرح (٦) نظفت البيت
مثل والسما والطارق (٧) صار قاعا صفا (٨) زعلت من القرآن (٩) إذا كان رجل يحفظ سورة
من القرآن ويقرأها كثيرا فقال له آخر اضعت هذه السورة يصير كافرا

الدينار عشرون قراطا وكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل * رجل قال لغيره بعث منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز
ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك * ولو باعه بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع * باع عبدان ثوب
موصوف في النعمة ان ذكر للثوب أجلا جاز وان لم يذكر له أجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الاسلام والسلم لا بد منه من
الاجل فان ذكر للثوب أجلا فافترا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر به في حق العبد سأل في الثوب ويجوز أن يكون
للعقد الواحد حكم عقدين كالمهمة بشرط العوض وتعلق العتق بأداء المال * رجل باع ثوبا لمقيه المشتري فقال انك قد أغليت علي وبعتني
بأكثر مما ساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعته بك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا قال البائع للمشتري قد أرخصت
عليك وبعته بك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون زيادتي الثمن * ولولقيه البائع فقال بعدما قبل المشتري بعته بك ثمانية

بعشرة فقبل المشتري أو قال المشتري اشترت منك ثمانية بعشرين وترضيا على ذلك ينتقض البيع الأول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا إذا ذكر القلاء والرخص فإن ذلك زيادة وخط * رجل اشترى شيئا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البائع نويت نقد كذا لا يجوز من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان نقدهم مختلفا كان ذلك على الغالب وان استويا فاسد البيع * (فصل في الاجل) * رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا * رجل باع شيئا بالف درهم على أن يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطافي البيع لا يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطافي البيع وانما ذكر ذلك بعد البيع كان للبائع أن يأخذه بالثمن جلة * رجل باع عبدا بالف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضى الشهر كان فاسدا * رجل اشترى من القصاب كل يوم ألف درهم وكان القصاب يقطع له (٢٦٨) اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن أنه من لأن اللحم يباع في البلد منا

بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا وصدق القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من أهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان من اللحم لان البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير أهل البلد أو كان القصاب ينكر أنه دفع اليه على أنه من فان المشتري لا يرجع على القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغريب * بلدة اصطليح أهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخبز فقال أعطني خبزا بدرهم أوجاه الى قصاب وقال أعطني لحم بدرهم فأعطاه أقبل عما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة

لوقال المريض صل فقال والله لأصلي أبدا ولم يصل حتى مات يكفر وقول الرجل لأصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لأصلي لاني صليت والثاني لأصلي بأمرك فقد أمرني به من هو خير منك والثالث لأصلي فسقا بحجته فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لأصلي اذ ليس يجب على الصلاة ولم أمر بها يكفر ولو أطلق وقال لأصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه اذ قيل له صل فقال اقلبتان بودكه غماز كندو كابر خوشتن داراز كند أو قال دیراست كه ميكانز كرهه أم أو قال كه توانكه اين كار بسررد أو قال خردمنددر كاری نباید كه بسر نتواند برد أو قال مردمان از بهر ما ميكنند أو قال غماز ميكنم چیزی بر سر نمی آید أو قال تو غماز كردی چه بر سر آوردی أو قال غماز كرا كنم مادرو پدرم مرده اند أو قال غماز كرده و ناكرده كي است أو قال چندان غماز كردم كه مراد بكرفت أو قال غماز چیزی نیست كه اگر بماند كنده شود فهذا كله كفر كذا في خزائن المقتنين ٢ اكر يكي را كوتيد يا تا غماز كنيم برای آن حاجت پس او كويد من بسيار غماز كردم هیچ حاجت من روا نشد و آن بوجه استخفاف و طنز كويد كفر كرد كذا في التتارخانية * ولو قال فاسق للصائين ٣ يا ايدي مسلماني به ميندو يشير الى مجلس الفسق يكفر اذ قال ٤ خوش كار يست بي غمازى فهو كفر وكذا اذا قال رجل صل حتى تجد حلاوة الطاعة أو قال بالفارسية ٥ غماز كن تا حلاوت غماز كردن يا بي فقال له ذلك الرجل ٦ تو ممكن تا حلاوت بي غمازى به يني يكفر واذا قيل لعبد صل فقال لأصلي فان الثواب يكون للولي يكفر واذا قيل لرجل صل فقال ان الله نقص من مالى فانا نقص من حقك فهو كفر * رجل يصل في رمضان لا غير ويقول ٧ اين خود بسيار است أو يقول زياره مى آيد لان كل صلاة في رمضان تساوي سبعين صلاة يكفر اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك اقبله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كافر به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وكذا اذا صلى بغير طهارة أو صلى مع الثوب النجس ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر قال الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى وبه نأخذ وفي كتاب

ترجمة (١) الذي يصل ويبطل الشغل على نفسه يصير معرسا أو قال الى مدة لم أدخل عن الشغل أو قال من يقدر على أن يني به هذا الامر أو قال لا يلبق بالعاقل أن يكون في عمل لا يمكنه اتمامه أو قال الناس يصلون لاجلنا أو قال أصلي وما تحصل نتيجة أو قال أنت صليت فالذي نتج لك أو قال أصلي لمن أمي وأبي ماتا أو قال الصلاة وعدم الصلاة سواء أو قال صليت حتى مل قلبي أو قال ليست الصلاة شيئا اذا تركت تتعفن (٢) اذا قيل لرجل تعال نصل من أجل تلك الحاجة فقال لهم أنا صليت كثيرا لم تنتظم لي حاجة أبدا وقال هذا على وجه الطنز والاستخفاف بصير كافرا (٣) تعالوا وانظروا الاسلامية (٤) عدم الصلاة شغل طيب (٥) عين ما قبلها (٦) لا تصل أنت حتى تجد حلاوة عدم الصلاة (٧) هنا كثيرا ويقول هذا زيادة

التحرى

النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجدته أقل يرجع بالنقصان لان في قدر

النقصان يباع خيرا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز لا يظهر في حق الغريب * رجل اشترى شيئا بمن الى التبروز ذكر في الاصل أنه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البائع والمشتري بما يقبض الى التبروز فان علماهما * اشترى شيئا بمن الى سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يعلم حتى مضت السنة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في المبيع خباز يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وأجوعا على أنه لا يكون للبائع أن يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع * ولو باع شيئا بمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبيح الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم * رجل عليه ألف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب وأعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تأجيلا وكان له أن

ياخذ به بجميع الثمن في الحال * رجل قال لغريمه بعت منك هذا الثوب بعشرة على أن تعطيني كل يوم درهمًا وكل يومين درهمين فأنه يعطى
العشرة في ستة أيام درهمًا في اليوم الأول وثلاثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس
ودرهما في اليوم السادس * أما في الأول يعطيه درهمًا فظاهر وفي الثاني يعطيه ثلاثة لأنه جعل اليوم أجلاً للدرهم الواحد بكامة وجب
التكرار فكما جاء يوم يلزمه درهم في اليوم الثاني يعني اليوم الثاني ودرهما في بعض يومين ودرهما في اليوم الثالث بمجاول نجم
آخر ولم يحل للدرهمين أجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم يعني اليوم الرابع ودرهما يعني أجل آخر للدرهمين وفي اليوم
الخامس يلزمه درهم يعني اليوم الخامس ولم يحل للدرهمين أجل آخر في من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس * من عليه
الدين المؤجل إذا قال برئت من الأجل أو قال لا حاجة لي في الأجل لهذا الدين لم يكن (٣٦٩) ذلكابطالاً للأجل ولو قال أبطلت

الأجل أو قال تركت الأجل
بصير الدين حالا وكذا لو
قال رحلت هذا الدين
المؤجل حالا بصير حالا على
هذا قالوا وقال صاحب
الدين لم يدونه تركت ديني
عليك أو قال بالفارسية
حق خویش نبودام يكون
إبراء * من عليه الدين المؤجل
إذا قضى الدين قبل حلول
الأجل فاستحق المقبوض
على القابض أو وجد
المقبوض زوفاً فآفرته كان
الدين عليه إلى أجله * ولو
اشتري صاحب الدين
المؤجل من مدونه بالدين
المؤجل شيئاً وقبضه ثم
تقايلاً البيع لا يعود للأجل
* ولو وجد صاحب الدين
المؤجل بالمشتري عيباً فآفرته
بقضاء عاد الأجل * ولو كان
بهذا الدين المؤجل كفيل
لا تعود الكفالة في الوجهين
* صاحب الدين إذا وهب
الدين من مدونه وبالدين

التحرى إذا تحرى ووقع تحريره على جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى روى عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى أنه قال أخشى عليه الكفر لأعراضه عن القبلة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في
كفره قال شمس الأئمة الحلواني الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستمراء والاستحفاف بصير كافراً
ولو ابتلى إنسان بذلك لضرورة بان كان يصلي مع قوم فأحدث واستحيماً بظهره وركب ذلك وصلى هكذا أو كان
يقرب من العدو وقام وصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يصير كافراً لأنه غير مستترئ
ومن ابتلى بذلك لضرورة أو لحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئاً وإذا حني ظهره لا يقصد
الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافراً بالإجماع وإذا صلى على ثوب نجس قال بعضهم لا يصير كافراً ولو
اقتدى بصبي أو مجنون أو امرأة أو جنب أو محدث وصلى الوقتية وعليه فأنه هوذا كرها لا يصير كافراً في
قولهم جميعاً كذا في المحيط * قال الصلاة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه يؤول وان أنكر
فرضية الركوع والسجود مطلقاً يكفر حتى إذا أنكر فرضية السجدة الثانية بكفر أيضاً لرد الإجماع والتواتر
ولو قال ١ أكرعه قبله بنودي وبيت المقدس قبله بودي من غار بكعبه كرمي وبه بيت المقدس أنكر دمي
وفي تجنيس الملتقط ولو قال ٢ أكرفلان قبله كرمي سوى أوتكنم أو قال أكرفلان ناحية كعبه
كردوى سوى أوتكنم وفي التخيير رجل قال ٣ قبله دواست يعني الكعبة وبيت المقدس كفر كذا في
السنابع * قال إبراهيم بن يوسف لوصلي رباح فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفروا وقال بعضهم لا أجز
له ولا وزر وهو كأن لم يصل وفي مصباح الدين سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقدر ترك صلاة أو
صلاتين فإن كان تعظيمهم كفو وليس عليه قضاء الصلاة وإن أتى ذلك بنسقي لم يكفر وقضى ما ترك وفي
القيمة سئل عن أسلم وهو في دارنا ثم بعد شهر سئل عن الصلوات الخمس فقال لا أعلم أنها فرضت على قال
كفر إلا أن يكون في حدنا ما أسلم كذا في التارخانية * رجل قال للمؤذن حين أذن كذبت يصير
كافراً كذا في فتاوى قاضيان * في التخيير مؤذن أذن فقال رجل ٤ أين بانك غوغا است يكفران قال على
وجه الإنكار وفي الفصول ولوسمع الأذان فقال هذا صوت الجرس يكفر كذا في التارخانية إذا قيل لرجل
أدأز كذا فقال لا أؤدى يكفر قيل مطلقاً وقيل في الأموال الباطنة لا يكفر وفي الأموال الظاهرة يكفر
وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الأقل التي مرت في الصلاة كذا في الفصول العبادية * ولو قال

ترجمة (١) أن لم تكن الكعبة قبله وكان بيت المقدس هو القبلة كنت أصلي على الكعبة ولا أصلي على بيت
المقدس (٢) أن كان فلان يصير قبله لأوجه وجهي نحو أو قال أن كان فلان يصير ناحية الكعبة
لأوجه وجهي نحو (٣) القبلة أثنان (٤) هذا صوت غوغا

كفيل فردا لمدون الهبة عاد الدين على المسدون ولا تعود الكفالة * ولو أبرأ المكفول عن الدين فردا لإبراء بطل الإبراء في حق الأصل
واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في براءة الكفيل التأخير ولو أبرأ الدين عن الأصل فردا للتأخير بطل * في حق الأصل والكفيل جميعاً
ويصل بمسائل الثمن مسائل المراجعة * رجل اشترى دنانير بدراهم ثم باع الدنانير مراجعة لا يجوز لأن الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن
المقبوض بعدد الصر في مبيع في البيع الأول * ولو اشترى متاعاً بالدرهم بخاراً ثم باعه بسمق قد برح مائة درهم كان رأس ماله نقد
بخاري والبرح نقد سرقندل رأس المال يصير مذكوراً في عقد المراجعة فينصرف البيع إلى ذلك أما البرح مائة مطلقاً فينصرف إلى نقد
البلد الذي باع فيه مراجعة وان باعه بسمق قد برح مائة درهم كان رأس المال والبرح من نقد بخاراً لانه جعل البرح الجزأ للحادي عشر فكان
الكل من نقد واحد * ولو اشترى ثوباً بدراهم جياذ ونقد الزئوف مكان الجياذ ثم باعه مائة كان رأس ماله الجياذ لأن البيع الأول كان بالجياذ

* رجل غصب عبدا فأبى من يده فقتضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الأباقي كان الغاصب أن يبيعه من أجمعة على القيمة التي غرم لانه ملك العبد تلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام على بكذا وان اشترى عبد الجحيم وقبضه فأبى من يده فقتضى القاضي عليه للسابع بقيمة العبد بحكم فساد البيع يكون له أن يبيعه من أجمعة على قيمته ويقول قام على بكذا * ولو اشترى دابة أو عبدا وقبضه وأجره وأخذ الأجرة ثم باعها من أجمعة على الثمن الذي اشتراها بآزان لم يبين أنه أجره وأخذ الأجرة لأن الأجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الذات الذي اشتراه وقبضه جميع ما اشتراه * رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة أو أكثر وباع البيض بدرهم ثم أراد أن يبيع الدجاجة من أجمعة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان أنفق على الدجاجة بمقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل عن البيض عوضا عما أنفق وان لم ينفق لا يجوز لأن البيض من أجزاء (٣٧٠) الدجاجة بخلاف الأجر (فصل في الأقاله والاستحقاق) * رجل باع أمة فأنكر

المشتري الشراء لا يحصل للبائع أن يطأ الجارية مالم يعزم على ترك الخصومة لأن البيع لا ينسخ بمجرد المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة جاز له أن يطأها لان مجرد المشتري فسخ في حقه واذا عزم البائع على ترك الخصومة ثم فسخ بتراضيهما حل له الوطء وكذا لو باع جارية ثم أنكر البيع والمشتري يدعي لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع أنه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البائع في أيام الخيار جارية أخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كل القول قوله لانه أنكر قبض غيرها فادعى البائع بها حل للبائع أن يطأها لان المشتري لم رد غير ما اشترى فقد رضى بذلك البائع الثاني بالاولى فان رضى البائع بذلك ثم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك أقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبضت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الإقالة بقول المشتري قد أقلتك بعدما قال له البائع أقلني * باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاطعته قيصا فطاع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم ينكحهم بشيء كانت أقاله * رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرثا المشتري المبيع على البائع * رجل اشترى خمارا وقبضه ثم جاء بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمل

ليت صوم رمضان لم يكن فسر ضا فقد اختلف المشايخ في كفره والصواب ما نقل عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان هذا على نيتة ان نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر ولو قال عند محي شهر رمضان ١ أمدان ما كان قال جاء الضيف الثقيل يكفر اذا قال عند دخول رجب ٢ بعقابه انفرادا ديم ان قال ذلك تهاونا بالشهور المفضلة يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر وينبغي أن يكون الجواب في المسئلة الاولى على هذا الوجه * رجل قال ٣ روزه ماه رمضان زود بكرا يد فقد قيل انه يكفر وقال الحاكم عبد الرحمن لا يكفر ولو قال ٤ جندازين روزه ماه رادل بكرفت فهذا كفر ولو قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا ان تأول ذلك لا يكفر وكذا لو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكفر ان تأول ذلك كذا في المحيط * ٥ اكر كويد مر اغار غني ساذر يا حلال غني ساذر ديا غاراز بهر حقه كتم كه زن ندازم وبچه ندازم يا كويد غاراز بر طاق نه ادم يكفر في جميع هذه الصور كذا في خزائن المفتين * ٦ ومنها ما يتعلق بالعلم والعلماء في النصاب من أبغض عالما من غير سبب ظاهر خفيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ٧ ديداروي نزد من چنان است كه ديدار خولك يخاف عليه الكفر كذا في الخلاصة * ويخاف عليه الكفر اذا شتم عالما وفقهيا من غير سبب ويكفر بقوله لعالم ذكر الجمار في است علمك يريد علم الدين كذا في البحر الرائق * جاهل قال ٨ انها كه علمي آموزند داستانها است كه مي آموزند او قال باد است انچه ميگويند او قال تزوير است او قال من علم حيله را منكرم هذا كله كفر كذا في المحيط * رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع * رجل رجع عن مجلس العلم فقال له رجل آخر ٩ از كشت آمدی يكفر وكذا لو قال ٩ مرابا مجلس علم چكارا او قال من يقدر على اداء ما يقولون يكفر كذا في الخلاصة * ١٠ اكر كويد علم را در كاسه ودر كيسه نتوان كرد يا كويد علم اچه كنم مرا سيم بايد ولا في الكيس او قال ما أصنع بالعالم اللازم لي دراهم في جيب

رجع (١) جاء ذلك الشهر الثقيل (٢) وقعنا في العقوبات (٣) صيام شهر رمضان ثم جهم سر يعا (٤) كم من هذا الصيام الذي ملكت منه (٥) اذا قال لا تصلي لي الصلاة أو الحلال لا يصلي لي أو أصلي لا شيء حيث لم يكن لي امرأة أو ولد أو قال وضعت الصلاة على الرف (٦) رؤيته عندي مثل رؤية الخنزير (٧) العلوم التي يتعلمونها هي حكايات أو قال ذلك الشيء الذي يقولونه هو أو قال تزويرا أو قال أنا منكر لعلم الحيلة (٨) جنت من الكنيسة (٩) أي شغل لي في مجلس العلم (١٠) لو قال لا يمكن وضع العلم في الأمانه ولا في الكيس أو قال ما أصنع بالعالم اللازم لي دراهم في جيب

رجع بطلبك البائع الثانية بالاولى فان رضى البائع بذلك ثم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه ورضى به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني البيع فقال قد أقلتك لم يكن ذلك أقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في ظاهر الرواية حتى يقول البائع بعد ذلك قبضت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه تم الإقالة بقول المشتري قد أقلتك بعدما قال له البائع أقلني * باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا الثوب فاطعته قيصا فطاع البائع قيصا قبل أن يتفرقا ولم ينكحهم بشيء كانت أقاله * رجل اشترى وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام على ثمن غال فرد البائع ما قبض منه ولم يقل شيئا وأخذ المشتري قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرثا المشتري المبيع على البائع * رجل اشترى خمارا وقبضه ثم جاء بعد أيام ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا أقبل ثم استعمل

بعد ذلك أياماً ثم أراد أن يرد على المشتري ولا يرد الثمن كان له ذلك لأنه لما قال لا قبل بطل رد المشتري وأقالته فلا ينسخ البيع بينهم باستعمال
البائع بعد ذلك لأن الاستعمال وإن كان دليلاً على الرضا لأنه دون الصريح فلا يطل به صريح الرد * رجل اشترى من رجل صنوبراً طيباً
وقبضه خفي عنده وانتقص وزنه بالخفاف ثم إنهم ما تنافسا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لأجل النقصان لأنه ما فات شيء
من أجزاء المبيع * رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً يتسارع إليه الفساد فذهب المشتري إلى بيته ليحبي ما لثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد
كان للبائع أن يبيعه من غيره استحساناً والمشتري الثاني أن يشتري من البائع وإن كان يعلم بذلك لأن البائع رضي بانتفاس البيع الأول والمشتري
الأول كذلك ظاهر إن ينظر أن الثمن الثاني أكثر من الثمن الأول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وإن كان أنقص فالتقصان يكون من مال
البائع ولا يكون على المشتري الأول * رجل اشترى عبداً ثم ادعى أنه باعه من البائع بأقل (٣٧١) مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع

وادعى البائع أنه أقاله البيع
كان القول قول المشتري في
انكار الأقاله مع عيने * ولو
كان البائع يدعي أنه اشتراه
من المشتري بأقل مما باعه
والمشتري يدعي الأقاله
يحلف كل واحد منهما على
دعوى صاحبه * الأقاله
فسخ في حق المتعاقدين عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
* تقابلاً بأكثر من الثمن
الأول أو بأقل أو بجنس آخر
كانت الأقاله بالثمن الأول
ويطيل ذكر الثمن الثاني * ولا
تصح الأقاله بعد الزيادة
الحادثة بعد القبض ولا تصير
الأقاله بيعاً وعلى قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى
الأقاله بيع فان تعذر جعلها
بيعاً بأن كان المبيع منقولاً
وتقابلاً قبل القبض يصير
فسخاً وعلى قول محمد رحمه
الله تعالى الأقاله فسخ فان
تعذر جعلها فسخاً بأن
تقابلاً بعد حدوث الزيادة
عند المشتري يصير بيعاً

يجب اندر يكفر هكذا في العتابة * ولو قال ١ مر اجندان مشغولان زن وفرزند هست كه بمجلس علم غی رسم
فهذا مخاطرة عظيمة أن أراد به التهاون بالعالم وفي مجموع النوازل * وإذا قال لعالم ٢ شو علم را بکاسه اندر
فكن يكفر وإذا كان الفقيه يذكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صححاً فقال آخر ٣ ابن هبیب نیست درده
أو قال ابن هبیب که کار آید درم باید که امروز حشمت مر دم راست علم را بکار آید فهذا كفر إذا قال
٤ فساد کردن به از دانشمندی کردن فهذا كفر * امرأة قالت ٥ لعنت بر شوی دانشمند باد تنکفر
* رجل قال ٦ فعل دانشمندان همانست وفعل کافران همان يكفر قيل هذا إذا أريد به جميع الأفعال
فيكون تسوية بين الحق والباطل وإذا خاصم فقيهاً في حادثة وبين الفقيه له وجهان شرعيان فقال ذلك الخاصم
٧ ابن دانشمندی ممکن که پیش زود میخاف علیه الکفر إذا قال الفقيه ٨ أي دانشمندك أو قال أي
علويك لا يكفر إن لم يكن قصده الاستخفاف بالدين * حكى أن فقيهاً وضع كتاباً في دكان رجل وذهب ثم مر على
ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان ٩ دستره فراموش کردی فقال الفقيه مر ابداً كان تو كتاب است دستره في
فقال صاحب الدكان درود کرده دستره چوبی بردوشما بکتاب حلقی مردمان فشكى الفقيه في ذلك إلى
الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل كذا في انخبط * سئل عبد الكريم وأبو علي
السغدي عن كان يغيظ امرأته ويدعوها إلى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت ١٠ من خدای چه
دانم وعلم چه دانم خویش تن را بدوزخ نهاده ام فقالا كفرت كذا في الفصول العبادية * رجل قيل له طلاب
العلم يشعرون على أجنحة الملائكة فقال ١١ ابن باری دروغ است كفر * رجل قال ١٢ قياس أي حنيفة
رحمه الله تعالى حق نیست يكفر كذا في التواريخ * رجل قال قصعة من ترید خیر من العلم كفر ولو قال
خیر من الله لا يكفر كذا في الفصول العبادية * رجل قال لخصمه اذهب معي إلى الشرع أو قال بالاندلسية
١٣ بامن بشرع رو وقال خصمه ١٤ بیاده بیار تا بروی چهره زوم يكفر لأنه عائد الشرع ولو قال

ترجة (١) عندي من مشغولية المرأة والولد ما يمنعني من الذهاب إلى مجلس العلم (٢) اذهب واطرح
علمك في آناه (٣) ليس هذا موجوداً في الشريعة أو قال يتنع لا شيء هذا الكلام اللازم الدراهم التي هي
اليوم حشمة الناس والعلم يتنع من (٤) الفساد أحسن من العالمية (٥) على الزوج العالم اللعنة (٦) فعل
العلماء مثل فعل الكفار (٧) لا تتسل هذه العالمية قائم الاتفع (٨) يا عويلم أو قال يا علوي (٩)
نسبت النجل فقال الفقيه لي في ذلك كتاب لا منجل فقال صاحب الدكان الحصاد يقطع الحشيش بالنجل
وأنتم تقطعون حلق الناس بالكتاب (١٠) من أين أعرف الله ومن أين أعرف العلم وضعت نفسي في النار
(١١) هذا كذب (١٢) قياس أي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بحق (١٣) اذهب معي إلى الشرع
(١٤) هات لي رسول الشرع لاذهب لاذهب بلا جبر

* الوكيل بالبيع ملك الأقاله قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وأما لو كيل بالشرا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة
السرخسي والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه لا يملك الأقاله * أما الوكيل بالاجارة إذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة
وقبل قبض الاجر صح ذلك منه ما سواه كان الاجر عناءً وديناً ولو وهب الوكيل الاجر من المستأجر أو أبرأه عن ذلك فان كان الاجر شيئاً بغير عينة
أو كان ديناً لم يشترط التجهيل جازت هبته وأبرأؤه ويكون ضامناً لا أمر في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كافي الوكيل بالبيع وإن
كان الاجر شيئاً بعينه لا يصح أبرأه الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التجهيل * رجل اشترى عبداً بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد
فقال للبائع بعد ما لقيه وهب لك العبد والثمن كان ذلك نقضاً للبيع ولا تصح هبة الثمن * رجل اشترى من رجل عبداً بأمه وتقابضاً ثم إن المشتري
العبد باع نصف العبد من رجل ثم أقال البيع في الأمة بعد ذلك جازت الأقاله وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت

بذل العبد وأخذ الأرض ثم قال البيوع في الأمة مسائل الاستحقاق رجل اشترى جارية وباعها من غيره فمداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع أنها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني وأبي البائع الاول أن يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فله أن لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت أنها حرة الاصل وقد انقادت البيوع والتسليم بأن يمت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فلبائع أيضا أن لا يقبلها الا ان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق * ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا بينة وان أنكرت البيوع والتسليم ليس للبائع الاول أن لا يقبلها لانها اذا لم تدثر بالرق فاقول قولها في الحرية وكان للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن كالأوثنت الحرية بالسنة * وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردّها على البائع بقولها لكن ينبغي أن يتزوجها احتياطاً حتى يحل له وطؤها ما عاكس المين ان كانت أمة أو علة الشكاح ان كانت (٣٧٣) حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتزوجها احتياطاً * رجل اشترى عبداً

شراء صحيحاً فباعه رجل وادعى أنه كان له اعتقه من دسنة فان القاضي يسأل المدعى البينة على ما يدعى من الملك ولا يسأل البينة على الاعتراف لانه اذا ثبت الملك ثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له أن يستخلف المشتري على دعوى الملك * رجل اشترى عبداً واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بيعته الا بألف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسة مائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقتر به ولا يعتق العبد لان البائع يدعى أن المشتري خنت في عينه وعتق عليه العبد فتعذر عليه فسخ البيوع ولا يعتق على المشتري باقرار البائع وكان على المشتري الذي اقتر به لانه ينكر الزيادة * رجل اشترى أرضين من رجل فاذا احدهما ما لغير

١. بامن يقاضى رويافي المسئلة بمجالها لا يكفر ولو قال ٢. بامن شريعت وابن حيلة اسودند ارد أو قال يبش زود أو قال مراد بوس هست شريعت بكنم فهذا كله كفر ولو قال ٣. أن وقت كه سيم سمدى شريعت وقاضى بجا بوديكفر أيضاً ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلدة لا يكفر واذا قال الرجل لغيره حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال ذلك الغير ٤. من رسم كار ميكنم نه بشرع يكفر عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وفي مجموع النوازل قال درجل لامرأته ماتت قولين ايش حكم الشرع فقبحت جشاه عاليا فقال ٥. اينك شرع رافقد كفتربوات من زوجها كذا في المحيط * رجل عرض عليه خصمه فتوى الأئمة فرددتها وقال ٦. چه بار نامه فتوى آورده قيل يكفر لانه رد حكم الشرع وكذا الوهم يقل شيالكن ألقى الفتوى على الأرض وقال ٧. اين چه شرع است كفر * رجل استفتى عالماً في طلاق امرأته فأفتاه بالوقوف فقال المستفتى ٨. من طلاق ملاق جهه دائم مادرجحك ان بايد ككجهانته من بودأفتى القاضي الامام على السعدى بكفره كذا في الفصول العبادية * اذا جاء أحد الخصمين الى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه ليس كما أفتوا أو قال لانعل بهذا كان عليه التعزير كذا في الذخيرة * ومنهما ما يتعلق بالحلال والحرام وكلام الفسقة والفجار وغير ذلك * من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر أو قال حرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفراً وفي الاعتقاد هذا اذا كان حراماً لعمومه هو يعتقه حلالاً حتى يكون كفراً أما اذا كان حراماً لغيره فلا وفيما اذا كان حراماً لعينه انما يكفر اذا كانت الحرمة ثابتة بدليل مقطوع به أما اذا كانت باخبار الآحاد فلا يكفر كذا في الخلاصة * قيل لرجل حلال واحد أحب اليك أم حرامان قال أيهما أسرع ووصولا يخاف عليه الكفر وكذلك اذا قال همال بايد خواه حلال خواه حرام ولو قال تاحرام يابم كرد حلال نكردم لا يكفر ولو تصدق على فقير بشئ من مال الحرام برجوا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعاه وأمن المعطى فقد كفر قيل لرجل كل من الحلال فقال ذلك الرجل الحرام أحب اليك يكفر ولو قال محببها ١٠. درين جهان يك حلال خوار ييارتا وراسجده كنم يكفر قال لغيره كل الحلال الحلال لا سجدله

البائع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيوع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء فقبض البيوع ورجع بجميع الثمن وان شاء أخذ غير المستحق بحصته من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزم غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبيدين * مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعى أنه له فباع الكردار من رجل وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى أن الكردار له ولم يكن للمستأجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناءً بان كان علواً على سفلى الحانوت وكان ذلك بيد المستأجر كان القول فيه أيضاً قول المستأجر ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناءً متصلاً ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلاً ببناء الحانوت قائماً

لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه قول المستاجر وإذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مسحقا ويرجع المشتري باليمن على البائع * رجل اشترى عبد من رجل بألف درهم وقبضه ما ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحضته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل اشترى أمة وقبضها وانهما الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري أن يرجع على البائع باليمن فقال له البائع قد علمت أنهم شهدوزو وشهدوا بالباطل وإن الأمانة في قول المشتري أنا أنهم شهدوا أنهم شهدوا وبزور لا يطل رجوعه باليمن على البائع باقراره ذلك إلا أن الحار يطلو وصلت اليه يوم ما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع * رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل استحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من البيعين جميعا وإن كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني (٢٧٣) ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وإن قبضه جميعا كان المستحق منهما جميعا * رجل له ثلاثة أفقره خنطة باع منها قفيزا من رجل ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم قال لهم الا فقرة الثلاثة ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق يأخذ القفيز الثالث لان صاحب البذخين باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فأقام المشتري البينة أنه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بنصف الثمن وانما هو هذا * رجل اشترى دارا من رجل فادعاه آخر واشترها منه أيضا فانه لا يرجع على البائع باليمن ولو أقام المشتري البينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق

فقال ١ مراحرا ما يشاء يكفر كذا في المحيط * ولد فاسق شرب الخمر فباء أقاربه ونثر الدرهم عليه كفروا ولولم يثروا لكن قالوا ٢ مبارك باد كثر وأيضاً ولو قال حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر * رجل قال تبث ومع ذلك تشرب الخمر لماذا التوب قال ٣ كسى از شير ما در شكيبه لا يكفر لان هذا استفهام أو تسوية بين الخمر واللبن في الحب وفي كتاب الحيفض للإمام السرخسي لو استعمل وطء امرأته الحائض يكفر وكذا لو استعمل اللواط من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر في المستلئين هو الصحيح * رجل شرب الخمر فقال ٤ شادي مر آراست كه بشادي ماشاد است وكم وكاست مر آرا كه بشادي ماشاد نیست يكون كفرا كذا في فتاوى قاضخان * واذ اشترع في الفساد وقال لا يصح به ما يثبت تاكي غوش بر زم يكفر وكذا لو اشتغل بالشرب وقال ٥ مسلماني آشكارا ميكنم أو قال مسلماني آشكارا شد يكفر قال واحد من القسقة ٦ اكر از بين خبر ابارده بر زنجير بل عليه السلام ببر خویش بر دادرش يكفر * قيل لفاستق انك تصيح كل يوم تؤذي الله وخلق الله قال ٨ خوش می آرم يكفر قال للمعاصي ٩ اين نيز را هي است ومذهبي يكفر كذا في المحيط * وفي تجنيس الناطقي والاصح أنه لا يكفر كذا في التتارخانية * رجل ارتكب شيئا من الصغائر فقيل له تب الى الله فقال ١٠ من چه کرده ام تا تو به بايد كرد يكفر كذا في المحيط * من أكل طعاما سراما وقال عندا كل بسم الله حكى الإمام المعروف بمسحتملى أنه يكفر ولو قال عند الفراغ الحمد لله قال بعض المتأخرين لا يكفر ١١ واتفاق استا كز قدح بكبر و بسم الله كويد و بخورد كافر كرد و همچنين بوقت مباشرت زنايا بوقت قمار كعبتين بكبر و بكويد بسم الله كافر شود كذا في الفصول العبادية * ولو أن رجلين تشابرا فقال أحدهما لاحول ولا قوة الا بالله فقال ١٢ لاحول بكار نیست أو قال لاحول راجحتم أو قال لاحول لا يغني من جوع أو قال ١٣ لاحول را بکاسه اندر زید نتوان کرد أو قال بجای نان سودند ارد کفر في هذه الوجوه كلها كذا في الظهيرية * وكذلك اذا قال عند التسبيح والتليل وكذلك اذا قال سبحان الله فقال ترجمة (١) يصلح لي الحرام (٢) مبارك له (٣) هل يصبر الانسان عن لبن الام (٤) الفرح لمن يفرح لفرحنا وانحسبه والنقصان لمن ليس يفرح لفرحنا (٥) نعالو النعيش عيشا طيبا (٦) أظهر الاسلامية أو قال ظهرت الاسلامية (٧) ان وقعت قطرة من هذا الخمر فخر ائيل عليه السلام يرفعها بيمينه (٨) أنفعل طيبا (٩) هذا أيضا طريق ومذهب (١٠) ما الذي فعلته حتى تلزمى التوبة (١١) والاتفاق على أنه ان أمسك القدح وقال بسم الله وشربه يصير كافرا وهكذا ان بسم وقت مباشرة الزنى أو حال لعب القمار عند امساك الكعبتين فانه يصير كافرا (١٢) لا تنفع لاحول أو قال ما أضع بلا حول (١٣) لا يمكن جعل لاحول ثريدا في القصعة أو قال لاحول لا تنفع في محل الخبز

(٣٥ - فتاوى ثانی) فان المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن * رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى للمشتري ان يرجع على البائع باليمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة * وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له من رجل آخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع باليمن على بائعه * ولو أن المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول أن يرجع باليمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بائعه * رجل استحق من يده شي بسم اده شاهدین عدلهم المسموع وعليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أسأل عن الشاهدين فان عدل رجع المقتضى عليه باليمن على بائعه وان لم يعدل فانه يقضى على المسموع وعليه لانه عدلهم ولا يرجع هو باليمن على بائعه وهو بمنزلة الاقراره وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فنزى الوكيل الشاهدين وهذا

ظاهر فيما اذا وكل بالخصوص واستثنى في التوكيل تعديل الشهود رجل اشترى غلاما وفضه فاستحقه ورجل بالدين وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى لا يرجع المشتري على البائع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البائع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز صححت اجازته وبصر البائع وكيل في البيع وهذه مسئلة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الامام شمس الانعة الخلو في رجه الله تعالى ظاهر المذهب من اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقتضى عليه بالثمن على بائعه * رجل اشترى عبدا فاستحق نصفه كان له ما الخيار فان رضى أحد المشتريين وأسقط الخيار سلم له ربع العبد يرجع ربع الثمن وللمشتري الآخر ان يرد ربع العبد على بائعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للاخر أن يرد لان عند (٢٧٤) أبي حنيفة رحمه الله تعالى من له الخيار في العبد لا يرد النصف وأحد

المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد * رجل ادعى على رجل أن المدعى باع من المدعى عليه وفلا نا الغائب عبدا بألف درهم بخضرة العبد وأقام البينة فان القاضي يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضى ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغائب فان حضر الغائب بعد ذلك ان أعاد المدعى البينة بخضرة يقضى للمدعى على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كافلا بالثمن عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما قضاء على الآخر * رجل باع عقارا وسلم وأمره أنه أو وولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه * وقال

الآخر ١ سبحانه الله راو آب بردی او قال پوست باز کردی فهذا كفر * اذا قال لا آخر قل لا اله الا الله فقال لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عني به أي لا أقول بامر لا يكفر وقال بعضهم بكفره مطلقا ولو قال ٢ بكفتن اين كلمه بر سر آوردی ثامن كويم يكفر * رجل عطس مزار فقال له رجل بخضرة يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل ٣ بجان آدمم ازین یرحمك الله كفتن أو قال دلتك شد مارا أو قال ملول شديد فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط * سلطان عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا نقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية * (ومما يتعلق بيوم القيمة وما فيها) * من أنكر القيمة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو العتاف المكوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو اسحق الكليني رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * عن ابن سلام رحمه الله تعالى في من يقول لا أعلم أن اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار أفتي جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بأنه يكفر كذا في العتبية * يكفر بانكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبانكار عذاب القبر وبانكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله ان الثواب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق * رجل قال لا آخر كناه ممكن جهنم ديك هست فقال ازان جهنم كه خبر داد كفر * رجل له دين على آخر فقال ٥ اكرندهي قیامت را بستانم فقال قیامت برمی تابد ان قال تها وانا بيوم القيمة كفر * رجل ظلم على رجل فقال المظلوم ٦ آخر قیامت هست فقال الظالم فلان خير قیامت اندر يكفر كذا في التتارخانية * رجل قال لمدنيون أعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيمة فقال ٧ دمديكري بمن دمو با نجهان باز خواه أو باز درهم يكفر هكذا أجاب الفضلي وكثير من اصحابنا رحمهم الله تعالى وهو الاصح ولو قال ٨ مرا با محشر چه كار أو قال لا أخاف القيمة يكفر كذا في الخلاصة * اذا قال لخصمه آخذ منك حق في المحشر فقال خصمه ٩ تودران انبوهي مرا بجاياي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط * ولو قال ١٠ همه زوجه (١) اذهب حسن سبحانه الله أو قال قلبت جلدھا (٢) ما الذي فعلته بهذا كرهذه الكلمة حتى أقولھا (٣) زهقت من قول يرحمك الله هذه أو قال حصل لنا ضيق صدر أو قال ملنا (٤) لا تذب فان هناك دارا أخرى فقال من أخبر عن تلك الدار (٥) ان لم تعطه آخذني في القيامة فقال القيامة هاهي تلعب (٦) القيامة موجودة فقال الظالم فلان الجمار في القيامة (٧) اعطني عشرة أخرى واطلبها في تلك الدنيا أو أردھا عليك (٨) مالي أنا والمحشر (٩) من أين تجددني في تلك الجمعية (١٠) كل الطيبات تلزم في هذه الدنيا وفي تلك الدنيا كن كيف شئت

مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رأيه أن لا يسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا نيكو في باب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يبقى بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكونه اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع هذه الدعوى * رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ماهر وقف اختلف المشايخ فيه * والصحيح أنه لا تسمع دعواه * بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حريث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملاك ولا يخرج منه من أن يكون محلا للبيع أما الحر ليس بمحل للبيع وغنمه لا يملك فكان المشتري مدعي ادبنا على البائع * ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف * ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الحر * عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة كوفي المتفق أنه يجوز البيع في حصة العبد

وفي حصة الشريك باطل * ولا يشبه هذا الاب اذا اشترى ولده مع رجل أجنبي فانه يجوز العقدى الكل * (باب في بيع مال الرباعية ببعض)
 في الباب فصلان فصل في البيع وفصل آخر في الاحتراز عن الربا والمخارج عنه * أما الأول فالأول الاتباع المسببة وهي الغالب عليها
 الصفرة في الغطريني واحد باثنين * وقد كرمه الله تعالى في الكتاب أنه يجوز بيع الدراهم التي ثلثها أصفر وثلثها فضة واحد باثنين وقال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في عرفنا لا يجوز بيع المسببة من الغطريني بالمسببتين لانها صارت غنما لجميع الاشياء
 بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا وجوب الزكاة في المائتين منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج الا مثلا غنم ولا وكذا بيع الثمر
 المشقوق الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا بيع الدقيق المخول بغير المخول * وبيع النخالة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله
 تعالى لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو أن تكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة في (٢٧٥) الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى اذا

تساوا وزنا يجوز * وبيع
 الخبز بالحنطة والحنطة
 بالخبز وبيع الدقيق بالخبز
 والخبز بالدقيق قال بعض
 مشايخنا رحمه الله تعالى
 لا يجوز لامتساوا ياولا
 متفاضلا قبل هذا قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 كما قال في بيع الحنطة بالدقيق
 هكذا ذكر الطحاوي رحمه
 الله تعالى وقال بعضهم
 يجوز امتساويا ومتفاضلا
 وعليه الفتوى لان الحنطة
 كيلى وكذا الدقيق والخبز
 وزنى فيجوز بيع أحدهما
 بالآخر متساويا ومتفاضلا
 اذا كانا نقيدين فان كان
 أحدهما نسيئة ان كان الخبز
 نقد اجاز عند أصحابنا وان
 كانت الحنطة أو الدقيق نقدا
 والخبز نسيئة لا يجوز في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى لانه لا يجوز السلم في
 الخبز وعند أبي يوسف
 رحمه الله تعالى يجوز وهو
 رواية عن أبي حنيفة رحمه

نمى كوفي بدین جهان باید بدان جهان هر چه خواهی باش بکفر کذا فی الفصول العبادية * قال رجل لراهد ١
 بنشین تا از بهشت از آن سونفتی قال أكثر أهل العلم انه يكفر * قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة قال
 أنا لا أترك النقد بالنسيئة قال يكفر في نسخة الخواني ٢ قال هر كه باينجهان بی خرد و دبا نجهان چون
 كيسه دريده بود قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا طعنه و زبانه الآخرة فيوجب
 كفر القاتل كذا في المحيط * لوقال ٣ باتودردوز خر و م ليكن اندر نيام كفر كذا في الخلاصة * ٤ اكر
 كويد در قيامت تاجيزي بر رضوان نبري در بهشت نكشيد كافر كرد كذا في العنابية * رجل قال للامر
 بالمعروف ٥ چه غوغا آمد ان قال ذلك على وجه الرد والانسكار يخاف عليه الكفر * رجل قال لاخر
 ٦ بخانه فلان رو و اورا امر معروف كن فقال ذلك الرجل ٧ وجهه امر أو وجهه كرهه است أو قال مرا
 از وجهه ازار است أو قال من عافيت كريد ام مرا باين فضولى چه كار فهد هذا الالفاظ كلها كفر كذا في الفصول
 العبادية * اذا قال ٨ فلان امرصيت رسيد أو قال للعزى ٩ بزرگ مصيبتى رسيد ترا فبعض مشايخ يلج
 رحهم الله تعالى قالوا يكفر القاتل وبعض المشايخ قالوا انه ليس بكفر لكنه خطأ عظيم وبعضهم قالوا ليس
 بكفر ولا خطأ واليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى الامام أبو على النسفى وعليه الفتوى * ولوقال للعزى
 ١٠ هر چه از جان وى بكاست بر جان تو زيادت باد يخشى القاتل الكفر أو قال زيادت كند فهد هذا خطأ
 وجهل وكذلك ١١ از جان فلان بكاست و بجان تو پيوست ولوقال وى مرد و جان تو سپرد يكفر * رجل
 برى من مرضه فقال رجل آخر فلان خبر باز فرستاد فهدا كفروا ذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال
 المريض ان شئت توفى مسلم وان شئت توفى كافرا يصير كافرا بالله مرتدا عن دينه وكذا الرجل اذا ابتلى
 بمصيبت متنوعة فقال أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فاذا انفعول وماذا بقى لم تفعله وما أشبه
 هذا من الالفاظ فقد ذكر كذا في المحيط * (ومنها) ما يتعلق بتلقين الكفر والامر بالارتداد وتعليمه والتشبه
 بالكفار وغيره من الاقرار صريحاً وكناية * اذا لقن الرجل رجلاً كلمة الكفر فانه يصير كافراً وان كان على
 ترجمة (١) اقعده لا تقع في الناحية الثانية من الجنة (٢) كل من كان في هذه الدنيا عديم العقل فهو في تلك
 الدنيا كن مرق كبدته (٣) أذهب معك الى النار اكن لا أدخلها (٤) اذا قال ان لم ترسلنى في القيامة
 لرضوان شيئاً لا يفخ لك باب الجنة يصير كافراً (٥) ما هذ الغوغاء (٦) اذهب الى دار فلان و مر به بالمعروف
 (٧) ما الذى فعله معى أو قال ما الادية التى حصلت لى منه أو قال أنا اخترت العافية مالى ولهذا النصول (٨)
 أصابت فلان مصيبة (٩) أصابتك مصيبة عظيمة (١٠) كل ما نقص من عمره يكون زيادة فى أجلك أو قال
 زاد بصيغته الدعاء (١١) نقص من عمر فلان واتصل باجلك مات وترك الروح لك

الله تعالى لانه يجوز السلم في الخبز * والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة
 وزنا وان تساوا لان الحنطة كيلى فلا يجوز بيعها بنفسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع وزنا وعلم أنهم ما تماثلان في الكيل قيل بأنه
 يجوز * وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان الدقيق كيلى ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنا جاز هذا اذا باع من الحنطة
 قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كالوباع الحنطة بالحنطتين وأدى ما يدخل تحت الكيل
 نصف صاع فان باع صاعا من الحنطة الرديئة نصف صاع جيد من الحنطة أو باع نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع منها لا يجوز اذا
 كان في أحدهما الجائز مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع مادون نصف صاع من الحنطة بمادون نصف صاع وأحدهما أكثر من
 الآخر جاز كالوباع الحنطة بالحنطتين * ولوباع الحنطة بالشعير متفاضلا لا يد جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير

وكذا لو بيعت الحنطة بالحنطة لا يجوز الامتساو باولو كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لا ما لا يخلو عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستمكاً * باع النخل بالعصر متفاضلاً لا يجوز لان العصر يصير خلا في الحال الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال * والقزمع الابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزواً كثيراً كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها اللبن وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول * وان كان اشترى شاة بلحمها فهو على وجهه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة واستخرج شحمها أو معاءها ان تساوى وزناً جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز * وان اشترى باللحم شاة حية في القياس (٢٧٦) لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي

وجه اللعب وكذا اذا أمر رجل امرأة الغيرة أن تردت من زوجها يصير هو كافر اهكذا روى عن أبي يوسف وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أمر رجلاً أن يكفر كان الا أمر كافر كافر المأمور أو لم يكفر قال أبو الليث اذا علم الرجل رجلاً كلمة الكفر يصير كافر اذا علمه وأمره بالارتداد وكذا في من علم المرأة كلمة الكفر انما يصير هو كافر اذا أمرها بالارتداد كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا كره الرجل أن يتلف بالكفر بعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلف به فهذا على وجهه * الاول أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما كره عليه من انشاء الكفر وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * الوجه الثاني أن يقول خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً فاردت ذلك وما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يقرق القاضي بينه وبين امرأته * الوجه الثالث اذا قال خطري بالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً الا أني ما أردت ذلك يعني الاخبار عن الكفر في الماضي كاذباً وانما أردت كفر مستقبلاً جواباً بالكلامهم وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه * واذا كره أن يصلي الى هذا الصليب فصلي فهو على ثلاثة أوجه * اما ان قال لم يخطر بباله شيء وقد صليت الى الصليب مكرهاً وفي هذا الوجه لا يكفر لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله ولم أصلي لله ولا صليت الى الصليب وفي هذا الوجه لا يكفر لافي القضاء ولا فيما بينه وبين ربه * واما ان قال خطري بالي أن أصلي لله فتركت ذلك وصليت الى الصليب وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه كذا في المحيط * ولوقيل لمسلم احمد للثلاث والقتل لا فالفضل أن لا يسجد كذا في الفصول العبادية * اذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمد الكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا لا يكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندى كذا في البحر الرائق * ومن أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر الا أنه أتى بها عن اختيار يكفر غداً عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة * الهازل أو المستهزئ اذا تكلم بكفر استخفافاً واستهزاءً يكون كفاً عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك * الخاطي اذا أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بان كان يريد أن يتكلم بما ليس بكفر أجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لم يكن ذلك كذراً عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * يكفر بوضع فلسفة الجحوس على رأسه على الصحيح الاضرورة دفع الحر والبرد وبشد الزنار في وسطه الا اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطلبية للمسلمين وبقوله الجحوس خير مما نأفيه يعني فعله وبقوله النصرانية خير من الجحوسية لا بقوله الجحوسية شر من النصرانية وبقوله النصرانية خير من اليهودية وبقوله لمعامله الكفر خير مما أنت تفعل عند بعضهم مطلقاً وقيد به الفقيه أبو الليث بان قصد تحسين الكفر لا تنقيح معاملته * وبخروجه الى نيرور الجحوس

الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما * ولو باع قفيزاً من حنطة مسلوخة بقفيز من مثلها واشترى قفيزاً من الرطبة التي خرجت من سنبلها غلها والمبالوة باليابسة أو الرطبة باليابسة أو باع قفيزاً من التمر الذي أصابه ماء وانتفخ بمثله أو الزبيب الذي أصابه ماء بمثله جاز الباع في جميع ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الخفاف وكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا المبالوة بالمبالوة ولا الزبيب المنتفخ أو التمر المنتفخ بغير المنتفخ ولا الرطبة باليابسة ولا المبالوة باليابسة الا أن يعلم تساويهما في التكامل بعد الخفاف

الا يبيع الرطب بالرطب قفيزاً بقفيزاً لا يجوز ذلك وان كان أحدهما أكثر نقصاً من الآخر عند الخفاف ولا بأس بموضع يباع التمر متفاضلاً الا أن يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه ونزاقته لا يجوز اذا كان نسيته وان كان في موضع يباع التمر فيه كبر جازت النسيته أيضاً * العنب جنس واحد وان اختلف ألوانه وأصنافه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض ببعض الامثلة مثل * ولا بأس ببيع طوم الطير واحد باثنين يدايد لانهم لا يوزن ولا خريفه نسيته * لحم الابل والبقر والغنم والبانها أجناس مختلفة لا يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلاً لا يدايد ولا خريفه نسيته * وكذا الالبية واللحم وشم البان أجناس مختلفة لا يجوز بيع البعض ببعض متفاضلاً لا يدايد ولا خريفه نسيته * والسمن جنس * اللحم لا يباع باللحم الامتساوياً * لحم الموز والضان وابنهما جنس واحد لا يجوز الباع فيه الامثلة مثل * صوف الغنم الايض والاسود جنس واحد * ولا يجوز بيع الغزل بالغزل الامتساوياً لان أصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا من

لما وافقته معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم * وبشرائه يوم النير وزيما لم يكن يشتره قبل ذلك أعظميا النير و
لا لاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولونيضة تعظيما لذلك لاجابة دعوة مجوسى خلق رأس
ولده * وتجنسين أمر الكفار اتقا فاحتى قالوا وقال ترك الكلام عند كل الطعام حسن من المجوس
أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر كذا في البحر الرائق * رجل ذبح لوجه انسان في وقت
الخلة أو اتخذ الجوزات وما أشبه ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هو كفر والمذبح ميتة لا يؤكل
قال الشيخ الامام اسماعيل الراهد اذا ذبح البقر أو الابل في الجوزات فقد دم الحاج أو للغزاة قال جماعة من
العلماء يكون كفرا كذا في فتاوى قاضى خان * امرأة شددت على وسطها حبلا وقالت هذا نازر تكفر كذا في
الخلاصة * رجل قال لغيره بالفارسية كبرى به ازين كاركه تو ميكنى قالوا ان اراد تبيع ذلك الفعل
لا يكفر كذا في فتاوى قاضى خان * رجل قال كافرى كردن به از خيانت كردن كثر العلماء على أنه
يكفر كذا في المحيط * وبه أفتى أبو القاسم الصفاد رحمه الله تعالى هكذا في الخلاصة * رجل ضرب امرأة
فقالت المرأة لست بمسلم فقال الرجل هي أنى لست بمسلم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى لا يصير كافرا بذلك وقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له ألست بمسلم فقال لا يكون ذلك
كفرا كذا في فتاوى قاضى خان * قالت امرأة لزوجها اليس لك حبة ولادين الاسلام ترضى بخلوئى مع
الاجانب فقال الزوج ليس لى حبة ولادين الاسلام فقد قيل انه يكفر * رجل قال لامرأته يا كافر قايه يودية
يا مجوسية فقالت ٣ هم جنين أو قالت هم جنين طلاقه مرا أو قالت اكرهم جنين نبي بالوتباشى أو
قالت هم جنين نبي بالوتباشى فقال ٤ اكرهم جنين مرا مدار
لا يكفر وقد قيل يكفر أيضا الاول أصح وبه كان يفتى القاضى الامام جمال الدين رحمه الله تعالى وعلى هذا
اذا قالت المرأة لزوجها يا كافر يا مجوسى فقال الزوج ٥ هم جنين ازين بيرون آى أو قال اكر
هم جنين نبي تراندارى فقد كفر ولو قال ٦ اكرهم جنين بامن مباشر فهو على الاختلاف والصحيح أنه
لا يكفر ولو قال ٧ يكراههم جنين بامن مباشر فلا يظهر أنه يكفر وقد قيل بخلافه أيضا ولو قال لاجنبي
ترجمة (١) المجوسية أحسن من هذا الامر الذى تفعله (٢) الكفر أحسن من الخيانة (٣) أنا هكذا أو قالت
أنا هكذا أعطى الطلاق أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت ببقيت معك أو قالت ان لم أكن هكذا ما كنت
صاحبتك أو قالت لا تمسكنى (٤) ان كنت هكذا فلا تمسكنى (٥) أنا هكذا أخرجى من عندى أو قال ان لم
أكن هكذا ما كنت أمسكتك (٦) ان كنت هكذا فلا تمسكنى (٧) افرضى أنى هكذا لا تكونى معى

علم أن الحب أكثر مما في القطن يجوز أن لا يدرى لا يجوز • وكذا بيع العنب بالزبيب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى إن علم أن الزبيب أكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والأفلا ولا وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال إذا تساوا بكيلا • وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع الخماس الآخر بالخماس الآخر • علم أن الآخر أكثر من الآخر جاز والأفلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وكذلك بيع السيف الخلعى بالفضة بفضة خالصة • وبيع المنطقة المقضضة بالدرهم أو بالتبر لا يجوز إلا أن • علم أن الفضة الخالصة أكثر وكذلك باع حلجان ذهب فيه جوهرا لا يمكن إخراجها إلا بضر فباعه بذهب لا يجوز إلا أن يكون الذهب أكثر مما في الحلج من الذهب • ولو اشترى حنطة في سبيلها بحنطة مذرة لا يجوز عندنا الآن أن يعلم أن المذرة أكثر • ولو باع بطيخا أو تينا ببطيخ غير مقطوف أو تين غير مقطوف لا يجوز على كل حال لو توهج خر وج الزياق من الشجر بعد البيع • باع كوز ماء

بكوزى ماء جازى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى أن يبيع بالجديع بمساواة فى الوزن * باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا أو وزنا جازى قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يدايد ولا خريفه نسبة عند أبى حنيفة لأن الخبز بالخبز ليس بوزنى ولا عددى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عددى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو وزنى الآن يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بال اثنين وإن كان كثيرا لا يجوز * ولا يجوز بيع الخنطة المقلدة بغير الخنطة لانقدا ولا نسبة وكذا لا يجوز بيع دقيق الخنطة بسوبقه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا متساويا ولا متفاضلا * ولا يجوز بيع الخنطة بدقيقها أو بسوبقه فى قولهم * باع انا من حديد مجديان كان انا بياع وزنا يعتبر المساواة فى الوزن والا فلا وكذلك كان الاثامن (٣٧٨) نحاس أو صفر باعه بصفر والله أعلم فصل فيما يكون فرارا عن الربا

يا كافر يا يهودى فقال ١ هم جنين بامن صحبت مدار أو قال كرههم جنين نبي باو صحبت نذارى الى آخر ما ذكرنا من الالفاظ فهو على ما قلنا بين الزوجين كذا فى المحيط * رجل أراد أن يفعل فعلا فقال له امرأته ٢ اكران كاركنى كافر يا بنى ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت اليها لا يكفر ولو قال لامرأته يا كافرة ففعلت المرأة لا بل أنت أوقات لزوجه يا كافر فقال الزوج بل أنت لم يقع بينهما فرقة هكذا كره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى فى فتاواه * قالت لزوجه ٣ چون مغ جخت آ كنده شده فقال الزوج پس چندين كاه بامغ باشيده ٤ أو قال بامغ جراباشيده فهذه من الزوج كثر ولو قال انزوج لها ٥ بامغ رنج فقالت پس چندين كاه مغ رنج راد شده أو قالت مغ رنج راجر ادا شده هذا كفر منها ولو قال للمسلم اجنبى يا كافر أو لا جنبى يا كافرة ولم يقل مخاطب شمس أو قال لامرأته يا كافرة ولم يقل المرأة شمس أو قالت المرأة لزوجه يا كافر ولم يقل الزوج شيئا كان الفقيه أبو بكر الاعشى البلخى يقول يكفر هذا القائل وقال غيره من مشايخ بلع رحمه الله تعالى لا يكفر واختار الفتوى فى جنس هذه المسائل أن القائل بعثل هذه المقالات أن كان أراد الشتم ولا يعتقه كافر لا يكفر وإن كان يعتقه كافر اخاطبه بها بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر كذا فى الذخيرة * امرأة قالت لولدها ٦ أى مغ بجه أى كافر بجه أى كافر بجه قال أكثر العلماء لا يكون هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل هذه الالفاظ لولده اختلفوا فيه أيضا والاصح أنه لا يكفر إن لم يرد بها كفر نفسه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لداشته ٧ أى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق وإذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال ليس يكفر وكذلك إذا قال ٨ أرى هم جنين كبريك كثر ولو قال ٩ توفى خود اولم يقل شيئا وسكت لا يكفر إذا قال لغيره ١٠ بيم بود كه كافر شدى أو قال خشيت ان كافر لا يكفر ولو قال ١١ چندان برنج بايدى كه كافر خواستم شدن يكفر * رجل قال ١٢ اين روز كار مسلمانى ورزيد نيست روز كار كافرى است قيل يكفر قال صاحب المحيط وأنه ليس بصواب عندى وفى واقعات الناطقى مسلم ومجوسى فى موضع فدا عار رجل المجوسى فقال يا مجوسى فأجابته المسلم قال ان كانا فى عمل واحد لذلك

* رجل فى يده دراهم اغتصبها فاشتري بها شيئا قال بعضهم ان لم يصف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشتري وإن أضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وكذا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما إن أضاف الشراء اليها أو نقد غيرها أو لم يصف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصديق الآن يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى * رجل حلف أن لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يثبت الا أن يدفع تلك الدراهم الى البائع أو لا يشتري بها الطعام لأن الدراهم لا تعين فى المبادلات وقال بعضهم إذا أضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها أو لم يصف الشراء

زوجة (١) أنا هكذا فلا تصاحبنى أو قال ان لم أكن هكذا ما كنت أصاحبك (٢) ان فعلت هذا الامر فانت كافر (٣) غدا فاك صار ملائ مثل المجوس فقال الزوج حينئذ مكنت مدة طويلة مع المجوسى (٤) أو قال لم مكنت مع المجوسى (٥) يا مجوسية فقال حيث تذاقدا مسكت المجوسية هذه المدة الطويلة أو قالت لم مسكت المجوسية (٦) يا ابن المجوسى أو يا ابن الكافر أو يا ابن اليهودى (٧) يا دابة الكافر (٨) نعم افرض هكذا (٩) بل أنت (١٠) خشيت أن كافر (١١) أدبني كثيرا حتى أردت أن أكون كافرا (١٢) هذا الزمن ليس زمن الاشتغال بالاسلامية بل زمن الكافرية

اليها ونقد منها أو لم يصف الشراء اليها لكن كل من نيت أن يعطى الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له الداعي وهذا أحوط والفتوى على أنه يطيب له الا إذا أضاف الشراء اليها ونقد منها * وذكر فى الاصل رجل غصب ألفا فاشتري بها جارية ثم باعها ورجع يلزمه التصديق بالرجح وهذا محمول على ما إذا أضاف الشراء اليها ونقد منها * السلطان إذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظمنا أو لا يكره لغيره تناول أطعمتهم ليكون زجر الهم عن الظلم * رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل وتصرف العامل فيه فربح حل لصاحب المال أن يأخذ من الربح ما لم يعلم أنه كسبه من الحرام وكذا لو صار المضارب ذميا * رجل اشترى من التجار شأهلا يلزم السؤال أنه حلال أم حرام قالوا ينتظر ان كان فى بلد وزمان كان الغالب هو الحلال فى أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام وبينى الحكم على الظاهر وإن كان الغالب هو الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحاط ويسأل أنه حلال أم حرام * رجل

مات وكان كسبه من الحرام بنفي لورثته أن يعرفوا فان عرفوا أن أباهم قد علمهم وان لم يعرفوا نصحهم بقواه * رجل اشترى دارا فوجد في
 جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم ردها على البائع فان لم يقبل البائع فخيرته صدق بها وهذا أصوب * رجل له
 على رجل عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أجل قالوا يشتري من المدين شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المدين
 بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التجوز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك * رجل طلب من رجل دراهم
 ليقرضه بده وازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للقرض بعث منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع
 اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه
 ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوتق والا حوط أن يقول (٢٧٩) المستقرض للمقرض بعد ما قررا المعاملة كل

مقالة وشرط كان بينهما نقد
 تركته ثم يبيع قدان يبيع
 المتاع وهذه المسئلة دليل
 على جواز بيع الوفاء اذ لم
 يكن الوفاء شرطاً في البيع
 هذا اذا كان المتاع للمستقرض
 فان كان المتاع للمقرض
 وليس للمستقرض شيء
 ويريد أن يقرضه عشرة
 بثلاثة عشر إلى أجل فان
 المقرض يبيع من
 المستقرض سلعة بثلاثة
 عشر ويسلم السلعة إلى
 المستقرض ثم ان المستقرض
 يبيع السلعة من أجنبي
 بعشرة ويدفع السلعة إلى
 الأجنبي ثم الأجنبي يبيع
 السلعة من المقرض بعشرة
 ويأخذ العشرة منه ويدفعها
 إلى المستقرض فيبرأ
 الأجنبي من الثمن الذي
 كان عليه للمستقرض فتصل
 السلعة إلى المقرض بعشرة
 وللمقرض على المستقرض
 ثلاثة عشر إلى أجل
 * وحيلة أخرى أن يبيع

الداعي فتوهّم المسلم أنه يدعو له لاجل ذلك العمل لم يلزمه الكفر وان لم يكونا في عمل واحد خيف عليه الكفر
 * لم قال أنا لم يدكفر ولو قال ما علمت أنه كفر لا بعد ربهذا * رجل تكلم بكلمة زعم القوم أنها كفر
 وليست بكفر على الحقيقة فقبل له كفرت وطلقت امرأتك فقال ١ كافر شده كبر وزن طلاق شده كبر يكفر
 وتبين منه امرأته كذا في الفصول العمادية * وفي التيمية سألت والدي عن رجل قال أنا فرعون أو أليس
 فحينئذ يكفر كذا في التواريخ ٢ * رجل وعظ فأسقاؤنبه إلى التوبة فقال له ٣ از بس اين همه
 كلامغان بر سر منم يكفر * قالت امرأته لزوجه ٤ كافر بودن به تراز با تو بودن تكفر * اذا قال ٥
 هر چه مسلماني كرده ام همه بكافران دادم كرفلان كاركتم وفلان كاركرد لا يكفر ولا تلزمه كفارة العين
 * امرأة قالت ٥ كافر ام كرجنين كاركتم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 تكفروا بتين من زوجهما الحال وقال القاضي الامام علي السغدّي هذا تعليق ومبين وليس بكفر *
 ولو قالت لزوجه ان جفوتني بعد هذا أو قالت ان لم تشتر لي كذا الكفر تكفرت في الحال كذا في الفصول
 العمادية * رجل قال كنت مجوسيا الا أني أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره قاله
 شمس الأئمة الخوافي رحمه الله تعالى * اذا سجد لانسان سجدة تحية لا يكفر كذا في السراجية * وفي
 الخزانة لوقال المسلم ٦ خدای عز وجل مسلمانی از تو بستاند وقال الآخرا من يكفران جميعا * رجل
 أدى رجلا فقال ٧ من مسلمان مر امرئنا فقال المؤذي خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر وكذا
 لو قال ٨ كافر باشي مراجه زبان يلزمه الكفر كذا في التواريخ * كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء
 فقال مسلم ٩ كاشكي وي كافر بودي تاملان شدی ومردمان اورا جبري دادی وأعتني ذلك بقلبه
 فانه يكفر هكذا حكى عن بعض المشايخ * رجل غنى أن لم يحترم الله الخمر لا يكفر ولو غنى أن لم يحترم الله الظلم
 والزنى وقتل النفس بغير الحق فقد كفر لان هذه الأشياء لم تكن حلالا في وقت ما في الفصول الأولى غنى
 ما ليس بمستحيل وفي الفصل الثاني غنى ما هو مستحيل وعلى هذا لو غنى أن لم تكن المناكحة بين الاخ والاخت
 حراما لا يكفر لانه غنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار
 حراما لا يكفر لان غنى ما ليس بمستحيل فانه كان حلالا في الابتداء والحاصل ان ما كان حلالا في زمان ثم صار

زحمة (١) افرض أني صرت كافرا وأن امرأتني طلقت (٢) بعد هذا كله أضح على رأسي قلنوسة المجوس
 (٣) الكفر أحسن من معاشرتك (٤) كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطيتك كله للكفار ان فعلت ذلك
 الامر وفعله (٥) أنا كافرة ان فعلت كذا (٦) الله تعالى يسلب منك الايمان (٧) أنا مسلم لا تؤذيني
 فقال المؤذي كن مسلما ان اردت أو كافرا (٨) لو صرت كافرا الضرد على (٩) ياليتك كان كافرا حتى
 يسلم فتعطيه الناس أشياء
 المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر إلى أجل معلوم ويدفع السلعة إلى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الأجنبي ثم ان المستقرض
 يقبل البيع مع الأجنبي قبل القبض أو بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
 للمقرض ثلاثة عشر وتصل السلعة إلى المقرض والمقرض وان صار مستقرا بما باع بأقل مما باع قبل فقد التئ الآن ذلك جائز لتخلف البيع
 الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والأجنبي * وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة
 إلى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ
 الثمن ويدفعه إلى المستقرض فتصل المقرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى
 وقال مشايخ نيل بيع العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال العينة جائزة مأجورة

وقال أجملكان الفرار من الحرام * رجل استقرض عشرة دراهم ثم أوفاه وزاد قالوا إن كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق في الماته
لا بأس به وإن كانت كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هم هو كثير لا يجوز وقال
بعضهم هو قليل فيجوز * ولأن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لأنها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة * رجل له عشرة دراهم
صالح فأراد أن يبيعها بأثنى عشر درهما مكسرة لا يجوز لأنه إذا كان له عشرة دراهم مكسرة ثم يقضيه
عشرة جاداً ثم انما المقرض يبرئه عن درهمين فيجوز ذلك * ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون
بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لأنه ربا * فان أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف
المديون أن لا يبرئه عن الدرهم الباقي (٣٨٠) يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحاً وفسداً أو شيئاً يسيراً عوضاً عن الدرهم

حراماً فتمنى أن لم يكن حراماً لم يكفر * مسلم رأى نصرانية سميعة فتحنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها
يكفر كذا في المحيط * رجل قال لغیره ١ مر اجبني ياري ده فقال ذلك الغير يجني هر كس ياري دهم من
ترابنا حق ياري دهم يكفر كذا في الفصول العمادية * رجل قال لمن ينازعه أو فعل كل يوم عشرة أمثال لمن
الطين أول يقل من الطين فان عني به من حيث الخلقة يكفر وان عني به ضعفه لا يكفر * وقعت في زماننا من
هذا الجنس واقعة أن رستاقيا قال قد خلقت هذه الشجرة فاتفق أجوبة المفتين أنه لا يكفر لأنه ربا لا خلق في
هذا المقام عادة الغرم حتى لو عني حقيقة الخلق يكفر * قال رجل ٢ رهي واركار كنيم وآزاد وار بخوريم فقد
قيل هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه اذا قال ٣ تافلان برجاست أو قال تافرا اين
بازوي زرین برجاست مراروزي كم نيايد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يحسني عليه الكفر قال ٤
درويشي بدبختي است فهو خطأ عظيم قال لا تحر ٥ يك سجده خد ابرا كن ويك سجده مرافقيل لا يكفر هذا
القائل سئل أبو بكر القاضي عن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب بالشطرنج فاني سمعت
العلماء قالوا من يعمل بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج بالفارسية ٦ أي دون كه من دشمن خدام
نشدكسيم ونيارام فقال للسائل هذا أمر صعب على قول علماءنا ينبغي أن تدين امرأته ثم يجتد النكاح وقال
غيره لا يكفر سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قومًا فقال الرجل ٧ من ازده مغ ستمكاره ترم أو قال من ازده
مغ ترم قال لا يكفر وعليه التوبة والاستغفار * سئل عن رجل قيل له ٨ يا بكدرم بده تابهارت منجد صرف
كنم يا مسجد حاضر شو نماز فقال من نه مسجد آيم ونه درهم درهم مرابا مسجد چه كار وهو مصر على ذلك قال
لا يكفر ولكن يعزركذا في المحيط * يكفر بقوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر يكون مطروذاً عالم
الغيب كذا في الحرارات * اذا قال نجومي ٩ زنت يجهنم اده است ويعتقد ما قال كفر كذا في الفصول
العمادية * لو صاحبت الهامة فقال يموت المريض أو قال ١٠ باركارن خواهد شدن أو صاح العقق فرجع
من السفر اختلف المشايخ في كفره كذا في الخلاصة * سئل الامام الفضلي عن قال لا تخربا حرق فقال ذلك

الباقي جاز ذلك ويقع الامن
* رجل دفع إلى خباز دراهم
وقال اشترت بهامك مائة
من من الخبز وجعل كل يوم
يأخذ خمسة أمنا قالوا
ما بأكله فهو مكروه وان
دفع الدرهم ولم يشتر منه
لكن يأخذ منه كل يوم
ما يريد لا بأس به وان كانت
نيته وقت الدفع الشراء فلا
عبء لتلك النسبة ما لم يلفظ
ولو قال عند الأخذ هذا على
ما قاطعتك كان أولى * رجل
أراد أن يهب نصف داره
مشاعاً فالحيلة فيه أن يبيع
منه نصف الدار بثمن معلوم
ثم يبرئه عن الثمن

فصل فيما يخرج به عن
الضمان في البيع الفاسد
والبيع المكروه

المشتري شراء فاسداً اذا جاء
بالمبيع إلى البائع فلم يقبله
البائع فأعاد المشتري إلى
منزله فهلك لا يضمن وكذا
الغاصب اذا رد المغيصوب

ترجمة (١) ساعدني بحق فقال ذلك الغير كل انسان يعاون مع الحق أنا أساعدك بدون حق (٢) نشـ سئل
مثل العبد ونا كل كالأحرار (٣) مادام فلان مسقراً أو قال مادام هذا الذراع الذهبي مستمر إلى لا ينقص
رزق (٤) الذفر سوء بخت (٥) أسجد لله سجدة ولى سجدة (٦) يا دنيئة أنا عذوان الله لأصبر ولا أرتاح (٧)
أنا أظلم من عشرة من الجوس أو قال أنا أقمع من عشرة من الجوس (٨) اما أن تعطى درهمـ ما النصر فـ في
عمارة المسجد واما ان تحضر بالمسجد للصلاة فقال أنا لا آتي المسجد ولا أعطى درهماً أي شغل لي بالمسجد
(٩) امرأتك وضعت (١٠) سيقع حمل ثقيل

فلم يقبل المغيصوب منه فأعاد إلى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري موضوعة بين يدي البائع أو المغيصوب منه فلم يقبله الرجل
ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامناً في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قوياً غير محتلف فيه فالجواب به كذلك وان
كان مختلفاً فيه فجاء به إلى البائع فلم يقبله البائع فأعاد إلى منزله وهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح أنه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم
يقبل وذهب به إلى منزله فهلك فإنه يكون ضامناً لا يصير غاصباً غصباً مبتدأ * اشتري أمه شراء فاسداً وقبضها فولدت عند من غيره كان عليه
أن يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رداً وقيمة الجارية أيضاً * ولو اشتري عبداً يساوي خمسمائة
بخمسمائة شراء فاسداً وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي ألفاً باعته من غيره كان عليه لباثته خمسمائة فبقي يوم القبض
* ولو غصب عبداً يساوي ألفاً فازدادت قيمته إلى ألفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسداً ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب إليه بعد

بعد الافالة مضمون على
المشتري بالثمن فصح ابراء
البائع أمافي البيع الفاسد
انما تجب القيمة على المشتري
عند الهالك فلا يصح الابراء
قبله وهو نظير ما لو قال
لغيره بعث منك هذا الشيء
بعشر قدراهم ووهبت لك
العشرة فقال المشتري قبلت
يجوز البيع ولا تصح الهبة
لانه ابراء عن الثمن قبل
الوجوب * رجل اشترى ستر
الكعبة من بعض السدنة
لا يجوز لانه اشترى مالا يملك
البائع وان نقل الى بلده كان
عليه أن يتصدق به على
الفقراء * رجل يبيع على
طريق العامقو يشتري قال
بعضهم ان كان الطريق
واسعا لا يتضرر الناس
بقعوده لا بأس بالشراء منه
وقال بعضهم لا يكره
الشراء منه على كل حال وقال
بعضهم لا يشتري منه على
كل حال لان القعود على
الطريق يضر عذر مكره

ترجمة (١) يحتاج الى الحر كتمن العبد (٢) كل ما قاله فلان افعله ولو قال كفرا (٣) ملئت من الاسلام
(٤) اذا قال الفقير صار مدبرا وعديم البخت (٥) بالله (٦) يارب

(٣٩ - فتاوى ثلثي) ولهذا وعثر به انسان وهلك كان ضامنا والشرع منه يكون حلاله على المعصية واعانة له على ذلك . رجل اشترى ثوبا بشاره فاسدا وقبضه فقطعه قيصا ولم يخطه حتى اودعه البائع بعد القطع فهلك عنده كان على المشتري نقض القطع دون القيمة لانه لم يمسها . اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع . ويكره بيع الامر من فاسق يعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية . مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبدان بعثني من مسلم قتلت نفسي جازله ان يبيعهم المجوسى لانه يبيع الكافر من كفره . ولا بأس ببيع الزنار من النصراني والقلنسوة من المجوس لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر . ويكره ان يبيع المكعب المفض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس . صبي جاء الى القاضي بفسل او مخبز او طلب منه شيئا يتفعم به في البيت كالخ والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري لنفسه عادة لا يبيع لانه في الوجه الاول اذن عادة وفي الفصل الثاني لا يصح بيع

ويشتري وقال أبا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان حين أخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بأن كان ستمائة عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده بعد ذلك لانه أخبر عن أمر محتمل فان أدنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتمل اثنا عشر فإذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح حجوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح حجوده * حصر المسجد اذا صار خلقا جاز أن يباع ويراد في غنمه ويشتري به آخر * وجل دخل كرم صدقه فأكل منه شيئا وكان صدقه باع السكر وهو لا يشربه قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستحل من المشتري أو يضمن له * رجل قيل له اما أن تشرب هذا الشراب أو تبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره * قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري الاسراء قالوا ينبغي أن يشتري كل أسير بقيمة لو كان عبدا في ذلك المكان أو يقدر ما يتغابن (٢٨٣) الناس فيه ولا يستأمر الاسير في ذلك فانه لو استأمر الاسير فأمره الاسير أن

يشتريه وأدى غنمه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لأصحاب الاموال ويكون ما أدى من الثمن ديناعا على الاسير كانه أقرضه ولا يكون الشراء لأصحاب الاموال * ولو قال له الاسير اشتريني أو فكني ينبغي للأمر أن يقول اشتريتك حسبة لأصحاب الاموال ثم يشتر به بعد ذلك فلا يكون ضامنا * ولو كان الاسير عبدا أو أمة فاشتره المأمور ونقص الثمن من الاموال التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا مملوكا لأهل الحرب فاذا اشتراهم كان مستريا عبيدا لأهل الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا * رجل اشترى الاسراء من أهل الحرب جازله أن يعطيهم الزنوف والمفشوشة والعروض أكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسهه

المرحوم ١ اكرى بى بجاي كسى بدى كندواو كويدى من اين بدى ازودايم نه از حكم خدای كافر كردد وفى رسالته أيضا ٢ در مجموع نوازل آورده است اكر بى بوقت خلوت يعنى بوقت پوشیدن شه وبوقت تهنية از برای پوشیدن نشر بف و رضاء و قربانى كند كافر شود وان قربانى مردار باشد و خوردن آن روا نبود و آنكه در زمان ماشائع شده است و يشتري از عورات مسلمانان بدان مبتلا انداست كه بوقت آنكه ابله كود كان را بپروى مى آيد كه آنرا جبرى ميكويد بنده نام آن ابله صورتى كرده اند و آنرا مى رستند و شفاى كود مكان از او ميخواهند و اعتقاد ميكند آن سنك مى راين كود كان را شفا ميدهاين عورات بدى فعل ويدى اعتقاد كافر ميشوند و شوهران ايشان كه بدى فعل رضامنند اند نيز كافر كردند و بگرازين جنس آنست كه بر سر آب مى روند و آن آب را مى رستند و بنيتى كه دارند كوسپند بر سر آب ذبح ميكند بدى رستند كان آب و ذبح كند كان كوسپند كافر ميشوند و كوسپند مردار كردد خوردن روا نبود و همچنين نه زرخانه صورت ميكند چنانچه معهود رستيدن كبر است آنرا مى رستند و بوقت زادن كودك بشكرف نقش ميكند و دروغ مى ريزند و آن بنام بنى كه آنرا بهانى ميخوانند بدى رستند و مانند اين هر چه ميكند بدى كافر ميشوند و از شوهران خود مباينه ميشوند * اكر كويد درين روز كار ناخيانست نكنم و دروغ نگويم روز نيك گذرد و يا كويد تا درخريد و دروغ نگوئى تا نى نيايى كه بخورى و بايى را كويد بجر اخيانست ميكنى و بايى را دروغ ميكوى كويد از پناه چاره نيست بدى همه لفظها كافر شود * اكر مردى را كويد دروغ مكويد پس او كويد اين سخن راست تر است از كلمه لا اله الا الله محمد رسول الله كافر ترجمه (١) اذا فعل رجل سيئة في حق آخر فقال أنا أعلم أن هذه السيئة منك وليست من حكم الله بصير كافرا (٢) آوردن في مجموع النوازل قال اذا ذبح رجل قربانا عند خلوة السلطان أو في وقت التهنة بصير كافرا ويكون هذا القربان نجسا ولا يجوز أكله، والذي شاع في زمانناو كثير من نساء المسلمين مبتليات بذلك هو أنهن في وقت طلوع الجدرى لا لاطفال يفعلن صورة باسم ذلك الجدرى ويعبدنهم واطلبن منها شفاء الاولاد ويعتقدن أن ذلك الحجر يشفي هذه الاطفال فتلك النساء يصرن ككافرات بهذا الفعل وبهذا الاعتقاد و برضا أزواجهن بهذا الفعل يصيرون كفارا ومن هذا القبيل أنهن يذهبن الى عين ماء ويعبدن ذلك الماء و يذبحن على ذلك الماء شاة لينة التي أضمرنها فها تيك العادات للماء والذابحات يصرن ككافرات وتكون الشاة نجسة ولا يحل أكلها ومثل ذلك أنهن يتخذن صورة في البيوت ويعبدنهن مثل عبادة الجحوس وعند وضع المولود يثخنهن بالزنجفر ويطرقن عليها الزيت ويعبدن باسم الصم الذي يقال له بهانى وكما فعلن شيئا مثل هذا يصرن ككافرات ويبرهن من أزواجهن

ذلك رجل استام شيئا من رجلين المثل فزاده رجل آخر في الثمن لا يريد شرائه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في بشكرف الزيادة وذلك مكره وهو العيش المنهى وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغیره أن يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوف في ذلك * رجل باع شاة من كافر بقتله خنقا أو يضرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيع ذبيحة الجحوس فيما بينهم * رجل باع العصير عن يتخذه خرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذها كنيسة أو بيت نذر * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة أرضها وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة * وبكره اجارة هافى الموسى * مصر عرقه الطعام ليس للامام أن يسعر فان سعه فباع الخبز بأكثر مما جاز بيه وقال محمد رحمه الله تعالى للامام أن يجبر المحتكر

على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول له متكرربع ما يبيع الناس ويزيادة يتغابن الناس في مثلها * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبره الامام على البيع لانه جبر وهو لا يرى الجبر وقال القدوري رحمه الله تعالى قد قال أصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر يأخذ الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا بجبر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له أن يأخذه بغير رضاه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدم الاعراب الكوفة وأرادوا أن يبتادروا منها كان للامام أن يمنعهم عن ذلك لانه أن يمنع أهل البلدة عن الاحتكار فهذا أولى والله أعلم فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه في ذلك رجل اشترى داراً أو يبتاع سكة وكان ذلك للبداعة وأراد المشتري أن يبيع فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان يعمل ما فيه أذى الجيران على الدوام فإنه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنته مشايخنا على ما عاهد (٢٨٣) أي حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع عن

ذلك * يجوز بيع الارض الحقة باذن الامام فان أحياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبها يجوز * رجل اشترى حجرة سطعها وسطح جاره مستويان فأخذه جاره حتى يتخذ حائطاً بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو أراد الجار أن يمنع من الصعود حتى يتخذ سيرة قالوا ان كان في صعدوه يقع بصره في دار جاره كان له أن يمنع من الصعود حتى يتخذ سيرة وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنع من الصعود لان جاره شاركه في الضرر * رجل له في دله شجرة فرصاد وقد باع أغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران أن يرفعوا الأمر الى

شودا اگر کسی پنجم شود دیگرى كويد كافرى به ازین كار كافر كردد و اگر مردى سختى كويد كه آن منهى بود و دیگر كويد چه ميكوى بر تو كفر لازم ميكرد و كويد چه كنى امر را كفر لازم آيد كافر شود كذا في التتار حاتبة * من خطر بقلبه ما يوجب الكفر ان تكلم به وهو كاره ذلك فذلك محض الايمان واذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال كذا في الخلاصة * رجل كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله مؤمنا كذا في فتاوى قاضيان * ما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط وما كان خطأ من الانهاط ولا يوجب الكفر فقاتله مؤمن على حله ولا يؤمر بتجديد النكاح والرجوع عن ذلك كذا في المحيط * اذا كان في المسئلة وجوه فوجب الكفر ووجه واحد يمنع فعلى المفتي ان يعيّل الى ذلك الوجه كذا في الخلاصة * في البرازية الا اذا صرح بارادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ كذا في البحر الرائق * ثم ان كانت قيمة القاتل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته كذا في المحيط * وينبغي للمسلم أن يتعوذ ذكر هذا الدعاء صبا حوامساء فانه سبب العصمة عن هذه الورطة بوعد النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء هذا اللهم انى أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفر لك لما لأعلم كذا في الخلاصة

الباب العاشر في البغاة

أهل البقي كل فرقة لهم معة تغلبون ويجمعون ويقا تلون أهل العدل بتأويل ويقولون الحق معنا ويتبعون الولاية * فان تغلب قوم من الاصول على مدينة وأخذوا المال فليب وبغاة كذا في خزائن المفتين * اذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وغلبوا على بلاد دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ودعاهم الى التوبة كذا في الكافي * وهذه الدعوة ليست بواجبة واذا بلغه أنهم يشتركون

* لو قال رجل مادمت لم أكن في هذا الزمان ولم أقل كذبا لا يمضي اليوم أو قال ان لم تقل كذبا في البيع والشراء لا تجد خبزا تأكله أو قال لا تخلاى شئ تخون أو لاى شئ تكذب فقال لا بد من هؤلاء يصير كافرا بهذه اللفاظ كلها * اذا قيل لرجل لا تكذب فقال هذا اللفظ صدق من كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله يصير كافرا * اذا قال رجل لا تحرف حال غضبه الكافرية أحسن من هذا الامر يصير كافرا * اذا تكلم رجل بلفظ منهى عنه فقال آخر لا تقل فانه يلزمك الكفر فقال هو ماتصنع اذا زعمنى الكفر يصير كافرا

القاضي حتى يمنع عن ذلك والمختار للفتوى أن المشتري يجبر الجيران وقت الارتقاء في اليوم مرة أو مرتين حتى يستتروا ليكون جمعاً بين الحقين ومراعاة للنصحين فان لم يفعل المشتري ذلك ولم يمنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الأمر الى القاضي فان رأى القاضي أن يمنعه كان له ذلك * رجل باع ضيعة وله أشجار في ضيعة أخرى أغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فالمشتري أن يأخذها بتفريغ الضيعة المبيعة عن أغصان أشجاره * وكذا لو ورت الرجل ضيعة وفيها أغصان لو ارت آخر كان له أن يأخذ صاحب الأغصان برفع ضرر الأغصان عن ملكه * رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار أو حفر سرادبا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري أن يرفع جذوعه وسردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار حينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كأنه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا أن الوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال * ولو أن

رجلا زرع في أرضه أرزاو يتضرر رجار بذلك فان كان يخرج ماؤه الى أرض جاره ويفسد أرض جاره بذلك كان الجار أن ينفعه عن ذلك ولو أن رجلا أراد أن يجعل ينسبه اصطبل ولم يكن في القديم كذلك قالوا ان كان وجود الدواب الى حائط الجار ليس للجار أن ينفعه وان كان حوافرها الى حائط الجار كان للجار أن ينفعه وكذلك لو أراد أن يجعل في ينسبه رحي وذلك يوهن بناء الجار كان للجار أن ينفعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخنا رحمهم الله تعالى وانه يخالف قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان تصرف في ملكه لا ينفع عنه وان كان يتضرر رجار به وقال مشايخنا بفتح انا تصرف في ملكه ونضر رجار بذلك ضررا ينادي انما كان للجار أن ينفعه وسياق في جنس هذه المسائل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى ﴿باب في بيع غدير المالك﴾ * في الباب فصول الاول في بيع الوالد على الولد (٣٨٤) الصغير * امرأه اشترت لولدها الصغير ضيعة بماله على أن لا ترجع على الولد

بالثمن جازا استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشر او لولدها الصغير ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها أن تمنع الضيعة عن ولدها * امرأه قالت لزوجهما وبينهما ولد صغير اشترت منك دارا هذه لابنتنا بكذا وقال الاب بعثها جازلان الاب لم يقبل البيع فقد جاز شراؤها الصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب أو أجنبي فقالت المرأة لهما اشتريت منك هذه الدار لابني عماله فقالا لبعثنا يجوز لان الاب لا يجوز شراؤها للصغير جله الدار فقد أدن لها بشرها لجله * امرأه باعت متاع زوجها بعد موته وذهبت أنها وصيته وزوجها أولاد صغار ثم قالت المرأة بعد مدة لم يكن وصيته قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا تصدق المرأة على

الشر او يبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصيته جاز يبيعها وان كذبوها بطل السراجية البيع فان كان المشتري سرق من الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المرأة هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصيته فان ادعى صبي غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته يسمع دعوى الصبي انا كان ما دوني في التجارة أو في الخصومة من له ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استدراك الضيعة يضمن المرأة قيمة ما باعه على الرواية التي يضمن الغاصب فيها قيمة العقاب للبيع والتسليم * رجل مات ولم يوص الى أحد فباع امرأته دارا من تركته وكفته بشئ الدار بغرا ذن باقي الورثة جاز البيع في حصته اذا لم يكن على المستدين محيط بماله لانها باعت مال نفسه ما وهل ترجع في مال الميت ان كفته بكفن المثل كان لها أن ترجع لان أحد الورثة اذا كف المثل بغرا ذن الورثة يرجع في التركة وان كفته بأكثر من كفن المثل لا ترجع لان أحد الورثة لا يملك ذلك وهل لها أن ترجع مدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان

اختيارها ذلك دليل التبرع * وكفى المثل هو ما كان مشل ثيابه لخروج العيدين في حياته * امر أتباعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد أن يطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له أن يطل قبل البلوغ * رجل باع عقارا أو ضبعة لولده الصغير على القيمة أو بغير سيرة قالوا إن كان الأب محمودا عند الناس أو مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد أن يطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطلب الثمن من والده فإن قال الأب ضاع الثمن أو أنفقت عليه ذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وإن كان الأب فاسقا لا يجوز بيعه وللأب أن ينقض بيعه إذا بلغ إلا أن يكون البيع خيرا للصغير لأن الأب إذا كان محمودا ومستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه التخييرية بخلاف ما إذا كان فاسقا وباع الأب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الآن الأب إذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع فيؤخذ الثمن منه فيوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية (٣٨٥) لا يجوز بيعه إلا أن يكون خيرا للصغير وذلك بأن يبيع الشيء

السراجية * واستعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا للعهد * وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو مال منسأ أو أصنامهم في ذلك فلا ضمان كافي حق أهل البغي * وقال محمد رحمه الله تعالى أهل البغي إذا كانوا في عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في أهل البغي إذا غلبوا على أهل المصر فقتل رجل من أهل البغي رجلا من المصر عمدًا ثم ظهر ناعلي ذلك المصر يقتض له منه ومعنى المسئلة أنهم غلبوا ولم يجز فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل المصر فاما إذا جرى فيها حكم أهل البغي فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء يقتل الرجل من أهل المصر قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أيضا في رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل وارثه ورثته وان قتلها الباغي فقال الباغي كنت على الحق حين قتلته وأنا الآن على الحق أو رثتم منه وإن قال قتلته وأنا أعلم أني على باطل يوم قتلته لم يرد منه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * من قتل من أهل البغي فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل من أهل العدل فإنه يفعل به ما يفعل بالشهيد وحكمه حكم الشهيد كذا في شرح الطحاوي * أهل البغي إذا أخذوا العشر وانخرج لا يؤخذ فائتاهم أن كان صرف أهل البغي ما أخذوه في وجهه فلا إعادة عليهم قضاء ولكن يفتى أرباب الأموال أن يعيدوا ذلك فبما بينهم وبين الله تعالى ولكن قال مشايخنا لا إعادة عليهم في الخراج ديانة أيضا وكذلك لا إعادة عليهم أيضا في العشر إذا كان أهل البغي فقراء كذا في غاية البيان * ويكره بيع السلاح من أهل الفتن في عساكرهم ولا بأس ببيعه بالكوفة من لم يدركه من أهل الفتن وهذا في نفس السلاح فاما ما لا يقابل به الإبصنة كالحديد فلا بأس به كذا في الكافي

كتاب اللقيط

وهو في الشرع ما سمي على مولود طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا * مضيعه آثم ومحرزه غائم * والالتقاط مندوب إليه وإن غلب على ظنه ضياعه كان وجده في الماء أو بين يدي سمع فواجب * واللقيط حر وولي له السلطان حتى إن الملتقط إذا تزوجه امرأة وكانت جارية فزوجها من آخر لم يجز كذا في خزنة المفتين * ولا يأخذ منه أحد ولودعه هو إلى غيره ليس له أن يسترده كذا في التبيين * عقله ونفقته في بيت مال المسلمين كذا في المحيط * وإذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا إذا كان مشدودا على دابة وهو عليها أو ما إذا كان موضوعا بقر لم يحكم له به ويكون لقطة وإن وجد اللقيط على دابة فهي له كذا في الجوهر النيرة * ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي للقط أن ينفق عليه منه وقيل ينفق بغير أمره

أولا قدر الطويل بالشهر ثم رجع وقدره سنة كاملة ويجوز تصرف الأب عليه بعد السنة * صغيره عبد ساء أهل الحرب فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام كان للاب والوصى أن يأخذه من المشتري بالثمن فإن سلم الأب والوصى وكانت قيمته أقل من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز تسليمهما في قولهم وإن كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري أو أكثر من ذلك فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهو التسليم لنفسه سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا أو خادما ونفذ الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده إلا أن يشهد أنه اشتراه لولده لا يرجع عليه وإن لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لأمهدين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد أن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وإن اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نفذ الثمن في القيس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع وإن قال حين نفذ الثمن نفقته لا يرجع على الولد كاره أن يرجع على الولد * الأب أو الوصي

إذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا رأى القاضى نقض البيع خير للصغير كان له نقضه * الصبي إذا باع أو اشترى ثم بلغ فأجاز ذلك جاز ولو طلق أو عتق ثم أجاز بعد البلوغ لم يجوز لانه لا يجوز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف للبيع والشراء بمجرد حال وقوعه إذا كان البيع على القيمة أو بعين يسيرة فيتوقف ذلك على إجازة من له حق المباشرة وهو الأب أو الوصى أو القاضى أما إذا كان بعين فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء * الأب إذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة بذلك على الولد * ولو اشترى الأب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضى وكيله للصغير فيأخذ الثمن من الأب ثم يأمر الوكيل بالرد على الأب * رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعث عبدى هذا بألف درهم من ابنى هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول (٣٨٦) قبلت * وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسى عبدولى الصغير

هذا بألف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك إلى أن يقول قبلت ولو كان وصياً لا يجوز فى الوجهين ما لم يقل قبلت مروى ذلك عن محمد رحمه الله تعالى * الأب أو الوصى إذا باع مال اليتيم من أجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع إلى الأب والوصى * ولو اشترى الأب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العدة من قبل الولد على الوالد

فصل فى بيع الوصى وشرائه

* إذا باع الوصى مال اليتيم من القاضى جاز وإن كان هذا القاضى هو الذى جعله وصياً ولو أمر الوصى رجل بأن يشتري له شيئاً من مال اليتيم فاشترى الوصى لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه جازى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان خير اليتيم

أيضاً وهو مصدق فى نفقة مثله كذا فى المحيط * ولولا وليت المال حتى أنه إذا مات من غير وارث ولا مولى له فتركه لبيت المال كذا فى خزائنة المفتين * إذا جاء الملتقط بالقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه فللقاضى أن لا يصدقه فى ذلك بدون البينة لانه يدعى نفقته ومؤنته فى بيت مال المسلمين ومتى أقام البينة فالقاضى يقبل مئنته من غير خصم حاضر وإذا قبل القاضى مئنته ان شاء قبض القيط وان شاء لم يقبضه ولكنه يولي به من يولى ويقول قد التزمت حفظه فانت وما التزمت وهذا إذا لم يعلم القاضى بعجزه عن حفظه والاتفاق عليه فاما إذا علم فالأولى أن يأخذه ويضعه على يد رجل ليحفظه فان جاء الأول وسأل القاضى أن يردّه عليه فالقاضى بالخيار إن شاء رده وإن شاء لم يردّه بخلاف ما لو التقط القيط فجاء آخر وانترع من يده ثم أخضعه فالقاضى يدفعه إلى الأول وإن وجد العبد لقيطاً ولم يعرف ذلك الأبقوله والمولى يقول له بئس كذبت بل هو عبدى فإن كان العبد محجوراً عليه فالقول قول المولى وإن كان مأذوناً له فالقول قول العبد كذا فى الظهيرية * لو أقر القيط أنه عبد فلان فإن كذبه فهو حر وإن صدقه فإن لم تجر عليه أحكام الاحرام مثل قبول الشهادة وضرب قاذفه وغير ذلك يصح إقراره والافلا كذا فى السراجية * ثبت نسبهم واحداً إذا ادعاه ولم يدعه الملتقط وقيل يصح فى حق النسب دون ابطال اليد للتلقط والاصح الأول وإن ادعاه فدعوة الملتقط أولى وإن كان ذمياً أو لاخر مسلماً كذا فى التبيين * فلو كان المدعى ذمياً فهو بائنه وهو مسلم ولو ادعاه مسلم وذمى يقضى للسلم وإن كان مسلمين يقضى لمن أقام البينة فلو أقام يقضى له ما ولزم بقبول لكن وصف أحدهما علامات على جسده فأصاب والآخر لم يصف يجعل ابنه للواصف كذا فى السراجية * ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنه ما كذا فى غاية البيان * ولو وصف أحدهما أو أوصاب فى بعض ما وصف وأخطأ فى البعض فهما ولو وصفوا أو أوصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أوصاب وكذا لو قال أحدهما هو غلام وقال الآخر هو جارية يقضى للذى أوصاب فلو تفرق درجـل بالدعوة وقال هو غلام فإذا هو جارية أو قال هو جارية فإذا هو غلام لا يقضى له أصلاً كذا فى المحيط * إذا ادعى القيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه والآخر أنه ابنته فإذا هو ختنى فإن كان مشكلاً قضى به بينهما وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابناً فهو للذى ادعى أنه ابنه كذا فى التارخانية * ولو كان المدعى أكثر من اثنين فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه جوز أن يمسك كذا فى السراجية * امرأة ادعت أنه ابنها فإن صدقها زوجها أو شهد لها القابلة أو قامت البينة بعت دعوتها والافلا وشهادة القابلة انما يكتفى بها فيما إذا كان لها زوج منكر للولادة أما إذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين هكذا فى البحر الرائق * وإن ادعت أنه ابنها من الزنا يقضى به كذا فى السراجية * وإن ادعاه امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

وتفسير الظهيرية فى غير العقار ما قال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أن يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوى خمسة عشر بعشرة وإن يشتري لنفسه ما يساوى عشرة بخمسة عشر وتفسير الظهيرية فى العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من اليتيم نصف القيمة * وصى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه إلا أنه يبيع لينفق منه على نفسه فالواجب جواز البيع ويضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثمن على نفسه * متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى من المتغلب ولم يكن للوصى مئنة على ذلك ويخاف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك وتسلط بما كان له من اليد فأراد الوصى أن يبيع العقار خوفاً من المتغلب فالواجب جوازه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى مئنته * رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغاراً ذكرى الكلاب أنه يتصدق نصف الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أوقية أو عقاراً وإن لم يكن هنالك دين أو وصية ولا يحتاج الوارث إلى الثمن إلا أنه يؤخر بيع العقار عن بيع المنة قول قال الشيخ شمس

الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف أما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم وذلك بأن يرغب المشتري في الشراء بنصف القيمة أو كان خراجها وعلاقتها وموئنتها تزيد على غلاتها أو كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك الدين أو كان الميت أوصى بمال مرسل كآنف أو نحوها أو كان بالصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة فإن لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا إذا كانت الورثة صغارا فإن كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فإن الوصي لا يبيع شيئا من التركة وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كان الميت أوصى بوصية مرسله كان للوصي أن يبيع التركة لقضاء الدين لأنه يبيع العروض ويؤخر بيع العقار فإن مست الحاجة إلى بيع العقار يبيعه فإن قالت الورثة نحن نقضي الدين ونفقد الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لأنفسنا كان لهم ذلك وإن كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فالوصي أن يبيع (٢٨٧) غير العقار استحسانا لأن غير العقار

يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة السكك فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غائبا أو واحدا منهم غائبا فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرفيق لأجل الحفظ وإذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى لا يملك * وهذه أربع مسائل أحدها هذه * والثانية إذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملك وعندهما لا يملك * والثالثة إذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك

تعالى لا يثبت النسب من واحدة منهم ما أو أماء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالنسب يثبت من المراتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع * والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبي حفص وعلى رواية أبي سليمان الحجة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فان أقام ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا وفي الخاتمة وإن أقامت أحدهما رجلين والآخرى امرأتين يجعل ابنه الذي شهد له رجلان وفي شرح الطحاوي وإن أقامت أحدهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنه الذي أقامت لها البينة ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدت منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقال الأصمعي ولدهما ولا ولد الرجلين كذا في التتارخانية * لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذي ادعى نبوته وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الامة قضى للذي ادعى النسب من المرأة الحرة ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة عين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما وهل يثبت نسب الولد من المراتين فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يثبت وعلى قولهما لا يثبت كذا في المحيط * رجلان ادعيا نسب اللقيط وأقاما البينة وأرخت بيته كل واحد منهما يقضى لمن يشهد له من الصبي فان كان سن الصبي مشتبهما موافق كلام التتارخين فعلى قولهما يسقط اعتبار التارخ ويقضى به بينهما باتفاق الروايات وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فذكر خواهر زاده رحمه الله تعالى أنه يقضى به بينهما في رواية أبي حنيفة وفي رواية أبي سليمان يقضى لا قدمهما تاريخا * وفي التتارخانية أنه يقضى به بينهما في عامة الروايات وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وهكذا في المحيط * إذا كان الصبي في يدي رجل يدعى أنه ابنه ويقوم على ذلك بيته ويقوم رجل آخر بيته أنه ابنه قضى لصاحب اليد * صبي في يدي امرأة ادعت امرأة أخرى أنها ابنها وأقامت على ذلك بيته امرأة وادعت التي في يديها الصبي أنها ابنها وأقامت على ذلك بيته يقضى للتي في يديها ولو شهدت لصاحبة اليد امرأة وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة * صبي في يدي رجل وحرته حرة أقام بيته أنه ابنه من امرأة هذه وأقام الذي في يديه بيته أنه ابنه لأنه لم ينسب إلى أمه فانه يقضى بالولد للذئ * ويثبت نسبه من ذمى ان ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يكن في مكان أهل الذمة وهذا استحسان كذا في التبيين * وابن الذمي اللقيط انما يكون مسلما اذا لم يرقم بيته أنه ابنه فان برهن بشهود مسلمين قضى له به وصار نعتا في دينه وإن أقام بيته من أهل الذمة لا يكون ذميا كذا في البحر الرائق * والمعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فاصله أن هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده

وعنده الإعلم * والرابعة إذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فالوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الأب فكذلك في وصي وصيه ووصي الأب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الأب إلا في خصلته وهي أن القاضي إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والأب إذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها * وإذا مات الرجل ولم يوص إلى أحد كان ليه وهو الجديد العروض والشراء إلا أن وصي الأب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين أو لتنفيذ الوصية جاز وإذا باع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وصي الأب إذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإن كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر وإن كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم إليه كافيا ولو عزله يعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده أنه يعزل وذكرا القسودرى

والطحاوي أنه ليس للقاضي أن يخرج الوصي من الوصاية ولا يدخل معه غيره * فان ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراخرجه
وينصب غيره ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيره ولم يذكر أنه لو عزل ينزل وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى أن الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي أن يعزله * الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا
في الاب والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي والاب والوصي والقاضي أن يضع مال اليتيم ويودع * ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب جاز لان الاب لوباع مال اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه إلا أن يكون خيرا لليتيم وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الاب بمنزلة الوصي ليس له أن يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتل أن يكون في المسئلة * روايتان * وذكر
في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى ليس (٢٨٨) للوصي أن يستقرض مال اليتيم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما نأري

أنه لو فعل ذلك وله وفاء بالدين
لا بأس به * ولو جعل الاب
مال ابنه الصغير صداقا
لاهرأة نفسه عنده من
لا يجوز أن تستقرض الاب
لا يجوز ذلك فاما الاب أو
الوصي اذا رهن مال اليتيم
بدين نفسه في القياس
لا يجوز وهو قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى * وذكر
الناطلي أن للاب أن يره
مال ولده بدين نفسه
استحسانا وان رهن الاب
أو الوصي مال اليتيم بدين
نفسه وفيه أكثر من الدين
فهلك الرهن عند المهرهن
ذكر في فتاوى ماوراءالنهر
أن الاب يضمن مقدار الدين
والوصي يضمن جميع القيمة
وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى
أنهما يضمنان مائة الرهن
وسوى بين الاب والوصي
وهكذا ذكر الحاكم في المختصر
* رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بيعة

كافر في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقربة من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافرا في مكان
المسلمين * الرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط
العبارة لا يمكن هكذا في التبيين * وعليه جرى القدوري وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * لو أدرك اللقيط
كافرا ان كان الملتقط وجده في مصر من أمصار المسلمين فانه يجبس ويجبر على الاسلام وهو الصحيح كذا في
خزانة المفتين * كل من حكم باسلامه تبعه اذا بلغ كافرا يجبر على الاسلام ولكن لا يقتل استحسانا كذا في
الحيط * وثبتت نسبة من عبدا اذا ادعاه ويكون الولد حرا ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي أمة فصده
مولاه ثبتت نسبة ويكون حرا عند محمد رحمه الله تعالى والمسلم أحق من الذي عند التنازع اذا كان حرا وان
كان عبدا فالذي أولى ولا يرق اللقيط الابينة ويشترط أن يكون النهم ومسلمين اذا اذاع كفا بوجوه
في موضع أهل الذمة وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسمع تصديقه بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد
رجل فادعى أنه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا له وان لم يدرك وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان
بعدهما أجرى عليه شيء من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد قاذفه لا يصح اقراره بالرق كذا في التبيين
* لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل فصدها ذلك الرجل كانت أمة له إلا أنها اذا كانت تحت زوج
لا يقبل قوله في ابطال النكاح بخلاف ما لو أقرت أنها بنت أبي الزوج فصدها أبو الزوج فانه ثبتت النسب
ويطال النكاح فان أعتقها المقر له وهي تحت زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة
فأقرت بالرق يصير طلاقها نكاحين لا يملك الزوج عليها الا طلاق واحدة ولو كان طلقها نكاحين ثم أقرت بالرق كان
له ان يراجعها وكذلك في حكم العتة اذا أقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان كان له أن يراجعها في الحيضة
الثالثة * لو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده بعد ما عرف أنه لقيط لا يقبل قوله لا بجملة واذا مات اللقيط
وترك مالا ولم يترك فادعى رجل بعد موته أنه لا يصدق لا بجملة كذا في فتاوى قاضخان *
وفي النخبة صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت امرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه
ولدى فراشه ولم يسم أمه فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ويجعل كانه ولدته على فراشه وكذلك لو
كان الصبي في يد هذا الرجل أو يده هذه المرأة وبقي المسئلة بحاله فانه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة ولا
يعتبر التراجع باليد صبي في يد رجل من أهل الذمة يدعي أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من
المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه وأقام الذي في يده بينة من المسلمين أنه قضى الذي ويرجى الذي على
المسلم يحكم يده كذا في التناحية * لو أدرك اللقيط ووالى رجلا جازواؤه فان كان جنى جناية ففعله على
بيت المال ثم لو والى رجلا لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط أو أنى تصرفا من بيع أو

الآن الوصي يعلم بذلك يخاف الوصي أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحليلة له في ذلك
أن يبيع الوصي شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين أو يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجبر بدين الدين * رجل مات
وأوصى الى رجل ثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون للوصي أن يبيع العقار على الموصي له بالثلث * القاضي اذا باع ماله من
اليتيم أو اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك فضا منه وقضاؤه له باطل فلا يملك البيع من نفسه كالألث تزويج اليتيمة من نفسه
* رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم * أحد الوصيين اذا باع مال
اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من أجنبي لا يجوز فكذا اذا باع
من الوصي الآخر * الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فمعه

التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء في أقصى لارجع في التركة هكذا كرا الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده في المأذون والناطقي
أيضاً الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التأجيل فاحشاً بأن لا يبيع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز ان لم يكن كذلك ولكن يخاف
عليه الجحود عند حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز به مع الوصي * رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بألف ومائة والاول أملاً من الثاني قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول وكذلك رجل استأجر
مال اليتيم بثمانية وآخر استأجره بعشرة والاول أملاً فان الوصي بواجب من الاول وكذلك متى وقف والوصي أن يودع مال اليتيم ويضع
فان صالح الوصي عن حق الميت على رجل فان كان المدعي عليه مقرر بالمال أو على المال يئنه أو كان القاضي قضى بذلك أو كان القاضي يعلم
بذلك لا يجوز صلح الوصي على أقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح * ولو صالح الوصي (٢٨٩) عن حق يدعي الانسان على الميت

ان كان للمدعي بينة على
دعواه أو علم القاضي بذلك
أو كان القاضي قضى بذلك
جاز صلح الوصي وان لم يكن
كذلك لا يجوز * ولو احتال
الوصي بمال اليتيم ان كان
الثاني أملاً من الاول جاز
وان كان مثله لا يجوز * ولو
طمع السلطان في مال اليتيم
فأعطاه الوصي شيئاً من مال
اليتيم ان كان يقدر على دفع
الظلم من غير اعطاء شيء
لا يجوز له أن يعطى وان أعطى
ضمن وان كان لا يقدر على
دفع الظلم الا باعطاء المال
كان له أن يعطى صيانة للباقي
ولو أعطى لا يضمن * وقرار
الوصي على الميت بدين أو
عين أو وصية باطل وللوصي
أن يعطي صدقة فطر اليتيم
من مال اليتيم ولا يضي
عن الصبي في ظاهر الرواية
وكذا الاب لا يضي عن
الصغير من مال الصغير فان
ضحي من مال نفسه يكون
متبرعاً

شراء أو نكاح أو غيره وانما ولاية الحفظ لا غير وليس له أن يختعه فان فعل وهلك من ذلك كان ضامناً للملتقط
أن ينقل اللقيط حيث شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يجوز أن يواجره ذكراً في الكراهية وهو الاصح كذا
في التتارخانية * فان وجد مع اللقيط مال وأمر القاضي الملتقط أن يتفق عليه من ذلك المال فاشترى له
من طعام أو كسوة فذلك جائز واذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل وتكون لميت مال المسلمين
وان قتل عدداً فصالح الامام القاتل على الدية جاز ولو عفا عن القاتل لا يجوز ولو أراد أن يقتل القاتل فله ذلك
عند أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى واذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان أنفق بغير أمر
القاضي فهو في ذلك متطوع وان أنفق بأمر القاضي ان كان القاضي أمره بالانفاق على أن يكون ديناً عليه
فان ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه وان لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان
القاضي أمره بالانفاق ولم يقل على أن يكون ديناً عليه مذ كرمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه لا يكون
له حق الرجوع في ظاهر الرواية والاصح ما ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * اذا أدرك اللقيط وتزوج
امراً ثم أقر أنه عبد لفلان ولامرأته عليه صداق فصدقاها عليه لازم ولا يصدق على ابطاله وكذا لو استدان
ديناً أو بايع انساناً أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقة وسلم أو كاتب عبده أو دبره أو أعتقه ثم أقر
أنه عبد لفلان لا يصدق في ابطال شيء من ذلك كذا في فتاوى قاضيان

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه كذا في الكافي * النقاط اللقطة على نوعين نوع من ذلك
يفترض وهو ما اذا خاف ضياعها ونوع من ذلك لا يفترض وهو ما اذا لم يخف ضياعها ولكن يباح أخذها
أجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع ظاهر مذهب أصحابنا رحمه الله تعالى أن
الرفع أفضل كذا في المحيط * سواء كانت اللقطة دراهم أو ديناراً أو عرضاً أو شاة أو حماراً أو بغلاً أو فرساً
أو ابلاً وهذا اذا كان في الصحراء فان كان في القرية فترك الدابة أفضل * واذا رفع اللقطة بعرفها فيقول
التقطت لقطة أو وجدت ضالة أو عندي شيء فمن سمعته يطلب دوله على كذا في فتاوى قاضيان * ويعرف
الملتقط اللقطة في الاسواق والشوارع مذهب يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها به بذلك هو الصحيح كذا في مجمع
البحرين * ولقطة الحل والحرم سواء كذا في خزانة المفتين * ثم بعد تعريف المدة المذكورة للملتقط مخبرين
أن يحفظها حسبة وبين أن يتصدق بها فان جاء صاحبها فأمضى الصدقة يكون له ثوابها وان لم يحضرها ضمن
الملتقط أو المالكين ان شاء ولو هلك في يده فان ضمن الملتقط لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع على

(٣٧ - فتاوى ثانی) فصل فی تصرفات الوکیل رجل دفع الی غیره بعضاً من ماله بآن بکریه ویشتري له بکراً البعیر
شیئاً سمیه بعی البعیر فی یدہ فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن فی الطريق قال الفقیه أبو جعفر ان باعه فی موضع لم یکن هنالك قاض لا یضمن
وان کان أمکنه مرافعة الامر الی القاضی ولم یفعل أو کان متمکن من امساک البعیر والرذل علی صاحبه یضمن فیمت * رجل دفع الی رجل عشرة
دراهم لیشتري له ثوباً سمیه فأنفق الوکیل العشرة ثم اشتري بعشرة من عنده ثوباً لآمر قال أبو یوسف رحمه الله تعالى یكون المشتري للآمر
وقال محمد رحمه الله تعالى لا یكون للآمر الا ان یموت مال الامر فأنما وقت الشراء وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال الامر قبل
الشراء مذکور ذلك فی البسوع والزیادات وعامة الكتب وماروی عن أبي یوسف رحمه الله تعالى كأنه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الامر الی
بدل فی دمه وهو الضمان فان البیعی یقی بعد هلاك البیعی عند البائع الی بدل یكون علی الاجنبی فلا تنفی الوكالة یقابله المال کان أولى

رجل غاب وأمر تلميذه بأن يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن التلميذ تأخير التسليم الى فلان * رجل دفع سلعة الى رجل لبيعها في بلد آخر فحملها الامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المأمور على العود الى المكان الذي باع فيه ولكنه يجبر على أن يوكل رب المال بشهود أو بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي * امرأة أمرت زوجها أن يبيع جارية أو يشتري بها أخرى ففعل ثم قال الزوج اشترى الجارية الثانية لنفسى وجعلت عن جارية تملك بنا على نفسى قالوا الجارية الثانية للمرأة ولا يصدق الزوج أنه اشتراها لنفسه * وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي أمرتني بشرائها فاشترى بها لنفسى فالجارية للمرأة ولا يقبل قول الزوج * رجل أمر غيره بأن يبيع أرضه بدون أشجارها التي فيها فباع الوكيل الأرض بأشجارها قال القول (٢٩٠) قول الموكل أنه لم يأمره ببيع الأشجار وللشراي الخيارات شاء أخذ الأرض بحصتها

من الثمن وإن شاء ترك
والبناء في هذا بمنزلة الشجر
* غاصب أخذ ثوباً من دار
رجل فذهب وعجز صاحب
الثوب عن الاسترداد فقال
له رجل يعني حتى أسترده منه
فباعه بثمن مع ما لم يجه
المشتري الى الغاصب وأراد
أن يأخذ منه الثوب وقال
هو لي وكذبه الغاصب فخاف
المشتري بطلاق امرأته
ثلاثاً لأنه ثوبه قالوا لا يكون
حائلاً لأن شراء المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في
مختصره غير أن البائع اذا
عجز عن التسليم كان للمشتري
حق الفسخ وههنا ما علم
المشتري بالغصب وجب أن
لا يكون له حق الفسخ كمن
اشترى المروهن والمستأجر
ان كان لا يعلم بذلك كان له
الخيار ان شاء فسخ وان شاء
تربص الى وقت ففكالك
الرهن وانقضاء مدة الاجارة
وان علم المشتري عند
الشراء بالرهن والاجارة روى

الملتقط وان كانت اللقطة في يد الملتقط أو المسكين فأخذها منه كذا في شرح مجمع البحرين * كل لقطة يعلم
أنها كانت لذى لا ينبغي أن يتصدق ولكن يصرف الى بيت المال لتوابع المسلمين كذا في السراجية *
ثم ما يجده الرجل نوع نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنوى في مواضع متفرقة وقشور الرمان في مواضع
متفرقة وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينفع بها إلا أن صاحبها اذا وجدها في يده بعد ما جعها فله أن يأخذها
ولا يصير ملكاً لالاخذ هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح
كتاب اللقطة وهكذا ذكر القدوري في شرحه * ونوع آخر يعلم أن صاحبه يطلبه كالذهب والفضة وسائر
العروض واشباهها وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها * وقشور
الرمان والنوى اذا كانت مجمعة فهي من النوع الثاني * وفي غصب النوازل اذا وجد جورة ثم أخرى
حتى بلغت عشرة اوصار لها قيمة فان وجدها في موضع واحد فهي من النوع الثاني بخلاف وان وجدها
في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى واختار أنها من الثاني * وفي
فتاوى أهل سمرقند الحطب الذي يوجد في الماء لا بأس بأخذه ولا يتفاج به وان كان له قيمة وكذلك التفاح
والكمثرى اذا وجد في نهر جار لا بأس بأخذه ولا يتفاج به وان كثر * اذا مر في أيام الصيف بثمار ساقطة تحت
الأشجار فهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار لا يسعه التساؤل منها إلا أن يعلم أن صاحبها قد أباح
ذلك اما نصاً أو دلالة بالمعادة وان كان في الحائط والثمار مما يبقى كالجوز ونحوه لا يسعه أن يأخذ ما لم يعلم أن
صاحبها قد أباح ذلك ومنهم من قال لا بأس به ما لم يعلم النهي اما صريحاً أو دلالة وهو المختار وان كان ذلك في
الرساتيق التي يقال بالفارسية ببادسته وكان ذلك من الثمار التي تبقى لا يسعه الاخذ الا اذا علم الاذن وان كان
ذلك من الثمار التي لا تبقى يسعه الاخذ بخلاف ما لم يعلم النهي وهذا الذي ذكرنا كله اذا كانت الثمار ساقطة
تحت الأشجار فاما اذا كانت على الأشجار فالأفضل أن لا يأخذ في موضع ما لا باذن المالك الا اذا كان موضعاً
كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم ذلك فيسعه الاكل ولا يسعه الحل كذا في المحيط * وان كانت اللقطة شاة اذا
مضى عليه يوم أو يومان يفسد فان كان قليلاً نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنياً كان أو فقيراً
وان كان كثيراً يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئاً يمكن اجارته
يؤجره بأمر القاضي وينفق عليه من الاجر كذا في فتاوى قاضيخان * وان لم تكن اها منفعة أو لم يجدم
يستأجرها وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها ببيعها أو أمر يحفظ ثمنها كذا في فتح القدير * واذا جاء صاحبها وطلبها
منعها اياه حتى يوفي النفقة التي أنفق عليها كذا في التبيين * وما أنفق الملتقط على اللقطة بغير اذن الحاكم
فهو تبرع كذا في الكافي * وبإذن القاضي يكون ديناً وصورة اذن القاضي أن يقول له أنفق على أن تبرع

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ خرجهم الله تعالى أخذوا هذه الرواية وههنا علم المشتري وقت فلو
البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب إلا أن يكون الغاصب مقرباً بالغصب أو كان للمغصوب منه بينة
أما في المروهن والمستأجر ملك البائع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند انقضاء المدة وفكالك الرهن * رجل دفع الى رجل بضاعة
ليبيعها في بلد آخر بغير أجر فحمل وباع وأخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره خوفاً الطريق ونزل رباطاً مع القافلة فسرق الدابة
والدراهم قالوا لا شيء ان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة * رجل في يده ثوب فقال للرجل وكن لي صاحب الثوب يبيعه بعشرة وأنا
لأأقصد من العشرة ثوباً يبيع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري أنه انما قال ذلك لوجه بعشرة وسع للمشتري أن يشتري منه بتسعة
* رجل قال لغيره اشترى جارية فلان فلم يقبل المأمور ولم يوافق لاحتى ذهب واشترى قالوا ان كان قال وقت الشراء اشهدوا أني اشتريتها

كان بائعا بأجر فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان أمانة عند البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده الاجر المشترك أمين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه * رجل بعث أغناما الى بياح ليبيعه فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياح وترك وارثا طالب صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم أنه نقد الثمن الى البياح لم يكن لصاحب الاغنام أن يطالب وارث البياح ما لم يثبت أن البياح قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محصلا للوديعة فلا يصير الثمن دينافي تركه وليس لصاحب الاغنام أن يطالب المشتري بالثمن الا بأمر وصى البياح لان البياح كان وكيل بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه فان لم يكن له وصى يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر في الأصل أحد المتفواضين اذا (٢٩٢) باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وأوصى الى رجل كان حق قبض الثمن

الى وصيه لان وصى الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البائع وكل رجلا يقبض الثمن في حياته كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصح للمشتري على نقد الثمن الابينة * باع عنده ودائع الناس وبضائعهم أمر به ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه لما أخذ الثمن به ذلك من المشتري ويكون له فأفلس المشتري قبل أداء الثمن وتوى ما عليه كان للبياع أن يسترد من أصحاب الاموال ما عمل لهم من مال نفسه لانه انما أعطاهم بشرط أن يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له أن يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم فأخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر

لا يضمن كذا في المحيط * ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها أو بالمنع عند الطلب كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال الرجل وجدت لقطعة وضاعت في يدي وقد كنت أخذتها لارتها على المالك وأشهدت بذلك وصاحبها يقول ما كانت لقطعة وانما وضعتها بنفسى لارجع وأخذها فان كان الموضع الذي وجدها فيه ليس بقربه أحد أو كان في الطريق فالقول قول الملتقط اذا حلف أنها ضاعت عنده وان كان لا يدري ما قصتها ضمن الملتقط وان كان قال الملتقط أخذتها من الطريق وقال صاحبها أخذتها من منزلي ضمن كذا في خزائن المفتين * وان وجدها في دار قوم أو دلهيزهم أو في دار فارغة ضمن اذا قال صاحبها وضعتها لارجع وأخذها وفي الأصل اذا قال المالك أخذت مالي غصبا وقال الملتقط كانت لقطعة وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل واذا كانت اللقطعة في يد مسلم فأتاها رجل وأقام عليه الابينة وأقر الملتقط بذلك أولم يقر وليكن قال لا أردّها عليك الا عند القاضي فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان واذا كانت اللقطعة في يدي مسلم فأتاها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة وان كانت اللقطعة في يدي كافر وباقي المسئلة بحالها فكذلك قياسا وفي الاستحسان تقبل الشهادة وان كانت في يدي كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحدهما قياسا وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر كذا في المحيط * اذا أقر بلقطعة لرجل وأقام رجل آخر الابينة أنه له يقضى به صاحب الابينة كذا في فتاوى قاضيان * لو ادعى اللقطعة لرجل وأقر بالعلامات فالملتقط بالخيار ان شاء دفع اليه وأخذ كفيلا وان شاء طلب منه الابينة كذا في السراجية * فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر فأقام الابينة أنها له فان كانت اللقطعة قائمة في يدي الاول يأخذها صاحبها منه انا قدر ولا شيء على الآخر وان كانت هالكة أولم يقدر على أخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخر وان شاء ضمن الدافع وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء قاض لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء ضمن كذا في فتاوى قاضيان * لو أقر الملتقط باللقطة لرجل ودفعها بغير قضاء ثم أقام آخر الابينة أنه له ضمن أيهما شاء وان كان الدفع بقضاء في رواية لا يضمن قبل هو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في السراجية * رجل التقط لقطعة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب أنه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعادها اليه وبين ما اذا أعادها قبل أن يتحول قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا أعادها قبل التحول أما اذا أعادها بعد ما تحول يكون ضامنا اليه أشار الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في المختصر هذا اذا أخذ اللقطعة ليعرفها فان كان أخذها ليا كها لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها وهو كالو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا

له وارث كان ديون الميت على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر أن الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم ومنها البراءة فكان عليهم الاداء ثانيا * رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على أنه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فلو وكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل أن يفسخ البيع * رجل وكل رجلا بالبيع أو غيره ثم جحد التوكيل قبل البيع بمحض من الوكيل كان بخوده عزلا للوكيل * الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط الخيار صح وجاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه * الوكيل بالبيع اذا باع بمحضه فالموكل كانت العهدة على الوكيل * الوكيل بالشراء اذا اشترى ولم يقبض فعلم بعيب كان له أن يرثه يسيرا كان العيب أو فاحشا فان رضى بالعيب السير لم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا يباح احدى العينين لزم الوكيل وذ كرمس الاثمة السرخى رحمه الله تعالى السير ما يدخل

تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده هذا التحديد صحيح فيمبليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبء والثوب ونحو ذلك وأما ماله قيمة معلومة عند الناس كالخبز والعم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالثمن على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة أو كثر لان ماله قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين * ولو قال الموكل للوكيل بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الامر ويكون لا امر أن يلزم الوكيل وهو بمنزلة مالو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضى به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل * ذكر في المتن رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى لها ولم يقبضها حتى وجد بها عيباً كان بها قبل البيع أو حدث بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكاً كالعلمي ونحو ذلك كان لا امر أن يلزم الوكيل في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة رحمه الله (٢٩٣) تعالى هما سواي ويلزم الامر ان كانت

مع ذلك العيب تساوى بألف أو كان بينهما غبن يسير * رجل دفع الى دلال عنده البيعة فعرض الدلال على صاحب الدكان فتركه العين عند صاحب الدكان فهو رب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال أن يتركه العين عند غيره ولكنه يعرض ويأخذ العين الا أن يكون الدلال لمليد صاحب الدكان يضع أمتعة الناس في طائوته أو كان هو في عماله فينشد لا يضمن الدلال * دلال باع شيئاً وأخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري أو رد به عيب بقضاه أو غيره لا يسترد الدلالة وان انفسخ المبيع لانه وان انفسخ لا يظهر أن البيع لم يكن فلا يطل عمله * الوكيل بالبيع اذا باع ما سواي درهمين بألف درهم جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكره ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكره

ومنها اذا كانت اللقطة ثوباً فلبسه ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبس كما لبس الثوب عادة أما اذا كان قيصافاً وضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامناً وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوى في البني واليسري أما اذا لبسه في اصبع أخرى ثم أعاده الى مكانه فلا يكون ضامناً في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفاً أنه يتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامناً في قولهم اذا أعاده الى مكانه قبل التحول ومنها اذا قلده بسيف ثم نزع وأعادها الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان مثقلاً بسيف فقلده بهذا السيف كان ذلك استهلاكاً وان كان مثقلاً بسيفين فقلده بهذا السيف أيضاً ثم أعاده الى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان في القبر حطب يجوز للرجل أن يحتطب منها وهذا اذا كان يابساً أما اذا كان رطباً فيكروه واذا سقط في الطريق في أيام يصنع القز ورق شجر التوت فليس له أن يأخذه وان أخذ منه لانه ملك منتفع وان كان شجرة لا ينتفع بورقه له أن يأخذ * رجل ألقى شاة ميتة على الطريق فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف منه ولو سلخها وبيع جلدتها بما صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه كذا في خزائن المتين * مبطخة بقيت في البطاطخ فأنتم بها الناس قال الفقيه أبو بكر اذا تركها أهلها ليأخذ من شاء من ذلك فلا بأس به كذا في التتارخانية * سكران هو ذاهب العقل نام في الطريق فوق ثوبه في الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه لان ذلك الثوب بمنزلة اللقطة وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو الخاتم من يده أو كسب من وسطه أو درهما من كفه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامناً * اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون لصاحب الطاحونة وقال بعضهم ليس له ذلك وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع * وما يجتمع عند الدهانين في أناتهم من الدهن يقطر من الاوقية فهو على وجهين ان كان الدهن يسيراً من خارج الاوقية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس بمبيع وان كان الدهن يسيراً من داخل الاوقية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم فان زاد الدهان لكل مشتري شيئاً فليقطر يكون للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به ولا ينتفع به الا أن يكون محتاجاً * قوم أصابوا بغير اذن بوحاف طريق البادية ان وقع في ظنهم أن صاحبها باحه للناس لا بأس بأخذه أو كله * رجل ذبح بعير له وأذن بانتها به جاز ذلك * رجل نثر سكراف وقع في حجر رجل فأخذه رجل آخر منه جاز له أن يأخذ اذ لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر فأخذه غيره لا يكون المأخوذ لا أخذ * ولو دفع الى رجل درهمين وأمره أن يترها في عرس أو نحوه فترها ليس له أن يملك ولو دفع المأمور الى غيره لينثرها لم يكن للمأمور أن يدفع الى غيره ولا أن يحبس منها

ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع عن الثمن قدر ما يتغاب فيه الناس ذكر في رواية أنه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز الحباية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في البيوع أنه لا يجوز البيع أصلاً * امرأة اشترت من رجل شيئاً ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبيعة للبائع * ومن جله البيوع من غير المالك بيع الفضولي وقدم في صدر الكتاب والله أعلم باب الاستبراء اذا ملك الرجل جارية ببيع أو هبة أو صدقة أو قسمة أو صلح عن دم عمد أو خلع أو كفاة على جارية أو أعتق عبده على جارية أو ورث جارية يحمل له وطؤها بكرة كانت الجارية أو غير بكرة ملكها من صغير أو كبير أو امرأة أو عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحمل له وطؤها حتى يستبرأ بها بحضة وان كانت أيسة أو صغيرة يستبرأ بها بشهر واحد وان كانت حاملاً لا يطؤها حتى تضع حملها بعد القبض فان وضعت حملها

قبل القبض ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بعد ما خرجت من نفاسها وان كانت شابة قد ارتفع حيضها للمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذ كرى الاصل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنه لا يقربها حتى يستبين أنهما غير حامل ولم يوقت لذلك وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعن محمد رحمه الله تعالى فيه روايات في رواية لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام وفي رواية شهرين وخمسة أيام قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي كان محمد رحمه الله تعالى يقول أولا لا يقربها أربعة أشهر وعشرة أيام ثم رجع وقال شهرين وخمسة أيام والمشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية * رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه أنكر ما فيه إجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى أو ما لم يكت أيمانكم يقتضي إباحة الوطء مطابقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر (٣٩٤) فلا يكفر بحد وكذا لا يحل الوطء في مدة الاستبراء لا تحل الدواحي * ومن أراد

أن يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالجمله ماذ كرى الكتاب يزوجهما البائع من وجبل بنقبه ثم يبيعهما من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها وزوجهما ويستحب للبائع أن يستبرئها قبل أن يزوجهما ويشترط أن يكون طلاق الزوج به بدقبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان على المشتري أن يستبرئها اذا قبضها في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد عزلة العقد فيصير كأنه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيله أخرى أن يبيعهما قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجهما المشتري من عبده أو أجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الآن في هذا نوع

شياء لنفسه وفي السكر له أن يحبس وله أن يدفع الى غيره لينتروا بعد ما نزل الثاني كان للأمر أن يلتقط كذا في فتاوى قاضيان * وضع طست على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك فتنازعان وضع صاحب الطست الطست لذلك فهو له لانه أحرزه وان لم يضعه لذلك فهو للرافع لانه مباح غير محرز * رجل كان لكل واحد منهما من الخبث فآخذ أحدهما من منجبة صاحبه فلجأه في منجبة نفسه فان كان المأخوذ منه قد اتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج الى أن يجتمع فيه فلما أخوذ منه أن يأخذ من منجبة الاخذان لم يكن خطئه الاخذ بغيره أو يأخذ منجبة يوم خطئه ان خطئه بغيره وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعاً يجتمع فيه الثلج بل كان موضعاً يجتمع فيه الثلج فآخذ الاخذ من الخبث الذي في حد صاحبه لامن الثلج فهو له وان أخذ من منجبة كان غاصبا ورد على المأخوذ منه عين الخبث لم يكن خطئه بمنجبه أو قيمته ان كان خطئه كذا في الفتاوى الكبرى * رجل دخل أرض أقوام يجمع السرقين والشوك لأبأس به وكذا من دخل أرض رجل للاحتشاش أو لالتقاط السنبلة ان تركها صاحبها فصار تركه كالإباحة فقبل ان كانت الأرض لليتامي ان كان لو استأجر على ذلك أجرة يتيقن لصبي بعد مؤنة الاجر شئ ظاهر فلا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه أو فضل شئ قليل مما لا يقصد اليه فلا بأس بتركه ولا بأس بغيره أن يلتقط ساحة يضاء بطرح فيها أحجاب السكة التراب والسرقتين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك كثير فان كان أحجاب السكة طرحوها على معنى الرمي لها وكان صاحب الساحة هي الساحة لذلك فهي له وان كان لم يهي الساحة لذلك فهي لمن سبق عليها بالرفع * حمام يرى دخل دار رجل ففرخ فيها فجاء آخر وأخذها فان كان صاحب الدار رد الباب وست السكة فهو لصاحب الدار وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذها ولو كان له حمام فجاء آخر ففرخ فلصاحب الدار التي فرخها * يكره امساك الحمامات ان كان يضرب بالناس ومن اتخذ بروج الحمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويحفظها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان اختلط بها حمام أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذها وان أخذها بطلب صاحبه فان لم يأخذها وفرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذ كرفالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام فان لم يعلم أن في برجه غير يبالاشى عليه كذا في خزانة المفتين * من أخذ بزايا وشبهه في سواد أو مصر وفي رجله تبر وجلا جل وهو يعرف أنه أهلى فعليه أن يعرف ليرده على أهله وكذلك ان أخذ مذطبا في عنقه قلادة كذا في المحيط * رجل قاطع دارسنيين معلومة فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل يكون السرقة لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك وأخذ منها فهو لمن سبق برفعه وقال القاضي الامام أبو علي السعدي رحمه الله تعالى هو لمن سبق يده اليه وان لم يهي مكانا

شبهة فان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى كما اشتراها يجب الاستبراء الآن حتى الوحيون يتأكد عند القبض فالتزوج بعد الشراء لا يسقط استبراء وجب بنفس العقد الآن فيحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فيحنث لا يجب الاستبراء في قولهم وحيله أخرى أنه اذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم سلها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية اليه قبل الشراء كيلا يوجب القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح * وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل الزوج بها بحكم النكاح قبل الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة ان ملك النكاح لا يجماع ملك المبيئن فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشراء لم تكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها قبل الشراء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشراء فلا يلزم الاستبراء واذا اشترى جارية وأراد أن يزوجهما الى أجنبي

قبل القبض وخاف أنه لو روجها من عبده أو أجنبي ربحا لا يملكها الزوج فالجيلة له أن يزوج على أن يكون أمرها بيده يطلقها متى شاء ويأجروا على أن لا يسلط حق الغير لا يكره فيه استعمال الجيلة ولا تعليم الجيلة وأما فيما به ابطال حق الغير بكرة الاحتياط وفي منع وجوب الزكاة اختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكره وكذا الاحتياط لمنع وجوب الاستبراء على هذا الخلاف والمشايخ في هذين الفصلين أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى وفي الاحتياط لمنع الشفعة أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وأما الاحتياط لبطلان حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل ولا يجب الاستبراء باتبات ملك لم يكن يجب بإعادة ملك كان له * رجل باع جارية وسلمها إلى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط أو قاله كان على البائع أن يستبرئها بحضنة ولو أنفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الأسباب لا يجب الاستبراء * ولو باع جارية (٢٩٥) وسلمها إلى المشتري ثم تقابلا البيع في

الجلس كان على البائع أن يستبرئها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا تقابلا قبل الافتراق لا يجب * ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له أو باع منه ثم اشتراها لنفسه يلزمه الاستبراء * ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم اشتراها لزمه الاستبراء لأنه لما باع الشقص حرم عليه وطؤها فاذا اشتري بعد ذلك استحدث حل الوطء فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى أحد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء * ولو باع جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم ان المشتري أبطل البيع ورد الجارية يجب الاستبراء على البائع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ولا يجب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو باع

حتى قال لو أن رجلا ضرب حائطاً وجعل موضعاً يجتمع فيه الدواب فصرق منه المني سبقت يده إليه * رجل له دار بواجرها فجاء نساء بابل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعير كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الإباحة ولم يكن من رأيه أن يجمع فكل من أخذه فهو أولى به لأنه مباح وان كان من رأى صاحب الدار أن يجمع السرقين والبعير فحاصل الدار أولى * امرأة وضعت ملاءتها فحلفت امرأة أخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الأولى وأخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية أن تنتفع بملاءة الأولى لأنه انتفاع علك الغير فان أردت أن تنتفع بها قالوا ينبغي أن تصدق هي بهذه الملاءة على ابنتها ان كانت فقيرة على بنتان يكون ثواب الصدقة لصاحبها ان رضى ثم تهب الابنة الملاءة منها فيسعيها الانتفاع بها لأنها بمنزلة اللقطة وان كانت غنية لا يحل الانتفاع بها وكذا الجواب في المكعب ان سرق وترك له عوض * رجل التقط لقطة فضاقت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة بينه وبين ذلك الرجل * رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له أن يتصدق بهذا المال على نفسه لأنه ليس بمنزلة اللقطة * رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه مالا ليعمرها ثم فقد الدافع فله أن يحفظ المال وليس له أن يعمر الدار الا باذن الحاكم كذا في فتاوى قاضيان * ذكر أبو الليث في العيون رجل سبب دابة فأخذها انسان فأصلحها ثم جاء صاحبها فان قال عند التسبب جعلت المني أخذها فلا سبيل لصاحبها عليها وان لم يقل ذلك له أن يأخذها وكذلك فيمن أرسل صيده هكذا ذكره بعض مشايخنا وان اختلفا فالقول قول صاحبها مع عينه كذا في محيط السرخسي

كتاب الأباقي

واجب الاتق إذا قدر على الاختلاف لا أخذ أولى وأفضل كذا في السراجية * ثم له الخيار ان شاء حفظه بقتنه ان كان يقدر عليه وان شاء دفعه إلى الامام فإذ دفعه إليه لا يقبله منه الا بأمانة البينة ثم يجسه الامام بغيره له ويتفق عليه من بيت المال كذا في التبيين * ان لم يأت به إلى السلطان وأمسك نفسه بما له من الخيار في ذلك كما قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى وأنفق عليه من عنده يرجع على مالكه اذا حضر ان أنفق عليه بما امر القاضي والا فلا وهو المختار كذا في الغنيانية * واختلفوا في الضال فقيل أخذه أفضل وقيل تركه أفضل واذا رجع إلى الامام لا يجسه وان كان له منفعة أجزه وأنفق عليه من أجرته كذا في التبيين * ولا يبيعه كذا في خزائن المفتين قال الحاكم الشافعي الكافي وإذا أتى الرجل بالعبد فأخذه السلطان فحبسه فأدعاه رجل وأقام البينة أنه عبده قال يستخلفه ما بهتته ولا وهبته ثم يدفعه إليه ولا أحب أن يأخذ منه

جارية يباعها فاسد أو سلمها إلى المشتري ثم استردها بقضاء أو رضاء كان عليه الاستبراء * وإذا اغتصب الرجل جارية وباعها من غيره وسلم إلى المشتري ثم استردها المصوب منه بقضاء أو رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب أو لم يطأ وان لم يعلم المشتري وقت الشراء أنها غصب ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب * ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا أمر العبد وجارية لرجل وأحرزها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم وأذى وأخرجها إلى دار الاسلام فأخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو أصر احدو جارية وأحرزها بدار الحرب فاعتنمها الغزاة فاقسموا الغنمة فأخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنمة قبل القسمة يأخذها بغير شيء ويلزمه الاستبراء * ولو أبت جارية للمسلم إلى دار الحرب ثم أخرجت إلى دار الاسلام بغيره أو

شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب عليه الاستبراء وقال أصحابه ورحمهما الله تعالى يجب هذا الذي ذكرنا إذا أخرجت عن ملاء المولى ثم عادت إليه فإن لم تخرج عن ملكه لم تكن أخرجت من يده ثم عادت إليه لا يجب الاستبراء * وصورة ذلك إذا كان أمته ثم عجزت وردت في الرق لا يلزم الاستبراء * وكذا الجارية إذا أقيمت ولم تخرج عن دار الإسلام فرجعت إليه لا يجب الاستبراء * وكذا لو غصب رجل جارية بغير إذن ثم استردها من الغاصب * وكذا إذا رهن جارية ثم فك الرهن أو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلم إلى المشتري ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء * وكذا إذا باع المدبرة أو أم الولد وسلم إلى المشتري ثم استردها من المشتري قبل الوطء لا يلزمه الاستبراء * وان استردها بعد ما وطئها المشتري يلزم الاستبراء * ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلاً ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزم الاستبراء في ظاهر الرواية * وان اشترى (٢٩٦) جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه

كفيلاً وان أخذ منه القاضى كفيلاً لم يكن مسياً كذا في غاية البيان * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أن القاضى هل ينصب عنه خصماً قال ثمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا القاضى ينصب خصماً من قبل هذه البيعة وبعضهم قالوا يقبل القاضى هذه البيعة من غير أن ينصب عنه خصماً كذا في التتارخانية * وان لم يكن للذمى بيعة وأقر العبد أنه عبده قال يدفعه إليه ويأخذ منه كفيلاً وان لم يبيح للعبد طالب قال إذا طال ذلك باعته الامام وأمسك حتى يبيح مطالبه ويقيم البيعة بان العبد عبده في دفع الثمن ولا ينقض بيع الامام ويتفق عليه الامام في مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذ من صاحبه ان حضر ومن غمته ان باعته كذا في غاية البيان * ولا يوجب الا بقاء خوف الا بقاء كذا في خزائن المفتين * اذا دفع الا بقاء بغير أمر القاضى باقرار العبد وبذ كر العلامة ثم استحقه الاخر ضمن الدافع ورجع على المدفوع اليه كذا في التتارخانية * راداً الا بقاء يستحق الجعل استحساناً عندنا كذا في الكافي * من رد الا بقاء من مقسروهم مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما وان كانت قيمته أقل من أربعين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في التبيين * ان أخضع في المصر أو خارج المصر أقل من مسيرة سفر يستحق الجعل على قدر العناء والمكان والصحيح أنه يجب الرضخ كذا في الفتاوى الغياثية * ثم اذا وجب الرضخ ان اصطلح الراد والمردود عليه على شئ قلل رد ذلك وان اختصم عند القاضى فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان هكذا قاله بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وتفسيره أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بازاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم فيبقى بذلك ان رد من مسيرة يومه واليه أشار في الكتاب * وفي النبايع وبه تأخذ وبعضهم قالوا يفرض الى رأى الامام وهذا أيسر بالاعتبار وفي الابانة وهو الصحيح وفي العناية وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل والحكم في رد ما غير كالحكم في رد الكبريان رخص مسيرة السفر فله أربعون درهما وان رده محمدان مسيرة السفر فله الرضخ ويرضخ في الكبير أكثر مما يرضخ في الصغيران كان الكبير أشدهما مائة قالوا وماذا كرم الجواب في الصغير محمول على ما اذا كان صغيراً يعقل الا بقاء أما اذا كان صغيراً لا يعقل الا بقاء فهو ضال وراداً الضال لا يستحق الجعل ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعاً لأمه فلا يراد على الجعل شئ وان كان مهرها يجب غناؤه درهما كذا في التبيين * ان كان الا بقاء بين رجلين فالجعل عليهم ماعلى قدر انصافهما فان كان أحد المولين حاضراً والآخر غائباً فليس للحاضر أن يأخذه حتى يعطيه جعله كله واذا أعطاه لم يكن منطوقاً وان كان الا بقاء لرجل والراد رجلاً فالجعل بينهما على السواء كذا في المحيط * ولو كان السيد واحداً والعبدان اثنين فعليه جعلان كذا في شرح الطحاوى * ان كان

روايتان واختار أنه لا يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مدبونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مدبونا في التماس لا يجب الاستبراء وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرئها بحبضة مدبونا كان العبد أو لم يكن واذا اردت جارية الرجل ثم أسلت لا يجب الاستبراء على المولى وكذا اذا أحرمت تطوعاً بادن المولى ثم حلت من أحرامها لا يجب الاستبراء على المولى * اذا اشترى المكاتب والدة أو بنته فخاضت عنده حبضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى أن يبطأ البنت والوالدة

قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمة أو خالته أو بنت أخيه ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحمل للمولى أن يبطأهن الا بقاء قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب أو لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء * ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حبضة ثم أتت الكتابة وعق سلت له الجارية ولا يلزم الاستبراء * وان عجز المكاتب ورد في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى وقال زفر رحمه الله تعالى يجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم أسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قيساً واستحساناً وان أسلم قبل الوطء والحيض في القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسى جارية مجوسية فخاضت حبضة ثم أسلمها لا يجب الاستبراء وان أسلم قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان * رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطء فالأفضل له أن يستبرئها بحبضة ثم يزوج * وكذا اذا أراد أن يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز

النكاح ويستحب للزوج أن لا يطأها حتى تحيض خبضة قال محمد رحمه الله تعالى لا يحل للزوج أن يطأها قبل الاستبراء وكذا إذا زوج المدبرة أو أم الولد ولورأى امرأة تزني ثم زوجها ان حبلت من الزنا لا يطؤها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له أن لا يطأها حتى تحيض وإليه أعلم كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي تتعدها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشروط وتعلق انفساها وتجدد انعقادها بعد انفساها وفي البراء عن الاجرة قبل وجوبها رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهر ابكذا كانت الاجارة فاسدة ولو قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا وقال ملكتك منفعة دارى هذه شهر ابكذا كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تملك المنفعة المدومة بعوض وبيع المدوم باطل فلا يجوز تملكها بالقبضة البيع والشراء أما تملك المدوم بما سوى البيع والشراء جائز كالوصية ونحو ذلك فلو لم يجز تملكها بما سوى البيع والشراء يستدباب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقفا من دار (٢٩٧) فأنكر المذعى عليه فصالحه على سكنى

بيت معلوم من هذه الدار عشرين سنة جاز فلأن المذعى أجر هذا البيت من الذى صالحه جاز في قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أن المذعى باع سكنى هذا البيت من رجل لا يجوز لان تملك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال لغيره بعيت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا لا يجوز كالأيجوز بيع خدمة العبد شهر ابكذا وقد كرنا ولو قال أجرتك منفعة هذه الدار شهر ابكذا ذكر في الاصل في بعض الروايات أنه لا يجوز وانما تجوز الاجارة اذا أضيفت الى الدار الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده أنه اذا أضاف الاجارة الى المنفعة جاز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهر ابكذا

الآبق رهنا فالجعل على المرتين والرتى حياة الراهن وبعده سواء وهذا اذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل منه فان كانت أكثر فبقدرا الدين عليه والباقي على الراهن كذا في الهداية وجعل المغضوب اذا أبق من يد الغاصب على الغاصب وان كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لا خلاف للجعل على صاحب الخدمة فاذا انقضت مدة الخدمة يرجع صاحب الخدمة بالجعل على صاحب الرقبة أو يبيع العبد فيه ولمن جاء بالعبد الآبق أن يسكه حتى يستوفى الجعل وان هلك في يده بعد ما قضى القاضي له بالامساك بالجعل أو قبل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل واذا صالح الذى جاء بالآبق مع مولا من الجعل على عشرين درهما جاز وان صالح على خمسين درهما هو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر أربعين وبطل الفضل كذا في المحط * ان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد ما رد العبد الراد الى الموهوب له كذا في الكافي * يجب للجعل في رد المدبر وأم الولد اذا كان في حياة المولى فاذا مات المولى قبل أن يصل به ما فلا شيء له ويجب للجعل في رد المأذون وان أبق المكاتب فرتة رجل على مولا فلا شيء له كذا في الجوهر النيرة * في جامع الجوامع رجلان أتياه فأقام أحدهما بيته أنه أخذ من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين فعلى المولى اتمام جعل اليوم الاول والثاني بينهما وفي النابيع وان كان العبد جانيا ينظر الى اختيار مولا ان اختار الفداء فالجعل عليه وان اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية وان كان الآبق مأذونا له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولا فان امتنع عن ذلك يبيع العبد في الجعل فافضل يصرف الى الغرماء وفي الجامع أبق من المودع فادى الجعل كان متبرعا وفيه أبق فقتل عمدا أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل في يده لا جعل له وفيه جنى في يد الآخذ أو أتلف مالا لا جعل له ان قتل أو دفع أو بيع وفيه جنى عند الآخذ خطأ أو أتلف مالا ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفع بالجناية يرجع بالجعل ان كانت قيمته مثل أرش الجناية وان كانت أكثر من الارش يرجع من الجعل بمصتها أدي من غنمه أو دينه أو جنايته كذا في التتارخانية * لورد عبد أبيه أو أخيه أو سائر أقربائه لا يجب له الجعل اذا كان في عيال المولى ولو لم يكن في عياله يجب له الجعل لا الابن اذا رد عبد أبيه أو أحد الزوجين رد عبد الآخرفانها لا يجب لهما الجعل مطلقا وكذا الوصى اذا رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل كذا في التبيين * السلطان اذا أخذ العبد الآبق فرتة الى مولا من مسيرة ثلاثة أيام فلا جعل له قال الفقيه وبه نأخذ وكذا (١) راهبان وشحنه وكاروان اذا أخذوا المال من قطاع الطريق ورتدوا على المالك كذا في الغياثية * اذا جاء الوارث بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام فالوارث لا يخاف امانا كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أو لم يكن ولده ولم يكن في عياله ان لم يكن ولده (١) قوله راهبان اهله الذى يرهب منه الناس ويخافونه كما في حاشية الدرود كذا يقال في كاروان تأمل اه

(٣٨ - فتاوى ثانی) وانما لا يجوز اذا أضاف البيع الى منفعة الدار لان منفعة الدار لا تنعقد بلفظ البيع ولو قال أعرت منك دارى هذه شهر ابكذا كان اجارة فاسدة ولا يكون اعارة لان الاجارة عقد خاص لتملك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعيت منك هذه العین بغير عوض كان باطلا أو فاسدا ولا يكون هبة وكذا الاجارة أما الاعارة مأخوذة من التعاور والتداول والتعاور كما يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة * ولو دفع داره الى رجل على أن يسكنها ويرمها ولا أجره عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل أن اشتراط المزمة على المدفوع اليه بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وبذلك لا بطل الاعارة رجل قال لغيره أجرتك دارى هذه رأس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء رأس الشهر فقد أجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال النقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا يجوز لان وقال

أبو القاسم الصفار لا يجوز لانه تعليق التملك بغرض فلا يصح كالمعلقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما ذكر في الجامع الصغير رجل حلف أن لا يبيع ثم قال لا مرأته إذا جاء غدا أنت طابق كان حثافي يمينه والذي يؤيد قول الفقيه أبي الليث ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت خيارى إذا جاء غدا كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى فإن ذلك لا يصح لأن هذا وقت يبيح ولا يحل * ولو أجر داره كل شهر بكذا ثم قال إذا جاء الشهر فقد أبطلت الاجارة قال الفقيه أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسختها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئله المنتقى تعليق ابطال الخيار تؤيد قوله * وقال شمس الأئمة السرخسي قال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغير ذلك لا يصح (٢٩٨) والفتوى على قوله وذكره ورجمه الله تعالى أن تعليق الخياطة بالشرط المتعارف

جائز فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فلك درهم فلوان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غدا وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز ذلك * رجل قال لغيره أجرتك دأبى هذه غدا بدرهم ثم أجرها اليوم من غيره الى ثلاثة أيام فجاء الغد وأراد المستأجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن أصحابنا رحمه الله تعالى في رواية لا تقول أن يفسخ الاجارة الثانية وبه أخذ نصبر رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له أن يفسخ الثانية وبه أخذ الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى والفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى وهو قول عيسى بن إبان رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الأئمة السرخسي

ولم يكن في عياله أجمعوا أنه لو أخذ في حياة المورث ورده في حال حياة المورث يجب الجعل له وأجمعوا أنه لو أخذ بعد وفاة المورث ورده لا جعل له وأما إذا أخذ في حال حياة المورث وجاء به الى المصر في حياته أيضا الا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجب الجعل له في حصة شركائه وان كان الراد ولدا له أو لم يكن ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره ان عبيدى قد أبق فان وجدته فخذ فقال المأمر نعم فأخذه المأمر على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به الى المولى فلا جعل له * أخذ أبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي الى مولاه فأخذه رجل في المصر ورده على المولى فلا شئ للاقول ويرضخ للثاني على قدر عنائه وان أخذه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فلا قول نصف الجعل تاما ويرضخ للثاني على قدر عنائه وفي المنتقى جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه غاصب وجاء به الغاصب الى المولى ثم جاءه الاخذ الاول وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى ورجع المولى على الغاصب بما أخذه وفيه أيضا أخذ أبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوم ما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث ورفع الى المولى فله جعل اليوم الاول والثالث وهو ثلثا الجعل ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه فوجده مولاه وأخذه وأبق من الذي أخذه ثم بدله فرجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد فارق الذي أخذه وجاء متوجها الى مولاه لا يريد الاباق فلا قول جعل يوم وفيه أيضا أخذ عبيدا أبقا ورفعه الى رجل وأمره أن يأتي به الى مولاه وأخذه من الجعل يكون له * في الاصل عبد أبق الى بعض البلدان فأخذه رجل فاشتراه منه رجل آخر وجاء به الى مولاه لا جعل له فان كان حين اشتراؤه أشهد أنه انما اشتراه ليرده على صاحبه فله الجعل ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر واذ وهبه له أو هو أوصى له به أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء لا يستحق الجعل * أخذ عبيدا أبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر اليه المولى أعنته ثم أبق من يدا لاخذ كان له الجعل ولو كان دبره والمسئله بمحالها فلا جعل له ولو كان الاخذ حين سار ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي الى المولى ثم أعنت المولى لم يصرف بضامن يدا لاخذ ولو جاء به الى مولاه فقبضه ثم وهبه منه فعليه الجعل ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له ولو باعه منه قبل أن يقبضه فالحل عليه قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى الراد انما يستحق الجعل اذا أشهد عند الاخذ أنه انما أخذه ليرده على المالك أما اذا ترك الاشهاد فلا يستحق الجعل وان رده على المالك كذا في المحيط * اذا مات الآبق عند الاخذ أو أبق منه قبل أن يرد على المولى فان كان حين أخذ أشهد أنه انما أخذه ليرده على صاحبه فلا ضمان عليه وكذلك اذا قال وقت الاخذ هذا آبق قد

رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى ولو كانت الاولى ناجرة اخذته لا تظهر الثانية في حق الاولى هذا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم أجر من غيره اجارة ناجرة ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجران بيع قبل مجيئ الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيئ الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه يتقذا البيع ونطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى ثم اذا نفذ بيعه فان رده عليه بعيب بقضاء او رجوع في الهبة قبل مجيئ وقت الاجارة عادت الاجارة الى حالها وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا أجر الرجل اجارة ناجرة ثم أجر من غيره لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الاجر حتى ان الاجر مع المسنة أجز الاول لو تقاسمها الاجارة لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني * وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع عما هو فسخ من كل وجه كان على الاجران يسلم الى المتأخر * اصل المسئلة ما ذكر في

أدب القاضي * عين في بدر رجل تنازع فيه اثنان أحدهما يدعى عليه الاجارة والاخر يدعى عليه الشراء فأقر المدعى عليه للمستأجر فأراد مدعى الشراء أن يحلفه على البيع كأنه ذلك لأن الاجارة وان ثبتت باقراره لا يكون فوق الثابت عيانا * ولو أجز ثم باع من آخر لم يبيع في حق الآخر وإذا أنكر ببيعته كأنه أن يحلفه * ولو أن المدعين أذعيا الاجارة فأقر المدعى عليه باجارة أحدهما لم يكن للاخر أن يحلف لأن اجارة أحدهما لما ثبتت باقراره صار كأنه أجز ثم أجز فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له أن يحلفه * ولو أجز دابته من رجل ثم أجزها من غيره وسلم وجهه الاول وأراد أن يقيم البيعة على الاجارة ان كان الآخر حاضر قبلت بيعة عليه وان كان هو مقرر اجارة الاول لان اقراره الاول لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غائبا لا تقبل بيعة الاول على الثاني لان الثاني يدأ مائة فلا يكون خصما للمدعى * ولو أجز ثم باع وسلم فجاء المستأجر وأدعى الاجارة قبلت بيعة على المشتري وان كان الآخر غائبا لان المشتري يدعى الملك (٣٩٩) لنفسه فكان خصما لكل من يدعى

حقا في ذلك العين وكفا لورهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم اتزعه من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وأدعى الرهن وأراد أن يسترد من المشتري وأقام البيعة على الرهن قبلت بيعة وان كان الراهن غائبا فيؤخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر * ولو أجز من غيره اجارة ناجة ثم باع من غيره لا تنفذ بيعه في حق المستأجر فان أراد المستأجر أن يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح أنه لا يملك الفسخ * رجل قال لغيره أجزتك هذه الدار سنة بألف درهم كل شهر بمائة درهم قال بعضهم كانت الاجارة بألف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسحا الاول كما لو باع بألف ثم باع بأكثر يفسخ الاول وينفذ الثاني * قال مولانا

أخذته فغن وجدله طالبا فليدله على فهذا اشتهاد ولا ضمان عليه قال شمس الأئمة الحلواني ليس من شرط الاشهاد ان يكثر ذلك والمرة تكفي بحيث لا يقدر على أن يكتم اذا سئل وهكذا في النقطة وأما اترك الاشهاد وكان الاشهاد يمكننا كان عليه الضمان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا اذا علم كونه أبقا وان أنكر المولى أن يكون عبده أبقا فالقول قوله والاخذ ضمان بالاجماع كذا في الذخيرة * اذا أخذ عبدا أبقا فادعاه رجل وأقره العبد فدفعه اليه بغير أمر القاضي فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبيعة فله أن يضمن أيهما شاء فان ضمن المدافع يرجع به على القابض وان كان لم يدفع الى الاول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه اليه بغير حكم ثم أقام الآخر البيعة أنه له قضى به للثاني فان أقام الاول بيعة لم يلزم أيضا وإذا أخذ عبدا أبقا وباعه بغير أمر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه فأقام البيعة أنه عبده فالمستحق بالخيار ان شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع وان شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق بمفضل على القيمة من الثمن * اذا أنكر المولى أن يكون عبده أبقا فلا جعل للراذ الا أن يشهد الشهود أنه أبق من مولاه أو على اقرار المولى بأبائه وإذا أبق العبد وذهب بعالم المولى فجاء به رجل وقال لم أجدهم شيئا فالقول قوله ولا نثني عليه * يبيع الأبق من أجنبي أو من ابن صغيره لا يجوز ويبيع من في يده يجوز وهبته من الأجنبي لا يجوز وان وهبه من ابن صغيره ان كان مترددا في دار الاسلام يجوز وان أبق الى دار الحرب اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى وروى قاضي الحزمين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز اعتناقه عن كفارة طهاره ولو وكل المولى رجلا بطلب الأبق وأصابه الوكيل ثم باع المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل حتى يعلم أن الوكيل أصابه ولو أخذ الأبق رجل وأجزه فالجزة وتصدق بها فان دفعه الى المولى مع لعبه وقال هذه غلة عبدي وقد سلمت لك فهي للمولى ولا يحل للمولى أن يبيعها فاسا ويحل استحسانا كذا في المحيط

كتاب المفقود

هو الذي غاب عن أهله أو بلد أو أسر والعقد ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم به - هذا الاعتبار وحكمه أنه متى في حق نفسه لا تستزوج امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وهو ميت في حق غيره لا يرث من مات حال غيبته كذا في خزائن المفتين * وينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويقبض غلاته والديون التي أقر بها غراماؤه ولا يخاصم في دين لم يقر به لغريم ولا في نصيب له

رحمهم الله تعالى وفيه نوع اشكال وهو أنه لو جعل هذا فسحا الاول وابتداء اجارة ينبغي أن تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تعبد بدمي * كل شهر ويكون لكل واحد منهم الخيار عند تجديد كل شهر كما لو قال أجزتك هذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجعل هذا فسحا الاول اذا قصد أن تكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الاثني عشر مائة فيفسخ الاول فلو أن الآخر ادعى قصد الرجوع وأدعى المستأجر الغلط في التفسير قال مولانا ينبغي أن يكون القول قول الآخر اما لانه هو المالك فكيف يكون القول في البيان قوله أولان هذا ابتداء ظاهر فيكون القول قول من يدعى الابتداء كما لو أضعاع على بيع الثبثة ثم باعها بغير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا أن يتفقا على أنها بائنا على تلك المواضع * رجل قال لغيره أجزتك دارى هذه يوما واحدا وسنة مجانا فسكنها كان عليه أجز المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم * رجل غصب من رجل دارا فجاء المصوب

سنة الى الغاصب وطال الاداري فاخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الغاصب جاحدا
ويقول الدار داري فاقام المصوب منه البيعة بعد سنة اتم اليه بقضي له بالدار ولا أجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انهم المصوب منه
فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم يخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ماسمي * رجل اكرى دارا سنة بألف
درهم فلما انقضت السنة قال له رب الدار ان قرعتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمستكرى مقر له بالدار قال محمد رحمه
الله تعالى يلزمه ماسمي من الاجر * قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى لم لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه منها بأجر مثلها قال هذا حسن
أجعلها بأجر مثلها فان قرعتها الى ذلك الوقت المعلوم والاجعلتها بعد ذلك الوقت بما قال كل يوم * رجل استأجر حافوتا كل شهر بثلاثة دراهم فلما
مضى شهران قال له صاحب الحافوتان (٣٠٠) رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فآفرغ الحافوت ولم يقل المستأجر شيئا ولكنه سكن فيه

يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه
لمسكن فقد رضى بذلك ولو
قال المستأجر لا أرضى
بخمسة دراهم وسكن
لا يلزمه الا الاجر الاول
* الراعي اذا كان يرعى الغنم
كل شهر بأجر مسمى فقال
لصاحب الغنم لا أرضى غنمك
بعد هذا الآن تعطيني كل
يوم درهم فلم يقل صاحب
الغنم شيئا وترك الغنم عنده
كان عليه كل يوم درهم
* رجل استأجر رجلا
ليعمل له في أرضه عملا معلوما
كل شهر بكذا فقلت المستأجر
بعد زمان فقال الوصي
للاجبر اعمل على ما كنت تفعل
فأبى الا أجس عنك أجرك
فأتى بحلي فلما أيام تم باع
الوصي الارض فقال المشتري
للاجبر اعمل عملك فأتا
أعطيك الاجر فالو مقدار
ما عمل الاجبر في حياة
المستأجر يكون في تركته
ومن يوم قال له الوصي اعمل
عملك يكون على الوصي ومن

في عرض أو عقار في يد غيره لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض من جهة القاضي وانه
لا عليك الخصومة بالاتفاق لما فيه من تضمن الحكم على الغائب فاذا كان يتضمن الحكم على الغائب لا يجوز
عندنا فلو قضى به قاض يرى ذلك جاز لانه فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه بالاتفاق ثم الوكيل الذي نصبه
القاضي يخاصم في دين وجوب بعهده بخلاف ويباع ما يخاف عليه الفساد من ماله كذا في التبيين * ولا
يباع مالا يتسارع اليه الفساد في نفقة ولا في غيرهما نقولا كان أو عقارا كذا في غاية البيان * ينق من ماله
على من يجب عليه نفقته حال حضرته بغير قضاء مركزه وأولاده وأبويه وكل من لا يستحقها بحضرته الا
بقضاء فانه لا يندق عليه كالاخ والاخت ونحوهما ومعنى قولنا من ماله النقدان كذا في خزنة المفتين *
والتبر بمنزلة التقدين في هذا الحكم وهذا اذا كان المال في يد القاضي وان كان وديعة أو ديناً يثق عليهم منهما
اذا كان المودع والمدين مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذ لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان
كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما وان كان أحدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في
الصحيح وان دفع المودع بنفسه او من عليه الدين بغير أمر القاضي فالمودع بضمن والمدين لا يبرأ وان جحد
المودع والمدين أصلاً أو جحد الزوجية والنسب لم ينتص أحد عن استحقاق النفقة خصماً في ذلك لا يفرق
بينه وبين امرأته وحكم بعهده بمضى تسعين سنة وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقتدر دعوت أقرانه فاذا لم
يبق أحد من أقرانه حيا حكم بعهده وبعتبر موت أقرانه في أهل بلده كذا في الكافي * واختار أنه يفوض الى
رأى الامام كذا في التبيين * وانا حكم بعهده باعتد امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته
الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث منه كذا في الهداية * فان عازر زوجها بعد مضي المدة
فهو أحق بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها ويعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير يعتبر كانه مات يوم
فقدته كذا في التارخانية * ولا يرث المفقود أحد مات في حال فقدته ومعنى قولنا لا يرث المفقود أحد أن
نصيب المفقود من الميراث لا يصير مكاللنقصوداً ما نصيب المفقود من الارث فيستوفى فان ظهر حيا علم أنه
كان مستحقاً وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فواقفه رد على ورثته صاحب المال يوم مات صاحب
المال كذا في الكافي * واذا أوصى له بوقف الموصى به الى أن يحكم بعهده فاذا حكم بعهده رد المال الموصى
به الى ورثة الموصى كذا في التبيين * اذا فقد المرتبة فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فانه بوقف ميراثه حتى
يتبين لحاقه بدار الحرب وان مات أحد من ولد المرتبة قسم ميراثه بين ورثته ولم يوقف للمفقود شي كذا في
الظهرية * لو كان مع المفقود وارث لا يحجب به ولكنه ينقص حقه به يعطى أقل النصيبين وبوقف الباقي
وان كان معه وارث يحجب به لم يعط أصلاً بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابن بنت ابن والمال

يوم قال له المشتري اعمل عملك يكون على المشتري الا أن ما يجب في تركته الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي في
والمشتري يكون اجر المثل اذ لم يعمل بالمسمى * رجل أراد أن يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستأجر هو بعشرة وافترا
على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب
أجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص عن عشرة والتعظيم أنه يلزم الاجر الذي صرح به المستأجر * رجل دفع الى رجل ثوبا بالبيعه على أنه
ان زاد على كذا وكذا فهو له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اجارة ويكون هو في الثوب بمنزلة الاجبر المشترك * رجل استأجر أرضا
فزرع فيها ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ماسمي من الاجر الى أن يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقضي بالاعذار تنقضي
بالاعذار وكذا الوعائت المؤاجرة وبني المستأجر تنقضي الاجارة الى أن يدرك الزرع وان انقضت مدة الاجارة والزرع قبل في القياس يؤمر المستأجر

بقطع الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقطع الزرع في الحال وان شئت فآثره في الارض الى ان يدركه وعليك لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المتافع لا تقوم الا بالعقد أو بشبهة العقد فكيف تقوم المتافع ههنا بفرض عقد لا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبله في تلك المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فمضى بذلك على المستأجر ولا يقضي بأجر المثل لانه مجهول وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل ومالم يقض القاضي عليه بذلك لا يلزم الاجر كذا قاله الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى * ولو استأجر أرضا وزرع فيها رطبة أو غرس فيها شجرة ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستأجر قيمة الاشجار مقبولة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستأجر بقطع الاشجار وتفرغ الارض ولا تفي الاجارة ههنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية معلومة بخلاف الزرع فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار (٣٠١) والرطبة وليس لرب الارض أن يملك الاشجار على الغارس بالقيمة

اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان خفيئذ كان له أن يملك الاشجار عليه بقيمتها مقبولة دفعا للضرر عن نفسه * رجل استأجر علويت ووضع عليه دنان خيل فانقضت مدة الاجارة فاني المستأجر رفع الدنان قالوا ينظر ان كان الخيل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يؤمر المستأجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان التحويل يفسد الخيل يقال للمستأجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستأجر البيت الى وقت بلوغه فالمراد بقوله استأجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع وتفرغ الحانوت ولا يكون له أن يلزم مادون اجر المثل ولارب البيت أن يطالبه بالزيادة على اجر المثل وموت المكارى في الطريق لا يطل الاجارة ولا يستأجر أن يركبها بذلك

في يد أجنبي وتصادقوا على الابن المفقود وطلبت البنات الارث دفع النصف أقل النصيبين اليهما ولا يدفع الى والد الابن ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه خيانة فلا يؤمن عليه فاذا مضت المدة وحكم بموت المفقود يعطى سدس آخر للبنين ليم لهما الثلثان ويعطى الباقي لولد الابن وتطير الجمل فانه بوقفه نصيب ابن واحد باختیار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالجمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن يتغير به يعطى أقل النصيبين كذا في الكافي * اذا مات المفقود بالبدية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى أهله وان ادعى رجل على المفقود حقا من دين أو ودعيه أو شركته في عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد تعيب أو مطالبة باستحقاق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه البيعة ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من الورثة خصما وان رأى القاضي سماع البيعة وحكم نقض حكمه بالاجماع كذا في التتارخانية

كتاب الشركة * وهو يشتمل على ستة أبواب * الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرايطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول *

الفصل الاول في بيان أنواع الشركة * الشركة نوعان شركة ملك وهي ان يملك رجلان شيئا من غير عقد الشركة بينهما كذا في التهذيب * وشركة عقد وهي أن يقول أحدهما شاركك في كذا ويقول الآخر قبلت هكذا في كذا فائق * وشركة الملك نوعان شركة جبر وشركة اختيار فشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالين خلطا لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بان كان الجنس واحدا أو يمكن التمييز بضرب كلفة ومشقة فهو أن تختلط الخلطة بالشعر أو بربا مالا * وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال أو يملكهما مالا باستيلاء أو يخطط لهما كذا في الذخيرة * أو يملكهما مالا بالشراء أو بالصدقة كذا في فتاوى قاصيخان * أو يوصى لهما فيقبلان كذا في الاختيار شرح المختار * وركنها اجتماع النصيبين وحكمها وقوع الزيادة على الشركة بقدر الملك ولا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر الا بأمره وكل واحد منهما كالاجنبي في نصيب صاحبه ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط كذا في الكافي * أما شركة العقود فأنواع ثلاثة شركة بالمال وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين معاوضة وعنان كذا في الذخيرة * وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركك في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت كذا في الكافي * ويندب الاشهاد عليها كذا في النهر الفائق * وشروط جواز هذه

الاجرة حتى يأتي ما أمنا لانه في المغارة يخاف على نفسه وماله وليس هناك قاض يرفع اليه الامر فهو أجزأ منه الدابة فان بلغ ما أمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هناك قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على أن يستأجر في المأمن دابة أخرى وان لم يجد دابة أخرى يمكنه أن يمكث في ذلك المكان فبطلت الاجارة لزال العذر وبطلت الاجارة بموت الآخر والمستأجر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ولا يطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصى ولا يلوغ الصبي وبطلت بموت الموكل * ولو أجز رجلان دارا ثم مات أحدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا فان رضى وارث الميت وهو كبير أن تكون حصته على الاجارة ورضى به المستأجر جاز وان كان هذا الاجارة المشاع في نصيبه لكنهما من الشريك * وكذا لو مات أحد المستأجرين وان مات الفضولي في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا يطل كما لا يطل بموت الوكيل * رجل استأجر دابة الى موضع بأربعة دراهم على أن يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة أيام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فسقط

عنه أجر الرجوع ويبنى أجر الذهاب * رجل استأجر دارا شهرافسكنها شهرين ذكر في الاصل أنه لا يلزمه أجر الشهر الثاني ولم يفصل بين المدة للاستغلال وغيره فانه ذكر المثلثة في الحمام وأجاب كما ذكر في الدار والحمام معدلا للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه أجر الشهر الثاني ومن أصحابنا من فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدلا للاستغلال لا يلزمه أجر الشهر الثاني كما قال في النكاح وان كان معدلا للاستغلال يلزمه أجر الشهر الثاني سواء استأجر حراما أو دارا أو أرضا وعليه الفتوى وان مات المؤجر فسكن المستأجر بعد موته منهم من قال عليه أجر ما سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين هذا وبين المسئلة الاولى * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن لا يظهر الانقضاء هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفرغ سواء كان معدلا للاستغلال أو لم يكن لان موت أحد المتعاقدين يوجب انقضاء الاجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (٣٠٣) فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث بالتفرغ أو بالتزام أجر آخر واذ انقضت

المدة الاجارة ورب الدار غائب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة والمستأجر غائب والدار في بداهة رآه لان المرأة لم تسكنها بأجر * رجل أجرة داره أو حانوته كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما أن يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومساكنه فيها لم يكن للأجر أن يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بمخصم فان أراد أن يفسخ عند غيبة المستأجر قال بعضهم يؤاخر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر يفسخ الاجارة الاولى وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة

الشركات كون المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة كذا في المحيط * وأن يكون الربح معلوم القدر فان كان مجهولا تفسد الشركة وأن يكون الربح جزأ شاعيا في الجملة لا معين فان عيناً عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة كذا في البدائع * وحكم شركة العقد ضرورة المعقود عليه وما يستفاد به من تركا بينهما كذا في محيط السرخسي * أما الشركة بالمال فهي أن يشترك اثنان في رأس مال فيقولوا اشتراكا في شيء أو في شيء ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بينهما على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم كذا في البدائع

الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كلبغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو بينهما وخصا صنفاً أو عملاً أو لم يخصا فهو جائز وكذلك اذا قال هذا الشهر وكذلك اذا لم يذكر الشركة وقتا بان اشترى كلباً على أن ما اشترى فهو بينهما ما هكذا في المحيط * وان وقتا هل يتوقف بالوقت المذكور روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه يتوقف والطحاوي ضعف هذه الرواية وصححها غيره من المشايخ وهو الصحيح * اذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشترى اليوم من شيء فهو بيني وبينك ووافقه الآخر هل يكون شركة يذكره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وروى أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر لا ترى أنهم لو ذكرا الشرا من الجانبين يجوز وان لم يذكر لفظ الشركة باعتبار ذكر حكمها فكذا هذا وهو الصحيح وهذه الشركة جائزة في الشرا وليس لاحدهما أن يبيع حصه الآخر مما يشترى الا باذن صاحبه كذا في الغيبة * ان قال رجل لغيره ما اشترى من شيء فييني وبينك أو قال فيينا وقال الآخر نعم فان أراد بذلك أن يكونا معني شريكي التجارة كان شركة حتى يبيع من غير بيان جنس المشتري أو نوعه أو قدر الثمن كما اذا انصاع على الشراء والبيع وان أراد به أن يكون المشتري بينهما خاصة بعينه ولا يكونا في كسريكي التجارة بل يكون المشتري بينهما بعينه كما اذا ورثا أو وهبا لهما كان وكالة لا شركة فان وجد بشرط صحة الوكالة جازت الوكالة والا فلا وهو بيان جنس المشتري وبيان نوعه ومقدار الثمن في الوكالة الخاصة وهو أن لا يفوض الموكل الرأي الى الوكيل أو بيان الوقت أو قدر الثمن أو جنس المبيع في الوكالة العامة كذا في البدائع * وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجلين قالاما اشترينا من شيء فهو بينهما نصفيين فهو جائز وفيه أيضا عن الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا تحرما اشتريت من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل ذلك صاحبه فهو جائز وكذلك اذا قال اليوم وما اشترى في ذلك اليوم كان بينهما نصفيين وكذلك لو قال كل واحد منهما صاحبه ولم يوقتا وكذلك اذا قال ما اشتريت من الحق فهو بيني وبينك وليس لواحد منهما

أيام ثم أراد أن يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جائز وينقض البيع الاول هذا اذا كان المستأجر غائبا فان كان حاضرا وقد كان أجر داره كل شهر لا يجوز حتى يفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المؤاخر للاستأجر في الشهر الاول فسخت الاجارة التي بيننا في دار كذا اجازة رأس الشهر وعامة المشايخ لا يجوزوا هذا الطريق لان فيه تعليق الفسخ بجمعي الشهر وكلا لا يجوز تعليق الاجارة بجمعي الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق فسخها وقال بعضهم يقول المؤاخر في آخر الشهر مرة بعد أخرى فسخت الاجارة حين يهل الهلال وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم يفسخ في الايام الثلاثة من الشهر الثاني اعتبارا بأيام الخيار وذلك باطل لان جواز ذلك لا يخلو عن البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة وذكر شمس الانثة السرخسي رحمه الله تعالى ان لكل واحد منهما النقص عند رأس الشهر فان سكنها من الشهر الثاني يوما أو يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا رأس الشهر الثاني جاز ذلك لان اضافة الاجارة لجائزة

فكذلك إضافة الفسخ وقال بعضهم يفسخ في الساعة التي يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمته وقال بعضهم يفسخ في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها لأن وقت الفسخ أول الشهر وأول الشهر الليلة الأولى ويومها واليه أشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل أجره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع الأجر أو قال أبرأتك عن الأجر صح ذلك في قول محمد رحمه الله تعالى وأبي يوسف الأول ولا يصح في قول أبي يوسف الآخر ولو قال أبرأتك عن خمسمائة من هذا الأجر أو قال عن تسعمائة من الألف صح عندهم * ولو قال بعد ما مضت ستة أشهر من وقت الإجارة أبرأتك عن الأجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر يصح إبراءه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تجهيل الأجرة شرطاً في الإجارة فهو هب منه الأجر أو أبرأه عن الأجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم وهب منه الأجرة صح في قولهم * ولو أجره ثم وهب (٣٠٣) له أجر رمضان قال الفقيه أبو القاسم إن

استأجرها سنة جاز أن
استأجرها مشاهرة لا يصح
الأداء وهب بعد ما دخل شهر
رمضان قال الفقيه أبو الليث
هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله تعالى وبه
نأخذ * ولو قال أجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا على أن
أهب لك أجرة شهر رمضان
كانت الإجارة فاسدة * رجل
أجره سنة بعبد بعينه
ثم إن الأجر أعتق العبد من
ساعته لم يجز عتاقه إلا أن
يكون تجهيل الأجر شرطاً في
الإجارة أو لم يكن شرطاً في
الإجارة لكنه يحل * ولو أجر
داره بثوب بعينه أو بعبد
بعينه ثم قال للمستأجر وهبت
لك هذا العبدان قبل المستأجر
صح والأفلا لأن هبة الأجر
منه إذا كان بعينه تكون
فسخاً للإجارة فلا يصح من
غير قبوله * الأجر إذا باع
المستأجر وأراد المستأجر أن
يفسخ بيعه اختلفت
الروايات فيه والصحيح أنه

أن يبيع حصته صاحبه مما اشترى إلا بذن صاحبه لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع كذا في المحيط * ولو قال
أحدهما لآخر إن اشتريت عبداً فهو بيني وبينك كأنه فاسد إلا أن يسمى نوعاً فيقول عبداً خراسانياً أو
ما أشبه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإن قال ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك فإن أبا حنيفة رحمه الله
تعالى قال لا يجوز وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وفي المنتقى أيضاً بشر بن الوليد عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك فهذا جائز وكذلك إن وقت
سنة أو لم يوقت وقتاً إلا أنه وقت من المشتري مقدراً بأن قال ما اشتريت من الخنطة إلى كذا فهو بيني وبينك
فهذا جائز كذا في الذخيرة * إذا قال ما اشتريت في وجهك فبيني وبينك وقد خرج في وجهه أو قال بالبصرة
فهو باطل حتى يوقتاً ثمناً أو يبعاً أو أياً ما كذا في المحيط * رجل أمر الآخر أن يشتري عبداً بعينه بينه وبينه
فقال نعم فاشترى عند الشراء أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد مشترك كذا في محيط السرخسي * قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى في المجر إذا أمره بشراء فسكت ولم يقل نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريته لنفسى
يكون له ولو قال اشهدوا أنى اشتريته أفلان كما أمرنى ثم اشتراه فهو لآخر كذا في الذخيرة * فإن اشتراه
وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء اشتريته لفلان الآخر كان لفلان إذا كان سليماً ولو قال ذلك بعد
ما حدث به عيب أو مات لم يقبل قوله إلا أن يصدق له الأمر كذا في التتارخانية * رجل قال لآخر اشترع عبد
فلان بيني وبينك قال نعم فذهب ليشتري فقال له الآخر اشتره ذلك بيني وبينك قال نعم فاشترعه فهو
للآخرين كذا في الخلاصة * قالوا هذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محض من الأول وأما إذا قبل الوكالة
بمحض من الأول فيكون العبد بين الآخر الثاني وبين الأمور نصفين كذا في المحيط * ولو لقيه ثالث فأمره
بذلك فاشترى الأمور بهدأ من الثلاثة ينظر أن قال للثالث نعم بغير محض من الأولين فالعبد بينهما ولا شيء
لثالث والمشتري وإن قال نعم محضهما فالعبد بين الثالث والمشتري نصفين كذا في محيط السرخسي
* وفي المنتقى قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أمر رجلاً أن يشتري ثوباً موصوفاً
بعشرين درهماً بيني وبينه على أن أتقده أنا الدراهم قال فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل وفيه أيضاً
إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لرجل اشتري فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا قال الشرط
فاسد والشركة جائزة قال وكذلك كل شرط فاسد في الشركة ولو قال على أن أبيعها كان هذا جائزاً وهو
مشتركة بينهما يبيعانها على تجارتهما كذا في المحيط * لو قال رجل لآخر أيتها اشترى هذا العبد اشترى
صاحبه أو فصاحبه فيه شريكاً فهو جائز فإمّا ما اشتراه كان مشتركة نصفه لنفسه ونصفه لصاحبه فإذا
قبضه فهو كقبضهم ما حتى لو مات كان من مالهما فإن اشترى ثوباً موصوفاً واشترى أحدهما نصفه قبل صاحبه ثم

لا يملك الفسخ * ولو باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن كان المرتهن أن يفسخ بيعه
هذه إجارة استخرجها الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقبلها بعض أهل زمانه وردّها البعض وهي على وجهين
* أحدهما أنه إذا أراد أن يؤجر الكرم إجارة طويلة أو الأرض وفيها زرع يبيع الأشجار والزرع بأصولها من الذي يريد الاستئجار بمن معلوم
ويسلم إليه ثم يؤجر منه الأرض مدة معلومة ثلاث سنين أو أكثر غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة أو كل ستة أشهر بمال معلوم على أن يكون أجر
كل سنة من السنين الأولى غير الأيام المستثناة منهن تلك الأجرة كذا وبقيّة مال الإجارة يكون عقاباً له السنة الأخيرة وإن يكون لكل واحد
منهما ولاية فسخ الإجارة في أيام الخيار * والوجه الثاني لهذه الإجارة أن يدفع الأشجار والزرع الذي في الأرض معاملة إلى الذي يريد الإجارة
على أن يكون الخارج بينهما على مائة سهم منهم للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في صرف نصيبه من الخارج فيما أحب ثم يؤجر منه

فصل في إجارة الطويلة

الارض مدمعة معلومة على نحو ما قلنا من غير أن يكون أحدهما عقدين شرطاني الاخر ومشايخ بلج وبعض مشايخ بخارا أنكر والوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزرع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلخنة ولهذا لا يكون للساخر أن يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة بنفسه
البيع من غير فسخ وبيع التلخنة لا يزيل البيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزرع على ملك البائع يمنع الاجارة في
الارض وبعضهم جوزوا طريق البيع أيضا وقالوا ليس هذا بيع التلخنة بل هو بيع رغبة لانهم لما قصدوا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع
بيع التلخنة فقد قصدوا بيع الرغبة ويجوز أن تكون الاشجار مملوكة للشري ولا يملك قطعها تتعلق حتى الغصن بها كالراهن لا يملك قطع اشجار
الرهن وان كان يملكها تتعلق حتى الغير * وقال بعضهم ان باع الاشجار والزرع بشئ المثل او اكثر يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا
فان الانسان قد يبيع ماله بشئ قليل عند (٣٠٤) مساس الحاجة * وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار واجر الارض جاز بشرط

ان يبيع الاشجار بطريقها
الى الباب ان كان لها طريق
وان لم يكن لها طريق ينبغي
ان يبين للاشجار طريقا
معلوما من الارض حتى لو لم
يسين لا يجوز وكان الشيخ
الامام الاجمل يظهر الدين
رحمه الله تعالى يقول الاجارة
بطريق بيع الاشجار باطله
كما قال بعض المشايخ ومن
جوز الاجارة الطويلة
اختلفوا انها عقد واحد
او عقود متعددة قال بعضهم
عقود متعددة لانها لو جعلت
عقدا واحدا او فيها شرط
الخيار ثلاثة ايام في كل سنة
أو في كل ستة أشهر تزيد مدة
الخيار على ثلاثة ايام في عقد
واحد وذلك فاسد في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال بعضهم هي عقد
واحد لانها لو جعلت عقودا
متعددة كانت الاجارة في
السنة الثانية والثالثة
مضافة الى وقت في المستقبل
وفي الاجارة المضافة الاخر
لا يملك الاجر بالتعجيل ولا

اشترى صاحبه النصف الاخر كان بينهما ولو نفذ أحدهما كل الثمن في هذه الصورة ولو بغيا أمر صاحبه
رجع نصفه عليه كذا في فتح القدير * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه في بيعه فباع أحدهما من رجل
على أن له نصفه فهو بائع نصيب شريكه بنصف الثمن وان باعه الا نصفه فبيع الثمن ونصف العبد بينهما
نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما البيع ينصرف الى نصيب البائع خاصة كذا في محيط
السرخسي * في المنتقى قال هشام سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول في رجل قال لا أخليس له شئ تعال
ففي عشرة آلاف فخذها شركة بيني وبينك قال هو جائز والرجوع والوضعية عليهما كذا في المحيط * رجل
اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فأشركه فيه فله نصفه بنصف الثمن الذي اشتراه به بناء
على أن مطلق الشركة يقتضي التسوية الا أن يبين خلافه كذا في فتح القدير * وكذا لو أشرك رجل رجلين
بصير بينهما أثلاثا كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل أشركني فيه ففعل
ثم لقبه آخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني يعلم بمشركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم فللثاني نصف
العبد وللأول النصف وخرج المشتري من البين كذا في المحيط * وكذلك لو اشترى عبدا فقال له رجل أشركني
فيه فأشركه ثم استحق نصف العبد فللشريك نصف العبد وخرج المشتري من البين كذا في محيط السرخسي
* واذا اشترى نصف العبد وقبضه فقال له رجل أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل فله جميع النصف
الذي اشتراه المشتري وان كان يعلم أنه اشترى النصف فله نصفه كذا في المحيط * واذا اشترى رجل شيا فقال
له رجل آخر أشركني فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع فان كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح ولو أشركه بعد
القبض ولم يسلمه اليه حتى هلك لم يلزمه شئ ويعلم أنه لا بد من قبول الذي أشركه لان لفظ أشركت صار
اجبا بالبيع هكذا في فتح القدير * وذكر في المنتقى لو قبض النصف دون النصف ثم أشرك أخرفيه شائعا
من المقبوض وغير المقبوض يصح المقبوض وله الخيار لتفرق الصفقة عليه كذا في محيط السرخسي
* ولو كان رجل في بيته حنطة يدعها كلها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احترق نصفها فان شاء
المشرك أخذ نصف ما بقي وان شاء ترك وكذا البيع في هذا الوجه وان استحق نصف الطعام اختلفت
الشركة والبيع وكان البيع على النصف الباقي وكان في الاشتراك النصف بينهما وللشرك الخيار كذا
في السراج الوهاج * ولو اشترى رجلان عبدا فأشركا فيه آخر ينظران أشركاه على التعاقب فله النصف
ولهما النصف كذا في محيط السرخسي * وان أشركاه معا بان قال لجه أشركناك في هذا العبد كان
للرجل ثلث العبد استحسنانا كذا في المحيط * ولو أشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه
فله النصف وللشريك نصفه كذا في محيط السرخسي * وان لم يجز فله نصف نصيب المشرك وهو

الربع

بشرط التعجيل * وغرة الاختلاف تظهر فيما اذا أجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية

اقل من اجرمثلها وفي الاستعجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجرمثلها ففسد الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى
الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فيجعل عقودا متعددة يقي في قولهم انها
لو جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل في السنين المستقبله لكن يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ
بالرواية التي ثبتت الملك في الاجارة المضافة لكان الحاجة * فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال ما فالوجه لانه عقد واحد يلزم ثبوت
الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولو جعلناها عقودا متعددة يصير شرطا في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى من اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من أول الشهر الى آخره * قلنا نحن لانثبت الخيار في الايام الثلاثة

من خر كل سنة بل فجعل ثلاثة أيام من آخر كل سنة مستثناة من العقد وكتب غـ ثلاثة أيام من آخر كل سنة حتى لو كتب في الصك على أن لكل واحد منهم الخيار في الأيام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسداً أحد العاقدين في الاجارة طويلة اذ افسخ العقد في أيام الخيار بغير محضر من صاحبه كرا الحيا كم السمر قدى أنه يجوز ولم يذ كرفيه خلافاً وفي البيع بشرط الخيار اذ افسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا يصح في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فكأنه مال إلى أن أيام الخيار غير داخله في العقد فكأن الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة إلى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير محضر من صاحبه لأنه فسخ للعقد المضاف أولاً لأنه في الاجارة أخذ بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من الاجر بعد القبض اجارة مشاهرة لاتصح الاجارة الثانية وما يأخذ من الاجر يكون محسوباً من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستأجر اذا أجر من الاجر ولم (٣٠٥) تسكن الاجارة طويلة لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن

المستأجر الاول ان كان الاجر الاول قبض الدار من المستأجر بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان الاجر الاول قبض الدار من المستأجر حتى سقط الاجر عن المستأجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه أبو الليث لا تبطل الاجارة الاولى وكان للمستأجر أن يسترد الدار من الاجر ولو أن المستأجر قبض الدار من الاجر ثم أعارها من الاجر ولم يؤجرها منه قال الفقيه أبو الليث لا يسقط الاجر عن المستأجر رجل استأجر كرا اجارة طويلة ثم ان المستأجر دفع الكرم الى الاجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق بيع الاشجار جازت المعاملة وان كانت الاجارة الطويلة بطريق دفع الاشجار والكرم الى المستأجر معاملة

الربع كذا في المحيط * ولو أشرى بآذن شريكه كان بينهما أثلاثاً كذا في المبسوط * وان قال أشركني معك ومع شريك في هذا العبد فله فان أجاز شريكه فله الثلث وان لم يجز فله السادس كذا في محيط السرخسي * ولو قال أحدهما أشركت في نصف هذا العبد فقد روى ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كان مملوكاً جميع نصيبه منه بمنزلة قوله قد أشركت بنصفه ألا يرى أن المشتري لو كان واحداً فقال لرجل أشركت في نصفه كان له العبد كقوله أشركت بنصفه بخلاف ما لو قال أشركت في نصبي فانه لا يمكن أن يجعل بهذا اللفظ مملوكاً جميع نصيبه بأقامة حرف في مقام حرف الباء فانه لو قال أشركت بنصبي كان باطلاً فلذا كان له نصف نصيبه كذا في فتح القدير * اشترى عبداً بالف درهم وقبضه ثم قال لرجل قد أشركت فيه فلم يقل الرجل شيئاً حتى قال الآخر أشركت فيه ثم قال قد قبلنا فالعبد بينهما الكل واحد منهما النصف وخرج المشتري من بين كذا في المحيط * ولو قال له رجل أشركني فيه فاشركه فلم يقل الرجل قبلت حتى قال لا أشرك قد أشركت فيه ثم قبل فلا شيء للأول وللثاني النصف وكذلك لو قال لا أشرك قد أشركت فيه ثم قال لا أشرك ذلك ثم قال مثله للثالث ولم يقبل واحد منهما فهو بينه وبين الآخران قبل وان قال قد أشركتكم فيه جميعاً فقبل أحدهم فله الربع كذا في محيط السرخسي * لو قال في عشرة دنانير فادفع الى ذهاباً فاشترى بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشرة سلعة يكون أثلاثاً كانه قال أشترى بالخمسة عشرة سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون أثلاثاً كذا اذا ولفظ الشركة يحتمل شركة الاملاك ثم قال وهذا اذا عين السائل جنس السلعة كالحنطة ونحوها فاما اذا لم يعين فالكل للشري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة كذا في القنية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قال لا أشترى هذا العبد وأشركني فيه فقال نعم ثم اشتراه فهو بينهما وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان كذا في المحيط * اشترى بقرعة عشرة دنانير فقبضها ثم قال لا أشرك قد أشركت فيه دينارين فقبل كان له خمس البقرة كذا في محيط السرخسي باع * (١) فلما باع ديناراً ثم قال البائع أكون لك شريكاً فيه فقال المشتري نعم فشكل على ذلك فكان البائع يبيع بالبطاطين والمشتري يبيعها في السوق على هذا حتى نفذت لا يصير شريكاً فيه كذا في القنية * اشترى حنطة فاعطى على طخنها درهماً ثم أعطى على خبزها درهمين فاشركه رجلاً في اخبر اعطاه المشتري نصف عن الحنطة ونصف النفقة وكذلك هذا في القطن وغزله وحيا كته والمسموع وعصره واذا كان هو الذي طحن وخبز وغزل ونسج ولم يعط عليه أجر والمثله بحالها

(١) قوله فلما باع كسر الفاء واللام وشذ الزاي وكعتل نجاس أبيض تجعل منه القدور المفرغة كافي القاموس

٨١ مصححه

(٣٩ - فتاوى ثانی) ثم دفعها للمستأجر معاملة الى الاجر لا يجوز اذ اقامت الاجارة طويلة وعليه ديون كان المستأجر أحق بثمن المستأجر من سائر الغرماء كالرهن بالرهن المستأجر اجارة طويلة اذا أجر من غيره اجارة طويلة أو دفع الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل العامل ثم ان المستأجر الاول مع أجره تفاخراً الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلاف فيه والصحيح أنها تنفسخ سواء اتحدت أيام النسخ في العقدين أو اختلفت بأن كانت أيام الخيار في الاجارة الاولى ثلاثة أيام من آخر سنة فثانين وأيام الخيار في الاجارة الثانية كذلك أو على خلاف ذلك المستأجر اجارة طويلة اذا قال لا أجر في أيام الخيار وفي غيره مال اجارة بمن دعه فقال الاجر درهم أو قال الاجر ضمان دعه مر انتفسخ الاجارة دفع المال أو لم يدفع * وكذا المشتري اذا قال للبائع يبعانه بازده فقال البائع بدركم يكون فسخاً للبيع المستأجر اجارة فاسدة اذا أجر من غيره اجارة جائرة قال الفقيه أبو الليث تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا يجوز وعلى قول من يجوز

الاجارة الثانية يكون للآجر الاول أن يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري شراء فاسد اذا باع من غيره بعد القبض يعاجز الا
 يكون للبائع الاول أن يفسخ البيع الثاني لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يفسخ لاجرم المشتري شراء فاسدا اذا اجر من غيره يفسخ
 الاجارة * رجل قال لغيره اجري دارك هذه اجارة طويلة بكذا افعال اجرت وأمر صاحب الدار الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم المعتاد
 ولم يكن بينهما شيء آخر ودفع المستأجر مال الاجارة الى الآجر قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطريق في الاجارة الطويلة ولا يجب
 الاجر على المستأجر بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستأجر انما سكنها بناء على ما أعطى من المال لا على وجه الاستئجار
 مقاطعة * رجل استأجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدناير وأعطى مكان الدناير دراهم ثم تفاخرا لاجارة فان المستأجر يرجع على الآجر بالدناير
 لا بالدراهم لان في الاجارة الطويلة تعجيل (٣٠٦) الاجر شرط عرفا فصح المصارفة بالاجر * رجل آجر دارا اجارة طويلة مهر سومة

أو آجرها غير مهر سومة الى
 مدة يعلم أنهم لا يعيدان
 الى تلك المدة قال بعضهم
 يجوز ذلك وقال الشيخ الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل رحمه
 الله تعالى لا تجوز الاجارة
 وقرق هو بين النكاح
 والاجارة * المستأجر اذا زاد
 في الاجر بعد ما مضى بعض
 المدة لاتصح الزيادة ويصح
 الحط * رجل استأجر كرمالم
 يره اجارة طويلة واشترى
 الاشجار كان للمستأجر خيار
 الرؤية فان تصرف في الكرم
 تصرف الملاك يطل خيار
 الرؤية فان كل الشارقالوا
 لا يطل خيار الرؤية لان كل
 الثمار تصرف في المبيع وهو
 الاشجار لا في المستأجر فلا
 يطل خيار الرؤية في الاجارة
 * الاجارة طويلة اذا
 باع المستأجر ثم جات مدة
 الخيار هل ينفذ بيعه فيه
 روايتان والصحيح أنه ينفذ
 وهو كما لو آجر اجارة مضافة ثم
 باع قبل مجي وقت الاضافة

فعلية نصف الثمن لا غير ولا شيء عليه بجملة كذا في المحيط * ولو قال له رجل ما اشتريت اليوم فيني وبينك
 فقال نعم ثم قال له آخراشترتلى هذا العبد بيني وبينك فقال نعم ثم اشترى العبد نصفه فلا آخرو نصفه بينه وبين
 الاول ولو قال الاول اشترى هذا العبد بيني وبينك وقال آخرا ما اشتريت فينيننا ثم اشترى العبد للاول نصفه
 ونصفه بينه وبين الآخر كذا في محيط السرخسي
 الفصل الثالث فيما يصلح أن يكون رأس المال وما لا يصلح في الشركة اذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت
 أو مفاوضة الا اذا كان رأس المالهما من الاعمان التي لاتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير فاما
 ما يتعين في عقود المبادلات فهو العروض والحيوان فلا تصح الشركة بهما سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس
 مال أحدهما كذا في المحيط * ويشترط حضوره عند العقد أو عند الشراء كذا في خزنة المفتين *
 وهكذا في فتاوى قاضيان * حتى لو دفع ألف درهم الى رجل وقال آخرا ج مثلها واشترى بها ربع فان خرج
 صحت الشركة كذا في الصغرى * ولا تصح بمال غائب أو دين في المالكين كذا في محيط السرخسي *
 أما العلم بمقدار رأس المال وقت العقد فلا يشترط عندنا كذا في البدائع * ولا يشترط تسليم المالكين
 ولا خطهما كذا في خزنة المفتين * ولو كان لهما ألف درهم ولا خرمائة دينار أو لأحدهما درهم ادراههم
 يبيض ولا آخردراهم سود فاشترى كذا في محيط السرخسي * التبر من الذهب والفضة بمنزلة
 العروض في ظاهر الرواية لا يصلح رأس مال الشركة كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح ان كانوا يتعاملون
 بها يجوز ولا فلا كذا في التهذيب * والمصوغ منها بمنزلة العرض في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيان
 * أما الفلوس فان كانت كاسدة فلا تجوز الشركة والمصارفة بها لانها عرض وان كانت نافقة فكذلك
 في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز كذا
 في البدائع * وعليه الفتوى كذا في السراجية والمضمرات * وفي المبسوط الصحيح أن عقد الشركة على
 الفلوس يجوز على قول الكل كذا في الكافي * أما الشركة بالمكيلات والموزونات قبل الخلط في جنس
 واحد وفي جنسين مختلفين قبل الخلط أو بعده فلا تجوز بالاتفاق كذا في المحيط * ولكل واحد منهما من ممتاعه
 وله ربحه وعليه ضيعته كذا في الكافي * وان خلط وهو جنس واحد فشركة العدة فاسدة وشركة
 الملاك ثابتة وما ربحا فلهما والوضعية عليهما كذا في محيط السرخسي * وهو ظاهر الرواية كذا في الكافي
 * ثم عند اختلاف الجنس اذا باعا بالخلط فالثمن بينهما على قدر قيمة مناع كل واحد منهما يوم خلطاه مخلوطا
 كذا في المبسوط * قال عامة مشايخنا الصحيح أن يقال يوم باعاه كذا في محيط السرخسي * وان كان
 أحدهما يريد المخلط خيرا فانه يضرب بقيمته يوم يسمون غير مخلوط كذا في المحيط * وهكذا في فتح القدير

وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين يقول عندى لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيؤخذ برواية عدم النفاذ اذا
 لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في أيام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في أيام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع
 فان علة لا ينفذ بيعه في أصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة * لو آجر رجل دارا اجارة
 طويلة ثم آجرها من غيره جئات أيام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية في أيام الخيار في ظاهر الرواية * ولو آجر ثم باع فان لم
 يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم كان له الخيار ان شاء تر بص حتى تعضى أيام الخيار وان شاء يبطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب وهذه رواية
 اختارها المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل استأجر أرضا وقبضها أو آجرها من غيره ثم ان صاحب الارض استأجرها من المستأجر الثاني قال
 الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح استئجار صاحب الارض من الثاني لان المستأجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى

وكذا المستأجر إذا استأجر صاحب الأرض ليعمل في هذه الأرض بشئ معلوم جاز رجل أجر داره كل شهر بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ أجرة الدار من هذا المستأجر ومضى على ذلك زمان وكان المشتري وعدا البائع أنه إذا ردة عليه الثمن يرد داره ويحتسب ما قبض من المستأجر من ثمن الدار بغير البائع بالدرهم وأراد أن يجعل الأجر محسوباً من الثمن قالوا لمطالب المشتري الأجر من المستأجر كان هذا منه اجارة مستقبله فيكون المأخوذ من المستأجر ملك المشتري لانه وجب به فقهه وليس للبائع أن يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع أن يجعله محسوباً من الثمن عند ردة الدار كان وعداً فلا يلزمه الوفاء بذلك حكاهما في تجزؤ وعده كان حسناً ولا فلا شئ عليه وإن كانا شرطاً في البيع ذلك كان مفسد للبيع رجل استأجر منازل اجارة طويلة ثم أن الأجر نقض بناءه برضا المستأجر ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل * رجل استأجر كماً اجارة (٣٠٨) طويلة فان كانت الاجارة بطريق بيع الزراحين من المستأجر قالوا وارغ الكرم

على المشتري وهو المستأجر لانه مؤنة الملك فيكون على المالك وان كان الأجر دفع الزراحين معاملة الى المستأجر كما هو أحد الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارغ يكون على الآخر والفضل على المستأجر لان ذلك من جملة العمل رجل دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الأرض أجرة الأرض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل كان العامل مستأجر للأرض فيصير كأنه أجر ثم أجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضى العامل وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة وتنفسد الاجارة الطويلة بخلاف ما إذا أجر ثم أجر من غيره فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستأجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهما

كذا في فتاوى قاضيان * وصورة شركة المفاوضة أن يشتركا اثنان ويقولان نشارك في مقاضاة في كل قليل وكثير على أن نشترى ونبيع جميعاً واشترى بالنقد والتسيئة ويعمل كل واحد متبارياً به على أن مارزق الله تعالى من الربح فهو بينهما والوضعية على المال ذكره في مبسوط صدر الاسلام كذا في المضمرات * وأما شرائطها فثلاثة التنصيص على المفاوضة كذا في المحيط * وان عقد هاهنا يعرف معناها فاستوفى المعنى في العقد صحة بغير لفظ المفاوضة كذا في المضمرات * وأن يكون كل واحد منهما من أهل الكفاية بأن يكونا بالغين حريين عاقلين متفقين في الدين كذا في الذخيرة * وأن تكون عامة في يوم التجارات كذا في المحيط * وأن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر اذا كانا من جنس واحد ونوع واحد وان كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والذنانير أو كانا من جنس واحد الا أنه اختلف نوعهما نحو الكسور مع الصحاح يشترط مع ذلك التساوي في القيمة كذا في الذخيرة * وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء كذا في المحيط * اذا كان المالك على السواء عند الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشترى بأن زادت قيمة أحد النقيدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء انقضت المفاوضة وصارت عتاقاً وكذا ان اشترى باحد المالكين وزاد الآخر وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالكين فالمفاوضة على حالها كذا في خزنة المفتين * وان تفاضلا في الاموال التي لا تصح فيها الشركة كالعرض والعقار والدور جازت المفاوضة وكذا المال الغائب كذا في البدائع * ولو كان لأحدهما ودعة فتقدم تصح ولو كان له دين صحت الى أن يقبضه فاذا قبضه فسدت وصارت عتاقاً وكذا يعتبر التساوي في التصرف فانه لو ملك أحدهما نصراً فاملكه الآخر فالتساوي كذا في فتح القدير

الفصل الثاني في أحكام المفاوضة ما يشتره كل واحد من المتفاوضين يكون على الشركة الاطعام اهله وكسوتهم وكذا كسوته وكذا الادام وهو استحسان كذا في الهداية * وكذا المتعة والنفقة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا الاستئجار للسكنى والركوب لحاجته كالخج وغيره كذا في التبيين * فيقتض بالمشتري ومع ذلك يكون الآخر كفيلاً عنه حتى يكون لبائع الطعام والكسوة ولعيله وادامهم أن يطلب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على الشريك المشتري كذا في فتح القدير * واذا أدى المشتري رجوع عليه شريكه بنصف ذلك كذا في محيط السرخسي * وليس له أن يشترى جارية للوطء وللخدمة بغير إذن الشريك فان اشترى فليس له أن يطأها ولا يشريكه لانه دخلت في الشركة فكانت بينهما كذا في البدائع * وان اشترىها للوطء باذن شريكه فهي له خاصة وللبيع أن يأخذ أيها ماشاء ويرجع شريكه

لاتنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على الاول قالوا كما تجوز الاجارة بنصف الطويلة في العقار والضياع تجوز في الرقيق وكل شئ ينتفع به مع بقاء عنه رجل استأجر ضياعاً به فافارعة وبعضه مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الفارعة بجهتها من الأجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الآخر جازتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستأجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الآخر لان الآخر بدعوى الشغل يتكرر الاجارة أصلاً فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا يتكرر العقد حتى لو كان أحدهما يتكرر العقد كان القول فيه قول المنكر وقال القاضي الامام على السخدي رحمه الله تعالى في الاجارة بحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان المام وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسح الآخر

الاجارة في أيام الخیار وفي الارض زرع للمستأجر تبقى الاجارة بأجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع للمستأجر لم يدرك تبقى الاجارة بأجر المثل * رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض أسكن المقرض في حانوته وقال مالم أرد عليك قرضك لأطالبك بأجر الحانوت قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه الله تعالى ان ترك الاجارة عليه مع استقرضه منه كانت الاجارة واجبة على المقرض وان تركها قبل الاستقرض أو بعده فالحانوت عارية في يده ولا اجارة على المقرض * رجل استقرض دراهم وأسكن المقرض في داره قالوا يجب أجرة المثل على المقرض لان المستقرض انما أسكنه في داره عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب أجرة المثل على المقرض وكذا لو أخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله الى أن يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بقار فعهقه الذئب ضمن المقرض قيمة الحمار لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان أمانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار محالفا ضامنا * رجل أقرض (٣٠٩) انسانا دراهم ثم ان المقرض أجرة حجر الميزان من المستقرض كل شهر

بدرهمين قال أبو القاسم ان لم يكن حجر الميزان قيمة ولا يستأجر عادة لا يجب على المستأجر شيء * رجل استأجر من رجل قدر نحاس وأراد الايجر أن يكون القدر مضمونا على المستأجر قال الفقيه أبو بكر البخني بيع من المستأجر نصف القدر بمن المثل أو أكثر ثم يؤجر منه النصف الباقي بمشاه فان ذلك جائز عند أصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير شريك * رجل اقرض انسانا دراهم وأراد أن يسكن دار المستقرض بغير أجر قال أبو بكر الاسكافي يستأجر المقرض دارا للمستقرض مدة معلومة سنة أو أكثر بأجر مجهول ثم يبيع من المستقرض شيئا يسيرا بثلاث الاجرة حتى تصير الاجرة قصاصا يثنى ما باع من المستقرض * رجل وكل

بنصف الثمن عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع ذكره في الجامع الصغير كذا في محيط السرخسي * فان اشترى جارية قلاوط باذن شريكه واستولدها ثم استحققت فعلى الواطي العقر بأخذ المستحق العقر من أيهما شاء كذا في البدائع * ولا يشاركه فيما يرث من ميراث ولا جارة يجيزها السلطان ولا الهبة ولا الصدقة كذا في فتاوى قاضخان * ولا الهدية هكذا في المبسوط * والمالك اذا وقع لاحد الشريكين بسبب سابق على الشركة لا يشاركه الاخر فيه كما لو اشترى عبدا بشرط الخيار للبائع ثم فاض المشتري رجلا ثم أسقط الخيار فانه لا يكون لشريكه في العبد شركة كذا في الكافي * وكل ودعة كانت عند أحدهما فمما في يده لم يصدق وان كان الحلي هو المستودع صدق كذا في المبسوط * وان قال المستودع أكتاه قبل موت صاحبه لزمه الضمان خاصة الا أن يقيم البيينة على ما قال فيكون الضمان عليهما كذا في محيط السرخسي * ولو كان عند أحدهما مضاربة فعلى هاهنا ودعة فخالف فيها كان الربح لهما كذا في المبسوط

الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه * ان أقر أحدا المتفاوضين بمال لمن تقبل شهادته له يؤاخذ به صاحبه وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرة * ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له يدين بأن أقر لبيه وألانيه أو لاه أو ما أشبه ذلك لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاظهر هكذا في المحيط * وكذلك لو أقر لامرأته وهي بائنة معتدة منه كذا في المبسوط * فان تزوج تزويجا فاسدا ودخل بها وأقر بمهر لها لم يلزم شريكه وبدين آخر يلزمهما كذا في محيط السرخسي * ويجوز اقراره عليهما جميعا لامرأته ولدها من غيره اعتبارا بالاقرار بالشهادة ولا يجوز اقرار المرأة المتفاوضة بالدين لزوجهما على شريكها كما لا تجوز شهادته له ويجوز اقراره بالدين لأبوي زوجها ولده من غيرها عليها وعلى شريكها كما تجوز شهادتها كذا في المبسوط * أعتق أم ولده ثم أقر لها بدين يلزمهما وان كانت في عتقه كذا في محيط السرخسي * كل دين لزم أحدهما بالتجارة كالبيع والشراء والاجارة أو بما يشبهها كالغصب والاستملاك والكفالة بالمال بالامر والاعارة والرهن فلا تخضع له ولو كفل بمال بغير أمر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا كذا في الكافي * وكذلك البيوع الفاسدة كذا في المحيط * وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع كذا في المضمرة * الا أن حاصل الضمان يكون على الفاعل خاصة حتى لو أدى الاخر من مال الشركة يرجع عليه بنصفه كذا في المبسوط * بخلاف الشراء

رجلا بأن يستأجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعهما من الموكل لاستيفاء الاجرة كوفي الجامع أن الاجارة اذا كانت مطلقة لا بشرط التعجيل لم يكن للوكيل أن يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كانت الاجارة على الوكيل بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستئجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء اذا قبض المبيع والثمن مؤجل وحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل أن يحبس المبيع عن الموكل فلما قبض الوكيل يكون قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل من الوكيل بالاستئجار ثم ان الوكيل عدا على الموكل وأخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة كان للأجير أن يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل * ولو أن الوكيل حبس الدار من الموكل ثم جاءه أجنبي وغصب الدار

من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل وسكن بنفسه ولم يدفع الى الاجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل * ولو كان الوكيل استأجر الدار بأجر بشرط التعجيل أو استأجر بمائة مطلقه ثم جعل له الاجر جاز ذلك منه وله أن يحبسهما من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل أن يرجع على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محققا الحبس فلم يقع قبضه أو لا للموكل بخلاف الاول لان في الوجه الاول اذا لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه أو لا للموكل * رجل أمر رجلا له استأجر له دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستأجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال له استأجرتها بعشرة فركبها الا تمردت كرفي الكتاب أنه لا أجر على الأمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل * رجل أمر رجلا بأن يستأجر له أرضا (٣١٠) بعينها فاستأجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها

الفاقد فان هنالك اقرار الضمان لا يكون على المشتري خاصة بل يكون عليهما ولو كفل أحدهما بنفسه لا يؤخذ بذلك شريكه في قوله جميعا ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرض خفية فهو بمنزلة كفالته بدين كذا في المحيط * واذا وطئ أحدهما الجارية المستراة ثم استحققت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء كذا في فتاوى قاضيان * ولو وطئ أحدهما ضمان لا يشبه ضمان التجارة لا يؤخذ به شريكه كأروش الخنايات والمهر والنفقة وبذل الخلع والصلح عن القصاص وعلى هذا ليس له أن يحلف الشريك على العلم اذا أنكر الشريك الجاني بخلاف ما لو ادعى على أحدهما يسع خادم فأذكره فلم يدعي أن يحلف المدعي عليه على البنات وشريكه على العلم لان كل واحد لو أقر بما ادعاه المدعي يلزمه ما بخلاف الجناية لو أقر أحدهما لا يلزم الآخر كذا في قمع القدير * وكذلك كل ما كلين من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعي عليه على ذلك كان للمدعي أن يحلف الآخر كذا في المحيط * فان ادعى شيئا من ذلك عليهما جميعا كان له أن يستحلف كل واحد منهما البتة وأيهما نكل عن اليمين أمضى الامر عليهما وان ادعى ذلك على أحدهما وهو غائب كان له أن يستحلف الحاضر على علمه فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستحلفه البتة كالأول كالحاضر من كذا في المبسوط * وان كان أحد المتفاوضين ادعى شيئا من أعمال التجارة على رجل وبخدا المدعي عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المتفاوض الآخر أن يحلفه على ذلك فليس له ذلك كذا في المحيط * وان ادعى على أحد المتفاوضين مالا من كفالة وحلفه عليه فله أن يحلف شريكه عليه أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وان باع أحد المتفاوضين شيئا أو اذن رجلا أو كفل له رجل بدين أو غصب منه مالا فله شريكه الآخر أن يطالب به كذا في فتاوى قاضيان * ولو أجر أحد المتفاوضين عبدا فلا يأخذ الا لاجر وللستأجر مطالبة بتسليم العبد ولو أجر عبدا له من ميراثه أو شيئا له خاصة ليس لشريكه أخذ الا لاجر وللستأجر مطالبة بتسليم المستأجر كذا في محيط السرخسي * وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا لشريكه أن يطالب الشريك بتسليم المبيع كذا في فتاوى قاضيان * اذا افترق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك في حق الشريك ولكن يصدق في حق نفسه ويجعل في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للعبد ولشريكه أن يردها كذا في المحيط * ولو أجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الاعمال فالاجر بينهما وكذلك كل كسب اكتسبه أحدهما فالاجر بينهما ولو أجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة كذا في التارخانية * ولو استأجر أحد المتفاوضين أجيرا أو دابة فله وأجر أن يأخذ أيهما شاء بالاجر قال الأئمة استأجره لحاجته أو الى مكة للحج يرجع شريكه بما أدى عنه

الوكيل وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك له أن يردها وتكون في يده بالاجارة * الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قال محمد رحمه الله تعالى المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يعلم بالاجر فان كان الوكيل أجرها بشئ بعينه وعمل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في البيوع * الغاصب اذا أجر الدار أو العبد ثم قال المصوب منه أنا أمرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تأمرني كان القول قول المصوب منه * ولو أجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المصوب منه كنت أجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا بينة كل رجل اذا زوج بنته البالغة ومات الزوج فقالت الابنة كنت أجزت عقد الاب لاتصدق الا بينة ولو قالت كان

النكاح بأمرى ولي الميراث كان القول قولها * الغاصب اذا أجر المصوب ثم أجاز المالك ان أجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كالأول اذ يبيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان أجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كالأول اذ يبيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع تقوم بعقده فكان الاجر له وان أجاز بعد ماضى بعض المدة فأجر ماضى يكون للغاصب وأجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كل رجل اذا أجزعه سنة ثم أعتقه في وسط السنة فأجاز العبد الاجارة فيما بقي فأجر ما بقي من السنة يكون للعبد وأجر ماضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البذل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البذل له أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أجاز المالك اجارة الغاصب بعد ماضى بعض

المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أعطى الغاصب أرض الغصب من أجرة فأجاز المالك أن كان الزرع قد سنبل ولم يسمن كان الخارج بين المزارع ورب الأرض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع قد سنبل وسمن لا تصح اجازة رب الأرض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك * ولو غصب داراً فأجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائها وان استقبلها كان أفضل ذكرها في النوازل * الغاصب اذا أجز من غيره ثم ان المستأجر أجرها من الغاصب وأخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب أن يسترد الاجرة من المستأجر لان المستأجر لما أجز من الغاصب ورد عليه الغاصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب رد الغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئاً ثم باعه فاسد او قبضه ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضاً للعقد الفاسد * ساحة في الشارع في مقابلة حانوت رجل أجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع (٣١١) الفا كهة كل شهر بدرهم قال الفقيه أبو جعفر ما يأخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقدي يستحق الاجر وان كان غاصباً ينبغي أن يتصدق به كالفاسد اذا أجز وأخذ الاجرة وقال الفقيه أبو الليث انما يكون أجر الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكاناً أو نحو ذلك حتى يكون هو أولى الناس بما بنى وأما اذا لم يكن بنى في الساحة شيئاً لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر الناس لا اختصاص له بالساحة

* المتولى اذا أجز الوقف ان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من السنة لا يجوز الاجارة أكثر من سنة فان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان أجرها أكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بل لا تجوز اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا يجوز

كذا في محيط السرخسي
الفصل الرابع فيما بطل به المفاوضة وما لا يبطل به * لو استفاد أحد المتفاوضين مما لا يجوز عليه عقد الشركة بارت أو هبة أو وصية أو نحو ذلك ووصل اليه بطلت المفاوضة وصارت شركته ما عانا كذا في السراجية * وان ورث عروضا أو ديونا لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون كذا في محيط السرخسي * وكذا العقار كذا في الهداية * واذا اشترى بأحد المالكين شيئاً في القياس بطلت المفاوضة وفي الاستحسان لا يبطل واذا كان رأس المال على السواء يوم الشركة حتى صحت المفاوضة ثم صار في أحدهما فضل قبل أن يشتريان زادت قيمة أحد النقيدين بعد عقد المفاوضة قبل الشراء تنقضت المفاوضة قال محمد رحمه الله تعالى وكذا اذا اشترى بأحد المالكين وزاد الآخر كذا في المحيط * وان اشترى أحدهما بماله وزاد المشتري في قيمته فالقياس أن تبطل وفي الاستحسان لا تبطل كذا في المضمرات * وان حصل الفضل بعد الشراء بمالكين فالمفاوضة على حالها وكذا اذا وقع الشراء بأحد المالكين وزاد الذي وقع الشراء به بعد ذلك لا تنقض المفاوضة كذا في الظهيرية * ولو قال أحد المتفاوضين لغيرهما هب لي درهما فوهبه وسلم اليه بطلت المفاوضة وان كان شريكه غائباً وهذا هو الحليلة لأحد المتفاوضين اذا أراد فسخ الشركة حال غيبه صاحبه كذا في الذخيرة * وان أجز أحدهما عبداً خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الاجر كذا في المحيط * اذا أنكر أحد المتفاوضين انفسخت المفاوضة ويجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا كذا في الظهيرية * وما فسدت به شركة العنان نفسه به شركة المفاوضة كذا في البدائع
الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة * قال محمد رحمه الله تعالى لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده مكية لا أو موزوناً فان اشترى بذلك الجنس جاز وان اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بان اشترى بالذنانير أو الدراهم وليس في يده دراهم ولا ذنانير كان المشتري خاصة للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة * لا أحد المتفاوضين أن يكتب عبداً من تجارتهم ماله أن يأذن له في التجارة أو في أداء الغلة كذا في المحيط * ويزوج الامة ولا يزوج العبد ولا يتقنه على مال كذا في محيط السرخسي * ولو زوج أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهم مائة من تجارتهم ما جاز قيساً ولا يجوز استحساناً وهو قول علمائنا كذا في الظهيرية * ولكل واحد منهم ما أن يبيع بالنقد والنسيئة كذا في الخلاصة * وله أن يبيع بقليل الثمن وكثيره الا بما لا يتغابن الناس في مثله كذا في البدائع * ويبيع أحد المتفاوضين ممن لا تقبل شهادته له ينقذ على المفاوضة بالاجماع كذا في الذخيرة * ولو اشترى أحدهما طعماً بالنسيئة كان الثمن عليهم ما يختلف أحد شريكي العنان ولو قبل أحد المتفاوضين سلفاً في طعامه جاز ذلك على شريكه كذا في فتاوى قاضيان * ولو

ذلك اذا كان المستأجر ممن لا يخاف منه دعوى الملاك اذا طالت المدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الاحتياط في ذلك أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله * **فصل في اجارة الوقف ومال الدين** * متولى الوقف أو الوصي اذا أجز مال الصغر أو الوقف بأقل من أجر مثله بما لا تغابن الناس فيه قال الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يجب أجز المثل بالغاما بلغ عند بعض علماءنا وعليه الفتوى قال رحمه الله تعالى وعلى أصول أهمنا نرجهم الله تعالى ينبغي أن يصير الاجر والمستأجر غاصباً فانه كمن في المزارعة لو كيل بدفع الأرض مزارعة اذا دفع الأرض مزارعة وشرط لصاحب الأرض شيئاً يسيراً لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصباً وكذا المدفوع اليه الا أن انحصاف رحمه الله تعالى قال لا يصير المدفوع اليه غاصباً وعليه أجز المثل قال وانا في بقول انحصاف * قال مولانا رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان لم تنقصها المزارعة يجب أجز المثل بالغاما بلع وان نقصتها المزارعة ينظر الى نقصان الأرض والى أجز المثل

أيهما كان أكثر يجب ذلك للوقف والصغير * رجل غصب أرضاً وقفها وأرضاً للصغير قال بعضهم بضم الغاصب أجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلأن هذا الغاصب أجر الأرض المغصوبة من غيره كان على المستأجر للغاصب الأجر المسمى * رجل أجر منزلاً كان والده وقفه على أولاده أبداً ما تناسلوا فأجر هذا الرجل اجارة طويلة مرسومة وأنفق المستأجر في عمارة هذا الوقف بأمر المؤجر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمؤجر ولاية في الوقف بان لم يكن متولياً يكون المؤجر غاصباً وكان له على المستأجر الأجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستأجر بما أنفق في العمارة على الأجر ولا على غيره لانه كان متطوعاً وان كان المؤجر متولياً كان على المستأجر الأجر المسمى ان كان ذلك مقدار أجر المثل أو أكثر ويرجع المستأجر في غلة الوقف بما أنفق في العمارة * متولى الوقف اذا أجر الأرض مدة معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء مدة (٣١٣) الاجارة فرفع ورثة المستأجر غلة الأرض قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى

أسلم أحد المتفاوضين دراهم في طعام جاز ذلك عليهما * وكذلك لو تعين أحدهما عينة وصورة العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليدفعه بقيته بالنقد فيحصل له المال كذا في المبسوط * ولا حدهما أن يرهن مال المتفاوضة بدين المتفاوضة وبدين عليه خاصة بغير إذن شريكه لان الرهن قضاء الدين حكماً وأحدهما يملك قضاء دين المتفاوضة ودينه خاصة من مهر أو غيره بغير إذن شريكه كذا في محيط السرخسي * حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المترهن كذا في المحيط * فان كان الدين من شركته فلا ضمان عليه وان كان الدين عليه خاصة يرجع شريكه عليه بخلاف ذلك وان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة كذا في المبسوط * وكذا لو رهن متاعاً من خاصة متاعه بدين المتفاوضة لم يكن متبرعاً ويرجع على شريكه بنصف الدين وان كان الرهن قد هلك في يد المترهن كذا في المحيط * ولو ارتهن أحدهما رهنًا بدين التجارة جاز كذا في محيط السرخسي * سواء كان هو الذي يلى المبيعة أو صاحبه كذا في المبسوط * ولكل واحد منهما أن يقر بالرهن والاذتهان فان أقر بذلك بعد موت شريكه أو بعد إقراضه لم يجز إقراره على شريكه كذا في السراج الوهاج * وله أن يودع وله أن يحتال كذا في البدائع * وأن يهدي من مال المتفاوضة ويتخذ دعوة منه ولم يقدر بشئ والصحيح أن ذلك منصرف الى المتعارف وهو ما لا يعد التجار سرفاً كذا في الغيائية * وقبل هدية المتفاوض وأكل طعامه والاستعارة منه بغير إذن شريكه جاز ولا ضمان على الأكل والمتصدق عليه استحسننا كذا في محيط السرخسي * ثم انما يملك الاهداء بالمال كقول من الفاكهة والهم والخبز ولا يملك الاهداء بالذهب والفضة كذا في المحيط * ولو كسا المتفاوض رجلاً ثوباً أو ذهباً أو ذهب الزهر والفضة والامتنعة والحبوب لم يجز في حصته شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة والهم والخبز وأشباه ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولا أحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير إذن شريكه وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ثم على قول من جوز المسافرة لو أن له الشريك في ذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه وطعامه وادامه من جلة رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان ربح حسب النفقة منه والا كانت النفقة محسوبة من رأس المال كذا في الظهيرية * وله أن يدفع المال مضاربة كذا في البدائع * هذا رواية الاصل وهو الاصح كذا في النهر النائق * وهكذا في الهداية * وكذلك أن يأخذ مالاً مضاربة ويكون ربحه له خاصة كذا في البدائع * ولا حدهما أن يضع كذا في الظهيرية * ولو أبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيئاً علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآخر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعاً الى المستبضع جاز نشرؤه على الآخر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعاً اليه كان مشترباً للآخر خاصة كذا في فتاوى قاضيان * ولومات الذي لم

ان كانت الغلة زرعاً ربحها ورثة المستأجر ببدلهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الأرض اذا كانت الأرض انقصت بزراعتهم وبصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للوقوف عليهم في ذلك * الوصي اذا أنفق من مال اليتيم على باب القاضى في خصومة كانت على الصغير أولا قال الشيخ الإمام هذا رحمه الله تعالى ما أعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما كانت على وجه الرشوة يكون ضامناً * رجل استأجر أرضاً فانقطع الماء قال ان كانت الأرض تنقى بماء الانهار لا يضمن السماء لاشئ على المستأجر وكذا ان كانت تنقى بماء السماء فانقطع المطر * الوصي اذا أجر أرض اليتيم أو استأجر لليتيم أرضاً بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين

لا يجوز ذلك وكذلك أب الصغير ومتولى الوقف لان الرسم في الاجارة الطويلة أن يجعل شئ يسير من مال الاجارة يضمن بمقابلة السنين الاولى ومعظم المال بمقابلة السنة الاخيرة وان كانت الاجارة لأرض اليتيم أو الوقف لاتصح الاجارة في السنين الاولى لانها تكون باقل من أجر المثل فلا تصح * وان استأجر أرضاً لليتيم أو الوقف بمال اليتيم ففي السنة الاخيرة يكون الاستئجار بأكثر من أجر المثل فلا تصح واذا فسدت الاجارة في البعض في الوجهين هل تصح فيما كان خير لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقداً واحداً لاتصح وعلى قول من يجعلها عقوداً تصح فيما كان خير لليتيم أو الوقف ولا تصح فيما كان شره والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي أجزأ أرضاً لليتيم واستأجرها وصى اخر اليتيم آخر لاتصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيراً للاحد اليتيمين تكون شرّاً للآخر فلا تخلو هذه الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تعميم الاجارة الطويلة في أرض اليتيم والوقف بماله أن يجعل أجر السنين كلها مقدراً بأجر المثل ثم

الوقف من رجل ثم جابر رجل
آخر وزاد في آجرة الحمام قالوا
ان كان حين آجر الحمام من
الاول آجره بمقدار آجر مثله
أو بنقصان يسير يتغابن
الناس بمثله فليس للتولى
أن يخرج الاول قبل انقضاء
مدة الاجارة وان كانت
الاجارة الاولى بما يتغابن
فيه الناس تكون فاسدة وله
أن يؤجرها اجارة صحيحة
امامن الاول أو من غيره
بأجر المنسل أو بالزيادة على
قدر ما يرضى به المستأجر
وان كانت الاجارة الاولى
بأجر المنسل ثم ازداد آجر مثله
كان للتولى أن يفسخ الاجارة
والم يفسخ ~~يكون~~ على
المستأجر الاجر المسمي كذا
ذكره الطحاوي رحمه الله
نعالى الارض اذا كانت
وقفا على قوم فأجرها وصى
الميت ثم مات بعض الموقوف
عليهم لا تطل الاجارة
التولى اذا أراد أن يستدين
على الوقف للمعامرة قال الشيخ

(٤٠ - فتاوى ثنائى) الامام المعروف بجواهر زاد فى شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة على الوقف * المتولى لا يملك استبدال الوقف الا فى رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أو كان الوقف قد جازا الاستبدال * أهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد وأنفصا صار خلقا مختلفوا فيه والفتوى على أنه لا يجوز ذلك إلا بأمر القاضي وهي تاتى فى مسائل الوقف ان شاء الله تعالى * الاب والجد اب الاب أو وصيه ما اذا أجر الصغير فى عمل من الاعمال التى يقدر عليها الصغير جاز لا به يحصل ما ليس بحال الا للصغير ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصى الاب مقدم على الجد فان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فاجر منور رحم محرم من الصغير فان كان الصغير فى حجر مجاز لا به يملك تأديبه فملك اجارته * وان كان الصغير فى حجر ذى رحم محرم فاجر منور رحم محرم الذى كان فى حجره فهو أن يكون فى حجر الم فاجر به أمه حاز فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يجوز فى قول محمد رحمه الله تعالى * وان أجر منور رحم محرم منه هو فى حجره ليس له أن ينفق الاجر

على الصغير إذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كالأول وهب للصغير مال كان لصاحب الحجر أن يقبض الهبة للصغير وليس له أن ينفقها على الصغير
 * وإذا بلغ الصبي بعلمه أجر من له ولاية الاجارة ان شاء أمضى الاجارة وان شاء فسخ سواء أجزأ الأب أو الجد أو وصيه ما أو غيرهم * وليس لمن
 كان الصغير في حجره أن يدفعه الى حائل ليعمل تلك الحرفة ان لم يكن أب الصغير حائلاً كان الصغير يتصرف بذلك * من له حق الاجارة اذا استأجر
 استأذنا ليعمله العمل في تلك السنة فلما مضى نصف السنة ولم يعلمه شيئاً كان للاستأجر أن يفسخ الاجارة ولو استأجر استأذنا سنة ليحذق الصغير
 لا تجوز تلك الاجارة ولا الأب والجد ووصيه ما اجارة رقيق الصغير ورواه وعقاره لا نهيم بكون البيع فيكون الاجارة وليس لغير هؤلاء من كان
 الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز ذلك استحساناً قال لأنه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله *
 وعنه أيضاً من كان الصغير في حجره كان له (٣١٤) أن ينفق على الصغير من ماله * ولا أحد الوصيين أن يؤجر الصغير ولا يؤجر عبده

كذا في محيط السرخسي

الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه * اذا قال
 أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الاقالة عليهما وكذلك اذا قال أحدهما في سلم باشره صاحبه كذا في
 المحيط * ولو باع أحد المتفاوضين جارية من تجارتها نسيئة لم يكن لواحد منهما أن يشتريها باقلاً من ذلك
 قبل استيفاء الثمن كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع أحد المتفاوضين شيئاً نسيئة ثم مات ليس لصاحبه أن
 يخاصم فيه فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه كذا في محيط السرخسي * ولو باع أحدهما شيئاً ثم وهب
 الثمن من المشتري أو أبرأه جاز في قول أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى
 قاضيان * وان وهبه الآخر أو أبرأه جاز في نصيبه ولم يحجز في نصيب صاحبه اجماعاً كذا في المحيط * واذا
 أجزأ أحد المتفاوضين ديناً وجب له ما جاز أخيره في النصيبين اجماعاً كذا في الظهيرية * سواء وجب الدين
 بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقد هما كذا في الذخيرة * اذا كان على المتفاوضين دين الى أجل فأبطل
 أحدهما الاجل بطل وحل المال عليهما جميعاً ولو مات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لرجل على المتفاوضين مال فأبرأه أحدهما عن حصته فهمما برآن
 جميعاً من المال كله كذا في المحيط * حقوق عقد ولأه أحدهما ما ينصرف اليه ما جميعاً حتى ان أحدهما
 لو باع شيئاً يطلب غير البائع بالتسليم للبيع كإطالب البائع ولو طلب غير البائع الثمن من المشتري يحجز
 المشتري على تسليم الثمن اليه كما يجبر على تسليمه الى البائع كذا في التتارخاتية * ولو اشتري أحدهما شيئاً
 يؤاخذ صاحبه بالثمن كما يؤاخذ به المشتري كذا في السراج الوهاج * وله أن يقبض المبيع كالمشتري
 ولو وجد المشتري منه ما عيباً بالمبيع فله صاحبه أن يرد بالعيب كالمشتري كذا في البدائع * واذا اشترى
 أحدهما شيئاً من تجارتهم ما فوجد الآخر عيباً كان له أن يردّه كذا في المحيط * ولو استحق المبيع كان لكل
 واحد منهما الرجوع بالثمن على البائع كذا في السراج الوهاج * والمشتري من أحدهما شيئاً من شركتهما اذا
 وجد بالمشتري عيباً كان له أن يردّه بالعيب على أيهما شاء كذا في الظهيرية * ولو أنكر العيب فله أن يحلف
 البائع على البنات وشريكه على العلم ولو أقر أحدهما أنه قد أقره على نفسه وشريكه ولو باع كل واحد
 منهما من نصف سلعة من شركتهما وجد بها عيباً فله أن يحلف كل واحد منهما على النصف الذي باعه على
 البنات وعلى النصف الذي باعه شريكه على العلم بهين واحدة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف
 رحمه الله تعالى يحلف كل واحد منهما على البنات فيما باع وتسقط عن كل واحد منهما البين على العلم هكذا
 في البدائع * واذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متاع المفاوضة ثم أقره أو لم يعلم المشتري بافتراقهما كان له أن

في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى يؤاخذ عبده أيضاً *
 الوصي اذا استأجر نفسه أو
 عبده الصغير لا يجوز ما عند
 محمد رحمه الله تعالى فلانه لو
 اشترى اليتيم من مال نفسه
 أو باع ماله من اليتيم لا يجوز
 فالاجارة أولى وأما عند أبي
 حنيفة وأبي يوسف رحمه
 الله تعالى فلانه انما يملك البيع
 من نفسه بشرط أن يكون
 ذلك خير اليتيم ولا خير اليتيم
 ههنا لانه يجعل مال ليس بعمال
 لنفسه مالا وان استأجر
 الوصي نفس اليتيم لنفسه
 أو عبد اليتيم لنفسه جاز في
 قياس قول أبي حنيفة وأبي
 يوسف رحمه الله تعالى اذا
 كانت باجرة ليس فيها غبن
 أما الاب اذا أجزأ نفسه
 للصغير أو أجزأ ماله للصغير
 أو استأجر مال الصغير لنفسه
 جاز لانه يملك شراء مال الصغير
 لنفسه وان لم يكن ذلك أنفع
 للصغير ولو كان وصياً

اليتيمين فاستأجر لاحدهما مال الآخر لا يجوز كالأول باع مال أحدهما من الآخر الاب اذا استأجر ابنه البالغ فعل يدفع
 الابن لأجره وان استأجر الابن أباه للخدمة لا يجوز فان عمل له الاب كان له الاجر وفي المستثنى لافرق بين أن يكون أحدهما مسلماً أو ذمياً
 * واذا استأجر الحرة المكاتبة جاز وكذا لو استأجر الحرة العبد من مولاه جاز * والحرة استأجر أباه العبد يطل ذلك * الصبي المحجور اذا
 أجزأ نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب * الاب أو الجد أو وصيه ما اذا أجزأ أو عبدا
 للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير أن يفسخ الاجارة * والصبي اذا أجزأ نفسه ثم بلغ لا يكون له أن يفسخ الاجارة * والعبد
 المحجور اذا أجزأ نفسه للخدمة سنة فاعتق في نصف السنة لا يكون للعبد أن يفسخ الاجارة ويكون أجزأ ماضياً للمالك وأجزأ
 مائتاً للعبد * وان كان أجزأ المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد أن يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء فسخ فان أجاز الاجارة للمولى كان

أجره بأجر مجمل أو استعمل الأجرة بعد الإجارة كأن جميع الأجر لأولى * المكاتب إذا أجرة عبده ثم عزله لئلا يظن الإجارة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتبطل عند محمد رحمه الله تعالى * ولو استأجر المكاتب عبداً ثم عزله بطلت الإجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف أيضا * ولو أتي المكاتب وعققت بقيت الإجارة عند الكل * رجل أقر عبد صبياً عند رجل ليعمل مثته فأتى الرجل لصبي كسوة ثم د اللصبي أن لا يعمل قالوا إن كان الرجل أعطى كرابساً وتكاف الصبي خياطته لا يكون للرجل على الثوب سبيل لأن حقه انقطع بالخياطة

فصل فيما يجب الأجر على المستأجر وفيما لا يجب * رجل أكرى حماراً فعي في الطريق فأمر المكري رجلاً أن يتفق على الجار ففعل المأمور قالوا إن علم المأمور أن الحمار لغير الأمر لا يرجع عما أتفق على أحد لانه متطوع وإن لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر قالوا إن يرجع على الأمر ولم يقل الأمر على أن ضامن * ولو أن رجلاً قال لغيره أتفق في بناء دارى ولم (٣١٥) يقل على أن ترجع بذلك على أختلفوا

فيه قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يرجع * قال مولانا رضى الله عنه ففي مسألة الحمار إذا لم يعلم المأمور أن الحمار لغير الأمر ولم يقل الأمر على أن ترجع بذلك على ينبغي أن يكون على الاختلاف أيضا * وفي الاقطة إذا رفع الملتقط الأمر إلى القاضي فقال له القاضي أتفق عليها ولم يقل على أن ترجع بذلك على صاحبها اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بنواهر زاد رحمه الله تعالى الصحيح أنه لا يرجع * رجل استأجر داراً كل شهر بكذا ثم ادعى المستأجر أن صاحبها باعها منه بعد الإجارة وأنكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان قالوا على المستأجر أجر ما مضى لأن البيع لم يثبت فبقيت الإجارة * ولو استأجر دابة إلى مكان بعينه فلم يسار

يدفع جميع الثمن إلى أيهم شاء كذا في المحيط * وإن كان علم بالفرقة لم يدفع إلا إلى العاقد ولو دفع إلى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك لو وجد به عيباً لا يخصم إلا البائع كذا في محيط السرخسي * ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن أو بنقصان العيب عند تعدد الرثة ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهم شاء كذا في المحيط * ولو اتفق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فلم يشترى أن يرجع بالثمن على أيهم شاء كذا في الظهيرية * متفاوضان افترقا فلا صحاب الديون أن يأخذوا أيهم شاءوا بجميع الدين ولا يرجع أحدهما على صاحبه حتى يؤدي أكثر من النصف فيرجع بذلك كذا في الجامع الصغير * ولو وكل أحد المنة أو ضمن رجلاً أن يشترى له جارية بعينها وبغير عينها بمن مسمى ثم إن الآخر نهي الوكيل عن ذلك فنهيه جازئاً فإن اشتراها الوكيل بعد ذلك فهو مشتر لنفسه وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشترها لهما جميعاً ويرجع بالثمن على أيهم شاء كذا في المحيط

فصل السابع في اختلاف المتفاوضين * لو ادعى على آخر أنه شاركه مفاوضة فأنكر والمال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع عيئه وعلى المدعى البينة كذا في فتح القدير * فإن جاء المدعى ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه أمان شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما وفي هذين الوجهين تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما أنه فني وأمان شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده وفي هذا الوجه يقضى بالمال بينهما نصفين سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقا عن مجلس الدعوى وأمان شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرحه أنه تقبل بينته ويقضى بالمال بينهما ما أثار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب بعد هذه المسئلة وذكر شيخ الاسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما ٣ مالم يشهدوا أنه بينهما نصفين أو يشهدوا أنه من شركتهما أو يقر الجاحد أن المال كان في يده يومئذ أو شهد الشهود بذلك كذا في المحيط * ثم إذا قضى القاضي بينهما نصفين إذا ادعى الذي كان في يده شيئاً مما في يده لنفسه ميراثاً أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذا المسئلة على وجوه أمان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال بينهما نصفين أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال من شركتهما ففي هذين الوجهين لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وإن كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا تسمع دعواه وتقبل بينته عند محمد رحمه

(٢) قوله مالم يشهدوا الخ لا يرتبط بمقابل ولعله مرتبط بمحذوف والتقدير وإن شهدوا في غير مجلس الدعوى لا تقبل مالم يشهدوا الخ وتحرر العبارة بمراجعة المحيط اهـ صححه

بعض الطريق إدعاهما المستأجر لنفسه وأنكر الإجارة وصاحب الدابة يدعى الإجارة ذكر القدوري رحمه الله تعالى أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه أجر ما قبل الانكار ولا يلزمه أجر ما بعد الانكار * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يسقط شيء من الأجر ولو استأجر عبداً سنة وقبضه فلما مضى نصف السنة بعد الإجارة وأدعاه لنفسه وقبضه العبد يوم الحود ألفان فبضت السنة وقبضه ألف درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقبضه ألف روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه الأجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافاً وذكر القدوري أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى عليه أجر ما مضى قبل الحود وليس عليه أجر ما بعد الحود وقال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجمع الأجر والضمان قال لم يجمعهما قال هشام أراد بذلك أنه استعمل السنة بحكم الإجارة فلما مضت السنة والمستأجر ينكر أن تكون يده مديغيه وصاحب العبد لا يدعى يد المستأجر لنفسه وكان على المستأجر أن يردته فإذا لم يرد ضمن * رجل أجرة داره بثلاثين درهماً شهر على أنه بالتجديد

ودفع الدار الى المستأجر فسكنهم اقبل أن يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستأجر أجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجازة من يوم الاجازة * رجل أجر دابة على أن يكون الخيار له ساعة من النهار فتركها فسرفت فانه يضمن الاجر * وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن أبيان لا أجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع وكان الاجر مقابلا للخياطة وقال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى له أجر القطع وهو الصحيح * رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاوره وفتقه قبل التسليم الى صاحبه لاشئ للخياط لانه لم يسلم العمل قال المصنف هذا اذا لم يحطه في دار صاحب الثوب * وان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط أن يخيطه مرة أخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما (٣١٦) لم يبق * وان كان الخياط هو الذي فتق كان عليه أن يخيطه مرة أخرى لانه نقض عمله فصار

كأن لم يكن وكذا الاسكاف * رجل اكرى من رجل سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكرها فيه فان لم يكن الذي اكرى السفينة مع الملاح فانس على المكثري كراه وان كان معه فعليه الكراه لان العمل صار مسلما الى المكثري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب * رجل استأجر بغلا للركوب الى موضع كذا فخرج به في بعض الطريق وورده الى الموضع الذي استأجره فعليه الاجر وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكثري مع الملاح في السفينة * رجل استأجر أرضا سنة فزرعها ثم اشتراها المستأجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله تعالى انتقضت الاجارة ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك

الله تعالى خلا فلا يبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان المدي عليه ادعى شيئا مما في يده بطريق التلق من المدي تسمع دعواه وقبلت بينته في الوجوه كلها كذا في الظهيرة * واذا ادعى أنه شريكه مفاوضة وأقر به المدي عليه وقضى عليه بما في يده ثم ادعى شيئا مما في يده مبرأنا أو هبة وأقام البينة تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد رجلين وهما قران بالمفاوضة فادعى أحدهما شيئا من ذلك المال أنه له من ائنه من ائنه أياه وأقام البينة قبلت بينته كذا في فتاوى قاضيان * واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وبجد ذلك الحى فاقاموا البينة أن أباهم كان شريكه مفاوضة لم يقض لهم بشئ مما في يد الحى الا أن يقيموا البينة أنه كان في يده في حياة الميت أو أنه من شركة ما بينهما فحينئذ يقضى لهم بنصفه كذا في المبسوط * فان أقام الحى البينة ثم ميراث له من أياه بعد القضاء عليه لا تقبل اذا شهدوا أن المال من شركتهما أو اشهدوا أن هذا المال كان في يده وقت الشركة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة الحى وعند محمد رحمه الله تعالى تقبل كذا في محيط السرخسي * ولو كان المال في يد الورثة وبجدوا الشركة فاقام الحى البينة على المفاوضة وأقاموا بينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة ما بينهم لم تقبل منهم ومصحح شمس الائمة أن هذا قولهم جميعا ولو قالوا مات جدنا وترك ميراثا لنا بينا وأقاموا البينة على هذا لا تقبل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وتقبل في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * وان كانت الاشياء في يد أحدهما فجد المفاوضة فقد وقعت الفرقة بجموده وهو ضامن لنصف جميع ما في يده اذا قامت البينة على المفاوضة لانه كان أميناً فبالجود يصير ضامنا وكذلك اذا بجد وارثه بعد موته فان ماتا أو وصى كل واحد منهما الى رجل فوصى كل واحد منهما بطالب بماولى موصيه مبايعته فاذا قبضه فلا ضمان عليه في ذلك ولا على الورثة بعد أن يكونوا مقرين بالمفاوضة كالموكل الوصى قبض نفسه وهو مقر بالمفاوضة كان أميناً في نصيب صاحبه كذا في المبسوط * متفاوضان ادعى أحدهما أن صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدي عليه الثلثين وكلاهما يقولان بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع بيت أو رزق العيال أو جارية بطؤها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يفترا فلا يمكن مات أحدهما ثم اختلفوا في مقدار الشركة فهذا وما لوافتر قائم اختلاف في مقدار الشركة سواء كذا في فتاوى قاضيان * واذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه شركة مفاوضة وأن المال الذى في يده بينهما ثلثا والثلاثين والثلث له والمدي عليه بمجد المفاوضة أصلا فاقام المدي بينة على نحو ما تقدم لا تقبل هذه الشهادة قياسا وفي الاستحسان تقبل على المفاوضة كذا في المحيط * ادعى المفاوضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود

على صاحب الزرع مثل نصف أجر الارض * رجل استأجر أرضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله

تعالى له أن ينقض الاجارة له أن ينقص الاجر حتى يتركها الحاك في يده بأجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقى زرع بعد ذلك كان رضا وليس له أن ينقص الاجارة وكذا الرعى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر * وان قل الماء وتدور الرعى ونظمن على نصف ما كانت تطعن قبل ذلك كان للمستأجر أن يردّها فان لم يردّها حتى طعن كان ذلك رضا وليس له أن يردّها الرعى بعد ذلك * ولو استأجر أرضا من أرض الجبل بدراهم فزرعها ولم يطرعها ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه كراه الارض ولا نقصان * رجل استأجر أرضا ليزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرق الارض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه وكذا لو غص بها رجل وزرعها فلا أجر على المستأجر * ولو كانت في يد المستأجر فلم يزرعها حتى مضت السنة

بالمثلثة

كان عليه الاجر * وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض * رجل استأجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه كراه السفينة في الذهاب فارغة أقل كراه لو قال ا كثرتها منك على أن تحمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فلم يجد الطعام فليس عليه شيء من الكراه لان في المسئلة الاولى ا كثرى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي المسئلة الثانية وقع الاستئجار على حمل الطعام من موضع كذا الى ههنا فاذا لم يحمل لم يلزمه شيء * ولو استكرى دابة ليحمل عليها من هنالك حولته فجاء المكاري وقال ذهبت ولم أجد الحمل قالوا ان صدقنا المستكرى في ذلك كان عليه اجر الذهاب خالي عن الحمل * رجل استأجر في المصد دابة ليحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت أو لم يجد في القرية حنطة فرجع الى المصر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينظر في لفظه (٣١٧) الاستئجار ان كان المستأجر قال

استأجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى أحمل عليها الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكراه لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شيء فيجب نصف الاجر بالذهاب ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شيء فاما اذا قال المستأجر استأجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى أحمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد الدقيق ههنا لا يجب شيء لان ههنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر اذا لم يحمل الدقيق * ولو استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي به ماله فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب أن له الاجر بحساب ذلك * قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه أوفى بعض المقرود عليه فيجب الاجر

بالمائة ثم قال المتدعي كانت كذلك تقبل استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المتفاوضان فاقام أحدهما البينة أن المال كله كان في يد صاحبه وان قاضي بلدة كذا كان قضى بذلك عليه وسهوا المال وانه قضى به بينهم فانصفين فاقام الآخر بمثل ذلك من ذلك القاضي بعينه أو غيره فان كان من قاض واحد وعلم تاريخ القضاء من أخذ بالآخر وان لم يعلم أو كان القضاء من القاضيين لزم كلاهما القضاء الذي أنفذه عليه لان كلاهما صحيح ظاهر فيحاسب كل صاحبه بما عليه ويتراذان الفضل كذا في فتح القدير * ولو مات المتفاوضان فاقسم الورثة جميعا مائة كما ثم وجدوا مالا كثيرا فقال أحد الفريقين كان هذا في قسمه تنال بصدقه وعلى ذلك الابينة وعلى الفريق الآخر البين فان حلفوا كان بينهما نصفين فان كان في أيديهم صدقوا ان كانوا قد شهدوا بالبراءة وان كانوا لم يشهدوا بالبراءة فهو بينهم جميعا بعد ما يحلف الآخرون ما دخله في قسم هؤلاء كذا في المبسوط * ولو كان المال في يد أحد الفريقين فقالوا كان لابينا قبل المتفاوضة وكذبهم الفريق الآخر فامال بينهم ما وان كانوا شهدوا على البراءة مما في الشركة وان كانت البراءة من الشركة وغيره فهو له خاصة وان كان المال في يد غير الفريقين فهو بينهم الابينة كذا في محيط السرخسي * واذا شهدوا على الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين فقبل القاضي شهادتهم ثبتت المتفاوضة منذ عشر سنين وقبل ذلك حتى يقضى بجميع ما في يده منذ عشر سنين وقبل ذلك بينهم ولو شهدوا على انشاء المتفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك فاعلم يقين لاحدهما قبل المتفاوضة يختص هو به وما كان مشكلا الحال فهو للمفاوضة كذا في المحيط * ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثلث فاشترياه وقد اختلف المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر اشترياه بعدا لتفرق فهو له خاصة وقال الآخر اشترياه قبل التفرق فهو بينهما كان القول قول الآخر مع عينه والبينة بينة الآخر ان اقاما البينة ولا تقبل شهادة الوكيلين كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الشريكان لا ندرى متى اشترياه فهو لآخر خاصة كذا في محيط السرخسي * وان قال الآخر اشترياه قبل الفرقة وقال الآخر اشترياه بعد الفرقة فالقول قول الآخر والبينة بينة الآخر كذا في المحيط * واذا عتق أحد المتفاوضين عبدا من شركتهما فالقول فيه كالقول في غير المتفاوضين واذا اختلف المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتب هذا العبد في الشركة لم يصدق على ذلك لكن اقراره في نصيب نفسه صحيح والشريك ان يرد له دفع الضرر عن نفسه بعد ما يحلف على علمه وكذلك ان أقر أنه أعتقه في الشركة معناه ان اقراره يصح في نصيب نفسه خاصة ولا يشتغل باستحلاف الآخر ههنا بخلاف الكتابة هكذا في المبسوط * واذا اختلف المتفاوضان وأشهد كل واحد على صاحبه بالبراءة من كل شركة ثم قال أحدهما

بقدر ذلك وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب بالطعام ووجد فلا ناقد مات فترد الطعام لآخر له فلابد ان يستأجره ليذهب بطعام الى فلان ويجي به ماله فذهب بالكاتب فوجد فلا ناقد مات فترد الطعام لآخر له وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه اجر الذهاب ولو ترك الكتاب ثمة أو مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقبل فامزقه ولم يرد ينفي أن لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استأجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا اليه بأجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤتى رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة * رجل استأجر امرأته لخدمة البيت شهر الا يجوز ولا يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها دابة فلا يجب الاجر لها

كلاواستأجره لغيره أو طبعه ولأنه نفعه خدمة البيت نه وداليم لوالانسان لا يستحق الاجر عليه ودمنفعته اليه كافي الطبخ والناظر * ولو
استأجره الغسل ثيابه قال المصنف ينبغي أن يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عاينها ديانة لخصا طاة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود
الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كالأستأجرها لغيره غنمه * وان استأجرت المرأة زوجها لخدمتها بأجر مسمى جازولزوج أن يمنع عن
خدمتها بعد الاجارة لانه يضر بذلك فان خدمها ذلك كشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى أن عليها الاجر لزوجها كالأستأجرت زوجها
لغيره الغنم * ولو قالت المرأة لزوجها اغزر جلي على أن لك على ألف درهم فغزر الزوج رجلها الى أن قامت المرأة لأريد الزيادة قالوا هذه الاجارة
باطلة ولا شيء عليها لان خدمة المرأة حرام على الزوج لانه قوام عليها * امرأة أجرت دارها من زوجها فاسكنها جاعيا قالوا لا أجر لها وهي
بمنزلة مالواستأجره لغيره أو طبعه انما (٣١٨) أرادوا بهذا الاتحاق أن منفعة سكنى الدار تعود اليها ولان الزوج يخرج من

الدار في بعض الاوقات وعسى
أن يكون عامة نهاره
في السوق وتكون الدار
في يد المرأة والمستأجر
إذا أجر من الاجر أو أعاره
اتفقت الرايات على أنه
لا يجب الاجر على المستأجر
في زمان الاجارة والاعارة
فكذلك ههنا لم يكن لها
أجر الدار على زوجها
رجل اشترى الثمار على
رؤس الاشجار ثم استأجر
الاشجار لغيره الثمار الى أن
تدرك وقتا معلوما لم يكن
عليه أجر الاشجار لان
الشجر ليس بمحل الاجارة
فيجعل الاجارة بخلاف
مالواشترى القصيل ثم
استأجر الارض وقاما معلوما
الى أن يدرك الزرع كان ذلك
جائزا وكان له أجر الارض
لان الارض محل للاجارة
فتعقد الاجارة * رجل
استأجر طاحونة في ديارتين
بالماء في موضع يكون كرى
النهر على صاحب الطاحونة

كنت أعتقت هذا العبد في الشركة فدخل نصف قيمته فيم ابرأت اليك منه فصدقه الا خرف عتقه وقال
كنت اخترت ضمان العبد فالقول لمن لم يعق مع عبته وله تضمين العبد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى دون
الشريك وان قال اخترت ضمانك برئ من الضمان بالبراءة ولا شيء على العبد وان قال ما اخترت شيئا فله أن
يضمن العبد دون الشريك كذا في محيط السرخسي * وان أقام المقر البينة أنه كان قد اختار ضمانه جعل
الثابت بالبينة كالنات بالمعينة فيبرأ هو من ذلك ولا شيء على العبد وان قال الشريك لم يعتقه الا بعد الفرقة
كان القول قوله أيضا فان أقام المعتقد البينة أنه أعتقه في المفاوضة وضمن له نصف قيمته وأقام الاخر البينة
أنه أعتقه بعد الفرقة واختار سعاية العبد فالبينة بينة المعتقد وبرئ هو والعبد من نصف قيمته كذا في
المبسوط * ولو أقر أحدهما أنه كاتب عبد في الشركة على ألف وقبضها منه ومات العبد فقد دخل في
البراءة وقال الاخر كاتبته بعد الفرقة فالقول لمن لم يكتب وان كان العبد ترك ما لا فقال المكاتب كاتبته بعد
الفرقة وأبناورثه وقال الاخر في المفاوضة فتح وارثاه والمكاتب لم يؤد شيئا فالقول لمن لم يكتب كذا في
محيط السرخسي * وانما أودع أحدا المتفاوضين من ماله ما وديعة عند رجل فادعى المستودع أنه قد ردّها
اليه أو الى صاحبه فالقول قوله مع عبته كذا في المبسوط * فان سجد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن لشريكه
بقول المودع ولكن يحلف بالله ما قبضه كذا في المحيط * وكذلك لو مات أحدهما ثم ادعى المودع الدفع الى
الميت يستحلف الورثة على العدم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه يضمن حصّة الحي
وهو بين الحي وورثة الميت كذا في محيط السرخسي * ولو قال دفعت المال الذي أودعني بعدموت الذي
لم يودعني وحلف على ذلك فهو برئ من الضمان ولم يصدق على الزام الحي شيئا بعد أن يحلف ما قبضه
كذا في المبسوط * وان مات المودع فقال المستودع دفعت الى الحي نصفه والى ورثة الميت نصفه
برئ عن الضمان اذا حلف فان أقر أحد الفريقين بقبض النصف شركة الاخر فيه كذا في محيط
السرخسي * وان كانا حين فقال المستودع دفعت المال اليهما فاقرا أحدهما بذلك وبجحد الاخر
فالمستودع برئ مولاين عليه وان اقر قائم قال المستودع دفعته الى الذي أودعني فهو برئ وان قال دفعته
الى الآخر وكذب في ذلك ضمن نصف ذلك المال الذي أودعه ثم ما يقبضه المودع يكون بينهما نصفين وان
صدقه الشريك في ذلك فالمودع بالخيار ان شاء ضمن نصيبه شريكه وان شاء ضمن المستودع
كذا في المبسوط

الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين * استعار أحدا المتفاوضين دابة ليركبها في مكان
معلوم فركبها شريكه فعمطت فهما ضامنان كذا في المحيط * ولو استعار أحدهما دابة ليعمل عليها طاعماله

عامة فاحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يميل الا احدي اترحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا تعطلان
فلهما انقاصا له الخيار لاختلال المقصود وما لم يفسخ الاجارة كان عليه أجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الماء اليهما ليعلا أصلا فعليه أجر
احدهما اذا لم يفسخ الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكتفي للاكثر لانه
ممكن من الانتفاع بأكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كالأستأجر
خيمة فانتكسرت أو تادها لاسقط الاجر عن المستأجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطع طاعنا بسقط الاجر عن المستأجر
لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة * رجل استأجر طاحونة فاقطع ماؤها كان له أن يرتها فان لم يرتها حتى مضت السنة سقط جميع
الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستأجر أن يرتها فان لم يرتها حتى طحن كان ذلك رضائه

وليس له أن يردّها بعد ذلك * ولو استأجر بيتاً فيه ربحي وقال استأجرت هذا البيت بكل حق هو له ولم يسم الربحي كأن لا جراً أن يخلع الربحي وليس الربحي والماء من حقوق البيت * وإن كان استأجر البيت بجبرها فله حقوق الربحي والماء من حقوقها فإن انقطع الماء فلم يردّها حتى مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الربحي بقسم الاجر عليه ما فيسقط عنه حصّة الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وإن لم يكن البيت منتفعاً به بدون الربحي لا يجب على المستأجر شيء * وإن لم يرد البيت * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله تعالى له أن يتقضى الاجارة وله أن يخصم حتى يتركها لخالكم في يده بأجر المثل إلى أن يدرك الزرع فان سقى زرعها كان رضاً وليس له أن يتقضى الاجارة وكذا الربحي إذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وإن قل الماء وتدور الربحي وتطحن على نصف ما كان فلم يستأجر أن يردّها فإن لم يردّها حتى طحن كان ذلك رضاً وليس له أن يردّها الربحي * رجل أجرداه ثم أجراه من غيره بعد (٣١٩) ماسلها إلى الأول فأجاز المستأجر الأول

نفذت الاجارة الثانية على المستأجر الأول * ولو دفع أرضه مزارعة على أن يكون البذر مع المزارع ثم أجبر من غيره اجارة طويلاً بغير رضا المزارع فإن رضى به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة * رجل أمر رجلاً بأن يستأجر له داراً بعينه لمن رجل سنة فاستأجرها المأمور وأبى أن يدفعها إلى الأمر وسكنها بنفسه حتى مضت السنة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر على الأمر ولا على المأمور وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر على الأمر * رجل استأجر داراً وقبضها ثم أعارها من الآخر قال أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى لا يسقط الاجر على المستأجر * وذكر في المتن أن المستأجر إذا أعار من الآخر كان ذلك نقضاً للاجارة وكذا إذا استأجر داراً وبني فيها ثم

خاصة فعمل عليها شريكه طعاماً مثل ذلك أو أخف لا يضمن كذا في محيط السرخسي * ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب ذلك من مال الشركة هل يرجع عليه شريكه بنصف ما أدى ينظر إن كان قدر كهبها لاجتماعه فالرجوع وإن كان قدر كهبها في حاجة لنفسه فله الرجوع بنصف ما أدى وإصاحب الدابة أن يطالب بضمنان الدابة أي ما شاء كذا في المحيط * وكذلك أحد المتفاوضين إذا استعاره ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لم يضمن ولو حمل عليها طامسة أو أكسية كان ضامناً لاختلاف الجنس وللتفاوت في الضرر على الدابة ولو حمل المستعير عليها ذلك ضمن فكذلك شريكه إلا أن كان ذلك من تجارتهما فالضمان عليه وإن كان بضاعة عند الذي حمل فالضمان عليهما إلا أن الذي حمل غاصب والآخر عنه كفيل ضامن ثم يرجع الشريك على الذي حمل بنصف ذلك إذا أديا من مال الشركة كذا في المسوط * ولو استعار أحدهما ليحمل عليه عشرة مخاتيم خبطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار أحدهما فالحجاب فيه كالحجاب في الأول كذا في فتاوى قاضيان * إذا قال أحد الشريكين لصاحبه لتجاوز بجاري فجاوز وهلك المال ضمن كذا في السراجية * إذا مات أحد المتفاوضين ولم يبين حال الذي كان في يده لا يضمن لشريكه نصيبه كذا في فتح القدير

الباب الثالث في شركة العنان * وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في تفسيرها وشروطها وأحكامها * أما شركة العنان فهي أن يشترك اثنان في نوع من التجارات برأطه أو طعم أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكرا الكفالة خاصة كذا في فتح القدير * وصورتها أن يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات أو يشتركان في عموم التجارات ولا يذكرا الكفالة والمفاوضة فيها فتضمنت معنى الكفالة حتى تجوز هذه الشركة بين كل من كان من أهل التجارة كذا في محيط السرخسي * فتجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والمبالغ والصبي المأذون والحر والعبد المأذون في التجارة والمسلم والكافر كذا في فتاوى قاضيان * وفي التجريد والمكاتب كذا في التهذيب * ولو ذكرا الكفالة وكانت باقي شروط المفاوضة مشروطة انعقدت مفاوضة وإن لم تكن متوفرة ينبغي أن تنعقد عنها كذا في فتح القدير * وأما شرط جوازها فكون رأس المال عيناً حاضراً أو غائباً عن مجلس العقد أكن مشاراً إليه والمساواة في رأس المال ليست بشرط ويجوز التفاضل في الربح مع تساويهما في رأس المال كذا في محيط السرخسي * ذكر محمد رحمه الله تعالى كيفية كتابتها فقال هذا ما اشترك عليه فلان

أجرهما من الآخر كان ذلك نقضاً للاجارة الأولى والصحيح أن الاجارة والاعارة لا تكون فسخاً ولكن لا يجب الاجر على المستأجر مادام قيد الآخر * رجل استأجر داراً وقبضها فسقط منها حائط أو انهدم بيت من الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة بحضرة الآخر ولا يصح فسخه عند غيبته لأن هذا بمنزلة الرد بالعيب وإن انهدم كل الدار كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرعها فأصاب الزرع آفة فهلك أو غرق ولم ينت كان عليه الاجر ولو غرقت الأرض قبل أن يزرعها فلا أجر عليه * وكذا لو غصبها رجل فزرعها فغاصب لا أجر على المستأجر وذكر الشيخ الإمام المعروف بخوارزمي أنه إذا استأجر أرضاً للزراعة فزرعها فاصطلمه آفة كان عليه أجر ماضى وسقط عنه أجر ملحق من المدة بعد الاصطلام * رجل استأجر أرضاً فزرعها فلم يجد ما يسميها فبئس الزرع قالوا إن استأجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء النهر الذي يربح منه السقي فعليه الاجر وإن انقطع كان له الخيار وإن كان

استأجرها بشر بها فانقطع عنها الشرب جاء الوقت الذي يفسد فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع سقط عنه الاجر كالواستأجر رحي
 ما هو استأجر رحي الرعي فانقطع الماء * ولو استأجر أرضا بشر بها لزرع فيها خرب النهر الا عظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان
 شاء أمسكها فان لم يرد حتى مضت المدة كن عليه الاجر اذا كان يحال يمكنه أن يحتمل بجحله ويزرع فيها شيئا * وان كان لا يمكنه أن يزرع فيها
 شيئا بغير ما يوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا أجر عليه كذا في مسئلة الرعي * وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها المالح حتى لم تنبأ له
 الزراعة لأجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء ان كانت الأرض تسمى عمار الأرض وما المطر وانقطع ماء المطر أيضا لأجر عليه لانه لم
 يتمكن من الانتفاع بها * رجل استأجر أرضا سنة ليزرعها شيئا سماه فزرع ولم ينبت أو أصابته آفة فافسده وذلك كان في وقت لا يستطيع
 أن يزرع فيها مرة أخرى فأراد أن يزرع فيها (٣٣٠) غير ما سماه ان كان الثاني أقل ضررا بالأرض من المسمى أو مشله ففعل ذلك

لان رب الأرض يرضى به
 ظاهرا وان كان الشافى أضر
 بالأرض من الذي سماه لم يكن
 له أن يزرع لان رب الأرض
 لم يرض الا بالمسمى أو بما هو
 مثله أو دونه ويرد الأرض
 على صاحبها بقدر ما كان في
 يده من الاجر ويطل عنه
 الزيادة * والمؤاجر اذا انقض
 الدار المستأجرة برضا
 المستأجر أو بغير رضاه لا
 تنتقض الاجارة لبقاء الاصل
 وهو كماله لو غصب الدار
 المستأجرة انسان لا تنتقض
 الاجارة لكن يسقط الاجر
 مادامت في يد الغاصب وكما لو
 اتهمت الدار في يد المستأجر
 وعن محمد رحمه الله تعالى اذا
 اتهمت الدار المستأجرة
 فبناها المؤاجر فأراد المستأجر
 أن يسكن الدار بقية مدة
 الاجارة لم يكن للاجر أن يمنع
 من ذلك أراد به اذا بناها قبل
 انقضاء المدة وقبل أن يفسخ
 المستأجر الاجارة فان بناها

وفلان اشترى كاعلى تقوى الله وأداء الامانة ثم يسين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما
 يشتريان به ويبيعان جميعا وشقي ويعمل كل واحد منهما ما يرى ويبيع بالنقد والنسيئة ثم يقول فما كان من
 ربح فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما كان من وضعية أو تبة فكذلك فان كانا اشتراطا لتفاوت
 فيه كتباه كذلك ويقول اشترى كاعلى ذلك في يوم كذا في شهر كذا كذا في فتح القدير * وأما حكمها فصيرورة
 كل أحد منهما ما وكلها عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكلها عن صاحبه في استيفاء
 ما وجب به قد صاحبه كذا في المحيط * ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما كقيلاعن صاحبه اذا لم
 يذكر الكفالة كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك المال لو كان المال من مافي شركة العنان والعمل على
 أحدهما ان شرط الربح على قدر رؤس أموالهما جازو يكون ربحه له ووضعيته عليه وان شرط الربح
 للعامل أكثر من رأس ماله جاز على الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع
 أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما ما يربح ماله كذا
 في السراجية * ولو شرط العمل عليهما جميعا صححت الشركة وان قل رأس مال أحدهما وكثر رأس مال الآخر
 واشترط الربح بينهما على السواء وعلى التفاضل فان الربح بينهما على الشرط والوضعية أبدا على قدر رؤس
 أموالهما كذا في السراج الوهاج * وان عمل أحدهما ولم يعمل الآخر بغير عذر صار كعملهما معا
 كذا في المضمرات * ولو شرط كل الربح لأحدهما فانه لا يجوز هكذا في النهر الفائق * اشترى كلفاء
 أحدهما بالف والآخر بالعين على أن الربح والوضعية نصفان فانه قد جاز والشرط في حق الوضعية باطل
 فان علما وربحا فالربح على ما شرطوا وان خسرا فالخسران على قدر رؤس ماله كذا في محيط السرخسي *
 ويجوز أن يعقد شركة العنان كل واحد منهما ما يبيع ماله دون البعض كذا في العناية * وأذا هلك مال
 الشركة أو أحد المالكين قبل أن يتريا بطلت الشركة كذا في الهداية * وأى المالكين هلك قبل الشراء هلك على
 صاحبه هلك في يده أو يد صاحبه كذا في المحيط * وأذا جاء كل واحد منهما بألف درهم فاشترى كلهما وخطاها
 كان ما هلك منها هلكا كمنها وما بقي فهو بينهما الآن يعرف شي من الهالك أو الباقي من مال أحدهما
 بعينه فيكون ذلك له وعليه كذا في المبسوط * وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فاشترى بينهما
 على ما شرط كذا في الجوهر النيرة * وان لم يصرحا بالوكالة عند العقد كذا في المضمرات * ويرجع على صاحبه
 حصته من الثمن كذا في الاختيار شرح المختار * ثم هذه الشركة في المشتري شركة عقد عند محمد رحمه الله
 تعالى فليس كل من مأن يتصرف فيه كذا في النهر الفائق * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * هذا اذا

بعد الفسخ ليس للمستأجر أن يسكنها بعد الفسخ * مير في انة ددرام رجل بأجر فاذا فيها زوف أو نهر حة أو ستوفة هلك

لا يضمن الصر في شيئا لانه لم يتلف حق على صاحب الدراهم وانما وفي بعض العمل وهو غير البعض فبعدم الاجر بحسب ذلك حتى لو كان الكل
 زوفاً يرد كل الاجرة وان كان الزوف نصفاً فنصف الاجر ويرد الزوف على الدافع فان أشكر الدافع وقال ليس هذا ما أخذت مني كان القول
 قول الآخر لا ختم عني لانه ينكر أخذ غيره وهذا اذا لم يكن الاخذ أكثر باستيفاء حقه أو باستيفاء جليدا فان أقر بذلك ثم أراد أن يرد البعض
 بعيب الزانقة وأنكر الدافع أن يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله * رجل استأجر قميصا بلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب
 الى ذلك المكان اختلفوا فيه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا أجر عليه لانه مخالف ضمن * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى
 عندي عليه الاجر ولا يكون مخالف لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون مأدونا

في الذهاب به الى ذلك المكان قال رحمه الله تعالى وهذا بخلاف ما لو استأجر دابة فتركها الى موضع كذا فتركها في المصر في حوائجهم ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا لضمنا ولا أجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب بشرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون أضر بالدابة فيكون ذكر المكان للتقييد أما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان اللبس في بعض الاوقات قد يكون أضر من البعض * رجل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب أنه اذا استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها في بيته لا أجر عليه لانه لا يجب الاجر عليه بهذا الامساك فلم يكن مأذونا فيه فكان ضامنا وان كان استأجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون مأذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يصح اذا أمسك زمانا لا يمك مثله للخروج الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة أن من استأجر دابة للخروج الى ذلك المكان أي قدر يمسكها اليه الى الخروج الى ذلك المكان * رجل أجر دابته على أن يكون له الخيل ساعة من النهار فتركها المستأجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا أجر على المستأجر وان كان اختيارا للمستأجر فعليه الاجر ولا ضمان عليه * رجل أجر داره ودفع المفتاح الى المستأجر وقال خذ فخذ ثم جاء المستأجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم أقدر (٣٣١) على فتح الباب ولم أسكن وقال رب الدار لابل قدرت وسكنت قالوا

هالك أحد المالكين بعد شراء أحدهما فلو هلك قبل الشراء ثم اشترى الآخر بما له ينظر فان كانا صرحا بالو كالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما بحكم الو كالة المفردة ويرجع عليه بحصته من الثمن وان ذكر كرا محترقا الشركة ولم يذكر في عقد الشركة الو كالة فالمشترى يكون للمشتري كذا في التبيين * في النوادر دفع الى رجل ألف درهم على أن يعمل به على أن الربح للعامل والوضعية عليه فهلك قبل الشراء فالحق ان يضمن ولو قال اعمل بها بيني وبينك على أن الربح بينهما والوضعية بينهما فهلك قبل أن يعمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد فعلى الأمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك كذا في المحيطة واذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دينار وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالكين وكان ذلك في صنفين فهلك الغلام والجارية في أيديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بنصف رأس ماله ولو اشترى باعما صنفين واحدة وباقي المسألة بجاهها لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ كذا في الظهيرية * وان اشترى بالدراهم متاعا ثم بعد الدنانير متاعا فوضعا في أحدهما ويرجع الى الآخر فالربح والوضعية عليهما على قدر ملكهما في المشتري يوم الشراء وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وهكذا في المبسوط * واذا اشترى كلبا مروصا أو المكييل واشترى بذلك فلكل واحد منهما ما اشترى قدر قيمة متاعه فان باع المشتري بعد ذلك ثم أراد القسمة فان كانت الشركة وقعت بماله مثل له اعتبرت قيمته يوم الشراء وان كانت وقعت بماله مثل من المكييل والموزون والعديد المتقارب فقد ذكر في الاصل أنه تعتبر القيمة يوم القسمة وذكر في الاملاء أنه تعتبر القيمة يوم الشراء قال القدوري وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولكل واحد من شريكي العنان أن يبيع بالنقد والنسيئة وكذلك يجوز بيعه بما عجزوهان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ويحتمل ويؤجر كذا في التذويب * وليس له أن يشارك غيره اذ لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما بما رآه ناصحا والصحيح كذا في الذخيرة * ولو

ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن دفع كان القول قول المستأجر ولا أجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح أياما ثم وجده كان عليه أجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لنقصه كان من قبله * رجلا بينهما طعام استأجر أحدهما صاحبه ليعمله الى مكان كذا أو ليطحن لا يجوز فان فعل لا يجب الاجر وان استأجر أحدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام أو دابة ليحمل عليها هذا

(٤١ - فتاوى ثانی) الطعام المشترك ذكره في الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أنه يجوز ويجب الاجر المسمى * رجل دفع الى خياط أو قصاص ثوبا قال استأجرتك لتخيط هذا الثوب أو تقصره بدفع درهم فدفع الخياط الى تلميذه أو عبده ليخبطه أو يقصره ففعل يجب الاجر وان قال استأجرتك لتخيطه أو تقصره نفسك فدفع الى غلامه أو تلميذه لا يجب الاجر فان استأجر ظفرا للترضع ولده بنفسها فارضعته بشئ جازيتها اختافا وفيه والاصح أنها تستحق الاجر * رجل استأجر دابة ببيعها البضع عليها احلام معلوما مسمى الى موضع كذا فاراد المكارى أن يضع عليها ذلك الحمل شيئا من عند نفسه كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع المكارى ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستأجر جنيح الاجر المسمى * ولو استأجر دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بما عاين نفسه سقط عن المستأجر حصة ذلك من الاجر * ولو أكرى دارا شهرا فأقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستأجر حصة ما كان في يد الاجر * وجعل استأجر كتابا ليعرأ ما فيه من شعر أو فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المحقق وكذا اذا استأجر طبيا يشعه لا يجب الاجر وكذا اذا استأجر بيتا من مسلم ليصلي فيه * ولو أن صناعتين آخر أحدهما من الآخر آلة عمله ثم اشترى كاهما وان كانت الاجارة بينهما معاملة كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تتعقد شهرا فشهرا في الشهر الاول سبقت الاجارة العميقة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارئة أما في الشهر الثاني فالشركة

تلمت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الاكلة آجر الاكلة أحد عشر شهرا كان على المستأجر أجرة جميع المدة
فتاوى الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر خانوته من رجل ثم اشترى كافى عمل بعلان في ذلك الخانوت قال محمد بن سلة رحمه الله تعالى الشركة
وهي الاجارة أراد به اذ لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهم ما اشترى كافى الاتفايع بالخانوت وكل واحد منهم ما عامل لشريكه من وجه
فلا يسل المنفعة للمستأجر ولو استأجر دابة الى مكة ليركبها ولم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان عليه
الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها له بالدابة او لمرض بها بحيث لا يقدر على الركوب لا أجر عليه وان استأجر ثوبا باللباسه كل يوم بدانق ووضع
في بيته ولم يلبسه غضى عليه سنون كان عليه لكل يوم بدانق في الوقت الذي يعلم أنه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم أنه لو لبسه يتخرق سقط
عنه الاجر لان بعد ما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتهى به تقدير فيسقط عنه الاجر كما رأنا اذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس
ولبت ثوب نفسه اذا مضى وقت لو لبسها بالسما تدا يتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى والا فلا **باب الاجارة الفاسدة**
رجل آجر بنا عدار أو خانوت بدون الارض قال القاضي الامام أبو الحسن علي السغدري روى عن محمد رحمه الله تعالى ما يدل على جواز هذه
الاجارة قال رجل استأجر أرضا فآجرها (٣٣٣) من صاحبها كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستأجر ثم آجرها من صاحبها

كان له حصه البناء من الاجر
قال ولو لم تصح اجارة البناء
وحده لا يستوجب عليه
حصه البناء من الاجر وذكر
في الاصل أن اجارة الفسطاط
جائزة وبعض مشايخنا لم
يجوزوا اجارة البناء فأوردت
عليه مسئلة الفسطاط فلم
يتمياله الفرق وفي الزيادات
ما يدل على أنه لا تجوز اجارة
البناء لانها بمنزلة اجارة
المنشاع بخلاف اجارة
الفسطاط اذا استأجر
القاضي رجلا لاستيفاء
القصاص أو الحدود قال
الشيخ الامام شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى
ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح
وان استأجر القاضي رجلا
لاستيفاء الحدود أو

شارك أحد همارجلا شركة عنان فاشترى الشريك الثالث كان النصف للشري ونصفه بين الشريكين
الاولين وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكة نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث كذا في
فتاوى قاضيان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أحد شريكي العنان اذا شارك غيره مفاوضة
بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الاول وان كان بغير محضر من شريكه لم تصح كذا في
الظهيرية * وليس لأحدهما أن يكتب عبد من الشركة بلا خلاف كذا في المحيط * ولا أن يعتق على مال
سواء قال اءل برأيك أو لا وليس له أن يزوجه من تجارتهم ما في قولهم جميعا وكذلك تزويج الامة في قول أبي
حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في البدائع * وان أقر أحدهما ببيع من الشركة أنه الرجل لم يجز
اقراره في نصيب شريكه وان كان قال صاحبه اعمل فيه برأيك كذا في فتاوى قاضيان * ولا يرضن أحدهما
من الشركة بدين عليه الا بدين شريكه كذا في محيط السرخسي * ولو رهن أحدهما متاعا من الشركة بدين
عليه ما لا يجوز ويكون ضامنا للدين كذا في فتاوى قاضيان * الا أن يكون هو العاقد في موجب الدين أو
بأمره شريكه بذلك كذا في السراج الوهاج * وكذا لا يرضن رهنا بدين من الشركة في نصيب شريكه الا اذا
ولى عقده بنفسه أو أمر من يليه فان هلك الرهن في يده وقيمه والدين سوا ذهب نصف الدين وهو حصه
المرتهن ولشريكه الخيار ان شاء رجع على المدين بنصف دينه ويرجع المدين على المرتهن بنصف قيمة
الرهن وان شاء أخذ من شريكه حصته مما اقتضى كذا في محيط السرخسي * وان أقر بالرهن أو بالارتهان فان
كان ولي العقد بنفسه جاز وان كان لم يل المصدق لم يجز كذا في السراج الوهاج * واذا أقر أحد شريكي العنان
بالرهن أو الارتهان بعد ما تناقضا الشركة لا يصح اقراره اذ كذب شريكه كذا في المحيط * ولو استقرض أحد
شريكي العنان مالا للتجارة لم يمس ما كذا في فتاوى قاضيان * وهكذا في البدائع ومحيط السرخسي * وفي
شرح القدوري اذا قال كل واحد منهما صاحبه اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل ما يقع في
التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والخلط بالمشركة مع الغير أو ما له به والقرض وما كان اتلافا

القصاص أو قطع البدن ولتقوم عليه في مجلس القضاء شهر بأجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة للمال
منافعه في تلك المدة فاذا استحق منافعه في تلك المدة كان له أن يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير ذلك أما اذا استأجره
لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدري أنه متى يقع وماذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له أجر مثله لانه استوفى
المنفعة بعقد فاسد ومن له القصاص في النفس اذا استأجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فلا أجر له بخلاف القاضي لان القاضي يملك
الاستبجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي أن يفعل ما غير القاضي اذا استأجر رجلا شهر ليعمل له في بيته لا يملك أن يأمره
باستيفاء القصاص لان ذلك لا يكون من أعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله
تعالى * اذا استأجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في الطرف صح ذلك واذا فعل الا جبر يستحق المسمى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا استأجره
لاستيفاء القصاص في النفس لصح ويستحق المسمى كالأستأجره لاستيفاء الطرف * أمير العسكر اذا قال للمسلم أوزمى ان قتلت ذلك الفارس
فلك مائة درهم فقتله لشيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الاجر كالأستأجره ليوث الناس أو يؤذن وقال محمد رحمه الله تعالى
ان قال ذلك لذي يجب الاجر ولو كان قاتلا فقال الأمير من قطع رؤسهم فله عشر دراهم جاز لان هذا الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو

استأجر الامير نمياً ومسلم ليقتل أسرارياً كان في يده فقتله لاشئ له وقال محمد رحمه الله تعالى يجب الاجر المسمى كما يجب به مع الشاة وضرب العبد * رجل استأجر كلباً معلماً ليصيده لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات اذا استأجر الكلب أو البازي وبين ذلك وقتامه لو ما يجوز وانما لا يجوز اذا لم يبين له وقتامه معلوماً * ولو استأجر سنوراً ليأخذ الفأرة في بيته ذكر في المنتقى أنه لا يجوز قال لان هـ - هذا فعل السنور وليس هذا كالكلب والبازي فان المستأجر يرسل الكلب والبازي فيذهب بارسائه ويصده ولا كذلك السنور ولو استأجر كلباً ليحرس دارة قالوا لا يجوز ذلك * ولو استأجر قرداً ليكنس البيت قال المصنف ينبغي أن يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل بالضرب بخلاف السنور * ولو استأجر شاة تتبعه لذهب بشاة فتبعته الشاة لا أجر له * ولو استأجر قراً ليكتب به ان بين ذلك وقتامته الاجارة والا فلا * ولو استأجر رجلاً ليكتب له مصحفاً أو غناءً أو شعرًا وبين الخط جازو ذكر الشيخ الامام المعروف بخوارزمية لا يكره ذلك * ولو استأجر رجلاً ليعلم غلامه أو ولده شعراً أو أدباً أو خطاً أو حساباً أو هجاءً أو حرفة من الخطاطة ونحوها ان بين لذلك وقتامه معلوماً شهراً أو ما أشبه ذلك جاز ويوجب المسمى تعلم في تلك المدة أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتامته كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يسحق أجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شئ * ولو شرط على الاستاذ أن يحذف في ذلك العمل ذكر أنه لا ينصح الاجارة لان الحذافة (٣٣٣) ليس لها غاية معلومة * رجل دفع غلامه الى حائك على أن

للمال وتعليك بغير عوض فان ذلك لا يجوز له الا أن ينص عليه وقال في هذا الموضع أيضاً اذا لم يقل الشر بك له اعمل برأيك ليس له أن يحتل مال الشريك بجماله خاصة كذا في الذخيرة * وللشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع أن يسافر وبالمال هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * ولو كان بينهما شرك في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك فان سافر به فله ان كان قدره حل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حل ومؤنة لا ضمن كذا في فتاوى قاضيان * فاذا سافر أحدهما بالمال وقد أذن له شريكه بالسفر أو قبل له اعمل برأيك أو عتد اطلاق الشركة على الرواية الصحيحة عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنه لا ينضم من جـ - له المال على نفسه في كراهة ونفقته وطعامه وادامه من رأس المال روى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان كذا في البدائع * فان ربح تحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال كذا في خزائنه المقتنين * ولو خرج الى موضع يمكنه أن يبيت بأهله لا تحسب من مال الشركة كذا في التهذيب

الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب

بعقد صاحبه وما يتصل بذلك

لكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والاستئجار ولا آخر أن يخرج من الوكالة وان وكل أحدهما بتقاضي ما دأبه فليس للآخر اخراجه كذا في الظهيرية * وللعاقدا أن يوكلا وكيلًا بقبض الثمن والمبيع فيما اشترى وباع كذا في البدائع * وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كاحد شريكي المفاوضة ما يملكه أحد شريكي المفاوضة يملكه أحد شريكي العنان كذا في المحيط * وكل ما كان لأحدهما أن يعمل به اذا نهما شريكه عنه لم يكن له عمله فان علمه من نصيب شريكه ولهذا قال أحداهما اخرج الى دمياط ولا

التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان ممتعاً وما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما أشبه ذلك فما كان من جنس هذا يكون الاجر على المولى ان كان مسمى فالمسمى وان لم يكن فأجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ * رجل دفع الى خياط ثوباً وقال له خط ثوبي حتى أعطيك أجره فقال الخياط لأريد منك الاجر ثم خطه قالوا لا أجر له كان بينهما خطاة أو لم يكن * رجل استأجر رجلاً ليتز به لا يجوز ذلك ولا أجر فيه وكذا النائم والمغنية ولو استأجر رجلاً لتقاضى دينه ان بين لذلك وقتامه جاز ولا فلا وكذا الخصومة * رجل استأجر جارية ليركبها اليوم بدرهم فركبها غداً لا يجب شئ * وقيل على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يلزمه درهم * رجل استأجر جباراً ليعتطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا البسطادة الى الليل أو ليلتي لهما جاز ويكون الخطب والصيد والماء للمستأجر * ولو قال ليصطاد هذا الصيد وليعتطب هذا الخطب فهذه اجارة فاسدة والخطب والصيد للمستأجر وعليه الاجر المثل ولو استعان من انسان في الاحتطاب والاصطياد فان الصيد والخطب يكونان لهما * ولو استأجر رجلاً للجلج له كذا من ان القطن أو ليقصر له كذا ثوباً وليس عند المستأجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامته لعل في المعلوم لا يتصور فان كانت الثوب والقطن عنده ولم يرها الاجر فلا جبر خيار الرؤية في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استأجره ناه زينه يعصي بما لمان لم يكن ذلك عند المستأجر لا ينصح تلك الاجارة وان كان ذلك عند المستأجر وعين وأشار فعمل في البعض

يقوم عليه الاستاذ أشهراً معلومة في تعليم النسيج على أن يعطى الاستاذ للمولى كل شهر درهماً فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع غلامه أو ولده الى استاذ ليعلم عملاً ولم يشترط أحدهما الاجر على الاستاذ أو على المولى فلما علمه العمل اختلفا فطلب الاستاذ أجره من المولى وطلب المولى أجر الولد أو العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة أن الاجر على من يكون في حكم العرف * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال

وامتنع عن الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل * رجل دفع الى نذاف ثوبا وامره ان يذف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الا حروغن القطن وبينه ما أخذوا عطاء قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي الامام علي السعدي هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه لينذف عليه أما اذا لم يكن الثوب معينا فلا عرف فيه * رجل استأجر رجلين ليحملاه هذه الخشبة الى منزله بدرهم فجعلها أحدهما قال محمد رحمه الله تعالى له نصف درهم وهو متطوع في النصف الاخر اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في العمل والحمل وكذا لو استأجرهما لبناء حائط او حفرة يترولو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل أحدهما كان على المستأجر كل الاجرة * حره أجرت نفسها امر رجل ذي عيال جازوا تكملة الخلوة به لان الخلوة مع الاجنبية الحرة حرام * مسلم أجر نفسه من نصراني ان استأجره لعمل غير الخدمة جاز وان جرنه للخدمة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ذكرا القدرى رحمه الله تعالى أن يجوز وتكره له خدمة الكافر * ذمي استأجر مسلما ليحمل له خرا جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استئجار الكنائس وقال صاحباه لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة ليقل عليها الخمر وان استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار على الخنازير * وان استأجر المسلم ذميا لبيع له (٣٣٤) خرا أو مينة أو دما لا يجوز وان استأجر الذمي مسلما لجل مينة عن الطريق أو جلد مينة

الى موضع الدباغة جازي قوله - وكذا لو استأجره لعصر العنب * ولو استأجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا من داره جازي قوله - كما لو استأجر كاسا * ولو استأجر امشركون مسلما لجل ميت منهم الى موضع يذف فيه ان استأجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل وان استأجره لينقل من بلد الى بلد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى ان لم يعلم الحال أنه جيفة فلا اجر وان علم فلا أجر له وعليه الفتوى * ولو استأجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا

تجاوزها فاوزفها لك المال ضمن حصه شريكه وكذا لو نهبه عن بيع التسيئة بعد ما كان أذن له فيه كذا في فتح القدير * في القدرى اذا أقال أحدهما في بيع باعما الاخر جازت الاقالة كذا في المحيط * ولو باع أحدهما متاعا فرد عليه بهيب فقبله بغير قضا جاز عليه او كذا لو حط من ثمنه أو أخر لاجل العيب كذا في الخلاصة * وان حط من غير علة أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته ولم يجز في حصه صاحبه كذا في البدائع * وكذا لو وهب له كذا في السراج الوهاج * ولو أقر بهيب في متاع جاز عليه وعلى صاحبه كذا في فتاوى قاضيان * شريكان شركة عنان على العموم أسلم أحدهما الى صاحبه في كرحطة على النمرة كذا في القنية * ولو باع أحدهما حالا وأجله الآخر لا يصح تأجيله في النصيبين جميعا الآن يكون كل واحد منهما ما قال لصاحبه افعل ما رأيت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصح في نصيبه خاصة ولو أجله الذي ولى البيع جازي النصيبين بالاجماع كذا في المضمرات * فاما اذا اجتمعا فاذا انتم آخر أحدهما فتأخيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز في نصيب شريكه ولا في نصيب نفسه وعندهما يجوز تأخيره في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وأما اذا عقد أحدهما ثم آخر العاقد فتأخيره جاز عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في النصيبين جميعا كذا في السراج الوهاج * بالاجماع كذا في المضمرات * وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر أحدهما بدين في تجارتهم أو أنكره الآخر لمقر جميع الدين ان كان أقر أنه ولى العقد بأن قال اشتريت من فلان عبدا بكذا كذا في المحيط * فأما اذا أقر أنه ما ولى له لزمه نصفه وان أقر أن صاحبه ولىه ذكر في جميع نسخ كتاب الاقرار لا يلزمه شيء وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أحد شريكي العنان اذا أقر أن دينه مأمول الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو أبرأ أحدهما صح ابرأؤه عن نصيبه كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر بجماعة في يده من تجارتهم ما أنهم لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وجاز في نصيبه كذا في البدائع * أحد شريكي العنان اذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهم ماله خاصة كذا في المحيط * وفي العيون الآن يقيم البينة فان أقام البينة

بأن مسلم أن يؤاجر داره من ذمي ليسكنها وان شرب فيها الخمر أو عجب فيها الصليب أو أدخل فيها الخنازير فلا يلحق فاما قرص المسلم كمن باع غلاما من بقصد به الناحشة أو باع جارية ممن يأتيها في غير المأوى أو لا يستبرئها * ولو استأجر المسلم من الذمي بعة اصيلي فيها لم يجز * وكذا أهل الذمة اذا استأجروا ذميا ليعمل بهم أو ليضرب لهم ناقوسا لا يجوز ولو أجاز المسلم نفسه من الجحوش لم يؤد لهم النار لأنهم عندهم لان النصر في النار والانتفاع بها مباح بخلاف الانتفاع بالخمر وحمل الخمر عندهم * ولو استأجر رجلا ليضرب له أسنما أو ليزحف له بيتا التماثيل فلا أجر له * كما لو استأجر نائحة أو مغنية وان استأجر ليضرب له طنبورا أو بر بطا ففعل طاب له الاجر الا أنه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية أو بالعربية طاب له الاجر وكذا لو بنى بالاجر بعة أو كنيسة لليهود والنصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا الى حبيبها باجر * ولو استأجر مشاطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا أن يكون على وجه الهدية بغير شرط ولا تقاض * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي أن الاجارة اذا كانت مؤقتة وكان العمل معلوما لم تنقش التماثيل والصور جازت الاجارة ويطيب لها الاجر لان تزين العروس مباح * أهل بلدة نقلت عليهم المونات فاستأجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة ليخفف عنهم السلطان نوع تحقيق وأخذ الاجر من عامة أهل البلدة من الاغنياء والفقراء قالوا ان

كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتبها له اصلاح الامر في يوم أو يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم أو يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له أجر المثل على أهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استأجر رجلا ليعلم عبده أو ولده الحرفة فيهم رواية فان بين لذلك وقتا معلوما سنة أو شهر جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم العبد أو لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا معلوما لا تصح الاجارة وله أجر المثل ان تعلم الولد والعبد وان لم يتعلم فلا أجر له وان استأجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح الاجارة عند المتقدمين ولا أجر له بين لذلك وقتا ولم يبين ومشايخ بلخ رجعهم الله تعالى جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى أنه قال أقضى بتسجير باب الوالد بأجرة المعلم * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انما كره المتقدمون الاستئجار لتعليم القرآن وكرهوا أخذ الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في أمر الدين وأقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم واتقصت رعايت الناس في أمور الآخرة فلما اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لا خلت معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجارة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطاء الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهم مشروط يؤمر الوالد بتطبيب (٣٣٥) قلب المعلم وارضائه وهذا

بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن عن أمر المعاش * قال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن وأخذوا في ذلك بقول أهل المدينة وأنا أفتي بجواز الاستئجار ووجوب المسمى وأجمعوا على أن الاستئجار على تعليم الفقه باطل * رجل استأجر مؤدبا كل شهر سبعة دراهم ليعلم له صبيين أحدهما العربي والآخر القرآن فقال المؤدب لا يمكنني تعليم القرآن فاستأجر معلما ليعلم الصبي بما يعلمون الناس وأعطاه الاجرة من أجرى وسلم الصبي اليه فلما جاز رأس الشهر حبس الوالد عن

فالمقرض بأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه كذا في التتارخانية * فان أذن كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى كان للمقرض ان يأخذ منه وليس له أن يرجع على شريكه وهو الصحيح كذا في المضمرات * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * وحقوق عقد تولد أحدهما ترجع على العاقد حتى لو باع أحدهما لم يكن للآخر أن يقبض شيئا من الثمن وكذلك كل دين لزم انسابا بعهده وولي أحدهما ليس إلا آخر قبضه وللدون أن يمنع من دفعه اليه كالمشترى من الوكيل بالبيع له أن يمنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفع الى الشريك من غير وكيل بريء من حصته ولم يبرأ من حصته الدائن وهذا استحسان كذا في البدائع * وان اشترى أحدهما شيئا من تجارتهم فوجده عيبا لم يكن للآخر أن يرده بالعيب كذا في المبسوط * وكذا لو باع أحدهما شيئا من تجارتهم مالم يكن للمشتري أن يرده على الآخر كذا في الظهيرية * وليس لواحد منهما أن يخاصم فيما آذاه الآخر بأبعه والخصومة لذى باعه وعليه وليس على الذي لم يل من ذلك شيء ولا تسمع عليه بينة فيه ولا يثبت خلاف وهو الاجنبى في هذا سواء كذا في السراج الوهاج * واذا استأجر أحد شريكى العنان شيئا ليس للآخر أن يطالب الشريك بالاجر كذا في المحيط * فان أدى العاقد من مال الشركة رجع شريكه بنصف ذلك عليه اذا كان استأجره لحاجة نفسه وان كان استأجره لتجارته ما وأدى الاجر من خالص ماله رجع على شريكه بنصفه ولو كانت الشركة بينهما في شيء خاص شركة ميثاق لم يرجع على صاحبه بشيء كذا في المبسوط * وكذا اذا أجرة أحدهما شيئا من تجارتهم فليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالاجر كذا في المحيط * رجلان اشترى كشركة عنان في تجارة على أن يشترى باو يبيع بالنقد والنسيئة فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة فاما في ذلك النوع من التجارة فيبيع كل واحد منهما ما شرأه بالنقد والنسيئة فينفذ على صاحبه الا اذا اشترى أحدهما بالنسيئة بالأكيل أو المؤزون أو النقود فان كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة كونه جاز شرأه على الشركة وان لم يكن كان مشترى بالنقد وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالنقد بالنسيئة ففي

المؤدب ثلاثة دراهم فقال المؤدب أنا لا أرضى بما حبست لان أجره أعلم كل شهر تكون نصف درهم قالوا يحيط عن أجره المؤدب قدر ما يكون أجره مثل المعلم لان هذا الكلام من المؤدب بمنزلة التوكيل باستئجار المعلم * رجل استأجر معلما ليعلم ولده القرآن فقصت سنة أشهر ولم يتعلم شيئا كان له أن يفسخ الاجارة * ولو استأجر رجلا لغسل الميت لا يجوز وان استأجر رجلا لغير القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا وان لم يبين الطول والعرض والعمق لا يجوز في القياس وفي الاستحسان يجوز ويقع على الوسط مما يعلمه الناس * ولو استأجر رجل الحنافة ان لم يكن هنالك من يحملها لا يجوز لانه تعين في اقامة الحسبة وان كان هنالك من يحملها جاز * رجل استأجر أرضا ليدفن فيه بالانصح الاجارة واللبان كالبان وعلى اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان التراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة فعلى اللبان أجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شيء على اللبان * معاوضة الثيران في الاكل فاسدة لانها استئجار لمنفعة يجنسها فان أعطى البقر لياخذ منه الحمار لا بأس به * رجل استأجر رجلا ليدم جداره أو لبني حائطه كل ذراع بكذا وقال دراهم درهم هاتك ياخير برن أو استأجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاصل في جنس هذه المسائل أنه اذا استأجر انسانا للعمل فان كان عملا لو أراد الاجر ان يأخذ في العمل للمحال بقدر عليه صحت الاجارة كذلك وقتا ولم يذكر نحو أن يقول استأجره

لتخبرني عشر من منامن الخبر بدرهم جازان كان المستأجر في ذلك الوقت يملك آلات الخبز كالذقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر ذلك وقتا فقال استأجرتك لتخبزني اليوم الى الليل بدرهم جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال بقدر عليه فنصح الاجارة بين لذلك وقتا ولم يبين * ولو قال بدين يكدرم اين ديوار من باز كن جازا ايضا لانه سمي له عملا لو اراد ان يأخذ فيه للحال لا بقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت أو لانه الاجرة بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تدرى هذا الكدس جاز لانه استأجره لعمله معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر الاجرة أو لانه العمل بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تدرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة أولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما أو مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستحصال أي على شرط أن نجعل اليوم ولا تؤثر لم يكن ذكر الوقت لتوقع العقد على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار * رجل أمر سمسارا يشتري له الكرايس أو دالا ليلبيح له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما (٣٣٦) يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يبيح المشتري فان ذكر ذلك وقتا ان ذكر الوقت أو لانه الاجرة

بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبع لي كذا وتشترى جاز فان ذكر الاجرة أو لانه الوقت بان قال استأجرتك بدرهم اليوم على أن تبع لي كذا وتشترى لا يجوز وهذه ومسئلة تذرية الكدس سواء واذا فسدت الاجارة وعمل وأتم العمل كان له أجر مثله على ما هو العرف في أهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله تعالى الحيلة في استئجار السمسار وقال يأمره أن يشتري له شيئا معلوما أو يبيع ولا يذكر له أجر أو لانه يواسيه بشيئ اماهبة أو جزاء له فيجبوز ذلك لمساس الحاجة كما جاز دخول الحمام بأجر غير مقدّر ثم يعطى

القياس يكون مشتري بنفسه وفي الاستحسان يكون مشتري باعلى الشركة كذا في فتاوى قاضيان * أحد شريكي العنان اذا أجر نفسه في عمل كان من تجارتهما كان الاجر بينهما ولو أجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما أو أجر عبد له كان الاجر له خاصة هكذا في الذخيرة * ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة فالرجح له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما ليس من تجارتهما فالرجح له خاصة وكذلك ان أخذ المالا مضاربة بمحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما ما وما اذا أخذ المالا مضاربة ليتصرف فيما كان من تجارتهما أو مطلقا حال غيبه شريكه يكون الرجح مشتركا بينهما كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا قال لغيره اشترى لك شيئا فاشترى من الرقيق في هذه السنة ثم اراد ان يشتري عبد الكفارة ظهره وما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتري لنفسه خاصة لم يجوز ذلك وللشريك نصفه الا اذا أذن له شريكه بذلك وكذلك لو اشترى طعاما لنفسه وقد اشرك غيره فيما يشترى من الطعام كذا في المحيط * وكل وضعية لحقت أحدهما من غير شركتهما فهي عليه خاصة وعلى هذا لو شهد أحدهما لصاحبه بشهادة من غير شركتهما فهو جائز كذا في المبسوط * في المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في شريكين شركة عنان رأس مالهما مساو كل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه فباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته وحصته شريكه وكذلك لو باع حصته شريكه كذا في المحيط * وما ضاع من مال الشركة في يد أحدهما فلا ضمان عليه في نصيب شريكه ويقبل قول كل واحد منهما في متاع ضاع مع غيبه كذا في البدائع * اذا غصب شريك العنان شيئا واستهلكه لم يؤاخذ به صاحبه وان اشترى شيئا فاسد فاهلك عنده ضمن ويرجع على صاحبه بنصفه كذا في المبسوط * مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن كذا في المحيط * لو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما له خاصة فعمل عليها شريكه طعاما لنفسه مثل ذلك أو أخف يضمن كذا في محيط السرخسي * ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليعمل عليها طعاما من تجارتهما فعمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام

الاجر عند الخروج وكذا شرب الرجل الماء من السفاء ثم يعطى له فلسا أو شيئا وكذا الختان والحجام * واذا أخذ من السمسار أجر مثله هل يطيب له ذلك اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يطيب له ذلك وهكذا عن غيره واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وهو نظيره ما لو اشترى شيئا فاسدا فاهلك المبيع عنده وأخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار أجر مثله لانه مال استفاد به عقد فاسد هذا اذا أمر السمسار بالبيع والدلال بالشراء ولم يذكر له وقتا ما اذا ذكر له وقتا بان قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبع لي كذا وتشترى لي كذا حتى جازت الاجارة كان له المسمى فيطيب له عند الكل * رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه بعشرة فآذنه فويعني وينسك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باعه بعشرة أو لم يبعه فلا أجر له وان نصق في ذلك وتعب لان الأمر نفي الاجرا باعه بعشرة وانما جعل له الاجرا اذا باعه بأكثر من عشرة وان باعه باني عشر أو بأكثر من عشرة - فله أجر مثله لا يتجاوز به درهمان وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله لا بالغاما بل وان لم يبيع اذا تعيب في ذلك وتعيب لانه عمل يحكم عقده فاسد فيسحق أجر المثل والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لانه لم يجعل له الاجرا باعه بعشرة * رجل قال لدلال اعرض ضيعتي فعرض ولم يقدر الدلال على اتمام العمل وباعه الدلال آخر اختلفوا فيه قال أبو القاسم البلخي ان كان الدلال

الاول عرض وتعني ذهب في ذلك روز كاره كان له أجر مثله قدر عتائه وعلمه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو القاسم
وفي الاستحسان اذا ترك الدلال الاول حتى باع غيره فلا أجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الا جريدون البيع وهذا القول يوافق قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى رجل أراد أن يبيع بالزيادة ودفع الثوب الى رجل وأمره لينادي ثم يبيع صاحبه فتنادى ولم يبيع قالوا ان بين ذلك
وقتا جازت الاجارة وله الاجر المسمى وكذا لو لم يزد كذا الوقت ولكن أمره أن ينادى كذا صوتا جازا يضافان نادى كذا صوتا ولم يتفق البيع كان
له المسمى وفي الوجه الاول قال الفقيه أبو نصر رحمه الله تعالى له أجر مثله لانه عمل باجارة فاسدة وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لاشئ
له لان العادة فيما بين الناس أنهم لا يعطون الاجرا اذا لم يتفق البيع وهو المختار رجل دفع جولة الى جمال ليحملها الى بلد كذا أو يسلمها الى
السمسار فحملها فقال السمسار للجمال ان وزن الجولة في البار نامسه كذا وقد نقصت في الوزن فأنا لا أعطيك من الاجر بحسب ما نقصت ثم
اختلفا بعد ذلك قال السمسار أو فئتك الاجر وقال الجمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الجمال ولا خصوصية بينهما وبين
السمسار وانما الخصوصية بين الجمال وبين صاحب الجولة * اختلف المشايخ في الدلالة في النكاح هل يكون لها أجر قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا أجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها بغير عقد وانما (٣٣٧) منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام
بها وقال غيره من المشايخ

لها أجر مثلها لان معظم الامر
في النكاح يقوم بالدلالة
فان النكاح لا يكون الا
بمقدمات تكون من الدلالة
فكان لها أجر المثل بمنزلة
الدلال في البيع فانه يستحق
الاجر وان كان البيع يكون
من صاحب المتاع * الدلال
في البيع اذا أخذ دلالته
بعد البيع ثم انفسخ البيع
بينهما بسبب من الاسباب
سلب له الدلالة لان الاجر
عوض مقابل بالعمل وقد تم
العمل فلا يستحق عليه الاجر
وهو الدلالة كالخطاط اذا
خط الثوب ثم فتنه صاحب
الثوب فانه لا يرجع على
الخطاط بالاجر ولكن
صاحب الدار اذا هدم الدار

من تجارتهما وهما ملكت الادبة لا ضمان عليه فاذا حصل أن الاستعارة من أحد شرى العنان اذا كانت منفعة
العارية راجعة الى المستعير خاصة ليست كالاستعارة منهما والاستعارة من أحد شرى العنان اذا كانت
منفعة العارية راجعة اليهما كالاستعارة منهما كذا في المحيط * شريكان شركة عنان اشتريا متعة ثم قال
أحدهما لصاحبه لأعمل معك بالشركة وغاب فعمل الآخر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضمن لقيمة
نصيب شريكه كذا في فتاوى قاضيان

الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال

(أما شركة الوجوه) فهو أن يشتر كل وليس لهما مال لكن لهما ما وجهه عند الناس فيقولوا اشترى كذا على أن
تشتري بالنسيئة وتبيع بالنقد على أن ما رزق الله سبحانه وتعالى من ربح فهو بينهما على شرط كذا كذا في
البدائع وهكذا في المضمرات * وتكون مفاوضة بان يكونان من أهل الكفالة والمشتري بينهما نصفين وعلى
كل واحد منهما نصف منه ويتساوى في الربح ويختلفا بالفظ المفاوضة أو يزد كرامقضياتها فتحقق الوكالة
والكفالة في الائتمان والمبيعات وان فات شئ منها كانت عتانا كذا في فتح القدير * وان أطلقت كانت عتانا
كذا في الظهيرية * والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري وينبغي أن يشترط الربح في
هذه الشركة على قدر اشتراط الملك في المشتري حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشتراط التساوى في الربح
بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط ويكون الربح بينهما على قدر ما اشتراط الملك بينهما كذا في
المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى شركة عتانا بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا
فقال الشريك الذي لم يشتر المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما اشتريته بحالي ولنفسى فان كان
المشتري يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة اذا كان المتاع من جنس تجارتهما وان
كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر لا يشترى به بعد عقد الشركة ينظر ان علم تاريخ
الشراء وتاريخ الشركة فان كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا وان كان

لا يرجع على البناء بشئ * الدلال في ثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فأخذ الرجل وذهب بالثوب ولم ينظر فيه
الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ما دون في هذا الدفع عادة * قال مولانا غنم ذي النعم لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يقارقه أما اذا دفع اليه
الثوب وقارقه ضمن كالأودع الدلال عند أجنبي أو تركه عند من يريد الشراء * دلال في يده ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع
الدلال الثوب الى الذي أعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فودع الغاصب اذا رد الغاصب على الغاصب برئ عن الضمان
* الاجارة اذا كانت فاسدة وجب أجر المثل هل يجب بالغام بالغ ينظر ان كان فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر أو لعدم التسمية يجب أجر
المثل بالغام بالغ وكذا لو استأجر دارا أو حانوتا سنة بمائة درهم على أن يرميها المستأجر كان على المستأجر المثل بالغام بالغ لانه لما شرط
الرمية على المستأجر صارت الرمية من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسداً ونحو ذلك كان له أجر المثل ولا يزد
على المسمى * رجل أمر رجلا ببيع عين من أعين ماله فباع المأمور ثم اختلفا فقال المأمور ربعتك بأجر وقال الآخر لا بل بغير أجر قالوا ان كان
المأمور لا يعرفه كان له الاجر والا فلا وكذلك الخطاط والصباغ * رجل أخذ من رجل مسحة وقال لصاحبها كم أجرها فقال لا أريد من الاجر
لكن اجل خشبالي لمقبض المسحة ثم رجع لصاحب المسحة فقال أريد بها الاجر قالوا ان كان الخشب الذي ساه خشباً له قيمة عند الناس

كله أجر المثل لانه لم يسمي خسبها له قيمة لم يكن راضيا باستعمالها بغير أجر وذكر في المنتقى رجل أجر دار بمئة أودم يجب أجر المثل قالوا لان لفظه الاجارة تنبئ عن العوض الا أن ما قال من العلة يشكك عما اذا باع شاب بمئة أودم فانه يكون باطلا ولقطة البيع في اقتضاء العوض أقوى من لفظه الاجارة فلا يصح هذا التعليل الا على الرواية التي تجعل المقبوض بالينة أو بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة ههنا مضمونة بقيمة ما وقمة المنفعة أجر المثل * مريض أجر داره بأقل من أجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث لانه لو أعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة بأقل من أجر المثل أولى * رجل استأجر أرضا فيها أشجار كان الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع أرضه مزارة فيها أشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على المسناة جازت الاجارة والمزارة وان كانت في وسط الارض شجرة أو شجرتان صغيرتان مثل النالة التي مضى عليها حول أو حولان جازت الاجارة والمزارة وان كانت الشجرة عظيمة لا تجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تأخذ الارض وظلها يضر بالارض * وكذا لو كان في وسط الارض ابنة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الابنة في ناحية الارض جازت الاجارة وان كانت في ناحية الارض فرفعت الابنة يدخل ما تحتها في العقد وكذا الشجرة * ولو استأجر ضياعا بعصمها فارغة وبعضها (٣٢٨) مشغولة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما

كان مشغولا وهذا بخلاف ما تقدم اذا استأجر أرضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولم يقل بجواز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان غنة قدر ما يكون مشغولا به عروق الشجرة غير معلومة * رجل استأجر بيتا هو مشغول بأمتعة الأجر قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى كنا نرى أن الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت مادام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع * ولو أجر أرضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف

تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة وان علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمشتري خاصة وان علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة وان لم يعلم للشركة والشراء تاريخ فهو للمشتري مع عينه بانه ما هو من شركتنا لانه اذا لم يعلم تاريخهما يجعل كأنهما وقسماعا ولو وقع ما عاقل للمشتري لا يكون على الشركة كذا في المحيط * وان قال أحدهما اشتريت متاعا فعليك نصف غنمه وكذبه شريكه فان كانت السلعة قائمة بالقول قوله وان كانت هالكة لا يصدق وكذلك إذا فتر شريكه أنه اشتراه وأنكر القبض وحلف شريكه على العلم وأن أقام البيعة على الشراء والقبض قبلت ويكون القول قوله مع عينه على الهلاك كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا أراد الرجل أن يشتري شركة مفاداة ولا أحدهما دار أو خادم أو عروض وليس للآخر شي فاشترى شركة مفاداة يعامل في ذلك بوجوه ما ولم يسميا شيئا من العروض التي لأحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاداة والعروض لصاحبها خاصة وهذه شركة وجوه وكذلك اذا كان لأحدهما تبرذهب غير مضروب والباقي بحاله كذا في المحيط (٣٢٩) (وأما شركة الاعمال) فهي كالحياطين والصباعين أو أحدهما خياط والآخر صباغ أو أسكاف يشترى كل واحد منهما مال على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ما فيجوز ذلك كذا في المضمرات * وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في تقبل الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا يحسن كذا في الظهيرية * ثم هي قد تكون مفاداة وقد تكون عينا فان كان كذا في الشركة لفظ المفاداة أو معنى المساواة بان اشترط الصانعان على أن يتقبلا جميع الاعمال وأن يضمنا الاعمال جميعا على التساوي وأن يتساويا في الربح والوضيعة وأن يكون كل واحد كفيل عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة فهي مفاداة وان شرط التفاضل في العمل والاجر بأن فالأعلى أحدهما الثلثان من العمل وعلى الآخر الثلث والآخر والوضيعة بينهما على قدر ذلك فهي شركة عنان وكذا اذا ذكر اللفظة العنان وكذا

بجواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد أدرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصار والتسليم فعلى هذا في البيت اذا المشغول تجوز الاجارة أيضا ويؤمر بالتسليم والتفريغ الألب يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له أن ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز يؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام رحمه الله تعالى هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم على تصح تلك الاجارة فقال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستئناف المقدولوا اختلف الأجر والمستأجر فقال المستأجر استأجرت البيت أو الارض وهي فارغة وقال الأجر لابل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة حتى لا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الأجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفوا في الصحة والفساد بحكم شرط فان غنة القول فيه قول مدعي الصحة لان ههنا لا جريستكر الاجارة لانه يتكرار إضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ينظر في الاجارة الى الحل ان كانت فارغة كان القول قول المستأجر وان كانت مشغولة كان القول قول الأجر كالمواضع اختلغا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة * رجل أعطى رجلا درهمين ليعمل له يومين ولم يذكر العمل لم تمنع الاجارة فان عمل يوما ومنع عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمي له عملا معلوما جازت الاجارة وبعد ما مضى يوما لا يطالب منه العمل

لاتتمهله الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له عمل كذا يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استأجره يومافان
ثم انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد * رجل أجر داره سنة بعدد بعينه فسكن المستأجر شهر او لم يدفع العبد حتى أعتقه صح عتاقه وكان
على المستأجر للشهر الماضي أجر المثل بالغاما بالغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعناق العبد فدفدت فيما بقي وكذا لو استأجر دارا بعين
فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه أجر المثل بالغاما بالغ * رجل استأجر دارية اجارة فاسدة حتى وجب أجر المثل فان كان أجر المثل
مختلفا بين الناس منهم من يسقط ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك أن ينظر الى الوسط من المؤاخرين بأن كان أحدهم يؤاخر
مثل هذه الدابة باني عشر وآخر بعشرة دراهم وآخر بأحد عشر يجب أحد عشر * رجل استأجر شيا اجارة فاسدة وقبض وأجر من غيره اجارة
جائزة قال بعضهم ليس له أن يؤاخر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنه او يرميها ولا أجر له فيها فاجرها هذا
الرجل من غيره فانهم دمت الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني نقصان ما نهدم ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة
ما كان بمنزلة الغاصب وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو أجرها يستحق الأجر المسمى كالغاصب اذا أجره
وقال بعضهم المستأجر اجارة فاسدة يملك أن يؤاخرها من غيره اجارة جائزة بعد (٣٣٩) القبض بمنزلة المشتري شراء فاسد املك

أن يبيع من غيره ببيع جائزا
الا أن الأجر الاول يملك نقض
الاجارة الثانية والبائع يبيع
فاسدا لا يملك نقض بيع
المشتري لان الاجارة تنسخ
بالعدول كذلك البيع
واغلا يملك الاجارة في مسئلة
المرقة لان نكاح المرمة على
وجه المشورة لا على وجه
الشرط فكذلك اجارة
والمستعير لا يملك الاجارة
* رجل استأجر دارا اجارة
فاسدة وعمل الاجر ولم
يقبض الدار حتى مات الأجر
أو انقضت مدة الاجارة فأراد
المستأجر أن يحد يده على
الدار ويمنعها الاستيفاء الاجر
المعجل لا يكون له ذلك لانه
لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة أولى * رجل

اذا أطلقا الشركة فهي عنان كذا في محيط السرخسي * ثم اذا لم يتفادوا ولكن اشتركا شركة مطلقة تعتبر
عنانا في حق بعض الاحكام حتى لو أقر أحدهما بدين من غن صابون أو أشنان مستهلك أو عمل من أعمال
النقل أو أجر أجرا أو أجر بيت للمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا ببينه ويلزمه خاصة وتعتبر بفاوضة في
حق بعض الاحكام حتى لو دفع رجل الى أحدهما أو اليهما ماعلا فله أن يؤاخذ بذلك العمل أيهما شاء ولكل
واحد منهما أن يطالب بأجرة العمل والى أيهما ما دفع برئ وعلى أيهما ما وجب ضمان العمل كان له أن يطالب
الآخر به فقد اعتبرت هذه الشركة بالمفاوضة في حق هذه الاحكام استحسانا وان لم تعتبر بالمفاوضة في غيره هذا
الوجه في ظاهر الرواية هكذا ذكر القدوري في شرحه كذا في الذخيرة * فاذا جنت يد أحدهما فالضمان
عليه ما يؤاخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك هكذا في المحيط ناقلا عن المتقي * ومتى كانت عنانا
فانما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة كذا في الظهيرية * وان عمل أحدهما دون
الآخر فالكسب بينهما نصفين سواء كانت عنانا أو مفاوضة فان شرط التفاضل في الربح حال ما تنب الاجاز
وان كان أحدهما أكثر علما من الآخر كذا في السراج الوهاج * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا مرض
أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعل الآخر كان الأجر بينهما ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر والى أيهما
دفع الأجر برئ وان لم يتفادوا هذا استحسان كذا في فتاوى قاضيان * وكذا ما عمله المسافر لان ما تنقله
كل واحد منهما ما يجب عمله عليه ما اذا انفرد أحدهما بالعمل كان معينا لا آخر كذا في السراج الوهاج * أب
وابن يكسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما مال فالكسب كله للأب اذا كان الابن في عمال الأب لكونه
معينا لا لآثره أنه لو غرس شجرة لم يكن للأب وكذا الحكم في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بهما
أموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كذا في القنية
* وما تنزله من قطن الزوج وينسجه هو كرايس فهو للزوج عندهم جميعا كذا في الفتاوى الحادية * ولو شرط
العمل نصفين والمال أثلاثا جاز استحسانا كذا في العيني شرح الكثر * وهكذا في التبيين والهداية والكافي

(٤٣ - فتاوى ثانی) غصب دارا وأجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة بتجدد انعقاد فاسدة وان استقبل
الاجارة كان أفضل * الغاصب اذا أجر الغصوب ثم ان المستأجر أجره من الغاصب بعد القبض وأخذ الأجر من الغاصب كان للغاصب أن يسترد
من المستأجر ما أخذ منه لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا أجرها المستأجر من الغاصب يصير أجر من الذي أجره ولا تجوز الاجارة الثانية
* رجل استأجر من آخر فسطاطا وقبض كان له أن يؤاخر من غيره كافي الدار وللمستأجر أن يسرح فيه وليس له أن يتخذ مطبخا فان اتخذ مطبخا
كان ضامنا لما تنقص الا اذا كان الفسطاط معدا لذلك بأن كان من المسح وغيره * رجل استأجر بيتا شهر اليسني منها أرضه أو غنمه لا يجوز وكذا ذلك
النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة المماهوانة عين مباح والاجارة ما وضعت الملك العين المباح وكذلك استئجار المريع رعى الغنم فاسد لما
قلنا * رجل استأجر رجلا ليعصده فصبأى أجنه على أن يعطى له خمس حرمان من هذا القصب لا يجوز لجهالة الحرمان فكأنوا استأجر طحانا
ليطحن له الخنطة بغير من دقيقة او لوعين خمس حرمان من القصب وقال استأجر تلك به هذه الحرمان الخمس لقصه هذه الاجارة جاز * ولو قال
استأجر تلك على أن تخلصه هذه الاجارة بخمس حرمان من القصب لا تجوز لان اجارة لجهالة الحرمان فلو استأجر طحانا ليطحن له هذه الخنطة
بغير من دقيق ولم يقل بغير من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الأجر من دقيق هذا الخنطة والقفيز معلوم بخلاف الحرمان * وكذا لو استأجر

رجلا ليصل هذا القطن بعشرة أمنا من هذا القطن لا يجوز لوقال بعشرة أمنا من القطن ولم يقل من هذا القطن جازه ولودفع غزالا إلى حائك لينسج له بالثلث أو بالربع ذكر في الكتاب أنه لا يجوز ومشايع يلج رحهم الله تعالى جوزه وذلك المكان التعامل وبه أخذ الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني والقاضي الامام أبو علي النسفي رحهم الله تعالى * رجل أخذ من رجل بقرة على أن ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له لا تقطاع حق المالك عن ذلك وعلى المدفوع اليه مثل ما أخذ من ألبان البقرة لأن اللبن مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علمها ان كان أعلفها به لطف بمالك له لا ما أكت هي في المرعى وعليه أجر قيام المستاجر عليها * والحيلة في تجويز هذا التصرف أن يبيع نصف هذه البقرة من المدفوع اليه بشئ معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يأمره بأن يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما * ولو كانت البقرة بين رجلين وتواضعا على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال أبو بكر الاسكاف هذمه ما بآلة باطلة فما أخذ أحدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك أن يهب ما استهلك من فضل اللبن أو يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه * رجلان لكل واحد منهما مائة أو مثله فقال أحدهما لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقرحتي أرفع من مثلجتي مثل ذلك فحمل أحدهما ربايع (٣٣٠) ثم تغير سعر الشئ الى نقصان فقال صاحب الشئ للذي رفع مائة وقر من مثلجته

لا أرفع مالي عليك العام قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى لا أعلم لهذا حيلة سوى أن يرفع الذي عليه الشئ مائة وقر من مثلجته نفسه وي طرح في مثلجته صاحبه حتى يبرأ عما عليه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى المعاملة التي جرت بينهما فاسدة لانه ذكر الوقر والاقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز مالم يبين وزن الوقر ولان الجهد يختلف باختلاف الماء والمواضع فعمى أن يكون أحدهما أنقى وأصنى من الآخر فلا يبرأ الا أن يكون الجهد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو أتى مثل ذلك في جملة صاحبه كان مستهلكا لما في

وهو الصحيح كذا في السراج الوهاج * ولو شرط أن كثيرا ربح لادناهما عملا فلا يصح الجواز كذا في النهر الفائق وهكذا في الظهيرية * ولو اشترى كل واحد منهما الكسب بينهما أثلاثا ولم يبين العمل فهو جائز ويكون النصيب على التفاضل بآلة التفاضل في العمل كذا في الضمرات * فأما الوضعية فلا تكون بينهما الا على قدر الضمان كذا في البدائع * فان كانا شرطان أن ما قبله من شئ فلهما على أحدهما بعينه وثلثه على الآخر والوضعية نصيبات فالقبالة على ما شرطوا واشترطوا الوضعية باطل وهي على قدر ما شرط على كل واحد منهما من القبالة كذا في السراج الوهاج * رجل سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة مفوضة فلهما حب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء ما بقيت المفوضة بينهما واذ افترا فأومات الذي قبض الثوب لم يؤخذ الآخر بالعمل كذا في المسوط * وهذا بخلاف ما لو لم يشترط عليه أن يخيطه بنفسه ثم افترا فانه يؤخذ الشريك الآخر بالخياطة كذا في الظهيرية * وذكر في النوادر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو ادعى رجل على أحدهما ثوبا عندهما فأقر به أحدهما وجد الآخر جازا فإقراره على الآخر ويدفع الثوب ويأخذ الآخر استحسانا كذا في محيط السرخسي * وكذلك ان كان في الثوب خرق أقر أحدهما أنه من الدق وجد الآخر أن يكون الثوب للطالب وقال هونسا صدقت المقر على ذلك لاني أصدق على الثوب أنه للمقر له ولو أن المنكر أقر بالثوب لا خرقا دعاء بعد انكاره الاول كان الاقرار له اقرارا للاول في الثوب ولا يصدق الآخر على الثوب ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشئ من ذلك وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعله ما رجع والآخر منكر بالضمان على المقر خاصة وكذلك اذا أقر أحدهما بدين من غن صابون أو اشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الا بيبنة ويلزم المقر خاصة وان كانت الاجارة لم تحض والمبيع لم يستهلك لزمهما وانفذ اقرار المقر على صاحبه الا أن يدعى أنه لهما بغير شراء فالقول قوله كذا في المحيط * (١) فيجنان اشتركا في نقل كتب الحاج على أن ما رزقهما الله تعالى فيه فيبينهما

(١) قوله فيجنان تشبیه فیجین کحیدر هو المتخلى عن وطنه كمالعلم من كتب اللغة اه بحرأوى

محمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الودعة بمجنسها كان مستهلكا ضمانا فالضمان هنا أولى وتفسير السهر لا يثبت نصان اختيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للغصب منه أن لا يقبل مثله * قال مولانا رحمه الله تعالى وطريق الخروج عندى أن يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبر على قبول مثل ما كان عليه كالأموال مستقرض من آخر حنطة فأعطاه مثلهما بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول وكذا لو غصب من آخر شئ من ذوات القيم فأعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلاف في مقدار وزن الجدي يحلف الثاني لان صاحبه يدعى عليه الزيادة وهو يستكر * رجل استأجر أرضا بشراهم أو حاجة المستأجر الى الشرب ليسوق الماء الى أرض له أخرى جازوكذا الواسع استأجر أرضا بكذا أو أجر مثلها أقل مما هي من الاجر وأباح له صاحب الارض الثمر والشرب لا بأس به وان كان قصده من الاجارة الثمر والماء اذا لم يكن ذلك شرط في الاجارة رجل دفع الى آخر ثلاثة أو قاردين ليختمنهما صابونا على أن يكون العمل من المدفوع اليه والصابون للدافع ففعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه العامل أجر عمله وغرامة ما جعل فيه * رجل استأجر من رجل لا شهر البيطج فيه العصير على أن يكون رد الرجل على المستأجر لا يجوز هذه الاجارة لان رد الرجل يكون على الآخر فاذا شرط ذلك على المستأجر كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستأجر ففرغ

في نصف الشهر أو في آخره كان عليه أجر الشهر وان استأجره كل يوم بكذا فضرغ فلا أجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم يرتد الميسر
وان فرغ في نصف اليوم كان عليه أجر اليوم * ولو استأجر حيا أو كزنا أو قال له لا أجر ما لم ترتد على صحته في عليك كذا قالوا شرط الحمل في
اخبار وكل ما كان له جل وموتة على المستأجر يفسد العقد فيلزمه في الحيا أو كزنا وفي الكزنا كان عليه أجر المسمى مادامت صحته إلى أن
ترد * اجارة لمشاع فيما يسم وفيما لا يسم فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وان أجر من شريكه جاز في أظهر
الروايتين عنه وقال صاحباه رحمه الله تعالى يجوز على كل حال * ولو كانت الدارين رجلين أجر أحدهما نصيبه من ثالث اختفوا فيه
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآخر وذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتين والأظهر أنه لا يجوز * ولو استأجر رجلان دارا من واحد أو أجر رجلان دارا من واحد أو من اثنين جاز * وأن مات أحد الآخرين أو
أحد المستأجرين انفسخت الاجارة وتبقى في النصف * ولو أجر كل الدارين واحد جاز ثم تقاسموا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف
وتبقى في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع * رجل استأجر نهر يابس للسوق الماء فيه إلى أرضه لا يجوز * وكذا لو استأجر ميزابا يجري فيه
المطر على سطح المؤجر أو استأجر بالوعة ليصب فيها وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله (٣٣١) تعالى اذا استأجره وضوءه معلوم من

الأرض ليسيل فيه الماء
إلى أرضه جاز بخلاف
السطح لأن في السطح
موضع تسيل الماء مجهول
وتسيل الماء بقدر ما يريد
ليس في وسعه لجواز أن يأخذ
المطر مكانا أنسط منه
بخلاف الأرض * ولو
استأجر ميزابا ليركبه في
داره كل شهر باجر معلوم جاز
ولو كان الميزاب مركبا في
حائط المؤجر لا يجوز * ولو
استأجر بكرة أو دولا أو رشاه
ليس في غنمه لا يجوز فان ذكر
لذلك وقتا معلوما يوما أو
شهرا جاز * ولو استأجر حائطا
ليضع عليه جذوعا أو سقفة
أو كوة أو ميزابا أو موضعا
من الحائط ليؤتد فيه وتدا
لا يجوز وكذا لو استأجر

نصفان فهذه الشركة جائزة كذا في القنية * معلان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن
قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى اختار أنه يجوز كذا في الخلاصة * وكذا لو اشتركا في تعاليم الفقه كذا في
النهر الفائق * اشتركا في عمل هو حرام لاتصح الشركة كذا في خزائن الفتاوى * ولا تجوز شركة الدالين
في علمهم ولا شركة القراءة في القراءة بالزمزمة (١) في المجلس والتعاوى كذا في القنية * ابن جماعة عن محمد
رحمه الله تعالى في ثلاثة نفر من الكياين اشتركا في بيعهم على أن يتقبلوا طعام ويكيلوه فأصابوا من شيء كان
بينهم فقبلوا طعاما باجره يوم فرض رجل منهم وتبطل وعمل الآخران قال الاجري بينهما ثم أثلا ثلوا وأنه حين
مرض أحدهم وكره الآخر أن يعمل له فناقضا الشركة بحضر منه أو قالوا لا يشهدوا ناقضا فنقضت الشركة
ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الآخر ولا أجر لهما في الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله ولا يشركهما الثلث
فمما أخذ من الآخر وكذلك ثلاثة نفر قبلوا من رجل عملهم وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل
بأنفاده فله ثلث الآخر وهو متطوع في الثلثين من قبل أن صاحب العمل ليس له أن يؤخذ أحدهم بجميع
ذلك العمل كذا في الظهيرية * ثلاثة لم يعقدوا شركة تقبل فتقبلوا إعلانا جاء أحدهم فعمله كله فله ثلث
الاجرة ولا شيء للآخرين كذا في محيط السرخسي * خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة على أن يقطع الأستاذ
التياب ويحيط التلميذ والاجر بينهما نصفان أو الحائكان على أن يهيأ أحدهما القزل للنسيج وينسجه الآخر
ينبغي أن تصح هذه الشركة كما لو اشتركا خياط وصباغ كذا في القنية * وإذا أتعده الصانع مع رجل على
دكانه بطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا كذا في الخلاصة * فعلى هذا قالوا تقبل التلميذ جاز ولو
عمل صاحب الدكان جاز حتى لو قال صاحب الدكان أنا أقبل ولا تقبل أنت وأطرح عليك تعمل بالنصف

(١) قوله بالزمزمة هي قراءة الجماعة بصوت واحد يشتمل على التمهيط وعلى قطع بعض الكلمات
والابتداء من أنشاء الكلمة وأصل الزمزمة الصوت البعيد الذي له دوى وتتابع صوت الرعد على ما في
القاموس أو هي صوت الرعد على ما في المختار اه بحرأوى

شهر اليسر عليه الثياب لحف لا يجوز * ولو اشترى فخلا لبقعه ثم استأجر أرضه لتبقي النخل فيها وقتا معلوما جاز * ولو اشترى الثمر على رأس
الفصل ثم استأجر النخل لبقاء الثمر أو استأجر الأرض لا يجوز * أما استئجار النخل فظاهرا لأنه ليست بعمل الاجارة واستئجار الأرض لا يجوز
وان كانت الأرض محللا لاجارة لان الأرض مشغولة بماليس عمولة للمستأجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والأرض مملو كاللستأجر
جازت اجارة الأرض ويجوز اعارتها للأرض في الوجوه كلها * ولو استأجر طريقا في دار ليرفعها لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها
اجارة المشاع * ولو استأجر سفلا وقتا معلوما لبيتني عليه علوا جاز * ولو استأجر علوا لبيتني عليه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قياس قول صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز * ولو استأجر ظهر بيت ليسكن فيه أو ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل اذا
استأجر سطح بيت لبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح لير عليه * ولو استأجر مكيلا أو موزونا ليعبر به ذكر في الاصل أنه يجوز وذكر الكرخي رحمه
الله تعالى أنه لا يجوز * ولو اشترى عقارا فاجره قبل القبض لا يجوز وقبل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض * ولو استأجر شاة ليرضع
مبيأ أو جديا لا يجوز * ولو استأجر ثيابا ليسطها في بيته لا يجلس عليها ولا ينام لا يجوز لان استئجار لا يجوز الا للثمنه مقصودة العين وكذا لو
استأجر دابة ليسحبها بين يديه أو ليربطها على آربه ليلظن الناس أنها لا يجوز * ولودفع أرضا إلى رجل على أن يفرس فيها فتكون الانشجار

والارض بينهما لا يجوز ان غرس فيها الفرس يكون لصاحب الارض وعليه للعامل قيمة الفرس وأجر مثله * رجل استأجر عبدا كل شهر بكذا على أن يكون طعامه على المستأجر أو دابة على أن يكون علفها على المستأجر ذكر في الكتاب أنه لا يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدابة نأخذ بقول المتقدمين أما في زمانة العبد يأكل من مال المستأجر عادة * ولودفعه مال دهان ليعصره على أن يكون بعض الدهن له أو ثلثه ليدفعه على أن يكون بعض اللحم له لا يجوز * ورجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخطه فيصا على أن يفرغ منه في يومه هذا أو أكثر من رجل ابلا الى مكة على أن يدخله الى عشرين ليلة كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الجارة فان وبالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له أجر المنزل لا يزد على المسمى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استأجر دابة من رجل أياما مسمومة ولم يذكر شيئا لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما ولو قال الخياط استأجرتك اليوم لخطب هذا القميص بدرهم أو قال الخباز استأجرتك اليوم لتخبز هذا القميص بدرهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز عندهما وقال الكرخي رحمه الله تعالى ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وانما اختلف الجواب لان في رواية (٣٣٣) محمد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ذكر العمل والمسيرة أولا ثم ذكر الوقت فكان

ذكر الوقت للاستحجال ان عمل فقد وفي بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعمل ولم يف بالشرط كان له أجر المنزل لفساد الاجارة بل لغوات الشرط المرغوب وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما ذكر المدة أو لا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لا اختلاف حكمهما فيصير المقصود محجبا ولا وجه له المعقود عليه تمنع صحة العقد أما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستحجال فلم يصير الوقت

لا يجوز كذا في محيط السرخسي

الباب الخامس في الشركة الفاسدة

وهي التي فاتها شرط من شرائط الصحة كذا في البدائع * لاتصح الشركة في الاحتطاب والاصطياد والاستقاء كذا في الكافي * وكذا الاحتشاش والتكدي وسؤال الناس وما اصطاد كل واحد منهما واحتطبه أو أصابه من التكدى فهو له دون صاحبه وعلى هذا الاشتراك في كل مباح كاتخاذ الكلال والنار من الجبال كالجوز والتين والفسق وغيرهما وكذا في نقل الطين وبيعهم من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو الثلج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا اذا اشتركا على أن يبنيا من طين غير مملوك أو يطبخا أجرا كذا في فسخ القدير فان كان الطير أو النورة أو سمه الزجاج مملوكا واشتركا على أن يشتريا أو يطبخا ويبيعا جاز وهي شركة الوجوه كذا في الخلاصة * ولكل واحد ما استولى عليه كذا في محيط السرخسي * فان أأخذاهما فهو بينهما نصفان وان أخذهما أحدهما ولم يعمل الاخر شأفه وللعامل كذا في الكافي * فان أعانه الاخر عليه بشئ فله أجر مثله لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى بالغ ما بلغ كذا في محيط السرخسي * ولو أعانه بنصب الشباك ونحوه فلم يصيبا شيأه قيمة كان له أجر مثله بالغ ما بلغ بلا خلاف كذا في السراج الوهاج * ولو خلطاهما وبينهما على ما اتفقا عليه فان لم يتفقا على شئ فالقول قول كل واحد منهما مع يمينه على دعوى صاحبه الى تمام النصف كذا في المضمرات وان خلطاه وباعاه فان كان مما يكال ويوزن قسم الثمن على قدر الكيل والوزن الذي لكل واحد منهم وان كان من غيرهما قسم على قيمة كل واحد منهما كذا في الجوهرية النيرة * وان لم يعلم الكيل والوزن والقيمة يصدق كل واحد منهما فيما يدعيه الى النصف من ذلك مع اليمين على دعوى صاحبه كذا في البدائع ولا يصدق فيما زاد الابسية كذا في النهر الفائق * واذا اشتركا في الاصطياد وله ما كلب فأرسله أو نصبا

معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الاجارة في الوجهين * وذكر في

شبهة الجامع الصغير رجل استأجر رجلا ليضربه هذه العشرة الخاتم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع أنه ذكر الوقت بعد العمل فثبت بهذا أن فيما قال الكرخي من التوفيق بين الروايتين نظرا بل الصحيح أن في المسئلة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتين والصحيح من مذهبه أن الاجارة فاسدة قدم العمل أو آخر اذا ذكر الاخر بعد الوقت والعمل وأما اذا ذكر الوقت أولا ثم الاجرة ثم العمل بعد ذلك ان كان وقتيا يكون للتجهيل وان كان عملا فذكره لبيان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد * وذكر الحاكم في المختصر ما هو إشارة الى ذلك وقال ألا ترى أنه لو استأجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه أن يفرغ منه اليوم كان جائزا * ورجل استأجر رجلا ليقطع له أشجارا في قرية بعدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع يكون على المستأجر قالوا ليس على المستأجر أجر الذهاب ولا أجر الرجوع أما أجر الذهاب فلا يمل له في الذهاب عملا وبدون العمل لا يـتوجب الاجر وبعد العمل لا يـتبقى الاجارة فلا يجب أجر الرجوع أيضا فاذا شرط ذلك على المستأجر فسد العقد * قاله ولا راجعه الله تعالى وينبغي أنه يكون الجواب على التفصيل ان

كانت الاشجار معلومة للمستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما يذ كر الوقت لانصح الاجارة لانه اذا لم يذ كر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان بين الوقت كان اجيرا واحدا في ذلك الزمان وكان عليه أجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير. وان ذ كر شرطين في الاجارة بان اكثر من رجل دابة وقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها الى موضع كذا فبكذا أو ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحقاقا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى لهذا أصلا فقال الاجارة متى وقعت على أحد شيئين أو أحد الاشياء الثلاثة وسمى لكل واحد أجر معلوما بأن قال أجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم أو هذه الاخرى بعشرة دراهم أو هذه الثلاثة بخمسة عشر أو قال ذلك في السوت الثلاثة أو الحواشي الثلاث أو العبد الثلاثة أو قال ذلك في المسافات المختلفة بأن قال أجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا أو الى الكوفة بكذا أو الى بغداد بكذا أو قال ذلك في أنواع الخياطة أو الصنع الى الثلاث يجوز وفي الزيادات لا يجوز وفي فرق بين الاجارة والبيع اذا باع أحدهما من العبد وسمى لكل واحد منهما مائتا لا يجوز الآن بشرط ان هذا في ذلك للبايع أو المشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير خيار لان الاجارة يجري فيها من المساحمة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لرادا لا ابق ان رددته من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت (٣٣٣) هذا الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم أو

شبكة فالصديق بينهما كذا في المحيط * ولو كان الكلب لاحدهما وهو في يده فأرسله جميعا كان ما أخذ صاحبا الكلب الا اذا جعل منفعة كلبه لغيره بان أعار الكلب من غيره فيصطاد فالماخوذ للمستعير كذا في محيط السرخسي * وان كان لكل واحد منهما كلب فاصا باصيدها كان بينهما نصفين فان أصاب كلب كل واحد منهما ماصيدا على حدة كان له خاصة كذا في السراج الوهاج * وان أصاب أحدهما ماصيدا فأنخنه ثم جاء الآخر فأعانه فهو لصاحب الكلب الاول فان لم يكن الاول أنخنه حتى جاء الآخر فأنخنه فهو بينهما فان كذا في المبسوط * واذا اشترى كولا أحدهما بغل ولا خرأوية يستقي عايبها الماعوا لكسب بينهما ما لم ينص الشركة والكسب كله للذي استقى الماعو عليه أجر مثل الراوية ان كان العامل صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل كذا في الهداية * ولو اشترى كولا أحدهما بغل ولا خرأوية على أن يؤجرهما والاجر بينهما لا ينص فان أجرهما قسم الاجر بينهما على مثل أجر البغل ومثل أجر البعير كذا في محيط السرخسي * وكذا لو أجر البغل بعينه كان الاجر لصاحب البغل دون صاحب البعير وان كان الآخر أعانه على الحولة والنقل كان للذي أعانه أجر مثله لا يجاوز نصف الاجر الذي أجره به في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر مثله بالغاما بالغ كذا في السراج الوهاج * وان شرط اعلمهما مع الدابة فهو السوق والحل وغير ذلك قسم الاجر على مثل أجر دابتهما وعلى أجر عملهما كذا في المحيط * ولو تقبلا حولة معلومة باجر معلوم ولم يؤجر البغل والبعير وجلا على البغل والبعير اللذين أضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر هنا تقبل الحل وقد استوفيا في ذلك ولو تقبلا الحل وجلا على أعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون مضمونا على قدر أجر المثل كذلك وهنا كذا في فتاوى قاضخان * اذا اشترى رجلان ولا حدة مادية ولا خرأ كاف وجوا على أن يؤجر الدابة على أن الاجر بينهما نصفين فهذه شركة فاسدة كذا في المبسوط فان أجر الدابة لحل طعام الى موضع معلوم ثم تقله بتلك الاداة فانفسه ما كان الاجر كله لصاحب الدابة ولا ينقسم على أجر مثل الدابة وأجر

الاجر فلك نصف درهم أو قال ان خطت هذا الثوب روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم أو قال للصباغ ان صبغته بالعصفرة فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك * اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الشرط الاول ولا يصح الشرط الثاني وقال صاحباه يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خطه في اليوم الاول يجب المسمى في ذلك اليوم وان خطه في اليوم الثاني يجب أجر المثل الآن في رواية الاصل يجب أجر المثل لا يراد

على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النواذر يجب أجر المثل لا يراد على نصف درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النواذر وان خطه في اليوم الثالث روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له أجر المثل لا يراد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وهو الصحيح. ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك خطه غدا كان له أجر المثل لا يراد على درهم لان الاجارة قليلك بعوض فيلزمه أجر المثل كذا لو قال استأجرتك بغير شيء. ولو قال أجرتك هذه الدار شهر اعل أن أتعقد فيها حاد فأجرها عشرة وان أتعقد فيها رازا فأجرها خمسة جازت الاجارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول صاحبيه رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التولية وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف للمحل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول أبي حنيفة فان قبض المستاجر الدار ولم يسكنها يلزمه أقل المسمين. ولو استأجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة الى الكوفة بعشرة قال محمدان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان أقل من ذلك أو أكثر لا يجوز وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز على كل حال. رجل نزل خاتما قال عامة مشايخ بلع منهم الفقيه أبو الليث والفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى يكون ساكنا بأجر ولا يصدق أنه سكن بغير أجر وقال نصير لا أجر عليه الا أن يتقاضاه

صاحب الخمان بالاجر فينذ يجب الاجر استحسانا والعصم قول الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى لان الظاهر أن النزول في الخمان يكون بالاجر وهو بمنزلة من دخل الحمام كان عليه الاجر ولا يصح ادق أنه دخلها غصبا فكذلك هي هنا الا أن يكون الساكن معروفا بالظلم والغصب بأن كان صاحب جاش لا يستأجر عادة * وفي المنتقى رجل غصب دار رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا أنه لم أقام المالك بعد ذلك بينة أنه لا أجر عليه فيمضى وان كان الساكن مقرا أنها للذي فقال اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر بكذا فلم يخرج كان عليه الاجر المسمى لما سكن * رجل استأجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسر رسما فاقام راسا فيها ولا قصبه ولا بقعة بعينها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للتصميم سوادها فهي كالري وذكري الكتاب اذا استأجر دابة الى فارس أو الى الري ولم يسر موضعا معلوما لا تصح الاجارة في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه انصح وجعل الري اسما للمدينة خاصة * ولو استأجر دابة الى سمرقند صححت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبه دون السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا * ولو توكارى دابة الى أوزجند صححت الاجارة كالتوكارى الى سمرقند وان توكارى الى فرغانة لا تصح كالتوكارى الى سغدا * رجل توكارى بغلا على (٣٣٤) أنه كلما ركب الأمير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب أجر مثله * رجل تقبل من

رجل طعما ما على أن يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما بكذا فلم يحمله الى اثني عشر يوما وانما حمله في أكثر من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كالأستأجر رجلا على أن يحيط ثوبه في يومه بدرهم فخطه في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يجب الاجر لان عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت * مسائل في الاجير المشترك فصل في الجاهي والنيابي * امرأة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المرأة التي تمسك النياب فلما خرجت لم تجد ثيابها قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان كانت هذه اول

مثل الاكاف والجواقي ولو كانا اشتراكا على أن يقبل اجل الطعام على أن يعمل هذا بادائه وهذا بادائه فالاجر بينهما نصفان ولا أجر دابة هذا ولا دابة هذا كذا في المحيط * لو دفع دابته الى رجل ليؤجرها على أن الاجر بينهما كانت الشركة فاسدة فان أجر الدابة كان لجميع الاجر لصاحب الدابة ولا أجر مثل عمله ولو دفع دابة الى رجل ليمسح علم البرزوا الطعام على أن يرجع بينهما كانت الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعرض واذا فسدت كان الرجوع لصاحب الطعام والبرزوا لصاحب الدابة أجر مثلها والبيت والسفينة في هذا كالدابة هكذا في فتاوى قاضيان * وكذلك لو دفع شبكة ليصيدها السمك بينهما نصفين فالصيد للصادق ولصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في محيط السرخسي * ولو أن قصاراه أداة القصارين وقصاره البيت اشترى كاعلى أن يعمل باداءه في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان كان ذلك جائزا كذا في السراج الوهاج * وكذلك كل حرفة كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان من أحدهما أداة القصارين ومن الآخر العمل فاشترى كاعلى هذا فالشركة فاسدة ويجب على العامل أجر مثل الاداة والرجوع للعامل كذا في الخلاصة * وفي اليتيمة سئل على بن أحمد عن ثلاثة من الجاهلين أو خمسة يشترى كون على أن يملأ بعضهم الجواقي وبعضهم يحمل الخنطة الى بيت صاحب الخنطة وبعضهم يأخذ من قم الجواقي ويحمله على ظهره على أن ما يأخذون من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة فقال لا تصح كذا في التنازخانية * قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اذا كان دود القز من واحد وورق التوت منه والعمل من آخر على أن القز بينهما نصفان أو أقل أو أكثر لم يجز وكذا لو كان العمل بينهما وانما يجوز أن لو كان البيض منهما والعمل عليهما فان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره كذا في القنية * في الفتاوى أعطى بذرا الفليق رجلا ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على أن ما حصل فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى أدركه فالفليق لصاحب البذر وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق وأجر مثله على صاحب البذر كذا في المحيط * ولو كان من أحدهما البذر والاوراق ومن الآخر العمل فالفليق لصاحب البذر وللعامل أجر مثل عمله كذا في السراجية * وكذلك لو كان العمل منهما وانما يجوز أن لو كان

مرة دخلت الحمام لاتضمن النياب في قولهم اذا لم تعلم أنها تحفظ النياب بأجر لانها اذا دخلت أول مرة ولم تعلم بذلك وما البض شرطت لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المرأة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها النياب وأعطت لها الاجر على حفظ النياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاتضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن لما هلك في يده بعرضه واختار في الاجير المشترك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل هو قول محمد رحمه الله تعالى ايضا وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بعرضه فيجب الضمان عندهما على النيابي قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان النيابي أجيرا للجاهي يأخذ منه في كل يوم أجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع * رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ النياب فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر صاحب الحمام أنه رأى رجلا غير هذا الرجل رفع النياب وظن أنه يرفع ثيابه نفسه كان ضامنا لانه صار مضاعفا اذا لم يمنع الغاصب وان سرق النياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك الموضع وترك النياب * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يرامو ينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سفيان رحمه الله تعالى ان ضيع الجاهي أو رأى أن

غير مرفوع ثيابه كان ضامنا وقال أبو القاسم لا يضمن والعصم قول محمد بن سلمة لان ذلك استصفاة منه عادة * وكذا لو جامر رجل ووضع ثيابه عند جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لاتضع عندي ولم يقل ولم يرتديكودمودعا حتى لوضيعه كان ضامنا * رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل الاجر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام لم يجد ثيابه قال بعضهم ضمن الحمامي عند الكل أما على قولهما فظاهر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان أما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه أبو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما يوافق قوله * امرأة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلع والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية في الحمام بعد المرأة لتخرج الماء فتغسل صبي ابتهاوا بنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام ترى أمها فاضاعت ثياب المرأة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعن عين ابنتها ضمنت الحامية والا فلا لان لها أن تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها أو بصرا ابنتها لا يضمن * فصل في الحال وما يرجع اليه * رجل استأجر حمالا بدق ليحمل له رزق من الى موضع كذا فقال الحمال للاستأجر اجل على الرزق فرفعه المستأجر مع الحمال فوقع الرزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الرزق مادام في يده لم يسلمه الى الحمال وان حمله ثم ان (٣٣٥) الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برجل الرزق في رفعه فوضعه على

ظهره فوقع وتحرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعائه رزق ما صار الرزق مسلما اليه فلا يبرأ عن الضمان ولو رزق الحمال في الطريق وانشق الرزق وذهب ما فيه ضمن * وكذا لو انقطع الحمل لانه لما شدة بجبل واهن كان مضيعا الملاح اذا أخذ الاجر ووضع فيها الطعام ففرقت السفينة من ربح أو موج أو شئ وقع عليها أو صدم جبل وهلك الطعام لا يضمن الملاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان غرقت السفينة من مده أو معالجته أو جده ضمن الملاح لان ذلك من جنابة يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله

البيض منه ما والعمل عليهم وان لم يعمل صاحب الاوراق لا يضره وبه نص الخندي كذا في القنية * وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفيين فاحدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل العلف الذي علفها أو أجر مثله فيما قام عليها وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفيين والحيلة في ذلك أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بندر الفليق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأجناسها مشتركة بينهما فيكون الحادث منها على الشركة كذا في الظهيرية * وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال كالتف لاحدهما مع اثنين فالربح بينهما أثلاثا وان كانا شرط الربح بينهما نصفيين بطل ذلك الشرط ولو كان لكل مثل مال لا آخر وشرط الربح أثلاثا بطل شرط التفاضل وانقسم نصفيين بينهما مالان الربح في وجوده تابع للمال كذا في فتح القدير * الشركة تبطل ببعض الشرط الفاسدة ولا تبطل ببعض حتى لو اشترطوا التفاضل في الصنعة لا تبطل وتبطل باشتراك ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا كذا في الذخيرة * وتبطل الشركة بموت أحدهما علم به الشريك أولا ولو كان الموت حكما بان قضى لمساومه ثم ادان لم يقض به توقف انقطاعها اجابا فان عاد قبل الحكم بقيت وان مات أو قتل انقطعت كذا في النهر الفائق * ولو لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطالان حتى أسلم عادت المفاوضة فان مات بطلت من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف هل تصير عتانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وعندهما تنبى عنان ذكره اللؤلؤ الحلي كذا في فتح القدير * ولو لم يمت لكس فسبح أحدهما الشركة ولم يعلم شريكه لا تنفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروض وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنهم لا تنفسخ كذا في الخلاصة * وبعض المشايخ قالوا تنفسخ الشركة وان كان المال عروضاً وهو المختار كذا في فتح القدير * واذا أنكر أحد الشريكين الشركة ومال الشركة أمتعة كان هذا فسخا للشركة كذا في الظهيرية * ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه

وان كان صاحب الطعام أو وكيله في السفينة لا يضمن الملاح بشئ من ذلك لان صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يده صاحبه فلا يضمن الملاح الا أن يصنع فيها شياً أو يفعل فعلا يعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا والله أعلم * فصل في البقار والرعي * رجل سلم بقرة الى بقال ليبيعها فجاء البقال يلاوزعهم أنه ردت البقرة وأدخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام في غري الجبانة قد عطب قالوا ان كان العرف فيما بينهم أن تدخل البقرة في القرية ولم يطلبوا منه أن يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقال مع يمينه أنه أدخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو أرسل كل بقرة في سكة صاحبها فاضاعت قبل أن تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا فكل شرط شرط * بقال ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقع الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقال الا أن يكون البقال أرسل الباقورة في الزرع أو أخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع أو تلفت مال انسان في سوقها فيضمن البقال * واذا ساق البقار الباقورة فعطب واحدة من سوقها بان استعمل عليها في السوق فغرت أو انكسرت رجلها أو اندقت عنقها أو ساقها في الماء لتشرب فوقع في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان حاصلا لا يضمن لان الاجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يعمد الفساد وان ساق البقر

فتناطحت فقتل بعضها بعضاً ووطئ بعضها بعضاً في سبأه فكذلك ان كان البقار أجبر وحده لرجل لا يضمن وان كان مشتركة كالقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقرة قوم شتى وهو أجبر أحدهم يكون ضامناً لما تلف من سبأه لانه سائق الدابة التي وطئت والسائق يضمن لما تلف ولو نذت بقرة من الباقورة وخاف البقار أنه لو تسع ما نذ بصيغ الباقي كان في سعة أن لا تنذعه ولا يكون ضامناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لما نذت لأنما ضاعت بقرة فعله ويضمن في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك نذرت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك ولو كان البقار مشتركة كفرعها في موضع فعطبت فقال صاحبها أنا شرطت عليك أن ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت على الراعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة وليس للبقار ولا للراعي أن ينزى على شيء منها بغير أمر صاحبها فان فعل كان ضامناً لما عطبت منها ولو أن الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفعل الذي كان فيها نزاعاً على بعضها فعطبت لا يضمن الراعي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * الراعي والبقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكراً في الأصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكري في النواذر أنه لا يضمن استحساناً وكذا لو رأى رجل شاة انسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحساناً واختار للفقهاء أنه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على (٣٣٦) جواب الكتاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي

ميتة كان القول قول الراعي * ولو أن صاحب الغنم أو البقر شرط على البقار أو الراعي أن ما هلك يأتيه بمئته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يأت بالمئمة * أهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فقتلوا بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه أبو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هـنه ليست باجارة بل هي اعانة واعارة * أهل قرية اتفقوا على أن كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة أحدهم استأجر هذا الواحد أجبر ليحفظها فأخرجها الاجبر الى المذابة ثم رجع

باب السادس في المقرقات

لا تنسخ في حق الباقيين كذا في المحيط * واذا قال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهو بمنزلة قوله فاشترك الشركة كذا في الذخيرة * ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الاخران أن يتناقضا ليس له ما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض بدون البعض كذا في الظهيرية

ليس لاحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الاخر الا بانه كذا في الاختيار * فان أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يؤدي الزكاة عنه فاذنهما عاض من كل واحد منهما نصيب صاحبه علم أولم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو أتيا أداء متعاقبا ضمن الثاني علم باداء صاحبه أم لا عند الامام رضي الله تعالى عنه كذا في النهر الفائق * وعلى هذا الخلاف لو قيل باداء الزكاة والكفارات اذا أدى الاخر بنفسه مع المأمور أو قبله كذا في التبيين * وأما المأمور بذبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال الاحصار وجب الا حرقه لأنه لا يضمن المأمور علم أولم يعلم اجاباً كذا في السراج الوهاج * كل دين وجب لاثنتين على واحد بسبب واحدة حقيقة وحكما كان الدين مشتركة بينهما فاذا قبض شيأ منه كان للاخر أن يشاركه في المقبوض كذا في المحيط * اذا كان دين بين رجلين على رجل من ثمن عبيدين ما باعاهما وألف بينهما ما أقضاه أو استملك لهما ثوباً أو ورثا ديناراً لرجل عليه فقبض أحدهما نصيبه أو بعضه فلا يشاركه في أخذ منه نصف ما قبضه بعينه سواء كان أجود من الدين أو مثله أو أراد كذا في السراج الوهاج * وان أراد التناقص أن يعطيه من مال اخر لا يكون له ذلك الا أن يرضى الساكت وكذلك لو أراد الساكت أن يأخذ من القابض مثله لا يكون له ذلك الا يرضى القابض كذا في الذخيرة * وان شاء الساكت سلم المقبوض للقابض واتسع الغريم في نصيبه فاذا اتسع الغريم لا يرجع على شريكه نصف ما قبض ما لم يسبق ما بقي على الغريم كذا في محيط السرخسي * فان نوى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك الا أنه ليس له أن

الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجبر ضمن الاجبر قيمة ابتداء الحفظ المترم وان ضاع يرجع بعد ما عاد الاجبر الى الباقورة لا يضمن الاجبر ولا صاحب النوبة أما الاجبر فظاهر وأما صاحب النوبة فلان له أن يحفظ الباقورة باجرائه * بقار يحفظ بأجر فترك البقرة عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف وألحاجة لنفسه فضاع بعض ما كان خارجاً قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا * الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خطأ لا يقدر على التمييز يكون ضامناً فقيمة او القول في مقدار القيمة قول الراعي * وان دفع غنم رجل الى غيره صاحبها فاستلمها المدفوع اليه وأقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي أقر وقت الدفع أنهم المدفوع اليه وان شرط على الراعي أن لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله أجبر وحده * البقار والراعي اذا نام حتى ضاع بعضهم ان نام مضطجعا كان ضامناً وان نام جالساً فان غاب البقرة عن غنمه كان ضامناً والا فلا وما كل الراعي من الالبان كان ضامناً * اذا استأجر راعياً أو بقاراً وقال استأجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي أجبر مشترك الا اذا صح بما هو حكم أجبر الواحد بان قال على أن لا ترعى معها غنم غربي فحينئذ يكون أجبر وحده وان أورد له قد على المدة أو لا بان قال استأجرتك شهر أبكذ الترعى غنمي كان أجبر وحده

الآن نذكر بعلمهما وحكم أجبر المشتري بأن قال على أن لك أن ترمي مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا ويتغير أول الكلام بآخره
هكذا قال الشيخ الإمام الأجل المعروف بخوارزاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي * الراعي أو البقار اذا ضرب شاة
ففقأ عينها أو كسر رجلها ذكر في الأصل أنه يكون ضامنا قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أما على
قياس قولهما ان ضربهما في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي أن لا يكون ضامنا كالأستأجر دابة ليركبها فكتبها بالجملها فانت كان ضامنا في
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كتبها كجملتها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي أن يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم
في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كالأستأجر دابة ليركبها فكتبها بالجملها فانت كان ضامنا في
فرضها بخبرها ومات فهو على وجهين اما أن يضربها بأمر صاحبها أو بغير أمر صاحبها فان ضربها بأمر صاحبها فهو على وجهين اما
أن يضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا أو يضربها بغير معتاد فان ضربها بغير معتاد لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع
المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير أمر صاحبها فان ضربها بغير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول صاحبه لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الضرب الا (٣٣٧) باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن
عند الكل الا اذا ضرب باذن

يرجع في عين تلك الدراهم وللقابض أن يعطيه مثلها كذا في المحيط * فان هلك ما قبض الشريك فلا ضمان
عليه ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه كذا في القنية * وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبض
الوكيل فهلاك في يد الموكل يملك على الموكل ولو كان قائما لشريكه أن يشاركه كذا في الذخيرة * ولو أخرج
القابض ما قبضه من يده بان وهبه أو قضاه في دين عليه أو استلمه على وجه من الوجوه فله شريكه أن يضمنه
نصف ما قبض وليس له أن يأخذه من يده الذي هو في يده اذا كان في يده قائما موجودا كذا في السراج الوهاج
* وما قبض الشريك من شريكه يكون قدر ذلك للقابض دين على الغريم ويكون ماعلى الغريم بينهما على
قدر ذلك من الدين حتى لو كان الدين ألف درهم بينهما فقبض أحدهما خمسة مائة فباع الشريك فأخذ نصفها
كان للقابض نصف ما بقي على الغريم وذلك مائتان وخمسون وتكون الشركة باقية في الدين كما كانت كذا في
البدائع * وكل دين وجب لأثنين بسببين مختلفين حقيقة وحكما أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا حتى اذا
قبض أحدهما شيئا ليس للأخر أن يشاركه فيه كذا في المحيط * رجلان باعاعبدا بينهما مائة درهم فقبض
أحدهما من الثمن شيئا كان للأخر أن يشاركه فيه ولو سمي كل واحد منهما النصيب ثمانية على حدة فقبض
أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للأخر أن يشاركه في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * رجلان لاحدهما عابد
وللاخر أمة باعاعهما بالف اشتراكا فباعا فقبضان كذا في السراجية * ولو سمي كل واحد منهما المملوك فغلام يكن
للاخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية كذا في خزائنة المفتين * ولو أمر رجل رجلين أن
يشترياه جارية فاشترياهما ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فباعا فقبضان من
الأمر كذا في المحيط * ولو كان على رجل ألف درهم لرجل فكفله عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحدهما
الكفيلين من الغريم شيئا يكون للأخر حق المشاركة أن أديا من مال مشترك كذا في خزائنة المفتين
* وهكذا في الظهيرية * ولو لم يقبض أحدهما شيئا لكن اشترى نصيبه ثوبا فلا شريك أن يضمنه نصف الثمن
الثوب ولا سبيل له على الثوب فان اجتماعا على الشركة في الثوب فذلك جائز كذا في السراج الوهاج

صاحبها والزوج اذا ضرب
امرأته ينشوز معتادا أو غير
معتاد فماتت كان ضامنا
عند الكل ولا يربها في قولهم
* والامام اذا ضرب رجلا
تعزيرا أو حدا فمات لا يضمن
والمعلم اذا ضرب صبيبا أو
الاستاذ المحترف اذا ضرب
التلميذ فمات قال الشيخ
الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى ان
ضربه بأمر أبيه أو وصيه
ضربا معتادا في الموضع
المعتاد لا يضمن وان ضربه
ضربا غير معتاد يضمن وان
ضربه بغير أمر أبيه أو وصيه
فمات يضمن كل الدية في
قولهم سواء ضرب ضربا
معتادا أو غير معتاد * والاب

(٤٣ - فتاوى ثانی) اذا ضرب ابنه فمات يضمن كل الدية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء ضرب به معتادا أو غير معتاد وعند
صاحبه لا يضمن في المعتاد أو المأوى اذا ضرب النبي يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالاب وعند صاحبه لا يضمن كما
لا يضمن الاب اذا ضرب به للتأديب أو للتعليم ولا يرثه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن ويرثه * وليس على البراغ والقصاد والحجام
ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما ذل له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة
عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هؤلاء العمل الصحيح دون
الساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتفرق صرح شرطه لان ذلك مقدوره * وان استأجر حجاجا لم يقطع له ساق فقلع فقال
صاحب السن ما أمرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القاطع ارش السن * رجل استأجر على حفظ خان فسرقت من الخان شيء
قال الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب أما الاموال محفوظة بالبيت
وهي في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ رحمه الله تعالى فالواقي حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء يضمن
الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والعصم ما قاله الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أن الاجير المشترك لا يضمن وان استأجر الحارس وأخذ

من أهل السوق شيئا لاجل رجل الغار من ما أخذ منهم إذا استأجره ربهم وبه عقد الرئيس عليهم وإن كرهوا النافذ بأجر إذا غزاهم
فكسره قالوا يكفون ضامنا إذا غزى بغير إذن صاحب الدارهم فإن قال له صاحب الدارهم اغزها فغزها لا يضمن وهذا في الدارهم التي بضرها
الكسرة فإن كان لا يضر لا يضمن (فصل في القصار) قصار وضع الثوب على الحب في الحانوت وأقعد ابن أخيه ليحفظ
الحانوت وغاب القصار فدخل ابن أخيه الحانوت الأسفل فطرطرا الثوب قالوا إن كان الحانوت الأسفل بحال لودخله إنسان لا يغيب عن
عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وإن كان الحانوت الأسفل بحال لودخله إنسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه
الثوب يتظر إن كان الصبي الذي أقعده القصار ضمه إلى القصار أبوه وأمه أو وصيه أو لم يكن له أحد من هؤلاء ولكن القصار ضمه إلى نفسه
يضمن الصبي قال المصنف وهذا الجواب انما يسهل إذا كان الصبي مأذونا للصبي المأذون مؤاخذا بضمان نصيبع الوديعة أما إذا كان
محجورا فإنه لا يؤاخذا بضمان تلك الوديعة وتضييعها حتى لودل سارقا على الوديعة أو رأى إنسانا يأخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع
لا يضمن إذا كان محجورا فإذا كان الصبي مأذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لأن له أن يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون
في عياله ويقدر على الحفظ وإن لم يكن (٣٣٨)

الحانوت كان الضمان على
القصار ههنا لأنه لا يستحفظ
من ليس في عياله يصير
مستلكا للقصار سلم ثياب
الناس إلى أجيره ليضمها
في المقصرة ويحفظها فنام
الاجير وضاع من الثياب
بعضها ولا يدري كيف ضاع
ومتى ضاع قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى إذا لم
يعلم أنه ضاع حال نوم الاجير
كان الضمان على القصار
لأعلى الاجير وإن علم أنه
ضاع في حال نوم الاجير كان
لصاحب الثوب الخيار إن
شاء ضمن الاجير وإن شاء
ضمن القصار وقال الفقيه
أبو الليث انما قال له أن يضمن
القصار لأنه كان يميل في
الاجير المشترك إلى قول أبي

* فإن لم يشر بحصته ثوبا ولكن صالحا من حقه على ثوب وقبضه ثم طالبه بشريكه بما قبض فان القابض
بالخيار إن شاء سلم إليه نصف الثوب وإن شاء أعطاه مثل نصف حقه من الدين كذا في البدائع * وإن أراد
أحدهما أن يأخذ من مال المديون شيئا ولا يشاركه صاحبه فيما أخذ فالحيلة في ذلك أن يهب المديون منه
مقدار حصته من الدين ويسلم إليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة
فيما أخذ بطريق الهبة كذا في فتاوى قاضيخان * رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن
يأخذ نصيبه ولا شركة للأخر فيه قال نصير يهب الغريم خمسة مائة درهم ويقبض ثم يبرئ الغريم من حصته
وقال أبو بكر يبيع من الغريم كفاه من زبيب مثلاً بمثل ماله عليه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه
ثم يطالبه بثلث الزبيب لا بالدين كذا في المحيط * ولو وهب أحدهما نصيبه من الغريم أو أبرأه منه لم يضمن
لشريكه شيئا ولو أبرأه أحدهما عن مائة والدين ألف ثم خرج شيء من الدين اقتسمه بينهما على قدر حقهما
على الغريم وذلك تسعة لساكت خمسة وللبرئ أربعة كذا في محيط السرخسي * وفي التجريد وكذلك
إن كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة ولو اقتسم المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شيء فالقسمة
ماضية لا تنتقض كذا في التارخية * فإن أبرأ أحدهما نصيبه لم يجز تأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير في نصيب شريكه كذا في البدائع * فزع على قولهما إذا قال إذا
قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى يحل دينه فإذا حل دينه شاركه إن
كان قائما وإن كان منتهكاً ضمه حصته كذا في الظهيرية * فإن لم يقبض الآخر شيئا حتى حل دين الاجل
عاد الأمر إلى ما كان فاقبض أحدهما من شيء يشركه الآخر فيه كذا في البدائع * فلأن الغريم يعمل
للذي أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون وإذا أخذ منه ذلك
كان للذي عمل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصته الذي لم يؤخره من قبل
أن الذي يؤخره إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك ألا ترى أن الغريم لو عمل للمؤخر جميع

يوسف ومحمد رحمه الله تعالى إذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن القصار ما هلك حقه
لا يصنع قالوا به نأخذوا الفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * قصار أمره صاحب الثوب أن يسلك الثوب بعد العمل حتى يتقده الاجير
فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه هلك أمانة عنده * والسهم إذا باع ما أمر
بمن الثياب وأمسك بأمر صاحب الثياب عن الثياب حتى يتقده الاجير فسرقت الحيلة لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحيلة إذا قال
للعامل أمسك الحيلة حتى أعطيك الاجير فسرقت الحيلة لا يضمن الحمال في قولهم لأنه ليس لفعل السهمسار والحمال أثر في العين ومن لا أثر لعله
في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون أمانة في يده ولا يكون رهنا * القصار إذا أنكر أن يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم أقروا فقدصره قالوا
إن قصصره قبل الجرد كان له الاجر وإن قصصره بعد الجرد لا أجر له لأنه لما جرد صار غاصبا فبطل الاجارة فإذا قصصر بعد ذلك فقد قصر بغير عقد
فلا يستوجب الاجر * قصار رهن ثوب قصارة بيده عند رجل ثم افتك الرهن وقد أصاب الثوب نجاسة عند المرتين فلما نظر صاحب الثوب
إليه كلف القصار تطهير الثوب وإزالة النجاسة وامتنع القصار عن ذلك فتشاجر وترك الثوب عند القصار فهلك الثوب عنده قالوا إن كانت
النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لانتفى على القصار لأنه وإن صار مخافا بالرهن إلا أنه افتكه فقد ارتفع الخلاف وعاد إلى ما قبل الخلاف فإذا خلى

القصار بينه وبين المالك خرج الثوب عن ضلعه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغني ثيابا من امواله صاحب العبد بأن يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان وبهلك الثوب أمانة لأنه خرج عن ضمان الثوب بالتخذية فهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب أصلحه فأبى وترك الثوب عنده وهلك لا يضمن الا نقصان الخرق * تلميذ القصار أو أجيره الخاص اذا أدخل النار السراج بأمر الاستاذ فوقع شرارة على ثوب من ثياب القصار أو أصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه أدخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك بنفسه كان ضامنا * أجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصار وهو ثوب لا يوطأ مثله فانتقص الثوب أو تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا أنه كان وديعة عند القصار وليس من ثياب القصار وان كان ذلك من ثياب القصار وذلك ثوب يوطأ مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ما دون في ذلك عادة اذا كان ذلك من ثياب القصار وكذا لو انقلبت المدقة من يد أجير القصار أو تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصار ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصار كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ (٣٣٩) وان أصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ * ولو انكسر شيء بعلم التلميذ من اداة القصار مما يدق به أو يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به أو لا يدق عليه ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعار رجل قوما الى منزله ضيفا فاشوا على بساطه أو جلسوا على الوسادة فخرق لا يضمن الضيف * وكذا لو كان الضيف متقلدا لسياف فلما جلس شق السيف بساطه أو وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية أو ثوبا لا يسط ولا يوطأ مثله ضمن ولو قلبوا اناه بأيديهم فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ما دون عادة * ولو حل أجير

حقه وذلك خمسمائة فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للآخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه فكذا هنا كذا في الذخيرة * فاذا أخذها قسمها وشريكه على عشرة أسهم لشريكه تسعة وله سهم كذا في الظهيرية * رجلان لهما دين مؤجل على آخر ففعل نصيب أحدهما قسمها نصفين والباقي لهما الى الاجل كذا في السراجية * ولو تزوج أحداهما المرأة التي عليها الدين على حصته لا يرجع عليه شريكه بشيء كذا في محيط السرخسي * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لو تزوجها على خمسمائة ثم سله كان لشريكه أن يأخذ منه نصف خمسمائة كذا في المحيط * وأما اذا استأجر أحد الشريكين بنصيبه فان شريكه يرجع عليه في قولهم كذا في السراج الوهاج * ولو كان للطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه وصار قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء ولو كان دين بسبب بعد أن يجب لهما عليه وصار قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه كذا في الظهيرية * ولو أقر أحدهما أنه كان للطلوب مثل نصيبه قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه وكذلك لو جنى عليه جناية كفى أثرها خمسمائة لا يكون الشريك شيء كذا في محيط السرخسي * روى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أحد الطالبين اذا شاع المطلوب موضحة عمدا فصاحه على حصته لا يلزمه شيء لشريكه لانه لم يسلم له ما تمكن المشاركة فيه كذا في البدائع * وفي القدوري لو ابتلى أحد الطالبين على المطلوب ما لا وصارت قيمته قصاصا فلشريكه أن يرجع عليه وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو أن أحد ربي الدين أفسد على المطلوب متاعه أو قتل عبده أو عقر دابة وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه كذا في المحيط * ولو أخذه ثم أحرقه أو غصبه فلشريكه أن يرجع عليه بالاجماع وكذلك لو قبض بشراء فاسد فباعه أو أعتقه أو هلك عنده ولو ارتهن أحدهما بمحضته فمات عند شريكه أن يضمنه كذا في محيط السرخسي * ولو ذهبت إحدى العينين بأقعة مما وبة في ضمان الغصب أو في بدالمشترى بشراء فاسد أو في بدالمرتحن لم يضمن لشريكه كذا في الظهيرية * وذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى لو أن أحد الغريمين اللذين لهما

القصار ثوبا من ثياب القصار فخرق وسقط عليه لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا أو وسادة استعاره للسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير أيضا لان المالك أذن له في بسطه * ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتجفيف الثوب فرت حمله فخرقه كان الضمان على سائق الحبل دون القصار * قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فأعانه وتخرق الثوب ولا يدري أنه تخرق من دق القصار أو من دق صاحب الثوب روى ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى أن القصار يضمن جميع النقصان وبوجه ذلك أن الاجير المشترك ضامن في قول محمد رحمه الله تعالى ما هلك بغير صنعه فاذا كان الثوب في ضمانه كان الضمان على القصار مالم يعلم أنه تخرق يدق صاحب الثوب * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال كل رجل اذا جلس على فضل ثوب انسان لم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فخرق الثوب كان على الجالس نصف النقصان لان التخرق حصل عقب فعله وليس أحدهما مضافا ذلك اليه أو لى من الاتر فضاف اليهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب أمانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بذلك ويجب عليه نصف الضمان كما قال أبو يوسف وهو حسن اختياره الله - فيه أبو الالب وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فغلب

صاحب الثوب ثوبه فخرق كان على المتمسك نصف الخرق وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان يأخذ ثوبه من القصار فتمسك به القصار فحمله صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق * وذ كرفى المنتقى حائل نسج ثوبه فاعتلى صاحب الثوب ثوبه لياخذه وأبى الحائل ان يدفع حتى يأخذ الاجر فخرق الثوب في يد صاحب الثوب لا يضمن الحائل وان تحرق في يدهما كان على الحائل نصف الخرق * رجل ارسل رسولا الى قصار ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول دفع القصار الى الثياب ولم يعد على وقال القصار عدته الاربعة قال الفقيه أبو بكر البخني رحمه الله تعالى يستل صاحب الثوب أي ما يصدق فأيهم صدقه يرى ذلك عن خصوصته وأبى بما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دعه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان عليه للقصار أجر الثوب الرابع وان كذب القصار وحلف فلا قصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من أجر الثوب الرابع فان حلف برئ * رجل دفع ثوباً الى قصار ثم أمر رجلاً ان يقض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فذلك الثوب في يد الوكيل كمثل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب أن يتبع القصار ثوبه قال رضى الله عنه أما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه أخذ ثوب غيره (٣٤٠) بغير اذنه * وذ كرفى المنتقى رجل عنده ثياب ودبعة لرجل فجعل المودع

في ثياب الودبعة ثوب بالنفسه ثم جاء صاحب الودبعة وطلب الودبعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسى أن ثوبه في ثياب الودبعة فضاع ثوب المودع عند صاحب الودبعة كان صاحب الودبعة ضامناً لذلك الثوب ووجه ذلك انه أخذ ثوب الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذراً وذ كر أن القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن أنه له كان ضامناً وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار رجلاً لياخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوباً غير ثوب المرسل فضاع عند

المال قتل عبد المطلوب فوجب عليه القصاص فصالحه المطلوب على خمسمائة درهم كان ذلك جأراً وبرئ من حصه القاتل من الدين فكان لشريك القاتل أن يشركه فباخذه منه نصف خمسمائة كذا في البدائع * في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو ضمن أحد الطالبين لأطلوب مالا عن رجل صارت حصته قصاصاً به ولا شيء لشريكه عليه فان اقتضى عن المكفول عنه ذلك المال لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضاً فيشاركه في ذلك كذا في المحيط * ولو أن المطلوب أعطى أحد الشرى يدين كفه لا بحصته أو أحواله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشرى من الكفيل أو الحويل فلا تخران يشاركه فيه كذا في الذخيرة * رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المدون عن الالف كلها على مائة درهم وقبضها فأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جأز وله نصف المائة فان قال القابض قد هلك فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم وان أجاز الصلح ولم يقل أجزت ما صنع فانه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين من قبل أن اجازة الصلح ليست اجازة القبض * رجلان لهما في يد رجل غلام أو دار صالحه أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الذي في يديه الغلام مقرباً للغلام فانه لا يشاركه في المائة وان كان جاحداً لشاركه فيها وقال محمد رحمه الله تعالى هما سواء لا يشاركه فيها الا أن يكون الغلام مستملاً كذا في الظهيرية * وفي المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجلان اشتريا من رجل جارية أشترى أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم وجداهما عيباً ورذاها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض دفع الثمن مختلطاً في الاستدأه وأدفع كل واحد منهما الثمن على حدة وكذلك ان استحققت الجارية فان وجدت الجارية حرة وقد دفع الثمن مختلطاً كان للاخر أن يشاركه القابض فيما قبض وفيه أيضاً عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أقرن لهنين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما صدقت وقال الآخر كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها هي لي عليك من ثمن باشرته معنى ثمن الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه فيما قبض ولا يصدق

الرسول ذكر أن الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار الغريم ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لارجع القصار على الرسول * قصار شمس ثوب القصار فاحترق كان ضامناً وكذلك اذا عسر الثوب فخرق وان فعل ذلك أجبر القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجبر ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أدخل القصار سر اجا في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن الخرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يمكن من اطفاؤه وهذا قوله أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما هلك بغير صنعه * رجل دفع الى قصار ثوباً ليقصه فآخاه صاحب الثوب وطلب ثوبه فقال له القصار دفعت ثوبك الى رجل طنت أنه ثوبه كان القصار ضامناً فصل في الخياط والتساج * اذا قال صاحب الثوب للتساج اذهب بثوبي الى منزل حتى اذا رجعتا من الجمعة سرت الى منزلي وأوفى عليك أجرًا فاختلس الثوب من يد الحائك في الزجة قال الفقيه أبو بكر البخني ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه أو مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفى له الاجر يكون الثوب رهناً فاذا هلك به بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الودبعة لا يضمن الحائك فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منع الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء فان اصطلم على شيء كان حسناً

* رجل دفع الى نساخ كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج فسرقت ذلك عند النساخ ذكروا في النوازل أن على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في يده بغير ضعه يضمن النساخ كل اثوب لان المنسوج مع غير المنسوج يحكم الاتصال كشيء واحد ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساخ في الكل أجيرا مشتركا فيضمن الكل * وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى منها هذه * ومنها رجل دفع الى خياط كرباسا لخياطه قيصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا ضمن الخياط * ومنها رجل دفع صرما الى خفاف ليختر له خفافا ففضل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن * ولو دفع الى ورّاق مصحفا ليعمل في المصحف ودفع الغلاف معه أو دفع سيفا الى صيقل ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الجفن والغلاف منفصل عن السيف والمصحف وهو كان أجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن الكل وعنه رحمه الله تعالى لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافاً ودفع السكين الى رجل ليعمل له نصا بافضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استأجره ليعمل له غلافاً لا ليعمل في السكين والمصحف والسكين والمصحف لا يكونان تعالان لصلاب والغلاف فكان السيف والمصحف أمانة في يده فاذا هلك في يده لا يتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أمّا على قول أبي حنيفة رحمه الله (٣٤١) تعالى ما هلك في يده لا يصنع له لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك

لا يضمن ما هلك في يده لا يصنع له * نساخ كان يسكن مع صهره ثم اكرت دارا واتقل اليها ونقل متاعه وترك الغزل في الدار التي اتقل عنها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا ودعه صهره لا يضمن في قول أبي حنيفة لانه الغزل مابق في ذلك المكان الذي كان فيه كان هو ما كني بقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من أصله أن سكناه في الدار لا تطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن * رجل دفع الى نساخ غزلا لينسجه كرباسا فدفعه النساخ الى أجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير

الغريم على أنه بينهما هكذا في المحيط * شر يكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما صاحبه عن الغريم فالضمان باطل فان قضاء على هذا الضمان يرجع به وأخذه ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى شريكه حصته من غير كفاية صح القضاء واذا صح القضاء من أحد الشر يكتفي لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضى فان نوى ما على الغريم فلا سبيل له على الشر يكتفي فيما قبض منه بخلاف ما لو قضى المطلوب أو أجنى حصته أحد الشر يكتفي وسلم الشر يكتفي الآخر ثم نوى ما على الغريم حيث كان للشر يكتفي المسلم اتباع الشر يكتفي ويشاركه فيما قبض هكذا في الذخيرة * ذكر على بن الجعد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لو مات المطلوب وأحد الشر يكتفي وارثه وترك مال ليس فيه وفاء اشتراكا لخصص كذا في البدائع * اذا كان لثلاثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب حصته يجبر المدينون على الدفع كذا في الصغرى * بعير بين شر يكتفي حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر شريكه فسد في الطريق ففقد الشر يكتفي ينظر ان كانت تربى حياته يضمن وان كانت لا تربى لا يضمن وان ذبحه غير الشر يكتفي يضمن سواء كانت تربى حياته أو لا تربى وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا الراعي والبقار اذا ذبح الشاة أو البقرة فان كانت لا تربى حياته لا يضمن استحسانا وان كانت تربى حياته يضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * دار بين رجلين غير مقسومة فغاب أحدهما وسع الآخر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذلك الخادمان كان بين رجلين فغاب أحدهما فقللا آخر أن يستخدم الخادم بحصته كذا في خزائن المفتين * ولا تلزمه أجرة حصته شريكه ولو كانت الدار معدة للاستغلال وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتي به ان كان الزرع ينفعها فاذا جاز شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع يتقصها أو الترك ينفعها فليس له أن يزرعها كذا في البحر الرائق * وفي الدابة لا يركبها بغير اذنه للفتاوى وأما ما ينتفع به بالحرث ونحوه فله ذلك لعدم التفاوت كافي عقد الفرائد وقالوا في الامنة تكون عند أحدهما او ما عند الآخر يوما ولو خاف أحدهما من صاحبه وطلب وضعها على يد عدل لا يجاب كذا في النهر الفائق * والكرم والأرض

للسناج الاول لا يضمن واحد منهم ما وان لم يكن الثاني أجيرا الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كالمودع اذا ودع أجنبيا عندهما صاحب الوديعة أن يضمن أيهما شاء وعند أبي حنيفة له أن يضمن المودع الاول وليس له أن يضمن الثاني * نساخ ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحصى فيه الثياب ولا يحفظ ورضى به صاحب الثوب لا يضمن أيضا ولا يضمن * رجل دفع ذهباً الى صائغ ليخذه سوارا منسوجا والنسيج لم يكن من عمل هذا الصائغ فأصلح الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير أمر المالك ولم يكن الثاني أجيرا الاول ولا يملكه ان يملكه أن يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الصائغ الاول أما الثاني ان سرق منه بعد العمل لا يضمن لانه اذا فرغ من العمل صارت يده يد وديعة أما ما دام في العمل كانت يده يده ضمان لانه يتصرف في مال الغير بغير اذنه وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى مودع المودع لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها * رجل قال لخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاي قيصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما أذن له بالقطع بشرط الكفاية ولو قال الخياط انظر لي كفاي قيصا فقال الخياط نعم

فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب
فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط * استأجر خباز ينضج له طعام وليمة فافسد الطعام
فأحرقه أو لم ينضجه كان ضامنا لانه أجبر مشترك فيضن ما أفسد بجناية يده ولولم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار اشترى راوية من مائة من
صاحب البعير فادخلها الدار ففسد البعير فخر على القدر وركس رواؤا فسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بأمر صاحب الدار ولا
ضمان على الخياط ففسد لانه فسد لا بفعله وكذا الوسيط البعير على ولد صغير أو عبد صغير لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الخامس
اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه أجبر مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا يصنعه وكذا الدال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتره فذهب
الرجل بالثوب من بين يديه ولم يطفه به الدال لا يضمن لانه مأذون بهذا الدفع عادة * رجل دفع الى خياط ثوبا بالخيطه قيصا فخطاه قباء ذاطاق واحد
الذي يقال له بالقارسية يكنى خيرا المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه أجر مثله لا يراد على المسمى وان
اختلفا فقال رب الثوب أمرت ان تقطعه قيصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان أمره أن
يقطعه قيصا فخطاه سراويل فهو الاول (٣٤٣) سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا أخذ الثوب رجل أمر رجلا أن ينقش اسمه في فص

خاتم فغفل ونقش اسم
غيره يضمن الخاتم * ولو أمر
رجلا ليصنع ثوبا به برعفران
أو بالبقم فصبغه بصبغ من
جنس آخر كل رب الثوب
أن يضمنه قيمة ثوبه أبيض
وبترك الثوب عليه وان شاء
أخذ الثوب وأعطاه أجر
مثله لا يراد على المسمى وان
صبغه بجنس ما أمره الا انه
خالف في الوصف بأن أمره
أن يصبغه برقع ففزع عصف
فصبغه بقفزع عصف
وأقر بذلك رب الثوب خير
رب الثوب ان شاء ترك الثوب
عليه وضمنه قيمة ثوبه أبيض
وان شاء أخذ الثوب
وأعطاه ما زاد من العصف
فيه مع الاجر المسمى وذكر

اذا كانا بين رجلين وأحدهما غائب أو كانت الارض بين بالغ وقيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع
الحاضر وزرع الارض بحصته طاب له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا أدرك الثمر يبيعها بأخذ حصته من
الثمن وتوقف حصة الغائب فاذا قدم الغائب خيرا ن شاء ضمنه القيمة وان شاء أخذ الثمن كذا في فتاوى
قاضيان * في الفتاوى طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر وأخذ منه نصفه
قال محمد رحمه الله تعالى أرجو أن لا بأس به قال النقيب أبو الليث وبه نأخذ كذا في الفتاوى الغيبانية * وفي
الكيل والموزون له أن يعزل حصته بغيبه شريكه ولا شيء عليه ان سلم الباقي وان هلك كان عليهم ما كذا في
النهر الفائق * دار بين حاضر وغائب مقسومة ونصيب كل واحد منهما مفر وزليس لاحد أن يسكن في
نصيب الغائب ولا أن يؤجره بغير أمر القاضي والقاضي أن يؤجره ان خاف أن يحجب لو لم يكن أحد
ويمسك الاجر للغائب هكذا في خزنة المفتين * دار بين أخوين وأختين ولهما زوجتان وللأختين زوجان
فالأخوين أن ينعازوا عن الأخنتين عن الدخول فيما اذا لم يكونا محرمين لزواجهما ولو كانت بين اثنين
يسكن فيهما فليس لاحدهما أن يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق كذا في القنية
* سكة غير نافذة بين عشرة اسكن منهم في دار غير أن لاحدهم دار في سكة أخرى لا طريق لها الى هذه السكة
ليس له أن يفتح بابا الى هذه السكة به أتى أبو القاسم والقنية أبو جعفر وأبو الليث وهو الصحيح كذا في
الفتاوى الغيبانية * طاحونة مشتركة بين اثنين اتفق أحدهما في عمارتها لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا
اتفق على عبد مشترك أو أدى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا كذا في السراجية * دار بين اثنين غاب
أحدهما وأجرها الآخر وأخذ الاجرة فللغائب أن يشاركه في الاجر كذا في القنية * وقال أبو القاسم
في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الارض يذره وساق اليه من الماء المشترك بينهم واستترك
الارض سمين بغير إذن شركائه قال ان حصل له بعد المأبأة من نصيبه هذا القدر وكانوا يتأبون قبل ذلك
لا ضمان عليه ولا شركة لشركاؤه في المشترك كذا في التنازعية * وما كان على الراهن اذا آذاه المرتهن بغير

في المنتقى عن أبي يوسف هذا اذا صبغه برقع القفزة ولا ثم صبغه بثلاثة أرباع القفزة فيكون له الخيار على
الوجه الذي ذكرنا ما اذا صبغه ابتداء بقفزة عصف نضرية واختار أخذ الثوب أعطاه ما زاده الصبغ فيه ولا أجر له هنا وهكذا ذكر القدر
وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد اذا أمره أن يصبغه بجنس من عصف بغير بدوهم وصبغه بجنس نضرية واحد كان ضامنه
قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب وأعطاه درهما ما زاد من العصف في ثوبه وروي ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ما يوجب
التسوية في الجواب بين أن يصبغه بضرية أو بضرتين * رجل استأجر رجلا يصمر بيته فحضره أعطاه ما زاد الخضره فيه * رجل
دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعة ارباع فعمله اكبر من ذلك أو أصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء أخذ
الثوب وأعطاه الأجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان أعطاه من الاجر بحسب ما نقص ولا يجاوز ما سمي وكذا ان أمره
صفيقا فجله برقيق أو على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل وان أمره أن ينجع ثيابا في ثمان فنجع سستانا في ثمان
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان شاء أخذ الثوب وأعطاه بحسب ثلثه ارباع الاجر الذي سمي له كمال أو لم يبال بالضر به
ليتنا ضرب البعض وقتا والباقي يجيب الاجر بحسب ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب وبين البين فقال في البين يجيب له حصة

اذن

ما عمل من الاجر الذي عمله وفي التوبة اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع ماسمي واختر شمس الاعمال السر خفي رحمه الله تعالى القرفيين
 الثوب وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزاد بحكم الزيادة ولا يكون للمول تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي
 اللبن لا يزداد قيمة البعض ببعض * ولو ان النساج وفي الذرع والصفة وزاد يعني زاد ذراعا واحدا على ما شرط روى عن محمد بن صاحب
 الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزداد على الاجر المسمى لزيادة الذرع أما
 الخيار لتغيير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيخبر اذا اختار أخذ الثوب لا يلزمه
 زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة * ولو دفع غزلا الى حائك وأمره أن يزد في الغزل من عند نفسه رطلا فقال زدت وأنكر رب
 الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا أن غزل الامر كان من الثوب من ثوب فقال الامر الزيادة
 من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وأنكر الامر الزيادة كان القول قول رب
 الثوب * ولو دفع الى صانع عشرة دراهم وقال له زد فيه درهمين يكون ذلك قرضاعلى واجعل من ذلك قدا ولأجر درهم فقال الصانع زدت
 وأنكر الامر قال محمد رحمه الله تعالى فقالوا اذا حلفا يخبر الصانع ان شاء دفع (٣٤٣) اليه القلب وأخذ أجره خمسة دنانق

وان شاء رد على الامر
 عشرة دراهم وأخذ القلب
 * ولو دفع الى نذاف جبة
 وقطنا وأمره أن يزد من
 عنده شيئا من القطن فجاء
 بعشرين استنار قطن في
 الثوب وقال لا امر دفعت
 الى عشرة أساتير وزدت
 عشرة وقال رب الثوب
 دفعت اليك خمسة عشر
 وزدت خمسة كان القول
 قول النذاف ولو قال
 صاحب الثوب دفعت اليك
 خمسة عشرة استنار
 وأمرتك أن تزيد خمسة
 أساتير وقال النذاف
 دفعت الى عشرة وأمرتني
 أن أزيد عشرة يخبر صاحب
 الثوب ان شاء صدقه ودفع
 اليه عشرة أساتير وان شاء

اذن الراهن يكون متطوعا وكذا لو أدى الراهن ما يجب على المرتين وان أدى أحدهما ما كان على صاحبه
 بامرء أو بأمر القاضى يرجع عليه وعن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الراهن غائبا
 فأنفق المرتين بأمر القاضى يرجع عليه وان كان حاضر الا يرجع عليه والفتوى على أن الراهن لو كان حاضرا
 وأبي أن ينفق فأمر القاضى المرتين بالاتفاق فأنفق يرجع على الراهن ومسائل الشركة ينبغي أن تكون
 على هذا القياس هكذا في فتاوى قاضخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل عليه ألف درهم لرجل
 فأمر رجلين باداء الالف عليه فأتياه ثم رجعا أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فان أتياه من مال
 مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه وان لم يكن ما أتياه مشترك بينهما بان كان نصيب كل واحد منهما
 مما تزا عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنها ما أتياه جعافا فان أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض كذا في
 المحيط * وكذا لو باع أو أجرة عبد الهذا أو أمة لهذا صفقة واحدة فقبض أحدهما شركة الآخر كذا في
 الكافي * وفي الجامع أيضا شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبد الباني درهم الى سنة وقيمة العبد ألف
 درهم ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار ان شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة
 وان شاء اتبع المكاتب بيدل الكتابة أنى درهم فان ضمن الشاهدين قيمته حالة قام الشاهدان مقام المولى
 في ملك بدل الكتابة فاذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهما أحد الاثنين ولزمهما ما التصدق بالالف الآخر
 ويعتق المكاتب ويكون ولا المكاتب للمولى فان أدى المكاتب الى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق
 وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض قال ليس له ذلك قال في الكتاب ويستوى في هذا أن أتياه القيمة من مال
 مشترك أو غير مشترك وكذلك البيع اذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بأني درهم
 الى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعى ذلك والبائع يحجج بقضيه به ثم رجعا الشاهدان عن شهادتهما
 كان للمولى الخيار ان شاء اتبع المشتري بالنمى الى أجل وان شاء ضمن الشاهدين قيمته حالة فان اختار تضمين
 الشهود فاما مقام البائع في ملك الثمن لاني ملك العبد فيطيب لهما أحد الاثنين ويتصدق بالالف الآخر

اخذ منه قيمة توبه ومثل عشرة أساتير قطن ويترك الثوب على النذاف ورجل دفع الى خياط ثوبا بالخيط له فيصايرهم على أن يفرغ منه اليوم
 جازي قولهم فصل في الحفار * رجل استأجر حفارا وبين له مكان الحفرة وعمقها ودورها بأجر معلوم جازوا ان حفر بعض ما شرط
 عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا أنه يشتد عليه العمل يجبر على العمل وكذا لو طهر الماعى البئر قبل أن يبلغ منتهى ما أمر به
 فان كان يستطيع الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استأجره ليحفر قبرا وبين موضعه فحفر في موضع آخر لا أجر له وان
 لم يبين له موضع الحفر صح العقد استحسانا فينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف
 الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له الحد ولا شفا ينصرف الى المتعارف في تلك البلدة وهو كالأول استأجر لبايا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان
 هناك لبن متعارف ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفرة البئر أو القبر حفرة لا يزداد في أجره كالأبقتص من
 أجره بسبب لبن المكان وحسب التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا وان اختلف المستأجر وحافر البئر بعد ما حفر خمسة أذرع فقال
 المستأجر شرطت عليك عشرة أذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة أذرع كان القول قول المستأجر مع عينه وأعطاه من الاجر بحسب ذلك
 فبطل الحفار على دعوى المستأجر وبتر كان الاجارة فيما بيني وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفوا كما ورجل استأجر

حفار الجحفر له حوضا عشرا في عشر بعشر قدراهم وبين ٤٠ فقه فخر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشر في العشر يكون مائة وخمسة في خمسة يكون خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزم ربع الاجر * **فصل في اجارة الدواب والضمان فيما يجب وفيما لا يجب** * رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة بأجر معلوم ذكر في الكتاب أنه يجوز قالوا لم يرد بهذا أن يؤجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما أراد به أن ينقل المكاري الجولة فقال له المستكرى اجلني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم أجروا الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لكان العادة * رجل استأجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما يطحن من الخنطة أو لشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب أنه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخوار زاده لابد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى * رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد وألحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا * رجل اكترى ابلا من الكوفة الى مكة للرحل ذاهبا وجائيا كان له أن يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق * رجل استأجر أجير او مالى ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم أنهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك (٣٤٤) وان كان العرف بينهم يعملون من طلوع الشمس الى غروب الشمس فهو على ذلك

فان قبض أحدهما شيئا لا يشاركه صاحبه فيه كذا في المحيط * ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهم من الضمان ورجع المولى بما قبضه من المكاتب ورجع المشتري أيضا بما قبضه من الثمن كذا في الكافي * جارية مشتركة بقاءها غاصب فاستولدها المشتري ففضى القاضي للغصب منه ما بالجارية والعقر وقيمة الولد معا اشتراكا فيما يقبضه أحدهما وان وقع القضاء له ما متفرقا اشتراكا في قيمة الجارية والعقر دون قيمة الولد متى لو قبض أحدهما نصيبه من قيمة الولد لا يشاركه الاخر فيه وان اختارا أحدهما تضمين البائع والاخر تضمين المشتري لم يشتر كافي شئ وان قضى لاحدهما بنصف قيمة الولد ثم مات الولد ثم حضر الاخر لا شئ له وان مات الجارية في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن البائع قيمة الجارية وان شاء ضمن المشتري وفي الوجهين جميعا له أن يضمن المشتري العقر وقيمة الولد وكذلك لو اشتريادار او بنيافها فاستحققت ففضى لهما باقية البناء على البائع فما يقبضه أحدهما يشاركه الاخر فيه وان قضى متفرقا لم يشاركه الاخر فيه كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجلان غصبا عبدا من رجل قيمة ألف درهم فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منه ما فات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين الا واثبت قيمته ألف درهم وان شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم ويطلب لهما أحدا الاثنين ويتصدقان بالالف الاخر فان قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للاخر أن يشاركه فيه * وفيه أيضا رجلان غصبا من رجل عبدا فباعاه من رجل فبات العبد في يد المشتري فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الغاصبين وان شاء ضمن المشتري فان ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه فان اتي المولى أحد الغاصبين بضم نصف قيمته تم البيع في نصيبه ووجب له نصف الثمن فان لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الاخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الاخر ثم قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للاخر أن يشاركه فيه فلو أن

وان كان العرف مشتركا فهو على طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا لذكر اليوم * رجل استأجر بعير للعمل فجعل البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان وأربعون مناجرجل استأجر دابة الى سمرقند وغيرها من الامصار فاذا دخلها كان له أن يأني بها الى مسيرته استحسانا * رجل استأجر دابة أو عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراق على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون على الراهن ومؤنة رد الدابة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد الغصب تكون على الغاصب وكذا مؤنة رد البيع

فاسد بعد الفسخ تكون على القابض * رجل استأجر دابة ليعمل عليها جلا مقدرا وجل ثم أراد صاحب الدابة أن يضع عليها شيئا من متاعه مع جل المستأجر كان للمستأجر أن يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستأجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستأجر سقطت حصته لان الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر * رجل استأجر دابة وقبضها كان له أن يؤجرها ويبيعها ويؤدها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت فيه الناس أما اذا استأجرها لركوب نفسه ليس له أن يركب غيره * رجل استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وجعل مع نفسه جلا فعطيت الدابة بضمين من قيمته مقدارا الزيادة وطريق معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى أهل البصر أن هذا الجمل كم يريد على ركوبه في الثقل هذا اذركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي يركب وان ركب على موضع الحمل بضمين جميع القيمة * رجل استأجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائج يكون محلها فاحتل لوعطيت الدابة من ركوبه بضمين قيمتها * رجل استكرى دابة لمسيره ففرخ فسار عليه اسبعة فرائح كان عليه الاجر المسمى للفرسخ فيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا أجر عليه وان أرضى المستأجر صاحب الدابة بقبض كان أفضل * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فعمل عليها الخنطة الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل في انصرافه على الحمار فغيره من ملح فرض الحمار

في الطريق وذلك ضمن قيمة الحمار اذا حمل عليه الخ بغير ادنه * واستأجر دابة ليحمل عليها حنط من موضع معلوم الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة انيا يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم ضمن قيمة الدابة لانه استأجرها للعمل دون الركوب فبصر غاصبا بالركوب * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لا يضمن لان العادة فيما بين الناس الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا * رجل استأجر حمارا ليحمل عليه اثني عشر وقر من التراب الى أرضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف أرضه فكلما عاد المستأجر من أرضه يحمل عليه وقر من اللبن ان سلت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع مع اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانهم لا يجتمعان قال المصنف رحمه الله تعالى وعندي يجب نصف دانق للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعد فوجب الاجر للوقر الاول كافي مسئلة الفراسخ وبعد ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر لانه وان صار محالفا لكان اذا سلت الدابة يجب الاجر كالمواستأجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع وهما سكت يضمن قيمتها وان سلت الدابة يجب تمام الاجر * وكذا الواستأجر دابة ليركبها بنفسه فركبها وأردف غيره فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر ان كانت الدابة تطيق (٣٤٥) ذلك وان سلت كان عليه كل الاجر

* رجل استأجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة مقدار ما لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة أولم يركب ثم ردها الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردّها الى صاحبها حتى لو هلك في طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول أبي حنيفة الآخر وهو قول صاحبه رحمه الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أول اذا ردها الى الكوفة برئ من الضمان ثم قال لا يبرأ عن الضمان بازالة التعدي * وكذا المستعير بخلاف

الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ ذبعية فأراد الثاني أن يشارك الاول فيما قبض لم يكن له ذلك واذا لم يكن للثاني أن يشارك الاول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصيبه فان قبض جميعا الثمن على هذا الوجه ثم ان الاول وجد ما قبض رصاصة أو ستوفة كان له الخيار ان شاء اتبع المشتري بنصف الثمن وان شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري ولو وجد الاول ما قبض به رجعة أو زبوا فردد على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوفة أو رصاصة أو زبوا فردد على المشتري لم يكن له أن يشارك الاول فيما قبض هكذا في المحيط * لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدم أحدهما الى القاضي وأقام البيعة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما قبضه وان قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه ولو كان المقتول اثنين لم يشارك أحدا ولين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني مدبرا اشترى كاسا وموقع القضاء معا ومتفرقا ولو كان الجاني عبدا والمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو فدائه الى أحد ولي الدم الواحد فهو اختيار حتى لا خروا شتر كافي المقبوض ولو قتل رجلين فدفع النصف الى أحدهما وفدى النصف لم يشاركه الآخر ولو قتل رجلا وعدا وله وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتر كالان حقهما في الاصل القصاص وانما تحول الى الألف بالصلح وانه مختلف حتى لو صالحا جله اشترى كذا في الكافي * عبيدين رجلين غصب أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ودفعه المشتري جازا لبيع في حصته فان لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جازا للبايع أن يقبض الثمن كله فان قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك عليهما بخلاف واحد من الشريكين اذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يصح القبض في نصيبه حتى لو هلك قبل مشاركة صاحبه اياه كان الهلاك على القابض كذا في المحيط ناقلا عن المنتقى * ولو غصب رجل آخر نصيب أحدهما أو باعه مع الشريك

(٤٤ - فتاوى ثانی) المودع وقال بعضهم برئ في الكل عن الضمان بازالة التعدي وقال بعضهم اذا استأجرها اذا هابوا جازا يبرئ وكذا المستعير وان استأجرها اذا هابا لا يبرأ عن الضمان في كل حال الا المودع * وذكر في الاصل اذا استأجرت المرأة درعاً لتلبسه ثلاثة أيام ان كان ثوب بذلة لها أن تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي أول الليل وفي آخره وليس لها أن تلبسه كل الليل فان لبسته كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت عن الضمان اذا لم يتخرق الثوب والفرق بين مسئلة الثوب ومسئلة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في الاصل * وان استأجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى أن الدابة له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحد قبل أن يركبها يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجب الاجر لركوب بعد الجحد لانه صار غاصبا بالجحد * رجل استأجر دابة يوما للركوب كان له أن يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة اسم لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس ههنا عرف بخلاف الحقيقة وفيها اذا استأجر أجرا يوما تركت الحقيقة بحكم العرف * رجل تكارى دابة ليلا فانه يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يتركها في الكتاب قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للباس * وقال بعضهم هذا اذا

والثالث أن يخاص إلى ما هو أضر بالدابة بأن استأجر لمل الحنطة فعمل عليها حديداً أو جراً أو قطناً أو حطباً أو ثبناً أو طيناً مثل وزن الحنطة
فهبطت بضمن قيمته أو انسلت لا يجب الأجر وإن استأجرها ليعمل عليها عشرة مخاتيم فعمل عليها خمسة عشر مخنوماً من الحنطة وجاء
بالحمار سليماً هلك قبل أن يردّه إلى صاحبه أن كان يعلم أن الحمار يطبق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكال الأجر المسمى وإن كان لا يطبق بضمن
جميع القيمة ولا يجب الأجر وإن تكارى بغير العمل عليه محلاً فعمل زاملة قالوا يكون ضامناً لأن الزاملة تكون أضر بالدابة وهو كالو
استأجر ليركب فعمل عليها يكون ضامناً وإن استأجر دابة ليسرج بسرج فأوكفه فاعطبت كان ضامناً قدر ما زاد النقل كالأوزاد في الحمل وعن
أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يضمن جميع القيمة ولو استأجر حماراً بسرج ليركبه فأسرجه سرجاً آخر فإن أسرجه بسرج بمثله الحمار لا
يضمن وإن أسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن أوكفه بألف أو كف بمثله الحمار كان
ضامناً قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يضمن بحسب ذلك فعلى هذا السرج ينبغي أن يكون
كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن جميع القيمة وعندهما يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا إذا كان الحمار موكفاً حين استأجره فإن
كان عرباً حين استأجره فأسرجه وركب ذلك في الكتاب أنه يضمن ومشايخنا رحمهم (٣٤٧) الله تعالى قالوا هذا على وجهه وإن استأجره

من بلد إلى بلد لا يضمن لأن
الحمار لا يركب من بلد إلى بلد
عادة إلا بسرج أو كاف
* وإن استأجره ليركب في
المصر فإن كان من ذوى
الهبات فكذلك لأن مثله
لا يركب في مصر عربياً * وإن
كان من العوام الذين يركبون
في مصر عربياً فإذا أسرجه
يكون ضامناً * وإن استأجر
دابة بغير بلجام فالجها أو
كانت ملحمة فنزع وأبدله
بلجام مثله وركب لا يضمن
وإن كانت تركب بغير بلجام
فالجها أو كانت ملحمة فالجها
بلجام لا يلزم مثلها كان ضامناً
* رجل استأجر بغير العمل
عليه بالنصف أو بالثلث فهو
فاسد ثم ينظر إن كان
العامل يؤجر الدابة من

الربح قال إن كانت الشركة بينهما على الصحة واشترط أن يعمل جميعاً أو شتى فما كان من تجارتهم ما من الربح
فهو بينهما على ما شرط من عمل كل واحد على حدة ومن عملهما جميعاً * وسئل عن رجلين اشتركا على أن
يبيعا ويشتريا أو الربح بينهما نصفين ولكل واحد منهما دراهم من غير هذه التجارة فقال أحد الشرعيين
لصاحبه نقاهم المال ونقطع الشركة لأنه لا منفعة لي فيها فقامم المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للأخر
وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقلوا فارقنا وقال الكلمة المتقدمة أنا نقطع الشركة مع البيع
المأخر يكون قطعاً للشركة كذا في التتارخانية * اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من
أحدهما واللحمة من الآخر فسجناو بالفانوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة كذا في المحيط * قال
الشيخ ندى ويجوز للاب والوصى أن يشتركا بحال أنفسهما مع مال الصغير ولو كان رأس مال الصغير أكثر من
رأس مالهما فإن أشهدا يكون الربح على الشرط * وإن لم يشهدا يحل فيما بينهما وبين الله تعالى لكن
القاضي لا يصدّقهما ويجعل الربح على قدر رأس المال كذا في السراج الوهاج * في المنتقى عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى مفاد وهو بل رجل لا يجوز له صاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة فإذا أخذ
كان ذلك بينهما نصفين وتنقص الهبة فيما بقي ويرجع اليهما نصفين وفيه أيضاً في شريكي العنان إذا
كان أحدهما يبيع والبائع فاستدان ديناً ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال إذا
أخذ الدين منك فأرجع على ليس له ذلك كذا في المحيط * اشترى ثمار كرم ثم قال لا خير أشركت فيه فيه
الثلث فهي فاسدة إن كان ذلك قبل ادراك الثمر كذا في القنية * إذا قال لغيره أقرضني ألفاً فتجربها ويكون
الربح بينهما فأقرضه ألفاً وتجربها فالربح كله للمستقرض لأن الشركة المقرض فيه كذا في الذخيرة * سئل عن رجل
أخذ من رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المقرض مائة دينار وخلط المالين جميعاً
وقال له المقرض اذهب بهذا المال فتجربه على الشركة ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه قال هو مختل
ناقص لا بد من زيادة شرط حتى تصح الشركة وسئل أيضاً عن أودع عند آخر حنطة وقال له اخلط هذه

الناس وبأخذ الأجر كان الأجر لصاحب البعير وللعامل أجر مثل عمله * وإن كان العامل ينقل عليها الطعام ويبيع كل الكسب للعامل
ولصاحب البعير أجر مثل البعير * رجل استأجر دابة ليركبها فأمسكها ولم يركبها إن استأجرها ليركبها خارج المصر إلى مكان معلوم فأمسكها في
المصر لا يجب الأجر ويكون ضامناً وإن استأجرها ليركبها في المصر يومها إلى الليل فأمسك ولم يركب كان عليه الأجر ولا يكون ضامناً * رجل
تكارى دابة إلى بغداد على أن يعطيه الأجر إذا رجع من بغداد لم يكن لصاحب الدابة أن يطالبه بالكرام ما لم يرجع من بغداد فإن مات المستأجر
في بغداد كان لصاحب الدابة أجر الذهاب من تركته هكذا ذكر في المنتقى وفي الأصل رجل تكارى دابة إلى موضع معلوم فلما سار بعض
الطريق نجت الدابة وضعفت عن المسير فإن كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار إن شاء انقضض الأجر وإن شاء تبرص إلى أن
تقوى الدابة وليس له أن يطالبه بدابة أخرى وإن كان المستأجر تكارى منه جولة بغير عينها التحمل إلى ذلك المكان فإذا ضعفت الأولى كان له
أن يطالبه بدابة أخرى لأن المعقود عليه حله إلى ذلك المكان * فصل فيما يكون نضيعة الدابة والمال * رجل استأجر حماراً مشاهرة
وأمره أن يوكف الحمار فأوكفه وترك الحمار على باب المنزل ليرفع خشب الحمار فلما خرج لم يجد الحمار إن كان الحمار غاب عن بصر حين دخل الدار
كان ضامناً إلا فلا الآن يكون في موضع لا يعتد هذا القدر من الذهاب نضيعة بأن كان في سكة غير نافذة أو يكون ذلك في بعض القرى * رجل

استأجر جاراً فربطه على آرية في المدينة في سكة نافذ فتوثم أقوام ينام ليسوا من عيال المستأجر ولا من أجراءه فسرق الحمار قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامناً بترك الحفظ وان كان استحفظهم أو استحفظ بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في موضع لا بعد النوم عن يحفظ الدواب تضييعاً لا يضمن وان كان ذلك في موضع بعد النوم من الحافظ تضييعاً ولم يستحفظهم ضمن وان استحفظهم وقبلوا منه الحفظ كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذ لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة أن يركبها بنفسه يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له أن يؤجرها غيره ولا أن يعيرها ولا أن يودعها رجل استأجر جاراً ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق لبول أو غائط أو اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار ورضاع ان لم يرغب الجار عن بصره لا يضمن وان غاب ضمن * وان استأجر جاراً افضل في الطريق وتركه ولم يطلبه ان لم يذاهبه حين ذهب وهو كان حافظاً لا يضمن اذا كان آسماً من وجوده لو طلبه في حوالى ذلك الموضع الذي ذهب فيه الحمار * ولو استأجر جاراً فوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار وانتهبه انسان فان رآه نهب أو يذهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان خوف ذهاب المال يبيع قطع الصلاة وان كان درهما * رجل استأجر مكارياً ليحمل له على (٣٤٨) دابته عصيراً الى موضع معلوم فلما اراد المكاري أن يضع العصير على الدابة أخذ

الحنطة في حنطتك فادفنتها ثم دفنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى به ذلك الدافن وقال أعطى نصيبى من هذه الحنطة هل له ذلك فقال اذا خطها بامرهم وسرقت فالمسروق منه يكون على الشركة من النصيبين جميعاً كذا في التتارخانية نافلاً عن البيعة * اذا كان بين الرجلين كز حنطة وكز شعير ولم يأمر أحدهما صاحبه ببيعه فاستعار أحدهما دابة ليحمل حنطة فحمل عليها الآخر الشعير بغير أمره كان ضامناً للدابة وللحنطة صاحبه من الشعير وليس هذا كثير يك العنان والمفاوض كذا في المبسوط في الفتاوى سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال الشركة بينهما قائمة الى أن يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك تنفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب للمال المجنون فيطيب له من الربح حصته ماله ولا يطيب له الربح من مال المجنون فينتصق به كذا في المحيط * ويد الشريك في المال الذي اتيه له لشريكه بدأمانة فتوادى دفعه له شريكه وأنكر حلف وكذا المضارب مع رب المال كذا في البرازية * ولو ادعاه بعد موته قال في البحر ظاهر ما في الوالوية من الوكالة فيبدأ أنه كذلك وقال وقعت حادثتان * الاولى نهاء عن البيع نسبة فباع فاجبت بقائه في حصته ووقفه في حصته شريكه فاذا أجاز قسم الربح بينهما * والنسبة نهاء عن الاخراج فخرج ثم ربح فاجبت بانه غاصب حصته شريكه بالاخراج فينبغي أن لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه فساد الشركة * وتترع على كونه أمانة أيضاً ما في فتاوى قارى الهداية سئل عن شريك طلب من شريكه أو من عامل في المضاربة حساب ما باعه أو صرفه فقال لا أعلم هل يلزمه بل محاسبة فاجاب بان القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح والخسران مع عينه ولا يلزمه أن يذكر الامر مفصلاً والقول قوله في الضياع والردالى شريكه كذا في النهر الفائق * قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة قل أنه يحلف بانه لم يربح عشرة كذا في القنية * ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها

أحد العدلين من جانب وري بالعدلين جميعاً من الجانب الآخر فانشق الرزق من رمية وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الرزق والعصير * رجل دفع جلا الى المكاري ليحملة الى موضع معلوم وشرط عليه أن يسريلاً فقطدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه رجها الله تعالى * مكاري رجل كرايس رجل فاستقبله اللصوص فطرح الكسرايس جميعاً وذهب بجماره قالوا ان كان يعلم أنه لو لم يطرح الكسرايس أخذوا الحمار والكسرايس جميعاً ولا يمكنه دفعهم لا يضمن

الكسرايس * رجل استأجر مكارياً أو جالاً ليحمل له طعاماً في طريق كذا فأخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في متولى الكتاب أنه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين أما اذا كان بينهما تناوت فاحش في الطول والقصر أو السهولة والصعوبة يضمن كالمو شرط أن لا يحمل في البحر فحمل في البحر كان ضامناً * رجل دفع الى رجل فرساً ليذهب به الى قرية ويدفعه الى والده فذهب به المأمور ونسيه في رباط في الطريق ومضى بوجهه ثم مر رجل من أهل قريته وعرف الفرس واستأجر من يذهب بالفرس الى منزله فغضب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل الذي نسي الفرس في الرباط يكون ضامناً للفرس وهذا المستأجر ان لم يكن أخذ الفرس لا يضمن وان أخذ ثم دفعه الى الاجير ان شهد حين أخذه أنه انما يأخذه ليرده على صاحبه وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجيراً جنيباً يضمن وان ترك الاشهاد حين أخذه يضمن على كل حال كان الاجير في عياله أو لم يكن ويكون الاجير ضامناً ايضاً على كل حال لاثبات البدع على مال الغير فقبل له لو أن صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استأجره قال لا يرجع قبل له المودع اذ الحقه ضمان يرجع قال نعم لان المودع يمسك له صاحبه فاما الاجير انما يمسك لنفسه لانه بالامسك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المير * ولو أن رجلاً كان على دابة بالمارية أو بالاجارة نزل عن طريق البكة ودخل المسجد ليصلي وخطى عنها فاضاعت كان ضامناً قالوا هذا اذا لم يطمها شيء اما اذا ربطه لا يضمن

لان المستعير والمستاجر لا يجبان بدين ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة العريضي رحمه الله تعالى الصحيح عندي أنه اذا غيبها عن بصره ضمن فانه لو كان في العصر افضل للصلاة وامسكه افا تلت منه لا يضمن فتبين بهذا أن المعتبر أن لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يكون حافظا لها وان ربطها بشئ * رجل دفع الى آخر بعيرا وامره أن يكرهه ويشترى له به شيا فمضى البعير وباعه وأخذ الثمن فهلك الثمن في يده قال الفقيه أبو جعفر ان باع في موضع لم يكن هناك ما كتم حتى يرفع الامر اليه لا يضمن * وان كان في موضع بقدر على أن يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان يمكنه أن يسكه ويرده مع العي الى صاحبه ضمن أيضا * رجل دفع الى وراق كاعدا واستاجر له يكتب له محضفا وينقطه ويجهه ويعشره بكذا فأخطأ في بعض النقط والعواثر قال الفقيه أبو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه أجر مثله لا يجاوز به ماسمي وان شأه رده عليه واسترته منه ما أعطاه * وان وافقه في البعض دون البعض أعطاه من المسمى حصته ما وافق من المسمى ولما خالف أعطاه أجر المثل * رجل استاجر رجلا ودفع اليه جارا وخسين درهمين ليذهب به الى بلد كذا وبشترى له شيا فذهب المأمور فأخذ السلطان جرا القافلة فذهب بعض أصحاب الجرحى طلب جرهم واستردوا من السلطان جرهم ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب جرهم منهم من وجد جاره ومنهم من لم يجد في وجد لم يأخذ جاره (٣٤٩) الالبؤنة ومثقة لا يضمن الاجير بترك طلب الجار * جماعة آخر

متولى المسجد اذا أخذ غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنمو أو دفع بعض الغنمية عند بعض الغنائين ومات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه والثالثة القاضي اذا أخذ مال النيم وأودع عند غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه وأما أحد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء أنه لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح أنه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضيان من كتاب الوقف * وبه تبين أن ما في فتح القدير وغيره من الفتاوى ضعيف وأن الشريك يكون ضامنا بالموت عانا أو مفاوضة كذا في البحر الرائق * الشريك مات ومال الشركة ديون على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كالمات مجهلا للعين كذا في القنية * مفاوض اشترى من رجل عينا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فانه يكون المعتبر الشرا لثاني والأول ينقض والمتفاوضان بمنزلة شخص واحد كذا في المحيط * رجلان اشترى عابدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى أكثر من النصف * رجلان كفلا عن رجل بحال على أن كل واحد منهما ما كفيل عن صاحبه يريد به اذا كفل كل واحد منهما بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه أيضا فكل شئ آذاه أحدهما رجوع على صاحبه بنصف ذلك وان شاء المؤدى رجوع على الاصيل بجميع ما أدى ولو أبرأ رب المال أحدهما أخذ الآخر بجميع الدين يحكم الكفالة عن الاصيل * مكانان كتابة واحدة كفلا كل واحد منهما بالمال كله عن صاحبه فكل شئ آذاه أحدهما رجوع على صاحبه بنصفه فان لم يؤدى شيأ حتى أعتق المولى أحدهما جاز العتق وبرتاعن النصف وللولي أن يأخذ بنصفه أيهما شاء أما المعتق فيحكم الكفالة وأما الآخر فيحكم الاصله فان أخذ المعتق يحكم الكفالة ترجع على صاحبه وان أخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشئ كذا في الجامع الصغير * اعتلت دابة مشتركة فوحد الشريكين غائب وقال البيطارون لا بد من كيهافكوها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت فاكترى أحدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من

كل واحد منهم جاره من رجل وسلموا اليه الجرحى ثم قال أصحاب الجرحى واحد منهم اذهب أنت معه تعاها الجرحى فاننا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف ههنا حتى أذهب أنا بالجرحى وأجمل الجوارق وأجيء اليك فذهب المستاجر بالجرحى ولم يقدر عليه قالوا لا يضمن المتعاهد لان أصحابه أمره بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا * رجل اكرى جارا من كس الى بخارا فعي الجمار في الطريق وصاحب الجمار كان بخارا فأمر المكترى رجلا أن ينفق على الجمار في علفه كل

يوم مقدار معلوم وسمى له الاجر الى أن يصل اليه صاحب الجمار فأمسك الاجير الجمار أياما فأنفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكترى اكترامه كواب نفسه ضمن وان كان اكترامه ولم يسم الركب لا يضمن لانه اذا اكترامه كواب نفسه لا يكون له أن يوجره ولا أن يعيره فان دالم ملك الا عارقوا الاجارة لا يملك الاداع فيضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه التراب من خربة فآخذ في نقل التراب فانهمدت الخربة وهرب المستاجر وترك الجمار فهلك قالوا ان انهمدت الخربة بعامله المستاجر ضمن المستاجر قيمة الجمار لانه هلك بنعنه * وان هدمت لاجل الجمار المستاجر لا يضمن ان لم يكن أو قسا الجمار على وهن لا قرار معه * رجل استاجر جارا لينقل عليه الشول فذهب في سكة فمات جارا فبلغ موضعا ضيقا فضرب الجمار فوق الجمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الجمار قالوا ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الجمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الجمار في مثل هذا يكون استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الجمار ويتجاوز فان علف عليه المستاجر وضربه حتى وثب الجمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الجمار من ضربه ولا ينعفه لم يضمن * رجل استاجر جارا لينقل عليه الخطب من كرمه فأوقره بماء قمر مثله وقرامعتا فاصاب الجمار حائطا وشجر افوق في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سواقا معتادا في الطريق الذي يسلكه الناس ولم ينعف لا يضمن * رجل استاجر جارا وقبضه فأرسله في كرمه فسرق برذعته فأصابه البرد فمات من ذلك

المرض قالوا ان كان الكرم حصينا ولم يكن البرد بحال يضر بالجار لو كانت عليه البردعة لا يضمن لانه لم يقصر لافي حفظ الجار ولا في حفظ البردعة أما في حفظ الجار فلا يحفظ بالبردعة والبردعة محفوظة بالكرم الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالجار مع البردعة يضمن قيمته مالا يضيع البردعة بتركها في غير الحصين وضيع الجار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الجار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سائما وان كان الكرم حصينا الا ان البرد كان بحال يضر بالجار مع البردعة يضمن قيمة الجار دون البردعة لانه ألتف الجار ولم يلتف البردعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم يكن البرد بحال يخاف منه تلف الجار مع البردعة يضمن قيمة البردعة وعليه نقصان الجار لانه لما أرسل الجار في غير الحصين دخل الجار في ضمانه فبما بقدر مارد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه لم يوجد البرد بقدر ما نقص * رجل استأجر قدرا للزينة أو لطبخ عصر فلما فرغ حل القدر على الجار برده على صاحبه فزلق الجار وانكسر القدر قالوا ان حمله على جار يطبق مثله حل ذلك القدر لا يضمن المستأجر لان رد القدر وان لم يكن على المستأجر شرعا الا ان المستأجر لو تحمل ذلك يكون الا جراضيا به ولان المستأجر هو الذي برده عادة فكان مأذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الجار اذا لم يكن يطبق حل ذلك القدر كان ذلك استهلا كافيا يكون ضامنا * زروع بين ثلاثة حصدها ثم استأجر (٣٥٠) واحدا من الثلاثة جارا لينقل عليه الحصاد فقبض المستأجر الجار ودفعه الى شريكه لينقل

عليه الحصاد فغضب الجار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم أن يستأجر أحدهم الجار أو البقر ويستعمله هو أو شريكه لا يضمن المستأجر لان هذا المستأجر يكون بمنزلة المغير من شريكه والمستأجر أن يعير فيما لا يتفاوت فيه الناص وجعل الحصاد مما لا يتفاوت فيه الناس * رجل استقرض من رجل دراهم ودفع الى المقرض جاره ليستعمل المقرض ويكون عنده الى أن يوفيه المستقرض دينه فبعثه المقرض الى السرح وسله الى بقار ليعتلف فعقره الذئب ضمن المقرض قيمة الجار لان المقرض في هذا بمنزلة

أن يملك المتاع أو ينقص جازو يرجع على شريكه بحصته كذا في القنية * أحد الشرىكين اذا قال لصاحبه أنا أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت الشرىك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم كذا في الخلاصة * في المتقى اشترى كلبا على أن لاحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشرىكة فالشرىكة جائزة والشرط باطل كذا في المحيط * لو شرط العمل على أحد المتفاوضين بطلت هكذا في التهذيب * أحد شرىكين العنان اذا ادعى شجاعا من شرىكتهم ما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشرىك الآخر أن يحلف المدعى عليه ثانيا كذا في فتاوى قاضيان * في العيون ابن سماعة عن محمد رجه الله تعالى في مفاوض اشترى عبدًا بالف درهم فلم يقبضه حتى لقي صاحبه البائع فاستأجر منه بالف وخمسائة فانه جائز وانتقض الشراء الاول سواء عرف العبد أم لم يعرف كذا في التتارخانية

كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا

الباب الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها

(أما تعريفه) فهو في الشرع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه الخير بمنزلة العواري كذا في الكافي * ولا يكون لازما وله أن يرجع ويبسخ كذا في المضمرات * ولا يلزم الا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلزومه والثاني أن يخرج مخرج مخرج الوصية فيقول أو وصيت بغلة دارى هذه فحينئذ يلزم الوقف كذا في النهاية * وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث كذا في الهداية * وفي العيون والتميم ان الفتوى على قولهما كذا في شرح الشيخ أبي المكارم للنقاية * وانما يلزم ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتصاوطر بغيره أن يسلم الواقف ما وقفه الى المتولى ثم يرجع محققا

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليز به شيأ فوزن وكان في عمود بعدم القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الجبل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أو لا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لم يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر ممرامن رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا أجيره ثم نظر الى الممر فلم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن الممر قليلا لا يحد ذلك نضيما عند الناس لا يضمن وان كان طوبا لا يحد نضيما عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيأ فأخذ الجوا الى فأخذه السلطان ليعمل له جلا فذهب الجوال واشتغل بما أمره السلطان فسرقت الجوا الى ان لم يجد الجوال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

المستأجر اجارة فاسدة فلا يكون له أن يعث الى السرح ليعتلف * رجل استأجر قبا ناليز به شيأ فوزن وكان في عمود بعدم القبان عيب ولم يعلم به المستأجر فانكسر القبان قالوا ان كان مثل ذلك الجبل وزن مثل هذا القبان مع هذا العيب لا يضمن * رجل استأجر فأسوا استأجر أجيرا ليعمل به ودفع اليه الفأس فذهب الاجير بالفأس اختلوا فيه قال بعضهم يضمن المستأجر لانه صار محالفا بالدفع الى الاجير * وقال بعضهم ان كان مستأجر الفأس استأجر الاجير أو لا ثم استأجر الفأس ودفع اليه لا يضمن وان استأجر الفأس أو لا ثم استأجر الاجير ضمن والاصح أنه اذا استأجر الفأس أو لا ليعمل لا يختلف فيه الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استأجر الفأس لم يختلف فيه الناس فان استأجر ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره * وان استأجر الفأس ولم يعين المستعمل فدفعه الى الاجير قبل أن يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمل هو أو لا ثم دفع الى الاجير ضمن * رجل استأجر ممرامن رجل وجهه في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح كانه ودعا أجيره ثم نظر الى الممر فلم يجده قالوا ان كان يتحول وجهه عن الممر قليلا لا يحد ذلك نضيما عند الناس لا يضمن وان كان طوبا لا يحد نضيما عند الناس ضمن * حال استأجر من رجل جوا ليعمل فيها شيأ فأخذ الجوا الى فأخذه السلطان ليعمل له جلا فذهب الجوال واشتغل بما أمره السلطان فسرقت الجوا الى ان لم يجد الجوال بدامن أن يشتغل بما أمره وخاف على نفسه العقوبة بتركه

ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجواهر في هذه الحالة وان كان يجد بدا من أن لا يشتغل بذلك الجمل كان ضامنا بتركه الخلفه
رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ماشق وما سال منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك ولم يره ولم يعلم فأت بضمن الشاق دية * ولو
أن صاحب البعير بعد ماشق هذا راوية علم بذلك وساق البعير فاعطى من سبلانه لا يكون على الشاق لان صاحب البعير لما ساق اليه بعد
العلم انقطع جناية الشاق وعلق في الكتاب انقطاع الجناية عن الشاق بأن يسوق وهو يرى ذلك أو يحمل الراوية وهو يرى ذلك وقال
القاضي الامام أبو زيد اذا ساق البعير تنقطع جناية الشاق علم سائق البعير بذلك أو لم يعلم فاعتبر الحقيقة وفي الحقيقة هذا أثر فعل الاول
والخيار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئر في الطريق وجاء انسان ولم يعلم به ووقع في البئر فأت بضمن الحافر * وان علم الماشق في
الطريق بالبعير يهدومه لان الجناية وجدت من الاول وانما تصاف الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبدون العلم لا يكون متعديا فلا
ينقطع عن الاول * واذا شق راوية رجل فلم ير سبيل ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فالحرق ضمن الشاق قيمته ما جعلا الا أن يكون
صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق * ولو شقه شقا صغيرا أو قال صاحبها بئسما
صنعت ثم ساق البعير فزلق رجل بما سال منه لا يضمن * طاحونة تطحن والبريتسقل (٣٥١) من حلق الطاحونة في الماء قالوا لا يضمن

صاحب الطاحونة لان
الخطة في يد صاحبها فكان
عليه حفظها * قال
المصنف وينبغي أن
يكون الجواب على التفصيل
ان استأجر الطاحونة
ليطحن هو بها لا يضمن
صاحب الطاحونة وان
استأجر الطحان ليطحن له
فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في أنواع الاجارة

رجل استأجر خياط الخيط
له ثوبا كان السلك والابرة
على الخياط وهذا في عرفهم
أما في عرفنا السلك على
صاحب الثوب * ولو كان
الثوب حرا فلا يرسم
الذي يخاط به الثوب يكون

بعدم الزوم فيقضى القاضي بالزوم فيلزم ولو حكار جلا فحكم الحكم بالزوم الوقف الصحيح أنه لا يرفع
الخلاف كذا في الكافي * ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء في ذلك الوقف ان ابطله
قاض أو وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية متى تباع وتصدق بمن اعلى الفقراء اذا دعت
الى الخراب فلا ينفذ الوارث الرفع الى القاضي وابطاله والوصية تختمل التعليق بالشرط كذا في الخلاصة *
قال شمس الأئمة السرخسي والذي جرى الرسم به في زماننا أنهم يكتبون اقرار الواقف أن قاضيا من القضاة
قضى بالزوم هذا الوقف فذا ليس بشئ وعن المتأخرين من المشايخ يخرجهم الله تعالى من قال اذا كتب
في آخر الصك وقد قضى بجهة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز قال رضي
الله عنه والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي هكذا في فتاوى قاضيان * والصحيح أن في تعليقه بالموت
لا يزل ملكه الا أنه يلزم بالاجماع ولكن عنده تكون رقبته ملكا لورثته أو له وعندهما لا تكون ملكا
لاحدهما كما في الاعتاق والمسجد كذا في الكفاية * ولو علق الوقف بموته بأن قال اذا مت فقد وقف دارى
على كذا ثم مات صح ولزم اذا خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث ويبقى الباقي الى
أن يظهر له مال آخر أو تجزى الورثة فان لم يظهر له مال آخر ولم تجزى الورثة تقسم الغلة بينهم أثلاثا ثلثها للوقف
والثلثان للورثة * ولو علقه بالموت وهو مريض مرض الموت فكذلك الحكم وان تجزى الوقف في المرض
فهو بمنزلة المعلق بالموت فيما ذكره الطحاوى والصحيح أنه بمنزلة المنجز في الصحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يلزم وعندهما يلزم من الثلث كذا في التبيين * واذا كان المالك يزول عنه هما يزول بالقول عند أبي
يوسف رحمه الله تعالى وهو قول الأئمة الثلاثة وهو قول أكثر أهل العلم وعلى هذا ما خرج في وفي المنية
وعليه الفتوى كذا في فتح القدير * وعليه الفتوى كذا في السراج الوهاج * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يزول
حتى يجعل الوقف وليا ويسلم اليه وعليه الفتوى كذا في السراجية * وبقول محمد رحمه الله تعالى يبقى
كذا في الخلاصة * فصع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقف المشاع خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وكذا

على صاحب الثوب وفي استئجار البان الملبن يكون على الملبان والتراب على المستأجر وفي نسج الثوب الدقيق يكون على صاحب الثوب
واخراج الخبز من التنوير يكون على الخباز وجعل المرقعة في القصاع يكون على الطباخ اذا استأجر طباخ عرس أو ولية * وان استأجر لطبخ
قدر خاص لا يكون ذلك على الطباخ * وادخال الحبل في المتزل يكون على الجمل ولا يكون عليه أن يصعده على السطح أو الغرفة الا أن
يشترط عليه ذلك وكذلك صب الطعام في الخنق لا يكون على الجمل الا بالشرط * ولو نكاري دابة ليحمل عليها صاحب الدابة الجمل فانزال
الجمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الجمل في المتزل لا يكون عليه الا أن يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم * وفي استئجار
الدابة للعمل الاكشاف يكون على المكاري والحبل والجواهر التي يكون على المكاري اذا استأجره ليحمل المكاري الجمل على دابة نفسه
* وان استأجر الجمل ليحمل الخطة على ظهره أو على دواب المستأجر فالحبل والجواهر التي يكون على المستأجر * وقال القتيبي أبو الليث
رحمه الله تعالى في عرفنا الجواهر التي يكون على صاحب الجمل في الاحوال كلها الا أن يشترط ذلك على الجمل والحبل يكون على الجمل
لان الحبل يكون لمسيبة الجمل عن الوقوع * ولو استأجر وراة فان شرط عليه الحبل والساح فشرط الحبل بان شرطه البيضاء فاسد
* ولو استأجر قصار البصرة ألف ثوب فالواحد المنياب يكون على القصار الا أن يشترطه فطحن صاحب الثوب * ولو أن رجلا استأجر

سما لا يجعل له الاحمال الى موضع كذا قبل بلوغ الحال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال في موضع من الدار ثم وزنها على صاحبها وسلمها اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصه وفي آخر ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحال بالكره قالوا ان كان أحدهما استأجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكراء على من استأجر وان وضع الاحمال من غير أن يستأجر أحدهما ذلك الموضع فالكره بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل ذلك يكون على الحال وان طلب صاحب الاحمال من الحال أن يزن ثانيا لا يجبر عليه * وفي اجارة الدار عمارة الدار وتطينتها واصلاح الميزاب وما كان من البناء يكون على رب الدار وكذلك ستره تركها يحل بالسكنى يكون على رب الدار فان أبي صاحب الدار أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها الا أن يكون استأجرها وهي كذلك وقد رآها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بئر الماء والبلوعة والمخرج يكون على صاحب الدار * وان كان امتلا من قبل المستأجر لكن لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون على المستأجر ايضا فان فعل المستأجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله أن يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم * وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرفين وتفرغ موضع الفسالة يكون على المستأجر سواء كان المسيل ظاهرا أو مسقفا فان شرط ذلك على الآجر فسدت (٣٥٢) الاجارة * وان شرط على المستأجر جازت الاجارة والشرط لان ذلك

يكون على المستأجر بدون الشرط والشرط لا يزيد الا وكلاهما فان أنكر المستأجر أن يكون الرماد من فعله كان القول فيه قوله لانه ينكر أن يكون نقله عليه

فصل فيما تنتقض به الاجارة وما لا تنتقض به

الاجارة تنتقض بالاعداد عندنا وذلك على وجوه اما ان كان من قبل أحد المتعاقدين أو من قبل المعقود عليه واذا تحقق العذر ذكر في بعض الروايات أن الاجارة تنتقض وفي بعضها قال لا تنتقض ومشايخنا رجعهم الله تعالى ووفقوا فقالوا ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك

جعل الولاية لنفسه يصح عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو ظاهر المذهب ولم يصح عند محمد رحمه الله تعالى وكذا شرط الواقف الاستبدال بارض أخرى اذا شاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسانا كذا في الخلاصة * وعليه الفتوى هكذا في شرح أبي المكارم للنقابة * واذا خرج عن ملك الواقف بالقضاء عذبه وبمجرد الوقف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وبالوقف والتسليم عند محمد رحمه الله تعالى لا يدخل في ملك الموقوف عليه كذا في الكافي * وهو المختار هكذا في فتح القدير * فاما ركنه فالانفاذ الخاصة الدالة عليه كذا في البحر الرائق * واما سببه فطلب الزنى هكذا في العناية * واما حكمه فعند هما زوال العين عن ملكه الى الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمه صيرورة العين محبوسة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك الى ملك والتصدق بالغة المدة متى صح الوقف بان قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة أو وصيت بها بعد موتي فانه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه لكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز (١) والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي * واما شرائطه (فهما العقل والبلوغ) فلا يصح لوقف من الصبي والمجنون كذا في المدائع * صبي محجور عليه وقف أرضه فقال الفقيه أبو بكر وقفه باطل الابتن القاضي وقال الفقيه أبو القاسم وقفه باطل وان أذن له القاضي لانه تبرع كذا في المحيط * (ومنها الحرية) واما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز أن يعطى المساكين المسلمين وأهل الذمة وان خص في وقفه مساكين أهل الذمة جاز ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خص صنف منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وان قلنا ان الكفر ملة واحدة ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من أسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لم شرطه وكذا ان قال من انتقل الى غير النصرانية خرج اعتبر نص على ذلك انحصاف كذا في (١) قوله والوقف فيه بقدر الثلث كذا في جميع النسخ الحاضرة وفيها سقط بدل عليه ما تقدم وحق العبارة أن يقال بعد قوله يجوز وان لم يخرج من الثلث يجوز بقدر الثلث اه بحر اوى

الغرض أو كان عذرا عنه من الجرى على موجب العقد شرعا تنتقض الاجارة من غير نقض كما فتح لو استأجر انسانا لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقطع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجرى على موجب العقد شرعا * وان استأجر دابة بعينها الى بغداد لطلب غريمه لطلب عبد آبق ثم حضر الغريم أو عاد العبد من الاياق تنتقض الاجارة لانه ما وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض * وكذا لو ظن أن في بناء داره خللا فاستأجر رجلا لهدم البناء ثم ظهر أنه ليس في البناء خلل أو استأجر طبيا لحالومة العروس فماتت العروس بطلت الاجارة * واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى التقض هل يتفرد صاحب العذر بالنقض أو يحتاج الى القضاء الى الرضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح أن العذر اذا كان ظاهرا يتفرد وان كان مشتبها لا يتفرد اما العذر الذي يكون من قبل الآجر اذا لحقه دين لا وفاء له الا بنى المستأجر فان الآجر لا يتفرد بالنقض ويفرض ذلك الى رأى القاضي لتعارض الضررين فيرجح القاضي أحدهما على الآخر ولان هذا العذر شبهة يحتمل أن يكون قادرا على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يحقق العذر الا بالقضاء كافي خيار البلوغ وغير ذلك وتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضي العقد بينهما واذا أراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه قنفسخ الاجارة وقال بعضهم يفسخ

الاجارة أولا ثم جميع هذا انا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقرب بالدين على نفسه وكذبه المستاجر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره ويقضي القاضي الاجارة بينهم باقراره بالدين وقال صاحباه لا يصح اقراره * وهذه ثلاث مسائل احداها ههنا * والثانية المرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها وبكون الغريم أن يحبسها بالدين * والثالثة المحبوس بالدين اذا اقر ببعض ماله لرجل يتق به أو بغيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يصح اقراره حتى يقضي القاضي بعسره ويخرجه من الحبس * رجل آجر داره ثم صار معسرا ولا يجد نفقة نفسه ولا عياله كان له أن يفسخ الاجارة كالأول فله دين فادح * ولو انعدم المنزل الذي يسكنه الاجر وليس له مسكن آخر سوى الذي آجره لم يكن له أن يفسخ الاجارة * وكذا لو أراد أن يبيع المنزل الذي آجره لم يبح ظهره في بيع المنزل لم يكن له أن يفسخ الاجارة وكذا لو أراد الاجر أن يتحول عن مصره لم يكن ذلك عذرا * ولو آجر دابة إلى بلد معين ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا * وان آجر دابة بعينها فرضت الدابة كان عذرا * وان آجر دابة بغير عينها فوضعت دابته لم يكن عذرا * وان آجر الاب أو الوصي أو القاضي أرض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له أن ينقض الاجارة * وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له أن يفسخ * وكذا لو آجر المولى عبده ثم أعتقه في مدة الاجارة كان للعبد أن يفسخ الاجارة عندنا (٣٥٣) * ولو أظهر المستاجر في الدار شيئا من

أعمال الشر كشرب الخمر وأكل الربا والزنا واللواط فانه يؤمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولا يجزى له أن يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذه داره مأوى للصوم * وان ارتد والعبد بالله لا يفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان أبي قتل وان أراد المستاجر أن يجعل النار سعة أو كنيسة فانه يمنع عن ذلك وأما أهل الذمة اذا أرادوا احداث البيعة والكنيسة في اعمار المسلمين وفي أقبية المصر منعوا عن ذلك وان أرادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان أكثر سكانها أهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون وأهل الذمة

فتح القدير * وفي فتاوى أبي الليث نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبا ما تناسلوا وجعل آخره للفقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده يعطى له كذا في المحيط * (ومنها) أن يكون قرية في ذاته وعند التصرف فلا يصح وقف المسلم أو الذمي على البيعة والكنيسة أو على فقراء أهل الحرب كذا في النهر الفائق * ولو وقف الذمي داره على بيعة أو كنيسة أو بيت نارفه أو بطل كذا في المحيط * وكذا على اصلاحها ودهن سراجها ولو قال يسرج به بيت المقدس أو يجعل في حرمة بيت المقدس جاز وان قال يشتري به عبدا فيعتق في كل سنة جاز على ما شرط كذا في الحاوي * ولو قال تجرى غلته على بيعة كذا فان خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين فانه تجرى غلته على الفقراء والمساكين ولا ينق على البيعة شي كذا في المحيط * فان وقف على أبواب البر أو أبواب البرهنة عمارة البيع ويوت النيران والصدقة على المساكين فأجيز من ذلك الصدقة وأبطل غيرها كذا في الحاوي * وان قال تفرق غلته في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصاري ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز وتفرق غلته الوقف في جيرانه المسلمين والنصارى وغيرهم وان قال الذي تجعل غلته في أكفان الموتي أو في حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقراءهم كذا في المحيط * ولو جعل ذمي داره مسجد للمسلمين وبناء كباقي المسلمون وأذن لهم بالصلاة فيه فصلاؤه ثم مات بصير ميراثا لورثته وهذا قول الكل كذا في جواهر الاختلاط * ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نارف في صحته ثم مات بصير ميراثا هكذا ذكر الخصاص في وقفه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات كذا في المحيط * حربي دخل دار الاسلام بامان ووقف جاز من ذلك ما يجوز من الذي كذا في الحاوي * (ومنها) الملك وقت الوقف حتى لو غصب أرضا فوقفها ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن اليه أو صالح على مال دفعه اليه لا تكون وقفا كذا في النهر الراقي * رجل وقف أرضا لرجل آخر في رسمه ثم ملك الأرض لم يجز أن أجاز المالك جاز عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى لرجل بارض فوقفها الموصى لها في الحال ثم مات الموصى لا تكون وقفا كذا في فتح القدير

(٤٥ - فتاوى ثانی) اختلاف المشايخ فيه لاختلاف الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السيرات انهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في المواضع كلها هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبه أخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان * العذر الذي تنفس به الاجارة من جانب المستاجر أن لا يمكنه المضى الا بضرر وذلك قد يكون لمعنى مبان عما استأجره وقد يكون لمعنى في المعقود عليه * منها اذا انعدم البيت المستأجر أو انعدم ما ينقص السكنى كالحائط ونحو ذلك فله أن يخرج عن النار ويفسخ الاجارة بمحضرة الاجر لانه بمنزلة العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستأجر يبيع ويشترى في هذا البيت أو في الحانوت فأفلس وأراد التحول إلى تجارة أخرى أو أراد ترك التجارة أصلا كان له أن يفسخ الاجارة وان وحده بيتا آخر أو حانوتا آخر أخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا وقال بعضهم ان تنهأ له أن يعمل التجارة الثانية أو الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له أن ينقض الاجارة وان لم يتنأ كان له أن ينقض * وان اشترى منزلا فأراد التحول اليه لم يكن عذرا * وفي النوازل اذا تنكأ ابل من الكوفة إلى بغداد ثم بدله أن تنكأ بغلا لا يكون عذرا وان اشترى بعيرا أو دابة كان عذرا لانه استغنى عن الاجارة * ولو استأجر حانوتا أو بيتا ثم بدله السفرك كان عذرا * ولو

استأجر دابة إلى بغداد ثم بدله أن يقعد عن السفر أو أكرى ابلا للبحر ثم بدله أن لا يبيع عامه ذلك أو مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو أكرى ابلا للبحر فلم يسار بعض المراحل مات المكاري كان للمستأجر أن يركب إلى مكة * ولو استأجر أرضا لزراعة ثم بدله أن يترك الزراعة أصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه أراد أن يزرع أرضا أخرى لا يكون عذرا * وان زنت الأرض أو غرقت كان عذرا * وان مرض المستأجر وعجز عن الزراعة فإن كان ممن يزرع بنفسه فهو عذر * وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا * وان استأجر عبد الخدمة فرض العبد كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة وان رضى المستأجر بذلك ليس للاجر أن يفسخ الاجارة * وان وجد المستأجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استأجر عبد الخدمة فبدله أن يسافر كان عذرا لان من استأجر عبد الخدمة لا يكون له أن يخرج به إلى السفر ولو وجد العبد سارقا كان عذرا * ولو استأجر أجيرا يوما كان على الاجير أن يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشئ سوى الصلوات المكتوبة * رجل استأجر أرضا للزراعة فخرّب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له أن يفسخ الاجارة فان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه أجرها اذا كان بحال يمكنه أن يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه فلا أجر عليه * وكذا لو لم يقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى عجز عن الزراعة فلا أجر عليه * رجل استأجر أرضا فانقطع الماء (٣٥٤) ان كانت تسقى بماء النهر وماء المطر لكن انقطع المطر أيضا لا أجر عليه * رجل استأجر أرضا

فغرقت قبل أن يزرعها فغضت المدة فلا أجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعتها فأصاب الزرع آفة فهلك الزرع أو غرقت بعد الزرع ولم تنبت فعن محمد رحمه الله تعالى في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية اذا استأجر أرضا فزرعها فقل ماؤها أو انقطع فله أن يخاصم الاجر إلى القاضي حتى يترك الأرض في يده بأجر المثل إلى أن يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يمكن له أن ينقض الاجارة والمختار للفتوى أنه اذا هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بهد هلاك الزرع أجر الا اذا كان متمكنا من أن يزرع مثل ذلك ضررا بالأرض أو أقل ضررا من

* لو اشترى على أن البائع بالخيار فيها فوفقها ثم أجاز البائع البيع لم يجز الوقف كذا في البحر الرائق * ولو اشترى أرضا على أنه بالخيار ثم أسقط الخيار صح ولو وقف الموهوب له الأرض قبل قبضها ثم قبضها لا يصح الوقف كذا في فتح القدير * ولو وهب له أرض هبة فاسدة فقبضها ثم وقفها صح وعليه قيمتها كذا في البحر الرائق * ولو اشترى رجل دارا شرا فاسدا وقبضها ثم وقفها على الفقراء والمساكين جاز ونصير وقضاء على ما وقت عليه وعليه قيمتها للبائع كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا شرا جازا ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالامر موقوف فان أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز وان مات ولم يترك مالا تباع الأرض ويطل الوقف فالفقير أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * ولو اشترى الوقف بطل ولو جاء شفيعها بعد وقف المشتري بطل كذا في النهر الفائق * ويتفرع على اشتراط الملك أنه لا يجوز وقف الاقطاعات الا اذا كانت الأرض مواتا وكانت ملكا لا امام فأقطعها الامام رجلا وأنه لا يجوز وقف أرض الحوزة لانه ليس بمالك لها * وتفسير أرض الحوزة أرض عجز صاحبها عن زراعتها وأدماخها فدفعها إلى الامام لتكون منافعا جبر الجراح كذا في البحر الرائق * وكذا عدم جواز وقف المرتدة من ردة ان قتل على ذلك أو مات لان ملكه يزول به ازواله موقفا كذا في النهر الفائق * وكذا اذا لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه هكذا في المحيط * وان أسلم صح كذا في البحر الرائق * ولو ارتد المسلم بطل وقفه كره الخصاص كذا في النهر الفائق * ويصير ميراثا سواء قتل على ردة أو مات أو عاد إلى الاسلام الا ان أعاد الوقف بعد عودته إلى الاسلام كما أوضحه الخصاص في آخر الكتاب وبصح وقف المرتدة لانها لا تقتل كذا في البحر الرائق * ولو وقف على نفسه ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل وبصير صدقة على ولده من غير أن جعل آخره للمساكين كذا في الحاوي * وأما عدم تعلق حق الغير كالرهن والاجارة فليس بشرط فلأجر أرضا عامين فوقفها قبل مضيه الزم الوقف بشرطه ولا يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الأرض إلى ما جعلها له من الجهات وكذا لو رهن أرضه ثم

الاول وان اخلت الزرع وانقصت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يسقه اذ لم يكن رفعه إلى الحاكم ولو استأجر أرضا وقفها من أراضي الجبل فزرعها فلم يطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت الزرع قال محمد رحمه الله تعالى الزرع كله للمستأجر وليس عليه من كراء الأرض ولا من نقصانها شئ * رجل استأجر رجلا ليذهب بجمه وولته إلى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدله أن لا يذهب ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الباقي من الطريق مثل الاول في السهولة والصعوبة كان له ذلك والابستر قدسره * رجل استأجر من رجل طاحوتين على ما في موضع يكون الحفر على المواجر في عرفهم واحتاج النهر إلى الكرى وصار بحال لا يعمل الا احدي الزحين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا ناقصا كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة لاختلال المطاوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه أجرهما جميعا لانه يتمكن من الانتفاع به ما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعمل كان عليه أجر احدهما اذ لم يفسخ الاجارة لانه يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت أجرهما فعليه أجر أكثرهما اذا كان الماء يكفي لاكثرهما أجرا * وان كان ذلك في موضع يكون كرى النهر على المستأجر في عرفهم كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لعنى من قبله وهو بمنزلة مالواستأجر خيعة وانكسرت أو تادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستأجر وان انقطعت أطناها لا يجب الاجر على المستأجر لان الاطناب

تكون على المؤجر رجل استأجر رضى فانقطع ماؤه كان له أن يرد فان لم يرد حتى مضت السنة لأجر على المستأجر وان قل المأجور الذي
ويطحن نصف ما كان يطحن كان للمستأجر أن يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له أن يرد بعد ذلك لانه رضى بالعيب * رجل
استأجر بيتا فيه رضى وذكر بكل حق هوله ولم يسم الرضى لا يدخل فيه الرضى ولأجر أن يرفع الرضى فان استأجرها بالرى والخجر ينقله
حقوق الرضى فان انقطع الماء ولم يرد حتى مضت السنة فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرضى يقسم الاجر عليه ما تسقط حصة الخجرين
ويلزمه حصة البيت وان لم يكن البيت منتفعا لا بمنفعة الرضى لاشئ على المستأجر وان لم يرد البيت * رجل في قرية استأجر أرضا في
قرية أخرى ثم بدله أن يترك هذه الأرض التي استأجرها ويرى أرضا في قرية أخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة أيام كان له ذلك وان كان
أقل من ذلك لم يكن له ذلك لان في المسافة بعيدة يلحقه كثير ضرر وروى القصير لا يلحقه كثير ضرر وروى الفاضل بينهما مسافة السفر * المؤجر
اذا انقضت الدار المستأجرة برضاء المستأجر أو بغير رضاه كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة ولا تنتقض الاجارة بغير فسخ ويسقط الاجر عن
المستأجر وهو كالموصية غاصب كان له أن يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشارة في الاصل وعن محمد رحمه الله تعالى أنه
اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الا جرفا راد المستأجر أن يسكن (٣٥٥) بقية المسئلة لم يكن للآجر أن

ينعه أو اربد ذلك اذا بناها
الآجر قبل أن يفسخ
المستأجر الاجارة وفيما
اذا انهدمت الدار المستأجرة
كان للمستأجر أن يفسخ الاجارة
ويخرج منها كان الآجر
حاضرا أو غائبا وفيما اذا
سقط حائط من الدار فان
كان ذلك لا يضر بالسكنى
لا يكون للمستأجر أن يفسخ
العقد كالأجير عبدنا
للخدمة فاعور العبد
لا يكون للمستأجر أن يفسخ
العقد اذا كان ذلك
لا ينقص الخدمة وان
كان سقوط الحائط يضر
بالسكنى كان للمستأجر
أن يفسخ اذا كان الآجر
حاضرا ولا يفسخ اذا كان

وقفها قبل أن يفتكها لم الوقف ولا يخرج عن الرهن بذلك ولو أقامت سنين في يد المهرن ثم افتكها تعود
الى الجهة ولو مات قبل الاقضاء ترك قدر ما تنفذ به افتكت ولزم الوقف وان لم يترك وفاء بيعت وبطل
الوقف وفي الاجارة اذا مات أحد المؤجرين تبطل ونصير وقفا كذا في فتح القدير * (ومنها) أن لا يكون محجورا
عليه لفسه أو دين كذا أطلقه الخصاص كذا في النهر الفائق * وينبغي أنه اذا وقفها في الحجر لفسه على نفسه
ثم لجهة لا تنقطع أن يصح على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح عند المحققين وعند الكل اذا حكم
به حكم كذا في فتح القدير * (ومنها) عدم الجهة له ولو وقف من أرضه شيئا ولم يسمه كان باطلا ولو وقف جميع
حصته من هذه الدار ولم يسم السهام جازا استحسانا ولو وقف هذه الأرض وهذه الأرض وبين وجه الصرف
كان باطلا كذا في البحر الرائق * قال الخصاص اذا قال جعلت هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا أو على
قرايتي فالوقف باطل لانه جعل ذلك على شك وكذلك لو قال جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على زيد
أو على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين فهو أيضا باطل كذا في المحيط * رجل وقف أرضا فيها
أشجار واستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار من متبذلات الاشجار بمواضعها فيصير الداخل تحت الوقف
مجهولا كذا في محيط السرخسي * (ومنها) أن يكون متجزا غير متعلق ولو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة
موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا كذا في فتح القدير * ذكر الخصاص في وقفه ان كان غدا
فأرضى هذه صدقة موقوفة فهو باطل كذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة ان شئت
أو هويت أو رضيت كان الوقف باطلا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت ثم قال شئت كان
باطلا ما لو قال شئت وجعلتها صدقة موقوفة صح هذا الكلام المتصل كذا في فتح القدير * ولو قال
أرضى هذه صدقة ان شاء فلان وقال فلان قد شئت فهو باطل كذا في المحيط * ولو أن رجلا قال ان كانت
هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف لان التعليق
بشرط كائن تجزئ كذا في فتاوى قاضيخان * رجل ذهب عنه المال وقال ان وجدته لله على أن أهب

غائبا كالأجير المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له أن يفسخ البيع الا بحضرة البائع * اذا بنى المستأجر في الدار المستأجرة من التراب
الذي كان فيها بغير أمر صاحب الدار ثم خرج بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذ من تراب كان في الدار فان المستأجر يرفع
البناء ويغير قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقص البناء لانه لو نقص يعود ترابا * ولو بنى المستأجر غرفة في حانوت
الوقف لينتفع به من غير أن يريدى الاجر قالوا ليس له ذلك الا اذا رضى الاجر وبنى مقدار ما لا يخاف على البناء وان كان الحانوت بهذه
الزيادة يصير مرغوبا فيه بطلت له ذلك بغير زيادة الاجر * طحان ركب في الطاحونة حجرا من ماله أو حديدا أو نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بأمر
صاحب الطاحونة لم يرجع عليه كان له أن يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير أمره فان أمكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان
كان مر كبا لا يمكن رفعه لا يضره كان لصاحب الطاحونة أن يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع وان أحدث المستأجر في المستأجر بناء أو غرسا
ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر أن يأمره بالرفع قلت قيمته أو كثر وان شاء منعه من الرفع وأعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه لا يضره وان
كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن أمره أن يفعل ذلك لم يرجع به عليه * واذا غرس المستأجر في الأرض أشجارا كان لصاحب
الأرض أن يأخذ الاشجار بقيمة امقطوعة اذا كان قطعها يضر بالأرض * واذا استأجر أرضا فلب عليها الرمل أو صارت سبخة بطلت

الاجارة والمستأجر أن يبنى بيتاً أو يرفق بالدار المستأجرة إذا كان لا يضرب بالدار * وإذا مات الأجر أو المستأجر تنفسخ الاجارة * ولو كان الأجر اثنين والمستأجر واحداً فمات أحد الأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الآخر وكذلك لو كان المستأجر اثنين والأجر واحداً فمات أحد المستأجرين بطلت الاجارة في حصته وتبقى في حصته الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكيل ولا تبطل بموت الوصي والاب والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف * وإذا جرت الاجارة بين وكيل الأجر وبين وكيل المستأجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة * وإذا ارتد الأجر أو المستأجر ولو لم يلق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاظه بطلت الاجارة فان عاد مسلم الى دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة * وإذا ملك المستأجر العين المستأجرة بغير أمانة أو نحوه ذلك بطلت الاجارة * ولو كانت الاجارة عيناً فهو به من المستأجر قبل القبض بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كانت الاجارة ديناً فهو به من المستأجر قبل القبض أو برأه جازت الهبة والبراءة ولا تبطل الاجارة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الا بطل في الوجوه كلها والاجارة باقية * العبد المأذون اذا أجر شيئاً من أكسابه ثم هجر عليه المولى بطلت الاجارة وكذلك المكاتب اذا أجر شيئاً من أكسابه ثم هجر عليه المولى بطلت الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى المأذون اذا أجر نفسه ثم هجر عليه المولى لا تبطل الاجارة في قول محمد رحمه الله تعالى (٣٥٦)

أرضي فوجده فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة اليه فان وقف على من لا يجوز إعطاء الزكاة له صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر كذا في السراجية * ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كلمت فلان فأنا أرضي هذه صدقة فان هذا يلزمه وهو بمنزلة العين والنذر وإذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالارض ولا يكون وقفاً كذا في المحيط * رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقف أرضي هذه لا يصح رى أومات وان قال ان مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي وقفاً جاز والفرق أن هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يجوز كذا في الجوهرة النيرة (ومنها) أن لا يذكر معه اشتراط بيعه وصرف الثمن الى حاجته فان قاله لم يصح الوقف في المختار كذا في البرزانية كذا في النهر الفائق (ومنها) أن لا يلتحق به خيار شرط فلو وقف على أنه بالخيار لم يصح عند محمد رحمه الله تعالى معلوماً كان الوقت أو مجهولاً واختاره هلال كذا في البحر الرائق * ويصح شرط الخيار للواقف ثلاثة أيام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في شرح أبي المكارم للنقاية * وان قال أبطلت الخيار لا يتقلب الوقف جائزاً عند محمد رحمه الله تعالى ذكره هلال في وقفه كذا في الذخيرة * وفي النوازل وانفقوا على أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل كذا في التتارخانية * (ومنها) التأيد وهو شرط على قول الكل ولكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في الكافي * رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون الوقف مؤبداً ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً فماذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلاً في الحال في قول هلال لان الوقف لا يجوز الا مؤبداً فاذا كان التأيد شرطاً لا يجوز مؤبداً كذا في فتاوى قاضيخان * ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد عليه جاز الوقف وابدأ على الفقهاء لان فيه معنى الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موت سنة ثم يصير وصية للمساكين فتصرف غلته الى المساكين ولو قال أرضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة

* وإذا استأجر داراً ثم أجرها من الأجر أو أعارها منه ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل أن ذلك يكون نقضاً للاجارة وهكذا ذكر في المنتقى وجع التذاريق وقال الفقيه أبو الليث اذا أجر من الأجر لا تصح الاجارة الثانية والاجارة الاولى على حالها * ولو استأجر أرضاً ثم دفعها الى صاحبها رعة ان كان البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضاً للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر من قبل المستأجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستأجر يكون هو مستأجر صاحب الارض أما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض مستأجر مع رجل آخر ذكر في المنتقى أن الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل أجر نصف الارض * وذكر فيه أيضاً رجل استأجر داراً أو أرضاً أو شيئاً من أرضها من رجل الاجارة الثانية تكون نقضاً للاولى ويكون على رب الدار حصه بناء المستأجر من الأجر * رجل أجر نفسه في خزان أو حجارة أو صناعة من الاعمال ثم قال أنا أرغب عن هذا العمل وأستحي من الناس وأريد التحول منه الى غيره من الاعمال قال محمد رحمه الله تعالى لا قبل ذلك منه وأقول له أوفه العمل ثم تحول الى ما شئت * وإذا أجرت المرأة نفسها بما تعاب به كان لاهلها أن يخرجوها من تلك الاجارة والله أعلم

فصل في اجارة الظئر رجل استأجر ظئراً فترضع ولده سنة فأرضعته شهراً ثم ماتت الاب فقالت عمة الصغرى أرضعني حتى نعطيها الأجر فأرضعته شهراً بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استأجر الاب الظئر كانت الاجارة عليه من ماله وإذا ماتت بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت أرضعني حتى نعطيها الأجر ولم تكن العمة وصية كان ذلك استئجاراً من العمة ويكون الأجر عليها وان كانت العمة وصية من قل الأب ترجع بذلك الأجر على الصغير إذا استفاد الصغير مالا * ولو كان للصغير مال حين استأجرها الاب لا تبطل الاجارة بموت الاب ويكون الاب عاقداً للولد

فلا تبطل الاجارة بموته رجل استأجر ظئرا شهرا فللمعنى الشهر أبت الظئران ترضعه والصبي لا يأخذ ندى غيرها قال محمد رحمه الله تعالى
تجبر الظئرة على أن ترضعه بأجر مثلها قبل هذا إذا لم يكن لها زوج أو كان لها زوج وأذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم يأذن كان للزوج أن
ينعها وإن خيف الهلاك على الصغير * صغير ليس له مال ولا لاية وامتنعت الام عن ارضاعه وهو لا يقبل ندى غيرها قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر أنها تجبر و قال شمس الأئمة
السرخسي رحمه الله تعالى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة بضرها الارضاع * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على
أنه ان مات الصغير قبل سنة فالدرهم كلها تكون للظئرة فسدت الاجارة لان موجب الشرع أن يرزأ بجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فانما
شرط بخلاف ذلك كان شرط فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة * رجل استأجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على أن يكون كل الاجر
بمقابله الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير أجر فأرضعت شهرين ونصفا فالتصبي قالوا يقسم أجر مثلها سنة على الشهرين
أصاب شهرين ونصفا من ذلك كان لها ذلك وترد الباقي لان هذه الاجارة فاسدة وكان لها أجر المثل لكن لا يراد على المسمى * رجل استأجر
امراة لترضع ولده منها فأرضعت ذكر القدر دورى وشمس الأئمة السرخسي (٣٥٧) رحمه الله تعالى أنه لا أجر لها لان ذلك
مستحق عليها ديانة قال الله

تكون للورثة كذا في فتاوى قاضيتان * (ومنها) أن يجعل الاجرة لجهة لا تنقطع أبدا عند أبي حنيفة ومحمد
رحمه الله تعالى وان لم يذ كر ذلك لم يصح عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر هذا ليس بشرط بل
يصح وان سمي جهة تنقطع ويكون بعدها لقراء وان لم يسهم لان قصد الواقف أن يكون أجره للفقراء وان
لم يسهم فكانت تسمية هذا الشرط نائمة دلالة كذا في البدائع (ومنها) أن يكون المحل عقارا أو دارا فلا يصح
وقف المنقول الا في الكراع والسلاح كذا في النهاية
فصل في اللفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها * اذا قال أرضى هذه صدقة محررة مؤبدة حال حياتي
وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه صدقة موقوفة محبوسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي أو قال أرضى هذه
صدقة محبوسة مؤبدة أو قال حبسية مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي يصير وقفنا جائزا لانما على الفقراء عند
الكل كذا في المحيط * أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإدام حيا كان ذلك منه نذرا بالتصدق
بالغلة فعليه أن يفي بذلك وله الرجوع عن معنى الوصية وهو قوله من بعد وفاتي لكنه ان لم يرجع جازلا من
الثالث كذا في الظهيرية * ولو قال صدقة موقوفة مؤبدة جاز عند عامة العلماء الا أن عند محمد رحمه الله تعالى
يحتاج الى التسليم وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف
على حاله لو مات يكون ميراثا عنه كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أو صدقة
محبوسة أو حبسية ولم يقل مؤبدة فإنه يصير وقفاً على قول عامة من يجيز الوقف لان الصدقة تثبت مؤبدة
لا تحتل الفسخ وقال الخصاص وأهل البصرة لا يصير وقفاً لان جواز الوقف يتعاق بالتأيد ولو قال أرضى
هذه صدقة موقوفة على المساكين نصير وقفاً باجتماع لان ذكر المساكين ذكر للتأيد هكذا في المحيط * قال
أرضى هذه صدقة موقوفة على وجه البر أو على وجه الخير أو وجه الخير والبر يكون وقفاً جائزا كذا في الوجيز
* ولو لم يذ كر الصدقة لكن ذكر الوقف وقال أرضى هذه وقفاً أو جعلت أرضى هذه وقفاً وموقوفة فإنه يكون
وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الصدر الشهيد ومشايعه يفتون بقول أبي يوسف

تعالى والوالدان يرضعن
أولادهن الآية وان كانت
أبت لا تجبر على ذلك ولا
تستوجب الاجر كالأولاد
استأجرها على كس البيت
والطبخ والغسل وغير ذلك
* والمعتمدة عن طلاق رجعي
في هذا كالمكروهة وان
كانت العدة عن طلاق بائن
أو ثلاث في ظاهر الرواية
نصح الاجارة وتستحق الاجر
المسمى كالأولاد استأجرها بعد
انقضاء العدة وعن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى في رواية لا أجر
لها كالأولاد استأجرها قبل
الطلاق لوجوب نفقة العدة
عليه هذا اذا استأجر امرأته
لترضع ولده منها على أن
يكون الاجر - الى الابن
ماله فان كان للصغير مال فاستأجرها الاب على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه تصح الاجارة وتكون لها
الاجرة لان الارضاع بمنزلة النفقة واذا كان للصغير مال لا تجب النفقة على والده وكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ أخذوا بهذه
الرواية * وان استأجر الرجل امرأته لارضاع ولدهم من غير ما يجزى الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة * وان استأجر الرجل
خادمة امرأته لترضع ولدهم منها لا يجب الاجر وان استأجر مكايتها جاز ولا بأس للمسئلة بأن ترضع ولدا للكافر باجر لان من الصحابة رضى الله عنهم
من عمل للكافر باجر واذا استأجر الرجل أمه أو أخته أو بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهم ارضاع ولده لاشرا ولا عرفا * ومن
سوى الاب والجد والوصى والقاضي اذا استأجر ظئرا لليتيم كان أجنيا كسائر الاجانب واذا لم تكن لليتيم أم ترضعه ولا مال له فأجر ارضاعه
يكون على أقاربه بقدر ميراثهم عنه لان أجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا تجب عليه النفقة * وليس على الظئران عمل لاوى اليتيم
شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصلحته من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها شيء من ذلك * وقال بعضهم عليها أن تتكف الدهن
والراحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئرة كافرة أو زانية أو مجبونة أو حقا كان لهم أن يفسخوا الاجارة وكذا
اذا أرادوا سفرا أو أبت الظئران تخرج معهم لا تجبر على السفر وكان لهم أن يفسخوا الاجارة * ولو كان لها زوج ولم يأذن لها بالاجارة كان للزوج

أن يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقعت المرأة بالنكاح لرجل لم يكن للقر له أن يفسخ الاجارة ولولم تكن المرأة معروفة بالظورة وكانت ممن تعير بذلك كان لها أن تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤمنها كان لها أن تفسخ الاجارة * وان أجرت نفسها بادن زوجها لم يكن لهم أن ينعوا الزوج من غشيانهم ولهم أن ينعوا أقرباها من المكث معها في بيتهم أما الزارة فينظر ان كان يؤدى ذلك الى الاخلال بعهده الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها أن تمكث في بيتهم اذا لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة ولا لامة المأدونة أن تواجرن نفسها نظرا وكذا المكتبة * فصل في اختلاف الاجر والمستاجر * رجل استأجر دارا أو دابة أو عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد حتى اختلفا فدعى المستاجر أن الاجر خمسة دراهم وقال الآخر عشرة دراهم فأنهما يتحالفان فأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وبدأ يمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقاما يقضى بيته الآخر لانه ثبت حق نفسه وكذا واختلفا في المدة أو في المسافة فقال المستاجر أجرني شهرين بعشرة دراهم وقال الآخر لابل شهر واحد بعشرة دراهم أو قال المستاجر أجرني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لابل الى القصر بخمسة دراهم فهذا هو الاختلاف في الاجر سواء الا أنهم اذا اختلفا في المسافة أو في المدة يبدأ يمين الآخر وأيهما أقام (٣٥٨) البينة قبلت بيته وان أقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى بيته المستاجر كما لو اختلفا في البيع فقال البائع بعثك هذا العبد بألف درهم وقال المشتري بعث هذا العبد وهذا العبد الآخر بألف درهم وأقاما البينة فانه يقضى بيته المشتري * وان اختلفا في الاجر والمدة جميعا أو في الاجرة والمسافة جميعا فقال الآخر أجرني ثلث الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لابل الى الكوفة بخمسة دراهم فأنهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وأيهما أقام البينة قبلت بيته وان أقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر بيته الآخر وبزيادة المدة والمسافة بيته المستاجر وأيهما بدأ بالدعوى يحلف صاحبه أولا هذا اذا اتفقا أن الاجر كما

رحمه الله تعالى ونحن نفق بقبوله أيضا المكان العرف هذا اذا لم يذ كر الفقراء أما اذا ذكر فقال أرضى هذه موقوفة على الفقراء وكذا في اللفاظ الثلاثة يكون وقفا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا عند هلال لانه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء كذا في الخلاصة * ولو قال هي موقوفة لله تعالى أبدا جاز وان لم يذ كر الصدقة وتكون وقفا على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * وذ كر الوقف وحده أو الجبس معه يثبت به الوقف على ما هو المختار وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حرمت أرضي هذه أو هي محترمة قال الفقيه أبو جعفر هذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كقوله موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى لو قال موقوفة محترمة حبيس أو موقوفة حبيس محترمة لاسباع ولا نورث ولا توهب كل ذلك على هذا الاختلاف والمختار ما ذكرنا من قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الغيابة * ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه أبو جعفر هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه وقوفة على فلان أو على ولدي أو فقرا قرابتي وهم يحصون أو على السامي ولم يرد به جنسه لا تصير وقفا عند محمد رحمه الله تعالى لانه وقف على شيء يقطع وينقرض ولا يتأبد وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح (١) لان التأيد عنده ليس بشرط كذا في محيط السرخسي * ان قال أرضى أو دارى هذه صدقة موقوفة على فلان أو على أولاد فلان فالغلة لهم ماداموا أحياء وبعد المعات تصرف الى

(١) قوله لان التأيد عنده ليس بشرط أى التصريح به لا يشترط والا فهو شرط في المعنى اجماعا كما تقدم قيل الفصل ثم اعلم أنه لا خلاف عندهما في صحة الوقف مع عدم تعيين الموقوف عليه وذ كر لفظ التأيد أو ما في معناه كالفقراء وكلفظ صدقة موقوفة وأنه لا خلاف في بطلانه لو اقصر على لفظ موقوفة مع التعيين كوقوفة على زيد وانما الخلاف بينهما لو اقصر بلا تعيين أو جع مع التعيين كصدقة موقوفة على فلان فعند أبي يوسف يصح كذا حققه في رد المحتار وبه يعلم ما في هذه العبارة المنقولة عن المحيط حيث جعل فيها موقوفة على فلان من محل الخلاف وليس كذلك كما علمت اه معصمه بحر اوى

دراهم أو دينار فان اختلفا في الجنس فقال الآخر أجرني الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فأنهما يتحالفان وأيهما نكل لزمه دعوى الآخر وأيهما أقام البينة قبلت وان أقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة ويقضى الى القصر بدينار بيته الآخر ومن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم بيته المستاجر * ولو استأجر دارا سنة فدعى المستاجر أنه استأجرها أحد عشر شهرا بدينار وشهرا تسعة دراهم وأدعى الآخر أنه أجرها سنة بعشرة دراهم فأقام كل واحد منهما بيته على ما ادعى ذ كر في المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى بيته رب الدار ووجه ذلك أن رب الدار ادعى زيادة أجر واحد عشر شهرا فضى بيته بنى شهرا واحدا فالمستاجر أقبله بزيادة أجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه * وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة الاجارة عند المستاجر أو بعد ما وصل الى المكان الذي يدعى اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهما ما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة ونعمة عندهما لا يتحالفان وأما عند محمد رحمه الله تعالى فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت احد العقد فينتفى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف ما في البيع اذا حلفا لم يثبت العقد بنى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده في غرم قيمته

فان اختلفا في الاجر بعد ماضى بعض المدة أو بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتجانسان وإذا اختلفا ففسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستأجر في حصة ماضى * ولو استأجر دارا شهر ثم ادعى المستأجر أن الاجر باعها منه بعد الاجارة وأنكر الآخر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فبما مضى لانها تصادق على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو وجد الاجارة فيما مضى فان ذلك يكون فسحا للاجارة لانه لما وجد الاجارة فقد أنكر الاجارة أصلا ما ههنا تصادق على الاجارة ومدعى البيع يدعى الانطال ولم يثبت فثبت الاجارة * وكفى المتق رجل أمر رجلا أن يستأجر دار فلان بعينه ثم ان الأمر اشتراها من صاحبها بعد ما استأجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم علم فانه لا يكون له أن يردّها وتكون في يده بحكم الاجارة * وكذا انما اذا استأجر عبد اسنة فجحد الاجارة بعد ماضى نصف السنة وقبضه يوم الحدود أفقارهم فلم يردّ العبد حتى مضت السنة وقبضته ألف درهم ثم مات للعبد قبل أن يردّ كرهشام عن محمد رحمه الله تعالى أن الاجارة لازمة ويضمن قيمة العبد بعد السنة قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام أراد بذلك أنه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزم الاجر وبعد انتهاء المدة يعتبر جوده فكان عليه رده فاذا لم يردّه نلزمه قيمته * رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المكاريان فقال أحدهما (٣٥٩) أكرينا كلها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل أكرينا كلها بخمسة

عشر والمستكرى يقول أكرى تماني بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكارى الذى يدعى خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكرى * رجل ركب دابة رجل الى بغداد ثم قال أعسرتيها وقال رب الدابة آجرته بديرهم ونصف فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعى تقوم المنفعة وهو ينكر فان أقام صاحب الدابة شاهدين فشهدا بديرهم وشاهد بديرهم ونصف فانه يقضى له بديرهم واحد ولو كان الآخر يدعى الاجارة

الفقراء كذا في الوجيز للكردري * ولو قال أرضى هذه صدقة لله أو موقوفة لله أو صدقة موقوفة لله تعالى نصير وقفا ذكر الابداء لا كذا في محيط السرخسى * وكذا اذا قال موقوفة لوجه الله تعالى أو لطلب ثواب الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو قال أرضى موقوفة على وجه الخير والبرجاز كانه قال صدقة موقوفة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضى هذه للسبيل فان كان في بلدة تعارفوا مثل هذا وقف اصارت الارض وقفا وان لم يتعارفوا بسئل منه ان اراد به الوقف فهمى وقف وان نوى الصدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا فيصدق بها أو بثنها وكذلك لو قال جعلتها للفقراء ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كانت وقفا وان لم يكن يرجع اليه بالبيان فان نوى وقفًا كانت وقفًا وان نوى صدقة أو لم ينو شيئا تكون نذرا بالتصدق كذا في محيط السرخسى * لو قال ضيعتي هذه سبيل لم نصرفها وقفا الا اذا كان القائل من ناحية يعلم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤبد بشرطه كذا في السراجية * ولو قال سبيلت هذه الدار في وجه امام مسجد كذا عن جهة صلاوى وصيامانى نصير وقفًا وان لم يقع عنها كذا في الجرارائق * ولو قال دارى هذه مسجلة الى المسجد بعد موتى يصح ان خرجت من الثلث وعن المسجد والا فلا كذا في القنية * ولو قال جعلت حجرتى هذه لاهن سراج المسجد ولم يرد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر نصير الحجر وقفا على المسجد اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال في مرضه اشتروا من غلة دارى هذه كل شهر بعشرة دراهم خبرا وفتروا على المساكين صاوت الدار وقفا كذا في محيط السرخسى * وفي النوازل جعلت نزل كرمى وقفًا وكان فيه ثمر أو لا يصير المكرم وقفًا وكذا لو قال جعلت غلته وقفًا كذا في فتح القدير * ولو قال وقفت بعد موتى أو وصى أن يوقف بعد موتى يصح ويكون من الثلث كذا في التهذيب * وفي وقف هلال اذا وصى أن يوقف بثلاث أرضه بعد وفاته لله أبدا كان وصية بالوقف على الفقراء كذا في المحيط * ولو قال ثلث مالى وقف ولم يرد قال أبو نصر ان كان ماله نقد فباطل وان كان ضياعا جاز على الفقراء وقيل الفتوى على أنه لا يجوز

(٢) قوله بثلاث أرضه متعلق باوصى اه معضه

بدرهمين فشهدا بديرهم وشاهد بديرهم لا يقبل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة * ولوركب دابة رجل الى الحيرة فادعى أنه أعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل أكرىتم الى الجبانة الى أطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلك كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب أقرب بالمحاجة عن الجبانة وادعى الاذن وصاحبها أنكر الاذن فان أقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك أنه أكرها الى الحيرة بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم أولا أنه جاوز الجبانة بغير كراه فكان متناقضا في دعواه بعد ذلك * ولو استكرى دابة فقال له المكارى استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة وأعطه نفقة ونفقة الدابة من الكراء جاز ذلك فان أعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسقط منه ان أقصر صاحب الدابة بذلك يرى المستكرى وان اختلفا في الامر باستكر الغلام أو في الامر بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقصر صاحب الدابة أن أقصر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة وان أقصر صاحب الدابة أنه أمره بدفع النفقة الى الغلام فأنكر الدفع فأقر الغلام أنه أعطاه قبل قول الغلام * رجل دفع الى حائك غزلا لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم أقروا بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه قبل الحدود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الحدود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحبه * ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان

كان صبغه قبل الجود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجود يخير صاحب الثوب ان شاء أخذ الثوب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عله وضمنه قيمة ثوب أبيض كافي الغصب * ولودفع الى قصار ثوبه بالقصره فخذ القصار ثم أقر وجابه الثوب مقصورا فان كان قصره قبل الجود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجود فلا أجر له والثوب لصاحبه على كل حال * ولواختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط أنا خطمته وقال رب الثوب أنا خطمته فان كان الثوب في يد رب الثوب أوفى بيته فالقول قوله مع عينه ولا أجر للخياط وان كان الثوب في يد الخياط أوفى يدهما كان القول قول الخياط مع عينه وله الاجر * ولواختلف الخياط مع رب الثوب فقال رب الثوب أمرت أن تقطعه قبا * وقد خطمته قيصا وقال الخياط لا بل أمرتني أن أقطعه قيصا كان القول قول رب الثوب مع عينه وهو بالخيار ان شاء أخذ القيص وأعطاه أجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوب به غير مقطوع * ولودفع شيئا الى صغار ليضرب له طستا ووصف له فضر به كوزا كان له الخيار ان شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يجوز ما سمي وان شاء ضمنه مثل ذلك الشيء * ولودفع الى صباغ ثوب بالصبغة أجره بالصبر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ علمته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فأبهم ما أقام البينة قبلت وان أقام يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن له ما بينه ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب (٣٦٠) فان كان درهما أو أكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد عينه بالله ما صبغه

بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه أقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع عينه على ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد عينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب * وان دفع الى خياط ثوبه بالقطعة قبا محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطاتي كان القول قول الخياط مع عينه * ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فأعطاه القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال

بلايان المصروف كذا في الوجيز * وفي الفتاوى رجل قال أرضى هذه صدقة كان نذرا بالتصدق حتى لو تصدق بعينها أو بقيمتها على الفقراء جاز كذا في الخلاصة * ولو قال تصدقت بأرضى هذه على المساكين لا تكون وقفا بل نذرا يوجب التصديق بعينها أو بقيمتها فان فعل خرج عن عهدة النذر والاورث عنه كذا في فتح القدير * ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذه بمنزلة النذر كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال أرضى هذه صدقة على وجه الخير والبر لم يكن ذلك وقفا بل نذرا كذا في الظهيرية * رجل قال جعلت غلة دارى هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة كذا في فتاوى فاضيلان * واذا قال جعلت هذه الدار للمساكين فهو نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال صدقة لاتباع يـكون نذرا بالصدقة لا وقفا ولا زادا ولا توهبا ولا تورث صارت وقفا على المساكين هكذا في البحر الرائق

الباب الثاني فيما يجوز وقته وما لا يجوز وفي وقف المشاع

يجوز وقف العقار مثل الارض والدور والحوانيت كذا في الحاوى * وكذا يجوز وقف كل ما كان تعالىه من المنقول كالوقوف أرض مع العبيد والنيران والالات للحرث كذا في محيط السرخسى * ذكر الخضاف اذا وقف أرضا ومعه رقيق يعملون فيها ينبغي أن يسمى الرقيق وبين عددهم وكذلك اذا كان في ذلك بقرة ينبغي أن يسمى البقرة وبين عددهم وينبغي أن يشترط في الصدقة أن تنفق الرقيق والبقرة من غلة الارض وان لم يشترط نفقتهم فان نفقتهم في غلة الارض كذا في الذخيرة * وفي الاسعاف لو شرط نفقتهم من غلتهم مرض بعضهم يستحق النفقة ان شرط أن تجرى عليهم نفقتهم من غلتهم أبدا ما كانوا أحياء وان قال لعلهم فيها لا يجرى شيء من الغلة على من تعطل منهم عن العمل كذا في البحر الرائق * فان ضعف الرقيق عن العمل فان له أن يبيعه ويشترى بثمنه غلاما مكانه فان لم يجد بثمنه غلاما مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الارض فلا

صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول القصار في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان القصار يدعى رد الثوب لان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القصار أمين وكذلك كل أجبر مشتركا والفتوى على قوله * ولو أن القصار أعطاه ثوبا وقال هذا ثوبك وهو ينكر فأخذ الثوب ونوى أن يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله تعالى لا يسهه أن يلبس الثوب ولا أن يبيع الا أن يقول للقصار أخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار نعم * ولودفع متاعا الى جمال ليحمه الى موضع كذا ففعل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الجمال هو متاعك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الجمال مع عينه ولا أجر له الا أن يصدقه الاجر وبه نأخذ قال والنوع الواحد النوعان فيه سواء الا أنه في النوع الواحد أخش وأقبح ان لا يلزمه الاجر * ولو حمل طعاما أو زيتا فقال الجمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي أجود من هذا قال فان هذا أخش أن يأخذ الطعام ولا يعطى الاجر * فاما في النوعين المختلفين فلا أجر للجمال الا أن يصدقه أو يأخذه * رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخطمه ولم يذكر له أجر الخطمته فأعطاه أكثر من أجر مثله زيادة على ما يتعاقب فيه الناس قالوا طبيب له في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل قال لرجل اني أركبتك بغلام من برمذ الى برم بعشرة دراهم وقال المدعي عليه لا بل استأجرتني لابلغة الى فلان ببلغ بجمعة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان أقام البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لان حفظ البغل واجب

على المستأجر فلا تجوز الاجارة على ذلك * رجل اجر ارضاً ثم احتسب فقال المستأجر استأجرتم اوهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة من زوعة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القول قول صاحب الارض بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والنسب بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر الاجارة أصلاً وقال القاضي الامام على السعدي رحمه الله تعالى في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه * قال المصنف وينبغي أن يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتين والصحيح أنها جائزة ويؤمر بالتفريع والتسليم * رجل اجر داره سنة فلما مضت السنة أخذ صاحب الدار الدار وكسها فقال المستأجر كان لي فيها دراهم وانك كنتها والقيمة في الطريق وني عليك ضمانها فان أنكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله * رجل دفع الى صانع عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين يكون قرصاً على وصغة قلباً وأجره درهم فصاعه وجابهه محشواً وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة لم ترد عليها شيئاً فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا بخير الصانع ان شاء دفع القلب اليه وأخذ منه خمسة دنانير درهم أجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة وأخذ القلب لان الصانع يدعي على (٣٦١) صاحب الفضة قرص درهمين وهو ينكر

وصاحب القلب يدعي على الصانع استحقاق القلب بغير شيء وهو ينكر فيحلف كل واحد منهما * ولودفع الى حائك غزلاً وأمره أن يزيد في الغزل رطلاً من عنده على أن يعطيه ثمن الغزل وأجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك وان اختلفا بعد النسيج فقال الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم زد فان كان وزن غزل صاحب الغزل معلوماً بأن اتفقا على أن غزله كان منافان كان الثوب قائماً في يده بوزن فان وزن فوجد مشورين فقال رب الثوب هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل غزل زدت قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد هذا القدر

بأمر بذلك وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة اذا وقعت مع الارض ولولا الصدقة أن يعملوا ذلك كذا في الذخيرة * ولو قتل فأخذ ديتة فعلى القيم أن يشتري بها آخر كذا في فتح القدير * وفي الاسعاف وان جنى أحد منهم فعلى المتولى ما هو الاصلح من الدفع والقضاء ولو فداها باكثر من الارش كان متطوعاً في الزائد فيضمنه من ماله وان فداها أهل الوقف كانوا متطوعين ويبقى العبد على ما كان عليه من العمل في الصدقة كذا في البحر الرائق * وأما وقف المنقول مقصوداً فان كان كراعاً أو سلاً حايحوز وفيما سوى ذلك ان كان شيئاً لم يجز التعارف بوقفه كالتياب والحيوان لا يجوز عندنا وان كان متعارفاً كالنفس والقدم والجنابة وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدر في غسل الموتى والمصاحف لقراءة القرآن قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رحمهم الله تعالى منهم الامام السرخسي كذا في الخلاصة وهو المختار والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا قال شمس الأئمة الحلواني كذا في مختار الفتاوى * ولو جعل جنازة مملوءة مغسلاً يقال بالفارسية حوض مسين وقف في محلة فمات أهلها كلهم لا يرث الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر أقرب الى هذه المحلة كذا في الخلاصة * ثم في وقف المصحف اذا وقعه على أهل المسجد يقرؤه (١) ان يحصون بجوز (٢) وان وقف على المسجد بجوز يقرأ في هذا المسجد وذكر في بعض المواضع لا يكون مقصوداً على هذا المسجد كذا في الوجيز للكردي * واختلف الناس في وقف الكتب جوزه الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * اذا جعل ظهر دابته أو غله عبده في المساكين لا يصح في قول علمائنا كذا في المحيط * رجل وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها

(١) قوله ان يحصون فيه حذف كان واسمها أي ان كانوا يحصون وفي نسخة الطبع الهندي أو يحصونه وهو تحريف ثم ان حذف الاحصاء مختلف فيه والمفتي به أنه مقصود لرأي الحاكم (٢) قوله وان وقف على المسجد بجوز ظاهره وان لم يكونوا محصورين بدليل المقابلة (٣) قوله وذكر في بعض الخ مناقب لقوله وبقر الخ وينبغي أن يكون المعول عليه الاول حيث عين الواقف ذلك المسجد دلوجوب اتباع شرطه

(٤٦ - فتاوى ثانی) ظاهراً وان رجع القاضي الى علماء الحوكمة في ذلك كان أحسن فان رجع اليهم وقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول الحائك مع عينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على أن يعطيه ماسمي له وبأخذ الثوب وان قال أهل العلم الدقيق لا يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع عينه فان حلف بخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأعطاه من الاجر بحسب ما أقام من العمل وان كان الثوب مستهلكاً عند صاحب الثوب قبل أن يعلم وزنه كان القول قول رب الثوب مع عينه على علمه أنه ما يعلم أن الحائك زاد في الغزل فان حلف كان عليه أجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من الغزل فيطرح عنه ما أصاب قيمة الغزل * وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى الصواب أن يطرح عنه أيضاً حصة مترك من زيادة العمل في النسيج لانه التزم الاجر المسمى بمقابل العمل في ثلاثة أرباط غزل وهو انما عمل في رطلان هذا اذا اختلفا وزن غزل الدافع كان معلوماً فان لم يكن معلوماً كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع عينه سواء كان الثوب قائماً أو هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكمة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصانع والقلب يجب أن يرجع في معرفة الزيادة الى أهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد كررنا مثل ذلك في النداف اذا دفع اليه ثوباً وأمره أن يزيد في قطنه * رجل حل رجلاً كرهاً فذهب به الى بعض البلاد قالوا عليه الكراه حتى يرد به الى المكان

الذي حل منه وكذا كل شيء له حل وموتة * صاحب حانوت أمر أبحر إليه ليرش الماشي طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بضمن الأمر * ولو أمره بالوضوء فتروا كان الضمان على الأجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للأمر * رجل ركب سفينة رجل من ترمذ إلى أمل ثم اختلفا فقال صاحب السفينة للراكب حملك إلى أمل بخمسة دراهم وقال الراكب استأجرتني لاحفظ السكان إلى أمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما بأولى من الآخر وكان للقاضي أن يبدأ بأيهما شاء وان أقرع للبداء كان حسنا فان حلفا لأجر لا حدهما على صاحبه وان أقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالأجر على صاحب السفينة ولا أجر عليه لصاحب السفينة لانهم لما أقاما البينة يجعل كأن الأمرين كأنهما بطلت اجارة صاحب السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله أعلم بالصواب * كتاب الدعوى والبيئات * وانه مستعمل على أبواب كل باب مشتمل على فصول * الباب الاول منه في اداب القاضى * الفصل الاول منه في معرفة أهل القضاء والدخول في القضاء والتجوز عنه * فأهله من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والمرأة والكافر لا يكون أهلا للقضاء حتى لو قد دفع قضاه وكذا المحمود في القذف وبعض العلماء منهم الخصاص (٣٦٣)

وشيرازها يعطى أبناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ماء السقاية كذا في الظهيرية * ولا يجوز وقف خيل البقر وغيره لينزو كذا في القنية * وفي الوقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجوز وهو الصحيح وكذلك وقف (١) الكر دار بدون وقف الاصل لا يجوز وهو المختار كذا في المحيط * ولا يجوز وقف البناء في أرض هي اعبارة أو اجارة كذا في فتاوى قاضيان * ذكر الخصاص أن وقف حوائث الاسواق يجوز ان كانت الارض بلجارة في أيدي الذين بنوها لا يخرجهم - م السلطان عنها وبه عرف جواز وقف البناء على الارض المحتركة كذا في النهر الفائق * البقعة الموقوفة على جهة اذاني رجل فيها بناء ووقفها على تلك الجهة يجوز لا خلاف تبعها فان وقفها على جهة أخرى اختلفوا في جوازها والاصح أنه لا يجوز كذا في الغياثية * واذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض بحكم الاتصال وان وقفها دون أصلها لا يصح وان كانت في أرض موقوفة فوقها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف هكذا في الظهيرية * وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز ولو زوج الحاكم جاريته يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز كذا في الوجيز للكردي * وأما وقف مالا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب والفضة والماء كولد والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء والمراد بالذهب والفضة الدراهم والذنانير وما ليس بجمل كذا في فتح القدير * ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجوز قيل في موضع تعارفوا ذلك يبقى بالجواز قيل كيف (٢) قال الدراهم تقرض للفقراء ثم يقبضها أو تدفع مضاربة ويتصدق بالربح والخسرة (١) قوله الكر دار هو أن يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب وانما يصح وقفه لانه منقول ولم يجز به العرف كما في النخبة اه معجبه بحر اوى (٢) قوله قال الدراهم لم يعلم القائل من عبارته وفي الاسعاف مانصه وفي فتاوى الناطقي عن محمد بن عبد الله الانصاري من أصحاب زفر أنه يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقبل له وكيف يصنع بالدراهم يقال يدفعها إلى آخر ما قال اه معجبه

لا يكون قاضيا واذا فسق ينزل وكذا المرتضى واختلفت فيه ما للروايات عن أصحابنا المتقدمين رحمه الله تعالى وكثرت فيه ما أقاويل المتأخرين رحمه الله تعالى والصحيح ما قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى أنه اذا قلده وهو عدل ثم فسق يستحق الغزل ولا ينزل حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضى من ترقا من بيت المال أو لم يكن * وأجمعوا أنه اذا ارتضى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتضى * القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم أسلم كان على قضاؤه * وكذا اذا عمى ثم أبصر ولا ينفذ ما قضى في حال رده * والوالى اذا فسق فهو بمنزلة القاضي

يستحق الغزل ولا ينزل ومع أهلية الشهادة لا بد أن يكون عالما ورعا فان كان جاهلا عدلا أو عالما غير عدل لا ينبغي تقرض له أن يتقلد ولا يقلد لقول عليه السلام القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وأراد بالاثنين الجاهل وغير العدل * والجاهل التقي أولى بالقضاء من العالم الفاسق * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى اذا قلده الجاهل لا يصير قاضيا * وعندنا استجماع الشرائط بكره الدخول في القضاء عن اختيار * وان قادم من غير طلبه فان كثرا من أهله في البلد اختلفوا فيه قال بعضهم بكرهه الدخول وعندنا لا كثيرا بل أس بالدخول وان تعين هو من البلدة قالوا لا يفترض عليه الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلاة الجنازة اذا تعين الواحد لا قامتها يفترض عليه فان قلده وغيره أفضل منه كان الأفضل أولى * وكذا والى فأما الخليفة فليس لهم أن يولوا الا أفضلهم * الامام اذا لم يكن عدلا جاز أحكامه وحكامه لان العصاة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه وانا ارتضى ولد القاضي أو كاسه أو بعض أعوانه ليعين الراشي عند القاضي ففعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان على المرتضى رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا * واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي والاخذ * ثم الرشوة على وجوه أربعة منها ما هو حرام من الجانبين أحدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة إلى القاضي ليقضى له وهذه الرشوة حرام من

الجانين سواء كان القضاء بحق أو بفريق * ومنها اذا دفع الرشوة خوفاً على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام على الاخذ غير حرام على الدافع * وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال * ومنها اذا دفع الرشوة لیسوی أمره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للأخذ أن يأخذ * وان أراد أن يحل للأخذ يستأجر الأخذ بمال اللیل بما يريد أن يدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستأجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في غيره هذا اذا أعطى الرشوة أولاً لیسوی أمره عند السلطان وان طلب منه أن يسوي أمره ولم يذكر له الرشوة ثم أعطاه بعد ما سوي اختلافوا فيه قال بعضهم لا يحل له أن يأخذ * وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لأنه بر ومجازاة الاحسان فيحل كالوجعوا للامام والمؤذن شيئاً أو أعطوه من غير شرط كان حسناً * وكما لا يحل للقاضي أخذ الرشوة لا يحل له قبول الهدية من الاجنبى الذي لم يكن يهدى اليه قبل القضاء وكذا الاستقراض والاستعارة * وان أهدى اليه من كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له أن يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية من مثل ما يهدى اليه قبل القضاء أو دونه بالباس بأن يقبل وان كانت أكثر من ذلك رد الزيادة * ولا بأس بان يقبل الهدية من القريب الذي لم يكن له خصومة * وكما لا يقبل الهدية من كان لا يهدى اليه قبل القضاء لا يجب الدعوة الخاصة ويجب الدعوة العامة * وانما يعرف الخاص من العام أن ينظر (٣٦٣) ان كان بحال لم يجب للقاضي دعوته لا يتخذ الدعوة فهي خاصة * وان كان يتخذ الدعوة وان لم يحبه القاضي فهي عامة * وهذا اذا لم يكن بينهما قرابة * وان كان بينهما قرابة فشرابة يجب وان كانت خاصة * ولا بأس للقاضي أن يرتزق من بيت المال وان استعف فهو أفضل وللعلماء والقضاة والعلمين حظ في بيت المال * ويجوز للامام والمنقبي قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عنه القاضي * ويصح تعليق تقليد القضاء والامارة بالشرط كتعليق الوكالة * وكذا الاضافة الى وقت المستقبل بأن

تقرض للفقراء يزعمون ثم تؤخذ منهم والياب والا كسمة تعطى للفقراء ليلبوا وعنده حاجتهم ثم تؤخذ كذا في الفتاوى العتبية * ولا يصح وقف الادوية الا اذا قال على الذقراء والاغنياء فيجوز وتدخل الاغنياء تبعاً كذا في معراج الدراية * ذكر الناطقي اذا وقف مالا لاصلاح المساجد يجوز وان وقف لبناء القنطرة أو لاصلاح الطريق أو لحفر القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين أو لشراء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * (ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل الابه) ذكر الخصاص في وقته اذا وقف الرجل أرضاً في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فانه يدخل في الوقف البناء والتخيل والاشجار كذا في المحيط * وذكر الخصاص أن الثمرة لا تدخل في وقف الاشجار وعليه أكثر المشايخ وهو الصحيح كذا في الغيانية * ولو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة بحقها وجميع ما فيها ومنها اوقفها ثمة فائمة يوم الوقف قال هلال في الاستحسان يلزمه أن يتصدق بالثمرة القائمة على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمرة بعد الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعيد الله فئات الوافق وفيها ثمة قائمة قال لا تكون الثمرة لعيد الله لانه الآن وجب له الوقف فصار كانه وقف الارض وفيها ثمة قائمة فلا تدخل الثمرة الموجودة في الوصية بالوقف ثم ذكر صاحب الكتاب أن ههنا في القياس الثمرة القائمة للورثة وفي الاستحسان يتصدق بها على الذقراء والاستحسان تأخذ قال الفقيه أبو جعفر ان كان لفظ الوقف بهذا القدر الذي ذكرنا ينبغي أن تكون للورثة على كل حال في القياس والاستحسان من قبل أنه رد الوقف الى ما بعد الوفاة والارض في حال حياته لم تصرف واذا كان كذلك حدثت هذه الثمرة على ملك الميت فتكون ملكا لورثته كذا في الظهيرية * وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كانت له قيمة أم لم تكن

قال له الخليفة ما أقدمت بلدة كذا فانت قاض وأنت أميرها وقال اذا قدم فلان فانت قاض * تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ذكر الخصاص أن الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح وعليه الفتوى * ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محله على حدة جازان وقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محله والاخر من محله أخرى والمدعي يريد أن يخاصمه الى قاضي محله والاخر يأبى اختلف فيها أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والصحيح أن العبرة لمكان المدعي عليه * وكذا لو كان أحدهما من أهل العسكر والاخر من أهل البلدة فأراد العسكري أن يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا الخلاف * واذا مات الخليفة لا تنزل قضائه وعاله * وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا تنزل خليفته واذا قلدا الامام رجلا القضاء بوماً أو مجلساً جاز ويتوقف بالمكان والزمان * واذا قلدا السلطان رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى ما لم يكتب في منشور البلدة والسواد * ولو فوض السلطان قضاء بلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضاء كالوكل رجلين بالبيع * القاضي اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف حكم الخليفة في مجلس القاضي ين يديه جاز كالوكل بالبيع اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني

بمحضره الاول جاز * ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي فحكم في غيبته ورفع قضاؤه الى القاضي فجاز قضاؤه بنفسه عندنا استحسانا ولا
 بنقد قياسا وهو قول زفر رحمه الله تعالى كالوكيل اذا لم يكن مأذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني عند غيبته فجاز الاول سبعة جاز عندنا *
 وكذلك القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن يجوز حكمه فان كان ذميا او مجنون او صبيبا او عبدا فجاز القاضي
 حكمه لا يجوز * ويجوز قضاء المرأى فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شهادة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شهادة فيها
 * القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه عبد او محدود في قذف أو أعمى أو فاسق أو مرتشئ فانه يرتفع قضاؤه ولا ينفذ منه شيء كذا ذكر
 الخصاص * أما غير الفاسق والمرتشئ ممن ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من أهل الشهادة * وأما الفاسق والمرتشئ فهو قول الخصاص وهو اختيار
 الطحاوي * وعندنا الفاسق من أهل الشهادة فينفذ قضاؤه وقضاؤه المرتشئ في غير ما ارتشى بمنزلة قضاء الفاسق وفيما ارتشى اذا وقع بحق
 ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى انه ينفذ * الخوارج وأهل البغي اذا قلدوا رجلا من أهل البغي قضاء بلدة غلبوا عليها
 لا ينفذ قضاؤه لان شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة لانهم يستحلون أموال النوادماء فلا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من أهل العدل مع
 تقليدهم ونفذ قضاؤه * القاضي اذا (٣٦٤) كان مأذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح عزله الا

كذافي المضمرات * وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا في الذخيرة * قال الخصاص ولو كان فيها بقل أو
 رباحين لا يدخل في الوقف ولو كان فيها قصب وغيضة أو خلاف فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف
 وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل كذا في المحيط * وكذا ما ينثر في المستقبل كذا في فتاوى قاضيان
 * وأما الرطب فما كان من رطوبة قد طلعت فهو للواقف وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف
 وكذلك الباذنجان والقطن لأن تكون شجرة القطن تجزئ في كل سنة كذا في الظهيرية * بصل (١) العبر
 والزعفران يدخل في الوقف وقصب السكر لا يدخل وشجرة الورد والياسمين تدخلان في وقف الأرض كذا في
 الذخيرة * والورد وورق الحناء والياسمين تكون للواقف كذا في فتاوى قاضيان * والرحى في الضيعة
 تدخل في وقف تلك الضيعة رضى المأورحى اليد في ذلك سواء وكذلك الدواليب تدخل والدوالي لا تدخل
 كذا في المحيط * ويدخل في وقف الحمام القدر وملقى سرقينه ورماده ولا يدخل مسيل ما في الأرض المملوكة
 أو طريق كذا في فتح القدير * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذ كر الشرب والطريق فانه
 يدخل الشرب والطريق استحسانا لان الأرض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق
 كذا في فتاوى قاضيان * وفي وقف الدار اذا لم يذ كر الدار يحق قضاؤها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها
 من حقوقها يدخل ما كان يدخل في بيع الدار * وفي وقف الحوائت يدخل ما كان يدخل في بيعها وخواري
 الدياسين وقدور الباغين لا تدخل في الوقف سواء كانت في البناء أم لم تكن كذا في الذخيرة * سئل نصر عن
 وقف دار فيها حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات الاهلية كذا في فتاوى أبي الليث
 * وفيه أيضا لو وقف برج حمام أرجوان يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة الا أنها تصير وقفا
 تعالى البيت كماله لو وقف ضيعة بما فيها من النيران والعبيد وكذلك لو وقف بيتا فيه كوارات العسل يجوز وتصير
 النحل تعالى البيت والعسل ويجب أن يكون تأويل هذا المسألة أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل

اذا قال له الخليفة استخلف
 من شئت واستبدل من
 شئت فحينئذ تلك العزل
 والتقليد (فرق بين القضاء
 والامامة) * الامير اذا
 استخلف رجلا في الجمعة جاز
 وان لم يأمره الخليفة بذلك
 لان ثم لم يصح الاستخلاف
 تفوت الجمعة وكذلك وصى
 الاب بملك الايصاء وان لم يأمره
 الميت بالايصاء * ولو ان الامام
 قلد رجلا القضاء أو ذله
 بالاستخلاف فأمر القاضي
 رجلا لسمع الدعوى
 والشهادة في حادثة ويسأل
 عن النهم وودو يسمع الاقرار
 ولا يحكم هو بذلك لكنه
 يكتب بذلك الى القاضي
 وينهى حتى يقضى القاضي
 بنفسه لم يكن لهذا الخليفة

(٢) قوله العبر يوزن غير الترحس اه قاموس

أن يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي * واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضى بملك الشهادة ولا بذلك الاقرار والحام
 بل يجمع بين المدعى والمدعى عليه ويأمره باعادة البينة فذا شهدوا بذلك بمحضرة الخصمين فحينئذ يقضى القاضي بملك الشهادة * قالوا هذه
 المسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا لسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي
 أنهم شهدوا عندى بكذا ويكتب ألقاها الشهادة أو يكتب أن المدعى علمه أقر عندى بكذا فيقضى القاضي بذلك عن غير اعادة البينة عنده
 فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضى بملك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار الخليفة الا
 أن يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي على اقراره وتكون فائدة هذا الاستخلاف أن ينظر الخليفة هل للمدعى شهودا فلهل له شهودا
 الا أنهم غير عدول أو قد لا تتفق ألقاهاهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة فصل فيما يباح حق على القاضي وما ينبغي له أن يفعل
 وما لا يفعل * لا ينبغي للقاضي أن يبيع ويشترى بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا بأس بان يفعل ذلك في
 غير مجلس القضاء * والصحيح أنه لا يفعل لافي مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يساءلونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء
 لاجل الخصومة أن يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم * وسلم

الشاهد في القاضى ويرد عليه ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم اليه ولا يفتى أحد الخصمين فيما يخصه اليه * وإذا خاصم رجل السلطان الى القاضى فجلس السلطان مع القاضى في مجلسه وخصمه على الارض يفتى لاقاضى أن يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم السلطان حتى لا يكون فضلاً أحد الخصمين على الآخر في الجلوس وهذه المسئلة تدل على أن القاضى يصلح قاضياً على السلطان الذى قاده والدليل عليه قصة على رضى الله تعالى عنه عند شرح رضى الله تعالى عنه * ويقضى القاضى وهو مستوف خطه من الطعام والشراب * ولا يقضى وهو جائع ولا شبعان ولا غضبان ولا كظيم من الطعام ولا مأخوذاً أحد الاخشين ولا به نعاس أو نوم ولا يشاراً أحد الخصمين ولا يضم أحدهما الى نفسه ولا يبخلك * وصاحب مجلسه يقيم الخصوم بين يديه من البعد والشهود تقرب من القاضى ويخرج للقضاء فى أحسن مياها وأعدل أحواله * وبأخذ كتابا على المورع أن كان القاضى فقيراً محتاجاً الى ما له أن يأخذه من بيت المال بل يفترض عليه وإن كان غنياً تكلموا فيه والاولى له أن لا يأخذ من بيت المال * ويجلس للقضاء في مسجد حبه والمسجد الجامع أفضل إذا كان المسجد الجامع في وسط البلدة فإن كان في طرف من البلدة يختار مسجداً آخر في وسط البلدة * وله أن يقضى في داره إذا كانت داره في وسط البلدة ويختار الجلوس في مسجد السوق ليكون أشهر * وعند الشافعى رحمه الله تعالى ليس للقاضى أن يقضى (٣٦٥) في المسجد فإذا جلس القاضى في المسجد أو في داره يأخذ بوابا يمنع

الخصوم من الازدحام * ولا يساح للبوابة أن يأخذ شيئاً لئلا يذعن بالدخول * ومتى دخل القاضى المسجد يصل ركعتين أو أربعاً ثم يجلس مستديراً القبلة كما يجلس المدرس والخطيب * ولا تدخل فيه الحائض والنفساء ولكن القاضى يخرج البهن أو يجلس القاضى في المسجد وهى خارجة بحيث يسمع كلامها والمشارك يدخل المسجد هذا في عرفنا * أما في عرفهم فكان القاضى يجلس مستقبلاً القبلة وإذا جلس الخصوم بين يديه هل يستنطقهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يستنطقهم

والجامع كالوقوف العبيد مع الارض والثيران كذا في المحيط
فصل في وقف المشاع * الشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف ألا يرى أنه لو وقف نصف الجامع يجوز وإن كان مشاعاً كذا في الظهيرية * وقف المشاع المحتمل للقسمة لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بخاري وعليه الفتوى كذا في السراجية * والمتأخرون أقروا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وهو المختار كذا في خزائن المفتين * وانفق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً سواء كان مما لا يحتمل القسمة أو يحتملها كذا في فتح القدير * وإذا قضى القاضى بعهدة وقف المشاع نفذ قضاءه وصار متفقاً عليه كسائر الخلفات كذا في شرح أبي المكارم للنفاية * ثم فيما يحتمل القسمة إذا قضى القاضى بعهدة فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتهايئون وعندهما يقسم كذا في الخلاصة (١) وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً أو أرادوا القسمة به لا يجوز وكذا التهايو كذا في فتح القدير * ثم إن وقف نصيبه من عقار مشترك فهو الذي يقاسم شريكه وبعد الموت الى وصيه * وإن وقف نصف عقاره فالذي يقاسمه هو القاضى أو هو يبيع نصيبه الباقي من رجل ثم يقاسم المشتري ثم يشتري ذلك منه كذا في الهداية * ولو أن رجلين كانت بينهما أرض وقف كل واحد منهما نصيبه على قومه لمعين فهذا جائز ولهما أن يقاسما هذه الأرض فيقرز كل واحد منهما ما وقف فيكون في يده يتولاه كذا في الظهيرية * ولو وقف الكل ثم استحق الجزء منه بطل الباقي عند محمد رحمه الله تعالى لأن الشيوع مقارن * ولو استحق جزءٌ ميمر بعينه لم يطل في الباقي كذا في الهداية * ولو أن رجلاً وقف جميع أرضه ثم استحق نصفها شائعاً وقضى القاضى للمستحق بالنصف وبقي النصف الباقي وقفاً على حاله عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للواقف أن يقاسم المستحق كذا في المحيط * ثم على قول محمد رحمه الله تعالى لو كانت الأرض بين رجلين فتصدقا (١) قوله وأجمعوا الخ ما نقل هنا مخا فطلق الاسعاف وغيره من جواز التهايو ويجاب بان ما هنا محمول على الجبر وما في الاسعاف على التراضى أناده الرمل وتتحقيقه في رد المحتار اه معجمه

فيقول أيك المدعى فإذا عرف المدعى بقوله ما نادى * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفعل ذلك وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أوفق * وإذا ادعى المدعى شيئاً على المدعى عليه يكتب القاضى على ياض صورة الدعوى ثم يقول للادعى عليه ماذا تقول فإن أقر عا ادعاء المدعى أثبت إقراره في كتابه ويأمر المدعى عليه بما فالحق وإن أنكر يكتب انكاره في ذلك ثم يأمر المدعى بأقامة البينة وهذا كان في عرفهم * أما في عرفنا المدعى بجى الى كاتب القاضى فيضبره بكيفية دعواه ويصوره عند صورة الدعوى فيكتب الكتاب بذلك ثم يجى الى القاضى مع خصمه ويدعى عليه فإن أقر خصمه أثبت القاضى إقراره في الكتاب ويأمره بقضاء الحق وإن أنكر أمر المدعى بأقامة البينة فإن جاء المدعى بشهود فشهدوا عنده على الترتيب يكتب القاضى شهادة كل شاهد ويكتب اسمه واسم أبيه وجمود ويرد بين كل خطين ياضاً بالشهادة كل واحد منهم * وإذا جاء رجل الى القاضى وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فإن كان المدعى عليه غائباً دفع القاضى اليه طية عليها ختم القاضى مكتوباً فيها أجب خصمك الى مجلس الحكم وإن كان المدعى عليه حاضراً في المصر أحضره القاضى بمجرد دعوى المدعى وكذا إذا كان قريياً من المصر فإن كان بعيداً بعدى القاضى خصمه بمجرد قول المدعى حتى يقيم البينة أن له على فلان حقاً فإن أقام البينة أعدم القاضى استهانة وفي القياس لا يعدى كمالو كان بعيداً والقامل بين القريب والبعيد بما قاله الخصاص انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس

القاضي ويجب خصمه ويغرد الى منزله في ذلك اليوم ولا يفسد شأوه فهو قريب والا فهو بعيد * وعلى هذا الشهادتان كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا تجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في الكور فيمدون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعد المرض وكذا اذا كانت المرأة مخدرة وذو كرا الشيخ الامام على بن محمد البردوي رحمه الله تعالى المخدرة هي التي لا تكون برزة بكرة كانت أو ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال أما المرأة التي جلست على المنصة فراها رجال أجنب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة * والمرأة التي تخرج الى حوائجها بعدد القاضي * وفي المخدرة يبعث القاضي اليها أمينا اذا لم تثبت الوكالة عنه ليستخلفها * وكذا في المريض فان نكلت ثلاثا شهد على ذلك شهودا وياخذوكيلا فاذا شهدوا به عند القاضي قضى القاضي بذلك على الوكيل ولا يقضى الامين الا ان يكون القاضي مأذونا بالاستخلاف فبعث الامين واستخلفه وفي هذا وجه آخر ان يحكم بينهم ما حكى اليكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيحضره القاضي ان رآه جائزا وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكره لا يشخصه القاضي ما لم يقم المدعى البينة على ما ادعى فاذا اقام قبلت بينته للاستحسان لا لشخص لا للقضاء (٣٦٦) والمستور في هذا يكتفي * وان سأل المدعى من القاضي ختم لا حضار خصمه أعطاه القاضي فاذا

ذهب به الى الخصم أو اه ذلك وأخبر أنه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فان امتنع وردت ذلك أشهد عليه شاعدين فاذا شهد بذلك عند القاضي يستحضره القاضي بأعوانه ان قدر والا يسأل الوالي أن يستحضره * ومثونة المستحضر على المتردد هو الصحيح وقيل تكون في بيت المال فاذا حضر يحبس القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما رأى الختم ولم يجب ولم ير دلالة ظهر تعنته وكذا اذا وعد ثم خاف الا أن هذا دون الاول في العقوبة * ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لم يحضره القاضي * وان

بها صدقة موقوفة على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليها ودفعها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رحمه الله تعالى المانع من الجواز هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد وهنالك يوجد الشروع وقت العقد لانهم ماتوا قبل الارض بجله ولا وقت القبض لانهم اسلموا الارض بجله كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك ان تصدق كل واحد بنصيبه صدقة موقوفة على المساكين ونصبا قويا واحدا فقبض نصيبهما جميعا أو متفرقا كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو جعل التولية الى رجلين معا كذا في الوجيز * وكذلك لو اختلف جهة الوقف بأن وقف أحدهما على ولده ولد له أبا مات تسلا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين والاخر في الحج يجمع بهما في كل سنة وسلمها الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا وجعل نصف الارض وقفاً على الفقراء والمساكين مشاعا والنصف الآخر على امرأ آخر جاز كذا في فتاوى قاضيخان * وان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر لا يصح الوقف حتى كان الذي قبض نصيبه أن يرجع عنه ويبيعه كذا في محيط السرخسي * ولو تصدق كل واحد منهما بنصف الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشروع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشروع وقت القبض أيضا لان كل واحد من المتولين قبض نصفاً شاعفاً فان قال كل واحد منهما الذي جعله متوليا في نصيبه قبض نصيبه مع نصيب صاحبه جاز وهذا كله قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض فيجوز غير مقبوض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف من داره أو أرضه ألف ذراع جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يذرع الارض والدور فان كانت ألف ذراع أو أقل كان كلها وقفاً وان كانت ألف ذراع كان الوقف منها النصف وان كانت ألفاً وخمسة مائة كان الوقف منها ثلثين وان كان في بعضها نخيل وبعضها لا نخيل فيه يكون للوقف حصه من النخيل كذا في المحيط * رجل وقف جريشا ثمانين أرض ثم وقعت القسمة فأصاب الوقف أقل من حريب بلجودة هذه الطائفة

أخبر القاضي أن فلا تطلق امرأته ثلاثا أو استرق الحران أخبر بذلك عدلان كان على القاضي أن يطلبه أشد الطلب التي وان كان الخبر عدلا واحدا أو لم يكن عدلا وغلب على ظن القاضي أنه صادق فالاولى أن يطلبه وان لم يطلب على ظنه أنه صادق لم يكن عليه أن يطلبه * ولو أن رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان القاضي يستحضره فان لم يقدر يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا أظفر به وسأل المدعى من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين أنه في منزله فان شهد بذلك سألهم القاضي من أين علمتا فان قالوا نأريناه في منزله اليوم أو أمس أو ما أشبه ذلك فان القاضي يحتم على بابه ويجعل بينه جبا عليه ويسد أعلاه وأسفله حتى يضيق الامر فيخرج * وان قالوا رأيناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طال المدة وقد رد ذلك ثلاثة أيام وان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي رسولا ومعه شاهدان فينادي الرسول على بابه بافلان ابن فلان ان القاضي فلان ابن فلان يقول لك احضر مع فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلاً وأقبل بينة المدعى عليك هكذا يفعل القاضي ثلاثة أيام فان لم يحضر ينعمل ما قال ويقضى على وكيله بما يدعى عليه الخصم * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان الامام الاستاذ يقول رأيت في النوادر مثل هذا عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

فكان ذلك منهم اتفاقا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو كتب القاضي إلى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب إليه على
الخصم فان القاضي يוכל عنه على نحو ما قلنا * قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وأصحابنا لم يجوزوا الهجوم وصورته أن يبعث
القاضي نساء يطلبنه في البيت وأعوأنا يأخذون السفلى والعلو كيلا يهرب وقال الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي رحمه الله تعالى
والمشهور من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن القاضي لا ينصب وكذا لا بد من ختم الباب وإن كان عليه صورة ما قلنا أنه يبعث نساء
ورجالا تدخل النساء المنزل المدعى عليه وتجعل النساء الخدم من جانب ثم تقش امرأة ثقة حرمة وخدمه كيلا يكون فيهن رجل يشبه المرأة
فان وجد المدعى عليه يؤخذ وان لم يوجد يطلب فيما بقي من البيت قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله تعالى عنه والصلحون بعده وتركوا
فيه القياس فان كان المدينون يسكنون دارا باجاردة وامتنع من الحضور إلى باب القاضي هل يسم القاضي بابه اخلفه وافية والصحيح أنه يسم ولو
كان ساكن في دار مشتركة لا يسم بابه * والرجل الذي توجه عليه الحكم بالينة اذا اختفى لا يقضى القاضي عليه في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى بعد ثلثة أيام فينادى على بابه ثلثة أيام على نحو ما قلنا فان خرج ولا يقضى عليه وان لم يخرج
ولكنه غاب لا يقضى عليه * وذكر الخصاص اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع (٣٦٧) القاضي عليه البينة أو غاب الوكيل

بالخصومة بعد قبول البينة
قبل التعديل أو مات
الوكيل ثم عدلت تلك
البينة لا يقضى بتلك البينة
وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يقضى وقال شمس
الأئمة الحلواني رحمه الله
تعالى وهذا أرفق بالناس
* ولو أقر المدعى عليه ثم غاب
فانه يقضى عليه باقراره في
قولهم وان غاب الوكيل
أومات بعدما أقيمت عليه
البينة ثم حضر الموكل
يقضى عليه بتلك البينة
كذا ذكر في الزيادات
وكذا الوهاب الموكل ثم حضر
الوكيل فانه يقضى عليه
بتلك البينة وكذا لو مات
المدعى عليه بعدما أقيمت
عليه البينة يقضى بتلك

التي وقعت في الوقف فزيد في ذرعان الطائفة الاخرى أو على العكس جاز كذا في الظهيرية * ولو قال جعلت
صبي من هذه الدار وقفنا وهو ثلث جميع الدار فوجد من حصته نصف الدار أو ثلثي الدار كان جميع ذلك
وقفا كذا في فتاوى قاضيان * ولو كانت له أرضون ودورين بينهما أرض فوق نصفه ثم أراد أن يقاسم
شريكه ويجمع الوقف كله في أرض واحدة ودور واحد فان هذا جائز في قياس قول أبي يوسف وهلال
رحمهما الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو أن رجلين بينهما ما أرض فوق نصف أحدهما نصيبه جاز في قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن الواقف مع شريكه اقتسما وأدخل في القسمة دراهم معدودة معلومة ان
كان الواقف هو الذي يأخذ الداراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان الواقف يصير بأعاشيما من الوقف
بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي أعطى الدراهم جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى
بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراهم فيجوز ثم حصصه الواقف وقف وما اشترى بالدراهم فذلك
ملك له كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان في القسمة فضل دراهم بأن كان أحد النصفين أجود من
الآخر وجعل بازا الجوده دراهم فان كان لا يأخذ الداراهم هو الواقف لا يجوز وان كان لا يأخذ شريكه
جاز كذا في فتح القدير * حانوت بين شريكين وقف أحدهما نصيبه وأراد أن يضرب لوح الوقف على
بابه فنعاه الشريك الآخر ليس له الضرب الا اذا أذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسألة تتأني
على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى على ما اختاراه مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * قرية
بعضها وقف وبعضها ملكة وبعضها ملك أرادوا قسمة بعضها ليجعلوها مقبرة ليس لهم ذلك وان أرادوا قسمة
الكل جاز كذا في الوجيز

الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا يصح عليه

البينة على الوارث * وكذا لو أقيمت البينة على أحد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو أقيمت البينة على
الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكاف باعادة البينة * باب الدعوى * رجل ادعى عند القاضي على رجل
حقا فهو على وجهه ما أن يدعى دينا أو عيناً والعين لا تخلو ما أن تكون منقولة أو غير منقولة والمنقول لا يتخلو اما أن يكون قائماً أو هالكا
والقائم لا يتخلو ما أن يكون غائباً أو حاضراً فيجوز لكل قسم فصل على حدة * أما اذا كان المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر
والجنس والصفة فان كان المدعى عاجزاً عن الدعوى عن ظهر القلب يكتب دعواه في صحيفة ويُدعى منها فيسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
القاضي يأخذ مترجماً وكذا الشاهد * والعدد في المترجم ليس بشرط في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذا الاختلاف
في رسول القاضي * وإشارة الاخرس فيما لا يسهل بالشبهات وفيما يسهل كعبارة غيره حتى يستوفي القاضي بإشارته وإشارته في ذلك
تكون كعبارة الا في الحدود والخاصة لله تعالى * وان ذكر المدعى جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه سله من أي وجه يدعى
يسأله القاضي عن ذلك فان أبي أن يبين ذكر في عامة الروايات أن القاضي لا يجبره على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزدي
رحمهما الله تعالى أن القاضي اذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب لان المدعى قد يستحي عن بيان السبب أو يشق عليه بيان ذلك * فان

بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي يدعى على من نحن خرافة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بصير مقرأ بالمال اذا كذبه المدعى في السبب وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان بين مفسولاً فكما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان بين موصولاً لا يصح بيانه * وأصل المسئلة اذا قال لغيرك على ألف درهم من غن جارية بعثتها إلا أني لم أقض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ بالمال وقال كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء * ولو ابتدأ بالسبب وقال انه باعني الخمر أو الميتة بكذا لا يصير مقرأ بالمال * وان قال المدعى عليه له على ألف درهم مؤجلة الى كذا وقال المدعى هي مججلة كان القول قول المدعى الا في الكفالة والمسئلة معروفة * واذا جحد الدعوى وطلب المدعى قبل أن يقيم البينة أن يأخذ القاضى من المدعى عليه كفيلاً بنفسه فان القاضى يقول للمدعى ألا بينة ان قال لا يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة في المصر كفله القاضى بطلب الخصم وعن محمد رحمه الله تعالى ان طلب المدعى ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلاً مجهولاً يتوارى منه غالباً كفله القاضى من غير طلب وان كان رجلاً شريفاً لا يكفله وقال بعضهم ان كان المدعى مهتدياً الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعى وان كان به عجة لا بأس بأن يرشده القاضى الى طلب الكفيل فيكفل خصمه واذا أعطاه كفيلاً ثلاثة أيام (٣٦٨) بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج الكفيل من الكفالة ولو قال كفلت الى ثلاثة

أيام في ظاهر الرواية يصير كفيلاً بعد الايام الثلاثة كما لو قال لامرأته أنت طالق الى ثلاثة أيام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال كفلت الى ثلاثة أيام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها * وقال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى هذا عرف الناس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل ثلاثة أيام يصير كفيلاً في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا تبي الكفالة * ولو قال اني كفيل الى ثلاثة أيام يصير كفيلاً بعد الايام الثلاثة

الذي يبدأ (١) من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف أم لا ثم الى ما هو أقرب الى العماره وأعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للدراسة يصرف اليهم بقدر كفايتهم ثم السراج والبسط كذلك الى آخر المصالح هذا اذا لم يكن معينا فان كان الوقف معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء كذا في الحاوي القدسي * ان قال جعلت غلتي لفلان سنة أو سنتين ثم بعده للفقراء وشرط العماره من الغلة فهنا يؤخر العماره عن حق صاحب الغلة إلا أن يدخل بتأخير العماره ضررين على الوقف فينثني سداً بالعمارة كذا في الحاوي * ويقطع الجهات الموقوف عليها الهان لم يخف ضررين فان خيف قدم وأما الناظر فان كان المشروط لمن الواقف فهو كاحد المستحقين فاذا قطعوا العماره قطع الأمان يعمل فبأخذ قدر أجرته وان لم يعمل لا يأخذ شيئاً كذا في فتح القدير * ان كان الوقف على الفقراء لا ينظر بهم وأقرب أموالهم هذه الغلة فتجب فيها كذا في الهداية * وان كان الوقف على رجل بعينه أو رجال وآخره للفقراء فهو في ماله أي مال شاع في حياته فاذا مات في الغلة ثم العماره المستحقة عليه انما هي بقدر ما يبق الموقوف بها على الصفة التي وقف عليها وأما الزيادة فليست بمستحقة فلا تصرف في العماره الا برضا ولو كان الوقف على الفقراء فعند البعض لا تزداد على الصفة التي كان عليها وهو الاصح كذا في فتح القدير * ان وقف دار على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك أو كان فقيراً أجزاها لهما وعمرها بأجرها واذا عمرها ردها الى من له السكنى ولا يجبر الممتنع على العماره ولا تصح اجازة من له السكنى كذا في الهداية * فان أنفق صاحب السكنى من خالص ماله في عمارة الوقف فما كان من العماره شيئاً قائماً بعينه فهو لورثته ولهم أن يأخذوا ان لم يضر ذلك الوقف كذا في الحاوي * ويقال لورثته ارفعوا بناءه فان رفعوه ولا يجبروا وان ملكوه الموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز براضهم وان أبي أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه كذا في المحيط * وما لا يكون شيئاً قائماً بعينه فلا تبي لورثته كذا في الحاوي * وان كان المشروط له السكنى أو رحيطان الدار الموقوفة بالأجر وخصصها أو

(١) قوله من ارتفاع الوقف كذا في جميع النسخ والوضح عبارة غيره من ربيع الوقف اهـ

وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا أشبه بعرف الناس وحكي أدخل عنه أنه لو قال بالفارسية بذير فتم تن فلان رده روز يكون كفيلاً في الحال * واذا مضت عشرة أيام لا تبي الكفالة * ولو قال بذير فتم تن فلان رده روز يصير كفيلاً بعد عشرة أيام * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام واذا مضت عشرة فأنار من الكفالة ذكر الحصاص رحمه الله تعالى في الحيل أنه لا يطالب بهذه الكفالة أصلاً لا في العشرة ولا بعدها * وذكر في جمع التفاريق لو قال أنا كفيل الى شهر يصير كفيلاً بعد الشهر الا أنه لو سلم نفسه قبل الشهر يرى عن الكفالة لانه سلم بعد السبب * ولو قال كفلت بنفس فلان شهر يصير كفيلاً بعد اقبل الشهر وبعد ما عتد أهل زماننا على أنه لو قال بالعربية كفلت بنفس فلان شهراً يكون كفيلاً في الحال واذا مضى الشهر لا تبي الكفالة * ولو قال الى شهر يحرجه القاضى عن الكفالة بعد الشهر * ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلاً في الحال واذا مضت العشرة لا تبي الكفالة * ولو كفّل بنفس رجل على أنه ان لم يسلم اليه النفس فهو كفيل بالمال الذي له عليه فيطالب الكفيل تسليم النفس * والكفول بنفسه بالسوداء هل تلزم السكنة بالمال أو يحمله القاضى حتى يذهب بالسوداء ويحيى به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى تلزمه الكفالة بالمال ولا يكون هذا مستثنى عن الكفالة واذا ثبت أن القاضى يأخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه بطلب

المدعى ينبغي أن لا يجبره على إعطائه الكفيل لو امتنع فإن أعطاه كفيلاً ينبغي أن يكون الكفيل معروفاً بالدار معروفاً بالتجارة وبعضهم شرطوا أن لا يكون لجوا معروفاً بالخصوصية وأن يكون من أهل المصر ولا يكون غريباً * وإن كفله كفلاً مدته مؤقته واختلفت الروايات في تلك المدة والصحيح أنه يكفله القاضي إلى المجلس الثاني فإن كان القاضي يجلس كل ثلاثة أيام أو أكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذلك مندوخ إلى رأى القاضي هذا إذا كان المدعى عليه رجلاً من أهل المصر فإن كان مسافراً لا يكفله ولكن يؤجل المدعى إلى آخر المجلس فإن أقام بينة والاخلى القاضي سبيله * وإن ادعى الخصم أنه مسافر وأنكر المدعى ذلك كان القول قول المدعى لأن الإقامة في الأمصار أصل دل عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجد من المساجد في المصر فأمّ قوماً في صلاة الظهر أو العصر فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف أنه كان مسافراً أو مقيماً فسدت صلاة القوم وعليهم الاعادة لأن الإقامة في المصر أصل فينبى الحكم على ذلك فكذلك ههنا وقيل القول قول المدعى مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه أنه مسافر لأنه ينكر إعطاء الكفيل * وقال بعضهم يتعرف القاضي من رفقاءه فإن كان مقيماً وامتنع عن إعطاء الكفيل أمر المدعى بالملزمة وله أن يلزمه بنفسه وأعوانه وأجرائه يطوف معه أينما طاف ولا (٣٦٩) ينع من التصرف وقيل يجلسه المدعى

في بيته فكيفه مؤتمنه من الطعام والشراب فإن لم يكفه مؤتمنه تركه ليقتضى حاجته وإن كان الخصم امرأة أجنبية لا يجلسها ولا بأس بأن يطوف معها في السكك فإذا دخلت داراً أرسل امرأته ثقة معها كيلاً تغيب * وإذا ادعى رجل أنه وصي فلان الميت وادعى ديناً للميت على رجل وبجد الخصم الوصاية والدين فإن القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفلاً حتى يثبت الوصاية وكذا لو ادعى أنه وكيل فلان الغائب أو وارث فلان الميت وبجد الخصم الورثة والوكالة والموت فأقام المدعى بينة على ذلك ثم إن المدعى أحضر رجلاً آخر قبل تزكية الشهود

أدخل فيها أجداعاً ثم مات ولم يمكن نزاع شئ من ذلك إلا بضرب البناء فليس للورثة أخذ شئ من ذلك ولكن يقال للشرط له السكنى بعده ضمن لورثة الميت قيمة البناء ولك السكنى فإن أبي أجرة الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء وإذا دفعت عليه بقيمة البناء أعيدت السكنى إلى من له السكنى وليس لأصحاب السكنى أن يرضى بقلع ذلك وهدمه كذا في الظهيرية * وما إنهم قدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف إن احتاج إليه وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها وإن تعذر اعادته عنه إلى موضعه يبيع ويصرف ثمنه إلى المرمة ولا يجوز أن يصرف بين مستحق الوقف كذا في الهداية * إذا سقط بعض سقف الرباط أو أنهدم حائطه وأراد أرباب الوقف أن يتفعضوا به ليس لهم ذلك إلا إذا وقع اليأس من عمارته فحينئذ قيل لهم ذلك إن كانوا محتاجين وهو قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقيل يرجع إلى ورثة الواقف وهو قياس قول محمد رحمه الله تعالى كذا في التهذيب * رباط على باب قنطرة على نهر كبير لا يمكن الاتفاف بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة وليس للقنطرة غلة يجوز أن يصرف من غلة الرباط على عمارة القنطرة إن كان الواقف شرط في الوقف أنه تصرف غلته إلى مافيه مصلحة للرباط وإن لم يشترط ذلك بل ذكر مرمرته لا غير لا يجوز لأن هذا ليس من مرمرته الرباط حتى لو كان الرباط بحال لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة نظراً للرباط استحسنوا أنه يجوز كذا في محيط السرخسى * والوقف على أقرباء الرسول عليه السلام ذكر في مختصر الفتاوى يجوز به أفتى السيد الامام أبو القاسم هكذا في السراجية * والمختار أنه يجوز الوقف عليهم كذا في الغياثية * لا يجوز الوقف على الأغنياء وحدهم ولو وقف على الأغنياء وهم يحصون ثم يهدمهم على الفقراء يجوز ويكون الحق للأغنياء ثم للفقراء كذا في محيط السرخسى * والوقف على أبناء السبيل يجوز ويكون فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الخلاصة * ولو قال على أن يبيع بثلثها كل سنة أو يعتمر بها عني أو يقضى ديني فهو جائز وأوقف على أعمال البر فقال فيها يشتري حجاب يصب فيها الماء أو يحجر زحماً الارامل واليتامى أو يشتري بها أكسية للفقراء أو يتصدق بها كل سنة مكان ذنوبي التي فترطت فيها فهو

(٤٧ - فتاوى ثانی) وادعى على الثاني حق الميت فإن القاضي لا يكفل الثاني حتى تظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فإن شهدوا على الأمرين جميعاً ما على الوصاية والدين أو الوكالة والدين فالقياس أن لا تقبل البينة على الدين حتى يقضى بالوصاية والوكالة لتثبت خصوصيته أو لا ثم تسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان تقبل فإذا ظهرت عدالة الشهود يقضى بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة والوراثة على القضاء بالدين وإن عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضى بها وإن عدلت بينة الدين خاصة لا يقضى به * ولو ادعى رجل على رجل أنه وصي فلان الميت وإن على الميت هذا كذا تسمع دعواه وكذا لو ادعى الوكالة من غائب إذا عرف الميت أو الغائب باسمه واسم أبيه وجده واقبه إن كان لا تحصل المعرفة إلا باللقب وإذا سمع دعواه وطلب تكفيله فإن القاضي لا يكفله لأنه لم يثبت خصومته معه فإن أقام المدعى عليه بالوصاية وأنكر أن يكون في يده شئ من المال لم يكن عليه شئ * وإن طلب المدعى من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به يأخذ منه كنيلاً * وإن كانت هذه الخصومة مع الوارث والوارث يسكن النسب والارث والموت جميعاً فأراد أن يأخذ منه كنيلاً ليحضر البينة لا يثبت النسب والموت والارث فإن القاضي يكفله * ولو أن رجلين لهما على رجل ألف درهم هما شريكان فيه والمدينون بمحمد الدين فحضر أحدهما فأقام البينة على دينهما والشرط أن يخرج غائب ذكر في المتن أن على قول أبي حنيفة رحمه

الله تعالى يقضي للمعاصر بخمس مائة وإذا حضر الغائب كف إعادة البيعة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الآن يكون الألف ميراثا بينهم من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على إعادة البيعة دخل مع شريكه في الخمسمائة التي قبض الشريك * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * إذا ادعى رجل على رجل ديناً ولم يبين السبب فشهدا الشهود بالسبب جازت شهادتهم وإن ادعى ديناً بسبب فشهدا الشهود بالدين المطلق قيل لا تقبل شهادتهم كالأدعي ملكاً بسبب فشهدا الشهود بالملك المطلق والصحيح أنها تقبل * ذكر في كفاية الأصل رجل ادعى على رجل ألفاً وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد قبضه وجاء بشاهدين فشهدا أحدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه جازت شهادتهما فيقضى للأدعي بألف وإن لم يكن على كل خمسمائة إلا شاهد واحد وبشهادة الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد أحدهما بألف بذلك السبب وشهد الآخر بألف مطلقاً وكذا لو شهدا على إقراره بألف مطلقاً وشهدا أحدهما على إقراره بألف بذلك السبب وشهدا الآخر على إقراره بألف مطلقاً جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفاً فشهد أحد الشاهدين بألف فرفض وأخر بألف من ثمن متاع (٣٧٠)

لا تقبل لأنه لا يمكنه تصديق الشاهد من إذا صدق أحدهما فقد كذب الآخر * ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهماً وشهدا على إقراره بمائة وخمسة وأربعين درهماً جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفاً فشهد أحد الشاهدين بألف وشهد الآخر على إقراره المدعي عليه بألف جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفاً فقال المدعي عليه ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي بيعة على المال ثم أقام المدعي عليه بيعة على الإبراء قبلت وكذا لو ادعى

جائزاً جعل آخره مالا يتأبدل بالفقراء وإن وقف أرضاً على أن يخرج عنه كل سنة بخمسة آلاف درهم حجة ومبلغ نفقة الحج للراكب ألف درهم صرف ألف درهم إلى الحج والباقي إلى المساكين كذا في الحاوي * إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الجهاد والعترة وفي أكناف الموتى أو في حفر القبور أو غير ذلك مما يشبهها فذلك جائز كذا في الذخيرة * ذكر الخصاص في باب الوقف الذي لا يجوز إذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أبداً فالوقف باطل وكذلك لو قال على بني آدم أو على أهل بغداد إذا انقضى وفاءه وعلى المساكين فالوقف باطل وكذلك لو قال على الزماني والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاص مسألة العميان والزمني في موضع آخر وقال الغلة للمساكين ولا تكون للعميان والزمني وكذلك لو وقف على قراءة القرآن أو على النقصاء فهو باطل وفي وقف هلال أن الوقف على الزمني والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء قاله شايخنا الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز وبعض مشايخنا قالوا يجوز قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحاوي كان القاضي الإمام الاستاذ النسفي يقول وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا يجوز وإن لم يشترط فقرائهم قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الوقف (الخاص) في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصرفاً فيه تنصيص على الفقراء والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون ومتى ذكر مصرفاً يستوي فيه الغني والفقير فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم يريد به أن يصح بطريق التقليد منهم وإن كانوا لا يحصون فهو باطل قال الآن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة استمالة أعيانهم بالناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كالتي تسمى خيثة ثمان كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء فيهم سواء وإن كانوا لا يحصون فالوقف صحيح وبصرف إلى فقرائهم دون أغنيائهم كذا في الظهيرية * ولو وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شايخي المذهب إذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي إذا كان في طلب الحديث كذا في الخلاصة * رجل جعل أرضه أو منزله وقفاً على كل مؤذن يؤذن أو امام يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الإمام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف وإن

ألفاً فقال المدعي عليه ليس لك على شيء فأقام المدعي بيعة على المال ثم أقام المدعي عليه بيعة على الإبراء قبلت * وإن ادعى ألفاً فقال المدعي عليه ما كان لك على شيء قط ولا عرفك فأقام المدعي البيعة على المال ثم أقام المدعي عليه البيعة على القضاء أو الإبراء ذكر في الجامع الصغير أنها تقبل وذكر القسودري عن أصحابنا أنها لا تقبل * رجل ادعى على رجل مالا فأنكر المدعي عليه فأخرج المدعي خطاً بإقرار المدعي عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعي عليه فأنكر المدعي عليه أن يكون خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي القاضي على المدعي عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح * ولو قال المدعي عليه هذا خطي لكن ليس على هذا المال أن كان الخط على وجه الرسالة مصدرًا معنواً لا بصديق ويقضى عليه بالمال وخط الصراف والسمار حجة وإن لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والإقرار فأنشهدا على نفسه بما فيه يكون إقراراً يلزمه * وإن كتب الخط بين يدي الشهود وقرأ عليهم كان إقراراً وحل لهم أن يشهدوا عليه سواء قالوا شهدوا على أولي يقر أو لا يقر ولكن قال لهم شهدوا على عيافيه أن علموا بما فيه كان إقراراً وحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه وإن لم يعلموا إلا يحل لهم أن يشهدوا عليه بما فيه * رجل ادعى ديناً على ميت بمحضرة أحد الورثة فأقر هذا الوارث صحيح إقراره ويلزم

جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره أو بما مجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل أنه لو أقر بالدين ثم شهد به مع آخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا تقبل شهادته لانه يكون محولا للدين عن حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كالوشم بذلك به صد ما قضى القاضي باقراره رجل ادعى على ميت ديناً فخصمه في ذلك وارث الميت أو وصي الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت الذي عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له * وكفى المنتقى أن الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصى يكون خصما لمن يدعي ديناً على الميت ولو ادعى رجل أن الميت أوصى اليه وأحضر غريماً للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل أنه وصى فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جالس صد وخصمه وارث الميت أو رجل عليه الميت دين أو رجل أوصى له الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث فكان بمنزلة الوارث * وان أحضر رجل لاله على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي أنه وصى الميت لان الوصى لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح * رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المتدعي عليه ان حلفت أنها لك على أدبتم اليك خلف فأذاها اليه هل له أن (٣٧١) يستردها منه بعد ذلك ذكر كفى المنتقى

أنه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطاً كان له أن يستردها منه * ولصاحب الدين أن يلزم المدين بعد وجوب الدين وان لم يأمره القاضي باللازمة إذ لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم احببني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له أن يلزمه وان طلب صاحب الدين من القاضي أن يأمر واحداً من أعوانه حتى يلزمه لاستخراج المال ففعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلزمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي الامام صدر الاسلام يكون على المدين لانه انما احتاج الى الملازمة لطله فيكون عليه

كان المؤذن فقيراً لا يجوز أيضاً والحيلة في ذلك أن يكتب في صلح الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو الحلة فإذا خرب المسجد وخوى عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أماناً إذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية * وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية * سئل أبو بكر عن وقف أرض على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة * وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز بصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح كذا في القنية والله أعلم

الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسبه * رجل قال أرضى صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزائن المفتين * ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدى على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * ولو قال أرضى موقوفة على فلان ومن بعده على أو قال على وعلى فلان أو على عبدى وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغيبة * اذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفاً صح ما فافتمنا يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجوداً يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وهو المختار كذا في الغيبة * وكذا لو قال على ولدى وعلى من يحدث لى من الولد اذا انقضى ما على المساكين هكذا في المحيط * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الى هذا الولد ما يبقى هذا الولد فان لم يبق له ولد تصرفت الغلة الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال وقفت على أولادى دخل فيه الذكور والانثى والنخس ولو وقف على البنين لم يدخل فيه النخس وان وقف على البنات لم يدخل في البنات وان علم ما هو وان وقف على البنين والبنات دخل النخس كذا في السراج الوهاج * ثم في كل موضع ثبت الحق لا ولا فافتمنا يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما

كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن الذي تحسم به العروق وأجر الخلال على السارق * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه أو وصيه ذكر كفى الجامع في الوصايا أنه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت اذا لم يترك الميت شيئاً * رجل ادعى ديناً على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خاف من التركة من جنس هذا الدين في يده هذا الوارث ما به وفاء بالدين وأقام البينة على ذلك لاشك أن هذا القدر يكتفى لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد الشهود بحضرة المال أن هذا المال مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزاً وله وجه لان القضاء بملك الدراهم والدنانير يمكن حال غيبته ما فان محمد ارجه الله تعالى ذكر كفى الا باق أن القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق رفع الامر الى القاضي بالسده ليكتب كتاباً حكماً الى القاضي الذى باع الآبق وقبض الثمن وأقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه وقبل ينسبه وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي أمانة عند القاضي المكتوب اليه حال غيبته أو هذه المسئلة تص في مسئلة أخرى أن الكتاب الحكمي في المنقول جائز رفيقاً كان أو لم يكن * رجل ادعى على غائب ديناً بحضرة رجل يدعى أنه وكيل الغائب في الخصومة فأقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو أقام المدعى بيته بالدين على الغائب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى ديناً على ميت بحضرة رجل يدعى أنه وصى الميت فأقر المدعى عليه بالوصية * رجل يدعى ديناً على رجل فوكل المدعى عليه رجلاً

بالخصوص فاقام المذمى شاهدا على أحد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل أو اقام على المذمى عليه شاهد او على وصيه أو وارثه بعد موته شاهدا * ولو كان للميت وصيان فاقام المذمى على أحدهما شاهدا وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى * ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المذمى عليه قبل أن يقضى عليه أو غاب أو قامت البينة على الوكيل بالخصوصة فمات الوكيل قبل القضاء أو غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول أبي يوسف حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويقضى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختار الخصاص رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل مات في بلدة وله ورثة في بلدة أخرى فجاء رجل وادعى على الميت ديناً فأراد أن يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي أن ينصب وصياً للميت حتى يقيم عليه البينة إن كان الوارث غائباً عن منقطة نصب القاضي وصياً فإذا أقام المذمى عليه بينة قضى القاضي له دينه وإن لم تكن الغيبة منقطة لا ينصب القاضي وصياً * ولو كانت الورثة كباراً غيباً وله وارث صغير في المصفران القاضي يجعل للصغير وكذا يقيم المذمى البينة على الوكيل ويقضى له دينه ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كسيراً فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة * ولو كان الوارث الحاضر كبيراً فأقر الوارث بالدين على مورثه فأراد الطالب أن (٣٧٣) يقيم البينة عليه مع إقراره ليعكون حقه في جميع التركة فإن القاضي يقبل

بنيته على المقر ويقضى ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو ادعى على وصي الميت فأقر الوصي بالدين فأراد المذمى أن يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو أقام البينة على الوكيل بالخصوصة بعد الإقرار * رجل ادعى على رجل مائة درهم فقال المذمى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك إقراراً وكذا لو ادعى عليه ألف درهم فقال قضيتك خمسين درهماً لم يكن ذلك إقراراً وكذا لو قال المذمى عليك ألف درهم فقال المذمى عليه لي عليك ألف درهم لم يكن إقراراً * ولو قال المذمى عليك ألف درهم أو قال لي عليك مثله أو قال لي عليك أيضاً ألف درهم فيه والحاصل روايتان في رواية يكون إقراراً في أخرى لا يكون إقراراً * رجل ادعى ديناً على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندى أن هذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكماً من القاضي وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكماً وعليه الفتوى * وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق أو دار لرجل وعدوا أرى أن الحق للشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله أرى بمنزلة قوله أظن لو لم يكن ذلك قضاء * إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة إلا أن يقول له تشتري وتبيع * ولو قال جعلتك وصياً كان وصياً * وإذا تقدم الغرماء والورثة إلى القاضي وزعوا أن فلان مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلم به فقال إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً فالواو يرجي أن يكون القاضي في سعة من ذلك فإن كانوا صادقين كان وصياً * رجل جاء إلى القاضي فقال قدماءت أبي في بعض الأطراف وعليه ديون وتزك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبينة لأن أهل تلك الناحية لا يعرفوني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له إن كنت صادقاً فاقم بقول فبيع الحيوان واقض الديون فإن كان صادقاً

من لم يكن معروف النسب وانما يعرف ذلك بقول الواقف فلا يدخل في الاستحقاق معهم ومثال ذلك إذا قال وقفت أرضي هذه على ولدي ثم جاءت جارية بقله بولد لاق من ستة أشهر من وقت الغلة فادعاه الواقف يثبت نسبه ولا حصه له من الغلة ولو جاءت امرأته أو أم ولده لاق من ستة أشهر من وقت الغلة كانت له الحصة من الوقف كذا في الحاوى * وإن جاءت بلسنة أشهر فصاعد الم بشرهم كذا في المحيط * فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من الساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة * وكذلك لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقتر بالقضاء العدة فهو على هذا ولو كان الطلاق رجعياً فالجواب فيه كالجواب في المنكوحه كذا في الظهيرية * وإن عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقف بحيث يتمكن الوصول إليها ثم مات فجاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت وجود الغلة لاحق لهذا الولد في هذه الغلة اتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الأول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة يوم أو يومين ثم جاءت امرأته بولدها بيننا وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصه من هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيخان * ثم تكلموا في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة ذكره لال رحمه الله تعالى هو اليوم الذي صارت للغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤن وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤن والخراج والنوائب القاهرة كالدين الواجب في الغلة كذا في محيط السرخسي * وهو اختيار المتأخرين من مشايخ بخارى رحمه الله تعالى كذا في الحاوى * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان كان الوقف لهم دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أصغر ولدي كان الوقف على الأصغر خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيراً عند الوقف لا عند وجود الغلة كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكنو البصرة يوم وجود الغلة كذا في فتاوى قاضيخان

لم يكن إقراراً * ولو قال المذمى عليه لي عليك ألف درهم أو قال لي عليك مثله أو قال لي عليك أيضاً ألف درهم فيه والحاصل روايتان في رواية يكون إقراراً في أخرى لا يكون إقراراً * رجل ادعى ديناً على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندى أن هذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكماً من القاضي وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي أبو عاصم رحمه الله تعالى يكون حكماً وعليه الفتوى * وذكر في كتاب الرجوع ولو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق أو دار لرجل وعدوا أرى أن الحق للشهود له لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن قوله أرى بمنزلة قوله أظن لو لم يكن ذلك قضاء * إذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلاً في تركة فلان الميت كان وكيلاً في الحفظ خاصة إلا أن يقول له تشتري وتبيع * ولو قال جعلتك وصياً كان وصياً * وإذا تقدم الغرماء والورثة إلى القاضي وزعوا أن فلان مات ولم يوص إلى أحد والقاضي لا يعلم به فقال إن كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصياً فالواو يرجي أن يكون القاضي في سعة من ذلك فإن كانوا صادقين كان وصياً * رجل جاء إلى القاضي فقال قدماءت أبي في بعض الأطراف وعليه ديون وتزك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص إلى أحد وأنا لا أستطيع أن أثبت ذلك بالبينة لأن أهل تلك الناحية لا يعرفوني قالوا لا بأس للقاضي أن يقول له إن كنت صادقاً فاقم بقول فبيع الحيوان واقض الديون فإن كان صادقاً

صح أمر القاضي والافلا * واذا أوصى الرجل إلى رجل فقال في وجهه لا أقبل بطل الابهام حتى لو قبل بعد ذلك في حياته أو بعد وفاته لا يصح * ولو قبل في وجهه ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الموصى وهي والوكالة سواء بخلاف ما لو أوصى للانسان بوصية فرد في وجهه في حياته ثم قبل بعد وفاته أو قبل في حياته ثم رد بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسئلة معروفة * واذا توجع الحبس على المدينون فان القاضي لا يسأل المدينون ألك مال ولا يسأل المدعى أله مال في ظاهر الرواية فان سأل المدينون من القاضي أن يسأل صاحب الدين أله مال سأل القاضي بالإجتماع فان قال الطالب هو معسر لا يجبسه لانه لو أقر بعسره بعد الحبس أخرج به فقبل الحبس لا يجبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المدينون أنا معسر تكلم وافيه قال بعضهم القول قول المدينون أنه معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا فلا عما هو مال كالقرض ونحن البسيع القول قول مدعى اليسار مروي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل ولا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن المدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المدينون والذي يؤيد هذا القول مسئلتان * (احدهما) أحد الشريكين اذا أعتق العبد المشترك وادعى أنه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان فيه وجب بدلا عما هو ليس بمال * (والثانية) أن المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين (٣٧٣) والزوج يدعى العسرة كان القول قول والاصل في الادعى هو العسرة * (والثانية)

* والحاصل أن الاستحقاق اذا كان ثابتا بصفة لا تزول أو تزول ولكنها لا تعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت الوقف واذا كان الاستحقاق ثابتا بصفة تزول وتعود بعد الزوال يعتبر في الاستحقاق قيام تلك الصفة وقت مجيء الغلة كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على ولده الذكور يدخل فيه الذكور دون الاناث لانه وصف الولد بصفة لا تزول كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الذكور من ولدي وولد الذكور من ولدي فهو على ما شرط يدخل فيه الموجودون بتلك الصفة يوم الوقف كذا في الحاوي * ولو قال وقفت على من يسلم من ولدي أو على من يتزوج من ولدي يدخل فيه كل من أسلم وتزوج بعد الوقف لامن كان مسلما أو متزوجا يوم الوقف كذا في محيط السرخسي * ولو قال على الفقراء من ولدي ولم يرز على ذلك يدخل من كان فقيرا وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر أو لم يكن غنيا أصلا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا في فتح القدير * ولو قال على من احتاج من ولدي يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة وقت حدوث الغلة كذا في الحاوي * وقف ضيعة على أولاده الفقهاء وأولاد أولاده ان كانوا فقهاء ثم مات أحدهم عن ابن صغير تنفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة كذا في القنية * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر والانثى واذا جاز هذا الوقف فإدام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شي وان لم يكن له وقت الوقف ولد أصلب له ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال رحمه الله تعالى والصحيح ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيخان * فان حدث له ولد أصلب بعد ذلك صرفت الغلة المستقبلة الى الولد أصلبه كذا في الذخيرة * ولو عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع

الزوج * وقال بعضهم كل مال وجب بقدره لا يقبل قول المدينون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال * المدينون اذا أقام البيينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصحيح أنها تقبل وقال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي أن يكون ذلك مفقودا الى القاضي ان علم القاضي أنه وقع لا يقبل بيئته قبل الحبس وان علم القاضي أنه لم يقبل بيئته ولو أقام المدينون بيئته على العسار وصاحب الدين على اليسار كانت بيئته اليسار أولى فان شهدوا أنه موسر

قادر على قضاء الدين جاز ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال * وان أقام المدينون البيئته على العسار بعد الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل البيئته الا بعد مضى مدتها واختلفت الروايات في تلك المدة وروى محمد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه مقدرة بشهرين أو ثلاثة وروى الحسن بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أنها مقدرة بشهر وقال شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أرفق الاقوال وقال بعضهم ان كان المحبوس رجلا ليسا صاحب عيال يشكو عياله الى القاضي لاجل النفقة يأخذ بقول الطحاوي رحمه الله تعالى وان كان ونحوه عرف القاضي غرضه بحسبه ستة أشهر * والحاصل أنه يفرض الى القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضى ستة أشهر أنه متمرديم الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلا اما اذا كان أمره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجزا ولا يقبل البيئته على الافلاس ويحلى سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسره من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون القساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفي ذلك ولا يشترط في هذه الفظة الشهادة وبعد ما حلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه اختلافوا فيه والصحيح أن له أن يلازمه الحديث المشهور لصاحب الحق يدولسان قالوا المراد من البذل الملازمة * قال الشيخ الامام شمس الأئمة الطحاوي رحمه الله تعالى أحسن الاقوال في الملازمة ما روى عن محمد رحمه الله

تعالى قال يلزمه في فائه ولا يمنع من الدخول الى أهله ولا من الغدا والعشاء والوضوء والخلافة فان أراد الطالب أن يمنع عن ذلك فانه يكفيه مؤنة الغدا والعشاء وما يحتاج اليه مما لا بد منه وله أن يلزمه بنفسه واجرائه وولده من أحب فان قال المديون لأجل جس مع غلامك وأجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقبل هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما على قوله ما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح أن في الملازمة الرأي فيه إلى صاحب الدين لا إلى المديون ان شاء لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة الغير عسى أن تكون اقرب الى ذلك * اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله في الدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يبيع * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان كان ماله من جنس الدين كالدرهم والدينار والمكيل والموزون من جنس الدين أخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم والمال دينار أو على العكس القياس أن لا يبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع ويقضى دينه لانهم ما جنس واحد حكم كالصالح مع المكسرة * ولا يبيع العروض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي العقار (٣٧٤) عنهما روايتان * الحر والعبد والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا

ومن دونه اشتركت البطن الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت كذا في المحيط * وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان كذا في الذخيرة * لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي يدخل فيه ولده لصلبه وولده له الموجد يوم الوقف ومن حدث بعده ويشتركت البطنان في الغلة ولا يدخل فيهما من أسفل هذين البطنين ولا يدخل فيه أولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في محيط السرخسي * وان قال على ولدي وولدي وولدي وولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى أولاده أبدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي أحد يكون الوقف عليهم وعلى من أسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا أن يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب أو يقول على ولدي ثم بعدهم على ولد ولدي أو يقول بطننا بعد بطن فحنث شديد أعجبا بالواقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادي يدخل فيهما البطن كله العموم اسم الاولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول مادام باقيا فاذا انقرض يكون للثاني فاذا انقرض يكون للثالث والرابع والخامس فتشتركت هذه البطون في القسمة والاقرب والابعد فيه سواء كذا في محيط السرخسي * ولو قال وقفت على أولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء كذا في فتاوى قاضيان * اذا قال هذه صدقة موقوفة على ولدي وله ولد واحد فالوقف كله له وكذا لو كان له أولاد فانقرضوا لم يبق الا واحد كذا في الحاوي * وقف ضعته بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضوا على أولاده ما وأولاد أولادهما أبدا ما تناسلوا فانقرض أحد الولدين وخلف ولا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها الى أولاده ما وأولاد أولادهما كذا في الوقائع الحسامية * ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس له ولد الاحتياج واحد يصرف نصف الغلة الى هذا المحتاج والنصف الى الفقراء كذا في خزائن المفتين * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان أو أكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود الغلة وحدها كان نصف الغلة له

الا قارب والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في الثقة وغيرهم يحبسون بعضهم بدين بعض والمكاتب يحبسون مولاه الا فيما كان من جنس الكتابة * والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة رحمه الله تعالى يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول * رجل وكل رجلا بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس وكذا وكذا وكتب في ذكر الوكالة وكذا محاصمًا محاصمًا فادعى قوم قبل الموكل ما لا حال غيب فافر الوكيل عند القاضي أنه وكيله فأقام أصحاب

الديون البينة بدينهم على الموكل وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما * اذا أراد المحبوس أن يخبر باختلاف واقفه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك وينع من الحرام ويتورق في السجن ولا يمنع من دخول الزوار عليه ولا من اللبس والطيب والطعام والبيع والشراء * ولو احتاج الى الجماع لابس بان تدخل عليه زوجته أو جاريته فيطوئها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمنع من وطء الحرائر والاماء لان المنع عن ذلك لا يقضى الى الهلاله عسى يكون ذلك سببا لزيادة فحرم يحمله على قضاء الدين ولا يخرج جمعة ولا عيد ولا جنازة قريب وقيل بأن يخرج بكفيل لجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات ولده أو والده لا يخرج الا أن لا يوجد من يغسله ويدفنه * واذا عجز المحبوس عن نفقة المرأة ليس لها أن تطالبه بالنفقة وليكنها تستدين على الزوج بأمر القاضي * ولو كان للمحبوس ديون على الناس فان القاضي يخرج جسمه من السجن حتى يحاكم ثم يحبسه * فاذا مرض في السجن وأضناه المرض فان لم يكن هناك من يرضه أخرجه القاضي من السجن بكفيل * واذا علم القاضي أن المحبوس يحتال

للخروج والهرب بنفسه وبالرجوع الى الظلمة ليجرؤه أدبه القاضي بالسيماط * وان خاف القاضي عليه أن يفر من حبسه حوله القاضي الى
مجن الموص اذا كان لا يخاف عليه من الموص فان خاف عليه بأن كان بينه وبين الموص عداوة لا يحوله * واذا شال القاضي عن المحبوس
بعدمدة فأخبر أنه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي بأخذمنه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس * ولو قال المحبوس نقدت المال
وصاحب المال غائب يريد تظني يل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم أنه حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين الذي حبس به بأن كان
القاضي حين حبسه كتب أنه حبس بدين فلان بكذا كان القاضي بالخيار ان شاء أخذالمال منه وخلي سبيله وان شاء أخذمنه كفيلا نقة
بالمال والتفلس وخلي سبيله * ولومات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يحل سبيله كيلا ياتمه الناس وقال بعضهم يتركه
في الحبس حتى يقضى الدين * رجل ادعى على رجل ألفا وشهد شاهدان أنه كان لهذا المذعى على هذا المذعى عليه ألف درهم ولكنه أبرأه
منه وقال المذعى ما أبرأته منه فقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء ذكر في المتنق أن المذعى عليه اذا لم يدع شهادتهما
على البراءة يقضى عليه بألف درهم * رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المذعى عليه أوفيتكها وجاء بشهود فشهدوا أنه هذا المذعى
عليه دفع الى هذا المذعى خمسة دنانير الا أن لا يدري من أي مال دفعها اليه من هذا الدين أو (٣٧٥) من دين آخر جازت شهادتهما وبرئ

ونصف الغلة للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية وهو الصحيح وهو كما لو قال
أرضي موقوفة على اخوتي وله اخوة وأخوات اشترى كوا جميعها هكذا في الظهيرية * ولو قال موقوفة على بنى
فلان وله بنون وبنات روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الذكور من ولده دون الاناث
وروى يوسف بن خالد السني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم يمدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة
لا يمدخون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال
على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء * وكذا لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين
كذا في الوجيز * ولو وقف ضيعة على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبدأ ما تناسلوا تقسم الغلة بينهم على
من كان ولداً بنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكر والانثى وأولاد الابنة تدخل كذا في خزائن المفتين
ناقلاً عن النوازل * ولو وقف على نسله أو ذريته دخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات قربوا أو بعدوا ولو
وقف على عترة قال ابن الاعرابي ونعلب العترة الذرية وقال العيني هم العشيرة ولو وقف على من ينسب اليه
لم يدخل فيه أولاد البنات كذا في السراج الوهاج * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
فالوقف صحيح يدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده ومن قربت ولادته ومن بعدت ويستوي فيه
ولد البنين والبنات أحراراً كانوا أو عبيداً وحصة المملوك تكون لولاه * وكذا لو قال على نسلي وذريتي
فهو جائز وهو مثال الاول كذا في الحاوي * ولو قال وقفت على ولدي ونسلي وله ولود ثم حدث له ولد
الصلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق وكذا لو قال على ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظ
النسل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسليهم يدخل
فيه المخلوقون من ولده ونسليهم سواء كان النسل مخلوقاً أم لا ولا يدخل فيه غير المخلوقين من ولده ولا نسليهم كذا
في محيط السرخبى * وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم وحدث له ولد لصلبه لا يكون للولد
الحادث شيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ونسليهم دخل الاولاد

لا يكون قضاء على الغائب * ولو ادعى على رجل أنه كفل له وفلان بن فلان الغائب عن فلان بن فلان بألف درهم وكل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فقضى له على الحاضر بألف درهم ثم حضر الغائب كان له أن يأخذ بجميع الألف لأنه حين قضى على الحاضر بألف درهم قضى بها عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما على التكفيل والمطلوب فكان كل الألف عليه بجهة الكفالة * رجل ادعى على رجل ألف درهم فحجده المدعى عليه وأقام المدعى شاهدين شهد أحدهما أن المدعى عليه أقر أن لهذا المدعى عليه ألف درهم من قرض وشهد الآخر أن المدعى عليه أقر أن هذا المدعى أودعه ألف درهم ذكر في المتن أنه يجوز بقضى عليه بألف درهم لأنهما أجمعاً على إقراره وأنه وصل إليه ألف درهم من قبل المدعى وقد حجه الودية فكان ضامناً * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه ألفاً ووصف الألف فأقام المدعى عليه البيعة أن المدعى أقر أن هذا المال المفسر المسمى أخذ منه فلان آخر وأبكر المدعى الأول إقراره قال محمد رحمه الله تعالى لا تطل بهذا دعوى المدعى الأول ولا تطل بينته لأن الوقت غير مذكور في الشهادتين فيجعل كل فلاناً أخذاً ولا ثم زدها على المدعى ثم أخذها منه المدعى عليه * ولو ادعى المدعى أولاً أن هذا أخذ منه ألفاً وأقام البيعة ثم إن المدعى عليه أقام البيعة أن هذا المدعى أقر أن فلان بن فلان وكل المدعى عليه أخذ منه هذا المال كان ذلك اطلاً لدعوى المدعى الأول وتكذيباً لبيئته لأنه لما أقر بقبض الوكيل ثم ادعى الأخذ على الموكل كان هذا الأخذ الذي يدعى

عن الاخذ الذي ادعاه على وكيلة لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيجعل كذلك كيلا يلزمنا اثبات اخذ آخر مع امكان حل الثاني على الاول فيكون دعواه الاخذ على الوكيل ابراء المدعى عليه عن دعوى الاخذ بطريق الاصالة أما في المسئلة الاولى اذ لم يكن أحدهما وكيلة عن الآخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة أخذ آخر وعند القضاء بالآخذين كان له أن يطالب المدعى عليه * رجل ادعى ديناً باليه الميت على رجل فشهدا الشهود أنه كان لابي المدعى هذا على المدعى عليه كذا لا تقبل هذه البيعة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان شهدوا على اقرار المدعى عليه أنه كان لابي المدعى على المدعى عليه كذا جازت الشهادة كما لو شهدوا في دار على اقرار المدعى عليه أنها كانت لابي المدعى * رجل ادعى على رجل عند القاضي وأخرج صكا وقال ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغائب المذكور في هذا الصك وان اسم الغائب فيه عارية وان الغائب المذكور في هذا الصك قد وكلني بقض هذا الدين من المدعى عليه هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلة عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقبة يكتب الصك باسم نفسه الا أنه ينبغي ان يقول وان فلانا الغائب وكلني بالقض لان الظاهر ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حتى القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويتقضى بالمال وان اقر المدعى عليه بالمال والوكالة (٣٧٦) أمر بتسليم المال الى المدعى ولا ينفذ اقراره على الغائب وان أقر المدعى عليه بالمال

وأنتكر الوكالة يقال له أثبت الوكالة بالبيعة ولو أقام البيعة على اقرار الغائب أن المال للمدعى هذا ولم يقيم البيعة على الوكالة لا تقبل بينته

فصل في الدعوى بخلاف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير به

رجل ادعى على رجل ألفا وخمسمائة فشهد الشهود بألف جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهدوا بخمسمائة * ولو ادعى ألفا فشهد أحداهما بألف والاخر بخمسمائة لا يقضى بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد أحدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة * ولو ادعى

المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا متناسلوا ولو قال علي ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت لم يكن لولد ولد شيء كذا في المحيط * ولو قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من نسل من ولد علي لم يدخل فيه أولاده لصلبه الحادثون ويدخل فيه أولادهم فان قال علي ولدي وأولادهم وأولاد أولادهم ما ولدوا وكان له أولاد قبل أن وقف ما ولدوا وخلفوا أولادهم بدخولهم في الوقف ولو قال علي ولدي وولد ولدي وأولادهم بدخولهم فيه كذا في الحساوي * اذا قال في حصة جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا علي ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا متناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد أبدا ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال في وقفه علي أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذي يلونهم فان قال علي هذا الوجه فمات البطن الاعلى الا وحدها كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحدهم دون البطن الذي يليه وان قال علي أن يبدأ بالبطن الاعلى ثم الذين يلونهم علي أن يكون ذلك بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين فمات الغلة والبطن الاعلى ذكور ولا أنثى معهم أو أنثى ولا ذكور معهم فذلك كله بينهم علي السواء كذا في الذخيرة والمحيط * ولو قال علي ولدي وولد ولدي أبدا متناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلمات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا أن الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسلهم علي السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم ماتت الغلة فان الغلة تقسم علي عددا القوم علي الولد وولد الولد وان سفلوا وعلي الذي مات من ولد الصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده وبطل ولولده هذا الميت سهمه الذي جعله الواقف وسهم والده كذا في الخلاصة * ولو قال علي ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم أبدا متناسلوا علي أن يبدأ في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الحبطنا بعد بطن وكلما حدث الموت علي واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده

ألفا وخمسمائة فشهد أحدهما بألف والاخر ألف وخمسمائة جازت شهادتهما علي ألف * وان ادعى ألفا فشهدوا وولد

بألف وخمسمائة أو بالتي درهم لا تقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود وبالزيادة علي ألف فلا تقبل بخلاف ما لو شهدوا بأقل مما ادعاه المدعى فان وفق المدعى فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا أني أبرأه وأستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فاذا وفق علي هذا الوجه قلت لان ما أتى به من التوفيق تحتمله الدعوى والشهادة فيقبل ولا يحتاج الى اقامة البيعة علي التوفيق وقال بعضهم تشترط الشهادة علي التوفيق والصحيح هو الاول وانما يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كالأدعي المالك بالشرا فشهد الشهود بالملك بالهبة * أما الابرار فيتم به وكذا الاستيفاء فانه اذا ظفر بحسن حقه كان له أن يأخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة والقبض أنه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يذع التوفيق ويحمل الشهادة علي الصحة وذكر محمد رحمه الله تعالى في كثر من المواضع وأثبت التوفيق وان لم يذع حلالا للشهادة علي الصحة * منها اذا ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه وقال ما كان لك علي شيء فلما أقام المدعى البيعة علي الدين أقام المدعى عليه البيعة علي الايفاء والابرار قال تقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في الشهادات أن محمد رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض فذلك محمول علي ما اذا ادعى

التوفيق فانه لابد من دعوى التوفيق وكذا لو ادعى ألفا فشهد الشاهدان بالالف الا أن أحدهما شهد أنه قضى الطالب منها خمسمائة وأنكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الف وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادة من شهد بقضاء خمسمائة وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى * ولو ادعى ألفا فشهد الشهود بالالف والقضاء فقال المدعى ما قضاني شيئا أو قال صدقاني الشهادة على الدين وأوه - ما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الف وان قال المدعى شهدا بالدين بحق وبالقضاء بباطل أو بزور لا تجوز شهادتهما وكذا لو شهد المدعى بالف وشهد أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينان قال المدعى شهدا بالالف بحق وأوهما في الدينان جازت شهادتهما * ولو ادعى ألفا فشهد الشهود أنه كان لهذا المدعى على المدعى ألف ولكنه أبرأ منه أو قال المدعى ما أبرأته منها فقال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قالوا اذ لم يدع البراءة يقضى عليه بالالف * ولو ادعى ألفا فشهد أحدهما أنه عليه ألف درهم وشهد الآخر على اقراره بالالف ذكر في غصب الاصل وفي الجامع أنهم لا تقبل لأن أحدهما شهد بالقول والاخر بالفعل فلم يفتقاعا على شيء وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى تقبل * ولو اتفق الشاهدان على أنه أقرب بالف واختلفا في المكان أو في الزمان جازت شهادتهما لان القول بما يبعد ويكرر * ولو ادعى دارا في يد رجل أنه اله من ذنبة (٣٧٧) فشهد الشهود أنهم اله من ذنبة

عشرين سنة ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنها لا تقبل * ولو ادعى أنها اله من ذنبة عشرين سنة وشهد الشهود أنها اله من ذنبة سنة جازت شهادتهما لانه كذب الفسـهـود في الصورة الاولى دون الثانية * ولو ادعى ثوبا في يد رجل انه له وأقام شاهدين فشهد أحدهما على اقرار ذي اليد أن المدعى أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه اغتصبه من المدعى فقال المدعى قد أقر بما قالوا ولكنه اغتصبه متى جازت شهادتهما ويجعل الذي في يده الثوب مقبرا ملكه للمدعى حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار

وولد له ونسبه له أبدا ما تناسلوا على أن يقدم البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا وولد وولد ونسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة مردودا الى أهل هذه الصدقة فقسمت الغلة تسنين على البطن الاعلى فبات البعض بعد ذلك وترك ولدا وولد له فان الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجودا وقت الوقف ومن حدث بعد ذلك فاصاب الاحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتي كان (١) ولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الاعلى اعتبار الشرط الواقف ولو لم يترك الميت من البطن الاعلى ولدا الصلب واعتبر تركه ولدا فان نصيب الميت من الغلة لولد له وهو من البطن الثالث وكذلك ان كان أسفل من الثالث لان الواقف كذا شرط * وان كان عدد البطن الاعلى عشرة أنفس فبات منهم اثنان ولم يترك ولدا وولد له ثم مات اثنان بعد ذلك وترك كل واحد منهم ما ولدا وولد له ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يترك ولدا وولد له فتمت اربعة الباقيون من البطن الاعلى وولد الاثنان الميتين قسمت الغلة يوم تأتي على هؤلاء الاربعة مئة على الميتين اللذين تركا ولدا على ستة أسهم فاصاب الاربعة كان لهم وما أصاب الميتين اللذين تركا ولدا كان ذلك لاولادهما وسقط سهم الاربعة الموتي الذين لم يتركوا ولدا كذا في المحيط * رجل وقف أرضا على أولاده وجعل آخره للفقراء فبات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف الى الباقي فان ما وافر صرف الى الفقراء لا الى ولد الولد * ولو وقف على أولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلمهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ولو قال على عبد الله وزيد وعمرو ونسلمهم دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ومن حصل من أولاد عمرو وخاصة ولو قال على عبد الله (١) قوله لو لم يمت منهم الخ مفهومه أنه لو لم يشترط فيه تقديم البطن الاعلى فانه يكون للولد ولد الولد جميعا كذا بهما مش بعض النسخ اه

(٤٨ - فتاوى ثانی) ذي اليد أنه اغتصبه من المدعى وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فانه يقضى به للمدعى ويكون المدعى عليه على حجة لان الاقرار بالاخت لا يكون اقرارا بالملك للأخذ منه فان الانسان قد يأخذ ما له من الغير ولا يغتصب ما له من غيره * ولو شهد أحد شاهدي المدعى على اقرار المدعى عليه أن المدعى أودعه اياه وشهد الآخر على اقراره أنه أخذ من المدعى فقال المدعى قد أقر بما قالوا ولكني أودعته اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم يجتمعوا على اقراره بملكه ولا على اقراره بالاختلان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاختلف من المدعى * رجل ادعى عينا في يد انسان وأقام البينة أنه اله ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن الشهود قد ادعوا هـذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعى * رجلان شهدا أن فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران أنه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى شهدوا الزوجة أولى وقال القاضي الامام على السغدري رحمه الله تعالى شهدوا الطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما قاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج * اذا ادعى أربعة دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لا يبيعهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر أن واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان اسنابته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى أنه تبطل بينتهم ودعواهم فلان البين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين غير

الاولين وادعوا أن الدار كانت لأبيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صرح دعواهم وقبلت بينهم * المدعى عليه الدين إذا ادعى البراءة عن الدين أن قال لي بنته حاضرة في المصر فانه يؤجله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار أن المدعى أبرأني عن هذه الدعوى وأراد استخلاف المدعى على البراءة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه أولا على الدين فان نكل حينئذ يحلف المدعى على البراءة * فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل يحتاج ودعوى الرجلين * رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين أما أن كان العين هالكاً وقائماً فالقائم لا يخلو أما أن كان حاضراً في المجلس أو غائباً * فان ادعى أنه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعى الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والخس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعى لو قال ان هذا استهلك مالي أو قال كان هذا شريكى خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذلك قال البلخي أن فلانا ميت أوصى لي ولا أدري قدره أو قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره أو قال لا أدري قدره لا يلتفت اليه * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضي إذا اتهم وصى اليتيم أو قيم الوقف ولا يدعى عليه شيئاً معلوماً فان على قول أكثر المشايخ رحمه الله تعالى يستخلفه القاضي نظر الصغير والوقف (٣٧٨) فان كان العين الذي يدعيه المدعى قائماً حاضراً في المجلس لا بد أن يشير اليه باليد فيقول

هذا العين لي ولا بد لشهودي
 أيضا أن يشهدوا بالملك
 وأشاروا بأيديهم الى المدعى
 والعين المدعى به والاشارة
 بالرأس لا تكفي الا اذا علم
 بأشارتهم الاشارة الى العين
 المدعى به * ولو قال انشهد
 أن هذا العين المدعى به وقالوا
 بالفارسية اين أن مدعى
 است لا يكتفي بذلك ما لم
 يصرحوا بالملك لان الشيء
 كما ينسب الى الانسان بجهة
 الملك ينسب بالاجارة فلا بد
 من التصريح بالملك لقطع
 الاحتمال * وان كان العين
 غائبا وادعى أنه في يد المدعى
 عليه فأنكر ان بين المدعى
 قيمته وصفته تسمع دعواه
 وتقبل بينته وان لم يبين
 القيمة فقال غصب مني عين

وزيد وعمرو ونسلهما دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد وعمرو ولو قال على ولد
 عبد الله وعلى ولد زيد وليس لزيد ولد كانت الغلة كلها لولد عبد الله كذا في المحيط * ولو وقف على ورثة زيد
 وزيد على فلا شيء لورثته وتكون الغلة كلها للفقراء فإذا مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم
 يستوي فيه الذكروا الانثى وفان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان حيا يوم تأتى الغلة فان بقي
 واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين * ولو قال ولد زيد وهو فلان وفلان حتى عد خمسة لم يكن
 لمن عدا هذه الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد في ذلك نصيب كذا في الحاشي * ولو قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة على المساكين على أن يولد الصبي فتجبري غلة هذا الوقف عليهم ثم بعدهم على أولادهم
 ونسلهم فانه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين وكذلك إذا قال غلة صدقتي هذه
 للمساكين لا يخرج عنهم وقال مع هذا وعلى أن تجبري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد فان غلة
 هذه الصدقة تكون لقرابته أبداً ثم من بعدهم على المساكين ولو قال على أن تكون غلتها لعبد الله بن جعفر
 ولولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين فان الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد
 الله فان كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة * كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد
 وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ثم مات فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولده لم يجوز لكن لا يكون
 الكل لهم مادام ولد الصلب حيا فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤسهم فأصاب ولد الولد فهو وقف وما
 أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرها فان مات بعض
 ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلى الباقي من ولد الصلب فأصاب الباقي من ولد الصلب
 يكون بين جميع الورثة الاحياء والاموات كل من كان حيا عند موت الواقف كذا في الخلاصة * في وقف هلال
 رحمه الله تعالى وقف على بعض أولاده وكرهه وقف في حياته وبعد وفاته فقول به بعد وفاته لا يوجب الفساد
 في الاصح ولا يجعله وصية لوارث وانما يحتمل ذلك على التأييد كذا في الوجيز

كذا ولا أدري أنه هالك أم قائم ولا أدري كم كانت قيمته كذا في عامة الروايات أنه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا
 ادعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثم يابكذا قال تسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر أنه غصب منه عبد أو ادعى أنه غصب منه
 جارية وغيرها وأقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي ميا ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان الغاصب بعد ذلك
 فانت الجارية أو بنتها ولا أقدر عليها قال يلقوم القاضي في ذلك زمانا ثم قد ارذل ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه
 بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب * وذكر في الوديعة رجل قال لغيره أو دعيتك عبد أو أمة موقوفة المستودع ما أودعني الأمانة
 وقد هلكت فأقام رب الوديعة البينة على ما ادعى ضمن المستودع قيمة العبد وقال أبو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال
 وما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامه المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى
 الاقرار لان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي أن يكلف المدعى بيان القيمة جدا فان لم يبين يسمع
 دعواه ويقبل بينته وأما المدعى عليه باحضار ذلك العين فان أبي حنيفة شهريز فان أحضر عيننا من ذلك الخنس يقال للمدعى أهذا الذي
 ادعيت فان صدقه أخذه وان كذبه كلف المدعى عليه باحضار عين أخرى أن يوافقه المدعى في ذلك فان بجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى

عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول المدعي عليه * ولو ادعى عينا حاضر في يد رجل أنه له وأنكر المدعي عليه فأقام المدعي بينة على ما ادعى فسأل المدعي من القاضي أن يأخذ منه كفيلا بنفسه إلى أن تظهر عدالة الشهود في القياس لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على إعطاء الكفيل وإذا أعطاه كفيلا بنفسه ينبغي أن يأخذ منه وكيفا بالخصومة أي ضاحق لو غاب المدعي عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعي به لأن القاضي لا يتمكن من القضاء إلا بحضور المدعي عليه وحضرة العين ويجوز أن يكون الكفيل والوكيل واحدا وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فإن أبي أن يعطى كفيلا بنفسه أمر المدعي أن يلازمه أثناء الليل وأطراف النهار ما بنفسه أو بغيره هذا إذا أقام المدعي البينة فأما إذا ادعى ولم يقيم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين إن قال ينبغي غائبة لا يكفله وإن قال حضور في المصير في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله إلى المجلس الثاني وكذا لو أقام المدعي شاهدا واحدا فإنه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعي به ووكيفا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فإن أعطاه الوكيل دون الكفيل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه إلا أن يرضى به الخصم * ولو كان المدعي به نقليا فقال المدعي به لأرضى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل إن كان المدعي عليه عدلا لا يخشى عليه تعيب العين لا يجيبه القاضي (٣٧٩) إلى ذلك وإن كان فاسقا يخشى عليه

يجيبه القاضي إلى ذلك وإن كان المدعي به عقارا وطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي إلى ذلك إلا أن يكون أشجارا عليها ثمار وإن كان المدعي به دابة أو جارية يحتاج إلى النفقة وأبي المدعي عليه أن يعطى كفيلا والمدعي لا يقدر على الملازمة فطلب من القاضي أن يضعه على يدي عدل فإن القاضي يقول للمدعي إن شئت وضعت على يدي عدل وتون النفقة عليك عدلت بينك أو لم تعدل قضيت بها لا أو لم أقض فإن رضى المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وإن لم يرض لا يضع ويلزم إن شاء * ولو طلب المدعي من

الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة القرابة قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هي كل من يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه أو من قبل أمه المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد في ذلك سواء * فإذا وقف على قرابته أو على ذوى قرابته دخل هو لا تحت الوقف عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن حصل بلفظ الواحدان نحو قوله على قرابتي دخل تحت الوقف من كان أقرب إلى الواقف من محارمه وإن حصل بلفظ الجمع نحو قوله على ذوى قرابتي على أقرب باني يعتبر مع ما ذكرنا بالجمع حتى ينصرف اللفظ إلى المثنى فصاعدا وتكلم المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى قواهما أقصى أب له في الإسلام قال بعضهم معناه أقصى أب أسلم وقال بعضهم معناه أقصى أب أدرك الإسلام أسلم أو لم يسلم وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته فعلى الثاني تدخل أولاد عقيم وجمعه وعلى الأول أولاد على فحسب * وإذا كان للواقف عمن وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الغلة للعين لأنه يعتبر الأقرب فالأقرب وعندهما الغلة للعين والخالين أربعة لأنهم لا يعتبران الأقرب ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفين كذا في المحيط * ويستوى في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكور والأنثى والمسلم والكافر والحرة والمملوك لأن ما يجب للمملوك يكون للمولى الذي يملكه يوم تخلق الغلة والقبول إلى العبد دون المولى وبعد المعنى يكون له كذا في الحاوي * وفي الوقف على القريب تقسم الغلة على الرأس الصغير والكبير والذكور والأنثى والفقر والغنى سواء المساواة الكل في الاسم كذا في الوجيز * ولا يدخل أبو الواقف ولا أولاده مصلبه وفي دخول الجد وأبائهم وفي ظاهر الرواية لا يدخل كذا في فتح القدير * رجل وقف وقفا على أهل الحاجة من قرابته ومات الواقف هل يكون للقيم أن يعطى ابن ابن الواقف إذا كان فقيرا فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يعطى لأن ولدا ولد عندهما ليس من القرابة هكذا في فتاوى قاضيان * والذي ذكرنا في قوله لا قربائه وذوى قرابته كذا في قوله

القاضي الحليولة بين المدعي به والمدعي عليه إن كان ذلك قبل إقامة البينة لا يجيبه القاضي إلى ذلك * وكذا لو أقام شاهدا فاسقا وشاهدين فاسقين لأن قول الفاسق لا يعتبر لا يرى أنه لو أخبر بنحاسة الماء وطهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الجواب وإن أقام المدعي شاهدا عدلا أو امرأتين مستورتين فإن كان ذلك من باب الفرج بأن شهدا على أمة أنه هذا الرجل حبل بنتا وبين المدعي عليه وهو موضع عند عدل وكذا لو ادعت حرية أو عتقا وشهدا بطلاق بائن أو ثلاث يحال بينها وبين الزوج وذلك بأن يجعل القاضي بينهما امرأة عدلة ولا يخرج عن منزل الزوج فإن حبل بين الامة وبين المدعي عليه فلم يعدل البينة وقال المدعي لى بينة أخرى حاضرة فالوا لا ترفع الحليولة ولا تؤخذ من العدل إلى آخر المجلس وقيل يؤجل أياما كالأدعي القاتل بينة على العصف فانه يؤجل أياما وراء المجلس استحسانا * ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فأقام المدعي البينة فإن سأل المدعي الحليولة أو أنه عدل في مئة مستثناة عن الشهود فعل القاضي ذلك والافلا وكذا المرأة إذا ادعت فساد النكاح وأقامت البينة وسألت الحليولة وكذا رجل ادعى أمة في يد رجل وقال بعثها من الذي في يده يعا فاسدا وقال المدعي عليه اشترى بها منه شرا جازا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح * وإن كان الدعوى في غير الفرج وأقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعي عليه بنفسه وبالمدعي به ووكيفا بالخصومة ولا يحتاج إلى التعديل والحليولة إلا أن يكون المدعي شيئا يخاف تعيبه وأتلافه * ولو كانت

عليه لان القاضي رام في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار * رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي أنه له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعوتهما فأقام المدعيان البينة على المالك المطلق ان لم يؤرخا وأرخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما منصفان فان أرخا وأحدهما أسبق في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد * واختلفت الروايات عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى الصحيح أن على قول أبي يوسف الاول ومحمد الآخر يقضى بينهما منصفان كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وان كان العين في يد أحدهما فان لم يؤرخا وأرخا وتاريخهما سواء فالخارج أولى وان أرخا وأحدهما أسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجا أو صاحب يد هو قول أبي يوسف الآخر وفي قول محمد الآخر الخارج أولى فان أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر كان الخارج أولى في قول أبي حنيفة ومحمد الآخر وأبي يوسف الاول * ولوتنازع رجلان في شيء فأقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه في يده الساعة أقره القاضي في يده في الساعة وكذلك أقام أحدهما البينة أنه كان في يده منذ شهر وأقام الآخر البينة أنه كان في يده منذ ساعة أقره القاضي في يده في الساعة * عبد في يد رجل أقام البينة (٣٨١) أنه كان عبده منذ عشرين سنة

وأقام آخر البينة أنه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن في يده * رجل قال لغيره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله * ولو أقام البينة أنه لي لا تقبل بيته * وقال الناطق رحمه الله تعالى اذا قال ليست هذه الدار لي ثم أقام البينة انها له تقبل بيته لانه لم يقر بها لمعروف حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل آخر ليست الدار لي ثم ادعاهما لنفسه لاسمع دعواه * ولو أقام البينة لا تقبل بيته لانه لما قال ليست لي صار مقرا

أقر الوصي لواحد بأنه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة البينة عليه كذا في الحاوي * فان كان له وصيان أو أكثر فادعى المدعي على أحدهم جازولا بشرط اجتماعهم كذا في الذخيرة * ولا يكون وارث الميت خصما للمدعي في ذلك الا أن يكون متوليا وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماء للمدعي هكذا في المحيط * فان برهن على المتولي بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معالوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك يتأني زمانا ثم يدفع اليه كذا في الوجيز * ولا يؤخذ منه كفيلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي الميراث هكذا في المحيط * فان قال الشهود له قرابة غيب فالقاضي يفرز انصباهم فان قال الشهود لا ندري عددهم كم هم ينبغي للقاضي أن يقول لهم احتاطوا ولا تشهدوا الاجماع يتفقوا فيقولوا لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا كذا في الذخيرة * فان برهن على أن حاكم بلدة كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال رحمه الله تعالى يسأل عنه الحاكم من القرابة التي حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا فلا فان غاب أو مات الشهود وقبل التفسير يسأل المدعي فان ذكر قرابة يستحق بها أعطاه والا فلا يكون نقضا لقضاء الحاكم الاول لانه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكمه باعطاء شيء من الغلة أو بانه الموقوف عليه بمضيه ويعطيه أيضا كذا في الوجيز * وان لم يفسر المدعي القرابة أو كان صيبا قال هلال القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الاول على العصة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها كذا في المحيط * رجل أثبت قرابته عند القاضي وقضى بها له ثم جاء آخر وادعى أنه قريب الواقف فلم يجد القاضي فأراد أن يخصم المقضى له فان كان قد أخذ شيئا من الغلة فهو خصم للثاني وان لم يكن أخذ شيئا من الغلة لم يكن خصم لسواء قدمه الى القاضي الذي قضى به للاول أو قدمه الى قاض آخر وهذا استحسان ذهب اليه هلال رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة * واذا أثبت واحد من الاقرباء قرابته فأقام الآخر البينة أنه ابن الذي أثبت قرابته أو ابن ابنه اكتفى به ولا يحتاج الى تفسير القرابة التي احتاج الاول اليها وكذا اذا أقام البينة أنه

بالمالك الذي اليد فادعاهما لنفسه بعد ذلك لاسمع * رجل في يده عبد يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه هذا بالملك الذي اليد فادعاهما لنفسه بعد ذلك لاسمع * رجل في يده عبد يقر بالرق فادعى العبد أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكاه بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بالقبض وقدم الثمن لا يقبل قوله وان ادعى أن فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكاه بالخصومة وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بيته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيل في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبد فلان فباعني منك بالقدرهم ووكاني بقبض الثمن وأقام البينة على ذلك قبلت بيته الا أن لمولاه أن يمنع عن الخصومة وتوان لم يمنع فلو كالة جازت قوله أن يقبض الثمن ويبرأ منه المولى * ولو قال أنا عبد فلان قد وكاني بخصومة ملك في نفسي وأقام البينة قبلت بيته * رجل جاء الى امرأته رجل أو ابنته وهي صغيرة فخدعها وأخرجها من منزل أبيها أو زوجها كان للاب والزوجة أن يخصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت * رجل ادعى عبد في يد رجل فطوب بالبينة فلما قاما من عند القاضي باعه صاحب البسمل رجل بالثمن وتقاضا ثم ادعاه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان كان القاضي يعلم بما صنع ذو اليد وأقر به المدعي لاسمع بيته المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا أقر به المدعي قبلت بيته المدعي ولا تقبل بيته صاحب اليد أنه باعه من فلان ثم ادعاه فلان عند موافق أقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بيته وتدفع عنه الخصومة * والهبة والصدقة اذا اتصل بهما القبض بمنزلة البسمل في ذلك * رجل ادعى عبد في يد رجل فقبل

أن يقيم البينة بأمر المدعى عليه من رجل يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على المدعى عليه أن العبد له فإن القاضي يقضى به للمدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه أن يباعه فإن جاء المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري أو وهبه من المقضى عليه الأول جاز ويعود العبد إلى ملكه وهذه حيلة يتحالف بها الدافع الاستحقاق * ولو ادعى عبداً في يد رجل فقبل أن يقيم المدعى البينة بأمره يباعه بيعاً صحيحاً يحضر من الشهود ثم أقام المدعى البينة على أن العبد له فإنه يقضى به للمدعى فإن حضر المشتري بعد ذلك وأقام البينة على المقضى له أن العبد عبده كان اشتراؤه من المقضى عليه لا تسمع دعوى المشتري ولا تقبل بينته لأن القضاء على المقضى عليه يكون قضاءً عليه وعلى من تلقى الملك منه * جبة في يد ثلاثة نفر أحدهم يدعى بطانة أو الثاني قطن أو الثالث كلها أو أقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فإنه يقضى بجميعها للمدعى الكل ويضمن هو والمدعى البطانة نصف قيمة البطانة والمدعى القطن نصف القطن وإنما يقضى للمدعى الكل بالظاهرة لأنه لا يدعيها ولا يدعيها غيره فنية قضى له ثم مدعى الكل مع مدعى البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيره ما أو البطانة في أيديهما فنية قضى لكل واحد منهما ما خضعها الذي في يد صاحبه ترجيح البينة الخارج على بينة ذي اليد وإذا قضى للمدعى البطانة بالنصف صار كان مدعى الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها

(٣٨٢)

أخوه لا يسميه وأمه كذا في الحاوي * وكذلك لو كان المقضى له الأول امرأة وباقى المسألة بجمالها كذا في الذخيرة * وإن أقام الثاني بينة أنه أخو المقضى له الأول لا يسميه فالقاضي إن قضى للأول بقرابته من قبل أبيه قضى للثاني وإن قضى للأول بقرابته من قبل أمه كان الثاني أجنبياً عن الوقف وعلى هذا يخرج جنس المسائل كذا في المحيط * وشهادة ابنى الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة كذا في الذخيرة * وإن شهد اثنان لاثنتين بالقرابة وشهد هذان الاثنان لهذين فشهد به ضم لم يقبل كذا في الحاوي * وإن كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقضى إلهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها كذا في الذخيرة * لو شهد رجلان من القرابة لواحد من القرابة فلم يمتلا شراكهما فيما في أيديهما من غلة الوقف كذا في الحاوي * وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقف بذلك وفسر القرابة وقال هذا من وقف عليه فإن كان للواقف قرابة معروفون لا يصبح إقراره وهذا إذا كان الإقرار من الواقف بعد عقد الوقف فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الوقف هذا من وقف عليه قبل ذلك منه أما إذا لم تكن له قرابة معروفون ففي الاستحسان أن يقبل قوله كذا في المحيط * إن شهدوا على إقرار الواقف لواحد أنه قريبه وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فإن لم تكن له قرابة معروفون استحسن أن أعطيه الغلة إذا فسر وأقرار الميت بذلك كذا في الحاوي * وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر رجل أنه ابنه فلا يصتبق في الغلات الماضية ويصدق في الغلات المستقبلية كذا في الذخيرة * وإذا وقف على قرابته وجار رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقف كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلا نأ كان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئاً كذا في المحيط * إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله ابن أو أب دخل تحت الوقف ولو كان الوقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخلان تحت الوقف وإن كان له ابن أو أبوان فالغلة للأب وكذلك الابنة وإذا مات الابن والابنة كانت الغلة للمساكين

بطانة لحجته فيضمن نصف قيمتها وهكذا في القطن الآن في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة * رجلان في يد كل واحد منهما حاشاة أقام كل واحد منهما البينة أن الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت من شاته التي في يده فإن كانتا مشككتين ذكر في الأصل أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر لأنهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان في ذلك فلا تسمع بر دعوى النتاج فيجعل كلتهما ادعيا ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة بينة الخارج وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء

ولا

استحقاق لأنه لا وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لكان الاستحالة والقضاء بغير النتاج قضاء بغير دعوى

فتقبل البينتان ضرورة * جارية في يد رجل ادعاه رجلان أقام كل واحد منهما البينة أنه أجاريته بعثمان الذي في يده بألف درهم على أني بالخيار ثلاثة أيام فإنه يقضى بالبينة فإن أمضا البيع كان لكل واحد من المدعين على الذي في يده بألف درهم لأن حق كل واحد منهما عند الأمضا قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن فإن أمضى أحدهما البيع دون الآخر فللذي أمضى البيع على المشتري نصف الثمن لأنه لم يسلم للمشتري منه النصف الجارية والذي لم يبيع أن يأخذ كل الجارية لأنه أقام البينة على أن كل الجارية له وإنما ينصف بحكم المزاينة وقد زالت مزاحمة صاحبه وإن لم يبيع كل واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري من الثمن لاستحقاق المبيع * رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام آخر البينة على أن هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمته صاحب الوقت الأول وفي قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي أقام البينة على الوقت الأول ولا يضمن للآخر شيئاً * رجل ادعى أن فلانا المبت غصب منه شيئاً وبين وأحضر بعض ورثة الميت وأقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء

في هذا الوارث وبعضه في يد وكيل الوارث الآخر وهذا الوارث الحاضر مقرئته ميراث لهم من قبل أبيهم فانه يقضى على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعى ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدم الغائب وقال كان هذا في يد أخ لنا من غير الوالد لا يقبل قوله * رجلان لهما على رجل ألف درهم مشترك بينهما فجحد المدعى عليه فحضر أحد الرجلين وأقام البينة على دينهما وشريكه غائب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي يقضى للحاضر بخمسائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجهه من الوجوه إلا أن يكون الألف ميراثا بينهما عن مورث واحد * فاذا حضر الشريك الغائب يكلف إعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في الخمسائة التي قبض * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أي الشريكين حضر فهو خصم عن الآخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد رحمه الله تعالى القياس ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والاستحسان ما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى * أربعة نفر لهم على رجل ألف درهم وهو موسر ومعسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم أنهم أبا البر الغريم عن حصتهم من الألف جازت شهادتهما وان كان ذلك عن مبيع باعوه منه وان مات الغريم وترك ألف درهم فشهد بالبراءة بعد موتة لا تجوز شهادتهم إلا ان الألف المتروكة بعد الموت يصير مشتركة بين الغرماء كل واحد منهم كل مدعيات تخلص (٣٨٣) ذلك لنفسه * عبد في يد رجل

ولا تكون للابوين وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفين فان مات أحدهما كان للحي النصف والنصف الآخر للساكنين وكذلك الاولاد ان كانوا عشرة فثلاث أحدهم كانت حصته للساكنين وان كانت للواقف أم واخوة كانت الغلة للام دون الاخوة وكذلك اذا كان له جد وأم فالأم اقرب من الجد ومن الاخوة والاب أيضاً اقرب * وان كان له جد أبوالاب واخوة فالغلة للجد في قول من يرى الجد مقام الاب وفي قول الآخر للاخوة دون الجد كذا في الذخيرة * فان كان له أخوان أحدهما لاب وأم والآخر لاب وألام فالذي من قبل الاب والام أولى وكذلك أولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعلمات والاخوال والخاللات من كان من قبل الاب والام فهو أولى من الذي يكون من قبل الاب وأم من قبل الام فان كان ثلاثة أخوال متفرقين وعم لاب يبدأ بالخال من قبل الاب والام فان كان أخ لاب وأخ لام فالذي من قبل الاب أولى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وعلى القول الآخر وهو قولهما ما سواه وعلى هذا جميع الاقارب كل من كان من قبل الاب فهو أولى من الذي من قبل الام في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاول وفي قوله الآخر وهو قولهما ما سواه كذا في الحاوي * ولو كان له أب وابن ابن فبالغلة للاب دون ابن الابن وان كان له أخ لايه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن وان كانت له بنت بنت وله ابن ابن أسفل من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في هذا كله ولو كان له أخت لاب وأم وبنت بنت بنت بنت البنت أولى كذا في المحيط (فالحاصل) أنه يبدأ بولد الواقف ثم بولد الاب ثم بولد الجد فان كان له أبوالام وبنت الاخ لام ولاب وأم فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الجد أولى وعندهما بنت الاخ أولى ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت فهي أولى بالاتفاق ولو كان له ابن أخ لاب وأم وأخ لاب وألام فالغلة للاخ كذا في الذخيرة * وابن الاخ من الامة أولى من العم من قبل الاب كذا في الحاوي * ولو وقف على أقرابه المقيمين في بلد وآخره لانه لقراء ان كانوا يحصون فوظيفتهم تدور معهم أينما داروا وان كانوا لا يحصون فكل من انتقل الى بلد آخر حرم وان لم يبق أحد منهم يصرّف الى الفقراء ومن عادمهم عادت وظايفته في المستقبل لافي الماضي كذا في الفتاوى العنانية

الاصل وأنكرت أنهما أقربت بالرق وأدعى ذو اليد أنهما أقربت بالرق كان القول قول الجارية وبقي بجزئتها * رجل ادعى عينا في يدرجـل فقال هو لي اشتريته من فلان بكذا وفي يدك غير حق فواجب عليك تسليمه الى قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذ كرقن الدائن * ومن اشترى شيئا فوجد في يد غيره قبل أن يتقده الثمن لا يكون له أن يأخذه من صاحبه اليد إلا أن يدعى الو كالة بالقبض من البائع * رجل ادعى على رجل أنه غصب منه حمارا وزكر سماته فأقام البينة على وفق دعواه فأحضر المدعى عليه حمارا فقال المدعى هذا الذي ادعيت به وزعم شهوده أن هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا بملكه للمدعى فنظر وافية فأذافيه بعض شياته على خلاف ما قالوا بأن ذكر الشهود عند الشهادة أنه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعى عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعى ولا يوجب خلافا في شهادتهم لانهم ذكروا ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلط والله أعلم * قال رضى الله عنه وسند كفي مسائل التنازع ما يخالف هذا * رجل ادعى دابة أو دارا في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعى بالبحضرة الاجر والمستأجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزرعة في يدرجـل فان كان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختل فوافيه والصحيح أنه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري (٣٨٤) حتى ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع أن يأخذ

الدار بالشفعة وهي في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري * ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى به ديناً أو عينا وجب بمباشرة الوصى أولا بمباشرة الوصى * وذكر الناطق في أنه لو ادعى ديناً وجب بمباشرة الوصى لا يشترط حضرة الصغير وان كان ديناً وجب لا بمباشرة الوصى كضمان الاسـ تهلاك ونحو ذلك يشترط حضرة الصغير للاشارة اليه * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لو ادعى على صبي محجور مالا

* وقف ضـيعة وأمر أن يعطى أقرباؤه كفايتهم وهم قوم غير محصين ان لم يذ كرا لا ولا يدخل أولاد الاقرباء وأولاد أولادهم لانهم من أقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم لا ولا يدخلون حال حياة الاباء ثم ذكر الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولين يومن أهـ له وولده وخادم واحد كذا في المضمرات * وقف كان في يد الواقف وقد كان الواقف يفرق الانزال على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيما شاء فبات الواقف وأوصى الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا بان الوصى يصرف الى من كان يصرف اليه وان أشكل على الثاني أن الاول الى من كان يصرف الزيادة عن أقربائه ومواليه فهو يصرف للفقراء كذا في فتاوى قاضيان

الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أو قال على فقراء اولدي ومن بعدهم على المساكين فهذا الوقف صحيح والمستحق للغلة من كان فقيراً يوم تحقق الغلة عند هلال رجه الله تعالى وبه نأخذ كذا في المضمرات * وعليه الفتوى * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي أو على المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو في قوله على فقراء قرابتي ولو قال أرضي صدقة موقوفة لفقراء قرابتي أو في فقراء قرابتي فهو كالموقوف على فقراء قرابتي لان حروف الصلوات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على أيتام قرابتي فكذلك فان احتلم الغلام بهد مجي الغلة فله حصته من هذه الغلة فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصوصاً في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين انما احتملت قبل مجي الغلة فلا حصه لك وقال هو انما احتملت بهد مجي الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذا في حبض الجارية * وان مات واحد من القرابة بهد مجي الغلة وترك أولاداً صغاراً لا يكون لهؤلاء الا ولاد حصته في هذه الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على المحتاجين من قرابته واخره للفقراء فبات له ابن فقير قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل تحت اسم القرابة وهو الصحيح كذا في الفتاوى العنانية * واذا قال على الصالحين من فقراء قرابتي فالصالح من كان مستورا مستقيم الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل

باستهلاكه وغصب ان كان المدعى يقول لي بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه أبوه أو وصيه الشر حتى اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب أو الوصى بالاداء وان لم يكن للصبي أب ولا وصي وطلب المدعى من القاضي أن ينصب وصيا للصغير أجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصى وعند بعض المتأخرين يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه * قال مولانا رضى الله عنه وينبغي أن لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى * ولو ادعى على ميت ديناً وورثته مغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار وصي يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي * ولو ادعى على عبداً ذون أو ممتوماً ذون في التجارة يعقل التجارة مالا يغصب أو استهلك أو دبعة أو جود دبعة أو بيع أو شراء أو اجارة أو استئجار أو ما شبه ذلك وأقام البينة على ما ادعى أو أقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجب ذلك جاز وان كان مولاه أو ولي المعتوه غائباً لان العبد المأذون والمعتموم المأذون لو اقر بذلك صغ اقراره لانه من التجارة والبينة قامت على خصم منكروا فتر يصح اقراره فيكفي بحضرة وان كان العبد محجوراً أو المعتوه محجوراً بعين حضور المولى والعبد جميعاً سواء شهدوا على معانة السبب أو اقراره بذلك ولا تقبل الشهادة على المولى عند غيبته وهل تقبل في حق العبد حتى يؤاخذ بذلك بعد الاعتان قال

مولانا رضي الله عنه ونفى أن تسمع البيعة بقضى عليه وان كانا حاضرين تقبل البيعة عليهم في حقهم ولا تسمع دعوى استلام الوديعة والبضاعة على العبد المحجور في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان المولى حاضراً أو غائباً وسواء شهدوا عليه بمعينة الاستلام أو شهدوا عليه باقراره * ولو شهدوا على عبده أذن في التجارة بقتل عدو وقذف أو زنا أو شرب خمر أو أنكر العبدان كان مولاه حاضراً جاز بالإجماع وان كان غائباً لا تقبل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وتقبل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قامت البيعة على العبد المأذون بقصاص أو حد تقبل وكذا المحجور وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب ففي الزنا وشرب الخمر والحدود والخاصة لله تعالى لا تقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه حاضراً تقبل وان كان مولاه غائباً لا تقبل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون بقتل العمد أو بالزنا أو شرب الخمر أو بالقذف ففي الزنا وشرب الخمر والقذف لا تقبل حضر المولى أو غاب وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجه هو الدية على العاقلة وان كان المولى غائباً لا تقبل بلا خلاف وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا تقبل حضر المولى أو غاب * وان شهدوا على العبد المأذون بالسرقة ان كان موجهه القطع تقبل اذا كان المولى حاضراً معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائباً لا تقبل في حق القطع (٣٨٥) في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما

الله تعالى وتقبل في حق الضمان وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تقبل في حق القطع وان كانت السرقة موجبة للمال تقبل بلا خلاف حضر المولى أو غاب وان شهدوا على الصبي المأذون أو المعتوه المأذون في التجارة بالسرقة تقبل حضر المولى أو غاب لان موجهها الضمان لا غير * ولو اختلف العبد المأذون المدين مع المولى في ثوب وادعاء كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر فيه فالثوب له وان كان العبد لا يثبت بأوراكها دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان

الشتر ليس بمتك ولا صاحب رية ولا قذافي المحصنات ولا معروف بالكذب فهذا من أهل الصلاح ولو قال على أهل العفاف أو أهل الخير أو أهل الفضل فهذا وقوله من أهل الصلاح سواء كذا في الحاوي * واذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة فقراء من غير أهل البلد الذي الواقف فيه لا يبعث الى تلك البلدة ولكن يقسم على فقرائهم في هذه البلدة وان بعث القيم الى تلك البلدة فلا ضمان كذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي يبدأ بالأقرب فتي حصلت الغلة يبدأ بأقربهم الى الواقف فيعطى مائتي درهم ولا يزداد عليها ثم الذي يليه في القرب يعطى مائتي درهم وهكذا الى آخرهم فان كانت الغلة ثلثة مائة درهم أعطى الاول مائتي درهم والذي يليه مائة درهم فان ضاع بعض الغلة فانه يبدأ بالابن الاقرب وما ضاع يكون حصته من بينهم كذا في الحاوي * فان أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من الغلة شيء في الاستحسان يقسم بينهم بالسوية هكذا في المحيط * ولو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطى جميع الغلة للأقرب فالأقرب يعطى للأقرب كل الغلة * ولو قال على فقراء قرابتي يعطى منها الأقرب فالأقرب يعطى مائتي درهم ولا يعطى جمع الغلة كذا في التتارطية * والفقير في هذا الباب من يعد فقيراً في باب الزكاة هذا هو المشهور كذا في الحاوي * من له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك اذا كان له مع ذلك شيا من كفاف ولا فضل فيها وكذلك اذا كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا يغناه عنه كذا في الذخيرة * وان كان له مائتا درهم أو عشرة مثقال ذهب فلا حظ له من الوقف كذا في المحيط * وان كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكاة وأخذ الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان له مسكن وخادمان والمسكن الفاضل والخادمان الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة اخذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنياً في حق وجوب الزكاة وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * وان كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بافتراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنياً كذا في فتاوى قاضيخان * وان كانت له أرض تساوي

(٤٩ - فتاوى ثانی) لم يكن من تجارته * ولو أن رجلين اختلفا في دابة أحدهما راكبها والاخر مسك بلحماها فالراكب أولى ولا يس الثوب مع المتعلق به كذلك * لو كان أحدهما جالساً على بساط والاخر متعلق به كان بينهما * ولو كانا على دابة أحدهما راكب في السرج والاخر رديف ادعى الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما * ولو أن قطارا يقودها رجل ورجل راكب بهير امنا فادعى الراكب أن الابل كلها له والقائد كذلك ينظر ان كانت الابل عليها حولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد منها شيء وانما هو أجبر * وعن محمد رحمه الله تعالى في قطار من الابل على أول بعير منها رجل راكب وعلى بعير في وسطها رجل راكب وعلى آخر بعير منها رجل راكب ادعى كل واحد منهم أن الابل كلها له قال البعير الذي عليه الاول له خاصة والبعير الذي عليه الاوسط له خاصة والبعير الذي هو الاخر له خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين الاوسط الى الاخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه * اذا زوج الرجل فيه خمسة وهم في داراً بينهم كلهم في عمله فقال البنون المتاع متاعنا والاب يدعى نفسه فان المتاع يكون للاب والبنين الثياب التي عليهم لا غير فان قال البنون وقالت امرأة الميت بعدم متاع بعينه ان هذا الشفد ناه بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان أقر وأن المتاع كان في البيت يوم مات الاب أو قامت البيعة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم * رجل أعفق أمته

ولها ولد فقالت أعطني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لابل أعطتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العمون أن الولد إذا كان في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن كان الولد في يدهم - ما فكذا يكون القول قولها وإن أقام البينة في يدها أولى لأنها ثبتت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى إن كان الولد يعبر عن نفسه فالقول قوله وإن كان لا يعبر فالقول لمن هو في يده وإن أقام البينة في يدها أولى وكذلك في الكتابة * ولو أعتق جاريته ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولده بعد عتقي فأخذته مني وقال المولى ولده قبل العتق فأخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى أن يردته إلى الام وكذلك في المكائنة وفي المدبرة وأم الولد القول للمولى * رجل وامرأة في يدهم ما دارأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وأقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة تزوجه على ألف درهم ودفع إليها لم يقم البينة أنه حر يقضى بالدار للمرأة وبالرجل عبد لها * ولو أقام الرجل البينة أنه حر الأصل والمسئلة بجهاها فان المرأة امرأته ويقضى بأنه حر ويقضى بالدار للمرأة من قبل أن الدار والمرأة في يد الزوج حين قضى بأنهما امرأته فكان القضاء بالدار بينة المرأة أولى كزوجين في أيديهما دارأقام كل واحد منهما البينة أنها داره فان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار للمرأة ولو لم يكن لها بينة كانت الدار للزوج لانه صاحب يده * وذكر ابن شجاع رحمه

(٣٨٦)

حنيفة رحمه الله تعالى يقضى

الله تعالى في النواذر لو أقام الرجل البينة أن الدار له والمرأة أمتة وأقامت المرأة البينة أن الدار لها وأن الرجل عبد لها وليست الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان فان كانت في يدهما فكل واحد منهما بالحرية ولا تقبل بينة أحدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض * قال مولانا رضي الله عنه وينبغي أن الدار إذا كانت في يدهما يقضى بينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج * رجل ادعى على رجل أنه رهن عنده فباو بينه فجدد المدعى عليه فشهد الشهود

ماتني درهم ولا يخرج غلتهما يكفيه * وغنى على المختار كذا في خزانة المفتين * وإن كان له مال كثير غائب أو مال يكون له ديناً على الناس لا يقدر على أخذه يعطى له من الوقف والزكاة جميعاً لانه بمنزلة ابن السبيل وإن كان له مال غائب عنه أو كان ديناً على الناس لا يقدر على أخذه إلا أنه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيراً من قبول الصدقة فلو أنه لم يستقرض وأخذ الزكاة فلا بأس به ويعطى الوقف للفقير الكسوف ولا بأس به ويكره له أخذ الزكاة كذا في فتاوى قاضيان * وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على ملي وهو مقرب فهو غني وإن كان منكر أو له بينة فكذلك وإن لم تكن له بينة فهو فقير كذا في الذخيرة * وقف أرض على حنفية من كان منهم فقيراً وله من الحنفية من عنده فرس فان أمسك الفرس للجهاد والركوب ما أن به زمانة يعطى له وإن أمسك الفرس تشرفاً به لا يعطى إذا كان الفرس يساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر كذا في المضمرات * كل من وجبت نفقته في مال إنسان وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضاً يقضى بالقاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما له أحبه بعد غيبته بغنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالأولاد والمولودين والاجداد وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ بالنفقة من ماله الا بقضاء أو رضاً والقاضي لا يقضى بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الاملاك متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه لا بعد غيبته بغنى المنفق في حكم الوقف وذلك كالأخوة والأخوات وسائر المحارم وعلى هذا الأصل تدور المسائل كذا في المحيط * إذا وقف أرض على فقراء قرابته وله قريب غني ولهذا الغني أولاد فقراء فان كانوا صغاراً ذكوراً وإناثاً أو كانوا كباراً إناثاً أو ذكوراً لم يزوجهم في هذا الوقف وان كان لهذا الغني أخوة أو أخوات فقراء أو ولده كبير فقير مكتسب فلهم حظ في هذا الوقف كذا في محيط السرخسي * وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف والزواج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأة غنية * وإذا كان لقرية ولد كبير لزمانة به وهو فقير وله ولد أو ولد صغير فقير فانه لا يعطى أولاد الولد من

أنه رهن عنده فباو لم يسمو ذلك في الأصل أنه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن إذا أتى شوب مع يمينه الوقف وكذلك في الغصب وقد ذكرناه * عبد ادعى على رجل أن أقام البينة أنه عبد للذي في يده وأنه أعته وقال الذي في يده هو فلان أو دعى أو قال غصبته منه وليس لصاحب اليد بينة على ما يدعى فقضى القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك وأقام البينة أنه عبد اغتصبه منه صاحب اليد أو كان أو دعاه عنده فانه يقضى به للذي حضر ويطل عتقه * وذكر في الجامع أنه إذا أقام عبد البينة على الذي في يده أن فلاناً أعته وهو يملكه وأقام الذي في يده البينة أنه فلان الغائب أو دعاه عنده فانه يقضى بالعتق فان قدم فلان الغائب وأقام البينة أنه عبد لا تقبل بينته والعتق أولى ولو أقامت جارية البينة على رجل أنها له أعتهها وأقام آخر البينة أنها له اغتصبها الذي في يده كان العتق أولى * رجل ادعى عبداً في يده رجل أنه له وطواها بالبينة فلما أقام من عند القاضي باع الذي في يده العبد من ثالث وتقبضاً ثم أو دعاه المشتري عند البائع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان علم القاضي بما صنع ذواليد أو أقرب المدعي لا يسمع بينة المدعي على صاحب اليد وان لم يعلمه القاضي ولا أقرب المدعي سمعت بينة المدعي ولا يسمع بينة ذواليد على ما صنع إلا إذا أقام البينة على إقرار المدعي بذلك فيقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي * والهبة إذا اتصل بها القبض والصدقة في هذه بمنزلة البيع * رجل ادعى على آخر أنه استهلك عليه كذا دابة وسمى عدداً معاً أو ما وجب بالشهود

* رجل غصب من رجل شيئا فأقام المَغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فأدعى الغاصب أن المَغصوب منه أقر أنه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يديه أو يأمره القاضي بتسليم الغصب إلى المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الإقرار قال محمد رحمه الله تعالى إن ادعى بينة حاضرة تقبل بيئته وأقرار الغصب في يديه قبل له أن كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما ما يحمله القاضي إلى ذلك قال يمهله و يأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء * رجل ادعى متاعا ودارا في يدر جل أنه له وأقام البينة ففضي له القاضي بذلك ولم

الوقف لاني افترض نفقته من مال جدّهم وأما أبوهم وهو وُلده القريب لصلبه فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على الاب لانه كبير لازمانته وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف كذا في الذخيرة * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وفيهم رجل فقير يوم حجّي الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته فله حصته وان ولدت امرأة من قرابته وولد بعد حجّي الغلة أقل من ستة أشهر فلا حصّة لهذا الولد في هذه الغلة كذا في المحيط * ويستحق ما يستقبل من الغلات كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان أو ن آل فلان وليس في نسبه أو آله الا فقير واحد كان جميع الغلة له بخلاف ما لو قال صدقة موقوفة على فقراء آل فلان كذا في الظهيرية * أخوان لاب وأم وقفا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر ان كانا وقفا أرضا مشتركة بينهما ايعطى هذا الفقير قوتا واحدا وان وقف كل واحد أرضا على حدة يعطى من كل واحد قوته * والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف أرضا يعطى كفايته سنة بلا اسراف ولا تقير وان كان الوقف حائوتا يعطى كفاية كل شهر كذا في المحيط * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وادعى رجل أنه فقير وهو قريب الوقف يحتاج الى اثبات القرابة والفقرو ان كان ثابتا باعتبار الاصل والظاهر لكن الظاهر يصلح حجة للدفع لالا استحقاق فان أقام البينة على قرابته لا تقبل مالم تنفسر الشهود بقرابته وهو ان يكون من ذوى الارحام وان أقام البينة على فقره ينبغي أن تنفسر الشهود بأنه فقير مدم لا تعلم له مالا ولا أحد تازمه نفقته فاذا قضى القاضي بأعدامه لا يكون قضايا بالأعدام في حق الدين اما اذا قضى بنفقه في حق مطالبه الدين ثم جاء بطلب الوقف فيعطى له هكذا ذكره هلال رجه الله تعالى * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجب أن يثبت مع ذلك أنه ليس له أحد تازمه نفقته لان ذلك لم يدخل في القضاء بالفقر في حال طلب الدين ولا يثبت اثبات ذلك لاستحقاق الوقف كذا في محيط السرخسي * فان أقام البينة أنه فقير يحتاج الى هذا الوقف وليس له أحد تازمه نفقته أدخله القاضي في الوقف واستحسن هلال رجه الله تعالى أن لا يدخله حتى يسأل عنه

يأخذه من المقضى عليه حتى أقام المقضى عليه البينة على أن المدعى أقر أنه لاحق له فيه قال محمد رحمه الله تعالى إن شهدوا أنه أقر بذلك قبل
 قضاء القاضي بطلت بينة المدعى والقضاء وإن شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يطل به قضاء القاضي * عبد في يد رجل أقام البينة أنه عبده
 أعتقه وهو ملكه وأقام رجل آخر البينة أنه عبده وولدي ملكه قالوا الولادة أولى * وعن محمد رحمه الله تعالى عبد في يد رجل أقام رجل
 البينة أنه عبده وولدي ملكه ثم أقام آخر البينة أنه عبده وولدي ملكه فقطى القاضي به لهما ثم أقام ثالث البينة أنه عبده وولدي ملكه فان
 القاضي يقضى به الثالث إن لم يعد المقضى لهما البينة أنه عبدهما وولدي ملكهما فإن أعاد ذلك أحدهما قضى بالنصف الذى أعاد البينة لانه
 صاحب يدى النصف فلا يقبل فيه بينة الثالث لأن فى دعوى التناج يقضى ببينة صاحب اليد وقضى بالنصف للثالث وليس الذى أعاد
 البينة أن يدخل مع الثالث فى هذا النصف لأن القاضي حين قضى للأول بالعبدينهما فقد قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنفسه
 ولا يقبل البينة من أحدهما فيها صراحة مقضا عليه * وإذا قضى على الرجل بتناج أو ملك مطلق ثم أقام هو البينة على التناج أو على التلق
 من المدعى قبات بينته * رجل أقام البينة على أن قاضى بلد كذا قضى له بهذه الجارية أو بهذه الشاة أو أقام ذواليد البينة على التناج يقضى
 ببينة المدعى ولا يقضى ببينة ذى اليد على التلق خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمال أن القاضي قضى للخارج بالتناج وكذا لو فسر المدعى

القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري أن القاضي الاول قضى باجتهاد فلا يحل قضاء الاول * ولو أن رجلين ادعيا دابة في يد رجل أقام أحدهما البينة على النتائج والآخرة على الملك فصاحب النتائج أولى خارجا كان أو صاحب يد * ولو ادعيا نتاج دابة يقضى بينهما فان وقت كل واحدة من البنتين وقتا وسن الدابة توافق احدي البنتين وهما خارجان أو أحدهما يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان أحدهما صاحب يد وقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان يوافق صاحب اليد بطل البينتان وان كان أحدهما صاحب يد وقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة وان كان سن الدابة مشكلا أو كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى النتائج دعوى مالا يتكرر * خارج أقام البينة أنه ثوب به نسجه وأقام ذو اليد البينة أن ثوبه نسجه فان كان يعلم أن مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يديه وان كان يعلم أنه ينسج مرة بعد أخرى فهو للخارج وعن محمد رحمه الله تعالى لو تنازعا في ثوب هو في يد أحدهما أقام أحدهما البينة أنه نسج نصفه وأقام الذي في يديه البينة أنه نسج نصفه قال محمد رحمه الله تعالى ان كان يعرف النصفان فملك واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فملكه للخارج * ولو ادعيا حليما له لصاغة لم يكن هذا دعوى النتائج لان الحلي يصاغ مرة بعد (٣٨٨) أخرى وكذا الشجر يغرس مرة بعد أخرى وكذا الوادعي حنطة انما له زرعها لانها تزرع

في السر قال مشايخنا رحمه الله تعالى وانه حسن وقال أيضا وان أتى ببينة على ما قلنا وسأل القاضي في السر أيضا ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمه نفقته فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستخلفه بالله مالا مل وأنت فقير قال مشايخنا رحمه الله تعالى وانه حسن أيضا وكذلك يستخلف على قول هلال رحمه الله تعالى بالله مالا مل أحد تلزمه نفقته وانه حسن أيضا كذا في الذخيرة * فان برهن على ما ذكرنا وأخبر عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصرفا قال هلال رحمه الله تعالى والخبر في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قال اننا نعلم أحدنا يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج الى أن يقول بالقطع ليس أحد يتفق عليه كافي الميراث كذا في الوجيز * واذا أراد الرجل اثبات قرابة وولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف الكبار فانهم يشتهون فقرهم بأنفسهم ووصى الاب في هذا بمنزلة الاب فان لم يكن لهم أب ولا وصى الاب ولهم أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير وفقره ان كان الصغير في حجره استحسانا ثم ان كانت الام أو الم أو الاخ موضع الوضع الغلة في أيديهم فإصيب الصغير من الغلة لا يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق عليه وان لم يكن موضع ذلك يوضع في يد رجل ثقة ويؤمر بالنفقة عليه كذا في المحيط * رجل وقف ضيقة له على فقراء أقربائه فأراد بعض الفقراء من أقربائه ان يحلف البعض ما هم أغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصبرون به أغنياء كان لهم أن يحلفوهم فان كان القيم عيل اليهم فأراد هؤلاء أن يحلفوا القيم بالله ما نعلم أنهم أغنياء ليس لهم ذلك كذا في الوقفات الحسامية * واذا برهن عندنا كم على قرابته وفقره ثم جاء بعد الحكم بالقرابة والفقر يطلب من وقف آخر على الفقير القريب لا يحتاج الى إعادة البينة لان من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا لو برهن على قرابته من الواقف وحكم به كما ثم جاء يطلب وقف أخى الواقف لا يبرهن على أقربائه لا يحتاج الى إعادة البينة وكذا لو جاء أخوا المقتضى له لا يبرهن كذا في الوجيز * ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن الذي كان قبله قضى بقرابته وفقره قبل هذه المدة استحق الغلة وان طال المدة في القياس انما استحسننا

ثم تغربل فتزرع * ولو تنازعا في صوف أقام ذو اليد البينة انه ملكه جزء من شاة يملكها أو أقام آخر البينة انه ملكه جزء من شاة يملكها يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فاجز لا يجز نائيا * ولو أقام خارج البينة على شاة في يد غيره أنها شاته وجز هذا الصوف منها وأقام البينة ذو اليد ان الشاة التي يدها له وجز الصوف منها فانه يقضى بالشاة للدعي لانها ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف لان الجز ليس من أسباب الملك وكذلك اختصاصا في أرض فقال الخارج هذه أرضي زرعت

فيها هذا القطن أو بنيت فيها هذا البناء فانه يقضى بهما للدعي ولو اختصما في حين فقال الخارج هو لي صنعته من لبن وقلنا كان لي وصاحب السدادعي مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الحين لي صنعته من ابن شاتي هذه وأقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج * ولو أن عبدا في يد رجل أقام هو البينة أنه عبده ولد في ملكه من أمته وعبده وأقام خارج البينة على مثل ذلك يقضى بالعبد لذي اليد لانهم ادعيا النتائج في العبد فترجع بينة ذي اليد * ولو أقام ذو اليد البينة على أمته في يده انها أمته ولدت هذا العبد في ملكي وأقام خارج البينة على أن هذه أمته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضى بالأمه للدعي لانهم ادعيا في الأمه ملكا مطلقا فيقضى به للدعي ثم يصدق العبد تبعها * ولو تنازعت امرأتان في غزل وكل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يد لان القطن لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعى فانه يغزل مرتين * واذا اختصم رجلان في أرض فيها زرع أقام كل واحد منهما البينة أن الارض والزرع له هو الذي زرعا فانه يقضى بهما للدعي لان دعواهما مدعوى الملك المطلق * ولو أن عبدا في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر الشهود أمه وأقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من أمته هذه فانه يقضى بالعبد الذي في يديه لانهما مستويا في دعوى النتائج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو النسب * عبدا في يد رجل أقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه

من أمته هذه ومن عبده هذا أو أقام رجل آخر البيعة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهم استويا في دعوى التناج
وهما خارجان ويكون الابن من الامتين والعبد من جميعا * ولو اختم ذوال اليد وخارج في لحم مشوي أو في لحم مشوية كل واحد منهما يدعي
أنه شواه في ملكه فانه يقضى به للدعي لأن المشوي يشوي مرة بعد أخرى وكذلك في المصحف إذا أقام كل واحد منهما البيعة أنه مصحفه
كتبه فانه يقضى به للدعي لأن الكتابة بماية كرر ويكتب ثم يعي ثم يكتب * ولو اختم صافي دابة ادعى خارج أنها دابته سرقة فانه لا يقضى بها
منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي أنها دابته ولدت في ملكه يقضى به لصاحب الولادة * ولو ادعى ثوباني يدري رجل أنه له نسجه وأقام البيعة
والشهود وشهدوا أنه نسجه ولم يشهدوا أنه له فانه لا يقضى به للدعي لأن النساج قد ينسج ثوب غيره وكذلك لو شهدوا في دابة أنها تحت
عنده أو في أمة أنم أولدت عنده ولم يشهدوا أنها له لا يقضى به للدعي وكذلك لو شهدوا على ثوب أنه غزل من
قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذلك لو شهدوا على أن هذه الحنطة حصدت من زرع في أرض فلان لا يكون لصاحب الأرض أن يأخذ
الحنطة هو الصحيح * وكذلك لو شهدوا أن هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو هذا التمر من نخل كان في أرض فلان أو هذا الزبيب من
كرم كان في أرض فلان لا يقضى به لفلان ولو أقر الذي في يديه بذلك يؤخذ بأقراره * ولو (٣٨٩) شهدوا أن هذا العبد ولدته أمة
فلان كان العبد لصاحب

وقلنا إن القاضي يسأله إعادة البيعة إذا طالت المدة على أنه فقير وانما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث
الغلة فمن كان فقيرا قبله استحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة انما يستحق من غلة
أخرى فإذا قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك بطلب الغلة وهو غني وقال انما استغثت بعد حدوث الغلة
وقال شركاؤه لابل استغثت قبل حدوث الغلة فالقياس أن يكون القول قوله وفي الاستحسان القول قول
الشركاء ولو لم يكن القاضي قضى بفقره جاء بطلب الغلة وهو غني وقال انما استغثت بعد مجي الغلة
لا يقبل قوله قياسا واستحسانا وان جاء بطلب الغلة ويدعي أنه فقير وقال الشركاء انه غني وأرادوا استخلافه
فلهم ذلك ويحلفه القاضي بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من
غلتهم وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وانما يدخل في الغلة الثانية
الآن بوقت وفقره وكان الوقف قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة كذا في المحيط * وإذا
شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه وان كان الشهود أغنياء
وشهدوا الرجل من قرابتهم بقرابته وفقره ذكر انحصاف في وقفه في باب الوقف على فقره القرابة أنهم إذا لم
يجزوا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك ضرورة قبلت شهادتهم * وذكره في باب قبل
هذا الباب متصل به لو شهد رجلان عن صحته قرابتهما الرجل أنه من قرابة الواقف وفسر واقربائه أن ذلك
جائز فإن لم تعدل شهادتهم أنرد القاضي شهادتهما فللذي شهد به بقرابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل
اليهما من مال الوقف ويشاركهما في ذلك كذا في الذخيرة * وذكره لال رحمه الله تعالى في وقفه إذا شهد
رجلان أجنبيان بقرابة رجل من الواقف وشهد رجلان قرىبان بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل قال
هلال رحمه الله تعالى في وقفه لو أقر رجل من القرابة أنه كان غنيا ثم جاء بطلب الوقف فقال أنا فقير وانما
افتقرت قبل حدوث الغلة لا يقبل قوله وان كان فقيرا للحال وان شهد الشهود أنه تلف ماله قبل حدوث الغلة
استحق الغلة فان قالوا الجاهل وأتهمه القاضي بالتجسس لا يعطى إلا إذا كان ما يلجئه أصل يده اليه

عبيده اشتراه من فلان وانه ولد في ملكه وأقام ذوال اليد البيعة أنه عبده اشتراه من فلان وأقره فلان فانه يقضى بالعبد
لذي اليد لان كل واحد منهما ادعى تناج بائعه ودعوى تناج بآئعه كدعوى تناج نفسه فيقضى بيعة ذى اليد * أمة في يد رجل وابنته في
يد رجل آخر ادعى رجل أم أمته وأقام البيعة ففرض له بالخارية لا يكون لهذا المدعي أن يأخذ بنته وان استحق الخارية لم يكن لها مطلقا ولو
كانت الابنة في يد المدعي عليه كان له أن يأخذ الابنة مع الخارية * ولو أقام رجل البيعة على نخل في يد رجل وعمر هذا النخل في يد غيره ففرض
له بالنخل فانه يأخذ الثمر أيضا ولا يشبه الثمر الولد * رجل اشترى جارية فاستحققت من يده بنكوله لم يكن له أن يرجع بالنث على بائعه وان
أقام البيعة بعد بنكوله على بائعه أن الخارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الآن بقيهما على إقرار البائع بذلك وهل له أن يحلف البائع فيه
روايتان والظاهر أنه لا يحلف وكذلك لو كان القضاء للمستحق على المشتري بأقراره * ولو كانت الخارية ادعت أنها حرة فاستحلف المشتري
فتمكّل أو أقر ثم أقام البيعة على بائعه أنها كانت حرة قبلت بينته على بائعه وان لم يكن له بيعة كان له أن يحلف البائع وكذلك لو استحقها رجل
أنه له وأعتقها أو دبرها أو ولدت منه فصدقه المشتري ثم أقام هو البيعة على البائع بذلك قبلت بينته * فصل في دعوى الدور والارضى * إذا
ادعى دار أو عقار أو اسعج دعواه أو ابتعرها ونعريها لا يكون الا بد كرا الحسد ودفيسد كرا الحيران بأسمائهم وأبائهم وأجدادهم واللقب

الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج الى القاب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر القاب بان كان يشاركه في المص
غيره في ذلك الاسم والنسب كقولنا محمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع التعريف لان في المص من يشاركه في الاسم والنسب ومحمد ربه الله
تعالى ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجدة وان كان لا يحصل
بذكر الاب والجدة لا يكتب بذلك * ولو ذكر الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه أخطأ في الرابع لا يصح حتى لو
قال المدعى عليه ليس هذا المحدث في يدي أو قال ليس على تسليم هذا المحدث فانه لا توجه عليه هذه الخصومة * وان قال المدعى عليه
هذا المحدث في يدي غير انك أخطأت في الحدود لا يلتفت اليه الا اذا توافقت على الخطا فينبغي استئناف الخصومة * ولو ادعى على رجل محددا في
يده فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك في يده فطالب المدعى من القاضي أن يحلف له على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا أقر بالمدعى على ملك
المدعى فاذا أقر بذلك بأمره القاضي بترك التعرض فان أراد المدعى أن يقيم البيعة بعد اقراره باليد أنه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى لا تقبل بيعة المدعى على الملك ما لم يقيم البيعة أنفي يد المدعى عليه فان لم يقيم بيعة أنفي يد المدعى عليه وأقام البيعة على
الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد (٣٩٠) فقصي القاضي بذلك ذكر في الجامع أنه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي أنها في يده

أو يقيم البيعة أنفي يده
وكذا ذكر الخصاص
رحمه الله تعالى * المدعى
عليه اذا ادعى بعد القضاء
أن المدعى أخطأ في الحد
الرابع لا تسمع دعواه وكذا
لو ادعى قبل القضاء
بعد ما أجاب المدعى أنها
ملك في يدي ثم ادعى أنه
أخطأ في الحد الرابع
لا تسمع دعواه وان شهدوا
على حدين لم تقبل شهادتهم
ولا يقضى بها وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى
أنها تقبل ويقضى
واختلف المشايخ رحمه
الله تعالى في قوله قال
بعضهم انها تقبل اذا شهدوا
على حدين متقابلين اما

كذا في المحيط

الفصل الخامس في الوقف على جيرانه * وقف على جيرانه في القياس بصرف الى الملاصق وفي
الاستحسان بصرف الى من يجتمعهم وايامهم مسجد المحلة كذا في الوجيز * وهو المختار كذا في الغيبة * ثم
في ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الشرط السكنى مالكا كان الساكن أو غير مالك هو الصحيح
هكذا في المحيط * وان كان الساكن غير مالك كان الوقف للساكن دون المالك كذا في فتاوى قاضيان
* ويدخل فيه الجار مسلما كان أو كافرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو مكمنا صغيرا كان أو كبيرا ويقسم
المال على عدد رؤسهم فان فضل الوصي بعضهم على بعض ضمن كذا في الحاوي * ولا يدخل فيه أمهات
الاولاد والمدبرون والعبيد كذا في الخلاصة * وكذا المديون الذي حبس في محله بدين هكذا في الوجيز *
ولا يدخل فيه ولد الواف وأبوه وولده وزوجه كذا في الحاوي * وولد الولد اذا كان جارا لا يدخل استحسانا
كذا في خزنة المفتين * وأخوه وعمه وخاله يدخلون كذا في الظهيرية والمحيط * ولو كان للواقف جيران
فانتقل بعضهم الى محله أخرى وباعوا دورهم فانتقل قوم آخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره
فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها
ساكن فانتقل منها الى دار أخرى وسكنها باجر الى أن مات فالغلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها كذا
في المحيط * ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى مكة ومات فيها ان كان اتخذها دارا فالغلة لجيرانه بمكة وان خرج
حاجا أو معتمرا فالغلة لجيران بلده كذا في الظهيرية * ولو كان له داران وهو يسكن في أحدهما والآخرى
للالغلة فالغلة لجيران الدار التي يسكن فيها كذا في المحيط * ولو كان له داران وفي كل دارة زوجة فالغلة لجيران
الدارين وان مات في أحدهما كذا في الحاوي * وكذلك لو كانت إحدى الدارين بالبصرة والآخرى
بالكوفة وله في كل واحدة منهم مازوجة كذا في المحيط * ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك
الدار وانتقلوا الى ناحية أخرى فالغلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة كذا في خزنة المفتين ناقل

اذا شهدوا على حدين حد البين والمغرب أو حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انها تقبل في قوله اذا شهدوا على
حدين أحدهما طول والآخر عرضا * اذا ادعى محدودا ذكر الحدود الاربع وقال الشافعي ونعزم على حدودها اذا شهدوا بالهاون فغنة
ولكن لا نعترف بجيرانها ولا نعترف بأسماء الجيران قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هنا مسائل ثلاثة * أحدها أن
يقول الشهود لهذا المدعى دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في زيقة كذا اغتصبها منه هذا المدعى عليه وانما في يده بغير حق
ولم يذكر واحد حدودها أو قالوا لانعلم حدودها وجاء المدعى بشهود آخرتهم وادعى حدودها فان القاضي لا يقضى للمدعى لان الذين شهدوا
بالمالك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود والدار لم يشهدوا بالحدود التي سمعوا دعوى المدعى وهل هذه الحدود حدود تلك
الدار فانما تخم لنا النماذج هذه الحدود وهي لنا حدودها هذه الحدود وأفسر البائع بهذه الحدود ولكن ما رأيناها ولا امر ربنا تلك المحلة
ولا بكم أو أكثر تخم على الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يجمعون الشهادة بترك ريف البائع وفي
هذه المسئلة القاضي يبعث أئمة يبين الى الدار لينظر أن هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان وافق يقضى بها للمدعى اذا رجع اليه

وشهدا عنده أن حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضى * وأما المسئلة الثالثة إذا قال الشهودان لهذا المدعى دار في محلة كذا تعرف حدودها إذا تقاعد حيطانها ونشيران أحد حدودها إلى ههنا والثاني إلى ههنا والثالث إلى ههنا والرابع إلى ههنا ولكلنا لانه لم جيرانها فان ههنا إذا أراد القاضي أن يقضى للمدعى بأمر الشهود بأن يذهبوا إلى الدار ويبحث معهم شاهدين أو أميين من أمثائه ويبينوا الحد ودلالة منين ثم يعرف الامينان جيرانها ويسألوا أساميهم فإذا رجعوا إلى القاضي وشهدا أميانه أن الشهود يبينوا حدود الدار وأشاروا إليها وان اعترفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بذلك الدار للمدعى * وان قال الشهود وشهد أن الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا المدعى أو قالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعى لا يلتفت إلى شهادتهم لانهم ذكر واحد من ذلك لا يكفي فان كانت الدار مشهورة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لا تقبل شهادتهم ثم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأجمعوا على أن الرجل إذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب * ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكر الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ولم يذكر (٣٩١) الفاصل جازت شهادتهم ثم

وان ذكر الحد الرابع في ملك المدعى عليه ولم يذكر الفاصل لا تقبل شهادتهم في الاراضي وتقبل في البيوت والدور والكرور ولو كان الحد الرابع ملكا لرجلين لكل واحد منهما أرض يجنب المدعى قالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق أرض فلان ذكروا أحد الجارين ولم يذكر الآخر جاز أيضا وكذا لو كان الحد الرابع أرض رجل ومسجدا فقالوا الحد الرابع لزيق أرض فلان ولم يذكر المسجد جاز * رجلا تازما في دار كل واحد منهما يدعى أنه له وفي يده ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل أن على كل واحد منهما البينة

عن الحنفي * ولو وقف على فقراء الجيران ولم يصف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيران في هذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية * وان كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط * امرأة كانت تسكن دارا وفتت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزنت إلى بيت زوجها ومات فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك إذا تزوج الرجل امرأة وانتقل إليها انتقل جواره الأول كذا في الظهيرية * قالوا ان كان متاعه في داره الأولى فالغلة للأوليين كذا في المحيط * وان لم يتحول وكان يختلف إليها جيرانه جيران داره دون دار امرأته كذا في الحاوي * وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرمله تدخل إذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية * وان لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل وان ادعى جارا أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي أعطيت الغلة لفقراء الجيران قال قول قوله مع يمينه وان جدد ذلك الجيران كذا في الحاوي

الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آباءه إلى أقصى أب له في الاسلام يستوي فيه المسلم والكافر والذكر والانثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الاب الاقصى ويدخل فيه ولد الواقف وولد له ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الاخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الاناث الا إذا كان أزواجهن من بني أعمام الواقف كذا في الظهيرية * وذكروا خمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده ان أراد بيت السكني فاهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وان لم تكن بينهم اقربة وان أراد بيت النسب فاهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي الامام علي السغدري أن الواقف ان كان له بيت نسب مثل بيت العرب فاهل بيته جميع أولاد أبيه وان لم يكن له بيت نسب فاهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه

والا فاليمين لان كل واحد منهما مقر بتم وجه الخصومة عليه لما ادعى اليد لنفسه فان أقام أحدهما البينة أنه في يده يقضى له باليد وبصر هو مدعى عليه والاخر مدعى وان قامت البينة لكل واحد منهما فان القاضي يجعل الدار في يدهما لانهما تساويا في اثبات اليد فصار كالو تساويا في اثبات الملك وقال بعض أصحابنا رحمه الله تعالى إذا قال المدعى ملكي وفي يدي لا تسمع دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره * وذكر الخصاص عن أصحابنا أن رجلا لو أقام البينة على رجل أن في يده الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا يقبل بيته على الملك ما لم يقيم البينة أن الدار في يده المدعى عليه ثم يقيم البينة أنه له لتوهم أنهم ما وضاها في محدود في يد ثالث على أن يدعيه أحدهما فيعقر الآخر أنها في يده ويقيم المدعى البينة عليه أنه له والدار في يده غيره ما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلقوا في القضاء على المسخر قال بعضهم بنفذ قضاؤه واليه أشار في الكتاب وقال بعضهم أنما ينفذ إذا لم يعلم القاضي أنه مسخر أما إذا علم أنه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد في ما قاله الخصاص ينبغي أن لا يسمع البينة في مسألة تالان صاحب كل واحد منهما لا يكون خصما له اذا لم تكن الدار في يده * ومن أصحابنا من قال مسألة الاصل محمولة على ما إذا أقام البينة على اليد ثم أقام أحدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيم البينة على اليد حتى أقام أحدهما البينة على الملك فان القاضي لا يقضى له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا يستترع من يده وذكروا خمس

الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قال: تأويل مسئلة انه صاف أن المدعى عليه لم يدع اليد وفي مسئلة الاصل كل واحد منهما يدعي اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعى على المالك حتى لو قال المدعى في ملكي وفي يدي وان هذا الرجل يمنعني ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدي ولا يدعي اليد لنفسه لاسمع بينة المدعى وذكر محمد رحمه الله تعالى في السيلول أن مسلماً خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يدهما بقل عليه مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي فقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه نور دعواه بالحق * قال شمس الأئمة هذا رحمه الله تعالى وبهذه المسئلة تن خطا بعض مشايخنا فيما اذا قال كل واحد من المدعين ملكي في يدي ان القاضي لاسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك في يدي فأتطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من أحدهما وهو الصحيح ووجهه أن كل واحد منهما محتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر للبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول للقاضي أطلب منك أن تمنعه عن مزاجتي وتقرره في يدي قائماً * فالحاصل أن دعوى المالك في العقار لاسمع الاعلى صاحب اليد ودعوى اليد تقبل على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيه بالسلم مقصودا ومدعيه المالك بغيره المالك اليد * رجل ادعى داراً في يد رجل وقال الدار داري اشتراها فلان منسلكي (٣٩٢) وفلان غائب والذي في يده الدار يبعده البيع قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

وأقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضراً ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان كان فلان اشتراها منك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ادعى أنها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى أنها له اشتراها له فلان من الذي في يده الدار لا تقبل هذه البينة * ولو قال هذا لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه * ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلاً لي في الشراء لاسمع دعواه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وان كان بينهما قرابة واختار هذا كذا في الغيائية * واذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجوداً من أهل بيته ومن يأتي بعده هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم كذا في المحيط * وقوله على ألى وجنسي كاهل بيتي ولا يخص الفقراء الا ان خصهم وقوله على الفقراء منهم وعلى من افقر سواهم حيث يكون لمن يكون فقيراً وقت الغلة وان كان غنيا وقت الوقف ولا يتقيد بمن كان غنياً فافتقر على الصحيح كذا في فتح القدير * وان توقفت امرأة على أهل بيتها وعلى جنسها لا تدخل والدتها ولدها كذا في خزنة المفتين * ولو قال على أهل عبد الله فهو على امرأته خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال هلال رحمه الله تعالى ولكنا نستحسن فتجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاخرار كذا في الحاوي * وهو المختار كذا في الغيائية * ولا يدخل تحت الوقف مما يملكه كذا في المحيط * ولا يدخل عبد الله فيه وكذا من يعوله في بيت آخر كذا في الحاوي * والعيال كل من يكون في نفقة انسان سواء كان في منزله أم في غير منزله والحشم بمنزلة العيال كذا في خزنة المفتين * واذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن عقب الانسان كل من يرجع بأبائه اليه ولا يدخل فيه ولد البنات الا اذا كان أزواج البنات من ولد فلان وكذلك أولاد من سواهن من الاناث لا يدخل في هذا الوقف الا اذا كان أزواجهن من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزبد وأولاد وزيد حتى لا يكون لأولادهم شيء لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه الا بعد موته كذا في المحيط

والفصل السابع في الوقف على الموالى والمديرين وأمهات الاولاد اذا قال رجل حر الاصل أَرْضِي هذه صدقة موقوفة على موالى تم على الفقراء ولم يرز على هذا وله موالى عتاقة تصرف الغلة ائتمهم ويدخل في ذلك من أعتقهم قبل الوقف ومن يعتقون من قبله بعد الوقف ومن يعتق بعتقه من أمهات أولاده ومدبريه ومن عتق بعد موته بوصيته مؤمناً كان أو كافراً ذكراً أو أنثى ويدخل فيه أولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف كذا في الحاوي * وأولاد الموليات ان كانوا يرجعون بولاء آبائهم الى الواقف يدخلون وان كان ولاد آبائهم الى قوم آخرين لم يدخلوا كذا في خزنة المفتين * ولا يدخل فيه موالى فان مات مواليه

أقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان المشتري حاضراً ينكر الشراء وهذا بمنزلة رجل ادعى داراً في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان كان فلان اشتراها منك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا ادعى أنها له اشتراها من فلان وفلان اشتراها من الذي في يده تقبل البينة وان ادعى أنها له اشتراها له فلان من الذي في يده الدار لا تقبل هذه البينة * ولو قال هذا لي اشتريتها من فلان الذي وكلته بالبيع سمع دعواه * ولو قال هذه لي اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلاً لي في الشراء لاسمع دعواه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعى بشهود وشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعى ان قال المدعى هو وكلته مدوا ان في يده وفي ملكه فقد اقر المدعى بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا أنها في يده ولا أصدقهم أنها في ملكه فلهذا ويجعل المدعى عليه خصماً للمدعى * المدعى اذا قال ملكي وحقي وفي يده هذا بغير حق ولم يقل واجب عليه تسليمها والشهود لم يقولوا ذلك ايضاً صح * ولو قال ملكي وحقي ولم يقل وفي يده بغير حق فقد ذكرنا اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه اني اودعها فلان او دعها لايه فان نكل عن البين جعله خصماً للمدعى * رجل وفي يده دار ادعاه رجل فأقام الذي في يده الدار البينة أن فلان الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان ذلك الغائب أجراها للذي هو فيها قالوا لا تقبل بيته ولا تدفع عنه الخصومة * دار في يد رجل ادعى رجل أنها له وأقام البينة وأقام الذي في يده البينة أن هذه الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعى وكان في بيتها تقبل بيته وتدفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب الشراء من هذا المدعى * دار في يد رجل أقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه وأقام رجل آخر البينة

أن هذا مال داره فانه يقضى بالدار للذي أقام البينة أنهما * رجل آتى دارا في يد غيره أنهما ثم ادعى بعد ذلك أنهما الفلان وقضا عليه قالوا
تسمع دعواه كالأدعى لنفسه أولا ثم ادعى لغيره وادعى أنه وكيل فان ادعى أولا أنه وقف ثم ادعى أنه له لا تسمع دعواه كالأدعى لغيره أولا ثم ادعى
لنفسه * رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستخلف ونكل فقضى القاضي عليه بشكواه ثم ان المقضى عليه أقام البينة أنه كان
اشتراها من المدعى ان أقام البينة على الشراء قبل القضاء لا يقبل وان أقامها على الشراء بعد القضاء يقبل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنهما
وملكه وحقه وفي يد الذي في يده غصب وأقام الذي في يده البينة أنهما ودبعة في يده عن فلان الغائب اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لانه لم يدع الفعل على صاحب اليد فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع هو الصحيح كالأدعى غصب من ثم أقام الذي في
يده البينة أنهما ودبعة لا تندفع عنه الخصومة فكذا ههنا * ولوادعى عبدا في يد رجل أنه له سرق منه وأقام الذي في يده البينة أنه ودبعة
لفلان الغائب قال محمد وزفر رحمه الله تعالى تندفع عنه الخصومة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في السرقة اذا لم يسم
السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا في غصبه من فلان غير ذي اليد أو كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد
فأقام المدعى عليه البينة على أن فلانا الغائب أو دعيه تندفع الخصومة عن ذي اليد * قال الشيخ الامام المعروف

(٣٩٣)

بجواهر زاده رحمه الله تعالى في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استخسانا * ولو قال هذا لي اشتريته من ذي اليد بكذا وأقام المدعى عليه البينة أنه ودبعة في يده يتظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد فعل لم تنته أحكامه بأن ادعى الشراء منه بألف ولم يذكر أنه نقد الثمن ولا قبض منه فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه لا تندفع الخصومة في قولهم فان ادعى عليه عقدا انتهت أحكامه بأن ادعى أنه اشترى منه هذه الدار وهذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه المبيع ثم أقام

تصرف الغلة الى مولى مولى اليه استحسانا فان كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف الآخر للفقراء ولا يكون لمولى مولى اليه شيء فان كان له مولىان صرفت الغلة اليهما كذا في الحاوى * ولو كان له مولى ومولى كانت الغلة له لهما بالسوية ولو كان له مولىان ليس معهن رجل كان للمولىات كل الغلة كذا في فتاوى قاضيان * وان كان له مولى مولاة ومولى عتاقة فالغلة للمولى العتاقة وان لم يكن له الاموال مولاة صرفت الغلة اليهما استحسانا كذا في المحيط * وان كان له مولى ولابنة مولى وقد ورث هو ولا مولى عن أبيه فالغلة لمولى اليه ولا يكون لمولى ابنته شيء واذا لم يكن له الاموال ابنته فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى أنه تصرف الغلة الى مولى ابنته وانما استحسان كذا في الظهيرية * ولو قال مولى ومولى والى لم يدخل معتق جده فيه ولو قال على مولى أهل بيتي لم يعط مولى امرأته وأخواله الا أن يكونوا من أهل بيته ولو قال على مولى آل عباس لم يعط مولى مولى اليهم كذا في الحاوى * قال على مولى وأولادهم ونسبهم يدخل في ذلك مولى اليه وأولادهم وأولادهم المذكر والاناث جميعا ويدخل في ذلك ابن بنت مولاة وان كان ولاؤهم اقرب من آخرين وكذلك لو كانت أمه من مولى اليه وأبوه من العرب لانهم أولاد مولى اليه والنسل ولد الذكور والاناث فان ماتت امرأة منهم مترك ولد ولم يكن الواقف شرط ان مات واحد منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيبه الى ولده رد نصيب المولاة الى جميعهم هكذا أفق أبو القاسم فان قال على مولى وأولادهم ونسبهم الذين يرجع ولاؤهم الى لم يدخل فيه من كان مولى لغيره من أولاد البنات فان قال على مولى الذين أعتقهم أو نالهم العتق منى لم يدخل ولد المولى قبله كذا في الحاوى * رجل وقف داره أوضعيته على المولى وأولادهم فولدوا فنفق غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لا قبل من ستة أشهر ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لا قبل من ستة أشهر كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال على مولى وقد أعتق هو وأخوه عبيدا لم يدخل في الوقف ولو كان قال على من يرجع ولاؤه الى وقد كان أعتق أبوه عبيدا فورثه هو وأخوه يدخل في الوقف ولو

(٥٠ - فتاوى ثانی) المدعى عليه البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عقدا انتهت أحكامه لم تنق دعوى العقده بقيت دعوى الملك فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع لانه وان انتهت أحكامه لا يصير مديعا ملكا مطلقا حتى لا يقضى له بالزوائد والصحيح أنها تندفع * ولوادعى المدعى الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم * ولوادعى ثوبا أو دارا أو دابة في يد رجل أنه له فأقام الذي في يده البينة أنه لفلان الغائب أو دعيه أو غصبته منه أو في يدي باجارة أو رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ما لم يقيم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصده فيما قال تندفع الخصومة عن ذي اليد وتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا وأقام الذي في يده البينة وشهدوا أنه أو دعيه رجل لا نعرفه لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه جازت شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وان شهدا الشهود على اقرار المدعى أن رجلا دفعه الى ذي اليد جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة * ولو شهدا الشهود المدعى عليه أن المدعى أقر أن هذا الفلان الغائب وقال أو دعيه فلان الغائب تندفع الخصومة * ولو شهدا الشهود على اقرار المدعى بذلك ولم يقل صاحب اليد هو فلان الغائب أو دعيه قالوا تندفع عنه الخصومة * ولو أقام المدعى عليه البينة أن فلانا الغائب دفعه اليه فشهد شهوده وقالوا نشهد أن فلانا الغائب

دفعه اليه ولا يدري أنه ملائمة فلان الغائب جازت شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كالأمر المدعي عند القاضي أن فلانا الغائب دفعه اليه فإنه تندفع الخصومة عن ذي اليد * ولو قال الذي في يديه أو دعيه رجل لا أعرفه فشهد الشهود أنه أودعه رجل وهما لا يعرفانه كان الذي في يديه خصما للمدعي وكذا لو قال الشهود أودعه أياه فلان والمدعي عليه يقول أودعني رجل لا أعرفه كان هو خصما للمدعي * رجل ادعى على رجل ببلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فأقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضى بها المدعي جاز قضاؤه وإن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي * رجل ادعى دارا في يد رجل أمهاله فأنكر المدعي عليه ثم قال المدعي من أين سرى رابرين مدعي عليه أرازي دأشتم بطل دعواه لأن هذا اللفظ يذكركم التاميك والبذل عرفا فان ادعاه المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه إلا أن يدعي التلق من المدعي عليه بملك حادث * رجل ادعى محدودا وذكروا دهاوق في تعريفها وفيها أشجار وكان المحدود بملك الحدود ولا يكن مخالفة عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي المالك وكذا لو ذكر مكان الاشجار محيطا ولو كان المدعي قال في تعريفها ليس فيها أشجار ولا لحائط فإذا فيها أشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى إلا أن حدودها وافق الحدود التي ذكرت بطل دعواه * ولو ادعى أرضا وذكروا دهاوق قال هي عشر دبرات أرض أو عشر جريب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا (٣٩٤)

قال على المولى الذين يلزمون ولدى فمن لزمه دخل في الوقف ومن تركه لازم فلاحق له فان عاد عاده حقه كذا في الحاوى * ولو قال على مولى ومولى مولى ومولى مولى دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسئلة الولد كذا في المحيط * في البينة سئل على بن أحمد عن وقف ضيعته على مولى مولى وأولادهم بطن بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فأتوا من الفريق الآخر وبني منه أولاد فنصيب المتوفى لمن أ يكون لأولاده أم للذي يكون من البطن الأول فقال الأول أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده كذا في التاريخانية * ولو أتوا الواقعة لرجل مجهول النسب أنه مولا موصدق المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولا معروف كان له الوقف كذا في فتاوى قاضيان * وما ذكر من الجواب مستقيم في الغلة الخالية وغير مستقيم في الغلات الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الاقرار كذا في المحيط * فان كان للواقف موال أعنته موال أعنته موال أعنتهم لا يعطى القرى بقاء من الغلة شيئا كذا في الظهيرية وتعطى الغلة للفقراء كذا في المحيط * وإن قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أتهات أولاده ومديراته فالوقف جائز وعكس هذا المعتقد على مال والمكاتبون وإذا صح الوقف استحق الغلة من كان منهم عند موته وان كان قد زوجهن وأما من أعنتهن من أتهات أولاده في حال حياته قبل حصول هذا الوقف فلاحق لهن فيه لأنهن قد انفردن باسمه هو الولد فيقال موليانه فلا يدخلن في شيء من ذلك حتى يبين كذا في السراج الوهاج * وإن لم يكن له أم ولدا لا وقد أعنتت في حياته فالغلة لها كذا في الحاوى * وإن قال على أتهات أولاد زيد وعلى موليانه ولزید أتهات أولاد قد كان أعنتهن وأمهات أولاد لم يعنتهن قسمت الغلة بين أتهات أولاده وبين موليانه ودخل اللاتي كان أعنتهن في موليانه كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على مولى فانه يعطى من الوقف لأتهات أولاده ومديره كذا في فتاوى قاضيان * رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فاعز زيد فالغلة لسالم تدور معه والقبول اليه دون المولى فمن ملك سالم الوقت حدوث الغلة فالغلة له كذا في الحاوى * ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن

وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى للمدعي لأن هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه * دار في يد رجل فقال رجل آخر بعث منه هذه الدار وأنكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم إن المقر ادعى أنه له وأقام البينة على ذلك قبلت بينته * ولو قال المقر وأولاده هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال أنا بعته منه فأنكر الذي في يديه الشراء ثم أقام المقر البينة أنها له ذكر الناطق أنه لا تقبل بينته ولا تسمع دعواه * رجل أقر عند القاضي أن هذا العبد والدار لفلان غير ذي اليد ثم أقام البينة أنه له اشتراه من الذي في يديه

قبل اقراره لا تقبل بينته * رجل اشترى دارا أو عبدا فاستحق من يده بالبينة فأراد أن يرجع بالثمن على بآعه بعده ثم قال لابن البائع قد كنت اشتريت منك هذا بكذا ولبي أن أرجع عليك بالثمن قالوا لسمع منه دعواه الثاني وله أن يرجع عليه بما بالثمن لاحتمال أنه اشتراه من البائع أولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فإذا استحق عليه كان له أن يرجع عليه بما بالثمنين * دار في يد رجل ادعى رجل أنه له اشتراه من فلان غير ذي اليد وأقام البينة كره في الأصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة أن تشهدوا أنها كانت لفلان بأعها من هذا المدعي بكذا أو شهدوا أن فلانا بأعها منه وهو يومئذ يملكها جازت شهادتهم * والثانية لو شهدوا أنها هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا جازت شهادتهم * والثالثة إذا شهدوا أن فلانا بأعها من هذا المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها لا تقبل شهادتهم وبه أخذ القاضي أبو حازم رحمه الله تعالى ومنايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بجواب الكتاب وأجازوا هذه الشهادة * والرابعة لو شهدوا أن هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم * والخامسة لو شهدوا أنها اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن أو شهدوا أن فلانا بأعها منه بكذا ولم يزددوا على ذلك لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا أن فلانا بأعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه لا تقبل هذه الشهادة إذا كانت الدار في يده ثالث وقت النسخ رمة * ولو شهدوا أنها اشتراه من

ذى اليد بكذا وهو يدعى ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم * رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه أقر أن هذا الشيء الذى فى يده لى فمه بالتسليم الى هذه المسئلة على وجهين * أحدهما أن يدعى أن هذه الدار أو هذا العبد له وأن الذى فى يده أقر له به إذا كان القاضي يسمع دعواه هذه عند الكل وان قال هذا لى لان الذى فى يده أقرب لى فالصحيح أنه لا يسمع دعواه وان قال المدعى ان هذا الرجل أقر أن هذه الدار التى فى يده لى فمه بالتسليم الى قال عامة المشايخ تصح دعواه ويوسر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره بذلك عند القاضي * رجل ادعى داراً أو جارية فى يد رجل أنه له وجاء بشاهدين فشهد أحدهما أنها له وشهد الآخر أنها كانت له وشهدوا جميعاً أنها كانت له قال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى تقبل شهادتهم وكذا لو شهد أحدهما أنهم مملوكه وشهد الآخر أنها كانت مملوكه تقبل شهادتهم ولو شهد أحدهما أنها كانت فى يده وشهد الآخر أنها فى يده وشهدوا جميعاً أنها كانت فى يد المدعى لا تقبل شهادتهم فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وسوى بين هذا وبين ماله وشهدوا أنها كانت له * ولو ادعى أنها كانت له وشهد الشهود أنها لى ذكر الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده فى شرح الغصب الصحيح أنها لا تقبل * ولو شهد الشهود أن المدعى عليه غصبها من المدعى تقبل وكذا لو شهدوا أنه استعراها منه * رجل ادعى داراً فى يد رجل أنها دار فلان الغائب لى على الغائب (٣٩٥) ألف درهم وان الغائب كان رهن عنده الدار بالالف التى له

عليه منذ شهر ودفعها اليه وان المدعى قبضها منه ثم ان الغائب بعد ذلك استعراها منه فأعارها اليه وأقام البيعة والذى فى يده الدار يزعم أن الدار داره اشتراها من ذلك الغائب أمس أو قال اشتراها منه منذ عشرة أيام وأقام البيعة على ذلك فان القاضي يقضى ببيعة الرهن فان قال ذواليد أنا أنقض البيع فان القاضي لا ينقض بيعه على الغائب حتى يحضر الغائب وكذا لو كان المدعى يدعى الاستعجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتين والمستاجر رجل يدعى ملك الدار ويزعم أنه اشتراها من الغائب منذ

بعده على المسكين فباع زيد مسالماً فالغلة لى لى سلم تدومعه كيف دار فان ملك الواقف سالما بطل الوقف على سلم كذا فى خزانة المفتين والمحيط * ولو قال على سلم مملوكى ومن بعده على المسكين فالغلة للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شئ فان باع الواقف سالماً من رجل لا يكون لسالم ولا للمولاه من غلة الوقف شئ فقد جوز الوقف على أمهات أولاده ومدراته ولم يجوز الوقف على المماليك وقد أشار محمد رحمه الله تعالى الى الفرق بينهما وقال لان فى ضرب من العتق ولا كذلك المماليك كذا فى الظهيرية * سئل أبو حامد عن ضبيعة موقوفة على المولى لو أراد واقفة هذا الوقف لاجل العمارة هل لهم ذلك فقال نعم يجوز اذا كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك كذا فى التتارخانية نافلا عن البيعة

الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج هو أو بعض أولاده أو قرابته وفى الفتاوى اذا جعل أرضاً صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته أو احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شئ عند الكل كذا فى الخلاصة * وان قال فى الصحة أرى صدقة موقوفة على الفقراء بعدى وهو يخرج من الثلث أو كان ذلك فى المرض ومات وله ابنة صغيرة لا يجوز الصرف اليها وهذا التفصيل مذكور عن أبى القاسم قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى وبه يفتى كذا فى الغيبة * فان احتاج بعض قرابته أو بعض ولده الى ذلك والوقف فى الصحة (فهنا أحكام) أحدها أن صرف الغلة الى فقراء القرابة أولى فان فضل منها شئ يصرف الى الاجانب والثانى أن لا ينظر الى المحتاجين يوم خلقت الغلة وانما ينظر الى المحتاجين يوم قسمت الغلة والثالث أن ينظر الى الأقرب فالأقرب منه فى القرابة وهو ولد الصلب أو لأمه وولد الولد ثم البطن الثالث ثم البطن الرابع وان سفلوا فان لم يكن من هؤلاء أحد أو فضل أعطى فقراء القرابة ويبدأ فيهم أيضاً بالأقرب كذا فى الحاوى * ثم الى مولى الواقف ثم الى جيرانه ثم الى أهل مفره أيهم أقرب من الواقف منزلاً كذا فى محيط السرخسى * وهكذا فى المحيط وفتاوى قاضيان * والرابع أن يعطى كل واحد من يعطى أقل من مائتى درهم وهذا قول لى لى لى كذا فى الحاوى * هذا

شهر وذو اليد يدعى الشرع منذ عشرة أيام فان القاضي يقضى للادعى وينقض البيع الثانى الذى يدعى صاحب اليد فان كان شهود المدعى لم يشهدوا على الغائب بقبض الثمن من المدعى فان القاضي يأخذ منه الثمن ويسلم الدار الى المدعى ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغائب كذا ذكره فى المنتقى * وذكر فى الجامع رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البائع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم الى الثانى وغاب المشتري الاول ثم حضر البائع الاول وادعى أن المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن وأراد أن يسترد هاهنا الذى فى يده ان أقر صاحب اليد بما ادعى البائع الاول يأخذها منه يده وان أنكر الثانى فلا خصومة بين البائع الاول وبين المشتري الثانى * وذكر فى الاجارات رجل استأجر من رجل ثلاثة دواب ثم ان رب الدواب أجرد ابنة منها من غيره وأعار أخرى ووهب أخرى أو باع فوجد المستكرى الدواب فى أيديهم فان كان باع بعد جازا البيع وانقضت الاجارة فى رواية الاجارات وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكرى أحق بالدواب لتقدم عقده وما وجد فى يد المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بخصومة وما وجد فى يد الموهوب له فهو خصم فيها للمستأجر لان الموهوب له يدعى ملك الرقبة فيما فى يده فيكون خصماً لكل من يدعى حقاً فى ذلك وان كان المدعى يدعى الاجارة قال فى الكتاب المستأجر أحق بهما حتى يستوفى الاجارة هكذا ذكر فى الكتاب ولم يبين أى المستأجرين أحق بها الاول أم الثانى واختلف المتأخرون فيه قال

شمس الاثمة السر خشي رحمه الله تعالى العجم أن المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعى ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل أن المستأجر لا يكون خصما لمن يدعى الاجارة وللمن يدعى الرهن وللمن يدعى الشراء والمشتري يكون خصما لكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير الغائب لا تندفع الخصومة عنه مالم يقيم البينة على الايداع كالأدعي الوديعة لاجنبي فان كان المقر له حاضر اصح اقراره وتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان هو خصما في ذلك * ولو ادعى أرضا في يد رجل أنها له غصبها منه الذي في يده فقال المدعى عليه هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع الخصومة عنه فان أقام المدعى بينة على ما ادعى يقضى له وان نكل ضمن قيمته للأدعي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحلف المدعى عليه على دعوى المدعى فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للأدعي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه صار وقفًا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعى بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي * ولو أقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا أنه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفًا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير أو لولد (٣٩٦) صغير غيره فكما يلزمه الاقرار لولد الصغير يلزمه بالوقف * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له

فقال صاحب اليد ملك توتيت وحق توتيت أو قال ملك وحق منست فأقام المدعي بينة على ما ادعى ثم ادعى صاحب اليد دفع الخصومة المدعي وقال له انك اقررت قبل دعوا هذه وقلت اين سري ملك من نيست وحق من نيست وأقام البينة على هذا كان هذا دفع الخصومة المدعي * ذكر في الجامع اذا أقام المشهود عليه البينة أن المدعي ساومه بالمدعي به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيلاء اقرار بالملك للبائع أو اقرار من المساوم أن لا ملك له فيما ساومه فلو أن المدعي بعد بينة المدعي عليه على هذا الوجه

اذا وقف على الفقراء واحتاج اليه بعض قرابته وأما اذا وقف على فقراء قرابته فيصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم وأما اذا وقف على الاقرباء الاقرب من قرابته فهو فقير لا يعطى الكل انما يعطى أقل من مائتي درهم كذا في الذخيرة * فان أعطى القاضي بعض القرابة من وقف الفقراء فهذا على وجهين ان أعطاهم ولم يقض بذلك لا يصير ذلك سببا لوجوب شيء اليهم حتى كان للقاضي الذي يجي بعده أن ينقض ذلك فلا يعطيهم وان كان الاول قد قضى بذلك فقال للقيم حكمت بذلك وجعلته رتبة لهم في الوقف صاروا أحق من سائر الفقراء وليس للقاضي الذي يجي بعده أن ينقض ذلك كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للساكن ونصفه للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم أي يعطيهم ما جعل للفقراء لفقيرهم قال هلال رحمه الله تعالى لا وهو قول يوسف ابن خالد السمي رحمه الله تعالى وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي بن أحمد الفارسي والفقهاء أبو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يعطون من نصيب الفقراء لانهم فقراء وفقراء قرابته يستحقون بالجهتين جميعا كمن وقف أرضا على قرابته وأرضه على جيرانه وبعض جيرانه قريه فانهم يستحقون من الوقفين بالوصفين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الواقف ان شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللساكن والفقراء كذا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وان شرط أن لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء لا يعطى فقراء القرابة من نصيب الفقراء وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي كذا في الذخيرة * ولو كان الواقف جعل الغلة للغارمين أو لآبناء السبيل أو في سبيل الله أو في الحج أو في الرقاب فاحتاج بعض ولده أو قرابته الى ذلك لم يعطوا شيئا الا أن يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما أو من أبناء السبيل فحينئذ يدايمهم كذا في الحاوي * ولو وقف أرضه على فقراء قرابته وأرضه على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم فان كان ذلك في عقد دين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الاخر ما يكفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحدا على قول هلال ويوسف

أقام البينة أن صاحب اليد استام من المدعي به قبلت هذه البينة ويطل الدفع الاول لان رواية الجامع الاستيلاء ابن اقرار بالملك للاستيلاء منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيًا اقرار صاحب اليد أنه مملوك المدعي والتناقض يطل بتصديق الخصم فيصير في التقدير كأن صاحب اليد ادعى أن المدعي أقرب بأن الدار ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى أن صاحب اليد أقرب بعد ذلك أن الدار ملك المدعي ولو كان هكذا يطل دفع صاحب اليد هذا اذا أرخ كل واحد منهم مالا اقراره تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يدفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك المطلق بالاقرار كالأدعي عينا في يد انسان أنها له وأقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي وأقام ذواليد البينة على اقرار صاحبه بطل البينتان ونسي اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل الاستيلاء اقرار بالملك للاستيلاء منه وعلى الرواية التي جعل الاستيلاء اقرار بأن لا ملك له فكذلك يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بأن لا ملك له وثم ادعى الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما شيء ثم ان المساوم بعد ذلك ادعى لنفسه أو لغيره بالوكالة لا نسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع نسمع دعواه لغيره بالوكالة * رجل أودع رجلا نصف عبدا أو نصف دار غير مقسوم ثم باع منها النصف الآخر وسلمه اليه فجارى رجل وادعى نصف ذلك وأقام البينة وأقام صاحب اليد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما خصومة

حتى يحضر البائع لان المدعى لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق أن البائع كان شريكاً للمدعى فانصرف به إلى النصف الذي كان له والمشتري ليس يخصم في النصف الآخر لانه ودیعة فی یده * ولو اشتری نصف عبد أو نصف دار غیر مقدسوم شراء فاسداً أو قبضه ثم اشتری النصف الباقي شراء جازماً ثم جاء رجل وادعی النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى لانه علك الكل ظاهراً فيكون خصماً للمدعى فإذا قضى للمدعى بالنصف ثم حضر البائع كان له أن يسترد منه النصف الآخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف إلى النصف الباقي * ولو باع نصف العبد بيعاً جازماً ثم باع منه النصف الباقي بمينة أو بدم وسلم الكل إلى المشتري ثم جاء رجل وادعی النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى ويقضى للمدعى بالربع اشتری نصف عبد من رجل وأودعه رجل آخر النصف الباقي ثم جاء رجل وادعی النصف فان المشتري يكون خصماً للمدعى ويقضى للمدعى بالربع * رجل ادعی داراً في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها إلى نصفها الفلان ابن فلان ودیعة عندي ولم يقيم البينة على الودیعة حتى أقام المدعى البينة على ما ادعی ثم ان صاحب اليد أقام البينة على ما ادعی من الودیعة بطلت بينة المدعى في النصف وإذا بطلت بينة المدعى في النصف هن تطل في النصف الباقي قالوا تطل بينته * قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر لان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصماً في النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف * رجل ادعی دعوى واتفقت فتاوى الأئمة على (٣٩٧) فسادها ومع ذلك ادعی المدعى عليه الدفع دفعاً صحيحاً وأقام البينة قالوا

أبى خالد كذا في المحيط * وإذا أعطى واحداً من فقراء القرابة أقل من مائتي درهم فأنفقه وقديني من الغلة أعطى ثانياً إذا لم يكن أنفقها في الفساد كذا في الحاوي * * وما يتصل بهذا الفصل * إذا قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على زيد وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين على أنه ان احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف فكانت غلته لهم وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعضهم أغنياء برده هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج موالى فاحتاج بعضهم ولو قال على ولد زيد ان ما قوترت غلته هذا الوقف على ٤٠ وفات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زبيده كذا ذكر الحنفية رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعدموتى على الفقراء من ولدي وولد ولدي أعطى ما يكفيه كان كما قال فان احتاج أحد من ولد صلبي ينظر الى ما يكفيه (٢) فيصير ذلك ميراثاً بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولد الولد أعطى ما يكفيه وان احتاج ولد الصلب ولد الصلب وما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة وما يصيب ولد الولد يكون له فان احتاج جميعاً يقسم على عدد الرؤس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف وان استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر وان قصرت الغلة عن سمي لكل فقير وكان يكفي لاجدهما (٣) فانه يبدأ بولد الولد كذا في المحيط

الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

في الذخيرة اذا وقف أرضاً أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حياً وبعد له فقراء (٢) قوله فيكون ذلك ميراثاً لانه لا يستحقه بالوقف لانه بمنزلة الوصية وهي لا تجوز للوارث وانما يستحقه بالارث ولا يختص هو به بخلاف ولد الولد فانه يستحقه بالوقف لان الوصية له جائزة كذا في الذخيرة (٣) قوله فانه يبدأ بولد الولد لانه أقوى لانه يشب من غير اجازة وحق ولد الصلب لا يشب الا باجازة الورثة ذخيرة اهـ مصححه

أنه اشترى اها من فلان غرضي البند شهد الشهود له بالملك المطلق لم تقبل شهادتهم * ولو ادعی ملكاً مطلقاً شهد الشهود بالملك بسبب جازت شهادتهم * ولو ادعی ملكاً بسبب ثم ادعی ذلك في وقت آخر عند غير ذلك القاضي ملكاً مطلقاً أقام المدعى عليه البينة أنه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان القاضي قبلت بينة المدعى عليه وتطل بينة المدعى * وان ادعی أو لا ملكاً مطلقاً ثم ادعاه عند ذلك القاضي أو عند غير ملكا بسبب سمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد وان الثاني دون الأول * اذا ادعی داراً أو عرضاً أو أنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين شهد أحدهما أن المدعى عليه أقر أنه ابتاعها من المدعى وشهد الآخر أن المدعى أودعها اياه ذكر في المنتقى أنها تقبل ويقضى للمدعى * ولو شهد أحدهما أنها للمدعى وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه أن المدعى دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة * رجل ادعی شيئاً يدغره وقال هو ملكي وان صاحب اليد أحدث يدغره عليه بغير حق قالوا لا يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * وكذا لو قال المدعى في دعواه هذا ملكي كان في يدي وان صاحب اليد أحدث يدغره عليه بغير حق * ولو قال هو ملكي وكان في يدي إلى أن أحدث المدعى عليه يدغره عليه بغير حق يكون هذا دعوى الغصب على ذي اليد * رجل ادعی داراً في يد رجل فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شهوداً أنهم للمدعى وقضى بالدار للمدعى ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء بناءه * ذكر في الاصل أنه تقبل بينة المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة بها حتى لو كان شهود المدعى شهدوا

بالدار والبناء جميعه افقضى القاضي للدمي ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته * ولو أقام البينة على أرض فيما زرع فقضى به للمدعي ثم أقام المقضى عليه البينة أن الزرع له زرع * هو سذر من حنطته قبلت شهادتهم * وذكر في المتن إذا ادعى داراً وأقام البينة أنها له فقضى القاضي له بالدار ثم أقام المقضى عليه البينة أن البناء له بناءه ولا تقبل بيته المقضى عليه لأن الشهادة بالدار شهادة بالأرض والبناء جميعاً * وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي وإنما شهدنا له بالدار ولم نشهد له بالبناء كانت شهادتهم بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضى عليه * ولو شهدوا بالدار للمدعي ثم قال قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهم ما يقضى للمدعي بالساحة دون البناء * وينبغي للقاضي إذا شهدوا بالدار أن يسألهم ما عن البناء فإن ما تأثروا بما قبل أن يسألهم ما يقضى بالدار والبناء * ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعي عليه ليس هو لي فقد أ كذب شهوده إن كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وإن كان بعد القضاء قال هذا البيت لم يكن لي وإنما هو لفلان جازا قراره لفلان ويكون البيت للقره ويرده ما بقي من الدار على المقضى عليه ويضمن قيمة ذلك البيت للشهود وعليه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يضمن قيمة الكل للشهود وعليه ويكون ما بقي من الدار للشهود * ولو شهدوا بأمر المدعي ثمانية وأربعين وقضى القاضي بالدار (٣٩٨) والبناء للمدعي ثم قال المدعي ليس البناء لي وإنما هو للمدعي عليه لم يزل له فهذا كذاب منه شهوده

ويرد الدار مع البناء على المقضى عليه * ولو قال المدعي البناء للمدعي عليه ولم يقبل لم يزل له لم يكن ذلك كذا بالشهود ويكون البناء للمدعي عليه وإن قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده * وإذا ادعى دارا فقال شهوده نشهد أنهم بدار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء ولا ندري هو هذا البناء أم لا ذكر في المتن أنه يقضى بالدار والبناء للشهود له فإن أقام المقضى عليه البينة بعد ذلك أن البناء له بناءه هو تقبل بيته ويجعل البناء له لأن البناء دخل في القضاء ههنا

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ومشايخ يلح رحيم الله تعالى أخـ ذواب قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ترغيب الناس في الوقف وهكذا في الصغرى والنصاب كذا في المضمرات * ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال على أن يقضى دينه من غلته وكذا إذا قال إذا حدث على الموت وعلى ديني بدأ من غلته هذا الوقف بقضاء ما على تفضل فعلى سبيله كل ذلك جائز وكذا إذا قال إذا حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلته هذا الوقف في كل سنة من عشرة أسهم مثل أسهم تجعل في الحج عنه أو في كفارات أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال أخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهمها ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبيله كذا في فتح القدير * ولو قال صدقة موقوفة لله تعالى تجرى غلتها على ما عشت ولم يزد على ذلك جازا وإذا مات تكون للفقراء ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة تجرى غلتها على ما عشت ثم بعدى على ولدي وولدي ونسلهم أبدا ما تناسلوا فإن انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك كذا في خزائن المفتين * ولو شرط أن له أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فإذا حدث به الموت كانت غلته هذه الضيقة لفلان بن فلان وولده وولده ونسله وعقبه أبدا بما جعل لفلان وآخر ما جعل لنفسه قال الخصاص تقديمه وتأخير سواه على عذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو جائز على ما شرط كذا في المحيط * وقف وقفاً على الفقراء وشرط فيه أن له أن يأكل ويؤكل مادام حيا فإذا مات كان لولده وكذلك لولده أبدا ما تناسلوا جاز الوقف على هذا الشرط كذا في المضمرات * وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني وحسام الدين رحمه الله تعالى كذا في السراجية * ولو شرط بعض الغلة لأمتهات وأولاده حال وقفه ومن يحدث منهن بعد وقسط لكن منهن في كل عام قسطا حال حياته وعماته جاز بخلاف كذا في الوحيين * وهكذا في المبسوط والخيرة وفتاوى قاضيخان * وهو الأصح كذا في فتح القدير * وكذلك إذا سمى ذلك المدبر به كذا في المحيط * ولو شرط الغلة لأمته أو لعبيده فهو

تعا كذا ذكر في الأصل وكذا لو شهدوا بأرض فيها نخل فقالوا نشهد أن هذه أرضه وأما النخل فلا علم لنا به كذا اشتراطها فالنخل بمنزلة البناء في الدار أن شهدوا بالأرض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وإن شهدوا بالأرض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون شيئا * ولو ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين فشهدا أن الدار داره ثم قال قبل القضاء أن البناء ليس له وإنما هو للشهود عليه ذكر الناطق رحمه الله تعالى إن قال ذلك قبل أن يقر قاعن مجلس القضاء وقبل أن يطول جازت شهادتهما استحسانا ما إذا قاما وطال ذلك بطلت شهادتهما وهو تقدير ما ذكر في الجامع الصغير إذا شهدوا بشيء فلم يبرح عن مكانه ما حتى قال أو همتا في بعض شهادتنا قبل ذلك منهما * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له وشهد الشهود بذلك وقضى القاضي به ثم أقر المدعي أن البناء كان ملكا للمقضى عليه لا يعل قضاء القاضي له بالأرض * ولو شهد الشهود له بالأرض والبناء فأقر بعد القضاء أن البناء كان ملكا للمقضى عليه بطل قضاء القاضي * وكذا لو ادعى أرضا فيها أشجار وأقام البينة وقضى القاضي به ثم أقر المدعي أن الأشجار كانت ملكا للمقضى عليه لا يعل قضاء القاضي بالأرض * ولو شهد الشهود للمدعي بالأرض والأشجار جميعا والمسئلة بما حالها بطل قضاء القاضي لأن في الوجه الأول شهدوا بالبناء فإلا يكون إقرار المدعي كذا بالثـ هود وأما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والأشجار

نصاف كان اقرار المدعي كذبا بالشهود * ولو ادعى دارا في يد رجل وأقام البيعة فشهدوا أنها للمدعي فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم لا يضمنون شيئا كانهم قالوا بعد القضاء شككنا في الشهادة * وان قالوا البناء للمدعي عليه ضمنوا قيمة البناء للقاضي عليه * ولو ادعى جارية أنها له وشهد بالشهود بذلك وقضى بها القاضي وكان لها ولد في يد المدعي عليه لم يعلمه القاضي فأقام المدعي بيعة أنه ولدها فان القاضي يقضى بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنهم يضمنون قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد أو ارتدوا عن الاسلام أو فسقوا ثم أقام المدعي البيعة على الولد أنه ولد الجارية فان القاضي لا يقضى له بالولد الا أن يشهد بالشهود بالولد أنه ملك المدعي ولذته الجارية في ملكه * ولو ادعى جارية في يد رجل أنها له وشهد بالشهود أنها له فغابوا أو ماتوا أو اهلوا ولد في يد المدعي عليه ادعاء الذي في يده وأقام البيعة على ذلك كرفي المتفق أنه لا يلتفت اليه ويقضى بالجارية وولدها للمدعي فان قضى القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعي عليه فان القاضي يقضى بقيمة الولد على الشهود كانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد - هذا اذا شهدوا بالجارية فغابوا أو ماتوا فان كانوا حاضرا سألهم القاضي عن الولد (٣٩٩) فان قالوا قبل القضاء هو للمدعي عليه أو قالوا لا ندري لمن هو فان

كاستراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا وقف وقضامؤ بدا واستثنى لنفسه أن يتفق من غلته هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه مادام حيا جازا الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا انقضوا صارت الغلة للساكنين كذا في الذخيرة * ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لان ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية * وفي وقف انحصاف اذا شرط أن يتفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلته هذا الوقف فخامت غلته فباعها وقبض عنها ثم مات قبل أن يتفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لاهل الوقف قال يكون لورثته لانه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير * وقف ضيعة على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها الا بنتها خاصة اذا لم يكن الواقف قسرا ان مات واحد منهم ردت نصيبه الى أولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع كذا في الكبرى * وقف ضيعة لثلاثة نساء على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه ان ماتت امرأته صرف نصيبها الى أولاده وآخره للفرع ثم ماتت المرأة ~~يكون~~ كون الابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرة * وقف ضيعة له على رجل على أن يعطى له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى * ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جازا الوقف ويبطل الشرط * كذا في فتاوى قاضيان * اذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى اذا شاء ذلك فتكون وقفها كما كانتا فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بثمنها كما كانتا وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانها بالشرط مرة الا أن يذكر عبارة تفيد لذلك دائما كذا في فتح القدير * وان كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدا من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن يبيعها أو يشتري بثمنها بعد أو قال

أو قالوا لا ندري لمن هو فان
القاضي يقضى بالام ولا
يقضى بالولد * رجل ادعى
دارا في يد رجل أنها له أو
ادعى أنها له اشترها من
الذي في يده بكذا ونفده
الثنى وقبضها منه وقال
المدعي عليه هي لي وأقام
المدعي شاهدين فشهد
أحدهما كما ادعى بشرائطها
وشهد الثاني وقال أشهد
على شهادة الاول أو قال على
مثل شهادة الاول لا تقبل
شهادته في قولهم * وان
قال أشهد مثل ما شهد
الاول ~~ذكر~~ انحصاف
رحمه الله تعالى أنها لا تقبل
حتى يفسر الشهادة على
وجهها وذكر شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى

المختار عن أبي أن يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال وان كان أعجميا ولا حشمة لمجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجال * وان كان عاجزا عن الشهادة أصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى المختار عن أبي أن القاضي ان أحسن بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجال ولا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان أحسن بهم تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا * ولو كتب الشهادة على يياض فشهد أحدهما من الكتاب وأشار الى مواضعها يقول الآخر أشهد أن لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعي عليه هذا أو يقول أشهد بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعي عليه ويشير اليهما جاز ذلك * وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله تعالى اذا قال الشاهد أشهد بما ادعى المدعي لا يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى فصيح دعواه من الكتاب لكن لا بد من الإشارة في موضع الإشارة * ولو أمر القاضي رجلين ليعلموا الدعوى والخصومة ذكر في المتفق أنه لا بأس به خصوصا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى شيئا في يد انسان وأقام البيعة فأقر المدعي عليه بالمدعي به لغيره لم يصح اقراره حتى لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا أو شيئا في يد رجل وأقام البيعة فقلت الشهود ومات المدعي عليه قبل القضاء فان القاضي لا يقضى بدون الخصم فان خلف وارثا حاضر اقضى عليه

بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غائباً غيبة منقطعة يتصب القاضى وكلا يطلب الخصم وبقي عليه بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة تلك البينة * اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق فافترأوا دعت الامة العتق فافترغاب فان القاضى يقضى عليه باقراره ولو لم يقر لكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضى على الغائب * رجل في يديه مال فقال هو وديعة عندي ولا اعرف مالها فاجاب رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان المودع يكون خصماً للمالك ولو افترأ المودع انتماله وقال وضعها عندي فلان آخر صدقه المدعى لا يكون هو خصماً للمدعى * عين في يد رجل فقال ليس لي بخاء رجل وادعاه فقال ذوالبيدهولى سمع ذلك منه * رجل استعار من رجل ثوباً ثم اقام البينة انه لا يملكه الصغير ذكر أبو يوسف رحمه الله تعالى في الامالى انه تسمع دعواه وتقبل بينته * قال مولانا رضى الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقراراً بالمال له وانما تكون اقراراً بأن لا ملك للمستعير * دار في يد رجل فقال له رجل ادفع الى هذه الدار اسكنها فابى أن يدفع فادعى السائل انتماله سمع دعواه وكذا لو قال اعطى هذه الدابة أركبها أو قال ناولنى هذا الثوب ألبسه * ولو قال اسكنى هذه الدار أو اعرنى هذه الدار أو هذه الدابة أو هذا الثوب ثم ادعاه به بذلك لا تسمع دعواه * رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا العبد بألف درهم بأمر مولاه وقال المدعى عليه بعتة بغير أمر مولاه كان المدعى عليه خصماً للمدعى وتقبل بينة المدعى عليه ويؤمر

(٤٠٠)

بتسليم العبد اليه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنتماله فقال ذوالبيدهولى فلان بعتها منه بهكذا وقبضها ثم أودعها فان صدقه المدعى في ذلك أو كذبه وعلم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضى قبلت بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان قضى القاضى للمدعى ثم حضر الغائب وادعى أنتماله وصدق المقة رقباً أقر أو أراد أن يقيم البينة على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكاً مطلقاً قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغائب قبل أن يقضى القاضى للمدعى

أيها ولم يزد على ذلك قال هلال رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أرضى هذه صدقة موقوفة أبداً على أن لى أن أستبدل بها أخرى يكون الوقف جائزاً استحساناً اذا كان الشراء بثمن الاولى كذا في محيط السرخسى * وكما اشترى الثانية تصير الثانية وقفاً بشرائط الاولى فائمة مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرطه في الثانية كذا في فتاوى قاضيان * ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضاً ولا داراً ولا باع الاولى له أن يستبدلها بجنس العقار ما شاء من داراً وأرض وكذا لو لم يقيد بالبديل أن يستبدلها بأى بلد شاء كذا في الخلاصة * واذا قال على أن أستبدل أرضاً أخرى ليس له أن يجعل البديل داراً وكذا على العكس كذا في فتح القدير * وله أن يشتري بثمنها أرضاً أخرى كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال بارض من البصرة ليس له أن يستبدل من غيرها ويبنى ان كانت أحسن أن يجوز لانه يلافى الى خير كذا في فتح القدير * وفي القنية مبادلة دار الوقف بدار أخرى انما تجوز اذا كانت في محلة واحدة وتكون المحلة المملوكة خيراً من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز كذا في البحر الرائق * ولو شرط لنفسه أن يستبدل فولكل به جاز ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصى ذلك ولو شرط الاستبدال لنفسه مع آخر أن يستبدل لامة افتقر ذلك الرجل لا يجوز ولو تفرد الواقف جاز كذا في فتح القدير * ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولى هذا الوقف صح ذلك ويكون لكل من ولى الوقف ولاية الاستبدال أما اذا قال الواقف على أن لفلان ولاية الاستبدال فبات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا أن يشترط الولاية بعد وفاته كذا في فتاوى قاضيان * وليس للقيم ولاية الاستبدال الا أن ينص له بذلك ولو شرطه للقيم ولم يشترط لنفسه كان له أن يستبدل بنفسه كذا في فتح القدير * ثم اذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل كذا في المحيط * ولو باعه بأمر ورض في قياس قول الامام يصح ثم يبيعها بعقار وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى لا يملكه الا بالثمن كذا في البحر الرائق * وأبارض تكون وقفاً مكانها كذا في فتح

القدير

فان ادعى الذى حضر لنفسه ملكاً مطلقاً صار كخارجين أقام البينة وان ادعى الذى حضر الشراء من ذى

اليد من شهر وأقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعى لانه ثبت هذه البينة أن بينة المدعى قامت على غير خصم * فصل في دعوى المالك بسبب دار في يد رجل فأقام رجل البينة انه اشتراها من فلان غير ذى اليد بألف درهم وهو يملكها ووقفه الثمن وأقام آخر البينة أن فلان آخر وهما منه وقبضها وأقام آخر البينة على الصدقة من رجل آخر وأقام آخر البينة انه ورثها من أبيه فان القاضى يقضى بينهم أرباعاً وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للشترى وترجع بينة البيع * ولو ادعاهما رجلان أقام أحدهما البينة على الهبة والقبض من رجل وأقام آخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك الرجل فهم اسواء ان كان شيئاً لا يحتمل القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى بشئ وقيل بأنه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم لا يقضى بشئ عند الكل والرهن أولى من الهبة والصدقة * ولو ادعى رجل الشراء من رجل وادعت امرأته انه أمهرها قال محمد رحمه الله تعالى الشراء أولى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هما سواء * رجل في يديه داراً قام رجلان كل واحد منهما بالبينة انه اشتراها من ذى اليد بكذا ووقفه الثمن وهو ينكر دعواههما فان القاضى يقضى بينهما وكل واحد منهما أن يأخذ النصف نصف الثمن أو يرتوير جمع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذى اليد بجمع الثمن ولو قضى القاضى

بالدارينهما فاختر احدهما النقص والاخر الاجازة بعد تحيير القاضى فللذى اجاز ان يأخذ النصف بنصف الثمن وليس له أن يأخذ كل الدار والنقص يرجع عليه بكل الثمن وان كان ذلك قبل قضاء القاضى كان للذى لم ينقص البيع أن يأخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان أرخا وتاريخهما سواء فكذلك يقضى بينهما وان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو أولى وان أرخ أحدهما وأطلق الآخر فهو للمؤرخ وان لم يؤرخا والدار في يد أحدهما فصاحب اليد الأولى وان أرخ أحدهما والاخر يد فصاحب اليد الأولى الا أن يشهد شهود الاخر أن بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى للمؤرخ * وان ادعى الشراء كل واحد منهما من رجل آخر أنه اشتراها من فلان وهو يملكها أو أقام آخر التينة أنه اشتراها من فلان آخر وهو يملكها فان القاضى يقضى بينهما وان وقتا فصاحب الوقت الأول أولى في ظاهر الرواية * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتبر التاريخ وان أرخ أحدهما دون الآخر يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالآخر أولى كائن البائعين ادعىا ولا أحدهما يده فانه يقضى للخارج منهما * رجل في يديه دار وعبد أقام رجلا من كل واحد منهما التينة أنه اشترى منه الدار بالعبد الذى في يديه وصاحب السيد يكردهما فان القاضى يقضى بالدار بينهما ما يقضى بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا أخذ الدار أخذ الدار بينهما والعبد بينهما وان اختارا الفسخ أخذ العبد بينهما (٤٠١) وقمة العبد بينهما وان أراد أحدهما أن يأخذ كل الدار بعد ما

القدير * ولو باع أرض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن ديناً في تركته كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو استهلكه كذا في فتح القدير * وان باع الأولى وضاع الثمن من يده لا يضمن وبطل الوقف كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى بالثمن عرضاً مما لا يكون وقفاً فهو له والدين عليه ولو وهبه من المشتري صحت الهبة ويضمنه في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومنعه أبو يوسف رحمه الله تعالى أمال وقبض الثمن ثم وهبه فالهبة باطلة اتفاقاً كذا في فتح القدير * واذا باع الوقف ثم عاد اليه بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعهما ثانياً وان عادت بعد تجديد لا يملك بيعهما الا أن يكون عم لنفسه الاستبدال ولو ردت بعيب بقضاء أو بغير قضاء بعد القبض أو قبل القبض بقضاء عادت وقفاً وكذا اذا قال المشتري قبل القبض أو بعده كذا في فتح القدير * وليس له أن يبيع الأرض بعد الاقالة الا أن يكون اشترط ذلك في الوقف كذا في محيط * ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضاً أخرى ثم ردت الأولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له أن يصنع بالأرض الأخرى ما شاء والأرض الأولى تعود وقفاً ولو ردت الأولى عليه بعيب بغير قضاء لم يفسخ البيع في الأولى فبقيت الثانية بدلاً عن الأولى فلا تبطل الوقفية في الثانية وبصير مشترياً للأولى لنفسه ولا يصير مشترياً للأرض الثانية ووافقاً لنفسه كذا في فتاوى قاضيان * وان باع الأولى واشترى الثانية ثم استحققت الأولى فالقياس أن لا ينقض الوقف في الأرض الثانية وفي الاستحسان لا تكون الثانية وقفاً كذا في محيط السرخسى * ولو كان الوقف مرسلاً لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعهما أو يستبدل بهما وان كانت أرض الوقف سبعة لا ينفع بها كذا في فتاوى قاضيان * وقد اختلف كلام قاضيان في موضع جوزه للقاضى بلا شرط الواقف حيث رأى المصلحة فيه وفي موضع منعه منه ولو صارت الأرض بحال لا ينفع بها والمعتد أنه يجوز للقاضى بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكتابة أو أن لا يكون هناك ربيع للوقف يعر به وأن لا يكون البيع بغن فاحش كذا في البحر الرائق * وشرط في الاسعاف أن يكون المستبدل قاضى اللجنة المفسر بنى العلم والعمل كذا في النهر الفائق * وسئل شمس الأئمة محمود الاوزجندى عن وقف على أولاده

أن يأخذ كل الدار بعد ما قضى القاضى له ما ليس له ذلك لان القاضى حين قضى له ما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما في نصف الدار وان كانت الدار في يد أحدهما قضى القاضى له بالدار وبالعبد والاخر وكذا لو لم تكن الدار في يده ولكن شهوده شهدوا له بقبض الدار قضى القاضى له بالدار وليس لبائع الدار أن يرجع على من أخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد أخذ من يده بينة لم تظهر في حق صاحبه * وان أرخا وأحدهما أسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سواء كانت الدار في يدهما أو

(٥١ - فتاوى ثانی) فی يد البائع أو فی يد أحدهما أو شهد الشهود للاخر بقبض الدار * ولو أرخ أحدهما وأطلق الآخر فان كانت الدار في يد البائع فالدار للذى أرخ والعبد للاخر * وان أرخ أحدهما والاخر يد يقضى بالدار للذى السيد وكذا لو كان لغير المؤرخ قبض مشهود به فهو أولى وان كان لاحدهما قبض معين ولاخر قبض مشهود به فالقبض المعين أولى * وان كانت الدار في أيديهما فأرخ أحدهما وأطلق الآخر يقضى بالدار بينهما ما يقضى بالعبد بينهما وبغير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل شيئاً فاستحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبائع أن يأخذ منه لانه وان أقر للبائع بالملك حين اشتراعه منه فقد أبطأ القاضى ذلك الشراء فبطل ما كان في ضمه * وان اشترى شيئاً وأقر صريحاً أنه للبائع ثم استحق من يده ورجع على بائعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه كان للبائع أن يأخذ منه بحكم اقراره * رجل اشترى داراً بعد فسخ من نصف الدار كان له أن يرجع على البائع بنصف العبد وان شاء ينقص البيع ويسترد كل العبد * رجل في يديه دار أدعى رجل أنها اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد لفلان الغائب بعت منه منذ شهر و سلمت اليه ثم أودعنيها ان صدقه المتدعى فيما ادعى من البيع والادعاء أو علم القاضى بذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه في البيع والادعاء ولم يعلم القاضى بذلك فهو خصم للذى وان أقام البينة على ما ادعى من البيع والادعاء لا تقبل بينته فان قضى

القاضي المدعى ثم حضر الغائب وأقام البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بيته لان القاضي حين قضى للمدعى بالشراء منه من ذنبة بطل كل بيع كان بعده فلا تقبل بيته الا أن يقيم البينة على الشراء أكثر من سنة وان حضر الغائب بعدما أقام المدعى البينة ولم يقض القاضي للمدعى فأقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد تقبل بيته لان هذه البينة قامت لا بطلان للمدعى فان أعاد المدعى بيته فان القاضي يقضى له بالدار لسبق شرائه * رجل ادعى شراء دار من رجل من مشهور فشهدشموه بالشراء من مشهور أو أقل جاز وان شهدوا بأكثر لم تقبل * دار في يد رجلين ادعى رجل أن له نصف هذا الدار مشاعا ولم يقيم البينة حتى اقتسمها وان غاب أحدهما فخاصم المدعى الحاضر منهما وفي يده نصف مقسوم فشهدشموه أنه له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعى يدعي النصف مشاعا لم تقبل شهداتهم * رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل وقال البائع أبيعك الثوب الذي في هذا المنديل فلما اشترى وأخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي سمع دعواه ويقبل بيته وكذا الجارية المنتقبة * رجل اشترى دارا أو عبدا ولم يقبضه فجاء رجل وادعى ذلك والمشتري غائب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغائب * رجل باع دارا ولم يسلم إلى المشتري حتى غصها رجل ذكر في المنتقى أن المشتري ان كان قد ادعى الثمن أو كان الثمن إلى أجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البائع * رجل (٤٠٢) في يده دار أقام رجل البينة أنها له وأقام آخر البينة أنها له ولفلان بن فلان بن فلان

اشترىها من ذي اليد أو من رجل آخر بن معلوم ونقدا الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى بالدار بأربع لان الذي يدعى الشراء لنفسه ولا شريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي النصف والمدعى الآخر يدعي الكل ولو كان مدعى الشركة أقام البينة أن الدار كانت لآبائه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان القاضي يقضى للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضى بالنصف لليت فيدفع الربع إلى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى يحضر

وقال لهم ان عجزتم عن امساكه فبيعه وقال لو كان هذا شرط في الوقف كان باطلا وهذا يجب أن يكون قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن أصلها إلى أوعلى أنه لا يزول ملكي عن أصلها أو على أن أبيعها أصلها أنصتق بينهما كان الوقف باطلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو شرط أن يبيعه ويجعل غنمه في وقف أفضل ان رأى الحاكم يبيعه أذن له فيه كذا في الوجيز * وذكر الخصاص في وقفه ولو شرط أن يبيعهها أو يصرف غنمها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل وان شرط في أصل الوقف أن يبيعه ولم يبيعه لا يجوز أن يبيعه بعده أن يبيعه كذا في الذخيرة * لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على أن ابنا لها فالوقف باطل عند هلال رحمه الله تعالى وعند يوسف بن خالد رحمه الله تعالى جائز والشرط باطل ولا رواية لأبي يوسف رحمه الله تعالى فلما قل أن يقول الوقف جائز لان هذا بمنزلة اشتراط الخيار ولما قل أن يقول بأنه غير جائز عنده كذا في محيط السرخسي * وذكر الخصاص في وقفه مسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كتب في صك الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال وعلى أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال بنفسه ما يكون وقفا فله أن يبيع ويستبدل وان قال في أول الكتاب على أن لفلان يبيع ذلك والاستبدال به ثم قال في آخر الكتاب وعلى أنه ليس لفلان يبيع ذلك فليس له أن يبيعه كذا في الذخيرة * ولو شرط لنفسه أن يتقصد من المعاليم اذا شاء ويزيد ويخرج من شاء ويستبدل به كان له ذلك وليس لغيره الا أن يجعله له كذا في فتح القدير * قال الخصاص في وقفه اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير به بعد ذلك فان أراد أن يكون له ذلك أبدا ما عاش يزيد ويتقصد ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط ذلك وان اشترط الواقف هذه الاشياء لا انسان مادام حيا فله ذلك كذا في المحيط * ولو شرط لنفسه مادام حيا أن يتقصد من المعاليم او يبيع ما يملكه مدة حياته فاذا مات الواقف بطل وليس للشرط له ذلك أن يجعل لغيره أو يوصي به له كذا في البحر الرائق * اذا قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على أن أضع غلثها حيث شئت جازوله أن يضع غلثها حيث شاء فان وضع في المساكين أو في الحج

الغائب فاذا حضر الغائب أخذ الربع بغير بيعة * دار في يد رجل أقام أخوه البينة أنها كانت دار آبيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما أو أقام رجل أجنبي البينة أنم اداره والذي في يده الدار يحدد دعواهما ويقول الدار لي لم أرهما من أبي فان القاضي يقضى بثلاثة أرباع الدار لأجنبي وبالربع للابن المدعى ولا شيء لذي اليد * دار في يد رجل أقام رجل البينة أن صاحب اليد باع منه نصفا شائعا منها بألف درهم وأقام رب الدار البينة أنه باع منه نصفها معلوما من الدار بألفي درهم فان القاضي يقضى بينة البائع ببيع النصف المعلوم بألفي درهم ويقضى أيضا ببيع النصف الباقي بخمسمائة درهم وان أقام البائع البينة أنه باع منه عشر غير مقسوم بألف درهم وأقام المشتري البينة أنه اشترى منه نصف مقسوم بمائة درهم فان القاضي يقضى له بعشر النصف الذي لم يدع شراؤه بخمسمائة درهم بينة البائع عليه وأما النصف المقسوم يقضى للمشتري تسعة أعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة درهم بينة البائع لان بينة البائع فيه قامت على فضل الثمن * عبد في يد رجل أقام رجل البينة أنه باع منه الذي في يده بألف درهم ورطل من خرو وهو يملكه وأقام رجل آخر البينة أنه باع منه الذي في يده بألف درهم وخنزير ورومي يملكه والذي في يده يتكر دعواهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرذ العبد على المدعين نصفين ونصفين الذي في يده لكل واحد منهما نصف قيمته وكذا الواو أقام كل واحد منهما البينة أنه باع منه الذي في يده

ببغاسد او هذا اذا اقام البينة على اقرار الذي في يديه بذلك فان اقام كل واحد منهم ما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد قائماً أخذ العبد بينهما مانصين لاشئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستمداً كانهما يأخذان قيمة واحدة بينهما لاشئ لهما غير ذلك * دار في يد رجل ادعاهما رجلان اقام كل واحد منهما البينة انهما داره آخرهما من الذي في يديه شهر عشرة دراهم * وأنه سكنها شهر او الذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار بينهما ما يأخذان منه عشرة دراهم تكون بينهما استحساناً وفي القياس يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم * عبد في يد رجل ادعاهما رجلان اقام كل واحد منهما البينة أنه باعه من الذي في يديه بمائة على أن المشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي في يديه ينكر دعواهما ويدينه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار يدينه الى أبيه ماشاء وعليه منه الاخر ولو كان كل واحد من المدعين يدعي الخية لنفسه فان نقض البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليه مانصين ولا يغرم لهما مشياً * ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليه ما يضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو أنهما لم يقبعا البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا المضاء البيع قبل قضاء القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع ولما شترى بالخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي بينهما ما بالعبد بينهما مانصين في وقت خيارهما ثم اختارا (٤٠٣) نقض البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اختارا نقض البيع

قبل قضاء القاضي لهما ولو أجاز أحدهما البيع قبل أن يقضى القاضي لهما ما بالعبد نصفين واختارا الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شاء قبل كل نصف بنصف الثمن وان شاء ترك * رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام أحدهما البينة أن هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وأقام آخر البينة أن فلان مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه قال محمد رحمه الله تعالى هي بينهما نصفان ولا يعتبر التاريخ في الموت * ولو اقام

أوفي انسان بعينه فليس له أن يرجع عنه وكذلك لو قال جعلتها فلان أو أعطيتها فلان فلا يرجع عنه ولو وضع في فريق بعد فريق جاز ولو وضعها في نفسه بطل الوقف وهذا انما يتأتى على قول هلال رحمه الله تعالى بخلاف ما لو قال على أن أعطي غلته من شئت أو أدفع من شئت ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أعطي غلته من شئت من ولدي فالوقف صحيح وله أن يعطي من شاء من ولده كذا في المحيط * اذا وقف أرضه على أن يعطي غلته من شاء جاز الوقف وله المشيئة في صرف الغلة التي من شاء واذا مات انقطعت مشيئته كذا في محيط السرخسي * وليس للواقف أن يأكل من غلته كذا في الحاوي * وان مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء كذا في المحيط * واذا شرط أن يعطي غلته من شاء أو قال على أن يضعها حيث شاء فله أن يعطي الاغنياء كذا في القنية * وان شاء أن يصرفها الى رجل غنى بعينه جازت المشيئة ولو شاء أن يصرفها الى فقير بعينه جازت المشيئة والغلة له مادام حيا وليس له أن يحولها عنه الى غيره فاذا مات فله أن يعطي غيره من شاء وان صرفها الى الاغنياء دون الفقراء فالمشيئة باطلة وان شاء صرفها الى الاغنياء والفقراء جميعا يبطل الوقف قياسا ولا يبطل الوقف استحسانا ولا يبطل مشيئته فصارت الغلة للفقراء هكذا في محيط السرخسي * ولو جعل غلته فلان سنة جاز وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل غلته لرجلين فالغلة بينهما ما عااشا فان مات أحدهما فاللحي نصف الغلة ولو قال جعلت غلته للوالدين صح كمال وقف غلته في الابتداء كذا في المحيط * ولو جعل غلته لولده جاز كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة وشرط الواقف أن يعطي القيم غلته من شاء جاز وللقيم أن يعطي الاغنياء والفقراء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلته من شاء فاختر الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز ويبطل الوقف قياسا وفي الاستحسان الوقف على الصحة لان أصله وقع صحيحا لا نقرأ الا أن الواقف جعل لفلان المشيئة فان شاء ما يصح به الوقف يصح والا يبطل مشيئته كذا في المحيط * ولو قال على أن يعطي فلان غلته من شاء فهو جائز وله أن يعطي من شاء في حياة الواقف وبعد وفاته فكانه قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي

أحدهما البينة أن هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له وأقام آخر البينة أن هذه الدار كانت لفلان الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له في هذا الوجه الذي اقام البينة على ثلاث سنين لانهم وقنوا الملك * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له ورثه من أبيه والشهم وشهدوا أنه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو أقر المدعي عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها وأقام ذو اليد البينة أن فلان الغائب أو دعيناها تقبل بينة المدعي عليه وتندفع عنه خصومة المدعي لان المدعي ادعى عليه عقدا تناهى أحكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعي عليه البينة على الوديعة تندفع عنه الخصومة * لو ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراها من ذي اليد بألف درهم ونقد الثمن فأقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم يظهر عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهر عدالة شهود المدعي يقضى له بذلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك أنه ملكه كان أودعه الذي في يديه يقبل بينته وهذا المسئلة على وجوه ثلاثة أحدها هذه والثانية لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر وهذه المسئلة الأولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا حتى حضر المقر له ومصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضى له ويكون

ذلك قضاء على المقر له حتى لو أقام المقر له البينة أنه كان أودعه الذي في يديه لا يقبل بينته * رجل في يديه مال لرجل غائب مات الغائب فقام رجل وادعى أنه ابنه وصدقه ذواليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعى سواء قال ليت وارث آخر أو لم يقل فان ظهر له وارث آخر ولا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي رحمه الله تعالى مدة التلوم بالحول * قيل ما ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى التقدير * عين في يد رجل جاهل وادعى أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يأمره بالتسليم الى المدعى * ولو ادعى رجل ديناً على رجل وادعى المدينون البراءة وقال لي بينة حاضرة على ذلك في المصر قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى يؤجله القاضي ثلاثة أيام ولا يأمره بإداء المال في الحال ولو أجلسه الى المجلس الثاني جازاً أيضاً وقيل فيه خلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى رحمه الله تعالى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يأمره بإداء المال ولا يؤجله * رجل أمر رجلاً بأن يقضى دينه الذي لفلان عليه فقام المأمور وقال قضيت وأراد أن يرجع به على الأمر فقال الأمر ما كان لفلان على دين ولا أمرتك بالقضاء ولا أنت قضيت شيئاً والذي له الدين غائب فأقام المأمور بينته على الدين والأمر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته ويقضى (٤٠٤) القاضي بجميع ذلك ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن رجلاً حضر رجلاً

وادعى أن له على فلان الغائب ألف درهم وأن الذي أحضره كفل له بهذا المال عن الغائب وأنكر المدعى عليه الدين والكفالة فأقام المدعى البينة على ما ادعى فبات بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغائب إلا أن يدعى المدعى الكفالة بأمره وشهوده شهدوا بذلك أيضاً فيقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو أن المدعى ادعى على الحاضر أنه كفل عن فلان الغائب بكل مال له على فلان الغائب وله على الغائب ألف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على

والقيمة أن لا يعطى بغيره وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيئة فالغلة للفقراء ولمن جعل اليه المشيئة أن يعطى ولده ونسله ويعطى ولد الواقف ونسله وليس له أن يعطى نفسه ولا يخرج المشيئة عن يده بقوله اعطيت نفسي فان جعل غلته للواقف بطل الوقف على قول من لا يجيز وقف الرجل على نفسه وكذلك لو جعل غلته للواقف سنة كذا في الطحاوي * بخلاف ما اذا جعل الواقف المشيئة الى نفسه في اعطاء الغلة فاعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف ولو قال فلان جعلت للاغنياء بطل الوقف كذا في المحيط * لو وقف أرضه على بني فلان على أن لا أعطي غلتها من شئت فشاء صرفها الى واحد من بني فلان بعينه جازت مشيئته وان شاء صرفها الى جميعهم جاز ويصرف الغلة اليهم جميعهم بالسوية لان قوله من شئت كلمة عامة فتم الكل ولو شاء صرفها الى غير بني فلان بطلت المشيئة كذا في محيط السرخسي * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على أن أعطي غلتها من شئت منهم فله أن يعطى من شاء منهم فان قال لأشياء أن أعطي أحدا منهم فالغلة لهم وقد أطل مشيئته فصار كأنه لم يشترط لنفسه مشيئة ولو قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت وكذلك لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن له أن يحولها وله أن يفضل بعضهم على بعض وأن يحرم بعضهم وله أن يعطى جميع بني فلان في الاستحسان فان مات الذي جعل الغلة له فمشيئته ثابتة بعد ذلك كذا في الطحاوي * ولو شاء كلهم بطلت ويكون للفقراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قياساً وعندهما جازت ويكون لبني فلان استحساناً بناء على أن كلمة من للتبعض عنده وللبيان عندهما كذا في البحر الرائق * فلو شاء الواقف بعضهم ثم مات الواقف ومات ذلك البعض منهم فنصيبهم يصرف الى الفقراء ولو شاء غير بني فلان فالمشيئة باطلة كذا في محيط السرخسي * فان قال وضعتا في بني فلان ونسلاهم جازت مشيئته في بني فلان وليس لاولادهم ونسلاهم شيء كذا في الطحاوي * اذا قال أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لا أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزاً ويكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال لأشياء او مات كانت الغلة بين

الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة بأمر أو بغير أمر * رجل أراد أن يثبت دينه على غائب بنى فالحيلة له أن يكفل رجل للمدعى بكل مال المدعى على فلان الغائب فيجبر المدعى كفالاته في المجلس ثم يدعى المدعى المال المقدر الذي يريد اثباته على الغائب فيقر الكفيل بالكفالة ويؤكد دينه على الغائب فيقيم المدعى بينته بذلك الدين على الغائب فيقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغائب ثم يبرئ المدعى الكفيل عن المال فيبقى المال على الغائب * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لايه مات وتر كهاميرثاله والذي في يديه يقول هي لي وشهد شهود المدعى أنها كانت لابي المدعى مات وتر كهاميرثاله وأنهم لا يعلمون له وارث غيره فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بها للمدعى ويدفع الدار اليه كالأودعي أنها كانت لايه اشتراها منه في صحته بألف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضى بالدار له وهذه أربعة ألقاظ اذا شهدوا بها يقضى بها للمدعى أحدها هذه والثانية اذا شهدوا أنها كانت ملك أبيه والثالثة اذا شهدوا أن أباه كان يسكن هذه الدار * والرابعة اذا شهدوا أن أباه كان يملك هذه الدار ففي هذه الألقاظ الأربعة ان جزوا الميراث فقالوا مات وتر كهاميرثاله قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم يجزوا الميراث فقالوا كانت لايه أو قالوا كانت لجدته أمي أو لم يقولوا مات وتر كهاميرثاله لا تقبل هذه الشهادة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وتقبل في قول أبي يوسف الآخر

* وان شهدوا على اقرار المدعى عليه بشئ من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعى وبؤمر بالتسليم اليه * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار
لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشئ لانهم لم يشهدوا بالملك لليت ولهذا الوأقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا * ولو شهدوا أن أباه مات
وهذه الدار في يديه أو شهدوا أن هذه الدار كانت في يديه يوم مات يقبل ويقضى بها للمدعى وان لم يجروا الميراث لانهم لم يشهدوا بيد الميت عند
الموت فقد شهدوا به بالملك عند الموت والشهادة بالملك لليت عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا أن أباه مات وهو ساكن
فيها يقبل ويقضى بها للمدعى * ولو شهدوا أن أباه مات في هذه الدار أو شهدوا أن أباه كان في هذه الدار حين مات أو حتى مات فيها لا تقبل وكذا
لو شهدوا أن أباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا به بالملك ولهذا الوأقر المدعى عليه أنه كان فيها أو كان داخلها لا يكون اقرارا
ولو شهدوا أن أباه مات وهو لا يس هذا الثوب أو هذا الخاتم وصاحب اليد يجحد يقبل شهادتهم ويقضى به لابن وان كانت دابة فشهدوا أن
أباه مات وهو راكب هذه الدابة أو شهدوا أن أباه مات وهو حامل هذا المتاع يقبل ويقضى به للوارث * ولو شهدوا أنه مات وهو قاعد على
هذا البساط أو على هذا الفراش أو نائم عليه لا تقبل ولا يقضى بشئ * ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن أبيه فشهدوا أنها كانت لابي يوم
مات وتر كهاميراثه فله فله للوارث * وكذا اذا شهدوا أنها كانت لابي يوم مات وهو ابنه ووارثه * وان شهدوا أنه

(٤٠٥)

ابنه ولم يذكروا أنه وارثه
ذكر في الزادات أنه ابنه
ووارثه قالوا انما ذكر ذلك
لزالة وهم الرضاع والاصح
أن قوله ووارثه وقع انفاقا
فانه ذكر في الاب والام هو
أبوه وأمه وجوزا الشهادة
وان لم يذكروا وارثه * وهذا
فمن لا يحب بغيره فان
كان يحب بغيره كالحمد
والاخ والعم لابد أن يذكروا
هو وارثه ويشترط أيضا
انهم لا يعلمون له وارثا غيره
* رجل طلب الميراث وادعى
أنه عم الميت يشترط لصحته
أن يفسر فقول عمه لابي
وأمه أولايه وألامه ويشترط
أيضا أن يقول ووارثه
لا وارث له غيره * واذا أقام
البينة لا بد للشهود أن

بني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم ليس له ذلك وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء
منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم كذا في المحيط * ولو جعل نصف الغلة لواحد بعينه والنصف الآخر
للباقين جاز ويكون النصف لهذا الواحد والنصف الآخر بينه وبين الباقي بالسوية لانه خصه بفضل
النصف والتفضيل بالنصف يقتضي اشتراكه في النصف الباقي ولو قال أن أخص بفلت من شئت فخص
واحد بالنصف جاز ولا شركة له في الباقي ولو شاء جميعهم جازت المشيئة هكذا في محيط السرخسي * ولو قال
أرضي صدقة موقوفة على أنى أن أخص من شئت منهم فهو كما قال وله أن يخص من شاء منهم ولو دفع الكل
الى واحد منهم جاز ولو دفع الكل الى الكل القياس أن لا يجوز غلا بكلمة من وفي الاستحسان يجوز ولو
قال لأخص واحدا منهم هذه السنة جاز وكان بينهم بالسوية كذا في المحيط * ولو قال على أن أكرم من شئت
منهم فخرهم الارجل جاز وليس له أن يحرمهم جميعا في القياس وفي الاستحسان له ذلك وليس له أن يردّها
عليهم وصار الوقف للفقراء ولو قال حرمتهم غلة هذه السنة فليس لهم حق في غلة تلك السنة وفي الفقهاء
والمشيئة ثابتة له فيما بعد ذلك فان مات قبل أن يحرم أحدا منهم فالغلة بينهم جميعا * ولو قال على أن لا
أخرج من شئت منهم فأخرج واحدا أو الجميع جاز وصارت الغلة للفقراء وان أخرج واحدا ثم أراد أن يدخله
لم يكن له ذلك وصار الوقف على الباقي لان المشيئة في الاخراج دون الادخال كذا في الحاوي * ثم ان كان
في الوقف غلة وقت الاخراج ذكر هلال رحمه الله تعالى أنه يخرج منها خاصة وعلى قياس ما ذكر في وصايا
الاصل والجامع الصغير أنه يخرج عن الغلة أبدا فانه لو أوصى بغلة بستانه وفي البستان غلة يوم موت الموصي
فله الغلة الموجودة وما يحدث في المستقبل أبدا وعلى رواية هلال رحمه الله تعالى له الغلة الموجودة دون
ما يحدث وهو المحكي عن بعض أصحابنا كذا في محيط السرخسي * وان أخرج بأن قال أخرج فلانا أو
فلانا جاز والبيان اليه فان لم يبين حتى مات فالغلة تقسم على رؤس الباقي فيضرب لهذين بسهم فان
اصطالحا أخذاه بينهم وان أبيا وأبى أحدهما وقف الامر حتى يصطالحا كذا في البحر الرائق * ولو قال

نسبوا الميت والوارث حتى يلتقي الى أب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره * وكذلك في الاخ والجد اذا شهدوا أنه جد الميت أبو أبيه
لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فان شهدوا بذلك أو شهدوا أنه أخ الميت لابي وأمه وأولايه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط
في هذا ذكر الاسماء * رجل مات فأقام رجل البينة أنه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له غيره
وأشهدنا على قضائه ولا ندري بأي سبب قضى بورائه فان القاضي يسأل المدعى عن السبب الذي قضى به فان بين سببا عمل به في حقه ولا
يكون ذلك قضاء بذلك السبب لانه لا يدري أن القاضي قضى بذلك السبب أم لا لكن لما احتل ذلك أنه قد قضاه الاول * رجل مات فحضر واحد
من الورثة وادعى دارا في يد رجل أن هذه الدار كانت لابي مات وتر كهاميراثه ولورثته وكره الدار فان القاضي يقبل بينته ويقضى
بالدار لابي ويدفع الى المدعى حصته ويترك حصته بقية الورثة في يد المدعى عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحب رحمة الله
تعالى يضعها على يدى عدل * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها كانت لابي مات وتر كهاميراثه وأقام على ذلك بينة وشهدا الشهود أنه مات وتر كهاميراثه
أوقالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الورثة وما قالوا ولا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا مات وتر كهاميراثه
ميراثا لم يذكروا الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الورثة ولا قالوا مات وتر كهاميراثه

زمانا فان تأني ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ما يأخذ هذا اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالأب والام والابن فان كان ممن يحجب بغيره كالأخ والعلم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يقل نصيبه مرة ويكثر أخرى كالزوج والزوجة ثبت بخصومة مال الميت شهد الشهود أنه لا وارث له غيره ولم يشهدوا إلا أحد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم يترادف شاهد الشهود أنه لا وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد رحمه الله تعالى وان كانت امرأة يعطى لها الربع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى يعطى له أو فر النصيبين وفي رواية يعطى له أقل النصيبين الثمن للمرأة والربع للزوج ولا ييوسف رحمه الله تعالى فيه أربعة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول يعطى أقل النصيبين وفي قول يعطى للمرأة ربع الثمن وفي رواية يعطى لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن أبوين وابنتين وأربع نسوة وفي الزوج لمحمد رحمه الله تعالى قول واحد يعطى له النصف ولا ييوسف رحمه الله تعالى فيه ثلاثة أقاويل في قول كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي قول له الربع وفي قول له خمس المال ويجعل كأنهم ماتت عن ابنتين وأبوين وزوج وأصل المسئلة من اثني عشر ونقول لأجل الزوج الى خمسة (٤٠٦) عشر له ثلاثة من ذلك * وان مات الرجل عن امرأة حبل أو أم ولد حبل وورثة فان القاضي

أخرج فلا نال بل فلا نأخر جاجيهما ولو قال على أن أدخل من شئت فله أن يدخل من أحب وليس له أن يخرج منهم أحدا فان مات قبل أن يدخل أحد فالغلة لهم فان قال أدخلت فلانا في غلته أبدا فهو كما قال ولو قال على ولد عبد الله على أن لي أن أدخل فيه ولد زيد لم يكن له أن يدخل فيها غيره ولد زيد له أن يدخل ولد زيد كلهم ويكونون أسوة لولد عبد الله فان قال لأشأن أن أدخلهم فقدا نفع طاعت مشيئته فيهم والوقف لولد عبد الله كذا في الحاوي * رجل وقف وقفا على أمهات أولاده الامن تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهم ثم طلقها فهدا على وجهين اما أن لم يشترط الواقف في الوقف أن من تزوجت فطلقها زوجها فله أيضا أو شرط في الأول لا شيء لها لانه استثنى من تزوج وفي الوجه الثاني لهذا لانه استثنى من هذا المستثنى من طلقها زوجها والاستثناء من الثاني اثبات وكذلك لو وقف على بني فلان الامن خرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد وكذلك لو وقف على بني فلان ممن يتعلم العلم وترك بعضهم ثم اشغلت فهو على هذين الوجهين أيضا كذا في الواقعات الحسامية * وفي وقف الخصاص لو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبدا مات أساوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف فهو على ما شرط فلو خرج واحد منهم الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى خرج من الوقف ولو ادعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأنكر ذلك المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعى بينة على ذلك كذا في الذخيرة * ولو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل الى مذهب المعتزلة صار خارجا فان انتقل منهم واحد صار خارجا وكذلك لو كان الواقف من المعتزلة وشرط أن من انتقل الى مذهب أهل السنة صار خارجا اعتبر شرطه ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة الى غيره فصار خارجا أو رافضيا خرج فلما رتدوا للعباد بالله عن الاسلام خرج والمرأة والرجل سواء فلو شرط أن من خرج من مذهب الاثبات الى غيره خرج فخرج واحد ثم عاد الى مذهب الاثبات لا يعود الى الوقف الا بالشرط وكذلك لو عين الواقف

يؤخر القسمة الى أن يظهر حكم الحبل فان أوال التأخير وطلبوا تجييل القسمة بوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بوقف نصيب أربع بنين وعند محمد رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلامين لاحتمال أنها تلد غلامين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بوقف نصيب غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية بوقف نصيب غلامين كما قال محمد رحمه الله تعالى * رجل مات وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب فأحضر الحاضر رجلا أحشيا وادعى أن له على أبيه ألف درهم دين ولا يبيعه على

هذا الرجل الاجنبي ألف درهم لمال لا يبيعه غير هذا الا فقا لواقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا مذهبها تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضى له بشئ من الالف التي يقضى بها على الاجنبي لانه زعم أنه لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام الذي في يديه الدار بينة أن فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه أجراها لذي هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا لانه أقر أن يده كانت يد خصومة قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق * رجل ادعى دارا في يد رجل وبين حدودها فأنكر المدعى عليه ذلك فقام من عند القاضي ثم جاء المدعى بينة فشهدوا على المدعى عليه أنهم مالما فقام من عند القاضي أقر المدعى عليه أن الدار التي خاصمه هذا المدعى فيها هذا المدعى ولم يذ كر حدود الدار في اقراره وانما لانعرف الدار ذكر في المنتقى أنه يجوز ويقضى بها للمدعى وكذلك لو شهد الشهود أنه قال الدار التي خاصمه المدعى فيها ولو شهد المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعى فانه يقضى بها للمدعى * رجل مات فقامت امرأته أولاده الميراث وهم كبار كلهم وأقروا أنها زوجته ثم وجدوا شهودا أن زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث وكذلك قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت زوجها بما لم تملك بينة أنه كان طلقها ثلاثا فقبل الخلع وكذلك الرجل اذا قام أخ

امرأته ميراثاً وأقرأ الاخ أنه ميراثها وأقرأن هذا الزوج وهذا أخ ثم أقام الاخ البيعة أن الزوج كان طلقها ثلاثاً فأنزلها من الارض ثم ادعت أن الزوج أصدقها بالها
 أخذ الزوج من الميراث * وإذا اقتصم القوم داراً والمرأة مقررة بذلك وأصابها الثمن فغزل لها طائفة من الارض ثم ادعت أن الزوج أصدقها بالها
 في صحته أو ادعت أنها اشتريته بصدقه أو أنها لا تقبل بينهما * وكذلك إذا اقتصموا أرضاً فأصاب كل انسان طائفة بجميع ميراثه عن أبيه
 ثم ادعى أحدهم في قسم الآخر بناءً أو فخللاً وزعم أنه هو الذي بناه وغرسه وأقام البيعة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه أن
 جميع ذلك ميراث لهم عن أبيهم وأن هذا القسم صار ميراثاً لآخيه * ولو أن رجلاً أقرأن فلا نامات وترك هذه الارض أو هذه الدار ميراثاً ثم
 ادعى بعد ذلك أن الميت أوصى له بالثلث قبل بينته وأقراره السابق لا يخرج من دعوى الوصية وكذا لو ادعى ديناً قبل الموت لأن محل
 الدين والوصية التركة والموت توصف بأنهما ميراث وان كان فيهما دين أو وصية * وكذلك ورثة أقرروا جميعاً عن هذه المواضع ميراث
 بينهم عن أبينا ثم ادعى أحدهم أن ثلث هذه المواضع وصية من أبي لابي الصغير فلان وأقام البيعة تقبل بينته * رجل ادعى أنه تزوج هذه
 المرأة فأنكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعى ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المرأة ادعت النكاح فأنكر الرجل فطلب الرجل
 ميراثها وزعم أنه كان تزوجها كان له الميراث هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى (٤٠٧) في النوادر * ولو أن امرأة ادعت على

زوجها أنه طلقها ثلاثاً
 فأنكر الرجل ذلك ثم مات
 وطلبت ميراثها عنه لا يكون
 لها الميراث وكذا لو كذبت
 نفسها قبل موته وزعت
 أنه لم يطلقها * دار في يد قوم
 من ميراث ادعى رجل أنه
 اشتري من بعضهم نصيبه
 الذي ورث عن أبيه من
 هذه الدار وهو غائب وأقر
 الحاضرون فيها بحق الغائب
 ونصيبه من ميراثه عن أبيه
 وقالوا لا ندري اشتريت
 أم لا ولا ندفع اليك حصصة
 الغائب منها فأحضر المدعى
 شهوداً فشهدوا له بالشراء
 من الغائب لا تقبل بينته
 * ولو قالوا هذه الدار لنا لاحق
 للغائب فيها قبلت بينة
 المدعى * ثلاثة أخوة ورثوا

مذهباً من المذاهب وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطه وكذا الشرط أن من انتقل من قرابته من
 بغداد لاحق له اعتبر لكن هنا إذا عاد إلى بغداد رد إلى الوقف كذا في البحر الرائق * إذا قال أرضي هذه صدقة
 موقوفة لله تعالى أبدأ على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد يعطى من غلته
 في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرقوته لسنة فهو جائز على ما قال فان فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان
 بينهما وان لم يكن غلته سنة الألف درهم يعطى ذلك زيداً وكذلك إذا كان أقل من ألف فذلك كله لزيد
 فان مات زيد ثم جاءت غلة السنة يعطى عمرقوته لسنة فان كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو سنة
 ألف درهم دفع اليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسة مائة ويكون ألف درهم وخمسة مائة
 للمساكين فان لم يمت زيد ومات عمرو أعطى زيد ألف درهم سمي له وتتمام نصف الغلة ويكون الباقي للمساكين
 ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخاله يبدأ بزيد فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش
 ثم عمرو فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش ثم بخاله فيكون له غلة هذه الصدقة أبدأ ما عاش ثم ينفذ
 ذلك على ما ذكر من تقديم بعضهم فإذا انقضوا كانت الغلة للغتراء كذا في المحيط * في سير العيون حبس
 فرسافي سبيل الله عشرين سنين ثم هي مردودة على صاحبها فهو باطل وعن يوسف بن خالد السمتي أسأله لال
 رحمه الله تعالى أن الوقف جائز والشرط باطل كذا في الذخيرة * ولو جعل فرسه في الجهاد أو في السبيل على
 أن يمسه مادام حي أصح لانه لو لم يشترط كان له ذلك والجعل في السبيل أن يجاهد عليه فان أراد أن ينتفع به في
 غير ذلك ليس له ذلك ولو أجره لا يصح الا اذا احتاج الى النفقة كذا في الوجيز * ومن الشروط المعتبرة ما صرح
 به الخصاص لشرط أن لا يواجر المتولى الارض فان أجرها فاجازتها باطلا وكذا اذا اشترط أن لا يعمل
 على ما فيه من نخل أو أشجار وكذا اذا شرط أن المتولى اذا أجرها فهو خارج عن التولية فإذا خالف المتولى
 صار خارجاً وبوليها القاضي من ينق بامانتها وكذا اذا شرط أنه ان أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثاً
 في الوقف يرد باطلا كان خارجاً اعتبر فان نازع البعض وقال أردت تصحيح الوقف وقال سائر أهل الوقف

داراً من أبيهم فادعى رجل أن أباهم غصبها ياه فأنفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا ما لا من أبيهم غير ذلك يضمن
 النا كل قيمة حصصهم للدي ورخصة نفسه من الدار على المدعى وان نكل واحد أو أقر أنه كان ودعية في يد أبيهم برخصته على المدعى
 ولا يضمن شيئاً لان الوديعة لا تكون مضمونة ولو ادعى شيئاً لآبيه وأقام البيعة أن هذا الشيء لآبيه مات وترك ميراثه وان أباهم مات يوم كذا من
 شهر كذا من سنة كذا وأقامت امرأة البيعة أن أباهم تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانها ماتت بعد ذلك يوم بعد اليوم الذي وقت
 الابن أراد بذلك أن المرأة أقامت البيعة على النكاح بعدما أثبت الابن موته يوم فان القاضي يقضى لكل واحد منهم ما يقضى للمرأة بالنكاح
 والصداق والميراث وللابن بالميراث وكذا لو أقامت امرأة أخرى بينة أنه كان تزوجها بعد نكاح الاول يوم يقضى بنكاحها أيضاً مع نكاح
 الاول ويقضى لها ما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن أن فلا ناقتل أباه وأقام البيعة وأرخ للقتل أنه قتله في يوم كذا من شهر كذا
 من سنة كذا ثم أقامت امرأة البيعة أنه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضى بينة المرأة هذا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان
 المقبول يستحق حقاً على القاتل إما القصاص وإما الدية فإذا قضى بقتله وبوجوب الدية أو القصاص في ذلك الوقت لا يقبل البيعة على
 النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بموته لا يستحق شيئاً على أحد فإذا دخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يطل التاريخ

ألا يرى أن امرأة لو أقامت البينة أنه تزوجها يوم النحر بالكوفة وأقامت امرأته أخرى أنه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا يقبل بينة الأخرى لما قلنا * ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وأنه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امرأة معها أولادها وأقامت البينة أن والدها تزوجها منذ خمس عشرة سنة وأن هذا أولده منها ووارثه مع ابنه هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى استحس في هذا أن أجيز بينة المرأة وأثبت نسب الولد ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو أقامت المرأة البينة على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل القاتل وانما ذلك في النسب خاصة وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولو ادعى دارا في يد رجل أن أباه اشتراها من ذى اليد بألف درهم ومات أبوه فجحد البائع صح دعواه وإن لم يذكر المدعى في دعواه أن أباه مات وتر كهاميرائه ثم القاضي يسأله البينة أن يشهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره فإذا أقام البينة على ذلك يقضى بشهادتهم ويأمر المدعى أن يتقدم الثمن ويقبض المبيع ولو كانت الدار في يد رجل غير البائع لا بد أن يقيم البينة أن أباه مات وتر كهاميرائه * ولو ادعى رجل دارا في يد رجلين فأقام البينة أن أحدهما باعه الدار وسلمها الآخر ولا يعرف الشهود الذي باع من الذي سلم فشهادتهم باطلة * رجل ادعى دارا في يد رجلين وأقام البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم فقال ذواليد (٤٠٨) لم أبيع ثم أقام ذواليد البينة أن المدعى قدر دعه الدار كفي الشهادات وقال

انما أردت ابطاله نظر القاضي في القوم الذين تنازعوا فان كانوا يريدون تصحيحه فله ذلك وإن كانوا يريدون ابطاله أخرجهم وأشهد على إخراجهم ولو شرط أن من نازع القيم وتعرض له ولم يقل لابطاله فنزاعه البعض وقال منعني حتى صار خارجا ولو كان طالبا حقه اتباعا للشرط كما لو شرط أن من طالبه بحقه فلامتولى إخراجهم وليس له اعادته بدون الشرط كذا في البحر الرائق

الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القيم في الاوقاف وفي كيفية قصبة الغلة
وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حتى

الصالح لا ينظر من لم يسأل الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف هكذا في فتح القدير * وفي الاسعاف لا يولى الأمين قادر بنفسه أو بنائبه ويستوى فيه الذكر والأنثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدث وقذف اذا تاب وبشرط للصحة باوغمه وعقله كذا في البحر الرائق * وإن جعل ولاية الى من يخلف من ولده ولى القاضي أمر الوقف رجلا يخلف ولده ويكون موضع الولاية فتكون الولاية اليه وهذا استحسان وكذلك لو وصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكن استحس أن تكون الولاية اليه اذا كبر واذا جعل الى غائب نصب القاضي رجلا حتى اذا حضر الغائب رد عليه كذا في الحاوي * ولا تشترط الحرية والاسلام للصحة لما في الاسعاف ولو كان عبدا يجوز قياسا واستحسانا والذي في الحكم كالعبد فالأخرجهما القاضي ثم اعتق العبد وأسلم الذي لا يعود الولاية اليهما كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى محمد بن الفضل سئل عن شرط في أصل الوقف الولاية لنفسه ولأولاده قال يجوز بالاجماع كذا في التتارخية * رجل وقف وقفاً ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عنده التسليم ليس بشرط أما عند محمد رحمه الله تعالى فلا يصح هذا الوقف وبه يفتى كذا في السراجية * وقف ضبعة له وأخرجها من يده الى قيم ثم أراد أن يأخذها من يده فان كان شرط لنفسه في الوقف أنه العزل والاخراج من يد القيم

أقبل بينة ذى اليد وأبطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى عليه قال في انكاره لا يبيع بيننا أو قال لم يجز بيننا يبيع لأن من حقه أن يقول لم يكن بيننا يبيع لأن المدعى ادعى هذه الدار مرة ثم بدله فهاهنا ردّها على قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وإن لم يذكر محمد رحمه الله تعالى ذلك * رجل باع من رجل جارية ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري أين هو فأقام البائع بينة على ذلك فان القاضي يسمع بينته ويبيع الجارية على

المشتري بطريق الحفظ والنظر له وينقد البائع الثمن ويستوثق منه بكفيل لاحتمال أن البائع استوفى الثمن أو أبرأ مكان المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل أمسك الفضل للغائب وإن كان فيه نقصان فذلك على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغائب فان كان يعرف أين المشتري لا يبيع القاضي الجارية * رجل ادعى شراء من رجل فأنكر المدعى عليه البيع ثم إن بائع ذلك ادعى البيع وأقام البينة لا تقبل بينته لأن البائع لما أنكر البيع أولا ثم ادعاه بعد ذلك وأنكر المشتري انفسخ البيع بمجوده ما فلا تقبل بينة البائع بعد ذلك (فصل في دعوى النكاح) امرأة ادعت على رجل أنه تزوجها فأنكر الرجل ثم ادعى الرجل النكاح بعد ذلك وأقام البينة قبلت بينته بخلاف البيع لأن النكاح لا يبطل بمجوده ما * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بألف فأنكرت فأقام البينة على أنه تزوجها بألفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح باللفين وكذا لو أقام البينة أنه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في المبيع لا تقبل * امرأة مع رجل في منزله بطؤها ولها منه أولاد ثم أنكرت أن تكون امرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا أقرت أن هذا الولد ولدها منه فهي امرأته وإن لم يكن بينهم ولد كان القول قولها وإن كانت معه على هذه الحالة مدركة زوجها أو هافت الروح فخامت تدعى الميراث ان قالت كنت أمرت الاب بالنكاح ثبت النكاح وورثت وان قالت لم كن أمرت أبي بالنكاح ولكنني بلفني النكاح فأجرت كل

عليه البينة وكذلك هذا في البيع * رجلان شهدا لامرأة على وارث رجل أنها كانت امرأة فلان ولم يشهدوا أنه مات وهي امرأته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهما كذا ذكر في المتن * امرأته معها وادعت لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني وقال الرجل لم أتزوجك وهذا الولد من زنا زيت بك لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر * رجل قال لامرأة تزوجنيك أبوك وأنت صغيرة وقالت بل تزوجنيك وأنا كبيرة لم أرض كان القول قوله والبيعة بينة الزوج * رجل أقام البينة على امرأته تزوجها وأقامت أختها عليه بينة أنه تزوجها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى تقبل بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لأنها أقامت البينة على نكاح يفسد ولو وقت بينة المرأة ولم يوقت بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المرأة التي يدعي الرجل ويطل نكاح المدعية ولها على الزوج نصف المهر * ويسع للشاهدين أن يشهدا بالنكاح إذا رأياهما يسكنان في منزل واحد وينسبط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الأزواج وهو بمنزلة ما لو شهدا بالنكاح بالتسامع وكما جازت الشهادة على النكاح بالتسامع قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع * رجلان ادعيا نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما ما البينة أنها امرأته فان كانت في بيت أحدهما فهو أولى لأنها في يده فترجح بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل وأقام كل واحد (٤٠٩) منهما البينة أنه اشتراها من فلان بكذا

وكان المبيع في يد أحدهما كان هو أولى وكذا لو شهد شهودا أحدهم دعوى النكاح أنه دخل بها كأن هو أولى وقد ذكرنا أنه يحل للشهود أن يشهدوا على الدخول بحكم النكاح بالتسامع فان كانت المرأة في بيت أحدهما أو شهد شهودا أحدهما بالدخول وأقام الآخر البينة أنه تزوجها قبله كان هو أولى كما في دعوى الشراء تترجح بينة ذي اليد إذا أقام الآخر البينة على سبق شرائه * وإن ادعيا النكاح وأقام كل واحد منهما البينة وأرخا وتاريخهما سواء فان كانت في بيت أحدهما تترجح بينة ذي اليد * وإن أرخ أحدهما ولا تخريد فصاحب اليد أولى كما في دعوى

كان له ذلك وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له ذلك ومشايخ بلج رحمه الله يقولون بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبهذا أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ بخاري يشترطون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يقتضى كذا في المضمرات * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان الواقف غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده كذا في الهداية * ولو ترك المماراة في يده من غلته ما يمكنه أن يهره فالقاضي يجبره على المماراة فان فعل والأخرجه من يده كذا في المحيط * ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط أن ليس لسلطان أو قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية والوقف كان الشرط باطلا وللقاضي أن يعزله ويولى غيره كذا في فتاوى قاضخان * للقاضي أن يعزل الذي نصبه الواقف إذا كان خيرا للوقف كذا في أصول العمادية * إن شرط أن يليه فلان وليس لي إخراجها فالتولية جائزة بشرط منع الإخراج باطل كذا في محيط السرخسي * ولو جعل إليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزا وكان وكلاهما في حالة الحياة وصيا بعد الموت ولو قال وليت هذا الوقف فاعاله الولاية حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكنت بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي فهو جائز وهو وكلاهما في حياته ووصيه بعد وفاته كذا في الذخيرة * ولو لم يجعل له فيما حتى حضرته الوفاة وصى إلى رجل يكون وصيا في أمواله بقيافي أوقافه ولو أوصى إلى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيا ولا يكون فيما ولو لم يجعل فيما حتى نصب القاذي قضا وقضى بقوامته لم يملك الواقف إخراجها ليتولاه بنفسه كذا في الفتاوى الغنابية * لو أوصى إليه في الوقف خاصة فهو وصى في الأشياء كلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وهو الصحيح كذا في الغنابية * وعلى هذا الوأوصى إلى رجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده أو أوصى إلى رجل في وقف بعينه وأوصى إلى آخر في وقف آخر بعينه كذا وصيين فيهما جميعا كذا في الذخيرة * ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل ذكره لال عن محمد رحمه الله تعالى أن الوصى يشارك القسيم في أمر الوقف كأنه

(٥٣ - فتاوى ثانی) الشراء إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ فان أرخا وتاريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى على كل حال وإن لم يؤرخا وعدلت بينة أحدهما فهو أولى وإن عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو لم يقم البينة وإن أقام البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد أحدهما فاسألها القاضي فأقرت لأحدهما أنه تزوجها قبل الآخر أو أقرت أنه تزوجها دون الآخر فهي للمقر لا نهما لا أقام البينة ولم يكن لأحدهما تاريخ ولا يدبطل بينهما المكان التمازفاذا أقرت لأحدهما ثبت نكاح المقر لا بتصادقهما * وكذا لو أقام البينة فمات أحدهما فأقرت المرأة بنكاح الميت صح إقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو أقام البينة على النكاح والدخول فأقرت المرأة لأحدهما أنه دخل بها أو أنها أولى وإن لم تفرق بينهما ما كان على كل واحد منهما ما بالدخول الأقل من المسمى ومن مهر المثل * ولو أنهما ادعيا نكاح امرأة فأقرت لأحدهما ثم أقام البينة على النكاح ذكرنا أصدر الشاهد حسام الدين رحمه الله تعالى في الفتاوى الصغرى أنه لا يقضى لأحدهما كما لو لم يقروا لا يصير المقر له بنفس الإقرار صاحب يد أو حال الحواب إلى الخصاف رحمه الله تعالى وإذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجدد أقامت المرأة البينة بقضى لها ولا يفسد النكاح بحدوده ولو أن أختين ادعت كل واحدة منهما على رجل واحد أنه تزوجها وهو يجحد فأقامت أحدهما البينة على إقراره أنه تزوجها بالف درهم وأنه دخل بها وأقامت الأخرى البينة على إقراره أنه تزوجها بثلثمائة دينار ودخل

بما فعلت البتة فان القاضي يفرق ويقضى لكل واحد منهما ما بالمرء الذي شهد الشهود على اقراره استحضاراً * وان أقامت احدهما البينة على اقراره بالدخول به بالنكاح ولم تقم الاخرى البينة على اقراره بالدخول بها ولو تكفها أقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضى للدخول بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود ولان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول أصلاً لا يفرق بينهما ويقضى بنصف المألن لهما بينهما المدعيه الدراهم بربع الدراهم والمدعيه الدنانير بربع الدنانير * وفي المتن ادعى زيد وعمر ونكاح امرأته فقالت تزوجت زيدا بعد عروفي هي امرأته زيد وان سألهما القاضي بعد ما ادعى النكاح من زوجك منهما فقالت تزوجت زيدا بعد عروفي لعمر * امرأته ادعت على رجل نكاحاً فأنكر الرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق بائن وقال بعضهم يحلف على النكاح فتى حلف وليس للمرأة بينة يقول القاضي فترقت بينكما وفي الاستحلاف على النكاح أخذ المشايخ رحمه الله تعالى يقول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعابيه الفتوى * وعن نصير رحمه الله تعالى في رجلين ادعى نكاح امرأته فأقرت لاحدهما قال ليس له أن يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي أقرت له المرأة على (٤١٠) دعوى الاخر فان حلف المقر له برئ وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم يحلف المرأة

للاخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجها * امرأته طلقها زوجها ثلاثاً فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت أن زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كانت المرأة عالمة بشرايط حلها الاول فقالت عند النكاح أحللت لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرايط الحل قبل قولها الا اذا كانت أقرت أن الثاني قد دخل بها ولو أنهم لم تقل شيئاً عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزواج آخر

جعل ولاية الوقف اليهما كذا في المحيط * ولو وقف أرضين وجعل لكل متولياً لا يشار لأحدهما الاخر ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل رجلاً آخر وصياً يكون شريكاً للمتولى في أمر الوقف الا أن يقول وقفت أرضي على كذا وكذا وجعلت ولاية فلان وجعلت فلاناً وصياً في تركتي وجبعت أموري فحينئذ يتفرد كل منهما بما قوض اليه كذا في الجرار اثنى ناقلاً عن الاسعاف * وان شرط أن يلبه فلان بعد موتي ثم يهدمه يلبه فلان ثم يهدمه يلبه فلان فهذا الشرط جائز كذا في محيط السرخسي * واذا قال أوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصية لي كانت ولاية الوقف اليه وخرج المتولى من أن يكون متولياً واذا جعل الواقف الولاية الى اثنين أو صارت الولاية الى الوصي والمتولى لم يكن لاحدهما بيع غلة الوقف وينبغي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يكون له ذلك فان باع أحدهما أو أجاز الآخر أو وكل أحدهما صاحبه به جاز وكذا في الحاوي * وان أوصى الى رجل في وقفه واشترط عليه أن يوصي الى غيره جاز الشرط كذا في الظهيرية * وان مات أحد الوصيين وأوصى الى جماعة لم يتفردوا بالتصرف ويجعل نصف الغلة في يد الجماعة الذين قاموا مقام الوصي الهالك كذا في الحاوي * ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم أن أحد الرجلين أوصى الى صاحبه في أمر الوقف ومات جاز تصرف الحى منهما في جميع الوقف كذا في فتاوى دافعيان * ولو أوصى الى رجلين فقبل أحدهما أو أبي الاخر فالقاضي يقيم مكانه رجلاً آخر حتى يجتمع رأي الرجلين كما قصد الواقف ولو قوض القاضي الولاية تمامها الى هذا الذي قبل جاز وهذا يجب أن يكون بخلاف كذا في الظهيرية * وان أوصى الى رجل وصي أقام القاضي بدل الصبي رجلاً كذا في الحاوي * ولو جعلها للفلان الى أن يدرك ولده فإذا أدرك كان شريكاً له لا يجوز ما جعله لانه في رواية الحسن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ولو أوصى الى رجل بأن يشتري بحال سماء أرضاً ويجعلها وقفاً على وجه سماءه وأشهد على وصيته جاز ويكون متولياً له الا بقاءه لغيره ولو نصب متولياً على وقف ثم وقف وقفاً آخر ولم يجعل له متولياً لا يكون المتولى الاول متولياً على الثاني الا أن يقول أنت وصي كذا في الجرار اثنى *

لو أقامت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها * امرأته طلقها زوجها ثلاثاً فجاءت بعد مدة فأخبرت أنها تزوجت فلاناً فجاءها وأتت الزوج الثاني الجماع ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن القول قولها ويجوز للاول نكاحها * ولو أقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول قولها ولا تحل للاول * ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما وطئت الزوج الثاني وقالت قد وطئني فترق بينهما وعليه نصف الصداق * ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضائه عندك من الزوج الاول وقالت قد كنت أسقطت بعد طلاق الاول سقط استبانه خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت أولاً أسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عندك نكاحاً كان القول قولها ويفرق بينهما ولا مهر * رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبل فلان وقد طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك قالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب بعد ذلك وأتت الزوج الثاني بجماعها * وان أقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته المرأة في الطلاق كان الطلاق واقعاً عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينهما وبين الاخر وان صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأته الاخر وان أنكرت ما أقر به الاول من النكاح والطلاق فهي امرأته الاخر * اذا قالت امرأته تزوجت بغير شهود وفي العدة أو حال ما كنت بمجوسية أو أمة فأنكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعاً * وان أقر الزوج بشئ من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقاً حاكماً * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن

الفضل رحمه الله تعالى إذا كان للمرأة زوج معروف طلقها فتزوجت بأخر وقالت تزوجت وأنا في العدة ان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني أقل من شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقداره شهرين لا يقبل قولها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهرين قالت لم أتزوج غيره كان القول قولها وليس هذا كالعدة * وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل أنه طلق هذه المرأة ولم يشهد أنها امرأته فأجاز القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد أنها امرأته وقال لم أعرفها ولم أكن دخلت بها قال يقبل منه ذلك * وكذا لو شهد على امرأة أنها امرأته هذا الرجل فأجاز القاضي عليها قرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد أنه تزوجها منذ سنة وأنى لم أعرفها أو أقام البينة قال يقبل منه ويظل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد ولو كان بدأ فشهد أنها امرأته ثم ادعى الزوج لم يقبل ذلك منه * رجل تزوج امرأة ثم ادعى أنها اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا أنه اشتراها ممن فلان وهو يملكها بعد الزوج * وكذا اذا ساءم يدان في يد رجل ثم ادعى أنها اشتراها ممن فلان وهو يملكها لا يقبل منه ذلك حتى يشهدوا أنها اشتراها ممن فلان بعد المساومة وهي له وأقرت في يديه الدار أنه وكيل البائع * رجل اشترى خادما منتهمة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري هذه خادمي ولم أعرفها لا يقبل قوله ولا يقبل بينته * امرأة غاب عنها زوجها ففعلت ما يفعله أهل المصيبة واعتدت

وتزوجت بزواج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلد كذا قالوا ان صدقت الذي أخبرها أولا بالموت لم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر الواحد العدل مقبول في الموت فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بسماعه من واحد وفي غير الموت لا يجزئ له أن يشهد بسماعه من الواحد لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بشهادة من الجماعة غالبا فلا يكتفي بخبر الواحد * أما الموت لا يكون بشهادة من الجماعة غالبا * اذا ادعت أختان على رجل وأقامت كل واحدة منهما البينة أنه تزوجها أولا كان

لوشروط الولاية لولاه على أن يملكها الا أفضل فالأفضل من ولده تكون الولاية الى أفضل أولاده فان صار أفضلهم قاسقا فالولاية لمن يملكه في الفضل فان ترك الأفضل الفسق وصار عدل وأفضل من الثاني فالولاية تنتقل اليه في ظاهر الرواية كذا في محيط السرخسي * ولو قال الواقف ولاية هذا الوقف الى الأفضل فالأفضل من ولدي وأبي الأفضل القبول في الاستحسان الولاية لمن يملكه في الفضل لان أباه الأفضل بمنزلة موته كذا في المحيط ولو جعل الولاية لأفضل أولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لا كبرهم سنادا كذا كان أو أنثى ولو لم يكن فيهم أحد أهلا فالقاضي يقيم أجنبيا الى من يصير أحدهم أهلا لها فترد اليه ولو جعلها لاثنتين من أولاده وكان منهم ذكر وأنثى صالحان للولاية تشارك فيهما - صدق الولد عليها أيضا بخلاف ما لو قال لرجلين من أولادى فانه لاحق لها حينئذ كذا في البحر الرائق * ولو ولي القاضي أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية اليه واذا استوى الاثنان في الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى ولو كان أحدهما أكثر ورعا وصلا حاول الآخر أعلم بأمر الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن خيانتة كذا في الذخيرة * في الحاوي وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا وصى الى ابنه الصغير جعل القاضي له وصيا فاذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي الا بأمر القاضي كذا في التتارخانية * ولو جعل الولاية الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال فاذا قدم زيد فكلامه او البيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الا أن يقول فاذا قدم فلان فالولاية اليه حينئذ لا يكون للحاضر ولاية اذا قدم الغائب وقال أبو يوسف وهلال رحمه الله تعالى الولاية تنتقل الى القادم وزالت ولاية الحاضر كذا في محيط السرخسي * ولو قال ولا بنتا الى عبد الله مادام بالبصرة فهو على ما شرط وكذلك لو قال الى امرأتي ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها ولو قال الولاية الى عبد الله ومن بعده الى زيد غاب عبد الله وأوصى الى رجل كانت الولاية لزيد كذا في الحاوي * اذا مات المتولي والواقف حي فالرأى في نصب قائم آخر الى الواقف لا الى القاضي وان كان الواقف ميتا فوصيه أولى من القاضي فان لم يكن أوصى الى أحد فالرأى في ذلك الى القاضي كذا في الفتاوى الصغرى *

ذلك الى الزوج اذا صدق واحدة منهما أم الأولى كانت امرأته وتبطل بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل الزوج واحدة منهما أو قال تزوجتهما جميعا ولا أدري الاولى منهما أو اما اذا قال لم أتزوج واحدة منهما ينبغي أن لا يجزئ شيء * والاصح أن هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كالأول قامت البينة بعدموت الزوج فانه يقضى لكل واحدة منهما بالمهر والميراث * فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك * وبعض هذه المسائل أعيدت لزيادة الفائدة * رجل قال لامرأته تزوجتك وأنا صبي فقالت لا بل تزوجتني وأنت بالغ كان القول قوله الا أن القاضي لا يفرق بينهما - ما بل يسأله هل أجاز وليك أم لا لان قال لا يقول له القاضي هل أجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له القاضي هل تجزئ الا أن قال لا يفرق بينهما * امرأة وهبت مهرها من الزوج وقالت أنا مدركة ثم قالت به ذلك لم أكن مدركة فكذبت فيما قالت قالوا ان كان قد هانت المدركة في ذلك الوقت أو كان به علامة المدركة لا يصدق أنها لم تكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها * رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعدموت الزوج تطلب الميراث ان قالت تزوجني والدي بأمرى كان لها الميراث وان قالت لم أكن أمرته بالتزويج لكن حين بلغني أنه تزوجني منه أجزت ان أقامت البينة على ما قالت كل لها الميراث وان لم تقم البينة لا يثبت النكاح ولا ميراث لها

لأنه أقرت أن نكاح الأب انعقد موقوفاً فلا يقبل قولها في التنفيذ إلا بيينة * رجل زوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصم إلى القاضي فادعى الزوج أنها سكتت حين علمت فقالت لا بل رددت إن قالت رددت حين علمت كان القول قولها وإن قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة إذا اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه إن قال الشفيع طابت الشفعة حين علمت بالبيع كان القول قوله وإن قال علمت بالشرأ يوم كذا فطابت لا يقبل قوله * صغيرة زوجها غير الأب والجدة فاختصمت زوجها بهـ البلوغ وهي بكر فقالت اخترت النسرة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها إلا بيينة * وإن اختلفا في الحال فقالت بلغت إلا واحدة ترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكت كان القول قولها وإن كانت ثيباً وقت البلوغ لا يطل خيارها إلا بالراضى بها أو دلالة نحو التمكين وغير ذلك * ادعت امرأة مهرها من زوجها على وارث زوجها أكثر من مهر مثلها إن كان الوارث مقرراً بالنكاح يقول له القاضي أكان مهرها كذا نكحها كذا مهرها أكره من مهر مثلها فإن قال الوارث لا يقول له القاضي أكان مهرها كذا نكحها كذا مهرها دون الأول لكنه أكره من مهر مثلها إن قال لا يقول له القاضي أكان كذا إلى أن يأتي القاضي على مقدار مهر المثل فبعد (٤١٢)

وفي الأصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب مادام من أهل بيت الواقف من يصلح لذلك وان لم يجد منهم من يصلح ونصب غيرهم ثم وجد منهم من يصلح صرفه عنه الى أهل بيت الواقف كذا في الوحيز * وفي الحاوي ذكر الانصاري في وقفه ان أخرج الوالي وصي الواقف من ولاية الصدقة لفساد فعله بعد ذلك أترى أن تردّه الى ولايته قال نعم فان لم يكن من يتولاه من جيران الواقف وقربائه البرزق ويفعل واحدا من غيرهم بغير رزق قال ذلك الى القاضي ينظر في ذلك ما هو الافضل لاهل الوقف وأصلح للصدقة كذا في التتارخانية * قال في جامع الفصولين لو شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده وأولاد أولاده لكان للقاضي أن يولي غيره بلا خيانة ولو ولّاه لكان يكون متوليا قال شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده لا كذا في النهر الفائق * لو مات القاضي أو عزل بقي من نصبه على له كذا في القنية * وللمتولى أن يفوض لغيره عند موته كالوصي له أن يوصي الى غيره الا ان كان الواقف جعل له كذا في الوقف على أن يكون الواقف ذلك لمن أوصى اليه بل يرفع الامر الى القاضي اذا تبرع به ليلغرض له أجرة مثله الا أن يكون الواقف جعل ذلك لكل متول وليس للقاضي أن يجعل للذي كان أدخله ما كان الواقف جعل له للذي كان أدخله كذا في فتح القدير * واذا أراد المتولى أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل التعميم هكذا في المحيط * لو كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا له بدون أمر القاضي تكلموا فيه كثيرا قال الصدر الشهيدي حسام الدين المختار أنه لا تصح التولية منهم وعن شيخ الاسلام أبي الحسن أنه قال كان مشايخنا رجعهم الله تعالى يجيبون أنهم اذا نصبوا متوليا يصير متوليا كالأولئك القاضي بذلك ثم اتفق المتأخرون والاستاذ ظهير الدين أن الاصل أن ينصبوا متوليا ولا يعلم القاضي به ما عرفوا من اطماعهم في الاوقاف قال العبد هذ في زماننا وقد تحقق بالواقع ما كان محتملا للفساد فوجب الاخذ بفتوى المتأخرين كذا في الغيانية * وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير أمر القاضي فقام هذا المتولى بمارة

أن تأخذ مهرها من الزوج ولا يرجع الزوج على الأب * ابن ادعى مهر أمه في تزكته والدة قال الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كلفه القاضي إقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن إقامة البينة يقضى له مهر المثل
 قالوا وهذا قول أبي يوسف ومحمد - ما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رجه الله تعالى لا يقضى به مهر المثل بعد موت الزوجين
 * مطلقة طلبت نفقة ولها مهر من الزوج المطلق فمال المطلق تزوجت بزواج آخر ولم يبق لك حق الحضانة وأنا أخذ ذمتك الولد فقالت لم
 أتزوج أو قالت تزوجت رجلاً وطلقني كان القول قولها أما إذا أنكرت التزوج فظاهر وكذلك إذا قالت تزوجت رجلاً لأنها أقرت
 بالنكاح لمحجول فلم يصح اقرارها * وان قالت تزوجت فلاناً وطلقني لا يقبل قولها ولا يكون للأب أن يأخذ ذمتها الولد إلا أن يصدقها المقرلة
 في الطلاق * صغير جات به أم أمه تطلب النفقة من الأب فقه - لالأب أنها حق به لأن أمه في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الحدة لا بل
 ماتت أمه قالوا بترك الوالد مع الحدة - ويقال للأب اطلب امرأتك لأن الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان أحضر الأب
 امرأته وقال هـ هذه بنتك وولدي هذا مني او صدقته المرأة في ذلك وقالت الحدة ما هذه ابنتي وابنتي قدمات كان القول قول الأب والمرأة
 وهما أولى بالولد - وكذا لو قال الأب أولا حين خاصته الحدة - هذا ابني لا مني ابتك قال قول قوله لأن الحدة أقرب له بالنسب والأب

منكر حق الجدة رجل أعتق أمته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقالت للمولى أعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدتني قبل الاعتناق والولد رقيق ذكرنا الطائي رحمه الله تعالى ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الولد في أيديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعى الولادة في أقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو أقامنا البيعة في بنتها أولى لان بيعة المولى قامت على نفى العتق وبينتها قامت على إثبات الحرية وكذلك هـ ذاق الكتابة وأماني التدبير القول يكون للمولى لانهم ما تصادقا على رق الولد * وذكرني المستق عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهم وان أقامنا البيعة في بنتها أولى وكذلك كان مكان الاعتناق كتابة ثم اخذنا في الولد * ولو أعتق الجارية ثم اخلفا بعد حين في الولد فقالت ولدتني بعد ما عتقت فأخذته مني وقال المولى ولدتني قبل العتق فأخذته منك وأنت أمة لي فان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه أقر أنه أخذها منهم وكذلك في المسكبة أماني المدبرة وأم الولد القول للمولى * جارية بين رجلين أو ثلاثة أو أكثر ولدت ولدا فادعوه جميعا يثبت النسب من الكل في قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يثبت من الخمسة لامن الزيادة لان المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكامه الميراث والحضانة (٤١٣) والتربية ونحو ذلك مما يقبل الشريعة

فيقبل بيعة الكل كالوادعوا
تاج دابة فأقام كل واحد
منهم البيعة ثم ادابته ولدتها
دابت في هذه الدابة معروفة له
فانه يقضى بالبيعت وان
كثرت أمة ولدت أولاد في
بطون مختلفة فشهد ثلاثة
نفر على اقرار المولى شهد
أحدهم أنها حين ولدت
الاكبر أقر المولى أنه ابنه
وشهد الثاني أنها حين
ولدت الثاني أقر المولى أنه
ابنه وشهد الثالث أنه أقر
بالثالث والمولى يجحد
جميع ذلك قال محمد
رحمه الله تعالى الولد الاكبر
عنده يساع لانه لم يشهد على
اقرار المولى بنسبه الا واحد
فلا يثبت نسبه والثاني حكمه
حكم ولأم الولد لان الاول

المسجد من غلات وقف المسجد اختلف المشايخ في هذه التولية والاصح أنها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا المتولى ضاماً للمأثوق في العارضة من غلات الوقف ان كان هذا المتولى أجز الوقت وأخذ الفعلة وأنفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصباً والغاصب اذا أجز الغصب كان الاجر له كذا في فتاوى قاضيان * وأنت تعلم ان المقي به تضمن غاصب الاوقاف كذا في فتح القدير * اذا وقف على أولاده وهم في بلدة أخرى فلما قضى بلدهم أن ينصب قيمياً والقاضي اذا نصب قيمياً وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة حل له قدر أجر مثله وان لم يشترط الواقف ذلك كذا في السراجية * ولو أن قيمين في الوقف أقام كل قيم قاضي بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيم الذي أقامه القاضي الآخر قال ان رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * نصب القاضي قيمياً آخر لا ينزع الاول ان كان منصوب الواقف وان كان منصوباً ويعلم عند نصب الثاني ان ينزع * (في فتاوى صاعد) متولى الوقف باع شيئاً منه أو رهنه فوهو خيانة فيعزل أو يضمن اليه ثقه * ولو قال متولى من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينزع الان يقول له أو للقاضي فيخرجه كذا في القنية * أجر القيم ثم عزل ونصب قيم آخر فقبل أخذ الاجر للعزل والاصح أنه لمنصوب لان المزيل أجره للوقف لان نفسه ولو باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله أن يقبل البيع مع المشتري اذا لم يكن البيع أكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فلا منصوب قالته بالاخلاف كذا في الجرار ائق * الواقف جعل للوقف قيمياً فلو مات القيم له أن ينصب آخر وبعده موته للقاضي أن ينصب والا فله أن ينصب من أولاد الواقف عليه أو قاربه مادام يوجد منه أحد يصلح لذلك كذا في التهذيب * وان كان في الارض الموقوفة فخل وخفى القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة الوقف قصيلاً فيغرسه كيلاً بنبقة طمع كذا في فتاوى قاضيان * وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بادخال خشبة أو لبنة ونحوهما حتى لا تخرب كذا في الذخيرة * فان كانت قطعة من هذه

مع الثاني شهدا على اقراره أنها أم ولده وان لم يجتمع على نسب الثاني فقد اجتمع على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق بشهادتهما للولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية أم ولده بالولد الثاني كان الولد الثالث ولداً له فيثبت نسبه منه الا أن ينفيه * وذكرني المستق رجل مات وترك أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فأقامت الامة شاهدين أن الميت أقر أن هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو ابنه والاولى والا صغر مثله أمهم فان بين الشهود فقالوا ان شهد أنه أقرب هذا الولد الاكبر أنه ولد قبل أن تلده هذين فان الاوسط والا صغر ابناً أيضاً وقال زفر رحمه الله تعالى في الاول أيضاً هما ابناؤه وقال محمد رحمه الله تعالى اذا جاءت بولده بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لسته أشهر فصاعد الزمة للولد وان جاءت به لاقل من ستة أشهر لا يلزمه لانها انما صارت فراشاً له منذ يوم أقرب بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحمل قبل ذلك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالى رجل له أمة لها ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال أحد هؤلاء ولدي ومات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعق كل الولد الا صغراً ويعتق الام فأما الولد الاول والاسط يعق من كل واحد منهما مثله كانه قال أحدكم حر فالاصغر حر في الاحوال كلها فيعتق كله وأما الآخر ان كل واحد منهما يعق في حال دون حالين فيعتق ثلثه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى يعتق من الاول والاولى من كل واحد منهما نصفه * رجل عالج جاريته فيمادون الفرج فأزول فأخذت الجارية معاً في شيء فاستدخلته فزوجه فاعلقت عن أبي حنيفة

رحمه الله تعالى ان الولد ولده ونصير الجارية أم ولده * وذكري الأصل أمة ولدت في ملك رجل ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فادعى المولى أحدهم قال ان ادعى الاصغر ثبت نسب الاصغر منه وله أن يبيع الآخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاولاد في الاوسط والاصغر بمنزلة الام ليس له أن يبيعهم ما ولا يثبت نسبهم منه فعندنا دعوى الاكبر تكون نفيًا لادعوى الآخرين دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الآخرين بمنزلة النفي وولد أم الولد ينفى من غير لعان وقال زفر رحمه الله تعالى دعوى الاكبر يكون دعوى الكل * رجل باع أم ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع ان لم ينقه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا كان يعلم أنها أم ولد لا يكون مغرورا ولم يعلم المشتري أنها أم ولد له كان الجواب كذلك الا ان ههنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر * رجل اشترى جارية فظهر بها حمل بعد أيام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع أمسكها فان ثبت الحبل فهو مني وأمر البائع غلامه أو وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري فأسقطت سقطة استبان خلقه لاقول من مائة وعشرين يوما من وقت قول البائع ذلك فان السقط يكون من البائع وعليه دفعه (٤١٤) ونصير الجارية أم ولده فيرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط استبان خلقه

ظهر أنها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم الا قبل من مائة وعشرين يوما فيثبت نسبه من البائع * رجل قال ان كان في بطن جاري غلام فهو مني وان كانت جارية فليست مني فولدت ولدا لاقول من ستة أشهر ذكرا عصام رحمه الله تعالى أنه ثبت نسبه منه غلاما كان أو جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل * امرأة الحسرة اذا جاءت بولد فنفاه لاعتن القاضى بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاها في مدة قرينة بعد الولادة يقطع نسب الولد وان نفاها في مدة بعيدة لا يقطع * وأبو يوسف ومحمد وجهاهما الله تعالى قدر المدة البعيدة

الارض سبعة لا تثبت شيئا فيحتاج الى كسح وجهها واصلاحها حتى تثبت كان للقيم أن يبدأن غلة جلة الارض بمؤنة اصلاح تلك القطعة كذا في المحيط * ثم اعلم أن التعميلا بما يكون من غلة الوقف اذا لم يكن الخراب بصنع أحد ولذا قال في الولو الجارية رجل آجر دارا موقوفة فجعل المستأجر ورؤاها مبر بطاير بطيها الدواب وخربها يضمن كذا في البحر الرائق * واذا أراد القيم أن يبنى فيها قبة ليكثر أهلها وحفاظها ويحرق فيها الغلة لحاجته الى ذلك كان له أن يفعل ذلك وهذا كالخان الموقوف على الفقراء اذا احتجج فيه الى خادم يكسح الخان ويفتح الباب ويسد فسلم المتولى يتنقل بيوتته الى رجل بطريق الاجرة ليقوم بذلك فهو جائز كذا في الظهيرية * ولو كانت الارض متصلة بيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والتخيل كان للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبأجرها بخلاف ما اذا كانت الارض الموقوفة بعيدة من بيوت المصر فان غلة لا يكون للقيم أن يبنى فيها بيوتا فبأجرها كذا في فتاوى قاضخان * فان كان المشروط له غلة الارض جماعة رضى بعضهم بأن يرمة المتولى من مال الوقف وأبى البعض فن أراد العمارة عمر المتولى حصته بحصته ومن أبى يؤجر حصته ويصرف غلتها الى العمارة الى أن تحصل العمارة ثم تعاد اليه كذا في خزنة المفتين * وهكذا في اءاوى * ذكر في فتاوى أبي الليث حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بنى رجل في هذا الحانوت بناء غير اذن القيم ليس له أن يرجع بذلك على القيم فبعد ذلك يظن ان كان أمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه وان لم يمكنه رفع ما بنى من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يترتب الى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها ان لم يرض هو بتملك القيم البناء للوقف بالقيمة وان اضطلع مع الوصى على أن يجعل البناء للوقف يبدل يجوز لكن ينظر الى قيمته مبنيا والى قيمته منزوعا فأيهما كان أقل لا يجوز ذلك كذا في المحيط * واذا وقف رجل داره على أن يسكنها فلان مدة حياته أو عشرين سنة أو أكثر ثم بعد ذلك للمساكين فهو جائز وليس له أن يؤجرها وله أن يسكن فيها بنفسه وعياله ووصيفه فان كان الموقوف عليهم جماعة فأراد بعضهم أن يسكنها وأراد بعضهم أن يؤجرها أمرهم بالخيار كما بالتأثير ثم من أراد

بأربعين وقال بعد الأربعين لا يقطع نسب الولد وقبله يقطع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فرض ذلك الى رأى القاضى ولم يقدر ذلك * رجل هني بولد المسكوحه فسكت ثم نفاه بعد ذلك لا يصح نفيه وكذلك في ولد أم الولد فالسكوت عند التهنئة فيها ما يكون قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا * رجل في يده مال رعم أنه ورثه من امرأة كانت له وسمى تلك المرأة ثم أقر هو لرجل أنه أخ تلك المرأة فقال المقر له أنا أخوها ولست أنت بزوجه لها قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة أنه أخ تلك المرأة وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا ان يقيم الزوج البينة على أنه زوجها * وهذه ثلاث مسائل * أحدها هذه * والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من أبي وهو فلان ثم أقر بعد ذلك بأخ لاب وأم فقال المقر له أنا بن فلان الميت وأنت لست ببن له قال أبو يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للمقر له * والثالثة امرأة أقرت أنها ورثت هذا المال من زوجها فلان ثم أقرت بأخ زوجها فقال الاخ أنا أخ ولس أنت بامرأته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا زوجة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله تعالى المال كله للاخ الا اذا قامت المرأة البينة على النكاح * رجل ادعى على ميت دينيا بحضرة وارثه وهو بقر أنه ليس في يد الوارث مال فانه يسمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وكذا لو

كان المديون مات ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين وتقبل بينته ويقضى بدينه حتى لو ظهر له مال أخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز * رجل مات وترك أخوين فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكر الآخر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يأخذ المقر له من المقر نصف ما في يده * وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يأخذ ثلث ما في يده * رجل مات وترك ألفا فادعى رجل على الميت ألف درهم وأقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت ألف درهم وأنكر ورثة الميت وصدقه المقضى له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضى له نصف ما في يده * ولو ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه البعض وأنكر البعض فإنه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد أن يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين * ولو ادعى رجل أجني على الميت ألف درهم فصدقه بعض الورثة وكذب البعض ذكر في الكتاب أنه يأخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقرر أن الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندي يأخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن أبي ليلى رحمهم الله تعالى وقال هذا أعدل وأحسن * رجل مات وترك ابنين فادعى أحدهما أن لابيهم مالا على هذا الرجل ألف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر أنه كان من قرض وأقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى فإنه يقضى لكل واحد منهما بما يحسمه سائمة (٤١٥) ليس لأحدهما أن يشارك صاحبه فيما

قبض * رجل له تسعة أولاد أقرب في صحته وجواز إقراره أن خمسة من أولاده فلان وفلان وفلان وذكر أسماءهم عليه ألف درهم ثم مات وأنكر سائر الورثة ذلك فشهد الشهود على إقراره بذلك وقالوا لا نعرف الأولاد الذين أقر لهم لانهم ما كانوا حضوراً وقت الإقرار قالوا إن أقر سائر الورثة بأسامى هؤلاء ثبت المال بشهادتهم وان أنكروا وأقام المدعون البينة على أنهم يسمون بالاسمى التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذ لم يكن في سائر الورثة مثلهم في الاسمى * رجل مات وترك مالا

أن يسكن سكن ومن أراد أن يؤجرها جاز كذا في الحاوى * وان شرط الواقف أن غلته له فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون في الموصى له بغلة الدار إذا أراد أن يسكنها قيل ليس له ذلك وله أن يؤجرها وقيل له ذلك فلا خلاف في الوصية بالغلة يكون اختلاف في الوقف دلالة وقيل الاحتياط أن يؤجر القيم من غير الموقوف عليه وبأخذ الاجرة ويرد إليه كذا في محيط السرخسى * فان قال الواقف على أن يستغلها وليس لهم أن يسكنوها فهو على ما شرط كذا في الحاوى * وليس للقيم أن يأخذ ما فضل عن وجه عمارة المدرسة ديناً ليصرفها الى الفقهاء وان احتاجوا اليه كذا في القنية * اذا اجتمع من غلة أرض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى الاصلاح والعمارة أيضاً ويخاف القيم أنه لو صرف الغلة الى المرمية يفوت ذلك البر فإنه يتظر ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرتته الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فإنه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمية الى الغلة الثانية وان كان في تأخير المرمية ضرر بين فإنه يصرف الغلة الى مرتته فان فضل شيء يصرفه الى ذلك البر والمراد من وجه البرهنا وجهه فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء فحوفك أسارى المسلمين أو اعانة الغازي المنقطع فأما عمارة مسجد أو رباط أو نحو ذلك مما ليس بأهل للتملك فلا يجوز صرف الغلة اليه كذا في فتاوى قاضيان * ولو صرف المتولى على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تأخيرها فإنه يكون ضامناً اذا ضمن ينبغي أن لا يرجع على المستحقين بما دفعه اليهم في هذه الحالة قياساً على ودع الابن اذا نفق على الابوين بغير اذنه أو بغير اذن القاضي قائمهم قالوا ضمن ولا يرجع له على الابوين كذا في البحر الرائق * حانوت من الوقف مال على حانوت لرجل ومال الثاني على الثالث وتعطت وأبى القيم أن يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحب الحانوتين أن يأخذ القيم بأقامة المائل وردّه الى موضعه من الوقف وإزالة الشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة يمكن عمارة المائل بتلك الغلة كان للمالكين أن يرفعها الامر الى القاضي فيأمر القاضي القيم بالاستدانة كذا في فتاوى قاضيان * متولى وقف بنى في عرصه الوقف فهو للوقف ان بناه

فادعى بعض الورثة عينا من أعيان التركة أن المورث وهبه منه في صحته وقبضه وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة في المرض وان أقاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير * وذكرنا نسفي رحمه الله تعالى في الفتاوى امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج أنها وهبت منه في صحته وادعى الورثة أن الهبة كانت في مرض موتها فالقول يكون قول الزوج لانه مستحق واستحقاق الورثة ما كان ثابتاً فيكون القول قوله الا أن هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على أن المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادثة لا اصل في الحوادث أن تحال الى أقرب الاوقات * فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل * اذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه * اما أن أدن لها بالغزل فغزلت * أو نهاها عن الغزل فغزلت أو لم يأذن لها ولم ينهاها ولم يعلم بغزلها * فان غزلت باذنه فهو على وجوه * اما أن قال لها اغزليه * أو قال لها أغزليه لنفسك أو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك أو قال اغزليه ولم يذكر شيء أفنى الوجه الاول يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجل فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت بالغزل * وان قال لها اغزليه بكذا وسمى لها أجرة لم يجز ويكون لها الاجر المسمى

وان سمى أجرة مجهولا كان الغزل للزوج ولها أجرة مثلها كافي سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت المرأة غزرت بأجر وقال الزوج بغير أجر
كان القول قول الزوج مع البين لانهم ادعى عليه الاجر وهو ينكر فيكون القول للزوج * هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك
فغزلت كان الغزل لها ويكون ذلك هبة للظن منهم وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لابل قلت اغزليه لنفسك كان
القول قول الزوج مع البين لان الاذن يستفاد من جهته والظاهر شاهد له فان العادة أن المرأة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج * وان قال
اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه أجرة المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في معنى قفسير الطحان ويكون
الغزل للزوج لانه صاحب أصل وهو القطن وهو كالدفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها
اغزليه ولم يدكر شيئا فادعى الزوج أنها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وأنكر الاجارة وهبة القطن * هذا اذا غزلت باذن
الزوج فان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليه الزوج مثل قطنه كن غصب خنطة فطحنها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن للخنطة وان لم ياذن لها ولم ينه عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليه ما مثل القطن
لان الظاهر أنه اشترى القطن للتجارة (٤١٦) لا للغزل فتصير غاصبة كالمو غزلت بعد النهي وان كان الزوج جاء بالقطن الى بيته لاجل

البيت كان الغزل للزوج
لأنها غزلت باذنه ولا أجر
لها لأنها متطوعة كالمو
خبزت من دقيق الزوج أو
طبخت القدر باذن الزوج
* وعن أبي يوسف رحمه الله
تعالى في المشتق رجل اشترى
قطناً وأمر امرأته أن تغزل
فغزلت كان الغزل لها ولا
شيء عليها وهو بمنزلة طعام
وضعه في بيته فأكلت
وروى هشام رحمه الله
تعالى في النواذر اذا غزل
قطن الغنم ثم اختلفا وقال
صاحب القطن غزلت باذني
والغزل لي وقال الآخر غزلت
بغير ذلك والغزل لي كان القول
قول صاحب القطن لان
الاصل وان كان عدم الاذن
الأنه ظاهر فهو يريد بهذا

من مال الوقف أو من مال نفسه وفاء للوقف أو لم ينو شيئا وبني لنفسه وأشهد عليه كان له والاجنبى اذا
بني ولم ينو له ذلك وكذا الغرس كذا في القنية * لو أنفق دراهم الوقف في حاجته ثم أنفق مثلها في مرمية الوقف
يبرأ عن الضمان قيم وقف أدخل جذعا في دار الوقف ليرفع من غلته ذلك * المتولى لو أنفق على الوقف من
ماله وشرط الرجوع له الرجوع كذا في السراجية * اذا قال القيم أو المالك المستأجرها أذنت لك في عمارتها
فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعة الى المالك أما اذا رجع الى المستأجر
وفيه ضرر بالدار كالبالوعة أو شغل بعضها كالتنوير فلا يرجع مال المستأجر كذا في القنية * في
التيمة تسئل أو الفضل عن الوقف اذا كان ربيع غلته الى العماره وثلاثة أرباعها الى الفقراء فلم تحج المدرسة
في تلك السنة هل يجوز أن قيم أن يصرف من ذلك الى الفقهاء على وجه الدين وبأخذ ذلك من غلته من السنة
الثانية اذا احتاج اليها فقال لا سئل أبو حامد فأجاب بعله كذا في التنازحية * وقف ضيعة على فقراء قرابته
وقربته وجعل آخره للمساكين جاز يحصون أولا وان أراد القيم أن يفضل البعض فالمسئلة على وجوه * ان
كان الوقف على فقراء قرابته وقربته وهم لا يحصون أو يحصون أو أحد الفريقين يحصون والآخر
لا يحصون ففي الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة للفقراء قرابته ونصفها للفقراء القرية ثم يعطى من كل
فريق من شاء منهم ويفضل البعض كما يشاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني
يصرف الغلة الى الفريقين بعددهم وليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية
الحكم كذلك وفي الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أو لا يصرف الى الذين يحصون بعددهم والى الذين
لا يحصون سهم واحد ثم يعطى هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض في هذا السهم
كما بينا وهذا التفريق على قولهما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فلا ياتي كذا في الوجيز * ولو وقف على
فقراء أهل هذه البلدة فان كانوا لا يحصون أعطى القيم أيهم شاء وان كانوا يحصون قسم على عدد رؤسهم على
السواء يستوى فيه الذكر والانثى ولو صرف القيم نصيب واحد منهم الى نفسه ان شاء ضمنه وان شاء اتبع

الظاهر أن يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى قطننا

وجوز فالتغزل امرأته وأهدت الى المرأة أختها قطناً فغزلت المرأة ونسج ببعضها كبريا سائما ثم ماتت المرأة لم يكن الغزل والكبريا قال ان
كانت هي التي دفعت الغزل الى الحائك بغير أمر الزوج فان الكبريا س لورثة المرأة وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه
وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير أمر المرأة فان الكبريا س يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل الذي غزلته من
قطنها وان دفعا جميعا الى الحائك أو دفع أحدهما بأمر صاحبه كان الكبريا س بينهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه * رجل
في يديه أرض لغيره أجرة فقال رب الأرض أجرة بها بأمري والاجر لي وقال الا جرعصبتها منك وأجرة بها فالاجر لي كان القول لرب الأرض
لانهم اختلفا في بدل منفعة الأرض والاصل أن بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الاجر بيني في الأرض ثم أجرة بها فقال رب الأرض
أمرتك أن تبني فيها لي ثم تاجر وقال ذواليد غصبتها منك ونيت ثم أجرة فانه يقسم الاجر على الأرض وهي مبنية وعلى الأرض وهي غير
مبنية فما أصاب البناء يكون للاجر وما أصاب الأرض يكون لصاحب الأرض لان الاصل أن البناء يكون للمبني فلا يقبل قول صاحب
الأرض وان قال رب الأرض غصبتها مني مبنية كان القول قوله وان أقام الينة كانت بينة الغاصب أولى ذكره في المنتقى * ولو قال الاخر

غصبت منك ألفا وريحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لابل أمرتك به كان القول قول المقر له ولو قال المقر له لابل غصبتني الألف وعشرة آلاف كان القول قول المقر له ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطفته بغير أمر لك قيصا وقال المقر له بل غصبتني التميمي أو قال بل أمرتك بخياطته كان القول للمقر له ﴿باب دعوى الحائط والطريق﴾ * حائط بين دارين كل دار رجل أدى الحائط صاحب كل دار فهذه المسئلة على وجوه * أن كان لأحد المدعين جذوع على الحائط المتنازع فيه وليس للأخر عليه شيء فهو لصاحب الجذوع عندنا وكذا لو كان لأحدهما عليه جذوع وللاخر عليه هرادي أو بواري فهو لصاحب الجذوع وان كان لأحدهما عليه جذوع وللاخر عليه ستره وحائط فالحائط المتنازع فيه وهو الأسفل لصاحب الجذوع والستره لصاحب الستره بمنزلة سفلى لرجل عليه علولا آخر ولا يؤمر صاحب الستره برفع الستره إلا أن يشئت مدعى الحائط استحقاق الحائط بالينة فحينئذ يؤمر صاحب الستره برفعها * وان كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر اتصال بهذا الحائط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع أولى والمراد بهذا الاتصال مداخلة بعض أنصاف ابن هذا في بعض ذلك من أحد جانبي الحائط المتنازع فيه لا من الجانبين وذكر الطحاوي أن صاحب هذا الاتصال أولى بالحائط المتنازع فيه وبه أخذ بعض المشايخ رجعهم الله تعالى * وان كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه جذوع وللاخر (٤١٧) اتصال التبريع فهذا الحائط فصاحب اتصال التبريع أولى بالحائط المتنازع فيه ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع كما قلنا في الستره * واختلفوا في تفسير اتصال التبريع قال الكرخي رجه الله تعالى تفسيره مداخلة أنصاف اللين من جانبي الحائط المتنازع فيه بجائطين لأحدهما والحائط متصل بجائطين له بحساب له الحائط المتنازع فيه حتى يصير مربعا شبه القبة فيكون الكل في حكم بناء واحد وبه أخذ بعض المشايخ رجعهم الله تعالى * وعن أبي يوسف رجه الله تعالى تفسير اتصال التبريع الذي به ترجح صاحب الاتصال على صاحب الجذوع

شركا ههنا شرط لكل واحد قوته يعطى ما يمكنه من الطعام والكسوة والسكن ثم ان كان الوقف ضيقة يعطى كل واحد قوت سنة وفي المستغلات قوت كل شهر كذا في الفتاوى العنانية * واذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرم الباقي بمن ما باع ليس له ذلك فان باع القيم شيئا من البناء لم يهدم ليهدم أو تخلة حية لتقطع فالبيع باطل فان هدم المشتري البناء أو صرم الخيل ينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لانه صار خائنا ثم القاضي ان شاء ضمن قيمته ذلك البائع وان شاء ضمن المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري يبطل بيعه كذا في الذخيرة * أرض وقف خاف القيم من وارث الواقف أو من ظالم له أن يبيعه ويتصدق بالنكاح كذا ذكر في النوازل والفتوى على أنه لا يجوز كذا في السراجية * الاشجار الموقوفة ان كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع وان كانت الاشجار غير مثمرة يجز بيعها قبل القلع كذا في المضمرات * أما بيع أشجار الوقف فينظر ان كانت لا تنقص ثمرة الكرم بظلمة لا يجوز بيعها وان كانت تنقص ثمرة الكرم بظلمة ينظر ان كانت ثمرة الشجر تزيد على ثمرة الكرم ليس له أن يبيعهما ويقطعهما وان كانت تنقص عن ثمرة الكرم فله أن يبيعهما وان كانت أشجارا غير مثمرة وتنقص ثمرة الكرم بظلمة فله أن يبيعهما ويقطعهما وان كانت أشجارا الدلب والخلاف ونحوه جاز له بيعها لأنها بمنزلة الغلة والثمرة لان الخلاف والداب اذا قطع ينبت ثانيا وثالثا وكذا لو باع ورق أشجار التوت جاز فلو أراد المشتري قطع قوائم هذه الاشجار يمنع ولو امتنع المتولى من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة كذا في محيط السرخسي * شجرة جوز في دار وقف فخرت الدار لم يبيع القيم الشجرة لأجل عماردة الوقف لكن يكرى الدار ويهرها ويسمى بعين الجوز على العماردة بنفس الشجرة كذا في السراجية * متولى المسجد اذا اشترى بمال المسجد حائوتا أو دارا ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشراء هذه المسئلة بناء على مسألة أخرى أن متولى المسجد اذا اشترى من غلة المسجد دارا أو حائوتا فهذه الدار وهذه الحائوت هل تلتحق بالحوائت الموقوفة على المسجد ومعناه أنه هل تصير وقفا تختلف المشايخ

(٥٣ - فتاوى ثانی) اتصال جانبي الحائط المتنازع فيه بمداخلة أنصاف اللين بجائطين لأحدهما فاما اتصال الحائطين بجائطين أخرى في مقابلة الحائط المتنازع فيه غير معتبر وعليه أكثر المشايخ رجعهم الله تعالى منهم شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى فهو أولى من صاحب الجذوع ولا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحائط المتنازع فيه بنوع ظاهر فلا يستحق برفع الجذوع على صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا في دابة ولا حدها عليها جل وللاخر عليها مخلاة فان ثمرة يؤمر صاحب المخلاة برفعها إلا أن وضع المخلاة على دابة الغير حادث لا يتصور أن يكون مستحقا في الأصل أما وضع الجذوع على حائط الغير فيكون مستحقا في الأصل بأن كان مشروطا في أصل القسم * وان كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه ستره أو اتصال لا على وجه التبريع وللاخر عليه هرادي أو بواري أو لاشي فهو لصاحب الستره والاتصال من غير مداخلة أنصاف اللين جوارف لا يعتبر * وان كان لأحد المدعين على الحائط المتنازع فيه أرح من ابن أو أبحر فهو بمنزلة الستره * وان كان لأحدهما عليه هرادي أو بواري ولاشي لاخر فهو بينهما ولا يعتبر الهرادي والبواري * وان كان وجه الحائط المتنازع فيه إلى أحد المدعين أو كان لأحدهما عليه طاقات كان الحائط المتنازع فيه بين المدعين في قول أبي حنيفة رجه الله تعالى ولا يرجح بذلك أحدهما في قول صاحبيه رجهما الله تعالى يقضى بالحائطين كان وجه الحائط أو الطاقات اليه * وان كان لأحدهما عليه جذوع

واحد ولا آخر عليه هراي أو بوارى ولا شيء إلا آخر فهو لصاحب الجذع • وإن كان لكل واحد منهم ما عليه جذوع الأنا جذوع أحدهما أكثر من جذوع الآخر لكن لا ينقص عدد جذوع صاحب القليل عن الثلاث اختلفت الروايات فيه ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان لأحدهما على الحائط المتنازع فيه أجداع ولا آخر عليه أكثر من ذلك جعلته بينهما نصفين فإن كان لأحدهما عليه ثلاثة ولا آخر عليه عشرون فالحائط لصاحب العشرين ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وإنما جعله بينهما نصفين إذا تقاربت أو كان لصاحب الأقل أكثر من نصف جذوع الآخر فهو بينهما • وذكر الخاكم الشهيدي رحمه الله تعالى في المختصر إذا كان لأحدهما عليه عشر خشبات ولا آخر عليه سبعة خشبات فهو بينهما نصفين وهذا يوافق ما ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن عدد صاحب القليل أكثر من نصف عدد صاحب الكثير • وذكر في صلح الأصل لو كان لأحدهما عليه عشرة أجداع ولا آخر عليه خمسة أجداع لكل واحد منهم ما مافي يده قالوا أراد بذلك أن الحائط المتنازع فيه يكون بينهما على ثلاثة ثلثا لصاحب العشرة وثلثا لصاحب الخمسة وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وأنه يوافق رواية المنتقى لأن أجداع صاحب القليل ليست بأكثر من نصف جذوع الآخر وأنه يخالف ما ذكر الخاكم الشهيدي في المختصر • وذكر شمس الأئمة السرخسي (٤١٨) رحمه الله تعالى إذا كان لأحدهما عشر خشبات ولا آخر ثلاث فصاعدا يقضى بينهما

نصفان اعتبارا لادنى الجمع بأقصاه واليه أشار في صلح الأصل • ولو كان لأحدهما عليه جذع أو جذعان دون الثلاث ولا آخر عليه ثلاثة أجداع أو أكثر ذكر في النوازل أن الحائط يكون لصاحب الثلاث ولصاحب مادون الثلاث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى آخر • قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القياس أن يكون الحائط بينهما نصفين وبه كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول أولا ثم يرجع إلى الاستحسان • وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في دعوى الأصل إذا كان لأحدهما عليه عشر

رحمهم الله تعالى قال الصدر الشهيدي المختار أنه لا يتحقق ولكن تصير - غللا للمسجد كذا في المضمرات • ولو اشترى بغائه ثوبا ودفعه إلى المسكين يضمن ما تقدم من مال الوقف لوقوع الشراء له كذا في البحر الرائق ناقل عن الاسعاف • وإذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤجرها ويبدأ من غلتها بعمارها وليس للقيم أن يسكن فيها أحد بغير أجر كذا في المحيط • في جامع الجوامع انهدم وبني ثانيا فاسف كونه أحق لأنه إذا انهدم بحيث لم يبق بيت كذا في التتارخانية • وإن مات القيم بعدما أجر لا تبطل الاجارة وإن كان الواقف هو الذي أجر ثم مات فقيسه قياس واستحسان القياس أن تبطل الاجارة وبه أخذ أبو بكر الاسكاف وفي الاستحسان أن لا تنقض الاجارة كذا في الذخيرة • في فتاوى محمد بن الفضل متول أجر الوقف ومات المتولى والمستأجر قبل انقضاء المدة فالزرع لورثة المستأجر الذي زرع يذره وعليهم ما نقصت الارض من المزارعة ويصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم كذا في الحاوى للعصري • والقاضي إذا أجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كذا في المضمرات • فإن كان الموقوف عليه هو المتولى أيضا فأجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وإن كانت الغلة له كذا في الحاوى • وكذا لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الموقوف عليه يصرف إلى كل واحد منهم حصته وحصته الملية تصرف إلى وارثه وما وجب من الغلة بعد موته هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول بمدة فهي على هذا القياس كذا في فتاوى قاضيان • فإن عجلت الاجرة واقسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذي مات حصته من الاجرة مقدار ما عاش ولكنا نحتسب ولا تنتقض القسمة وكذلك على هذا الوشرط تعجيل الاجرة كذا في الظهيرية • قال إذا أجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليهم ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلث سنة ومات الآخر بعد مضي ثلث آخر من السنة وبقي الثالث فإن الثالث الاول من الاجرة بين ورثة الميت الاول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثا والثالث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفين والثالث الثالث كله للباقي

خشبات ولا آخر عليه خشبة واحدة فلكل واحد منهم ما تحت خشبته ولا يكون الحائط بينهما نصفين وإنما استحسنت هذا فخرج في الخشبة والخشبتيين وهكذا ذكر في صلح الأصل وذكر في كتاب الاقرار أن الحائط كله لصاحب عشر خشبات الاموضع الخشبة فانه اصحابها لا يؤمر هو برفع الخشبة لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا يستحق برفع الخشبة على صاحبها • ووجه رواية الدعوى والصلح أن الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فيقضى لكل واحد منهم ما تحت خشبته لوجوده التصرف منه في ذلك الموضع • وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لم يذكر في الكتاب حكم ما بين الخشبات أنه لا يما يقضى به من أصحابنا رحمه الله تعالى من قال يقضى به بالثلاث بينهما على أحد عشر سهما عشرة أسهم اصحاب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فخكم ما بين الخشبات حكم ما تحت كل خشبة من الحائط حتى لو انهم - دم الحائط يقسمان أرضه على هذا • قال مولانا رحمه الله تعالى وأكثرهم على أنه يقضى به لصاحب العشر الخشبات الاموضع الخشبة الواحدة فان ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة الواحدة عند أكثرهم • وقال بعضهم الحائط كله يكون ملكا لصاحب الخشبات واصحاب الخشبة والخشبتيين حتى وضع الخشبة في ذلك الموضع • قال مولانا رحمه الله تعالى والصحيح أن ذلك الموضع يكون ملكا لصاحب الخشبة كذا ذكرنا في الدعوى • ولو كان الحائط بين دارين رجلين كل واحد منهم ما يدعيه ولكل واحد منهم ما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين

هو المختار فان كانت جذوع أحدهما أكثر فلا تخران يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه * قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل الزيادة ليس له أن يزيد * دار في يد قوم في يد كل واحد منهم ناحية بعينها وفي الدار درج معقود بازج سفلى الدرج في يد أحدهم وعلى ظهر الدرج طريق للآخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفلى ولصاحب العلوى طريقه على الدرج على حاله * ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب السفلى وهو طريق لصاحب العلوى ختصه وفي روشن كله لصاحب السفلى لان روشن بمنزلة سقف السفلى لكن لصاحب العلوى عليه الممر على حاله كافي المسائل المتقدمة * سفلى بيت في يد رجل عليه علوى في يداخرهم دم السفلى وسقط كان جذوعه وبواريه ومراذيه لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى والظاهر أن كل من بني بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلوى أن يسكن على ظهره * دار في يد رجل وعلوها في يداخر وطريق العلوى في ساحة الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفلى والعلوى وطريقه لصاحب العلوى لان الساحة والسفلى في يد صاحب السفلى فانه هو الذي يستعمل الساحة بوضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلوى وطريقه في يد صاحب العلوى فيكون ذلك له وان أقاما البينة يقضى لكل واحد منهما بما في يداخر تر جيما للخارج على ذي اليد في يدي اليد (٤١٩) * خص بين دارين قطه الى احدي الدارين كل واحد من

فتخرج المسألة من ثمانية عشر كذا في المحيط * في جامع الفتاوى اذا مات الواقف عن وصي نصبه فلو وصى أن يؤجرها وان كان أجرها اجارة فاسدة فعلى المستأجر أن يجرها فاما اذا استتم عليها الايراد على ما رضى به الوصى كذا في التتارخانية * متولى الوقف اذا أجردا موقوفه على الفقراء والمساكين أكثر من سنة لا يجوز وان لم يشترط فاختار أن يقضى بالجواز في الضياع في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يقضى بعدم الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذه اشئ يختلف باختلاف المواضع والزمان كذا في السراجية * وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة كذا في محيط السرخسي * وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يفتي بأن المتولى لا ينبغي له أن يؤجر أكثر من ثلاث سنين ولو أجر جازت الاجارة وهذا قريب بما هو المختار لان فعله يدل على رؤية المصلحة كذا في الغنيانية * فان كان الواقف شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت اجازتها أكثر من سنة أدر على الوقف أنفع للفقراء فليس للقيم أن يخالف شرطه ويؤجرها أكثر من سنة الا أنه يرفع الامر الى القاضي حتى يؤجرها القاضي أكثر من سنة فان كان الواقف ذكر في صدك الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنة الا اذا كان ذلك أنفع للفقراء كان للقيم أن يؤجرها بنفسه أكثر من سنة اذا رأى ذلك خيرا ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي هكذا في فتاوى قاضيجان * في دار موضع بيت وقف ولا يستأجر لفته الا باجارة طويله ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يؤجر بالطويلة والا يؤجر كذا في الوجيز * ولا يجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل كذا في محيط السرخسي * استأجر حانوت وقف بأجر مثل فجاء آخر وزاد الاجرة لم تقسح الاولى كذا في السراجية * واذا استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الاجارة فخرصت أجرته لا تنسخ الاجارة كذا في المحيط * في الكبرى رجل استأجر أرض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كرت الرغبات وازدادت اجرة الارض ليس للمتولى أن يتقضى الاجارة لثلاثة صان أجر المثل كذا في المضمرات * حانوت

صاحب الدارين يدعي
الخص قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى يقضى
بالخص بينهما نصين وقال
صاحبه رحمه الله تعالى
يقضى به لمن اليه القمط
وهو كما قلنا في الحائط
بين دارين كل واحد منهما
يدعيه ووجه الحائط
أو الطاقات الى أحدهما
* حائط سفلى لرجل وعلوه
لاخر فاراد صاحب السفلى
أن يهدم السفلى لم يكن له
ذلك عندهم وان أراد
صاحب السفلى أن يفتح فيه
بابا أو كوة أو يدخل فيه
جذعا لم يكن له قبل ذلك
ليس لصاحب السفلى ذلك
في قول أبي حنيفة رحمه الله

تعالى الآن يرضى به صاحب العلوى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى له أن يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلوى * فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له أن يفعل وكذا ليس له أن يخفر في سفله بئرا وكذا لو أراد صاحب العلوى أن يحدث على علوه بناء أو يضع عليه جذوعا أو يشرع فيه كنيقال لم يكن له ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يضر بالسفلى أو يضره وعندهما أن يضر بالسفلى يمنع منه وان لم يضر لا يمنع منه * زققة لا منفذ لها فيم ادور خمسة ممرورهم في الزققة فرفع أحدهم سقفها وادعى أن السقف له وادعى كل واحد منهما أنه له فان كان طريق السقف الى ملك أحدهم أو مشغولا بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك أحدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم أن يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وأيمهم أقام البينة فهو له وان أقاموا جميعا يقضى لكل واحد منهم بما في يد غيره * وعن محمد رحمه الله تعالى دار الى جنب أرض رجل فبني صاحب الأرض أرضه وأراد أن يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظران ألقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الباني كان لصاحب الأرض أن يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط الدار يسقط حائط الباني لم يكن لصاحب الأرض أن يلزقه بحائط الدار وان كان أصل حائط الدار زراعي وأعلام مشير لم يكن لصاحب الأرض أن يبنى ويلزقه بالدار وسيا في أحكام الحائط المشتركة

في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى **(باب البين)** * رجل ادعى على رجل ما لافأ نكر المدعى عليه وطلب المدعى من القاضي أن يحلفه قالوا يقول القاضي للمدعى ألك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لاني مجلس القضاء وطلب من القاضي أن يحلفه فانه لا يحلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحلفه واضطربت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى واختار فيه أن القاضي ان كان محجته ما ورأى الميل الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلفه وان مال الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوهما أن القاضي يحجته فيه فيقضى بما أفضى اليه اجتهداه * وان قال المدعى لابينة لي أو قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه ولا يكره البين ولا يغفل وتفسير التغليظ أن يقول بانه الرحمن الرحيم يذكركم من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرفه بالصلاح لا يغفل بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكركم الصفة وان عرفه على غير ذلك يغفل فذكر الاسم والصفة ويبالغ فيه وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان ما لا خطر اعلم وان كان حقيقا لا يغفل وان أراد المدعى تحليفه بالطلاق أو العتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق أو العتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم يجوز ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية فاذا أراد القاضي (٤٢٠) تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما هذا المدعى عليه المال الذي يدعى ولا شيء

منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال لانه يحلف ولا يبالي * ولو أقر المدعى باستيفاء بعض المال والمدعى عليه ينكر المال أصلا يطالب المدعى برده ما أقر بقبضه فكان الا حوط هو الجمع بين الكل والبعض ولا يحلفه بالله ما استقرضت منه هذا المال ولا غصبته ولا أودعك اذا كان المدعى يدعي المال بذلك السبب لاحتمال أنه استقرض منه أو اغتصب منه أو قبل منه الوديعة ثم رده عليه ولو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو أقر بالاستعقراض أو الغصب وادعى الرد أو القضاء عسى

رجل في أرض وقف فابى صاحبه أن يستأجر الأرض باجر المثل فان كانت العمارة بحال لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجره فانه يؤمر برفع العمارة والافيترك في يده بذلك الاجر كذا في السراجية * استأجر عرصه موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليه ما بذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى أجيب بانه نعم أولى كذا في الفصول العملية * في وقف الخصاص الواقف اذا أجزأ الوقف اجارة طويلا ان كان يخاف على رقبتهما التلف بسبب هذه الاجارة فللمحاكم أن يطل الاجارة كذا في الذخيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يؤجر كذا في المحيط * اذا خرب الوقف وعجز المتولى عن عمارته أجزأها القاضي وعمرها من أجرته فاذا صار معمورا يردها الى المتولى كذا في التهذيب * لو استأجر المتولى أجزأه بديرهم ودائق وأجر مثله درهم فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف بضمن جميع ما نقد كذا في الظهيرية * ولا تجوز اعارة الوقف والاسكان فيه كذا في محيط السرخسي * متولى الوقف اذا أسكن رجلا بغير أجر رده لاله رحمه الله تعالى أنه لا شيء على الساكن وعامة المتأخرين من المشايخ رحمه الله تعالى أن عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا قالوا فممن سكن دار الوقف بغير أمر القسيم كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ كذا في المضمرات * المتولى اذا رهن الوقف بدين لا يصرح وكذا أهل الجماعة اذا رهنوا وقف المسجد أو واحد منهم فلا يسكن المرتين فعليه أجر المثل بالغاما بلغ معدة كانت للاستغلال أو لم تكن قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى هو المختار لفتوى كذا في الغيبة * متولى المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولى وولى غيره فادعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولى وسلم الدار الى المتولى الثاني فعلى المشتري أجر المنزل كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أجزأ القيم الدار باقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز فسكنها المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاما بلغ على ما اختاره

للمتأخرين

عرض

ينكر المدعى الرد أو القضاء فبأخذ منه المال ثانيا فكان نظرا للجائين فيما قلنا في حلفه على ذلك الوجه سواء عرض للمتأخرين المدعى عليه أو لم يعرض الآن فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ما له عليه ولا شيء منه وفي الوديعة يحلفه بالله ليس في يديك هذه الوديعة التي يدعى ولا شيء منها ولا له قبلك حق منها لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة أو دل سارقا عليها لا تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلف على نحو ما قلنا * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان المدعى اذا ادعى ما لا مطلقا يحلف على المال وان ادعى ما لا سبب يحلف على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه هذا المال أو بالله ما اغتصبت منه هذا المال أو نحو ذلك الان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول لا تخلفني على هذا الوجه لان الرجل قد يستقرض ما لا يتم لا يكون ذلك المال عليه عند الدعوى بأن رده أو أبرأه فاذا عرضه على هذا الوجه فينذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه أخذ بعض المشايخ رحمه الله تعالى وقال شمس الأنة الحالف في وجه الله تعالى ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعى ان أنكر المدعى عليه الاستعقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له على هذا المال الذي يدعى يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه قال مولانا رحمه الله تعالى هذا هو أحسن الاقاويل عندي وعليه أكثر القضاة ولو أن رجلا ادعى

على رجل أنه استهلك ماله وطلب التكليف من القاضي فان القاضي لا يختلفه وكذا لو قال هذا شريكي وقد خان في الربح ولا أدري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني أن فلان بفلان أوصى لي ولا أدري قدره وأراد أن يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذلك المدبون اذا قال قضيت بعض ديني ولا أدري كم قضيت أو قال نسبت قدره وأراد أن يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف أيضا الا اذا اتهم القاضي وصى اليتيم أو قيم الوقت ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم * رجل اغتصب أرضا أو دارا فأراد المغصوب منه استرداد الغصب وأقام البينة على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعي عليه انها وقف في يدي على سبيل خير معلوم وعجز المغصوب منه عن اقامة البينة كان له أن يستحلف المدعي عليه في قول محمد رحمه الله تعالى لان عنده العقار يضمن بالغصب وعندهما لا يضمن فلا يستحلف * ثم عند محمد رحمه الله تعالى انما يستحلف اذا أراد المدعي أن يأخذ القيمة عند النكول أما لو أراد أن يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف أيضا لان المدعي عليه لما أقر بالوقف يصبر وبقا بقراره فلا يمكن القضاء به للمدعي عند النكول * قال الشيخ الامام الزاهد أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ينبغي أن يفتي بقول محمد رحمه الله تعالى ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتمل به هذا الدفع (٤٢١) لاسقاط البين عن نفسه وكذلك رجل

في يده ضيعة يقول وقفها أبي علي وعلى أولادي خاصة وأدعي أخوه أن أبانا وقفها علينا وعلى أولادنا أبا أو أراد أن يحلف صاحب البدق أو لا يحلف على أصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة * ولو ادعى ضيعة في يد رجل أنه قال ذو البدهي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعي عليه وكذا لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير فلان لا يكون للمدعي أن يحلفه لان اقراره لولده الصغير قد صح ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك دارى باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند

المتأخرون وكذا اذا أجره اجارة فاسدة كذا في الفصول العادية * واذا أجر القائم بامر الوقف أرض الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الماء سقط الاجر فان قبضها المستأجر فزير زرعها فعليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة قبضها المستأجر ولم يزرع الارض أو لم يسكن الدار فلا شيء عليه وأفتى بعض المشايخ بوجوب أجر المثل في الوقف بغير عقد كذا في الحواوي * وفي جامع الفصولين المتولى لواجب دار الوقف من ابنه البالغ أو أبيه لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من أجر المثل وكذا متول أجرك من نفسه لو خيرا صح والا لوجه يفتي كذا في البحر الرائق * ولو أجر القيم دار الوقف بعرض جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ انما يجوز في الوقف ما تعارفه الناس من اجرة من العروض في البياعات والاجارات مثل الخنطة والشعر فأما الثياب والعبيد ونحوها فلا يجوز زبالا بجماع كذا في الغياثية * ثم اذا جازت اجارة الوقف بالعرض على قول من قال بالجواز فالقيم يبيع العرض الذي هو اجرة ويجعل منه في سبيل الوقف كذا في المحيط * وللقائم بامر الوقف أن يزرعها بنفسه ويستأجر فيها الاجراء ويؤتي الاجر من الغلة كذا في الحواوي * اذا أجر القيم الوقف وشرط المدة على المستأجر بطلت الاجارة الا أن يسمى دراهم معلومة ويأمره بان يصرفها في المدة كذا في الذخيرة * ولا يجوز لمستهأجر السبيل أن يبنى فيه غرفة لنفسه الا أن يزيد في الاجرة ولا يصير بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر الاعلى هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجرة كذا في القنية * رجل وقف داره على قوم بأعيانهم وجعل آخره للفقر فأجر المتولى الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة كذا في المضمرة الا أنه يسقط حق المستأجر كذا في المحيط * وكذا حق يسكر في الوقف للفقر باجرة ترك ما وجب عليه بحسب ماله يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا أن من له حق في مال بيت المال فترك عليه خراج أرضه لمكان حقه في بيت المال يجوز كذا في محيط السرخسي * الموقوف عليه اذا أجر الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الاجر له بان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له أن يؤجر الدور والحوانيت وان كان الوقف أرضا وان

النكول فهو على الخلاف عندهم لا يستحلف كما في المسئلة الاولى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يستحلف فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد رحمه الله تعالى العقار يضمن بالغصب وكذلك بالحجود في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اخبار شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه البين وقال القاضي أبو علي النسفي رحمه الله تعالى اذا أقر للصغير يسقط عنه البين سواء كان الصغير مثله أو غيره * ولو قال المدعي عليه هذه الدار لابني الكبير الغائب فلان فهذا وما لو أقر بذلك لا جني سواء لا يسقط عنه البين فان حلف فنكل يدفع الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له أن يأخذ الدار لرسد حق اقراره وكذلك في الاقرار للولد الصغير عند من لا يسقط عنه البين يحلف فان نكل يدفع الدار الى المدعي فاذا بلغ الصغير فادعاه يدفع اليه فأما من فرق بين ولد الصغير وبين الولد الكبير قال اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير فاذا صح اقراره لم يضر الملك لولده الصغير حكما ولا يفيد بحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير أما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تخليفه به دما أقر لولده الكبير الا ترى أنه لو أقر لولده الصغير غير بعين ثم أقر به لولده الكبير والغائب أجني ثم أقر به لا آخر قبل حضور الغائب صح اقراره للثاني لما قلنا * رجل مات فاجاز رجل وأحضر ابنه وادعى أنه كان له على أبيه ألف درهم وقد توفي ولي

عليه ألف درهم قالوا ينبغي للقاضي أن يسأل المدعي عليه هل مات أبوك إن قال نعم فحينئذ يسأله عن دعوى المال فإن أقر الوارث بالدين على مورثه صح إقراره وإن كذبه سائر الورثة ذكر في الكتاب أنه يؤخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وإن أنكره هذا الوارث الدين على أبيه فأقام المدعي بيته يقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث لأن القضاء على أحد الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وإن أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض القاضي عليه بإقراره حتى شهد هذا الوارث المقر مع رجل أجني بالدين على مورثه جازت شهادته ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وإن شهد هذا الوارث بالدين على أبيه بعد ما قضى القاضي عليه بإقراره لا تقبل شهادته ولولم يقم المدعي البينة بالدين وأقر به الوارث في ظاهر الرواية يقضى بكل الدين من نصيب هذا الوارث وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى عندئذ لا يستوفي كل الدين من نصيب هذا الوارث وإنما يستوفي منه قدر حصته ولو أن هذا الوارث لم يقر بالدين على مورثه وعجز المدعي عن إقامة البينة وأراد تحليف الوارث فإنه يحلف على العلم فإن حلف اندفعت عنه الخصومة وإن نكل يستوفي الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فإن أقر هذا الوارث بالدين وأنكر وصول التركة إليه فإن صدقه المدعي لا خصومة بينهم وإن كذبه المدعي يحلف الوارث على البتة بالله ما وصل اليك المال من جهة والدك فإن (٤٣٢) حلف لا شيء عليه وإن نكل يؤمر بقضاء الدين هذا إذا حلف المدعي على الدين أولاً ثم حلفه على وصول التركة

اليه فإن حلفه أولاً على وصول التركة إليه حلف ثم أراد أن يحلفه على الدين فقال الوارث ليس للشيء بيني وبينك لا أخذ شيئاً من تركة الميت لا يلتفت القاضي إليه ويحلفه على العلم بالله ما تعلم بالدين على أبيك لهذا المدعي لأن وصول المال إلى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين على الوارث فإن دعوى الدين يصح على الوارث وإن لم يدع الميت ما لا في يده لا احتمال أنه لو قضى بالدين رجماً يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة أو دين أو ودعة فلا يحتاج المدعي إلى اثبات الدين * قال الفقيه أبو

كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه أن يواجر كذا في فتاوى قاضيان * وأما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن تجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه كذا في الذخيرة * لو كان الموقوف عليه في أرض الوقف اثنين أو ثلاثاً فاتفقوا بما يؤا وأخذ كل واحد أرضاً ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانت الأرض عشرة جازت مهاباتهم وإن كانت خراجية لا تجوز كذا في فتاوى قاضيان * حكى عن الفقيه أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه قال وقد احتال بعض الصكاكين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا تجوز في السنين الكثيرة فذكروا في الصك أن الواقف وكل فلان بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكذا ومتى أخرجه من الوكالة فهو وكيله وأراد بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إلا أنه بطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس أن يجوز تحريمها مناصح الوقف كإبطال الإجارة الطويلة وإلجاز إبطال الوكالة صيانة للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضاً صيانة للوقف وعليه الفتوى كذا في المضمرات * رجل استأجر أرضاً موقوفة وبني فيها حائطاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجها من الحائط يتظر إن كان أجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة فبعد ذلك رفع البناء إن كان لا يضر بالوقف فللباني رفعه وإن كان يضر ليس له رفعه فبعد ذلك إن رضى المستأجر أن يتملكه القيم بقيته مبنياً أو منزعاً أيهما كان أقل فيها والا فليترك إلى أن يتخلص ملكه كذا في السراجية * وهذا إذا كان البناء من الباني بغير اذن المتولي فاما إذا كان البناء بأمر المتولي كان البناء للوقف ويرجع الباني على المتولي بما أنفق كذا في الذخيرة * وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النيسابني عن أرض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر الأرض باجرته لخدمة هي أجرتها لها يومئذ وبعد زمان تبذل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء أن يؤدى مثل تلك الأجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى بالإجرة المثل لأن هل للمتولي ذلك

الميت رحمه الله تعالى كان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول تقبل البينة بالدين على الوارث وإن لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال أم يقبل البينة فلا نهال لم تقبل ربما تغيب الشهود أو تموت فبهلك المال فتقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل ظهور المال لأنه إذا لم يكن في يده مال لم يستحلف في الحال فيستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل هلاك المال هذا إذا حلفه على الوصول أولاً ثم أراد أن يحلفه على الدين أو على العكس فإن أراد تحليفه فقال المدعي عليه لم يصل إلى من مال الميت شيء ولا عين لك على ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي لا يلتفت إليه إلا أن المدعي أن صدقه في عدم الوصول إليه حلفه في الدين على العلم وإن كذبه في عدم الوصول إليه كان له أن يحلفه في عدم الوصول والدين جميعاً لأنه في عدم الوصول إليه يحل له على البتة وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى * ثم اختلفوا أنه يحلفه مرة واحدة أو يحلفه مرتين * قال بعضهم يحلفه مرة واحدة ويجمع بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين بالله ما وصل اليك من مال الأب شيء ثم يحلفه بالله ما تعلم أن لهذا على أبيك كذا لأن الحكم هنا يتعلق بأحد الأمرين فإنه وإن أقر بالدين لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت إليه بخلاف حديث القسامة * وعلى قول الفقيه أبي جعفر

رحمه الله تعالى وهو اختار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت إليه لما بالنكول أو بالبينة لا يحلف على الدين هذا إذا أقر المدعي عليه بموت الأب فإن أنكر يحلف على الموت ووصول المال إليه عينا واحدة الآن في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال إليه يحلف على البينات * وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى يحلف مرتين مرة على الموت ومرة على العلم فإن نكل عن عين الموت حينئذ يحلف على الدين على علمه فإن حلف لم يكن عليه شيء * وإذا مات الرجل وترك امرأة وأولاد أصغار ولم يدع مالا طاعرا لغيره رجل وادعى على الميت ديناً فأحضر المرأة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المرأة في هذا كوارث آخر تقبل البينة عليها لا يثبت الدين على الميت وإن لم يكن في يدها شيء وكذلك لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن الوارث يكون خصماً لمن يدعي ديناً على الميت * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى رجل قدم رجلاً إلى القاضي وقال إن والدي فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات ولم يدع وارثاً غيري وله على هذا الرجل كذا وعند هذا الرجل كذا من المال فإن القاضي يسأل المدعي عليه عما ادعى فإن أقر بجميع ذلك أمر القاضي يدفع جميع ذلك إليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جاء الأب حياً أخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بما أخذ منه ولو أنكر المدعي عليه في الابتداء دعوى الابن وأراد الابن أن يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات (٤٣٣) ولم تعلم أني ابنه * قال الخصاص رحمه الله تعالى روى عن أصحابنا

قال نعم كذا في الفصول العمادية * متولى الوقف إذا أجردار الوقف كان له أن يحتمل بالغلة على مدبون المستأجر إذا كان المدبون ملياً وان أخذ كفيلاً بالاجر فهو أولى بالحوار كذا في فتاوى قاضيخان * في آخر اجارات فتاوى أبي الليث المتولى اذ باع الاشجار التي في أرض الوقف ثم أجزمته الأرض فإن باع الاشجار بعروقه هادون الأرض يجوز إذا لم تكن الاجارة طويلة * وان باع الاشجار من وجهه الأرض لا تجوز اجارة الأرض وإن كان قد دفع الاشجار منه معاملة سنة أو سنتين وما أشبه ذلك ثم أجزم الأرض منه باجر المثل فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى المعاملة جائزة فجازت الاجارة والاحتياط أن يبيع الاشجار بعروقه هادون الأرض ليكون متفقاً عليه كذا في المحيط * وللقائم بامر الوقف أن يستأجر الاجراء في علمه وحضر سواقيه أو سائر ما يرجع الى مصالحها إذا كانت تحتاج إليه كذا في الحاوي * وإذا دفع أرض الوقف من اربعة مجوزات لم تكن فيه محاباة قدر ما لا يتغابن الناس فيها وكذلك لو دفع ما فيها من الخيل معاملة يجوز * فإن مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا يبطل المزارعة والمعاملة وإن مات المزارع والمعاملة فإن المزارعة والمعاملة تبطلان وان دفع القيم أرض الوقف من اربعة سنين معلومة فهو جائز إذا كان ذلك أنفع وأصلح في حق الفقراء فقد جوزت المزارعة سنين معلومة من غير التقدير بالثلاث وأنه صحيح فالمدعى الذي لاجله استحسن المشايخ أن لا تجوز الاجارة طويلة على الوقف وهو أن لا يؤدي الى ابطال الوقف عسى لا يتأني في المزارعة وإذا دفع أرض الوقف من اربعة مجوزات بخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه لا وقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصباً للأرض فإن سلبت الأرض من النقصان فلا ضمان وان نقصت فالضمان واجب ان شاء رجع على الدافع وان شاء على الآخذ ولا شيء للوقوف عليهم من الخارج من الأرض وأما الثمار فهي للوقوف عليهم ولا شيء للدفع اليه من الثمار انما حق في أجزمته عمله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على الآخذ كذا في الذخيرة * أرض وقف بناحية استأجرها رجل من حاكمها بدراهم معلومة فزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولى الحصة من الغلة كما جرى العرف في المزارعة

الله تعالى روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف المدعي عليه بل يقال للذي أقم البينة على موت فلان بن فلان وأنت وارثه فإن أقرت فحينئذ يحلف على ما تدعى من المال قال مولانا رحمه الله تعالى وفيها قول آخر أن المدعي عليه يستحلف بالله ما تعلم أن فلان بن فلان ابن فلان مات ولا تعلم أنه ابنه فإن نكل فحينئذ يحلفه على ما يدعي من المال لليث ولم يذكر الخصاص رحمه الله تعالى صاحب القولين واختلف المتأخرون فيه * قال بعضهم منهم شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى أن الأول قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى والثاني قول صاحبيه رحمه الله تعالى وقال بعضهم منهم شمس الأئمة الحاوي رحمه الله تعالى هو القول الثاني أن المدعي عليه يحلف فإن حلف على ذلك يكلف الابن بإقامة البينة على وفاته وإن نكل المدعي عليه عن البينة صار مقراً بالموت والنسب جميعاً ولا يجعل القاضي الابن خصماً في إقامة البينة على الدين وإنما يجعله خصماً في حكم التحليف على المال بالله ما فلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف على العلم ثم يكرر البين أو يكتفي ببين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكرنا * رجل له على رجل ألف درهم فأقر بهما ثم أنكر اقراره بهما هل يحلف على اقراره بالله ما أقررت له بها وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ليس له أن يحلفه على الاقرار وإنما يجعله على نفس الحق * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الحيل قال اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وإنما اختلفوا باختلافهم أن الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاقرار ليس بسبب واستدل بستين * أحدهما أن المريض الذي ليس عليه دين إذا أقر بجميع ماله لا يجنب صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الوارث ولو كان غليظاً لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة * والثانية العبد المأذون إذا أقر لرجل بعين في يده صح اقراره ولو كان الاقرار

سببا كان تبرعاً من العبد فلا يصح * قال مولانا رضي الله عنه وذكري الجامع ما يؤيد هذا قال اذا أقر المسلم لرجل بغير صريح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار عليك لا يصح وكذا لو أقر رجل بعين لا يملكك يصح اقراره حتى لو مظهر المقر بومامن الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار عليك لا يصح لانه لا يملكك عليك مالم يسعملوك له * رجل ادعى على امرأته أنها امرأته فأنكرت المرأة نكاحه وقالت أنا امرأة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له في ذلك قال أبو نصر الدين موسى رحمه الله تعالى يحلف المقر له على العلم بالله ما تعلم أنها امرأة هذا الرجل الذي يدعى نكاحها فان نكل صار مقرافتحلف المرأة على البنت بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعى وان حلفت انقطعت الخصومة وان حلف الزوج المقر له فهي امرأته لتصادقهما على النكاح ولا يحلف المرأة بعد ذلك لانها لو أقرت لا يسمع اقرارها للمدعى فلا يقيد بتحليفها وكان في البداية يمين المقر له اسقاط اليمين على المرأة * رجل ادعى على رجل مال فقال المدعى عليه بعد ذلك على المال أم لا قال الخصاص رحمه الله تعالى يحلف وهكذا قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان المدعى عليه يحلف وقوله أبرأني المدعى عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي أن يسأل المدعى (٤٢٤) ألا بينة على المال فان أقام البينة على المال يحلف المدعى بعد ذلك على البراءة

على النصف أو على الثلث وقال الرجل على الآخر كان للتولى أن يأخذ الحصة كذا في خزنة المفتين * وهكذا في فتاوى قاضيخان * قال أرض الوقف اذا كانت عشرية دفعها القيم مزارعة أو معاملة فغير جميع الخارج في نصيب الدافع وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده في الاجارة بالدرهم العشر على الآخر كالجراح وعندهم ما يجب في الخارج فكذلك في المزارعة كذا في المحيط * قال هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا استرمت الصدقة وليس في يد القيم ما يرتمها فليس له أن يستدين عليها وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن القياس هكذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة فهو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيم الى النفقة أو يطالبه السلطان بالخراج جازت له الاستدانة والا حوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيداً منه ولا يمكنه الحضور فحينئذ لا بأس بان يستدين بنفسه كذا في الظهيرية * هذا اذا لم تكن في تلك السنة غلة فاما اذا كانت ففترق القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئاً فانه يضمن حصة الخراج كذا في الذخيرة * قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يديه شيء من مال الوقف فأراد أن يستدين قال ان أمر الواقف بالاستدانة له ذلك وان لم يأمره تكلمه وافيته والاصح أنه ان لم يكن له بقبضه يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع في الغلة كذا في المضمرات * والعمارة لا بد منها فيستدين بأمر القاضي وأما غير العمارة فان كان تصرفاً على المستحقين لا تجوز الاستدانة ولو كان القاضي كذا في البحر الرائق * ولو استدان على الوقف ليجعل ذلك في غن البذر بأمر القاضي يجوز بالااجاع وان فعل لا بأس به ففيه روايتان كذا في الغياثية * وبكذا في الذخيرة * المتولى اذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في غن الرهن فان كان بأمر القاضي يملك ذلك والا فلا كذا في السراجية * وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة أما اذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له أن يرجع بذلك في غلة الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * أرض موقوفة في يدى أكارو كان فيها قطن فسرق القطن

وان لم يكن للمدعى بينة على المال يحلف المدعى عليه أولاً على دعواه المال ودعواه البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعى على البراءة وتوهم القاضي ان هذا اقرار فليس بشيء * قال وهذه المسئلة اختلف فيها المشايخ رحمه الله تعالى قال المتقدمون من أصحابنا رحمه الله تعالى دعواه البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتأخرون رحمه الله تعالى وقول المتقدمين أصح وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى ينبغي أن

يحلف المدعى أولاً على البراءة لان المدعى عليه يدعى بطلان الدعوى وربما نكل فتقطع الخصومة بينهما * قال فوجده

وفي المسئلة اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى اتفقت الروايات على أن المدعى لو قال لادعوى لى قبل فلان أولاً لخصومة لى قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح ولا يبق له حق في الدار ذكر الناطقي رحمه الله تعالى لو قال لعبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان برأى من العبد وكذا لو قال خرجت من هذا العبد ليس له أن يدعى ولو قال أبرأتك عن هذا العبد يبق العبد ودعيته في يده ويكون ذلك ابراء عن ضمان القيمة * رجل وهب أرضاً من ميراث أبيه وسلم خبات امرأته الميتم وادعت على الموهوب له أن الأرض أرضها وان الورثة قسمه والميراث وأن الأرض وقعت في قسمي وان الواهب وهب الأرض بعد ذلك وادعى الموهوب له أن القسمة كانت قبل الهبة ووقعت الأرض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب بين المرأة خلفت له أن يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ليس له أن يحلف سائر الورثة لان المرأة لما حلفت أظهرت الهبة كانت في مشاع يحتمل القسمة فلم تصح فلا يحلف سائر الورثة * رجل ادعى عبداً في يد رجل فأنكر المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه أقام البينة فشهدوا أنه كان اشتري العبد من المدعى قبل ذلك ذكر في المتن أنه

لا تقبل هذه البيعة الآن يشهدوا بالشراء بعد القضاء * ولو أن رجلاً اشترى عبدًا ثم ادعى به عيبًا فاستحلف البائع فشكل وقضى القاضي عليه بالنكول ثم إن البائع أقام البيعة أنى تبرأت إليه من هذا العيب تقبل بيئته * إذا ادعى البراءة بعد انكار الدين أو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص تسمع ولا تسمع دعوى البراءة عن العيب بعد انكار البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتسمع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل ادعى على رجل أنه نقض حائطه وشهد الشهود بذلك فإن بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وأن لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة * رجل ادعى على رجل أن عبده الصغير تلف عليه شيئاً أو أراد أن يستحلف المولى كيف يستحلفه يستحلفه بالله ما تعلم أن عبدك هذا ستملك كذا وبالله ليس له عليك شيء من الوجهة الذي يدعى قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مسائل أصحابنا رحمهم الله تعالى في الزواجر مضطرة في هذا الفصل في بعضها يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ماله عليك حق من الوجه الذي يدعى وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في أول هذا الباب * رجل ادعى على رجل أنك ضمت لي عن فلان كذا درهم فقال المدعى عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم أضمن كيف يحلف قالوا يحلف بالله ماله عليك هذا المال من الوجه الذي يدعى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن عرض للقاضي يحلفه على الحاصل ولا (٤٢٥) يحلفه بالله ما ضمنت * رجل

مات وله على رجل ألف درهم فقدّم ابن الميت الغريم إلى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلف للغريم قبل أن يثبت الابن موت الأب أن يحلف ماله هذا عليه شيء ويحلف للوارث أن يحلف أن لي على هذا الرجل ألف درهم * الوكيل بالخصومة إذا ادعى ديناً لموكله على رجل وأراد أن يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه للوكيل أحضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعى عليّ لا تحلف ليس له ذلك وكذا الرجل إذا خصم رجلاً في شيء فقال المطلوب للقاضي إن هذا المدعى يريد اتعابي مره ليجمع دعاويه حتى أنظر فيه أقر بما يجب

فوجهه إلا كفي منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال صاحب المنزل ضمنت لك أن أعطيك مائة من من القطن أيجل للقيم أن يأخذ ذلك منه فهذا على ثلاثة أوجه ما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطى خوفاً من هتك السر أو يعلم أنه سرق ذلك المقدار أو أكثر أو قتر بذلك أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطى ففي الوجه الأول لا يجوز له أن يأخذ وفي الوجه الثاني جاز وفي الوجه الثالث لا يجوز إلا بمقدار ما يعلم يقيناً أنه سرق كذا في المحيط * أكرت ناول من مال الوقف فصالحه المتولى على شيء أن وجد المتولى بينة على ما ادعى أو كان لا كرامةقر الإيلاء المتولى أن يحيط شيئاً منه أن كان لا كارغنياً وإن كان محتاجاً جاز ذلك إذا لم يكن ماعلى إلا كارغنياً فاحشاً كذا في فتاوى قاضيان * إذا جعل الواقف للقيام بأمر الوقف مالا معلوماً كل سنة للقيام بأمر الوقف جاز ويكلف القيام ما يفعله مثله وجاءت العادة به من عسارة الوقف واستغلاله ورفع غلته وتفرقة في وجوه الوقف كذا في الحاوى * ولا ينبغي أن يقصر في ذلك وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس له ذلك كذا في المحيط * حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجر معلوماً لا تكلف الامتثال ما تفعله النساء عرفاً ولو نازع أهل الوقف القيم وقالوا لها كم إن الواقف إنما جعل هذا في مقابلة العمل ولا يعمل شيئاً لا يكلفه الحاكم من العمل مالا تفعله الولاية هكذا في البحر الرائق * وإن حدث للمتولى آفة مثل الجنون أو العي أو الخرس فإن أمكنه مع ذلك الأمر والنهي فلا جرم قائم وإن لم يمكنه ذلك لم يكن له من الأجر شيء فإن طعن في الوالى طاعن لم يخرج القاضى من الولاية إلا بخيانته ظاهراً فإن أخرجه قطع عنه الأجر الذى جعل له الواقف لقيامه وإن صلح من أخرجه القاضى رده عليه ولاية الوقف كذا في الحاوى * وإن رأى أن يدخل معه آخر ويكون بعض هذا المال له فلا بأس بذلك وإن كان هذا المال الذى سعى قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أن يجعل للرجل الذى أدخل معه رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك فإن كان الواقف جعل للقيام بأمر هذا الوقف مالا معلوماً في كل سنة وكان المال الذى سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله * ولناظر أن يוכל من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ويجعل

(٥٤ - فتاوى ثانی) اقراره وأحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا إن تحرر القاضى عن الإبرام أمره بذلك ولا يجبره وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن عرف القاضى المدعى بالتعنت أمره حتى يجمع دعاويه وإن لم يكن كذلك لا يأمره وقال أبو نصر رحمه الله تعالى إذا كان لرجل على رجل دعوى متفرقة لا يحلفه القاضى على كل شيء بل يأمره حتى يجمع دعاويه ويحلفه بمينا واحدة * إذا حلف الحاكم المحكم رجلاً لا يحلفه القاضى في ذلك ثانياً وإن كان الحاكم فاسقاً عندنا * إذا طلب المدعى عين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه أخرج كرامة حسابك لا أنظر فيه فقال المدعى لا أخرج وطلب من القاضى أن يحلفه قالوا إن أمره القاضى بأن يخرج فهو حسن ولا يجبره كالأمر طلب المدعى عليه من القاضى أن يسأل المدعى من أى وجه يدعى على هذا المال إن سأله القاضى عن ذلك فهو حسن وإن لم يسأل لا يجبره القاضى على ذلك فكذلك هذا * رجل ادعى مالا على رجل وأخرج صكافيه اقرار المدعى عليه بذلك المال لادعى فقال المدعى عليه إن المدعى قد رد اقرارى وأراد أن يحلف المدعى على ذلك كان له ذلك كالأمر لرجل بعث معنى عبده هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد أفتتنى البيع نصح دعواه وله أن يحلفه على ذلك * عين في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضى لأحدهما فشكل وقضى له ثم أراد الآخر أن يحلفه إن كان الثاني يدعى ملكاً مطلقاً أو يدعى الشراء من المدعى عليه لا يحلفه الثاني لأن فائدة التحليف النكول

ولو نكل للثاني بعد ما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول فلا يطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعى عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني ضمن له القيمة فيحلفه * رجل ادعى دارا في يد رجل ولا يثبت للثاني فادعى ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال ذواليداني ورثته من أبي وعلى الوارث اليمين على العلم فانأ حلف على العلم قالوا الذي يدان يحلف المدعى بالله ما تعلم أنهم اوصلت اليه من قبل أبيه فان حلف المدعى فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان نكل المدعى يحلف المدعى عليه بعد ذلك على العلم بالله ما تعلم أنهم اللدعي * سكة غير نافذة فيها دورا قوم ادعى رجل فيها طريقا وأنكر أصحاب السكة كان له أن يحلفهم ان لم يكن فيهم أيتام صغار أو وقف فاذ حلف واحد منهم سقط اليمين عن الباقي وان نكل هذا الواحد حلف الباقي وان كان فيهم صغار أو وقف فلا يمين عليهم * رجل مات وادعى بعض ورثته لايهم على رجل دين أو استخلفه خلف ثم حضر وارث آخر ليس للثاني أن يحلفه لان الوارث قائم مقام المورث والمورث لا يحلفه الامرة * رجل ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ليس له أن يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير إذن المولى لمسا فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجدته في مجلس القاضي كان له أن يحلفه * رجل ادعى على ميت دينافأ حضر وارثا واحدا فأنتكر فاستخلف على العلم حلف (٤٢٦) ثم أراد المدعى أن يستخلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان

له من جملة شياؤه أن يعزله ويستبدل به كذا في فتح القدير * واذا جعل الواقف لقيم بأمر الوقف مالا فنصب القيم فيما وجعل ذلك المال لم يجز ذلك الا أن يكون الواقف جعل ذلك اليه كذا في الحاوي * ولو وكل هذا القيم وكيل في الوقف أو وصى به الى رجل وجعل له كل المعلوم أو بعضه ثم جن جنونا مطبقا يطل بوكيله ووصيته وما جعل للوصي أو الوكيل من المال يرجع الى غيلة الوقف الا أن يكون الواقف عينه بلجهة أخرى عند انقطاعه عن القيم فينفق فيها كذا في البحر الرائق ناقلا عن الاسعاف * ويرجع الى القاضي في النصب كذا في فتح القدير * والجنون المطبق سنة كذا في الحاوي * ولو زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله وصح بعوده الى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف كذا في المحيط * وان صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاءه حاكم آخر فادعى أن الحاكم الذي كان قبلا انما أخرجه من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح على عنده شيء أستحق به اخراجه عن ذلك لا يقبل قوله ولا دعواه ولكن يقول له صحح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أردتك الى القيام بذلك فان صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده وأجرى ذلك المال لمن غلته هذا الوقف كذا في الذخيرة * وكذا لو أخرجه لنفسه وخيانة فبعد مدة تاب الى الله وأقام بيعة أنه صار أهلا لذلك فانه يبيعه كذا في فتح القدير * ولو أن القاضي أخرج هذا القيم بوجه من الوجوه وأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن يجري لهذا الرجل شيئا بالمرور وبذلك الباقي الى غلة الوقف كذا في المحيط * وان قال الواقف يجري للقيم هذا المسمى وأن أخرجه القاضي من الوقف أو قال يجري على ذلك لا ولاده ولا ولاد أولاده اذ مات صح الشرط كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة على مواله وقتناحيها فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة بقضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة كذا في فتاوى قاضيخان * عزل القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مساهمة فصدقه المعزول فيه لا تقبل الابينة ثم ان كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه

الوارث يستخلف على العلم ورعا لا بعد لم الاول بدين الميت ويعلم الثاني * رجل ادعى على رجل ألف درهم والمدعى عليه يعلم أنه انسيته يخاف أنه لو أقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل ويطلب اليه بالالف حالة فالجمله له في ذلك أن يقول للقاضي سله انها مؤجلة أو مجملة فان ساله فقال هي حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للثاني عليه أن يحلف بالله ماله على الالف التي يدعى ولو حلف بالله ماله على أداء هذه الالف التي يدعى كان صادقا في عيینه ولو كان عليه ألف حالة وهو معسر لا يسمع أن يحلف بالله ماله على هذه الالف التي يدعى حتى لو حلف

بالطلاق ليس على هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه ألف مؤجلة حلف بالله ماله اليوم قبله حق قالوا ان لم يعطيه يكن من قصده انو امال المدعى وانما يريد به هذا دفع المطالبة يرجى أن لا يكون به بأس ولا ينبغي للقاضي أن يكتفي بهذا اليمين بل يحلفه بالله ماله قبله شيء قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذه المسئلة دليل على أن قول المدعي عليه ماله قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا بالمال انزلو كان اقرارا أمره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال * ولو كان عليه دين فأنكر وحلف بالله ليس له على شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف وأشار باصبعه في كنه الى رجل غير المدعي بالله ماله على شيء لم يكن حاثا ديانة ويكون حاثا قضا حتى لو كانت عيینه بالطلاق يقع الطلاق قضاء * ولو كان على رجل دين وبه رهن يخاف المدينون أنه لو أقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول المدينون للقاضي سله أنه يدعى على ألفا بهارهن أو ليس بهارهن يسأله فان قال بهارهن وقع الامن عن هلاك الرهن وان قال ليس بهارهن كان له أن يحلف بالله ليس له على ألف ليس بهارهن وإذا ادعى رجل على رجل ألفا فأنكر وحلف بالطلاق أنه ليس له على شيء أو حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ رحمه الله تعالى بطلب المدعي ثم ان المدعي أقام البيعة فشهد الشهود وأن المدعي أقرضه ألفا مقابل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود أن له عليه ألفا فقفه القاضي بالمال ذكر في الجامع أنه

يقع الطلاق وهو قول محمد رحمه الله تعالى * رجل ادعى على بيت ديناً وقدم الوصي الى القاضي فبعد الوصي وطلب المدعي من القاضي بين الوصي لا يحلفه القاضي لان فائدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره على الميت فلا يحلفه الا أن يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له أن يحلفه لانه لو نكل حتى يصير مقرأ يلزمه المال في نصيبه * المدعى عليه اذا شاك أن المدعى صادق في دعواه أم كاذب لا ينبغي له أن يحلف فان طلب المدعي عينه ولا يرغب في الفداء فان كان أكبر رأى المدعى عليه أن المدعى صادق في دعواه فانه يدفع المال ولا يحلف وان كان أكبر رآه أنه مبطل في دعواه وسعه أن يحلف * رجل ادعى على وارث رجل مالا وأخرج صكاً باقرار المدعى عليه بالمال فادعى الوارث أن المقر له قدر اقراره وطلب بين المدعى على ذلك كان له أن يحلف لانه ادعى عليه ما لو اقر به يبطل دعواه ولو قال الوارث قد اقرت الميت تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لانه لو نكل يبطل دعواه ولو ادعى أن المقر كان كاذباً في اقراره لا يقبل ذلك منه * رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على مريض مالا وطلب بين المدعى عليه ذكر انحصاف رحمه الله تعالى أن القاضي يبعث أميناً أو أمينين ومعه شاهد حتى يستهاف المدعى عليه وذكري المتني فيه خلافاً على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث أميناً للحلفه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبعث فيفوض ذلك الى رأى القاضي فلو أن القاضي بعث أميناً للحلفه فاء الامين وقال حلفته (٤٢٧) لا يقبل قوله الا بشاهد * رجل توجه عليه

اليمين فقال ان المدعى حلف في هذه الدعوى عند قاضي بلد كذا وطلب بين المدعى على ذلك حلفه القاضي بالله ما حلفته فان نكل لا يكون له أن يحلف المدعى عليه وان حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال فان قال المدعى على ان المدعى قد ادعى على هذا المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني فطلب من القاضي تحليفه قال بعضهم لا يحلفه القاضي هنا لان دعواه الابراء لم يصح فلا يستوجب اليمين بخلاف المسئلة الاولى * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة الجواهر رحمه الله تعالى هذا الاول سواء والاصح أن له أن يحلفه * رجل اشترى

يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي القيم يستحق أجر مثل سعيه سواء شرط القاضي أو أهل الحلة أجزأ أو لا لانه لا يقبل القوامة ظاهراً للاباخر والمعهود كالمشروط كذا في القنية * وفي مجموع انوار المتولى من جهة القاضي اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليعزله ويقم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متولياً قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين زماناً هل يأثم بذلك قال نجم الدين لا فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولى قال نجم الدين لا كذا في الظهيرية * متولى الوقف اذا أخذ الغلة ومات فلم يبين ماذا صنع لم يضمن كذا في المضمرات

فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان مات أحدهما كان النصف للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم فان مات أحدهم خصته للفقراء وما بقي لمن بقي منهم ولو قال على ولده عبد الله ولم يسم عدد اقباق من ولده عبد الله أحد لم يكن للفقراء شيء كذا في الظهيرية * ولو سمى زيداً وعمراً جعل النصف لزيد والثلث لعمرو وسكت فانه يقسم على سبعة على طريق العول لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى كل واحد ماسمى والباقي بينهم انصف كذا في خزائن الفتن * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولعمرو منها الثلث أو قال لعمرو منها مائة درهم فلعمرو وماسمى والباقي لمن سكت عنه وهكذا السبيل في كل شيء يسميه يعطى صاحب التسمية ماسمى له والباقي للذي لم يسم له فان قال لزيد منها مائة ولعمرو منها مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما ثلاثاً فان زادت الغلة على المسمى كان الزائد بينهما نصفين يقسم على عدد رؤسهم لا على المسمى فان قال هي صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو ومائتان أعطى كل واحد منهما ماسمى له والباقي للفقراء كذا في الحاوي * ولو قال صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا

من رجل عبد الله ادعى به عيبان قال المشتري شهودى حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وان قال المشتري شهودى غيب يستحلف البائع فان حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن وان نكل يقضى بالعيب * اذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم ان المشهود عليه ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا يسمع دعواه ولا يحلف الشهود ولو أقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وان ادعى رجوعهم عند قاض آخر ان لم يدع قضاء القاضي رجوعهم لم يسمع دعواه أيضاً وان ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي وان ذلك القاضي قضى رجوعهم سمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته وان لم يكن له بينة كان له أن يستحلف الشهود ولا نرجوع النهم ودعند قاض آخر يصح كالأرجوع عند القاضي الذي قضى بشهادتهم * المدعى عليه اذا كان آخر سمع وطلب المدعى عينه فانه يحلفه وصورة التحليف أن يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذأ أو ما برأسه نعم يصح حاله ولو لا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه لو اثار برأسه نعم في هذا الوجه يصير مقرراً بالله ولا يكون حلفاً * رجل ادعى على صبي مأذون مالا أنكر اخلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لانه لا تحت عليه فائماً يلزمه المال اما بالبينة أو بالاقرار وذكري القية أبو الليث رحمه الله تعالى أنه يحلف في قول علمائنا رحمه الله تعالى قال وبه نأخذ لان المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرفع اعتماد الناس عليه في التعارات ولهذا يصح اقراره وفي

بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف لأن فائدة التصليف التمسكول وعند التمسكول بذل والصبي لا يملك البذل وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يحلف لأن عندهما التمسكول أقرار وهو من أهل الأقرار * وقد كثر من الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الأقرار أنه يحلفه عند الكل * إذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على البائع أنه أقاله البيع وهو كاذب في دعواه خالف البائع فنكل وقضى عليه بالاقالة بنكوله أنه قد قضاؤه باطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول حتى يحل للبائع وطؤها عندهما وعلى قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا يحل له وطؤها وهو على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والنسوخ * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وإنك قد أقررت له بهذا فأقام المدعي عليه البينة أن المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفع الدعوى المدعى لأن الاستيهاب أقرار منه بالملك الواهب فصار كما لو أقام ذوال اليد البينة على أقرار المدعي أنه ملك ذى اليد ولو أقام كل واحد منهما البينة على أقرار صاحبه له بالملك تهافتت البينتان وينبغي لذى اليد وإذا أقر رجل أنى وهبت هذا العين لفلان وقبضه منى ثم ادعى أنه لم يقبضه منى وإنى أقررت بالقبض كذا وبطلب عين الموهوب له ذكر الشيخ الإمام المعروف بخوارزاده رحمه الله تعالى في المزارعة أنه لا يحلف (٤٢٨) الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويحلف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

مائة لم يكن لعمرو شئ وكذلك إذا قال لزيد مائة ولم يسم شيئا لعمرو فإذا الغلة مائة فلا شئ لعمرو * ولو قال صدقة سوقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة يعطى عبد الله نصفه أو يعطى زيد من النصف الباقي مائة والفضل للفقراء ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شئ لعبد الله ولو كانت الغلة مائتي درهم فللعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شئ للفقراء ولو كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقى فللعبد الله كذا في المحيط * ولو قال أرضي صدقة سوقوفة على فقراء قرأ بقى يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ويتخاصون في ذلك يضرب كل واحد منهما بما يكفيه وإن وفيت الغلة بكتفايتهم يعطى كل واحد منهم كفايته وإن نقصت يتضاربون بذلك وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل بينهم على عدد رؤسهم كذا في الظهيرية * ولو قال أرضي صدقة سوقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها أعطى من ذلك كل فقير من قرأتهم في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف وفضلت الغلة على ذلك فالفضل يكون للفقراء كذا في خزنة المفتين * ولو قال أرضي هذه صدقة سوقوفة فأخرج من غلاتها فلزيد وعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة تخرج من غلاتها ألف درهم كان لعبد الله مائة والباقي لزيد فان خرجت خمسة مائة قسمت الخمسة مائة بينهم على عشرة أسهم ولو قال ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقى فنقصت الغلة عن ألف يدا عبد الله فيعطى منها مائة فان بقى شئ كان لزيد وان لم يبق شئ فلا شئ لزيد كذا في المحيط * فان قال لعبد الله وللساكنين فنصف لعبد الله ونصف للساكنين كذا في الحاوي * وان قال أرضي صدقة سوقوفة فأخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول هلال رحمه الله تعالى النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فثلث الغلة لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للساكنين وأما عند محمد رحمه الله تعالى فالغلة تكون على خمسة أسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للساكنين ونظيره في الجامع في كتاب الوصايا كذا في الظهيرية * ولو قال لقرأتي وجبراني وموالي والمساكين

وكذا في كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كما لو أقر بقبض الثمن من المشتري وغيره ثم ادعى أنه كان كاذبا في أقراره أو أقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر وأراد استخلاف المشتري بالله لقد فقد الثمن أو طلب عين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة بأذن الواهب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ليس له أن يستخلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى له ذلك ذكر الخلاف في كتاب الأقرار فإذا كان في المسئلة خلاف أبي يوسف والشافعي رحمه الله تعالى يفرض ذلك إلى رأى القاضي والمفتي * رجل

اشترى من رجل جرابا هرويا فقبضه فوجده أحد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع بعث منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم فطالب كل واحد منهما عين صاحبه فان القاضي يحلف البائع أولا بالله ما باعه هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم لأن المشتري يدعى عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو أنكر بيع الكل فان نكل يصير مقرا بما ادعى المشتري وان حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لأن البائع لما حلف انتفى بيع الثوب الزائد فيفسد العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري * الاستخلاف على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل وهو الحدود وفي وجه اختلافهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحلف وهي سبع مسائل ستة منها معرفة النكاح والرق والتي في الأبلع والولاء والرجعة والنسب والسابعة ذكرها في الجامع الصغرى إذا دعت الأمة على مولاهما أنها ولدت منه هذا الولد أو ادعت أنها ولدت منه ولدا أو مات الولد أو ادعت أنها أسقطت منه سقطا استبان خلقه وأنكر المولى لا يحلف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو ادعت امرأة الرجل أنها ولدت هذا الولد منه وأنكر الزوج وكذا لو ادعت المولى والزوج بصبي أو ادعى أنها ولدت منه وأراد استخلافها لا عين عليها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا لا يحلف في إحدى وثلاثين مسألة بعضها مختلف

فيه وبعضها متفق عليه * فمنها إذا ادعى رجل أو امرأته على رجل أنه قد فقه لا يحلف المنكر في قولهم * ومنه إذا ادعى الزنا لا يحلف وصورة ذلك رجل حلف بعقوبته أن لا يزني أبداً فقدّمه العبد إلى القاضي وقال إن هذا حلف بعقوبتي أن لا يزني أبداً وقد أتى الذي حلف عليه بعد عينته وعقبت فأنكر المولى الزنا فطالب العبد عينته ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه يستحلف بالله ما زنت بعد ما حلفت بعقوبتك هذا أن لا تزني فإن نكل عن اليمين عتق عليه عبده وإن حلف لا شيء عليه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى أنه لا يستحلف بالله ما زني كما ادعى العبد وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الرواية محفوظة في الكتب أن القاذف إذا ادعى على المقدوف أن المقدوف صدقه في القذف وأنه قد زنى وأقام البينة على ذلك قبلت بينته ويسقط عنه الحد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف المقدوف بالله ما صدقه في ذلك القذف لم يسقط الحد عن نفسه لا يستحلف المقدوف على ذلك ولا فرق بين المسئلتين فإن مقصود القاذف من هذه الدعوى إسقاط الحد عن نفسه لا إيجاب الحد على المقدوف ولهذا لا يشترط عدداً للربعة في الشهود كما أن مقصود العبد اثبات العتق لا إيجاب الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان قال شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى الصحيح أنه يستحلف المولى في مسئلة العبد وهل يصير العبد فأن قاموا به هذا الكلام ذكر الخصاف رحمه الله في أدب القاضي ما هو إشارة إلى أنه لا يصير فاذ فأنه قال وقد أتى (٤٢٩) الذي حلف عليه ولم يقل أنه زنى فحذر زاعن ذلك * وذكر في الحدود رجل

قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كذا قلت يصير الثاني أيضاً فاذ فأنم إذا حلف المولى هنا كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنت بعد ما حلفت بعقوبتك هذا * وما لا يستحلف فيه الحدود الآن في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضى عليه بالمال لا أنه ادعى عليه أخذ المال بجهة السرقة فيستحلف لا أخذ المال * وما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت الدعوى من الرجل أو المرأة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والنكوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندهما أنها

يضرب كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من المولى بسهم والمساكين بأسرهم بسهم كذا في خزائن المفتين * ولو قال لقرايتي وللساكنين ضرب كل واحد من القرابة بسهم والمساكين بسهم كذا في الحاوي * ولو قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب يضرب كل فريق من هؤلاء بسهمين عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى بسهم كذا في المحيط * ولو قال صدقة موقوفة في وجوه الصدقات فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة الأربعة في الوقف لا يعطى العادلون والمؤلفة إليهم قد ذهبوا في قسم الآتي على ما عدهم كذا في الظهيرية * فإن قال على وجوه الصدقات ووجوه البر يضرب للفقراء والمساكين بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله بسهم وابن السبيل بسهم ولو وجوه البر بثلاثة أسهم فإن قال للفقراء والغارمين وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسمية فزادت الغلة قسمت على هدد الوجوه كذا في الحاوي * رجل وقف ضيعة على رجل وشرط أن يعطى كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال فأنه يعطى له ولعياله كفايتهم كذا في فتاوى قاضيان * إذا وقف على قوم فلم يقبلوا فهذا على وجهين أما أن يردّ كلهم أو بعضهم فإن ردّ كلهم كان الوقف جائزاً وتكون الغلة للفقراء وإذا ردّ البعض فإن كان الاسم يتطابق على الباقي فالغلة كلها تكون للباقي وإن كان الاسم لا ينطبق على الباقي فنصيب الذي لم يقبل يصرف إلى الفقراء وبيناه أنه إذا قال لولد عبد الله فردّ بعضهم كان جميع الغلة للباقي ولو قال لزيد وعروة فلم يقبل زيد صرف نصيبه إلى الفقراء كذا في الحاوي * ولو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فلم يقبلوا أجله وكانت الغلة للفقراء حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم هكذا في الظهيرية * ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل قبل كانت الغلة له كذا في المحيط * فإن أخذ الغلة سنة ثم قال لا أقبل ليس له ذلك ولا يعمل ردّه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب صحيح في حق الغلة المأخوذة لأنها صارت ملكاً فلا يملكه رده وأما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الردّ كذا في

إذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهم ما يحلف على الحاصل بالله ما هذا امرأتك بهذا النكاح الذي تدعى ولأهلها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو كذا وكذا ولا شيء ممنعوان كان المدعى هو الرجل يستحلف المرأة بالله ما هذا زوجك على ما يدعى وقيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف على السبب بالله ما تزوجتها على كذا وكذا من الصداق كما هو أصله إلا إذا عارضت المرأة قالوا ويحتمل أن يكون المذكور في ظاهر الرواية قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً ومن فروغ هذه المسئلة رجل ادعى على رجل أن المدعى عليه زوج بنته فلأنه منه وهي صغيرة فأنكر الأب وطلب المدعى عينته إن كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو جهن أحدهما أنه لا يرى اليمين في النكاح والثاني أن اليمين للنكول وعنده إذا أقر الأب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح إقراره وعند صاحبيه يستحلف الأب لأنه لو أقر علمه بالنكاح يصح إقراره ولو كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الأب عند الكل أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلما قلنا أو أماناً عندهما فأنه إذا كانت كبيرة كان الأب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة فلا يحلف وتستحلف المرأة على دعواه عندهما رجل ادعى على رجل أنه تزوج منه أمته فلأنه على ما تدرهم وأنكر المولى عندهما يحلف المولى لأنه لو أقر علمه بالنكاح يصح إقراره فيستحلف امرأته ادعت على زوجها أنه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فأنكر الزوج النفقة يحلف بالله ما عليك تسليم النفقة إليهم إلا

إذا ادعت المرأة فقال انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقة للبينة فلو حلفت على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتم بعد الدخول * امرأة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولى عليه المهر كذا أو قالت طلقني قبل الدخول ولى عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحلف على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل يلزمه المال ولا يقضى بالنكاح * امرأة ادعت على زوجها انه أتى منها وانقضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وأنها بانته منه فقال الزوج نكحت اليه قبل مضي أربعة أشهر وأنكرت المرأة التي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تستحلف المرأة عندهما تستحلف وكذا الوادعت أنه طلقها باطلا فارجعها وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعها في العدة وأنكرت المرأة كان القول قول المرأة ولا يمين عليها في قول أبي حنيفة وعندهما رجهما الله تعالى عليها اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أبوه أو ابنه فأنكر المدعى عليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمين على المنكر إلا أن يدعى عليه ما لا سبب للنسب كالميراث أو النفقة إذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه رجهما الله تعالى إذا ادعى نسباً يثبت باقراره يستحلف المنكر ادعى عليه ما لا ولم يدع وان ادعى نسباً لا يثبت باقراره كالعومة والاخوة ونحوهما إذا ادعى ما لا تسمع دعواه ويستحلف المنكر وان تجرد عن دعوى (٤٣٠) المال لا يستحلف المنكر * وما يصح به اقرار الرجل أربعة الاب والولد والمرأة ومولى العتاقة

واقرار المرأة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفدراس واقرار الانسان لا يصح على غيره بلا دعوى * وان ادعى ما لا ينسب بأن ادعى أن أباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه أو ادعى أنه زمن والمدعى عليه موسر والمدعى عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب ويستحلف بالله ما تعلم في هذه الدار نصيبا كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى بالنسب * وجنس هذه المسئلة أربعة احداها الميراث والثانية النفقة والثالثة إذا ادعى حق الحفظ

الذخيرة * ولو قال الموقوف عليه وعلى نسله من بعده لا أقبل لنفسى ولا نسلى جازرده في حقه ولم يجز في حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا كذا في الحاوى * وان قال أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال وعمل قبوله في تلك السنة وحدها وكذلك إذا قال لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك فهو كما قال كذا في الذخيرة * وكذا لو قال أقبل نصف الغلة ولا أقبل النصف * فان قال على زيد وعبد الله ما عاشا فمات أحدهما فالنصف لا يخرجهما وقوله ما عاشا لا يبطل حصصه الباقي فان قال لعبد الله ومن بعده لم يرد في عبد الله أن يقبل فهو لزيد فان قال عبد الله قبلت وقال زيد لا أقبل فهو لعبد الله وإذا مات عبد الله كان للفقراء كذا في الحاوى

الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان

الفصل الاول في الدعوى * ومن باع أرضاً ثم قال كنت وفقتها أو قال هي وقف على أن لم يقم بينة على ذلك وأراد تخليف المدعى عليه ليس له ذلك لان سبق الدعوى الصحيحة شرط التحليف وقد انعدم لمكان التناقض منه وان أقام البينة فاختار أن تسمع لان الدعوى ان بطلت للتناقض بقيت الشهادة وهي مقبولة على الوقف من غير دعوى كذا في الغيبة * ومتى قبلت ينقض البيع كذا في الواقعات الحسامية * في فتاوى النسق رحمه الله تعالى (٢) فقد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى كذا في الذخيرة * وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو أقوى الامام أبي الفضل الكرماني (١) قوله في فتاوى النسق فقد ذكر الخ هذه العبارة لا موقع لها كما يعلم من الوقوف على الذخيرة وعبارتها وقال بعض الناس لا تقبل البيعة ولا كالأناخذة فقد ذكر الخ اه معجمه

أو الحضانة بأن قال لمن التقط صغيراً ان الصغير الذي التقطته أخو وأنكر الملقط * والارابعة إذا ادعى بطلان حق الرجوع كذا بأن وهب الانسان هبة ثم أراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له أنا أخولك وأنكر الوهاب يستحلف الوهاب * والحاصل أنه إذا ادعى بسبب النسب مالا أو حقة لا زماً كان المقصود اثبات ذلك الحق دون النسب فيستحلف عند الكل * رجل مات ولم يترك عصابة وادعى رجل أنه كان أعقبه وأن له الميراث بحق الولاء وأنكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل مات فقال رجل لرجل انه مات وقد أوصى اليك ولى عليه دين فأنكر المدعى عليه الابصاء أو أقر بالايباء وأنكر الدين لا يمين عليه عندهم وكذا الوادعت رجل على رجل أن فلان وكل بطلب حقوقه وكالة عامة ولى على موكل كذا فهو والوصى سواء * رجل في يديه دار وأعرض أوصيوا فقدمه رجلان الى القاضي وادعى كل واحد منهما أنه اشتراه من ذي اليد بكذا فأقر المدعى عليه لاحدهما بعينه أنه باع منه وأنكر الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه لي أنه لم يبعه مني فانه لا يحلفه وكذا لو أنكر المدعى عليه دعواه ما خلفه القاضي لاحدهما فشكل وقضى عليه بالنكول ثم قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه وكذا الوادعت رجلان نكاح امرأة وقد ماها الى القاضي فأقرت لاحدهما وأنكرت الآخر فقال الآخر حلفه الى لا يحلفها في قولهم وكذا الوادعت المرأة دعواها ما خلفه الاحدهما بعينه على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فنكحت وقضى به الى لا تحلف للاخر في قولهم

* رجل في يديه دار وأعرض قدمه رجلان إلى القاضي وأدعى كل واحد منهما أن صاحب البيت هو له وسلمه إليه فأقر لأحدهما بعينه وطلب الآخر عينه لا يحلف وكذا لو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى كل واحد منهما أنه رهنه عنده بألف درهم وأنه قبضه وأقر به لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر وكذا لو ادعى أحدهما الرهن والتسلم والآخر الشراء وأقر بالرهن وأنكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى أحدهما أن الرهن الجارية والآخر الشراء فأقر بالأجارة وأنكر البيع لا يحلف للمدعي الشراء أو يقال للمدعي الشراء إن شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة وتفك الرهن وإن شئت تفسخ البيع ولو ادعى أحد الرجلين صدقة أو قبض والآخر الشراء فأقر بأحد الأمرين لا يحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فأقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للآخر ولو ادعى كل واحد منهما أن العبد الذي في يده غصه منه ذوا اليد أو أنكر دعواهما أو أقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للثاني * ولو ادعى كل واحد منهما أنه أودعه الذي في يده فأقر لأحدهما أو حلف لأحدهما فنسكل لا يحلف للثاني ويحلف بالثاني عليه هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا وكذلك الاجارة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال إن هذا الرجل اشتري دارا في موضع كذا وبين حدودها بكذا من الثمن وأنا شافع هذه الدار بداري تلازها فقال المدعي عليه إن الدار التي تدعي فيها الشفعة لاني الصغيرة فلان فقال مدعي (٤٣١) الشفعة أنه يريد بهذا الاقرار دفع اليين

كذا في الفصول العبادية * وليس للمشتري أن يجبس الارض بالثمن كذا في التارخانية نافلا عن التجبيس * لو ادعى البائع أنها وقف في مسجد كذا أو رهن بقبل ولينته قبض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول أصح كذا في الوجيز * ولو لم يقل هي وقف على ذكر النسب في فتاواه أنه لا تسمع هذه الدعوى أصلا كذا في الخلاصة * وإذا قال لغيره هذه الضيقة وقف عليك ثم ادعاه بعد ذلك لنفسه لا تسمع دعواه كذا في الذخيرة * ادعى أن هذه الضيقة ملكي ورثتها من أبي ثم ادعى أن أبي وقف على لا تسمع لمكان التناقض ولو قبل التولية في دار موقوفة أو قبل الوصاية في تركة بعد العلم والتيقن أن هذا تركة أو وقف فلا ادعاه لنفسه لا تقبل ولو ادعى الوقف أو لا ثم ادعى الميراث لا تقبل أيضا الا اذا فوفو وقال وقف أبي لكن لم يقع لازما فأتى أبي حينئذ تقبل ولو ادعى المحمود لنفسه ثم ادعى أنه وقف الصحيح من الجواب إن كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لان في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصوصية * اذا ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى أنها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف كذا في خزنة المفتين * وهكذا في الفصول العبادية * وفي فتاوى النسبي ادعى مشتري الارض على بائعه أن هذه الارض وقف وقد بعته مني أي البائع من غير حق قال ليس له هذه الخصوصية انما ذلك الى المتولي وإن لم يكن ثمة متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المثل - ترى الثمن من بائعه كذا في المحيط * ادعى متول على المشتري أن هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشتري فأراد المشتري أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كان وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضي حتى يقضي ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمة التركة ووقعت الدار في نصيبي وبقي وقع صحيحا تندفع به - اذا دعوى الوقف وبقي في يد المشتري كذا في الفصول العبادية * وان ادعى وقتنا أو شهد الشهود على وقف ولم يذكر الواقف ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي المعزول على أن دعوى الوقف والشهادة على الوقف

عن نفسه خلفه الى ذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والفقهاء أبو جعفر رحمهما الله تعالى أنه يحلفه ولا يقطع عنه اليين بهذا الاقرار كالأقر لا جنبي أو لولد كبير له وقد مر هذا فيما تقدم * رجل مات فادعى رجل أن الميت فلانا أوصى الى والي هذا الذي قدمته اليك فأنكر الذي قدمه فسأل المدعي من القاضي عينه فان القاضي لا يحلفه وكذلك الوكالة * رجل أمر رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى الوكيل له جارية شراة صحيحا ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا فأراد أن يردها على البائع وموكله غائب

فقال البائع ان موكلك قد رضى بهذا العيب وأراد يعين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له عينه * امرأة بالغة تزوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج أنه زوجها بأمرها ورضاهما فأنكرت المرأة ليعين عليها في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * امرأة تزوجها وليها من رجل وقبل السكاح عن الرجل أجنبى وادعى أنه وكيل الزوج ثم أنكر الزوج وقال ما كنت وكلت فلانا في السكاح وما رضيت وما أجزيته وأرادت المرأة عينه لا يحلف الرجل في قول أي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل استصنع رجلا في شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعاتبوا الاثنين فيه لأحدهما على الآخر * ولو ادعى الصانع على رجل أنك استصنعت الى في كذا وأنكر المدعي عليه لا يحلف * رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الذي المال باسمه أقر أن المال لي وإن اسمه عارية في الصلح وإن الذي باسمه المال وكاني بقض هذا المال والخصومة فيه ان صدقه المدعي عليه فيما ادعى يوم يدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعي عليه ثم يرجع على الآخر وان أنكر المدعي عليه جميع ذلك فأقام المدعي بيته على أنه وكيل الغائب بقض المال منه قبلت بيته ويكون ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب فأنكر لا يسمع أنكاره * ولو أقر المدعي عليه بالمال وأنكر الوكيل فقام المدعي بيته الوكالة قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قبلت

هذه البينة وكان له ان يستخلفه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم ان هذا وكيل فلان بن فلان الغائب بالخصومة وفي قبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستخلفه على الوكالة في قول أبي يوسف ونحو ذلك والله تعالى ولا يستخلفه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغائب لان اقراره لا يكون حجة على الغائب وان أقر المدعي عليه بالوكالة وأنكر المال كان للمدعي أن يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له أن يستخلفه بالله ما فلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو ألف ولا أقل منها وذكر محمد رحمه الله تعالى في الأصل في أول المسئلة أن المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني مالى وقد وكدانى فلان بالخصومة فيه وبقبضه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يشترط ذكر التوكيل * وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل ابنه عمدا أو عبدا أو وليا بالآلة توجب القصاص وادعى القصاص لنفسه أو ادعى أنه قطع يد عمدا أو قطع يد ابن صغيره عمدا أو ادعى شجرة أو جراحة يجب فيها القصاص فأنكر المدعي عليه كان له أن يستخلفه ثم في كيفية التحليف في القتل روايتان في رواية يستخلف على الحاصل بالله ماله عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده فلان ولا دم وليه فلان ولا قبلك حق بسبب هذا الدم الذي يدعى وفي رواية يتخلف على السبب بالله ما قتلت فلان بن فلان ولت (٤٣٣) هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع والشجرة ونحو ذلك يتخلف على الحاصل

بأنه ماله عليك قطع هذه البدول له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحات التي يجب فيها القصاص فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجبس حتى يحلف أو يقر * وان ادعى أنه قتل ابنه خطأ أو وليه خطأ أو قطع يده أو شججه خطأ اذا ادعى شيئا فيه دية أو ارش يستخلف بالله ما فلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوجه الذي يدعى ولا شيء منه ويسمى الدية والارث عند البين لانه ادعى مالا فيحلف على

تصح من غير بيان الواقف كذا في فتاوى قاضيان * رجل ادعى أن هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع الدعوى من المتولى وفي الفتاوى قال تصح والفتوى على الاول كذا في الخلاصة * وذكر رشيد الدين في الفتاوى ادعى الموقوف عليه أن هذا وقف عليه ان كانت دعواه باذن القاضي صحت بالانفاق وبغير اذنه فيه روايتان والأصح أنها لا تصح لان له حق في الغلة لا غير فلا يكون خصما في شيء آخر ولو كان الموقوف عليهم جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بدون اذن القاضي لا تصح رواية واحدة وذكر فيها أيضا أن مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولى ذلك كذا في الفصول العبادية * صاحب الاوقاف اذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الاوقاف ويقضى بالبينة أو بالنكول ينظر ان ولاه السلطان ذلك نصا أو عرف دلاله جازوا الا فلا كذا في الواقعات الحسامية * ضيعة في يد حاضر وضبيعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر أن هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على أولاده وأولاده وأولاده قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود وعلى أن هاتين الضيعتين كانتا للواقف وقفهما جميعا وقفوا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر كذا في فتاوى قاضيان * وقف بين أخوين مات أحدهما وبقي في يد الحى وأولاده مات ثم الحى أقام بينة على واحد من أولاده الا أن الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والوقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما من الباقيين ولو أقام أولاد الاخ بينة أن الوقف مطلق عليهم أو عليك فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن أولى كذا في الفقيه * ادعى كرماني بدرجل فاقتر المدعى عليه أنه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعى فادعى تحليفه ان أراد تحليفه لياخذ الكرم لو نكل فليس له عليه يمين وان أراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه يمين كذا في المضمرات * بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد متصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصل في البيت الاسفل في الصيف والشتاء اختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلوق الارباب ان ذلك ميراث لنا فالقول قولهم كذا في المحيط * ادعى دارا في يدي رجل أنها ملكه بأصلها

الحاصل كما في سائر الاموال وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل وبنائها الخطا وما أشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشبهة بالله ما شججت هذا هذه الشبهة التي يدعى وكل جنابة يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستخلف كما يستخلف في القصاص * امرأة ادعت على زوجها أنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين فالمسئلة على وجوه أربعة ان أقر باليمين والدخول جميعا فقد أقر بالطلاق وان أنكر اليمين والدخول في ظاهر الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة بائن منك بثلاث تطليقات كما ادعت وان أقر باليمين وأنكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان أقر بالدخول في ذلك الزمان وأنكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا أن لا تدخل هذه الدار قبل أن تدخلها وكذلك هذا في العتق اذا ادعى المملوك أنه حلف بعتقه أن لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى أو الزوج للقاضي الآن يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل أن تدخلها * رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان أبي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قتمته كذا وكذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعت أجابه القاضي الى ذلك فان سأل وصتقه المدعى عليه في جميع ذلك أمره القاضي بأن يدفع جميع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب وان كذبه المدعى عليه في

يحق القبض في مال الغير
حال قيام صاحب العين فلا
يصح إقراره بخلاف مال الوافر
لوارثه * وإن أنكر المدعي
عليه الوكالة قال شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى
يخلف بالله ما نعلم أنه وكيل
فلان بن فلان بقبض
الدين الذي له عليه كذا
يخلف لأجل الوارث وسوى
بينه وبين الوارث * وقال
شمس الأئمة السرخسي
رحمه الله تعالى إذا أنكر
الوكالة لا يخلف على الوكالة
في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى * ولو كان المدعي ادعى
أن فلان بن فلان الفلاني
مات وأوصى إليه بقبض
الدين الذي له على هذا
الرجل بقبض العين الذي
له فيه فان صدق المدعي

(٥٥ - فتاوى ثانی) علیه فی جمیع ما قال یؤمر المدعی علیه بدفع الدین والعین الیه کما فی الوارث بخلاف ما بدفع العین الی المدعی لان القاضی علیک نصیب الوصی ولا یمکن نصیب الوکیل علی الغائب وان کذب المدعی علیه اوصی الیه * ولو ادعی رجل عینا فی ید رجل أنه ملکة اشتراه من فلان الغائب وصده المدعی علیه فان القاضی لولاه لولا أنه لم یکن ذلك قضاء علی الغائب بالملک والبیع باقرار ذی الید وذل لا یمحوز ولا وجه الی أن یقضی بخلاف ما یدعی * أما القضاء للوارث والوصی لا یمکن قضاء من وال ملک المیت وملک الغائب * وان ادعی أواکله یقبض هذا المال منه کان له أن یمحوف المدعی علیه علی الوکالة * رجعل ادعی فی دار رجل طریقا قال طریقی فی هذه الدار جازت شهادتهم وان لم یحدوا الطریق * قال شمس الأئمة الحلواني شوش محمد رحمه الله تعالی فی بعض الروایات تقبل الشهادة وان لم یحدوا الطریق وذكر فی بعض أنها لا تقبل ما لم یبین موضع الطریق أن ویذکر طول الطریق وعرضه قال وهو الصحیح وما ذکر فی بعض الروایات أنها تقبل وان لم یحدوا الطریق فیمحوف المدعی علیه بالطریق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره یؤمر بالبیان * وذکر شمس الأئمة

(٥٥ - فتاوى ثانی) علیه فی جمیع ما قال یؤمر المدعی علیه بدفع الدین والعین الیه کما فی الوارث بخلاف الوکالة فان ثمة لا یأمره القاضی بدفع العین الی المدعی لان القاضی یمکن ان ینصب الوصی ولا یمکن ان ینصب الوکیل علی الغائب وان کذبه المدعی علیه یخلف علی العلم بالله ما تعلم أنه أوصی الیه * ولو ادعی رجل عینا فی ید رجل أنه ملکه اشتراه من فلان الغائب وصدقه المدعی علیه فان القاضی لا یأمره بدفع المال الیه لانه لو أمره بذلك لیکون ذلك قضاء علی الغائب بالملک والبیع باقرار ذی الید وداله لا یجوز ولا وجه الی أن یقضی له بالملک بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما یدعی * أما القضاء للوارث والوصی لا یکون قضاء بزوال ملک المیت و ملک الغائب * وان ادعی أنه اشتراه من فلان وأن فلانا وکله یقبض هذا المال منه کان له أن یخلف المدعی علیه علی الوکالة * رجل ادعی فی دار رجل طریقا وأقام البینة فشهد الشهود أن له طریقا فی هذه الدار جائزت شهادتهم وان لم یحدوا الطریق * قال شمس الأئمة الخوافی شوش محمد رحمه الله تعالی هذه المسئلة فی الکتاب ذکر فی بعض الروایات تقبل الشهادة وان لم یحدوا الطریق وذکر فی بعض أئمتها التقبل ما لم یبین موضع الطریق أنه فی مقعد الدار أو فی مؤخرها ویدکر طول الطریق وعرضه قال وهو الصحیح وما ذکر فی بعض الروایات أنها تقبل وان لم یحدوا الطریق فمحول علی ما إذا شهدوا علی اقرار المدعی علیه بالطریق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فان ثبت اقراره یؤمر بالبیان * وذکر شمس الأئمة السرخسی رحمه الله تعالی الاصح

أنها تقبل وان لم يذ كر واموضع الطريق ومقداره لان الجهة لا تخضع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء به او ههنا لا يتعذر ان عرض الباب العظيم يجعل حكم المعرفة الطريق قال وان محمدا رجه الله تعالى ذكر في بعض النسخ وان لم يحدوا الطريق فذلك أجوز للشهادة يعني أفقدومعنى ذلك أن الطريق عند بعض العلماء رجه الله تعالى بمقدار سبعة أذرع فاذا بين الشهود بمقدار الطريق ربعا يذ كر الشهود أقل من سبعة أذرع أو أكثر والقاضي يحل الى مذهب بعض العلماء رجه الله تعالى فبر شهادتهم فكان ترك البيان أجوز * وذكر في بعض النسخ ان يبنوا كان أجوز * وذكر في الكتاب لو شهدوا أن أباه مات وترك هذا الطريق ميراثا له جازت شهادتهم وان شهدوا أن المدعى كان يترقى في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم * وان ادعى مسبل ماء في دار رجل ونهدوا بالمسبل ذكر في الكتاب انها تقبل * قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى هذا الطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسبل أنه في مقدم الدار أو في مؤخرها وانه الماء للوضوء أو الماء المطر * وذكروا مقدار المسبل أما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى ولا يستخاف الخصم الا اذا شهدوا على اقرار الخصم بذلك * ولو أن ميراثا لرجل في دار رجل فنعه صاحب الدار عن تسهيل الماء فيه كان له أن يشهد الشهود أن له حق تسهيل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب * وقال بعض المتأخرين (٤٣٤) ان عرف أن الميزاب قديم وتصوب السطح اليه يترك وان شهدوا أنه كان يسبل

منه الماء لا تقبل * وان ذكروا مسلا مطلقا واختافوا في أنه للوضوء أو للطمر كان القول فيه قول صاحب البيت مع البين * رجل ادعى على رجل أنه وضع على حائط له خشبا أو أجرى على سطحه أو في داره ميراثا أو ادعى أنه فتح في حائط له بابا أو بنى على حائط له بناء أو ادعى أنه رمى التراب أو ازل في أرضه أو دابة ميتة في أرضه أو غرس شجرة أو ما يكون فيه فساد الأرض وصاحب الأرض يحتاج الى رفعه ونقله وصحيم دعواه بأن بين طول الحائط وعرضه وموضعه وبين الأرض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح

غلة دار الوقف اذا ثبت له أن كرا أو غلة داره هكذا في خزنة المفتين الفصل الثاني في الشهادة اذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة وكذلك لو شهد أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقال لم يحددها فالشهادة باطلة قال الخصاص الأنا تكون أرضه مشهورة نفعي شهرتها عن تحديدها فان كان كذلك قضيت بانها واقفة وان حدددها بحددين فالمشهور عن أصحابنا أنه لا يقبل وان حدددها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * وان حدددها بثلاثة حدود وقال انما أقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة كذا في الحواي * سئل الخصاص فقيل اذا قبلنا هذه الشهادة بثلاثة حدود كيف تحكم بالحد الرابع قال أجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبدأ الحد الاول أي بازاء الحد الاول كذا في المحيط * وان شهد أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها الا أنابنيها لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان ولكن عرف الحد ودكر هلال رجه الله تعالى أن القاضي لا يقبل شهادتهما قال القاضي الامام أبو زيد الشروطي رجه الله تعالى هذا أنهما لم يبيناهما للقاضي أما اذا بينا وعرفا يقبل ذلك وذكر الخصاص أني أجيز الشهادة وأقضي بالأرض بحدودها وقفا أو قول للشهود سمو الحدود فاقضى بما يشعرون كذا في الظهيرية * وهكذا في المحيط والذخيرة * قال هلال رجه الله تعالى وكذلك لو قال لا يكن له في المصر الا تلك الأرض لم تقبل كذا في المحيط * ولو شهد شاهدان أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان ولكن عرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان وكذا لو قال لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى وهذا لا يعلمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال لا شهدنا أنه وقف أرضه التي هو فيها ولم يذ كر حدودها جازت شهادتهما كذا في الوجيز * قال الامام رجه الله تعالى تأويل هذا اذا بينا للقاضي وعرفا فاما اذا لم يبيناهما لا تقبل شهادتهما كذا في الذخيرة * وان شهد أنه حددها الشاهدان لا يذ كر الحدود التي

دعواه أو أنكر المدعى عليه يستخلف على السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط لا بالرضا ولا بالبراءة فانه لو رضى بذلك كان اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يخلف على السبب * ولو كان صاحب الخشب هو المدعى وقدم صاحب الحائط الى القاضي وقال كان لي على حائط هذا الرجل خشب فوق أو قلعتة لا عيمده وان صاحب الحائط يمنعني من ذلك لا تسع دعواه ما لم يصح الدعوى بأن بين موضع الخشب وأن له حق وضع خشبة أو خشبتين أو ما أشبه ذلك وبين غلط الخشب وخفتها فاذا صح دعواه وأنكر المدعى عليه يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له في هذا الحائط وضع الخشب الذي يدعى وهو كذا وكذا في موضع كذا من هذا الحائط في مقدم البيت أو مؤخره حق واجب له فان نكل ألزمه القاضي حقه * ولو ادعى رجل على غيره أنه حفر في أرضه حفرة أضرت بأرضه وطلب النقصان فان بين موضع الأرض وحدودها ومقدار الحفرة والنقصان يحلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعى ولا يحلفه على السبب لأن هذا الحق مما يحتمل السقوط بالرضا أو بالبراءة أو الصلح فيحلف على الحاصل قال شمس الأئمة الحوافي رجه الله تعالى عند بعض العلماء رجه الله تعالى في هذه المسئلة يجب عليه كبس الحفرة ولا يجب النقصان فلو حلف على النقصان رجمائيل الحلاف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي أن يحتزر عن قول هذا القائل الا أن الخصاص رجه الله تعالى لم يعتبر ذلك القول ولم يلتفت

اليه ثم ذكر في الكتاب حرق في أرضه حفرية أضرب بالارض وهذا الشارة الى أنه اذا لم يضرب بالارض ولا يدخل نقصان في أرضه بذلك لا يجب عليه شيء * ولو أن رجلا رفع من أرض انسان ترابا قالوا ينظران كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع بضمن قيمة التراب دخل بذلك نقصان في أرضه أو لم يدخل لأنه رفعه مالا يملكه كاستقوامه وذ كفي الصدا اذا دخل الماء في أرض انسان واجتمع فيه الطين يكون ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد أن يرفع ذلك من أرضه وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في أرض انسان بغير صنعه واحتياجه فإنه لا يكون لصاحب الارض الا أن يأخذه جعل صاحب الكتاب التراب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا * ولو أن رجلا ادعى على رجل أنه هدم حائطه أو كسره وبين قدر الحائط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان حلقه القاضي على الحاصل بالله ماله عليك هذا القدر من الدراهم ولا شيء منها * وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى ان كان الحائط حديثا كان على الهادم إعادة الحائط بالمدران كان من المدر وبالحجر والخشب ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان * وان كان الحائط عتيقا قد خلق كان عليه النقصان فنبغي للقاضي أن يحتز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه * وان حلقه على النقصان والقيمة ولم يحتز عن ذلك القول لآبائهم وكذا لو ادعى رجل على رجل أنه ذبح شاة أو بقرة له أو ادعى أنه فقأ عين عبده وقدمات العبد أو ادعى أنه فقأ عين دابة له أو أفسد مستاعا له وذلك (٤٣٥) الشيء ليس بمحاضر فان القاضي يسأله عن قيمة ذلك ويحلفه

على الحاصل وان كان الحيوان مضمونا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة الا أن صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول * رجل ادعى على رجل أنه خرق ثوبه وأحضر الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان الواجب فيه نقصان الثوب يقوم الثوب وليس به ذلك الخرق ويقوم به الخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ماله عليك هذا القدر الذي يدعي من الداهم ولا أقل منه ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتل السقوط بالابراء أو الرضا والصلح فلا يحلفه

حددها قال الشهاد بباطلة كذا في المحيط * ولو شهد أن الواقف وقف أرضه وذكر حدود الارض ولكنها لانصرف تلك الارض في أي مكان هي جارت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البيئة أن الارض التي يدعيها هذه الارض كذا في فتاوى فاضيل خان * وكذا لو قال لا أدارنا على حدودها ولم يسم لنا فانها تقبل فان شهدا على الحدود وقالوا لا نعرف فالشهادة جائزة ويكلف المدعي الوقف أن يأتي بشهود يعرفون تلك الحدود كذا في الحاوي * وان شهد أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تبارك وتعالى وهي ثلث جميع هذه الارض على كذا وجعل آخرها للساكنين فنظر الحماكم فوجد حصته من هذه الارض أكثر من الثلث قال الخصاص يجعل جميع حصته ووقفها على الوجوه التي سبها كذا في الظهيرية * وان جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا انما قصد وقف الثلث علينا قال الخصاص تصديقهم وسكوتهم في ذلك سواء ويقضى بجميع حقه ووقفها أو جعل للقوم الذين هم باعيا عنهم غلة الثلث من ذلك وأجعل فضل ما بين الثلث الى النصف للساكنين كذا في الذخيرة * اذا شهدوا أنه وقف حصته من هذه الدار أو ما ورث من أبيه من هذه الدار ولا يدران ماهي لم تجز الشهادة قياسا وجازت استحسانا كذا في الحاوي * وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار أخذ القاضى بان يسمى ماله من ذلك فسمى من شيء فالقول قوله فيه ويحكم عليه بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فأقر به من ذلك لزمه الا أن يصح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه كذا في الفصول العبادية * واذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واختلفا فيما بينهما فشهد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا فشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا أو سمي موضعا آخر لا تقبل الشهادة ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الارض وأرضا أخرى قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما أنه وقف هذه الارض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الارض هكذا ذكره لال والخصاص رجما

على السبب وان لم يكن الثوب حاضر فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذ كر صفة الثوب وقيمته وقد نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل * وان ادعى رجل أنه شق في أرضه نهرا وساق الماء فيه الى أرض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض أنه على العين أو على اليسار ويبين مقدار النهر طول ولا عرضا وعقا فاذا بين ذلك ان أقر المدعي عليه بذلك لزمه وان أنكر حلقه بالله ما أحدث في أرض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي * وكذا لو ادعى أنه بنى في أرضه بناء لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويصف البناء طوله وعرضه وأنه من الخشب أو من المدر * وكذا لو ادعى غرس الشجر في أرضه فاذا بين المدعي ذلك ان أقر المدعي عليه أمر برفع البناء والشجر وان أنكر حلقه بالله ما بنيت هذا البناء وما غرس هذا الشجر في أرض هذا الرجل فان نكل أمر برفع البناء والشجر * وان ادعى على رجل أنه كسر ابريقاله من النضة وأحضر ابريق أو ادعى أنه صب الماء في طعامه وأفسده ان أقر المدعي عليه بذلك عند ناخبين صاحب ابريق والطعام ان شاء أمسكه كذلك ولا شيء له وان شاء دفع اليه ابريق والطعام وضمنه قيمة ابريق من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان أنكر المدعي عليه حلقه القاضي على قيمة ابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعي عليه ممن يقول لا يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت ما ادعاه المدعي * رجل ادعى على رجل أنه قال له

ياها سق أو يا كافر أو يا فاجر أو يا منافق أو يا خبيث أو يا خنزير أو يا جمار أو يا لص أو يا لوطي أو يا كل الربا أو يا شارب الخمر أو يا ديوث أو يا مخنث أو يا خائن أو يا ابن القعبة أو ما سوى ذلك مما يجب فيه التعزير * أو ادعى عبد أنه قال له يازاني أو أمة ادعت أنه قال لها يازانية أو ادعى أمرا يجب به الأدب بأن ادعى أنه ضربني أو شتمني أو لطمني وأنكر المدعى عليه حلفه القاضي لأن هذا من حقوق العباد ويجرى فيه العضو والأبراء ولا يسقط بالتقدم وقبل فيه شهادة النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالأقامة فإن الزوج يؤدّب المرأة والمولى يؤدّب العبد ولوراء انسان يفعل ذلك كان له أن ينهأ عنه ويؤدبه ويضربه إن كان لا ينزجر بالمع بالسان فيجرى فيه المين * رجل عليه دين لرجل وبه رهن نقي الدين فأنكر رب الدين الرهن وحلف كان للمدعى عليه وهو الراهن أن يحلف بالله ماله على هذا الدين الذي يدعى المدعى * إذا استخلف المدعى عليه خلف ثم أقام المدعى البينة على حقه تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعى طلب عينة وقال لا بينة في فلما حلف أقام البينة بعد ذلك تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان المدعى قال كل بينة آتى بها فهي شهود زور أو قال مالي عند فلان بن فلان شهادة في هذا المال الذي ادعى ثم آتى بالرجلين فشهدا بذلك جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أن المدعى قال للمدعى عليه عند طلب (٤٣٦)

تقبل بنته ويقضى له بالمال
رجل قدم رجلا إلى
القاضي وأدعى عليه مالا
أوضعه في يده أو حقا من
الحقوق فأذكر فاستحلفه
القاضي فإى أن يحلف فإنه
ينبغي للقاضي أن يقول له
أى أعرض عليك اليمين
ثلاث مرات فإن حلفت
والألزمك المدعى به
ثم يقول له القاضي احلف
بأنه ما هذا عليك هذا المال
الذي يدعى وهو كذا وكذا
ولا شئ منه فإن أبى أن
يحلف في المرة الأولى يقول له
في المرة الثانية كذلك فإن أبى
أن يحلف في المرة الثانية
يقول له بقيت الثالثة ثم
أقضى عليه لأن لم تحلف
ثم يقول له ثالثا احلف بأنه

ثلاث مرات فإني أن يحلف ثم قال قبل القضية أنا أحلف بحلفه ولا يقضي عليه بشئ ولو أن القاضي عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثاً فإني أن يحلف ففرض عليه بالنكول ثم قال أنا أحلف لا يلتفت اليه ولا يطل قضاء القاضي * دار في يد رجل ادعاه رجل فأنكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده عبرت حلف على العلم وان كابت بهيمة أو بشره أو نحو ذلك حلف على البتات فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار في يدي عبرت عن أي وأراد أن يحلف على العلم وقال المدعى انه اوصلت اليه لاجبرته ولي عليه يمين على البتات كان القول قول المدعى مع يمينه على علمه بالله ما تعلم أنهم اوصلت اليه عبرت عن أيه فان حلف المدعى على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان أبي المدعى أن يحلف يحلف المدعى عليه على العلم * باب ما يطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده * رجل ادعى على رجل حقاً ومالاً وأقام البيعة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه أمهله القاضي إلى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقراراً منه للمدعى قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن يسأله عن الدفع ان كان معهما عليه القاضي وان كان فاسداً لا يفت اليه * رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعى ولي بيعة على ذلك قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يؤخذ الدار من المدعى عليه ويدفع إلى المدعى ويقال له أنت على جنتك وفي الاستحسان يترك في يدي المدعى عليه فيؤخذ منه كفيلاً ويؤجل (٤٣٧) ثلاثة أيام فان أقام البيعة على ما ادعى فيها والا

قضى عليه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال المدعى عليه ان المدعى قد كان أقرب لي هذا أن لاحق له في هذه الدار لا تقبل بيعة ولا يكون ذلك دفعاً لدعوى المدعى لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وأولست هذه الدار لي ولم يكن هناك أحد يدعي لا يتعمن المدعى بعد ذلك * وذكر في الجامع الصغير عني في يد رجل يقول هو ليس لي لحج رجل وادعاه فقال ذواليد هو لي كان القول قوله لما قلنا وان قال ليس لي وهناك أحد يدعي تكور ذلك اقراراً منه بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا أن يتلقى الملك ممن يدعي * وذكر الشيخ الامام المعروف

لفقره قرابته لم يشهد بجميع الغلة للفقراء والمساكين كذا في المحيط * وإذا شهد أنه وقف عليهما أو على أحدهما أو على أولادهما أو على نسائهما أو على أبيهما أو على قرابته وهما من القرابة أو على آل عباس وهما من آل عباس أو على مواليه وهما من الموالى فالشهادة باطلة ولو شهد أنه وقف عليهما أو على قوم آخرين فالشهادة كلها باطلة فان قال لا تقبل ما جعل لنا فيها شهادتهما جازة لباقيين يعطون بمسمى لهم ويجعل حصصاً للشاهدين للفقراء كذا في الحاوي * ولو شهدا لقرابة الواقف وهما من قرابته وقال لا تقبل ذلك لم تقبل شهادتهما وان لم يكن لهما أولاد هكذا في الذخيرة * ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان أنها صدقة موقوفة على فقراء جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضبيعة أنها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقرائه قرابته لا تقبل شهادتهما كذا في فتاوى قاضيان * ولو شهد أنه وقف على فقراء قرابته وهما غنيين من القرابة يوم شهد لم تجز الشهادة لهما ما لو افتقرا كان لهما حصص كذا في الحاوي * ولو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد وهما من فقرائه مسجد جازت شهادتهما ما وكذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة تقبل شهادتهم * ولو وقف رجل كرامة على مسجد للقراءة القرآن أو على أهل المسجد وشهد أهل ذلك المسجد على وقف الكرامة فلهذا المسئلة نظير شهادة أهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة أهل الحلة على وقف تلك الحلة * والمشايع رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فيما افعلوا في شهادة أهل المدرسة ان كانوا باخذ ذون الوظائف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا يخذون تقبل وكذا قالوا في أهل الحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو الصحيح كذا في الفصول العبادية * اذا ادعى رجل على رجل أنه وقف هذه الارض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام بيعة على اقراره بذلك حكمت عليه بالوقف للمساكين وأخرجت الارض من يده كذا في المحيط * وفي جامع الفتاوى وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فقصبه رجل فشهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان

نجوا هرزاده رحمه الله تعالى * رجل ادعى داراً في يد رجل فأقام المدعى عليه البيعة أن المدعى قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي تطل بيعة المدعى ويكون ذلك دفعاً لدعواه وكذا لو كان المدعى يدعي أنه ورث الدار من أبيه وأقام البيعة فأقام ذواليد البيعة أن أبيها لم يترك أن أقر أن الدار ليست لي أو قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك مبطلا لبيعة المدعى ودعواه * رجل ادعى داراً في يد رجل فقضى القاضي له بها بيعة فأقامها ثم أقر القاضي له أنها فلان لرجل آخر لاحق لي فيم افسدقه المقر له فهو للقر له ولا يطل قضاء القاضي للقر * ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له فان الدار ترد على المقضي عليه ويطل قضاء القاضي * رجل ادعى داراً في يد رجل فقال ذواليد ادعنيها لرجل وأقام البيعة فشهد شهوده أن رجلاً دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد فان قال الشاهد عرف الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى * ولو أقام المدعى عليه البيعة على اقرار المدعى أن رجلاً دفعها اليه لا تندفع عنه خصومة المدعى ولو قال شهود ذي اليد دفعها اليه لرجل فعرفه بوجهه ولا تعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * شاهداً شهدا على رجل بعبد في يده أنه للمدعى فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته * رجل خاصم رجلاً في دار أو في حق ثمان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته

إذا كان عدلا * رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل وأقام البينة فشهد الشهود أنه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الأصل إذا شهدوا أنه رهن عنده فوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المصنف في أي ثوب كان وكذلك في القصب * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام المدعى عليه البينة أن المدعى باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعى ولا يثبت الشراء في حق الغائب إلا أن يشهد الشهود أن المدعى باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه كذا ذكر الناطق رحمه الله تعالى * دار في يد رجل جاء أخوه وادعى أن الدار كانت لأبيه ما فلان مات وتركها ميراثا لها وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لأبي فلما أقام المدعى البينة على ما قال أقام ذو اليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه في صحته أو ادعى أن أباه أقر له بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة المدعى ولو كان المدعى عليه حين ادعى الأخ أجاب وقال لم يكن لأبي فيه ما حق قط فلما أقام المدعى البينة أقام هو البينة أنه اشتراها منه في صحته لا تقبل بينته ولا تطل بينة المدعى * دار في يد رجل ادعى رجل أنه اشتراها منه بألف درهم فقال ذو اليد لم أبيع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام ذو اليد البينة على أن المدعى رد عليه الدار تقبل بينته وينقض البيع بينهما وكذلك لو كان المدعى عليه أولا قال لا يبيع بيننا وهذا أظهر من الأول وكذلك لو كان قال (٤٣٨) لم يجز بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على الشراء أقام هو البينة أن المدعى

رد عليه الدار تقبل بينته وهذا كالأدعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه ليس له على شيء أو قال لم يكن له على شيء قط فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء أو الإبراء تقبل لأنه يقول لم يكن لك على شيء قط إلا أن يدفع المال لخصومتك * ولو قال المدعى عليه أولا لم يكن له على شيء قط ولا أعرفه فلما أقام المدعى البينة على المال أقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن أصحابنا رحمه الله تعالى أنهم اتفقوا ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء لا يقبل منه المخرج في الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقبل منه

ابن فلان على كذا صححت شهادتهم كذا في التتارخانية * شاهدان شهدا على أرض أن فلانا جعلها مسجدا أو مقبرة أو خانة للمارة ثم رجعا فالشهود به وقف على حاله ويضمن الشاهدان قيمة الأرض للشهود عليه يوم قضى القاضي عليه * وكذا لو شهدا أنه وقفها على المساكين أو على فلان ثم على المساكين ثم رجعا كذا في الحاوي * الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وعليه الفتوى كذا في السراجية * وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا بأن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة وما أشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه أن بعد ما يبينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم كذا في الذخيرة * وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال كذا في الظهيرية * وكذا الشهادة بالتسامع فلو أنهم ما شهدوا بالتسامع وقالوا نشهد بالتسامع تقبل شهادتهم أو انصرا حبه لأن الشاهد ربعا يكون سنه عشر من سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتمقق القاضي أن الشاهد يشهد بالتسامع لا بالعيان فاذا لفرق بين السكوت والانصاح أشار ظهير الدين المرغيناني إلى هذا المعنى وهذا بخلاف ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع فأنهم ما انصروا أنهم ما شهدوا بالتسامع لا تقبل كذا في الفصول العبادية * في النوازل سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأبى أنكر الوقف هل يجب على أهل القرية أن يشهدوا أنه الفقراء قال من سمع من الواقف له أن يشهد ومن لا يسمع لا يجوز كذا في التتارخانية * أرض في يد رجل يدعى أنه له أقام قوم البينة أن فلانا وقفها عليهم لم يستحقوا شيئا لأنه قديم لا يملك وكذا لو شهد الشهود أنه وقفها وكانت في يده لأن الشيء قد يكون في يده وديعة أو غصبا وأن يشهدوا أن فلانا وقفها عليهم وهو يملكها قضى بها ولا يحتاج إلى إحضار وارث الواقف ولا وصيه كذا في الحاوي * (ومما يتصل بذلك) * رجل جاء إلى قاضي بلدة وقال اني كنت أمينا للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان بن فلان وقفها على قوم معلومين

إذا وفق بان قال لم يكن بيني وبينه معاملة الآن شهودى سمعوا منه أنه أبرأني ولو ادعى رجل على رجل أنه باع مني هذه سمعهم الجارية بألف درهم فقال ذو اليد لم أبيعها منه قط فلما أقام المدعى البينة على الشراء وقضى له بالجارية وجددها الصغار أئذ أراد أن يردّها على القاضي عليه فقال القاضي عليه انه برئ إلى من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنها تقبل * ولو ادعت امرأة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه تقبل بينته * وان قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط أو قال ما تزوجتها قط فلما أقامت المرأة البينة على النكاح أقام هو البينة على أنها اختلعت منه * قال المصنف رحمه الله تعالى ينبغي أن تكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء إذا ادعى الشراء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا يبيع فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجددها الصغار أئذ وثقة في ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لأن البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذلك انطاع لان الطاع عندنا طلاق والطلاق يقتضى سابقة النكاح فكان هو في دعواه الطاع لا في متناقضا فلا يسمع * رجل ادعى على رجل لا يبعده فاعاد مع الجحود وأصلحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه أقام البينة أن المدعى قال قبل الصلح أو قال قبل أن يبع مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء ما ضيان ولو أقام المدعى عليه البينة أن المدعى أقر بعد

الصلح أو قضاء المال لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والائضاء وان كان القاضي لم يقض بينة المدعي حتى أقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي أنه ليس لي قبل فلان شيء بطل عنه المال ولا يقضى عليه بشيء * امرأه ادعت ميراثا على ورثة زوجها فجدوا أنها امرأة الميت فصالحوها على أقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها من دراهم التركة أكثر من بدل الصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة إذا علموا بذلك فان أقامت المرأة البينة بعد ذلك أنها امرأة الميت بطل الصلح * ولو أن رجلا ادعى مالا على رجل فأنكر وصالحه على شيء ثم أن المدعي عليه أقام البينة على القضاء أو الإبراء لا يقبل ولا يبطل الصلح ويكون الصلح فداء عن عيّن كانت عليه فان كان المدعي عليه قبل الصلح ادعى القضاء أو الإبراء وأنكر المدعي ذلك فصالحه على شيء ثم أقام المدعي عليه البينة على القضاء أو الإبراء بطل الصلح لان المدعي عليه إذا ادعى القضاء أو الإبراء لا يستحلف المدعي عليه وإنما يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين * رجل ادعى على رجل أنه أخذ منه مالا وبين المال ووصف فأقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي أنه أخذ منه فلان آخر هذا المال المسمى فأنكر المدعي ذلك لا تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك إطلا لا دعوى الاول لان من حجة الاول أن يقول أخذ مني فلان آخر ثم رده على فأخذ مني هذا المدعي عليه بعد ذلك وان شهد به المدعي عليه أن المدعي أقتر أن فلانا آخر وكيل المدعي عليه أخذ مني هذا المال كان ذلكا كذا بالنفسه وبطل دعواه * رجل ادعى عبدًا في يد (ع ٣٩) رجل أنه له فبعد المدعي عليه فاستحلفه فنسكل

وسمى عليه بالنسكول ثم ان
المقضى عليه أقام البينة أنه
كان اشترى هذا العبد من
المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه
البينة الا أن يشهدوا أنه اشتراه
منه بعد القضاء وذكر في
موضع آخر أن المدعي عليه
لو قال كنت اشتريته منه قبل
الخصومة وأقام البينة قبلت
بنته ويقضى له * رجل
اشترى من رجل عبدًا فوجد
به عيبا فخاصم البائع وأنكر
البائع أن يكون العيب عنده
فاستحلف فنسكل فقضى
القاضي عليه وأرزمه العبد
ثم قال البائع بعد ذلك قد
كنت تبرأت اليه من هذا
العيب وأقام البينة قبلت
بنته * رجل ادعى ثوباني
يدر جل أنه له فأمنكر المدعي

سماهم قبل قوله اذا لم تكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل وان كانت له
ورثة فقوالها هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراث بينهم وان قالت الورثة هي وقف علينا
وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين وقال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم
فالقول قول الورثة وان قال الذي في يديه الضيعة هي وقف على الفقراء والمساكين ولم يقبل وقفها فلان
وقال قوم هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أو بونا فالقاضي يقضى بالوقف ولا ينظر الى قول الورثة * هذه
الجملة في أجناس الناطقي كذا في المحيط * الوقوف التي تقدم أمرها ومات وارثها ومات الشهود الذين
يشهدون عليها فان كانت لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها فاذا تنازع أهلها فيها أجريت على الرسوم
الموجودة في ديوانهم وان لم تكن لها رسوم في دواوين القضاء يعمل عليها تجعل موقوفة فن أثبت في ذلك حقا
قضى له به هذا كله اذا لم تنق ورثة الواقف فان بقيت وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا
فاذا أقر وباشى يؤخذ باقرارهم فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفة الى قيام الدليل كذا
في المصنرات * فان اصطلموا أو أرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم كذا في
فتاوى قاضيهان * واذا كانت الارض في يد رجل وهو يقول انها كانت لفلان وقفها على كذا وقالت
لورثة بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدنا على المساكين والذي قالته الورثة خلاف ما قاله الرجل
فان القاضي يحضيه على ما أقرت به الورثة اذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتابا من الصلح فيها
رسوم الوقوف ولم تكن الوقوف في يد الامناء بل وجد اقرارا من في يده وأما اذا كانت الوقوف في يد الامناء
ولها رسوم في ديوان من قبله فانه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم كذا في الذخيرة * سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهورا شتهر مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من
الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فينبى على ذلك كذا في المحيط * في فتاوى
الفضلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في صلح ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء

عليه فطلب المدعي عيّنه فقال أنا افتدي بيمينى فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان المدعي عليه أقام البينة أن المدعي أقتر قبل الصلح أنه
لاحق له في هذا الثوب لا تقبل بنته ويكون الصلح ماضيا لانه افتدى عيّنه بالصلح * ألا ترى أن المدعي عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي
بالثوب للمدعي ثم أقام المدعي عليه البينة على أن المدعي أقتر قبل القضاء أنه لاحق له في الثوب لا يلتفت اليه * ولو أقام المدعي عليه البينة أن
المدعي أقتر به الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا يزعم ان ما أخذه من بدل الصلح أخذه بغرض حق اما ان كان اقراره قبل
الصلح فقد يجوز أن يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي علم أن المدعي أقتر قبل الصلح أنه لاحق له في الثوب يبطل الصلح وعلم
القاضي باقراره قبل الصلح بمنزلة الاقرار به الصلح * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعي عليه ما كان لك على ألف درهم قط وقد
كنت ادعيت على هذه الالف أمس فدفعها اليك فقال المدعي على عليك ألف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم
ان المدعي عليه أقام البينة بعد ذلك فشهدوا أنهم رأوا والمدعي عليه دفع الى المدعي أمس ألف درهم لا يثبت الى شهادتهم لان صلحه كان افتداء
عن اليمين * ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى صدقة كان لك على ألف درهم الا أنى قضيتكها أمس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه
ألفا أو صالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعي عليه أقام البينة فشهد به أنه دفع اليه أمس ألف درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح

ويرجع على المدعي بما أخذ منه ثانياً لأن في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعي عليه افتداه عن اليمين * رجل في يديه وديعة لرجل فجار رجل وادعى أنه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة وأقام البينة فأقام الذي في يديه الوديعة أن الموكل أخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته * وكذا لو أقيم البينة أن شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه * رجل ادعى داراً في يد رجل أنها له وأقام البينة وأقام المدعي عليه البينة أنها لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلائها تقبل بينته ويجعل وكيلاً وتندفع عنه الخصومة ولا يقضى بالشراء على الغائب * رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة رجل فأنكر المدعي عليه دعواه الملك والوكالة فأقام الوكيل بينته على الوكالة فأقام المدعي عليه البينة على إقرار الموكل أن شهود الوكيل شهود زور وأستأجرهم بطلت شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على إقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا شهدوا على إقرار الشاهدين أنهم ما محدودان في قذف أو أنهم ما شربوا فيمأشدها على المدعي عليه فيثبت تبطل شهادتهما * رجل ادعى داراً في يد رجل فحذفها المحل على ألف درهم على أن يسلم الدار الذي في يديه ثم ان المدعي عليه أقام البينة أنها له وأراد أن يرجع في ألف ليس له ذلك وكذا لو أقيم البينة أنها كانت لفلان اشتراها منه أو أقيم البينة أنها كانت لبيه مات وتركتها ميراثاً له لا تقبل بينته لأنه حين (٤٤٠) محمد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في أنكار حقه فكان الصلح افتداه عن اليمين

أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين بصرف الفضل الى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف يضرب لكل واحد منهم سهمهم ولسائر الفقراء بسهمهم وكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت فإذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء كذا في الذخيرة * في وقف الخصاص رجل وقف ضيعة له فقال قد جعلت ضيعة في المعروفة بكذا وهي مشهورة مستغنية بشهرتها عن تحديد هادقة موقوفة على وجوه سماها وجعل آخرها لساكنين جازاً فان ادعى الواقف أن قراحتهم لا يدخل في هذا الوقف قال ان كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القراح داخل في حدودها فهو داخل في الوقف وكذا ان كانت هذه الضيعة معروفة عند الصالحين من جيرانها وكان هذا القراح منسوباً إليها ومعروفة فهو داخل في الوقف فان لم يكن الامر على ما بينا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القراح داخل في الوقف كذا في المحيط

باب السابع في المسائل التي تتعلق بالصلح

سئل شيخ الاسلام عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على ماله ومدرستين مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشروط الصفة وجعل آخره للفقراء فاجاب أنه غير صحيح كذا في الذخيرة * رجل وقف ضيعة له وكتب صكاً وأشهد شهوداً عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على أن يكون بيعي فيه جائزاً ولم أعلم أن الكاتب كتب أو لم يكتب في الصك هذا الشرط ان كان الواقف رجلاً فصحيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب وقف صحيح وأقره هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله وان كان الواقف أعجمياً لا يفهم العربية فان شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وان لم يشهدوا يقبل قوله كذا في المضمرات * وهذا لا يختص بصك الوقف بل يعم الصكوك بأسرها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث سئل الفقيه أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفاً على أهلك متى احتجت الى بيعها

فلا يستطيع أن يرجع في ألف * ولو أقيم البينة أنه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقيم البينة على الشراء ولكن أقيم البينة على صلح محله عن الدار بألف قبل دعواه أمضيت الصلح الذي أثبتته بالبينة وأبطلت الصلح الثاني كذا ذكر في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء بعد شراء من رجل واحد فالشراء الثاني حق والشراء الاول باطل * وان كان الصلح أولاً ثم الشراء بعد ذلك أجزت الشراء الآخر وأبطلت الصلح الاول * رجل ادعى على رجل أنه قتل أخاه عمداً وأقام البينة

فادعى القاتل أن القاتل ابنه وأنه قد عفا عنه فان القاضي يأمره بحضوره وحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا أن هذا الرجل ابن المقتول وأنه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما وبثت النسب وان كان الرجل جاحداً ويبطل القصاص * رجل زمن ادعى على رجل أنه أبوه وطلب أن يفرض له القاضي النفقة عليه فأسكر ذلك الرجل فأقام الزمن البينة على ما ادعى وأقام المدعي عليه البينة على رجل آخر أنه أب الزمن وذلك الرجل ينكر أن ذلك قال البينة بينة الزمن وبثت نسبته من الذي أقيم عليه البينة أنه أبوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر وكذا امرأة خاصمت عمها الى القاضي فسالته أن يفرض لها عليه النفقة وهي محتاجة فقال العم ان له أخاً وهو أولى بالنفقة فني وأنكرت المرأة ذلك فأقام العم شاهدين فشهدا على رجل أنه أخوها والمرأة وذلك الرجل ينكر أن القاضي يبرئ العم عن النفقة ويقول لها ان شئت فرضت لك على الاخ وهذه من جنس المسائل التي تقبل الشهادة في دفع الخصومة عن نفسه وان كان مثبتاً حقا لغيره * ومنه اذا وجد القاتل في محله فادعى أهل المحلة أنه قتل رجل آخر من محله أخرى وأقاموا البينة من غير المحلة التي وجد فيها القاتل على ذلك الرجل بالقتل ذكر في الاصل أن البينة مقبولة فان ادعى أولياء القاتل على ذلك الرجل أخذه بالدية وان أبرأه لم يكن للأولياء عليه ولا على أهل المحلة شيء يجوز هذه البينة وان أثبتوا الدية لغيره * رجل مات فقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار

كلهم وأقروا أنهم زوجه الميت ثم وجد الولد شهوداً أن زوجها كان مطلقاً ثلاثاً في محنته فانهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث * رجل ادعى على آخر قذافاً وأقام البينة فادعى القاذف أن المصدق عبد فلان تدفع عنه دعوى الحد فان أقام المصدق بينة بعد ذلك أن فلاناً أعتقه قبل القذف فميت بينته وبقي له على القاذف بالحد * أرض في يد رجل ادعى رجل أنها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جاء آخر وادعى أنها ملكة قالوا قبل بينة المدعى لأن القضاء بالوقف عليه بمنزلة استحقاق الملك وليس بقهرير ألا ترى أنه لو جمع بين وقف وملك وباعها ماصفة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حرو عبد وباعها ماصفة واحدة لا يجوز بيع العبد لأن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك وفي الملك القضاء يقتصر على المقتضى عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى إلى الغير فكذلك في الوقف * رجل اشترى عبداً وقبضه فاستحققه إنسان بالملك المطلق بالبينة كان له أن يرجع بالثمن على بائعه فإن رجع فقبل أن يقضى القاضي بالثمن على بائعه أقام البائع البينة أنه لا تسمع دعوى البائع لأن البائع صار مضمياً عليه بالقضاء على المشتري وإن أقام البائع بينة على أنه كان اشتراه من المستحق ثم باع من المشتري أو أقام البائع البينة على التناج يتظر أن أقام البينة على المستحق قبلت بينته ويطل قضاء القاضي للمستحق وإن أقام البائع بذلك بينة على المشتري إن أقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري (٤٤١) لا تقبل هذه البينة لأن البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري

تبيع بينهما فكتبوا صكاً بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا وأشهدت عليه وقال إن قرئ الصك عليها بالقارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفاً وإن لم يقرأ عليها إلا نصير الدار وقفاً وما ذكر من الجواب في المسئلتين إنما يتأق على قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا يتأق كذا في المحيط * وقف ضيعة له وأمر بكتابة صك للوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فإن كان الحدان اللذان غلط فيهما في تلك النواحي لكن بينه وبين المحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف وإن كان الحدان اللذان غلط فيهما لا يوجدان في ذلك الموضع فالوقف باطل إلا إذا كانت الضيعة مشهورة معينة مستغنية عن التحديد لشهرتها فيجوز الوقف حينئذ كذا في الوجيز * رجل أراد أن يهب جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحه من الأراضي والكروم ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب أن فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب فأقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر رحمه الله تعالى إن كان الوقف في محنته وأخبر الواقف أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي أراده وكذلك لو مات الواقف وقد أخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالأمر كما تكلم كذا في فتاوى فاضلخان * إذا كتب صك المتولى والوصى ولم يذكر فيه جهة وصايته ووليته لا يصح هذا الصك فإن كتب أنه وصى من جهة الحاكم ومتولى من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز كذا في الوقائع الحسامية * وهكذا في فتاوى فاضلخان في فتاوى أهل سمرقند استأجر رجل من متولى وقف أرضاً وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان من فلان بن فلان المتولى في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم أبي الواقف وجده ولم يعرف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولى في كذا وهو وقف على أرباب معلومين جاز وإن لم يذكر الواقف فهذه أحق كذا في الذخيرة * رجل في يده ضيعة جارية رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه

(٥٦ - فتاوى ثانياً) نصب القاضي عنه خصماً في قضية عليه ولا يقضى من غير خصم * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له اشتراه من فلان الغائب وصدقه الذي في يده فإنه لا يؤمر بالتسليم إلى المدعى كيلا يكون ذلك قضاء على الغائب من غير خصم بإقرار المدعى عليه * رجل اشترى داراً وقبض وأراد الشفيع أن يأخذها فقال المشتري اشتريتها فلان الغائب وأقام البينة على إقراره قبل الشراء أنه اشتراها فلان وإن فلاناً وكله بشرائه هذه الدار منذ سنة ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بينة المشتري قال لا في لوقبها بالارتمت البيع على الغائب * رجل ادعى أنه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام المدعى عليه البينة أنه اشتراها وكيلي من فلان سمع دعواه * وذكر في المنتقى إذا ادعى داراً في يد رجل أنها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغائب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل ادعى ملكاً بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكاً مطلقاً وشهد به ثم ادعى ذلك كذا في عامة الروايات أنه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته * قال المصنف رحمه الله تعالى قال جدى شمس الأئمة رحمه الله تعالى لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال أردت بهذا الملك المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وإن صاحب اليد أقر له به وأقام البينة على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن المدعى استوهبها بمعنى بطلت بينة المدعى وتدفع الخصومة عن ذي اليد لأن كل واحد منهما أقام البينة على إقرار

صاحبه أنه فطلت البيئتان لمكان التعارض فيترك العين في يدي اليد كذا ذكر في الاصل * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وقضى له القاضي بها ثم قال المقضى له أنها فلان آخر لم تكن لي قط وصدقه المقر له يطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقضتها فهي للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه عند أصحابنا * عبد في يد رجل ادعاه رجل وأقام البينة فأقر المدعى عليه أنه لغير المدعى لا يصح إقراره * عبد في يد رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما ما أقام البينة أنه له أو دعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواه أو يقول هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعين حتى صدق ذواليدأ حده ما قاله يدفع العبد إلى المقر له فان عدلت البيئتان قضى به للمدعين * ولو ادعى عبد في يد رجل أنه له فجحد المدعى عليه فأمر المدعى بأقامة البينة فلما أقام من عند القاضي بأمر المدعى عليه من رجل وسلمه إليه ثم أو دعه المشتري ثم جاء المدعى بشهود وأحضر المدعى عليه فقال المدعى عليه بعت من فلان وسلمته إليه ثم أو دعه ان صدقه المدعى فيما صنع أو لم يصدقه ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعى على ذى اليد وان لم يصدقه المدعى ولم يعلم القاضي بذلك فأراد المدعى عليه أن يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه خصومة المدعى فان القاضي لا يسمع بينته ويقضى عليه بيينة المدعى وقد مر * رجل ادعى دارا في يد رجل أنها فلان (٤٤٣) وقال وكأني فلان بالخصومة فيها ثم ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه وكذا لو ادعاه المولى كل آخر

وان ادعاه لنفسه أو لآثم ادعى أنها لفلان وكأني بالخصومة فيها تسمع دعواه * ولو ادعى دارا في يد رجل أنها لورثها من أبيه أو قال اشتريتها من ذى اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى أنها له لا تسمع دعواه وقد مر * امرأة ادعت على ولده ميت أنها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجحد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة أن أباه كان طاقها ثلاثا وناقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح أنها تقبل بيينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها أو لم

خطوط عدول وقضاة قد انقضوا وطلب من القاضي القضاء به ليس للقاضي أن يقضى بذلك الصك كذا في الخلاصة * وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به مالم يشهد الشهود بالوقف كذا في المحيط

الباب الثامن في الاقرار

قول من الارض في يديه هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بابتداء وقف حتى لا تشتط له شرائط الوقف كذا في المحيط * اذا أقر بوقفية أرض في يده ولم يسم واقفها ولا مستحقها صح إقراره وصارت الارض وقفًا على الفقراء ولا تجعل المقر هو الواقف له ولا غيره الا أن يشهد الشهود أن هذه الارض كانت لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر واقفا كذا في محيط السرخسي * وهكذا في فتاوى قاضيان * والولاية للمقر استحسانا حتى يقسم الغلة بين الفقراء ولكن ليس له أن يوصى الى غيره كذا في الذخيرة * وتأويل قبول هذه البينة جاء رجل غير المقر وادعى أنه هو الواقف وأراد أن يأخذ من يد المقر فأقام المقر بيينة أنه هو الواقف فندفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولاية لا يردها عليها العزل ولو أن هذا المقر بعد هذا الاقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال أنا واقفها قبل قوله كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر بالوقف وسعى واقفه ولم يسم مستحقه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من أبي وأبوه ميت فان كان على أبيه دين يباع فيه وان كانت له وصية تنفذ وصيته من ثلثه وما فضل منها ما يكون وقفًا على الفقراء ان لم يكن معه وارث آخر وان كان معه وارث آخر جاز كذا في محيط السرخسي * ثم ينظر ان لم يدع الولاية لنفسه فلا ولاية له وللقاضي أن يولي أمره من شاء وان ادعى الولاية قبل قوله استحسانا جلا لامره على الصلاح كذا في المحيط * وان كان مع المقر وارث آخر يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل ما يشاء ونصيب المقر يكون وقفًا على ما أقر به كذا في فتاوى قاضيان * وكذا اذا قال هي موقوفة من جدى ولو قال هذه الارض موقوفة

تكن بزوجته قط ثم أقام البينة على الطلاق لا تقبل بيئته * رجل ادعى على رجل مالا وأخرج خطا وادعى عن أنه خط المدعى عليه فأسكر المدعى عليه أن يكون الخط خطه فاستكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على أنها خط كاتب واحد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله الا أن يكون الكاتب صرافا أو مسارا ونحو ذلك ممن يؤخذ بخطه فهو هنا أولى أن لا يؤخذ بخطه * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه كان لابيه مات وتركه ميراثا له وقال ذواليد أو دعى أبوك ولا أدري مات أبوك أو لم يمت ذكر في المنتقى أنه لا تندفع عنه الخصومة * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بكذا وأقام البينة وأقام ذواليد البينة أنه اشتراها من ذلك الرجل وأرخا وتاريخ الخارج أسبق وأقام ذواليد البينة أنه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا أنها كانت رهنا عند فلان آخر ولم يررض المرتهن ببيعه حين علم وأبطل بيعه ثم أتته بتهامنه بعد ما فك الرهن قالوا هذا لا يكون دفعا له سوى الخارج لانه ليس بخصم في اثبات الرهن * ولو كان المدعى ادعى أن هذا العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقضته وأقام البينة وأقام المدعى عليه في دفع دعواه اني اشتريته منه ونقدته الثمن كان ذلك دفعا لدعوى الرهن لان بيينة البيع مع بيينة الرهن اذا اجتمعا كانت بيينة البيع أولى * دار في يد رجل ادعاه أخوان وهما بالغان أحدهما

أكبر من الآخر ادعيا أنها كانت لأبيه مامات وثر كهاميرا ناله ما و أقام البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواه ما في أشربت هذا الدار
من الأكبر ومن فلان وصى هذا الأصغر حين كان صغيرا بكذا فأنكر وأنكر الوصى أيضا الوصاية فأقام المدعى عليه البينة على إقرار الوصى
أنه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه البينة لأن يشهد الشهود أنه كان وصيا من جهة أبيه أو من جهة أمه أو من جهة القاضي باع
الحاجة الصغيرة بمنزل الثمن لا وان عاينا إقراره أنه وصى لم تثبت الوصاية بإقراره * امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها ثلاثا وأقامت
البينة والزوجه يجحد ثم ادعى الزوج أنه قد تزوجها بعد ما اعترفت أنها تزوجت بالحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لأنه بهذه
الدعوى يدعى عليها التناقص في دعوى الحرمة وفيما لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة لا يسمع علمه ادعى التناقص * رجل ادعى على رجل
دعوى اتفق علماء الزمان على فسادها فقال المدعى عليه في دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يطالب
المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم بطلب ومن دفعه أنه ثبت فساد الدعوى * قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغي للقاضي أن ينظر
في دعوى الدفع ويسأله أن كانت فاسدة ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعى ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع * رجل ادعى
دارا في رجل أنها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندى لفلان ولم يقم البينة (٤٤٣) على الوديعة فأقام المدعى البينة

على دعواه ثم أقام المدعى
عليه البينة أن نصفها وديعة
عنده لفلان تبطل دعوى
المدعى في النصف وهبل
تبطل في الكل قال بعضهم
تبطل * قال المصنف رحمه
الله تعالى وفيه نظر أشار في
الجامع الى أنه لا تبطل في
الكل * رجل ادعى دارا في
يدرجل أنها له فأقام المدعى
عليه البينة أنها وديعة عنده
لفلان اندفعت عنه دعوى
المدعى فان حضر فلان وسلم
المدعى عليه الدار الىه فأعاد
المدعى الاول دعواه على المقر
له فأجاب أنها وديعة عنده
لفلان آخر تقبل بينته
وتدفع عنه خصومة المدعى
* رجل ادعى على رجل مالا
وأقام البينة ثم قال بعدا فامة

عن أبي فان هذا لا يكون إقرارا بالملك لآبيه ولا يجوز الوقت سواء كان على الابدين أو له وصية أو معه وارث
آخر أو لم يكن شيء من ذلك كذا في الحاوى * ولا يجعل الواقف هو ولا غيره وكانت الولاية له استحسانا كذا
في المحيط * وأما إذا أضاف الواقف الى رجل أجنبي فان ذكر رجلا معروفا سميا بعينه وكانت الاضافة
بجرف من فان كان ذلك الرجل في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه لانه أقرب بالملك له وشهد عليه بالوقف فان
صدقه في جميع ذلك ثبت جميع ذلك بتصادقهما وان صدقه في الملك وكذبه في الوقف يثبت الملك
بتصادقهما ولم يثبت الوقف لتكون الشاهد واحد وان كان ميتا فالأحرى الى ورثته في التصديق والتكذيب
على ما ذكرنا فان صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الوقفية فنصيب المصدق وقف ونصيب
الخاصد ملك له يتصرف فيه ما شاء كذا في المحيط * فان صدقه جميعا فالولاية له فان صدقه البعض دون
البعض فلا ولاية له قياسا وقال هلال رحمه الله تعالى وبالقياص نأخذ وكذا إذا صدقه في الوقف وكذبه
البعض في الولاية فلا ولاية له قياسا كذا في الظهيرية * قال لأن يشهد شاهدان بالولاية على الخاصدين
وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كذا في المحيط * وإن كانت الاضافة بجرف عن فهذا ليس بإقرار بالملك
لفلان كذا في خزائن المفتين * وإن لم يسمه بعينه بأن قال هذه الارض صدقة موقوفة من محمد أو عن محمد
صارت وقفا كذا في الظهيرية * فان سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان مفصولا وكانت الاضافة بجرف
من وإن كانت الاضافة بجرف عن صدق كذا في المحيط * ولو سمي الواقف والمستحق فالحكم فيه أن يرجع
فيه الى ذلك الوقت ان كان حيا وإلى ورثته ان كان ميتا فان صدقه أو صدقه في الوقفية وفي الشروط كان
الامر على ما أقرب وان كذبه أو كذبه لا يثبت الوقف ولا الشروط كذا في الحاوى القدسي ولو أقرب بالوقفية
ولم يسم واقفه وصى مستحقه بأن قال هذه الارض موقوفة على نفسي وعلى ولدى ونسل فانه يقبل إقراره
كذا في محيط السرخسي * والولاية اليه وفي الاستحسان دون القياص فان ادعى آخر أنه وقف عليه وصدقه
المقر صدق في حصته دون حصته ولده ونسله كذا في الحاوى * ولو أقرب رجل بأرض في يده أنها وقف على قوم

البينة في قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه أن يقول
استوفيت بعدا فامة البينة وان قال قد كنت استوفيت من هذا المال كذا أو قال بالفارسية جندين يافته يوم تبطل بينته * رجل ادعى على
رجل أربع مائة درهم فجحد المدعى عليه فأقام المدعى البينة على ما ادعى فقاضى له ثم ان المدعى أقبل هذا المنكر عليه بمائة درهم قال
أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى سقط عن المنكر الثلاثة الباقية وقال غيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لا يسقطه رجل ادعى على
رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد أحتله بهذا المال على ولان وقبل فلان الحوالة في المجلس وأقام البينة على ذلك وقال صاحب الدين ان
المحال عليه مات مقلدا قبل أداء الدين كان القول قوله مع عيने ولا يقبل قول المحيل انه مات مملوكا وكان له أن يرجع على المدبون بدينه كذا ذكر
في الاصل * رجل ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وكذا كريمة الكل جله ولم يذكر كريمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم بشرط التفصيل وبعضهم اكتفى بالاجمال وهو الصحيح لأن المدعى ان ادعى عليه غضب هذه الاعيان
لا يشترط اربعة الدعوى بيان القيمة ثم ينظر ان ادعى أن الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فيقبل البينة بشهرتها وان قال انها قد هلكت
في يده أو استملكها أو بين قيمة الكل جله تسمع دعواه وتقبل بينته * وذكر في الجامع ان ادعى أنه غضب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه

ويؤمر بردها جارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاضب فلما سمع دعوى الغصب من غير بيان القيمة لان بضم اذ اثنى قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان أولى وان لم يدع الغصب وادعى أن في يده هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه في حكم الاحضار وبعد ما حضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة * قال المصنف رحمه الله تعالى انما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم أن السرقة كانت نصاباً أو لم تكن فاما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة * رجل أحضر وصى الميت وادعى أن له على الميت خمسين درهماً وكان الميت أقر بخمسين درهماً في حياته ديناً لازماً فأقام وصى الميت بينة أن المدعى هذا أقر أن له على الميت هذه الخمسين لانه كان باع منه مائة درهم له على ثالث قالوا تقبل بينة الوصى ويكون ذلك رد البينة المدعى * رجل ادعى عينا في يد رجل أنه له وأنكر المدعى عليه فقبل أن يقيم المدعى البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل وأشهد عليه فلما أقام المدعى البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين أقام ذلك المشتري البينة على المقضى له أن العين له وفي يده بغرق فقضى له ثم ان المقضى له الثاني وهو المشتري باعه من بائعه أو وهبه له جازر وبعود العين اليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا أنه انما تصح هذه الحيلة اذا لم يدع الشراء من المقضى (٤٤٤) عليه الاول وانما يدعى ملكاً مطلقاً ما اذا ادعى الشراء منه لاستماع دعوى المشتري

لان المشتري صار مقضياً عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع المسئلة فيما اذا باع المدعى عليه قبل أن يقيم المدعى البينة لانه لو باع بعد ما أقام المدعى شاهدين وعدل الشهود بطل القاضي بيع المدعى عليه * رجل في يده دار يقول وورثتها من أبي جابر رجل وادعى أنها له اشتراها من أبي ذى البدأ ألف درهم وأقام البينة فشهد شهوده أن والذى اليد باع هذه الدار من المدعى ولم يذكرها أنه باع وهو يملكها قالوا جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعى لان صاحب اليد مقر أنها كانت لآبائه ولانهم لو شهدوا على اقرار الميت أنها للمدعى تجوز شهادتهم فكذا هذا الا اذا

معلمين سمعهم ثم يقر بعد ذلك أن الوقف على غيرهم أو زادهم أو نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجه سماه ثم بين وجهها آخر بعد ذلك لا يقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً ويكون على ما بين أولاً كذا في المحيط * ولو أقر بأرض في يده أنها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان وسمى عدداً معلوماً في القياس لا يقبل قوله الآخر وفي الاستحسان يقبل كذا في فتاوى قاضيان * لو قال على فلان بعينه ثم قال مفصولاً يبدأ أولاً بفلان بعينه لا يقبل ولو قال ذلك موصولاً عند محمد رحمه الله تعالى يقبل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل قوله الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلان ولا هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زماناً فان لم يظهر عنده غير ما أقر به جواز اقراره على سبيل ما أقر كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والذي ثم توفي والذي وأوصى الى وهي صدقة موقوفة على كذا لا يقبل قوله وكذلك لو قال هذه الارض كانت في يد والذي أقال كانت في يد فلان فأوصى الى وهي صدقة موقوفة لا يقبل قوله وكذلك لو قال كانت في يد فلان وأوصى بها الى لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم الى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده وأوصى الى الذي أوصى الى كذا في المحيط * لو قال لأرض غيره هذه صدقة موقوفة ثم ملكها صارت وفقاً كذا في الفتاوى العتائية * أرض في يدورثة أقرتوا أن أباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجهاً غير مسمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم وبصرف غلة حصه كل واحد منهم الى الوجه الذي أقر وتكون ولاية هذا الوقف للقاضي يوليهما من شاء كذا في فتاوى قاضيان * فان كان في الورثة صغيراً وغائب وقف نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغائب حتى يعود فان أقر بعض الورثة أن والدهم وقف على أولادهم ونسبهم وأنكر بعضهم فنصيب من أقر للوقف على ما أقره ونصيب الجاحدين ملكاً لهم ولا يدخل الجاحدين في نصيب المقر من الغلة فان باع الجاحدون بعض حصصهم ورجعوا الى تصديق المقرين صدقوا فيما بقي في أيديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا أن يصدقهم المشتري وان

كان ذواليد يقول ملكي وفي يدي ولم يقل وورثتها من أبي حينئذ يحتاج المدعى الى أن يشهد شهوده ان الميت باعها كذبهم وهو يملكها وقت البيع وكذا لو كان ذواليد يدعى أنها له بسبب آخر لا ميراثاً من أبيه * ولو أن المدعى ادعى أنها له اشتراها من أبي ذى اليد فقال ذواليد ما كان لآبي فيها حق فلما أقام المدعى البينة على أنه اشتراها من الميت وهو يملكها أقام ذواليد البينة أنه كان اشتراها من أبيه قبلت بينته * ولو قال ذواليد هذه الدار ما كانت لآبي قط أو لم يكن له فيها حق قط فلما أقام المدعى البينة على ما ادعى أقام ذواليد البينة أنه اشتراها من أبيه في صحته لا تقبل بينته * وان أقام البينة أن أباه أقر في صحته أنها الى قبلت بينته * دار في يد رجل ادعى رجل أنها كانت لآبائه مات وتركها ميراثاً له وأقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى أنها له اشتراها من أبي المقضى له وصدقه المقضى له فانه يردها الدار على المقضى عليه ويقال للمدعى الشراء أقام البينة على الذي ردت عليه الدار لان المقضى له لما صدق مدعى الشراء فقد أقر أنه كان مبطلاً في دعواه الارث وان شهوده كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة الزور * امرأ باعت كرمها فدعى ابنها وهو غير بالغ أن الكرم له وورثته من أبيه وصدقته أمه البائعة وزعمت أنها لم تكن وصية له قالوا ان كانت ادعت وقت البيع أنها وصية الصغير لا يقبل قولها بعد ذلك انهم لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير باقراها على نفسها انها استملكته بالبيع والتسليم

ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية عليه * وفيما اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكنة ثم ادعت بعد ذلك انه لها الخلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه او الصحيح انها تسمع * قال المصنف رحمه الله تعالى سئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ طهري الدين رحمه الله تعالى عن رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضار الغلام فلما حضر الغلام كان بعض صفاته على خلاف ما ذكره المدعي فادعى انه له واقام البينة قال مولانا رحمه الله تعالى ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي ادعت لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغرير والتبديل وان قال المدعي بعد ما حضر الغلام هو عبيدي ولم يزد على ذلك سمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاولى لا تنفع الدعوى الثانية فلا يكون متناقضا * وسئل رحمه الله تعالى من خلع امرأته وقال في مجلسه من الذين خانته هي جارية نيسة ثم ادعى شيئا من متاع البيت أو اقشته قال ان كان المدعي يقول كان هذا في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا في البيت وقت الاقرار تسمع دعواه وان ادعى انه له ولم يقل شيئا تسمع دعواه اذ لم يكن دعواه في ذلك المجلس * قال مولانا رحمه الله تعالى وذكر في الجامع الكبير رجل قال لاحق لي قبل فلان أو قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على عبيد في يد المقر له انه غصبه منه أو ادعى عليه دين لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار وعلى دين حدث بعد الاقرار وكذا لو كتب رجل براءة لرجل انه (٤٤٥) لاحق لي قبلك في عين ولادين ولا شراهم

اقام البينة على شراء عبيد من الذي ابرأه أو على قرض ألف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال المصنف رحمه الله تعالى فعلى هذا ينبغي أن لا تسمع دعوى الزوج بعد الاقرار الا أن يدعي أن هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار اما اذا ادعى مطلقا انه لا تسمع دعواه * وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبيد أو متاع فلان صرح اقراره لانه عام وليس هو بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبيدا من يد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدي وقت الاقرار فهو لي فقال المقر لا بل ملكك هذا بعد الاقرار

كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا وتشتري أرض فتكون موقوفة مع الباقي على ما أقرت وابه فان كان بعض الباعة دخل مع الباقي في غلة الوقف لانهم أقرت وابه ورجع هو الى تصديقهم فلا يصير المقدم من الغلة قصاصا بما الزمه من القيمة كذا في الحاوي * قال الخصاص في وقفه لو أن رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد ابن عبد الله وولده وولد نسله وعقبه أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فقال زيدان الواقف جعل هذا الوقف على ولي وولي وولد وولي وعلى عز وفائه يصدق على نفسه ولا يصدق على غيره ينظر الى الغلة عند قسمتها فيقسم على زيد وعلى من كان موجودا من ولده وولد نسله وعقبه فما أصاب زيد من هذا دخل عمر ومعه في ذلك فتكون حصص زيد بن زيد بن عمر وأبدا ما كان زيد في الأحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق في هذه الصدقة وكذلك لو كان الواقف وقفها على زيد ثم من بعده على المساكين فأقر زيد لعمرو على نحو ما بينا كان لعمرو أن يشارك زيد في غلة الوقف مادام زيد في الأحياء فاذا مات كانت الغلة كلها للمساكين كذا في المحيط * ما تترك البائنين في يد أحدهما ضيقة زعم أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهم ما هو المختار كذا في المضمرات * قال الخصاص في وقف رجل في يده أرض أو دار أو متاعا رجل عند القاضي أنه له والذي في يده يقول هذه الأرض وقف وقفها رجل من المسلمين على المساكين ودفعها الى فان القاضي يجعل الأرض وقفاً على ما أقر به ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي لو قال للقاضي حلفه ما هذه الأرض لي فان القاضي يحلفه فان نكل عن البين أو أقر أن هذا الرجل للقاضي يضمه قيمة الأرض ولا يسطر ما قضى به من الوقف كذا في الذخيرة * فان أقام المدعي البينة أنه الحكمه وبطل الاقرار بالوقف فان أقر بأن رجلا معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فأقر بالوقف كان خصم المدعي فان سمي صاحب اليد فوما قال هي وقف عليهم كانوا خصم المدعي فان أقر القوم للمدعي بأنهم ملكه قبل اقرارهم على أنفسهم في الغلة فاذا مالوا كانت الغلة للمساكين دون المدعي فان كانت الأرض في يد قيم والمسئلة على حالها فهو خصم المدعي تسمع بينته عليه

كان القول قوله الا أن يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر سكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله وذكر في الاقرار ما وافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي فلان ثم بعد أيام ادعى شيئا مما في الحانوت أنه لم يضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا يصدق * قال المصنف رحمه الله تعالى وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة يبين * وفي مسئلة الجامع اذا ادعى المقر حدوث الملك في زمان لا يتصور حدوثه لا يقبل قوله اني ملكته بعد الاقرار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قال مالي بالكوفة دار أو قال مالي على أحد مال ثم ادعى بالكوفة دارا أو ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه لم يبرئ انسا فابعينه فسمع دعواه * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال مالي في رستاق كذا في يد فلان دار ولا أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له في يد فلان في ذلك الرستاق دار لا تقبل بينته الا أن يقيم البينة أنه أخذها منه فلان بعد الاقرار * ولو قال مالي في يد فلان دار ولا أرض ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في رستاق أو قرية لا تقبل بينته ولو قال مالي بالري حق في دار ولا أرض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل بينته مالم يقصد قرية بعينها وأرض بعينها فحينئذ لا تقبل بينته * أما اذا مال لاحق لي بالري أو بجزر اسنان أو بالعراق أو بطبرستان فاقراره باطل * وذكر في النوادر عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأة هذا البيت وما أغلق

عليه بابه هي لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع * ولو أقر لآبته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاولى وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله بالمرستاق ودواب وعلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه * وكذلك عبيده الذين يخرجون في حوائجه وياؤون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره * ولو قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لا مرأى غير ما على من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركه آبيه قال أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى ههنا حكم وفتوى في الحكم * اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار * وفي الفتوى اذا علمت المرأة أن الزوج كان صادقا في اقراره وأن جميع ذلك كان لها بعه أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى * وذكر في وصايا المستقي اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه أنه قبض منه جميع ما كان في يده من تركه والده ولم يبق له من تركه والده عنده قليل ولا كثيرا الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وهو قال من تركه والدي وأقام البينة قبلت بيته * وكذلك الوارث انما قد استوفى ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دين والده (٤٤٦) نسمع دعواه وفي وصايا المستقي اذا بلغ الورثة أن مورثهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا

ما أوصى به لم يجز ثم انما يجوز ما أوصى به لم يجز ثم انما يجوز اذا أجازوا بعد العلم * ولو أقر الوصي أنه استوفى جميع ما كان لليت على الناس ثم ادعى على رجل دين لليت نسمع دعواه كالأقرار بقره الوارث ثم ادعى دين لليت * رجل ادعى دارا أنه له وأن مورث المدعى عليه كان أحدث بده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يده وارثه هذا وأقام البينة على ما ادعى فأقام المدعى عليه البينة أن مورثه فلانا كان اشتراها من المدعى بكذا يعبأنا بوثقا بضا ثم مات مورثي فورثناه منه فادعى المدعى لدفع دعوى المدعى عليه أن مورث المدعى عليه كان أقر أن البيع الذي

ولا يستحق القيم لانه لو أقر لم يصح وكذلك أمين القاضي كذا في الحاوي * فلو أن الذي في يده الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعى ثم أن هؤلاء المسلمين حضروا وكذبوا صاحب اليد في اقراره بالدار للمدعى وقالوا هذه الدار وقف علينا فهم الخصة للمدعى فيما يدعى فان أقام المدعى بيينة على ملكية الدار قضى بالدار له وبطل اقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف وان لم تكن له بيينة على ما ادعى كان له أن يستحق هؤلاء المسلمين على دعواهم فان أقرت بالدار للمدعى أو نكلوا عن البيين كان اقرارهم جائزا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين وكذلك لا يجوز اقرارهم على الغير فيه كذا في المحيط * أقر بوقف صحيح وأقر أنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة أن يأخذوه ولا نسمع دعواهم في القضاء كذا في فتاوى قاضيان * في الفتاوى رجل وقف ضيعته على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يطل الوقف فيضمون قيمة الضيعة من تركه الميت في قول محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه يجب الضمان بالاخلاف وهو النصاب فان أنكر الورثة ذلك فاردت تخليفهم ان أراد أخذ الضيعة فلا عين عليهم وان أراد أخذ القيمة ان نكلوا فله ذلك كذا في محيط السرخسي * رجل في يده دار أقر الذي في يده الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير والمساكين ودفعها اليه وولاه القيام بها ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد الى القاضي وقال أنا وقف هذا الوقف على هذه الوجوه والسبيل ودفعته الى هذا واوليته القيام بأمرها أو أراد أن يقبضها من يد الذي هي في يده ينظر ان كان الذي في يده هذه الارض صدقة أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه ولو قال انما دفعها اليه ودفعها اليه يقول انها كانت له الا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرنا فان القاضي لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الارض لهذا المدعى كذا في الذخيرة * أرض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان ذكر في الكتاب ان عرف أي

جرى بيته وبين المدعى هذا كان بيع وفاء اذا رد على الثمن يجب على ردها اليه وأقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل الاقرارين ظهير الدين هذا رحمه الله تعالى لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن فانما أقام المدعى عليه البينة أن مورثه اشتراها من المدعى يجعل كانه كان رهنها ثم اشتراها بعد الرهن فيحكم بالشراء * وعند مشايخنا رحمه الله تعالى بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد اذا اتصل به القبض يملكه المشتري وينقل ذلك الى ورثته فكان المدعى في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطل في دعواه فلا تدفع به هذا دعوى المدعى عليه شراء مورثه من المدعى * رجل أحضر مملوكا ادعى أنه له وأنه تمرد عنه وقال المملوك أنا عبد فلان الغائب ذكر في المستقي أن العبد اذا جاء بيينة على ما ذكر لم يجعل بيته وبين المدعى خصومة وان لم يقيم البينة على ذلك نسمع بيينة المدعى ويقضى له فان حضر الغائب المقر له بعد ذلك لاسمى له على العبد الا أن يقيم البينة ان العبد له فتقبل بيته ويقضى بالعبد له على المقضى له الاول * ولو أن رجلا ادعى عبد في يده عبد أو ادعى عليه دين أو شراء شيء منه فهو خصم له الا أن يقر المدعى أنه محجور * دار في يد قوم ميراث لهم عن أبيهم ادعى رجل أنه اشترى من بعضهم نصيبه وهو غائب وبين نصيب الغائب ومن في يدهم الدار أقرت نصيب الغائب من أبيه وقالوا لا ندري انك اشتريت أم لا فلا تدفع اليك حصته فلان منها فأقام المدعى بيينة فشهدوا أنها اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة * ولو قال بقية الورثة الذين الدار في أيديهم الدار

لنا لاخلاق فلان الغائب فيها جازت بينة المدعى * ولو أن رجلا ادعى دارا في يد رجل أنهما له وأقام البينة وأقام الذي في يديه الدار أن هذه الدار
لفلان الغائب اشترها من المدعى ووكلا في فيه كذا في المنتقى أنه يقبل بينة ذي اليد ويجعل وكلا وأدفع عنه الخصومة ولا يلزم الغائب
الشراء * رجل ادعى دارا في يد رجل أنهما له اغتصبها منه الذي في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والدي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة
فان أقام المدعى البينة على ما ادعى ثم أقام المدعى عليه البينة أنهما ملك والده اشترها من المدعى قالوا لا تقبل بينة المدعى عليه لأنه ليس بوكيل
عن والده في اثبات الملك لو ادعوا له لم يسمع منه هذه البينة إنما سمع لدفع دعوى المدعى وأنه انتصب خصما للمدعى بدعوى الفعل عليه وهو
الغصب فلا تسمع منه دعوى الأمانة * رجل ادعى محدودا في يد رجل وذ كرا الحدود الثلاثة ولم يذ كرا الحد الرابع والحد الرابع متصل
بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الإمام الاستاذ يظهر الدين رجحه الله تعالى تصح هذه الدعوى لأن السكوت عن الحد الرابع
لا يمنع صحة الدعوى * وكذا لو ذ كرا الحد الرابع وقال الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذ كرا الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك
الرجلين لكل واحد منهما أرض على حدة فقال المدعى في بيان الحد الرابع والحد الرابع ارض فلان ذ كرا أحد الجارين ولم يقل ويتصل
بأرض فلان آخر * وكذا لو كان الحد الرابع أرض فلان ومسجدا فقال المدعى (٤٤٧) الحد الرابع أرض فلان ولم يذ كرا

المسجد قال تصح دعواه
أيضا * قال المصنف رحمه
الله تعالى وينبغي أن
لا تصح دعواه في هذين
الوجهين لأن المدعى جعل
الحد الرابع ملك فلان وإذا
لم يكن كله ملك فلان لم تكن
دعواه متناولة لهذا المحدود
فلا تصح كالأحد كرا الحدود
الأربعة وغلط في حد واحد
بخلاف ما إذا سكنت عن
الحد الرابع * وفي المنتقى
رجل صاب في السوق زبنا
لإنسان أو شيئا من الأدهان
أو سمنا أو خلا وعابن الناس
ذلك وشهدوا عليه فقال
الجاني صبيته وهو نجس
قدمت فيه الفأرة كان
القول قسوله * وإن م
بسوق القصابين وأخذ لهما

الاقرارين كان أول جاز الأول ويطلب الثاني فان لم يعرف الأول من الآخر يقضى بجميع ذلك وتكون
الغلة بين الفريقين نصفين كذا في فتاوى قاضيان * ذمى في يده أرض أقرب بأن مسلما وقتها على
المساكين أو في الحج أو في الغزو أو سمي وجهها آخر مما يتقرب به المسلمون إلى الله تعالى جازا قراره ويجزى على
الوجوه التي سماها وإن أقتران المسلم وقتها على البيع أو سمي وجهها لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره
وأخرجت الأرض من يده وجعلت لبيت مال المسلمين كذا في الحاوي

الباب التاسع في غصب الوقف

رجل وقف أرضا أو دارا ودفعها إلى رجل وولاه القيام بذلك فجحد المدفوع اليه فهو غاصب يخرج الأرض
من يده والخصم فيه الواقف فان كان الواقف ميتا وجاز أهل الوقف يطالبون به نصب القاضي قيميا لخاصته فيه
فان كان دخلها ناقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحوده ويعمر به ما نهدم منه ولو غصبها من الواقف أو من
والها غاصب فعليه أن يردّها إلى الواقف فان أبي وثبت غصبه عند القاضي حبسه حتى ردّها فان كان دخل
الوقف نقص غرم النقصان ويصرف إلى مرمة الوقف ويعمر به ما نهدم منه ولا يقسم بين أهل الوقف كذا
في المحيط * فان كان الغاصب زاد في الأرض من عنده لم تكن الزيادة مالا متقوما بان كرب الأرض
أو حفر النهر أو ألقى في ذلك السريق واختلط ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستملك فان القيم يستردّ الأرض
من الغاصب بغير شيء وإن كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء أو الشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار
ورّد الأرض إن لم يضر ذلك بالوقف وإن كان أضر بالوقف بأن خرب الأرض بقلع الأشجار والدار برفع البناء
لم يكن للغاصب أن يرفع البناء أو يقطع الشجر إلا أن القيم ضمن قيمة الغراس متلوعا وقيمة البناء مرفوعا
كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان وإن لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيه على الضمان من
ذلك كذا في فتاوى قاضيان * وإن أراد الغاصب قطع الأشجار من أقصى موضع لا يخرب الأرض كان

من الطوابق ورماء واستلمك وعابن الناس ذلك فقال الجاني كانت ميتة لا يصدق فيه ويسع للشهود أن يشهدوا أنها كانت ذكوة
لأن الميتة لا تباع في السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت الذي ماتت فيه الفأرة * وفي المنتقى دار في يد رجل ادعى رجل أنها
دار فلان وإن فلان ذلك كان رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر ودفعها إلى وقبضتها منه ثم أنه بعد ذلك استعارها مني
فأعرتها إياه وأقام البينة على ذلك ورب الدار غائب وأقام الذي في يديه الدار البينة أن الدار داره اشترها أمس من الغائب الذي يدعى المدعى
أنه رهنها أو قال اشترتها منه منذ عشرة أيام قال مدعى الرهن يستحقها وليس لمدعى الشراء أن ينقض البيع إذا كان البائع غائبا وكذا لو
ادعى الاستئجار مكان الرهن ولو كان مكان المرتهن أو المستأجر رجل بدعى ملك الدار ويقول اشترتها من الغائب منذ شهر قبل شراء ذي
اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويؤخذ الثمن من المدعى ويكون أمانة عنده وسلم إليه الدار إذا كان لم يشهد بشهود
المدعى أن البائع قبض منه الثمن * رجل مات وترك عبدا وبناتا فأقام رجل البينة أنه كان عبده فاعتقه وإن ولاءه وأقامت البنت البينة
أنه كان حر الأصل ذكر في ولا الأصل أن البينة بينة البنت * رجل ادعى دارا في يد رجل واستغنى منها بيتا معينا وقال لا هذا البيت
وأقام البينة وشهد شهوده أن جميع الدار له ذكر في كتاب الاقرار من الأصل أن القاضي يسأل المدعى إن وفق فقال كانت الدار كلها لي

بعت منها هذا البيت جازت ينتمو يقضى له بالدار غير البيت * وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت شهادتهم وكذا اذا لم يحب القلخي
 بشي وهكذا اذا ادعى ألفا شاهد الشهود بألفين وفيه اشارة الى أنه اذا وفق يصح توقيعه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا
 لما قاله بعض الناس * أربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا أن هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه لا وارث له
 سواهم وأقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على أن هذا الواحد لم يكن بالبيت بل كان ابنا لبيت الميت بطلت بينتهم فلوان
 البنين الثلاثة بعد ذلك أقاموا شهودا آخرين وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا أنها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه
 الثلاثة لا وارث له سواهم يسمع دعواهم وتقبل بينتهم * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل أنها كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا له لا وارث
 له سواهم وأقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امرأه باقراره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين هذارجه الله تعالى لا يقضى القاضي بتلك
 البينة لظهور الكذب في شهادتهم فلوان الابن ادعى هذه الدار بعد ذلك أنها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا له ولا مرأته هذه على فرائض
 الله وأقام أولئك الشهود على ذلك قال يسمع دعوى المدعى لانه ادعى الكل أولا ثم البعض فتصح دعواه ولا تقبل شهادة الفريق الاول لانه
 كتبهم فيما شهدوا له أولا (٤٤٨) وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق * وان أقام شهودا آخرين غير الاولين على

له ذلك ثم ضمن القيم له قيمة ما بقي في الارض الموقوفة ان كانت له قيمة كذا في المحيط * فان صالح المتولى
 من الغرس على شي جازا اذا كان فيه صلاح الوقف وكذا في العمارة كذا في الحاوي * وان غصب الارض
 الموقوفة رجل قيمتها ألف درهم ثم غصبها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيم لا يتبع
 الغاصب الاول انما يتبع الغاصب الثاني اذا كان الثاني مليا يريده اذا غصبها رجل آخر من الغاصب الثاني
 وتعذر استردادها من يد الثالث وان كان الاول أملي من الثاني يتبع الاول واذا اتبع القيم أحدهما بالضمان
 برئ الآخر واذا أخذ القيم من أحدهما يشتري بها أرضا أخرى فيقدها مكانها كذا في الذخيرة * فان
 أخذ القيم من أحدهما ثم ردت عليه الارض ردا القيمة وكانت الارض وقفها على حالها وليس للغاصب
 حبسها الى أن تصل اليه القيمة كذا في المحيط * فان أخذ القيم من الغاصب فضاقت من يده لاشي عليه
 والقول قوله مع عينه كذا في الحاوي * وان ضاعت القيمة في يد القيم قبل أن يشتري بها أرضا أخرى ثم ردت
 أرض الوقف عليه كانت وقفها على ما كانت وضمن القيم القيمة التي أخذها من مال نفسه ثم رجع القيم بذلك
 في غلات الوقف استحسنانا ولكن يرجع في غلة الوقف ولا يرجع على الموقوف عليهم في أموالهم سوى غلة
 الوقف كذا في الذخيرة * ولو كان القيم حين أخذ القيمة اشتري بها أرضا أخرى للوقف ثم ردت الارض الاولى
 عليه كانت وقفها على حالها وخرجت الارض عن الوقفية وكان للقيم أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي
 قبضها فان كان قيم ناقصا كان ذلك على القيم في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياسا واستحسنانا ولو
 كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيم وقبض الثمن فضاقت ثم ردت الدار الاولى عليه يعيب بقضاء
 قاض ضمن القيم الثمن من مال نفسه ثم يبيع أرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم كذا في المحيط *
 واذا غصب الدار الموقوفة أو الارض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الاشجار كان للقيم أن يضمه قيمة الاشجار
 والتخيل والبناء اذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء ومبنا وقيمة الاشجار والتخيل ثابتي في الارض
 فان ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والارض والنقص والاشجار ومعنى قوله ظهرت الدار قد سر

ما ادعى ثانيا جازت شهادتهم
 * فلوان المدعى عليه أقام
 البينة بعد ذلك أن أبى المدعى
 كان أقفر في حياته وصحته أنه
 لاحق لي في هذه الدار جازت
 شهادتهم وان دفعت خصومة
 المدعى * رجل في يديه جارية
 ادعى رجل آخر أن فلان بن
 فلان الغائب كان شريكي
 شركة عنان في ألف بيننا
 وأن الغائب اشتري هذه
 الجارية بذلك المال المشترك
 فنصفها لي ونصفها فلان
 الغائب فقال الذي في يديه
 الجارية أنا أعلم أن فلانا
 الغائب اشتري هذه الجارية
 بمال مشترك بينك وبين
 الغائب ونصفها لك
 ونصفها لفلان الغائب الا
 أن فلانا الغائب أمرني

أن أذهب بالجارية الى بغداد وأبيعها ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ليس لادعى أن
 يمنع من أن يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغائب مضارباً وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهم شركة مالا لشركة
 عقد كان له أن ينعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها * رجل قال لغیره هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل أنه
 لم يكن له * ولو أقام البينة لم تقبل بينته * رجل اشتري عبداً وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة فأقام البائع بينة على أن المستحق أمره
 بالبيع وباعه بأمره قال في الزادات ان كان المشتري رجع على البائع بعين الثمن الذي نقده واسترده أو كان البائع استهلك ذلك الثمن وضمه
 المشتري مثله لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هلك عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذا الوجه يدفع الضمان عن نفسه بهذه
 البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة ثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري * رجل ادعى
 عينا في يد رجل أنه له غصبه منه الذي في يديه وأقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب أن المدعى أقر أنه للغاصب هل يؤمر الغاصب
 بتسليم الغصب الى المدعى قال محمد رحمه الله تعالى ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى أقررت الغصب في يده وأخذ منه كفيلا
 بنفسه وبذلك الشيء وأقره الى المجلس الثاني وان كانت بعد خمسة عشر يوماً وان ادعى جارية في يد رجل أنها لها وأقر الذي في يديه أنه اشتراها

من المدعى وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنته اياه وتركتها في يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة اولم أعرفه ووضعتها على يدي عدل فاما في غير الفرج فاني أقرتها في يده * رجل ادعى ان ثمان ميث وزعم انه ابن عم الميت لايه وأقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم أبيه وجدته واسم أبي الميت وجدته كما هو الرسم والمدعى عليه أقام البينة أن جد الميت كان فلانا غير ما أثبتته المدعى لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للآثبات وللنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات اسم جد المدعى وهو كما لو ادعى ميراثا عن أبيه وأقام المدعى عليه البينة أن أبا المدعى رجل آخر غير الذي يدعيه المدعى وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه * ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لايه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فأقام المدعى عليه بينة أن أبا المدعى هذا كان يقول في حياته أنا أخو فلان لامي لا لايه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا أقام المدعى عليه البينة أن قاضيا قضى بأبائنا نسب أبيه من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعى * رجل ادعى على رجل ألف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطوبى بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا وأقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق ممكن يحتمل أنه قضاها أولا في مكان فبعد وليس له على ذلك بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر * رجل ادعى محدودا في يد رجل أنه ملكه وحقه وفي يده هذا بغير حق (٤٤٩) وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا

المحدود حتى وملي وفي يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكر المدعى بل بعضها كما زعم المدعى وبعضها على خلاف ما زعم * قال الشيخ الامام الاجل ظهر الدين رحمه الله تعالى لا يلتفت الى ما قال المدعى عليه لان البينة العادلة لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه ولا الى انكاره * رجل ادعى عليه وارث امرأته مهر امرأته فانكروا وقال مهر اجيزي دادني نيت فاقام الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه دفع مبدارم فقال له القاضي الدفع يكون بالانفاة أو الابرأ

الغاصب على رد الدار والتقص والاشجار والغاصب رد العرصة على الواقف وأما النقص والشجر فيكون للغاصب ورد القيم على الغاصب حصص العرصة كذا في الذخيرة وقناوى قاضيان * وان جنى على الشجر والبناء في يد الغاصب جان وأخذ الغاصب منه قيمته والغاصب معدم لم يكن للتولى أن يضمن الجاني فان كان الغاصب زرع الارض فالزرع له وعليه نقصان الارض يجعول في عمارتها كذا في الحاوى * واذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الاشجار والنخيل ثم أراد رد الارض والنخيل والاشجار رد الغلة معها ان كانت قائمة بعينها وان كانت مستهلكة ضمن مثلها كذا في الذخيرة * وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فترق في الوجه التي سبلها عليها كذا في المحيط * غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الاشجار والنخيل رجل من يد الغاصب فالقيم بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمة الاشجار والنخيل ثانيا في الارض وان شاء ضمن القالع ذلك فان ضمن الغاصب رجع بذلك على القالع وان ضمن القالع لم يرجع بذلك على الغاصب وان لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع بخلاف القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك كذا في الذخيرة * رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصم المغصوب منه وأقام البينة قبلت بينته وترد عليه الضيعة اجماعا كذا في الظهيرية * ولو غصب الوقف أحدا لا يكون لاحد من الموقوف عليه حق الخصومة بدون اذن القاضي كذا في الفصول العمادية * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلم اليه وهو مستكر فارادوا تحليفه فلمهم ذلك فاذا أنكر يستحلف فان نكل قضى عليه بغيرتها وكذلك لو لو قامت لهم بينة لان الفتوى في غصب الدور والعمارة الموقوفة بالضمان نظر الوقف كما أن الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان نظر الوقف وهو اختيار مشايخنا ومتى قضى عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة أخرى فتكون وقفا كذا في محيط السرخسي * وقف موضع في حياته وصحته وأخرجه من يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه تؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر فيوقف على

(٥٧ - قناوى ثاني) فأيها المدعى فقال المدعى عليه كليم ما قالوا كلامه هذا لا يطل دعواه الدفع لان من حجته أن يقول كانت المرأة أبرأتني ثم تحدث فأوفيتها فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له ومن لا يجوز وما للقاضي أن يفعله لا يجوز قضاء لمن لا يجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاءه عليه وكذلك تعديل العلانية لا يصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السمر من هؤلاء * يشترط لتعديل العلانية ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تركية السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز في الوجهين * ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل * ويجوز قضاء القاضي لامرأته بعد ما ماتت امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا الوقضى لامرأته به بعد ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي أن يقرض مال اليتيم واللاقطة من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده رحمه الله تعالى * وللقاضي أن يقرض مال الغائب وله أن يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب * ولا يبيع مال المدبون في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه رحمه الله تعالى يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية وفي رواية يبيع كايبيع

المنقول وهو الصحيح * وإذا أراد بيع ماله يسك له دستجين من ثيابه وإن كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها أو يالكفها ويصرف الزيادة إلى الدين وللقاضي أن يقضي بما علم في قضائه في المصر علم في مجلس القضاء أو في غيره وإن علم بالحادثة قبل التقدير ثم قلدا القضاء ليس له أن يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه رحمه الله تعالى له أن يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم عزل ثم قلدا ثانيا ليس له أن يقضي بذلك العلم عنده وعلى هذا الخلاف إذا علم بالحادثة في قضائه ثم خرج إلى رستاق ليس هو فيه فاضيا بان قلدا قضاء الكورة دون الرستاق ثم عاد إلى مصر لا يقضي بذلك العلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضي وإن كان مقلدا على الكورة والرستاق فخرج إلى رستاق ثم عاد إلى مصر قال بعضهم له أن يقضي بذلك العلم في قوله وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى * وإن علم بالحادثة في رستاق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له أن يقضي بذلك العلم فعلى قوله إذا علم بالحادثة في حال عدم الولاية أو في غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي * ولا يقضي بعلمه في الحدود والقصاص على كل حال * ولوعلم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج إلى رستاق هو فيه قاض فقه في ذلك العلم قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٤٥٠) المصر شرط لنفاذ القضاء وهكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى واليه أشار محمد رحمه الله

تعالى في الكتاب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء وله أن ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي صورة الكتاب وشرايطه في آخر الكتاب وله أن يقبل البيعة بين علي الغائب أقضاه من الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك إذا باع الرجل عبدا وغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدرى مكانه فأقام البائع بيعة على ذلك عند القاضي فإن القاضي يقبل البيعة ويبيع العبد ويقضى دين الغائب من ثمنه فإن فضل شيء من الثمن وضعه على يد عدل * ومن هذا الجنس

شرايطه لأن الغائب لما جدد صار مستملا كالوالمسبل إذا صار مستملا كواجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل الله إذا قتل فهذا استحقاق أخذ به المشايخ كذا في المضمرات * رجل وقف ضيعته له ثم إن الواقف زرعتها وأنفق فيها وأخرجت زرعاً والبذر من قبل الواقف فقال أنا زرعتها النفسى يذرى وقال أهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قول الواقف الزارع والزراع له فإن سأل أهل الوقف من القاضي أن يخرجها من يده وقد زرعتها لنفسه لم يكن له ذلك ولا يخرجها من يده ولكن يتقدم في زراعتها للوقف فإن احتج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال القاضي استند على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر والنفقة على الزرع فإن قال لا يمكننى قال لا هل الوقف استدينوا أنتم ما تسترون به بذرا وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يحجب به من الغلة فإن قالوا لا نأمن أن نستدين نحن ونشتري البذر وكأصا في يد الواقف جدد ذلك لكن نحن نزرع فانه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك لأن الذي وقف أحق بالقيام إلا أن يكون مخوفا عليه لا يؤمن أن يتلفه فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع أفة من غرق أو غير ذلك وذهب الزرع فقال الواقف استندت وزرعت هذا الزرع الذي عطف للوقف وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استندانه لذلك وقال أهل الوقف إنما زرع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول الواقف وله أن يأخذ من هذه الغلة ما استندان لهذا الزرع فإن قال الواقف الزارع استندت ألف درهم واشترت به ابذرا وأنفقت عليه وقال أهل الوقف إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة قال يصديق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك فإن أخلف إلى الوقف يعنى القيم وأهل الوقف في الزرع فقال الوالى زرعتها النفسى يذرى ونفقة تى وقال أهل الوقف بل زرعتها لنا فالقول قول الوالى كذا في المحيط

الباب العاشر في وقف المريض

مسئلة ذكرها في اجازات الاصل في باب اجازة الدواب * وللقاضي أن يبيع مال الغائب إذا خاف الهلاك * وله أن يأخذ مال اليتيم من والده إذا كان والده مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل إلى أن يبلغ اليتيم * ويجوز قضاؤه على المسخر إذا لم يعلم أنه مسخر ولا ينفذ قضاؤه إذا علم وصورة المسخر أن يدعى الرجل ديناً على غائب وأحضر رجلاً وادعى أن هذا الرجل كفيل لي بما لي على الغائب فيقول الرجل بلى أنا كفيل ولكن لا شئ لك على الغائب فأقام المدعى البيعة أن له على الغائب ألف درهم فقضى القاضي بتلك البيعة فإن ذلك يكون قضاء على الغائب * وقضاؤه فيما ارتشى باطل * وإن دفع المدعى الرشوة إلى القاضي فرد ولم يقبل وقضى للراشئ نفذ قضاؤه وإن ارتشى ولداً القاضي أو واحداً من أصحابه ليعين الراشئ عند القاضي فلم يعلم القاضي بذلك وقضى للراشئ نفذ قضاؤه وإن كان يجهل ويجب على القابض رد ما قبض وبأثم الراشئ وإن علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كالوارثي بنفسه وقضى للراشئ * إذا شهد الشهود عند القاضي بدين أو عين أو عماراً وعدلوا فقال القاضي للشهود عليه أرى أن الحق حق المتهود له وأقال له ما أرى لك في هذه الدار حقاً لم يكن ذلك قضاء حتى يقول أنفذت عليك القضاء في كذا وكذا لأن معنى قوله أرى أظن ولو قال أظن لم يكن ذلك قضاء * ولو قال أنزمت عليك كان قضاء * ولو قال ثبت عندى أن لهذا على هذا كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون قضاء وقال شمس الأئمة الحلواني والقاضي

مريض

الامام ابو عاصم العاصري يكون ذلك قضاء * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وكيلاني تركه فلان الميت يكون وكيلاني الحفظ ولو قاله جعلتلك وكيلاني لشترى وتبيع كان له أن يبيع ويشترى لان امر القاضي معتبر بامر الميت * ولو قال رجل لرجل جعلتلك وكيلاني مالي يكون وكيلاني بالحفظ فكذا اذا قال له القاضي ذلك * ولو قال القاضي لرجل جعلتلك وصيا لميت يصير وصيا فان خص شيئا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايضا الاب والجد فان ذلك يكون عاما ولو قدم غمراء الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى أحد ولا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا برحى أن يسمعه ذلك ان عرف عدالة الوصي وكانوا صدقة صار وصيا لان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال أي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وتركت من كل نوع مالا ولم يوص الى أحد ولا أهل تلك الناحية لا يعرفوني ولا يمكنني اثبات النسب بالبيئة فقال له القاضي ان كنت صادقا فقمنا نقول ببيع الدواب واقتض الديون قالوا لا بأس به لانه ان كان صادقا صبح امر القاضي به والا فلا * فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له أن يقضى برأى نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجهين * أحدهما اذا كان مجتهدا وهو يعمل برأى نفسه فقضى (٤٥١) برأى غيره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

لا ينفذ قضاؤه وهو أحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى واختلفت الروايات عن أي حنفية رحمه الله تعالى في أظهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد وبها أخذ الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * والثانية اذا كان مجتهدا فنسى مذهبه وقضى برأى غيره ثم تذكر رأيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاؤه ولا يرد ويعمل برأيه في المستقبل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد على يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى أيضا وان لم يكن له رأى في المسئلة فاستفتى مفتيا فأفتاه فقضى بفتاؤه ثم حدث له رأى لا يرد قضاؤه ويعمل

مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج من ثلث المال وان كان لم يخرج فأجازت الورثة فكذلك وان لم يجز وبطل فيما زاد على الثلث وان أجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما أجازوا وبطل في الباقي الا أن يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل كذا في فتاوى قاضيان * فان أبطل القاضي الوقف في الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثلث فان كان قائما بعينه في يد الورثة نصير كلها وقفا وان لم يكن بأن باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به أرضا أخرى فتوقف مكانها كذا في محيط السرخسي * ولو حصل للميت مال بان قتل عمدا ثم ان الورثة صالحوا القاتل على مال لا ينقض البيع بالاتفاق ولو باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبيع يعود وقفا وما يبيع يشتري بقيمة أرض وتوقف كذا في النخبة * وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء بالدين يخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع ولكن يرفع من مال الميت مقدار ثمن الارض وتشتري به أرض أخرى وتوقف على الفقراء كذا في محيط السرخسي * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على ولده وولد ولده ونسبه أبدا ماتنا سلا ومن بعدهم على الساكنين فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سبب الميراث حتى انه اذا كانت له زوجة وأولاد تعطى الزوجة الثمن وان كان له أبوان وأولاد فالأبوان يعطيان السدسين ويقسم الباقي بين أولاده كمثل حظ الأنثيين وهذا اذا كان له أولاد صلبة ولم يكن معهم أولاد الاولاد فان كان معهم أولاد الاولاد وباقي المسئلة تجالها فانه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد الصلبة وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فاصاب أولاده صلبة من ذلك قسم بين ورثته على فرائض الله تعالى وما اصاب أولاد الاولاد يقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد اولاده ونسبه فلا يكون لزوجه ولا ابوين من ذلك شيء كذا في الظهيرية * وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى ولا يكون للابوين والزوجة من ذلك شيء وان لم يجزوا الوقف جاز الوقف من الثلث

برأيه الحادث في المستقبل * حكى عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوى المذهب في فسح البين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بأن قال لاح لي اجتهاد في ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لا يصح تفويضه وقال غيره هذا احتياط ويصح التفويض وان كان لا يرى ذلك لان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو قضى بخلاف رأيه ينفذ قضاؤه في أصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان أولى * وان فوض الى الشفعوى لي قضى برأيه أو لي قضى بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم أنه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق فوافق قضاؤه محلا مجتهدا فيه ذكر في كتاب الاكراه أنه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة أنه لو قضى بشهادة محدودين في كذب وهو لا يعلم أنهم محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له وكذا اذا ظهر أنهم معابدان أو كافران أو عبيان يرد قضاؤه ويؤخذ المال من المقضى له قال وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرجوع عن الشهادة أن قضاء القاضي في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد وأما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كذا ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فخاصمتها الى قاض

لا يرى الطلاق واقعا إذا جاز النكاح وأبطل الطلاق ثم رفع إلى قاض يرى الطلاق واقعا فإن الثاني ينفذ قضاء الأول * وإن كان الحالف قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي الميمى على امرأة تزوجها ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد من فسخ الميمى على كل امرأة وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى إذا فسخ على امرأة بخصوصها يكون فسخا على النساء كلهن وبعض المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على قوله لانها ميمى واحدة ولهذا الحلف أن لا يحلف بالطلاق وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يحث المرأة واحدة والعقود في هذا بمنزلة الطلاق * وإذا قال كل عبد أشتريه فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المشتري أنه لو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا على قول أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحتاج إلى الفسخ في كل عقد * ولو عقد على امرأة واحدة أيمانا بأن قال مرارا أن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي عينا واحدا لا يفسخ الكل ويحتاج كل ميمى للفسخ على حدة الآن تدعى المرأة أنه حلف بطلاقها ثلاث مرات أن لا يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي فسخت جميع أيمانها بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسحا لا إيمان كلها * وإن حلف بطلاق نسوة وعقد على كل امرأة عينا على (٤٥٣) حدة بأن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت فلانة لامرأة أخرى فهي طالق

وذكر الثالثة والرابعة ففسخ الميمى على امرأة بخصوصها لا يفسخ عيم غيرها * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي الميمى هل يحتاج إلى تجديد النكاح ذكره شمس الأئمة الحلواني رحمه تعالى عن أستاذه القاضي الامام أبي على النسفي رحمه الله تعالى أنه لا يحتاج لأن القاضي أبطل الميمى فلم يكن الطلاق واقعا إلى أن يعود النكاح بقضاء القاضي فان كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ الميمى ثم فسخ القاضي الميمى كان الوطء حلالا ولا يظهر بطلان الميمى والطلاق في حق هذه يظهر في حق

فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسيم الغلة بين جله الورثة على فرائض الله تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاص والفقهاء أبي بكر الاعمش والفقهاء أبي بكر الاسكاف رحمهم الله تعالى كذا في الذخيرة * وإن وقف أرضه على قرابته فان كانت قرابته ورثة له فهذا وماله كان الوقف على الولد سواء وإن لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فان أجازوا جازوا وإن لم يجزوا صارت الأرض وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه لا ورثة على قدر وارثهم فان مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وإن مات بعض ورثة الواقف الآن الوارث الموقوف عليه حتى قال الغلة لجميع الورثة ومن مات فقتل بصبه بصير ميراثا لورثته كذا في المحيط * ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي وولدي ونسلي وآخره للفقراء أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال فان أجاز واقعت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رؤسهم وإن لم يجزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رؤسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فان هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فان انقض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسلي ولا شيء لساكني الورثة كذا في الظهيرية * ولو قال المريض أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وإن لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فان كان ولده ونسله فقرا قسمت الغلة بينهم على عدد رؤسهم. قدر لكل واحد منهم ما يكفيه نفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف اطعمهم وادامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض الله تعالى فان أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وإن كان فيهم أغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رؤسهم كذا في الحاوي * ولو وقف

غيرها في قول محمد رحمه الله تعالى بأن كان حلف كل امرأة أتزوجها فهي طالق * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق أرضه فتزوج أربعاً بعد الميمى ثم تزوج خامسة فخاصته الخامسة إلى القاضي ففسخ القاضي الميمى عليهم الا يظهر انفساخ الميمى فمن كانت قبلها عند الكل لانه لو بطل عيمه في الرابع ولا يقع الطلاق عليهم لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها وإذا بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها * وإذا قضى القاضي بطلان الميمى في الطلاق المضاف وغيره من المجتهدين ونفذ قضاؤه ينفذ على القاضي عليه عند الكل حتى كان على القاضي عليه اتباع رأى القاضي سواء كان رأى القاضي موافقا لرأيه أو لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق القاضي له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع رأى القاضي وإن كان عالميا يرى خلاف ما يقضى له القاضي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول أنه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه أن يتبع أشد الأمرين وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ قضاء القاضي في حقه أيضا وذكر في كتاب الاستحسان أنه ينفذ قضاء القاضي في حقه ولم يذكر فيه خلافا وإن كان القاضي له عاميا جاهلا واستفتى فقها علم من القاضي فانها تقع الطلاق فهذا وماله كان القاضي له عالما وله رأى سواء لأن الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الرأى والاجتهاد وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصته المرأة إلى القاضي فقضى القاضي له بقاء الحل ثم يقول رأى

الزوج وصار من يرى الطلاق واقعا ثم تزوج امرأة أخرى فانه يسلك المرأة الاولى ويقارن الثانية ويبنى الامر على رأيه الحادث في المرأة الثانية
أما الاولى فقد قضى القاضي عليها بطلاق البين وبقاء النكاح فتم ذلك قضاءه وان كان قضاءه موافقا لرأيه في ذلك الزمان فلا يطل ذلك القضاء
وهذا بناء على ما تقدم أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحتاج الى الفسخ في كل امرأة * وذكروا الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون
رجل اشترى عبدا فشهد أن عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعق كل مملوك يشتره قبل شرائه هذا العبد فأعققه القاضي
بشهادتهم ثم اشترى عبدا آخر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يعق العبد الثاني بقضائه للاول وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يعق الثاني
حتى يشهد الشهود بشهادة مستقلة وهذا بناء على ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد
* رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج اخر هل
يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه وانما اختلفوا بناء على أن للنقد بكلمة كلياتين واحدة وكما
تحل تنعقد ثانية وتنعقد الثالثة بعد الثانية أو ينعقد بهذا اللفظ أيمان في رواية الجامع ينعقد بين واحدة وكما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل
المنعقد أيمان بهذا اللفظ فعلى رواية الطلاق يحتاج كل عين الى فسخ على حدة وعلى (٤٥٣) رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية
الجامع * رجل حلف

بطلاق امرأته ان تزوجها
فتزوجها وحكها رجلا يحكم
منهم ما في الطلاق المضاف
فحكم بطلاق البين
اختلف المشايخ رحمه الله
تعالى فيه ذكر في الجامع
الا صغرائه لا ينفذ حكم
الحكم في حقهما وذكر في
صلح الاصل وغيره من
الروايات أن حكم الحكم
فيما بين المتحايين في
المجتهدات بمنزلة حكم
القاضي المولى حتى لا يكون
لاحدهما أن يرجع عن
حكمه وذكر الخصاص رحمه
الله تعالى أن حكم الحكم
في المجتهدات جائز لافي
الحدود والقصاص ذكر
الجواز فيما سوى الحدود

أرضه في مرض موته وأوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيضرب لاهل الوصايا
بوصاياهم ولاهل الوقف بقيمة هذه الارض فأصاب اهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج
من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ أولى كذا في الذخيرة
* وليس الوقف كالعتق والتدبير حيث يبدأ بهما كذا في الحاوي القدسي * ولو قال أرضي هذه تعطى غلته
بعد وفاتي لولد عبد الله ونسله يكون وصية بالغلة وكذلك اذا قال أرضي بعد وفاتي وقوفة على فلان ونسله
لا تباع فهذا كله سواء تكون وصية بالغلة * ولو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو حبس على
المساكين فهذا وقف جائز كذا في الظهيرية * واذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل
الغلة للورثة فالغلة تكون للقوم الذين جعل لهم فإذا انقضوا كانت للورثة على قدر موارثهم فإذا ماوا
كانت الغلة للفقراء كذا في خزائن المتنين والمحيط * اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولدي
ونسلي فمن هلك من ولدي أصابي فما كان نصيبه بالارث فهو وقف على ولدي فهو جائز ونقسم الغلة على
عدد رؤس ولد الولد وعلى عدد رؤس ولد الصلب الاحياء ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد
الصلب يكون وقفا على ولد الولد ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات وما أصاب الاموات يكون
لورثتهم بالارث عنهم فان أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفا على ولد الولد ونسله فقال وما يصيب الميت منهم
من حصه ولدي الاحياء فهو وقف على ولدي فهو جائز كذا في المحيط * واذا وقف أرضه في مرضه
على ولده وولده ولا ماله سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجز أو أتما
الثلاثان فان لم تجز الورثة فالثلث ملك الورثة فان أجازوا فالثلث بين ولد الصلب وبين ولد الولد لكان
التسوية كذا في الظهيرية * وقف أرضه في مرضه وهي تخرج من الثلث فتألف المسال قبل موته وصارت
لا تخرج من الثلث أو تألف المال بعد موته قبل أن يصل الى الورثة فتألف وقف ونلناها للورثة كذا في البحر
الرائق ناقلا عن البرازية * ولو أوصى بأن يوقف أرضه بعد موته على فقراء المسلمين فان خرجت من الثلث

والقصاص وذكر شمس الأئمة الحاوي رحمه الله تعالى في صلح الاصل الاصح أن حكم الحكم في المجتهدات نحو الكتابات والطلاق المضاف
جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا رحمه الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى لا ينقض به كليا تجاسر الجهال الى مثل هذا
* قال المصنف رحمه الله تعالى وكان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول هذا مما يكره ولا يفتي به * وقد روى عن
أصحابنا رحمه الله تعالى ما هو أوسع من هذا وذلك روى عنهم أنه لو استفتي صاحب الحادثة عن هذا فقها عدلا من أهل الفتوى فأفتاه
بطلاق البين وسعه أن يأخذه بقضاءه يسلك المرأة وعندهم أن صاحب الحادثة لو استفتي فقها فأفتاه بطلاق البين وسعه أن يسكها فان تزوج
أخرى بعد ما قد كان حلف بلفظ كل امرأة يتزوجها فاستفتي فقها آخر مثل الاول فأفتاه بعهدة البين ووقوع الطلاق المضاف اليها فانه يفارق
الثانية ويعتدك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم الحكم وما نقل عنهم بناء على أن حكم الحكم في المجتهدات
في حق المتحايين بمنزلة حكم القاضي المولى الا أن الفرق بين حكم القاضي وحكم الحكم أن حكم الحكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان
كان موافقا لرأيه أمضا وان كان مخالفا بطله وليس للقاضي أن يطل حكم قاض آخر في المجتهدات وقال ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ليس
للقاضي أن يطل حكم الحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم يكن حكم الحكم مخالفا للنص أو اجاع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى ولهذا لو حكم

الحكم بحكم ثم اراد أن يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضى عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على أنفسهما لا على غيرهما فكان حكم الحكم في حق غيره بمنزلة الصلح ولو اطلع الخصمان على شئ وكان ذلك مخالف للراى القاضى أبطله أما إذا كان حكم الحكم موافق للراى القاضى انما لا يبطله لانه لو أبطله يحتاج الى الاعادة فلا يفيد * ولو حكم رجلا ليحكم بينهما فأجاز القاضى حكمه قبل ان يحكم ثم حكم بينهما بما يخالف راى القاضى ذكر في الكتاب أنه لا يجوز حكمه على القاضى وكان للقاضى أن يبطله قالوا هذا اذا لم يكن القاضى مأذونا في الاستخلاف فان كان مأذونا لا يكون له أن يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لمسبق فلا يظهر فيما يقضى لكن شرط صحة التحكيم أن يكون الحكم من أهـل الشهادة لان القاضى لا يصلح قاضيا اذا لم يكن من أهل الشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم لمن لا تقبل شهادته له * وان حكما امرأة في حكم فمما تجوز شهادتها جاز حكمه هو وسند كرمسا نل التحكيم في موضعها ان شاء الله تعالى * رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فادعت المرأة أن زوجها قد كان حلف قبل أن يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضى أن ينصب والد زوجها خصما لها بالطلاق (٤٥٤) قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنونا مطبقا جعل والدہ خصما * قال هشام

رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى ان راى القاضى ان هذا القول ليس بشئ فأبطل القول وأمضى النكاح ثم صح الزوج ومن رأيه أن الطلاق واقع هل يسهه المقام معها قال محمد رحمه الله تعالى نعم يسهه ذلك فقلت له ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضى لما قضى وسعه ذلك وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الأمالي لا يسهه المقام معها وكذلك المرأة قال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يجوز حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راى الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه * ثم شرط محمد رحمه الله تعالى لتكون الوالد

أولم تخرج ولكن أجازت الورثة فانها توقف كلها وان لم تجز الورثة فقد ارالت بوقف وان خرجت كلها من ثلثه وفيها تخيل فأعرت بعد الموت قبل وقف الارض دخلت الثرة في الوقف وان أعترت قبل الموت فتلك الثرة تكون ميراثا كذا في محيط السرخسى * ولو وقف الارض في مرضه وقفا صحيحا وحدثت فيها ثرة قبل وفاته فان الثرة تكون وقفامع الارض ولو كانت فيها ثرة يوم وقفها وهو مريض فالثرة ميراث لورثته كذا في المحيط * واذا قال المريض جعلت أرضي هذه صدقة وقوفة لله تعالى أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فان احتاج ولدى أو ولد ولدى كانت غلة هذه الارض لهم دون غيرهم وكانوا أحق بهما كانوا محاييج اليها فاحتاج اليها ولده لصلبه بعد وفاته فانه يرتجع الغلة اليهم وان مات بعض ورثة الواقف ثم احتاج اليها ولده لصلبه ردت الغلة اليهم وقسمت الغلة بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقيا من الورثة ولا ينظر الى من مات منهم كذا في الظهيرية * وان كان قال فان احتاج أحد من ولدى لصلبي أجرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسهه لنفقته بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة قسوما بين أهل الوقف فهو جاز فان احتاج خمسة أنفس من ولده نظر الى ما يسهههم لنفقاتهم لسنة الى ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار تقسم هذه المائة الدنانير بينهم وبين سائر ورثة الواقف فاذا قسمنا ذلك أصاب المحتاجين منهم أقل مما يسهههم بنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصبهم من ذلك مقدار مائة دينار كذا في المحيط

الباب الحادى عشر فى المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان

الفصل الاول فيما يصير به مسجد او فى أحكامه وأحكام ما فيه من بنى مسجد لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه أما الاقرار فلا يلهى لخاصة الله تعالى الابنه كذا في الهداية * فلو جعل وسط داره مسجدا وأذن للناس في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا

خصما للمرأة أن يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة أن الجنون اذا كان يوما أو يومين لا يعتبر ولا يصير غيره خصما عنه وتنفذ نضر فانه في حالة الافاقة كفى الانعام * وأما المطبق في أظهر الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مقدريا كثر السنة وفي رواية عنه مقدريا كثر من يوم وليلة * ومحمد رحمه الله تعالى أولا فقد الجنون المطبق بشهر ثم يرجع وقد ربه سنة كاملة وذكر الناطقى والشيخ الامام المعروف بنحو اهر زاده رحمه الله تعالى أن الجنون المطبق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بشهر وعليه الفتوى * رجل زنى بأمرأة أو بانيها فخصمته امرأته الى القاضى فرأى القاضى أن الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على أن الزوج اذا كان جاهلا بأخذ بالقضاء وان كان عالما فقيم من رأيه الحرمة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل له المقام معها وكذلك المرأة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلا بأخذ بما قضى له القاضى وان كان عالما فقيم بعمل برأى نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضى قال الحسن رحمه الله تعالى وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * اما على قول محمد رحمه الله تعالى بأخذ بقضاء القاضى على كل حال وكذلك رجل قال لامرأة أنت طالق البتة وهو من يرى البتة ثلاثا فخصمته امرأته الى قاضى يرى البتة واحدة يملك الرجعة فنقضى بأنهم ارجعية وجعلها امرأته قال محمد رحمه الله تعالى وسع للرجل امساك المرأة وان كان هو يرى خلاف ما قضى القاضى

ويقول الرجل لست أرى هذا وإنى أراه اثلاثا والرجل عن يمينه يقول له قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قضى له القاضي لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف فيه الفقهاء إذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال أو غيره فإنه ينبغي للفقيه أن يدع رأيه نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي وأجمعوا على أن المقضى عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأى نفسه * وإن أتى رجل على غائب شيئا قال محمد رحمه الله تعالى في المفقود ليس للقاضي أن ينصب وكيلًا عن الغائب فلورأى القاضي أن يسمع البينة على الغائب من غير خصم ووكيل وقضى على الغائب في نفاذ قضائه على الغائب روايتان ذكرهما الأئمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخوارزمي زاده رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاءه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذوا إذا خاف صاحب الدين غيبة الشهود أو موتهم وأراد اثبات الدين على الغائب قال بعضهم يوكّل غيره بآثبات حقوقه على الناس ويجعل ما يريد إثباته على الغائب من طلاق أو عتاق أو بيع شرطًا لا وكالة بأن قال إن كان فلان طلق امرأته أو أعتق عبده فأنت وكيل في إثبات حقوقه على الناس ثم إن هذا الوكيل يحضر رجلا ويقول إن فلانا وكفى بطلب حقوقه على الناس أجمعين إن كان فلان باع داره من فلان أو أعتق عبده أو طلق امرأته وإن فلانا للغائب قد باع داره أو أعتق عبده فصرت وكيلًا له (٤٥٥) في إثبات حقوق موكله وإن لموكله

هذا عليك ألف درهم فيقول المدعى عليه بلى إن فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لأعلم أن الشرط قد وجد فيقيم المدعى البينة على الشرط فيقضى القاضي بالشرط الآن هذا فصل اختلف فيه المشايخ إن الإنسان هل ينتصب خصما عن الغائب في إثبات شرط حقه قال بعضهم رحمه الله تعالى ينتصب خصما والله تعالى ينتصب خصما والصحيح أنه لا ينتصب إذا كان شرطًا يضر ربه الغير كالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح في هذه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع أن يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل مالك على فلان الغائب ثم إن صاحب الدين يحضر الكفيل إلى

في قولهم والافلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يصير مسجدًا وتصير الطريق من حقه من غير شرط كذا في القنية * وفي السعناقي ولو عزل بابا إلى الطريق الأعظم يصير مسجدًا كذا ذكره الامام قاضيخان كذا في التتارخانية * ومن جعل مسجدًا تحته سرداب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله فله أن يبيعه وإن مات يورث عنه ولو كان السرداب لمصالح المسجد جاز كذا في مسجد بيت المقدس كذا في الهداية * إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه ليس له ذلك كذا في الذخيرة * وأما الصلاة فلأنه لا بد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في البحر الرائق * التسليم في المسجد أن تصل في الجماعة بآذنه وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بالجماعة بآذنه إثنان فصاعداً كما قال محمد رحمه الله تعالى والصحيح رواية الحسن كذا في فتاوى قاضيخان * ويشترط مع ذلك أن تكون الصلاة باذان واقامة جهر الاسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سر الاجهر لا يصير مسجدًا عندهما كذا في المحيط والكفاية * ولو جعل رجل واحدًا مؤذنًا وامامًا فاذن وأقام وصلى وحده صار مسجدًا بالاتفاق كذا في الكفاية وفتح القدير * وإذا سلم المسجد إلى متولٍ يقوم بمصلحته يجوز أن يصل فيه وهو الصحيح كذا في الاختيار شرح الخنازر وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وكذا إذا سلمه إلى القاضي أو نائبه كذا في البحر الرائق * والاضافة إلى ما بعد الموت والوصية ليست بشرط لصيرورة المسكن مسجدًا صحه ولو ما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف سائر الاوقاف على مذهبه كذا في الذخيرة * وذكر الصدر الشهيدي رحمه الله تعالى في الوقعات في باب العين من كتاب الهبة والصدقة رجل له ساحة لا بناء فيها أمر قومًا أن يصابوها بجماعة فهذا على ثلاثة أوجه أحدها إيمان أمرهم بالصلاة فيها أبدانًا قال صلوا فيها أبدًا أو أمرهم بالصلاة مطلقا ونوى الابد في هذين الوجهين صارت الساحة مسجدًا الوما لا يورث عنه وإما أن وقت الامر باليوم والشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا يصير الساحة مسجدًا الوما لا يورث عنه كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيخان * متولى

مجلس القاضي ويقول إن إلى فلان الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي بجميع مالي على فلان الغائب وألف درهم كانت لي عليه قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغائب صح إنكاره لأن قوله كفلت لك بكل مالك على فلان لا يكون إقرارًا منه بالمال لأنه مجهول فإذا أقام المدعى البينة أن له على الغائب ألف درهم كانت له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لأنه ادعى على الغائب ما هو سبب لحقه على الحاضر فينتصب الحاضر خصمًا عن الغائب فيكون القضاء عليه قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر الدين لا يلتفت إلى إنكاره ولا يكون هذا قضاء على المسخر لأن المدعى فيما ادعى على الكفيل كان صادقًا في دعواه ثم يبرئ المدعى الكفيل عن الكفالة والمال ويبقى المال له على الغائب * وإن كانت الكفالة عن الغائب بين يدي القاضي على هذا الوجه فأنكر المال على الغائب فأقام المدعى البينة على المال فكذلك يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب سواء ادعى الكفالة عن الغائب بأمره أو لم يذكر الأمر * ولو ادعى رجل على رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عن الغائب بالالف التي لي عليه بأمره فهذا ما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغائب * ولو ادعى رجل أن له على الغائب ألف درهم وإن هذا الرجل كفل لي عنه بالالف التي لي عليه ولم يقل بأمره وأنكر المدعى عليه ذلك فأقام المدعى البينة على ما ادعى فإن القاضي يقضى بالالف

لرجل وكل واحد منهما
كفيل عن صاحبه ثم جحد
المال فاقام المدعى البينة
على أحدهما بالمال وقضى
القاضى عليه بالمال والكفالة
فلم يأخذ الطالب شيئاً حتى
غاب ثم قدم الآخر فان القاضى
يقضى عليه بتلك البينة
بجزمه جائزة كانت عليه
* رجلان شهدا على رجل بحق
من الحقوق فقال المشهود
عليه هما عبدان فقالا كنا
عبدان لفلان الغائب الا انه
أعتقنا وأقاما البينة على ذلك
فان القاضى يقضى بعتقهما
ويكون ذلك قضاء على
مولاها حتى لو حضر المولى
وأنكر العتق لا يلتفت
الى انكاره * القاضى اذا
كتب كتابا الى قاض آخر

مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا جازلانه لم يصح جعل المتولى اياه مسجدا كذا في الواقعات الحسامية * مريض جعل داره مسجدا ومات ولم يخرج من الثالث ولم تجز الورثة صار كله ميراثا وبطل جعله مسجدا لان الورثة فيه حقا فلم يكن مفزعا عن حقوق الابداء فقد جعل المسجد جزأ شائعا في بطل كماله جعل أرضه مسجدا ثم استحق شقص منها شائعا بعد الباقي الى ملكه بخلاف مالو أوصى بأن يجعل ثلث داره مسجدا حيث يصح لان هناك وجد الافراز لان الدار تقسم ويفرز الثلث ثم يجعل مسجدا كذا في محيط السرخسي * المتخذ لصلاة الجنازة حكمه حكم المسجد حتى يجب ما يجب المسجد كذا اختاره الفقيه وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وأما المتخذ لصلاة العيد فاختاره مسجدا في حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف وفيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس كذا في الخلاصة * ولو ضاق المسجد على الناس وبجبهه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة كرها كذا في فتاوى قاضيان * أرض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وأرادوا أن يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يرفعون الامر الى القاضي ليأذن لهم ومستغل الوقف كالدار والحائوت على هذا كذا في الخلاصة * في الكبرى مسجد أراد أهله أن يجعلوا الرحبة مسجد او المسجد رحبة وأرادوا أن يحدوا له بابا وأرادوا أن يحولوا الباب عن موضعه فلهـم ذلك فان اختاره وانظر أيهم أكثر وأفضل فلهـم ذلك كذا في المضمرات * ذكر في المستقى عن محمد رحمه الله تعالى في الطريق الواسع بنى فيه أهل المحلة مسجدا وذلك لا يضر بالطريق فنفعهم رجل فلأبأس أن ينو كذا في الحاوي * وفي الاجناس وفي نوادر هشام قال سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كثيرة الأهل لا يحصى عددهم وهون رقعة أو نهر واد لهم خاصة وأراد قوم أن يعبروا بعض هذا النهر وينو عليه مسجد ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعترض لهم أحد من أهل النهر قال محمد رحمه الله تعالى يسعهم أن ينو ذلك المسجد للعامة أو المحلة كذا في المحيط * قوم بنو مسجدا واحتاجوا الى مكان لتسع المسجد وأخذوا من الطريق وأدخلوه في المسجد ان كان يضر بأصحاب الطريق لا يجوز ان كان

في فصل مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه بعمل رأى نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رأيه وينفذ سبيل لا يضر بهم
غيره فيما كان مجتهد فيه وان كان السجل مخالفا لرأيه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل برأى نفسه
أما السجل يحكى قضاء غيره فلا يعمل فيه برأى نفسه رجل قدم رجلا الى قاض وقال ان لاي على هذا الرجل ألف درهم وأني غائب وأنا أخاف
أن يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابه وقبيل بينه الابن على المال وحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء
الاول لان بينه الابن ما قامت بحق على الغائب حتى يكون ذلك قضاء على الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف المقة ودان القاضي يجعل
ابن المفقود وكيلا في حقوقه لان المفقود بمنزلة الميت فكان للقاضي نوع بسوطة في ماله رجل عليه دين لرجل فظا اليه صاحبه فقال المديون
ان لم أقض مالك اليوم فامرأته طالق أو عبيد حر ثم تغيب عنه الطالب فخاف الخائف أن يبحث في عينه فناء المطلوب الى القاضي وقص
عليه القصة فنصب القاضي للغائب وكيلا في قبض دينه فذفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى قضاء الاول باطل لا يجزه الثاني وذكر الناطقي رحمه الله تعالى في الوقعات عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ان القاضي ينصب وكيلا عن
الغائب ويدفع اليه المال ولا يبحث الخالف وقال الناطقي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعن محمد رحمه الله تعالى ما يقارب هذه المسئلة

قال لو أن رجلا جاء إلى قاض وقال ان فلان بن فلان الغائب على كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانأريد أن أذهب إلى ذلك البلد وأخاف أن يأخذني الطالب بالمال ثم يجحد الينا فاسمع من شهودي ههنا واكتب لي حجة حتى لو خاصه في يكون حجة في قاض القاضى يسمع بينه ويجعل عن الغائب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت المرأة أن زوجها الغائب قد طلقها * رجل أعنت نصف عبده أو نصف أمته أو كانت الامة بين اثنين فأعتقها أحدهما وهو معسر وقضى القاضى للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصه إلى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى الثاني يطل البيع والقضاء وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى حاكيا عن المشايخ رحمه الله تعالى أن ما ذكر الخصاف رحمه الله تعالى قول الخصاف وليس في هذا شيء عن أصحابنا ولولا قول الخصاف رحمه الله تعالى لقلنا بأنه ينفذ قضاءه الاول لانه قضى في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء رحمه الله تعالى اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية على العبد فيبقى نصيب الساكت رقيقا * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاءه ورواه واحدة حتى لو رفع ذلك إلى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني أن يطل الاول وقال الحسن رحمه الله تعالى من نفسه حكم المدبر في هذا حكم أم الولد وكفى السرا إذا مات الرجل وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاز رجل وأثبت على الميت ديناً فباعهم القاضى على ظن أنهم عبيد ثم ظهر أنهم (٥٧) مدبرون كان البيع باطلا وانما يطل قضاءه

القاضى في تلك المسئلة لانهم

عتقوا بعت السيد أقصى ما في الباب أنه اذا كان على الميت دين تجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لا يتعلق بالبيع والقاضى يبيع فيكون بيع القاضى يبيع للحر * ولو أن قاضيا قضى بجواز بيع أم الولد نفذ قضاؤه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى فيهما روايتان في أظهر الروايتين عنه لا ينفذ قضاؤه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى القاضى بجواز بيع أم الولد يبيح في القياس أن لا يرد قضاؤه كافي المدبر الا أن النقصا رحمه الله تعالى اتفقوا على أنها لا تباع

لا يضربهم رجوت أن لا يكون به بأس كذا في المضمرات * وهو المختار كذا في خزائن المفتين * ان أرادوا أن يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد قيل ليس لهم ذلك وانه صحيح كذا في المحيط * اذا جعل في المسجد عمرا فانه يجوز لتعارف أهل الامصار في الجوامع وجاز لكل واحد أن يرفيه حتى الكافر الا الخبث والحائض والنفساء وليس لهم أن يدخلوا فيه الدواب كذا في التبيين * سلطان أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أرض البلدة حوانيت موقوفة على مسجد وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم ينظر ان كانت البلدة فتحت عنوة فيجوز أمره اذا كان لا يضرب بالمدرة لان البلدة اذا فتحت عنوة صارت ملكا للغزاة فجاز أمر السلطان فيها وان فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجوز أمر السلطان فيها كذا في تحصيل السرخصي * ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يبيعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخله في داره ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له فيسرع فيه أهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى لا يبيعهم ذلك كذا في الذخيرة . في الكبرى مسجد مبنى أراد رجل أن ينقضه ويبنيه ثانيا أحكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له كذا في المضمرات * وفي النوازل الا أن يخاف أن يهدم ان لم يهدم كذا في التارخانية * وتأويله اذا لم يكن الباني من أهل تلك المحلة وأما أهل تلك المحلة فلمهم أن يهدموا ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن من مال أنفسهم أما من مال المسجد فليس لهم ذلك الا بأمر القاضى كذا في الخلاصة * وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء لا شرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد باني فان عرف الباني أولى كذا في الوجيز * ذكر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل بنى مسجدا ثم مات فأراد أهل المسجد أن ينقضوه ويبنوا فيه فلمهم ذلك وليس لورثة الميت منعهم وان أرادوا أن يزيدوا من الطريق لم أذن لهم كذا في محيط السرخصي * اذا جعل أرضا له مسجد او شرط من ذلك شيئا لنفسه لا يبيع بالاجماع كذا في المحيط * واتفقوا على أنه لو اتخذ مسجدا على أنه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط كذا في مختار الفتاوى * في وقف الخصاف اذا جعل أرضه مسجدا وبنائه وأشهد أن له ابطاله وبيعه فهو شرط باطل ويكون مسجدا كالوحي

(٥٨ - فتاوى ثانی) وتركو الحديث فان لا أجيز بيعها وان باعها القاضى وذكر الخصاف رحمه الله تعالى القاضى اذا قضى بجواز بيع أم الولد لا ينفذ قضاؤه وليد كرفيه خلافا قال مشايخنا رحمه الله تعالى ذلك قول محمد رحمه الله تعالى واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه في أصح الروايتين * رجل اشترى ماء بغير أرض فخاصمه البائع إلى القاضى فأجاز البيع ثم اختصه إلى قاض آخر فأبطله الثاني ذكر الناظم رحمه الله تعالى أنه يجوز ازالة الاول وابطال الثاني باطل * ولو كان الاول أبطل البيع وأجاز الثاني يجوز ابطال الاول ولا يجوز ازالة الثاني لانه مجتهد فيه روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الماء بغير أرض وذكر في شرب الاصل أنه لا يجوز في قوله جميعا * رجل تزوج امرأة بغير شهود أو بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك إلى قاض فأجاز ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جاز تراوى ابن رستم أن الثاني يجيز قضاء الاول وليس له أن يطله * رجل حلف بطلاق أو عتاق أن لا يأتى كل لحافا كل سكاكرا فعتته المرأة إلى القاضى وقرق بينهما ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى السكك لحافا فان الثاني يعضي قضاء الاول * رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبلى أو طلقها ثلاثا قبل الدخول فما رفع ذلك إلى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحامل والحائض أو يطلان ما زاد على الواحد ثم رفع ذلك إلى قاض آخر فان الثاني يطل الاول وكذا لو فرق القاضى بين الزوجين بشهادة امرأته واحدة برضاع يرد قضاؤه * القاضى

إذا قضى لولده على أجنبي بشهادة الجانب لا يجوز أن رفع قضاؤه إلى قاض آخر أبطله الثاني * ولو قضى بشهادة ولده لأجنبي فرفع ذلك إلى قاض آخر أنفذه الثاني * وكذا لو قضى بشهادة المحدث في قذف وهو يرى ذلك فرفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطله الثاني * وذكر الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى هذا إذا كان القاضي الثاني يعرف أن الأول يرى جوازه أن قال الأول لاح إلى ذلك أما إذا علم الثاني أن الأول لا يرى جوازه بأن قال الحق ما قال علماؤنا رحمه الله تعالى أن شهادة المحدث في القذف لا تقبل وإن تاب ومع هذا قضى به كان للثاني أن يبطله * ولو كان القاضي هو المحدث في القذف فرفع حكمه إلى قاض آخر لا يرى جوازه أبطله الثاني لأن نفس القضاء مختلف فيه * ولو رفع حكم الأول إلى من يرى حكم الأول جائزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني إلى ثالث لا يرى جوازه فأبطله لا ينفذ أبطله لأن الثاني لما أنفذ الأول فقد قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه * ولو أن قاضيا قضى لامرأة بشهادة زوجها وأجنبي آخر فرفع ذلك إلى قاض لا يجوز بشهادة الرجل لامرأة أمضى الثاني حكم الأول لأن الأول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامرأة بشهادة رجلين لا يجوز فإن رفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه جائزا أبطله لأن نفس القضاء مختلف فيه فإنه لا يصلح أن يكون شاهدا الأمر أنه لا يكون من أهل القضاء لها فكان للثاني أن يبطله فإن رفع قضاء الأول (٤٥٨) إلى من يرى جوازه فامضاه ثم رفع امضاء الثاني إلى ثالث لا يرى جوازه أمضى الثالث

امضاء الثاني ولا يبطله * القاضي إذا قضى وهو أعمى ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى شهادة الأعمى فإنه يبطل قضاء الأول ولو كان الثاني يراه جائزا فاجاز قضاء الأول ثم رفع إلى ثالث لا يرى جوازه ذلك فإن الثالث يمضي حكم الثاني * ولو أن قاضيا قضى بشهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ثم رفع قضاؤه إلى من لا يرى ذلك فإن الثاني يمضي حكمه ولو استقضيت المرأة في بحد أو قصاص لا يجوز حكمهما فإن رفع حكمها إلى قاض آخر اجازها فأجاز حكم الأول لا يكون غيره أن يبطله * ولو أن قاضيا قضى برأية في النكاح

مسجد الأهل محله وقال جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلي فيه هكذا في الذخيرة * وإذا خرب المسجد واستغنى أهله وصار بحيث لا يصلي فيه عامدا لمالكوا لواقفه أو لورثته حتى جاز لهم أن يبيعوه أو يبنوه دللوا قيل هو مسجد أبدا وهو الأصح كذا في خزانة المفتين * في فتاوى الحجة لو صار أحد المسجدين قديما وتعدى إلى الخراب فأراد أهل السكة يبيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فإنه لا يجوز أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلان المسجد وإن خرب واستغنى عنه أهله لا يعود إلى ملك الباني وأما على قول محمد رحمه الله تعالى وإن عاد بعد الاستغناء ولكن إلى الملك الباني وورثته فلا يكون لأهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يعود إلى ملك مالك أبدا كذا في المضمرات * في الحاوي سئل أبو بكر الاسكاف عن نسي لنفسه مسجد على باب داره ووقف أرضا على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستغنى الورثة في بيعها فأفتوا بالبيع ثم أن أقواما بنوا ذلك المسجد فطالبوا بتلك الأرض قال ليس لهم حق المطالبة كذا في التتارخانية * رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان ذلك يكون له أن كان حيا ولورثته أن كان ميتا وعنده أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فان استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ولو كفن ميتا فافتقرت سبعة فان الكفن يكون للكفن أن كان حيا ولورثته أن كان ميتا كذا في فتاوى قاضيخان * وذكر أبو الليث في نوزله حصر المسجد إذا صار خلقا واستغنى أهل المسجد عنه وقد طرحة إنسان أن كان الطارح حيا فهو له وإن كان ميتا ولم يدع له وارثا رجوان لا بأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو يتفقوا به في شراء حصير آخر للمسجد والخيار أنه لا يجوز لهم أن يفعلوا ذلك بغير أمر القاضي كذا في محط السرخسي * وفي المنتقى يورى المسجد إذا خلقت فصار له أن تنفع به فأراد الذي بسطها أن يأخذها ويتصدق بها أو يشتري مكانها أخرى فله ذلك وإن كان هو غائبا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البوارى ويتصدقوا به بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك إذا كانت لها قيمة وإن لم تكن لها قيمة لا بأس

ببيع الجنون أو العبد أو نحو ذلك ثم رفع إلى قاض لا يرى ذلك فإن الثاني ينفذ حكم الأول لأن قضاء الأول صادق مواضع بذلك الاجتهاد * ولو أن قاضيا قضى بطلاق المكره ثم رفع ذلك إلى قاض يرى طلاق المكره واقعا فبطل حكم الأول لا يجوز أبطله * فقهه اشترى شيئا شرأ فاسدا انخاضه البائع إلى قاض يرى البيع جائزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للشترى أمساكه * ولو أن قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه جائزا فإن الثاني يبطل قضاء الأول لأن متعة النساء منسوخة فقد أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على فسادها فلا ينفذ قضاء القاضي بالحل وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه ينفذ قضاؤه وهو غير مأخوذ وهذا إذا كان ذلك بلفظ المتعة بأن قال ائتمتع بك إلى أشهر أما إذا تزوج إلى شهر لا يصح هذا النكاح وقال زفر رحمه الله تعالى يصح النكاح ويبطل التوقيت فان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه * رجل له حق في دار فم يخاصم صاحب اليدسين ثم خصمه إلى قاض فأبطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض الناس فان بعض العلماء رحمه الله تعالى قال من له حق في الدار إذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر يبطل حقه إلا أن هذا قول معجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك إلى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الأول ويجعل المدعى على حقه وكذا المرأة إذا لم يخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال بعض الناس يبطل حقه فان قضى القاضي بذلك كان قضاؤه باطلا * رجل قتل عمدا

ففعت زوجته وابنته من دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص كما هو مذهب بعض الناس أن لاحق للنساء في القصاص فلا يصح عفوها فان قضى القاضي بالقصاص وأبطل العفو كان قضاؤه باطلا حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات أن الوارث ان كان عالما بالعفو كان عليه القصاص لانه قتل شخص الا قصاصه عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية * امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة فتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فأبطل القاضي تصرفها كان قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها لا يستغني عن الزوج لان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاؤه * ولو أن قاضيا قضى في العنين أن لا يؤجل ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يؤجله حول لا يبطل قضاء الاول وكذلك رجل اشترى دارا وضمن رجل له الخلاص أو ضمن له البائع ذلك ثم استحققت الدار على المشتري فقضى القاضي له على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان القاضي الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده تفسير ضمان الخلاص تسليم مثل تلك الدار ان عجز وذلك باطل أما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تفسير ضمان الخلاص والعهد والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز * القاضي اذا قضى بأفضية يختلف فيه الناس أو قضى لرجل على رجل بحق وأشهد على قضاؤه شهودا ولم يبين بأى وجه (٤٥٩) قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال

الثاني اشهد وأنى قد أبطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على فلان ونقضت قضاءه بأمر تحقق عندي ابطاله أو قال اشهدوا أنى قد أبطلت ما قضى فلان على فلان ولم يرد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث فان الثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما أبطله الثاني وهذا لان الثاني أجمل ولم يفسر قائلا لم يعلم أى القضايا كان حقا يجعل الحق للذى في يده المدعى به لان القاضي الثاني أخرجه من يد الاول فلا تنتقض يده بالثالث * قال محمد رحمه الله تعالى والواحد والاثنان في ذلك سواء * رجل أذن لعبد في نوع

بذلك كذا في الذخيرة * حشيش المسجد اذا أخرج من المسجد أيام الربيع ان لم تكن له قيمة لا بأس بطرحه خارج المسجد ولم يرفع أن ينتفع كذا في الوقعات الحسامية * حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلا هل المسجد أن يبيعه وان رفعوا الى الحاكم فهو أحب ثم يبيعه بأمره هو المختار كذا في جواهر الاخلاطى * لو رفع انسان من حشيش المسجد وجهه قطعا قطعاً (١) بالسواد قالوا عليه ضمانه لان له قيمة حتى ان الشيخ أباح قصص السفكر درى أوصى في آخر عمره بخمسين درهما لحشيش المسجد كذا في الوقعات الحسامية * جنازة أو نعش لمسجد فسد فباعه أهل المسجد قالوا الاول أن يكون البيع بأمر القاضي والصحيح أن يبيعهم لا يبيع بغير أمر القاضي كذا في فتاوى قاضيجان * ديباج الكعبة اذا صار خافا لا يجوز أخذه لكن يبيعه السلطان ويستعين به على أمر الكعبة كذا في السراجية * ولو وقف على دهن السراج للمسجد لا يجوز وضعه جميع الليل بل بقدر حاجة المظلمين ويجوز ان يترك الليل أو نصفه اذا احتج اليه للصلاة فيه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز أن يترك فيه كل الليل الا في موضع جرت العادة فيه بذلك كعجديت المقدس ومجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام أو شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت العادة به في زماننا كذا في البحر الرائق * ان أراد انسان أن يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان سراج المسجد موضوعا في المسجد للصلاة قيل لا بأس به وان كان موضوعا في المسجد للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا الى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدرس به الى ثلث الليل وفيما زاد على الثلث لا يكون له حق التدريس كذا في فتاوى قاضيجان

الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه * ولو أراد أن يقف أرضه على المسجد وعارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الا بطل يقول (١) قوله بالسواد كذا في نسخ وهو الموافق للاصل المنقول عنه كما رأيت في نسخة في نسخ بالسوداء اه

مصححه

من التجارة فجعلها القاضي مادونا على ذلك النوع خاصة دون غيره نفذ قضاؤه لانه صادف موضوع الاجتهاد اذ لا انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة وغيره بعد تصرف العبد * رجل اشترى عبدا أو جارية ونقد الثمن وقبض العبد فأصابه لم عنده فترده القاضي على البائع بذلك ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عنده بعض الناس أن المبيع اذا جعن عند المشتري ولا يعلم أنه كان عند البائع كان للمشتري أن يرد لان الجنون انما يكون لا قفة في الدماغ فاذا وجد عند المشتري يستدل بذلك على انه كان عند البائع الا أنه قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي به والله أعلم بالصواب * (كتاب الشهادات) * (باب فمين لا تجوز شهادتهم) * وهم أصناف * صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية وأهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل والاضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعى والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان والمجانين والمعنوه بجزلة الجنون * أما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع جعل حد كمال العقل البلوغ عن العقل فلا ينفذ قد النكاح بعضهم وكذلك شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فاهم مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذلك شهادة القابلة على الاستمالة مقبولة في حق الصلاة عليه دون غيرهما لكان الضرورة وكذلك في العيب الذي لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان أو مدبرا أو مكاتباً أو أم ولد وكذلك معتق البعض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ينفذ

النكاح بحضرتهم عندنا كالأبنة قد بشهادة الصبيان والنسوان وقال مالك رحمه الله تعالى إنه قد النكاح بحضرة المخلوق * ولا تقبل شهادة
 الاعمى عندنا لأنه لا يقدر على التمييز بين المدعى والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينفع النكاح بحضرة * وقال مالك
 رحمه الله تعالى تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رحمه الله تعالى تجوز شهادته فيما تجوز الشهادة بالتسامع * وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كان
 بصيرا وقت التحمل ثم عي جازت شهادته وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أصلا * ولا تقبل شهادة الاخرس لأنه لا يقدر على
 التللف بل يلفظ اخص به الشهادة * (فصل فيمن لا تقبل شهادته لفسقه) * الفسق لا يمنع أهلية الشهادة عندنا فينفع النكاح بحضرة
 وانما يمنع أداء الشهادة لثمة الكذب وتكلمه وفي الفسق الذي يمنع الشهادة انتفعوا على أن الاعلان بكبرية يمنع الشهادة وفي الصغار ان كان
 معلنا نوع فسق مستثنى بسميه التام بذلك فاسقام مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه أكثر من فسادته وصوابه
 أغلب من الخطا ويكون سليم القاب يكون عد لا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن أبي يوسف رحمه
 الله تعالى ان كان الفاسق وجهًا مروة جازت شهادته لان مثله لا يكذب * ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته * ولا تقبل شهادة مدمن الخمر
 ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما (٤٦٠) شرط الادمان ليعلم ذلك عند الناس فان من كتم شرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان

كانت كبيرة وانما تبطل اذا
 أظهر ذلك أو يخرج سكران
 يسخر منه الصبيان لان مثله
 لا يجتز عن الكذب * وذكر
 الخصاص رحمه الله تعالى
 ان شرب الخمر يبطل العدالة
 قال محمد رحمه الله تعالى ما لم
 يظهر ذلك فهو مستور الحال
 ومن سكر من النمذ بطلت
 عدالته في قول الخصاص
 رحمه الله تعالى لان السكر
 حرام عند الكل وقال محمد
 رحمه الله تعالى لا تبطل
 عدالته الا اذا كان اعتاد
 ذلك أو يخرج سكران
 يلعب به الصبيان * ولا
 تقبل شهادة الخنثى أراد به
 اذا كان مخنثا في الافعال
 الرديئة * ولا تقبل شهادة من
 يلعن بالجمام ويظهره لان
 ذلك يشغل قلبه فتشدد

وقفت أرضي هذه وبين حدودها بحقوقها وموافقةها وقتنا * وبدا في حياتي وبعد وفاقي على أن يستغل
 ويدأ من غلاته بعبادته من عمارتها وأجور القوام عليها وأداء مؤمنها فافضل من ذلك يصرف الى عمارة
 المسجد ودهنه وحصره ومافيه مصلحة المسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا
 المسجد يصرف الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك كذا في الظهيرية * رجل وقف أرضه على مسجد ولم يجعل
 آخره للمساكين تكلم المشايخ فيه واختار أنه يجوز في قولهم جميعا كذا في الوقاعات الحسامية * ولو كانت
 الارض وقفا على عمارة المساجد أو على مرمة القابر جاز كذا في فتاوى قاضيان * وقف عقارا على
 مسجد أو مدرسة وهما مكانا لبيتاها قبل أن يبينها اختلف المتأخرون والصحيح الجواز وتصرف غلتها الى
 الفقراء الى أن يبنى فاذا بنيت ردت اليها الغلة كذا في فتح القدير * ذكر الاصدار انهم يدبره الله تعالى في باب
 الواو اذا تصدق بداره على مسجد أو على طريق المسلمين تكلموا فيه واختار أنه يجوز كالوقف كذا في
 الذخيرة * رجل أعطى درهمه في عمارة المسجد أو نفقة المـ جـدا ومصلح المسجد صح لانه وان كان لا يمكن
 تصحيته تملك بالهبة للمسجد فائبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض كذا في الوقاعات
 الحسامية * ولو قال أوصيت بثلاث مالى للمسجد لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد كذا في خزنة المفتين
 * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بثلاث مالى لسراج المسجد لا يجوز حتى يقول
 يسرج بها في المسجد كذا في الذخيرة * ولو قال وهبت دارى للمسجد أو أعطيتها له صح ويكون تملكها في شرط
 التسليم كالوقف وقال وقف هذه المائة للمسجد يصح بطريق التملك اذا سلمه للقيم كذا في الفتاوى العتبية * لو
 قال هذه الشجرة للمسجد لا تصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد كذا في المحيط * ولو وقف ضيعة على مسجد
 على أن ما فضل من العمارة فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للعمال هل تصرف تلك
 الغلة الى الفقراء اختلفوا فيه واختار أنه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لاحتاج المسجد والضعة الى العمارة
 تمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جميعا بشرط الواقف وصيانة الوقف كذا في

غفلته وغشى يقع نصرة على عورات المسلمين * أما اذا أمسك الحمام في البيت للانس ولا يطرئ تجوز شهادته فان من له
 برج الحمام لا يكون فاسقا * ولا تجوز شهادة المقامر قاهر بالشر نبيج أو بغيره فباى شئ قاهر لم تقبل شهادته لان القمار كبيرة * وان لعب
 بالشر نبيج ولم يقامر ان داوم على ذلك حتى شغله عن الصلوات أو كان يحلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته * وان لعب شئ من
 الملاله لا يمنع ذلك عن الفرائض لا تبطل عدالته * والملاعبة بالاهل والقوم والفرس لا تبطل عدالته ما لم يمنع ذلك عن الفرائض وان
 كان اللعب بالملاهي لا يمنع عن الفرائض الا أنه مستثنى عن الناس كالزمر والطنابير فكذلك وان لم يكن مستثنا نحو الحداد وضرب
 القصب لا يبطل العدالة الا اذا خش بأن كانوا برقصون عند ذلك * وذكر في الأصل لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذي يحادى عليه ويجمعهم
 لانه معلن بالعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولم يسكر * ولا تقبل شهادة النائح والنائحة ولا شهادة كل الربا
 يريد بذلك ان كان مصرعا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا نعى بشعره غش لا تبطل عدالته لانه حتى خش غيره * ومن ترنم مع نفسه
 لا تبطل عدالته والذي أخر النرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالزكاة والحج والصوم والصلوة بطلت عدالته الا أن يكون التأخير بعذر
 وان لم يكن له وقت معين كالزكاة والحج ذكر الناطق رحمه الله تعالى رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا تبطل عدالته وبه أخذ

محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى وقال بعضهم اذا اُخراز كاهن الحنج بغير عذر بطلت عدالته وبه أخذ الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي أن الحنج يكون على الفور والصحيح أن تأخير الزكاة لا يبطل العدالة * وان ترك الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وذكر في بعض المواضع أنه يبطل العدالة ولم يقدر وليد كذا العدد وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وهذا اذا تركها بمجازفة ورغبة عنها من غير عذر أما اذا تركها لمرض أو لبعد المسافة أو تأويل بأن كان يفسق الامام أو يضلله لا يبطل عدالته * وان ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعظم ذلك كما يشعل العوام بطلت عدالته وان تركها متأولاً بأن كان يضل الامام أو يفسقه لا يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من كان معروفاً بالكذب والذي يعلم شعر العرب ان كان يعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان كان فيه فحش * وشهادة الشاعر مقبولة اذا لم يقذف في شعره * ومن كان يشتم أولاده وأهله وجيرانه ذكر في بعض الروايات أنه لا تقبل شهادته وقبل ان اعتاد ذلك بطلت عدالته وان فعل ذلك احياً لم تبطل وقال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى اذا لم يكن قد فاق لا يبطل عدالته أما القذف يبطل عدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى لا تقبل شهادة من عيش في الطريق بسر أو بيل ليس عليه (٤٦١) غيره ولا شهادة من يأكل في السوق بين

أيدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروءة * ولا تقبل شهادة الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان يعرف أن الختان سنة الا أنه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وتؤكل ذبيحته لان اباحة الذبيحة تعتمد الملة وانه بقعة دملة التوحيد * ولا تقبل شهادة من يظهر شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان كان تبرأ منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم تبطل عدالته * وشهادة الخصم مقبولة اذا كان عدلاً وكذلك شهادة المعلم وشهادة أهل الاهل * واهل جازة لا اخطأية مروى ذلك عن

محيط السرخسي * مسجد انهم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا تنفق الغلة في البناء لان الواقف وقفه على مرتبها ولم يأمر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة كذا في فتاوى قاضيان * سئل أبو بكر عن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج في المسجد قال يجوز قال ولا يجوز أن يراد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو غيره قال ولا يزين به المسجد كذا في المحيط * مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطرباب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس الدخول في المسجد كان للقيم أن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك ضرر لأهل الطريق كذا في السراجية * سئل الفقيه أبو القاسم عن قيم مسجد جعله القاضي قبياعاً على غلاته واجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة حل له الاخذ ان كان مقدراً أجر مثله كذا في المحيط * ولو نصب القاضي خادماً للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه جاز وحل له الاخذ وان لم يشترط لا يجوز كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الواقعات * وللتولى أن يستأجر من يخدم المسجد يكسبه ونحو ذلك بأجر مثله أو زيادة يتعاقب فيها فان كان أكثر فالاجارة وعليه الدفع من مال نفسه ويضم لودفع من مال الوقف وان علم الاجير أن ما أخذه من مال الوقف لا يحل له كذا في فتح القدير * ومتولى المسجد اذا تعذر عليه الحساب بسبب أنه أمي قاسم بغير من يكتب له ذلك بمال المسجد لا يجوز له كذا في الذخيرة * مسجد له مستغلات وأوقاف أراد المتولى أن يشترى من غلة الوقف للمسجد دهنًا أو حصيراً أو حشيشاً أو أجراً أو حصاً الفرس المسجد أو حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له أن يشترى للمسجد ماشاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد ليس للقيم أن يشترى ما ذكرنا وان لم يعرف شرط الواقف في ذلك يتظره هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترى من أوقاف المسجد الدهن والحصير والحشيش والاجر وما ذكرنا كان للقيم أن يفعل ذلك والا فلا كذا في فتاوى قاضيان * ولو وقف على عمارة يصرف الى بنائه وتطيينه دون تزيينه ولو قال على مصالحه يجوز في دهنه وبواريه أيضاً كذا في

أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وهم قوم من الرافض يصدق بعضهم بعضاً من غير دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين أيديهم بالله أنه كذا لان في شهادتهم تهمة الكذب * الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر التوبة ثم بعضهم قد ترك ذلك بسنة أشهر وبعضهم قدره بسنة والصحيح أن ذلك مفروض الى رأى القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق تبطل عدالته والمعدل اذا قال لشاهد هو منهم بالفسق لا تثبت عدالته * المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته أبداً لانه لا يعرف توبته * وروى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى عنه أنه تقبل شهادته وعليه الاعتماد * وغير العدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته * النصراني اذا أسلم وقد كان فاسقاً شهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسننا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلاً فاسقاً ثم شهد تقبل شهادته من غير أن يسأل عنه * الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته ما لم يبال عنه وهو بناء على ان عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى * اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم يقض القاضي بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة قالوا هذا اذا كانت العداوة بينهما بسبب شيء من الدنيا فاما اذا كانت بسبب شيء من أمر الدين فانه تقبل شهادته عليه * وان شهد رجل لامرأة بحق ثم تزوجها بطلت شهادته * ولو شهد لامرأة وهو عدل فلم يرد الخاء كم شهادته

حق طلقها باننا وانقضت عتقها روى ابن شجاع رحمه الله تعالى أن القاضي ينفذ شهادته * ولو أن كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه القضاء أسلم المشهود عليه ثم أسلم الشاهدان مكانهما فإن القاضي يأمرهما بإعادة الشهادة ولا يعتلها بعد الإسلام ويكتفي بالعدالة السابقة إذا جاء الأمير ببلدة فخرج الناس وجلسوا في الطريق ينظرون إليه قال خلف رحمه الله تعالى بطلت عدالتهم لأن يذهبوا للاعتبار فينبذ لا تبطل عدالتهم والقوى على أنهم إذا خرجوا لا تعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار بطل عدالتهم * ويتصل بهذا الفصل مسائل التزكية والتعديلات * والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط أن يكون المعدل عدلا يعرف أحوال الناس وأسباب الجرح وشروط العدالة ولا تصح من المغفل * وتقبل شهادته إذا لم تستد غفلته ولا يشترط العدول في المزكي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يشترط فيه العدد الاثنان فيما ثبتت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى هذا الخلاف رسول القاضي إلى المزكي والما ترجم عن الشاهدان كان الشاهدان أعجميا والمترجم عن الخصم كان انضمام أعجميا * وأجمعوا على أن ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديلات الأعمى والصبي والعبد والفاقد وأجمعوا على أنه لا يشترط (٤٦٣) لفظة الشهادة في تزكية العلانية * وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين المعدل

والشاهد فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي أو يكتب إليه كتابا فيه أسماء الشهود وأسمائهم وخواصهم ومحالهم وسوقهم أن كان سوقيا حتى يعرف المزكي فيسأل عن جيرانهم وأصدقائهم فإذا عرفهم فن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي إليه هو عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يكتب احترازا عن ذلك السر ويقول الله أعلم لا إذا عدله غيره وخاف أنه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فينبذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه

خزانة المفتين * ليس للقيم أن يتخذ من الوقف على عمارة المسجد مشرفا من ذلك ولو فعل يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى الصغرى المتولى إذا أتفق على قتاديل المسجد من وقف المسجد جاز كذا في الخلاصة * ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم أن يشتري سلبا ليرتقي على السطح لكس السطح وتطينه أو يعطى من غلة المسجد أجر من يكس السطح ويطرح النجس ويخرج التراب المجتمع من المسجد قال أبو نصر للقيم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * ويجوز أن يبنى منارة من غلة وقف المسجد إذا احتاج إليها ليكون أسمع للعباد وأن كانوا يسمعون الأذان بدون المنارة فلا كذا في خزانة المفتين * مسجد يجنبه فارقين يضر بحائط المسجد ضررا ينافر إذا أراد القيم وأهل المسجد أن يتخذ من مال المسجد حصنا يجنب حائط المسجد لئلا يضر عن المسجد قالوا أن كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لأن هذمان مصالح المسجد وأن كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز لأن هذا ليس من عمارة المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * والأصح ما قاله الإمام ظاهر الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا في فتح القدير * متولى المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته وله أن يحمل من البيت إلى المسجد كذا في فتاوى قاضيخان * ليس للقيم المسجد أن يشتري جنازة وأن ذكر الوقف أن القيم يشتري جنازة كذا في السراجية * ولو اشتري القيم بغلة المسجد ثوبا ودفع إلى المسكين لا يجوز وعليه ضمان ما تقدم من مال الوقف كذا في فتاوى قاضيخان * القيم إذا اشتري من غلة المسجد حائطا أو دارا أن يستغل ويبيع عند الحاجة جاز أن كان له ولاية الشراء وإذا جاز له أن يبيعه كذا في السراجية * قيم المسجد لا يجوز له أن يبنى حوائط في حدة المسجد أو في فناءه لأن المسجد إذا جعل حائطا ومسكنا سقط حرمة وهذا لا يجوز والفناء مع المسجد فيكون حكمه حكم المسجد كذا في محيط السرخسي * متولى المسجد إذا اشتري بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه أن علم المؤذن ذلك كره أن يسكن في ذلك المنزل لأن هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للإمام والمؤذن أن

لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور * ثم القاضي إن شاء يجمع بين تزكية العلانية

وبين تزكية السر وإن شاء اكتفى بتزكية السر في زمانها بتر كواثر كية العلانية واكتفوا بتزكية السر * ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويسأل عن الشهود وطعن الخصم في الشهود أولم يطعن * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم في الشهود والقوى على قولهما * وإذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحسد ودوا القصاص يسأل عن الشهود في قولهم * وإن لم يطعن الخصم في الشهود وبطل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة أن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا وعلى أو قال هم عدول جائز شهادتهم على أو قال هم عدول ولم يزد في الوجه الأول والثاني القاضي يقضي عليه بدعوى المدعى ولا يسأل عن الشهود لأنه أقرب للحق وإن قال هم عدول ولم يزد أو قال هم عدول لأنهم أخطوا في الشهادة فهذا على وجهين إما أن كان المدعى عليه عدلا يصلح لتزكية أو لا يصلح بأن كان مستورا أو فاسقا فإن كان عدلا يصلح لتزكية ينظر أن كان المدعى عليه لم يجمع دعوى المدعى عند الجواب بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي يقضي للمدعى بشهادتهم ولا يسأل عنهم سواء كان

المدعى به حقا ثبتت مع الشبهات أو لا ثبتت مع الشبهات * وقال محمد رحمه الله تعالى القاضى لا يقضى قبل السؤال بل يسأل عنهم لأن عنده
وان كان قول الخصم تعدى بلا فالعدوى المزمى شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد * وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعى مجرد دعوى
المدعى فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعله ذاعلى الخلاف الذى تقدم عندهما يقضى القاضى من غير سؤال
وعند محمد رحمه الله تعالى لا يقضى ما لم يسأل من غيره * وذكروا في الجامع الصغير أن في هذا الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى ويكون تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذا الوجه يقول القاضى للخصم ماذا تقول
أصدقوا في الشهادة أم كذبوا ان قال صدقوا فقد أقر بما ادعى المدعى وان قال كذبوا لا يقضى هذا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا
أو مستورا لا يصح تعديله ولا يقضى القاضى ولا يصح تعديل قول الخصم هم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال
المدعى عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا كذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا فان ذلك اقرارا والمدعى يصح تعديله اذا كان
فاسقا أو مستورا يسأله القاضى أصدق الشهود أم كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضى القاضى باقراره وان قال كذبوا لا يقضى
وان كان المزمى اثنين فعندلهم أحدهم أو جرحهم الآخر قال أبو حنيفة وأبو يوسف (٤٦٣) رحمه الله تعالى الجرح أولى لانه

اعتمد على دليل غير ظاهر
الحال فكان الجرح أولى
كما وعد له اثنان وجرحه
اثنان كان الجرح أولى في
قولهم جميعا وقال محمد رحمه
الله تعالى اذا عدلهم واحد
وجرحهم الآخر القاضى
يتوقف ولا يقضى بشهادتهم
ولا رد بل ينتظران جرحهم
الآخر ثبت الجرح وان لم
يجرحهم الآخر بل عدلهم
ثبتت العدالة وان جرحه
واحد وعد له اثنان ثبتت
العدالة في قولهم جميعا لان
قول الاثنين حجة مطلقة في
الاحكام بخلاف قول الواحد
وان جرحهم اثنان وعدلهم
عشرة كان الجرح أولى لان
قول الاثنين يساوى قول
الجماعة كما في دعوى الملك

يسكن في ذلك المنزل كذا في فتاوى قاضيان * واذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك الى امام المسجد أو الى
مؤذن المسجد فلا يسأل له ذلك الا ان كان الواقف شرط ذلك في الوقف كذا في الذخيرة * ولو شرط الواقف في
الوقف الصرف الى امام المسجد بين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل وكذا الوقف على
الفقهاء المؤذنين كذا في الخلاصة * أهل المسجد لو باعوا غلة المسجد أو نقض المسجد بغير إذن القاضى
الاصح أنه لا يجوز كذا في السراجية * مسجد انكسر حائطه من ماء يجنب المسجد في الشارع وهو ماء
الشفة أو انكسرت شفته هل يصرف من غلة المسجد الى عمارة النهر ومرمته قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى ان كان ما يصرف الى عمارة النهر ومرمته لا يزيد على عمارة القائم فيه جاز ولا هل المسجد ان يعمروا أهل
النهر من الانتفاع بالنهر ومرمته حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد وان شاء أهل
المسجد تقطعوا الى أهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حائط المسجد وانكسر ضمنوا قيمة
ما انهدم كذا في فتاوى قاضيان * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في نفقائه
عن مشايخه بل أن المسجد اذا كانت له أوقاف ولم يكن لها متول فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف
وأنفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصى والحشيش ونحو ذلك لضمان عليه فيما فعل استحسانا فيما
بينه وبين الله تعالى فأما اذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم كذا في الذخيرة * الفاضل من
وقف المسجد هل يصرف الى الفقراء قبل لا يصرف وانه صحيح ولكن يشتري به مستغلا للمسجد كذا في
المحيط * سئل القاضى الامام شمس الاسلام محمود الأزرجى رحمه الله تعالى عن أهل المسجد تصرفوا في
أوقاف المسجد يعنى أجر والمستغل وله متول قال لا يصح تصرفهم ولكن الحاكم يقضى ما فيه مصلحة المسجد
قبل هل يفرق الحال بين أن يكون المتصرف واحدا أو اثنين قال لا بد أن يكون المتصرف من الاماثل رئيس
المحلة ومتصرفها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى النسفية سئل عن أهل المحلة باعوا وقف المسجد لاجل

اذا أقام أحد المدعين اثنين وأقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة * رجل ادعى على رجل - قفا وأقام على ذلك شهودا جرحهم الخصم
وأراد أن يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما أن جرحا مفرد لا يدخل تحت الحكم فنحو أن يقول أنا أقيم البينة على أن شهود المدعى
فسقة أو زنادقة أو على اقرار الشهود أن المدعى استأجرهم على هذه الشهادة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عندنا للمدعى على هذا المدعى
عليه في هذه الخصومة أو على اقرارهم أنهم قالوا الاشهادة عندنا لهذا المدعى على هذا المدعى عليه ولا على غيره أو على اقرارهم أنهم قالوا ان
المدعى مبطل في هذه الدعوى أو على اقرارهم أنهم شهدوا بوزور أو على اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر لم تقبل شهادة
شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمه الله تعالى * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنها تقبل وهو قول ابن أبي ليلى والشافعى
رحمهما الله تعالى والصحيح مذهبننا الوجه من أن شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب الكبيرة ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وهو اظهار الفاحشة
من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات أمر دخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى
عليه الآن هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هذا الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعى سرا أو يقول للقاضى في غير مجلس الحكم فلا
يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وان ادعى الشهود عليه جرحا دخل تحت الحكم بأن أقام البينة أن شهود المدعى زنا ووصفوا الزنا و

شربوا الخمر أو سرقوا مني شيئا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعى لأن شهود الجرح وان أظهروا الفاحشة فأنما أظهروا ولا يجب الجرح وأقامة
الحسنة فجازت شهادتهم وكذا لو شهدوا على إقرار المدعى أن شهوده شركاء في المشهود به وكذا إذا شهد شهود الجرح أن شهود المدعى حذوا
في قذف لأنهم ما أظهروا الفاحشة وإنما حكوا أظهار الفاحشة من شهود القذف * وكذا إذا شهد شهود الجرح على إقرار المدعى أن شهود
المدعى فسقة جازت شهادتهم لأنهم ما أظهروا الفاحشة فقبل شهادتهم * وكذا لو أقام المشهود عليه البينة أن المدعى وكل الشاهد في هذه
الخصوصية قبل شهادته وقد خاضم قبلت شهادتهم * وكذا لو أقام البينة على إقرار المدعى أن شهوده شهدوا بباطل أو على إقراره أن شهوده
لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الأمر ولو أقام المشهود عليه البينة أني صالحت شهود المدعى على كذا من المال على أن لا يشهدوا
على هذه الشهادة فإن القاضي يقول له هل أعطيتهم المال إن قال نعم أعطيتهم وأقام البينة على ذلك قبلت هذه البينة لأنه أراد بهذا استدراك
المال منهم فقبل وإن قال لم أعطهم المال لم تقبل هذه البينة لأنه أقام البينة على أظهار الفاحشة من غير أن يهتكم فلا تقبل
* الشاهد إذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فأراد القاضي أن يقضي بشهادته فأخبر الشاهد عن نفسه أنه ليس بعدل صح إقراره على
نفسه إلا أنه إذا كان صادقا في (٤٦٤) الشهادة لا يسمعه أن يخبر عن نفسه أنه ليس بعدل لأن فيه إبطال حق المدعى * المزكي إذا

عمارة المسجد قال (١) لا يجوز بامر القاضي وغيره كذا في الذخيرة * وفي فوائد نجم الدين النسفي رحمه الله
تعالى أهل مسجد اشتروا عقارا بغيره المسجد ثم أعوا العمارة اختلف المشايخ في جواز بيعهم والصحيح أنه يجوز
كذا في الغبائية * ولو أن قومًا بنوا مسجداً وقض من خشيهم شيء قالوا يصرف الفضل في بناءه ولا يصرف
إلى الدهن والخصر - ير هذا إذا سلموه إلى المتولي ليعني به المسجد ولا يكون الفضل لهم يصنعون به ما شاؤوا
كذا في الجرارائق نافلا عن الاسعاف * أرض وقف على مسجد صارت بحال لا تزرع فجعلها رجل
حوضاً للعمارة لا يجوز للمسلمين انتفاع بما في ذلك الحوض كذا في القنية * مال موقوف على سبيل الخير وعلى
الفقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع واجتمعت من غلاتها ثمن ثابت الاسلام نائمة مثل
حادثة الروم واحتج إلى النفقة في تلك الحادثة أما المال الموقوف على المسجد الجامع لم تكن للمسجد حاجة
للعال فللقاضي أن يصرف في ذلك لكن على وجه القرض فيكون ديناً في مال النبي * وأما المال الموقوف على
الفقراء فهذا على ثلاثة أوجه أما أن يصرف إلى المحتاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل أو إلى الأغنياء
من غير أبناء السبيل في الوجه الأول والثاني جاز لا على وجه القرض وفي الوجه الثالث المسئلة على قسمين
أما أن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك أو لم يرفق في القسم الأول جاز الصرف لا بطريق القرض وفي
القسم الثاني يصرف على وجه القرض فيصير ديناً في مال النبي * كذا في الوقايع الحسامية

الباب الثاني عشر في الرابات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات
وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك

من بنى سقاية للمسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً وجعل أرضه مبرة لم يزل ملكه عن ذلك حتى يحكم
(١) قوله لا يجوز بامر القاضي وغيره تمام عبارة الذخيرة وقيل إن كان أهل المسجد اشتروا عقاراً بغيره
المسجد للمسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل
اختلاف المشايخ لأنه لا ولاية لأهل المسجد في شراء العقار للمسجد فلم يصح شراؤهم أصلاً للمسجد وبصح
بيعهم بخلاف بخلاف مسئلة المتولي اه ومنه تم العبارة التي بعد فتأمل اه صحيحه

سأل عن الشهود وعرفهم
بالماله فأراد التعديل روى
عن محمد رحمه الله تعالى أنه
يقول هذا عندى عدل
مرضى جائز الشهادة وبه
أخذ بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى وقال بعضهم هذا
اللفظ لا يكون تعديلاً لأن
قوله عندى لفظ موهم ولا
يكون تعديلاً ألا ترى أن
الشاهد لو قال الحق عندى
لهذا المدعى يكون ذلك
باطلاً فكذلك في التعديل
* وقال بعضهم هذا اللفظ في
التعديل لا يوجب خلا *
ولو قال المعدل لأعلم فيه إلا
خبراً يكون تعديلاً وقال
بعضهم يحتاج في التعديل
إلى خمسة ألفاظ هو عدل
مرضى جائز الشهادة صالح

مقبول القول وعلى وقال بعضهم إذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون تعديلاً وعليه الاعتماد * المشهود عليه
إذا عطل الشهود قبل أن يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما شهدوا عليه أنكروا مشهودا به وطلب من القاضي أن يسأل عن الشهود فإن
القاضي يسأل عنهم وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يطل حقه في السؤال لأنه يمكنه أن يقول كان عدلاً قبل الشهادة لأنه عدل حاله * رجل
شهد عليه شاهدان بحق فعدل أحدهما فقال هو عدل إلا أنه غلط أو أوهم فإن القاضي يسأل عن الشاهد الآخر فإن عدل الشاهد الثاني
قضى القاضي بشهادتهما لأن قوله غلط أو أوهم ليس بجرح فإذا عدل الشاهد الثاني ثبت عدلتهما فجاز القضاء بشهادتهما * وإن شهد
شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعد الشهادة الذي شهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان على هو الحق فإن القاضي
يقضى عليه ولا يسأل عن الشاهد الآخر لأن المشهود عليه أقر بالحق على نفسه في قضى بإقراره * وإن قال قبل أن يشهدوا عليه الذي
يشهد به فلان على حق أو قال الذي شهد به فلان هذا على هو الحق فلما شهدا عليه قال للقاضي سل عنهما فإن القاضي يسأل عن الشاهد
فإن عدل القاضي بشهادتهما وإن لم يعدل لا يقضى لأن قوله الذي شهد به فلان على ليس بإقرار في الحال وإنما يصير إقراراً بعد الشهادة فيكون هذا
مغزاة تعليق الإقرار بالشروط والإقرار لا يحتمل التعليق فإذا لم يصير إقراراً لم يوجد التعديل فإذا طلب من القاضي أن يسأل عنهما سأل ولا يقضى

قبل السؤال * اذا شهد الشهود رجل بحق فسأل المزكى عن الشهود فخرجوا وتم الجرح فقال المدعى أنا أتى عن بعد لهم من أهل الثقة سمى قوما صالحين للسئلة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسأل عنهم فان عثلوهم سأل القاضي الطاعنين بما يطعنون لاحتمال أنهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان ينو ما يكون طعنا كان الجرح أولى وان طعنوا بما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي لا يلتفت اليهم ويقضى بشهادة شهود المدعى وكذا لو عدل المزكى الشهود فطعن الشهود عليه وقال للقاضي سل عنهم فلا نوافلا نواسمى قوما يصلحون للسئلة عن الشهود فان القاضي يسأل عنهم فان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح أولى * وذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر ان القاضي لا يلتفت اليه * شاهدان شهد الرجل والقاضي يعرف أحدهما بالعدل ولا يعرف الثاني فزكاه الشاهد الذي عرفه القاضي بالعدالة قال نصير رحمه الله تعالى لا يقبل القاضي تعديله ولا بن سلة رحمه الله تعالى فيه قولان * وعن أبي بكر البخاري رحمه الله تعالى في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدل ولا يعرف الثالث فعذلا الثالث فان القاضي يقبل تعديلهما لو شهد هذا الثالث شهادة أخرى ولا يقبل تعديلهما في الشهادة الأولى وهو كما قال نصير رحمه الله تعالى * رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول لمن معارفك فان سمعهم وهم يصلحون للسئلة سأل عنهم في السر فان عدلوه سأل عنهم في العلانية فان عدلوه قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد أن يجمع بين تركية السر والعلانية فقد ذكرنا أن القضاة في زماننا تركية العلانية * اذا كان المعتدل لا يعرف الشاهد فعذله شاهدان عدلان عنده وسعه أن يعدله لان المعتدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل قول الاثنين فكذلك المعتدل * شاهدان شهدا بحق فقال الشهود عليه هما عبدان وقال الشهود فخرج أحرا لم يملك قط فان كان القاضي عرف الشهود بالجرح لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم لا يقضى بشهادتهم حتى يقيم الشهود البيينة أنهم أحرار أو يقيم المدعى بيينة أنهم أحرار * ولو أنهم لم يقيموا بيينة أنهم (٤٦٥) أحرار ولكن قال للقاضي سل عنهما فان القاضي لا يقبل ذلك منهما

به المأكم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * أو الاضافة الى ما بعد الموت ليكون وصية فيلزم بعد الموت وله أن يرجع عنه قبل موته على ما هو في الوقف على الفقراء كذا في فتح القدير * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بالقول كما هو أصله وعند محمد رحمه الله تعالى اذا استحق الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك ويكتفى بالواحدة زرع فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض وولس الى المتولى صح التسليم في هذه الوجوه كذا في الهداية * ذكر في المبسوط أن الفتوى على قولهم ما في هذه المسائل وعليه اجماع الامة كذا في المضمرات * ولا بأس بأن يشرب من البئر والحوض ويسقى دابته وبعبيره ويتوضأ منه كذا في الظهيرية * واذا جعل السقاية للشرب فأراد أن يتوضأ منها اختلف المشايخ فيه واذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه وكل ما عدل للشرب حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ كذا في خزائن المفتين * وكذلك اذا جعل داره مسكنا للساكنين ودفعها الى وال يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها مسكنا للحاج والمعتبرين ودفعها الى وال يقوم عليها

(٥٩ - فتاوى ثانی) منه الايئنة بخلاف الاول لان الحرية من شرائط أهلية الشهادة قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس أحرار الا في أربعة وذكر في جملتها بالشهادة فقامت ثبت الحرية بالحجة لا تثبت الاهلية * اذا طعن الشهود عليه في الشهادة فسأل القاضي عن الشهود فخرجوا لا ينبغي للقاضي أن يقول للمدعى جرح شهودك وانما يقول له زدني شهودك أو يقول له لم تحمد شهودك * رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه قبل ذلك فأقام بين أظهرهم ولا يظهر لهم منه الاصلاح والاستقامة كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أولا اذا مضت ستة أشهر وسعهم أن يعدلوه ثم قال لا يسعهم أن يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله تعالى لا أوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى رأى المبتلي به * شاهد شهد فعذله ثم شهد عند هذا القاضي في حادثة أخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب قال بعضهم مقدر بستة أشهر فلدون ستة أشهر قريب وقال بعضهم مادون السنة قريب والصحيح أنه يفوز ذلك الى رأى القاضي وتصح تركية السر من الوالد والولد والعبد والمرأة والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى من لا تقبل شهادته لا تصح منه تركية السر كما لا تصح تركية العلانية ولا من الفاسق والمحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي * فصل فيمن لا تقبل شهادته للثمة * وهي أنواع منها تهمة الولادة والنسب * قال في الاصل لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا شهادة الولد للوالد ولا شهادة المرأة لزوجها ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة العبد لسيد ولا السيد لهبدم ولا الشريك لشريكه ولا الاجير لرب استأجره * وفي الاصل ولا جوده وان علوا من قبل الاباء والامهات والاولاد وله وان سفل * امرأه ولدت ولدا وادعت أنه من زوجها فشهد الزوج ذلك فشهد على الزوج أبوه وأبنة أن الزوج أقر أنه ولده من هذه المرأة قال في الاصل جازت شهادتهما عليه ولو شهد أب المرأة وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهم ما يشهدان لولدهما * ولو ادعى الزوج ذلك

والمرأة فتشهد عليها أبوها وأهلها وأنها أقرت بذلك اختلفت فيه الروايات قال في الاصل لا تقبل شهادتهما في رواية هشام رحمه الله تعالى وتقبل في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى * وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته * إنما ملاءمة في بطن واحد شهد الذي نفاها لا تقبل شهادتهما وكذا شهدته أو ولادهما ولو تزوج أحدهما بنتا الذي نفاها لم يجز ولا يجوز دفع الزكاة اليه ولا يتوارثان * وروى هشام عن محمد بن عمار رحمه الله تعالى أنه يجوز شهادة ولد الملاءمة لزوج أمه الذي نفاها فعلى هذه الرواية تجوز شهادة ولد الزنا الذي بطريق الأولى * شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جائزة وكذلك الاعمام وأولادهم والعلمات والخاللات والاخوال * وتجوز شهادة الرجل لامرأته وأبيها ولزوج ابنته وامرأته ابنة * ومن التهمة المانعة أن يجزى الشاهد بشهادته الى نفسه مغنما أو يدفع عن نفسه مغرم * رجل معه شاة ممر عليه رجل فقال له الذي في يديه اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى أن صاحب اليد اغتصب الشاة منه وأقام على ذلك شاهدين أحدهما الذابح قال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه أقر على نفسه بالضمن للشهود له * وقال عيسى بن أبيان رحمه الله تعالى ينبغي أن تجوز هذه الشهادة * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد أن المشتري أعنته وأنكر المشتري فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد بهذا أن يطل حق الرذلو وجد المشتري به عبدا * وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البائع أو ولاده أن الشفع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يدى المشتري لا تقبل شهادتهما لان البائع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه * وروى ابن ماعة رحمه الله تعالى لو شهد ابن البائع أن الشفع سلم الشفعة جاز ولو شهد البائع بذلك لم يجز ولو شهد ابن البائع أن المشتري سلم الشفعة للشفع لم يجز * رجلان عندهما ودبعة فشهدا على من أودعهما بذلك المال للذي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعى لمن أودعهما والمال قائم أو مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعى فهما يريدان بشهادتهما إخراج أنفسهما (٤٦٦) عن عهدة الضمان * ولو شهدا بذلك بعد رد المال على من أودعهما جازت شهادتهما

وفي ودبعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي أودعه أو أعاره أنه للمدعى لا تجوز شهادتهما قبل الرد وتجوز بعده * اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صفارا وبعضهم صفارا لا تقبل شهادته لانه ثبت بشهادته حق نفسه * ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته * ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته

على كل حال * رجلان في يد هماره رجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهان جازت شهادتهما لانهما حبيسا يشهدان على أنفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهم ما يطلان عليه يدان بئناها بالرهن الآن الراهنين يضمنان قيمة الرهن للذي ولو كان الرهن جارية لرجلين فهلكت عند المرتهين وقيمتها مثل الدين أو أقل أو أكثر فشهد بها المرتهين للمدعى لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعى لانهم ما أقرأ على أنفسهما أنهم كانوا غاصبين * رجلان غصبا عبدا من رجل فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المصوب منه جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قائم أو هالك في يده وقضى القاضي عليهما بالقيمة للمصوب منه أو لم يقض وتراضيا على القيمة ودفعوا القيمة الى المصوب منه أو لم يدفعوا لم تقبل شهادتهما أما قبل الدفع فلا نعم ما يجوز لان ما عليهما من الضمان الى غير المصوب منه وما بعد الدفع لا تقبل لانهم ما بطلوا ملكا ابتداء للمصوب منه في القيمة المأخوذة فلا تقبل شهادتهما وكذلك المستقرض ان اذا شهد الغير المقرض أن ما أقرضهما فلان كان للمدعى لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل أداء القرض أو بعده * رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضاها فادعاهما رجل وشهد له المشتريان ان شهدا بعد ما نقضا البيع الفاسد وورد الجارية على البائع جازت شهادتهما ولو شهدا قبل ذلك والجارية فائقة في أيديهما أو هلك في أيديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع - عا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب * ولو كان القاضي نقض البيع الفاسد أو نقض المشتريان بحضرة البائع ولم يدفع الجارية الى البائع حتى شهدا أنها لرجل يدعي لا تقبل شهادتهما لانهما مضمونة عليه ما فلا تقبل شهادتهما في تحويل الضمان * رجل اشترى من رجل جارية وتقبضا ثم تقابلا البيع أو رد الجارية بعيب بغير قضاء ولم يدفع الجارية الى البائع فادعاهما رجل وأقام شاهدين أحدهما المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الإقالة والرد بالعيب بقضاء القاضي أو قبل القبض بغير قضاء أو بخيار رؤية أو شرط جازت شهادته سواء شهد بعد ما ردها على البائع

بهذه الاسباب أو قبله لان الرتبة هذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالتمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتين جائرة * رجل اشترى جارية بعد وقتان ثم وجد بالجارية عيبا فتردها بقضاء وجلس الجارية بالعبد ثم جاء رجل وادعى الجارية بمحضرة بانعها فشهد المشتري مع رجل آخر أنها المذمومة لا تقبل شهادة المشتري وان شهد بعد ما دفعها اليها بانعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرتبة العيب مادامت في يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلك الجارية لا يسلط الرد وكان عليه قيمتها * والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته * ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان المشتري الجارية وجد بها عيبا فتردها بد القبط بقضاء قاض صم رده ويرجع على بائعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع آخر أنها المذمومة لا تقبل شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتين لغير الرهن جائرة * رجل مات وله على رجلين ألف درهم فشهد الغريمان لرجل أنه ابن الميت لا وارث له سواء وشهد آخران سواهما لرجل آخر أنه أخ الميت وارثه لا وارث له سواء فانه يقضى بشهادة الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهدوا الاخ شهدوا أولا وقضى القاضي للاخ ثم شهدا الغريمان لرجل آخر أنه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريمين لانهم ما يدفعان عن أنفسهم ما مطالبة الاخ بهذه الشهادة وكذا الوقضيان من الميت باهر القاضي أو بغير امره ثم شهدا لابن لا تقبل شهادتهما لان الدينون تقضى بأمثالها وكانا بمنزلة البائعين والبائع اذا شهد لغيرهما باع لا تقبل شهادته وكذا المشتري ولو كان مكان الدين عبد غصب في أيديهما من الميت فلم يدفع العبد الى الاخ حتى شهدا له لابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاهما الى الاخ بقضاء ثم شهدا لابن جازت شهادتهما كافي الغصب ولو كان العبد ودفعه في أيديهما لميت جازت شهادتهما لابن دفعا العبد الى الاخ ولم يدفعها لانها ما دفعها (٤٦٧) الى الاول عين حقه فلم يكن دفعها ما يباع

* مستأجر الدار اذا شهد مع رجل آخر أن الدار للسدي آخره أو شهد للمدعي أن الدار للمدعي ذكر الناطقي رحمه الله تعالى أنه تجوز شهادته في الوجهين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات حق النسخ لنفسه ومع ذلك قال

حبس فان كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه وان لم يركبه أحد يؤجره وينفق عليه من أجرته كذا في الذخيرة * وفي المتنق فان لم يوجد من يستأجره يبيعه الامام ويوقف عنه حتى اذا احتج الى ظهره يشترى بثمنه فرسا ويغزى عليه كذا في المحيط * قال الخصاصي في وقفه اذا جعل داره سكنى للحاج فليس للجوارين أن يسكنوها واذا مضى يوم الموسم يؤجرها وينفق غلغلتا في مرمتها وما فضل عن ذلك فرق على المساكين كذا في الظهيرية * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل بنى رباطا للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد أن يخرجهم مالم يظهر منه أمر يستوجب الاخراج من يده كشر الخرفية أو ما أشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه رضا لله تعالى كذا في الذخيرة * أرض لاهل قرية جعلوها مقبرة وأقبروا فيها ثم ان واحد من أهل القرية بنى فيها بناء (١) لوضع اللب والآت القبر وأجلس فيها من يحفظ المتاع بغير رضا أهل القرية أو رضا بعضهم بذلك قالوا ان كان في المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا (١) قوله لوضع اللب كذا في جميع نسخ الهندية وصوابه أو وضع كآرأيت في الاصل المنقول عنه اجماعا

تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة أو غالية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لما فيه من اسقاط الاجرة عن نفسه * ولو كان الشاهد ساكنيا في الدار بغير أجر جازت شهادته في الوجهين * وتجوز شهادة رب الدين لمدينه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع * ولو شهد المدينون بعد موتهم لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المدينون في حياته ويتعلق بعد وفاته * رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل أنه اشتراه من المشتري وأنكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعية العهدة عن نفسه * اذا شهد الاجير لاستاذة بشي اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة أنه لا تجوز وذكر في الديات أجبر القاتل اذا شهد على ولي القاتل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاصي رحمه الله تعالى ان شهادة الاجير لاستاذة مردودة وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قالوا ان كان الاجير مشتركا بتجوز شهادته في الروايات كلها * وما ذكر في الديات محمول على هذا الوجه وان كان أجبر وحده مشاهرة أو مسانمة أو مباومة لا تقبل شهادته لاستاذة لا في تجارة ولا في شي آخر * وما ذكر في الكفالة محمول على هذا كذا ذكره الناطقي رحمه الله تعالى والصدرا الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى ووجهه ظاهر لان أجبر الواحد يستحق الاجر بعضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر الزمان أداء الشهادة كان متما فيما شهد اما الاجير المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته اجرة انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدالة * رجل مات وأوصى لفقراء جيرانه بشي وأنكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه اجمعا أو لاد يحتاجون قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا الاولادهما فيما يخص اولادهما فطلت شهادتهما في ذلك واذا بطلت في حق الاولاد بطلت أصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل أنه قدف أمهما وفلان لا تقبل شهادتهما وذكر محمد رحمه الله تعالى في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ما ذكر في الوقف قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس قول محمد رحمه الله تعالى ينبغي

أن لا تقبل في الوقف أيضا لأن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تقبل أصلا ويجعل أن ما ذكر في الوقف محمول على ما إذا كان جبرانه كثيرا لا يحصون وما ذكر في الوصية محمول على ما إذا كانوا قليلا يحصون فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في الزيادات لو أن سرية رجعت إلى دار الاسلام بأسارى فقالت الأسارى نحن من أهل الاسلام وأهل الذمة أخذناه ولا في دار الاسلام وقالت السرية هم من أهل الحرب أخذناهم في دار الحرب كان القول قول الأسارى لأن ثبوت البينة عليهم لم يعرف إلا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان أقامت السرية بينة على دعواهم أن كانت الشهود من التجار جازت شهادتهم وإن كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسئلة على هذا الوجه في الجند فشهد بعض الجند بذلك جازت شهادتهم لأن السرية قوم يحصون فكانت شهادة البعض شهادة على حق نفسه وأما الجيش جع عظيم فلا يعتبر حقهم مانع من الشهادة ولو أوصى بشئ من ماله المسجد حبه وأنكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض أهل المسجد جازت شهادته * وكذا إذا شهدوا على وقف لمسجد الجامع أو على أبناء السبيل وهم أبناء السبيل جازت شهادتهم * واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في شهادة بعض أهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه لا تقبل شهادة أهل المسجد وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو بكر محمد بن حامد رحمه الله تعالى أنه تجوز هذه الشهادة وأخرج الرواية من سير الوقف * وأما أصحاب المدرسة إذا شهدوا بالوقف على المدرسة قال بعضهم إن كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة * داريعت ولها شفعة فأنكر البائع البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء إن كان لا يطلب الشفعة وقال أبطلت شفعتي جازت شهادته وإن كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعند هذا يخالف الشفعة لأن حق (٤٦٨) الشفعة مما يحتمل الإبطال فإذا قال أبطلت شفعتي بطلت شفعتي وأما الوقف على المدرسة

من كان نفي من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يطل بإبطاله فانه لو قال أبطلت حتى كان له أن يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان شاهدا لنفسه فيجب أن لا تقبل شهادته * روى عن بعض المشايخ إذا شهد اثنين من أهل سكة على وقف تلك السكة أن كان الشاهد يطلب

بأس به وبعد ما بنى لاحتاجوا إلى ذلك المكان رفع البناء حتى يقرب به كذا في فتاوى قاضيان * رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله ويعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال لا تركوا حظ الرباطين وهم فقراء الساكنين في رباط بعينه فهذا على وجهين إمامان كانت القرابة يحصون ففي الوجه الأول جعل عدد كل واحد منهم جزأ والفقراء جزأ والرباطيين جزأ حتى لو كانت القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة أرباع الثلث على اثني عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطيين وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم كذا في الوقعات الحسامية * وإذا اشترى الرجل موصعا وجعله طريقا للمسلمين وأشهد عليه فانه يصح ويشترط لتمامه مرور أحد من المسلمين على قول من يشترط التسليم في الأوقاف كذا في الظهيرية * قال هلال رحمه الله تعالى وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويطرقون فيها ولا يكون بناؤه ميرا نال للورثة وقد صار وقفا فقد خص به القنطرة بإبطال الميراث فيها كذا في الذخيرة * وحكى عن الحاكم المعروف بهرويه أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة

لنفسه حقا لا تقبل شهادته وإن كان لا يطلب تقبل شهادته وقال مولانا رضي الله عنه وعندى في وضع هذه المسئلة والجواب رحمه نظر لأن الوقف على السكة يكون لأصلاح طرقها وما أشبه ذلك * ولو وقف لبناء القنطرة أو لأصلاح الطرق أو حفر القبور أو لاختصاصات أو لانتفاعات المسلمين أو لغيرها لا كفان لهم ذلك الناطق رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان في المسئلة نظر * رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر أن المرأة أقرت أنها أم لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاه مهرها والمذمى يقول كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر * رجل شهد على قضاء أبيه لرجل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز شهادة الرجل على قضاء أبيه وتجوز شهادته على شهادة أبيه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى إذا شهد ابننا القاضي لرجل أن أباهما قضى لهذا على هذا لم يقبل شهادتهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى على قضاء أبيه ساء قال وفيها قول آخر أنه يجوز قال وبه نأخذ * رجلان شهدا على رجل أنه قال إن كنت أبا كافعبدي حر وأنه قد كلم أباهما قال إن كان الأب غائبا وحاضر أمقرابا يشهدان فشهادتهما باطلة وإن كان الأب منكرا للكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان البين على الضرب * رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعى ابننا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى القاضي يقبل شهادة الابن * ولو شهد أن أباهما قضى للمدعى على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه باع داره من هذا المدعى بالف درهم على أنهما كفيلا بالبئن قال محمد رحمه الله تعالى إن كان ضمانهما في أصل البيع لم تقبل شهادتهما لأن البيع بينهما فأكفاهما باعاً وإن لم يكن الضمان في أصل البيع جازت شهادتهما * رجل قال إن شربت خرافعبدي حرفه شرب رجل وامرأته أن أنه شرب الخمر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعق العبد ولا يحد * ولو قال إن سرق من فلان فعبدي حرفه شرب عليه رجل وامرأته أن أنه سرق منه عشرة دراهم قال في المستقى هذا أو الأول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشئ * وذكر في النوازل أن محمد رحمه الله تعالى قال أضغنه العشرة ولا أقطع يده ولا أعتق العبد * والعصم خلاف محمد رحمه الله تعالى في مسألة السرقة وشرب الخمر والقتوى فيها على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل حلف

وقال ان استقرضت من فلان ذراهم فعبدى حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك أب العبد مع رجل اخذ كرقى النوازل أنه يقضى بالمال للدعى ولا يقضى بالعتق لان القضاء يعتق العبد قضاء بعتقه بشهادة أهله نظير مسلم حلف وقال ان دخل عبدى هذه الدار فهو حر وقال نصرانى ان دخل هذا العبد هذه الدار فأمر أنه طالق فشهد نصرانى بان بالدخول ان كان العبد مسلماً بطلت شهادته ما لانها شهادة على المسلم بالولا وان كان العبد نصرانياً فشهداها على النصرانى بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لانهم فى العتق شهادة النصرانى على المسلم وهو مولى العبد * رجل اشترى عبدتين وأعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري فى الثمن فادعى البائع أن الثمن كان ألفاً وادعى المشتري أنه كان خمسمائة فشهدا المعتقان أن الثمن كان ألفاً لا تقبل شهادتهما ولولم يختلفا فى الثمن ولكن المشتري يدعى الايشاء أو نكر البائع فشهدا المعتقان للمشتري أو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن جازت شهادتهما * رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهدا لرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا أبرأناه من ديننا ولا حق لنا فيه له جازت شهادتهما الاولين استخسانا * ولولا قال كنا قبضنا منه الدين فى حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما * رجل وكل ثلاثة نفر فى خصومة وقال أيهم خصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصمياً بشهادتهما وان وكل كل واحد على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة فى الخصومة والقبض * رجل عليه دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر أن الطالب أقر أن الدين لفلان ان شهدا المديون بذلك قبل أداء الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته * رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بما يلحقه فيها ثم شهدا لكفيلان أن البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا أن البائع أبرأه عن الثمن * ثلاثة نفر لهم على رجل دين فشهدا اثنان منهم على الثالث أنه أبرأه المديون عن حصته لا تقبل شهادتهما لانهم ايدفعان شركة الثالث فيما يقبضان (٤٦٩) من المديون * وكذا لو قبضنا شيئاً من المديون ثم شهدا أنه أبرأه عن حصته

رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويهبطون فيها ولا يكون بناءها لورثته خص بناء القنطرة فى بطلان الميراث قالوا تأويل ذلك اذا لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر أن الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام وهذه المسئلة دليل على جواز وقف البناء بدون الأصل مع أن وقف البناء بدون أصل الدار لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * مقبرة كانت للشركيين أرادوا أن يجعلوها مقبرة للمسلمين فان كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك وان بقيت آثارهم بان بقى من عظامهم شيء ينش ويقبر ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للشركيين فنبتت واتخذها مسجداً كذا فى المضمرات * رجل جاء الى المفتى فقال انى أريد أن أتقرب الى الله تعالى أبى رباط للمسلمين أو أعتق العبيد أو أراد أن يتقرب الى الله تعالى بداره فقال أبيعها وأصدق بفتحها أو أشتري بفتحها عبيداً فاعتقهم أو أجعلها داراً للمسلمين أى ذلك يكون أفضل قالوا يقال له ان بنيت رباطاً وتجعل له وقفاً ومسجداً لمساكنة فالرباط أفضل لانه أدوم وأعم نفعاً وان لم تجعل للرباط وقفاً

شهد الاجير لستاده وهو أجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لا تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر مقبولة كن شهدا لمر أنه ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد ولم يكن أجيراً ثم صار أجيراً قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كالوشهد وهو عدل ففسق قبل القضاء * ولوان القاضى لم يرد شهادته وهو غير أجير ثم صار أجيراً ثم مضت مدة الاجارة لا يقضى بتلك الشهادة وان لم يكن أجيراً عند الشهادة ولا عند القضاء لان اعراض الاجارة على الشهادة ابطال للشهادة * فلوان القاضى لم يطل شهادته ولم يقبل فأعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كالوشهد لمر أنه فلم يرد القاضى شهادته حتى أبانهم أعاد الشهادة جازت شهادته ولوان القاضى رد شهادته الاولى لمر أنه ثم أعادها بعد اليقونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت فى هذه الحادثة وكل شهادة ردت فى حادثة لا تقبل بعد ذلك أبداً فكذلك فى مسئلة الاجير * رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فأمر القاضى رجلين لعلهما الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى جازت شهادتهما ما لان كاهما عدلين لانهما علمتا بأمر القاضى ولا بأس بذلك للقاضى بل هو جازفان لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصاً على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان القاضى نصب ناظر او هذا من النظر واحياء الحقوق * الشاهد اذا كان بالرساق فدعى الى المصر لاداء الشهادة قالوا ان كان فى موضع لو حضر لاداء الشهادة فيمكنه أن يشهد ويبيت فى منزله كان عليه أن يحضر لاداء الشهادة قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى انما يلزمه اذا دعى الى قاض يقبل شهادته ولولم يحضر ولم يشهد بضيع حق المدعى فاما اذا دعى لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة ولا يقضى بشهادته أو لم يكن القاضى عدلاً لا يلزمه أن يحضر وكذا لو كان للمدعى سواء شهد وعدل يقبل القاضى شهادتهم لا يلزمه أن يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء فى هذه الصورة لا يطل حق المدعى فان كانت شهادته أسرع قبولا من شهادتهم لا يسمع أن يمتنع عن الحضور وهذه بمنزلة التعديل اذا كان المعدل يعلم أنه لو يعدله عدله غيره وسعه أن يمتنع واذا كان لا يعدله غيره لا يسمع الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخاً لا يقدر على المنى ولا يمكنه

الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكرى به دابة فبعث المشهود له اليه دابة فركبها لاداء الشهادة لا بطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي أو كان يجرد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان أكل الشاهد طعاما المشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى الجواب في الركوب ما قال أمافي الطعام ان لم يكن المشهود له يأ طعاما للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم فأكوه لا ترد شهادتهم فان كان هيأ لهم طعاما فأكوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن لذلك ولكنه جمع الناس للاستشهاد وهيأ لهم طعاما أو بعث اليهم دواب وأخرجهم من المصفر فركبوا أو كلو طعامه اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في أكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل فيهما والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانسكة فانهم يذلون السكر والخلاط ويشترون الدراهم ولو كان ذلك قبل شهادته لم يفعلوا * رجلان شهدا على مريض صاحب فراش أنه طلق امرأته ثلاثا وقالوا لا أشهدنا بذلك في صحته وأمرنا بكهانه فكتبنا لا تقبل شهادتهم ما لانهم شهدا على أنفسهم بالفسق وعن أبي القاسم الصنفار رحمه الله تعالى اذا شهدا ثنان على طلاق امرأة أو عتق أمة وقالوا كان ذلك عام أول جازت شهادتهم أو تأخيرهما لا يوهن شهادتهما قال مولا ناضي الله عنه وينبغي أن يكون ذلك وهما اذا علما أنه يسكنهما مسالك الزوجات والاماء لان الدعوى ليست بشرط لهذه الشهادة فاذا أخروها صاروا فسقة * ثلاثة فتلوا رجلا عدا ثم شهدوا بعد التوبة أن الولي عفا عنا قال الحسن رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم الا أن يقول ثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقبل في حق الواحد وقال الحسن رحمه الله تعالى أقبل في حق الكل * ثلاث شهدوا في حادثة ثم قال أحدهم قبل القضاء أستغفر الله قد (٤٧٠) كذبت في شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم أيهم قال ذلك فأسألهم القاضي فقالوا كلنا

على شهادتنا قالوا لا يقضى القاضي بشهادتهم وقيمهم من عنده حتى ينظر وفي ذلك فان جاء المدعي باثنتين منهم في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما * رجل شهد ولم يبرح حتى قال أو همت بعض شهادتي ذكر في الجامع الصغير ان كان عدلا جازت شهادته فيما بقي وان برح عن مكانه ثم قال أو همت

ومستغلا للمارة فالأفضل أن يبيعهم وتتصدق بثمنه على المساكين كذا في فتاوى قاضيان * ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنه عبيدا فيعتقهم كذا في الظهيرية وفي البرازية وقف الضبعة أولى من بيعها والتصدق بثمنها كذا في البحر الرائق * الميت بعد ما دفن بمدة طويلة أو قليلة لا يسمع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعدو والعدوان يظهر أن الارض مغصوبة أو أخذها الشفيع بالشفعة كذا في الوقعات الحسامية * رباط كثر دوابه وعظمت مؤن اهل للقيم أن يبيع شيئا منها ويثق عنها في علفها أو مرمية الرباط فهدأ على وجهين ان بلغ سن البعض الى حد لا يصلح لماربطة فله ذلك وما لا فلا ولكن يسلك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها ويربط ما زاد على ذلك في أدنى رباط الى هذا الرباط كذا في الذخيرة * مثل القاضي الامام شمس الأئمة محمود الازرقندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسئل هو أيضا عن المقبرة في القرى اذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم

بعض شهادتي أو غلطت أو نسيت لا تقبل شهادته * قالوا وكذا لو نسى بعض الحدود أو بعض النسب ثم تدارك في مجلسه ولا جازت شهادته اذا كان عدلا قبل ذلك * هذا اذا كان كلامه الاول شهادة فان لم يكن بان لم يذ كر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت شهادته * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها أو قال غلطت أو نسيت فان كان يعرفه القاضي بالصلاح ولم يكن متما تقبل شهادته فيما بقي وان كان لا يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل أن يقضى القاضي أو بعد ما قضى أو قال أو همتا وهما غير متعين قبل القاضي ذلك منهم ما ذكره الناطقي في الوقعات * ولو قال الشاهد نعمت ولم أعلط ثم بدى في رجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في الجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاما تنقيص المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق ذكر في الكتاب في مواضع * رجل ادعى دارا في يد رجل وأقام شاهدين شهدا ان الدار له فان القاضي يقضى بالبناء والدار للمدعي فان قال قبل القضاء ليس البناء له أو قال لا يشهد عليه يقبل ذلك منهما ويقضى للمدعي بالساحة دون البناء وان قال لا ذلك بعد القضاء كان عليه ما قبله البناء للقضى عليه لان اسم الدار يتناول البناء شعوا اذا بنا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل * رجلان قالوا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له ذكر في المنتقى أنه تجوز شهادتهما * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندى في أمر أو قال لا علم لي به ثم اثم شهد بعد ذلك جازت شهادته * وكذا لو أن رجلين قالوا كل شهادة تشهد بها فلان على فلان فهي زور ثم جاءوا وشهدوا قال لا تنذر كرحين فلما تم ذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعواي بهذا الحق بينة ثم جاء بينة ذكر الناطقي عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل * وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها لا تقبل لانه كذب شهوده * ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها تقبل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل جاء بقبائين على رجل

مكتوب في احدهما ان فلان عليه ألف درهم لاشئ له عليه غيره ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لاشئ له عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك فله المال كله * وفي النوادر لابن رستم رحمه الله تعالى لا يحكم بشئ الا ان يكون في وقتين مختلفين فيجب الاخر والاول باطل ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالمجهول * رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهود فشهدوا أن المدعى عليه غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويجبس المدعى عليه حتى يجي بها ويردها على صاحبها فان أحضر المشهود عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه أن جاريته هذه بقضى بها المغصوب منه فان أنكر الغاصب أن تكون هذه الجارية جارية للمدعى وأدعاها المدعى لا يقضى به المدعى ما لم يعد البينة أنها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصنف والقيمة في حكم الحبس لا في القضاء الجارية * قال الفقيه أبو بكر الراعي رحمه الله تعالى تأويل هذه المسئلة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب أنه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز فيؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لجاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله * أما لو شهدوا على فعل الغاصب لا تقبل شهادتهم لانهم شهدوا بالمجهول * قال عامة المشايخ رحمه الله تعالى تقبل الشهادة على فعل الغاصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكر واقعتها في حكم الحبس لا في القضاء الجارية لان الغصب انما يكون بعدم من الشهود عادة فلم تقبل الشهادة من غير بيان الصنف والقيمة لا تفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت تلك الجارية أو قال بعثها ولا أقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك وطلب منه القيمة يقضى له بالقيمة وان كذبه يجبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي أنه عاجز عن ردها وكفى بالجامع أن الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر واقعتها * وكفى في الاصل رجل قال لغيره أودعتك عبدا أو متوقا قال المودع ما أودعتني الأمة وقد ماتت فأقام المدعى شهودا فشهدوا على أنه أودع عبدا (٤٧١) وأمة ضمن المدعى عليه قيمة العبد بمجوده

ايداع العبد ولا يضمن قيمة الأمة به لا كها عند المودع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار قيمة مثل ذلك الموصوف وان لم يعرف القاضي ذلك سأل المدعى اقامة البينة على مقدار القيمة أما اذا شهدوا أنه أودع أمة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم

ولا غيره هل يجوز زرعه واستغلاها (١) قال لا وله احكم المقبرة كذا في المحيط * فلو كان فيها حشيش يحس ويرسل الى الدواب ولا ترسل الدواب فيها كذا في البحر الرائق * رجل جعل أرضه مقبرة أو خانة للغة أو مسكنا سقط الخراج عنه ان كانت خراجية وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * امرأه جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنتها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها ان كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتي لقله الفساد ليس لها البيع وان كانت يرغب الناس عن دفن الموتي فيها الكثرة الفساد فالبيع فاذا باعها فالمشتري أن يأمرها برفع ابنتها عنها كذا في المضمرات ناقل عن الكبرى * رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره أن يقبر فيه ميتة قالوا ان كانت في المقبرة سعة فالمستحب له أن لا يوحش الذي حفر وان لم تكن في المكان سعة كان لغيره أن يدفن ميتة وهو (١) قوله قال لا هذا لا ينافي ما قاله الزبلي في باب الجنائز من أن الميت اذا بلى وصار ترابا جاز زرعه والبناء عليه اه لان المانع هنا كون المحل موقوفا على الدفن فلا يجوز راسمة عمله في غيره فليتأمل وليحرمه مصححه

قالوا على قياس مسألة الغصب ينبغي أن تقبل ويجبس حتى يجي به كافي الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل الودعة أصلا وتقبل في فصل الغصب * ووجه قولهم في ذلك أن الغصب يكون بعدم من الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم أداء الشهادة فتعطل الجاهالة لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع * وكفى في المنتقى شاهدان شهدا على رجل أنه غصب لهذا شاء وأدخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بقيمة الشاة * ولو شهدا أن شاة لهذا دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما * شاهدان شهدا على رجل أنه غصب منه ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل لانهم ما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب وانما شاهد كل واحد منهما على ثوب آخر * ويجوز أن تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كالمشهد شاهدان على محدود ذكر الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظائر هذا كثيرة * رجلان شهدا أن لهذا الرجل في هذه الدار ألف ذراع فإذا الدار خمسة أذرع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا لو شهدا أن لهذا في هذا القراح عشرة أجرة فإذا القراح خمسة أجرة * رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتهني هذا العبد بألف درهم ونقدت الثمن فأنكر المدعى عليه البيع وقبض الثمن فشهد المدعى شاهدان على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن وقال لا لا تعرف العبد ولكنه قال لنا عبده زيد وشهد شاهدان آخران أن هذا العبد اسمه زيد وأقر البائع أن اسمه زيد قال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البائع فان حلف رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البائع بالقبض وان نكل البائع عن اليمين لزمه البيع بشكوله فان شهد شاهدان أن البائع أقر أنه باعه عبده زيدا المولد ففسبوه الشئ يعرف به من عمل أو صناعة أو حيلة أو عيب ووافق ذلك هذا العبد قال هذا الاول في القياس سواء الا أتى استحسن اذا نسبوه الى معروف أن أجيزه وكذلك الأمة * رجل ادعى أنه وارث فلان الميت وأقام شاهدين فشهدا أنه وارث فلان الميت لا وارث له سواء فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضى قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلف أسبابها والقضاء بالمجهول معتذر فان

مات الشاهدان أو غابا قبل ان يسالهما لا يقضى القاضي بشئ * ولو أقام المدعى شاهدين أنه وارثه وأن قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بأنه وارثه لا وارث له سواهما أشهدنا على قضائه ولا ندري بأى سبب قضى بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعى عن السبب الذى قضى له القاضي به فان بين سببى قضى له بالمرثا لان قضاء القاضي يحمل على الحجة ما أمكن ولا يثبت بالسلوك فيقضى له بالمرثا ولا يقضى بالسبب الذى بين المدعى لان هذا القاضي لا يدري أن القاضي الاول يقضى بذلك السبب أم لا * رجل ادعى على رجل أنه شقيق له فلا ناموضحة عمدات منها فشهد الشهود على الموضحة وقالوا لا ندري مات أول بيت ذكر في المشتكى أنه تجاوز شهادتهم على الموضحة لانهما اتفقا على الموضحة * قال اذا شهد الشهود لرجل يدعى رجل وقالوا نعرف الدار ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها لكانا نعرف أسماء الحدود فاذا اتينا اليها نبين حدودها ونعرف أن هذا المدعى وفي ملكه وفي يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهم ما اذا عدل فيبعثهما للقاضي مع المدعى والمدعى عليه وأمين له ليقف الشهود على الحدود ويحضرهم ما اذا وقفوا عليها وقالوا هذه حدود الدار التي تشهدنا بها هذا المدعى فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان أنهم وقفوا على الدار ويشهدان على أسماء الحدود فيثبت قضى القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهم ما وكذا القرية والحائوت وجميع الضياعات والعقارات * ولو شهدوا أن الدار التي في بلدة كذا في محلة بنى فلان تلاصق دار فلان بن فلان القلاني هي في يد فلان المدعى عليه هذا هذا المدعى وفي ملكه لكانا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعى للقاضي أنا أتيتك بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وأتى بشاهدين يشهدان له أن حدودها كذا وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ * ذكر في بعضها أن القاضي يقبل ذلك ويحكم به للمدعى كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم به للمدعى لان (٤٧٣) الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة أصلا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها

وعدهما سواء وكذا القرية والحائوت وجميع العقارات * ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمر بن حارث بالكوفة ودار الزبير بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكر الحدود لا تقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتقبل في قول صاحبيه

كرجل بسط المصلي في المسجد أو نزل في الرباط فجاء آخر فان كانت في المكان سعة لا يوحش الاول ولو أن الثاني دفن ميتة في هذا القبر قال أو نصر لا يكره ذلك كذا في الظهيرية * ميت دفن في أرض انسان بغير إذن مالكها كان المالك بالخيار ان شاء مرضى بذلك وان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها واذا حضر الرجل قبر في المقبرة التي يباح له الحفر فدفن فيه غيره ميتا لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جميعا بين الحفرين كذا في خزنة المفتين * وهكذا في المحيط * قوم عمرو وأرض موات على شط جيحون وكان السلطان يأخذ العشرة منهم وبقر بذلك رباط فقام متولى الرباط الى السلطان وأطلق السلطان له ذلك العشر هل يكون للمؤنل أن يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين بهذا في طعامه وكسوته وهل يكون للمؤنل أن يأخذ ذلك العشر الذي أباح السلطان قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤنل محتاجا يطيب له ولا ينبغي له أن يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم اتفقوا على عمارة الرباط جاز ويكون ذلك حسنا كذا في

رحمهما الله تعالى * والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف أيضا وأجمعوا أن الرجل اذا كان مشهورا كشهرة أبي فتاوى حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب فان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على حدود ثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا ويقضى بها للمدعى ويجعل الحد الثالث محاذي للحد الاول فان ذكر الحد والاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا * ولو شهدوا أن جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغيرها التي هي معروفة للمدعى هذا ميراث له عن أبيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت شهادتهم ما بالاطريق الذى قلنا فيما تقدم وان كانا لا نعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما * رجلان شهدا على رجل أنه نقض حائط فلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته لان بعد بيان الحدود والطول والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال من الاهل * قال مولانا رضى الله عنه وعندى ليدان ذكر رواه من المدرأ والخشب وبينوا موضعه لان الحائط من المدرع الحائط من الخشب يختلفان اختلافا فاحشا * رجل ادعى مجرى ماء في أرض رجل وطر يثاقى دار رجل ذكر في بعض الروايات أنه لا يسمع دعواه ولا يقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض وذكر في الاصل أنه يسمع دعواه ويقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك * رجل له تسعة أولاد اقر في صحته وجواز اقراره أن الخمسة من أولاده فلان وفن ذكر أسماءهم في الصك عليه ألف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من أولاده ذلك وأنكر سائر الورثة فشهد الشهود على اقراره بذلك صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهم ما كانوا حاضرا عند الاقرار قالوا ان أقر سائر الورثة بأسمائهم هؤلاء ثبت المال بشهادة الشهود كما لو أقر رجل لغائب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان جحد سائر الورثة بأسمائهم يكلف المدعون تامة البيينة على أنهم يسمون بالاسم الذى ذكر الشهود فان أقاموا البيينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال * رجل ادعى على رجل أنه استملك عليه دونه عند ما علموا فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى ينبغي أن يذكر

الذكور والانات فان لم يذكر ذلك أخاف أن تبطل الشهادة ولا يقضى بشئ وان ينو ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاجون الى بيان اللون لان المنافع تختلف بالذكورة والانوثه لا باللون * قال مولانا رضى الله عنه ينبغي أن يشترط بيان الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الانوثه والذكورة لان الذكور والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا مسئلة المنتقى اذا شهد الشهود أن المدعى عليه غصب شاة له هذا المدعى وأدخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكر الانوثه والذكورة والشاة اسم بهنس يتناول الذكور والانثى ولهذا لو وكل انسانا يشتري له حمارا أو فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكور والانوثه * وشهود السرقة اذا اختلفوا في الذكور والانوثه لا تقبل شهادتهم فذلك لا يدل على أنه يشترط بيان الذكور والانوثه في دعوى الغصب والاستهلاك * رجل ادعى على ورثته ميت مالا وأحضر شاهدين فشهدا أن المتوفى أخذ من هذا المدعى منديلا فيه مديراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان أنه كان في الصرة دراهم خر وهاتم يشهدان بقدر ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم قالوا ينبغي أن يعلموا بوجودها الاحتمال أنها تكون موهبة فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم * رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البائع دراهم وأخذ الثوب واقترعا من غير أن يعقبا بعباءة بلسان - ما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك ومشت الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين أن يشهدا أنه دفع اليه دراهم وقبض منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود أن الاخذ والاعطاء كان على وجه البيع والقاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتد بجواز البيع بالتعاطي * رجل ادعى دارا أنه ورثها من أبيه ورجل آخر ادعى أنه اشتراها من المتوفى ذلك فجاء مدعى الشراء بالشهود فشهدوا أن الميت باعها منه ولم يقولوا باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعى الشراء ومدعى الميراث فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري أو في يد الوارث (٤٧٣) اما اذا كانت في يد المشتري أو في يد الوارث كانت الشهادة

فتاوى قاضيان * وكذلك من عليه الزكاة أو راد صرفها الى بناء المسجد أو القنطرة لا يجوز أن أراد الحيلة فالحيلة أن يتصدق به المتولى على الفقراء ثم الفقراء يدفعونه الى المتولى ثم المتولى يصرف الى ذلك كذا في الذخيرة * رباط فيه ثمار لا يجوز للنازلين فيها أن يتناولوا منها فهذا على وجهين اما أن كانت ثمارا لا قيمة لها نحو التوت وما شاكل ذلك أو ثمارا لها قيمة ففي الوجه الاول لا بأس وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك أحوط لديه لانه يحتمل أنه جعل ذلك وقدا للفقراء دون النازلين وهذا اذ لم يعلم أما اذا علم أنهم اوقف على الفقراء لا يحل تغيير الفقراء أن يتناول منها كذا في الوقاعات الحسامية * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل دفع الى خادم دار عمران وهي دار يسكنها الفقراء دراهم وأمره أن يشتري به خبزا ولحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان اشترى قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة ففرض ذلك الدين بهذه الدراهم ضمن كذا في المحيط * والمسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك * مقبرة عليها اشجار عظيمة فهذا على وجهين اما أن كانت الاشجار بناية قبل اتخاذ الارض مقبرة أو بنيت بعد

(٦٠ - فتاوى ثانی) * نهر في أرض رجل ادعى رجل أن له حق الشرب من هذا النهر وأحضر شهودا فشهدوا أن المدعى كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم الا اذا شهدوا أن له فيه مجرى الماء أو حقا ثابتا في ذلك ولو أقر المدعى عليه فقال للمدعى كنت تجري فيه الماء وأنت غاصب وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك أم فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الابينة

فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه * اذا شهد القاضيان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا أن هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الا آخر كذا وقع ذلك في قسمتهما وانما تقبل الشهادة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما لم يتراضيا على ذلك أو يستعلا القرعة * رجلان شهدا أن فلانا أمرنا أن نبلغ فلانا أن فلانا وكله أن يبيع عبده فاعلمناه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تجوز شهادتهما ولو قالان شهدا أن زوج هذه المرأة قال لنا خيرا أمرنا أني فلانة نخبرناها فاختارت نفيها لا تقبل شهادتهما * ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم أنكر قبضه فقالا نحن وزناؤه عليه ان كان رب المال حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز * وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة الذي كال في المكيل وشهادة الذي ذرع في المذرع * رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد به شاهدان بهما وأن المدعى استأجرنا على بناءها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما * وان قالوا استأجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعى ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه * وذكر في طلاق الاصل لو شهدا أن فلانا قال لامرأته أنت طالق ان كملت فلانا ولا نالنا أنفسهما فشهدا أنها قد كتمتا أو شهدا أنه قال لهما يوم تكلمان امرأتى فلانة فهى طالق وأنها قد كتماها كانت شهادتهما باطلة * وكذا لو شهدا على رجل أنه قال لبعده فلان ان كنت الشاهد بن فانت حر وأنه قد كلمها والمولى يجحد أو شهدا أنه قال للشاهدين ان كتما عبيدي فهو حر وأنهما قد كلماه فشهادتهما باطلة * ولو شهدا أنه قال لبعده ان

دخلت دار هذين الشاهدين فأتى حروانه قد دخل دارهما فشهادتهما ماجارة * ولوحلف أن لا يقرضهما شيئا فشهدا أنه قد أقرضهما جازت شهادتهما * ولوشهدا أنه حلف بعق مماليكه أن لا يستقرض شيئا أبدا فشهدا أنهم ما قد أقرضاه لا تجوز شهادتهما ما ولا يعق العبد * ولوشهدا أنه حلف أن لا يستقرض شيئا أبدا وأنه قد طلب منهما أن يقرضاه ولم يقرضاه جازت شهادتهما * ولوحلف أن لا يهدم دار هذين أولاً يقطع يدهما فشهدا أنه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما * وذكروا في طلاق الاصل لو شهدا على رجل أنه أمرهما أن يزوجاه فلأنه ما قد فعل الا ذلك جازت شهادتهما * ورجل قال ان دخل داري أحد فامرأته طالق فشهد ثلاثة أنهم دخلوا داره قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان قالوا دخلنا جميعا لا تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم * وسئل ابن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة فقال اذا شهد أربعة أو ثلاثة نافذ دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانوا اثنين لا تقبل فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى أصبت وخالفت أبالك * ورجلان شهدا على رجل أنه قال له مال مسست جسد كفاف عبيد حرق فشهدا أنه قد مس جسد هما قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * ولوشهدا أنه قال ان مسست ثيابا كفاف عبيد حرق فشهدا أنه قد مس ثيابهما جازت شهادتهما قالوا اذا أراد الشهود في هذه المسائل أن يشهدوا بالعق فطريقهم أن يشهدوا بالعق لا غير * وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال النقيب أبو بكر البجلي رحمه الله تعالى ينبغي أن يقول أشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا هذا أو يضع يده على ما أوصى له * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى اذا ادعت امرأة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة نكاحها وكان الشاهد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه * ورجلان شهدا على رجل أنه قال ان كنت أباً كفاف عبيد حروانه قد كلم أباهما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان الأب مقراً أنه قد كلمه فالتشهادة باطلة * وكذلك لو كان الأب غائباً أو ميتاً وان كان الأب حاضرًا منكرًا جازت الشهادة وكذلك لو كانت المين على ضربه

* ولوشهدا أنه قال عبيدي حران ضربة كفاف شهد شاهدان سواهما أنه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا ان أقر المشهود عليه بضربه ما ذكر المين * رجل عليه ألف درهم لرجل فوزن الغريم ألفاً ووضعها بين يدي الطالب وقال خذها قد أوفيتك فقال الطالب لرجل احزنوا لني هذه الدراهم فناولوه

اتخذ الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما أن كانت الارض مملوكة لهما ماله أو كانت مواتا لهما أو اتخذها أهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار بأصلها على ماله رب الارض يصنع بالاشجار وأصلها ماله وفي القسم الثاني الاشجار بأصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما أن علم لهما غارس أو لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف عنها الى عمارة مقبرة فله ذلك كذا في الوافعات الحسامية * واذا غرس شجرة في المسجد فالشجرة للمسجد واذا غرس شجرة في أرض موقوفة على الرباط ينظر ان كان الغارس ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف وان لم يول ذلك فالشجرة له وله فعلها واذا غرس شجرة في طريق العامة فالحكم أن الشجرة للغارس واذا غرس شجرة على شطرنج العامة أو على شطحوض القرية فهو للغارس كذا في الظهيرية * ولو قطعها اقتبست من عروقها أشجار فهي للغارس كذا في فتح القدير * أشجار على حافتي النهر في الشارع اختصم فيها الشربة ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري أمام باب رجل في الشارع

ثم شهد على المقضي أنه هو الذي دفع اليه ألف درهم جازت شهادته * ورجلان شهدا على رجل أنه قال لهما ولرجل آخر أيكم طلق قالوا امرأتى فهو جازت أو قال امرأتى أيديكم فأيكم طلقها فهو جازت والزواج صحيح كذلك لم تجز شهادتهما * ولو أقر الزوج بالامر وشهدا ثمان على طلاق الثالث لم تجز شهادتهما من قبل أنهم شركاء في الوكالة فاذا اشترى كوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض له ولا عليه * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الكيالين شهدا أن هذا باع من هذا كرت حنطة وكانه نحن المشتري بأمر البائع فشهدا بباطلة * ورجلان اشتريا من رجل ثوباً ونقداً الثمن أو لم يتقدما حتى شهدا أن البائع أقر أن هذا الثوب لهذا المدعى امرأتى ببيعه والمدعى بصدقه قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما * وضراع من ديوان القاضي وفيه شهادة الشهود حتى والقاضي لا يذكر ذلك فشهد عنه كتابه أن شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادتهما * ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كتابه أن هذا أقر عندك لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا الوضاع اقرار رجل فشهد عند القاضي كتابه أن هذا أقر عندك لهذا بكذا وقد سمعناه فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة باطلة لا تقبل بدون التعميل ولم يوجد وفي مسئلة السجل والاقرار شهدوا على حق محكوم به أو على اقرار الخصم جازت شهادتهما * ذمى مات فشهد عشرة من النصاري أنه أسلم لا يصلي عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية أوليائه كفار من أهل دينه فادعى الولي المسلم أنه أسلم وأنه أوصى اليه وأراد أن يأخذ ميراثه وشهد اثنان من أهل الكفر بذلك يأخذ الولي المسلم ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على اسلامه في حكم الميراث قامت على أوليائه الكفار وشهادة بعضهم على البعض حجة ويصلي عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلاً ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث * ولوشهد رجل وامرأتان من أهل الاسلام أنه أسلم وهو يجحد يجبر الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفساً لا تقتل بشهادة النساء * ولوشهد عليه ذميان أنه أسلم فشهدا بباطلة لانه من تنفي زعمهما وشهادة الذمي على المرتبة باطلة وكذلك العبدان والمحدودان في

القذف * ولو شهد على نصراني أو بعث من النصارى أنه زني بأمة مسلمة فإن شهدوا أنه استكرهها أحد الرجل وان قالوا طأوعته درى الخدعهم ما
وعز الشهود حتى إامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها بالحد فبقيت شهادتهم شهادة على الذي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا
على المسلمة بالحد فبطلت شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المرأة بطلت في جانب الرجل وانما يعز الشهود لانهم قذفوا الامة ولعدم
احصان القذف لم يجب الحد على الشهود فوجب التعزير * وكيل في مجلس القضاء اذا ادعى لوكاه بمضرة موكاه أن لوكاه على هذا كذا وقال
المدعى عليه قد قضيت فأنكره وكل المدعى القضاء فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر أنه قد قضا قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى المال
عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضاء الدين كان متناقضا فلم تقبل شهادته وفرقوا بين هذا وبين المسئلة المذكورة في الكتاب * رجل
ادعى على رجل ما لانه أقرضه فحج المدعى عليه المال فأقام المدعى شاهدين فشهد أحدهما أنه أقرضه وشهد الآخر أنه أقرضه ثم قضا فانه
يقضى بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض * ووجه الفرق في ذلك أن شاهدا القرض والقضاء
لم يشهد بقيام الدين للعالم وانما شهد بالقرض فلم يكن متناقضا أما في مسئلة توكيل المدعى ادعى عليه المال للعالم فاذا شهد على القضاء
كانت شهادته على القضاء مبطله دعواه الدين بحكم الوكالة * امرأه وكانت رجلا ليطالب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل
مع آخر على أنها اختلعت على كذا لا تقبل شهادة الوكيل كفي مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب * رجلان شهد الرجل
على رجل بعد في يده فأقام المشهود عليه البيعة أن الشاهد ادعى قبل هذا بطلت شهادته لكان التناقض والله أعلم

* (باب من الشهادة التي يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له) * في الباب فصول أربعة * فصل في الشهادة التي تخالف الدعوى
الشهادة وفصل في تكذيب الشهود والمدعى وفصل في اختلاف الشاهدين وفصل (٤٧٥) في تعارض البينتين على الموت في وقتين

مختلفين * أما الفصل الاول
فهو فصل الشهادة التي
تخالف الدعوى * الاصل
فيه أن الشهادة على حق
العبد اذا خافت الدعوى
بطلت لان الدعوى شرط
لهذه الشهادة وفيما خافت
لم توجد الدعوى فتبطل
ضرورة وتكذيب الشاهد
في بعض ما شهد له يمنع
الشهادة لقلنا * والاصل في

قالوا ان كان موضع الاشجار ملكا للشربة فمأنت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم تكن أرض
الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة فيها حق تسيل الماء ان علم أن صاحب الدار حين اشترى الدار
كانت هذه الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون اصحاب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له
كذا في فتاوى قاضيان * قال الصدر الشامي في واقعة يجب أن يكون هذا المجري في فناء داره كذا في
الحيط * وقف شجرة ينتفع بأوراقها أو بأثمارها أو بأجلها فالوقف جائز ثم اذا جاز لا يقطع أصلها الا اذا كان
لا ينتفع بالأصلها بان فسدت أغصانها أو كانت في الأصل لا ينتفع بالأصلها فيقطعها أيضا ويتصدق
واذا كان ينتفع بأثمارها أو بأوراقها لا يقطع كذا في المضمرات * وكذلك لو وقف شجرة بأصلها على
مسجد فيستأوي بعضا يقطع اليابس ويترك الباقي كذا في محيط السرخسي * أراض موقوفة
على الفقراء استأجرها من المتولى رجل وطرح فيها السرقة وغرس الاشجار ثم مات المستأجر فهذه الاشجار
ميراث للورثة ويؤخذون بقلعه فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقة في الاراضي ليس لهم

تعارض البينتين أن القاضي اذا تيقن بكذب أحد الفريقين لا يقضى وعند التعارض ليس أحد الفريقين في تعينه للكذب أولى من الآخر
فلا يقضى بشهادتهم * جئنا الى المسائل * أما الشهادة اذا خالت الدعوى فهو على وجوه اما أن كان المدعى به ديناً أو ملكاً أو عقداً * فان كان
ديناً فشهدوا بأقل مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفاً وخمسة عشر فشهدوا بخمسة عشر يقضى بخمسة عشر من غير دعوى التوفيق وكذا لو ادعى
ألفاً فشهدوا بخمسة عشر * ولو ادعى ألفاً فشهدوا بألف والآخر بخمسة عشر يقضى بشئ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده
اتفاق الشاهدين على المشهود بشرط ولم يوجد بخلاف ماتقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين الدعوى والشهادة لفظاً
ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على خمسمائة بغير توفيق * ولو ادعى خمسة عشر فشهدوا بألف والآخر بخمسة عشر لا يقضى بشئ
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان خمسة عشر كلمة واحدة تدكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على شئ فلا تقبل بخلاف ما لو
ادعى ألفاً وخمسمائة فشهدوا بألف والآخر بألف وخمسمائة فانه يقضى بالألف لان ألفاً وخمسمائة تدكر بحرف العطف فكانت
الألف مذكورة في شهادتهما فبقضى بما اتفقا عليه * وان ادعى ألفي درهم فشهدوا بألف والآخر بألفين لم تقبل شهادتهما في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لان الألف غير الألفين فلم يتفقا على شئ * وأما اذا كان المشهود به أكثر مما ادعاه المدعى نحو ما اذا ادعى ألفاً فشهدوا
بألف وخمسمائة أو شهدوا بألفي درهم لم تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بزيادة فان وفق فقال كان لي عليه ألف وخمسمائة الا أني
أبرأته عن خمسمائة أو قال استوفيت منه خمسمائة ولم يعلم به الشهود فتقبل شهادتهم * كذلك لانه وفق بين الدعوى والشهادة بأمر محتمل وكذلك
في الألف والألفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبيعة لان الشئ انما يحتاج الى اثباته بالبيعة اذا كان شيئاً لا يتم به ولا ينفرد بآثباته كالدعوى
الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبيعة أما البراءة يتم به وحده فلو أقر بالاستيداع أصبح اقراره ولا يحتاج الى اثباته
بالبيعة لكنه لا يتم دعوى التوفيق ههنا استحسننا والقياس أن التوفيق اذا كان ممكناً يحمل عليه وان لم يدع التوفيق نصيباً للشهادة

ومبانيه لكلامه * وجه الاستحسان أن المخالفة بين الدعوى والشهادة بائنة صورة فإن كان التوفيق مراداً نزول المخالفة وإن لم يكن التوفيق مراداً النزول فلا نزول بالشك فإذا ادعى التوفيق ثبت التوفيق فزالت المخالفة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رحمه الله تعالى أن محمد رحمه الله تعالى شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما إذا ادعى التوفيق وذلك جواب القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعى ما كان لي عليه الألف درهم قط لا تقبل شهادتهم * ولو ادعى خمسمائة فشهد له اليهود بألف فقال الطالب انما لي عليه خمسمائة وقد كانت ألفاً فقبضت منها خمسمائة وصل الكلام أو فصل فشهادتهم بألخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي عليه الاخمسمائة بطلت شهادتهم * رجلان شهدا الرجل على رجل آخر بقرض ألف درهم فشهد أحدهما أنه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير أنه تجوز زبهادتهم ما على القرض وذكر الطحاوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يثبت القرض أيضاً * وذكر في المنتقى رجلان شهدا أن اهذاعلى هذا ألف درهم قد اقتضى منها مائة وقال الطالب لم أقض منه شيئاً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يقضى بالألف ويجعل مقتضيا للمائة * وذكر في العيون رجلان شهدا على رجل بألف درهم وقالوا قد قضاها خمسمائة وقال الطالب لي عليه ألف ما قضاني شيئاً أو قال صدقاني الشهادة على الدين وأوهما في القضاء أو قال شهدا لي بألف بحق وخمسمائة يابل أو يزور قال ان عدلاً جازا في قوله شهدا يابل أو يزور * وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز زبهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف إذا شهد المدعى بألف وشهدا أن للمدعى عليه على المدعى مائة دينار والمدعى ينكر الدينانير هذا إذا كان المدعى به ديناً فإن كان المدعى به ملكاً وشهدوا بأقل مما ادعى فجو ما إذا ادعى كل الدار فشهدوا له بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا في الدين * وكذا لو ادعى داراً في يد رجل أنه له وشهد الشهود أنه اشتراها من الذي (٤٧٦) في يديه جازت شهادتهم لأنه لما ادعى ملكاً مطلقاً فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود إذا شهدوا بالشراء

فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم بأقل مما ادعى وما شهدوا به يصح بياناً ما ادعاه المدعى فإنه لو قال ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون آخر كلامه بياناً لا أول بخلاف ما إذا ادعى أولاً النتائج وشهد الشهود أنه اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم إلا

ذلك كذا في الذخيرة * رجل غرس شجرة في الشارع فبات الغارس وترك ابنين فجعل أحدهما حصته للسجد لا تكون للسجد كذا في الواقعات الحسامية * رجل غرس أشجاراً له في ضيعته وقال لامرأته في صحته إذا مت فبيني هذه الأشجار وأصرفي عنها في كفي وعن الخبر للفقهاء وعن الدهن لسراج المسجد الذي في كذا ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كباراً فاشتري الورثة الكفن من الميراث وجهازه وتباع الأشجار ويحيط من عن الأشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي إلى الخبر ودهن السراج كذا في المحيط * رجل وقف ضيعته على جهة معلومة أو على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرة قالوا ان غرس من غله الوقف أو من مال نفسه لكن ذكر أنه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذ كر شيئاً أو قد غرس من مال نفسه يكون له وورثته بعده ولا يكون وقفاً كذا في فتاوى قاضيخان * سئل نجم الدين في مقبرة فيها أشجار هل يجوز صرفها إلى عمارة المسجد قال نعم ان لم تكن وقفاً على وجه آخر قيل له فان تداعت حيطان المقبرة إلى الخراب بصرف اليها أو إلى المسجد قال إلى ما هي وقف عليه ان عرف وان لم يكن للمسجد متول ولا للمقبرة فليس

أن يوفق فيقول تجب في ملكي إلا أني بعتهامنه ثم اشترى بها منه فإل يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى للعامه النتائج على ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حدث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتائج من جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن أن يجعل آخر كلامه بياناً لا أول فلا تقبل الشهادة بدون التوفيق * ولو ادعى أنه له ورثته من أبيه وجاء بالشهود وشهدوا أنه له ولا يخفى الغائب ميراث عن أبيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له بأقل مما ادعى * هذا إذا شهدوا بالملك بأقل مما ادعى وان شهدوا بأكثر فجو أن يدعى داراً في يد رجل أنه له اشتراها من فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجد المدعى عليه بخام المدعى بشهود فشهدوا أنها له لا تقبل شهادتهم لان المدعى ادعى ملكاً حادثاً لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا بملك مطلق والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي حق رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كأنهم شهدوا له بالزوائد نصفاً فلا تقبل شهادتهم وأشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب إلى معنى آخر فقال المدعى أقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال إلى نفسه بالشراء ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أنها داره ورثها من أبيه والشهود وشهدوا أنها داره لا تقبل شهادتهم * وكذا لو ادعى أن الدار له إلا هذا البيت فشهدوا أن جميع الدار له لا تقبل شهادتهم إلا أن في هذه الصورة إذا وُقِى فقال كل الدار لي إلا أني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج إلى اثبات التوفيق بالبينه لأنه أقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه وعلى جواب القياس يحتمل على التوفيق وان لم يدع * ولو ادعى داراً في يد رجل أنه له منذ سنة فشهد الشهود أنها له منذ عشرين سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعى أنها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا أنها له منذ سنة جازت شهادتهم * أما إذا كان المدعى به عقداً أو شيئاً من أسباب الملك * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا أن فلاناً ذلك وهما له وقبضا وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشترى بها منه فجعد في ثم وهما لي بعد ذلك وأقام المينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود المخالفة صورته ممتنع * أما المودة فظاهر وأما المعنى فلان الملك

الحاصل بالهبة غير الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تعيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب ولا يكون لازماً ولا يكون فيه ضمان الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق وإن كان محتملاً إلا أن هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض الذي ادعاه أو لا والى اثبات عقد مدعيه الشهود فيكون في الحل على هذا الوجه انشاء الخصومة والقاضي نصب لقطع الخصومات لالانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا أعاد البيعة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان ههنا أقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه والدعوى لا تثبت الا بالبيعة بخلاف الابرام ونحو ذلك لان ذلك اقرار على نفسه وشهادة الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا تعتبر * وحكي عن الشيخ الامام أبي القاسم الصفار رحمه الله تعالى أنه قال ما لم يأت بيعة أنه كان اشتراها من فلان ثم جدد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها المدعي لا تقبل ومناخنا رجعهم الله تعالى أنكره وذلك وقالوا الوجه دينة على الشراء لا يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد أن يقيم البيعة على الهبة والقبض بعد الشراء كما لو ادعى الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جدد الشراء فاذا أقام البيعة على هبة في وقت قبل الشراء كان متناقضاً * وان ادعى داراً في يد رجل أنها كانت لابيه فلان مات وتركها ميراثاً له منذ سنة فجاء المدعي عليه بغيا المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها من الذي يدعى منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة إلا أن يوفق فيقول اشتريتها من ذى اليد منذ سنتين كما شهدوا ثم يعتمداً أبي ثم مات أبي فورثها منه فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود بالبيع من أبيه لان دعوى البيع من أبيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بيعة * وكذا لو ادعى الارث أو لافشهد الشهود بالهبة أو بالصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق * عبد في يد رجل ادعى رجل (٤٧٧) أن الذي في يده تصدق به عليه منذ سنة

وقبضه وجدد الذي في يده
فما المدعي بشهود فشهدوا
وأه اشتراء من ذى اليد
منذ سنتين لا تقبل إلا أن
يوفق فيقول اشتريتها من
منذ سنتين ثم يعتمداً منه ثم
تصدق به على منذ سنة
فاذا وفق على هذا الوجه
فشهد الشهود على البيع
منه ثم بالصدقة يقضى له * ولو
ادعى أولاً الشراء من ذى

الامامة التصرف فيها بدون اذن القاضي كذا في الظهيرية * سئل نجم الدين عن رجل غرس نالة في مسجد فكبرت بعد سنين فارادمتولى المسجد أن يصرف هذه الشجرة الى عمارة يبنى هذه السكة والغارس يقول هي لي فاني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا يجوز للغارس صرفها الى حاجة نفسه كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند مسجد فيه شجرة فتاح يباح للقوم أن يقطروا به الماء قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار أنه لا يباح كذا في الذخيرة * شجرة على طريق المارة جعلت وقفاً على المارة يساح تناول غرها للمارة ويستوى فيه الغنى والفقر وكذا الماء الموضوع في القلوات وماء السقاية وسرير الجنارة ومياهها ومحفوف الوقف يستوى الغنى والفقر في هذه الاشياء كذا في فتاوى قاضيان

الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه أخرى وفي وقف الكفار

اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنتين وادعى المدعي ذلك لا تقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق به على منذ سنتين وقبضته ثم يعتمداً منه منذ سنة فشهد الشهود أنه اشتراء منه منذ سنة لا تقبل إلا أن يوفق فيقول تصدق به على منذ سنة وقبضته ثم وصل اليه بسبب من الاسباب وجدد الصدقة فاشترته منه منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه وأثبت بالبيعة قبل بيئته * ولو ادعى ميراثاً من أبيه منذ سنة وشهد الشهود أنه اشتراء من ذى اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال بجدي الميراث واشترته منه إلا أن قبلت يفته لكن اذا أعاد البيعة على ذلك لان الشراء من ذى اليد فلا يثبت بدون البيعة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر * ولو ادعى أمة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعد ذى هذا منذ سنة فجاء المدعي بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه بألف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة إلا أن يقول اشتريتها بالبعد منذ سنة ثم جددني فاشترتها منه بألف درهم بعد ذلك فاذا وفق على هذا الوجه وأعاد البيعة على الشراء بألف يقبل ذلك * ولو ادعى أولاً أنه اشتراها منه بالبعد منذ سنة ثم جاء بشهود فشهدوا أنه اشتراها منه منذ سنة أو قبل ذلك لا تقبل لمكان التناقض إلا أن يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد الشهود ثم يعتمداً منه ثم اشترتها منذ سنة فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له * ولو ادعى داراً في يد رجل أنها لغناه بشاهدين فشهد أحدهما أنها دار مورثها عن أبيه وشهد الآخر أنها مورثها عن أمه قال الشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق بين الشاهدين وكذا لو شهد أحدهما أنه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر أن فلان آخر وهبها منه وهو قبضها ولا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا على الملك فوجب أن يقضى له بالملك كما لو قال فلان على ألف من قرض فقال للقرض لا بل من ثمن بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضره وكذا لو شهد أنه أقر أنه كفل للذي بألف درهم عن فلان فقال الطالب قد أقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للذي أن يأخذ بطلال وكذا لو شهد بالالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما على هذا الشهادة والذى

عليه ألف من ثمن منع آخر أو شهد الشهود على الاقرار بألف من ضمن جارية نصيبا منه وقد هلك لا قبل هذا الشهادة بخلاف
 الاقرار لان السبب انما لا يعتبر اذا كان حكم السبين واحدا كما في الاقرار فان الألف الواجب بالقرض والغصب واحدا ما ههنا حكم السبين
 مختلف لان الموروث من الأب يتضمن حقوقا غير ما يتضمنه الموروث من الامن قضاة ديون الأب وتنفيد وصاياه وغير ذلك فلا قبل * ولو
 شهد شاهدان لرجل فقالا لا شهدا أن فلانا هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فبات عند مولاه فقال المصوب عنه لم يردّه علي وأما
 مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان من هذا شيء قال اذا لم يدع شهادتهم ما ضمنه القيمة * وكذا لو شهدا
 أنه غصب عبدا وأن مولاه قتله عند الغاصب فقال المصوب منه ما قتله ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه ما غصب عبدا
 ولا قتل هذا المدعى عبدا في يدى كان عليه قيمته وكذا لو شهدا أن له ذاعا على هذا ألف درهم ولكنه قد أبرأ منها وقال المدعى ما أبرأته عن
 شيء وقال المشهود عليه ما كان له على شيء ولا أبرأني عن شيء قال اذا لم يدع شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالألف * رجل ادعى قبل رجل
 دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فأقام المدعى بينة فشهدوا أن الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه قال يسأل القاضي المدعى فان قال كما
 شهدوا انهم في يده وفي ملكه فقد أقره بالدار وان قال صدقوا أنهم في يده ولا صدقهم أنها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما * رجل
 ادعى على رجل ألفا فشهد له الشاهدان أنه له عليه ألف درهم وشهدا أحدهما أنه آخر ما لألف الى سنة وأنكر الطالب فانه يقضى عليه بألف
 وهذا وما لو شهدا أحدهما أنه قد قضاه خسمائة سواء * اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار فلان لرجل آخر
 غير المدعى عليه ليس هو لي فقد كذب شهوده ان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا فلان بشيء وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم
 يكن لي انما هو لفلان قال أبو يوسف رحمه (٤٧٨) الله تعالى أجرت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على القاضي

عليه وضمن قيمة البيت
 للشهود عليه ولا ييوسف
 رحمه الله تعالى فيها قول آخر
 انه يضمن قيمة البيت للشهود
 عليه ويكون ما بقي من الدار
 للشهود له * رجل في يده
 عبد ادعى رجل أنه اشتراه
 من ذي اليد وذو اليد يجحد
 بما ادعى بشاهدين فشهدا
 أنه باع منه ولا ندري أهو
 البائع أو لا جازت شهادتهما
 للمدعى * ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعنا المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضى بشهادتهما
 للمدعى * شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الانشاء أو الاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق
 والعناق والصلح والابراء قبل * وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بألف فشهدا أنه اشتراه منه بألف الا انهم اختلفا في البلدان أو في الايام أو في
 الساعات أو في الشهر أو شهدا على البيع بألف فشهدا أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
 لو شهدا أحدهما أنه طلقها اليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهدا أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهدا الآخر أنه أقر بألف أمس جازت
 شهادتهما * ولا يظن الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن ية ولا كنماع الطالب في موضع واحد وفي يوم واحد
 فاذا أقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أباحني فخرجه الله تعالى قال أجيز الشهادة وقولهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالثمة الا أن يختلفا
 في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو الطالب أو المالك أو قال أحدهما كان معنا
 فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة * واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
 كالغصب والجنابة واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء أو الاقرار لا تقبل شهادتهم * ولو كان المصوب هالكاً فشهدا على القيمة
 شهدا أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذا واختلف شهود الغصب شهدا أحدهما
 هلى الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فباشاهدين فشهدا أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر
 على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل * ولو كان المشهود به قولاً لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل
 شهادتهم وان اختلفوا في عهد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالمهبة والصدقة والزهر فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام

عليه وضمن قيمة البيت
 للشهود عليه ولا ييوسف
 رحمه الله تعالى فيها قول آخر
 انه يضمن قيمة البيت للشهود
 عليه ويكون ما بقي من الدار
 للشهود له * رجل في يده
 عبد ادعى رجل أنه اشتراه
 من ذي اليد وذو اليد يجحد
 بما ادعى بشاهدين فشهدا
 أنه باع منه ولا ندري أهو
 البائع أو لا جازت شهادتهما
 للمدعى * ولو جاء المدعى بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعنا المدعى عليه من هذا المدعى فان القاضي يقضى بشهادتهما
 للمدعى * شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت أو في المكان أو في الانشاء أو الاقرار فان كان المشهود به قولاً محضاً كالبيع والاجارة والطلاق
 والعناق والصلح والابراء قبل * وصورة ذلك اذا ادعى الشراء بألف فشهدا أنه اشتراه منه بألف الا انهم اختلفا في البلدان أو في الايام أو في
 الساعات أو في الشهر أو شهدا على البيع بألف فشهدا أحدهما أنه باعه وشهد الآخر على اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق
 لو شهدا أحدهما أنه طلقها اليوم وشهد الآخر أنه طلقها أمس أو شهدا أحدهما على اقراره بألف اليوم وشهدا الآخر أنه أقر بألف أمس جازت
 شهادتهما * ولا يظن الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا أن ية ولا كنماع الطالب في موضع واحد وفي يوم واحد
 فاذا أقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان أباحني فخرجه الله تعالى قال أجيز الشهادة وقولهم أن يحفظوا الشهادة دون الوقت
 وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الأمر كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس وأنا أستحسن وأبطل هذه الشهادة بالثمة الا أن يختلفا
 في الساعتين من يوم واحد بتفاوت فيجوز * ولو اختلفا في الثياب التي كانت على الطالب أو الطالب أو المالك أو قال أحدهما كان معنا
 فلان وقال الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الأصل أنه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة * واذا كان المشهود به من جنس الفعل حقيقة وحكما
 كالغصب والجنابة واختلف الشهود في المكان أو في الزمان أو في الانشاء أو الاقرار لا تقبل شهادتهم * ولو كان المصوب هالكاً فشهدا على القيمة
 شهدا أحدهما أن قيمته ألف وشهد الآخر على اقرار الغاصب أن قيمته ألف لا تقبل شهادتهما وكذا واختلف شهود الغصب شهدا أحدهما
 هلى الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل * وذكر في الجامع اذا ادعى ملكا فباشاهدين فشهدا أحدهما أنه ملكه وشهد الآخر
 على اقرار المدعى عليه أنه ملك المدعى لا تقبل * ولو كان المشهود به قولاً لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على هذا الوجه لا تقبل
 شهادتهم وان اختلفوا في عهد لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالمهبة والصدقة والزهر فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام

بفضاء القاضي براءة الغريم بالاستقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفلا بأمر المكفول عنه فإذا ادعى الابقاء فشهد الشهود
 بالبراءة كان لصاحب المال أن يرجع دينه على الأصل ولا يكون للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بشئ كالأمر بأمر المكفول له ولو ادعى
 الكفيل الهبة فشهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما لأن الغريم لو كان أصيلا وادعى الهبة فشهد أحد الشاهدين
 بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما فكذا إذا كان كفيلا * ولو ادعى على رجل أنادى أقام شاهدين فشهد أحدهما أنه عليه ألف درهم
 وشهد الآخر على إقراره بالالف قالوا جازت شهادتهما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان
 الوكيل بقبض الدين يكون وكيل بالخصومة في ذلك الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمأمور بقبض الدين لا يكون وكيل بالخصومة
 وكذا الرسول في قبض الدين لا يكون وكيل بالخصومة فان جاء الوكيل إلى المديون فأنكر المدعى عليه المال والوكالة فخا المدعى بشاهدين
 فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما وبصير وكيل بالقبض والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي وجه بصير وكيل بالقبض
 ولا بصير وكيل بالخصومة في قولهم * أما الوجه الأول إذا أقام مدعى الوكالة شاهدين فشهد أحدهما أن الطالب وكله بقبض دينه عن هذا
 الرجل وشهد الآخر أن الطالب جراه في ذلك يعني جعله جراه بأجازت شهادتهما وكذا لو شهد أحدهما أن الطالب وكله وشهد الآخر أنه سطره على
 قبض الدين من هذا الرجل أو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه جعله وصياله في حياته جازت شهادتهما وبصير وكيل بالقبض
 والخصومة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابنا رحمه الله تعالى يكون وكيل بالقبض ولا يكون وكيل بالخصومة * وأما الوجه
 الثاني لو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أرسله في أخذ دينه أو شهد أحدهما أنه وكله بقبض دينه وشهد الآخر أنه أمره
 بقبض دينه من فلان أو شهد أحدهما أنه (٤٨٠) وكله والآخر أنه أنابه مناب نفسه أي جعله نائب نفسه في قبض الدين أو شهد أحدهما

من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف والبناء ولو رثه الباقي كذا في المضمرات * وكذلك وقف صحيح
 على أقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرينة لا يرغب أحد في عمارته ولا يستأجر أصله يطل
 الوقف ويجوز بيعه وان كان أصله يستأجر بشئ قليل يبقى أصله وفقا كذا في فتاوى قاضيخان * وهذا
 الجواب صحيح على قول محمد رحمه الله تعالى فاما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ففيه نظر لان الوقف بعد
 ما صح بشرائطه لا يطل الا في مواضع مخصوصة كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه
 الله تعالى رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رتب لها في
 نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل ذلك فان فعل فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه أو سأله تجديدا لاذن
 فيه وان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان
 أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستأمر الحاكم يجب أن يكون في رفع الوبال أما
 الضمان فواجب كذا في الذخيرة * ويتنق على هذا مسائل ابتلى بها أهل العلم والصلحاء منها العالم إذا

أنه وكله وشهد الآخر أنه
 جعله وصيا ولم يقل في حياته
 أو شهد أحدهما أنه جعله
 وصيا في حياته وشهد الآخر
 أنه جعله وصيا ولم يقل في
 حياته لا تقبل شهادتهما
 لان قوله جعله وصيا يكون
 على النيابة بعد الموت ففي
 هذه المسئلة الأخيرة لا تقبل
 شهادتهما وفيما سواها
 جازت شهادتهما ولا يصير

وكيل بالخصومة عند الكل * ولو شهد أحدهما أنه وكله وشهد الآخر أنه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت سأل
 العزل **فصل في تكذيب المدعى بالشهود** المدعى إذا كذب الشهود فبما شهدوا له أو في بعضه لا تقبل شهادتهم ما لانه
 تفسيق للشاهد ولان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى وفيما كذب لم يوجب الدعوى وإذا تكلم المدعى بكلام يحتمل أن يكون تكذيبا ان كان
 ذلك قبل القضاء لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يطل قضاءه الا أن يكون تكذيبا للشاهد قطعا * رجل ادعى دارا في يد رجل أنه له وأقام
 البينة وقضى له القاضي ثم أقر المقضى له أنه دار فلان لرجل غير المقضى عليه لاحق للمدعى فيها صدقه فلان في ذلك أو كذبه لا يطل قضاء
 القاضي لان قوله هي دار فلان لاحق في فيما يحتمل النفي من الأصل فيكون كذا بالشهود ويحتمل أنه لاحق له فيها لان المقضى له ملكها منه بعد
 القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل القضاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم غصبها المقضى عليه ثم انقضت مدة
 الخيار بعد القضاء فصار للمقر له فلا يطل القضاء بالشك * ولو قال المقضى له بعد القضاء هذه الدار فلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين اما
 أن تبدأ بالاقرار وثني بالنفي فقال هذه الدار فلان لم تكن لي قط أو بدأ بالنفي وثني بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنك الآن وكل
 ذلك على وجهين اما أن صدقه المقر له في جميع ذلك أو صدقه في الاقرار وكذبه في النفي فقال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي
 الآن داري فان صدقه في جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضى عليه ولا شيء للمقر له لانهم متصادقان على بطلان القضاء وان
 كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت للمقر له لانه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون
 الدار للمقر له ويضمن المقر قيمة الدار للمقضى عليه سواء بدأ المقر بالاقرار أو بدأ بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا اذا بدأ بالنفي وثني بالاقرار موصولا
 فيصح الاقرار أو اذا ثني بالاقرار مفصلا لا يصح إقراره * ولو أن المدعى أقام البينة أنها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
 لفلان غير المدعى عليه أو قال هي دار فلان لاحق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك أو كذبه بطلت بينته ولا يقضى القاضي له لان كلامه هذا

يحمل النبي من الأصل ويحمل النبي في الحال يعني أنها دار فلان الآن ملككم الآن فلا يقضي القاضي بالشك الآن يقول موصولا هي دار فلان الآن ملككم أمته بعد الشهادة فيئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء * وذ كرفي المنتقي رجل ادعى في يد رجل متاعا ودارا أمهاله وأقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى أقام البينة أن المدي أقر عند غير القاضي أنه لاحق له فيه قال ان شهدوا أنه أقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا أنه أقر به بعد القضاء لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالنائب عيانا ولو أنه عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم على هذا الوجه * وذ كرفي المنتقي رجل في يديه جارية وولدها ورجل في يديه دار مبنية جارية رجل وأقام البينة فهدوا أن الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد أو شهدوا أن الدار والبناء للمدعي أو شهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهدان أو غابا فان القاضي يقضي بالدار وبناء المدعي أما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا شك لان البناء مركب تركب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى القاضي بالدار وبناء المدعي بعد القضاء ليس البناء على انما هو للمدعي عليه ولم يزل له ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك كذا بالشهود وبطل القضاء والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال بعد القضاء البناء للمدعي عليه فليس هذا با كذاب للشهود * وذ كرفي شهادات الأصل أن الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير مقصودا في الشهادة والقضاء فإذا أقر المدعي بالبناء للمدعي عليه كان ذلك كذا بالشهود وبطل القضاء والشهادة جميعا * وذ كرفي الأصل لو ادعى دارا في يد رجل أنه له وقضى القاضي له بالدار والبناء ثم ان المقضى عليه أقام البينة أن البناء له قال ان ذكره الشهود المستحق البناء في شهادتهم لا يسمع بينة المقضى عليه وان لم يذكروا سمع بئنه وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أن الشهود اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي أن تكون المسئلة على الاختلاف على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يسمع بينة المقضى عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمع ولا يكون الاقرار بالبناء كذا بالشهود وجعل هذه المسئلة قرعا لمسئلة أخرى ذكرها في الشركة رجل ادعى على آخر أنه شريكه شركة مفاوضة وأقام (٤٨١) البينة وقضى القاضي بالمال بينهما ثم ان

المقضى عليه ادعى عينا له ورثه من أبيه ذكرا أن الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا غير لانصع هذه الدعوى عنه دأبي يوسف رحمه الله تعالى وعنه محمد رحمه الله تعالى نصح * ووجه البناء على تلك المسئلة ان في مسئلة المفاوضة كل عين

سأل للفقراء أشياء واختلط بعضهم ببعض يصير ضامنا للجميع وذلك اذا أدى صار مؤديا من مال نفسه وبصر ضامنا لهم ولا يجزئهم عن ذكهم فوجب أن يستأذن الفقير لئلا يناله بالقبض فيصير خالطا ماله بماله كذا في المحيط * ومنها (١) نادى مردا اذا قام وسأل للفقير شيئا بغير أمره فهو أمين فان اختلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزئهم عن ذكهم فوجب أن يأمره الفقير ولا يذلل لانه اذا أمر صار وكلا يقبضه وبالتصرف له فيصير خالطا ماله بماله كذا في المضمرة

الباب الرابع عشر في المنفقات

رجل أراد أن يجعل ماله في جهة القرية فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرة اه بجرأوى

(٦١ - فتاوى ثاني) من الاعيان التي في يديه لم يصير مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به بغيره فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرة اه بجرأوى

(٦١ - فتاوى ثاني) من الاعيان التي في يديه لم يصير مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا به بغيره فبناها الرباط للمسلمين أفضل من عتق الرقاب لانه أدوم وقيل التصديق (١) قوله نادى مرد كذا في عبارة الذخيرة ولم يظهر لي هذا الاسم فلتراجع المضمرة اه بجرأوى

الارض ههنا وقال غيره لا بل مسئلة الشهادات على الاتفاق وقرقوا لابي يوسف رحمه الله تعالى بين هذه المسئلة وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الأصل جعل مطابق الاقرار بالبناء للشهود وعليه تنكذيب الشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقي فصل فقال ان قال المقضى له ان البناء لم يزل للمقضى عليه أو قال انه ملك المقضى عليه يوم شهد الشهود كان ذلك كذا بالشهود وان أقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضى عليه لم يكن كذا بالشهود ولا نه محتمل * أمة في يد رجل وانتهى في يد غيره فخا رجل وأقام البينة على الذي في يديه الجارية أن الامة له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضى له أن يأخذ الامة بذلك القضاء ومثله لو أن رجلا في يديه نخلة ونمرتها في يد غيره جارية رجل وأقام البينة على الذي في يديه النخلة أن النخلة له وقضى القاضي لها بها كان للمقضى له أن يأخذ النخلة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقي * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها دار أبيه مات وتر كهاميرائه وقضى القاضي له بالدار ثم جارية رجل آخر ادعى أن الدار داره اشتراها من أبي المقضى عليه وصدقه المقضى له فانه يطل القضاء ويرد الدار على المقضى عليه ويقال للمدعي الثاني أقم البينة على المقضى عليه والافلا حتى لك لان المقضى له أ كذب شهوده فبطل قضاء القاضي * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أن أباه مات وتر كهاميرائه وأقام الذي في يديه البينة أن أباه المدعي أقر في حياته أن الدار ليست له فانه تبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعدم موت أبيه أو قبل ذلك أن الدار لم تكن لآبيه أو أقام البينة على اقرار الوارث أن أباه مات وليست الدار له كان ذلك باطلا لبينة الوارث * رجل مات واقتسمت ورثته التركة بتراضهم ثم ادعى أحدهم انفسه على الميت دينام مع دعواه لان الدين لا يمنع نبوت الملك للوارث والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبى ولم يصل اليه حقه من الورثة كان له أن ينقض القسمة وكذا لو أجاز لاجنبى قسمة الورثة ثم أراد أن ينقض كان له ذلك * وان ادعى بعض الورثة بعد ما اقتسموا الدار أن أباه كان تصدق عليه بطائفة معلومة من هذه الدار وأدعى أن والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير وأدعى عينا من أعيان التركة لنفسه بوجه من الوجوه لا يسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه أن

مادخل تحت القسمة من ترك الميراث له - من الميت فكان متناقضاً في دعواه وان ظهر بعد القسمة شريك في التركة بأن ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضهم لا بتضاء القاضي بطلت قسمة ثم سواه عزوا نصيب الغائب أولم يعزوا وان ظهر بعد القسمة موسى له بالثلث فان كانت القسمة براضهم لا بتضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث له أن ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر الموصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال بعضهم ليس له أن ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيه ما اذا ظهر وارث آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي ينقض على الوارث الغائب وان كانت بغير قضاء لا ينقض كذا ههنا وقال بعضهم له أن ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها كتاب القسمة * رجل ادعى داراً في يد رجل أنه اشتراها من ذى الدية أنكر المدعى عليه البيع فلما أقام المدعى البينة أقام المدعى عليه البينة أن المدعى رد عليه الدار بعيب قبلت بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل ديناً فأنكر المدعى عليه ثم أقام البينة على الإبراء بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص * ولو ادعى البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا يسمع دعواه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يسمع * رجل أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات وتركها ميراثاً له ثم ادعى أنه اشتراها من أبيه لا يسمع دعواه ولو ادعى أو لا الشر من أبيه ثم ادعى الميراث عنه قبلت بينته * ولو أقام البينة على دار في يد رجل أنها كانت لابيه مات أبوه يوم كذا ورثها عنه المدعى لا وارث له غيره وأقامت امرأة البينة أن أباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي كرا ابن موته فيه وولده هذا الولد مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضى لها بالمهر والميراث سواء قضى القاضي بينة الابن أولم يقض لان القاضي قضى بينة الابن بموت الاب لا بوقت موته لان حكم الموت لا يملك بوقت الموت في أى وقت يموت يكون ماله لورثته فصار كأن الابن أقام البينة على موت الاب ولم يذ كر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة فان أقامت امرأة أخرى البينة بعد ما قضى القاضي (٤٨٣) بينة الاولى أنه تزوجها بعد ذلك الوقت قبلت بينتها أيضاً لان القضاء بينة الاولى لا يمنع القضاء بينة الاخرى

لا يمنع القضاء بينة الاخرى * ولو ان الوارث أقام البينة على رجل أنه قتل أباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم أقامت امرأة البينة أنه تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صارمة ضيابه وقال بعضهم فيما تقدم لا تقبل بينة المرأة

على المسكين قلت وقد كنا قلنا ان أراد ذلك بأن يشتري الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه أدوم فانه يبقى الى آخر الدهر فكان أفضل من غيره ولو أراد أن يتخذ داراً له وقفاً على الفقراء قلنا تصدق بئها أفضل ولو كان مكان الدار ضيقة فالوقت أفضل * أراد أن يشتري للسجدة دهنأ وحصيراً فان كان المسجد مستغنياً عن الدهن محتاجاً الى الحصى فالخصير أفضل وان كان على العكس فشر الدهن أفضل وان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة ونقصاتها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها فعلى هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعلم من الفقه وكتابته وجعه أولى من الاشتغال بأداء العبادات من النوافل وكذا الحديث والتفسير أولى لان نفع هذه الاشياء أدوم فكان أولى كذا في المضمرات * وقف وقفاً جامعياً على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فكأن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشغل بالحراسة ليلاً لا يحرم عن ذلك ان

أيضاً وسوى بين القتل وبين ما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم ما قلنا * ولو أقامت امرأة البينة أن الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم أقامت امرأة أخرى البينة أنه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها * رجل ادعى أن هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم ادعى هو بعد ذلك أنها لفلان آخر وأنه وكلني بالخصومة فيها وأقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كالمنع الدعوى لنفسه بمنع الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثانية بالالتوفيق * ولو ادعى أن هذه الدار لفلان وكلني بالخصومة فيها ثم أقام البينة أنها له لا تقبل بينته لأن بوقف * ولو ادعى أولاً أنه ثم أقام البينة بعد ذلك أنها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشهادة شهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب * رجل كتب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماء نزارهم الله تعالى لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيه وقال بعضهم وسعهم أن يشهدوا بالصحيح أنه لا يسعهم أن يشهدوا وانما يحل لهم أن يشهدوا باحد معان ثلاث إما أن يقرأ الكتاب عليهم أو كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين يدي الشهود فبقول هو لهم اشهدوا على بما فيه أو يكتب هو بين يدي الشهود وهم يعلمون بما فيه ويقول هو اشهدوا على بما فيه * وان كتب بين يدي الشهود وصاؤه عرف الشاهد ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا على بما فيه لا يسعه أن يشهد عليه * قال الشيخ الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوباً على الرسم فان كان مكتوباً على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه أن يشهد وان لم يقل له الكتاب اشهد على بما فيه وأنه أحسن اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في النوادر في كتاب النكاح وهذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصلح بيده على نفسه بين يدي الشهود ثم أودعه الشاهد ولم يعلم الشاهد ما فيه وأمره الكاتب أن يشهد بما فيه وسعه أن يشهد لان الكتاب اذا كان في يد الشاهد يكون معه وما عن التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا كتب الرجل الصلح بيده على نفسه بين يدي الشهود وقال اشهدوا على بما في هذا الصلح فهو جائز * وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على بما فيه لم يجوز حتى يقرأ عليهم ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم

أن يشهدوا الآن يقرأوا الكتاب عليهم أو يكتب غير ذلك بقرأ عليه وهو يقول أشهدوا على بما فيه أو يكتب بين يديه وهو يعلم بما فيه ويقول أشهدوا على بما فيه * ولو كتب رسالة منه إلى رجل من فلان بن فلان سلام عليكم أ. ب. ج. د. فأنك كتبت إلى تقاضى الألف التي كانت لك على وقد كنت قضيت منها خمسمائة وبقي لك على منها خمسمائة فهذا جائز إذا علم حل له أن يشهد عليه بذلك وإن لم يقل أشهدوا * ولو كتب صكابين يدى قوم أميين وقال أشهدوا بما فيه ولم يقرأ عليهم لا يسعهم أن يشهدوا * امرأة أقرت على نفسها بما لا يثبتها ولا يختار يديه الاضمر البقية الورثة والشهود يعلمون بذلك قالوا وسعهم أن يتحموا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكرهوا أن يفعل ذلك * وحكى عن أبي القاسم الصغار رحمه الله تعالى أن رجلاً أخذ من السلطان سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا وأشهد شهوداً قال مولانا رحمه الله تعالى عدل المقطع والمقاطع عن سبيل الرضا ولو شهد الشهود بذلك حل بهم لأنهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على إقرار رجل بمال عرف أن السبب باطل وينبغي أن لا يشهدوا على هذا وكذا في كل إقرار سببه حرام أو باطل * رجل جاء إلى رجلين ومعه أعوان السلطان فأقر عندهما أن لفلان على كذا وفلان من أعوان السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الإقرار والمقر يزعم أنه إنما أقر بذلك خوفاً من المقر له قالوا ينبغي للشاهدين أن يتفحصا عن ذلك فإن وقفوا على أنه كان عن خوف واكرهه لا يشهدان وإن لم يقفوا على ذلك يشهدان على إقراره وإذا كان للقاضي أنه أقر ومعه أعوان السلطان حتى يتأمل القاضي في ذلك * رجل أقر بين يدى قوم إقراراً صحيحاً لفلان عليه ألف درهم ثم جاء عدلان أو ثلاثة إلى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا فلان عليه بالدين فإنه قضاه جميع ما كان عليه من الدين كان لهم الخيار أن شاءوا شهدوا وبذلك وكروا القصة للقاضي كي لا يقضى القاضي بالبطل هكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى * وعنه في رواية يشهد أنه كان عليه ذلك ولا يشهد أنه عليه اختاقت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة واختلف فيها المشايخ قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إذا شهد عدلان عند الشاهدين أن صاحب المال قد استوفى (٤٨٣) دينه وأنه أبرأ المطلوب عن دينه لا يسعهما أن يمتنعا عن الشهادة على الإقرار بالدين الآن يكونا سمعا إقراراً الطالِب بالبراءة أو بالاستيفاء هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى أنه إذا شهد عدلان شاهدان جلان من ينقبهما أن صاحب المال قبض حقه ليس له أن يمتنع

كان يأوى إلى بيت من بيوتهم وله آلة السككى لانه يعد ساكن هذا الموضع كذا في المضمرات * ولو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم ينظر أن يشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعدم من جملة طلبه العلم فلا وظيفة له وإن لم يشتغل حتى يعدم من جملة طلبه العلم فله الوظيفة كذا في محيط السرخسى * هذا إذا قال على ساكني مدرسة كذا من طلبه العلم أما إذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبه العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبه العلم شيء من الوظيفة لانه هو المفعول كذا في فتاوى قاضيخان * المتعلم إذا كان لا يمتنع من الفقهاء للتعلم فإن كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه لا بأس له أن يأخذ الوظيفة وإن كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ كذا في المضمرات * إن غاب المتعلم عن البلد أياماً ثم رجع وطالب فإن خرج مسيرة وسافر ليس له طلب ماضى وكذا إذا خرج

عن الشهادة إذا سأل الطالب أن يشهد له بحقه * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى إن كانت الشهادة على إقرار الخصم بالدين يشهد على الإقرار وإن كانت الشهادة على سبب من قرض أو غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق * رجل شهد بشكاح امرأة أو بيع جارية أو قتل عدماً وإقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً فحضرتهما أو أرضهتهما امرأة واحدة وهما صغيران في الحولين أو أن المشتري أعتق الجارية أو أعتقها البائع قبل بيعها من المشتري أو أن الولي قد عفا عن دم العمد أو أن الميت قد عفا عنه قبل موته ثم أنكرت المرأة النكاح وأنكرت الجارية أن تكون للمشتري لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح والبيع وغير ذلك لانه لو شهد عند المرأة عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً أو شهد عند الأمة أن مولها وهو المشتري أعتقها لا يسعها أن تدعي بجامعها ولا يسع للمرأة ذلك لا يسع للشاهدين أن يشهدا على أصل النكاح وإن كان الشاهد بالطلاق أو بما ذكرنا واحداً عدلاً لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يمتنع من الشهادة الأولى فإن الشاهد الواحد لو شهد عند المرأة بالطلاق أو عند الأمة بالاعتاق لا يحل لها منع الزوج ولا منع المولى من الجماع وكذا الشاهد لا يحل لها الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب هو الذي أقر قبض الدين أو أقر الزوج عند الشاهد بالطلاق أو أقر المولى بالاعتاق ثم دعاه إلى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى أصل الدين فإنه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له أن يشهد وذكر الناطقي رحمه الله تعالى إذا شهد عند شهود النكاح عدلان أو شهد عند الشهود شراء الجارية عدلان أن الزوج طلقها ثلاثاً أو أن مشتري الجارية أعتق الجارية ففي هذين الحكما لا يسع لشاهد النكاح ولا لشاهد شراء الجارية أن يشهد على النكاح وعلى شراء الجارية عند شهود المرأة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وإنكار المالك في العيون سوى بين النكاح والعتق والعفو وغير ذلك * ذكر في المنتقى إذا رأيت في يد رجل متاعاً أو داراً أو وقع في قلبك أنه ثم رأيت بعد ذلك في يد غيره وسعك أن تشهد أنه للأول وإن لم يقع في قلبك حين رأيت أنه لم يسع لك أن تشهد أنه لم يرد في يدك أو وقع في يده وإن رأيت في يده فوق في قلبك أنه ثم رأيت في يد غيره فأردت أن تشهد أنه له فشهد عندك شاهد عدل أنه الذي في يده اليوم كان هو أو دعه الأول بحضوره لم يسعك أن تشهد أنه للأول وإن شهد عندك واحد وسعك أن تشهد أنه للأول حال لان عند شهادة الشاهدين يقع في

قلبه انه ليس للاول فلا يحل له أن يشهد انه للاول بخلاف ما إذا شهد به عدل واحد لان شهادة الواحد لا تزول ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك أن تمتنع عن الشهادة لأن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فإذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك أن تشهد أنه للاول * وذ كرفي المنتقى أنه إذا رأى شيئاً يد انسان ووقع في قلبه أنه حل له أن يشهد أنه له * وذ كرفي الجامع الصغير إذا رأى داراً أو متاعاً في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له أن يشهد أنه للاول ولم يذ كر وقوع في قلبه أنه له ولم يذ كر التصرف مع اليد * والصحيح ما ذ كرفي المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف فلا يحل له أن يشهد ما لم يقع في قلبه أنه له * ثم قال في المنتقى وكذلك كل أمر ظاهر تجوز فيه الشهادة بالسمع كالنكاح والتمسك بالنسب إذا وقع في قلبك أنه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك عدلان بخلاف ما وقع في قلبك ليس عليك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الآن تستيقن أنهم ما كانوا وان شهد به عندك عدل واحد وسعك أن تشهد بما وقع في قلبك من الأمر الاول لأن يقع في قلبك أن هذا الواحد صادق فيما يشهد به إذا شهد الشهود بما تجوز به الشهادة بالسمع وقالوا لم نعلم ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم * ولو قال شهدنا بذلك لأننا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم * ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لأننا رأينا في يده لا تقبل شهادتهم * وإذا سمع الرجل موت انسان وأراد أن يشهد على الموت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الموت مشهوراً يقع في القلوب أنه حق كان له أن يشهد ان فلان مات فان لم يكن موته مشهوراً وأخبره عدل أنه عاين موته أو شهد جنازته حل للسامع أن يشهد أن فلان مات وان شهد عند القاضي وأخبر أنه اغتاشم بذلك لان فلاناً أخبره لا يقبل القاضي شهادته وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقتين * أحدهما أن يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا الاشتراط العدالة ولا انقطاع الشهادة * والثاني أن يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة * وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكنه رأى أهله نعي انهم وهم يصنعون (٤٨٤) به ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له أن يشهد بموته بذلك * إذا شهد رجلان أن زوج

فلانة قتل أو مات وتهم -
آخر ان أنه حتى كانت شهادة الموت والقتل أولى * ولو شهدا ثلثان أن زوج فلانة طلق امرأته والزواج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها أن تزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة * ولو شهد عند هارجل عدل

وأقام خمسة عشر يوماً وان كان أقل من ذلك لا امر لا بد له كطلب القوت والرزق فهو عفو ولا يحل لغيره أن يأخذ حجراً ووظيفته على حالها إذا كانت غيبته مقداره شهر إلى ثلاثة أشهر فإذا زادت كان لغيره أن يأخذ حجراً ووظيفته كذافي الجرارائق * قال الفقيه من يأخذ الجرح من طلبة العلم لم يدرس فيه أرجوان يكون جائزاً كذافي المحيط * غاب المتفقه شهراً أو شهرين يحرم عليه أخذ المرسوم بخلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانحة وحضر وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة يحل كذافي القسمة * سئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العاوية الساكنين يبلغ قال من غاب منهم ولم يسع مسكنه ولم يتخذ مسكناً آخر فهو من سكان بلخ ولم يطل وظيفته ولا وقفه كذافي الذخيرة * ولو اشترى أرضاً شراً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصل الناس فيه ذكر هلال رجه الله تعالى في وقفه أنه مسجود وعلى المشتري قيمتها ولا ترد إلى البائع

فلا تدين قتل أو مات وتهم -
آخر ان أنه حتى كانت شهادة الموت والقتل أولى * ولو شهدا ثلثان أن زوج فلانة طلق امرأته والزواج غائب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المرأة حل لها أن تزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة * ولو شهد عند هارجل عدل

أنه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها أن تزوج في رواية السير وفي رواية الاستحسان يحل لها أن تزوج * وذ كرفي العيون إذا أخبر المرأة واحد بموت زوجها أو برده أو بالطلاق حل لها أن تزوج * ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له أن يشهد قال لأن هذا من باب الدين فيثبت خبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب * وإذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب وأخبرها ثلثان بحياته ان كان الذي أخبر بالموت أخبر بماتة الموت أو أخبر انه شهد جنازته حل لها أن تزوج آخر * وان كان اللذان أخبرا بحياته أرحا بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى شهادتهما أولى * ولا بأس للرجل أن يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح * فان خرج قوم من املالك قوم وأخبروا رجلاً كافوا في الخارج أن فلاناً تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين أن يشهدوا على النكاح * وهل يحل لهم أن يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد رحمه الله تعالى في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذ كرفي المنتقى والعيون لان المهر يقع للنكاح فكان حكمه حكم النكاح ولكن لو قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد أن المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا تحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بالسمع والصحيح هو الاول * رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسعون التزويج ولم يشهدوا قالوا ان كان من بيت العقد في بيت السامعين كونه أو البنت والزواج جازلهم أن يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم * ذ كر ان خصاص رجه الله تعالى في أدب القاضي إذا سمع رجل اقرار رجل وراء الحجاب لا يحل له أن يشهد ولو شهد فسير لا يقبل القاضي شهادته ولو أن رجلاً دخل بيتاً وعلم أنه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على البلب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فآقر الرجل الذي في داخل البيت بشئ يسمع الجالس وسع للجالس أن يشهد على اقرار الرجل بذلك * رجل نوى تزويج امرأته من رجل ثم مات الزوج فأنكر ورثته نكاحها ويجوز للذي نوى العقد أن يشهد بالنكاح يشهد أن فلاناً تزوج فلانة بغير كذا ولا يذ كره أنه باشر العقد * رجلان شهدا على اقرار امرأته لرجل بأنف درهم أو غيره وشهدا أن رجلاً من سواهما فلاناً وفلاناً شهدا هما أنها فلانة بنت فلان الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيز ذلك وذ كرفي الفتاوى أنه لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله

تعالى حتى يشهد عند الشاهد جماعة أنهم افلانة بنت فلان الفلاني وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يجوز ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى إذا سمعوا صوت امرأته من وراء الحجاب ورأوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان أنهم افلانة جاز لهم أن يشهدوا على أقرارها وإن لم يروا وجهها أو ما إذا لم يروا شخصها إلا يحل لهم أن يشهدوا على أقرارها وهو اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وذكر هو رحمه الله تعالى في الفتاوى عن نصير بن يحيى أن ابننا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى دخل على أبي سليمان الجوزجاني فنهاله أبو سليمان عن هذه المسئلة قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يجوز له أن يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة أنهم افلانة وكان أبو يوسف وأبو بكر الاسكاف رحمهما الله تعالى يقولان يجوز إذا شهد عنده عدلان أنهم افلانة وعليه الفتوى * رجلان عدلان شهدا عند رجل أن فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع أن يعدله إذا شهد عنه قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان العدلان اللذان عدلاه يعرفان التعديل وسعه أن يعدله لأنه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فإن أخبر وقال شهد عندي شاهدان بذلك جازاً يضاف قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يجوز تعديل الواحد أما عندي يشترط العدول في المعدل فإذا عدله رجل آخر معه جاز * الشاهد إذا كان يحفظ الإقرار ويعرف المقر ويعرف خطه إلا أنه لا يحفظ الوقت والمكان حل له أن يشهد * ولو نسي الشهادة وعرف أنه خطه لا يشهد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى حل له أن يشهد * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أنه لا يجوز له أن يشهد في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى * وعن هذا قالوا الشاهد إذا كتب الشهادة ينبغي أن يعلم بعلامة إذا رآه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويأمن بذلك عن التغير والزيادة والنقصان فإذا رأى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينقض قضاؤه وإن كان الخط في يد المدعى لا يحل له أن يشهد وهو المختار * رجلان شهدا أن الملبط طلق امرأته ثلاثاً وهو صاحب فراش وقالوا أشهدنا في حياته وأمرنا بالكتمان فكتمناه لا تقبل شهادتهما لأنهم أقرأ على أنفسهم ما بالفسق * رجل صب زيتاً أو سمناً أو خلا غيرهما عينة الشهود وقال مات فيها (٤٨٥) فأرأه كان القول قوله مع عينه في إنكاره

استهلك الطاهر ولا يسع للشهود أن يشهدوا عليه أنه صب زيتاً غير نجس * ولو أن رجلاً عدل إلى طوابق لحم فاستهلكه بعينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود أن يشهدوا عليه أنها كانت ذكية لأن في المسئلة الأولى

قال هلال رحمه الله تعالى هذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه وذكر في كتاب الشفعة إذا اشترى أرضاً شراً فاسداً واتخذها مسجداً أو بني فيها بناءً أنه يضمن قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصير مستمكلاً للبناء وعندهما ينقض البناء وترد الأرض على البائع فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم ينل لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بالاختلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال رحمه الله تعالى دليل على أنه يصير مسجداً بالاختلاف بدون البناء قال الحاكم الشهيد رواية محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال رحمه الله تعالى ولو اشترى أرضاً شراً صححها وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يردّها ولكن يرجع بالنقصان بخلاف ما إذا اشترى أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بالنقصان العيب كذا في المحيط * وإذا تابع عاداً رابعاً بعد وثقاً بضعاً فوق الدار ثم

لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفأرة فيها وفي المسئلة الثانية يعلمون أنها كانت ذكية * رجل له شهادة على ملك دار بعينها رجل إلا أنه لا يعرف حدودها جازله أن يسأل القضاة عن حدودها للشهادة لكن يشهد على أقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بحد كراحدود على أقراره حتى لا يكون كذا بالكنه يفسر الحدود من ذات نفسه فيجوز **فصل في الشهادة على الشهادة** الشهادة على الشهادة جائزة في الأقارب والحقوق وأفضية القضاة وكتبتهم وكل شيء إلا في الحدود والقصاص ولا يجوز الشهادة على شهادة رجل أو رجلين أقل من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندنا * رجلان شهدا على شهادة رجلين أو على شهادة قوم جاز عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز إلا أن يشهد رجلان على شهادة كل أصل فعنده لا تثبت شهادة أصليين إلا بشهادة أربع من الرجال وعندنا كما ثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين ثبت قول جماعة بشهادة شاهدين * وإذا شهد أصل على شهادة نفسه وعلى شهادة أصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادة أصل آخر ولو أن فرعين شهدا على شهادة أصل فخرس الشهود على شهادته أو عوى أو أرتد أو فسق أو ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطل الشهادة على شهادته * إذا شهد الفرع على شهادة أصل فردت شهادته بفسق الأصل لا تقبل شهادته أحدهما بعد ذلك * وثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع * فرعان شهدا على شهادة أصليين إن كان القاضي يعرف الأصول والفروع بالعدالة قضى بشهادتهما فإن عرف الأصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وإن عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الأصول ذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يسأل الفروع عن أصولهم ولا يقضى قبل السؤال فإن عدل الأصول ثبت عدالة الأصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يثبت عدالة الأصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وإن قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما فإن قال المدعى أنا أتيتكم بعد لهما أو يقول سل أنت عنهما غيرنا على قول محمد رحمه الله تعالى لا يلتفت إليهما ولا يقضى بشهادتهما وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا قال الفرعان لا نخبرك فإن القاضي يسأل غير الفرعين عن الأصول * ولو قال الفرعان لا نعرف الأصل عدل أم لا قال القاضي الإمام أبو الحسن على السعدي رحمه الله تعالى هذا وقول الفروع لا نخبرك سواء وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إذا قالوا لا نعرفه عدل أم لا

وحلاهم ومساكنهم ان كتب ذلك كان اولى وان لم يذكر اسماءهم وانسابهم واكتفى بقوله فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة أو سألت عنهم فعدلوا أو عرفوا بالعدالة جاز ذلك ثم يكتب فشهدوا أنه فلان بن فلان وبسبب تقصى في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان أبلغ وان ترك ذلك لا يضر وان ذكر اسم واسم أبيه ولم يذكر الجدل بينهما التعريف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويتم في قول صاحبهما رحمه الله تعالى وكذلك ذكر اسم واسم أبيه ولم يذكر الجدل ونسبهما إلى القبيلة أو إلى الصنعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسم واسم أبيه ولم يذكر اسم الاب لكن نسبهما إلى قبيلة أو نخذه فقال فلان التميمي أو ما أشبه ذلك لا يكون تعريفاً في قولهم ثم يكتب من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم حضر معه وادعى أن له داراً في بلدة كذا في محلة كذا حدوها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه على وجه التمام وهو جاحل المدعى هذا بحقه فانه أثبت يده على هذه الدار بغير حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بيئته على وفق دعواه هذه وأحضر شهودهم فلان بن فلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود بعد دعوى المدعى هذا والاستشهاد منهم شهادة مستقيمة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لأبأس به * ويكتب العنوان في الظاهر والباطن جميعاً والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العناوين جميعاً فان ترك ذلك في عنوان الباطن لا يصح * وصورة عنوان الباطن في زماننا أن يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار من فلان بن فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبيل كتابة التسمية ويكتب في جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك إلى القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا وإلى كل من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه ولو فقههم وان كتب له إلى قاضي بلد كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد قال الشيخ الامام علي بن محمد البرزوي رحمه الله (٤٨٧) تعالى يصح ذلك وان كان في البلدة

قاضيان لم يصح * ثم يكتب على ظهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان ابن فلان قاضي بلد كذا وتواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين إلى قاضي بلد كذا فلان بن فلان بن فلان وإلى كل من يصل إليه من

من الغلة وقت الادراك فأخذوا - منهم قس - طه وقت الادراك فتقول عن تلك المدرسة كذا في المحيطة * رجل أوصى بأن يوقف من ماله كذا كذا درهمين يظهر على قالوصية باطله وقت وقتاً ولم يوقت فان قال ان رأى الوصي ذلك الا أن يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان رأى الوصي ذلك فكأنه قال يعطى الوصي ذلك الف - درهمين شاء ولو نص على هذا صح كذا في الواقعات الحسامية * رجل في يده أرض وماء للفقراء وفضل الماء في النهر عن الأرض لا يعطى أحد ابل يرسله في النهر ليرى الفقراء إلى الفقراء وإلى كل من يصل * من يصح قال اني كنت متولى فانوت ووقف على الفقراء وكنتم استلمت من غلته أو قال لم أؤدز كافي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي فان صدقته الورثة في ذلك يعطى الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث وان كذبته الورثة يعطى الوقف والزكاة من الثلث وللوصي أن يحلف الورثة على العلم ليريد بالوصي قيم

قضاة المسلمين وحكامهم أدام الله توقيعه وتوقيعهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعى وشهادة الشهود وأسماءهم وأنسابهم على الحق يكتب في آخر الكتاب ويقول القاضي فلان بن فلان قاضي بلد كذا كتب هذا الكتاب عني بأمرى ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بين فيه منى وعندي وهو كما كتب فيه وهو معنون بعناوين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة أنصاف من الكاغد أو وصاله كذا وهو موقع بتوقيعي وتوقيعي كذا كتب التوقيع على صدره وأشهدت عليه شهودا وهم فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم وأعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم وأشهدتهم على جميع ذلك وكتب هذه الاسطر في آخره وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء الله * وينبغي أن يكتب الكتاب نسختين نسخة في يد المدعى مخزومة وأخرى عين تلك النسخة من غير زيادة ولا نقصان في يد الشهود ولان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والشهود لا يقدررون على ذلك اذا لم تكن النسخة في أيديهم واذا جاء المدعى بالكتاب إلى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر خصمه وذ كر دعواه ان أقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد القاضي يقول له لا بد لك من حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القاضي المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يأخذ قبل إقامة البينة فاذا شهد الشهود أنه كتاب القاضي فلان ابن فلان اليك وهو مختوم بخاتمي فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عما في الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا أو قالوا قرئ علينا ولم يختم بحضرتنا وعلى العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا تم قرئ علينا وختم بحضرتنا وأشهدنا بختمه يفتح الكتاب ولا يكتب في قولهم ختم عندنا وبختمنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة فان كان القاضي الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود أو عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك سأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم وبسبب شرط الصحة قبول

الكتاب حياة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لومات أو عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل أن يشهد الفرع على شهادة الاصل وانما تسترط حياة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه وذلك لا يتصور بعدم موته وعزله الآن يكون القاضي الكاتب كتب في آخر كتابه كتابي هذا الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فيثذعوت المكتوب اليه وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب أو مات بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ماذا فسق الكاتب أو عي أو صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بعزله الشهادة فيائع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه * وعند أبي حنيفة ومحمد ورجههما الله تعالى اذا عي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل شهادته فيبطل كتابه وعند أبي يوسف ورجه الله تعالى العي كالموت لا يبطل الشهادة * ولو انكسرت ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب مرة أخرى ورجاهما الله تعالى والثالث * وعن أبي حنيفة ورجه الله تعالى ان كان أثر الختم باقيا أو شيء من المنكسر يقبل والا فلا * وعن أبي يوسف ورجه الله تعالى ان كان الكتاب منشورا يقبل فهنا أولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب أو في الشهود فقال ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي الكاتب عند أو محدودون في قذف أو من أهل الذمة يسمع القاضي ذلك منه فان أقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان أقام شاهدا واحدا ينفص القاضي المكتوب اليه فان كان الامر كما يشهد هذا الواحد رد الكتاب والا قضى به * واذا كتب القاضي لرجل يدعي ديناً على غائب كتاباً وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب والتمس كتاباً آخر فان كان القاضي يهتمه لا يكتب كتاباً آخر وان لم يهتمه كتب لكن يذكر في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتاباً في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت ذلك الكتاب (٤٨٨) وطلب مني فكنت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كذا لا يأخذ الحق مرتين بكتابين

ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتاباً ان المدعي عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة أخرى فاكتب لي كتاباً الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي بلدة كذا في هذه الحادثة كتاباً آخر ثم قال ان المدعي

الوقف بالله ما تعلمون أن ما أقر به حق فان حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الخلف وان نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع كالأقر به الورثة ابتداء كذا في المحيط * (جامع الجوامع) * وعن أبي القاسم وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه أعط من غلته فلان خمسين ولفلان مائة ومات وله ابن محتاج وقد قال للوصي افعل ما رأيت فالدفع الى الابن أفضل دون هؤلاء واذ لم يشترط في الوقف أن يعطى من شاء فالفقراء كذا في التناظرية * مريض قال أخرجوا نصيبي من مالي ولم يرد علي هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة على أعمالكم كذا في الوقعات الحسامية * في الجامع الكسائي اذا جعلت امرأة محجفاً حمياً في سبيل الله وتحرق المحصف وبقيت الفضة التي عليه دفع ذلك الى القاضي حتى يبيعه ويشتري به

عليه انتقل من تلك البلدة الى بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطاً * اذا كتب القاضي كتاباً وقال هذا من فلان صحفاً ابن فلان الى قاضي بلد كذا ولم يكتب اسم ذلك القاضي ولا اسم أبيه لا ينبغي للقاضي الذي يرده الكتاب أن يقبل في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف ورجه الله تعالى الاول وقال أبو يوسف ورجه الله تعالى آخر يقبل بشرط أن يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرده الكتاب وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز ويجب على كل من يصل اليه أن يقبل * كتاب القاضي الى القاضي جائز في كل حق يدعيه من دين أو قرض أو غصب أو ودعة أو مزارعة أو مضافة أو مضافة أو داراً أو عقاراً في يد غائب أو شفعة وكذلك في السكاح * اذا قال الرجل ان فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تتجعد نكاحي وان شهودي على السكاح ههنا ولا يمكنني الجمع بينهما وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتاباً فان القاضي يسمع شهادة شهوده ويكتب له * وكذا لو ادعت امرأة فلان الغائب أو ادعى ولا عتاقة أو ولا مولاة لانه مدعي حقاً لا زماً في ذمة الغائب فكان بمنزلة دعوى الدين * وكذا لو ادعى نسباً بان قال رجل ان فلان بن فلان بن فلان أبي وهو نكسري ولي بيته ههنا انه أقراني ابنه أو انه تزوج أمي واني ولدت منه على فراشه ونسبت اليه فأقام على ذلك بيته فانه يكتب له كتاباً وكذا لو ادعى رجل أنه أبو فلان الغائب وأقام البيعة وطلب منه الكتاب * ولو ادعى أنه أخو فلان الغائب أو ادعى أنه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب إلا أن يدعي ابناً أو نفقة أو يدعي حق الحضنة والترف في الاقط * وفي الاب والابن تقبل البيعة سواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته * ولو أن رجلاً وامراً ادعى البناوة وقالاهم معروف النسب منا وهو في يد فلان بن فلان الغائب في بلد كذا وهو يسترقه وأقام على ذلك بيته وطلب في ذلك كتاباً فان القاضي يكتب في قول أبي يوسف ورجه الله تعالى لان عنده يجوز الكتاب في العبيد وأما عند أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى وان كان يكتب في النسب إلا أن ههنا لا يكتب لانه يدعي حق الانتزاع من الغائب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب فلا يكتب في دعوى نسب ولده في يد الغير فالخالف أنه اذا كان في دعوى البنت دعوى الاسترقاق لا يكتب في قول أبي حنيفة ومحمد ورجه الله تعالى إلا أن يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان

القاضي متى فاته يكتب في قوالهم وفي الدار والعقار يكتب في قوالهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه أو في بلدة أخرى أو في بلدة القاضي الكاتب فان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا توجه الحكم بقضى القاضي المكتوب اليه وبأمر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي المكتوب اليه فبالخيار ان شاء قاضي وكتب الى القاضي الكاتب قد جاني كتابك محتوما بمخاتك ومضمونا بعنوانك جعت بين المدعى والمدعى عليه فظهر حق المدعى عليه كان مانع الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي سلمتها اليه فاذا لم تكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه * وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي محتوما بمضمونا وعليه شهود قرا الكتاب عليهم وخنم بحضورهم وأشهدهم في قول أبي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى وان شاء قاضي القاضي بذلك وامر المدعى عليه حتى يبعث وكيله فيسلمها اليه أو يؤخر الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكتاب * واذا مرض شهود الكتاب في الطريق أو بداهم الرجوع الى وطنهم أو أرادوا السفر الى بلدة أخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي * وتفسير اشهادهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعى هذا على غائب هو فلان بن فلان قراء علينا وختمه بحضورتنا وأشهدنا عليهم فاشهدوا انتم على شهادتنا هذه وكذا لو اشهدوا هذا الفريق فريقا آخر ثالثا ورابعا وعائرا وان كثر فاذا جاء المدعى بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وأحضر خصمه وشهد الشهود وعلى كتاب القاضي وختمه بحضوره الخصم فتح الكتاب وقراء على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء بالكتاب الا (٤٨٩) انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة أخرى فطلب المدعى من هذا

مصحفاه متقلا فيجعله جيبا ولو جعل فرسا جيبا في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه إلا بأسا للوكيل أن يبيعه يريد به القيم ثم يشتري بثمنه فرسا آخر يغزى عليه ويبيع الوكيل جاز في ذلك بغير أمر القاضي وهو بمنزلة المجد اذا خرب القرية كان لصاحبه أن يأخذ ويبيعه * (فرع على مثله المصحف) * لو صار المصحف لا يعطى بثمنه مصحف يرتد ذلك على الورثة فيقسمونه على فرائض الله تعالى قال الكسائي وهو قول أبي يوسف ومحمد ورجعهما الله تعالى وفي الوصايا رواية بشر بن الوليد اذا جعل أرضه صدقة موقوفة بمائتي من الرقيق والبقر والألّة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها في الصدقة ليس له بيعها إلا بأمر القاضي كذا في المحيط * حائط بين دارين أحدهما وقف انهم دم الحائط فبني صاحب الدار في حديد دار الوقف كان للقيم أن يأمره بالنقض فان أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون للقيم أن يجبره على أخذ القيمة وكذا لو أعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون فوقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصد امنه الى الماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة فان فضل عن قوته شيء من هذه الغلات فلغرماء أن يأخذوا ذلك منه كذا في المضمرات * اذا أطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين أنه ان أطلق لوارث الوقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان أطلق لغير الوارث لا أما اذا بيع الوقف فقضى القاضي بصفحة البيع كان حكيما بطلان الوقف كذا في الخلاصة * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى عن باع محدودا قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على

القاضي أن يكتب في قوالهم القاضي الذي الخصم في بلدة لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول أبي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى * وان كان الخصم قد هرب قبل أن يوصل المدعى الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعى للقاضي هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهو لاه شهودي على الكتاب فاستمع شهادتهم وكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قوالهم

(٦٣ - فتاوى ثانی) وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم يسخ ويحكي في كتابه الحجة على الحق ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع بين المدعى وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول لو كان الخصم في بلدة وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي الى القاضي * ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهمما وقد قيل انه بالبصرة فاستمع شهودي عليه وكتب لي الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها ولا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي * ولو كان المدعى قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة أو الى قاضي فارس يكون في كتابك من فلان ابن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة أو الى فلان قاضي فارس ان أصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول أبي يوسف ورجع الله تعالى بكتب القاضي الاول ويشهر الشهود ان كتابه هذا من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة أو الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضي ورد عليه كتابي هذا أنفذه ويعمل به لان عندهم لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا أولى وعند أبي حنيفة ومحمد ورجعهما الله تعالى لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هذا ولو ان

رجل جاء بكتاب القاضي فقبل أن يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب وآرى الخصة في البلدة قيل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يبعث القاضي منادياً ينادى على بابه ثلاثة أيام أخرج وان لم تخرج نصبت عندك وكذا لو قضيت على الوكيل وعامة المشايخ رحمه الله تعالى لم يصحوا هذا القول * القاضي إذا كتب للدعي كتاباً ثم حضر بلد المكتوب إليه فقبل أن يقضى المكتوب إليه بكتابه لا يقضى بكتابه كما لو حضر شاهد الأصل قبل أن يقضى بشهادة الفرع * ويجوز للقاضي أن يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له أن يكتب بشهادة الشهود * ولو كان رأى المكتوب إليه يخالف رأى الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا رأى المكتوب إليه لا رأى الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك إقامة الجمعة * القاضي الكتاب إذا كتب في كتابه شهادته بشهود عدول عرفتهم وأثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل والقاضي إذا كتب كتاباً وكتب في كتابه اسم المدعي عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعي عليه لست أنا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب إليه لا يعرفه يقول القاضي للدعي أقم البينة أنه فلان بن فلان بن فلان وان قال المدعي عليه أنا فلان بن فلان بن فلان وفي هذا الحى والفخذ وفى هذه التجارة وفى هذه البلدة وفى هذا السوق رجل غيرى بهذا الاسم يقول له القاضي أثبت ذلك فان أثبت ذلك تندفع الخصومة كما لو علم القاضي مشاركة في الاسم والنسب لان حال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصماً ما لم يثبت المزا حرم وان أقام المدعي عليه البينة أنه كان باسمه ونسبه ههنا (٤٩٠) رجل آخر قدم مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا خول في اثبات حياة ذلك الميت وان

كان يعلم ما قاله المدعي عليه فان كان يعلم بموت ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل * وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان أقر المدعي عليه أنه فلان بن فلان وقال ليس له ذاعلى تثنى أو ادعى الإبقاء أو الإبراء يكون خصماً ما لم يثبت ذلك * وإذا جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب إليه وقدمات المدعي عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فأحضر المدعي بعض ورثة الميت أو

الصك لا يكون ذلك قضاء بصحة البيع وهذا صحيح ظاهر كذا في المحيط * قال القاضي الامام اذا كتب القاضي الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب أقر البائع بالبيع أما اذا كتب شهد بذلك وفي الصل باع بعبارة صحيحة (١) كان حكما يطلان البيع كذا في الخلاصة * أراد المتولى أن يقرض ما فضل من غله الوقف كرى وصايا فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجوت أن يكون ذلك وساعا اذا كان ذلك أصح وأجرى للغلة من امسالك الغلة ولو أراد أن يصرف فضل الغلة الى حوائج على أن يردها اذا احتجج الى العمارة فليس له ذلك وينبغي أن يتزعم غايبة التزعم فان فعل مع ذلك ثم أنفق مشل ذلك في العمارة أجزت أن يكون ذلك تبرئاً له عما وجب عليه وفي فتاوى الفضلى أنه يبرأ عن الضمان مطلقاً كذا في المحيط * ولو جاء بمثل ما أنفق وخطه بدراهم الوقف ضمن الكل الا اذا صرف الكل الى العمارة فبرأ عن الضمان أو رفع الامر الى القاضي فيما مر رجلاً بقبض الكل منه ثم يدفع اليه كذا في الغياصة ولا يجوز تغيير الوقف عن هيئته فلا يجعل الدار رستاقاً ولا خانقاً مما ولا الر باطد كائناً الا اذا جعل الواقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف كذا في السراج الوهاج * سئل شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى عن وقف ثم افتقر وأراد أن يرجع فيه قال يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف كذا في الذخيرة وفي جامع الفتاوى اذا باع كرامه مسجد قديم فان كان المسجد عامراً فسد البيع في الباقي وان كان خراباً لا يفسد كذا في (١) قوله كان حكما يطلان البيع كذا في جميع النسخ ولعل الصواب كان حكماً بصحة البيع أى بيع الوقف أو يقول كان حكماً يطلان الوقف بدليل أول الكلام فليتنازل وليجزر راه معصيه بجراوى

وصيه وعرض الكتاب وأحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب التتارخانية بعد موت المطلوب أو قبله لان وراث الميت والوصى قائم مقام المطلوب * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلاً (١) والخصاص رحمه الله تعالى سوى بين ما اذا كان الموت قبل الكتاب أو بعده * رجل جاء الى القاضي فقال كان فلان ابن فلان على الصدورهم وقد أرى منها أو أوفيت به وانه اليوم في بلد كذا أو أنا أريد أن أذهب الى تلك البلدة وأخاف أن يأخذني وينكر الاستيفاء أو الأبراء فاسمع شهادة شهودى على ذلك واكتب لى فيه كتاباً فان القاضي لا يكتب في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويكتب في قول محمد رحمه الله تعالى وأجمعوا على أن صاحب الدين لو كان حاضراً فقال المديون قضيت دينه أو أرى فأسأله أيها القاضي حتى لو أنكروا أثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسئلة حجة على محمد رحمه الله تعالى ومن هذا الجنس امرأتان جاءتا الى القاضي وقالت طلقنى فلان زوجى ثلاثاً وتزوجت بأخر بعد انقضاء عدتي وإني أخاف أن ينكر الطلاق فأسأله أيها القاضي فان أنكروا أثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يسأله القاضي ههنا اجساماً وهى حجة على أبي يوسف رحمه الله تعالى ومنه ما رجى الى القاضي وقال لى اشترت داراً في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلمى الشفعة وهوى بلدة كذا اليوم وانى أن يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودى راسم كتب لى في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل كلها يكتب احتياطاً

(١) قوله والخصاص رحمه الله تعالى سوى هكذا في الأصل ولعل الصواب وغير الخصاص حتى لا يناقض ما قبله اه كتبه معصيه

اجتازا عن تضييع حقوق
الناس * وأجروا على أن
المديون أو المشتري أو المرأة
لو قال إن صاحب الدين
والشفيع والزوج قد تضرع
لي فليدعي قبلي فاسمع
شهودي فإن القاضي يسمع
ويكتبه والله أعلم
بالصواب
تم

التنازلية * وقد كرا الحصاص في وقفه إذا وقف يتامن دار فإن وقفه بطريقه جازا الوقت وان لم يقفه
بطريقه لم يجز الوقت كذا في المحيط * رجل بنى مسجدا أو اتخذ أرضه مقبرة أو بنى خانة ينزل فيه الناس
فادعي رجل دعوى فيه والباقي غائب فقي قضى على بعض أهل المسجد فقد قضى على جميع
أهل المسجد أو ما اتفان فلا حتى يحضر بأبيه أو نائبه كذا في الفصول
المادية في الملتقط رجل خرب بئر في مسجد وفيه نفع ولا ضرر
فيه لأحد له ذلك ويجوز كذا في المادية
* والله أعلم بالصواب * واليه
الرجع والمآب
تم

تم الجزء الثاني من كتاب
فتاوى قاضيخان وبليه
الجزء الثالث أوله كلب
الوكالة

تم الجزء الثاني من الفتاوى العالكية المشهورة بالفتاوى الهندية في مذهب السادة
الحنفية وبليه الجزء الثالث أوله كتاب البيوع

فتاوى الهندية

﴿ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ﴾

وهي مشهورة فتاوى قاضيان * وهولاء امام نجر الدين حسن بن منصور الاوزجندى
الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥ هـ وهي مشهورة مقبولة معمولة بهامداولة بين العلماء
والفقهاء وهي نصب عين من تصدر للحكم والافتاء وذكري هذا الكتاب جملة من
المسائل التي يقطب وقوعها وتمس الحاجة اليها وتدور عليها واقعات الامة وترتيبه على
ترتيب الكتب المعروفة بين العلماء فرعا واصلا وما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين
اقتصر منه على قول أو قولين وقدم ما هو الاظهر كما قال في خطبته ووضع له فهرستا
٨١ من كشف الظنون

﴿ الطبعة الثانية ﴾

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولا قمصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجريه

فهرست الجزء الثاني من الفتاوى العالمية المشهورة بالفتاوى الهندية

صفحة	صفحة
٢	كتاب العتاق وفيه سبعة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وحكمه وأنواعه وشرطه وسببه وألفاظه وفي العتق بالملك وغيره
٧	فصل في العتق بالملك وغيره
٩	الباب الثاني في العبد الذي يعتق بعضه
١٧	الباب الثالث في عتق أحد العبدین
٢٦	الباب الرابع في الحلف بالعتق
٣١	الباب الخامس في العتق على جعل
٣٧	الباب السادس في التدبير
٤٥	الباب السابع في الاستبدال
٥١	كتاب الأيمان وفيه اثنا عشر بابا الباب الأول في تفسيرها شرعا وركنها وشرطها وحكمها
٥٢	الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا وفيه فصلان الفصل الأول في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف
٦١	الفصل الثاني في الكفارة
٦٨	الباب الثالث في اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما
٧٣	مطلب مسائل تتعلق بالايلاء
٧٤	مطلب اليمين على السكنى
٧٨	الباب الرابع في اليمين على الخروج والايان والركوب وغير ذلك
٨١	الباب الخامس في اليمين على الاكل والشرب وغيرهما
٩٧	الباب السادس في اليمين على الكلام
١٠٨	مطلب الخلاف في ليله القدر
١١١	الباب السابع في اليمين في الطلاق والعتاق
١١١	مطلب من حلف لا يتزوج فوكل به حنت
١١٣	الباب الثامن في اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك
١١٧	فصل ولو حلف أن لا يتزوج هذه المرأة الح
١٢٠	الباب التاسع في اليمين في الحج والصلاة والصوم
١٢٤	الباب العاشر في اليمين في لبس الثياب والحلي وغير ذلك
١٢٧	مطلب في اليمين على لبس الحلي
١٢٨	الباب الحادي عشر في اليمين في الضرب والقتل وغيره
١٣٤	الباب الثاني عشر في اليمين في تقاضى الدراهم مسائل متفرقة
١٣٨	مطلب الحلف على ما لا يملك الذي يبرفه بالقول
١٤٠	كتاب الحدود وفيه ستة أبواب الباب الأول في تفسيره شرعا وركنه وشرطه وحكمه
١٤٢	الباب الثاني في الزنا
١٤٣	الباب الثالث في كيفية الحدود وأقامته
١٤٥	الباب الرابع في الوطء الذي يوجب الحسد والذي لا يوجب
١٤٧	مطلب لو زنى بجرة فقتلها
١٥٠	الباب الخامس في الشهادة على الزنا والرجوع عنها
١٥١	الباب السادس في حد الشرب
١٥٩	الباب السابع في حد القذف والتعزير
١٦٠	فصل في التعزير
١٦٧	كتاب السرقة وفيه أربعة أبواب الباب الأول في بيان السرقة وما تظهر به
١٧٠	مطلب فيما تظهر به السرقة
١٧١	مطلب الشهادة على العبد بالسرقة
١٧٤	مطلب في اللص اذا دخل الدار وأخذ المناع الخ
١٧٥	مطلب في اللص اذا وجد في حال عدم اشتغاله بالسرقة
١٧٥	الباب الثاني فيما يقطع فيه وما لا يقطع فيه وفيه ثلاثة فصول الفصل الأول في القطع
١٧٦	مطلب الاشربة في القطع على ثلاث مراتب
١٧٧	مطلب لا قطع في المصحف وان كان عليه حلية تساوى نصاب السرقة
١٧٩	الفصل الثاني في الحرز والاختصانه
١٨٢	الفصل الثالث في كيفية القطع وإثباته
١٨٥	الباب الثالث فيما يحدث السارق في السرقة
١٨٦	الباب الرابع في قطاع الطريق
١٨٧	مطلب في ثبوت قطع الطريق
١٨٨	كتاب السير وهو مشتمل على عشرة أبواب الباب الأول في نفيه وشرطه وحكمه

صحيحة	صحيحة
٢٨٣ الباب العاشر في البغاة	١٩٣ الباب الثاني في كيفية القتال
٢٨٥ كتاب اللقيط	١٩٦ الباب الثالث في المودة والامان ومن يجوز امانه
٦٨٩ كتاب اللقطة	١٩٨ فصل في الامان
٢٩٣ مطلب ما يجتمع من الدهن الذي يقطر من الاوقية عند الدهانين	٢٠٤ الباب الرابع في الغنائم وقسمتها وفيه ثلاثة فصول
١٩٥ كتاب الاباق	التصل الاول في الغنائم
٢٩٩ كتاب المفقود	٢١٢ الفصل الثاني في كيفية القسمة
٣٠١ كتاب الشركة وهو يشتمل على ستة ابواب الباب الاول في بيان أنواع الشركة وأركانها وشرائطها وأحكامها وما يتعلق بها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في بيان أنواع الشركة	٢١٦ مطلب اذا جهل الامام الغنية لا يضمن
٣٠٢ الفصل الثاني في الالفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح	٢١٧ الفصل الثالث في التنفيل
٣٠٣ مطلب الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة	٢٢٤ الباب الخامس في استيلاء الكفار
٣٠٤ مطلب مطلق الشركة يقتضي التسوية الآن يتبين خلافه	٢٣٢ مطلب فيما تصير به دار الحرب دار اسلام وعكسه
٣٠٦ الفصل الثالث فيما يصح أن يكون رأس المال وما لا يصح	٢٣٢ الباب السادس في المستأمن وفيه ثلاثة فصول
٣٠٧ الباب الثاني في المفاوضة وفيه ثمانية فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها	الفصل الاول في دخول المسلم دار الحرب بأمان
٣٠٨ الفصل الثاني في أحكام المفاوضة	٢٣٤ الفصل الثاني في دخول الحرب في دار الاسلام
٢٠٩ الفصل الثالث فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة عن صاحبه	٢٣٦ الفصل الثالث في هدية ملك أهل الحرب
٣١١ الفصل الرابع فيما تبطل به المفاوضة وما لا تبطل به	يعنيها إلى أمير جيش المسلمين
٣١١ الفصل الخامس في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة	٢٣٧ الباب السابع في العشر والخراج
٣١٢ مطلب اذا اشترى أحد المتفاوضين بالعينة يكون علمهما	٢٣٧ مطلب الخراج نوعان
٣١٤ الفصل السادس في تصرف أحد المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما يجب بعقد صاحبه	٢٣٨ مطلب لا يجوز أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقامه وبالعكس
٣١٥ الفصل السابع في اختلاف المتفاوضين	٢٣٩ مطلب هل الخراج على الغاصب أو على رب الارض
٣١٨ الفصل الثامن في وجوب الضمان على المتفاوضين	٢٤٠ مطلب اذا اشترى أرضا خراجية وبني فيها فعليه الخراج
٣١٩ مطلب اذا مات أحد المتفاوضين مجاهلا في يده لا يضمن	٢٤٠ مطلب اذا جعل السلطان العشر لصاحب الارض لا يجوز
٣١٩ الباب الثالث في شركة العنان وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تفسيرها وشرائطها وأحكامها	٢٤٠ مطلب لا يجمع عشر وخراج في أرض واحدة
	٢٤٠ مطلب فيما لو عجز المالك عن زراعة الارض
	٢٤١ مطلب في شراء السلطان أرض القرية التي عجز أربابها عن زراعتها بنفسه
	٢٤٢ مطلب اذا جعل أرضه خراجية مقبرة سقط الخراج
	٢٤٣ مطلب الخلاف في أوان وجوب الخراج
	٢٤٤ الباب الثامن في الجزية
	٢٤٧ فصل في احداث البيع والكأس وبيت النار
	٢٥٣ الباب التاسع في أحكام المرتدين
	٢٥٧ مطلب موجبات الكفر أنواع منها ما يتعلق بالايمان والاسلام

صفحة	صفحة
٣٥٧	٣٢٠
فصل في اللفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم	الفصل الثاني في شرط الربح والوضعية وهلاك
٣٦٠	المال
الباب الثاني فيما يجوز وقفه وما لا يجوز وفي وقف	٣٢٣
المشاع	الفصل الثالث في تصرف شريك العنان في مال
٣٦٣	الشركة وفي عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه
ومما يتصل بذلك ما يدخل من غير ذلك وما لا يدخل	وما يتصل بذلك
الابه	٣٢٧
فصل في وقف المشاع	الباب الرابع في شركة الوجوه وشركة الاعمال
٣٦٧	٣٢٨
الباب الثالث في المصارف وهو مشتمل على ثمانية	مطلب شركة الاعمال
فصول	٣٢٩
الفصل الاول فيما يكون مصرفا للوقف ومن	مطلب أب وابن اكتسبا أموالا فهي للاب وكذا
يكون مصرفا فيصح الوقف عليه ومن لا يكون فلا	الزوجان
يصح عليه	٣٣٢
٣٧١	الباب الخامس في الشركة الفاسدة
الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله	٣٣٥
٣٧٩	مطلب لودفع الدابة لرجل يعلقها ويربها بالنصف
الفصل الثالث في الوقف على القرابة وبيان معرفة	٣٣٥
القرابة	مطلب الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
٣٨٠	دون بعض
مطلب الخصم في اثبات دعوى القرابة	٣٣٦
٣٨٤	الباب السادس في المنفقات
الفصل الرابع في الوقف على فقراء قرابته	٣٣٧
٣٩٠	مطلب في الدين المشترك اذا قبض أحدهما شيأ منه
الفصل الخامس في الوقف على جيرانه	هل يشاركه الآخر فيه
٣٩١	٣٣٨
الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل	مطلب حيلة الاختصاص بقبض ما خصه من
والجنس والعقب	الدين المشترك
٣٩٢	٣٤٦
الفصل السابع في الوقف على الموالى والمدبرين	مطلب لو تصرف أحد الورثة في التركة فالربح له
وأمهات الاولاد	خاصة
٣٩٥	٣٤٨
الفصل الثامن فيما اذا وقف على الفقراء فاحتاج	مطلب اذا تصرف أحد الشريكين بعد الجنون
هو أو بعض أولاده أو قرابته	مطلب يقبل قول الشريك مع عينه ولا يلزمه أن
٣٩٧	يذكر الامر مفصلا
الباب الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف	مطلب الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
٣٩٩	الافى ثلاث مسائل الخ
مطلب شرط الاستبدال	٣٥٠
٤٠٨	كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر بابا
الباب الخامس في ولاية الوقف وتصرف القسيم في	الاول في تعريفه وركنه وسببه وحكمه وشرائطه
الاقواق وفي كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل	والالفاظ التي يتم بها الوقف وما لا يتم بها
البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي	مطلب في تعريف الوقف والخلاف فيه
٤١٧	٣٥٢
مطلب اذا أراد القسيم بيع بعض الخرب ليرم الباقي الخ	مطلب في بيان سببه وركنه وحكمه وشرائطه
مطلب في بيع أشجار الوقف	٣٥٣
٤١٨	مطلب في وقف الذمي
مطلب اذا مات من أجر الوقف هل تنقض الاجارة	٣٥٤
مطلب اذا عجلت الاجرة واقتسمها الموقوف عليهم	مطلب وقف الانقطاعات
ثم مات أحدهم	مطلب تفسير أرض الخوز التي لا يجوز للسلطان
٤١٩	وقفها
مطلب فيما اذا أجر الوقف أكثر من سنة	٣٥٥
٤٢٠	مطلب وقف أرض فيها أشجار واستنشاها لا يجوز
مطلب في وجوب أجزاء المثل وفيما اذا زادت أو	الوقف
رخصت ونحو ذلك	

صحيفة	صحيفة
٤٢٠ مطلب اذا أسكن متولى الوقف رجلا بغير اجرة	٤٣٨ مطلب لا بد في قبول البيعة من بيان أنه وقفها وهو يملكها
٤٢١ مطلب لا يجوز البناء من غير زيادة الاجرة الا اذا كان لا يرغب فيه الا بهذا الوجه	٤٣٩ مطلب الاوقاف التي تقادم أمرها ومات شهودها مطلب اذا انتهت المصارف
٤٢٤ مطلب العشر يجب في الخارج عندهما	٤٤٠ الباب السابع في المسائل التي تتعلق بالصك
٤٢٥ مطلب لا يعزل المتولى بمجرد الطعن من غير ظهور خيانة	٤٤١ مطلب لا يقضى بالخط
٤٢٦ مطلب يجوز للناظر التوكيل	٤٤٢ الباب الثامن في الاقرار
٤٢٧ فصل في كيفية قسمة الغلة وفيما اذا قبل البعض دون البعض أو مات البعض والبعض حي	٤٤٧ الباب التاسع في غصب الوقف
٤٣٠ الباب السادس في الدعوى والشهادة وفيه فصلان الفصل الاول في الدعوى	٤٥٠ الباب العاشر في وقف المريض
٤٣١ مطلب باع ثم ادعى الوقف	٤٥٤ الباب الحادي عشر في المسجد وما يتعلق به وفيه فصلان الفصل الاول فيما يصير به مسجد او في أحكامه وأحكام ما فيه
٤٣٢ مطلب اصح دعوى الوقف من غير بيان الواقف	٤٥٩ مطلب فيما اذا اراد أن يقرأ الكتاب بسراج المسجد الفصل الثاني في الوقف على المسجد وتصرف القيم وغيره في مال الوقف عليه
٤٣٣ مطلب ليس لصاحب وقف سماع دعوى بدون أمر السلطان نصا أو دلالة	٤٦٠ مطلب في الوقف على المسجد قبل بنائه
٤٣٤ مطلب بينة مدعى الوقف بطن بعد بطن أولى من بينة الاطلاق	٤٦١ مطلب متولى المسجد اذا استأجر كاتبا
٤٣٥ مطلب يقضى بينة الخارج	٤٦٢ مطلب الوقف على عمارته ومصلحه سواء على الاصح
٤٣٦ مطلب المأمور باجارة الوقف لا تسمع عليه دعوى	٤٦٣ مطلب لو باع أهل المسجد نقضه بغير أمر القاضي
٤٣٧ الفصل الثاني في الشهادة	٤٦٤ مطلب في بيان الفاضل من وقف المسجد
٤٣٨ مطلب في تحديد العقار	٤٧٣ الباب الثاني عشر في الرابات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود الى الاشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك
٤٣٩ مطلب اختلاف شهود الوقف في الزمان والمكان لا يمنع جواز الشهادة	٤٧٧ الباب الثالث عشر في الاوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه اخر وفي وقف الكفار
٤٣٧ مطلب شهادة فقراء الجيران على أنها وقف عليهم مسموعة	٤٨١ الباب الرابع عشر في المنفقات
٤٣٨ مطلب الشهادة بالشهرة على أصل الوقف وعلى شرائطه	

﴿ فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخاتمة الموضوع بالهامش ﴾

صفحة	صفحة
١٣٥ باب البيع الفاسد	٢ كتاب الايمان
١٥٤ فصل في الشروط المنسدة	٧ فصل في الفاظ اليمين بالفارسية واليمين على فعل الغير
١٦٦ فصل في أحكام البيع الفاسد	٨ فصل في عقد اليمين على فعل الغير
١٧٢ فصل في البيع الموقوف	١٠ فصل في عطف الشرط على اليمين
١٧٨ باب الخيار	١١ فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الخائف غير ما ينوي المستهافت
١٩٤ فصل في خيار الرؤية	١٥ فصل في اليمين في الصوم والصدقة ونحو ذلك
٢٠٨ فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد	١٧ فصل في الكفارة
٢١٥ فصل في البراءة عن العيب	٢٠ فصل في عين الفضولي
٢١٨ فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك	٢٢ فصل في اليمين المؤقتة
٢٢٢ مسائل الاقالة وجود البيع	٣١ فصل فيما يكون على الفور أو الابد
٢٢٣ فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية	٣٣ باب من الايمان
٢٣٠ فصل في مسائل الغرور	٣٤ فصل في التزويج
٢٣٤ باب ما يدخل في البيع من غير ذكره وما لا يدخل وفيه خمسة فصول	٤٢ مسائل اليمين على الترتك
٢٤٣ فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحنافوت	٤٣ مسائل في السرقة والاخذ والغصب
فصل فيما يدخل في بيع السكر والاراضي وما لا يدخل	٥٢ فصل في الاكل
٢٤٧ فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر	٦٥ فصل في اليمين على الشرب
٢٤٨ فصل في بيع الزروع والثمار	٦٨ فصل في اللبس والكسوة والخياطة
٢٥٢ باب الصرف	٧٥ فصل في تعيين المحلوف عليه
٢٥٦ باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف الخ	٧٦ فصل في الدخول
٢٦٤ فصل في المقبوض على سوم الشراء	٨٥ فصل في الخروج
٢٦٥ فصل في قبض الثمن	٩٤ فصل في المساكنة والسكنى والكون
٢٦٨ فصل في الاجل	٩٩ فصل في الركوب
٢٦٩ ويتصل بمسائل الثمن مسائل المراجعة	فصل في الكلام والقراءة
٢٧٠ فصل في الاقالة والاستحقاق	١٠٧ فصل مسائل الصلاة
٢٧٥ باب في بيع مال الربا بعضه يبيع	١٠٩ فصل في المعرفة والرؤية
٢٧٨ فصل فيما يكون فراراً عن الربا	١١٠ فصل في اليمين على الشتم والقذف
٢٨٠ فصل فيما يخرج به عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه	١١١ فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك
٢٨٣ فصل في نضر الجيران والخاصة في ذلك	١١٥ ﴿ كتاب البيوع ﴾ باب السلم
٢٨٤ باب في بيع غير المالك	فصل فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز
٢٨٦ فصل في بيع الوصي وشرائه	١٢٦ كتاب البيع
	١٣٣ فصل في البيع الباطل

صحيحة	صحيحة
٣٨٩ فصل في دعوى الدور والاراضى	٢٨٩ فصل في تصرفات الوكيل
٤٠٠ فصل في دعوى الملك بسبب	٢٩٣ باب الاستبراء
٤٠٨ فصل في دعوى النكاح	٢٩٧ كتاب الاجارات
٤١١ فصل فيما يتعلق بالنكاح من المهر والولاد وغير ذلك	فصل في الالفاظ التى تنعقد بها الاجارة الخ
٤١٥ فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل	٣٠٣ فصل في الاجارة الطويلة
٤١٧ باب دعوى الحائط والطريق	٣١١ فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم
٤٢٠ باب اليمين	٣١٥ فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وما لا يجب
٤٣٧ باب ما يطل دعوى المدعى قبل القضاء أو بعده	٣٢٢ باب الاجارة الفاسدة
٤٤٩ فصل فيما يجوز قضاء القاضى له ومن لا يجوز وماله أن يفعل	مسائل في الاجير المشترك
٤٥١ فصل فيما يقضى في المجتهدات وما ينفذ قضاؤه فيه ومالا	٣٣٤ فصل في الحماى والنيابى
٤٥٩ كتاب الشهادات باب فيما لا تجوز شهادتهم	٣٣٥ فصل في الحال وما يرجع اليه والبقار والراعى
٤٦٠ فصل فيما لا تقبل شهادته لفسقه	٣٣٨ فصل في القصار
٤٦٢ مسائل التزكية والتعديل	٣٤٠ فصل في الخياط والنساج
٤٦٥ فصل فيما لا تقبل شهادته للتممة	٣٤٣ فصل في الحفار
٤٧١ ومن الشهادة الباطلة الشهادة بالجهول	٣٤٤ فصل في اجارة الدواب والضمنان فيما يجب وفيما لا يجب
٤٧٣ فصل ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه	٣٤٧ فصل فيما يكون تضييع الدابة والمال
٤٧٥ باب من الشهادة التى يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له	٣٥١ فصل في توابع الاجارة
٤٨٠ فصل في تكذيب المدعى الشهود	٣٥٢ فصل فيما تنقض به الاجارة ومالا تنقض به
٤٨٢ فصل الشاهد يشهد بعد ما أخبر بزوال الحق وما يحل له أن يشهد والشهادة على الكتاب	٣٥٦ فصل في اجارة الظئر
٤٨٥ فصل في الشهادة على الشهادة	٣٥٨ فصل في اختلاف الاجر والمستأجر
٤٨٦ فصل في كتاب القاضى الى القاضى	٣٦٢ كتاب الدعوى والبيئات
	٣٦٤ فصل فيما يستحق على القاضى وما ينبغى له أن يفعل وما لا يفعل
	باب الدعوى
	٣٦٧ فصل في الدعوى تخالف الشهادة وما يصير به متناقضا وما لا يصير
	٣٧٨ فصل في دعوى المنقول وفيه مسائل النساج ودعوى الرجلين